مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

الرقم: ٦٨٢١ ف ١٧٥٦

العنوان: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري

المؤلف: القسطلاني، أحمد بن محمد ٩٢٣هـ

تاريخ النسخ: حوالي [illegible] الهجري

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ج ٣ (٣٩٦ ق)

ملاحظات: ناقص المجلد الأخير

[illegible]

٢١٣ر٤ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تأليف القسطلاني،
إ٠ق احمد بن محمد ـ ٩٢٣هـ. كتب في القرن الثاني عشر
الهجري تقديرا.
ج٣ (٦٣٩) ق ٣١ س ٢١×١٦ سم
٦٨٢١ نسخة حسنة، ناقصة الأول والآخر، خطها نسخ
معتاد، طبع عدة مرات آخرها سنة ١٣٢٥هـ.
ف معجم المطبوعات ٢ : ١٥١١ الأعلام ١ : ٢٢١
١٧٥٦ هـ ١ـ الكتب الستة، الحديث أ ـ المؤلف
١٤١٧/٩/١٠ بدـ تاريخ النسخ ج ـ شرح القسطلاني على صحيح
البخاري.

قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده اي بعد
الضم وظاهره العموم في عدم النسيان منه لكل شي في الحديث وغيره لان النكرة في سياق
النفي تدل عليه لكن وقع من رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني
به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضائل
[illegible] به [illegible] قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم
بالورع حول الحمى فهو شأن [illegible]
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال قال عبد الرحمن
بعدم الاحتراز في ذلك كما ان [illegible]
[illegible]نة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني
لذلك فلذا من اكثر من الشبهات
[illegible] بكسر الموحدة وسكون الياء التحتية الانصاري الخزرجي
في فتح الباري واختلف في حكم الشبهات
[illegible]بن وكان ذلك بعد قدومه عليه السلام المدينة
كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصله [illegible]
[illegible] القرابات حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم
الادلة [illegible] لافا في الجاهلية
[illegible] فقال [illegible] لعبد الرحمن بن عوف اني اكثر الانصار مالا
فاقسم [illegible] مالي [illegible] وانظر بالواو وفي نسخة بالفاء كاصله فانظر اي زوجتي
هويت زوجتي بلفظ المثنى المضاف الى ياء المتكلم واسم احدى زوجتيه عمرة بنت
حزم كما سماها القاضي اسماعيل في احكامه والاخرى لم تسم وهويت بفتح الهاء
وكسر الواو اي احببت نزلت لك عنها اي طلقتها فاذا حلت اي انقضت عدتها
تزوجتها قال فقال عبد الرحمن اي لم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال له
عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة وهذا موضع الترجمة
[illegible] سوق قينقاع بفتح القاف وسكون الياء التحتية
والبيع هنا [illegible]
[illegible] النزاع على ارادة القبيلة
الى الشعبي [illegible] باب [illegible] بالتنوين
[illegible] الميثة [illegible] وهم بطن من اليهود
[illegible] عليه وسلم [illegible]ت بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة
فوقية مفتوحة [illegible] محمد بن المثنى الزمن قال حدثني ابو عبد الرحمن اي باخط لبن
[illegible] بلفظ المصدر اي تابع
وقال [illegible] عن ابن [illegible] ابراهيم مولى بني سليم
[illegible] الرحمن عليه اثر صفرة اي
له في هذا الكتاب [illegible] الشعبي عامر بن شراحيل [illegible]
[illegible] الله صلى الله عليه وسلم لم تزوجت
الايمن [illegible] بفتح الياء [illegible] سمعت النبي
[illegible] قال تزوجت امراة من
الانصار [illegible] ولم يذكر لفظه [illegible] الانصاري الاويسي ولم تسم قال
كم سقت اي كم اعطيت لها مهرا [illegible] نواة الحرام [illegible] زنة نواة اي خمسة دراهم من ذهب
وعن بعض المالكية هي ربع دينار وعن احمد ثلاثة دراهم وثلث او نواة من ذهب
شك الراوي ولابي الوقت وابن عساكر او نواة ذهب باسقاط حرف الجر وللاضافة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم اي اتخذ وليمة وهي الطعام العروس ندبا قياسا

علي الاضحية وساير الولايم وفي قول وجوبا لظاهر الامر ولو شاة اي مع القدرة
والا فقد اولم صلي الله عليه وسلم علي بعض نسايه بمدين من شعير كما في البخاري
وعلي صفية بتمر وسمن واقط ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وظاهره الارسال
لانه ان كان الضمير في جده يعود الي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
فيكون الجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد المواخاة لانه توفي بعد النبي
بيقين وعمره خمس وسبعون سنة وان عاد الضمير الي جد ...
سعد روي عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عب...
وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسب...
متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن ...
الحافظ عن ابي بكر الطلحي حدثنا ابو حصين ...
حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده ...
المدينة وبه قال حدثنا احمد بن يونس ... بن يونس
اليربوعي حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي قال حدثنا
حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قدم ولكشميهني قال لما قدم
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ... فآخى النبي صلي الله عليه وسلم
بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري بفتح الباء وكسر الموحدة وآخا باء ممد
من المواخاة وكان سعد ذا غنا ... لعبد الرحمن اقاسمك مالي نصفين
وازوجك وفي الحديث السابق ... زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا احلت
تزوجها قال عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك
فدلوه علي السوق فارجع منه ...
وسمنا فاتي به اي بالذي ...
بخاوص بفتح الواو والضاد ...
مع مجي النهي عن التزعفر ...
من غير قصد وعنا لما لكيم ...
الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن ...
وسلم شيئا ويستعمله قال والاصح لم يرد ...
تعالي صفرا فاقع لونها تسر الناظرين ...
نعل اصفر ... لان حاجة بني اسرائيل ... ... لما اصفر ... ... علي حاجة علي
فقال له النبي صلي الله
عليه وسلم مهيم بفتح الميم الاخيرة وبعد الهاء الساكنة مثناة تحتية مفتوحة كلمة يستفهم
بها اي ما شانك قال يا رسول الله تزوجت امراة من الانصار هي ابنة ابي الحيسر
انس بن رافع الانصاري قال ما سقت اليها اي من الدراهم صداقا قال سقت اليها سقت
اليها

اليها نواة من ذهب بنصب نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب مطابقا
للسوال من حيث ان كلا منهما جملة فعلية ويجوز الرفع بناء علي ان المثبت كلمة خبر لان مبتدا
او ان المشاكلة حاصلة بان يقدر ما سقت اليها جملة اسمية وذلك بان يكون ما مبتدا
وسقت اليها الخبر والعايد محذوف اي سقته لكني لم اقف علي كونه في اصل من البخاري
واتباع الي واستقلها او قال سقت وزن نواة من ذهب اسم لخمسة دراهم كما قريبا
... الرتع حول الحمي فهو ... او شاة وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت
بعدم الاحتراز في ذلك لما ان قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بفتح العين
لذلك فلذا من اكثر من الشبهات رضي الله عنهما انه قال كانت عكاظ بضم العين
في فتح الباري واختلف في حكم الاسونة ولابي ذر عكاظ بغير تنوين ومجنة بكسر الميم
كالخلاف فيما قبل الشرع وحاليه ذر مجنة بفتح الميم وذو المجاز بفتح الميم والجيم
الادلة تارة اي اسواقا في الجاهلية فسوق مجنة هو سوق هجر قال البكري علي
اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وكان سوقه عشرة ايام اخر ذي القعدة
والعشرون قبلها سوق عكاظ وه والمجاز يقوم بعد هلال ذي الحجة فلما كان الاسلام
اي جا وكان تامة فكانهم تاثموا فيه اي اجتنبوا الاثم والمعني تركوا التجارة في الحج حذرا
من الاثم وللكشميهني منه بدل فيه فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا اي
ان تطلبوا فضلا من ربكم اي عطا ورزقا منه يريد الربح والتجارة في مواسم
الحج قراها ابن عباس كذلك بزيادة في مواسم الحج وهي شاذة لكن صح اسنادها
... يتوال ... وهذا الحديث قد مضي في الحج في باب التجارة في ايام الموسم
والبيع هذا الحمى ... فعلية ومطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يتحرون في
... الشعبي ... باب بالتنوين الحلال بين والحرام بين
الله عليه وسلم ... مشبهات بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة المشددة وبالسند قال
فوقية مفتوحة ... محمد بن المثني الزمن قال حدثني ابن ابي عدي بفتح العين
وقال ... ابن ابراهيم مولي بني سليم عن ابن عون بفتح المهملة وسكون ...
له في هذا الكتاب غير ... عن الشعبي عامر بن شراحيل قال سمعت النعمان
بن بشير بفتح الباء ... قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم وسقط لابن
عساكر والمعني هنا انه ولم يذكر لفظ هذه الرواية وهي عند ابي داود والنسائي
وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات واحيانا
يقول مشتبهة وما ضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمي حمي وان حمي الله ما حرمه
فان من يرع حول الحمي يوشك ان يخالطه وان من يخالط الريبة يوشك ان يجسر
وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
ابن عيينة سفيان عن ابي فروة بفتح الفاء وسكون الراء عروة بن الحارث الاكبر

ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو فروة عن الشعبي عامر قال سمعت النعمان زاد في
رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابوي
ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك لابن عساكر كالاول وبه قال ح
حدثنا ولابوي ذر والوقت وحدثني بالواو والافراد ولابن عساكر وحدثنا بالواو
والجمع عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي فروة عروة
الاكبر قال سمعت الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير ... النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن ابي ...
كما عند ابن خزيمة في صحيحه والاسماعيلي من طريقه ...
بين ذلك فذكره وفي اخره ولكل ملك حمى وحمى الله في ...
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابو ...
ابو حاتم صدوق ووثقه احمد ابن حنبل وروى عنه البخاري ... احا...
وصف الحديث والتفسير وقد توبع عليها قال حدثنا سفيان الثوري عن ...
عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الحلال بين لا يخفى حله وهو ما علم ملكه يقينا والحرام بين لا تخفى حرمته وهو
ما علم ملكه لغيره وبينهما اي الحلال والحرام الواضحين امور مشتبهة بسكون الشين
المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة بلفظ التوحيد اي مشتبهة على بعض
الناس لا يدري اهي من الحلال ام من الحرام لا انها في نفسها مشتبهة لان الله تعالى
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما يحتاجون اليه في دينهم كذا
قرره البرماوي كالكرماني وقال ابن المنير فيه دليل على تعا... صلى
الله عليه وسلم خلافا لمن منع من ذلك وتاول ذلك من قوله تعالى ...
من شي وانما المراد ان اصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من ...
والاشتباه حتى يستنبط له البيان ومع ذلك قد ينتصر البيان ويبقى ا...
فلا يطلع ترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياط والاستبرا...
والاخذ بالاشد على قول او تخيير المجتهد على قول او يرجع ال...
وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه من عيان يجي...
قال ابن حجر الحافظ وفي الاستدلال بذلك نظر الا ان ير... على غلب حاجة على
دون بعض او اراد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قاله والله اعلم فمن ترك
ما شبه عليه من الاثم بضم الشين وكسر الموحدة المشددة كان لما استبان
اي ظهر حرمة اترك نصب خبر كان ومن اجترا بالراء من الجرأة على ما يشك
بفتح اوله وضم ثانيه ولابي ذر يشك بضم اوله وفتح ثانيه مبنيا للمفعول فيه من
الاثم بهمزة قطع اوشك بفتح الهمزة والمعجمة اي قرب ان يواقع ما استبان

اي

اي ظهر حرمته فينبغي اجتناب ما اشتبه لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد برئ من تبعته
وان كان حلالا فيثاب على تركه بهذا القصد الجميل وزاد في حديث باب فضل من
استبرا لدينه الاوان لكل ملك حمى والمعاصي اي التي حرمها كالقتل والسرقة حمى الله
من يرتع حول الحمى يوشك بكسر المعجمة اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه شبه المكلف
بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والمعاصي بالحمى وتناوله المشتبها
بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول العقاب
بعدم الاحتراز في ذلك كما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه استحق العقاب
لذلك فلذا من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العذاب قال
في فتح الباري واختلف في حكم الشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو
كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصلها فسر به العلماء الشبهات اربعة اشيا احدها تعارض
الادلة ثانيها اختلاف العلما وهي منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه
يجتذبه جانبا الفعل والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قايل هذا ان يحمله على
متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بان
يكون متساوي الطرفين باعتباره فانه راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج وقد
كان بعضهم يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى
الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ورواة هذا
الحديث ما بين بصري ومكي وكوفي وبخاري وانما كرر طرقه ردا على ابن معين حيث حكى
عن اهل المدينة ان النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج
حديثه هذا الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه ابي فروة له وبسماع ابي فروة
من الشعبي وقد فهو الشعبي من النعمان على المنبر وسماع النعمان من رسول الله صلى
الله عليه وسلم باب تفسير المشبهات بفتح المعجمة ثم مثناة
فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفي بعض النسخ الشبهات بضم الشين والموحدة
وقال حسان بن ابي سنان بكسر السين البصري احد العباد في زمن التابعين وليس
له في هذا الكتاب غير هذا الموضع ما رايت شيا اهون من الورع دع ما يريبك الى
ما لا يريبك بفتح اليا فيهما من رابه يريبه ويجوز الضم من اراب يريبه وهو الشك وهو
والتردد والمعنى هنا اذا شككت في شي فدعه وقد روى الترمذي من حديث عطية
السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما
به باس وهذا التعليق قد وصله احمد وابو نعيم في الحلية ولفظه اجتمع يونس بن
عبيد وحسان بن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيا اشد من الورع فقال حسان
ما عالجت شيا اهون منه فقال كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فا
سترحت وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه احمد والترمذي

وفي نسخة بدل الموحدة
الفوقية والاولى بالنون
المشبهات بتقديم المعجمة م

والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وبه قال حدثنا محمد بن كثير
العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين
بضم الحاء وفتح السين القرشي المكي قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة بن زهير التيمي
الاحول ونسبه لجده واسم ابيه عبيد الله مصغرا عن عقبة بن الحرث ابن سروعة
رضي الله عنه ان امراة سوداء لم تسم جاءت في حديث باب الرحلة في المسئلة النازلة
ان عقبة ابن الحارث تزوج ابنة لابي اهاب ابن عزيز فاتته امراة فزعمت انها
ارضعتهما اي عقبة والتي تزوج بها واسمها غنية فذكر عقبة ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم قال وكيف تباشرها وقد قيل انك اخوها من الرضاع وعند الترمذي
قال تزوجت امراة فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما
وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال
وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك اي احتياطا لانه لما اخبره اعرض عنه
فلو كان حراما لاجابه بالتحريم وقد كانت وللمستملي وكانت تحته اي تحت عقبة
ابنة ولابن عساكر بنت ابي اهاب التميمي بكسر الهمزة واسمها غنية كما في الحديث هذا
قد سبق في العلم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات
قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير بن
العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة ابن ابي وقاص هو الذي
كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد ومات على شركه وقد ذكره ابن الاثير
في اسد الغابة ما يقتضي انه اسلم فالله اعلم قال الحافظ زين الدين العراقي وقال في
الاصابة لم نر من ذكره في الصحابة الا ابن منده وقد اشتد انكار [illegible] عليه في
ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما
بل روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما
كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم دعى عليه ان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا
فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وحينئذ فلا معنى لايراده في الصحابة
واستند ابن منده في قوله بما لا يدل على اسلامه وهو قوله في هذا الحديث كان
عتبة بن ابي وقاص عهد اي اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة
وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله وافداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابيه وامه ان ابن وليدة زمعة بن قيس العامري اي جاريته ولم تسم واسم ولدها
صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحها
قال الوقشي وهو الصواب مني فاقبضه بهمزة وصل وكسر الموحدة واصل هذه
القصة انه كانت لهم في الجاهلية اماء بغين وكانت السادة تاتيهن في خلال ذلك فاذا

انت

٤

اتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فكأن مات السيد ولم
يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحق
قبل القسمة وان كان السيد انكره لم يلحق وكان لزمعة بن قيس والد سودة ام المؤمنين امة انكره
على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة
اخي سعد فعهد عتبة الى اخيه سعد قبل موته ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعة
قالت عائشة فلما كان عام الفتح اخذه اي الولد سعد بن ابي وقاص وسقط قوله
ان ابن وليدة الى هنا من رواية ابن عساكر وقال في نسخته انه لم يكن في الاصل وهو من
رواية الحموي والنعيمي كذا نقل عن اليونينية وقال اي سعد هو ابن اخي عتبة قد
عهد الي فيه اي استلحقه به وسقط لابن عساكر لفظة قد فقام عبد بن زمعة
بغير اضافة ابن قيس بن عبد شمس العامري اسلم يوم الفتح وهو اخو سودة ام
المؤمنين فقال هو اخي وابن وليدة ابي اي جاريته ولد على فراشه فتساوقا
اي فتواثبا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد الى النبي ولابي ذر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هو ابن اخي عتبة كان قد عهد
ولابن عساكر عهد الي فيه ان استلحقه به فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن
وليدة ابي على فراشه فقال رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك يا عبد بن زمعة بضم الدال على
الاصل ونصب نون ابن ولابي ذر يا عبد بفتحها وسقط في رواية النسائي اداة النداء
واختلف في قوله لك على قولين احدهما معناه هو اخوك اما بالاستلحاق واما من القضاء
بعلمه لان زمعة كان صهره عليه السلام والدليل ويؤيده ما في المغازي عند
المؤلف هو لك فهو اخوك يا عبد واما ما عند احمد في مسنده والنسائي في سننه
من زيادة ليس لك باخ فاعله البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير ثابتة
والثاني ان معناه هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غيره لان زمعة لم يقر به
ولا شهد عليه فلم يبق الا انه عبد تبعا للام وهذا قاله ابن جرير ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم الولد تابع للفراش وهو على حذف مضاف لصاحب
الفراش زوجا او سيدا وفي كتاب الفرائض عند المؤلف عن ابي هريرة الولد لصاحب
الفراش وترجم عليه وعلى حديث عائشة الولد للفراش حرة كانت او امة وهو
لفظ عام ورد على سبب خاص وهو معتبر العموم عند الاكثرين نظرا لظاهر اللفظ
وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه ومثاله حديث الترمذي وغيره عن ابي
سعيد الخدري قيل يا رسول الله انتوضا من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض
ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء اي مما ذكر وغيره وقيل
مما ذكر وهو ساكت عن غيره ثم ان صورة السبب التي ورد عليها العام قطعية

السبكي

الدخول فيه عند الاكثر من العلما لوروده فيها فلا يخص منه بالاجتهاد وقال الشيخ
تقي الدين وهذا عندي ينبغي ان يكون اذا دلت قراين حالية او مقالية ذلك او على
ان اللفظ العام يشمله بطريق لا محالة والا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت
اللفظ العام ويدعي انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس
داخلا في الحكم فان الحنفية القايلين ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم
يقر به نظرا الى ان الاصل في الحاق الامة ان يتولوا في قوله عليه السلام الولد
للفراش وان كان واردا في امة فهو لبيان وارد حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما
بالثبوت او بالانتفا فاذا ثبت ان الفراش هي الزوجة لانها هي التي يتخذ لها الفراش
غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر ان الولد للحرة وبمقتضى ذلك لا يكون
للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي السبب عن السبب واثباته لغيره ولا
يليق دعوى القطع ههنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في ان اسم
الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوءة او للحرة فقط فالحنفية يدعون
الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسيلة حينيذ من باب ان العبرة
بعموم اللفظ او بخصوص السبب نعم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر بهذا التركيب يقتضي انه
الحقه به على حكم السبب فيلزم ان يكون مرادا من قوله للفراش فليتنبه لهذا
البحث فانه نفيس جدا وبالجملة ففي هذا الحديث اصل في الحاق الولد بصاحب الفراش
وان طرا عليه وطي محرم **وللعاهر** اي الزاني **الحجر** اي الخيبة ولا حق له في الولد
والعرب تقول في حرمان الشخص له الحجر وله التراب وقيل هو على ظاهره اي
الرجم بالحجارة وضعف بانه ليس كل زان يرجم بل المحصن وايضا فلا يلزم منه رجم
نفي الولد والحديث انما هو في بقيته **ثم قال** عليه الصلاة والسلام **لسودة بنت**
زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه اي من ابن زمعة المتنازع
فيه **يا سودة** والامر للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في
ظاهر الشرع **لما راى** عليه السلام **من شبهه** اي الولد المتخاصم فيه **بعتبة** ابن
ابي وقاص **فما راها** عبد الرحمن المستلحق **حتى لقي الله** عز وجل اي مات
والاحتياط لا ينافي ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث
وان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش فلذلك
يعتبر الشبه الواضح وهذا موضع الترجمة لان الحاقه بزمعة يقتضي ان لا يحجب
منه سودة والشبه بعتبة يقتضي ان تحجب والمشبهات ما اشبهت الحلال
من وجه والحرام من اخر وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى في محالها
وقد اخرجه المولف في الفرايض والاحكام والوصايا والمغازي وشرا المملوك من

الحربي

قال الحربي ومسلم واخرجه النسايي في الطلاق وبه قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال**
اخبرني بالافراد **عبد الله ابن ابي السفر** بفتح السين المهملة والفا اخره را الكوفي
عن الشعبي عامر **عن عدي بن حاتم** الطايي **رضي الله عنه** انه **قال سالت النبي**
صلى الله عليه وسلم عن المعراض بكسر الميم وسكون
العين المهملة وبعد الرا الف ثم ضاد معجمة السهم الذي لا ريش عليه وعصى راسها
محددا اي سالته عن رمي الصيد بالمعراض **فقال** عليه السلام **اذا اصاب** المعراض
الصيد **بحده فكل واذا اصاب بعرضه** بفتح العين المهملة **فقتل** الصيد **فلا**
تاكل فانه وقيذ بفتح الواو وكسر القاف اخره معجمة بمعنى موقوذ وهو المقتول بغير
محدد من عصى او حجر ونحوها وسقط في رواية ابن عساكر قوله فقتل **قلت يا رسول**
الله ارسل كلبي المعلم كذا في الفرع **واسمي** الله **فاجد معه على الصيد كلبا**
اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ الصيد **قال** عليه السلام **لا تاكل** منه ثم علل
بقوله **انما سميت** اي ذكرت اسم الله **على كلبك** عند ارساله **ولم تسم على الكلب الاخر**
وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر
ومذهب الشافعية سنيتها وتقدم البحث في ذلك في باب اذا شرب الكلب في انا
احدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضو وياتي في الصيد والذبايح ان شا الله
تعالى مزيد لذلك بعون الله وقوته **باب ما يتنزه** بضم
اوله اي يجتنب وللكشميهني ما يكره **من الشبهات** وبه قال **حدثنا قبيصة** بفتح
القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوايي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن منصور**
هو ابن المعتمر **عن طلحة** بن مصرف اليامي الكوفي **عن انس رضي الله عنه** انه **قال مر**
النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطة بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح
القاف على صيغة المفعول ولابي ذر مسقوطة بفتح الميم وبعد القاف واو اي
ساقطة وياتي مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه كان وعده ماتيا ونسب
الحافظ ابن حجر الرواية الاولى للكرعة والاخرى للاكثر **فقال** عليه السلام **لولا**
ان تكون صدقة وفي نسخة من صدقة **لاكلتها** فتركها متنزها لاجل الشبهة
وهو احتمال كونها من الصدقة والحديث رواية كوفيون واخرجه ايضا في المظالم
ومسلم في الزكاة والنسايي في اللقطة **وقال همام** بفتح الها وتشديد الميم
ابن منبه مما وصله المولف في اللقطة **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى**
الله عليه وسلم قال اجد تمرة ساقطة على فراشي تمامه فارفعها لاكلها ثم اخشى ان
تكون صدقة فالقيها فقال واجد بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية
وذكره هنا لما فيه من تعيين المحل الذي راى فيه التمرة وهو الفراش
باب من لم ير الوساوس ونحوها وفي نسخة الوسواس ونحوه

من المشبهات بميم مضمومة وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي من الشبهات بضم الشين والموحدة من غير ميم ولابن عساكر المشبهات
بميم مضمومة وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم
عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة عن عمه عبد الله بن زيد
ابن عاصم المازني قال شكي الي النبي صلي الله عليه وسلم بضم الشين وكسر الكاف
الرجل يجد في الصلاة شيا اي وسوسة في بطلان الوضوء ايقطع الصلاة
قال عليه الصلاة والسلام لا يقطعها حتي يسمع صوتا او يجد ريحا فلا يزول
يقين الطهارة بالشك بل يزول بيقين الحدث وقال ابن ابي حفصة هو ابو
سلمة محمد بن حفصة ميسرة البصري مما وصله احمد والسراج في مسنده عن
الزهري ابن شهاب لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت وبه
قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا احمد المقدام بكسر الميم وسكون
القاف العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ قال حدثنا
محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وكسر الواو قال
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان
قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم
الله عليه عند الذبح ام لا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم سموا الله
عليه وكلوه ولابي ذر والوقت وابن عساكر سموا عليه واستدل به علي ان التسمية
ليست شرطا لصحة الذبح قال في فتح الباري وغرض المص هنا بيان ورع الموسوسين
كمن يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم انفلت منه
وكمن يترك شرا ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري اماله حلال ام حرام وليست
هناك علامة تدل علي الحرمة وكمن يترك تناول الشي لخبر ورد فيه متفق علي
ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا وتاويله ممتنع
او مستبعد باب قول الله تعالي واذا راوا ولابن
عساكر باب بالتنوين واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وبه قال
حدثنا طلق بن غنام بفتح الطاء وسكون اللام وغنام بفتح المعجمة والنون
المشددة ابن معاوية النخعي الكوفي قال حدثنا قدامة ابو الصلت الكوفي قال
حدثنا زايدة بن م في الغسل عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين عبد الرحمن
السلمي الكوفي عن سالم هو ابن ابي الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي قال حدثني
بالتوحيد جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي صلي
الله عليه وسلم اي منتظرين صلاة الجمعة لان المفاجأة كانت في اثنا الخطبة لكن المنتظر

للصلاة كالمصلي اذ اقبلت من الشام عير بكسر العين وسكون التحتية اي ابل لدحية
او لعبد الرحمن بن عوف تحمل طعاما فالتفتوا اليها اي الي العير وفي رواية ابن فضيل
فانفض الناس اي تفرقوا وهو موافق لنص القران فالمراد من الالتفات الانصراف
حتي ما بقي مع النبي صلي الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا برفع اثني بالالف ويجوز
النصب لانه استثنا من الضمير في بقي العايد علي المصلي فانه اذا كان كذلك يجوز الرفع
والنصب علي ما لا يخفي وفي رواية خالد الطحان عند مسلم ان جابرا قال انا فيهم ولم في
رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر وروي السهيلي بسند منقطع ان الاثني عشر هم العشرة
المبشرة وبلال وابن مسعود فنزلت واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها تقديره
واذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة الاخر عليه
واعيد الضمير الي التجارة لانها كانت اهم اليهم او ان الضمير اعيد الي المعني دون اللفظ اي
انفضوا الي الروية التي راوها اي مالوا الي طلب ما راوه وقد اشار المولف بهذه الترجمة
الي ان التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت
علي ما يجب تقديمه عليها قاله الفتح باب من لم يبال من حيث
كسب المال وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد
الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه
وسلم انه قال ياتي علي الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام
الضمير منه عايد الي ما وفيه ذم ترك التحري في المكاسب وقال السفاقسي اخبر بهذه عليه
السلام تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلايل نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن
في زمنه ووجه الذم من جهة التسمية بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال ليس مذموما
من حيث هو والله اعلم باب التجارة في البر بفتح الموحدة
والرا المشددة ولابوي ذر والوقت في البز بالزاي بدل الرا قال الحافظ ابن حجر
وعليه الاكثر وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب
وصوب ابن عساكر الاولي وهو اليق بمواخاة الترجمة اللاحقة وهي التجارة في البحر
وكذا ضبطه الحافظ الدمياطي واما قول البرماوي تبعا لبعضهم انه تصحيف نعم قال
في الفتح انه خطا اذ ليس في الاية ولا الحديث ولا الاثر اللاتي اوردها في الباب
ما يرجح احد اللفظين ولابن عساكر البر بضم الموحدة وبالرا اشبهها ابن حجر لضبط ابن
بطال وغيره فيما قراه بخط القطب الحلبي وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين
انواع التجارات وزاد في رواية ابي الوقت وغيره بالجر عطفا علي السابق قال الحافظ
ابن حجر ولم تقع في رواية الاكثر وثبتت عند الاسماعيلي وكريمة وقوله تعالي بالخفض
عطفا علي السابق وبالرفع علي الاستيناف رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر
الله قال ابن عباس يقول عن الصلاة المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة وعن

وعن مقاتل بن حيان لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وان يقيموها كما امرهم الله
وان يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها والتجارة صناعة التاجر وهو
الذي يبيع ويشتري للربح وعطف البيع على التجارة مع كونها اعم لان البيع كما في
الكشاف ادخل في الالهاء من قبل ان التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة وهي طلبته الكلية
من صناعته الهته ما لا يلهيه شراء شيء يتوقع فيه الربح في الوقت او لان هذا يقيني وذلك
مظنون او لان الشراء يسمى تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع والتجارة لاهل الجلب
يقال تجر فلان في كذا اذا جلبه واختلف في المعنى فقيل لا تجارة لهم فلا يشتغلون
عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم وعلى هذا تتنزل ترجمة البخاري وانما
اراد اباحة التجارة واثباتها لا نفيها واراد بقوله في البر وغيره انه لا يتقيد بتخصيص
نوع من البضائع دون غيره وانما التقييد في ان لا يشتغل بالتجارة عن الذكر ولم
يسق في الباب حديث يقتضي التجارة في البر بعينها من بين ساير انواع التجارات
قال ابن بطال غير ان قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه
جميع انواع التجارة من البر وغيره قال في المصابيح لا نسلم شمول الاية لكل تجارة
بطريق العموم الاستغراقي فان التجارة والبيع فيها من المطلق لا من العام فان قلت
كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع في الاية وقع نكرة في سياق النفي واجاب
بان ترجمة البخاري مقتضية لاثبات التجارة لا نفيها وان المعنى لهم تجارة وبيع
لا يلهيانهم عن ذكر الله فاذا كل منهما نكرة في سياق الاثبات فلا تعم وقال قتادة
كان القوم اي الصحابة يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم اي عرض لهم
حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع اي لم تشغلهم الدنيا وزخرفها
وملاذها وربحها عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله عز وجل الذي هو خالقهم ورازقهم
فيقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال ورايت في
تفسير الاية قال كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز
بالاشفى لم يرفعه من الغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة وهذا
التعليق قال في الفتح لم اره موصولا عن قتادة نعم روى ابن ابي حاتم وابن جرير
فيما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر انه كان في السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا
حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت وعزاه في فتح الباري لتخريج
عبد الرزاق وبه قال حدثنا عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد البصري عن ابن جريج ابو
عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين
عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون النون اخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي
قال اتجرني الصرف وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او احدهما بالاخر
فسالت زيد ابن ارقم الانصاري الكوفي رضي الله عنه فقال قال النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم قال البخاري ح وحدثني بالتوحيد الفضل بن يعقوب بن الرخامي
بضم الراء بعدها خاء معجمة ابو العباس البغدادي الحافظ قال حدثنا الحجاج بن محمد
الاعور الترمذي الاصل سكن المصيصة قال ابن جريج عبد الملك اخبرني بالافراد
عمرو بن دينار وعامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين انهما سمعا ابا المنهال
عبد الرحمن بن مطعم يقول سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف سقط
ابن عازب فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد اي متقابضين
في المجلس فلا باس به وان كان نسيا بفتح النون والسين المهملة ممدود اولابي
ذر عن الحموي والمستملي نسيا بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزا اي
متاخر فلا يصلح واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما الاختلاف في
التفاضل بين الجنس الواحد ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محالها
وموضع الترجمة قوله كنا تاجرين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج
المؤلف الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار
في رواية ابن جريج عن ابي المنهال المذكور وليس لعامر بن مصعب سوى هذا
الموضع الواحد وروى المؤلف هذا الحديث في البيوع وهجرة النبي صلى الله عليه
وسلم في البيوع وكذا النسائي

باب اباحة الخروج في التجارة

وفي للتعليل اي لاجل التجارة كقوله تعالى لمسكم فيما افضتم وقول الله تعالى
بالجر عطفا على سابقه فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله اطلاق لما
حظر عليهم واحتج به من جعل الامر بعد الحظر للاباحة كما في قوله تعالى واذا
حللتم فاصطادوا والابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق وسقط لابي ذر
وابن عساكر وابتغوا من فضل الله وبه قال حدثنا بالجمع لابي ذر حدثني محمد
بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرج والبيكندي بكسر الموحدة وسقط في رواية ابن
عساكر وابي ذر لفظ ابن سلام اخبرنا مخلد بن يزيد من الزيادة ومخلد بفتح
الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال
اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما
مصغرين بن قتادة ابو عاصم قاضي اهل مكة قال مسلم ولد في زمنه صلى الله
عليه وسلم وقال البخاري راى النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه استاذن على عمر رضي الله عنه زاد بشر بن سعيد
في الاستيذان انه استاذن ثلاثا فلم يؤذن له بضم الياء مبنيا للمفعول وكانه اي
عمر كان مشغولا بامر من امر المسلمين فرجع ابو موسى ففرغ عمر من شغله فقال
الم اسمع صوت عبد الله بن قيس اي ابي موسى الاشعري ائذنوا له بالدخول

قيل قد رجع ابو موسي فبعث عمر وراءه فحضر فدعاه فقال لم رجعت فقال اي ابو موسي
كنا نومر بذلك اي بالرجوع حين لم يوذن للمستاذن قال في روايته فلي الاستيذان
المذكورة فاخبرت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اي عمر تاتيني بدون
لام التاكيد في اوله وهو جواب يريد به الامر وفي نسخة تاتني بحذف التحتية التي
بعد الفوقية على ذلك اي على الامر بالرجوع بالبينة زادها لك في موطايه فقال
عمر لابي موسي اما اني لم اتهمك ولكني خشيت ان يتقول الناس علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحينيذ فلا دلالة في طلب البينة علي انه لا يحتج بخبر الواحد
بل اراد سد الباب خوفا من غير ابي موسي ان يختلق كذبا علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة فانطلق اي ابو موسي الي مجلس
الانصار بتوحيد مجلس ولابي ذر عن الكشميهني الي مجالس الانصار فسالهم
عن ذلك فقالوا لا يشهد لك على هذا الذي انكره عمر رضي الله عنه الا اصغرنا ابو
سعيد سعد بن مالك الخدري اشاروا الي انه حديث مشهور بينهم حتى ان اصغرهم
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فذهب اي ابو موسي بابي سعيد الخدري
الي عمر فاخبره ابو سعيد بذلك فقال عمر اخفي علي ولابوي ذر والوقت عن الحموي
اخفي هذا علي من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والهمزة اخفي للاستفهام
وراء علي مشددة الهاني اي اشغلني الصفق بالاسواق يعني عمر رضي الله عنه
بذلك الخروج الي تجارة ولابن عساكر عن الكشميهني الى التجارة بالتعريف اي
شغله ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات حتى
حضر من هو اصغر مني مالم احضره من العلم وفيه ان طلب الدنيا يمنع من استفادة
العلم وقد احتاج عمر رضي الله عنه الي السوق لاجل الكسب لعياله والتعفف عن
الناس وهذا موضع الترجمة وفي ذلك رد علي من يتنطع في التجارة ولا يحضر
الاسواق ويتحرج منها لكن يحتمل ان يخرج من يتحرج لغلبة المنكرات في الاسواق
في هذه الازمنة بخلاف الصدر الاول وفي الحديث ان قول الصحابي كنا نومر
يكون له حكم الرفع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام ومسلم في الاستيذان
وابو داود في الادب باب التجارة في البحر اي باب اباحة
ركوب البحر للتجارة قال الحافظ ابن حجر في بعض النسخ وغيره وقال مطر
هو ابن طهمان ابو رجاء الوراق البصري مما وصله ابن ابي حاتم لا باس به
اي بركوب البحر ويقول ما ذكره الله اي ركوب في القران الا بحق ولابن عساكر
وما ذكره الله باسقاط الضمير المنصوب وفي نسخة بالنزع الا بالحق ووقع في
رواية الحموي وقال مطرف بدل مطر قال الحافظ ابن حجر وغيره انه تصحيف
ثم تلا مطر وترى الفلك مواخر فيه وهذه اية النحل ولابي ذر وترى الفلك فيه

مواخر

تشق الماء بجريها عامي

مخرت السفينة الماء من باب قطع اذا جرت ومنه قوله مواخر فيه يعني تشق الماء مصعدة ومنحدرة وترى الفلك مواخر جواري بحار صحاح

مواخر تبعد بمر فيه علي مواخر وهذه اية سورة فاطر ولتبتغوا من فضله
من سعة رزقه تركبونها للتجارة ووجه حمل مطر ذلك علي الاباحة انها سيقت
في مقام الامتنان لان الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التي
عددها لهم واراهم في ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها لحملهم وترددهم
وهذا من عظيم اياته وهذا يرد علي من منع ركوب البحر في ابان ركوبه وهذا قول
يروي عن عمر رضي الله عنه ولما كتب الي عمرو بن العاص يسئله عن البحر فقال خلق
عظيم يركبه خلق ضعيف دود علي عود فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان لا يركبه احد
طول حياته فلما كان بعد عمر رضي الله عنه لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز
فاتبع فيه راي عمر رضي الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته علي المسلمين واما اذا
كان ابان هيجانه وارتجاجه فلا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهي الله
عباده عن ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة قال البخاري والفلك
في الاية هي السفن بضم السين والفاء جمع سفينة وسميت سفينة لانها تسفن
وجه الماء اي تقشره فعيلة بمعني فاعلة والجمع سفاين وسفن وسفين وقوله
الواحد والجمع وسقطت الواو من قوله والفلك لابي ذر ولابي ذر وابن
عساكر والجميع سواء يعني في الفلك بدليل قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله
تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد
وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره وعبد بن حميد من وجه اخر تمخر بفتح
التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة اي تشق السفن الريح برفع السفن علي
الفاعلية ونصب الريح علي المفعولية كذا في فرع اليونينية قال عياض وهو
رواية الاصيلي وهو الصواب ويدل عليه قوله تعالى مواخر فيه اذ جعل الفعل
للسفن وقال الخليل مخرت الريح السفينة اذا استقبلته وقال ابو عبيدة وغيره
هو شقها الماء وعلى هذا فالسفينة رفع علي الفاعلية لان الريح هي التي
تصرف السفينة في الاقبال والادبار ولا تمخر الريح شي من السفن بنصب الريح علي
المفعولية ولابي ذر الريح شيا من السفن برفع الريح علي الفاعلية الا الفلك
العظام بالرفع فيهما بدلا من المستثني منه لانه منفي ولابي ذر الا الفلك العظام
فانه يصح علي الاستثنا وقال الليث ابن سعد الامام حدثني بالتوحيد
المعنيين والعمم بن شي جبيل بن حسنة المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن
[illegible] عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل
يكن هناك من يعبر الي البحر فقضي حاجته وساق الحديث ويأتي بتمامه في
ان شاء الله تعالى وسبق في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج من البحر بصورة
من ذلك فلفظه انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه

ولابي ذر وابن عساكر قال في الريح ولا نسخة السفن عياض وهو للاصيلي بنصب علي بالنصب الريح بالرفع الفاعلية صح

الى دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها
الف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان يسلفه فاذا بالخشبة فاخذها
لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال والرجل المقرض هو النجاشي كما
نقله الحافظ ابن حجر في المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزي وفيه
بحث يأتي ان شا الله تعالى في الكفالة وهذا الحديث قد وصله الاسماعيلي وكذا
هو موصول عند المولف في رواية ابي ذر عن المستملي حيث قال حدثني بالافراد
عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثني بالافراد ايضا الليث بهذا الحديث
وافاد في فتح الباري ان هذا ثابت في رواية ابي الوقت ايضا وقال صاحب اللامع
وفي بعض النسخ تقديم ذلك على قوله وقال الليث ويعزى ذلك لرواية الحموي ولكن
الصواب ان يكون موخرا فان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث
في الجامع مسندا ولا اخر قايل ولا مسلم الا ان البخاري استشهد به في مواضع وهذا معنى
قول ابي ذر ان كلما قال البخاري عن الليث فانما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث
في الاستشهاد انتهى ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا
اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لاسيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له وسياق
الثنا على فاعله وما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراد المولف بايراده هنا ان ركوب
البحر لم يكن متعارضا مالوفا من قديم الزمان فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل
على المنع والحديث يأتي ان شا الله في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستيذان
واخرجه النسائي في اللقطة هذا باب بالتنوين واذا راوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
وقال قتادة كان القوم اي الصحابة يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من
حقوق الله عز وجل لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يودوه الى الله
عز وجل كذا وقع ذلك كله معادا في رواية المستملي وحده وسقط لغيره وقال
الحافظ ابن حجر الا النسفي فانه ذكره ايضا هنا وحذفه فيما سبق انتهى وسقط عند
المستملي في رواية ابي ذر لفظ رجال وعن ابي ذر سقوط قوله عن ذكر الله وهذا الاثر
قد سبق في باب التجارة في البر ولم يقف عليه موصولا مع ما فيه قال [illegible]
بالافراد ولابن عساكر حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال حدثني [illegible]
التحديث ولابن عساكر بغير نا بالجمع من الاخبار محمد بن فضيل [illegible]
الضبي الكوفي عن حصين مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن [illegible] ابن عساكر
الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكوفي عن جابر رضي الله [illegible] ووقع في
[illegible] ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة اي ننتظر [illegible] تصحيف
اي فتفرقوا الا اثني عشر رجلا بنصب اثنا بالياء على الاستثنا فنزلت [illegible] لعلك فيه

واخر

واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما اي في الخطبة وهذا الحديث قد
سبق في باب التجارة في البر وذكر هنا لكن تخالف في بعض المتن وبعض السند
باب تفسير قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من
حلال او جياده وعن مجاهد المراد به التجارة ولابي الوقت كلوا بدل انفقوا قال ابن بطال
وهو غلط وافاد في فتح الباري انه راى ذلك في رواية النسفي وبه قال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وايل بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة
رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة على عيال
زوجها واضيافه ونحوهم من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن لها
في ذلك بالتصريح او بالمفهوم او علمت رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة له بان لم
تتجاوز العادة كان لها اي للمراة وافاد الزركشي ان قوله وكان ثبت بالواو ويحتمل
زيادتها ولهذا روي باسقاطها انتهى في الفرع وغيره كان بحذف الواو وقال في المصابيح
لم تثبت زيادة الواو في جواب اذا فالذي ينبغي ان يجعل الجواب محذوفا والواو
عاطفة على المعهود فيها محافظة على ابقا القواعد وعدم الخروج عنها اي ان لم
تاثم وكان لها اجرها بما انفقت غير مفسدة ولزوجها زاد في باب من امر خادمه
بالصدقة اجره بما كسب اي بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة وللخازن الذي
يحفظ الطعام المتصدق منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بفتح اوله وضم ثالثه
بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيا بالنصب مفعول ينقص وهذا الحديث سبقت
مباحثه في الزكاة وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن جعفر ابو زكريا البيكندي قال
حدثنا ولابن عساكر خبرنا عبد الرزاق ابن الهمام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين
بن راشد عن همام هو ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها عن غير امره الصريح
في ذلك القدر المعين فلا يشترط في ذلك الاذن الصريح بل لو فهمت الاذن لها
بقراين حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فينتزل منزلة صريح الاذن
لها بقراين حالية دالة على ذلك او المراد انفاقها من الذي اختصها الزوج به
فانه يصدق بانه من كسبه فيوجر عليه وكونه بغير امره ولا بد من الحمل على هذين
المعنيين والا فلو لم تكن ماذونا لها فيه اصلا فهي متعدية فلا اجر لها بل عليها
الوزر فله اي الزوج وللكشميهني فلها اي للمراة نصف اجره محمول على اذا لم
يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عايشة رضي الله عنها ففيه
ان للخادم مثل ذلك او ان معنى النصف انه اجره واجرها اذا اجتمعا كان لها النصف
من ذلك فلكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان وقيل انه بمعنى الجزء

والمراد المشاركة في اصل الثواب وان كان احدهما اكثر بحسب الحقيقة وموضع الترجمة
قوله من كسب زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها وهو مامور بان ينفق من طيبات
من كسب واخرجه المولف ايضا في النفقات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود ١١ ١١ ١١
باب من احب البسط التوسع في الرزق وبه قال حدثنا محمد بن يعقوب
اسحاق الكرماني بكسر الكاف قال حدثنا حسان بتشديد المهملة من غير صرف ابن
ابراهيم ابو هشام العنزي بالزاي قاضي كرمان قال حدثنا يونس بن يزيد قال حدثنا
محمد هو ابن مسلم بن شهاب ولابي ذر وابن عساكر قال محمد هو الزهري عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره اي
من افرحه ان يبسط له في رزقه بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة
مبنيا للمفعول ولابي ذر وابن عساكر له في رزقه او ينسا بضم اوله وسكون النون
اخره همزة منصوب عطفا على ان يبسط اي يوخر له في اثره بفتح الهمزة المقصورة
والمثلثة اي في بقية عمره وجواب من قوله فليصل رحمه كل ذي رحم محرم او الوارث
او القريب وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة واستشكل مع هذا قوله في الحديث
الاخر كتب رزقه واجله في بطن امه واجيب بان معنى البسط في الرزق البركة فيه
اذ الصلة صدقة وهي تربي وتزيد فيه فينمو بها وفي العمر حصول القوة في الجسد او يبقى
ثناؤه الجميل على الالسنة وكانه لم يمت وبانه يجوز ان يكتب في بطن امه ان وصل رحمه
فرزقه واجله وكذا ان لم يصل فكذا وفي كتاب الترغيب والترهيب الحافظ ابي موسى
المديني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلاثة ايام ثم قال هذا
حديث حسن ومن حديث اسمعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة
صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة يعمر الديار ويكثر الاموال ويزيد في الاجال
وان كان القوم كفارا قال ابو موسى يروى هذا من طريق ابي سعيد الخدري مرفوعا
عن التوراة باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة بفتح
النون وكسر المهملة وفتح الهمزة اي بالاجل وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم
وفتح العين وفتح اللام المشددة ابو الهيثم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلم
اي في السلف ولم يرد به السلم العرفي الذي هو بيع الدين بالعين فقال اي ابراهيم
حدثني بالافراد الاسود بن يزيد وهو خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما في البخاري من حديث عائشة انه ثلاثون
صاعا من شعير وفي اخرى عشرون وللبزار من طريق ابن عباس اربعون وفي مصنف عبد
الرزاق وسق من شعير وفي اخرى عشرون وللبزار من يهودي هو ابو الشحم كما في
مسند الشافعي ومبهمات الخطيب ورواه البيهقي الى اجل ورهنه درعا من حديد بكسر الدال

الا ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي في عمره ثلاثون سنة فينقصه الله م عمره صح

المهملة ما يلبس في الحرب قال ابو عبد الله محمد بن ابي بكر التلمساني في كتاب الجوهرة
ان هذا الدرع هي ذات الفضول قيل وانما لم يرهنه عند احد من مياسير الصحابة
حتى لا يبقى لاحد عليه منة لو ابراه وفي الحديث جواز البيع الى اجل
ومعاملة اليهود وان كانوا ياكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن
مبايعتهم واكل طعامهم ماذون لنا فيه باباحة الله تعالى وفيه معاملة من يظن
اكثر ماله حرام ما لم يتيقن ان الماخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر وان
كان في التنزيل مقيدا بالسفر وفي الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد
الاعمش وابراهيم والاسود واخرجه المولف في البيوع والاستقراض والسلم والرهن
والجهاد والمغازي ومسلم في البيوع والاستقراض وكذا النسائي واخرجه ابن
ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي القصاب
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة ابن دعامة عن انس ح لتحويل
السند وحدثني بواو العطف والافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر وابن عساكر
محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء والشين المعجمة بينهما واو ساكنة
اخره موحدة على وزن كوكب قال حدثنا اسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة
وبالموحدة وبالالف طاء مهملة ابو اليسع بفتح المثناة التحتية والسين
البصري وليس له في البخاري سوى هذا الموضع حدثنا هشام الدستوائي
عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله
عليه وسلم بخبز شعير واهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الالية او ما اذيب
من الشحم او كل ما يوتدم به من الادهان او الدسم الى الجامد على المرقة
سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة اي متغيرة الرائحة
من طول المكث وروى زنخة ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا
له من حديد تسمى ذات الفضول عند يهودي هو ابو الشحم واخذ منه
شعيرا ثلاثين صاعا او عشرين او اربعين او وسقا واحدا كما مر لاهله الازواج
وكانوا تسعا وقال انس ولقد سمعته عليه السلام يقول ما امسى عند ال
محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب تعميم بعد تخصيص قال
البرماوي والمعجمة وان عنده تسع نسوة بنصب تسع اسم ان واللام فيه
للتاكيد وفيه ما كان عليه السلام من التقلل من الدنيا اختيارا منه وهذا من كلام
انس والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم كما مر اي قال ذلك لما رهن
الدرع عند اليهودي مظهرا للسبب في شرايه الى اجل كذا قاله الحافظ ابن حجر
قال وذهل من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخراج
للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى وهنا قال البرماوي كالكرماني وانتصر له العيني

متعقبا لابن حجر فقال الاوجه في حق النبي صلي الله عليه وسلم ما قاله الكرماني
لانه في نسبة ذلك الي النبي صلي الله عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوي واظهار
الفاقة علي سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر في حقه صلي الله عليه وسلم ورجال هذا
الحديث كلهم بصريون وساقه المولف هنا علي لفظ اسباط وفي الرهن لفظ مسلم
بن ابراهيم مع ان طريق مسلم اعلا وذلك لان اسباط فيه مقال فاحتاج الي ذكره
عقب من يعضده ويتقوي به ولان عادته غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد في
موضعين باسناد واحد **باب** بيان فضل **كسب الرجل**
وعمله بيده هو من عطف الخاص علي العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد
او بغيرها وبه قال **حدثنا اسمعيل بن عبد الله** الاويسي **قال حدثني** بالافراد
ابن وهب عبد الله **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم
الزهري **قال حدثني** ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما **عروة بن الزبير**
بن العوام **ان عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر الصديق** رضي الله
عنه **قال لقد علم قومي** قريش او المسلمون **ان حرفتي** بكسر المهملة وسكون الراء
بعدها فاء اي جهة كسبي **لم تكن تعجز** بكسر الجيم **عن مونة اهلي وشغلت بامر**
المسلمين بضم المعجمة مبنيا للمفعول عن الاحتراف **فسياكل ال ابي بكر من هذا المال**
لانه لما اشتغل بالنظر في امور المسلمين لكونه خليفة احتاج ان ياكل هو واهله
من بيت المال وقد روي ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف
ابو بكر اصبح غاديا الي السوق علي راسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب
وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين
قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة فقوله
العقد الذي كان بينا ولم فرض له باتفاق من الصحابة **ويحترف فيه للمسلمين**
اي يتجر في مالهم ويحصل ربحه للمسلمين في نظير ما ياخذه وللمستملي والحموي
واحترف بهمزة بدل الياء وهذا تطوع منه فانه لا يجب علي الامام الا تجار في
اموال المسلمين بقدر مونته لانها فرض في بيت المال والمراد من الاحتراف نظره
في امورهم وتمييز مكاسبهم وارزاقهم او المعنى يجازيهم يقال احترف الرجل
اذا جازي علي خير او شر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يدل علي
ان كسب الرجل بيده افضل وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه كان يحترف اي يكتسب
ما يكفي عياله ثم لما شغل بامر المسلمين حيث استخلف لم يكن يفرغ للاحتراف
بيده فصار يحترف للمسلمين وانه يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا ان
الكسب بيده افضل لم يكن يعتذر وقد صوب النووي ان اطيب الكسب ما كان
بعمل اليد وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف لكنه بما اقتضاه من انه قبل

ان يستخلف

ان يستخلف كان يحترف لتحصيل مونة اهله يصير مرفوعا لانه كقول الصحابي
كنا نفعل كذا علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم وبه قال **حدثنا محمد** هو ابن اسمعيل
المولف قال **حدثنا عبد الله بن يزيد** هو المقري مولي عمر بن الخطاب القرشي
العدوي شيخ المولف قال **حدثنا سعيد** هو ابن ابي ايوب المصري **قال حدثني**
بالافراد **ابو الاسود** محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير **عن عروة**
قال قالت عائشة رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله صلي الله عليه
وسلم عمال انفسهم بضم العين وتشديد الميم جمع عامل **وكان** لابي ذر
ولابن عساكر فكان بالفاء **يكون لهم ارواح** جمع ريح وهو اكثر من ارياح خلاف
لما يقتضيه كلام الصحاح وذلك ان فيها والريح واحدة الرياح والارياح وقد
تجمع علي ارواح لان اصلها الواو وارواح اللحم اتنت وكان الاولي بيانية واسمها
ضمير مستتر فيها ويكون لهم ارواح في محل نصب خبر كان وعبر بسكون المضارع
استحضارا للماضي او ارادة الاستمرار **فقيل لهم لو اغتسلتم** لذهب عنكم تلك الارواح
الكريهة **رواه** اي الحديث المذكور **همام** بفتح المهملة وتشديد الميم ابن يحيي بن دينار الشيباني
البصري **عن هشام عن ابيه** عروة ابن الزبير **عن عائشة** وفي بعض النسخ وقال همام بدل
رواه همام وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدم
انفسهم فكانوا يروحون الي الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبه قال **حدثنا ابراهيم**
ابن موسي بن يزيد التميمي الفراء الرازي الصغير **اخبرنا عيسي بن يونس** الهمداني وسقط
لابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن يونس **عن ثور** بالمثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي
الحمصي اتفقوا علي تثبته في الحديث لكنه كان نهي مالك عن مجالسته وقال ابن معين
كان يجالس قوما ينالون من علي لكنه كان لا يسب وقد احتج به الجماعة وكان الثوري
يقول خذوه عنه **عن خالد بن معدان** بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال
مهملة وبعد الالف نون الكلاعي كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة **عن المقدام**
بكسر الميم وسكون القاف ابن معدي كرب الكندي **رضي الله عنه عن رسول الله** ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر عن النبي صلي الله عليه وسلم انه **قال ما اكل احد طعاما**
وعند الاسماعيلي ما اكل احد من بني ادم طعاما **قط خيرا** بالنصب قال في المصابيح
يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اكلا خيرا **من ان ياكل من عمل يده** فيكون
اكله من طعام ليس من كسب يده وهو واضح ويحتمل ان يكون صفة لطعاما فيحتاج
الي تاويله ايضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب فضل علي نفس اكل الانسان
من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال في تاويله الحرف المصدري وصلته
بمعني مصدر مراد به المفعول اي من ماكوله من عمل يده فتامله وعند الاسماعيلي
خير بالرفع علي انه خبر مبتدا محذوف اي هو خير وقوله من عمل يده بالافراد وعند

وعند الاسماعيلي بيديه بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المودية الى الفضول وكسر النفس به والتعفف عن ذل السوال وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده في الدروع من الحديد ويبيعه لقوته وخص داود بالذكر لان اقتصاره في اكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدم من ان خير الكسب عمل اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم ياكل من سعيه الذي يكسبه من اموال الكفار بالجهاد وهو اشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخروي وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي المشهور بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ثقة حافظ شهير عمي في اخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد احتج به الشيخان في جملة حديث من سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن معين كان عبد الرزاق اثبت في حديث معمر وروى له الجماعة قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان داود النبي عليه السلام كان ياكل من عمل يده صريح في الحصر بخلاف الذي قبله وهو طرف من حديث ياتي ان شاء الله تعالى في ترجمة داود من احاديث الانبياء ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه وكان داود زرادا وكان آدم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفيه ان التكسب لا يقدح في التوكل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبيد بالضم مصغرا من غير اضافة مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام قال الزركشي على جواب قسم مقدر قال العيني الدماميني يحتمل كونها لام الابتدا او لا تقدير يحتطب احدكم حزمة بضم الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة فيحملها على ظهره فيبيعها فياكل ويتصدق خير له وللكشميهني وابن عساكر خير له من ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين جواب للطلب ولا يخفى ما في ذلك من ذل السوال مع ما ينضاف الى ذلك من الم الحرمان وهذا الحديث قد مضى في الزكاة في باب قول الله لا يسالون الناس الحافا وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المشهور بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الواو وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام

عن ابيه

عن ابيه عروة عن الزبير ابن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام ياخذ احدكم احبله بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع حبل واغلس اي اخذ الحبل للاحتطاب ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي خير له من ان يسال الناس وبه قال باب استحباب السهولة ضد الصعوبة والسماحة اي الجود والسخا في الشرا والبيع وقول الحافظ بن حجر السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف احدهما على الاخر من التاكيد اللفظي تعقبه العيني بانهما متغايران في اصل الموضع فلا يصح ان يقال من التاكيد اللفظي لان التاكيد اللفظي ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه ومن طلب حقا له من عليه فليطلبه منه حال كونه في ولابن عساكر في نسخة عن عفاف بفتح العين الكف عن ما لا يحل وهذا القدر اخرجه الترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا بلفظ من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف وبه قال حدثنا علي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة الالهاني الحمصي قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الرا على صيغة اسم الفاعل من التطريف قال حدثني بالافراد محمد بن المنكدر على وزن اسم الفاعل من الانكدار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا باسكان الميم من السماحة وهي الجود اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اي طلب قضا حقه بسهولة وهذا يحتمل الدعا والخبر ويرجح الثاني قوله في حديث الترمذي عن زيد بن عطا بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع ولكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا يجعله دعا وتقديره رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط قال البرماوي وغيره كالكرماني وفي رواية حكاها ابن التين واذا قضى اي اعطا الذي عليه بسهولة من غير مطل وهذا الحديث اخرجه الترمذي كما مر وكذا اخرجه ابن ماجة في التجارات باب من انظر موسرا وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا منصور زهير بضم الزاي وفتح الها مصغرا ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا منصور عن ابن المعتمر السلمي ان ربعي بن حراش بكسر الرا وسكون الموحدة بعدها العين المهملة المكسورة تحتية مشددة وحراش بكسر الحا المهملة وتخفيف الرا بعد الالف شين معجمة حدثه ان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملايكة استقبلت روح رجل ممن كان قبلكم عند الموت كذا قالوا اعملت من الخير شيئا زاد

بلغ في الاشتغال

في رواية عبد الملك بن ربيع عن عزيز في ذكر بني اسرايل نتعال ما اعلم قيل انظر قال كنت امر فتياني بكسر الفا جمع فتي وهو الخادم حرا كان او مملوكا ان ينظروا بضم اوله وكسر ثالثه اي يمهلوا ويتجاوزوا اي يتسامحوا في الاقتضا ستيفا عن الموسر كذا في اليونينية ليس فيها ذكر المعسر وكذا فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة لكن قال الحافظ ابن حجر انها كذلك ساقطة في رواية ابي ذر والنسفي وللباقين اثباتها والجار والمجرور يتعلق بقوله ويتجاوزوا ولكنه يخالف الترجمة بمن انظر موسرا فيقتضي ان الموسر يتعلق بقوله ينظروا ايضا واختلف في الموسر فقيل من عنده مونته ومونة من تلزمه نفقته والمرجح ان الايسار والاعسار يرجعان الي العرف فمن كانت حاله بالنسبة الي مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه قوله بكسر الواو في الفرع وغيره وفي رواية فيتجاوزوا بكسر الواو على الامر فيكون من قول الله تعالى للملايكة وفي لفظ لمسلم كما يأتي قريبا ان شا الله تعالى فقال الله عز وجل انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي وللمولف في بني اسرايل ومسلم ان رجلا كان فيمن قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل علمت من خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فاجازيهم فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة وقال المظهري هذا السوال كان منه في القبر وقال الطيبي يحتمل ان يكون بتاويله فقيل مسند الي الله تعالى والفا عاطفة على مقدر اي اتاه الملك ليقبض فقبض فبعثه الله تعالى فقال فاجابه فادخله الجنة وعلي قول المظهري فقبض وادخل القبر فتنازع ملايكة الرحمة والعذاب فيه فقيل له ذلك ويتضح هنا قوله في الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي وحديث الباب اخرجه المولف في الاستقراض وفي ذكر بني اسرايل ومسلم في البيوع وابن ماجة في الاحكام وقال ابو ملك سعد بن طارق الاشجعي الكوفي ولابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري وقال ابو مالك عن ربعي هو ابن حراش كنت ايسر على الموسر بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير وانظر المعسر وهذا وصله مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الاشج قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك عن ربعي عن حذيفة بلفظ اتي الله بعبد من عباده اتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني مالا فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت ايسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعه اي تابع ابا مالك شعبة ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعي اي عن حذيفة في قوله وانظر المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن ماجة من طريق ابن عامر عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخاري في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر وقال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري مما وصله المولف في ذكر بني اسرايل عن عبد

الملك

الملك بن ربعي انظر الموسر واتجاوز عن المعسر وهذا موافق للترجمة وقال ابو نعيم بن ابي هند بضم النون وفتح العين مصغرا الاشجعي مما وصله مسلم عن ربعي فاقبل من الموسر واتجاوز عن المعسر قال ابن التين مما نقله في الفتح رواية من روى وانظر الموسر اولى من رواية من روى وانظر المعسر لان انظار المعسر واجب قال في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر صاحبه عليه او يكفر بذلك عنه من سياته

باب فضل من انظر معسرا وهو الذي لم يجد وفا وبه قال حدثنا هشام بن عمار السلمي قال حدثنا يحيى بن حمزة بالحا المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال حدثنا الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان تاجر يداين الناس وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند النساي ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فاذا راى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه وعند النساي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه وعند النساي فلما هلك قال الله له هل عملت خيرا قط قال لا الا انه كان لي غلام وكنت اداين الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي حديث ابي اليسر من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه وقد امر الله تعالى بالصبر على المعسر فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اي فعليكم تاخيره الى ميسرة لا كفعل الجاهلية اذا حل الدين يطالب اما بالقضا او اما بالربا فمتى علم صاحب الحق عسر المديان حرمت عليه مطالبته وان لم يثبت عسره عند الحاكم وقد حكى القرافي وغيره ان ابراه افضل من انظاره وجعلوا ذلك مما استثني من قاعدة كون الفرض افضل من النفل لان انظاره واجب وابراه مستحب وقد انفصل عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان الابرا يشتمل على الانظار اشتمال الاخص على الاعم لكونه تاخيرا للمطالبة فلم يفضل ندب واجبا وانما فضل واجب وهو الانظار الذي تضمنه الابرا وزيادة وهو خصوص الابرا واجبا اخر وهو مجرد الانتظار ونازعه ولده التاج في الاشباه والنظاير في ذلك فقال وقد يقال الانظار هو تاخير الطلب مع بقا العلقة والابرا زوال العلقة فهما قسمان لا يشتمل احدهما على الاخر فينبغي ان يقال ان الابرا يحصل مقصود الانظار وزيادة قال وهذا كله بتقدير تسليم ان الابرا افضل وغاية ما استدل به عليه بقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل ان يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلا على ان الابرا افضل ويتطرق من هذا الى ان الانتظار افضل لشدة ما يقاسيه المنظر من الم الصبر مع تشوق القلب وهنا افضل

ليس في الابرا الذي انقطع فيه الياس فحصلت فيه راحة من هذه الحيثية ليست في
الانظار ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه
احمد فانظر كيف وضع اجره على الايام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها ولعل سره ما ابديناه
فالمنظر ينال كل يوم عوضا جديدا ولا يخفى ان هذا لا يقع بالابرا فان اجره وان
كان اوفر لكن ينتهي بنهايته انتهى هذا **باب** بالتنوين **اذا**
بين البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة اي اظهر البايع والمشتري
ما في البيوع من العيب **ولم يكتما** ما فيه من العيب **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه
عن العدا بفتح العين والدال المشددة المهملة ممدودا **ابن خالد** واسم جده
هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة الصحابي اسلم بعد حنين انه **قال**
كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم من العدا ابن خالد قال القاضي عياض هذا مقلوب والصواب كما في الترمذي
وابن ماجه وابن منده موصولا ان المشتري العدا من محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم او الذي في البخاري صواب غير مناف لباقي الروايات لان اشترى يكون
بمعنى باع وحمله في المصابيح على تعدد الواقعة وحينئذ فلا تعارض **بيع المسلم**
المسلم برفع بيع خبر مبتدا محذوف اي هو بيع المسلم وبالنصب على انه مصدر
من غير فعله لان معنى البيع والشرا متقاربان او منصوب بنزع الخافض اي كبيع
المسلم والمسلم الثاني منصوب بالمصدر وهو بيع وليس المراد به انه اذا بايع
ذميا يغشه بل هذه مبايعة المسلمين مطلقا لا يغش مسلما ولا غيره ولابي ذر
عن الكشميهني من المسلم **لا داء** اي لا عيب والمراد به العيب الباطن سوا ظهر منه
شي ام لا كوجع الكبد والسعال وقال المنيري قوله لا داء اي يكتمه البايع والا فلو
كان بالعبد داء وبينه البايع لكان من بيع المسلم المسلم وحاصله كما قال في الفتح
انه لم يرد بقوله لا داء نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه
احد **ولا خبثة** بكسر الخاء وضمها واسكان الموحدة ثم مثلثة مفتوحة اي لا مسببا
من قوم لهم عهد او المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق والحرام كما عبر بالحلال عن
الطيب وللكشميهني ولا خبيثة **ولا غايلة** بالغين المعجمة والهمزة اي لا فجور واصله
من الغول اي الهلاك **وقال قتادة** فيما وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن
سعيد بن ابي عروبة عنه **الغايلة الزنا والسرقة والاباق** قال ابن قرقول في
المطالع الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغايلة معا **وقيل لابراهيم**
النخعي ان بعض النخاسين بفتح النون والخاء المعجمة المشددة وبعد الالف سين
مهملة الدلالين **يسمي** بكسر الميم المشددة وفاعله ضمير يعود على البعض المتقدم
اذ مفعوله الاول لقوله **اري** بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية على المشهور

وفي اليونينية وهو مربط الدابة او حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه في الارض
لشد الدابة قال القاضي عياض واظن انه سقط من الاصل لفظة دوابه يعني انه
كان في الاصل يسمي ارى دوابه ووجهه في المصابيح بانه من حذف المضاف اليه
وابقاء المضاف على حاله او على حذف الالف واللام اي يسمي الارى اي الاصطبل
كانه كان فيه يسمي آريه وفي رواية ابي زيد المروزي يسمي آري بفتح الهمزة والراء من
غير مد مع قصر آخره كدعا قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولابي ذر الهروي
اري بضم الهمزة وفتح الراء بمعنى اظن والصواب الاول وهو الذي في الفرع واصله
لا غير وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن
ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب الدواب يسمي احدهم اصطبل
دوابه **خراسان** الاقليم المعروف وهو ثاني مفعول يسمي **وسجستان** بكسر
السين الاولى والجيم وسكون الثانية عطف عليه ثم ياتي السوق **فيقول جاء امس**
بكسر السين اليوم الذي قبل يومك **من خراسان جاء اليوم** ولابي ذر وابن عساكر
وجاء اليوم وللحموي والمستملي امس **من سجستان فكرهه كراهة شديدة**
لما تضمنه من الغش والخداع والتدليس على المشتري لانه يظن بذلك انها قريبة
الجلب من المحلين المذكورين **وقال عقبة بن عامر** الجهني المتوفي بمصر واليا
سنة ثمان وخمسين فيما وصله ابن ماجه بمعناه **لا يحل لامرئ يبيع سلعة**
يعلم ان بها داء عيبا باطنا كوجع كبد **الا اخبره** وللكشميهني الا اخبره به
وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن**
قتادة بن دعامة **عن صالح ابي الخليل** بالخاء المعجمة من الخلة ابن ابي
مريم الضبعي **عن عبد الله بن الحارث** بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي
وهو مذكور في الصحابة لانه ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو معدود
من حيث الرواية في كبار التابعين **يرفعه** اي الحديث **الى حكيم بن حزام** بكسر الحاء
المهملة وبالزاي المخففة وله في البخاري اربعة احاديث **رضي الله عنه قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية **بالخيار**
في المجلس **ما لم يتفرقا** بتقديم الفوقية على الفاء وتشديد الراء **او قال حتى يتفرقا**
بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه والشك من الراوي **فان صدقا** كل واحد
منهما على ما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك **وبينا** ما يحتاج الى بيانه
من عيب ونحوه في السلعة والثمن **بورك لهما في بيعهما** اي كثر نفع المبيع والثمن
وان كتما اي كتم البايع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن **وكذبا** في وصف السلعة
والثمن **محقت بركة بيعهما** اي اذهبت زيادته ونماؤه وان فعلا احدهما دون الاخر

محقت بركة بيعه وحده ويحتمل شوم احدهما على الاخر بان تنزع البركة من البيع اذا وجد
الكذب او الكتم وهذا الحديث اخرجه في البيع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فيه
وفي الشروط باب بيع الخلط من التمر بكسر المعجمة التمر المجتمع من انواع
متفرقة او هو نوع رديء وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
بن يحيى التميمي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد سعد بن
مالك الخدري رضي الله عنه قال كنا نرزق بضم النون مبنيا على المفعول اي نعطى
تمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو الخلط من التمر اي من انواع متفرقة منه وانما
خلط لرواية نفيه دفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديه
لان هذا الخلط لا يقدح في البيع لانه تميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف خلط اللبن
بالماء فانه لا يظهر وكنا نبيع صاعين من التمر بصاع بواحد منه فقال صلى الله
عليه وسلم لا تبيعوا صاعين من التمر بصاع منه ولا تبيعوا درهمين بدرهم
ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النسا
وبقية المباحث تاتي ان شاء الله تعالى قريبا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع
وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في التجارات باب ما قيل في اللحام
بياع اللحم والجزار الذي ينحر الابل وبه قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالتوحيد شقيق هو ابن سلمة
ابو وائل عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري انه قال جاء رجل من الانصار
لم يعرف اسمه يكنى بضم التحتانية وسكون الكاف ابا شعيب بالجر على الاضافة
ووقع في اليونينية ضبطه بالرفع ايضا فقال لغلام له قصاب بفتح القاف
وتشديد الصاد المهملة والجر صفة لغلام اي جزار من المظالم من وجه اخر
عن الاعمش كان له غلام لحام ولم يسم الغلام اجعل لي طعاما يكفي خمسة
من الناس وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لي طعاما لخمسة نفر
فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خامس خمسة ويجوز
الرفع بتقدير هو خامس خمسة اي احدهم يقال خامس خمسة وخامس اربعة
بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع
اربعة ومعنى خامس اربعة اي زايد عليهم وقال المهلب انما صنع طعام خمسة
لعلمه انه عليه السلام سيتبعه من اصحابه غيره انتهى فاني قد عرفت في وجهه
صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاهم بعد ان صنع الطعام وفي رواية ابي معاوية
عن الاعمش عند مسلم والترمذي فدعاه وجلساءه معه وكانهم كانوا اربعة وهو
عليه الصلاة والسلام خامسهم فجاء معهم رجل سادس لم يسم ايضا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لابي شعيب الانصاري ان هذا الرجل قد تبعنا بفتح الفوقية
وكسر الموحدة وفي رواية ابي عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معاوية

لم يكن

لم يكن معنا حين دعوتنا فان شئت ان تاذن له في الدخول فاذن له وسقط
قوله تاذن له في رواية ابي ذر وابن عساكر وان شئت ان يرجع رجع فقال
ولابي الوقت قال لا يرجع بل قد اذنت له زاد في رواية جرير يا رسول الله ولفظ
رواية ابي معاوية قد اذنا له فليدخل وانما توقف عليه السلام عن اذنه لهذا الرجل
السادس بخلاف طعام ابي طلحة لان الداعي في هذه القصة حصر العدد بقصده
ولاجل قال طعام خمسة مع ان له عليه الصلاة والسلام التصرف في كل مال
من الامة بغير حضوره وبغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك الا باذن تطييبا لقلوبهم
وتشريعا لامته وفيه ان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار
في حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وان من قصد التطفل لم يمنع ابتدا
لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال ان تطيب نفس
صاحب الدعوة بالاذن له وان الطفيلي ياكل حراما وقد روى ابو داود الطيالسي
من حديث ابي هريرة مرفوعا من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل
حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وللخطيب البغدادي في اخبار الطفيليين
جزء فيه فوايد ياتي منها في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى طايفة مع بقية
المباحث وفي حديث الباب علم من اعلام النبوة فان الانصاري لم يقل
لغلامه طعام خمسة بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فاطلع الله نبيه على
انه جبر الدعوة ولم يطلعهما وقد اخرج الحديث ايضا في المظالم والاطعمة والترمذي
في النكاح والنسائي في الوليمة باب بيان ما يمحق الكذب
من المبايع في مدح سلعته ومن المشتري في التقصير في وفاء الثمن والكتمان من
البايع عن عيب سلعته ومن المشتري عن وصف الثمن من البركة في البيع وبه قال
حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة المعجمة حتى اخره لا ابن منبه اليربوعي البصري
الواسطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت ابا
الخليل صالح ابن ابي مريم الضبعي يحدث عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل
الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه
او قال حتى يتفرقا بالشك من الراوي فان صدقا البايع في السوم والمشتري
في الوفا وبينا ما في الثمن والمثمن من عيب بورك لهما في بيعهما مبيعهما وان
كتما عيب السلعة والثمن وكذبا في وصفهما محقت بركة بيعهما مبيعهما
وهذا الحديث قد سبق قريبا باب قول الله تعالى وفي نسخة عز
وجل يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة نهي سبحانه وتعالى
عباده المومنين عن تعاطي الربا واكله اضعافا مضاعفة كما كانوا يقولون في الجاهلية

الا حل اجل الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضاه والا زاده في المدة وزاده
الاخر في القدر وهكذا كل عام فربما قضاه عن القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا
ثم امر عباده تعالى بالتقوى فقال **واتقوا الله** فيما نهيتم عنه من الربا **لعلكم**
تفلحون راجين الفلاح في الاولى والاخرى وبه قال **حدثنا آدم** ابن ابي اياس
قال **ابن ابي ذيب** محمد بن عبد الرحمن قال **حدثنا سعيد المقبري** بضم الموحدة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال ليأتين على**
الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال باثبات الالف ما الاستفهامية لا دخل
عليها حرف الجر والقياس حذفها لكنه وجد في كلام من العرب على قلة وسبق
في باب من لم يبالي من حيث كسب المال بهذا السند لا يبالي المرء ما اخذ منه
امن حلال ام من حرام وفي الباب السابق بالتعريف فيهما ولابي ذر من الحلال
بالتعريف فيه فقط وهذا الحديث ساقط في رواية النسفي وليس عنده سوى
الاية وقول الحافظ ابن حجر ولعل المص اشار بالترجمة الى ما اخرج النسائي
من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا ياتي على الناس زمان ياكلون الربا فمن لم
ياكله اصابه من غباره تعقبه العيني بان الاية هي الترجمة فكيف يشير بها
الى حديث ابي هريرة والاية في النهي عن اكل الربا والامر بالتقوى وحديث
ابي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يوكل فيه الربا **باب**
حكم **اكل الربا** بهمزة مفتوحة وسكون الكاف والربا بالقصر ومده لغة شاذة والف
بدل من واو ويكتب بها وبالواو ويقال الرما بالميم والمد **و** حكم **شاهده**
بالافراد وللاسمعيلي وشاهديه بالتثنية **و** حكم **كاتبه** الذين يواطئون
صاحب الربا على كتمان الربا واظهار الجائز وفيه ما يدل على ان الكاتب غير
الشاهد وانهما وظيفتان وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب
وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو ولابي ذر فالفصل عنده
مرفوع ولابن عساكر قول الله تعالى **الذين يأكلون الربا** اي الاخذون له
وانما عبر عنه بالاكل لان الاكل اعظم المنافع ولان الربا شايع في المطعومات
وهو في اللغة الزيادة قال الله تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت
وربت اي زادت وعظمت وفي الشرع عقد على عوض مخصوص من غير معلوم
التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما
وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين
على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما وربا
النسا وهو البيع لاجل وكل منها حرام **لا يقومون** من قبورهم **الا كما يقوم**
الذي يتخبطه الشيطان اي الا قياما كقيام المصروع **من المس** اي الجنون

وقال

وقال في البحر من المس متعلق بما قبلها الا ان كان في حيز الاستثناء ولذلك
منعوا ان يتعلق بالبينات والزبر الا رجالا يوحى اليهم انتهى وقيل ان الناس
يخرجون من الاجداث بقوله يتخبطه وهو على سبيل التاكيد ورفع ما يحتمله
يتخبطه من المجاز اذ هو ظاهر في انه لا يكون الا من المس ويحتمل ان يكون
المراد بالتخبط الاغوا وتزيين المعاصي فازال بقوله من المس هذا الاحتمال
وقول الزمخشري ان قوله من المس متعلق بلا يقومون اي لا يقومون من المس
الذي بهم الا كما يقوم المصروع ضعيف لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا
ان كان في حيز الاستثنا ولذلك منعوا ان يتعلق بالبينات والزبر بقوله وما
ارسلنا من قبلك الا رجالا وان التقدير وما ارسلنا بالبينات والزبر
الا رجالا يوحى اليهم انتهى وقيل ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا لكن
اكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط
من الجنون لاختلال عقله **ذلك** اي العقاب **بانهم** بسبب انهم **قالوا انما**
البيع مثل الربا نظموا الربا والبيع في سلك واحد لافضائهما الى الربح
فاستحلوه استحلاله قال الزمخشري فان قلت هلا قيل انما الربا مثل البيع
لان الكلام في الربا لا في البيع فوجب ان يقال انهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه
وكانت شبهتهم انهم قالوا لو اشترى الرجل ما لا يساوي الا درهما بدرهمين
جاز فكذا اذا باع درهما بدرهمين واجاب بانه جيء على طريق المبالغة وهو
انه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه اصلا وقانونا في الحل
حين شبهوا به البيع انتهى وتعقبه ابن المنير بانه لا يجب حمله على المبالغة
اذ يمكن ان يقال الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله ويمكن ان يعكس فيقال
البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما فالاول قياس الطرد
والثاني قياس العكس انتهى والفرق بين الربا والبيع بين فان من اعطى درهمين
بدرهم ضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين فلعل مسيس
الحاجة اليها او توقع رواجها يجبر هذا الغبن **واحل الله البيع وحرم**
الربا انكار لتسويتهم وابطال للقياس لمعارضته النص **فمن جاءه موعظة**
بلغه وعظ **من ربه** من الله **فانتهى** واتعظ وتبع النهي حال وصول الشرع
اليه **فله ما سلف** من المعاملة اي له ما كان اكل من الربا في زمن الجاهلية **وامره**
الى الله يحكم يوم القيامة بينهم وليس من امره اليكم شيء **ومن عاد** الى تحليل
الربا واكله **فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون** لانهم كفروا بلفظ رواية
ابي ذر والوقت الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس الى قوله هم فيها خالدون وبالسند قال **حدثنا محمد بن بشار**

بالموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر البصري الكوفي
عن منصور عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت لما نزلت اي الايات اخر سورة البقرة الذين
ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الي قوله
لا تظلمون ولا تظلمون قراهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد ثم
حرم التجارة في الخمر اي بيعه وشراه وهذا الحديث قدم في ابواب المساجد
من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال
حدثنا ابو رجا عمران العطاردي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال
ابن هلال الفزاري حليف الانصار رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم رايت من الرويا ولابن عساكر اريت بهمزة مضمومة قبل الرا مبنيا للمفعول
الليلة رجلين جبريل وميكايل اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة بالتنكير
للتعظيم فانطلقنا حتى اتينا الى نهر من دم بفتح الها وسكونها فيه اي في النهر
رجل قايم وهو على وسط النهر الجملة حالية وحذف المبتدا المقدر بهو ولا
يجوز ان يكون خبرا مقدما على المبتدا المقدر وهو قوله رجل بين يديه حجارة
لمخالفة ذلك ساير الروايات لان الذي الرجل بين يديه حجارة هو على شط النهر
لا على وسطه كما في اخر الجنايز بلفظ وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة
لا سيما وفي بعض الاصول ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدا
والخبر وفي رواية وسط النهر بغير واو وحينيذ فتكون معلقة بقايم وقوله
رجل مبتدا حذف خبره تقديره على الشط او هناك والجملة حالية سوا كانت
بالواو وبدونها وعند ابن السكن على شط النهر بدل قوله وسط النهر وصوبه
القاضي عياض فاقبل الرجل الذي هو في النهر فاذا اراد ان يخرج من
النهر وفي غير رواية ابن عساكر وابي الوقت فاذا اراد الرجل ان يخرج رمى
الرجل الذي في شط النهر بحجر في فيه اي في فم الذي في النهر فرده حيث
كان من النهر فجعل كلما جا ليخرج من النهر رمى الرجل الذي على الشط
في فيه بحجر من تلك الاحجار قال ابن مالك تضمن وقوع خبر جعل الانشايية
جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه ان يكون فعلا مضارعا وقد جا هنا ماضيا
فيرجع كما كان ولا يمكنه من الخروج منه قال عليه السلام فقلت لجبريل
وميكاييل ما هذا الذي رايت فقال احدهما الذي رايته في النهر اكل
الربا وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه ولا في سابقه ذكر لكاتب الربا وشاهده
فقيل لانهما لما كانا معاونين له كانا نزلا منزلة الاكل فترجم المولف بالثلاثة
او انهما رضيا به والراضي بالشي كفاعله او انه يحملهما كانهما قايلان انما البيع

مثل

مثل الربا او عقد الترجمة لهما ولم يجد فيهما حديثا على شرطه قال في الفتح ولعله
اشار الى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال
هم في الاثم سوا ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد
الله بن عبد الله بن مسعود عن ابيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا
وموكله وشاهديه وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية وهذا انما يقع على من
واطا صاحب الربا عليه اما من كتبه او شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه
ليعمل فيها بالحق فهو جميل القصد لا يدخل بالوعيد المذكور باب
بيان اثم موكل الربا بضم الميم وكسر الكاف فاعل اي مطعمه لقوله ولابي الوقت
لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا واتركوا ما بقي من الربا
ان كنتم مومنين بقلوبكم فان دليله امتثال ما امرتم وروي انه كان لثقيف
مال على بعض قريش فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فنزلت فان لم
تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي فاعلموا بها وان تبتم من الارتبا
واعتقاد حله فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون بالزيادة ولا تظلمون بالمطل
والنقصان وان كان ذو عسرة وان وقع غريم ذو عسرة فنظرة فالحكم نظرة
او فعليكم نظرة او فلتكن نظرة وهي الانظار الى ميسرة يسار وان تصدقوا
بالابرا خير اكثر ثوابا من الانظار او خير مما تاخذون لمضاعفة ثوابه لكم
ان كنتم تعلمون ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله يوم القيامة او يوم الموت فتاهبوا لمصيركم اليه ثم توفى كل نفس
ما كسبت اي جزا ما عملت من خير او شر وهم لا يظلمون بنقص ثواب وتضعيف
عقاب ولفظ رواية ابن عساكر بعد قوله وذروا ما بقي من الربا الي قوله وهم
لا يظلمون قال ابن عباس مما وصله في التفسير من طريق الشعبي عنه هذه
الاية من واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله اخر اية نزلت على النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا مصغرا وفي اخر
ابواب الطلاق من رواية ادم عن شعبة حدثنا عون قال رايت ابي جحيفة بضم
الجيم وهب بن عبد الله اشترى عبدا حجاما لم يسم وزاد المولف في اخر البيع
من وجه اخر عن شعبة بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك اي عن كسر المحاجم وهي
الالة التي يحجم بها فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ولو معلما
لنجاسته فلا يصح بيعه كخنزير وميتة ونحوهما وجوز ابو حنيفة بيع الكلاب
والاكل من ثمنها وانها تضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز

بيعه مطلقا وثمن الدم اي اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وقد احتجم
صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرة ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت في الصحيحين
فالنهي عنه للتنزيه لخسته من جهة كونه عوضا في مقابلة مخامرة النجاسة ويطرد
ذلك في كل ما يشبهه من كنس وغيره ونهي عليه السلام نهي تحريم عن الواشمة الفاعلة
للوشم والموشومة اي عن فعلهما والوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل
فيزرق اثره او يخضر ولفظ نهي ساقط لابن عساكر وانما نهي عن الوشم لما فيه
من تغيير خلق الله تعالى قال في الروضة لو شق موضعا في بدنه وجعل فيه
دما او وشم يده او غيرها فانه ينجس عند الغرز وفي تعليق الفراء انه يزال الوشم
بالعلاج فان كان لا يمكن الا بالجرح جرح ولا اثم عليه بعد ونهي عليه الصلاة
والسلام ايضا عن فعل اكل الربا وعن فعل موكله لانهما شريكان في الفعل
ولعن المصور للحيوان الا الشجر فان الفتنة فيه اعظم وهو حرام بالاجماع
وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع والطلاق وهو من افراده هذا
باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى يمحق الله الربا يذهب
بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه ويربي الصدقات يضاعف ثوابها
ويبارك فيما اخرجت منه والله لا يحب كل كفار مصر على تحليل المحرمات
اثيم منهمك في ارتكابه وفي رواية يمحق الله الربا ويربي الصدقات الاية وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال
قال ابن المسيب هو سعيد وكان ختن ابي هريرة على ابنته واعلم الناس
بحديثه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الحلف بفتح المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة منفقة بفتح
الاول والثالث وسكون الثاني من نفق البيع اذا راج ضد كسد اي
مزيده للسلعة بكسر السين المتاع وما يتجر به ممحقة بفتح الميم والمهملة
بينهما ميم ساكنة كذا لابي ذر فيهما من المحق اي مذهبة للبركة وفي رواية
لغير ابي ذر منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ممحقة
بضم وسكون وكسر الحاء كما في الفرع واصله وفي رواية منفقة ممحقة بضم
الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل واسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا لانه
سبب في رواج السلعة ونفاقها وقوله الحلف مبتدا والخبر منفقة وممحقة
خبر بعد خبر وصح الاخبار بهما مع انه مذكور وهما مؤنثان بانهما على تاويل
الحلف باليمين او على انها ليست للتانيث بل هي للمبالغة وهما في الاصل مصدران
مزيدان محذوفان بمعنى النفاق والمحق وهذا الحديث اخرجه في البيوع وكذا

ابو

ابو داود باب ما يكره من الحلف في البيع سواء كان صادقا
او كاذبا لكن الكراهة في الصدق للتنزيه وفي الاخرى للتحريم وبه قال حدثنا
عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح
المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي قال اخبرنا العوام بفتح المهملة
وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي عن ابراهيم بن عبد الرحمن
السكسكي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي رضي الله عنه ان رجلا لم يسم اقام
سلعة اي روجها من قولهم نفقت السوق اي راجت ونفقت وهو في السوق الواو للحال
فحلف بالله يحتمل ان يكون بالله هو اليمين وقوله لقد جوابه وان يكون صلة للحلف ولقد
جواب القسم المحذوف اي فقال والله لقد اعطى بفتح الهمزة والطاء بها اي بدل سلعته ما لم
يعط بضم التحتية وكسر الطاء مبنيا للفاعل كالسابق والمعنى انه يحلف لقد دفع فيها من
ماله ما لم يكن دفعه ولابي ذر اعطي بها ما لم يعط بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول وفتح
الطاء في الثاني مبنيا للمفعول فيهما يعني لقد دفع له فيها من قبل المستامين ما لم يكن
احد دفعه فهو كاذب الوجهين ليوقع فيها اي سلعته رجلا من المسلمين ممن يريد الشراء
فنزلت هذه الاية ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه
من الايمان بالرسول والوفا بالامانات وايمانهم ثمنا قليلا متاع الدنيا ابو ذر
الاية الى اخرها اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله اي كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم
بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وفي حديث ابي ذر عند الامام احمد رفعه
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله
من هم خسروا وخابوا قال واعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل
ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان نعم رواه مسلم واصحاب السنن من طريقه
وقيل نزلت في تنازع كان بين اشعث ابن قيس ويهودي في بير وارض وتوجه الحلف على
اليهودي رواه احمد وروى الامام احمد ايضا وقال الترمذي حسن صحيح عن ابي هريرة رفعه
رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
رجل منع ابن السبيل فضل ما عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبا وقيل
نزلت في احبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات
وغيرهما واخذوا على ذلك رشوة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير
والشهادات وهو من افراده باب ما قيل في الصواغ بفتح
المهملة وتشديد الواو وبعد الالف غين معجمة وقال طاوس فيما وصله المؤلف
في باب لا ينفر صيد الحرم من كتاب الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم عن مكة لا يختلى بضم اوله وسكون المعجمة اي لا يقطع خلاها
بفتح الخاء المعجمة مقصورا حشيشها الرطب وقال العباس الا الاذخر بهمزة

مكورة نعجمة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح تنبت بالحجاز فانه لقينهم بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون وهو يطلق على الحداد والصايغ كما قاله ابن الاثير وغيره وبيوتهم فقال عليه السلام الا الاذخر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان الازدي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بغير الف ولام ولابن عساكر الحسين ان اباه حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره ان اباه عليا عليه السلام هو ابن ابي طالب قال كانت لي شارف بشين معجمة وبعد الالف راء ثم فا اي مسنة من الابل من نصيبي من المغنم من بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني قبل يوم بدر شارفا من الخمس بضم الخاء المعجمة والسين المهملة من غنيمة عبد الله بن جحش لما بعثه عليه السلام الى نخلة في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي واستاق العير وكانت اول غنيمة في الاسلام فقسمها ابن جحش وعزل الخمس قبل ان يفرض وقيل بل قدم الغنيمة كلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتكم بالقتال في الشهر الحرام فاخر الغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنايمها قال علي فلما اردت ان ابتني فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادخل بها وهو يرد على الجوهري حيث قال بنى فلان بيتا وبنى على اهله اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطا وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان واعدت رجلا لم يسم صواغا من بني قينقاع بتثليث النون اخره عين مهملة غير منصرف على ارادة القبيلة او منصرف على ارادة الحي وهم رهط من اليهود والصواغ صايغ الحلي ان يرتحل معي فنأتي بنون بعد الفاء وفي رواية فاتي باذخر بالذال المعجمة اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به منصوب عطفا على ابيعه وفي بعض الاصول فاستعين بالفاء بدل الراء اي استعين بثمنه في وليمة عرسي بضم العين والراء في اليونينية اي في طعامه وفيه ان طعام العرس على الناكح وجواز معاملة الصايغ ولو كان غير مسلم وموضع الترجمة من قوله واعدت رجلا صواغا وفايدتها كما قال ابن المنير التنبيه على ان ذلك كان في زمنه عليه الصلاة والسلام واقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يوخذ بالقياس ويوخذ منه ايضا انه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة ان تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها اراذل الناس مثلا ولعل المص اشار الى حديث اكذب الناس الصياغين وهو حديث مضطرب الاسناد اخرجه احمد وغيره قاله في الفتح وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي والعباس ومسلم في الاشربة وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول حدثني بالافراد اسحاق هو ابن شاهين الواسطي كما نص عليه ابن ماكولا وغيره

قال

قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول حدثني بالافراد اسحق هو ابن شاهين الواسطي كما نص عليه ابن ماكولا وغيره قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ليتعلق بقوله حرم لا حرمها وحرمها الناس ولم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي بفتح التاء من تحل وكسر الحاء ولابي ذر احلت بهمزة مضمومة وكسر الحاء اي ساعة اي مقدار من الزمان في يوم الفتح وهي من الغداة الى العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد لا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة لا يقطع خلاها بفتح المعجمة مقصورا حشيشها الرطب ولا يعضد بضم اوله وفتح الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة لا يقطع شجرها الرطب غير الموذي ولا ينفر صيدها اي لا يجوز لمحرم ولا حلال ولا يلتقط بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفتح التاء والقاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولا تلتقط بالفوقية لقطتها بفتح القاف قال النووي وهو اللغة المشهورة اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر لقطات غيرها من ساير البلاد وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر حطها مكة فانه لصاغتنا جمع صايغ وسقف بيوتنا فقال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر بالنصب على الاستثناء وسبق ما في الاستثناء الاول من البحث في الحج فقال عكرمة لخالد هل تدري ما ينفر صيدها بالرفع نايب عن الفاعل هو ان تنحيه من الظل بالمثناة الفوقية وتنزل مكانه بتاء الخطاب كالاول قال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله المولف في الحج عن خالد الحذاء لصاغتنا وقبورنا بدل قوله وسقف بيوتنا بالسين ذكر القين بفتح القاف وسكون التحتية والحداد لما كان القين يطلق على العبد والحداد والجارية قينة بغير هاء ام لا ... يطلق المولف الحداد على القين عطف تفسير ليعلم ان مراده من القين الحداد لا غير وبعض اليه بقول ابن الاثير فانه لقيونننا جمع قين وهو الحداد والصايغ انتهى لكن لم ار في الصحاح كالقاموس اطلاقه على الصايغ والله اعلم نعم قال ابن دريد فيما نقلوه عنه اصل القين الحداد ثم صار كل صايغ قينا عند العرب ويقط في بعض الاصول ذكر الحداد وكذا سقط لفظ باب لابن عساكر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بموحدة فمعجمة مشددة الملقب ببندار البصري قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين اخره تحتية مشددة هو محمد بن ابي عدي وابراهيم عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة ... مسلم بن صبيح ... بن مهران الاعمش هو ابن

عبد الرحمن الاجدع بن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة
اخري ابن الارت ابنه قال كنت قينا حدادا في الجاهلية وكان لي علي العاص بن
وايل بالهمزة السهمي هو والد عمرو بن العاصي الصحابي المشهور دين فاتيته
اتقاضاه اي فاتيت العاص اطلب منه ديني وبين في رواية بسورة مريم من التفسير
انه اجرة سيف عمله له قال لا اعطيك حقك حتي تكفر بمحمد صلي الله عليه وسلم
قال خباب فقلت له لا اكفر بمحمد صلي الله عليه وسلم حتي يميتك الله ثم يبعثك
زاد في رواية الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث قلت نعم واستشكل كون خباب
علق الكفر ومن علق الكفر كفر اجيب بان الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة
الايات الباهرة الملجية الي الايمان اذ ذاك فكانه قال لا اكفر ابدا او انه خاطب العاصي
بما يعتقد من كونه لا يقر بالبعث فكانه علق علي محال قال العاص دعني حتي اموت
وابعث بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية ما لا وولدا فاقضيك بالنصب عند
ابي ذر علي الجواب ولغيره فاقضيك بالسكون فنزلت هذه الاية افرايت الذي
كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا استعمل ارايت بمعني الاخبار والفا علي
اصلها اطلع الغيب اقد بلغ من شانه الي ان ارتقي الي علم الغيب الذي توحد
به الواحد القهار حتي ادعي ان يوتي في الاخرة مالا وولدا ام اتخذ عند الرحمن عهدا
ام اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك فانه لا يتوصل الي العلم به الا باحد هذين الطريقين
وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله عليهما بالثواب كالعهد
عليه وسقط لابي ذر من قوله اطلع الغيب الي اخر الاية وهذا الحديث المولف
ايضا في المظالم والتفسير والاجارة واخرجه مسلم في ذكر المنافقين والترمذي
وكذا النسائي باب ذكر الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد
المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
زيد الانصاري وسقط ابن ابي طلحة لابي ذر انه سمع عمه انس بن مالك رضي
الله عنه يقول ان خياطا لم يسم دعا رسول الله صلي الله عليه وسلم لطعام
صنعه قال انس بن مالك رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلي الله
عليه وسلم الي ذلك الطعام فقرب الخياط الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم خبزا قال الاسماعيلي كان من شعير ومرقا فيه دبا بضم الدال وتشديد
الموحدة ممدودا منونا الواحد دباة فهمزته منقلبة عن حرف علة وخطا صاحب
القاموس الجوهري حيث ذكره في المقصور اي فيه قرع وقديدا فرايت النبي صلي
الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة بفتح القاف قال انس فلم ازل
احب الدباء من يومئذ قال المهلب فيه جواز الاجارة علي الخياطة ردا علي من ابطلها

بعلة

بعلة انها ليست باعيانها مرئية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة بمعني ليس
فيما يعرفه كما قال البخاري بعد من ذكر القين والصايغ والنجار لان هولا الصناع انما يكون
منهم الصنعة المحضة فيما يستصنع صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب
وهي امور من صنعة يوقف علي حدها ولا يخلطها غيرها والخياط انما يخيط
الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فيجتمع الي الصنعة الالة واحدهما معناه
التجارة والاخر الاجارة وحصة احدهما لا تتميز من الاخري وكذلك هذا في
الخراز والصباغ اذا كان يخيطه ويصبغه وقد يصبغه علي العادة المعتادة
فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد بالقياس الا ان النبي صلي الله عليه وسلم
وجدهم علي هذه العادة اول زمن الشرع فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره
لشق عليهم فصار بمعزل من موضع القياس والعمل بها ماض صحيح لما فيه من
الارفاق انتهي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة وكذا مسلم وابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح باب ذكر النساج بفتح النون
وتشديد المهملة وبعد الالف جيم وسقط لابن عساكر ذكر وبه قال حدثنا يحيي
بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد الياء المدني
نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة الحصي بن دينار
الاعرج القاص قال سمعت سهل بن سعد بسكون العين الانصاري
الساعدي الصحابي بن الصحابي يقول جاءت امراة وعن الجميع قال جاءت امراة
لم تسم ببردة بضم الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب قال ولابن عساكر
فقال اتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة هو منسوج ولابي ذر عن
الحموي والمستملي منسوجة بالتانيث والرفع فيهما خبر مبتدا محذوف في حاشيتها
اي منسوجة فيها حاشيتها فهو من باب القلب كما قاله في الكواكب قالت
يا رسول الله اني نسجت هذه البردة بيدي اكسوكها فاخذها النبي صلي
الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وللحموي والمستملي محتاج بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي وهو محتاج اليها والجملة الاسمية في موضع نصب علي الحال
فخرج الينا وانها اي البردة ازاره فقال رجل من القوم هو عبد الرحمن بن
عوف يا رسول الله اكسنيها بهمزة الوصل فقال عليه السلام نعم اكسوكها فجلس النبي
صلي الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع اي منزله فطواها ثم ارسل بها اليه
فقال له القوم ما احسنت اي لم تحسن فما نافية سالتها اياه لقد علمت
ولابي ذر وابن عساكر عرفت انه عليه الصلاة والسلام لا يرد سائلا فقال
الرجل عبد الرحمن والله ما سالته اياها الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل

رضي الله عنه فكانت اي البردة كفنه وهذا الحديث سبق في باب من استعد من
الكفن من كتاب الجنائز باب النجار بالنون المفتوحة والجيم
ولابي ذر عن الكشميهني النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وبتاء في آخره هاء قال الحافظ
ابن حجر والاول اشبه بسياق بقية التراجم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر العين بن جميل بن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار عن ابي حازم قال اتى
رجال الى سهل بن سعد بسكون العين الساعدي رضي الله عنه وسقط
الى عند ابن عساكر وابي ذر يسألونه عن المنبر النبوي فقال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة من الانصار قد سماها سهل رضي
الله عنه ولم نعرف من هي ان مري بضم الميم وكسر الراء من غيرهم غلامك النجار
هو باقوم بموحدة وبعد الالف قاف اخره ميم وقيل اخره لام وهي رواية عبد
الرزاق وقيل قبيصة وقيل ميمون وقيل مينا وقيل ابراهيم وقيل كلاب وقيل
ان الذي عمله تميم الداري لكن روى الواقدي من غير حديث ابي هريرة ان تميما
اشار به اي فعمله كلاب مولى العباس وجزم البلاذري بان الذي عمله ابو رافع
مولى النبي صلى الله عليه وسلم وان تفسير به يعمل لي اعوادا اجلس عليهن
اذا كلمت الناس برفع يعمل واجلس ولابي ذر يعمل واجلس بالجزم فيهما
جواب الامر فامرته الانصارية ولابن عساكر فامره يعملها بفتح المثناة التحتية
وفتح الميم وامره بالتذكير رواية ابن عساكر اي فارسلته اليه صلى الله عليه وسلم
فامره بعملها من طرفاء الغابة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام ثم لما
فرغ جاء بها للانصارية فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر بها فوضعت مكانها من المسجد فجلس عليه اي على المنبر المعمول من
الاعواد المذكورة وهذا الحديث قدم في الجمعة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى
بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي المكي
عن ابيه ايمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان امرأة من الانصار قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا اجعل شيئا تقعد عليه اذا
خطبت فان لي غلاما نجارا قال عليه السلام ان شئت وفي السابقة انه عليه
السلام بعث اليها ان مري فيحتمل انه بلغها انه عليه السلام يريد عمل المنبر فلما
بعث اليها بدأت بقولها الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فقال لها مري غلامك فعملت
له المنبر اي امرت غلامها بعمله فلما كان يوم الجمعة بالرفع اسم كان ولابي ذر
يوم الجمعة بالنصب على الظرفية قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر
الذي صنع له فصاحت النخلة التي كان ولابن عساكر كانت يخطب عندها

والمراد

والمراد بالنخلة الجذع حتى كادت ان تنشق ولغير ابي ذر حتى كادت تنشق بالرفع
واسقاط ان فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذها اي الشجرة فضمها
اليه فجعلت تئن انين الصبي الذي يسكت بضم اوله مبنيا للمفعول من التسكيت
حتى استقرت قال عليه السلام بكت على ما كانت تسمع من الذكر وهذا الحديث
تقدم في باب الخطبة من كتاب الجمعة باب شرى الامام الحوائج
بنفسه بنصب الحوائج على المفعولية وسقط لغير ابي ذر لفظ الامام فهو اعم
والحوائج جر بالاضافة قال الحافظ ابن حجر من غير الكشميهني باب شرى الامام الحوائج
بنفسه وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شرى الحوائج بنفسه اي الرجل وفائدة
الترجمة رفع وهم من يتوهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروءة وقال ابن عمر رضي الله
عنهما مما وصله المؤلف في الهبة اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر
رضي الله عنه وزاد الكشميهني واشترى ابن عمر بنفسه وهذا وصله المؤلف في باب شرى
الابل الهيم وقال عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما مما وصله
في اخر البيوع جاء مشرك بغنم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه
شاة واشترى عليه السلام من جابر هو ابن عبد الله الانصاري بعيرا كما سيأتي
ان شاء الله تعالى في الباب الذي يلي هذا وفي ذلك جواز مباشرة الكبير لشراء الحوائج
بنفسه وان كان له من يكفيه لاظهار التواضع والمسكنة والاقتداء بالشارع صلى
الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي قال حدثنا ابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي هو ابو الشحم
طعاما كان ثلاثين وفي رواية عشرين وجمع بينهما في مقدمة الفتح انه كان فوق
العشرين ودون الثلاثين فجبرت عائشة الكسر تارة والغته اخرى بنسيئة وفي باب
النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة الى اجل ورهنه درعه ذات الفضول
بالضاد المعجمة باب شرى الدواب والحمير من عطف
الخاص على العام لان الدواب في الاصل موضوع لكل ما يدب على الارض ثم
استعمل عرفا الحمل لكلها يمشي على اربع وهو يتناول الحمير وغيرها قال في الفتح
ووقع في رواية ابي ذر والحمر بضمتين وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على حمير وحمر
وحمرات واحمرة واذا اشترى دابة او جملا وصاحبه اي والحال ان البايع عليه
اي راكب على الجمل هل يكون ذلك اي الشراء المذكور قبضا للمشتري قبل ان
ينزل البايع عن العين المبيعة فيه خلاف وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله
في كتاب الهبة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه بعنيه

يعني جملا صعبا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عمر عن وهب بن كيسان بفتح الكاف الاسدي عن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة قيل هي ذات
الرقاع كما في طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس وفي البخاري
كانت في غزوة تبوك وفي مسلم من حديث جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة فتكون
في الحديبية او عمرة القضية او في الفتح او حجة الوداع لكن حجة الوداع لا تسمى
غزوة بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية على الراجح فتعين الفتح وبه قال
البلقيني فابطا بي جملي واعيا اي تعب وكل يقال اعيا الرجل والبعير في الشي
ويستعمل لازما ومتعديا تقول اعيى الرجل واعياه الله فاتى علي النبي صلى الله
عليه وسلم فقال جابر بالتنوين خبر مبتدا محذوف او بدونه منادى سقط منه حرف
النداء اي يا جابر فقلت نعم قال ما شانك اي ما حالك وما جرى لك حتى تاخرت
عن الناس قلت ابطا علي جملي واعيا فتخلفت عنهم فنزل صلى الله عليه
وسلم حال كونه يحجنه مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون اي يجذبه بمحجنه
بكسر الميم بعصاه المعوجة من راسها كالصولجان معدلان يلتقط به الراكب
ما يسقط منه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اي الجمل ولابن عساكر
فلقد رايت اكفه امنعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يتجاوزه
قال تزوجت بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة قلت نعم تزوجت قال
بكرا ام تزوجت ثيبا بالمثلثة وقد تطلق على المبالغة وان كانت بكرا مجازا
واتساعا والمراد هنا العذرا ولابي ذر ابكرا بهمزة الاستفهام في السابق وفي
بعض الاصول ابكر ام ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف اي ازوجتك بكر ام ثيب
قلت بل تزوجت ثيبا هي سهيلة بنت مسعود الاوسية قال عليه السلام
افلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية قال اين انت من العذارى
ولعابها وفي رواية اخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها
وتلاعبها وتلاعبك وقوله ولعابها بكسر اللام وضبطه بعض رواة البخاري بضمها
وقد فسر الجمهور قوله تلاعبها وتلاعبك على اللعب المعروف ويؤيده رواية
تضاحكها وتضاحكك وحمله بعضهم من اللعاب وهو الريق وفيه حض على تزويج
البكر وتزويج الابكار وملاعبة الرجل اهله قلت ان اخوات ولمسلم ان عبد الله
هلك وترك تسع بنات واني كرهت ان اتيهن او اجيئهن بمثلهن فاحببت ان
اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن بضم الشين المعجمة او اجيئهن بمثلهن وتقوم
ولمسلم ولكن تمشطهن فتقوم بالفا عليهن زاد في رواية مسلم وتصلحهن قال عليه الصلاة

والسلام

جابر بن

والسلام اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه انك بكسر الهمزة والذي في اليونينية
بفتح الهمزة وكسرها وتشديد الميم قادم على اهلك فاذا قدمت عليهم فالكيس
الكيس بفتح الكاف والنصب على الاغرا والكيس الجماع قال ابن الاعرابي فيكون قد حضه
عليه لما فيه وفي الاغتسال منه من الاجر لكن فسره المولف في موضع اخر من جامعه هذا
بانه الولد واستشكل واجيب بانه اما ان يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال
الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون قد امره بالتحفظ والتوقي
عند اصابة الاهل مخافة ان تكون حايضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد
العزبة والكيس شدة المحافظة على الشي قاله الخطابي وقيل الولد العقل لما فيه
من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوايد الكثيرة التي يحافظ على طلبها ذو العقل
ثم قال عليه السلام اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية بضم الهمزة
وتشديد التحتية وكانت في القديم اربعين درهما ووزنها افعولة والالف زايدة
والجمع الاواقي مشددا وقد تخفف ويجوز فيها وقية بغير الف وهي لغة عامية وفي
رواية بخمس اواق وزادني اوقية وفي اخرى باوقيتين ودرهم او درهمين وفي اخرى
باوقية ذهب وفي اخرى باربعة دنانير وفي اخرى بعشرين دينارا قال المولف
وقول الشعبي بوقية اكثر قال القاضي عياض سبب اختلاف الروايات انهم رووه
بالمعنى فالمراد اوقية ذهب كما فسره سالم ابن ابي الجعد عن جابر ويحمل عليها
رواية من روى اوقية واطلق ومن روى خمسة اواق فالمراد من الفضة فهي قدر قيمة
ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن وقية الذهب هو اخبار عما وقع به العقد وبالاواقي
الفضة اخبار عما وصل به الوفا ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما جاء
في رواية فما زال يزيدني واما اربعة دنانير فيحتمل انها كانت يومئذ اوقية قوله
قدر هما او درهمين موافق لقوله ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار
كانت لهم على ان الجمع بهذا الطريق فيه بعد في بعض الروايات ما لا يقبل شيا من هذا
التاويل قال السهيلي وروي من وجه صحيح انه كان في يده درهما درهما وكلما زاده
درهما يقول قد اخذته بكذا والله يغفر لك فكان جابر اقصد بذلك كثرة استغفار
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال بعنيه باوقية فبعته واستثنيت حملانه الى
اهلي وفي رواية اشترط على رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة وفي
اخرى لك ظهره الى المدينة قال البخاري الاشتراط اكثر واصح عندي واحتج به
الامام احمد على جواز بيع دابة يشترط البايع لنفسه ركوبها الى موضع معلوم
قال المرداوي وعليه الاصحاب وهو المعمول به في المذهب وهو من المفردات وعنه
لا يصح وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعية والحنفية لا يصح
سوا بعدت المسافة او قربت لحديث النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر

بانه واقعة عين يتطرق اليها الاحتمالات لانه عليه السلام اراد ان يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل اخر القصة او ان الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقا فلم يوثر وفي رواية النسائي اخذته بكذا واعرتك ظهره الي المدينة فزال الاشكال ثم قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجينا اي هو وغيره من الصحابة الي المسجد فوجدته صلي الله عليه وسلم علي باب المسجد قال ولابن عساكر فقال الان قدمت قلت نعم قال فدع اي اترك جملك فادخل الي المسجد ولابي ذر فادخل بالواو بدل الفاء فصل ركعتين فيه فدخلت المسجد فصليت فيه ركعتين وفيه استحبابها عند القدوم من سفر فامر صلي الله عليه وسلم بلالا ان يزن له اوقية بهمزة مضمومة وتشديد المثناة التحتية ولابن عساكر وقية وعبر بضمير الغايب في قوله له علي طريق الالتفات فوزن لي بلال فارجح زاد ابو الوقت وابو ذر عن الكشميهني لي في الميزان وهو محمول علي امره عليه السلام له في الارجاح له لان الوكيل لا يرجح الا باذن فانطلقت حتي وليت اي ادبرت فقال ادع لي جابرا بصيغة المفرد ولابي ذر وابن عساكر ادعوا بصيغة الجمع قلت الان يرد علي الجمل ولم يكن شي ابغض الي منه اي من رد الجمل قال عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال خذ جملك ولك ثمنه وهذا الحديث اخرجه المولف في نحو عشرين موضعا تاتي ان شا الله تعالي بعون الله وقوته وبركة نبيه محمد صلي الله عليه وسلم مع مباحثها واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة

باب جواز التبايع في الاسواق التي كانت في الجاهلية قبل الاسلام فتبايع فيها الناس بها في الاسلام لان افعال الجاهلية ومواضع المعاصي لا يمتنع فيها الطاعات قاله ابن بطال وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لابن عساكر بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ولابي ذر زيادة ابن دينار عن ابن عباس بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرف ولغير ابي ذر بالصرف فيهما وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية فلما كان في الاسلام تاثموا من التجارة فيها اي تحرجوا من الاثم وكفوا والجار والمجرور متعلق بالاثم وهو حال اي خاصا من التجارة او بيانا اي الاثم الذي هو التجارة او المعنى احترزوا عن الاثم من جهة الاتجار فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح في مواسم الحج زاد ابن عساكر ان تبتغوا فضلا من ربكم قرا ابن عباس كذا اي بزيادة في مواسم الحج قال الحافظ العماد بن كثير وهكذا فسره مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي والربيع ابن انس وغيرهم وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج باب

شرا

شرا الابل الهيم بكسر الهاء وسكون التحتية جمع اهيم وهيما قال ذو الرمة

فاصبحت كالهيما والماء مبرد * صداها ولا يقضي عليها هيامها *

وهي الابل التي بها الهيام وهو داء تستقي به فلا تروي قال في القاموس والهيم بكسر الابل العطاش والهيام العشاق الموسوسون وكسحاب ما لا يتماسك من الرمل فهو ينهال ابدا وهو من الرمل ما كان ترابا دقاقا يابسا وبضم ومن جنون هايم وهيوم متحير وهيمان عطشان والهيام بالضم كالجنون من العشق والهيما المفازة بلا ما وداء يصيب الابل مما تشرب به مستنقعا فهي هيما والجمع ككتاب والاجرب بالجر عطفا علي السابق اي وشرا الاجرب من الابل واستشكل التعبير بالاجرب لان المعتبر اما معني الجمع فلا يوصف بالاجرب واما المفرد فلا يوصف بالهيم واجيب بانه اسم جنس يحتمل الامرين واستشكل بان تانيثه لازم فالصحيح ان يقال الجربا او الجرب بلفظ الجمع واجيب بانه علي تقدير تسليم لزوم التانيث فهو عطف علي نفسها لا علي صفتها وهو الهيم قال الكرماني والبرماوي وللنسفي والاجرب من غير همزة قال المولف مفسرا لقوله الهيم الهيام المخالف للقصد في كل شي كانه يريد انه به داء الجنون واعترضه ابن المنير كابن التين بان الهيم ليس جمعا لهايم واجاب في المصابيح بانه لا يجوز ان يكون كما ذل وبذل ثم قلبت ضمة هيم له لتصح اليا كما فعل بجمع ابيض وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لغير ابوي ذر والوقت ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار كان هاهنا رجل اسمه نواس بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة وللقابسي كما في الفتح نواس بكسر النون والتخفيف وللكشميهني نواسي كالرواية الاولي لكن بزيادة ياء النسبة المشددة وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشتري تلك الابل الهيم من شريك له فجا اليه اي الي نواس شريكه فقال بعنا تلك الابل الهيم فقال نواس ممن بعتها قال ولابي ذر فقال من شيخ صفته كذا وكذا فقال نواس ويحك كانه توبيخ فقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ذاك والله ابن عمر اي فجا نواس ابن عمر فقال ان شريكي باعك ابلا هيما ولم يعرفك بفتح التحتية وسكون المهملة وللحموي والمستملي ولم يعرفك بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء من التعريف اي لم يعلمك انها هيم قال ابن عمر لنواس فاستقها فصل امر من الاستياق وفي رواية ابن ابي عمر قال فاستقها اذا اي اذا كان الامر كما تقول فارتجعها قال فلما ذهب نواس يستاقها ليرتجعها استدركه ابن عمر فقال ولابي الوقت دعها اي اتركها رضينا بقضاء رسول الله صلي الله عليه وسلم اي بحكمه لا عدوي قال الخطابي اي اعني رضيت بقضاء رسول الله صلي

يشبه

الله صلي الله عليه وسلم فارضي بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس والعيب فلا عدوي عليكما حاكما ولا ارفعكما اليه وقال غيره هو اسم من الاعدا اي قال اعداه الدا يعديه اعدا وهو ان يصيبه مثل ما يصاحب الدا وذلك مثل ان يكون ببعير جرب مثلا فتتقي مخالطته بابل اخري حذرا ان يتعدي ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقال ابو علي الهجري في النوادر الهيام دا يعرض للابل ومن علامة حدوثه اقبال البعير علي الشمس حيث دارت واستمراره علي اكله وشربه وبدنه ينقص كالذايب فاذا اراد صاحبه استبانة امره استبال فان وجد ريحه مثل ريح الخمرة فهو اهيم فمن شم بوله او بعره اصابه الهيام انتهي ولهذا يتضح عطف المولف الاجرب علي الهيم لاشتراكهما في دعوي العدوي ومما يقربه ان الحديث علي هذا التاويل يصير في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوي تفسيرا للقضا الذي تضمنه قوله رضينا بقضا رسول الله صلي الله عليه وسلم اي رضيت بحكمه حيث حكم ان لا عدوي ولا طيرة وعلي التاويل الاول يصير موقوفا من كلام ابن عمر رضي الله عنهما قال علي المديني شيخ المولف **سمع سفيان** ابن عيينة **عمرا** يعني ابن دينار وسقط قوله سمع سفيان ولابن عساكر **٤٤**

باب بيع السلاح في ايام الفتنة وهي ما يقع بين المسلمين من الحروب هل هو مكروه ام لا نعم يكره عند اشتباه الحال لانه من باب التعاون علي الاثم والعدوان وذلك مكروه منهي عنه اذا تحقق الباغي فالبيع لمن كان علي الحق لا باس به **وغيرها** اي وغير ايام الفتنة لا يمنع منه **وكره عمران بن حصين** فيما وصله ابن عدي في كامله من طريق ابي الاشهب عن ابي رجا عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه اخر عن ابي رجا عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف **بيعه** اي السلاح **في الفتنة** لمن يقتل به ظلما كبيع العنب ممن يتخذه خمرا والشبكة من يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي وبيع المملوك الامرد ممن يعرف بالفجور فيهم وهذا كله حرام عند التحقق او الظن اما عند التوهم فمكروه والعقد في كلها صحيح لان النهي عنه لامر خارج عنه وبه قال **حدثنا عبد الله ابن سلمة** القعنبي **عن مالك** امام دار الهجرة **عن يحيي بن سعيد** الانصاري **عن ابن افلح** هو مولي ابي ايوب الانصاري ونسبه لجده لشهرته به وصرح ابو ذر باسمه فقال عن عمر ابن كثير بالمثلثة **عن ابي محمد** نافع بن عياش بالمثناة التحتية والمعجمة الاقرع **مولي ابي قتادة عن ابي قتادة** الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه **قال خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم عام حنين** وادبين مكة والطايف ورا عرفات لا ينصرف وكان ذلك في السنة الثامنة من

الهجرة

الهجرة **فاعطاه** عليه السلام **يعني درعا** كان السياق يقتضي ان يقول فاعطاني لكنه من باب الالتفات واسقط المولف قوله حنين وقوله فاعطاه مما ثبت عنده في غزوة حنين من المغازي لما قصده من بيان جواز بيع الدرع فذكرها يحتاج اليه من الحديث وحذف ما بينهما علي عادته ولفظه خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كان للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته من ورايه علي حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر رضي الله عنه فقلت ما بال الناس قال امر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبي صلي الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي ثم جلست قال ثم قال النبي صلي الله عليه وسلم مثله فقمت فقلت فقال من يشهد لي ثم جلست قال ثم قال النبي صلي الله عليه وسلم مثله فقمت فقال ما لك يا ابا قتادة فاخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندي فارضه مني فقال ابو بكر رضي الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الي اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال النبي صلي الله عليه وسلم فاعطه فاعطانيه **فبعت الدرع** المذكور **فابتعت** فاشتريت **به** اي بثمنه قال الواقدي باعه من حاطب بن ابي بلتعة بسبع اواقي **مخرفا** بضم الميم والرا والميم بينهما خا معجمة ساكنة وبعد الرا فا بستانا **في بني سلمة** بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم ابي قتادة **فانه** اي المخرف **لاول** بلام مفتوحة قبل الهمزة للتاكيد وللكشميهني اول **مال تاثلته** بالمثلثة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة من باب التفعل الذي فيه معني التكلف اي اتخذته اصلا لمالي **في الاسلام** وسقط لابي ذر وابن عساكر قوله فاعطاه يعني درعا ومطابقة الحديث لما ترجم به في الجزء الثاني منها فان بيع ابي قتادة درعه كان في غير ايام الفتنة واخرجه المولف ايضا في الخمس والمغازي والاحكام ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والترمذي في السير وابن ماجة في الجهاد

باب بالتنوين يذكر فيه **في العطار** الذي يبيع العطر **وبيع المسك** اراد الرد علي من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن البصري وعطا وغيرهما وقد استقر الاجماع بعد الخلاف علي طهارة المسك وجواز بيعه وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر **حدثنا موسي بن اسمعيل** التبوذكي قال **حدثنا عبد الواحد** بن زياد العبدي قال **حدثنا ابو بردة** بضم الموحدة هو بريد **بن عبد الله** قال **سمعت ابا بردة بن ابي موسي** بضم الموحدة ايضا واسمه عامر وهو جد ابي بردة بن عبد الله **عن ابيه** ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري **رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح** علي وزن فعيل يقال جالسته فهو جليسي **ومثل الجليس السوء** الاول **كمثل صاحب**

المسك في رواية ابي اسامة عن يزيد كما سياتي ان شا الله تعالى بعونه وقوته
في الذبايح كحامل المسك وصواب من ان يكون صاحبه لا والثاني كمثل كير الحداد
بسكون المثناة التحتية بعد الكاف المكسورة البنا الذي يركب عليه الزق الذي ينفخ
فيه واطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه واما
البنا فاسمه الكور وظاهر الكلام ان المشبه به الكير والمناسب للتشبيه ان يكون
صاحبه وفي رواية ابي اسامة كحامل المسك ونافخ الكير لا يعدمك بفتح اوله
وثالثه من العدم الذي لا يعدوك من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه
فاعل لعدم مستتر يعود عليه اما لا يعدم احد الامرين او وكلمة ما زايدة وتشتريه فاعل
تاويله بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري كما في قوله وقالوا ما تشاء ولـ
الهو قاله الكرماني وتعقبه البرماوي فقال في الجواب عين ان الفاعل موصوف تشتري
اي اما شي تشتريه كقوله لو قلت ما في قومها لم تيثم يفضلها في حسب وميسم
ولابي ذر لا يعدمك بضم اوله وكسر ثالثه من الاعدام وكير الحداد يحرق بدنك
بضم اوله من احرق ولابي ذر وابي الوقت وابن عساكر بيتك او ثوبك وفي رواية
ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك ولم يذكر بيتك وهو اوضح او تجد
منه ريحا خبيثة وفيه النهي عن مجالسة من يتاذى بمجالسته في الدين والدنيا
ولم يترجم المولف للحداد ولانه سبق ذكره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
ومسلم في الادب باب ذكر الحجام وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة بفتح الطا المهملة وسكون التحتية
وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح فعند احمد وابن السكن والطبراني
من حديث محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق
الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسم
ابي طيبة دينار ووهموه في ذلك لان دينارا الحجام تابعي فعند ابن منده من
طريق بن يسار الحجام عن دينار الحجام عن ابي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى
الله عليه وسلم الحديث ومن ثم جزم ابو احمد الحاكم في الكنى ان دينار الحجام
يروي عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف
ان اسم ابي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله وفي باب ضريبة العبد من
العبد من الاجارة وكلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة
بن مسعود وانما جمع على طريق المجاز كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون
القاتل واحدا منهم وفي حديث جابر انه مولى بني بياضة فهو وهم لان في

بياضه

بياضة آخر يقال له ابو هند ان يخففوا من خراجه بفتح الخاء المعجمة ما يقدره السيد
على عبده ان يوديه كل يوم او شهر او نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه
صاعا كما في حديث رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة واخذ الاجرة عليها
وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهة انما هي على الحجام
لا على المستعمل له لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة غير الحجامة من
الصنايع ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنية ان لا تشرع فالكساح اسوء
حالا من الحجام ولو تواطا الناس على تركه لاضر بهم وهذا الحديث اخرجه ابو
داود في البيوع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو
ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذا البصري
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه اي صاعا من تمر كما في السابق وحذفه
ولو كان اي الذي اعطاه من الاجر حراما لم يعطه وهو نص اباحة اجر الحجام
وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجره واعطاوه قدرها واكثر لو كان قدرها معلوما
فوقع العمل على العادة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاجارة وابو داود
في البيوع باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنسا اذا كان
مما ينتفع به غير من كره لبسه اما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه اصلا
على الراجح وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
قال حدثنا ابو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله انه قال ارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه بحلة حرير بضم الحا المهملة
واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا يكون حلة الا من ثوبين من جنس واحد
ويجوز اضافة حلة لحرير فيسقط التنوين وهو احد الوجهين في الفرع او سيرا
بكسر السين وفتح المثناة التحتية ممدودا برد فيه خطوط صفر او حرير محض
وهو صفة للحلة او عطف بيان لكن قال بعضهم انما هو حلة سيرا بالاضافة
لان سيبويه قال لم يات فعلا صفة لكن اسما وقال عياض انه ضبط بالاضافة
عن متقني شيوخه وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة
الشي لصفته كما قالوا ثوب خز انتهى والاكثرون على تنوين حلة وجزم القرطبي
بانه الرواية فراها عليه الصلاة والسلام عليه اي على عمر فقال اني لم ارسل
بها اي بالحلة اليك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له اي من الرجال في الاخرة
او هو عام فيدخل فيه الرجال والنسا فيطابق الترجمة لكن النهي عن الحرير خاص
بالرجال فيعدل الجزء الاول من الترجمة انما بعثت اليك بها لتستمتع ولابن

عبا كو لتستمتع بها يعني تبيعها وفي اللباس من وجه آخر انما بعثت بها اليك لتبيعها او لتكسوها
قال في الفتح وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة
وان كانت اخص من البيع لكنها جزؤه المستلزمة له واما ما يكره لبسه للنساء فبالقياس
عليه وهذا الحديث قد سبق باطول من هذا من وجه آخر في كتاب الجمعة ويأتي في اللباس
ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها اشترت نمرقة بضم النون والراء وبكسرهما
بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وحكي تثليث النون وسادة صغيرة فيها
تصاوير حيوان فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله
وللكشميهني فلم يدخل بحذف الضمير فعرفت في وجهه عليه الصلاة والسلام الكراهة
فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا اذنبت
فيه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر التائب خصوص الذنب
الذي حصلت به مؤاخذته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه
النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها بالنصب عطفا عليما بضم
وحذف التاء للتخفيف واصله وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اصحاب هذه الصور المصورين ما له روح وفي نسخة بالرفع واصله الصورة
بالافراد يوم القيامة يعذبون فيقال لهم هو على سبيل التهكم والتعجيز احيوا
بفتح الهمزة ما خلقتم صورتم كصورة الحيوان وقال عليه الصلاة والسلام ان البيت
الذي فيه زاد المستملي هذه الصور لا تدخله الملائكة عام مخصوص فالمراد غير الحفظة
اما الحفظة فلا يفارقون الا عند الجماع والخلاء كما عند ابن عدي وضعفه والمراد بالصورة
صورة الحيوان فلا باس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له ويدل له
قول ابن عباس المروي في مسلم لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له
واما الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة
بسببها لكن قال الخطابي انه عام في كل صورة انتهى واذا حصل الوعيد لصانعها فهو
حاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا لتستعمل فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون
اولى بالوعيد وفيه ايضا انه لا فرق في تحريم التصوير بين ان يكون صورة لها
ظل او لا وبين ان تكون مدهونة او منقوشة او منقورة او منسوجة خلافا لمن استثنى
النسج وادعى انه ليس بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة ان الثوب الذي
فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء فحديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة
وحديث عائشة على جميعها وقد ذكرها في الاشترا اعم من التجارة فكيف يدل على
الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب واجاب بان حرمة الجزء مستلزمة لحرمة

الكل فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وقال ابن المنير الظاهر ان البخاري اراد
الاستشهاد على صحة التجارة في النمارق المصورة وان كان استعمالها مكروها
لانه عليه الصلاة والسلام انما انكر على عائشة استعمالها ولم يأمرها بفسخ البيع وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في النكاح واللباس وبدء الخلق ومسلم في اللباس

باب بالتنوين صاحب السلعة احق بالسوم بفتح السين
وسكون الواو اي بذكر قدر معين للثمن وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي
التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد
عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد بناء مسجده
يا بني النجار وهم قبيلة من الانصار ثامنوني حائطكم بالمثلثة امرهم بذكر الثمن معينا
باختيارهم على سبيل السوم ليذكر لهم عليه السلام ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضي
بعد ذلك وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازري انما فيه
دليل على ان المشتري يبدأ بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بانه عليه الصلاة
والسلام لم ينص لهم على ثمن معين بذله لهم في الحائط وانما ذكر الثمن مجملا فان اراد
ان فيه التبدئة بذكر الثمن مقدارا فليس كذلك واجاب في المصابيح بان ابن بطال
وغيره نقل الاجماع على ان صاحب السلعة احق الناس بالسوم في سلعته واولى
بطلب الثمن فيها لكن الكلام في اخذ هذا الحكم من الحديث فالظاهر ان لا دليل
فيه على ذلك كما اشار اليه المازري والحائط البستان وفيه خرب بكسر الخاء المعجمة
وفتح الراء آخره موحدة كنعمة ونعم وقيل الرواية المعروفة بفتح الخاء وكسر الراء جمع خربة
كنعمة ونعم وقيل الرواية المعروفة بفتح الخاء وكسر الراء ككلمة وكلم ونخل وهذا
الحديث سبق في الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها
المساجد ويأتي ان شاء الله تعالى في الهجرة هذا باب بالتنوين
كم يجوز الخيار بكسر الخاء من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع
او فسخه وهو انواع منها خيار المجلس وخيار الشرط وهو جائز الثلاث فاقل
فان زاد عليها ابطل العقد بلا تفريق لانه شرط فاسد وخيار الرؤية
وهو شراء ما لم يره على انه بالخيار اذا رآه وفيه قولان قال في القديم والصواب
في الجديد يصح وافتى به البغوي والروياني وقال في الام والبويطي لا يصح واختاره
المزني وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار العيب للمشتري عند اطلاعه على عيب
كان عند البائع ولو قبل القبض وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر اغلى مما
ذكره المتلقي وخيار تفريق الصفقة وتفريقها بتعددها في الابتداء كبيع حل وحرام
او الدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض وخيار العجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري

والمبيع عنده باق لحديث الشيخين مرفوعا اذا افلس الرجل ووجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرما وخيار فقد الوصف المشروط في البيع كان ابتاع عليه بشرط كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط والخيار فيما راه قبل العقد اذا تغير عن صفته وليس المراد بالتغير التعييب والخيار لجهل الغصب مع القدرة مع انتزاع المبيع من الغاصب وكظن ان العجز عن الانتزاع مع العلم فيه ولجهل كون المبيع مستاجرا او مزروعا والمراد هنا بيع الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وبه قال حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى هو الانصاري زاد ابو ذر ابن سعيد قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المتبايعين بالخيار في بيعهما بنصب المتبايعين باليا اسم ان ولابن عساكر ان المتبايعان بالالف وعزاها ابن التين لابي ذر وهي على لغة من اجرى المثنى بالالف مطلقا وسقط لفظ قال لابي ذر ما لم يتفرقا بالابدان عن مكانهما الذي تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس وما مصدرية يعني ان الخيار يمتد الى زمن عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطاه ويسميهما بالمتبايعين يصح ان يكونا بمعنى المتساومين من باب تسمية الشي بما يؤول اليه او يقرب منه وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالى في باب البيعان بالخيار وفي رواية النسائي يفترقا بتقديم الفا ونقل ثعلب عن المفضل ابن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر بالتفريق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه في الغالب لان من خالف اخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه قال في الفتح ولا يخفى ضعف الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الاخر اتساعا او يكون البيع خيارا برفع يكون كما في الفرع وغيره بالنصب فتكون كلمة او بمعنى الا اي الا ان يكون البيع بخيار بان يخير البايع المشتري بعد تمام العقد فليس لهما خيار في الفسخ فان لم يتفرقا وقال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه الذي اشتراه منه ليلزم العقد وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الازدي قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي البصري العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة حدثنا قتادة بن دعامة عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل

الهاشمي

الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم الفا على المثناة الفوقية وفي نسخة يتفرقا حتى يتفرقا اي بابدانهما كما مر وزاد احمد بن سعيد الدارمي مما وصله ابو عوانة في صحيحه قال حدثنا بهز بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاي معجمة ابن راشد قال قال همام هو ابن يحيى المذكور فذكرت ذلك لابي التياح بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف مهملة واسمه يزيد كما مر قريبا فقال كنت مع ابي الخليل صالح لما حدثنا عبد الله بن الحرث بهذا الحديث ولابوي ذر والوقت باسقاط حرف الجر فالحديث نصب على المفعولية وزعم بعضهم ان احمد هذا هو احمد بن حنبل قال الزركشي وهذا احد الموضعين اللذين ذكرهما البخاري عنه قال ابن حجر لم ار هذه الطريق في مسند احمد بن حنبل قال وفايدة صنيع همام طلب علو الاسناد لان بينه وبين ابي الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا وليس في هذين الحديثين ذكر ما ترجم له وهو بيان مقدار مدة الخيار قال في الفتح يحتمل ان يكون مراده بقوله كم يجوز الخيار اي كم يخير احد المتبايعين الاخر مرة واشار اليها في الطريق الاتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على الاستفهام كعادته وتعقبه في عمدة القاري فقال هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكره لفظة كم لانها موضوعة للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير احد المتبايعين الاخر وليس في حديث الباب ما يدل على هذا وقوله اشارة الى زيادة همام لا يفيد لانه يعقد ترجمة ثم يشير الى ما تضمنته الترجمة في باب اخر هذا ما لا يفيد وورد من حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقي الخيار ثلاثة ايام وبه احتج به الحنفية والشافعية وانكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة ايام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة او زايدة على ثلاثة بطل العقد وتحسب المدة المشترطة من الثلاثة فما دونها من العقد الواقع فيه الشرط وهذا الحديث الاخير سبق في باب اذا بين البيعان باب بالتنوين اذا لم يوقت اي البايع او المشتري زمنا في الخيار بل اطلقا ولابي ذر اذا لم يوقت الخيار باسقاط حرف الجر هل يجوز البيع اي هل يكون لازما او جايزا فسخه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار

وتعقبه صح

في مجلس العقد ما لم يتفرقا بالابدان اي فيمتد الى عدم تفرقهما او يقول
برفع اللام وباثبات الواو بعد القاف في جميع الطرق قال في الفتح وفي اثباتها
نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت
اليا في قراءة من قرا انه من يتقي ويصبر انتهى وهذا كما قال في العمدة ظن ان او
للعطف وليس كذلك بل هي بمعنى الا كما ذكره هو لكنه ثم الاوجه جزم النووي
وعبارته في شرح المهذب ويقول منصوب باو بتقدير الا ان او الى ان ولو
كان معطوفا لكان مجزوما ولقال او يقل احدهما لصاحبه اختر امضا البيع
او فسخه فان اختار امضاءه انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال الشافعي
واحمد وان سكت لم ينقطع خيار الاول وكذا على الصحيح لان قوله اختر رضي
باللزوم ولو اختار احدهما لصاحبه اختر حصل لزوم البيع بهذين الامرين
وفيه دليل على اثبات خيار المجلس وربما قال او يكون البيع بيع خيار
باب بالتنوين البيعان بالخيار بان شرط فيه فلا يبطل
بالتفرق في المجلس ما لم يتفرقا وبه اي بخيار المجلس قال ابن عمر
بن الخطاب وغيره من فعله كما مر انه كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه
وعند الترمذي انه كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن
ابي شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع وبه قال شريح ايضا بضم المعجمة
وفتح الرا وسكون التحتية اخره مهملة ابن الحارث الكندي الكوفي ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واقام قاضيا على الكوفة ستين سنة
فيما وصله سعيد بن منصور عنه وبه قال الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله
ابن ابي شيبة وكذا طاوس هو ابن كيسان مما وصله الشافعي في الام
وكذا عطا هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة عبد الله مما وصله
ابن ابي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا اسحاق غير منسوب قال ابو علي
الجياني لم اجده منسوبا عن احد من رواة الكتاب ولعله ابن منصور فان
مسلما قد روى في صحيحه عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال قال الحافظ
ابن حجر ولعله رايته في رواية ابي علي الشبوي في هذا الباب ولفظه حدثنا
اسحاق بن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تقوي ما ظنه الجياني قال
اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة زاد ابو ذر وهو ابن هلال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال قتادة بن نوفل الهاشمي انه قال سمعت حكيم
بن حزام رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان

بالخيار

بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بابدانهما من مكان التعاقد فلو قاما فيه مدة او تماشيا
مراحل فهما على خيارهما وان زادت المدة على ثلاثة ايام فلو اختلفا في التفرق
فالقول قول منكره بيمينه وان طال الزمن لموافقته الاصل فان صدقا البايع
في صفة البيع والمشتري فيما يعطي في عوض المبيع وبينا ما بالمبيع والثمن من عيب
ونقص بورك لهما في بيعهما وان كذبا في وصف المبيع والثمن وكتما ما فيهما
من عيب محقت بركة بيعهما التي كانت تحصل على تقدير خلوه من الكذب
والكتمان لوجودهما فيه وليس المراد ان البركة كانت فيه ثم محقت او المراد ان هذا
البيع وان حصل فيه ربح فلم يحصل بركة ربحه ويزيد في الحديث لا يتاتى ان شا الله
تعالى بلفظ وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه بالخيار خبر لكل اي كل واحد
اي محكوم له بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان ما لم يتفرقا ببدنهما فيثبت
لهما خيار المجلس والمعنى ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية
ظرفية وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاصي عند
البيهقي والدارقطني ما لم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في المقصود وسماهما
المتبايعين وهما المتبايعان قبله لان البيع من الاسما المشتقة من افعال الفاعلين وهي
لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق الا بالابدان
وقيل المراد بالتفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا
خيار لهما الا ان يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتساومين ٥
من باب تسمية الشي بما يؤول اليه او يقرب منه وتعقبه ابن حزم بان خيار المجلس
ثابت بهذا الحديث سوا قلنا بالكلام او بالابدان اما حيث قلنا بالابدان فواضح
وحيث قلنا التفرق بالكلام فواضح ايضا لان قول احد المتبايعين مثلا بعتك بعشرة
وقول المشتري بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا اشكال بخلاف ما لو قال اشتريته
بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين
يتفرقان وهو المدعى واما قول المراد بالمتبايعين المتساومان فمردود لانه مجاز
والحمل على الحقيقة او ما يقرب منها اولى قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب
مجازين بحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين الا بيع الخيار
استثناء من اصل الحكم اي الا في بيع اسقاط الخيار فان العقد يلزم وان لم يتفرقا
بعد فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقد ذكر النووي اتفاق الاصحاب
على ترجيح هذا التاويل وابطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله انتهى وهو

قول الجمهور وبه جزم الشافعي وممن رجحه من المحدثين البيهقي والترمذي وعبارته
معناه انه يخير البايع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له
بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا انتهى وقيل الاستثنا في مفهوم الغاية
اي الا بيعا شرط فيه خيار مدة فان الخيار بعد التفرق يبقى الى مضي المدة المشروطة
ورجح الاول بانه اقل في الاضمار وقيل هو استثنا من اثبات خيار المجلس اي الا البيع
الذي فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا
وهذا اضعف هذه الاحتمالات باب بالتنوين اذا اخبر
احدهما اي احد المتبايعين صاحبه بعد البيع وقبل التفرق فقد وجب البيع
اي لزم وان لم يتفرقا وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما محكوم له بالخيار في المجلس
ما لم يتفرقا فاذا تفرقا انقطع الخيار وكانا جميعا تاكيد لسابقه والجملة حالية
من الضمير في يتفرقا اي وقد كانا جميعا وهذا كما قال الخطابي اوضح شي في ثبوت
خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الحديث وكذا قوله في اخره وان
تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو
كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فايدة انتهى وقد حمله ابن عمر راوي الحديث
على التفرق بالابدان كما مر وكذا ابو برزة الاسلمي ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة
ثم خالف في ذلك ابراهيم النخعي فروى سعيد بن منصور عنه اذا وجبت الصفقة
فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم او يخير احدهما فينقطع
الخيار ايضا وقوله او يخير بجزم ما قبل اخره موضوع كما في الفرع وغيره وقال
في الفتح وجمع العلماء بالجزم عطفا على المجزوم السابق وهو ما لم يتفرقا وتعقب
بان او فيه ليست للعطف بل بمعنى الا اي الا ان ويعني الى اي الى ان يخير فهو نصب
بان مضمرة وفي بعض الاصول او يخير باسقاط الالف والفعل بلفظ الماضي فتبايعا
على ذلك قيل انه من عطف المجمل على المفصل فلا تغاير بينه وبين ما قبله الا بالاجمال
والتفصيل فقد وجب البيع الواو للسببية والترتيب على سابقه اي فاذا كان
التبايع على ذلك فقد لزم البيع وابرم وبطل الخيار وان تفرقا بعد ان تبايعا
بلفظ المضارع ولم يترك واحد منهما البيع اي لم يفسخه فقد وجب البيع بعد
التفرق وهو ظاهر جدا في انفساخ البيع بفسخ احدهما وهذا الحديث اخرجه مسلم
في البيوع والنسائي فيه وفي الشروط واخرجه ابن ماجه في التجارات هذا باب
بالتنوين اذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع اي هل يكون العقد جايزا ام لا انها
وكانه قصد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البايع فان في الحديث التسوية

بينهما

بينهما في ذلك وبه قال حدثنا محمد بن يوسف قال الفريابي حدثنا سفيان الثوري
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال كل بيعين بتشديد التحتية بعد الموحدة لا بيع بينهما لازم حتى يتفرقا من
مجلس العقد بينهما فيلزم العقد حينئذ بالتفرق الا بيع الخيار فيلزم باشتراطه
وهذا الحديث اخرجه النسائي في البيوع والشروط وبه قال حدثني بالافراد ولابي
عساكر حدثنا اسحق هو ابن منصور قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا حبان بفتح
المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي
قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي عن ابي الخليل بالخاء المعجمة المفتوحة
صالح ابن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام
بالحاء المهملة والزاي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان
بتشديد التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا ببدنهما فاذا تفرقا سقط الخيار
ولزم العقد وللحموي والمستملي حتى يتفرقا قال همام المذكور المحفوظ هو الذي
رويته لكن وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار بالجر على الاضافة ويختار بلفظ
الفعل ووقع عند احمد عن عفان عن همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار
فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا
ويمحقا بركة بيعهما يحتمل ان يكون داخلا تحت الموجود في الكتاب او يروى عن
حفظه والظاهر الثاني قاله الكرماني فيكون من جملة الحديث قال حبان بن هلال
وحدثنا همام المذكور قال حدثنا ابو التياح يزيد انه سمع عبد الله ابن
الحارث بن نوفل يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد سبق حديث حكيم بن حزام هذا في باب اذا بين البيعان هذا
باب بالتنوين اذا اشترى شخص شيا فوهب ذلك الشي
من ساعته اي على الفور قبل ان يتفرقا ولم ينكر البايع اي والحال ان البايع
لم ينكر على المشتري هل ينقطع خياره بذلك او اشترى شخص عبدا فاعتقه
من ساعته قبل ان يتفرقا وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري فيما
وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه نحوه
فيمن يشتري السلعة على الرضى اي على شرط انه رضي به اجاز العقد ثم
باعها وجبت له المبايعة او السلعة قاله الكرماني والبرماوي قال العيني رجوع
الضمير الذي في وجبت الى السلعة ظاهر واما الى المبايعة فبالقرينة الدالة
عليه وفي نسخة الصاغاني والربح له ايضا وسقط والربح لغير ابن عساكر
وقال الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير ولابن عساكر
وقال لنا الحميدي فاسنده الى المولف وقد جزم الاسماعيلي وابو نعيم بانه علقه

و وصله المولف من وجه اخر في الهبة عن سفيان وكذا هو موصولا ايضا في مسند
الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنت على بكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف ولد الناقة اول ما يركب صعب صفة بكر اي نفور لكونه لم يذلل وكان
لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر
ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده ذكر ذلك بيانا للصعوبة هذا البكر فكذا
ذكره بالالتفات فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال عمر رضي الله عنه
هو لك يا رسول الله تعالى بعنيه ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الهبة فاشتراه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الجمل لك يا عبد
الله ابن عمر تصنع به ما شئت من انواع التصرفات وهنا موضع الترجمة
فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البايع فكان قاطعا
لخياره لان سكوته منزل منزلة قوله وقول ابن التين هذا تعسف من البخاري
ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث
مبينا اجيب عنه بانه صلى الله عليه وسلم بين ذلك بالاحاديث السابقة المصرحة
بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بان يكون العقد بعد فارق عمر بان تقدمه
او تاخر عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ينفيه فلا معنى
للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة
من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار
فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متاخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه
وسلم اكتفى بالبيان السابق قاله في الفتح وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الهبة قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى وقال الليث بن سعد الامام
فيما وصله الاسماعيلي وسقط قوله قال ابو عبد الله لابن عساكر حدثني بالافراد
عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي المصري عن ابن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بعت
من امير المومنين عثمان ولابي ذر زيادة ابن عفان رضي الله عنهما مالا ارضا
او عقارا بالوادي واد معهود عندهم وادي القرى وهو من اعمال المدينة مالا
بارض او عقار له بخيبر حصن بلغة اليهود على نحو ستة مراحل من المدينة من جهة
الشمال والمشرق فلما تبايعنا رجعت على عقبي بكسر الموحدة بلفظ الافراد
حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني بضم اليا وتشديد الدال يفاعلني واصله

يراودني

يراودني البيع اي يطلب استرداده مني وخشية منصوب على انه مفعول له وكانت
السنة اي طريقة الشرع ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا اي ان هذا هو
السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان رضي
الله عنه خيار في فسخه قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فلما وجب بيعي وبيعه
اي لزم من الجانبين بالتفرق بالبدن رايت اني قد غبنته خدعته باني سقته
الى ارض ثمود يصرف ولا يصرف وهم قوم صالح وارضهم قرب تبوك بثلاث
ليال اي زدت المسافة التي بينه وبين ارضه التي صارت اليه على المسافة
كانت بينه وبين بقية ارضه التي باعها ثلاث ليال وساقني الى المدينة بثلاث
ليال يعني انه نقص المسافة التي بيني وبين ارضي التي اخذتها عن المسافة التي بعتها
ثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها فراى ابن عمر الغبطة في
القرب من المدينة فلهذا قال رايت اني قد غبنته وفيه ان الغبن لا يرد به البيع
وجواز بيع الارض بالارض وبيع العين الغايبة على الصفة ومطابقته للترجمة
من جهة ان المتبايعين التفرق بينا على حسب ارادتهما اجازة وفسخا قاله
الكرماني باب ما يكره من الخداع في البيع وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا هو حبان بن منقذ كما
رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح
الحاء المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف قبلها الصحابي
ابن الصحابي الانصاري وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع في ابن ماجة وتاريخ
البخاري وصححه النووي في مبهماته وكان حبان قد شهد احدا وما بعدها وتوفي
في زمن عثمان رضي الله عنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع
بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الشافعي واحمد وابن خزيمة
والدارقطني ان حبان منقذ كان ضعيفا وكان قد شج في راسه مامومة وقد ثقل
لسانه وزاد الدارقطني من طريق ابن اسحق فقال حدثني محمد بن يحيى ابن حبان
قال هو جدي منقذ بن عمرو وكانت في راسه امة فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة
في الدين لان الدين النصيحة فلا لنفي الجنس وخبرها محذوف وقال التوربشتي
لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه
على انه ليس من ذوي البصاير من معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له
كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك احقا لا يغبنون اخاهم المسلم وكانوا ينظرون له
اكثر مما ينظرون لانفسهم انتهى واستعمل في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث

وقد زاد البيهقي في هذا الحديث باسناد حسن ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها
ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني من عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهده ثلاثة ايام زاد ابن اسحاق في رواية يونس بن بكير فان رضيت فامسك
وان سخطت فاردد فبقي حتى ادرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر
الناس في زمن عثمان فكان اذا اشترى شيئا فقيل له انك غبنت فيه رجع فيه
فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا
فترد له دراهمه واستدل به احمد بانه يرد بالغبن الفاحش لمن يعرف قيمة السلعة
وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل بسدسها واجاب الشافعية والحنفية
والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احمد
وقال البيضاوي حديث ابن عمر هذا يدل على ان الغبن لا يفسد البيع ولا
يثبت الخيار لانه لو افسد البيع او اثبت الخيار لبينه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يامره الشرط انتهى وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط وقيس
به البائع ويصدق ذلك باشتراطهما معا وخرج بالثلاثة ما فوقها وشرط
الخيار مطلقا لان ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيعتبر فيه على
مورد النص وجاز اقل منها بالاولى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في ترك
الحيل وابو داود والنسائي في البيوع باب ما ذكر في الاسواق
وقال عبد الرحمن ابن عوف فيما سبق موصولا في اول كتاب البيوع لما قدمنا
المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة وسقط قول قلت لابي ذر قال
سعد بن الربيع ولابي ذر والوقت فقال سوق قينقاع بضم النون منصرف
وغير منصرف قال انس مما وصله في الباب المذكور ايضا قال عبد الرحمن
بن عوف دلوني على السوق وقال عمر ابن الخطاب مما وصله في اثنا حديث
ابي موسى في باب الخروج في التجارة من كتاب البيوع الهاني الصفق با
لاسواق وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني محمد بن الصباح بفتح
الصاد المهملة وتشديد الموحدة بن سفيان الدولابي قال حدثنا
اسماعيل ابن زكريا ابو زياد الاسدي عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة
وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الطحان الكوفي من صغار التابعين عن نافع
بن جبير بن مطعم قال حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى
الله عليه وسلم يغزو بالغين والزاي المعجمتين اي يقصد جيش الكعبة
لتخريبها فاذا كانوا ببيداء من الارض ولمسلم من ابي جعفر الباقر هي بيداء المدينة
يخسف باولهم واخرهم وزاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج اوسطهم ولمسلم
في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم قالت عائشة قلت يا رسول

الله

والوقت ح

وفي رواية ... البخاري ح

الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم جمع سوق وعليه
ترجم المؤلف والتقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن وفي
مستخرج ابي نعيم وفيهم اشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفي رواية بن محمد بن بكار عند
الاسماعيلي وفيهم سواهم بدل اسواقهم اي باتفاق واظنه تصحيفا فان الكلام في
الخسف بالناس وتعقبه في فتح الباري بان لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله
ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري ويحتمل ان يكون المراد بالاسواق
هنا الرعايا قال ابن الاثير السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك وكثير من
الناس يظنون السوقة اهل الاسواق انتهى قال في اللامع كالتنقيح لكن هذا
يتوقف على ان سوقة يجمع على اسواق وذكر صاحب الجامع انها تجمع على سوق
كقيم قال في المصابيح لكن في البخاري انما فهم منه انه جمع سوق الذي هو محل
البيع والشرا فينبغي ان يحرر النظر فيه انتهى وينبه به على ان حديث ابغض
البلاد الى الله اسواقها المروي في مسلم ليس من شرطه وفي رواية مسلم فقلنا
ان الطريق يجمع الناس قال نعم فيه المستبصر اي المستبين لذلك القاصد للمقاتلة
والمجبور بالجيم والموحدة اي المكره وابن السبيل اي سالك الطريق معهم وليس
منهم والغرض انها استكملت وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي
هو سبب العقوبة قال عليه الصلاة والسلام مجيبا لها يخسف باولهم واخرهم
لشوم الاشرار ثم يبعثون على نياتهم فيعامل كل احد عند الحساب بحسب
قصده وفيه التحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم واخرجه مسلم من وجه
اخر عن عائشة رضي الله عنها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير
بضم الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي
صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة تزيد في باب فضل الجماعة
من كتاب الصلاة صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في سوقه
وبيته بضعا بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى التسع على المشهور وقيل الى عشر
وقيل الى عشرين ذلك وعشرين درجة وفي الصلاة بلفظ خمسا وعشرين وذلك اشارة
الى انه بانه اي بسبب انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد
الا الصلاة لا ينهزه بفتح التحتية والهاء بينهما نون ساكنة وبعد الزاي هاء اي لا يدفعه
ولابي ذر لا ينهزه بضم اوله وكسر ثالثه اي لا ينهضه الا الصلاة اي قصدها
في جماعة لم يخط خطوة بفتح الخاء الا رفع بها درجة بالنصب وحط بها
خطيئة بالرفع نائب الفاعل اي محي من صحيفته والجملة كالبيان لسابقتها والملائكة
تصلي على احدكم ما دام اي مدة دوامه في مصلاه بضم الميم المكان الذي يصلي فيه

والمراد كونه في المسجد مستمرا على انتظار الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم
ارحمه بيان لقوله تصلي عليه مالم يحدث فيه بخروج ريح من دبره مالم يوذ فيه
الملك بنتن الحدث او المسلم بالفعل او القول بيان لما يحدث فيه وقال عليه الصلاة
لا يزال احدكم في ثواب صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وهذا الحديث قد مر في
باب فضل صلاة الجماعة وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف
التحتية قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن حميد الطويل عن انس ابن مالك رضي الله
عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل لم يسم يا ابا
القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل انا دعوت هذا
اي شخصا اخر غيرك فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا بفتح السين وضم
الميم وفي نسخة تسموا باسمي محمد واحمد ولا تكنوا اصله تتكنوا فحذفت احدى التائين
النون المشددة على حذف احدى التائين بكنيتي ابي القاسم وقوله سموا جملة من الفعل والفاعل وباسمي
صلة له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو من باب عطف المنفي على المثبت والامر
هنا والنهي ليسا للوجوب والتحريم فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان في زمنه
للالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس وقال جمع من السلف النهي مختص بمن اسمه
محمد او احمد لحديث النهي ان يجمع بين اسمه وكنيته والغرض من الحديث هنا قوله
كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وقد اخرجه ايضا في كتاب الاستيذان
وبه قال حدثنا ابن اسمعيل بن زياد ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا
زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
انه دعا رجل لم يسم بالبقيع بالسوق الذي كان به يا ابا القاسم فالتفت
اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الرجل لم اعنك بفتح الهمزة وسكون العين
المهملة وكسر النون اي لم اقصدك قال عليه الصلاة والسلام سموا بضم الميم
باسمي ولا تكنوا بكنيتي بفتح التائين وسكون الكاف بينهما ولابي ذر وابن عساكر
تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة على حذف احدى التائين وقد عورض
المص في ايراد هذه الطريق الثابتة بانه ليس مما ذكر السوق وما تقدم من كون
السوق كان بالبقيع قال العيني يحتاج الى دليل وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الله بضم العين مصغرا ابن ابي
يزيد من الزيادة وسقط قوله ابن ابي يزيد لابن عساكر عن نافع بن جبير بن
بن مطعم عن ابي هريرة الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين
المهملة نسبة الى دوس قبيلة من الازد رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم في طائفة النهار في قطعة منه وقال الدماوي كالكرماني وفي بعضها
طائفة النهار اي حر النهار يقال يوم صائف اي حار قال العيني وهو الاوجه كذا قاله

والمدار

والمدار على المروي لكن الحافظ ابن حجر حكاه عن الكرماني ولم يحكه فالله اعلم لا يكلمني
لعله كان مشغولا بوحي او غيره ولا اكلمه توقيرا له وهيبة منه حتى اتى سوق
بني قينقاع بتثليث النون ثم انصرف منه فجلس بفناء بيت فاطمة ابنته رضي الله
عنها بكسر الفاء ممدودا اسم للموضع الذي امام البيت فقال عليه الصلاة والسلام
اثم لكع اثم لكع بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به للمكان
البعيد وهو ظرف لا ينصرف فلذا غلط من اعربه مفعولا لقوله رايت ثم رايت لكع
بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منون لشبهه بالمعدول او انه منادى
مفرد وتقديره اثمة انت يا لكع ومعناه الصغير بلغة تميم اذا قلنا الاشارات
يا لكع قال المروي والي هذا ذهب الحسن يريد يا صغير ومراده عليه الصلاة
والسلام الحسن بفتح الحاء ابن ابنته رضي الله عنها فحبسته اي منعت فاطمة الحسن
من المبادرة الى الخروج اليه عليه الصلاة والسلام شيا قال ابو هريرة فظننت
انها تلبسه اي ان فاطمة تلبس الحسن سخابا بكسر السين المهملة وخاء معجمة
خفيفة وبعد الالف موحدة قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة او هي من
قرنفل او خرز فجاء او تغسله بالتشديد ولابي ذر تغسله بالتخفيف الحسن
يشتد يسرع حتى عانقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبله وقال اللهم احببه
بسكون الحاء المهملة والموحدة وبينهما اخرى مكسورة وللحموي والمستملي احبه بكسر
الحاء وادغام الموحدة في الاخرى وزاد مسلم فقال اللهم اني احبه فاحبه واحبب
من يحبه بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في اللباس
ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة قال سفيان بن
عيينة بالاسناد السابق قال عبيد الله ابن ابي يزيد اخبرني بالافراد وتقدم
الراوي على الاخبار وهو جائز انه راى نافع ابن جبير اوتر بركعة قال في فتح
الباري واراد البخاري بهذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع ابن جبير فلا يضر
العنعنة في الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاؤه لمن حدث
عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس او في من لم يثبت
لقيه لمن روى عنه واستبعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث
الموصول عن نافع ابن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر هنا لانه
مما اختلف في جوازه انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني
قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء انس ابن عياض
قال حدثنا موسى ولابوي ذر والوقت موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
ابن ابي عياش المدني مولى الزبير ابن العوام عن نافع مولى ابن عمر انه قال حدثنا
ابن عمر بن الخطاب انهم كانوا يشترون الطعام وفي رواية طعام من الركبان

جمع راكب والمراد به جماعة اصحاب الابل في السفر **على عهد النبي صلى الله عليه**
وسلم فيبعث النبي صلى الله عليه وسلم **عليهم من يمنعهم** في محل نصب مفعول
يبعث **ان يبيعوه حيث** اي من البيع في مكان **اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع**
الطعام في الاسواق لان القبض شرطوا لنقل المذكور يحصل القبض ووجه
نهيه عن بيع ما يشتري من الركبان الا بعد التحويل وفي موضع يريدان يبيع فيه
الرفق بالناس ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه ضررا لغيرهم من جهة
السعر فلذلك امرهم بالنقل عند تلقي الركبان ليوسعوا على اهل الاسواق
قال نافع بالسند السابق **وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله**
عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه اي يقبضه وفيه انه لا يجوز
بيع المبيع قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا اخرجه المولف ومسلم
وابو داود والنسائي باسانيد مختلفة والفاظ متباينة **باب**
كراهية السخب بفتح السين المهملة والخاء المعجمة اخره موحدة ويجوز ابدال
السين بالصاد المهملة لتقاربهما مخرجا وهو رفع الصوت بالخصام ونحوه
في السوق وبه قال **حدثنا محمد بن سنان** بكسر السين المهملة وبنونين بينهما الف
العوقي بفتح الواو وبالقاف نسبة الى العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليهم وهو
باهلي بصري قال **حدثنا فليح** هو ابن علي على الاصح القرشي المديني **عن عطا**
بن يسار بفتح التحتية والمهملة المخففة وبعد الالف راء انه **قال لقيت عبد الله**
بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قلت يا عبد الله **اجل** بفتح الهمزة والجيم
وباللام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا
للطالب فيقع بعد نحو قام ونحو اقام زيد ونحو اضرب زيدا فيكون بعد الخبر
وبعد الاستفهام والطلب وقيل يختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك
وقيد المالقي الخبر بالمثبت والطلب بغير النهي وقال في القاموس هي جواب
كنعم الا انه احسن منه في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام انتهى وهذا
قاله الاخفش كما في المغني لابن هشام قال الطيبي وفي الحديث جاء جوابا
على تاويل قراءة التوراة هل وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها فاخبرني فقال اجل **والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القران**
اكد الكلام بموكدات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام
التاكيد على **يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا** لامتك المومنين بتصديقهم
وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصاب شاهدا على الحال المقدرة من الكاف او من
الفاعل اي مقدرا او مقدرين شهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم
وتصديقهم اي مقبول عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم

ومبشرا

كانه

حدثنا هلال

على
اخبرني عن صفة رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في التوراة
قال صح

٢٢

ومبشرا للمومنين **ونذيرا** للكافرين او منذرا ومبشرا للمطيعين بالجنة والعصاة بالنار او شاهدا
للرسل بالبلاغ وهذا الخطاب في القران في سورة الاحزاب **وحرزا** بكسر الحاء المهملة
وبعد الراء الساكنة زاي اي حصنا **للاميين** للعرب يتحصنون به من غوائل الشيطان
او عن سطوة العجم وتغلبهم وسموا اميين لان اغلبهم لا يقرءون ولا يكتبون **انت**
عبدي ورسولي سميتك المتوكل اي على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده
على الله والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله
فتوكل عليه فسماه المتوكل **ليس بفظ** سيء الخلق جافيا **ولا غليظ** قاسي القلب وهذا
موافق لقول الله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك ولا يعارض قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول على طبعه الذي جبل
عليه والامر محمول على المعالجة او بالنسبة النفي للمومنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين
كما هو مصرح به في نفس الاية ويحتمل ان يكون هذه اية اخرى في التوراة لبيان صفته
وان تكون حالا لا اما من المتوكل او من الكاف في سميتك وعلى هذا يكون فيه التفات
من الخطاب الى الغيبة ولو جرى على النسق الاول لقال لست بفظ **ولا سخاب**
بتشديد الخاء المعجمة بعد السين المهملة وهي لغة اثبتها الفراء وغيره والصخاب بالصاد
اشهر اي لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم **في الاسواق**
بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم وفيه ذم اهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة
من الصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والايمان الحانثة
ولهذا قال عليه الصلاة والسلام شر البقاع الاسواق لما يغلب على اهلها من هذه
الاحوال المذمومة **ولكن يعفو ويغفر** ما لم تنتهك حرمات الله **ولن يقبضه الله**
حتى يقيم به الملة العوجاء ملة ابراهيم فانها قد اعوجت في ايام الفترة فزيدت
ونقصت وغيرت عن استقامتها وامليت بعد قوامها وما زالت كذلك حتى قام
الرسول فاقامها بنفي ما كان عليه العرب من الشرك واثبات التوحيد **فان يقولوا**
لا اله الا الله ويفتح بها اي بكلمة التوحيد **اعينا عميا** بضم العين وسكون الميم
صفة لاعين ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم
لانه دل ايلاء الفاعل المعنوي حرف النفي على ان الكلام في الفاعل وذلك انه تعالى
نزله لحرصه على ايمان القوم منزلة من يدعي استقلاله بالهداية فقال له انت لست
بمستقل فيه بل انك لتهدي به الى صراط مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره وعلى هذا
فيفتح معطوف على قوله يقيم اي يقيم الله بواسطته الملة العوجاء بان يقولوا لا اله
الا الله ويفتح بواسطته هذه الكلمة اعينا عميا **واذانا صما وقلوبا غلفا**
بضم الغين وسكون اللام صفة لقلوبا وصما لاذانا ولا يقرأ بالرفع ويفتح بضم اوله
مبنيا للمفعول لان اعين عمي واذان صم وقلوب غلف بالرفع على ما لا يخفى **تابعه**

اي تابع فليحا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال هو ابن علي وهذه المتابعة
وصلها في سورة الفتح وقال سعيد هو ابن هلال مما وصله الدارمي في مسنده
ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عن هلال المذكور
في مسند الحديث عن عطا هو ابن يسار عن ابن سلام بتخفيف اللام عبد الله الصحابي
قال الحافظ ابن حجر ولا مانع ان يكون عطا بن يسار حمله عن كل منهما فقد اخرج ابن
سعد من طريق زيد بن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان يقول فذكره
وساذكر رواية عبد الله بن سلام متابعات في تفسير سورة الفتح انتهى قلت
ولم اجد ما وعد به رحمه الله من المتابعات في سورة الفتح ولعله سها عن ذكر
ذلك في كثير من الحوالات ثم وجد بخطه في سورة تفسير سورة الفتح تنظر الفرجة
ولم توجد عنه فرجة ليس فيها كتابة فلعله اراد ان يكتب فيها ما وعد به او غيره
غلف بضم الغين وسكون اللام كل شي في غلاف ويقال سيف اغلف اذا كان
في غلاف وكذا يقال قوس غلفا اذا كانت في غلاف كالجعبة ونحوها وكذا
رجل اغلف اذا لم يكن مختونا قال ابو عبد الله اي البخاري وهو كلام ابي عبيدة
في المجاز وهذا الكلام وقع في رواية النسفي والمستملي كما قاله في الفتح لكن قال انه
قبل قوله تابعه والذي في الفرع تاخيره كما ترى وسقوطه في رواية ابن عساكر
وزيادة قال ابو عبد الله لابي ذر عن المستملي بدون ها الضمير قال باب
مونة الكيل فيما يكال ومونة الوزن فيما يوزن على البايع كذا يكون على
المعطي بكسر الطا بايعا كان او موفيا للدين او غير ذلك وهذا قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي لقول الله تعالى بلام التعليل للترجمة ولابي ذر وقول
الله تعالى عطفا على الكيل اي باب في بيان الكيل وفي بيان معنى قوله تعالى
واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم ووزنوا لهم كقوله يسمعونكم
يسمعون لكم فحذف الجار واوصل الفعل او كالوا مكيلهم فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه وفي حديث ابن عباس عند النسائي وابن ماجه لما قدم نبي
الله صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله تعالى
ويل للمطففين فحسنوا بعد ذلك قال في الكشاف ولا يصح ان يكون ضميرا مرفوعا
للمطففين لان الكلام يخرج به الى نظم فاسد وذلك ان المعنى اذا اخذوا من
الناس استوفوا واذا اعطوا اخسروا وان جعلت الضمير للمطففين انقلب الى
قولك اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا تولوا الكيل او الوزن هم على الخصوص
اخسروا وهو كلام متنافر لان الحديث واقع في الفعل لا في المباشر وتعقبه
ابو حيان فقال لا تنافر فيه بوجه ولا فرق بين ان تؤكد الضمير وان لا تؤكده والحديث
واقع في الفعل غاية ما في هذا انه متعلق الاستيفا وهو على الناس مذكور

وهو

وهو على الناس مذكور وهو في كالوهم او وزنوهم محذوف للعلم به لانه معلوم
انهم لا يخسرون الكيل والميزان اذا كان لانفسهم انما يخسرون ذلك لغيرهم
وسقط قوله لهم يعني كالوا لهم الخ لابي ذر وابن عساكر وقال النبي صلى الله
عليه وسلم فيما وصله النسائي وابن ماجه في حديث طويل اشتريه من طارق بن عبد
الله المحاربي واصحابه جملا بصيعان من تمر وارسل اليهم رجلا يتم بايعهم بالكيل
من التمر وقال اكتالوا حتى تستوفوا ثمن جملكم ومطابقته للترجمة من جهة ان
الاكتيال لما ياخذه المرء لنفسه كقوله اكتتب اذا حصل الكتب ويذكر بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عثمان رضي الله عنه فيما وصله الدارقطني واحمد
وابن ماجه والبزار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وللكشميهني قال
له اذا بعت فكل بكسر الكاف واذا ابتعت اشتريت فاكتل يعني اذا بعت
فكل كيلا وافيا واذا اشتريت فكن مكيلا عليك ان الكيل على البايع لا المشتري قال ابن بطال
فيه انه يكيل لم غيره اذا اشتري ويكيل لغيره اذا باع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية
حتى يستوفيه اي يقبضه وقد سبق هذا الحديث قريبا وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله
ابن عثمان قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة
ابن مقسم بكسر الميم ابو هشام الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر رضي الله عنه
انه قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح العين وسكون الميم وحرام بالراء المهملة
وهو ابو جابر هذا وعليه دين للواو للحال فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم من
الاستعانة وفي باب الشفاعة في الدين فاستشفعت على غرمائه ان يضعوا اي
يتركوا من دينه شيا فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا اي لم يتركوا شيا
فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا اي اعزل كل صنف
على حدة العجوة على حدة وهي ضرب من اجود التمر بالمدينة وعذق زيد على حدة
بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة منصوب عطفا على العجوة المنصوب
بالمقدر مضافا الى شخص يسمى زيدا وهو نوع من التمر رديء ولابي ذر عذق ابن زيد بكسر
العين قال الجوهري بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة ثم اصناف تمر المدينة كثيرة جدا فذكر
ابو محمد الجويني في الفروق انه كان بالمدينة فبلغهم انهم عدوا عند اميرها صنوف الاسود
خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر اكثر عندهم من الاسود ثم ارسل الي بلفظ
الامر قال جابر ففعلت ما امرني به صلى الله عليه وسلم ثم ارسلت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجاء فجلس ولابن عساكر كما في اليونينية وللكشميهني فجلس على اعلاه اي
جلس عليه الصلاة والسلام على اعلا التمر او في وسطه ثم قال عليه السلام كل للقوم حتى

امر من كال يكيل فكلتهم حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شي
فيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان الكيل على المعطي
واخرجه في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة والنسائي في الصلاة قال
فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب في حديث جابر الموصول
عند المولف اواخر ابواب الوصايا عن الشعبي عامر بن شراحيل حدثني بالافراد جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم اي لغرماء ابيه حتى ادى دين ابيه
ولغير ابي ذر وابن عساكر حتى اداه بضمير النصب وقال هشام هو ابن عروة فيما وصله
المولف في الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير عن جابر قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم جذ له بفتح الجيم وتشديد الذال المعجمة اي اقطع لغرمه
العراجين فاوف له حقه باب ما يستحب من الكيل وبه قال حدثنا
ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال حدثنا الوليد ابن مسلم القرشي
عن ثور هو ابن يزيد الحمصي عن خالد بن معدان الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف
اللام والعين مهملة الحمصي عن المقدام بكسر الميم بن معدي كرب بن معروف رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيلوا طعامكم عند البيع يبارك لكم
اي فيه قال ابن الجوزي يشبه ان تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال غيره
لما وضع تعالى البركة في مد اهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم ولا معارضة
بين هذا الحديث وحديث عائشة الاتي ان شاء الله تعالى في الرقاق المتضمن انها
كانت تخرج قوتها وهو شي يسير بغير كيل فبورك لها فيه فلما كالته فني وعند ابن
ماجة فما زلنا ناكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث ان فني ولو لم تكله لرجوت
ان يبقى اكثر لان حديث الباب ان يكال عند شرائه او دخوله المنزل وحديثها عند
الانفاق منه فالكيل الاول ضروري يدفع الضرر في البيع ونحوه والثاني لمجرد التبسط
والاستكشاف لما خرج منه وقوله يبارك بالجزم جواب الامر وهذا الحديث من افراد
البخاري واكثر رجاله شاميون ورواه الوليد عن ثور عن خالد عن المقدام كما ترى فتابعه
يحيى بن حمزة ومن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور اخرجه احمد
وتابعه بحير بن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك
فادخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير وهكذا اخرجه الاسماعيلي ايضا
وروايته من المزيد في متصل الاسانيد ورواه ابن ماجة في روايته عن خالد عن
المقدام عن ابي ايوب الانصاري فذكره في مسند ابي ايوب وخرج الدارقطني هذه
الزيادة قاله الحافظ ابن حجر باب بركة صاع النبي صلى
الله عليه وسلم ومده [illegible] للحموي والمستملي والنسفي ومدهم
بصيغة الجمع قال الحافظ ابن حجر الضمير يعود للمحذوف في صاع النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم اي صاع اهل المدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم وتعقبه العيني بانه
تعسف لاجل عود الضمير والتقدير بصاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم غير موجه
ولا مقبول لان الترجمة في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص لا في بيان
صاع اهل المدينة ولاهل المدينة صيعان مختلفة انتهى قال في انتقاض الاعتراض
المراد بصاعهم ما قدروه على صاعه صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال العيني بعد
قليل واما وجه الضمير في مدهم فهو ان يعود الى اهل المدينة وان لم يمض ذكرهم لان
القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمد لان اهل المدينة اصطلحوا
على لفظ الصاع والمد كما اصطلح اهل الشام على المكوك انتهى فوقع في التعسف
الذي عابه فيه اي في صاعهم الذي دعا له عليه الصلاة والسلام بالبركة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في اواخر كتاب الحج في حديث طويل
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري قال حدثنا وهيب مصغرا ابن
خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المدني عن عباد بن تميم
الانصاري عن عبد الله بن زيد الانصاري النجاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حرم مكة بتحريم الله ودعا لها
وحرمت المدينة ان يصاد فيها كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها
ان يبارك فيما اكيل فيهما مثل ما دعا ابراهيم عليه السلام لمكة وهذا الحديث سبق في
كتاب الحج وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني سكن
البصرة عن مالك امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك
لهم اي اهل المدينة في مكيالهم بكسر الميم الة الكيل اي فيما يكال في مكيالهم وبارك لهم
في صاعهم ومدهم اي فيما يكال في صاعهم وما يكال في مدهم وحذف المقدر لفهم السامع وهو من باب
ذكر المحل وارادة الحال وقد استجاب الله دعاء رسوله وكثر ما يكتال بهذا الكيل حتى يكفي
منه ما يكفي من غيره في غير المدينة ولقد شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف علم من اعلام
نبوته عليه الصلاة والسلام فينبغي ان يتخذ ذلك المكيال رجاء بركة دعوته عليه
السلام والاستنان باهل المدينة الذين دعا لهم عليه السلام يعني اهل المدينة
وهل يختص بالمد المخصوص او بكل مد تعارفه اهل المدينة في سائر الاعصار زاد
او نقص وهو الظاهر لانه اضافه الى المدينة تارة والى اهلها اخرى ولم يضفه
عليه السلام الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصها بمده عليه
الصلاة والسلام وهذا الحديث قد اخرجه المولف ايضا في الاعتصام وكفارات
الايمان ومسلم والنسائي في المناسك باب ما يذكر في بيع الطعام
قبل قبضه وما يذكر في الحكرة بضم الحاء وسكون الكاف وهي امساك ما اشتراه

به أو أقل يكفي في كراهته إمساك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر منهما
المنع لكن الأولى منعه كما صرح به في الروضة ويختص تحريم الاحتكار بالأقوات
ومنها التمر والزبيب والذرة والأرز فلا يعم جميع الأطعمة وبه قال حدثنا بالجمع
ولأبي ذر حدثني إسحق ابن إبراهيم هو ابن راهويه قال أخبرنا الوليد بن مسلم
أبو العباس الدمشقي عن الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهري
محمد بن مسلم الزهري بن شهاب عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه أنه قال رأيت الذين يشترون الطعام شرا مجازفة أو النصب على
الحال أي حال كونهم مجازفين أي من غير كيل ولا وزن ولا تقدير يضربون
بضم أوله وفتح ثالثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كراهة أن يبيعوه أو كلمة لا مقدرة نحو يبين الله لكم أن تضلوا حتى يؤووه إلى
رحالهم أي يقبضوه وفي المجموع عن الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة
صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان أصحهما مكروه كراهة تنزيه لأنه قد يوقع
في الندم وعن مالك لا يصح البيع إذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط
في رواية ابن عساكر في نسخة قوله أن يبيعوه وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا
في المحاربين ومسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي وبه قال حدثنا موسى
ابن إسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ابن طاوس عن
عبد الله عن أبيه طاوس بن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه
يقبضه قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف ذاك أي ما سبب
هذا النهي قال ابن عباس ذاك دراهم بدراهم أي إذا باع المشتري قبل
القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم والطعام مرجأ بضم
مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة فهمزة وقد تترك الهمزة أي مؤخر
ولأبي ذر مرجا بالتنوين من غير همز وفي كتاب الخطابي مرجي بلا همز للمبالغة
ومعنى الحديث أن يشتري من إنسان طعاما بدينار إلى أجل ثم يبيعه منه أو من
غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لأنه في التقدير بيع ذهب بذهب
والطعام غائب فكأنه قد باع دينارا الذي اشترى به الطعام بدينارين
فهو ربا ولأنه بيع غائب بناجز قال الزركشي فيكون وهو مرجأ مبتدأ وهو في موضع
نصب على الحال وزاد هنا في رواية أبي ذر عن المستملي قال أبو عبد الله البخاري
معنى قوله تعالى مرجون مؤخرون وهو موافق لتفسير أبي عبيدة وبه قال
حدثنا الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولأبي ذر فلا يبعه بالجزم بلا
الناهية حتى يقبضه وفي الرواية السابقة حتى يستوفيه وهما بمعنى وهذا الحديث قد
سبق في باب الكيل على البائع وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك
بن أوس بهمزة مفتوحة وبعد الواو الساكنة سين مهملة التابعي قيل وله صحبة
ولا يصح أنه قال من عنده وفي رواية من كان عنده صرف أي دراهم يصرفها بدنانير
فقال طلحة هو ابن عبيد الله أحد العشرة المبشرة أنا عندي الدراهم ولكن اصبر
حتى يجيء خازننا لم يسم هذا الخازن من الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع
قريب من المدينة من عواليها به أموال أهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف النبوي
قال سفيان بن عيينة بالسند السابق هو أي الذي كان عمرو بن دينار يحدث عن
الزهري هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة وقد حفظ الزيادة مالك
وغيره عن الزهري فقال بالفاء قبل القاف أي قال الزهري ولأبي الوقت قال
أخبرني بالإفراد مالك بن أوس ولابن عساكر زيادة ابن الحدثان بفتح المهملتين
وبالمثلثة أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال الذهب بالذهب ولأبوي ذر والوقت بالورق
بفتح الواو وهو رواية أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية أكثر أصحاب الزهري
أي بيع الذهب بالذهب أو بالورق ربا بالتنوين من غير همز فيهما إلا هاء وهاء
بالمد وفتح الهمزة فيهما على الأفصح الأشهر وهي اسم فعل بمعنى خذ تقول ها
درهما أي خذ درهما فدرهما منصوب باسم الفعل كما ينصب بالفعل ويجوز كسر
الهمزة نحو هات وسكونها نحو خف والقصر وأنكره الخطابي وأصلها هاك بالكاف
فقلبت الكاف همزة حكاه الماوردي والنووي وليس المراد بكون الكاف هي الأصل
أنها من نفس الكلمة وإنما المراد أصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب قال ابن
مالك وحقها أن لا تقع بعد إلا كما لا تقع بعدها حذفا وإذا وقع فيقدر قول قبله
يكون به محكيا أي إلا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء قال الطيبي فإذا محله
النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع
الحالات إلا حال الحضور والتقابض فكني عن التقابض بقوله هاء وهاء لأنه لازمه
وعبر بذلك لأن المعطي قائل هذا بلسان الحال سواء وجد معه بلسان أو لا فإلا ستثنا
مفرغ من الخبر وفيه حذف مضاف من المبتدأ أو حذف مضاف مما بعد إلا والبر بالبر
بضم الموحدة القمح وهو الحنطة أي بيع أحدهما بالآخر ربا إلا مقولا عنده من
المتعاقدين هاء وهاء أي خذ والتمر بالتمر بيع أحدهما بالآخر ربا إلا مقولا فيه عنده
من المتبايعين هاء وهاء والشعير بالشعير بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر حلق ح
قال ابن مكي الصقلي وهو حرف حلقي يجوز كسر ما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث

ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم
اي بيع الشعير بالشعير ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين هاوها اي يقول
كل واحد منهما للاخر خذ ويوخذ منه ان البر والشعير صنفان وبه قال الشافعي وابو
حنيفة وفقها المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علما المدينة والشام وغيرهم
من المتقدمين انهما صنف واحد واتفقوا على ان الذرة صنف والارز صنف الا الليث
ابن سعد وابن وهب المالكي فقالا ان هذه الثلاثة صنف واحد وبقية مباحث
الحديث تاتي ان شا الله تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث ذكره المولف ولم يذكر في شي
من هذه الاحاديث الحكم المترجم بها قال ابن حجر وكان المصنف استنبط من الامر بنقل
الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يامر
بما يوول اليه وكانه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا
خاطئ اخرجه مسلم لكن مجرد ايوا الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار
الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلا مع الاستغنا عنه وحاجة الناس
اليه ويحتمل ان يكون البخاري اراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهى عنها في غير
هذا الحديث المراد بها قدر زايد على ما يفسره اهل اللغة وسياق الاحاديث التي
قبلها تمكين الناس من شرا الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنع نقله وقد
ورد في ذم الاحتكار احاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم
ضربه الله بالجذام والافلاس اخرجه ابن ماجة باسناد حسن وعنده والحاكم
باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون باب
حكم بيع الطعام قبل ان يقبض اي قبل قبضه فان مصدرية وحكم بيع ما ليس
عندك وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال الذي ولابن عساكر قال اما الذي حفظناه من عمرو بن دينار انه سمع
طاووسا اليماني يشير الى ان في رواية عمرو بن دينار عن طاووس زيادة على
ما حدثهم به عمرو عنه كسوال طاووس عن ابن عباس سبب النهي وجوابه وغير ذلك
وقال البرماوي كالكرماني لعله لما كان سفيان منسوبا الى التدليس اراد دفعه بالتصريح
بالسماع والحفظ من طاووس حال كونه يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
حال كونه يقول اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام
ان يباع من بايعه او غيره حتى يقبض موضع ان يباع بالرفع بدلا من الطعام فانما
ابدلت النكرة من المعرفة بلا نعت لان المضارع مع ان متوغل في التعريف قاله
البرماوي كالكرماني قال ابن عباس ولا احسب كل شي الا مثله اي مثل الطعام
وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم ابن حزام
لا تبيعن شيا حتى تقبضه رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعية

سوا

سوا كان طعاما او عقارا او منقولا وقال ابو حنيفة لا يصح في العقار وقال مالك
لا يصح في الطعام وكذا احمد لا يصح في المكيل والموزون قال المازري وتمسك الشافعي
بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن نعم وتمسك ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه
استثنى ما لم ينتقل لتعذر الاستيفا فيه وتمسك من منع في كل المكيلات والموزونات
بقوله حتى يكتاله لم يجعل العلة الكيل فاجرى سايرا عليه المكيلات والموزونات مجرى واحدا
وتمسك مالك رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام فدل على ان غير الطعام مما فيه حق
توفية بخلاف الطعام اذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فايدة وهو دليل الخطاب
كالنص عند الاصوليين وفي صفة القبض عند الشافعي تفصيل فما يتناول
باليد كالثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار فبالتخلية وما ينقل في
العادة كالحبوب فبالنقل الى مكان لا اختصاص للبايع به والعلة في النهي ضعف الملك
فانه معرض للسقوط بالتلف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم حتى يستوفيه
زاد اسمعيل ابن ابي اويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم حتى يقبضه
ويجاب ابن حجر الزيادة بان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه
بالكيل بان يكيله البايع ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا
وتعقبه العيني بان الامر بالعكس بان لفظ الاستيفا يشعر بالزيادة في المعنى
على لفظ الاقباض من حيث انه اذا اقبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق
عليه معنى الاقباض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل وقال البرماوي
كالكرماني بمعناه زاد رواية اخرى وهي يقبضه اذ الرواية الاولى يستوفيه فالا
فهو عين السابق لان معنى الاستيفا القبض والرجال اربعة وهذه الطريق
قد وصلها البيهقي ولم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت
على شرطه فاستنبط من النهي عن البيع قبل القبض وجه الاستدلال منه بطريق
الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم
بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله ياتيني الرجل يسالني البيع ما ليس عندي
ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك باب
من ذا اي اذا اشترى طعاما جزافا بتثليث الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه ان لا
يبيعه حتى يؤويه اي ينقله الى رحله منزله وفي نسخة رحاله بلفظ الجمع وبيان
الادب في ذلك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم

ابن عبد الله ان اباه ابن عمر وفي نسخة ان عبد الله بن عمر بن عمر رضي الله عنهما قال
لقد رايت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون بموحدة ساكنة
قبل المثناة الفوقية ولابن عساكر يتبايعون بتاخير الموحدة وبعد الالف تحتية جزافا
بكسر الجيم وتفتح وتضم يعني الطعام يضربون بضم اوله وفتح ثالثه ان يبيعوه
اي كراهية ان يبيعوه او لئلا يبيعوه لا تقدير كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا في
مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم منازلهم وهذا قد خرج مخرج الغالب واعتاد
القبض وفي طريق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل
ان نبيعه وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز بيع الجزاف
قبل قبضه لانه مرئي فيكفي فيه التخلية والاستيفا انما يكون في مكيل او موزون
وقد روى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه
وفي الحديث مشروعية تاديب من يتعاطى العقود الفاسدة هذا باب
بالتنوين اذا اشترى شخص متاعا او دابة فوضعه اي ترك المبيع عند
البايع فتلف او تعيب او مات الحيوان قبل ان يقبض بضم اوله مبنيا للمفعول
بآفة سماوية انفسخ البيع في التالف والميت وسقط الثمن عن المشتري لتعذر
القبض المستحق سوا عرضه البايع عليه فلم يقبله قال الشيخ ابو حامد وغيره
قال السبكي وينبغي ان يكون مرادهم اذا كان مستمرا بيد البايع فان احضره ووضعه
بين يدي المشتري فلم يقبله فالاصح عند الرافعي وغيره ان يحصل القبض ويخرج
من ضمان البايع واذا ابرا المشتري عن ضمان المبيع لو تلف او اتلفه لم يبرا لانه
ابرا مما لا يجب وانفساخ بتلف المبيع مقدر به انتقال الملك الى البايع قبيل التلف
لا من العقد كالفسخ بالعيب فتجهيزه على البايع لانتقال الملك فيه اليه وزوائده
المنفصلة الحادثة عنده كثمرة ولبن وبيض وصوف وكسب للمشتري لانها حدثت
في ملكه وهي امانة في يد البايع واتلاف المشتري للمبيع قبل قبضه ولو جاهلا به
قبض له ولا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي لقيام بدله مقامه بل يتخير المشتري
بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة او الثمن وان اختار الفسخ رجع البايع على
الاجنبي بالبدل ولو تعيب المبيع قبل القبض بآفة كعمى وشلل ثبت للمشتري الخيار
من غير ارش لقدرته على الفسخ ومذهب الحنفية كما قاله قاضيخان البيع قبل قبضه
من ضمان البايع وهو مذهب الحنابلة ايضا وعبارة المرداوي في الانصاف اذا تلف
المبيع كله بآفة سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بايعه وكذا ان تلف بعضه
لكن هل يخير المشتري في باقيه او ينفسخ فيه روايتا تفريق الصفقة الا ان يتلفه
آدمي فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين امضائه ومطالبة متلفه بالقيمة هذا

المذهب

المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن
عمر رضي الله عنهما مما وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري
عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ما ادركت الصفقة حيا اي ما كان عند العقد
غير ميت اي موجودا مجموعا صفة لحيا اي وغير منفصل من المبيع فهلك بعد ذلك عند
البايع فهو من المبتاع اي من ضمان المشتري وليس عندهم لفظ مجموعا واسناد الادراك
الى العقد مجاز وما شرطية فلهذا دخلت الفا في جوابها واستدل به الطحاوي على ان ابن
عمر كان يرى بالاقوال قبل التفرق بالابدان وليس ذلك بلازم وكيف يحتج بامر محتمل في
معارضة امر مصرح به فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بانه كان يرى الفرقة بالابدان
ونقل عنه هنا ما يحتمل التفرق بالابدان قبل وبعد فحمله على ما بعده اولى جمعا بين
حديثيه وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغرا فروة بفتح الفا وسكون الرا المغرا بفتح الميم
وسكون الغين المعجمة وبالرا والمد واسمه معدي كرب قال اخبرنا علي بن مسهر
بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها قاضي الموصل عن هشام عن ابيه عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لقل يوم كان ياتي اي والله لقل ما ياتي
يوم على النبي صلى الله عليه وسلم الا ياتي فيه بيت ابي بكر الصديق رضي الله عنه
احد طرفي النهار فاللام جواب قسم محذوف والاستثنا مفرغ ويقع بعد نفي مؤول
لان قل في معنى النفي به والجملة الواقعة بعد اداة الاستثنا في محل نصب على
انه خبر كان ويأتي نصب على المفعولية واحد ظرف بتقدير في فلما اذن له عليه
الصلاة والسلام بضم الهمزة وكسر المعجمة في الخروج الى المدينة لم يرعنا بفتح
التحتية وضم الرا وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع الا وقد اتانا ظهرا
يعني فاجانا بغتة في غير الوقت الذي اعتدنا مجيئه فيه فافزعنا ذلك وقت الظهر فخبر
بضم الخا المعجمة وكسر الموحدة المشددة به عليه الصلاة والسلام ابو بكر
الصديق فقال ما جانا النبي ولابي ذر عن الكشميهني ما جا بالنبي صلى الله عليه
وسلم في هذه الساعة الا لامر حدث بفتحات ولابي ذر والوقت وابن عساكر
الا من حدث اي من حادثة حدثت له فلما دخل عليه الصلاة والسلام عليه قال
لابي بكر اخرج من عندك بفتح الهمزة وكسر الرا من الاخراج ومن بفتح الميم
مفعول اخرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما عندك وهي لغة صحيحة والجمهور
من اي بالنون تعقبه في المصابيح بان ما تقع ويراد بها من يعقل نحو لما خلقت بيدي
وسبحان ما سخركن لنا قال ابو حيان هذا قول ابي عبيدة وابن درستويه وابن
خروف ومكي بن ابي طالب ونسبه ابن خروف لسيبويه ومثال ذلك ايضا سبحان
ما سبح الرعد بحمده ولا انتم عابدون ما اعبد والسما وما بناها الايات قال
يا رسول الله انما هما ابنتاي يعني عائشة واسما رضي الله عنهما قال اشعرت

انه قد اذن بضم الهمزة وكسر المعجمة اي اذن الله لي في الخروج الى المدينة قال ابو
بكر اريد الصحبة معك عند الخروج يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انا
اريد لو التمس الصحبة ايضا او نلتها ويجوز الرفع فيها خبر مبتدا محذوف مقدر
في ذلك ما يليق به في الاول مرادي الصحبة او مسئلتي الصحبة وفي الثاني مبذولة
او حاصلة لك ونحوه قال ابو بكر يا رسول الله ان عندي ناقتين اعددتهما
للخروج معك الى المدينة قال في اللامع والمصابيح وغيرهما ويروى عددتهما كذ
بغير همزة قال ابن التين وصوابه بالهمزة لانه رباعي وتعقبه العيني بان قوله
رباعي انما هو بالنسبة الى عدد حروفه ولا يقال في مصطلح الصرفيين الا ثلاثي
مزيد فيه فخذ يا رسول الله احداهما قال عليه الصلاة والسلام قد اخذتها
اي احدى الناقتين قال ابن اسحق في غير رواية ابن هشام هي الجدعاء بالثمن قال المهلب
لم يكن اخذها باليد ولا بالحيازة بل بالابتياع بالثمن واخراجها عن ملك ابي بكر لان
قوله قد اخذتها يوجب بيعا صحيحا وقبضا من الصديق بالثمن الذي هو عوض
وتعقبه في فتح الباري بان ما قاله ليس بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك
فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوي اختصره
لانه ليس من غرضه وكذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على
ان الراوي اختصره لانه ليس من غرضه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة
في عدم اشتراط القبض ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث ان لها
جزئين فدلالته على الاول ظاهره لانه لم يقبض الناقة بعد الاخذ بالثمن الذي
هو كناية عن البيع وتركها عند ابي بكر واما الثاني وهو قوله او مات قبل ان يقبض
اما للاشعار بانه لم يجد حديثا على شرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بان حكم الموت
قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه قاله الكرماني وغيره واخذ ابن المنير منه
جواز بيع الغائب لان قول ابي بكر عندي ناقتين يدل على غيبتهما وعلى عدم سبق
العهد بهما وهذا معارض بقوله في هذا الحديث في رواية ابن شهاب عن عروة قال
ابو بكر فخذ بابي انت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين وهذا الحديث من افراده واخرجه
ايضا في اول الهجرة مطولا هذا باب بالتنوين لا يبيع باثبات
الياء على انه لا نافية وللكشميهني لا يبع بالجزم على النهي على بيع اخيه بان يقول
لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس او خيار الشرط افسخ لابيعك خيرا منه
بمثل ثمنه او مثله بانقص فانه حرام وكذا الشراء على شرائه بان يقول للبائع افسخ
لاشتري منك بازيد ولا يسوم الرجل بالرفع على النفي وللكشميهني ولا يسم بالجزم
على النهي على سوم اخيه بان يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقد انا اشتريه بازيد
فانا ابيعك خيرا منه بارخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد

فلولم

فلو لم يصرح له المالك بالاجابة بان عرض له او سكت او كانت الزيادة قبل استقرار
الثمن بان كان المبيع اذ ذاك ينادى عليه لطلب الزيادة لم يحرم حتى يأذن له اخوه
البائع او يترك اتفاقه مع المشتري فلا تحريم لان الحق لهما وقد اسقطاه هذا ان كان
الاذن مالكا فان كان وليا او وصيا او وكيلا ونحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر
على المالك ذكره الاذرعي وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبيع باثبات الياء على ان لا نافية وللكشميهني لا يبع بصيغة الامر
بعضكم على بيع اخيه زاد في الشروط من حديث ابي هريرة وان يستام الرجل على
سوم اخيه وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولعله اشار الى ذلك كما
هو عادته وظاهر التقييد باخيه تخصيص الحكم بالمسلم وبه قال الاوزاعي وغيره ولمسلم
عن ابي هريرة لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور لا فرق بين المسلم وغيره
وذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه اسرع امتثالا فذكر الاخ او المسلم لا مفهوم له
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه
ابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم
ان يبيع حاضر لباد متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بان يقول له اي
الحاضر اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلا وقال لا تناجشوا مضارع حذفت
احدى تائيه والاصل تتناجشوا من النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين
معجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليخدع غيره والجملة معمول لقال مقدرة اي
نهى وقال لا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه
بكسر الخاء وصورته ان يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقان على صداق معلوم
ويتراضيان ولم يبق الا العقد فيجيء اخر ويخطب ويزيد في الصداق والمعنى في ذلك
الايذاء وهو خبر بمعنى النهي ولا تسال المرأة طلاق اختها تسال رفع خبر بمعنى النهي
وبالكسر على النهي حقيقة اي لا تسال امرأة زوج امرأة ان يطلق زوجته ويتزوج بها
ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معنى قوله لتكفأ بفتح الفوقية والفاء
وبينهما كاف ساكنة اخره همزة اي تقلب ما في انائها ولابي ذر لتكفي بكسر الفاء
ثم المثناة التحتية قال وصوابه بالفتح والهمز وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في
الاحكام ومسلم في النكاح واخرجه ابو داود في البيوع ببعضه لا تناجشوا وفي
النكاح ببعضه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه والترمذي في البيوع ببعضه لا يبيع
حاضر لباد وفي موضع اخر منه ببعضه لا تناجشوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب

الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه والنسائي في النكاح بتمامه ولم
يذكر السوم وابن ماجة في النكاح بعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفي التجارات
بعضه ولا تناجشوا ورواه فيه ايضا بعضه لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم
على سوم اخيه ورواه ايضا بعضه لا يبيع حاضر لباد باب بيع المزايدة
وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابو بكر ابن ابي شيبة ادركت الناس لا يرون
باسا ببيع المغانم فيمن يزيد ويلتحق بها غيرها للاشتراك في الحكم وكانه خرج مخرج
الغالب فيما يعتادون فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث وقد اخذ بظاهره
الاوزاعي واسحاق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث وبه قال حدثنا بشر بن محمد
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
الحسين بن ذكوان المعلم المكتب بسكون الكاف من الاكتاب ولابي ذر المكتب بفتح
الكاف وتشديد الفوقية من التكتيب وهو المعروف عن عطا وهو ابن ابي رباح عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا هو ابو مذكور الانصاري
كما في مسلم اعتق غلاما له اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي عن دبر بضم الدال
المهملة والموحدة اي قال له انت حر بعد موتي فاحتاج الرجل الى ثمنه فاخذه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني نعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس
الذي باعه عليه وهذا يرد على الاسمعيلي حيث قال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة
وان بيع المزايدة ان يعطي به واحد ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة فاشتراه نعيم بن
عبد الله بضم النون وفتح العين النحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة العدوي
القرشي وصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم
فيها والنحمة السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه من
الهجرة لشرفهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت ولما
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقه وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس
عشرة بكذا وكذا اي ثمان مائة درهم فدفعه اليه اي دفع اليه عليه الصلاة والسلام
الثمن الذي ابيع به المدبر المذكور لمدبره او دفع المدبر لمشتريه نعيم وقول العيني
اي دفع الثمن الى الرجل وهو نعيم بن عبد الله سهو لا يخفى وقد وقع في رواية مسلم وابي
داود والنسائي من طريق ايوب عن ابي الزبير ما يعين ان الضمير للثمن ولفظه
فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه وفي رواية مسلم والنسائي من طريق
الليث عن ابي الزبير فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها وفي رواية النسائي
من وجه اخر عن اسماعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه واما ما وقع في رواية
فمات ولم يترك مالا غيره فهو مما نسب فيه ابن عيينة الى الخطا ولم يكن سيده مات
كما وقع مصرحا به في الاحاديث الصحيحة وفيه جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي

واحمد

واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع ويأتي ان شاء الله تعالى مباحث ذلك
في موضعه بحول الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الاستقراض وكذا اخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب النجش
بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه
ليصاد يقال نجشت الصيد انجشه بالضم نجشا وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة
من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيده الامام وغيره ذلك بالزيادة على ما يساويه
المبيع وقضيته انه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز وكلام الاصحاب يخالفه
ولا خيار للمشتري لتفريطه حيث لم يتامل ولم يراجع اهل الخبرة ويقع النجش
ايضا بمواطاة الناجش البايع فيشتركان في الاثم ويقع بغير علم البايع فيختص
بذلك الناجش وقد يختص به البايع كان يقول اعطيت في المبيع كذا والحال
بخلافه او انه اشتراه ليوقع غيره ولا خيار للمشتري وباب من قال لا يجوز
ذلك البيع الذي وقع بالنجش وهو مشهور مذهب الحنابلة اذا كان بمواطاة
البايع او صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار والاصح عند
الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم والتحريم في جميع المناهي شرطه
العلم بها الا في النجش لانه خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل احد وان لم يعلم هذا
الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع اخيه انما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه
من لا يعرف الخبر قال الرافعي ولك ان تقول هو اضرار وتحريم الاضرار معلوم من العمومات
والوجه تخصيص المعصية بمن عرف التحريم بعموم او خصوص واقره عليه النووي وهو
ظاهر بل نقل البيهقي عن الشافعي ان النجش كغيره من المناهي وقال ابن ابي اوفى
عبد الله في حديث اورده المؤلف في الشهادات في باب قوله تعالى ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الناجش آكل الربا اي كآكله ولابي ذر عن الحموي
والمستملي اكل الربا بالتعريف خائن لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر قال المؤلف
وهو خداع بكسر الخاء المعجمة اي مخادعة او في قال النبي صلى الله عليه
وسلم الخديعة اي صاحبها في النار رواه ابن ابي عدي في كامله وقال صلى
الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في كتاب الصلح من حديث عائشة رضي الله
عنها ومن عمل عملا بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني ليس عليه امرنا
فهو رد اي مردود عليه فلا يقبل منه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال
حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن النجش بسكون الجيم وفتحها وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك
الحيل ومسلم والنسائي في البيوع وابن ماجة في التجارات باب بيع
الغرر بفتح الغين المعجمة وبراءين كالسمك في الماء والصوف على ظهر الغنم وهو شامل

ببيع الابق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر علي تسليمه وكلها باطلة الا اذا دعت
حاجة كاس الدار وحشو الجبة فيجوز لدخول الحشو في مسمي الجبة والاس في مسمي
الجدار فلا يضر ذكرهما لانه تاكيد بخلاف نحو البيع الحامل وحملها او لبن ضرعها فانه
لا يصح لجعله الحمل واللبن المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط كونها حامل
او لبونا لانه جعل ذلك وصفا لها تابعا و بيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة
فيهما وقيل هو بسكون الموحدة في الاول وهو من عطف الخاص علي العام لشهرته
في الجاهلية افرد بالتنصيص عليه وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي نهي تحريم عن بيع حبل الحبلة قال
نافع او ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وكان بيع حبل الحبلة بيعا يتبايعه
اهل الجاهلية كان الرجل منهم يبتاع الجزور بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير
ذكرا كان او انثي وكلم الجزور بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول من الافعال التي لم تسمع الا كذلك نحو جن وزهي علينا اي تكبر والناقة
مرفوع باسناد تنتج اليها اي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية
المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبنا للمفعول نتاجا اي ولدت
ثم تنتج التي في بطنها ثم تعيش المولودة حتي تكبر ثم تلد وصفته كما قاله
الشافعي ومالك وغيرهما ان يقول البايع بعتك هذه السلعة بثمن اجل الي
ان تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها لان الاجل فيه مجهول وقيل هو
بيع ولد ولد الناقة في الحال بان يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت
التي في بطنها فقد بعتك ولدها لانه بيع ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور
علي تسليمه فيدخل في بيع الغرر وهذا الثاني تفسير اهل اللغة وهو اقرب
لفظا وبه قال احمد والاول اقوي لانه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو اعرف
وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه
قال النووي ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم
اذا لم يخالف الظاهر وقال الطيبي فان قلت تفسيره مخالف لظاهر الحديث
فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر واجاب باحتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع
فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير حلا للفظ بل بيان
للواقع وحصل الخلاف السابق كما قاله ابن التين هل المراد البيع الي اجل او بيع
الجنين وعلي الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهي ولم يذكر
في الباب بيع الغرر صريحا لكنه لما كان حديث الباب في النهي عن بيع حبل الحبلة
وهو نوع من انواع بيع الغرر وذكر الغرر الذي هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة

من عطف

من عطف الخاص علي العام كما مر لينبه علي ان انواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها
الا حبل الحبلة من باب التشبيه بنوع مخصوص معلول بعلة علي كل نوع توجد فيه
تلك العلة وقد وردت احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة
ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس من عند ابن ماجة وسهل بن سعد
عند احمد وحديث الباب اخرجه ابو داود والنسائي في البيوع باب
حكم بيع الملامسة مفاعلة من اللمس وياتي تفسيرها في حديث الباب ان شاء
الله تعالي قال انس مما وصله المولف في بيع المخابرة نهي عنه اي عن بيع الملامسة
النبي صلي الله عليه وسلم ولابي ذر نهي النبي صلي الله عليه وسلم عنه وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا وبعد المثناة التحتية الساكنة
را ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه كثير المصري قال حدثني بالافراد الليث
بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف بن
خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عامر
ابن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي نهي تحريم عن
المنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة قال ابو سعيد الخدري والمنابذة هي
طرح الرجل ثوبه لمن يريد شراه بالبيع اي بسببه الي رجل اخر قبل ان
يقلبه ظهر لبطن او قبل ان ينظر اليه و يتامل ونهي عليه السلام عن الملامسة
والملامسة هي مس الثوب لا ينظر المشام اليه وعند المولف في اللباس
من طريق يونس عن الزهري والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل
او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الي الرجل بثوبه وينبذ
اليه الاخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض وللنسائي من حديث
ابي هريرة والملامسة ان يقول الرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما
الي ثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك
يشتري كل واحد منهما من الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر ونحو
ذلك ولمسلم من طريق عطا بن يسار مبينا عن ابي هريرة اما الملامسة فان يلمس
كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما
ثوبه الي الاخر لم ينظر كل واحد منهما الي ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي
في حديث ابي هريرة اقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانها كما مر مفاعلة فتستدعي
وجوب الفعل من الجانبين فظاهر الطرق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع
لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلي الله عليه وسلم

تفسير الملامسة علي ثلاث صور
احدها ان ياتي بثوب مطوي او في
ظلمة فيلمسه فيقول له صاحب الثوب
بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك
مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته
الثاني ان يجعلوا نفس اللمس بيعا
بغير صيغة زايدة الثالث ان
يجعلوا اللمس شرطا في قطع خيار
المجلس وغيره فكلها باطل
عيني

لفظ وزعم ان الملامسة ان يقول الخ فالاقرب ان يكون ذلك من كلام الصحابي
لانه بعيد ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ واختلف في
تفسير الملامسة على ثلاث صور احدها ان يكتفي باللمس عن النظر ولا خيار
له بعده بان يلمس ثوبا لم يره ثم يشتري على ان لا خيار له اذا رآه الثاني ان
يجعل اللمس بيعا بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة الثالث
ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره اكتفاء
بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير وبطلان البيع المستفاد من النهي لعدم رؤية
المبيع واشتراط نفي الخيار في الاول ونفي الصيغة في عقد البيع في الثاني وشرط
نفي الخيار في الثالث وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم وابو داود
والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب
الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهي بضم اوله مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن لبستين بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على المرة احدهما ان يحتبي
الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه الى منكبه كان مصدرية والتقدير
عن احتباء الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء ولم يذكر في حديث ابي
هريرة ثاني اللبستين المنهي عنها وهو اشتمال الصماء قال البرماوي كالكرماني في
اختصار من الراوي كانه لشهرته قال ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند احمد
من طريق هشام عن ابن سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على
فرجه منه شيء وان يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه ونهى صلى الله عليه
وسلم عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة
بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة قال البرماوي والوجه الكسر لان المراد
الهيئة انتهى والذي في الفرع الفتح احدهما اللماس والثاني النباذ بكسر الاول
منهما مصدر لامس ونابذ وهذا الحديث مضى في الصلاة في باب ما يستر من العورة

باب حكم بيع المنابذة وقال انس فيما وصله في باب بيع
المخابرة كما مر في الباب السابق نهى عنه اي عن بيع المنابذة النبي صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر تاخير قوله عنه بعد قوله وسلم وبه قال حدثنا
اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن محمد بن يحيى بن
حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة وعن ابي الزناد عن عبد الله بن ذكوان
كلاهما عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة وعن المنابذة ولم يذكر شيئا من طرق
حديث ابي هريرة تفسيرها والمنابذة ان يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة

عن

فيقول

فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الاخر ويقول بعتك بكذا على اني اذا
نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف شين
معجمة الرقام البصري قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين
بفتح الموحدة في الفرع الملامسة والمنابذة وسبق تفسيرهما وقيل المنابذة نبذ
الحصاة والصحيح انه غيره وتفسير اللبستين معلوم مما سبق واختصره الراوي وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاستئذان وابو داود في البيوع واخرجه ابن ماجه في
التجارات بالنهي عن البيعتين وفي اللباس النهي عن اللبستين

باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم بضم المثناة التحتية وفتح المهملة وتشديد
الفاء المكسورة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لمجمع الناس ولا من قوله ان لا يحفل
يحتمل ان تكون زائدة وان تكون تفسيرية ولا يحفل بيانا للنهي والتقييد بالبائع يخرج
ما لو حفل المالك لجمع اللبن لولده او عياله او ضيفه وكل محفلة بفتح الفاء المشددة
ونصب كل عطفا على المفعول من عطف العام على الخاص اي وكل مصراة من شانها
ان تحفل فالنصوص وان وردت في النعم لكن الحق بها غيرها من ماكول اللحم للجامع بينهما
وهو تغرير المشتري نعم غير الماكول كالجارية والاتان وان شارك في النهي وثبوت الخيار
لكن الاصح انه لا يرد في اللبن صاعا من تمر لعدم ثبوته ولان لبن الادميات لا يعتاض
عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له وبه قال الحنابلة في الاتان دون الجارية
والمصراة بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء مبتدا خبره قوله التي صري
بضم المهملة وتشديد الراء اي ربط لبنها اي ضرعها وحقن فيه اي في الثدي
من باب العطف التفسيري لان الصر والحقن بمعنى واحد وجمع اللبن اياما فلم
يحلب وهذا تفسير الشافعي وقال ابو عبيدة واكثر اهل اللغة اصل التصرية حبس
الماء يقال منه صريت الماء بتشديد الراء وزاد ابو ذر اذا حبسته وبه قال حدثنا
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر
بن شرحبيل بن حسنة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم بضم
التاء وفتح الصاد وتشديد الراء بوزن تزكوا من صرى يصري تصرية كزكى يزكي
تزكية واصله تصريوا فاستثقلت الضمة على الياء فسكنت فالتقى ساكنان فحذف
اولهما وضم ما قبل الواو للمناسبة والابل على هذا نصب على المفعولية وما بعده
عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض رويناه في غير مسلم عن بعضهم بفتح

يحتمل

التا وضم الصاد من صر يصر اذا ربط قال وعن بعضهم بضم التا وفتح الصاد بغير
واو بصيغة الافراد على البنا للمجهول وهو من الصرايضا والابل مرفوع به والغنم
عطف عليه والمشهور الاول قال ابو عبيد لو كانت من الصر لكانت مصرورة او مصررة
لا مصراة واجيب بانه يحتمل انها مصررة فابدلت احدى الرايين الفا نحو دساها واصله
دسسها فكرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس وعلى هذا فلا مباينة بين تفسير الشافعي
وبين رواية لا تصروا وعلى ما صححوه على انه قد سمع الامران في كلام العرب وذكر الولد
البقر في الترجمة ولم يقع له ذكر في الحديث اشارة الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم
خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم **فمن ابتاعها** اي فمن اشترى
المصراة **بعد** بضم الدال اي بعد التصرية وقيل بعد العلم بهذا النهي وقال الحافظ
الشرف الدمياطي فيما نقله الزركشي اي بعد ان يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن
جعفر بن ربيعة عن الاعرج وبه يصح المعنى قال الزركشي والبخاري رواه من جهة
الليث عن جعفر باسقاطها يعني باسقاط زيادة ان يحتلبها فاشكل المعنى لكن رواه
اخر الباب عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها فلا معنى
لاستدراك الحافظ من جهة ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغنا
عنه بوجوده في الصحيح وتعقب بان قوله ان اسقاط هذه الزيادة اوجب اشكال
هذا المعنى فيه نظر وذلك ان نص حديث الليث كحديث ابي الزناد ولفظ **فانه**
بخير النظرين الرايين **بعد ان يحتلبها** كذا في الفرع بفتح همزة ان واثبات الفوقية
بعد الحا وبين مرقوم عليها علامة الحموي مصحح عليها وتحت العلامة علامة السقوط
وفي الهامش مكتوب صوابه بعد ان يحتلبها اي وقت ان يحتلبها فالمشتري ملتبس
بخير النظرين في وقت حلبتها وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان يحتلبها كذا في الاصل
بكسر ان على انها شرطية وجزم يحتلبها لانه فعل الشرط ولابن خزيمة والاسماعيلي
من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحتلبها بفتح ان ونصب يحتلبها انتهى
والذي رايته في عدة من فروع لليونينية وسايرها وقفت عليه من الاصول فتح الهمزة
والنصب وزاد عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد فهو بالخيار ثلاثة ايام اخرجه الطحاوي
وظاهر قوله بعد ان يحتلبها ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم
بالتصرية ثبت له الخيار على الفور عند الاطلاع عليها لكن لما كانت التصرية لا تعلم
غالبا الا بالحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد
الحلب فالخيار ثابت **ان شا امسك** المصراة على ملكه **وان شا ردها او صاع تمر** بالنصب
على الواو بمعنى مع او لمطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه لان جمهور النحاة على ان
شرط المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جئت انا وزيدا وقوله ان شا امسك الى اخره
جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى ولا محل لهما من الاعراب اذ هما

تفسيرتان

تفسيرتان اتي بهما لبيان المراد بالنظرين ما هو وهذا الحديث اخرجه بقية الايمة
الستة **ويذكر** بضم اوله مبنيا للمفعول **عن ابي صالح** ذكوان الزيات وصله مسلم
ومجاهد مما وصله البزار والطبراني في الاوسط **والوليد بن رباح** بفتح الراء وتخفيف
الموحدة وبعد الالف مهملة مما وصله احمد بن منيع في مسنده **وموسى بن يسار**
بالتحتية وتخفيف السين المهملة مما وصله مسلم والاربعة **عن ابي هريرة** رضي الله
عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر** وقيل يكون صاع قوت لحديث ابي داود
صاعا من طعام وهل يتخير بين الاقوات او يتعين غالب قوت البلد وجهان
اصحهما الثاني وعلى تعيين التمر وهو الصحيح عند الشافعية او تراضيا على
غيره من قوت او غيره جاز ولو فقد التمر رد قيمته بالمدينة ذكره الماوردي واقره
الرافعي والنووي ويتعين الصاع ولو قل اللبن فلا يختلف قدر التمر بقلة اللبن
وكثرته كما لا يختلف غرة الجنين باختلاف ذكورته وانوثته ولا ارش الموضحة
باختلافها صغرا وكبرا **وقال بعضهم** وصله مسلم من قرة **عن ابن سيرين عن**
ابي هريرة مرفوعا **صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا** وهو وجه ضعيف عند
الشافعية واجيب عنه بانه محمول على الغالب وهو ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة
ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او المأوى او تبدل الايدي
او غير ذلك وابتدا الثلاثة على القول بها من العقد وقيل من التفرق **وقال بعضهم**
مما وصله مسلم عن ايوب **عن ابن سيرين** عن ابي هريرة مرفوعا ايضا **صاعا من تمر**
ولم يذكر ثلاثا والتمر اكثر يعني ان الروايات الناصة على التمر اكثر عددا من
الروايات التي لم ينص عليه او ابدله بذكر الطعام وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال **حدثنا معتمر** بضم الميم الاولى وكسر الثانية **قال سمعت ابي** سليمان بن طرخان
كعرفان **يقول حدثنا ابو عثمان** عبد الرحمن بن مل بتشديد اللام النهدي بالنون
اسلم في عهده صلى الله عليه وسلم ولم يلقه الصدقات **عن عبد الله بن مسعود**
رضي الله عنه انه **قال من اشترى شاة محفلة** بفتح الفاء المشددة مصراة **فردها**
اي فاراد ردها **فليرد معها** ان كانت ماكولة وتلف لبنها **صاعا** زاد ابو ذر
من **تمر** اي بدل اللبن الذي حلبه وان زادت قيمته على قيمتها ولو علم بها قبل
الحلب ردها ولا شي عليه وهذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفا
واخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا
وذكر ان رفعه غلط قال ابن مسعود بالسند السابق **ونهى النبي صلى الله عليه**
وسلم ان تلقى البيوع بضم التاء وفتح اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع
رفع نايب عن الفاعل واصله تتلقى فحذفت احدى التاءين والمعنى تستقبل اصحاب
البيوع بفتح التاء والعين كما في فرع اليونينية وقال العيني ويروى التخفيف رجال

الحديث كلهم بصريون الا ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الابن والتابعي عن
التابعي والتابعي عن الصحابي واخرجه المولف مفرقا واخرجه مسلم والترمذي وابن
ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان
بفتح التاء واللام والقاف واصله لا تتلقوا فحذفت احدى التائين اي لا تستقبلوا
الذين يحملون المتاع الى البلد للاشترا منهم قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا
الاسعار ولا يبيع بالرفع على ان لا نافية ولابي ذر ولا يبع بالجزم على النهي
بعضهم على بيع بعض فيه من الخيار ولا تناجشوا اصله تتناجشوا حذفت
احدى التائين وقدم انه الزيادة في الثمن بلا رغبة ليغر غيره ولا يبيع بالرفع
ولابي ذر ولا يبع بالجزم حاضر لباد هو ان يقول الحاضر لمن يقدم من البادية
بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندي لابيعه لك بالغلا ولا تصروا الغنم بضم اوله
وفتح ثانيه بوزن تزكوا والغنم نصب به وضبطه بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه
من صر يصر اذا ربط وضبط اخر بضم اوله وفتح ثانيه لكن بغير واو بصيغة الافراد
على البنا للمجهول وهو من الصر ايضا وعلى هذا فالغنم رفع والمشهور الاول
كما مر وزاد في الرواية السابقة الابل ومن ابتاعها اي المصراة فهو وفي السابقة
فانه بخير النظرين بعد ان يحتلبها بفوقية بعد الحاء المهملة وكسر اللام ولابي
ذر يحلبها باسقاط الفوقية وضم اللام ان رضيها اي المصراة امسكها وان
سخطها ردها وصاعا من تمر ولو اشترى مصراة بصاع من تمر ردها وصاع
تمر ان شا واسترد صاعه قال القاضي وغيره لان الربا لا يوثر في الفسوخ قال
الاذرعي واسترداد الصاع من البايع ان كان باقيا بيده فلو تلف وكان من نوع
ما لزم المشتري رده فيخرج من كلام الايمة انهما يتقاصان في انتقاص ان جوزناه
في المثليات كما هو الاصح المنصوص خلافا للرافعي وغيره ولو رد غير المصراة
بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان احدهما وبه جزم البغوي وصححه
ابن ابي هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردي
بل يرد اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة وهذا لبن غيرها وهذا الحديث اخرجه
مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود والنسائي هذا باب
بالتنوين ان شاء مشتري المصراة ترك البيع رد المصراة بالنصب مفعول
رد والجملة جواب الشرط وعليه في حلبتها صاع من تمر بسكون اللام في اليونينية
وغيره على انه اسم الفعل ويجوز الفتح بمعنى المحلوب قاله العيني كفتح الباري
وقال في القاموس الحلب ويحرك استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب

والاحتلاب والحلب محركة وللمحلوب اللبن المحلوب او الحليب ما لم يتغير طعمه
وقال الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر حلب الناقة
يحلبها حلبا واحتلبها فهو حالب وحاصله ان اريد بالحلب اللبن فلا مفتوحة
فقط وان اريد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى هذا فمفهوم قول البخاري
وعليه في حلبتها بسكون اللام صاع تمر ان الصاع في مقابلة الحلب لا في مقابلة
اللبن وهذا مخالف لما عليه الجمهور من ان التمر في مقابلة اللبن وقد كان القياس
رد عين اللبن او مثله لكن لما تعذر ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك
المشتري بالموجود حال العقد وافضايه الى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا
يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع في القدر الموجود عند العقد
وبه قال حدثنا محمد بن عمرو بفتح العين وللمستملي في رواية عبد الرحمن
الهمداني زيادة ابن جبلة وكذا قال ابو احمد الجرجاني في روايته عن الفربري
وفي رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة واهمله
الباقون وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو ابو غسان الرازي المعروف بزنيج
بزاي ونون وجيم مصغرا وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو السواق
البلخي قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويويده ان المكي شيخه بلخي وقال
في الشرح والاول اولى قال حدثنا المكي ابن ابراهيم وهو من مشايخ المولف
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد زياد
بزاي مكسورة ومثناة تحتية مخففة ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني
ان ثابتا هو ابن عياض الاحنف مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها
ففي حلبتها بسكون اللام صاع من تمر ظاهره ان الصاع في مقابلة المصراة
سوا كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما لانه اسم مونث موضوع
للجنس ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن
بطال عن اكثر العلما وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية
يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازري ومن المستبشع ان يغرم متلف لبن الف
شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة واجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة الى
ما تقدم من ان الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند
التخاصم فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة يختلف اختلافا
متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سوا قل اللبن او كثر فكذلك هو معتبر سوا
قلت المصراة ام كثرت انتهى وقال الحنفية لا يخير المشتري ان يرد ما اشتراه

اذا وجدها مصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده ان الزيادة المنفصلة المتولدة
عن المصراة وهو اللبن مانعة من ردها وحديث ابي هريرة مخالف لقوله تعالى فمن
اعتدي عليكم فاعتدوا عليه وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع هذا

باب حكم بيع العبد الزاني

وقال شريح بمعجمة مضمومة وآخره حاء مهملة ابن الحرث الكندي القاضي فيما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن
سيرين ان شا المشتري رد الرقيق المبتاع ذكرا كان او انثى ولو صغيرا من
الزنا الصادر منها قبل العقد وان لم يتكرر لنقص القيمة ولو تاب لان تهمة
الزنا لا تزول ومذهب الحنفية الزنا عيب في الامة دون العبد فترد الامة لان
الغالب ان الافتراش مقصود فيها وطلب الولد والزنا يخل بذلك وفي الامالي
الزنا في الجارية عيب وان لم يعد عند المشتري للحوق العار باولادها وسقط
قوله قال شريح الخ في رواية الكشميهني والحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد المقبري
عن ابيه كيسان المدني مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها بالبينة
او بالحمل او بالاقرار فليجلدها سيدها فيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا
لابي حنيفة وزاد ايوب بن موسى الحد لكن قال ابو عمر ولا نعلم احدا ذكر فيه الحد
غيره ولا يثرب بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الرا المكسورة آخره موحدة
اي يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد قال في المصابيح
وفيه نظر وقال الخطابي معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد
ثم ان زنت ثانيا فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها استحبابا ثم
اي بعد جلدها حد الزنا ولم يذكره اكتفا بما قبله ولو كان البيع بحبل من شعر
وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وقيده بالشعر لانه الاكثر في حبالهم وهذا
الحديث اخرجه ايضا في البيوع ومسلم في الحدود والنسائي وبه قال حدثنا
اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب
محمد الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول بن عتبة بن مسعود
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني الصحابي المدني رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين مبنيا للمفعول ولم اقف على اسم
السايل عن الامة ان حكمها اذا زنت ولم تحصن بضم اوله وسكون ثانيه
وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها ولابي ذر ولم
تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل
والمفعول وهو احد الثلاثة التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب

فهو مسهب والفج فهو ملفج وقال العيني ويروي ولم يحصن بضم التاء وفتح
الحاء وتشديد الصاد من باب التفعل قال عليه الصلاة والسلام ان زنت
فاجلدوها ظاهره وجوب الرجم عليها اذا احصنت والاجماع بخلافه واجيب
بانه لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل على
جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن والرجم لا يتنصف فيجلدان عملا بالدليلين
ويجاب بان المراد بالاحصان هنا الحرية كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا
ان ينكح المحصنات او التي لم تتزوج او لم تسلم كما في قوله فاذا احصن الاية قيل
بمعنى اسلمن وقيل تزوجن وقول الطحاوي ان قوله ولم تحصن لم يذكرها احد
غير مالك انكره عليه الحافظ فقالوا لم ينفرد بها بل رواها ابن عيينة ويحيى بن
سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك وانما اعاد الزنا في الجواب غير مقيد
بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان الموجب في الامة مطلق الزنا ثم
ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها بعد جلدها ولو بضفير فعيل
بمعنى مفعول اي حبل مفتول او منسوج من الشعر وعلى جهة التزهيد فيها وليس
من اضاعة المال بل هو حث لها على مجانبة الزنا واستشكله ابن المنير بانه عليه
الصلاة والسلام نصح هولا في ابعادها والنصيحة علة للمسلمين فيدخل فيها
المشتري فينصح في ابعادها وان لا يشتريها فكيف يتصور نصيحة الى بنيين
وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا واجاب بان المباعدة انما توجهت على البايع
لانه الذي لدغ فيها مرة بعد اخرى ولا يلدغ المومن من جحر مرتين ولا كذلك
المشتري فانه بعد لم يجرب منها سوءا فليس وظيفته في المباعدة كالبايع انتهى
ولعلها ان تستعف عند المشتري بان يزوجها او يعفها بنفسه او يصونها بهيبته
او بالاحسان اليها قال ابن شهاب الزهري لا ادري بعد الثالثة ولابي
ذر عن الكشميهني بعد الثالثة بهمزة الاستفهام اي هل اراد ان يبيعها بعد
الزنية الثالثة او الرابعة وقد جزم ابو سعيد بانه في الثالثة كما مر وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في المحاربين والعتق وفي البيوع ايضا واخرجه
مسلم في الحدود وكذا ابو داود واخرجه النسائي في الرجم وابن ماجة في الحدود
والله اعلم

باب حكم البيع والشرا مع النسا

ولابي ذر الشرا
والبيع بتقديم الشرا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
قال عروة بن الزبير بن العوام قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له اي قصة بريرة المروية في غيرها موضع من

البخاري ولفظ رواية عمرة عنها في باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد من الصلاة
اتتها بريرة تسالها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولا لي وقال
اهلها ان شئت اعطيتها ما بقي وقال سفيان ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا
فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعايشة اشتري واعتقي بهمزة قطع وفي رواية عمرة ابتاعيها فاعتقيها
اي بريرة فان الولا ولابوي ذر والوقت فانما الولا اي على العتق لمن اعتق
والولا بفتح الواو والمراد به هنا وصف حكمي ينشا عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي
لا وارث له من جهة نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جني
والتزويج للانثى بشروط وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه
لان الولا لحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة ويقال للمعتق بهذا الاعتبار
المولى من اعلا وعلى العتيق ايضا لكن من اسفل وهل هو حقيقة فيهما او في الاعلا
او في الاسفل اقوال مشهورة ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي وفي
رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان فصعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال عليه السلام ما بال
ما شان وللكشميهني ثم قال اما بعد ما بال الناس وحذف الفاعل هذه الرواية
على اللغة القليلة ولابي ذر ما بال الناس ولعمرة ما بال اقوام يشترطون شروطا
وللكشميهني شرطا بالافراد ليس في كتاب الله بالتذكير باعتبار الجنس او باعتبار
المذكور والمراد من كتاب الله حكم الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو
باطل وللنسائي لم يجز له وان اشترط مائة شرط ذكر المائة للمبالغة في الكثرة شرط
الله الذي شرعه احق واوثق احكم واقوى وما سواه واه فافعل التفضيل ليست
على بابها وموضع الترجمة فاشتري يخاطب عايشة والبيع والشرا كان في بريرة
حيث اشترتها من اهلها وصدق البيع والشرا هنا من النسا مع الرجال قاله
العيني وهذا الحديث قد سبق في الصلاة كما مر وفي باب الصدقة على موالي
ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتي ان شا الله تعالى بعون الله تعالى
في البيوع والعتق والمكاتب والهبة والطلاق والفرايض والشروط والاطعمة
وكفارة الايمان وبه قال حدثنا حسان بن ابي عباد بتشديد السين من حسان
والموحدة من عباد مع فتح اولهما واسم ابي عباد حسان ايضا قال ابن حجر كذا للمستملي
ولابي ذر كما في الفرع ونسبه ابن حجر يعني المستملي حسان بن حسان وهو بصري
سكن المدينة ومر ذكره في العمرة قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى
قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عايشة رضي
الله عنها ساومت بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى قال في المصابيح ووقع

في تهذيب

في تهذيب الاسما واللغات للنووي انها بنت صفوان قال الجلال البلقيني لم يعلم غيره
وفيه نظر ظاهر وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لعتبة بن ابي لهب
وكانت قبطية وعاشت الى خلافة يزيد بن معاوية والمراد ساومت اهل بريرة فابوا
عليها الا ان يكون لهم الولا فارادت تخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى
النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فلما جا من الصلاة قالت له عايشة انهم
اي اهل بريرة ابوا اي امتنعوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولا لهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق قال همام بن يحيى المذكور قلت
لنافع مولى ابن عمر حرا كان زوجها او عبدا قال ما يدريني ما يعلمني وصنيع
البخاري حيث ترجم في الطلاق بقوله باب خيار الامة تحت العبد مع سوقه
لحديثها يقتضي ترجيح كونه عبدا وصرح به ابن عباس في حديثه في الباب المذكور
حيث قال رايته عبدا يعني زوج بريرة لكن الحديث عند المولف في الفرايض عن حفص
ابن عمر عن شعبة وفي اخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم ذكره بعده من طريق منصور
عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة وفيه قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخاري
قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وقال الدارقطني في العلل
لم يختلف على عروة عن عايشة انه كان عبدا وكان اسمه مغيثا مولى ابي احمد بن جحش
الاسدي وجات تسميته من حديث عايشة كما في الترمذي وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الفرايض هذا باب بالتنوين هل يجوز بيع حاضر
لباد سلعته التي له اي اريد بيعها بغير اجر ويمتنع مع اخذها لانه لا يكون
غرضه في الغالب الا تحصيل الاجرة لا نصح البايع وهل يعينه او ينصحه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله الامام احمد من حديث عطا عن حكيم بن ابي
يزيد عن ابيه مرفوعا والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي الزبير عن جابر
مرفوعا ايضا اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وهو يريد جواز بيع الحاضر
للبادي اذا كان بغير اجر لانه من باب النصيحة التي امر بها الشارع عليه السلام
ورخص فيه في بيع الحاضر للبادي بغير اجره عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله
عبد الرزاق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال سمعت جريرا هو ابن
عبد الله رضي الله عنه يقول كذا للحموي والمستملي وللكشميهني قال بايعت اي
عاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلاة المفروضة اصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التا لان
المضاف اليه عوض عنها وايتاء الزكاة المكتوبة اي اعطايها والسمع والطاعة
والنصح لكل مسلم وهذا الحديث قد سبق في اخر كتاب الايمان ومن لطايف اسناده

هذه الثلاثة الاخيرة من رواية بجليوه كوفيين يكنون بابي عبد الله وهو من
النوادر وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح المهملة وسكون اللام الخاركي وبه
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا معمر بسكون العين وفتح
الميمين بن راشد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا
الركبان اصله تتلقوا فحذفت احداهما والركبان بضم الراء جمع راكب وزاد الكشميهني
للبيع ولا يبيع بالرفع على النفي ولابي ذر ولا يبع بالجزم على النهي حاضر لباد
قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما ما قوله اي ما معنى قوله عليه
الصلاة والسلام لا يبيع بالرفع حاضر لباد قال لا يكون له بكسر المهملة الاولى
وبينهما ميم ساكنة اي دلالا واستنبط المولف منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي
اذا كان بالاجر وقوى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم وخصه الحنفية بزمن القحط
لان فيه اضرارا لاهل البلد فلا يكره زمن الرخص وتمسكوا بعموم الشافعية يحرم
لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به ولو قال
البدوي للحاضر ابتدا اتركه عندك لتبيعه بالتدريج لم يحرم ايضا وجعل المالكية
البداوة قيدا وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه قال واما اهل
القرى الذين يعرفون اثمان السلع داخلين في ذلك ولا يبطل البيع عند الشافعية
وان كان محرما لرجوع النهي فيه الى معنى يقترن به لا الى ذاته وقال المالكية
ان باع حاضر لبدوي فسخ وادب الحاضر البايع للبدوي وهو المشهور وهو
قول مالك وابن القاسم واصبغ وقال الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد بشروط
وهي خمسة ان يحضر البادي ليبيع سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها ويقصده
الحاضر ويكون بالمسلمين حاجة اليها فاجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل
على المذهب فان اختل منها شرط صح البيع على الصحيح من المذهب وعليه
اكثر الاصحاب انتهى ولو استشار البدوي الحاضر فيما فيه حظ ففي وجوب ارشاده
الى الادخار والبيع بالتدريج وجهان احدهما نعم بذلا للنصيحة والثاني لا
توسعا على الناس قال الاذرعي والاول اشبه وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في الاجارة ومسلم وابو داود في البيوع والنسائي وابن ماجه في التجارات

باب من كره ان يبيع حاضر لباد باجر وبه قال حدثني
بالافراد عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة
وبعد الالف حاء مهملة وفي نسخة ابن الصباح بزيادة الالف واللام العطار
البصري قال حدثنا ابو علي عبيد الله بالتصغير بن عبد المجيد الحنفي نسبة
الى بني حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار صدوق في حديثه ضعف

لكن

لكن حدث عنه يحيى القطان ويكفيهم رواية يحيى عنه واحتج به البخاري وابو داود والترمذي
والنسائي انه قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني
مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وبه اي بقوله من كره بيع الحاضر للبادي قال ابن
عباس حيث فسر ذلك بالسمسار كما في حديثه السابق فهو مقيد لاطلاق حديث
ابن عمر هذا

باب بالتنوين لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة

بمهملتين وجمعه سماسرة وهو القيم بالامر الحافظ له ثم غلب استعماله فيمن يدخل
بين البايع والمشتري في ذلك ولكن المراد به هنا اخص من ذلك وهو ان يدخل
بين البايع البادي والمشتري الحاضر او عكسه والسمسرة البيع والشرا ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا يشتري بدل قوله لا يبيع فيكون قياسا على
البيع او استعمالا للفظ البيع في البيع والشرا وكرهه اي كره البيع المذكور ابن سيرين
محمد مما وصله ابو عوانة وابراهيم النخعي للبايع والمشتري ولابي ذر كلاهما في الفرع
وللمشتري ورواه ابو داود من طريق ابي هلال عن ابن سيرين عن انس كان يقال
لا يبيع حاضر لبادي وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيا ولا يبتاع له شيا قال
الحافظ بن حجر ولم اقف لابراهيم النخعي على ذلك صريحا لكن قال ابراهيم
معتدلا لما ذهب اليه من التسوية في الكراهة بيع الحاضر للبادي وبين شرايه له
ان العرب .. تقول بع لي ثوبا وهي
تعني اي يقتصد وتريد الشرا للجوهري والمستملي وهو يعني قال الكرماني وهو صحيح على
جواز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم الا ان يقال البيع
والشرا ضدان فلا تصح ارادتهما معا فان قلت مما وجهه قلت وجهه ان يحمل
على عموم المجاز انتهى قال البرماوي لا تضاد في استعمال كالقرء للحيض والطهر انتهى
قال ابن حبيب من المالكية الشرا للبادي مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع
بعضكم على بيع بعض فان معناه الشرا وعن مالك في ذلك روايتان وقال
اصحابنا الشافعية ولو قدم البادي ويريد الشرا فتعرض له حاضر يريد ان يشتري
به رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه تردد فيه في المطلب واختار
البخاري المنع وقال الاذرعي ينبغي الجزم به وبه قال حدثنا المكي ابراهيم
البلخي قال اخبرني بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء بالرفع على النفي وللكشميهني
لا يبع المرء بالجزم على النهي على بيع اخيه ولا تناجشوا اصله تتناجشوا فحذفت
احدى التاءين تخفيفا وقد سبق ان الزيادة في الثمن ليغر غيره ولا يبيع بالرفع

ولابي ذر ولايبيع بالجزم حاضر لباد قال العيني ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا
في الحديث فمتبادر الى الذهن من اللام في قوله لباد وقال الكرماني من لفظ باع
لغيره فليتامل وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي
الزمن قال حدثنا ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد
بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين
قال انس بن مالك رضي الله عنه نهينا بضم النون اي نهانا النبي صلى الله عليه
وسلم ان يبيع حاضر لباد ووقع التصريح بالرفع في رواية مسلم والنسائي من
وجه اخر وهذه ثلاثة ابواب ساق فيها حديث لايبيع حاضر لباد لكن في الاول
استفهام بهل وفي الثاني نص على الكراهة بالاجر وفي الثالث نهي في صورة
النفي مقيد بالسمسرة مستنبطا لها وهو ترتيب حسن وخص كل باب باسناد
تكثيرا للطرق وتقوية وتاكيدا واسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي استدل
به عليه قاله الكرماني وغيره وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو
داود والنسائي باب النهي عن تلقي الركبان لابتياع ما يحملونه
الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا السعر وان بيعه اي متلقي الركبان
مردود باطل لان صاحبه اي صاحب التلقي عاص آثم اذا كان به اي
بالنهي عالما كما هو شرط لكل ما نهي عنه وهو اي التلقي خداع بكسر اوله في
البيع والخداع حرام لايجوز لكن لايلزم من ذلك بطلان البيع لان النهي لا يرجع
الى نفس العقد ولا يخل بشيء من اركانه وشرائطه وانما هو لدفع الاضرار بالركبان
وجزم المؤلف بانه مردود بناء على ان النهي يقتضي الفساد وتعقبه الاسماعيلي
والزمه التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لا يبطل البيع وبكونه
فصل في بيع الحاضر للبادي ان يبيع باجر وبغير اجر ومذهب الشافعية
يحرم التلقي للشرا قطعا وللبيع في احد الوجهين والمعنى فيه الغبن والوجه
الثاني لا يحرم وصححه الاذرعي تبعا لابن ابي عصرون ويصح كل من الشرا والبيع
وان ارتكب محرما لا سيما في بيع حاضر لباد ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن لحديث
مسلم واذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وحيث ثبت الخيار فهو على الفور قياسا
على خيار العيب وخرج بالتقييد بقبل دخول البلد التلقي بعد دخوله
فلا يحرم لقوله في رواية البخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق
ولانه ان وقع لهم غبن فالتقصير منهم لا من المتلقي ولو التمسوا البيع منه ولو
مع جهلهم بالسعر او لم يغبنوا بان اشتراه منهم بسعر البلد او اكثر او بدونه
وهم عالمون به فلا خيار لهم لانتفاء المعنى السابق ويؤخذ من كلامهم انه
لا اثم وهو ظاهر اذ لا تغرير وبه قال ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقي في ارض

لايضر باهلها فلا باس به فان كان يضرهم فمكروه لحديث ابن عمر كنا نتلقى
الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه
حتى يبلغ به سوق الطعام قال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي وفي غيره
النهي واولى بنا ان نجعل ذلك على غير التضاد فيكون ما نهي عنه من التلقي لما فيه
من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما ابيح من التلقي هو ما لا ضرر
عليهم فيه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بن عثمان
العبدي البصري الملقب ببندار قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
عبد الوهاب ابن عبد الحميد الثقفي وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير
بن عمر بن حفص بن عاصم العمري وسقط العمري لغير ابي ذر عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم نهي تحريم عن التلقي للقافلة وان يبيع حاضر لباد وظاهره منع التلقي
مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا لاجل الشرا منهم ام لا وسياتي البحث فيه قريبا
ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني عياش بن الوليد
بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه انه قال
سالت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيعن
حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا بالتحتية والجزم على النهي ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لا يكون بالرفع على النفي ولابي الوقت لا تكون بالمثناة الفوقية
وليس للكشميهني فيه ذكر ولعله اشار على عادته الى اصل الحديث وقد سبق قبل
ما بين في حديث اخرجه عن معمر وفي اوله ولا تلقوا الركبان والتقييد بالركبان
خرج مخرج الغالب في ان من جلب الطعام يكون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل
لو كان الجالب عددا مشاة او واحدا راكبا لم يختلف الحكم وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال
حدثني بالافراد التيمي هو سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل
النهدي بالنون عن عبد الله هو ابن مسعود بالسند ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن تلقي الركبان البيوع فيه تقييد لاطلاق حديث ابي هريرة السابق
صا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع بالرفع بعضكم على بيع بعض عدي بعلى لانه ضمن معنى الاستعلا
ولا تلقوا السلع اصله تتلقوا فحذفت احدى التاءين والسلع بكسر السين جمع
سلعة وهي المتاع حتى يهبط بضم اوله وفتح ثالثه اي ينزل بها الى السوق

وياتي البحث في هذا ان شاء الله تعالى في الباب الثاني وهذا اخرجه الحديث
ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات

باب بيان منتهى جواز التلقي للركبان وابتدائه

وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسما
بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري عن نافع عن عبد الله اي عن
ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كنا نتلقى الركبان داخل البلد اعلا
السوق فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه
في مكان التلقي حتى يبلغ به سوق الطعام فاذا بلغناه نبيعه وقوله يبلغ بضم
التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول وسوق بالرفع نايب عن الفاعل كذا في الفرع
وفي نسخة نبلغ بنون مفتوحة وضم اللام السوق نصب على المفعولية قال ابو عبد
الله اي البخاري رحمه الله هذا اي التلقي المذكور في هذا الحديث كان في اعلا
السوق بالبلد لا خارجها وهو يدل على ان التلقي الى اعلا السوق جايز لان النهي
انما وقع عن التبايع لا على التلقي فلو خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فمذهب
الشافعية الجواز لامكان معرفتهم بالاسعار من غير المتلقين وحد ابتداء التلقي
من البلد وقال المالكية واختلف في الحد المنهي عنه فقيل الميل وقيل الفرسخان
وقيل اليومان وقال الباجي يمنع قربا وبعدا واذا وقع بيع التلقي على الوجه المنهي
عنه لم يفسخ على المشهور وتعرض على اهل السوق فان لم يكن سوق فاهل البلد
يشترك معه من شاء منهم ومن مرت به سلعة ومنزله على نحو ستة اميال من المصر التي
يجلب اليها تلك السلعة فانه يجوز له شراؤها ان كان محتاجا اليها لا للتجارة انتهى
ويبينه اي كون التلقي المذكور في اعلا السوق حديث عبيد الله ابن عمر التالي
لهذا الحديث حيث قال فيه كانوا يتبايعون الطعام في اعلا السوق ولابي ذر
تاخير قوله قال ابو عبد الله الى اخره عن الحديث اللاحق وكونه عقب حديث جويرية
هو الصواب وسقطت الواو لغير ابي الوقت من ويبينه وبه قال حدثنا مسدد
بالسين المهملة وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان بن
عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله ابن عمر
رضي الله عنه انه قال كانوا يتبايعون بموحدة ساكنة بين المثناتين التحتية
والفوقية ولابي الوقت يتبايعون بتاخيرها عنهما وزيادة تحتية قبل العين
الطعام في اعلا السوق فيبيعونه في مكانهم ولابي ذر في مكانه الذين
اشتروه فيه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه
حتى ينقلوه اي يقبضوه ومفهومه ان التلقي خارج البلد هو المنهي عنه لا غير
وقد صرح مالك في روايته في الباب السابق عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى

يهبط

يهبط بها الى السوق فدل على ان التلقي الجايز انما هو ما يبلغ به السوق والحديث
يفسر بعضه بعضا هذا

باب بالتنوين اذا اشترط الشخص

شروطا في البيع لا تحل فهل يفسد البيع ام لا وتحل صفة لقوله شروطا ولابي ذر
في البيع شروطا بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت جاءتني بريرة بفتح الموحدة وكسر الاولى مولاة قوم من الانصار
كما عند ابي نعيم وقيل لآل ابي احمد بن جحش وفيه نظر فان زوجها مغيث هو الذي
كان مولى ابي احمد بن جحش وقيل لآل عتبة وفيه نظر ايضا لانا مولى عتبة سال
عائشة عن حكم هذه المسالة فذكرت له قصة بريرة اخرجه ابن سعد فقالت كاتبت
اهلي تعني مواليها على تسع اواق بفتح الهمزة بوزن جوار والاصل اواقي بتشديد
الياء فحذفت احدى الياءين تخفيفا والثانية على طريق قاض في كل عام وقية بفتح الواو
من غير همز وتشديد الياء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اوقية بهمزة مضمومة
وهي على الاصح اربعون درهما اي اذا اديتها فهي حرة ويوخذ منه ان معنى الكتابة
عتق رقيق بعوض مؤجل بوقتين واكثر فاعينيني بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة
وفي رواية الكشميهني في باب استعانة المكاتب في المكاتبة فاعييتني بصيغة الخبر من
الماضي من الاعياء والضمير للاواقي وهو متجه المعنى اي اعجزتني عن تحصيلها قالت
عائشة فقلت لها ان احب اهلك بكسر الكاف اي مواليك ان اعدها لهم اي
التسع اواقي ثمنا عنك واعتقك ويكون ولاؤك الذي هو سبب الارث لي فعلت
ذلك فذهبت بريرة اي من عند عائشة الى اهلها فقالت لهم مقالة عائشة رضي
الله عنها فابوا عليها اي امتنعوا ولابي ذر في نسخة فابوا ذلك عليها فجاءت من عندهم
وللحموي والمستملي من عندها الى عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
عندها فقالت لعائشة اني عرضته ولغير ابي ذر اني عرضت ذلك الذي قلته وكان
ذلك بالفتح كما في الفرع وقال في المصابيح بكسرها لان الخطاب لعائشة عليهم
وللكشميهني من ذلك عليهم فابوا فامتنعوا منه الا ان يكون الولاء لهم استثناء مفرغ
لان في ابى معنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى في سورة التوبة فان قلت كيف
جاز ابى الله الا كذا ولا يقال كرهت او ابغضت الا زيدا قلت قد اجري ابى مجرى
لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفؤا نور الله بافواههم بقوله ويابى الله الا
وكيف اوقع موقع ولا يريد الله الا ان يتم نوره فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك من بريرة على سبيل الاجمال فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم على
سبيل التفصيل زاد في الشروط فقال ما شان بريرة ولمسلم من رواية ابي اسامة ولابن
خزيمة من رواية حماد بن سلمة واحد كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله

جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ماراوا اهلها فقلت لاها الله اذا ورفعت
صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسألني فاخبرته فقال
عليه الصلاة والسلام لعايشة خذيها اي اشتريها منهم واشترطي لهم الولا
فانما الولا لمن اعتق ففعلت عايشة رضي الله عنها ما امرها به عليه الصلاة
والسلام من شرايها وهذا صريح في ان كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا
لقول الشافعي القديم بصحة بيع رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق باداء
النجوم اليه والولا له واما على القول الجديد بانه لا يصح بيع رقبته واستشكل الحديث
ايضا من حيث ان اشتراط البايع الولا مفسد للعقد لمخالفته ما تقرر في الشرع من ان
الولا لمن اعتق ولانه شرط زايد على مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشتري فهو
كاستثناء منفعة ومن حيث انها خدعت البايعين وشرطت لهم ما لا يصح وكيف اذن
لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك واجيب بان رواية هشام انفرد بقوله واشترطي
لهم الولا فيحمل على وهم وقع له لانه صلى الله عليه وسلم لا ياذن فيما لا يجوز وهذا
منقول عن الشافعي في الام ورايته عنه في المعرفة للبيهقي واثبت الرواية اخرون
وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واجاب اخرون
بان لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان اساتم فلها وهذا مشهور عن المزني وجزم به
عنه الخطابي واسنده البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي
لكن قال النووي تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام انكر
الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره واجاب اخرون بانه خاص بقصة عايشة لمصلحة
قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهره
قال النووي وهذا اقوى الاجوبة وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا
بدليل واجاب اخرون بان الامر فيه للاباحة وهو على وجه التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم
فوجوده كعدمه فكانه قال اشترطي او لا تشترطي فذلك لا يفيدهم ويؤيد هذا قوله
في رواية ايمن الاتية ان شاء الله تعالى في اخر ابواب المكاتب اشتريها ودعيهم
يشترطون ما شاؤا وقيل غير ذلك مما سياتي ان شاء الله في محاله واختلف هل يجوز
بيع المكاتبة فقال المالكية يجوز بيع جميعها او جزء منها فان ودى المكاتب ما عليه من
نجوم الكتابة للمشتري عتق والولا للاول لانه قد انعقد له اولا وان عجز او هلك
قبل ذلك فهو رقيق للمشتري وقال الشافعية لا يصح ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثنا
ما بال رجال ما حالهم وحذف الفا في جواب اما دليل على جوازه ومثله ما سبق
في الحج في باب طواف القارن حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا بغير
فا لكنه نادر يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في

كتاب

كتاب الله فهو باطل جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط فان كانت
للشرط مائة شرط بالغة وتوكيد اقضا الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة
له وشرط الله اوثق باتباع حدوده التي حدها وليست افعل التفضيل هنا على
بابها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل وانما الولا لمن اعتق وكلمة انما للحصر فيستفاد
منه اثبات الحكم ونفيه على عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولا لمن اعتق نفيه
عن غيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عايشة رضي الله عنها ام المومنين
وفي رواية مسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك عن ابن عمر عن عايشة فصار من مسند
عايشة لكن يمكن ان يكون هنا عن الى اد بها اداة الرواية بل في السياق شي
محذوف تقديره عن قصة عايشة في كونها ارادت ان تشتري جارية هي بريرة
فتعتقها بالنصب عطفا على المنصوب السابق فقال اهلها مواليها نبيعكها
على ان ولاها لنا فذكرت عايشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا يمنعك ذلك بكسر الكاف ولابي ذر في باب ما يجوز من شروط المكاتب
لا يمنعك بنون التاكيد وهو كقوله ابتاعي فاعتقي وليس في ذلك شي من الاشكال
الذي وقع في رواية هشام السابقة فانما الولا لمن اعتق باب
بيع التمر بالتمر بالمثناة وسكون الميم فيهما وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام ولابي ذر ليث باسقاط اداة
التعريف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس انه سمع بضم الميم
عمر رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع عمر بضم العين رضي الله
قال البر بالبر بضم الموحدة بيع القمح بالقمح ربا الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة وقيل
بالكسر وقيل بالسكون والمعنى خذ وهات اي يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه
فيتقابضا في المجلس والشعير بالشعير بفتح الشين على المشهور وحكي كسرها اتباعا
ربا الا هاء وهاء واستدل على ان البر والشعير صنفان عند الجمهور خلافا لمالك
رحمه الله فعنده انهما صنف والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء زاد مسلم من رواية ابي
سعيد الخدري والملح بالملح ويقاس على ذلك ساير الطعام ونحوها قصد للطعم اقتياتا
او تفكها او تداويا فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما
ما شاركهما كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما شاركه
في ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح المروي عن مسلم والمقصود منه الاصلاح فالحق
به ما شاركه في ذلك كالمصطكى وغيرها من الادوية فيشترط في بيع ذلك اذا كان
جنسا واحدا ثلاثة امور الحلول والمماثلة والتقابض في المجلس قبل التفرق وان كانا
جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق

ويدل له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا
اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة قال الرافعي
ومن لازمه الحلول ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض بها
في المجلس ويكفي قبض الوكيل في القبض عن العاقدين او احدهما في المجلس وكذا
قبض الوارث بعد موت مورثه باب بيع الزبيب بالزبيب
والطعام بالطعام من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس واسم
ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي ابن اخت الامام مالك وصهره على
ابنته قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
نهي تحريم عن المزابنة بضم الميم وفتح الزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو
الرفع الشديد وسمي به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه
عن حقه وفي الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وكل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا
عدده واصله ان المغبون يريد ان يفسخ البيع ويريد الغابن ان لا يفسخه فيتزابنان
عليه اي يتدافعان قال ابن عمر والمزابنة بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل بالتمر
بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل وذكر الكيل
ليس قيدا في هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له او له مفهوم ولكنه مفهوم
موافقة لان المسكوت عنه اولى بالمنع من المنطوق وبيع الزبيب بالكرم كيلا بفتح الكاف وسكون
الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه وادخال حرف الجر على الكرم وقال الكرماني من باب القلب
وكان الاصل ادخالها على الزبيب وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
الجهضمي عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة ان يبيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم وقوله ان يبيع بيان لقوله
المزابنة وقال العيني كلمة ان مصدرية في محل رفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع الثمر بكيل
من التمر او الزبيب كيلا ان زاد المخروص على تساوي الكيل فلي وان نقص فعلي والمطابقة بين
الحديث والترجمة مفهومة من النهي عن بيع الزبيب بالعنب اي فيجوز بيع الزبيب بالزبيب
كالبر بالبر ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرماني ومباحث الحديث تاتي ان شاء
الله تعالى في بابه وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع قال عبد الله بن عمر مما وصله
ايضا في البيوع حدثني بالافراد زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم رخص في العرايا وهي بيع الرطب او العنب على الشجر بخرصها بقدره من اليابس في
الارض كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه والباء في بخرصها للسببية اي بسبب خرصها

وهو

وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر وبالكسر المخروص قال النووي والفتح اشهر وقال القرطبي
الرواية الكسر كذا قاله البرماوي والزركشي وكلامهما انما هو على رواية مسلم قال والذي
في الفرع وغيره من الاصول التي وقفت عليها من البخاري الفتح ولا ينبغي ان ينقل كلام
متعلق برواية مسلم الى لفظ البخاري الا بعد التثبت ويأتي الكلام على العرايا ان شاء
الله تعالى بعون الله وقوته باب بيع الشعير بالشعير وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو آخره مهملة
ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدني له رؤية انه اخبره انه التمس صرفا بفتح الصاد
المهملة من الدراهم بمائة دينار ذهبا كانت معه فدعاني طلحة بن عبيد الله
بالتصغير احد العشرة فتراوضنا بضاد معجمة ساكنة اي تجارينا حديث البيع والشرا
وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما سلعته للآخر حتى اصطرف
مني ما كان معي فاخذ الذهب يقلبها في يده ضمير الذهب بمعنى العدد المذكور وهو
المائة فانه المذكور ثم قال حتى ياتي خازني اي اصبر حتى ياتي خازني من الغابة
بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وكان لطلحة مال من نخل وانما قال ذلك لظنه جوازه
كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع ذلك
فقال اي عمر لمالك بن اوس والله لا تفارقه حتى تاخذ منه عوض الذهب وفي رواية
الليث والله لتعطينه ورقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
ولابي ذر في نسخة وصحح عليها في الفرع بالورق بفتح الواو وكسر الراء بالفضة ربا
في جميع الاحوال الا هاء وهاء بالفتح والمد وبالكسر وبالسكون اي الا حال الحضور
والتقابض فكني عن التقابض بقوله الا هاء وهاء لانه لازمه وقد ضبب في الفرع على
قوله بالذهب ورواية الورق مناسبة لسياق الفضة والبر بالبر ربا الا هاء وهاء
والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء باب
بيع الذهب بالذهب وبه قال حدثنا صدقة ابن الفضل ابو الفضل المروزي
قال اخبرنا اسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه
ابراهيم حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا يحيى بن ابي اسحق مولى الحضارمة قال
حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة نفيع مصغر نفع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب مضروبا كان
او غير مضروب الا سواء بسواء الا متساويين كطعام بطعام مع باقي الشروط وهي
الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز
الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى آخر لم يصح تقابضهما
فلا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس او تفرقا ولا يصح بيع

[illegible] قاله ابو زرعة

ما يتي دينار جيدة او ردية او وسط بمائة دينار جيدة ومائة ردية او وسط او بمائة
ردية ومائة وسط بمائة وهذه من قاعدة مد عجوة ودرهم بمد عجوة وهو ان تشتمل
الصفقة على ربوي من الجانبين يعتبر فيه التماثل ومعه غيره ولو من غير نوعه ولا تبيعوا
الفضة بالفضة سواء كانت مضروبة او غير مضروبة الا سواء بسواء متساويين مع
الحلول والتقابض في المجلس وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب
وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كحنطة بشعير كيف شئتم اي متساويا او متفاضلا
بعد التقابض في المجلس والحاصل حل التفاضل فقط دون الحلول والتقابض فلو اختلفت
العلة في الربويين كالذهب والحنطة او كان احد العوضين او كلاهما غير ربوي
كذهب وثوب وعبد وثوب حل التفاضل والنساء والتفرق قبل القبض وهذا
الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي باب بيع
الفضة بالفضة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبيد الله بن سعد
بضم العين في الاول مصغرا وسكونها في الثاني ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري البغدادي قاضي اصبهان قال حدثنا عمي يعقوب ابن ابراهيم المدني
نزيل بغداد قال حدثنا ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد زاد ابو الوقت الخدري رضي الله عنه حدثه
حدث عبد الله بن عمر مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال البرماوي كالكرماني اي مثل حديث ابي بكرة السابق في الباب قبل هذا في وجوب
المساواة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اي مثل حديث عمر الماضي في باب بيع
الشعير بالشعير في قصة طلحة بن عبيد في الصرف مستدلا لذلك بما اخرجه
الاسماعيلي من وجهين عن يعقوب ابن ابراهيم شيخ شيخ المصنف فيه بلفظ ان ابا سعيد
حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو
سعيد فذكره فلقيه عبد الله بن عمر مرة اخرى غير مرة بحديثه لهم فقال يا ابا
سعيد ما هذا الذي تحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال له
ذلك لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة فقال ابو سعيد في الصرف اي
في شان الصرف وهو بيع النقدين احدهما بالاخر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الذهب بالذهب بالرفع في اليونينية اي بيع الذهب فحذف المضاف
للعلم به او مبتدا خبره محذوف اي الذهب يباع بالذهب او باسناد الفعل المبني للمفعول
اليه اي يباع الذهب ويجوز النصب اي بيعوا الذهب مثلا بمثل اي حال كونهما
متماثلين اي متساويين وجوز ابو البقاء فيما حكاه الزركشي عنه فيه وفي وزنا بوزن
وجهين ان يكون مصدرا في موضع الحال اي الذهب يباع بالذهب موزونا بوزن

وان يكون

وان يكون مصدرا مؤكدا اي يوزن وزنا قال وكذلك الحكم في مثلا بمثل وتبعه في
فتح الباري وتعقبه العيني فقال قوله مصدرا ليس بصحيح على ما لا يخفى ولابي
ذر والوقت مثل بالرفع على اسناد الفعل المبني للمفعول اليه اي يباع بمثل ويباع
الورق بالورق او الورق يباع كونهما مثلا بمثل فان قلت كيف يكون هذا صرفا
والصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس اجيب بان مفهومه اذا لم يكن بجنسه لا يشترط
فيه المماثلة وامثال هذه المفاهيم انما ساعد عليها السياق ولابي ذر وحده مثل
وتوجيهه كما سبق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
اي الا حال كونهما متماثلين اي متساويين اي مع الحلول والتقابض في المجلس ولا
تشفوا بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف
اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق بكسر الراء فيهما الفضة
بالفضة الا حال كونهما مثلا بمثل ولا تشفوا اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا
تبيعوا منها غائبا اي مؤجلا بناجز بالنون والجيم والزاي اي بحاضر اي فلا بد من
التقابض في المجلس وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي
باب بيع الدينار بالدينار حال كونهما نساء بفتح النون والمهملة
ممدودا وبسكون السين اي مؤجلا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة ابو عاصم وهو شيخ المؤلف
قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين
ان ابا صالح ذكوان الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو
بن دينار مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى قال ابو صالح فقلت له اي لابي
سعيد الخدري فان ابن عباس رضي الله عنهما لا يقوله اي لا يقول بان الربا انما
هو فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متفاضلين فلا ربا
فيه اي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين فقال
ابو سعيد سالته ولمسلم قد لقيت ابن عباس فقلت له سمعته بحذف همزة
الاستفهام اي اسمعته كما هو لابي ذر من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته
في كتاب الله تعالى قال ولابي ذر فقال كل ذلك لا اقول برفع كل اي لم يكن
السماع ولا الوجدان وفي بعض الاصول بالنصب قال في الفتح كالتنقيح على انه
مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليدين
كل ذلك لم يكن فانه نفى هو المجموع انتهى وحينئذ فيكون لسلب الكل بخلاف وجه

الرفع فانه لعموم السلب وهو ابلغ واتم من سلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد ابن
ابن عباس لانه ليس مراده نفيا لمجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابت
واذا نصبت كل كانت على داخلة في حيز النفي ضرورة ان نصبها بقول الواقع بعد حرف
النفي فيكون التركيب هكذا الاقوال كل ذلك فيكون المعنى بل اقول بعضه وليس هو المراد
فتعين ان مراده نفي كل واحد من الامرين اي لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا وجدته في كتاب الله ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل نظير ذلك لم يكن النفي
هنا في حيز كل ومن النصب هي في حيز النفي نعم ان رفع كل من قوله كل ذلك الاقوال
على انه مبتدا ولا اقول خبره والعايد محذوف اي اقوله على حد قوله قد اصبحت
ام الخيار تدعي على ذنبا كله لم اصنع برفع كل وحذف العايد اي لم اصنعه اي فحينئذ
يكون نظير كل ذلك لم يكن ويكون المنفي كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع قاله
في المصابيح والنصب هو الذي في الفرع وفي رواية مسلم فقال لم اسمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا اوجدته في كتاب الله عز وجل ولانتم اعلم برسول الله
مني اي لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
كنت صغيرا ولكنني بمدينين ولا بوبي الوقت وذر ولكني اخبرني اسامة ابن زيد
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة اي
لا في التفاضل وقد اجمع على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس
المختلفة فان التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه مجمل فيبينه حديث ابي سعيد او انه
منسوخ وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابي يحتمل انه سمع كلمة
من اخر الحديث ولم يذكرا وله كان سئل عن التمر بالشعير والذهب بالفضة متفاضلا
ان الربا في النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك فروى
الحاكم من طريق حيان العدوي وهو بالحاء المهملة والتحتية سالت ابا مجلز عن
الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين
يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر القصة والحديث
وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة
بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضي الله عنهما
استغفر الله واتوب اليه وكان ينهى عنه اشد النهي وفي حديث الباب ثلاثة من
الصحابة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في البيوع باب
بيع الورق بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن الراء وقد تكسر الواو مع اسكان الراء فهي
ثلاث لغات اي الدراهم المضروبة بالذهب حال كونه نسيئة على وزن كريمة ويجوز
الادغام فيكون على وزن بريه وحذف الهمزه وكسر النون كجلسه وبه قال حدثنا
حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب
عن ابن

عن ابن ثابت قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولى تيم الكوفي قال سمعته
ابا المنهال سيار بن سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة البصري قال سالت البراء
بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم عن الصرف وهو بيع احد النقدين
بالاخر فكل واحد منهما من البراء وزيد يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اي غير حال
حاضر في المجلس ولا يقال لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانها بيع الورق
بالذهب والحديث عكسه لان العوضين اذا كانا نقدين فعلى ايهما دخلت
الباء فالمعنى سوا بخلاف ما اذا كان العوضان غير النقدين فهما للتهيئة فانها
لا تدخل على الثمن باب بيع الذهب بالورق حال كونه يدا
بيد وهذه الترجمة عكس السابقة وبه قال حدثنا عباد بن العوام بفتح العين
المهملة وتشديد الموحدة والعوام بفتح العين وتشديد الواو بن عمر الكلابي الواسطي
قال اخبرنا يحيى بن ابي اسحق الحضرمي مولاهم البصري النحوي وثقه ابن معين
واحتج به البخاري وغيره قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب
بالذهب الا سواء بسواء اي مستويا وزنا وتسمى اثرا طلة واثرنا ان اباحة ان
نبتاع بفتح النون اي نشتري الذهب بالفضة وللحموي والكشميهني في
الفضة كيف شئنا ولم يقل فيه يدا بيد ليطابق ما ترجم له واجيب باحتمال انه
اشار به الى ما وقع في بعض طرقه فقد اخرجه مسلم من ابي الربيع عن عباد بن
العوام الذي اخرجه المولف من طريقه وفيه فساله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا
سمعت واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل
بين الجنس الواحد وقد عد عليه الصلاة والسلام اصولا وصرح باحكامها وشروطها
المعتبرة في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا واجناسا وبين ما هو العلة في كل
واحد منها ليتوصل المجتهد بالشاهد الى الغايب فانه عليه الصلاة والسلام
ذكر النقدين والمطعومات ايذانا بان علة الربا هي النقدية والطعم واشعارا
بان الربا انما يكون في النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعوم واختلف
في العلة التي هي سبب التحريم في الربا في الستة التي هي الذهب والفضة والبر
والشعير والتمر والملح فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنسا
للاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما
لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا
منها الى كل مطعوم سواء كان اقتياتا او تفكها او تداويا كالماء وقال ابو حنيفة
العلة في الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيره

باب بيع المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع فان كل واحد
من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن
اراد دفع البيع عن نفسه واراد الاخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع وهي
في الرفع الشرع بيع التمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس على الارض
بالثمر بالمثلثة وفتح الميم بالرطب في رؤوس النخل وليس المراد كل الثمار فان ساير
الثمار يجوز بيعها بالتمر والذي في الفرع المتمر بالمثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة
وسكون الميم وبيع الزبيب بالكرم بفتح الكاف وسكون الراء اي العنب على
الكرم وبيع العرايا جمع عرية ويأتي تفسيرها ان شاء الله تعالى قال انس
مما وصله في بيع المخاضرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المزابنة
والمحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف فلام فهاء تانيث مفاعلة
من الحقل وهو الزرع وموضعه وهو بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية من التبن
ووجه الفساد فيها انه يؤدي الى ربا الفضل لان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة
من حيث انه لم يتحقق فيها المساواة المشروطة في الربوي بجنسه وتزيد المحاقلة
ان المقصود من البيع فيها مستور بما ليس من صلاحه وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير نسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين
الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر بالمثلثة وفتح
الميم حتى يبدو صلاحه بغير الف بعد الواو ويبدو لنا صب اي يظهر وبدو
الصلاح في كل شيء هو صيرورته في الصفة التي تطلب فيه غالبا ويأتي بيانه
ان شاء الله تعالى في باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر
بالتمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة قال سالم بالاسناد السابق واخبرني
بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر في بيع
العرية بكسر الراء وتشديد التحتية واحد العرايا وهي ان تخرص نخلات فيكون
رطبها اذا جف ثلاثة اوسق مثلا بالرطب على الارض او بالتمر بالمثناة ولم
يرخص في غيره مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه
عند الشافعي فتكون او للتخيير والجمهور على المنع فيتأولون هذه والرواية بانها
من شك الراوي ايهما قال النبي صلى الله عليه وسلم وما في اكثر الروايات يدل على
انه انما قال التمر فلا يعول على غيره وقد وقع عند النسائي والطبراني من طريق

صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي عن الزهري ما يؤيد ان او للتخيير
لا للشك ولفظه بالرطب والتمر وقيس العنب بالرطب وقيس العنب بالرطب
بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وكان طيب البسر بعد بدو
صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره الماوردي والروياني واما غير الرطب
والعنب من الثمار التي تجف كالمشمش وغيره فلا يجوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق
فلا يتأتى الخرص فيها بخلاف ثمر النخل والكرم متدليته ظاهره وهذا الحديث اخرجه مسلم
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة اشتراء الثمر بالمثلثة وفتح الميم
وفي رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا بالتمر بالمثناة وسكون الميم كيلا بالنصب
على التمييز وليس قيدا وبيع الكرم العنب بالزبيب كيلا وفي رواية مسلم وبيع
العنب بالزبيب كيلا وفي الحديث جواز تسمية العنب وحديث النهي عن تسميته به
محمول على التنزيه وذكره هنا لبيان الجواز وذلك على تقدير ان تفسير المزابنة صادر
عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه اما على القول بانه من الصحابي فلا حجة على
الجواز ويحمل النهي على الحقيقة وهذا الحديث سبق في باب بيع الزبيب بالزبيب وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف المذكور هنا فيما مر قال اخبرنا مالك هو ابن
انس الامام عن داود بن الحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين المدني مولى عمرو بن
عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابي سفيان قيل اسمه قزمان بضم
القاف وسكون الزاي مولى ابن ابي احمد هو ابو عبد الله بن ابي احمد بن جحش
الاسدي ابن اخي زينب بنت جحش ام المؤمنين عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة
والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر الاول بالمثلثة في رؤوس النخل زاد ابن مهدي عن
مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر السابق وزاد مسلم في اخر
حديث ابي سعيد والمحاقلة كراء الارض وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع
وابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة وتشديد الدال قال
حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير عن الشيباني بفتح الشين المعجمة
سليمان عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمزابنة في النخل والمحاقلة
في الزرع وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين
واللام بن قعنب القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر عن
زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص

لصاحب العرية بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرطب او العنب على النخل
ان يبيعها بخرصها بفتح الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة بان يقدر
ما فيها اذا صار تمرا بتمر زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ المؤلف
فيه كيلا ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية يأخذها
اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب
لانتفاء حاجة الرخصة اليه ولا بيعه على الارض بقدره من اليابس الا من جملة معاني
بيع العرايا المطلق بناء على التدريج وهو منتفي في ذلك وانما قوله كيلا انه يمتنع
بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك لئلا يعظم الغرر في البيع وانما يصح بيع
العرايا فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف بمثله ان شاء الله تعالى ويشترط
التقابض قبل التفرق وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وفي الشرب ومسلم
في البيوع وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات باب
بيع الثمر بالمثلثة والميم الرطب حال كونه على رءوس النخل بالذهب او الفضة
ولابي ذر والفضة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الكوفي سكن
مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت اخبرني
بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح وابي
الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وسكون
الدال وضم الراء اخره سين مهملة كلاهما عن جابر رضي الله عنه انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بفتح المثلثة والميم وهو الرطب حتى
يطيب ولابن عيينة عند مسلم حتى يبدو صلاحه ولا يباع شيء منه الا بالدينار
والدرهم وكذا يجوز بالعروض بشرطه واقتصر على الذهب والفضة لانهما جل
ما يتعامل به قال ابن بطال الا العرايا زاد يحيى بن ايوب عند المؤلف فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي فيجوز بيع الرطب بعد ان يخرص ويعرف
قدره بقدر ذلك من التمر وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وابن ماجه
في التجارات وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال
سمعت مالكا هو امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي وسأله عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن الربيع بفتح الراء وكان الربيع حاجب المنصور وهو والد الفضل
وزير هارون الرشيد وفيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ ولقربه وقد استقر
الاصطلاح على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا احدثك داود بن الحصين
عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم رخص بتشديد الخاء المعجمة من الترخيص وللاصيلي وابي ذر
عن الكشميهني ارخص بهمزة مفتوحة قبل الراء من الارخاص في بيع تمر العرايا والعرايا

النخل

النخل وفي خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا والصاع
خمسة ارطال وثلث بتقدير الجفاف بمثله او دون خمسة اوسق قال مالك نعم حدثني
داود ووقع في مسلم ان الشك من داود بن الحصين وللمؤلف في اخر الشرب من وجه اخر
عن مالك وقد اخذ الشافعي رحمه الله بالاقل لان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة
فيؤخذ بما يتحقق فيه منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وهو قول الحنابلة فلا يجوز
في الخمسة في صفقة ولا يخرج على تفريق الصفقة لانه صار بالزيادة مزابنة فيبطل
في الجميع والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وسبب الخلاف ان النهي عن
المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك
في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال يحيى بن سعيد الانصاري
سمعت بشيرا بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار ضد اليمين الانصاري المدني
قال سمعت سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو سهل بن عبد
الله بن ابي حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر الرطب بالتمر اليابس ورخص في العرية
بتشديد التحتية ان تباع بخرصها يأكلها اهلها المشترون الذين صاروا ملاك
الثمرة رطبا بضم الراء وفتح الطاء وليس التقييد بالاكل قيدا بل لبيان الواقع
قال علي بن المديني وقال سفيان بن عيينة مرة اخرى الا انه قال رخص في
العرية يبيعها اهلها البايعون بخرصها يأكلونها رطبا بضم الراء وفتح الطاء
قال هو سواء اي مساو للتحول الاول وان اختلف لفظا لانهما في المعنى واحد
قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور فقلت ليحيى بن سعيد الانصاري
لما حدث به وانا غلام جملة حالية والمراد بالاشارة الى قدم طلبه وانه كان
في زمن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله
عليه وسلم رخص في بيع العرايا اي من غير قيد فقال يحيى وما يدري بضم اوله
اهل مكة هو ابن عبد الله الانصاري فسكت يحيى قال سفيان بالاسناد المذكور
انما اردت اي انما كان الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر
ان جابرا من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة ومحل الخلاف بين رواية
يحيى بن سعيد ورواية اهل مكة ان يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص
وان يأكلها اهلها رطبا واما ابن عيينة في روايته عن اهل مكة فاطلق الرخصة
في بيع العرايا ولم يقيدها بشيء مما ذكر انهم يروونه عن جابر وكان ليحيى ان يقول
لسفيان واهل المدينة رووا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد والتقييد بالخرص
زيادة حافظ فتعين المصير اليها واما التقييد بالاكل فالذي يظهر انه لبيان الواقع

قلت انهم يروونه عن جابر رضي الله عنه

لانه قيد قال ابن المديني قيل لسفيان بن عيينة قال ابن حجر لم اقف على تسمية القايل وليس فيه اي في هذا الحديث نهى عن بيع الثمر بالمثلثة حتى يبدو صلاحه قال سفيان لا اي وانما كان هو صحيحا من رواية غيره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الشرب ومسلم في البيوع وكذا ابوداود والترمذي والنسايي

باب تفسير العرايا

جمع عرية وهي لغة النخلة ووزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعرا مالكها اي افراده لها من باقي النخل فهي عارية وقال الاخرون بمعنى مفعول من عراه يعروه اذا اتاه لان مالكها يعروها اي ياتيها فهي معروه واصلها عروية فقلبت الواو يا وادغمت فتسمية العقد بذلك على القولين مجاز عن اصل ما عقد عليه وقال مالك الامام الاعظم ابن انس الاصبحي مما وصله ابن عبد البر العرية بتشديد التحتية ان يعري بضم اليا من الاعرا اي يهب الرجل الرجل نخلة من نخلات بستانه فيملكها لان عند الامام مالك ان الهبة تلزم بنفس العقد او يهبه ثمرها ثم يتاذى الواهب بدخوله اي بدخول الموهوب له عليه اي البستان لاجل الثمرة الموهوبة والتقاطها فرخص بضم الرا مبنيا للمفعول له اي للواهب ان يشتريها منه بتمر يابس ولا يجوز لغيره ذلك ومثله قول ابي حنيفة رحمه الله العرية ان يهبه نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له الى بستانه ويكره ان يرجع في هبته وهذا بنا على مذهبه فان الواهب الاجنبي يرجع في هبته متى شا لكن يكره فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا في معنى البيع لا انه بيع حقيقة وكلا القولين بعيد عن لفظ الحديث لان لفظ ارخاص العرية فيه عام وهما قيداها بصورة وايضا فقد صرح بلفظ البيع فنفي كونه بيعا مخالف لظاهر اللفظ ايضا والرخصة قيدت بخمسة اوسق اوما دونها والهبة لا تتقيد وقال ابن ادريس الامام ابو عبد الله محمد الشافعي وجزم به المزني في التهذيب او هو عبد الله بن ادريس الاودي رجحه السفاقسي وتردد ابن بطال ثم السبكي في شرح المهذب العرية بالتشديد لا تكون الا بالكيل اي فيما دون خمسة اوسق من التمر لتعلم المساواة يدا بيد قبل التفرق لكن قبض الرطب على النخل بالتخلية وقبض التمر بالنقل كغيره لا تكون بالجزاف بكسر الجيم في الفرع مما وصله فيسلم المشتري التمر اليابس بالكيل ويخلي بينه وبين النخل وعبارة الشافعي في الام ونقلها عنه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة واكثر بخرصه من التمر بان يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان يتقابضا فسخ البيع قال في الفتح وهذا وان غايرها علقه البخاري لفظا فهو موافق في المعنى لان محصلها ان لا يكون جزافا ولا نسيئة ومما يقويه اي القول السابق بان لا يكون جزافا قول سهل بن ابي حثمة عند الطبري من طريق الليث

عن جعفر

عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا بالاوسق الموسقة وفايدة قوله التاكيد كما في القناطير المقنطرة وهو يعطي ان المكيلة عند البيع وقال ابن اسحاق هو محمد بن يسار صاحب المغازي مما وصله الترمذي في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت العرايا ان يعري الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين وصله الترمذي بدون التفسير واما التفسير فوصله ابوداود عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها وقال يزيد بن هارون الواسطي عن سفيان بن حسين الواسطي من اتباع التابعين مما وصله من حديثه اي حديث سفيان بن حسين الامام احمد عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها اي الى ان يصير رطبها تمرا ولا يحبون اكلها رطبا لاحتياجهم الى التمر رخص لهم بضم الرا مبنيا للمفعول ان يبيعوها بعد خرصها بما شاوا من التمر من الواهب او من غيره ياخذونه معجلا وهذه احدى صور العرية وهي صحيحة عند الشافعية كغيرها وقد حكي عن الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في هذا الحديث وهو اختيار المزني والصحيح انه لا يختص بالفقرا بل يجري في الاغنيا لاطلاق الاحاديث فيه وما رواه الشافعي عن زيد بن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا ياكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر اجيب عنه بانه ضعيف وبتقدير صحته فهو حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع على انه ليس فيه اكثر من ان قوما بصفة سالوا فرخص لهم واحتمل ان يكون سبب الرخصة فقرهم او سوالهم والرخصة عامة فلما اطلقت في احاديث اخر تبين ان سببها السوال كما لو سال غيرهم وان ما بهم من الفقر غير معتبر اذ ليس في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم ما يدل لاعتباره وعند الحنابلة لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحايط الى البيع او المشتري الى الرطب وبه قال حدثنا محمد زاد ابوذر هو ابن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع ثمرتها الرطب او العنب بخرصها بقدرها من اليابس كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل قال موسى بن عقبة بالسند السابق والعرايا نخلات معلومات تاتيها فتشتريها بتا الخطاب فيهما كما في الفرع واصله وفي بعض الاصول بيا الغيبة وفي اخر بالنون

اي نشتري ثمرتها بتمر معلوم قال في الفتح وكانه اختصره للعلم به ولم اجده في شي
من الطرق عنه الا هكذا او لعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت اذا اتيته وترددت
اليه لا من العروي الذي بمعنى التجرد (باب) بيع الثمار بالمثلثة
المكسورة الشامل للرطب وغيره قبل ان يبدو بغير همز اي يظهر صلاحها وبدو
الصلاح في الاشيا صيرورتها الي الصفة التي تطلب فيها غالبا ففي الثمار ظهور
اول الحلاوة وفي غير المتلون بان يتموه ويلين وفي المتلون انقلاب اللون كان
احمر او اصفر او اسود وفي نحو القثا بان يجنى مثله غالبا للاكل وفي الحبوب
باشتدادها وفي ورق التوت بتناهيه وقال الليث ابن سعد الامام عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان كان عروة بن الزبير بن العوام ولابي ذر عن عروة
بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة بسكون هما سهل والمثلثة من حثمة
الانصاري من بني حارثة بالحا المهملة والمثلثة انه حدث عن زيد بن ثابت
الانصاري رضي الله عنه انه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في زمنه وايامه يبتاعون بتقديم الموحدة الساكنة على الفوقية والذي في
اليونينية يتبايعون الثمار بالمثلثة فاذا جد الناس بفتح الجيم والدال المهملة في
اليونينية وفي غيرها من الاصول التي وقفت عليها وقال الحافظ ابن حجر والعيني
بالمعجمة اي قطعوا ثمر النخل وهذا قاله في الصحاح في باب الذال المعجمة وقال
في باب المهملة وجد النخل يجده اي صرمه واجد النخل حان له ان يجد وهذا زمن
الجداد والجداد مثل الصرام وقال في باب الميم صرمت الشي صرما اذا قطعته
وصرمت النخل جددته واصرم النخل اي حان له ان يصرم وللحموي والمستملي اجد
بزيادة الف قال السفاقسي دخل في الجداد كاظلم اذا دخل في الظلام قال
وهو اكثر الروايات وحضر تقاضيهم بالضاد المعجمة اي طلبهم قال المبتاع
المشتري انه اصاب الثمر بالمثلثة والافراد الدمان بضم الدال وتخفيف
الميم وبعد الالف نون كذا في الفرع وغيره وهو رواية القابسي فيما قاله عياض
وهو موافق لضبط الخطابي وفي رواية السرخسي فيما قاله عياض الدمان بفتح
الدال وهو موافق لضبط ابي عبيد والصغاني والجوهري وابن فارس في
المجمل وقال ابن الاثير وكان الضم اشبه لان ما كان من الادوا والعاهات فهو
بالضم كالزكام والسعال وفسره ابو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده
وقال القزاز فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة
اسود معفونا اصابه مراض بضم الميم وبعد الرا المخففة الف ثم ضاد معجمة
بوزن الصداع اسم لجميع الامراض وهو دا يقع في التمر فيهلك وللكشميهني والمستملي
كما في الفرع مراض بكسر الميم وللحموي والمستملي كما في الفرع مرض اصابه قشام

بضم

بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة اي انتقض قبل ان يصير ما عليه بسرا او شي
يصيبه حتى لا يرطب كما رواه الطحاوي في رواية وقوله اصابه بدل من الثاني وهو
بدل من الاول وهذه الامور الثلاثة عاهات عيوب وافات تصيب الثمر يحتجون
بها قال البرماوي كالكرماني الضمير باعتبار المبتاع ومن معه من اهل الخصومات
بقرينة يتبايعون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة
في ذلك فاما لا بكسر الهمزة اصله فان لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد
وادغمت النون في الميم وحذف الفعل اي افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره وقد
نطقت العرب باما لا امالة صغرى لتضمنها الجملة والا فالقياس ان لا تمال
الحروف وقد كتبها الصغاني فامالي بلام وياء لاجل امالتها ومنهم من يكتبها
بالالف على الاصل وهو الاكثر ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة والعامة
تشبع امالتها وهو خطا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر بان يصير على
الصفة التي تطلب كالمشورة بفتح الميم وضم الشين واسكان الواو وكذا في الفرع
وغيره مما وقفت عليه ويجوز سكون المعجمة وفتح الواو وقيل قال ابن سيده هي على
وزن مفعلة لا على وزن فعولة لانها مصدر والمصادر لا تجي على مثال فعول
وزعم صاحب التثقيف والحريري ان الاسكان من لحن العامة في ذلك نظر فقد
ذكرها الجوهري وصاحب المحكم وغيرهما والمراد بهذه المشورة ان لا يشتروا شيا
حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة قال في الفتح وهذا
التعليق لم اره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن ابي
الزناد عن ابيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الاول واخرجه
ابو داود والطحاوي من طريق يونس بن يونس عن ابي الزناد بالاسناد الاول
دون الثاني واخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين معا يشير بها عليهم
لكثرة خصومتهم قال ابو الزناد واخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن
ثابت احد الفقها السبعة والواو للعطف على سابقه ان اباه زيد بن ثابت
لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا النجم المعروف وهي تطلع مع الفجر
اول فصل الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتدا نضج الثمار والمعتبر
في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله فيتبين الاصفر من
الاحمر وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت
العاهة عن كل بلد وقوله كالمشورة يشير بها قال الداودي الشارح تاويل بعض
نقلة الحديث وعلى تقدير ان يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في اول
الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال ابن المنير اورد
حديث زيد معلقا وفيه ايما الى ان النهي لم يكن عزيمة وانما كان مشورة وذلك

يقتضي الجواز الا انه اعقبه بان زيد ابن ثابت راوي هذا الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو
صلاحها واحاديث النهي بعد هذا ثبوته فكانه قطع على الكوفيين احتجاجهم
بحديث زيد بان فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك ان فعل احد الجائزين
لا يدل على منع الاخر وحاصله ان زيدا امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها
ولم يفسر امتناعه هل كان لانه حرام او كان لانه غير مصلحة في حقه انتهى قال
ابو عبد الله البخاري رواه اي الحديث المذكور علي ابن بحر بفتح الموحدة
وسكون الحاء المهملة اخرها را القطان الرازي احد شيوخ المصنف قال حدثنا حكام
بفتح المهملة والكاف المشددة وبعد الالف ميم ابن سلم بسكون اللام ابو عبد الرحمن
الرازي الكناني بنونين قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون
وفتح الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرا
الكوفي الرازي عن زكريا ابن خالد الرازي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن عروة بن الزبير عن سهل هو ابن ابي حثمة الانصاري عن زيد هو ابن
ثابت الانصاري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار منفردا عن النخل
نهي تحريم حتى يبدو صلاحها ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير
شرط القطع بان يطلق او يشترط ابقاه او قطعه والمعنى الفارق بينهما امن
العاهة بعده غالبا وقبله تسرع اليه لضعفه نهى البايع لئلا ياكل مال
اخيه بالباطل ونهى المبتاع اي المشتري لئلا يضيع ماله والى الفرق كما بين
ما قبل ظهور الصلاح وبدوه وابطله بشرط الابقا قبله ويعده كذا ص ع
به اهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي في شرح مسلم وبدو الصلاح في
شجره ولو في حبة واحدة ليستتبع الكل اذا اتحد بستان والعقد والجنس فيتبع
ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه اذا اتحد فيها الثلاثة واكتفي ببدو صلاح
بعضه لان الله تعالى امتن علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة
لزمن التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع لادى الى ان لا يباع شي قبل
كمال صلاحه او تباع الحبة قبل الحبة وفي كل منهما حرج لا يخفى ويجوز البيع قبل
الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا كالحصرم اجماعا وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا حميد الطويل ابو عبيدة البصري
الثقة المدلس عن انس رضي الله عنه وفي الباب اللاحق من وجه اخر عن حميد قال
حدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم ان تباع ثمرة

النخل

النخل بالمثلثة حتى تزهو بالواو وفي رواية تزهي بالياء وصوبه الخطابي وقال
ابن الاثير ومنهم من انكر تزهي والصواب الروايتين على اللغتين وهي النخل
تزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر وذكر النخل في هذه الطريق
لكونه الغالب عندهم واطلق في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم وبه
قال ابو عبد الله البخاري في قوله حتى تزهو يعني حتى تحمر وهذا الحديث
من افراده وبه قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحتية ميم
وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الهلالي البصري قال حدثنا
سعيد بن مينا بكسر العين ومينا بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون همزة
ممدودة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح بضم المثناة
الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة اخره حاء مهملة كذا
في الفرع وغيره وضبط العيني كالبرماوي بسكون الشين وتخفيف القاف
قال في الفتح من الرباعي يقال اشقح ثمر النخل يشقح اشقاحا اذا احمر
او اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرماني التشقيح
بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة او الحمرة فجعله في الفتح
من باب الافعال والكرماني من باب التفعيل وقال في التوضيح واللامع وضبط
ابو ذر بفتح القاف قال القاضي عياض فان كان هذا فيجب ان تكون القاف
مشددة والتاء مفتوحة تتفعل منه فقيل وما تشقح بضم اوله وفتح ثانيه
وبالمثناة الفوقية وسقطت الواو لغير ابي ذر قال سعيد او جابر تحمار وتصفار
من باب الافعيلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الالف والتضعيف لان اصلها
حمر وصفر قال الجوهري احمر الشي او احمار بمعنى وقال في القاموس احمر احمرارا
صار احمر كاحمار وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كما نقله
في المصابيح كالتنقيح فقالوا احمر فيما ثبتت حمرته واستقرت واحمار فيما تتحول
حمرته ولا تثبت انتهى وقال الخطابي اراد بالاحمرار والاصفرار ظهور اوايل الحمرة
والصفرة قبل ان يتشبع وانما يقال تفعال من اللون الغير المتمكن قال العيني
وفيه نظر لانهم اذا ارادوا في لفظ احمر مبالغة يقولون احمر فيزيدون على
اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا ارادوا المبالغة فيه يقولون احمار
فيزيدون فيه الالف والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثي احمر واحمر
فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد في التمكن يقولون احمار لان الزيادة تدل على
التكثير والمبالغة ويوكل منها وهذا التفسير من قول سعيد بن مينا كما بين

البخ

احد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان انه هو الذي سال سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويوكل منها وعند الاسماعيلي ان السايل سعيد والمفسر جابر ولفظه قلت لجابر ما تشقح الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم وكذا ابو داود وقد افاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث انس وجابر بيان الغاية التي ينتهي اليها النهي

باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العيني فقال هذا الكلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار ان الاولى فهي قوله باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يقل كهنا النخل ليشمل جميع ثمار الاشجار المثمرة وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع النخل لا يحتاج ان يتقيد ببدو الصلاح ولا بعدمه الا تراه قال في الحديث وعن النخل حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير وعن ثمر النخل واجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه قد فات العيني انه ينقسم الى بيع النخل دون الثمرة او الثمرة دون النخل او هما معا ففي الاول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون الاخيرين وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **علي بن الهيثم** بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة البغدادي قال **حدثنا معلى** بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولابي ذر معلى بن منصور الرازي الحافظ وهو من شيوخ البخاري وانما يروي عنه في هذا الجامع بواسطة قال **حدثنا هشيم** بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي **قال اخبرنا حميد** الطويل قال **حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة** بالمثلثة **حتى يبدو صلاحها وعن النخل** اي عن ثمره **حتى يزهو** وليس تكرارا مع ما قبله لان المراد بالاول غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب **قيل وما** معنى **يزهو** بالمثناة التحتية فيها في اليونينية وفي بعض الاصول بالفوقية **قال يحمار او يصفار** بالف قبل الواو ولم يسم السايل ولا المسئول في هذه الرواية وسياتي ان شاء الله تعالى بعد خمسة ابواب عن حميد فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس هنا

باب بالتنوين **اذا باع** الشخص **الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته** اي المبيع **عاهة فهو من البايع** اي من ضمانه ومفهوم القول بصحة البيع وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو موافق القول بصحة البيع الزهري المذكور اخر الباب وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا**

مالك

مالك الامام **عن حميد** الطويل **عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي** بالياء من ازهى يزهي وصوبه الخطابي ونفى يزهو بالواو واثبت بعضهم ما نفاه فقال زهي اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر واصفر **فقيل له وما تزهي** زاد النسائي والطحاوي يا رسول الله وهذا صريح في الرفع لكن رواه اسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس كما سبق في الباب قبله **قال** عليه الصلاة والسلام او انس **حتى تحمر** بتشديد الراء بغير الف **فقال ارايت** اي اخبرني وهو من باب الكناية حيث استفهم واراد الامر ولابوي ذر والوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت **اذا منع الله الثمرة** بالمثلثة بان تلفت **بم ياخذ احدكم مال اخيه** بحذف الف ما الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل قولهم فيم وعلام وحتى م ولما كانت ما الاستفهامية متضمنة الهمزة ولها صدر الكلام فينبغي ان يقدر ابم والهمزة للانكار والمعنى لا ينبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شي وفيه اجرا الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة او موقوفة فصرح مالك بالرفع وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد وقال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون فقالوا فيه قال انس ارايت ان منع الله الثمرة قال الحافظ ابن حجر وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع من حديث انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا بم تاخذ مال اخيك بغير حق **قال** ولابي ذر وقال **الليث** بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات **حدثني** بالافراد **يونس بن يزيد** الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه **قال لو ان رجلا ابتاع** اي واقع **ثمرا** بالمثلثة **قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة** افة **كان ما اصابه على ربه** اي واقع على صاحبه الذي باعه محسوب عليه قال الزهري **اخبرني** بالافراد **سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا** باثبات التاءين **الثمر** بالمثلثة وفتح الميم **حتى يبدو صلاحها** فاستنبط الزهري مقالته من عموم النهي **ولا تبيعوا الثمر** الرطب **بالتمر** اليابس وقد خص من عمومه العرايا كما مر

باب حكم **بيع الطعام الى اجل** وبه قال **حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي** حفص بن غياث بن طلق بفتح الطا وسكون اللام القاضي قال **حدثنا ابي** حفص بن غياث بن طلق **الاعمش** سليمان بن مهران **قال ذكرنا عند**

حاشية

يوسف الصنعاني وجزم به في الشراح وقال البرماوي كالكرماني وغيره هو ابراهيم
بن موسي الفرا الرازي الصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال سمعت ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح
اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بن عبد الله بن جدعان ويقال اسم ابي
مليكة زهير التيمي المدني يخبر عن نافع مولي ابن عمر ان بفتح الهمزة وسقط ان
لابي ذر وزاد الاصيلي بعد قوله مولي ابن عمر انه قال ايما نخل بيعت بكسر الموحدة
مع غير الف مبنية للمفعول حال كونه قد ابرت بتشديد الموحدة وتخفيف الراء كما
مر مبنيا للمفعول والجملة التي قبلها صفة لم يذكروا الثمر بضم التحتية مبنيا للمفعول
ايضا والثمر رفع نايب عن الفاعل والجملة حالية اي والحال انهم لم يتعرضوا للثمر
بان اطلقوا اذ لو اشترطوه للمشتري كان له لا للبايع وقوله ايما للشرط نحو اياما
تدعوا فله الاسماء الحسني اي نخل من النخيل بيعت فلذلك دخلت الفاء في جوابها
في قوله فالثمرة للذي ابرها لا للمشتري وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لان
سبب ورود الحديث كان في النخل وفي معناه كل ثمر بارز كالعنب والتفاح
اذا اصله لم يدخل الثمرة الا ان اشترط وهذا الحديث رواه ابن جريج عن نافع موقوف
لكن قال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم
وكذلك العبد اذا بيع وله مال علي مذهب من يقول انه يملك فماله للبايع
الا ان يشترط المبتاع او اذا بيعت الامة الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو
للبايع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب لما في
الحديث من الثمرة وهذا ايضا موقوف علي نافع وقال البيهقي وحديث العبد
يرويه نافع عن ابن عمر موقوفا وكذلك الحرث بسكون الراء اخره مثلثة اي الزرع
فانه للبايع اذا باع الارض المزروعة سمي له اي لابن جريج نافع هولا الثلاث
الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف علي نافع كما تري وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت
بضم الهمزة وتشديد الموحدة فثمرتها للبايع لا للمشتري وتترك في النخل الي
الجذاذ وعلي البايع السقي لحاجة الثمرة لانها ملكه ويجبر عليه ويمكن من الدخول
للبستان لسقي ثمارها وتعهدها ان كان امينا والا نصب الحاكم امينا للسقي
ومونته علي البايع وتسقي بالماء المعد لسقي تلك الاشجار وان كان للمشتري فيه
حق كما نقله في المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلي الله عليه وسلم
الثمر ما دام مستكنا في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا
لها فاذا ظهر تميز حكمه ومعني ذلك ان كل ثمر بارز يري في شجرة اذا بيعت اصول الشجر

لم تدخل

لم تدخل هذه الثمار في البيع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ان الثمرة تكون
له ويوافقه البايع علي ذلك فيكون للمشتري فان قلت اللفظ مطلق فمن اين يفهم
ان المشتري اشترط الثمرة لنفسه اجيب بان تحقيق الاستثنا يعين المراد وبان لفظ
الافتعال يدل ايضا عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه واستدل بهذا
الاطلاق علي انه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكانه قال
الا ان يشترط المبتاع شيا من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول وقال
ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها ومفهوم الحديث انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة
للمشتري الا ان يشترطها البايع وكونها في الاول للبايع صادق بان يشترط
له او سكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بذلك وقال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى سوا ابرت ام لم تؤبر هي للبايع وللمشتري ان يطالبه بقطعها
عن النخل في الحال ولا يلزمه ان يصبر الي الجذاذ فان اشترط البايع في البيع ترك
الثمرة في الجذاذ فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد قال اي ابو حنيفة
وتعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به علي ما لم يؤبر او لغير ذلك ولم يقصد به
نفي الحكم عما سوي الحكم المذكور ولو اشترط المشتري الثمرة فهي له وقال مالك
لا يجوز شرطها للبايع والحاصل ان مالكا والشافعي استعملا الحديث لفظا
ودليلا واما ابو حنيفة استعمله لفظا ومعقولا لكن الشافعي يستعمل دلالته
من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة
للبايع في الحالين وكانه راي ان ذكر الابار للتنبيه علي ما قبل الابار وهذا المعني
يسمي في الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعي علي ان المسكوت
عنه حكمه حكم المنطوق وهذا تسميه اهل الاصول دليل الخطاب قاله صاحب
عمدة القاري ودلالة الحديث علي القبض المذكور في الترجمة عن ابي ذر من
حيث ان قبض المشتري للنخل صحيح وان كان ثمر البايع عليه ومعناه ان
للبايع ان يقبض ثمر النخل اذا كان موبرا وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في الشروط وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي في الشروط وابن ماجه في
التجارات باب حكم بيع الزرع بالطعام كيلا بالنصب علي
التمييز اي من حيث الكيل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهي رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حايطه بالمثلثة وفتح
الميم رطبه بستانه وان كان الحايط نخلا بتمر بالمثناة يابس كيلا وقوله
ان يبيع بدل من المزابنة والشروط تفصيل له وان كان الحايط نخلا بتمر البستان
كرما اي عنبا نهي ان يبيعه بزبيب كيلا وكان ولابي ذر وان كان زرعا كحنطة

نهي بيع بكيل طعام بالحقص على الاضافة لانه بيع بمجهول بمعلوم وفي نسخة
بكيل طعاما بالنصب وهذا يسمي بالمحاقلة واطلق عليه المزابنة تغليبا او تشبيها
ونهى عن ذلك المذكور كله وموضع الترجمة من الحديث قوله او كان زرعا الي
اخره واما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور
لا يجيزون بيع شي من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة
رحمه الله وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع وابن ماجة في التجارات
باب ــــــــ حكم بيع نخل باصله اي باصل النخل وبه قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ايما امرئ بكسر الراء ابر نخلا بتشديد الموحدة في الفرع
وفي غيره ابر بتخفيفها اي شقق طلعه وكذا لو تشقق بنفسه ثم باع اصلها
اي اصل النخل وليس المراد ارضها فالاضافة بيانية والنخل قد يونث قال تعالى
والنخل باسقات لها طلع نضيد فلذا انث الضمير فللذي ابر ثمر النخل فلا
يدخل في البيع بل مستمر على ملك البائع الا ان يشترطه اي الثمر المبتاع المشتري
لنفسه ولابي ذر الا ان يشترط باسقاط الضمير وموضع الترجمة قوله ثم
باع اصلها وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة باب ــــــــ
حكم بيع المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين بينهما الف مفاعلة من الخضرة
لانهما تبايعا شيئا اخضر وهو بيع الثمار والحبوب خضرا لم يبد صلاحها وبه
قال حدثنا اسحاق بن وهب بفتح الواو العلاف الواسطي قال حدثنا عمر
بن يونس بن القاسم الحنفي اليمامي قال حدثني بالافراد ابي يونس قال حدثني
بالافراد ايضا ولابي ذر حدثنا اسحق بن ابي طلحة هو اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة بضم الميم وفتح الحاء
المهملة وبعد الالف قاف من الحقل جمع حقلة وهي الساحة الطيبة التي لا بناء
فيها ولا شجر وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة
والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من المبيع مستور بما ليس من
صلاحه ونهى عليه الصلاة والسلام عن المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين
فلا يصح بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع بقول وان كانت تجز مرارا الا بشرط
القطع ولا القلع كالثمر بعد بدو صلاحه قال الزركشي وقياس ما مر من الاكتفا
في التابير بطلع واحد وفي بدو الصلاح بحبة واحدة الاكتفا هنا باشتداد
سنبلة واحدة وكل ذلك مشكل انتهى وكذا لا يصح بيع الجزر والبصل والثوم
والبصل في الارض لاستتار مقصودها ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع

كالبقول

كالبقول ونهى عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له
اذا راه ويقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بالمعجمة بان يجعلا النبذ بيعا والمزابنة
بيع التمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وهذا الحديث من افراده وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير ابو ابراهيم الانصاري
المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
ثمر التمر بالمثلثة وفتح الميم في الاولى والمثناة والسكون في الثانية مع الاضافة كذا
في الفرع لكنه ضبب على الاولى في الثمر فاد الكرماني انه بالاضافة مجازة انتهى والظاهر
انه يريد بها اخراج غير ثمر النخل لان الثمر هو حمل الشجر من النبات ما قام على ساق
او ما سما بنفسه دق او جل قاوم الشتاء او عجز عنه قاله في القاموس فيدخل فيه شجر البلح
وغيره فبين ان المراد ثمر النخل الرطب الذي سيصير تمرا وفي بعض الاصول عن بيع الثمر
بالمثلثة من غير اضافة حتى تزهو بالواو من زهى النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قال حميد
فقلت وفي رواية قيل لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر بتشديد الراء فيهما من غير الف
قال انس ارايت اي اخبرني ان بكسر الهمزة منع الله الثمرة بالمثلثة وفتح الميم والتاء
يعني لم يخرج ولابوي ذر والوقت الثمر بالتذكير بم تستحل اذا تلف الثمر مال اخيك
هو بمعنى الانكار وانما اختص ذلك بما قبل الزهو مع امكان تلفه بعده لان ذلك
اكثر واغلب واسرع كما مر والظاهر ان التفسير موقوف على انس ورواه معتمر بن
سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه ارايت الي اخره قال فلا ادري انس قال
بم تستحل او حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب في المدرج وقد
سبق مزيد لذلك في باب اذا باع النخل قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة
فهو من البائع باب ــــــــ حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم قلب
النخلة وحكم اكله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله عن ابي بشر بموحدة مكسورة فمعجمة
ساكنة اخره راء جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس البصري عن مجاهد هو ابن جبر
الامام المشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ياكل جمارا جملة حالية فقال عليه الصلاة والسلام من الشجر من جنسه
شجرة كالرجل المومن في الصفة الحسنة زاد في كتاب العلم من طريق عبد الله بن
دينار عن ابن عمر فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فاردت ان
اقول هي النخلة وسقط لابوي ذر والوقت لفظ هي فالنخلة نصب على المفعولية
او رفع بتقدير السابق فاذا انا احدثهم زاد في باب الفهم في العلم فسكت اي
تعظيما للاكابر وفي الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم اي اصغرهم سنا واذا
للمناجاة قال عليه الصلاة والسلام هي النخلة وليس في الحديث ذكر بيع الجمار

المترجم به لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قال ابن المنير والحديث قد سبق في كتاب العلم
باب من اجرى امر اهل الامصار على ما يتعارفون بينهم في
البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسنتهم بضم المهملة وفتح النون الاولى مخففة
على حسب نياتهم مقاصدهم ومذاهبهم طرايقهم المشهورة فيما لم يات فيه نص
الشارع فلو وكل رجل اخر في بيع شي فباعه بغير النقد الذي هو عرف الناس او باع
موزونا او مكيلا بغير الكيل او الوزن المعتاد لم يجز وقد قال القاضي حسين ان الرجوع
الى العرف احد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه وقال شريح بضم الشين المعجمة
اخره حاء مهملة ابن الحرث الكندي القاضي مما وصله سعيد بن منصور للغزالين
بالغين المعجمة والزاي المشددة البياعين للمغزولات لما اختصموا اليه في شي كان
بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال سنتكم عادتكم بينكم اي جائزة في معاملتكم
مبتدا وخبر ويجوز النصب بتقدير الزموا ووقع في بعض النسخ هنا زيادة في غير
رواية ابي ذر ربحا بكسر الواو وسكون الموحدة وبحاء مهملة قال الحافظ ابن حجر وغيره
وهي زيادة لا معنى لها هنا واغا لها اخر الاثر الذي بعده وقال عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي مما وصله ابن ابي شيبة عنه عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن
سيرين لا باس ان يباع العشرة باحد عشر ويجوز نصب عشرة بتقدير بيع وظاهره
ان ربح العشرة احد عشر فتكون احد وعشرين لكن العرف فيه ان للعشرة دنانير مثلا دينارا
واحدا فيقتضي بالعرف على ظاهر اللفظ فاذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته
للظاهر فالاعتماد عليه مطلقا قال ابن بطال اصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم
من غير ان يعلم مقدار الصبرة اي بان يقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح
البيع عند المالكية والشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد في الكل لان المبيع معلوم بالاشارة الشافعية
الى المشار اليه فلا يضر الجهل وقال ابو حنيفة يصح في واحد فقط ولو قال اشتريت
بماية وقد بعتك بمايتين وربح درهم لكل عشرة جاز وكانه قال بعتكه بمايتين وعشرين
وسمي بيع المرابحة ويأخذ البايع لنفقته اي لاجل النفقة على المبيع ربحا فان قال
بعت بماية دخل عليه فيه من الثمن اجرة الكيال والحمال والدلال والقصار وساير مون
الاسترباح كاجرة الحارس والصباغ وقيمة الصبغ حتى المكس وقال مالك لا ياخذ
الا فيما له تاثير في السلعة كالصبغ والخياطة واما اجرة الدلال والشد والطي فلا
لكن ان اربحه المشتري على ما لا تاثير له جاز اذا رضي بذلك ومناسبة هنا الاثر
للترجمة الاشارة الى انه اذا كان في عرف البلد ان المشتري بعشرة دراهم يباع باحدى
عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس وقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله في الباب لهند هي بنت عتبة زوج ابي سفيان والدة معاوية خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو عادة الناس وقال الله تعالى ومن كان فقيرا

فليأكل

٦٢

فليأكل بالمعروف اباح تعالى للوصي الفقير ان يأكل من مال اليتيم بالمعروف ما يسد به
جوعته ويكسي ما يستر عورته واكترى الحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور
من عبد الله بن مرداس بكسر الميم حمارا فقال له بكم فقال ابن مرداس بدانقين بفتح
النون والقاف تثنية دانق بكسر النون وفتحها وصحح في الفرع على الفتح وهو سدس
الدرهم فرضي الحسن بالدانقين واخذ الحمار فركبه ثم جاءه مرة اخرى الى ابن مرداس
فقال له الحمار الحمار كرر مرتين بتقدير احضر الحمار واطلبه ويجوز الرفع اي
الحمار مطلوب فركبه ولم يشارطه على الاجرة اعتمادا على العادة السابقة
فاستغنى بالعرف المعهود بينهما فبعث اليه بنصف درهم فزاد على الدانقين دانقا
اخر فضلا وكرما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية
ثم موحدة واسمه قيل دينار وقيل نافع وقيل ميسرة مولى محيصة بضم الميم وفتح الحاء
المهملة وسكون الياء وبالصاد المهملة بن مسعود الانصاري وكانت هذه الحجامة
سبع عشرة من رمضان كما في حديث ابن الاثير وفي الطبراني ان ذلك كان بعد العصر
في رمضان فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله بني
بياضة ان يخففوا عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده
ان يوديه اليه كل يوم وكان ثلاثة اصع فوضع عنه بهذه الشفاعة صاع ومطابقته
للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشارط الحجام المذكور على اجرته اعتمادا
على العرف في مثله وهذا الحديث سبق في اوايل كتاب البيوع في باب ذكر الحجام
واخرجه ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان هو الثوري كما نص عليه المزي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها قالت هند بالصرف ودونه ام معاوية بن سفيان رضي
الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح بفتح الشين
المعجمة وبالحاء المهملتين بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص فهل علي جناح بضم الجيم
اثم ان اخذ من ماله سرا نصب على التمييز اي من حيث السر او صفة لمصدر محذوف
تقديره اخذا سرا عنه خبر وان مصدرية قال عليه الصلاة والسلام خذي
انت وبنوك بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في خذي وانما اتى بلفظ انت
ليصح العطف وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر وبنيك بالنصب على المفعول معه ما يكفيك لنفسك ولبنيك بالمعروف
واقتصر عليهم لانها الكافلة لامورهم واحالها عليه الصلاة والسلام على العرف فيما
ليس فيه تحديد شرعي وكان قوله عليه الصلاة والسلام هذا فتيا لا حكما لان ابا

سفيان كان بمكة فلا يستدل به على الحكم على الغايب بل قال السهيلي انه كان حاضرا
سوالها فقال انت في حل مما اخذت وهذا الحديث اخرجه ايضا في النفقات وبه قال
حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في الاطراف قال
حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله قال اخبرنا هشام هو ابن عروة قال
المولف بالسند وحدثني بالافراد محمد زاد ابو ذر في روايته ابن سلام بتشديد اللام
البيكندي وهو يرد على من قال انه محمد بن المثنى الزمن قال سمعت عثمان
بن فرقد بفتح الفا والقاف بينهما را ساكنة اخره دال مهملة هو العطار وقد تكلم
فيه لكن لم يخرج له المولف موصولا سوى هذا الحديث وقرنه بابن نمير وذكر له
تعليقا اخر في المغازي قال سمعت هشام بن عروة بن الزبير يحدث عن ابيه
انه سمع عايشة رضي الله عنها تقول في قوله تعالى في سورة النسا ومن كان
غنيا من الاوصيا فليستعفف عن مال اليتيم ولا ياكل منه شيا قال في الكشاف
واستعف ابلغ من عف كانه طلب زيادة العفة قال ابن المنير في الانتصاف يشير الى
انه مستفعل بمعنى الطلب وهو بعيد فان تلك متعدية وهذه قاصرة والظاهر
ان هذا مما جا فيه فعل واستفعل بمعنى واحد ورده التفتازاني لان كلا من بابي
فعل واستفعل يكون لازما ومتعديا وكل من عف واستعف لازم ومن كان فقيرا
فلياكل بالمعروف انزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه نفسه او يتكفل عليه
ويلازمه ويصلح ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف بقدر قيامه وهذا موضع
الترجمة منه وهذا الحديث قد ذكره المولف في تفسير سورة النسا عن اسحق عن ابن نمير
عن هشام عن ابيه عن عايشة بلفظ انها نزلت في مال اليتيم اذا كان فقيرا انه ياكل
بالمعروف منه مكان قيامه عليه بمعروف فظهر ان المسوق هنا لفظ رواية عثمان
بن فرقد وفي النسا بلفظ عبد الله بن نمير بلفظ في مال اليتيم يدل قوله هنا وفي
الوصايا من طريق ابي اسامة عن هشام والي اليتيم لكنه سقط في الموضعين قوله
في هذا الباب الذي يقيم عليه وهي بالمثناة التحتية بعد القاف كما في الفرع
وغيره واما قول البرماوي ويقوم اي بالواو وفي بعضها يقيم فبدا بالواو فلعله
راها في بعض الاصول من البخاري نعم اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن هشام بالواو
وصوبها السفاقسي قال لانها من القيام لا من الاقامة وقد تقدم توجيهها
ولا يقتضي برواية على اخرى فيما هنا سبيله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في التفسير واخرجه مسلم باب حكم بيع الشريك من شريكه
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن ابي سلمة عبد الرحمن عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال

جعل

جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة من شفعت
الشي اذا ضممته وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب في كل ما لم يقسم عام
مخصوص لان المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا كالاجماع وشذ عطا فاجراها الشفعة
في كل شي حتى في الثوب واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه
بقسمته تبطل المنفعة ولا شفعة الا لشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافا للحنفية
واحتج لهم بما رواه الطحاوي باسناد صحيح من حديث انس مرفوعا جار الدار احق
بالدار ومباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في بابه وفي رواية المستملي والكشميهني
في كل مال يقسم فاذا وقعت الحدود اي صارت مقسومة وصرفت الطرق
بضم الصاد المهملة وتشديد الرا المكسورة مبنيا للمجهول وفي بعض الاصول وصرفت
بتخفيف الرا بينت مصارف الطرق وشوارعها فلا شفعة حينئذ لانها بالقسمة
تكون غير مشاعة قال ابن المنير ادخل في هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك
ياخذ الشقص من المشتري قهرا بالثمن فاخذه من شريكه حبا يصح جايز قطعا وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الشركة والشفعة وترك الحيل وابو داود في البيوع والترمذي
في الاحكام وكذا ابن ماجة باب حكم بيع الارض والدور بالواو
جمع دار قال الجوهري مونث وادنى العدد ادور فالهمزة فيه مبدلة من واو
مضمومة ولك ان لا تهمز والكثير ديار مثل جبل واجبل وجبال وبيع العروض
جمع عرض اي المتاع حول كونه مشاعا غير مقسوم وبه قال حدثنا محمد بن
محبوب بميم مفتوحة فحا مهملة ساكنة فموحدة مضمومة وبعد الواو موحدة
اخرى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد الزهري
محمد بن مسلم عن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال
لم يقسم عام يدخل فيه العقار وللمستملي والكشميهني ما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق بتشديد الرا وتخفيف الرا كما مر فلا شفعة لانها
تكون غير مشاعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد بهذا الحديث السابق وقال مسدد وفي روايته في كل ما لم
يقسم وللحموي مال لم يقسم بلفظ العام تابعه اي تابع عبد الواحد فيما وصله
المولف في ترك الحيل هشام هو ابن يوسف اليماني عن معمر هو ابن راشد في روايته
في كل ما لم يقسم قال عبد الرزاق بن همام في روايته فيما وصله المولف في الباب
السابق في كل مال وكذا رواه عبد الرحمن بن اسحق فيما وصله مسدد في
مسنده عن بشر بن المفضل عنه عن الزهري قال الكرماني الفرق بين الاساليب
الثلاث ان المتابعة ان يروي الراوي الاخر الحديث بعينه والرواية اعم منها والقول

انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة هذا باب بالتنوين
اذا اشترى احد شيئا لغيره بغير اذنه يعني بطريق فرضي ذلك الغير بذلك الشرا
بعد وقوعه وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابو
عاصم الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خرج ثلاثة يمشون ولابي
ذر عن الكشميهني ثلاثة نفر يمشون اي حال كونهم يمشون فاصابهم المطر
عطف بالفاعل خرج ثلاثة وفي باب المزارعة اصابهم باسقاط الالف لانه جنى بينهما
فدخلوا في غار كهف وهو بيت منقور كائن في جبل فانحطت عليهم صخرة على
باب غارهم وفي المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل قال عليه الصلاة
والسلام فقال بعضهم لبعض ادعوا الله عز وجل بافضل عمل عملتموه وفي المزارعة
فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها
عنكم فقال احدهم اللهم هو قوله لمن قال ان يدعنا اللهم نعم او اللهم لا كانه
ينادي الله تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب اني كان لي ابوان اب وام
فغلب في التثنية وفي المزارعة اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران زاد في
المزارعة ولي صبية صغار فكنت اخرج الى المرعى فارعى غنمي ثم اجي من
المرعى فاحلب ما يحلب من الغنم فاجي بالحلاب بكسر الحاء وتخفيف اللام
الانا الذي يحلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه فاتي به اي بالحلاب ابوي
اصله ابوان لي فلما اضافه الى يا المتكلم وسقطت النون وانتصب على المفعولية
قلبت الف التثنية يا وادغمت اليا في اليا فاولهما اياه فيشربان ثم اسقي
الصبية بكسر الصاد المهملة واسكان الموحدة جمع صبي وفي المزارعة بدات
بوالدي واسقيهما قبل بني واهلي وامرأتي والمراد بالاهل هنا الاقارب كالاخ
والاخت فلا يكون عطف امرأتي على اهلي من عطف الشي على نفسه فاحتبست اي
تاخرت ليلة من الليالي بسبب عارض عرض لي فجيت لهما فاذا هما نايمان
مبتدا وخبر وفا اذا للمفاجاة قال فكرهت ان اوقظهما وفي المزارعة فقمت
عند رؤسهما اكره ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية عند رجلي بالتثنية وفي
المزارعة عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهما شانه وشانهما مرفوع اسم
يزل وذلك خبرا ومنصوب وهو الذي في اليونينية على انه الخبر وذلك الاسم
كما في قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم حتى طلع الفجر واستشكل تقديم الابوين
على الاولاد مع ان نفقة الاولاد مقدمة اجيب باحتمال ان يكون في شرعهم تقديم
نفقة الاصول على غيرهم اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك

اي

اي طلبا لمرضاتك وانتصاب ابتغا على انه مفعول له اي لاجل ابتغا وجهك اي
ذلك فافرج بضم الرا فعل طلب ومعناه الدعا فرج يفرج من باب نصر ينصر
عنا فرجة بضم الفا وسكون الرا نرى منها السما قال ففرج عنهم بقدر ما دي
فرجة ترى منها السما ففرج بضم الفا الثانية وكسر الرا وقال بالواو ولابي الوقت
فقال اللهم ان كنت تعلم اني كنت احب امرأة من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل
النسا الكاف زايدة او اراد تشبيه محبته باشد المحبات فراودتها عن نفسها فقالت
لا تنال ذلك بالسلام قبل الكلام ولابي ذر ذاك بالالف بدل اللام منها حتى
تعطيها مائة دينار كان مقتضى السياق ان يقال لا تنال ذلك مني حتى تعطيني
لكنه من باب الالتفات فسعيت فيها اي في المائة دينار حتى جمعتها وفي الفرع
حتى جيتها من المجي وعزي الاولى لابي الوقت فلما اعطيتها الدنانير امكنتني
من نفسها فقعدت بين رجليها لاطاها قالت اتق الله يا عبد الله ولا تفض
الخاتم بفتح المثناة الفوقية وفتح الضاد المعجمة ويجوز كسرها وهو كناية عن
ازالة بكارتها الا بحقه اي لا تزول البكارة الا بالنكاح الحلال فقمت من بين
رجليها وتركتها من غير فعل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك الترك ابتغاء
وجهك اي لاجل ذلك فافرج عنا بضم الرا فرجة قال ولابي الوقت فقال
ففرج بفتحات اي ففرج الله عنهم الثلثين من الموضع الذي عليه الصخرة
وقال الاخر وهو الثالث اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بلفظ
الافراد اي على عمل بفرق بفتح الفا والرا مكيال يسع ثلاثة اصع من ذرة
بضم الذال المعجمة وفتح الرا المخففة حب معروف فاعطيته الفرق الذرة فابى
اي امتنع ذلك الاجير ان ياخذ الفرق وفي المزارعة فلما قضى عمله قال اعطني
حقي فعرضت عليه فرغب عنه وفي باب الاجارة استاجرت اجرا فاعطيتهم
اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فعمدت بفتح الميم اي قصدت
الى ذلك الفرق فزرعته وفي المزارعة فلم ازل ازرعه حتى اشتريت منه
بقرا وراعيها بالنصب عطفا على المفعول السابق ولغير ابي ذر وراعيها
بالسكون ثم جاء الاجير المذكور فقال لي يا عبد الله اعطني حقي قطع
بهمزة فقلت له انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك وسقط لابي
ذر فانها لك فقال لي اتستهزئ بي قال فقلت له وفي بعض الاصول
قلت ما استهزئ بك ولكنها لك وفي حديث الانبيا فساقها وفي المزارعة
فخذه فاخذه وفي الاجارة فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيا اللهم ان
كنت تعلم اني فعلت ذلك الاعطا ابتغا وجهك ذاك المقدسة فافرج
عنا بضم الرا فكشف بضم الكاف وكسر المعجمة اي كشف الله عنهم باب الغار زاد

زادني الاجازة فنحن ثلاثون وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله اني استاجرت
الي اخره فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه فاستدل به المولف علي جواز
بيع الفضولي وشرايه وطريق الاستدلال به ينبني علي ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور
علي خلافه لكن تمسك بان النبي صلى الله عليه وسلم ساقه سياق المدح والثنا علي
فاعله واقره علي ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا التقرير يصح الاستدلال به
لا بمجرد كونه شرع من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية وهو
القول القديم للشافعي فينعقد موقوفا علي اجازة المالك او الوكيل او الولي ويجري
القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بعين ماله او في ذمته وفيما لو زوج امة غيره
او بنته او علق او طلق منكوحته او اعتق عبده او اجر دابته بغير اذنه واجيب
عما وقع هنا بان الظاهر ان الرجل الاجير لم يملك الفرق لان المستاجر لم
يستاجر بفرق معين وانما استاجره بفرق في الذمة لما عرضه عليه فتسخطه امتنع
لرداته فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقا بذمة المستاجر لان ما في الذمة
لا يتعين الا بقبض صحيح فالنتاج الذي حصل علي ملك المستاجر تبرع به
للاجير بتراضيهما وغاية ذلك انه احسن القضا فاعطاه حقه وزيادات كثيرة
ولو كان الفرق تعين للاجير لكان تصرف المستاجر فيه تعديا ولا يتوسل الي
الله بالتعدي وان كان مصلحة في حق صاحب الحق وليس احد في حجر غيره
حتى يبيع املاكه ويطلق زوجاته ويزعم ان ذلك احظ لصاحب الحق
وان كان احظ فكل احد احق بنفسه وماله من الناس اجمعين وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الاجارة والمزارعة واحاديث الانبيا ومسلم في التوبة
والنساي في الرقايق **باب** حكم **الشرا والبيع مع المشركين
واهل الحرب** من عطف الخاص علي العام وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد
بن الفضل السدوسي قال **معتمر بن سليمان** بن طرخان **عن ابيه عن ابي
عثمان** عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون **عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما** انه **قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم** زاد في قبول الهدية
من المشركين من كتاب الهبة ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع
احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن **ثم جاء رجل
مشرك** قال الحافظ لم اعرف اسمه **مشعان** بضم الميم وسكون الشين المعجمة
وبعد العين المهملة الف ثم نون مشددة اي طويل شعر الراس طويل جدا متفرقة
جدا او البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي الثاير الراس **بغنم
يسوقها فقال** زاد في نسخة له **النبي صلى الله عليه وسلم** لم **بيعا** نصب علي
المصدرية اي ابيع بيعا او الحال اي تدفعها بايعا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف

اي

اي اهذه بيع **ام عطية او قال ام هبة** بالنصب عطفا علي السابق ويجوز الرفع
كما مر والشك من الراوي **قال** المشرك **لا** ليس عطية او ليس هبة **بل هو بيع** اي
مبيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يوول **فاشترى** عليه الصلاة والسلام **منه شاة**
فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه علي ما في يده وجواز قبول الهدية منه واختلف
في مبايعة من غالب ماله حرام واحتج من رخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم
للمشرك ابيعا ام هبة وكان الحسن بن ابي الحسن لا يرى باسا ان ياكل الرجل من
طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد احل الله تعالى طعام اليهودي
والنصراني وقد اخبر ان اليهود اكالون للسحت قال الحسن ما لم يعرفوا شيا بعينه
وقال الشافعي لا احب مبايعة من اكثر ماله ربا او كسبه من حرام فان بويع لا يفسخ
البيع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة والاطعمة واخرجه مسلم في الاطعمة
ايضا **باب** حكم **شرا المملوك من الحربي و**حكم **هبته وعتقه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان** الفارسي **كاتب** اي اشتر نفسك
من مولاك بنجمين او اكثر **و**الحال انه **كان حرا** قبل ان يخرج من داره **فظلموه
وباعوه** ولم يكن اذ ذاك مومنا وانما كان ايمانه ايمان مصدق بالنبي صلى
الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته علي شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام
فاقره النبي صلى الله عليه وسلم مملوكا لمن كان في يده اذ كان في حكمه عليه
الصلاة والسلام انه من اسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغما
لسيده فهو لسيده او كان سيده من اهل صلح المسلمين فهو لمالكه قاله الطبري
وقصته انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب
ثم باخر وكان يصحبهم الي وفاتهم حتى دله الاخير علي الحجاز واخبره بظهور
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه
في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي اخر من بني قريظة فقدم به الي المدينة
فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وراي علامات النبوة اسلم فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك وقد وردت قصته من طرق كثيرة من
اصحها ما اخرجه احمد وعلقه البخاري مكانا ما تراه وفي سياق قصته في اسلامه
اختلاف يتعسر الجمع فيه وروى البخاري في صحيحه عن سلمان انه تداوله بضعة عشر
سيدا **وسبي عمار** هو ابن ياسر العنسي بالعين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة
ولم يكن عمار سبي لانه كان عربيا وانما سكن ابوه مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه
سمية وكانت من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا عمارا
معاملة السبي لكون امه من مواليهم **وسبي صهيب** هو ابن سنان بن مالك الرومي
وهو قيل له ذلك لان الروم سبوه صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة

واشتراه عبد الله بن جدعان التيمي فاعتقه ويقال بل هرب من الروم فقدم مكة
فحالف ابن جدعان وروي ابن سعد انه اسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه
وسلم في دار الارقم وبلال هو ابن رباح الحبشي المؤذن وامه حمامة اشتراه ابو بكر الصديق
من المشركين كانوا يعذبونه على التوحيد فاعتقه وقال تعالى والله فضل بعضكم
على بعض في الرزق فمنكم غني ومنكم فقير ومنكم موالي يتولون رزقهم وغيرهم ومنكم مماليك حالهم
على خلاف ذلك فما الذين فضلوا برادي رزقهم يعطي رزقهم على ما ملكت ايمانهم
على مماليكهم فانما يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في ايديهم فهم فيه سوآء فالموالي
والمماليك سوا في ان الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية او مقررة لها ويجوز ان تكون
واقعة موقع الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم
فهم فيه سوآء فيستووا في الرزق على انه ردوا نكارا على المشركين فانهم يشركون بالله
بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان يشاركهم عبيدهم فيما انعم الله عليهم فتساويهم
فيه افبنعمة الله يجحدون حيث يتخذون له شركا فانه يقتضي ان يضاف اليهم بعض ما انعم
الله عليهم بايضاحها قاله البيضاوي وموضع الترجمة قوله على ما ملكت ايمانهم
فاثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية وفي رواية ابوي
ذر والوقت على ما ملكت ايمانهم الى قوله افبنعمة الله يجحدون وبه قال حدثنا ابو اليمن
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل عليه السلام بسارة
بتخفيف الرآ وقيل بتشديدها اي سافر بها فدخل بها قرية هي مصر وقال ابن
قتيبة الاردن فيها ملك من الملوك هو صاروق وقيل سفيان بن علوان وقيل
عمرو بن امري القيس بن يسار وكان على مصر او جبار من الجبابرة شك من الراوي
فقيل له دخل ابراهيم بامراة هي من احسن النسا وقال ابن هشام وشابه خياط
كان ابراهيم يمتارونه فارسل الملك اليه ان يا ابراهيم من هذه المراة التي معك
قال اختي يعني في الدين ثم رجع ابراهيم اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني
اخبرتهم انك اختي اختلف في السبب الذي حمل ابراهيم على هذه الوصية مع ان
ذلك الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها اختا كانت او زوجة فقيل كان من دين
ذلك الجبار ان لا يتعرض الا لذوات الازواج اي فيقتلهم فاراد ابراهيم عليه السلام
دفع اعظم الضررين بارتكاب اخفهما وذلك ان اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن
ان علم ان لها زوجا في الحياة حملته الغيرة على قتله واعدامه او حبسه واضراره
بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ لا من قبل الجبار
فلا يبالي به وقيل المراد ان علم انك امراتي الزمني بالطلاق والله ان بكسر الهمزة

وسكون

ومنكم فقير صح

رزقهم صح

ويجحدوا انه من عند الله حيث انكروا امثال هذه بالحج بعد ما انعم الله عليهم باضافتها صح

وسكون النون نافية اي على الارض هذه التي نحن فيها من مؤمن ولا بي ذر مؤمن
غيري وغيرك بالرفع لا على محل غيري ويجوز الجر عطفا عليه والذي في اليونينية
الرفع والنصب لا الجر واستشكل فمن يكون لوط كان معه كما قال تعالى فآمن له لوط
كان معه كما قال تعالى فآمن له لوط واجيب بان المراد بالارض التي وقع له ما وقع
كما قدرته بهذه التي نحن فيها ولم يكن معه لوط فارسل الخليل عليه السلام بها اليه
اي بسارة الى الجبار فقام اليها بعد ان دخلت عليه فقامت سارة حال كونها توضا
اصله تتوضا فحذفت احدى التائين تخفيفا والهمزة مرفوعة نظير الى الوضوء ليس
من خصائص هذه الامة وتصلي عطف على سابقه فقالت اللهم ان كنت آمنت
بك وبرسولك ابراهيم ولم تكن شاكة في الايمان بل كانت قاطعة به وانما ذكرته على
سبيل الفرض هضما لنفسها وقال في اللامع الاحسن انها ترجم وتوسل بايمانها لتقضا
سؤلها واحصنت فرجي الا على زوجي ابراهيم فلا تسلط علي هذا الكافر فغط
بضم الغين المعجمة وتشديد الطآ المهملة اي اخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط حتى
ركض برجله اي حركها وضرب بها الارض وفي رواية مسلم فقام ابراهيم الى الصلاة
فلما دخلت عليه اي على الملك لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة
شديدة وقد روي انه كشف لابراهيم عليه السلام حتى راى حالها لئلا يخامر قلبه
امر وقيل صار قصر الجبار لابراهيم كالقارورة الصافية فراى الملك وسارة وسمع
كلامهما قال الاعرج عبد الرحمن بن هرمز بالسند المذكور قال ابو سلمة بن عبد
الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال مما ظاهره انه موقوف عليه ولعل ابا الزناد
روي السابق مرفوعا وهذه موقوفة قالت اللهم ان يمت هذا الجبار يقال كذا
للحموي والمستملي بالالف واستشكل بان جواب الشرط يجب جزمه واجيب بان
الجواب محذوف تقديره اعذب ويقال هي قتلته والجملة لا محل لها من الاعراب
دالة على المحذوف وللكشميهني يقل بجزمه بحذف الالف الاصل اي فقد يقل قتلته
وذلك موجب لفوتها مساءة خاصة الملك واهلك فارسل الجبار اي بما طلق
مما عرض له والهمزة مضمومة ثم قام اليها ثانيا فقامت توضا وتصلي بالواو
وهي مكشوطة في الفرع مكتوب مكانها همزة توضا وهي ساقطة في اليونينية
ايضا وتقول اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك ابراهيم واحصنت فرجي الا على
زوجي ابراهيم فلا تسلط على هذا الكافر باثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه
في السابقة فغط الجبار يعني اختنق حتى صار كالمصروع حتى ركض ضرب برجله
الارض قال وفي نسخة قال الاعرج ووقع في بعض الاصول قال ابو عبد الرحمن والذي
يظهر لي ان ذلك سهو من الناسخ فان كنية عبد الرحمن ابو داود لا ابو عبد الرحمن
والعلم عند الله قال ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن قال ابو هريرة رضي الله عنه فقالت

اللهم ان يمت هذا الجبار فيقال بالفاء والالف فهو كالفاء المقدرة في قوله اينما تكونوا
يدرككم الموت على قراءة الرفع في يدرككم اي فيدرككم وللمستملي يقال بحذف الفاء فهي
مقدرة وللكشميهني يقتل بالجزم جوابا للشرط هي قتلته فارسل بضم الهمزة في جميع
ما وقفت عليه من الاصول اي اطلق الجبار في الثانية او في الثالثة شك من الراوي
وفي نسخة من اليونينية في الثالثة ساقطا الالف من غير شك فقال الجبار عقب اطلاقه
في المرة الثانية او الثالثة لجماعته والله ما ارسلتم الي الا شيطانا اي متمردا
من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون امر الجن جدا ويرون كلما يقع من الخوارق
من فعلهم وتصرفهم وهذا يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع ارجعوها
بكسر الهمزة اي ردوها الى ابراهيم عليه السلام ورجع ياتي لازما ومتعديا
يقال رجع زيد رجوعا ورجعته انا رجعا قال الله تعالى فان رجعك الله وقال
فلا ترجعوهن الى الكفار واعطوها بهمزة قطع فعل امر اي اعطوا سارة اجر
بهمزة ممدودة بدل الهاء وجيم مفتوحة فراء وكان ابوها من ملوك القبط من حفن
بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء قرية بمصر فرجعت الى ابراهيم عليه السلام
زاد في احاديث الانبياء فاتته اي ابراهيم وهو قائم يصلي فاومأ بيده مهيم
اي ما الخبر فقالت اشعرت اي اعلمت ان الله كبت الكافر بفتح الكاف والموحدة
بعدها مثناة فوقية اي صرعه لوجهه او اخزاه او رده خايبا او اغاظه واذله
واخدم وليدة يحتمل ان يكون واخدم معطوفا على كبت ويحتمل ان يكون
فاعل اخدم هو الجبار فيكون استينافا والوليدة الجارية للخدمة سوا كانت
كبيرة او صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولايد وحذف
مفعول اخدم الاول لعدم تعلق الغرض بتعيينه وتادبا مع الخليل عليه الصلاة
والسلام ان تواجهه بان غيره اخدمها ووليدة المفعول الثاني والمراد بها هاجر
المذكورة وموضع الترجمة قوله واعطوها اجر وقبول سارة منه وامضاء ابراهيم
ذلك ففيه صحة هبة الكافر وثبوت هدية السلطان الظالم وابتلاء الصالحين
لدفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض وانها مندوحة عن الكذب وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الهبة والاكراه واحاديث الانبياء وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص
احد العشرة المبشرة بالجنة وعبد الله بن زمعة اخو سودة ام المومنين في غلام هو
عبد الرحمن بن وليدة زمعة المذكور فقال سعد هذا الغلام يا رسول الله ابن
اخي عتبة بن ابي وقاص مات مشركا وقد كان كسر ثنية النبي صلى الله عليه
وسلم عهد اي اوصى الي انه اي الغلام ابنه انظر الى شبهه بعتبة وقال عبد بن
زمعة

زمعة اخو ام المومنين سودة رضي الله عنها هذا الغلام اخي يا رسول الله ولد على
فراشي زمعة من وليدته اي جاريته ولم تسم فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة لكنه لم يعتمده لوجود ما هو اقوى منه وهو الفراش
فقال عليه الصلاة والسلام هو اي الغلام لك يا عبد ولابي ذر يا عبد ابن زمعة
بضم عبد ونصب ابن الولد تابع للفراش اي لصاحبه زوجا او سيدا خلافا للحنفية
حيث قالوا ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به فلا عموم عندهم
له في الامة وفيه بحث تقدم في باب تفسير المشبهات اوائل البيع وللعاهر اي
الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد واحتجبي منه اي من الغلام يا سودة بنت
زمعة هي ام المومنين اي ندبا واحتياطا والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر
الشرع لما راى من الشبه البين بعتبة فلم تره سودة قط وفي باب المشبهات
فما راها اي الغلام حتى لحق بالله وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه
وسلم ملك زمعة الوليدة واجرا احكام الرق عليها فدل على تنفيذ عهد المشرك
والحكم به وان تصرفه في ملكه يجوز كيف شا وهذا الحديث قد سبق في اوائل البيع
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري ابو
بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه انه قال عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع لغيرنا وفي بعض النسخ ولا تدعي
باشباع كسرة العين ياء اي لا تنتسب الى غير ابيك لانه كان يدعي انه عربي
ولسانه عجمي وكان يسوق الى النمر بن قاسط ويقول انه من بني تميم فقال صهيب
ما يسرني ان لي كذا وكذا واني قلت ذلك اي دعا الى غير الاب ولكني سرقت
بضم السين المهملة مبنيا للمفعول وانا صبي وذلك ان اباه كان عاملا لكسرى
على الابلة وكانت منازلهم بارض الموصل فاغارت عليهم الروم فسبت صهيبا صبيا
فنشأ عند الروم فصار الفا فابتاعه رجل من كلب منهم وقدم به مكة فاشتراه واعتقه
كما هو فلذا قال له عبد الرحمن ذلك موضع الترجمة منه كون ابن جدعان اشتراه
واعتقه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن
العوام ان حكيم بن حزام بالحاء المهملة المكسورة والزاي بعد الحاء المهملة اخبره
انه قال يا رسول الله ارايت اي اخبرني امورا كنت اتحنث بالحاء المهملة
وتشديد النون والمثلثة اخر الكلمة او اتحنت بالمثناة بدل المثلثة بالشك وكان
المصنف رواه عن ابي اليمان بالوجهين ولذا قال في الادب ويقال ايضا عن ابي اليمان
اتحنت اي بالمثناة اشارة الى ما اورده هنا والذي رواه الكافة بالمثلثة وغلط

القول بالمثناة وقال السفاقسي لا اعلم له وجها ولم يذكره احد من اللغويين بالمثناة
فالوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قوله في الادب ويقال كما مر وانما هو بالمثلثة
وهو ماخوذ من الحنث فكانه قال اتوقى ما يوثم ولكن ليس المراد توقي الاثم فقط
بل اعلى منه وهو تحصيل البر فكانه قال ارايت امورا كنت اتبرر بها في الجاهلية
من صلة احسان للاقارب وعتاقة للارقا وصدقة للفقرا هل لي فيها اجر قال
حكيم رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اي
مع او مستعليا سلف لك من خير وسقط لابي ذر لك ومطابقة الحديث للترجمة
ما تضمنه من الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشتري لان صحة
العتق متوقفة علي صحة الملك فيطابق قوله في الترجمة وهبته وعتقه وهذا الحديث
قد سبق في الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم واخرجه ايضا في الادب
وغيره باب حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ هل يصح بيعها ام لا
وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر ابن ابي خيثمة قال
حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
نزيل بغداد قال حدثنا ابي عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد ابن
شهاب الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود احد
الفقها السبعة اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة
وتخفيف الها الجلد قبل ان يدبغ او سوا دبغ ام لم يدبغ وزاد مسلم من طريق ابن عيينة
هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على تعيين القايل والمعنى كيف تامر بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين
لهم وجه التحريم حيث قال انما حرم اكلها بفتح الهمزة وجزم الكاف بفتح الحاء
وضم الرا مخففة ويجوز الضم وتشديد الرا مكسورة وفيه جواز تخصيص الكتاب
بالسنة لان لفظ الكتاب حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزايها في كل حال
فخصت السنة ذلك بالاكل واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة
مطلقا سوا دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طرق اخرى وهي حجة
الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة
عينها عنده وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على الماكول
لورود الخبر في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير
علي الذكاة وغير الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب
من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة
وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم باهابها لان الانتفاع يدل على جواز البيع ويبقى

الحديث

69

الحديث في الزكاة واخرجه ايضا في الذبايح باب قتل الخنزير هل هو
مشروع فان قلت ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا اجيب بانه اشار به الى ما
يقتل لا يجوز بيعه وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما مما وصله
المولف في باب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابن المسيب بفتح اليا المشددة سعيد انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الذي نفسي بيده
قال العارف شمس الدين بن اللبان نسبة الايدي اليه استعارة لحقايق انوار علوية يظهر
عنها تصرفه وبطشه بدا واعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب
تفاوتها وسعة دوايرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها ليوشكن بلام التوكيد المفتوحة
وكسر الشين المعجمة وتشديد النون ان ينزل فيكم اي في هذه الامة ابن مريم بفتح اول
ينزل وكسر ثالثه وان مصدرية في محل رفع علي الفاعلية اي ليسرعن اوليقربن نزول
ابن مريم من السما ينزل عند المنارة البيضا شرقي دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين
حكما بفتحتين اي حاكما مقسطا عادلا يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار اي
حاكما من حكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة
فيكسر الصليب الذي يعظمه النصارى والاصل فيه ما روي ان رهطا من اليهود سبوا
عيسى وامه عليهما السلام فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فاجتمعت اليهود
على قتله فاخبره الله بانه يرفعه الى السما فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي
فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب وقيل
كان رجل ينافقه فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى والقي شبهه على المنافق
فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله
وقال بعضهم انه قد قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا
وان كان صاحبنا فاين عيسى وقال بعضهم رفع الى السما وقال بعضهم الوجه وجه
عيسى والبدن بدن صاحبنا ثم تسلطوا على اصحاب عيسى عليه الصلاة والسلام بالقتل
والصلب والحبس حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود تسلطوا على
اصحاب رجل كان يذكر لهم انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبري الاكمه والابرص
ويفعل العجايب فعدوا عليه فقتلوه وصلبوه فارسل الى المصلوب فوضع عن جذعه
وجي بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم
عظم النصارى الصلبان فكسر عيسى عليه السلام الصليب اذا نزل فيه تكذيب لهم
وابطال لما يدعونه من تعظيمه وابطال دين النصارى والفا في فيكسر تفصيلية
لقوله حكما مقسطا والرا نصب عطفا على الفعل المنصوب قبله وكذا قوله ويقتل

اي عظم النصارى الصلبان في
ذلك الوقت وقتل دين النصارى
النصرانية في الروم ثم يكون كسر عيسى عليه السلام
الصليب حين نزل اشارة الى تكذيبهم في
دعواهم انه قتل وصلب والى ابطال [illegible] الذي
وتبيينهم ان الدين الحق هو دين الاسلام [illegible]
[illegible] وهو دين محمد وشريعته صلى الله عليه وسلم
الذي نزل [illegible]
بقتل النصارى واليهود وكسر [illegible]
وقتل الخنازير وغير ذلك [illegible]

الخنزير اي يامر باعدامه مبالغة في تحريم اكله وفيه بيان انه نجس لان عيسى عليه السلام
انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية فالشي الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه وهذا موضع
الترجمة على ما لا يخفى ويضع الجزية من ذمتهم اي يرفعها وذلك بان يحمل الناس على
دين الاسلام فيسلمون ويسقط عنهم الجزية وقيل يضعها بضربه عليهم ويلزمهم اياها
من غير محاباة وهذا قاله عياض احتمالا وتعقبه النووي بان الصواب ان عيسى عليه
السلام لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة في هذه الشريعة لكن مشروعيتها
تنقطع بزمن عيسى عليه السلام وليس عيسى بناسخ حكمها بل نبينا هو المبين للنسخ بقوله
هذا والفعل بالنصب عطفا على المنصوب السابق وكذا قوله ويفيض بفتح التحتية
وكسر الفاء بالضاد المعجمة اي يكثر المال حتى لا يقبله احد لكثرته واستغناء كل احد بما
في يده بسبب نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض
كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله ويفيض ضبطه
الدمياطي بالنصب كما مر وضبطه ابن التين والسفاقسي بالرفع على الاستيناف
قال لانه ليس من فعل عيسى عليه السلام وهذا الحديث اخرجه في احاديث الانبياء
ومسلم في الايمان والترمذي في الفتن وقال حسن صحيح هذا باب
بالتنوين لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه بفتح الواو والمهملة دسم اللحم ودهنه
الذي يخرج منه رواه بمعناه جابر فيما رواه المولف في باب بيع الميتة والاصنام
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني بالافراد طاوس
اليماني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر زاد ابو ذر بن الخطاب رضي
الله عنه ان فلانا في مسلم وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة بهذا
الاسناد ان سمرة وزاد البيهقي من طريق الزعفراني عن ابن سفيان بن جندب باع
خمرا اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك او باع
العصير ممن يتخذه خمرا اذ العصير يسمى خمرا باعتبار ما يؤول اليه او يكون خللها الخمر
ثم باعها ولا يظن بسمرة انه باع الخمر بعد ان شاع تحريمها قاله القرطبي وقال الاسمعيلي
يحتمل ان سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه ذمه
دون عقوبته فقال قاتل الله فلانا يحتمل انه لم يرد به الدعا وانما هي كلمة تقولها
العرب عند ارادة الزجر فقالها عمر تغليظا والظاهر ان الراوي لم يصرح بسمرة
تادبا من ان ينسب لاحد من الصحابة ما في ظاهره بشاعة ومن ثم لم يفصح صاحب
المصابيح الشيخ بدر الدين الدماميني وقال رايت الكف عن ذلك واثرت السكوت عنه
جزاه الله خيرا لكن لما كان ذلك مصرحا به في كتب الحديث التي بايدي الناس كان
الاولى التنبيه على المعنى والله يهدينا سواء السبيل بمنه وكرمه الم يعلم اي يا فلان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود الاصل في فاعل ان يكون
من اثنين فلعله عبر عنه بما هو سبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا فيهما
من المحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله فسره البخاري في رواية ابي ذر باللعنة
وهو قول ابن عباس وقال الهروي معناه قتلهم وقال البيضاوي في سورة التوبة
قاتلهم الله دعا عليهم بالهلاك فان من قاتله الله هلك وهو بمعنى ما سبق حرمت
عليهم الشحوم جمع الشحم لاختلاف انواعه والا فهو اسم جنس حقه الافراد اي حرم
عليهم اكلها مطلقا من الميتة وغيرها والا فلو حرم عليهم بيعها لم تكن لهم حيلة
فيما صنعوه من اذابتها المذكور بقوله فجملوها بفتح الجيم والميم اي اذابوها
فباعوها يعني فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكما يحرم تناوله
حرم بيعه ثم المذاب للاستصباح ليس بحرام لان الدعا عليهم انما هو مترتب على
المجموع وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظاير وتحريم بيع الخمر وهذا الحديث
اخرجه ايضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع والنسائي في الذبايح والتفسير
وابن ماجه في الاشربة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود بغير تنوين لانه لا ينصرف
للعلمية والتانيث لانه علم للقبيلة ويروى يهودا بالتنوين وفي بعض الاصول قاتل
الله اليهود بالالف واللام حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها جمع ثمن
ولم يقل في هذه الطريق فجملوها وزادها في بعض الاصول في رواية المستملي قال
ابو عبد الله البخاري قاتلهم الله لعنهم الله وهو تفسير لقاتل في اليهود لا لقاتل
الواقع من عمر رضي الله عنه في حق فلان واستشهد المولف على ذلك بقوله تعالى قتل
اي لعن الخراصون اي الكذابون وهو تفسير ابن عباس رواه الطبراني عنه في تفسيره
باب بيع التصاوير اي المصورات التي ليس فيها روح كالاشجار
ونحوها وبيان ما يكره من ذلك اتخاذا وبيعا وعملا ونحوها وبه قال حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا يزيد بن زريع مصغرا قال اخبرنا عوف بفتح
العين اخره فاء ابن ابي جميلة المعروف بالاعرابي عن سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن
البصري واسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث انه قال
كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ اتاه رجل لم يسم فقال يا ابا عباس هي كنية عبد
الله بن عباس وبعض الاصول يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي
واني اصنع هذه التصاوير فقال له ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ

ثم ما اي في الصورة الروح وليس بنافخ فيها الروح ابدا فهو معذب ابدا فربا
الرجل اصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر او ذعر وامتلا
خوفا او انتفخ ربوة شديدة بتثليث الرا فاصفر وجهه بسبب ما عرض له فقال
له ابن عباس ويحك كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب ان ابيت الا ان تصنع ما ذكرت
من التصاوير فعليك بهذا الشجر ونحوه كل شي ليس فيه روح لا باس بتصويره وكل
بالجر بدل كل من بعض كقوله رحم الله نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات
او بتقدير مضاف محذوف اي عليك بمثل الشجر او واو العطف مقدرة اي وكل شي كما
في التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات وكذا في صحيح مسلم فاصنع الشجر
وما لا نفس له ولابي نعيم فعليك بهذا الشجر وكل شي ليس فيه روح باثبات واو
العطف بل وجدتها كذلك في اصل من البخاري مسموع على الشرف الميدومي عن الزكي
المنذري وهذا مذهب الجمهور واستنبط ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم فان
الله معذبه حتى ينفخ فدل على ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير
حيوان يختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس في معنى ذلك لا باس به وقوله عليك
بهذا الشجر كل كذا في الفرع من غير واو وفي غيره باثباتها قال ابو عبد الله البخاري
سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس بالضاد المعجمة هذا الحديث الواحد
اشار بهذا الى ما رواه في اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس
بمعناه وياتي ما بين الطريقين من التغاير هناك ان شا الله تعالى باب
تحريم التجارة في الخمر سبقت هذه الترجمة في ابواب المساجد لكن بقيد المسجد وقال
جابر الانصاري مما هو موصول في باب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى الله
عليه وسلم بيع الخمر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصار البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح
الكوفي عن مسروق ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
لما نزلت ايات سورة البقرة عن اخرها ولابي ذر فالوقت من اخرها بالميم اي
من اول اية الربا الى اخر السورة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته الى المسجد
فقال حرمت التجارة في الخمر وهذا الحديث سبق في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد
باب اثم من باع حرا اي عالما متعمدا وبه قال حدثني بالافراد
وفي بعض الاصول حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم
بفتح الميم وسكون الرا وضم الحا المهملة وهو بشر بن عبيس بضم العين وفتح الموحدة
ولحوه سين مهملة بن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار البصري مولى ال معاوية
بن ابي سفيان قال حدثنا يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام القرشي الطايفي
وتكلم فيه والتحقيق ان الكلام فيه انما هو في روايته عن عبيد بن عمر خاصة وليس له في البخاري

موصولا

موصولا الا هذا الحديث وقد ذكره في الاجارة من وجه اخر عن اسمعيل بن امية
بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل ثلاثة اي من
الناس انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي اي اعطى العهد باسمي واليمين بي
وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه اراد
التشديد على هولا الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمونث
بلفظ واحد ثم غدر نقض العهد الذي عاهد عليه ولم يف به ورجل باع حرا عالما متعمدا
فاكل ثمنه وخص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود وفي حديث عبد الله بن عمر عند ابي
داود مرفوعا ورجل اعتبد محررا وهو اعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول
به واعتباد الحر كما قال الخطابي يقع بامرين ان يعتقه ثم يكتم ذلك او يجحده
واما بان يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشدهما قال ابن الجوزي الحر عبد الله
فمن جنى عليه فخصمه سيده ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه
اجره بفتح الهمزة وهذا كاستخدام الحر لانه استخدمه بغير عوض فهو عين الظلم
وهذا الحديث من افراد المولف رحمه الله باب امر النبي صلى الله
عليه وسلم اليهود ببيع ارضيهم قال الحافظ ابن حجر كذا رواية ابي ذر بفتح الرا
وكسر الضاد المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ لانه جمع سلامة ولم يبق مفرده
سالما لان الرا في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة وفي نسخة ارضهم بسكون الرا
على الافراد وبيع دمنهم وهذه اللفظة دمنهم ساقطة في بعض الاصول حين
اجلاهم بالجيم الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اخرجهم من المدينة فيه المقبري
اي حديثه عن ابي هريرة المروي في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب
الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا
الى يهود فخرجنا حتى جينا بيت المدارس فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض
لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيا فليبعه
والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال الزركشي وغيره ان اليهود هم بنو النضير
والظاهر انهم بقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلا بني قينقاع وقريظة
والنضير والفراغ من امرهم لان هذا كان قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جاء
بعد فتح خيبر على ان يعملوا في الارض واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه قال
ابن المنير والعجب ان ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود ارضهم ولم يذكر فيه
الا حديث ابي هريرة وليس فيه للارض ذكر الا ان يكون اخذ ذلك بطريق العموم
من قوله فمن وجد بماله شيا فليبعه والمال اعم من الارض فتدخل فيه الارضون
وهذا الباب ساقط في بعض النسخ وهو ثابت في فرع من الفروع المقابلة باليونينية

لكنه رقم عليه علامة السقوط باب حكم بيع العبيد اي بالعبيد
نسيئة وفي نسخة بيع العبد بالافراد وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة من عطف العام
على الخاص واشترى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مالك في الموطا
والشافعي عنه عن نافع وابن ابي شيبة من طريق ابي بشر عن نافع ان ابن عمر راحلة هي
ما امكن ركوبه من الابل ذكرا او انثى باربعة ابعرة مضمونة تلك الراحلة عليه اي على
البايع يوفيها صاحبها اي يسلمها البايع الى صاحبها اي الذي اشتراها منه
بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع بين مكة والمدينة وقال ابن
عباس رضي الله عنهما فيما وصله الشافعي امامنا رحمه الله من طريق طاوس عنه
قد يكون البعير خيرا من البعيرين واشترى رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال المهملة اخره جيم الانصاري الحارثي مما وصله عبد الرزاق بعيرا
ببعيرين فاعطاه اي فاعطى رافع الذي باعه احدهما اي البعيرين وقال انا
اتيك بالبعير الاخر غدا اتيا نا رهوا ان شاء الله براء مفتوحة ثم هاء ساكنة
فورا وسهلا بلا شدة ولا مماطلة او المراد ان الاتي به يكون سهل السير غير خشن
وحينئذ فيكون نصب رهوا على الحال وقال ابن المسيب سعيد التابعي الجليل
لا ربا في الحيوان هذا وصله مالك عن ابن شهاب عنه في الموطا وزاد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما نهى في بيع الحيوان على ثلاثة المضامين والملاقيح
وحبل الحبلة ووصل ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن الزهري نحوه وقوله البعير
بالبعيرين والشاة بالشاتين الى اجل ولفظ ابن ابي شيبة نسيئة والمعنى واحد
وقال ابن سيرين محمد التابعي الكبير فيما وصله عبد الرزاق لا باس بعير ولابي
ذر لا باس ببعير ببعيرين نسيئة زاد في غير الفرع واصله بعد قوله ببعيرين ودرهم
بدرهم والاول رفع على رواية غير ابي ذر وعليها جر وفي بعض الروايات ودرهم
بدرهمين بالتثنية وهو خطا والصواب الافراد كما هو في رواية ابي ذر وكذا
هو بالافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه
وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يرى باسا بالحيوان
يدا بيد والدراهم نسيئة ويكره ان تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب
الشافعية لا ربا في الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب لانه لا يعد للاكل على
هيئته وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن
زيد بن ابي درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك انه قال كان
في السبي اي سبي خيبر صفية بنت حيي بن اخطب فصارت الى دحية الكلبي
في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس فجاء دحية فقال اعطني يا رسول الله جارية

من

من السبي قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فجاء رجل فقال يا نبي الله دحية
صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي
صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها ثم صارت الى النبي صلى الله
عليه وسلم ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة ارؤس وليس
وليس في قوله بسبعة ارؤس ما ينافي قوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من السبي
غيرها اذ ليس فيه دلالة على نفي الزيادة وقد اورد المؤلف هذا الحديث مختصرا وليس
فيه ما ترجم له ولعله اشار الى نحو رواية مسلم وعبد العزيز السابقتين وقال ابن
بطال ينزل تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيع قريبا والنكاح وغزوة خيبر ومسلم والنسائي
في النكاح باب بيع الرقيق وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وبعد الياء الساكنة راء اخره زاي عبد الله الجمحي ان ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه اخبره بينما بالميم هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله وفي بعض الاصول قال رجل يا رسول الله وفسره الحافظ ابن
حجر بانه مجدي بن عمرو الضمري كما سياتي في القدر ان شاء الله تعالى انا نصيب سبيا
اي نجامع الاماء المسبيات فنحب الاثمان فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال
حتى لا ننزل فيه رفعا لحصول الولد المانع من البيع فكيف ترى في العزل
اهو جائز ام لا فقال عليه الصلاة والسلام اوانكم تفعلون ذلك بفتح الواو
وكسر همزة انكم والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام وهذا الاستفهام فيه اشعار
بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم متوفرة
على سؤاله عن امور الدين فاذا فعلوا شيئا وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى
سؤاله عن الحكم فيه لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ذلكم بميم الجمع اي ليس عدم
الفعل واجبا عليكم وقال المبرد لا زائدة اي لا باس عليكم في فعله وقد صرح بجواز
العزل في حديث جابر المروي في مسلم حيث قال اعزل عنها ان شئت وعند الشافعية
خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو
الصحيح عند المتاخرين والوجه الاخر الجزم بالمنع ان امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان
اصحهما الجواز وهذا كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة فهي مترتبة على الحرة
ان جاز فيها ففي الامة اولى وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز تحرزا من ارقاق
الولد وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا
واتفقت المذاهب الثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل

عن ابغير اذنها واختلفوا في الزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول
ابي حنيفة والراجح عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن وقال المانعون قوله في
هذا الحديث لا عليكم ان لا تفعلوا نفي الحرج عن عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج
في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا وما
ادعي من ان لا زايدة الاصل عدمه وقد وقع في رواية مجاهد في التوحيد تعليقا
ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم
يفعل ذلك احدكم ولم يقل لا يفعل ذلك فلم يصرح بالنهي وانما اشار الى
ان الاولى ترك ذلك لان العزل ان كان خشية حصول الولد فلا فايدة في ذلك
فانها ليست نسمة بفتح النون والسين المهملة لنفس او انسان كتب الله ان
تخرج من العدم الى الوجود الا هي خارجة وفي بعض الاصول الا وهي خارجة
بثبوت الواو وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في محالها وقد اخرجه
في النكاح والقدر والمغازي والعتق والتوحيد ومسلم وابو داود في النكاح
والنساي في العتق وعشرة النسا باب بيع المدبر وهو
المعلق عتقه بموت سيده وكان يقول لعبده اذا مت فانت حر وبه قال حدثنا
ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي قال
حدثنا اسمعيل ابن ابي خالد عن سلمة بن كهيل بضم الكاف مصغرا الحضرمي
عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
انه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم يعقوب المدبر الذي اعتقه سيده
ابو مذكور عن دبر وكان عليه دين لم يكن له مال من نعيم النحام بثمانماية درهم وعند
ابي داود من طريق هشيم عن اسمعيل بسبعماية او بتسعماية على الشك فدفعها اليه
وقال له كما في مسلم وغيره ابدا بنفسك فتصدق عليها وعند النساي من طريق الاعمش
عن سلمة بن كهيل فاعطاه وقال اقض دينك وقد اتفقت الروايات كلها على ان
بيعه كان في حياة الذي دبره الا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل ان رجلا مات
وترك مدبرا ودينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعوه في دينه بثمانماية درهم
اخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابوري ان شريكا اخطا فيه
والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وللنساي من وجه اخر
عن اسمعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه وقد كان شريك تغير حفظه لما ولي القضا
والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية للعبد بعتقه فلو باع السيد ثم ملكه
لم يعد التدبير بعوده لو رجع عنه بقول كابطلته او نقضته او رجعت فيه صح ان قلنا انه
وصية والا فلا يصح وهل التدبير عقد جايز او لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه
الا بالعتق فلا يصح بيعه ومن قال جايز اجاز بيعه وبالاول قال مالك والكوفيون

وبالثاني

وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث لحديث الباب ولان من اوصى بعتق شخص جاز
بيعه بالاتفاق ويلحق به بيع المدبر لانه في معنى الوصية واجاب الاول بانها واقعة
عين لا عموم فيها فيحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو
مشهور قول احمد وهذا الحديث قد سبق في باب المزايدة وفي اسناده ثلاثة من
التابعين اسمعيل وسلمة وعطا واخرجه ابو داود في العتق والنساي فيه وفي البيوع والقضا
وابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعد قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما يقول باع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن ابي شيبة
في مصنفه يعني المدبر وبه قال حدثني بالافراد زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا
وحرب بفتح الحا المهملة وبعد الرا الساكنة موحدة قال حدثنا يعقوب قال حدثني
ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن
كيسان انه قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم وحدث فعل ماض بدون ضمير المفعول
وابن شهاب فاعل وفي النسخة المقروة على الميدومي حدثنا ابن شهاب بنا الفاعل وصحح عليه
وضبب وابن نصب على المفعولية لم يظهر لي توجيهها وفي الهامش حدثنا بنون الجمع
ان عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة اخبره ان
زيد بن خالد وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسال بتحتية مضمومة فهمزة مكسورة مبنيا للمفعول فيهما عن الامة تزني ولم
تحصن بالتزويج ولم تحصن بضم اوله وفتح ثالثه باسناد الاحصان الى غيرها ويجوز
كسر الصاد على اسناد الاحصان اليها قال عليه الصلاة والسلام اجلدوها اي نصف
ما على الحراير من الجلد قال تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف فدل على عدم رجم الامة ثم ان زنت اي
في الثانية فاجلدوها ثم بيعوها بعد الجلد اذا زنت بعد الثالثة او قال بعد الرابعة
شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد الزاني واستشكل ادخاله في
بيع المدبر واجاب ابن حجر بان وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الامة اذا زنت
فيشملها اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيوخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وتعقبه
العيني بانه اخذ بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه من عنده وهو كله ليس بموجه
لان الامة المذكورة في الحديث انما امر عليه الصلاة والسلام ببيعها لاجل تكرار زناها
والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم سوا تكرر الزنا منها ام لم يتكرر او لم تزن وقوله
ويوخذ منه جواز بيع المدبرة في الجملة كلام واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا بدلالة
من اللفظ من اقسام الدلالات الثلاثة ولا يصح ايضا على راي اهل الاصول فان
الذي يدل لا يخلو اما ان يكون بعبارة النص او باشارته او بدلالته فاي ذلك اراد

هذا التاويل انتهى وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني
بالافراد الليث بن سعد الامام عن سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت
امة احدكم فتبين اي ظهر زناها بالبينة او الحمل والاقرار فليجلدها السيد
الحد نصف حد الحرة وقوله فليجلدها بسكون اللام الاولى وكسر الثانية ولا يثرب عليها
بالمثلثة المفتوحة وبعد الرا المشددة المكسورة الموحدة اي لا يوبخها ولا يقرعها
بالزنا بعد الجلد والمعنى لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت اي
الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب زاد ابو ذر هنا عليها وهي ثابتة في الاولى اتفاقا
ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها بعد الجلد ولو بحبل من شعر وفي باب
بيع الزاني ولو بضفير وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وليس من باب اضاعة المال
هذا باب بالتنوين هل يسافر بالجارية التي اشتراها قبل
ان يستبريها ولم ير الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة باسا ان يقبلها اي الجارية
او يباشرها يعني فيما دون الفرج وفي بعض الاصول ويباشرها بحذف الالف وقال
ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة بضم الواو وكسر الهاء والوليدة بفتح الواو
وبعد اللام المكسورة مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة الجارية التي توطا مبنيا
للمفعول او بيعت بكسر الموحدة مبنيا للمفعول ايضا او عتقت بفتح العين فليستبرا
بضم التحتية مبنيا للمفعول او بيعت بكسر الموحدة ايضا مجزوم بلام الامر رحمها
بالرفع نايب عن الفاعل بحيضة وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر واما قوله ولا تستبرا العذرا بضم الفوقية وفتح الرا مبنيا للمفعول ايضا
ولا نافية والعذرا بفتح العين المهملة وسكون المعجمة ممدودا البكر فوصله عبد الرزاق
من طريق ايوب عن نافع عنه وكانه كان يرى ان البكارة مانعة من الحمل او تدل على عدم
او عدم الوطي وفيه نظر وعلى تقديره فنفي الاستبرا بشامليته تقيد ولهذا تستبرى التي
ايست من المحيض وفي بعض الاصول فليستبرا مبنيا للفاعل وكذا قوله ولا تستبرا
العذرا بكسر الهمزة مستبرا على ان لا ناهية فهو مجزوم كسر لالتقاء الساكنين وقال
عطا هو ابن ابي رباح لا باس ان يصيب الرجل من جاريته الحامل من غيره ما دون
الفرج لقال الله تعالى في كتابه العزيز الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
من السراري ووجه الاستدلال بهذه الاية دلالتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوههم
فخرج الوطي بدليل فبقي الباقي على الاصل وبه قال حدثنا عبد الغفار بن داود بن
مهران ابو صالح الحراني نزيل مصر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري
بتشديد اليا نسبة الى القارة عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم مولى المطلب
المدني ابو عثمان واسم ابيه ميسرة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم خيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من
المدينة قال ابن اسحاق خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فاقام
يحاصرها بضع عشرة ليلة فلما فتح الله عليه الحصن وهو القموص بالقاف المفتوحة
والصاد المهملة ذكر له بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول جمال صفية بنت حيي
بن اخطب بالخا المعجمة وكان سباها من هذا الحصن وقد قتل زوجها كنانة بن
الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا يستوي فيه المذكر والمونث فاصطفاها
اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه صفيا من مغنم خيبر والصفي ما يختار
من سلاح او دابة او جارية او غير ذلك قبل القسمة فخرج بها عليه الصلاة والسلام
حتى بلغنا سد الروحا بفتح الرا وسكون الواو ممدود لموضع قريب من المدينة وقال
في المصابيح كالتنقيح جبل حلت اي طهرت من حيضتها وقد روى البيهقي باسناد
لين انه صلى الله عليه وسلم استبرا صفية بحيضة فبنى اي دخل بها عليه الصلاة والسلام
ثم صنع عليه الصلاة والسلام حيسا بفتح الحا وبعد التحتية الساكنة مهملة سين
من تمر وسمن واقط في نطع صغير بكسر النون وفتح الطا المهملة على المشهور
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانس اذن بهمزة ممدودة وكسر المعجمة
اي اعلم من حولك من الناس لاشهار النكاح قال انس فكانت تلك الاخلاط التي
من التمر والسمن والاقط وليمة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية
بنصب وليمة ورفعها ثم خرجنا الى المدينة قال فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحوي لها بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة وراه بعباه
بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف كسا صغيرا اي يدير العباه على سنام البعير
يحجبها بذلك لكونها صارت من امهات المومنين او يهيئ لها من وراه بالعباية مركبا
وطيا ويسمى ذلك المركب حوية ثم يجلس عليه الصلاة والسلام عند بعيره فيضع
ركبته الشريفة فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب وقد ولدت صفية مائة نبي
ومائة ملك ثم صيرها الله تعالى امة لسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه
وكانت من سبط هارون قال الجاحظ في كتاب الموالي وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في المغازي عن عبد الغفار وعن غيره في الجهاد والاطعمة والدعوات واخرجه
ابو داود في الخراج باب تحريم بيع الميتة بفتح الميم ما زالت
عنه الحياة لا بذكاة شرعية وتحريم بيع الاصنام جمع صنم قال الجوهري هو
الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض
او من الخشب او من الحجارة كصورة الادمي يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة
بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب البصري ابو

رجا واسم ابيه سويد عن عطا بن ابي رباح بفتح الرا والموحدة واسمه اسلم القرشي
وعطا هذا كثيرا لارسال وقد بين المولف في الرواية المعلقة اللاحقة لهذا لالرواية
المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطا وانما كتب به اليه عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
عام الفتح وهو بمكة سنة ثمان من الهجرة والواو في وهو للحال ومقول قوله ان الله
ورسوله حرم بيع الخمر بافراد الفعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرما ولكنه
افرد للحذف من احدهما اولانهما في التحريم واحد ولابي داود ان الله حرم ليس فيه الا
ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام وحرم بيع الميتة والخنزير لنجاستهما فيتعدي
الي كل نجاسة وحرم بيع الاصنام لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدي الي معدوم
الانتفاع شرعا فبيعها حرام مادامت على صورتها فلو كسرت وامكن الانتفاع برضاضها
جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية نعم في بيع الاصنام والصور المتخذة من
جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع مطلقا وبه اجاب عامة
الاصحاب فقيل لم يسم القايل وفي رواية عبد الحميد الاتية ان شا الله تعالى فقال
يا رسول الله ارايت اخبرني شحوم الميتة فانها ولابي ذر والوقت وابن عساكر
فانه بالتذكير يطلا بالهمزة بها السفن ويدهن بها الجلود بضم اوله يطلي وفتح
ثالثه كيدهن مبنيان للمفعول ويستصبح بها الناس اي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم
يستضيئون بها فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كالحمر
الاهلية فانها وان حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع فقال عليه الصلاة
والسلام لا تبيعوها هو اي بيعها حرام لا الانتفاع بها نعم يجوز نقل الدهن النجس
الي الغير بالوصية كالكلب واما هبته والصدقة به فعن القاضي ابو الطيب
منعهما لكن قال في الروضة ينبغي ان يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه
وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها انتهى ومنهم من حمل قوله
هو حرام علي الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشي عندهم الا ما خص بالدليل وهو
الجلد المدبوغ واما المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والمتنجسة فيجوز بيعه
لان جوهره طاهر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اي عند قوله
حرام قاتل الله اليهود اي لعنهم ان الله لما حرم عليهم شحومها اي اكل شحوم
الميتة جملوه اي المذكور وعند الصغاني اجملوه بالالف والاولي افصح اي اذابوه
فاستخرجوا دهنه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وهذا الحديث قد سبق قريبا واخرجه
ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجة قال ابو عاصم الضحاك
بن مخلد احد شيوخ البخاري فيما وصله الامام احمد قال حدثنا عبد الحميد
ابن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم الانصاري قال حدثنا يزيد من الزيادة بن

ابي

٧٥

ابي حبيب قال كتب الي عطا هو ابن ابي رباح قال سمعت جابرا رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الشيخان
وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر بن السمعاني انها اقوي من الاجازة
ومن قال بالمنع علل بان الخطوط تشتبه باب ثمن الكلب وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام بن انس الاصبحي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي
هشام مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهي نهي تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره مما يجوز اقتناوه اولا وهذا
مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعي نجاسته مطلقا وعند
غيره ممن لا يري نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله وما لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل
فاذا قتل كلب صيد او ماشية لا يلزمه قيمته وقال ابو حنيفة وصاحباه وسحنون
من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها واثمانها لانه حيوان منتفع به حراسة
واصطيادا ولحديث جابر عند الشافعي النسائي قال نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد لكن الحديث ضعيف كغيره باتفاق ايمة الحديث
كما بينه النووي في شرح المهذب نحو حديث الا كلبا ضاريا وحديث ان عثمان
غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهي عن
اتخاذه باتفاق لورود النهي عن بيعه واتخاذه واما الماذون في اتخاذه ككلب
الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه علي المشهور لورود النهي عن بيعه وشهر بعضهم
جواز بيعه ولم يعد هذا التشهير عند الشيخ خليل ولم يذكره وقال القرطبي مشهور
مذهب مالك جواز اتخاذه وكراهة بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن
عنده نجسا واذن في اتخاذه لمنافعه الجايز كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع
نهي عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق ونهي عليه الصلاة والسلام
عن مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعلة
يستوي فيها المذكر والمونث مما تاخذه الزانية علي الزنا وسماه مهرا لكونه علي صورته
وهو حرام بالاجماع وعن حلوان الكاهن بضم الحا المهملة وسكون اللام مصدر
حلوته حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلاوة وشبه بالشي الحلو من حيث اخذه
حلوا سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو والمراد هنا ما ياخذه
الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكواين وكان في العرب كهنة
يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له رييا من الجن وتابعة
تلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من كان
يسمي عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها علي مواقعها

كالشي يسرق فيعرف المظنون بالسرقة وتتهم المراة فيعرف من صاحبه ومنهم من يسمي المنجم
كاهنا فالحديث شامل لهولا كلهم قال الخطابي واخذ العوض على مثل هذا وان لم
يكن منهيا عنه فهو من اكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول مالا ينتفع به ويعان بما
يعطاه على ما لا يحل قال القرطبي واما التسوية في النهي بين الكلب وبين مهر البغي
وحلوان الكاهن محمول على الكلب الذي لم يوذن باتخاذه وعلى تقديره
العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وبعضها من
التحريم والتنزيه اذ كل واحد منها منهي عنه ثم يوخذ خصوص كل واحد منها من
دليل اخر فانا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي
ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر
على النهي والايجاب على النفي انتهى وهذا بناء على ما ذهب اليه من ان المشهور جواز اتخاذه
مطلقا اما على ما شهره الشيخ خليل فلا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة
والطلاق والطب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه الترمذي في النكاح
والنسائي وفي الصيد وابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا حجاج بن منهال
بكسر الميم السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد عون بن ابي جحيفة بجيم مضمومة وبعد الحاء المهملة المفتوحة تحتية
ساكنة وعون بفتح العين وسكون الواو والسوائي قال رايت ابي اي ابا جحيفة
وهب بن عبد الله اشترى حجاما نادهنا في رواية ابوي ذر والوقت عن
الكشميهني فامر بمحاجمه فكسرت بفتح الميم جمع محجم بكسرها الالة التي يحجم بها
الحجام فسالته عن ذلك اي سالت ابي عن كسر المحاجم قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن ثمن الدم اي عن اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وعن
ثمن الكلب مطلقا لنجاسته او عن غير كلب الصيد والماشية وعن كسب الامة
اذا كان من وجه لا يحل كالزنا لا كالغزل والخياطة من الكسب المباح وفي حديث رفاعة
بن رافع عند ابي داود مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال
هكذا باصبعه نحو الغزل والنفش وهو بالفاء اي تنفش الصوف وقيل المراد
جميع كسبها قال في الفتح وهو من باب سد الذرايع لانها لا تومن اذا الزمت
بالكسب ان تكتسب بفرجها فالمعنى انه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل
يوم ولعن عليه الصلاة والسلام الواشمة التي تغرز الجلد بالابرة ثم تحشي
بالكحل والمستوشمة وفي كل الربا فاعلموه اي المفعول بها ذلك لان ذلك من عمل
الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى ولعن عليه الصلاة والسلام ايضا اكل
الربا وموكله لا يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل
ولعن المصور الحيوان وهذا الحديث سبق في باب موكل الربا

باب مو ع

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم باب السلم بفتح السين واللام
السلف وقال النووي وذكروا في السلم عبارات احسنها انه عقد على موصوف في الذمة
ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع يسمى سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم
راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال واورد عليه ان اعتبار التعجيل شرط
لصحة السلم لا ركن فيه واجيب بان ذلك بهم لا يقدح منه ما ذكر واجمع المسلمون
على جواز السلم انتهى وفي التلويح وكرهت طايفة السلم وروي عن ابي عبيد بن عبد
الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل في جوازه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل
مسمى قد احله الله في كتابه ثم تلا الاية وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا ان
تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها وهذا في البيع
الناجز فدل على ان ما قبله في الموصوف غير الناجز واختلف في بعض شروطه ومع
الاتفاق على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال في المجلس قاله
في فتح الباري وهذا فيه نظر فان مذهب المالكية يجوز تاخيره كله او بعضه الى ثلاثة
ايام على المشهور لخفة الامر في ذلك وقيل لا يجوز للدين بالدين وعلى القول باشتراط
تسليم راس المال في المجلس لو تفرقا قبل بعد قبض البعض صح فيه بقسطه ويشترط
ايضا في السلم كون المسلم فيه دينا لانه الذي وضع له لفظ السلم فان قال اسلمت
اليك الفا في هذا العبد او اسلمت اليك هذا العبد في هذا الثوب فليس بسلم لانتفاء
شرطه ولا بيعا لاختلال لفظه لان لفظ السلم يقتضي الدينية ويشترط ايضا
على التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب فلو اسلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب
في الشتاء وفيما يعز وجوده لقلته كاللالي الكبار فلا يصح وكذا اشترط بيان
محل تسليم المسلم فيه المؤجل وانما يشترط بيانه فيما لحمله مؤنة وان يقدر بالكيل
او الوزن او الذرع او العد كما سياتي بيانه ان شاء الله وان يصفه بما ينضبط به
على وجه لا يعز وجوده فلا يصح في المختلطات المقصودة الاركان التي لا تنضبط
قدرا او صفة كالهريسة والحلوى والمعجونات فهذه شروط السلم زيادة على المبيع
باب السلم في كيل معلوم اي فيما يكال وقد وقعت البسملة متوسطة
بين كتاب وباب وقدمها على الكتاب في رواية المستملي واخرها النسفي عن الباب
وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا وبالافراد لابي ذر عمرو
بن زرارة بضم العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما الف ابو محمد بن واقد
قال اخبرنا ابن علية بن اسمعيل بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه
واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم
وبعد التحتية الساكنة حاء اسمه عبد الله واسم ابيه يسار عن عبد الله بن كثير بالمثلثة

احد القرا السبعة المشهور فيما جزم به المزي والقابسي وعبد الغني وهو ابن كثير ابن
المطلب ابن ابي وداعة السهمي فيما جزم به ابن طاهر والكلاباذي والدمياطي وكلاهما
ثقة عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم الكوفي وليس هو ابا المنهال سيار البصري
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
والناس اي والحال ان الناس يسلفون بضم اوله من اسلف في التمر بالمثلثة
وفتح الميم العام والعامين بالنصب على الظرفية او قال عامين او ثلاثة
شك اسمعيل بن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون في التمر السنتين
والثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم من سلف بتشديد اللام في تمر بالمثناة وسكون
الميم وفي رواية ابن عيينة من اسلف في شي وهو اشمل وقال البرماوي والعيني
كالكرماني وفي بعضها اي نسخ البخارية اورد ابانه ثمر بالمثلثة والظاهر انهم تبعوا
في ذلك قول النووي في شرح مسلم وفي بعضها بالمثلثة اعم وهو لكن الكلام في رواية
البخارية هل فيها بالمثلثة فالله اعلم ولغير ابي ذر زيادة كيل فليسلف في كيل
معلوم ووزن معلوم قال في المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواب
هذا فليسلف في كيل ووزن معلوم مع ان المعيار الشرعي في التمر بالمثناة الكيل
لا الوزن انتهى وهذا قد اجابوا عنه بان الواو بمعنى او والمراد اعتبار الكيل فيما
يكال والوزن فيما يوزن وقال النووي في شرح مسلم معناه ان اسلم كيلا او وزنا
فليكن معلوما وفيه دليل جواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف
وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه انتهى
وهذا بخلاف الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة
عهده صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون
على ما يعد الكيل في مثله ضابطا حتى لو اسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما
كيلا لم يصح لان للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا حتى لو
اسلم فيه وهذا الحديث اخرجه ايضا في السلم ومسلم في البيوع وكذا ابو داود
والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجه في التجارات وبه قال
حدثنا بالافراد ولابي ذر محمد غير منسوب قال الجياني هو ابن سلام وبه جزم
الكلاباذي قال اخبرنا اسمعيل بن علية عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار بهذا
الحديث المذكور في كيل معلوم ووزن معلوم الواو بمعنى او لانا لو اخذناها
على ظاهرها من معنى الجمع لزم ان يجمع في الشي الواحد بين المسلم فيه كيلا ووزنا
وذلك يفضي الى عزة الموجود وهو مانع من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل
باب السلم حال كونه في وزن معلوم فيما يوزن وبه قال حدثنا
صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال اخبرنا ابن ابي نجيح

عبد

عبد الله عن عبد الله بن كثير المقري او ابن المطلب ابن ابي وداعة وصحح هذا الاخير
الجياني عن ابي المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر بالمثلثة وفتح الميم والذي في
اليونينية بالفوقية وسكون الميم وفي اوله موحدة بل في الرواية السابقة السنتين
والثلاث من غير شك كما مر فقال عليه الصلاة والسلام من اسلف في شي شامل
للحيوان فيصح السلم فيه خلافا للحنفية لنا انه ثبت في الذمة قرضا في حديث مسلم
انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر
الحيوانات وحديث النهي عن السلف في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت وان خرجه
الحاكم ففي كيل معلوم فيما يكال كالقمح والشعير ووزن معلوم فيما يوزن فيه
وكذا عدا فيما يعد كالحيوان وذرعا فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزنا وعكسه
كما مر ولو اسلم في مائة صاع في حنطة على ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز
وجوده ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان فلا
يكفي فيها الكيل لانها تتجافى في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع
فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن
في نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا
يصح ويجمع في اللبن بكسر الموحدة بين العد والوزن بان يقول مائة لبنة وزن
كل لبنة واحدة رطل الى اجل معلوم قال النووي وليس ذكر الاجل في الحديث
لاشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما وبقية مباحث ذلك
تاتي ان شاء الله تعالى في باب السلم الى اجل معلوم والله الموفق وبه قال
حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثني بالافراد ابن ابي نجيح عبد الله وقال بعد ما روى هذا الحديث عن عبد
الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس كما مر فليسلف في كيل معلوم فيما
يكال الى اجل معلوم ان كان موجلا كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار عن عبد الله
بن كثير بن المطلب او المقري كما مر قريبا عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم انه
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم
اي الى المدينة كما في السابقة الحديث وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى
اجل معلوم اثبت الوزن في هذه واسقطه من سابقتها وقال في الثلاث الى اجل
معلوم وصرح في الطريق الاول بالاخبار بين ابن عيينة وابن ابي نجيح وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابن ابي المجالد بضم الميم وفتح الجيم وبعد الالف لام مكسورة فدال مهملة بالابهام

قال المولف بالسند اليه رحمه الله حدثنا يحيى هو ابن موسى بن الجاج السختياني البلخي المعروف

بخت احد مشايخ المولف قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن شعبة بن الحجاج عن

محمد بن ابي المجالد فسماه هنا محمدا وابهمه في الاولى كما مر وبه قال حدثنا

حفص بن عمر الحوضي النمري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد

محمد او عبد الله بن ابي المجالد بالشك وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله واورده

المولف في الباب التالي من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابي اسحق الشيباني

فقالوا عن محمد بن ابي المجالد ولم يشك في اسمه وكذا ذكره المولف في تاريخه في المحمدين

قال اي ابن ابي المجالد اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد اصله الهادي بالياء

وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري قاضي الكوفة في السلف

اي في السلم اي هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا

فبعثوني الى ابن ابي اوفى عبد الله جمع الضمير اوباعتبار ان اقل الجمع اثنان

اوباعتبارهما ومن معهما رضي الله عنه فسالته عن ذلك فقال انا كنا نسلف

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته وعلى عهد ابي

بكر وعمر الخليفتين من بعده صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما في الحنطة والشعير

والزبيب والتمر بالمثناة وسكون الميم وذكر اربعة اشيا من المكيلات ويقاس

عليها سايرها مما يدخل تحت الكيل وسالت ابن ابزى بفتح الهمزة والزاي

بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمن احد صغار الصحابة فقال مثل ذلك الذي قاله

عبد الله بن ابي اوفى وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وكذا النساي وابن

ماجة في التجارات **باب** حكم السلم الى من ليس عنده مما

اسلف فيه اصل وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد

الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة ابن اسحاق سليمان قال

حدثنا محمد بن ابي المجالد ولابي ذر مجالد قال بعثني عبد الله بن شداد

هو ابن الهاد وابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري الى عبد الله بن ابي

اوفى رضي الله عنهما فقالا سله بسين مفتوحة فلام ساكنة هل كان اصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته

يسلفون بضم اليا وسكون السين من الاسلاف في الحنطة فسالته عن ذلك قال

ولابوي ذر والوقت فقال عبد الله بن ابي اوفى كنا نسلف نبيط اهل الشام

بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية واخره طا مهملة اهل

الزراعة وقيل قوم ينزلون البطايح وسموا به لاهتدايهم الى استخراج المياه

من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى الشام الذين عمروها في

الحنطة والشعير والزيت مما يكال مما يوزن وهذه بدل قولي في السابقة الزبيب

ويقاس

ويقاس عليها الشيرج والسمن ونحوها في كيل معلوم اي ووزن معلوم فيما

يكال او يوزن ويلحق بها الذرع والعدد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار

واجمعوا على انه لابد من معرفة صفة الشي المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وانما

لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه الى

اجل معلوم قال ابن ابي المجالد قلت لابن ابي اوفى هل كان السلم الى من كان

اصله عنده اي المسلم فيه قال ما كنا نسالهم عن ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن

بن ابزى فسالته عن ذلك فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون

على ولابي ذر عن الحموي والمستملي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسالهم

الهم حرث اي زرع ام لا حرث لهم وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي

قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن الشيباني سليمان

عن ابن ابي مجالد بهذا الحديث وقال فيه فنسلفهم في الحنطة والشعير وقال عبد

الله بن الوليد العدني نزيل مكة عن سفيان الثوري مما هو موصول في جامع سفيان

قال حدثنا الشيباني سليمان قال والزيت اخره مثناة فوقية وبه قال حدثنا

قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الشيباني سليمان وقال

في الحنطة والشعير والزبيب بالموحدتين بينهما تحتية ساكنة بدل الزيت في

السابقة وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا

عمرو بفتح العين بن مرة بضم الميم بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت

ابا البختري بفتح الموحدة وسكون الخا المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالرا

وتشديد التحتية سعيد بن فيروز الكوفي الطائي ولابي ذر فقال سالت ابن عباس

رضي الله عنهما عن السلم في تمر النخل قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع

تمر النخل حتى يوكل منه بان يظهر صلاحه وحتى يوزن فقال الرجل اي ابو

البختري قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه واي شي يوزن

اذ لا يمكن وزن التمر على النخل قال رجل لم يسم الى جانبه اي جانب ابن عباس

المراد حتى يحرز بتقديم الرا على الزاي اي يحفظ ولابي ذر عن الكشميهني

حتى يحزر بتقديم الزاي على الرا اي يخرص وكلها اي الاكل والوزن والخرص وكلها

اي الاكل والوزن والخرص كنايات عن ظهور صلاحها ومفهومه جواز السلم

اذا بدا صلاح الثمرة وليس كذلك لان العقد لم يقع على موصوف في الذمة

بل على موصوف من ثمرة تلك النخلة خاصة فليس مسترسلا في الذمة مطلقا فذكر

الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفون قبل صيرورتها مما يوكل والقيود التي

خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قاله الكرماني وقول ابن بطال فيما نقله الزركشي

والعيني والكرماني ان هذا الحديث ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذي



بعده وغلط فيه الناسخ تعقبه ابن المنير بان التحقيق انه من هذا الباب قال وقل
من يفهم ذلك ووجه مطابقته ان ابن عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك
النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان السلم في النخل المعين
لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم اليه فايدة متعلقة بالسلم فتعين جواز
السلم الى من ليس عنده اصل والا يلزم سد باب السلم بل لعله اجوز لانه يومن فيه
غايلة اعتمادهما على هذا النخل بعينه فيلحق ببيع الثمار قبل بدو صلاحها وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم في البيوع وقال معاذ هو ابن معاذ التميمي
قاضي البصرة حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو مرة السابق قال ابو البختري
سعيد بن فيروز سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه
وسلم مثله اي مثل الحديث السابق وهذا وصله الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد
الله بن معاذ عن ابيه به باب حكم السلم في ثمر النخل وبه قال
ابو الوليد بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن
مرة السابق في الباب قبله عن ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما خاء
معجمة ساكنة سعيد انه قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما في السلم في ثمر النخل فقال
نهي بضم النون مبنيا للمفعول باتفاق الروايات كما في الفتح عن بيع ثمر النخل
حتى يصلح اي يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية و
نهي عن بيع الورق بكسر الراء ويجوز سكونها الدراهم المضروبة من الفضة اي
بالذهب كما في الرواية الاخرى نساء بفتح النون والمهملة والمد اي تاخيرا ناجز
اي حاضر ونساء نصب على الحال اما بجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة او تاويله
باسم المفعول اي موخرا او على الحذف اي ذا تاخير او ان يجعل نساء مصدر فعل
محذوف ناصب له نسا نساء قال ابو البختري فسالت ابن عباس رضي الله عنهما
عن السلم في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى
يوكل منه بضم اوله يوكل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وقال ياكل بفتح فضم اي
ياكل صاحبه منه حتى يوزن مبنيا للمفعول اي يخرص وبه قال حدثنا محمد
بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة عن ابي البختري بفتح الموحدة
والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد انه قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن
السلم في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وهي
اليونينية لابن عمر رضي الله عنه ونهيه اما باجتهاد او سماع من الرسول صلى الله عليه
وسلم عن بيع التمر حتى يصلح ونهى عن الورق اي عن بيع الفضة بالذهب نساء
تاخيرا ناجزا اي حاضر قال ابو البختري وسالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم
في النخل

في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى ياكل منه صاحبه
او يوكل بضم اوله مبنيا للمفعول او حتى يوزن مبنيا للمفعول ايضا قال ابو البختري
قلت وما يوزن قال رجل لم يسم عنده اي عند ابن عباس حتى يحرز بسكون
الحاء المهملة وتقديم الزاي على الراء اي يخرص وفي رواية يحزر بتقديم الراء اي يحفظ
ويصان وفي اخرى يحرر براءين مهملتين الاولى مشددة اي يخرص ليعلم كمية حق
الفقراء قبل ان يبسط المالك يده في الثمر فحينيذ يصح السلم فيه وهو قول المالكية
خلافا للجمهور وقد نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في نخل معين من
بستان معين بعد بدو الصلاح لانه غرر وحملوا الحديث على السلم الحال ويشهد
لمذهب الجمهور حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين
وسكون العين المهملتين بعدها نون المروي عند ابن حبان والحاكم والبيهقي
انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم
من حايط بني فلان فقال لا ابيعك من حايط مسمى بل ابيعك اوساقا مسماة
الى اجل مسمى وقول ابن عمر في الرواية الاولى نهي المبني للمفعول في معنى المرفوع
بدليل تصريحه في الثانية بقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الثانية
عن بيع التمر بدل قوله في الاولى ثمر بيع النخل وسقط في رواية ابن عباس
الثانية قوله في الاولى عن السلم وقدم ياكل المبني للفاعل على يوكل المبني
للمفعول في الثانية واخره في الاولى باب الكفيل في السلم
وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام وسقط ابن سلام لغير ابي ذر
قال حدثنا يعلى بفتح التحتية واللام وبينهما عين مهملة ساكنة بن عبيد الله
بالتصغير الطنافسي الحنفي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثلاثين صاعا
من شعير او اربعين او عشرين من يهودي هو ابو الشحم بالمعجمة ثم المهملة بنسيئة
ورهنه درعا له من حديد هي ذات الفضول ودلالة الحديث على الترجمة من حيث
ان يراد بالكفالة الضمان ولا ريب ان المرهون ضامن للدين لانه يباع فيه يقال الكفالة
اذا ضمنه اياه ويقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كلما صح الرهن فيه
صح ضمانه وبالعكس او اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته نفي الرهن
عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلف
الحديث ففيه التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف
سواء كان في الذمة نقدا او جنسا باب الرهن في السلم وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن محبوب بالحاء المهملة والموحدتين بينهما واو ساكنة ابو عبد الله البصري

قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان قال تذاكرنا عند
ابراهيم النخعي الرهن في السلف وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش
ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا المضمون
فرد عليه ابراهيم هذا الحديث فقال حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم
سقط لابي ذر معلوم وارتهن اليهودي منه عليه الصلاة والسلام درعا من حديد
وقد قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهن مقبوضة
وهو عام فيدخل فيه السلم ولانه احد نوعي البيع وقال البرماوي من الحنابلة في تنقيحه
ولا يصح اخذ رهن وكفيل بمسلم فيه وعنه اي الامام احمد ويصح وهو اظهر انتهى
واستدل للقول بالمنع بحديث ابي داود عن ابي سعيد من اسلم في شيء فلا يصرفه
الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يامن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا
لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر رفعه من اسلف في شيء فلا يشترط على صاحبه غير
قضائه اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى
العقد وقال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة ان الرهن لما جاز في
الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما باب السلم الى
اجل معلوم وبه اي باختصاص السلم بالاجل قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله
الشافعي من طريق ابي حسان الاعرج عن ابن عباس وابو سعيد الخدري فيما
وصله عبد الرزاق والاسود بن يزيد مما وصله ابن ابي شيبة والحسن البصري
مما وصله سعيد بن منصور وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله في الموطا لا باس بالسلف
في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يك اصله يكن فاسقط
النون للتخفيف ذلك في زرع لم يبد صلاحه فان بدا صح وهذا مذهب المالكية كما
مر تقريره في الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير بالمثلثة المقرئ
او ابن ابي المطلب ابن ابي وداعة عن ابي المنهال بكسر الميم عبد الرحمن عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم اي اهلها يسلفون
بضم التحتية وبالفاء في الثمار بالمثلثة والجمع السنتين والثلاث فقال عليه الصلاة
والسلام اسلفوا في الثمار في كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم وقد اشار المؤلف
بالترجمة الى الرد على من اجاز السلم الحال وهو مذهب الشافعية واستدل له بهذا
الحديث المذكور في اوائل السلم وقد اجاب الشافعية عنه كما سبق تقريره بحمل قوله الى
اجل معلوم على العلم بالاجل فقط والتقدير عندهم من اسلم الى اجل فليسلم الى اجل
معلوم لا مجهول واما السلم لا لاجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه

الغرر

الغرر فيمنع الحال اولى لكونه ابعد من الغرر فيصح السلم عند الشافعية حالا او مؤجلا
فلو اطلق بان لم يذكر الحلول ولا التاجيل انعقد حالا ولو اتت بالحصاد وقدوم
الحاج ونحوهما مطلقا لا يصح اذ ليس لها وقت معين وقال الحنفية والمالكية لا بد
من اشتراط الاجل لحديث الباب وغيره واختلفوا في حد الاجل فقال المالكية اقله خمسة
عشر يوما المشهور وهو قول ابي القاسم نظرا الى ان ذلك مظنة اختلاف الاسواق
غالبا وقال الطحاوي من الحنفية اقله ثلاثة ايام اعتبارا بمدة الخيار وعن بعض الحنفية
لو شرط نصف يوم جاز وقال محمد شهر قال صاحب الاختيار وهو الاصح وقال عبد
الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان بن عيينة مما هو موصول في جامع سفيان
قال حدثنا ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم وزاد في وزن معلوم وصرح فيه
بالتحديث وهو في السابق بالعنعنة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سفيان الثوري عن سليمان الشيباني
بفتح الشين المعجمة عن محمد بن ابي خالد بدون الالف واللام ولابي ذر باثباتهما انه
قال ارسلني ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري وعبد الله بن شداد بالمعجمة
وتشديد المهملة الاولى لما اختلفا في السلم الى عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة
والزاي بينهما موحدة ساكنة وعبد الله بن ابي اوفى فسالتهما عن السلف فقالا
اي ابن ابزى وابن ابي اوفى كنا نصيب المغانم وهي ما اخذ من الكفار قهرا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا انباط جمع نبط كفرس ونبيط
كجميل وهم نصارى الشام الذين عمروها او الزارعون من انباط الشام فنسلفهم
في الحنطة والشعير والزبيب ولابي ذر والزيت بالمثناة الفوقية اخره بدل
الزبيب بالموحدة الى اجل مسمى لم يذكر الى اجل مسمى في الرواية السابقة في باب
السلم الى من ليس عنده اصل قال اي ابن ابي المجالد قلت لو كان لهم اي الانباط
زرع او لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسالهم عن ذلك ومطابقته للترجمة في قوله
الى اجل مسمى كما لا يخفى وقد ذكر الحديث قريبا من ثلاث طرق باختلاف الشيوخ
والزيادة في المتن وغيره باب السلم الى ان تنتج الناقة بضم
المثناة الفوقية الاولى وفتح الثانية وسكون النون بينهما اخره جيم اي الى ان تلد
وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد موسى بن اسماعيل التبوذكي قال اخبرنا جويرية
بن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر وعن ابيه انه
قال كانوا في الجاهلية يتبايعون الجزور بفتح الجيم واحد الابل يقع على الذكر
والانثى الى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع الراوي
عن ابن عمر ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه والناقة بالرفع اي تلد ما في بطنها
زاد في باب بيع الغرر وحبل الحبلة ثم تنتج التي في بطنها لكنه لم ينسبه لتفسير نافع

نعم قال الاسماعيلي انه مدرج من كلام نافع اي الى ان تلد هذه الدابة ويلد ولدها
والمراد انه يبيع بثمن الى نتاج النتاج وبطلان البيع المستفاد من النهي لانه الى
اجل مجهول تقتضيه عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم ولو اسند الى شي يعرف بالعادة
خلافا لمالك ورواية عن احمد وهذا الحديث قدم في كتاب بيع الغرر وحبل الحبلة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشفعة كذا

لابي ذر عن المستملي ولابي ذر ايضا بعد البسملة السلم في الشفعة كذا للكشميهني وسقط
ما سوى في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم
في الشفعة كذا للمستملي وسقط ما سوى البسملة للباقين وثبت للجميع باب
الشفعة فيما لم يقسم اي في المكان والشفعة بضم الشين وسكون الفاء وحكي
ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم على الاشهر من شفعت
الشي ضممته فهي ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وفي الشرع حق تملك
قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض واتفق على شرعيتها
خلافا لما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها فاذا وقعت الحدود اي عينت
فلا شفعة والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق
في الحصة الصايرة اليه كمصعد ومنور وبالوعة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر بميمين
مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وقد اختلف
على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا
كذا رواه الشافعي وغيره والمحفوظ روايته عن ابي سلمة عن جابر انه قال
قضى رسول الله ولابي ذر والوقت قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفعة
في كل ما اي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة لم يقسم فاذا وقعت الحدود
جمع حد وهو هنا ما تتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع ففي تحديد
الشي منع خروج شي منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرق بضم الصاد
المهملة وكسر الراء المخففة اي بينت مصارفها وشوارعها فلا شفعة لانه
لا مجال لها بعد ان تميزت الحقوق بالقسمة وهذا الحديث اصل في ثبوت
الشفعة وقد اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حايط ولا يحل له ان يبيع
حتى يوذن شريكه فان شا اخذ وان شا ترك فان باع ولم يوذنه فهو احق به
والربعة بفتح الرا تانيث الربع وهو المنزل والحايط البستان وقد تضمن هذا الحديث
ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر

باختصاصها

باختصاصها بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا والمراد بالعقار الارض وتوابعها
المثبتة فيها للدوام كالبنا وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من الابواب والرفوف
والمسامير وحجري الطاحونة والاشجار فلا تثبت في منقول غير تابع ويشترط
ان يكون العقار قابلا للقسمة واحترز به عما اذا كان لا يقبلها بضرر كالحمام ونحوها
مما سبق ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة
الصايرة الى الشفيع وفي الفتح وقد اخذ بعمومها في كل شي مالك في رواية وهو
قول عطا وعن احمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى
البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شي ورجاله ثقات الا انه
قد اعل بالارسال وقد اخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس
مذهب ٤ به انتهى ومشهور مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المرداوي الحنبلي في تنقيحه
ولا شفعة في طريق مشترك لا ينفذ ولا فيما لا تجب قسمته وما ليس بعقار كشجر
وحيوان وجوهر وسيف ونحوها انتهى وخرج بقوله في الحديث لكل شريك الجار
ولو ملاصقا خلافا للحنفية حيث اثبتوها للجار الملاصق ايضا وفي الجامع
وللجار المقابل في السكة الغير النافذ اما المقابل في السكة النافذة فلا شفعة
له اتفاقا واستدل لهم بقوله عليه الصلاة والسلام الجار احق بشفعة جاره
ينتظر بها وان غايبا اذا كان طريقهما واحدا اخرجه ابو داود والترمذي
وقد زعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود الى اخره مدرج من كلام جابر
قال لان الاول كلام تام والثاني كلام مستقل ولو كان الثاني مرفوعا لقال
وقال اذا وقعت الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه لان الاصل ان كل ما ذكر في
الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل وانما توقف وحديث الباب قد
سبق في باب بيع الشريك من شريكه باب عرض الشفعة
اي عرض الشريك الشفعة على صاحبها الذي هي له قبل صدور البيع وقال
الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة
مصغرا الكوفي التابعي اذا اذن مستحق الشفعة له اي للشريك الذي يريد
حدة البيع قبل البيع وقال الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والمو
بينهما تحتية ساكنة مصغرا الكوفي التابعي فلا شفعة له وهذا وصله ابن
ابي شيبة من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له ومذهب
الشافعي ومالك وابي حنيفة واصحابهم لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع
ثم اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله في حديث مسلم
السابق ولا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه الاخذ وجوب الاعلام لكن
حمله الشافعية على الندب وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه ويصدق

على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين
بل هو راجح الترك قاله النووي وقال في المطلب والخبر يقتضي استيذان
الشريك قبل البيع ولم اظفر به في كلام احد من اصحابنا وهذا الخبر لا محيد عنه
وقد صح وقد قال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط
انتهى وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم ابن هربشير ابي فرقد الحنظلي قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابراهيم بن
ميسرة ضد الميمنة عن عمرو بن الشريد بفتح العين وسكون الميم والشريد بفتح
الشين وكسر الراء المخففة اخره دال مهملة ابن سويد التابعي الثقة وابوه صحابي انه
قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة بكسر ميم مسور
وسكون السين وفتح ميمي مخرمة وسكون الخاء المعجمة بينهما فوضع يده على احدى
منكبي بتانيث احدى وانكره بعضهم لان المنكب مذكر وفي نسخة الميدومي
احد بالتذكير وهو بخط الحافظ الدمياطي كذلك اذ جاء ابو رافع اسلم القبطي
مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان للعباس فوهبه له عليه الصلاة والسلام
فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه واذ للمفاجاة مضافة
للجملة وجوابها قوله فقال ابو رافع يا سعد ابتع اشتر مني بيتي الكائنين في دارك
فقال سعد والله ما ابتاعهما اي ما اشتريهما فقال المسور والله لتبتاعنهما
بفتح اللام الموكدة ونون التوكيد الثقيلة ووقع في رواية سفيان ان ابا رافع
سأل المسور ان يساعده على ذلك فقال سعد لابي رافع والله لا ازيدك
على اربعة الاف منجمة او قال مقطعة وهما بمعنى اي موجلة والشك من الراوي
وفي رواية سفيان الاتية ان شاء الله تعالى في ترك الحيل اربعمائة مثقال
قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمس مائة دينار بضم همزة اعطيت على
صيغة المجهول ولولا اني سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الجار احق بسقبه بفتح السين المهملة والقاف بعدها موحدة
ويجوز ابدال السين صادا القرب والملاصقة او الشريك ما اعطيتكها اي
البقعة الجامعة للبيتين باربعة الاف وانا اعطى بضم الهمزة وفتح الطاء
مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانما اعطي بها خمسمائة دينار
فاعطاها اياه قال في معالم السنن وقد احتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار
واوله غيره على ان المراد ان الجار احق بسقبه اذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين
على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه
ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كالمراة تسمى جارة بهذا المعنى قال ويحتمل
انه اراد احق بالبر والمعونة وما في معناهما وكذا قال ابن بطال وزاد ان قولهم

المراد

ان الشريك ح

المراد به الشريك بناء على ان ابا رافع كان شريك سعد في البيتين وتعقبه ابن المنير
بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا
شايعا من منزل سعد انتهى وانما عدل عن الحقيقة في تفسير السقب الى المجاز
لان لفظ الجار احق في الحديث يقتضي شركة في نفس الشفعة والذي له حق
الشفعة الشريك والجار على مذهب القايل به ولا ريب احق من غيره فكيف
يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة فيحمل الجار على الشريك
جمعا بين حديثي جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث ابي
رافع المصروف الظاهر اتفاقا قال الذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك
مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم على من ليس بمجاور ومنهم من عين الاقرب وقال
ابو سليمان بعد ان ساق حديث ابي داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال
حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه تكلم بعضهم في اسناد هذا الحديث
واضطراب الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع وقال بعضهم
عن ابيه عن ابي رافع وارسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد
قال والاحاديث التي جاءت في ان لا شفعة الا للشريك اسانيدها جياد وليس
في شيء منها اضطراب انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في ترك الحيل عن علي
بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن يوسف وابو نعيم كلاهما عن سفيان
الثوري وعن مسدد عن يحيى عن الثوري به واخرجه ابو داود في البيوع عن العقيلي
عن سفيان بن عيينة به وعن محمود بن غيلان عن ابي نعيم واخرجه ابن ماجه
في الاحكام من طريق ابن عيينة هذا باب بالتنوين اي
الجوار اقرب بكسر الجيم وتضم فيه اشعار الى ان المؤلف يختار مذهب الكوفيين
في استحقاق الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له وانما ذكر الحديث في الترجمة الاولى
وهو دليل شفعة الجوار واعقبه بهذا الباب ليدل بذلك على ان الاقرب جوارا
احق من الابعد لكنه لم يصرح في الترجمة بان غرضه الشفعة واسند المؤرشني
بايراد البخاري حديث الجار احق بسقبه على تقوية شفعة الجار وابطالها وتكلم
ابو سليمان الخطابي متشبها عليه واجاب شارح المشكاة بان ايراد البخاري
لذلك ليس بحجة على الامام الشافعي ولا على الخطابي وقد وافق محيي السنة البغوي
لان لم الحديث لما كان ابو سليمان الحديد انتهى وبه قال حدثنا حجاج هو ابن
منهال السلمي الانماطي وليس هو حجاج بن محمد الاعور قال حدثنا شعبة بن الحجاج
ح لتحويل السند قال المؤلف وحدثني بالافراد علي غير منسوب ولابن السكن
وكريمة كما قال في الفتح علي بن عبد الله وابن شبويه علي ابن المديني ورجح ابو

علي الجبائي انه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة وبعدها قاف وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي في رواية المستملي قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان البخاري لم ينسبه وانما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح انه ابن المديني لان العادة ان الاطلاق انما ينصرف لمن يكون اشهر وابن المديني اشهر من اللبقي ومن عادة البخاري اذا اطلق الرواية عن علي انما يقصد به علي بن المديني انتهى وفي اليونينية علي بن عبد الله وخرج على قوله ابن عبد الله علامة السقوط لابي ذر قال حدثنا شبابة بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة ابن سوار المدائني اصله من خراسان رمي بالارجاء قيل وكان داعية لكن وثقه ابن معين وابن المديني وابو زرعة وغيرهم وحكى سعيد بن عمرو البردعي عن ابي زرعة انه رجع عن الارجاء وقد احتج به الجماعة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون قال سمعت طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي فيما جزم به المزي وقيل هو طلحة بن عبد الله الخزاعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي بضم الهمزة قال عليه الصلاة والسلام وزاد ابو ذر لي الى اقربهما منك بابا قال الزركشي والبرماوي قال اقربهما باسقاط الى وبالجر على حذف الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع وهو الاكثر وليس في الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار لان عائشة رضي الله عنها انما سالت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فاخبرها بان من قرب بابه اولى من غيره لانه ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا رأى ذلك احب ان يشاركه فيه وانه اسرع اجابة لجاره عند ما ينوبه من الحاجة في اوقات الغفلة فلذلك بدأ به على من بعد وهذا الحديث من افراد المؤلف لم يخرجه مسلم واخرجه ابو داود في الادب والمؤلف ايضا فيه وفي الهبة

كتاب الاجارة بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستورد فتحها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافهة كتفاحة للشم وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة للبذل والاباحة البضع وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق نعم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

في الاجارات بالجمع كذا في رواية المستملي قال في الفتح وسقط للنسفي في الاجارات وسقط للباقين كتاب الاجارة هذا باب بالتنوين في الاجارة استئجار الرجل الصالح فيه اشارة الى قطع وهم من لعله يتوهم انه انما ينبغي استئجار

الصالحين

الصالحين في الاعمال والخدم لانه امتهان لهم قاله ابن المنير ولابي ذر باب استئجار الرجل الصالح وفي بعض النسخ كتاب الاجارة في الاجارة استئجار الرجل الصالح وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق وبالرفع على الاستئناف ولابي ذر وقال الله تعالى ان خير من استأجرت القوي الامين تعليل شايع يجري مجرى الدليل على انه حقيق بالاستئجار وللمبالغة فيه جعل خير اسما وذكر الفعل بلفظ الماضي للدلالة على انه امر مجرب معروف واشار بذلك الى قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع ابنة شعيب في سقيه المواشي قال شريح القاضي وابو مالك وقتادة ومحمد بن اسحاق وغير واحد فيما قاله ابن كثير في تفسيره لما قالت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال لها ابوها وما علمك بذلك قالت انه رفع الصخرة التي لا يطيق حملها الا عشرة رجال ولما جئت معه تقدمت امامه فقال كوني من ورائي فاذا اختلفت الطريق فاحذفي لي بحصاة اعلم بها كيف الطريق لاهتدي اليه والخازن الامين ومن لم يستعمل من الائمة من اراده اي لا يفوض الامر الى الحريص على العمل لانه لحرصه لا يؤمن وهذان الجزآن من جملة الترجمة وقد ساق لكل منهما حديثا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء بريد بن عبد الله انه قال اخبرني بالافراد جدي ابو بردة عامر على الاشهر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يؤدي يعطي ما امر به بضم الهمزة على صيغة المجهول من الصدقة حال كونه طيبة بما يؤديه نفسه رفع بطيبة ولابي ذر طيب نفسه برفعهما على ان طيب خبر مبتدأ محذوف ونفسه فاعل او تاكيد وقال الكرماني وفي بعضها طيب نفسه مضافا الى النفس وانما انتصب حالا والحال لا يكون معرفة لان الاضافة لفظية فلا تفيد التعريف وقوله الخازن مبتدأ خبره احد المتصدقين بفتح القاف على التثنية ويجوز كسرها على الجمع رسما في الفرع واصله واستشكل ادخال هذا الحديث هنا من حيث انه لا تعلق له بالاجارة المترجم واجاب السفاقسي بان الخازن لا شيء له في المال وانما هو اجير وقال الكرماني اشار الى ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وقول ابن بطال انما ادخله لان من استؤجر على شيء فهو امين فيه ولا ضمان عليه ان لم يفرط وتبعه الزركشي في التنقيح تعقبه صاحب المصابيح بان سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط بالائتمان حتى لو ائتمن خائنا لم يكن عليه ضمان والموصوف في الحديث هو من اتصف بالواقع في الامانة فاين يؤخذ منه ما قاله فتأمله انتهى وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم اذا تصدق في كتاب الزكاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان

عن قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الرآ السدوسي البصري قال حدثني حميد
بن هلال بضم الهآء مصغرا البصري قال حدثنا ابو بردة عامر عن ابيه ابو موسي
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اقبلت الي النبي صلي الله عليه
وسلم ومعي رجلان من الاشعريين لم يسميا وقد سمي من الاشعريين الذين
قدموا مع ابي موسي في السفينة كعب بن عاصم وابو مالك وابو عامر وغيرهم
فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل كذا ساقه هنا مختصرا وانظره في استتابة
المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني
والاخر عن يساري ورسول الله صلي الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سال اي العمل
فقال يا ابا موسي او يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني
علي ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكاني انظر الي سواكه تحت شفته
قلصت اي ارتفعت فقال ولابي ذر فقال لن بالنون او قال لا بالالف شك من
الراوي نستعمل علي عملنا من اراده لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولان من سال
الولاية وكل اليها ولا يعان عليها وفي نسخة اليونينية ان لا نستعمل وذكر السفاقسي
ان في بعض النسخ لن اولي نستعمل بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع
كسرها فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي فعلي هذه الرواية يكون لفظ
نستعمل زايدا او يكون تقديرا لكلام لن اولي علي عملنا وقد وقع هذا الحديث
في الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا لا نولي علي عملنا
وهو يعضد هذا التقدير قاله ابن حجر ولما كان في الغالب ان الذي يطلب
العمل انما يطلبه لاجره طابق ذلك ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الاجارة والاحكام وفي استتابة المرتدين ومسلم في المغازي وابو داود في
الحدود والنساي في القضا باب رعي الغنم علي قراريط
جمع قيراط وهو نصف دانق او نصف عشر الدينار او جزء من اربعة وعشرين
جزءا وبه قال حدثنا احمد بن محمد الازرقي القواس المكي صاحب اخبار
مكة قال حدثنا عمرو بن يحيي بفتح العين وسكون الميم عن جده سعيد
بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي
الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله نبيا الا رعي الغنم وللكشميهني راعي
الغنم بالالف بعد الرآ وكسر العين فقال اصحابه وانت بحذف همزة الاستفهام
او وانت ايضا رعيتها فقال عليه الصلاة والسلام نعم كنت ارعاها علي قراريط
لاهل مكة وفي رواية ابن ماجة عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيي كنت ارعاها
لاهل مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن ماجة يعني كل شاة بقيراط يعني
القيراط الذي هو جزء من الدينار والدرهم وقال ابو اسحاق الحربي قراريط

يطلبان

اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي كابن ناصر وايده مغلطاي بان العرب لم تكن
تعرف القيراط قال ابن حجر لكن الارجح الاول لان مكة لا يعرف بها مكان يقال له
قراريط انتهي وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذا
قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط
لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها ان يكون النبي صلي الله عليه وسلم لا يعرف
ذلك والحكمة في الهامهم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين رعي الغنم قبل
النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها علي ما يكلفونه من القيام بامر امتهم ولان
في مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا علي مشقة الرعي ودفعوا
عنها السباع الضارية والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت
عقولها وعرفوا ضعفها واحتياجها الي النقل من مرعي الي مرعي ومن مسرح الي مسرح
فرفقوا بضعفها واحسنوا التعاهد لها فهو توطية لتعريفهم سياسة اممهم وخص
الغنم لانها اضعف من غيرها وفي ذكره صلي الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم
انه اشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بمنته عليه وهذا الحديث
اخرجه ابن ماجة في التجارات باب استيجار المسلمين
المشركين عند الضرورة اي عند عدم وجود مسلم واذا لم يوجد اهل الاسلام
وفي نسخة عند الضرورة اذا لم يجد اهل الاسلام وعامل النبي صلي الله عليه
وسلم يهود خيبر علي العمل في ارضها اذا لم يجد احدا من المسلمين ينوب منابهم
في ذلك قال ابن بطال عامة الفقها يجيزون استيجارهم عند الضرورة وغيرها لما
في ذلك من المذلة لهم وانما الممتنع ان يواجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من
الاذلال وبه قال حدثنا ولابي ذر والوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن موسي
ابن يزيد بن زادان ابو اسحاق التميمي الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت واستاجر
سوق المؤلف علي قصة في هذا الحديث وهي تابعة في اصله الطويل المسوق عند
المولف في باب هجرة النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه الي المدينة عن يحيي بن
بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت لم اعقل ابوي
الا وهما يدينان الدين الحديث وفيه خروج ابي بكر مهاجرا نحو ارض الحبشة
حتي بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وخروجه مع النبي صلي الله عليه وسلم الي غار
ثور فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب
ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبايت معهم فلا
يسمع امرا يكادان به الا وعاه حتي ياتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام
ويرعي عليهما عامر بن فهيرة مولي ابي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حتي يذهب

ساعة من العشاء فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى ينعق بها عامر
ابن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالي وسقط واو لعطف المذكور لابي
ذر واستاجر النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا
مشركا من بني الديل بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن اريقط وقال
ابن هشام رجل من بني سهم بن عمرو كان مشركا وهنا موضع الترجمة ثم من بني عبد
بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية بطن من بني بكر هاديا
للطريق خريتا بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون التحتية بعدها مثناة
فوقية صفتان لرجل ونسب الحافظ ابن حجر الاخيرة لزيادة الكشميهني قال الزهري
الخريت الماهر بالهداية قد غمس اي عبد الله ابن اريقط يمين حلف بكسر الحاء
المهملة وبعدها اللام الساكنة فاء وغمس بفتح المعجمة الميم والسين المهملة اي دخل
في جملة آل العاص بن وائل بالهمز من بني سهم رهط من قريش وغمس نفسه فيهم
وكانوا اذا تحالفوا غمسوا ايديهم في دم او خلوق او شيء يكون منه تلويث فيكون
ذلك تاكيدا للحلف وهو اي عبد الله بن اريقط على دين كفار قريش فامناه
بكسر الميم المخففة بعد الهمزة المفتوحة المقصورة من امنت فلانا فهو امين وذلك
مامون والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والصديق فدفعا اليه راحلتيهما
تثنية راحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والارحال يستوي فيه الذكر
والانثى والتا للمبالغة وواعداه ولابي ذر وواعداه بالالف قبل العين فالاولى
من الوعد والثانية من المواعدة غار ثور بالمثلثة كهفا بجبل اسفل مكة
بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق
معهما عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وبعد اليا الساكنة را مفتوحة
والدليل الديلي بكسر الدال المهملة وسكون اليا من غير همز هو عبد الله بن اريقط
فاخذ بهم اي اخذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعامر عبد الله بن
اريقط الدليل وفي نسخة اسفل مكة وهو طريق الساحل دون الهجرة
فاخذ بهم طريق الساحل فاسقط لفظ وهو وهذا الحديث اخرجه في باب
الاجارة والهجرة هنا باب بالتنوين اذا استاجر الرجل
اجيرا ليعمل له عملا بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة وجواب اذا
قوله جاز التاجير وهما اي الموجر والمستاجر على شرطهما الذي اشترطاه
اذا جاء الاجل قال العيني وهو جائز عند مالك واصحابه بعد اليوم واليومين
او الاقرب اذا انقذه الاجرة واختلفوا فيما اذا لم ينقذه واجازه مالك
وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز لانه لا يدري ايعيش ام لا وقياسه ان
يستاجر منه منزلا لمدة معلومة قبل مجيء السنة اياما كان يقول اجرتك الدار سنة

بعد

بعد عشرة ايام فمذهب الشافعية عدم الصحة لان منفعتها اذ ذاك غير مقدورة
التسليم في الحال فاشبه بيع العين على ان يسلمها غدا وهو بخلاف اجارة الذمة فانه
يجوز فيها تاجيل العمل كما في السلم فلو اجر السنة الثانية لمستاجر الاولى قبل
القضا يوما جاز لاتصال المدتين مع اتحاد المستاجر فهو كما لو اجرهما دفعة
واحدة بخلاف ما لو اجرها من غيره لعدم اتحاد المستاجر وقال الحنفية اذا قال في
شعبان مثلا اجرتك داري في اول يوم من رمضان جاز مطلقا لان العقد يتجدد
بحدوث المنافع وهو مذهب المالكية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث
بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين قال ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد عن عروة بن الزبير بن العوام
ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت واستاجر
بواو العطف على قصة مذكورة في الحديث كما نبه عليه في الباب السابق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا اسمه عبد الله بن اريقط من بني الديل
بكسر الدال هاديا يرشد الى الطريق خريتا بكسر المعجمة وتشديد الرا ماهرا
يهتدي لاخرات المنارة وهي طرقها الخفية ومضايقها وقال الزهري فيما ادرجه في
ما ادرجه في السابقة الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش على ان يدلهما
على طريق المدينة بعد ثلاث ليال فدفعا اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
رضي الله عنه اليه اي الى عبد الله بن اريقط راحلتيهما وواعداه بالف قبل
العين وبعدها الدال غار ثور باسفل مكة بعد ثلاث ليال زاد في نسخة الحميدي
فاتاهما براحلتيهما صبح ليال نصب على الظرفية والعامل فيه واعداه وكذا
العامل في غار ثور واعترض الاسماعيلي على المص بانه لا مطابقة بين الترجمة
والحديث فانه ليس فيه انهما استاجراه على ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي
فيه انهما استاجراه وابتدا في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما يرعاهما ويحفظهما
الى ان يتهيا لهما الخروج واجيب بان الاجارة انما كانت على الدلالة على
الطريق من غير زيادة وان يحضر لهما راحلتيهما بعد ثلاث ليال وقاس المولف
على ذلك اذا كان ابتدا العمل بعد شهر او بعد سنة فقاس الاجل البعيد على
الاجل القريب ولم تكن اجارتهما له لخدمة الراحلتين ويويده ان الذي كان
يرعاهما عامر بن فهيرة لا الدليل كما في الحديث واما من قال ببطلان الاجارة
اذا لم يشرع في العمل من وقت الاجارة فيحتاج الى دليل باب
الاجير في الغزو وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني يعقوب بن ابراهيم
بن كثير الدورقي قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام
وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم ابا سهم الاسدي قال اخبرنا ابن

جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح
عن صفوان بن يعلي بفتح اليا وسكون العين وفتح اللام مقصورا عن ابيه
يعلي بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية واسم امه بضم الميم
وسكون النون وفتح التحتية رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي صلي
الله عليه وسلم جيش العسرة بضم العين وسكون السين المهملة هو غزوة
بتبوك وسمي بالعسرة لان النبي صلي الله عليه وسلم ندب الناس الي الغزو في شدة
القيظ وكان وقت طيب الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم وكانت في سنة تسع
من الهجرة فكان الغزو من اوثق اعمالي في نفسي فكان لي اجيرا اي
يخدمني باجرة فقاتل الاجير انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه في مسلم
العاض هو يعلي بن امية فانتزع اصبعه فاندر بهمزة مفتوحة فنون ساكنة
فدال مهملة مفتوحة فرا اي اسقط ثنيته حديه والثنية مقدم الاسنان والثنايا
اربع ثنتان عليا وثنتان سفلي فسقطت فانطلق الذي ندرت ثنيته
الي النبي صلي الله عليه وسلم فاهدر عليه الصلاة والسلام ثنيته فلم
يوجب له دية ولا قصاص وقال عليه الصلاة والسلام له افيدع يترك اصبعه
في فيك تقضمها بفتح الضاد المعجمة علي اللغة الفصيحة وماضيه علي ما قاله
ثعلب بكسرها اي تاكلها باطراف اسنانك والهمزة في افيدع للاستفهام الانكاري
قال يعلي احسبه عليه الصلاة والسلام قال كما يقضم الفحل الذكر من الابل
ويقضم بفتح الضاد كما مر قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق وحدثني
بالافراد عبد الله هو موذن ابن الزبير وقاضيه ابن ابي مليكة بضم الميم
وفتح اللام مصغرا زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي ونسبه لجده لشهرته
به واسم ابيه عبد الله بن زهير بالتصغير فهو عبد الله ابن عبيد الله بن زهير
المكني بابي مليكة وهذا هو الذي اعتمده المزي في التهذيب وقيل هو عبد الله
بن عبيد الله بن عبد الله بن مليكة بن زهير فالمكني هو عبد الله وابوه بن زهير
فيكون نسبه الي جد ابيه وهذا كما قال في الاصابة المعتمد وعزاه لابن سعد
وابن الكلبي وغيرهما عن جده الضمير علي القول الاول يعود الي ابي مليكة
بن زهير وعلي الثاني يعود الي عبد الله بن زهير وقد اخرج الحديث الحاكم ابو احمد
في الكني عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر
الصديق رضي الله تعالي عنه بمثل هذه الصفة بكسر الصاد المهملة وتخفيف
الفا وللاربعة القصة بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة ان رجلا
عض يد رجل فاندر ثنيته اي اسقطها فاهدرها ابو بكر الصديق رضي
الله عنه وفي هذا دليل للشافعية والحنفية حيث قالوا اذا عض رجل يد غيره

فنزع

فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض اذ ذلك هدر لا ضمان عليه وقالت
المالكية يضمن ديتها وحديث الباب اخرجه المولف في الجهاد والمغازي والديات ومسلم
في الحدود وابو داود في الديات والنسائي في القصاص باب
من استاجر ولابي ذر باب بالتنوين اذا استاجر اجيرا فبين له الاجل اي المدة
ولم يبين له العمل الذي يعمل له هل يصح ذلك ام لا والذي مال اليه المصنف الجواز
بقوله تعالي اني اريد ان انكحك اي ازوجك احدي ابنتي هاتين الي قوله علي
ولابي ذر والله علي ما نقول وكيل شاهد علي ما عندنا واعترضه المهلب بانه ليس
في الاية دليل علي جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف
ذكره للعلم به واجاب ابن المنير بان البخاري لم يقصد جواز ان يكون العمل مجهولا
وانما اراد ان التنصيص علي العمل باللفظ ليس مشروطا وان المتبع المقاصد لا الالفاظ وقد
ذهب اكثر العلما الي ان ما وقع من النكاح علي هذا الصداق خصوصية لموسي عليه
الصلاة والسلام لا يجوز لغيره لظهور الغرر في طول المدة ولانه قال احدي ابنتي ولم
يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين واجاب في الكشاف بان ذلك لم يكن عقدا للنكاح ولكن
مواعدة وان كان عقدا لقال انكحتك ولم يقل اني اريد ان انكحك وقد اختلف فيما اذا
تزوجها علي ان يخدمها بنفسه سنة فقال الشافعي النكاح جائز علي خدمته اذا كانت
وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة وقال مالك يفسخ النكاح ان لم يكن دخل
بها فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان حرا فلها مهر
مثلها وان كان عبدا فلها خدمته سنة وقال محمد يجب عليه الخدمة سنة لانها متقومة
ثم اخذ البخاري يفسر قوله في بقية الاية علي ان تاجرني فقال ياجر فلانا بضم الجيم يعطيه
اجرا ومنه اي من هذا المعني قولهم في التعزية بالميت اجرك الله بمد الهمزة اي
يعطيك اجرك وهكذا فسره ابو عبيدة في المجاز وزاد باجرك يثيبك فلم يذكر حديثا لانه
انما يقصد بتراجمه بيان المسايل الفقهية واكتفي بالاية علي ما اراده هنا والله تعالي
يثيبه وثبت قوله فلانا الي اخره لابي ذر عن الكشميهني هنا باب
بالتنوين اذا استاجر احد اجيرا علي ان يقيم حايطا يريد ان ينقض اي يسقط
جاز وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابراهيم بن موسي بن يزيد الفرا الصغير
قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن ان ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد يعلي بن مسلم اي ابن هرمز وعمرو
بن دينار المكي ابن محمد الاثرم الجمحي كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي
يزيد احدهما ابي يعلي او عمرو علي صاحبه واستشكل قوله يزيد احدهما علي صاحبه
فانه يلزم من زيادة احدهما علي صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشي مزيدا ومزيدا
عليه واجاب الكرماني بانه اراد باحدهما واحدا معينا منهما وحينئذ فلا اشكال وان اراد

كل واحد فمعناه الا ان يريد شيا لم يرده الاخر فهو من يد باعتبار شي ومن يد عليه باعتبار
شي اخر وغيرهما اي قال ابن جريج واخبرني ايضا عن يعلى وعمرو قال ابن جريج سمعته
اي العبد يحدثه اي الحديث عن سعيد هو ابن جبير قال قال لي ابن عباس رضي الله
عنهما حدثني بالافراد ابي بن كعب الانصاري الخزرجي سيد القراء رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قصة موسى مع الخضر المسوق
بتمامه في التفسير وسبق في كتاب العلم في ذهاب موسى في البحر الى الخضر فانطلقا
موسى والخضر فوجدا جدارا يريد ان ينقض اي ان يسقط فاستعيرت الارادة
للمشارفة يقول بيده بالمشقة الى الجدار ومسحه فاستقام ولابي ذر والوقت بيده
بالافراد قال يعلى بن مسلم حسبت ان سعيدا قال فمسحه اي مسح الخضر الجدار
بيده فاستقام وهذا ما زاده يعلى على عمرو في ذلك قال موسى للخضر لو شئت
لاتخذت عليه بتشديد الفوقية وفتح الخاء المعجمة اجرا تحريضا على اخذ الجعل
لتتعشى به او تعريضا لانه فضول لما في لوم النفي كانه لما راي الحرمان ومساس
الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال سعيد اي ابن جبير اجرا ناكله
ولابي ذر اجر بالرفع بتقدير هو وانما يتم الاستدلال بهذه القصة لما ترجم له ان قلنا
ان شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى لاتخذت عليه اجرا لو شارطت على عمله باجرة
معينة لنفعنا ذلك باب حكم الاجارة من اول النهار الى نصف النهار
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة فمهملة البصري قال
حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثلكم مع نبيكم
ومثل اهل الكتابين التوراة والانجيل بينا هم كمثل رجل استاجر اجراء بضم
الهمزة وفتح الراء على الجمع فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به مع من استاجرهم
فقال من يعمل لي من غدوة بضم الغين المعجمة الى نصف النهار على قيراط زاد في
رواية عبد الله بن دينار قيراط قيراط وهو المراد فعملت اليهود زاد ابن دينار
على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر اول وقت
دخولها او اول الشروع فيها على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط
ثم قال من يعمل لي من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين قيراطين فانتم
هم فغضبت اليهود والنصارى اي الكفار منهم فقالوا دون التوحيد فقال اهل
التوراة ما لنا اكثر عملا اي ممن عمل من العصر الى المغرب واقل عطاء منهم لان
الوقت من الصبح الى الظهر اكثر واكثر واقل بالنصب على الحال كقوله تعالى فما لهم
عن التذكرة معرضين او خبر كان اي ما لنا كنا اكثر وما لنا كنا اقل وفي الفرع بالرفع
فيهما خبر مبتدا محذوف اي ما لنا كنا اكثر وما لنا نحن اقل وفي الفرع بالرفع فيهما خبر

قال سعيد بيده هكذا ورفع يديه صح

مبتدا وعملا

وعملا نصب على التمييز قال الله تعالى هل نقصتكم من حقكم زاد في الرواية الاتية
شيا قالوا لا لم تنقصنا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء من عبادي واراد المؤلف رحمه الله
تعالى بهذا اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم من جهة ضرب الشارع المثل
بذلك باب الاجارة الى صلاة العصر وبه قال حدثنا اسمعيل
بن ابي موسى واسمه عبد الله ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن مولاه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم مع نبيكم واليهود والنصارى
مع انبيائهم بالخفض عطفا على الضمير المخفوض في مثلكم بدون اعادة الجار وهو ممنوع عند
البصريين اليونيني وقطريا لا الاخفش وجوزه الكوفيون قاطبة والحديث يشهد لهم
ويجوز الرفع وكلاهما في اليونينية والتقدير ومثل اليهود على حذف المضاف واعرابه
ونقل الحافظ ابن حجر وجدانه مضبوطا بالنصب في اصل ابي ذر ووجهه على ارادة المعية
كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي اي من اول النهار الى نصف النهار على قيراط
قيراط مرتين فعملت اليهود اي الى نصف النهار على قيراط قيراط مرتين ايضا قال
الطيبي هذه حالة من حالات المشبه ادخلها في حالات المشبه به وجعلت من حالاته
اختصارا اذ الاصل قال الرجل من يعمل لي الى نصف النهار الى اخره كذلك قال الله تعالى
للامم من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعمل قوم الى نصف النهار الى
اخره كذلك قال الله تعالى للامم من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود
الى اخره ونظيره قوله تعالى كمثل الذي استوقد نارا الى قوله ذهب الله بنورهم
وصف للمنافقين وضع موضع وصف المستوقد اختصارا ثم عملت النصارى
اي ثم قال من يعمل لي الى صلاة العصر قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط
قيراط ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس بلفظ الجمع
كما في رواية مالك ولعله باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة
الازمنة على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر
عملا اي باعتبار مجموع عمل الطائفتين واقل عطاء قال الله تعالى هل ظلمتكم
اي نقصتكم كما في رواية نافع في الباب السابق وانما لم يكن ظلما لان الله تعالى
شرط معهم شرطا وقبلوا ان يعملوا به من حقكم شيا قالوا لا فقال الله تعالى ولابي
ذر قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء قال القرطبي وما ذكر من المقاولة والمكالمة
لعله تخييل وتصوير ولم يكن حقيقة لانه لم يكن ثمة الا الالهام الا ان يحمل ذلك على
حصوله عند اخراج الذر فيكون حقيقة باب اثم من منع اجر
الاجير وبه قال حدثنا يوسف بن محمد العصفري المرزباني نزيل البصرة قال
حدثني بالافراد يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام الطائفي نزيل مكة صدوق
سيء الحفظ ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث وله اصل عنده من غير هذا

الموحدة واجتح به الباقون عن اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاصي الكوفي
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال قال الله تعالى ثلاثة من الناس انا خصمهم يوم القيامة رجل
اعطى بي اي اعطى العهد باسمي ثم غدر اي نقض العهد ورجل باع حرا فاكل ثمنه
متعمدا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره وهذا
الحديث سبق في كتاب البيع في باب اثم من باع حرا باب الاجارة
من العصر من اول وقته الى اول دخول الليل وبه قال حدثنا محمد بن العلا بفتح العين
والمد ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا محمد بن العلا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بضم الموحدة وسكون الراء ابن عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى
كمثل رجل استاجر قوما هم اليهود من باب القلب اي كمثل قوم استاجرهم رجل
او هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه الفرد بالفرد فلا اعتبار الا بالمجموع
اذ التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع اجرا يعملون له عملا يوما الى الليل
على اجر معلوم اي على قيراطين فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى
اجرك الذي شرطت لنا اي اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم
وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك
الايمان وما عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى ان لا ينفعهم
الايمان بموسى بعد بعثة عيسى فقال لهم لا تفعلوا ابطال العمل وترك الاجر
المشروط اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر
اخرين بخا معجمة فرا مكسورة وهم النصارى بعدهم فقال لهم اكملوا بقية
يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم اي لليهود من الاجر وهو القيراطان فعملوا
حتى اذا كان حين العصر بنصب حين على انه خبر كان الناقصة واسمها ضمير
مستتر فيها يعود على انها عملهم المفهوم من السياق وبالرفع على انه فاعل كان
التامة قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فكفروا
وتولوا فحبط عملهم كاليهود فقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار
شيء يسير بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا فابوا ان يعملوا وتركوا
اجرهم وفي رواية غير ابوي ذر والوقت من هذا واستاجر اجيرين بجيم مكسورة
فمثناة تحتية ساكنة فرا تحتية مفتوحة على التثنية فقال لهما اكملا بقية
يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين
صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه
فقال لهما اكملا بقية عملكما فانما بقي من النهار شيء يسير فابيا وفي حديث
ابن عمر السابق انه استاجر اليهود من اول النهار الى نصفه والنصارى منه الى العصر

فبين

ولك

يسير

فبين الحديثين مغايرة واجيب بان ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل
ظهور دين اخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن به والظاهر
انهما قضيتان وقد قال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر سيق مثالا لاهل
الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له
منع في ذلك ان الاجر يحصل له تاما بفضل الله تعالى وفي حديث ابي موسى مثال
لمن اخر بغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى اجرك فاشار بذلك
الى ان من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار انتهى ووقع في رواية سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه الماضية في باب من ادرك ركعة من العصر الاتية ان شا
الله تعالى في التوحيد ما يوافق رواية ابي موسى ولفظه فعملوا حتى اذا انتصف
النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وقال في اهل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر
ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا فهو يدل على ان مبلغ الاجرة لليهود لعمل النهار
كله قيراطان واجر النصارى للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل
تمامه لم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط واستاجر بالواو ولابي ذر فاستاجر
قوما هم المسلمون ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت
الشمس واستكملوا اجر الفريقين اليهود والنصارى كلاهما باعانهم بالانبيا الثلاثة
محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم وحكى السفاقسي ان في روايته
كلاهما بالالف وهو على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلاثة بالالف فذلك
مثلهم اي المسلمين ومثل ما قبلوا من النور كذا عند الكشميهني وللاسماعيلي في ذلك مثل المومنين
الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امر الله
به واستدل به على ان بقا هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضي ان مدة اليهود
نظير مدتي النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود الى
البعثة المحمدية كانت اكثر من الفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل
اقل فتكون مدة المسلمين اكثر من الف سنة قطعا قاله في الفتح باب
من استاجر اجيرا فترك اجره وللكشميهني فترك الاجير اجره فعمل فيه المستاجر
بالتجارة والزراعة فزاد منه ربح او من وفي بعض النسخ ومن عمل في مال غيره
فاستفضل بالضاد المعجمة اي افضل وليست السين للطلب وهو من باب عطف
العام على الخاص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سالم
ابن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط قال الجوهري والرهط ما دون
العشرة من الرجال لا يكون منهم امراة قال تعالى وكان في المدينة تسعة رهط فجمع

وليس لهم واحد من لفظهم مثل ذود ممن كان قبلكم حتى اووا المبيت بقصر الهمزة
كرموا والمبيت موضع المبيت الى غار كهف في جبل فدخلوه فانحدرت هبطت
صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم بضم الياء من الانجا
اي لا يخلصكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم بسكون
واو تدعوا ولبعضهم تدعون فسقطت النون لدخول ان فقال ولابي الوقت قال
رجل منهم اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران هو من باب التغليب اذ المراد الاب
والام وكنت لا اغبق قبلهما بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة
اخره قاف من الثلاثي كذا في الفرع وفي نسخة اغبق بضم الموحدة وللاصيلي كما في
الفتح اغبق بضم الهمزة من الرباعي وخطاوه والغبوق شرب العشي اي ما كنت اقدم
عليهما في شرب نصيبهما من اللبن اهلا اقاربا ولا مالا رقيقا فناى كسعى اي بعد
بي وللكشميهني والاصيلي كما في الفتح فناء بمد بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى الاول
في طلب شي بعد يوما فلم ارح بضم الهمزة وكسر الراء اي لم ارجع عليهما
اي على ابوي حتى ناما فحلبت وللحموي والمستملي فجلبت بالجيم لهما غبوقهما
فوجدتهما نايمين وكرهت بالواو ولابي ذر والوقت فكرهت ان اغبق قبلهما
اهلا او مالا فلبثت والقدح اي والحال ان القدح على يدي بتشديد الياء على
التثنية انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر بفتح الراء ظهر ضياوه فاستيقظا
فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن
فيه من هذه الصخرة بفاءين مفتوحتين فراء مكسورة مشددة فانفرجت شيا
لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاخر اللهم
كانت لي بنت عم كانت احب الناس الي فاردتها عن نفسها اي بسبب نفسها
او من جهتها وللحموي والمستملي على نفسها مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع
فامتنعت مني حتى المت بتشديد الميم وللكشميهني الممت اي نزلت بها سنة
من السنين المقحطة فاحوجتها فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار وفي
البيوع مائة دينار والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة او المائة كانت بالتماسها
والعشرون تبرعا منه وكرامة لها على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت ذلك
حتى اذا قدرت عليها وفي الرواية السابقة فلما قعدت بين رجليها قالت
لا احل لك بفتح الهمزة وفي اليونينية وفي غيره واحل بضم الهمزة من الاحلال
ان تفض الخاتم الا بحقه اي لا يحل لك ان تزيل البكارة الا بالحلال وهو النكاح
الشرعي المسوغ للوطي فتحرجت اي تجنبت واحترزت من الاثم الناشي من الوقوع
عليها بغير حق فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي
اعطيتها قال العيني والذهب يذكر ويونث اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء

وجهك

وجهك فافرج بهمزة وصل وضم الراء عنا ما نحن فيه اي من هذه الصخرة وقول
الزركشي انه في البخاري بهمزة وصل وضم الراء لم اره فيما وقفت عليه من نسخ البخاري
المعتمدة كما قال بل كلها بهمزة الوصل والله اعلم فانفرجت الصخرة غير انهم
لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث
اللهم اني استاجرت اجراء بضم الهمزة وفتح الجيم والراء جمع اجير وسقط لفظ اني
لابي الوقت فاعطيتهم اجرهم بفتح الهمزة وسكون الجيم غير رجل واحد منهم
ترك اجره الذي له وذهب فثمرت اي كثرت اجره حتى كثرت منه الاموال
فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله ادي الي اجري بياء ثابتة بعد الدال والصواب
حذفها فقلت له كل ما ترى برفع كل والخبر قوله من اجرك وللكشميهني من اجلك
باللام بدل الراء من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ
بي بسكون الهمزة فقلت له اني لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم
يترك منه شيا اللهم فان بالفاء قبل الهمزة كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك
فافرج عنا بالوصل وضم الراء ما نحن فيه اي من هذه الصخرة فانفرجت
الصخرة فخرجوا من الغار يمشون وقد تعقب المهلب المصنف بانه ليس في الحديث
دليل لما ترجم له فان الرجل انما اتجر في اجر اجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع
فانه انما كان يلزمه قدر العمل خاصة وهذا الحديث قد سبق في كتاب البيوع
وياتي بقية مباحثه في اواخر احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى بعون الله ومنته

باب من اجر نفسه لغيره ليحمل له متاعه على ظهره ثم تصدق
به اي باجره وللكشميهني ثم تصدق منه وباب اجرة الحمال بالحاء المهملة
ولابي ذر واجر بغير ها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد بن
يحيى بن سعيد اي ابن ابان بن سعيد بن العاص الاموي القرشي البغدادي وسقط
لغير ابي ذر القرشي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران عن شقيق ابي وايل عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري
رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بالصدقة
ولابي ذر اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا لما يسمعه من الاجر الجزيل فيها الى
السوق فيحامل بضم التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة الكائنة من اثنين اي يحمل
صنعة الحمالين يعمل وياخذ الاجرة من الاخر ليكسب ما يتصدق به فيصيب
المد من الطعام اجرة عما حمله وعند النسائي من طريق منصور عن ابي وايل ينطلق
احدنا الى السوق فيحمل على ظهره وان لبعضهم اي اليوم لمائة الف من الدنانير
او الدراهم واللام للتاكيد وهي ابتدائية لدخولها على اسم ان وتقدم الخبر زاد النسائي
وما كان له يومئذ درهم اي في اليوم الذي كان يحمل فيه بالاجرة لانهم كانوا فقراء

حينئذ واليوم هم اغنيا قال ابو وايل ما اراه بفتح النون وضمها اي ما اظن
ابا مسعود اراد بذلك البعض الا نفسه وفي نسخة الفرع ما تراه يعني الا نفسه
وهذا الحديث سبق في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة
باب اجر السمسرة بفتح السينين المهملتين بينهما ميم ساكنة
اي الدلالة ولم ير ابن سيرين محمد وعطا هو ابن ابي رباح وابراهيم النخعي
فيما وصله ابن ابي شيبة والحسن البصري باجر السمسار باسا وقال
ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي شيبة لا باس ان يقول للسمسار بع
هذا الثوب فما زاد علي كذا وكذا فهو لك وهذه اجرة سمسرة ايضا لكنها
مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور بل قالوا ان باع ذلك فله اجر مثله وقال ابن
سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة ايضا اذا قال بعه بكذا فما كان
من ربح فهو لك لابوي ذر والوقت فلك او بيني وبينك فلا باس به وقال
النبي صلي الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم اي الجائزة شرعا وهذا
روي من حديث عمرو بن عوف المزني عند اسحاق في مسنده ومن حديث ابي هريرة
عند احمد وابو داود والحاكم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاووس عبد الله
عن ابيه طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهي النبي صلي
الله عليه وسلم ان يتلقي بضم التحتية وفي بعض النسخ فوقية مبنيا للمفعول
الركبان بالرفع نايب الفاعل ولا يبيع بالنصب علي ان لا زايدة حاضر
لباد قال طاووس قلت لابن عباس ما معني قوله لا يبيع حاضر لباد قال
لا يكون له سمسارا وهذا موضع الترجمة فان مفهومه جواز ان يكون سمسارا في
بيع الحاضر للحاضر لكن شرط الجمهور ان تكون الاجرة معلومة وهذا الحديث
سبق في باب النهي عن تلقي الركبان في كتاب البيوع وهذا باب
بالتنوين هل يواجر الرجل المسلم نفسه من مشرك في ارض الحرب وهي
دار الكفر وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن
طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم
الصاد مصغرا عن مسروق هو ابن الاجدع قال حدثنا خباب بفتح الخا المعجمة
وتشديد الموحدة الاولي ابن الارت التميمي من السابقين الي الاسلام رضي الله عنه
قال كنت قينا بفتح القاف وسكون التحتية حدادا فعملت اي سيفا للعاص بن
وايل السهمي والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور وكان لم يقدر لها هلية ولكنه
لم يوفق للاسلام وكان ذلك بمكة وهي اذ ذاك دار حرب وخباب مسلم
فاجتمع لي عنده زاد الامام احمد دراهم فاتيته اتقاضاه اي اطلب الدراهم

وهي اجرة

اجرة عمل السيف فقال اي العاص لا والله لا اقضيك حتي تكفر بمحمد فقلت اما
بتخفيف الميم حرف تنبيه والله لا اكفر حتي تموت ثم تبعث فمفهومه مشعر من ان الكفر لا يتصور
بعد البعث فكانه قال لا اكفر ابدا فلا اي فلا اكفر والفا لا تدخل في جواب القسم فهو مفسر
للمقدر الذي حذف قال الكرماني ويروى اما بالتشديد وتقديره اما انا فلا اكفر [illegible]
واما غيري فلا اعلم حاله قال العاص واني بحرف همزة الاستفهام والتقدير واني لميت ثم
مبعوث قال خباب قلت له نعم قال انه سيكون لي ثم بفتح المثلثة اي هناك مال
وولد فاقضيك فنزلت فانزل الله تعالي افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين
مالا وولدا وموضع الترجمة منه قوله فعملت اي اجرة ووجه الدلالة ان العاص كان
مشركا وكان خباب اذ ذاك مسلما ومكة حينئذ دار حرب واطلع عليه النبي صلي الله
عليه وسلم واقره لكن يحتمل ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة وقيل الاذن بقتال
المشركين والامر بعدم اذلال المومن نفسه قال ابن المنير والذي استقرت عليه المذاهب
ان الصناع في حوانيتهم كالقين والخياط ونحوهما يجوز ان يعمل لاهل الذمة ولا يعد
ذلك ذلة بخلاف خدمته في منزله وبطريق التبعية له كالمكاري والبلان في الحمام
ونحو ذلك وهذا الحديث سبق في باب القين والحداد من كتاب البيع ويأتي ان شا
الله تعالي في سورة مريم باب حكم ما يعطي بضم اوله وفتح ثالثه
في الرقية بضم الرا وسكون القاف اي العوذة علي احياء العرب بفتح الهمزة طايفة
مخصوصة بفاتحة الكتاب وعورض المولف في قوله علي احياء العرب لان الحكم لا يختلف
باختلاف الامكنة والاجناس واجاب في فتح الباري بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض
لنفي غيره واعترض في عمدة القاري بان هذا الجواب غير مقنع لان القيد شرط
اذا انتفي ينتفي المشروط انتهي وقد شطب عليه في الفرع وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله في الطب عن النبي صلي الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله وبهذا تمسك الجمهور في جواز الاجرة علي تعليم القران ومنع ذلك الحنفية في
التعليم لانه عبادة والاجر فيها علي الله تعالي واجازوه في الرقي لهذا الخبر وبحث
بقية ذلك تاتي ان شا الله تعالي بعونه الله في باب التزويج علي تعليم القران
وقال الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله ابن ابي شيبة لا يشترط المعلم علي من
يعلم اجرة الا ان يعطي شيا فليقبله والجزم علي اللام وفتح همزة ان والاستثنا
منقطع اي لكن الاعطا بدون الاشتراط جائز فيقبله قال الكرماني وفي بعضها الا ان
بكسر الهمزة اي لكن ان يعط شيا بدون الشرط فليقبله وقال الحكم بفتحتين ابن
عتيبة بفتح المثناة والموحدة مصغرا الكندي الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات
لم اسمع احدا من الفقها كره اجر المعلم واعطي الحسن البصري دراهم اجرة المعلم
عشرة وصله ابن سعد في الطبقات ولم ير ابن سيرين محمد باجر القسام بفتح القاف

وتشديد المهملة من القسم وهو القاسم بالاجرة اي اذا كان بغير اشتراط اما مع
الاشتراط فكان يكرهه كما اخرجه عنه موصولا ابن سعد بل روي عنه الكراهة من غير
تقييد عبد بن حميد من طريق يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين ولفظه انه كان يكره
اجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم واري هنا حكما يوخذ عليه
الاجر وقال ابن سيرين كان يقال السحت الرشوة في الحكم بكسرها و اخرجه ابن جرير
باسانيد عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم واخرجه من وجه آخر
مرفوعا برجال ثقات لكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار اولى به
قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وكانوا يعطون الاجر
على الخرص لخارص الثمرة ومناسبته ذكر القسام والخارص الاشتراك في ان كلا
منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن
ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس
عن ابي المتوكل علي بن داود ويقال ابن دؤاد بضم الدال بعدها واو وبهمزة الناجي
بالنون والجيم البصري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
انه قال انطلق نفر هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن
ماجه انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي ولم يسم احد منهم وفي رواية سليمان
بن قتة بفتح القاف وتشديد التحتية عند الامام احمد بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثين رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها
اي في سرية عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم يعينها احد من اهل
المغازي فيما وقفت عليه الحافظ ابن حجر حتى نزلوا اي ليلا كما في الترمذي
على حي من احياء العرب قال في الفتح فلم اقف على تعيين الحي الذي نزلوا به
من اي القبايل هم فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم
بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية وروي يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف
فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة لا بالمعجمة وسهى الزركشي وبالغين المعجمة
مبنيا للمفعول اي لسع سيد ذلك الحي اي بعقرب كما في الترمذي ولم يسم
سيد الحي فسعوا له بكل شيء مما جرت العادة ان يتداووا به من لدغة العقرب
وللكشميهني فشفوا بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو اي طلبوا له الشفا
اي عالجوه بما يشفيه وقد زعم السفاقسي انها تصحيف لا ينفعه شيء فقال
بعضهم لبعض لو اتيتم هولاء الرهط الذين نزلوا عندكم لعله وللكشميهني
لعل باسقاط الهاء ان يكون عندهم بعض شيء يداوى به فاتوهم فقالوا يا ايها
الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا وللكشميهني وشفينا له بكل شيء لا ينفعه

في رواية

في رواية سعيد بن منصور ان الذي جاءهم جارية منهم فيحمل على انه كان معها غيرها
فهل عند احد منكم من شيء زاد ابو داود من هذا الوجه ينفع صاحبنا فقال
بعضهم هو ابو سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم نعم والله اني لارقي
بفتح الهمزة وكسر القاف ولكن بالتخفيف والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا
فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل
فصالحوهم اي وافقوهم على قطيع من الغنم وفي رواية النسائي ثلاثون شاة
وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا الكل واحد شاة
فانطلق الراقي الى الملدوغ وجعل يتفل عليه بفتح المثناة التحتية وسكون الفوقية
وكسر الفاء وتضم بنفخ نفخا معه ادنى بزاق قال العارف بالله عبد الله بن ابي جمرة في
بهجة النفوس محل التفل في الرقية بعد القراءة ليحصل بركة الريق في الجوارح
التي يمر عليها فتحصل البركة في الريق الذي يتفله ويقرأ الحمد لله رب العالمين
الفاتحة الى آخرها وفي رواية الاعمش عنه سبع مرات وفي حديث جابر ثلاث مرات ٢
والحكم للزائد فكانما نشط بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي المجرد اي حل
من عقال بكسر العين المهملة وبعدها قاف حبل يشد به ذراع البهيمة لكن قال
الخطابي المشهور ان يقال في الحل انشط بالهمز وفي العقد نشط وقال ابن الاثير
وكثيرا ما يجيء في الرواية كانما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة
اذا عقدتها وانشطتها وانتشطتها اذا حللتها وفي القاموس كالصحاح والحبل
كنصر عقده كنشطه وانشطه حله ونقل في المصابيح عن الهروي انه رواه كانما انشط
من عقال وعن السفاقسي انه كذا في بعض الروايات فانطلق الملدوغ حال كونه
يمشي وما به قلبة بحركات اي علة وسمي بذلك لان الذي يصيبه يتقلب من جنب
الى جنب ليعلم موضع الدا منه ونقل عن خط الدمياطي انه دا ماخوذ من القلاب
ياخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه قال فاوفوهم جعلهم الذي
صالحوهم عليه وهي الثلاثون شاة فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى بفتح
القاف لا تفعلوا ما ذكرتم من القسمة حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له
بنصب نذكر عطفا على ناتي المنصوب بان المضمرة بعد حتى الذي كان من
هذا فننظر نصب عطفا على المنصوب ما يامرنا به فنتبعه وفي رواية الاعمش
فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شيء فقدموا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة فذكروا له القصة فقال عليه الصلاة والسلام للراقي وما يدريك
انها اي الفاتحة رقية بضم الراء واسكان القاف قال الداودي معناه وما ادراك
قال ولعله المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يعلم وما قيل فيه وما
ادراك فقد علمه واجاب ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القرآن

والا فلا فرق بينهما في الفضة وعند الدارقطني وما علمك انها رقية قال القي
في روعي ثم قال عليه الصلاة والسلام قد اصبتم في الرقية او في توفيقكم عن التصرف
في الجعل حتى استاذنتموني او اعم من ذلك اقسموا الجعل بينكم واضربوا اجعلوا
لي معكم منه سهما اي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع
للراقي وانما قال تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه فضحك رسول
الله ولابوي الوقت وذر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله البخاري
وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله الترمذي والمؤلف في الطب لكن بالعنعنة حدثنا
ابو بشر جعفر بن ابي وحشية السابق قال سمعت ابا المتوكل الناجي بهذا الحديث
السابق وفائدة ذكره هنا التصريح ابي بشر بالسماع ومتابعة شعبة لابي عوانة
على الاسناد وقد تابع ابو عوانة ايضا هشيم كما في مسلم والنسائي وخالفهم
الاعمش فرواه عن جعفر ابي ابي وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد فجعل بدل ابي
المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وليس الحديث مضطربا بل
الحديثان محفوظان قاله في الفتح وقد سقط قوله وقال ابو عبد الله الى اخره في
رواية الحموي وثبت للمستملي والكشميهني ومباحث هذا الحديث وما يستنبط منه
تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الطب ومطابقته للترجمة واضحة وفيه ان رجاله كلهم
مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون غير ابي عوانة فواسطي واخرجه
المؤلف في الطب ايضا وكذا مسلم واخرجه ابو داود فيه وفي البيوع والترمذي فيه
وكذا النسائي وابن ماجة في التجارات باب حكم ضريبة العبد
بفتح الضاد المعجمة بمعنى مفعولة ما يقدره السيد على عبده في كل يوم وبيان
تعاهد ضرائب الاماء وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة
البخاري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الطويل ابي عبيدة البصري
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم ابو طيبة اسمه نافع على الصحيح
النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين من طعام شك الراوي
وفي باب ذكر الحجام من كتاب البيوع فامر له بصاع من تمر وكلم مواليه هم بنو
حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما مر
فخفف بفتح الخاء المعجمة وفي نسخة فخفف بضمها مبنيا للمفعول عن غلته بفتح الغين
المعجمة وتشديد اللام او قال من ضريبته وهما بمعنى والشك من الراوي ومناسبته
للترجمة واضحة واما ضرائب الاماء فبالقياس واختصاصها بالتعاهد لكونها
مظنة لتطرق الفساد في الاغلب والا فكما يخشى من اكتساب الامة بفرجها يخشى
من اكتساب العبد بالسرقة مثلا والحديث سبق في البيع باب
خراج الحجام وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا وهيب

بضم

بضم الموحدة مصغرا ابن خالد الباهلي البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله
عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه
وسلم واعطى الحجام ابا طيبة نافعا اجره بفتح الهمزة اي صاعا من تمر وزاد في البيع
ولو كان حراما لم يعطه ونحوه في الحديث اللاحق وهو نص في اباحتها واليه ذهب الجمهور
وحملوا النهي على ما ورد في الزجر عنه على التنزيه وذهب الامام احمد وغيره الى الفرق بين
الحر والعبد فكره للحر الاحتراف بالحجامة وحرم الانفاق منها على نفسه واباح له
الانفاق منها على عبده ودابته واباحها للعبد مطلقا لحديث محيصة بن مالك واحمد
واصحاب السنن ورجاله ثقات انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه
فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك وبه قال حدثنا مسدد بفتح السين وتشديد الدال
الاولى المهملات الاسدي البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء
مصغرا البصري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام ابا طيبة اجره صاعا من طعام ولو علم عليه الصلاة
والسلام كراهية في اجر الحجام لم يعطه اجره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين اخره راء ابن كدام عن عمرو بن
عامر بفتح العين وسكون الميم الانصاري وليس له رواية في البخاري الا عن انس و لا
له في البخاري الا حديثين هنا واخر سبق في الطهارة انه قال سمعت انسا هو ابن
مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم التعبير بكان يشعر بالمواظبة
على القول بان كان تقتضي التكرار ولم يكن يظلم احدا اجره اي لم يكن ينقص من
اجر احد ولا يرده بغير اجر وهو اعم من اجر الحجام وغيره ممن يستعمله في عمل باب
من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وسقط قوله حجاما في رواية
ابوي ذر والوقت والظاهر انه ابو طيبة وان كان حجمه ابو هند مولى بني بياضة كما عند
ابن منده وابي داود لانه ليس في حديثه عندهما في حديث ابي طيبة قوله وامر له
بصاع او صاعين او مد او مدين اي من تمر والشك من شعبة وكلم عليه الصلاة والسلام بالواو
وللحموي والمستملي فيه مواليه محيصة بن مسعود وانما جمع في الترجمة كالحديث السابق
على طريق المجاز او كان مشتركا بين جماعة من بني حارثة منهم محيصة فخفف من
ضريبته بضم الخاء مبنيا للمفعول وفي حديث عمران بن ابي شيبة ان خراجه كان
ثلاثة اصع والله اعلم باب حكم كسب البغي بفتح الموحدة وكسر
الغين المعجمة وتشديد التحتية اي الزانية وحكم كسب الاماء البغايا والممنوع كسب
الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة وكره ابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة

اجرة البغي والمغنية من حيث ان كلا منها معصية واجارته باطلة كمهر البغي وقول الله تعالى بالجر عطفا على كسب او بالرفع على الاستيناف ولا تكرهوا فتياتكم اي اماءكم على البغاء اي الزنا وكان اهل الجاهلية اذا كان لاحدهم امة ارسلها تزني وجعل عليها ضريبة ياخذها منها كل وقت فلما جاء الاسلام نهى الله المومنين عن ذلك وكان سبب نزول هذه الاية ما رواه الطبراني ان عبد الله بن ابي امر امة له بالزنا فجاءت ببرد فقال ارجعي فازني على اخر فقالت ما انا براجعة فنزلت وهذا اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغا فنزلت والظاهر انها نزلت فيهما وسماها الزهري معاذة ان اردن تحصنا قال في الكشاف فان قلت لم اقحم قوله ان اردن تحصنا قلت لان الاكراه لا ياتي الا مع ارادة التحصن وامر الزانية للبغا لا يسمى مكرها ولا امره اكراها وكلمة ان وايثارها على اذا ايذانا بان الباغيات تكن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن وانما وجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ النادر لتبتغوا عرض الحياة الدنيا من خراجهن واولادهن ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم قال الزمخشري لهم اولهن او لهم ولهن ان تابوا واصلحوا وقال ابو حيان في البحر فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم جواب الشرط والصحيح ان التقدير غفور لهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذي هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطا بالتوبة ولما غفل الزمخشري وابن عطية وابو البقاء عن هذا الحكم قدروا فان الله غفور رحيم لهن اي للمكرهات فعديت جملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه ابو عبد الله الرازي فقال فيه وجهان احدهما فان الله غفور رحيم لهن لان الاكراه يزيل الاثم والعقوبة من المكره فيما فعل والثاني فان الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف لانه على التفسير الاول لا حاجة لهذا الاضمار وعلى الثاني يحتاج اليه انتهى وكلامهم كلام من لم يمعن في لسان العرب فان قلت قوله اكراههن مصدر اضيف الى المفعول وفاعل المصدر محذوف والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من بعد اكراههم اياهن والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فلتجز هذه المسئلة قلت لم يعدوا في الرابط الفاعل المحذوف تقول هند عجبت من ضربها زيدا فتجوز المسئلة ولو قلت هند عجبت من ضرب زيدا لم تجز ولما قدر الزمخشري في احد تقديراته لهن اورد سوالا فقال فان قلت لا حاجة الى تعليق المغفرة بهن لان المكرهة على الزنا بخلاف المكره عليه في انها غير اثمة قلت لعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من اكراه بقتل او بما يخاف منه التلف او ذهاب العضو من ضرب عنيف

وغيره

وغيره حتى تسلم من الاثم وربما قصرت عن الحد الذي تعذر فيه فتكون اثمة انتهى وهذا السوال والجواب مبنيان على تقدير لهن انتهى وقد حكى ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس انه قال فان فعلتم فان الله لهن غفور رحيم واثمهن على من اكرههن قال وكذا قال عطا الخراساني ومجاهد والاعمش وقتادة وعن الزهري قال غفور لهن ما اكرهن عليه وعن زيد بن اسلم قال غفور رحيم للمكرهات حكاه ابن المنذر في تفسيره قال وعند ابي حاتم قال في قراءة عبد الله بن مسعود فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم واثمهن على من اكرههن انتهى وهذا يرجح قول القايل ان الضمير يعود على المكرهات وقال مجاهد في تفسيره فتياتكم اي اماءكم اخرجه عبد بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ ولا تكرهوا فتياتكم على البغا قال اماءكم على الزنا وهذا ساقط في رواية غير المستملي ثابت في روايته ولفظ رواية ابي ذر ولا تكرهوا فتياتكم ان اردن تحصنا الى قوله غفور رحيم وبه قال حدثنا قتيبة بن ابي سعيد بكسر العين عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن ابي مسعود الانصاري هو ابن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل ثمن الكلب مطلقا وعن مهر البغي بكسر الغين المعجمة وتشديد اليا وفي الفرع بسكون الغين واطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما ياخذه على الزنا لانه حرام بالاجماع فالمعاوضة عليه لا تحل لانه عن ثمن محرم وعن حلوان الكاهن بضم الحا وهو ما يعطاه على كهانته وهذا الحديث قد سبق في اخر البيوع وبه قال حدثنا ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن جحادة بجيم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة الايامي بفتح الهمزة وتخفيف التحتية الكوفي عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي المعجمة المكسورة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء بالفجور لا ما تكسبه بالصنعة والعمل

باب النهي عن عسب الفحل

بفتح العين المهملة وسكون السين اخره موحدة والفحل الذكر من الحيوان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد واسماعيل بن ابراهيم امه علية عن علي بن الحكم بفتحتين البناني بضم الموحدة وتخفيف النونين عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا عسب الفحل حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والمشهور في كتب الفقه ان عسب الفحل ضرابه وقيل اجرة ضرابه وقيل ماوه فعلى الاول والثاني تقديره يدل على عسب الفحل وفي رواية الشافعي رحمه الله

كل ج

لنهي عن عسب الفحل والحاصل ان بذل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا فباطل
قطعا لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان
اجارة على الاصح ويجوز ان يعطي صاحب الانثى صاحب الفحل شيا على سبيل
الهدية لما روي الترمذي وقال حسن غريب من حديث انس ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص
في الكرامة وهذا مذهب الشافعي وقال المالكية حمله اهل المذهب على الاجارة المجهولة
وهو ان يستاجره فحله ليضرب الانثى حتى تحمل ولا شك في جهالة ذلك لانها قد
تحمل من اول مرة فيغبن صاحب الانثى وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغبن صاحب الفحل
فان استاجره على نزوات معلومة ومدة معلومة جاز وهذا الحديث اخرجه ابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في البيوع **باب** بالتنوين
اذا استاجر احد **ارضا** من اخر **فمات احدهما** اي احد المتواجرين هل تنفسخ
الاجارة ام لا **وقال** بالواو ولابي ذر قال **ابن سيرين** محمد **ليس لاهله** اي الميت
ان يخرجوه اي المستاجر **الى تمام الاجل** الذي وقع عليه العقد وقول البرماوي كالكرماني
لا هله اي لورثته ان يخرجوه من عقد الاجارة ويتصرفوا في منافع المستاجر قال العيني
هو بيان لعود الضمير المنصوب في ان يخرجوه الى عقد الاستيجار قال وهذا
لا معنى له بل الضمير يعود على المستاجر ولكن لم يتقدم ذكر المستاجر فكيف يعود اليه
وكذلك الضمير في اهله ليس مرجعه مذكورا فيهما اضمار قبل الذكر ولا يجوز ان
يقال مرجع الضمير يفهم من الترجمة لان الترجمة وضعت بلا ريب مثل قول ابن
سيرين فالوجه ان يقال ان مرجع الضمير محذوف والقرينة تدل عليه فهو في حكم
الملفوظ واصل الكلام في اصل الوضع هكذا سيل محمد بن سيرين في رجل استاجر
من رجل ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا يد المستاجر من تلك
الارض ام لا فاجاب بقوله ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوا المستاجر الى
تمام الاجل اي اجل الاجارة **وقال الحكم** بن عتيبة احد فقهاء الكوفة **والحسن**
البصري **واياس بن معاوية** بن قرة المزني **تمضي الاجارة الى اهلها** وصله
ابن ابي شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية ومن طريق ايوب عن ابن
سيرين نحوه والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت احد المتواجرين وهو
مذهب الجمهور وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك
الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذي اجره **وقال ابن
عمر** رضي الله عنهما مما اخرجه مسلم **اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشرط**
اي بان يكون النصف للزارع له والنصف له صلى الله عليه وسلم **فكان ذلك** مستمرا
على عهد النبي ولابي ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعهد ابي بكر وصدرا**

من كلاب ح

من خلافة

٩٤

من خلافة عمر رضي الله عنهما **ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض
النبي صلى الله عليه وسلم** فدل على ان عقد الاجارة لم ينفسخ بموت احد المتواجرين
وبه قال **حدثنا موسى ابن اسمعيل** قال **حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله**
اي ابن ابي عمر **رضي الله عنه** وعن ابيه انه قال **اعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم خيبر** زاد ابو ذر والوقت اليهود **ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر
ما يخرج منها وان ابن عمر** عطف على سابقه اي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
حدثه ايضا **ان المزارع** بفتح الميم **كانت تكرى على شي** من حاصلها قال جويرية
سماه اي سمى **نافع** مقدار ذلك الشي **لا احفظه وان رافع ابن خديج** بفتح الخاء
المعجمة **حدث** باثبات الضمير في الاول وحذفه في هذا لان عمر حدث نافعا بخلاف
نافع فانه لم يحدث له خصوصا **ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا
المزارع وقال عبيد الله** بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب **عن نافع عن
ابن عمر** رضي الله عنهما **حتى اجلاهم عمر** رضي الله عنه وهذا وصله مسلم ولفظه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه ايضا
من وجه اخرى وفي اخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك
ما شينا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيماء واريحا **بسم الله
الرحمن الرحيم الحوالات** بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر وهي نقل حق من ذمة الى اخرى
وفي رواية المستملي كما في الفرع كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ
ابن حجر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة كذا للاكثر وزاد النسفي والمستملي
بعد البسملة كتاب الحوالة **باب** بالتنوين **في الحوالة وهل يرجع
المحيل في الحوالة** ام لا فان قلنا انه عقد لازم لا يرجع ولها ستة اركان محيل
ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة
وهو دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يشترط التقابض في المجلس وان كان الدينار
ربويين وهي بيع لانها ابدال مال بمال فان كلا من المحيل والمحتال يملك بها
ما لم يملكه قبلها لا استيفا ولحق بان يقدر ان المحتال استوفى ما كان على المحيل
واقرضه المحال عليه وشرط رضا المحيل والمحتال لان للمحيل ايضا الحق
من حيث شاء فلا يلزم بجهته وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه
ومعرفة رضاهما بالصيغة ولا يشترط رضا المحال عليه لانه محل الحق والتصرف
كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا
والايجاب والقبول كما في البيع وان تكون الحوالة بدين لازم فلو احال على
من لا دين عليه لم تصح الحوالة ولو رضي بها لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شي
يجعله عوضا عن حق المحتال فان تطوع باداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره

وهو جائز ويشترط ايضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا وتاجيلا وصحة
وتكسيرا وجودة ورداءة وقال المالكية لا يشترط رضى المحال عليه على المشهور عليه
خلافا لابن شعبان وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة وهو قول
مالك وحقيقتها ان تكون على اصل دين فان لم تكن على اصل دين انقلبت حمالة ولو
كانت بلفظ الحوالة واشترط الحنفية رضى المحال عليه لتفاوت الناس في الاقتضا
فلعل المحال عليه اعسر وافلس فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه وقال الحنابلة ولا
يعتبر رضى محتال ان كان المحتال عليه مليا ولو ميتا قاله في الرعاية وقال حسن
البصري وقتادة مما وصله ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ له وقد سئلا عن رجل
احال على رجل فافلس فقالا لا اذا كان المحال عليه يوم احاله عليه مليا اصله
مليئا بالهمزة بعد الياء الساكنة فابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء في الياء اي
غنيا وجواب اذا قوله جاز اي الفعل وهو الحوالة وليس له اي للمحتال ان يرجع
على المحيل ومفهومه انه اذا كان مفلسا يوم الحوالة له الرجوع ومذهب الشافعي ان
المحتال لا يرجع بحال حتى لو افلس المحال عليه ومات او لم يمت او جحد وحلف لم يكن
للمحتال الرجوع على المحيل كما لو تعوض عن الدين ثم تلف الدين في يده وكذا لو بان
المحال عليه عبدا لغير المحيل بل يطالبه بعد العتق وقال الحنابلة يرجع على المحيل
اذا شرط ملاءة المحال عليه فتبين مفلسا وقال المالكية يرجع عليه فيما اذا حصل منه
غرور بان يكون افلاس المحال عليه متقدما بالحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل به
وقال الحنفية يرجع عليه اذا توى حقه والتوى عند ابي حنيفة اما ان يجحد الحوالة
ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال محمد وابو يوسف يحصل التوى بامر ثالث
وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
ابن ابي شيبة بمعناه يتخارج الشريكان اذا كان لهما دين على انسان فافلس
او مات او جحد وحلف حيث لا بينة يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه
وذلك الاخر كذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استواء الدين واهل الميراث
فياخذ هذا عينا وهذا دينا فان توي بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو وعلى
وزن قوي من قوي المال يتوى من باب علم يعلم اذا هلك اي فان هلك لاحدهما
شيء مما اخذه لم يرجع على صاحبه لانه رضي بالدين عوضا فتوي في ضمانه
كما لو اشترى عينا فتلفت في يده وقد الحق المولف الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين
الورثة كما اشار اليه بقوله واهل الميراث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال مطل المديان الغني القادر على وفاء الدين لربه بعد استحقاقه

ظلم

ظلم محرم عليه وخرج بالغني العاجز عن الوفاء والمطل اصله المد تقول مطلت الحديدة
امطلها اذا مددتها لتطول والمراد هنا تاخير ما استحق اداؤه بغير عذر ولفظ المطل
يشعر بتقديم الطلب فيؤخذ منه ان الغني لو اخر الدفع مع عدم صاحب الحق له لم يكن ظالما
وقد حكى اصحابنا وجهين في وجوب الاداء مع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال امام
الحرمين في الوكالة من النهاية تردد ابو المظفر السمعاني في القواطع في اصول الفقه والشيخ عز
الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى لا يجب الاداء الا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد
النووي في التفليس بالطلب والجمهور على ان قوله مطل الغني ظلم من باب اضافة المصدر
للفاعل كما سبق تقريره وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين
وان كان مستحقه غنيا ولا يكون سببا لتاخيره عنه وان كان كذلك في حق الغني فهو في
حق الفقير اولى وقال الحافظ زين الدين العراقي وهذا فيه تعسف وتكلف ولو لم يكن له
مال لكنه قادر على التكسب فهل يجب عليه ذلك لوفاء الدين اطلق اكثر اصحابنا ومنهم
الرافعي والنووي انه ليس عليه ذلك وفصل الغزالي فيما حكاه ابن الصلاح في فوائد
الرحلة بين ان يلزمه الدين بسبب هو عاص فيجب عليه الاكتساب لوفائه او غير عاص
فلا قال الاسنوي وهو واضح لان التوبة مما فعله واجبة وهي متوقفة في حقوق
الادميين على الرد انتهى قال ابن العراقي ولو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم يبعد
كالتكسب لنفقة الزوجة وكما ان القدرة على الكسب كالمال في منع اخذ الزكاة يبقى
النظر في ان لفظ الحديث هل يتناوله ان فسرنا الغني بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة
على وفاء الدين فنعم وكلامهم فيمن ماله غائب يوافق الثاني وفي رواية ابن عيينة
عن ابي الزناد عند النسائي وابن ماجه المطل فاذا اتبع احدكم بضم الهمزة وسكون
المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول على ملي بتشديد المثناة التحتية
وضبطها الزركشي بالهمز وقال العيني من الملاءة قال في المصابيح وظاهره ان
الرواية كذلك فينبغي تحريرها ولم اظفر بشيء انتهى والذي في الفرع وجميع ما وقفت
عليه من الاصول المعتمدة بدون الهمزة وهو الذي رويناه وذكر هذه الجملة عقب
ما قبلها يشعر بان الامر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغني ظلما قال ابن دقيق
العيد ولعل السبب فيه انه اذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز
عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لان به يحصل المقصود من غير
ضرر المطل ويحتمل ان يكون ذلك لان المليء لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع
بل ياخذه الحاكم قهرا ويوفيه ففي قبول الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مفسدة في
في الحق قال والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلما وعلى
هذا المعنى الثاني يكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم انتهى والمعنى الاول هو الذي
اقتصر عليه الرافعي وقال ابن الرفعة في المطلب وهنا اذا كان الوصف بالغني يعود

الي من عليه الدين وقد قيل انه يعود الي من له الدين وعلي هذا الاحتياج ان يذكر
في التقدير بين العيني انتهي قال البرماوي وقد يدعي ان في كل منهما تمام التعليل بكون
المطل ظلما لانه لابد في كل منهما بتمام التعليل بكون المطل ظلما لانه لا بد في كل منهما من
حذف يذكره يحصل الارتباط فيقدر في الاول مطل الغني ظلم والمسلم في الظاهر
يجتنبه فمن اتبع علي ملي فينبغي ان يتبعه وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم ينبغي له
الحكام ولا نقره فمن اتبع علي ملي فليتبع ولا يخشي من المطل ويشبه كما قال الاذرعي
انه يعتبر في استحباب قبولها علي ملي كونه وفيا وكون ماله طيبا ليخرج ما لو كان
ومن في ماله شبهة **فليتبع** بفتح التحتية وسكون الفوقية اي اذا احيل بالدين الذي
يحل علي موسر فليحتل ندبا وقوله ظلم ليشعر بكونه كبيرة والجمهور علي ان فاعله
يفسق لكن هل يثبت فسقه بمرة واحدة ام لا قال النووي فيقتضي مذهبنا التكرار
ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضي مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق
بعد طلبه وانتفاء العذر عن ادايه كالغصب والغصب كبيرة والكبيرة لا يشترط
فيها تكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهي ويدخل في المطل كل
من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته والعكس واستدل به علي
اعتبار رضي المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور
كما مر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحوالة ومسلم في البيوع وكذا النسايي والترمذي
وابن ماجة هذا **باب** بالتنوين **اذا احال** من عليه دين رب الدين بدينه
علي ملي فليس له رد وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** البيكندي قال **حدثنا سفيان**
الثوري **عن ابن ذكوان** عبد الله **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي**
الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه **قال مطل الغني ظلم ومن اتبع علي ملي**
فليتبع بتشديد التا كما في الفرع وقال النووي المشهور في الرواية واللغة التخفيف
وقال الخطابي اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف والمعني حصل
تابعا له وهو معني احيل في الرواية الاخري في مسند الامام احمد بلفظ واذا احيل
احدكم علي ملي فليتبع ولهذا عدي اتبع بعلي لانه ضمن معني احيل وعند ابن ماجة
من حديث ابن عمر واذا احلت علي ملي فاتبعه بتشديد التا خلاف وجمهور العلما
علي ان هذا الامر للندب وقال اهل الظاهر وجماعة من الحنابلة للوجوب فاوجبوا
قبولها علي الملي كما حكيناه في الباب السابق من الرعاية من كتبهم واليه مال البخاري
حيث قال فليس له رد وهو ظاهر الحديث وعلي الاول فالصارف للامر عن حقيقته
وهي الوجوب الي الندب انه راجع لمصلحة دنيوية فيكون امر ارشاد اشار
اليه ابن دقيق العيد بقوله لما فيه من الاحسان الي المحيل بتحصيل مقصوده من
تحويل الحق عنه وترك تكليف التحصيل بالطلب انتهي وقد يقال الاحسان قد يكون

واجبا

٩٦

واجبا كانظار المعسر والمديون انما هو في جانب المحيل اما قبول المحتال الحوالة
فلا امر اخروي وقيل الصارف كونه امرا بعد حظر وهو بيع الكالي بالكالي فيكون
للاباحة او الندب علي المرجح في الاصول ومن اتبع بالواو وحينيذ فلا تتعلق الجملة
الثانية بالاولي بخلاف الحديث السابق حيث عبر بالفا فاذا اتبع وقدمواها في ذلك
وهذا الباب ثابت في نسخة الغربري ساقط من نسخة الباقين هذا **باب**
بالتنوين **اذا احال** رجل **دين الميت علي رجل جاز** هذا الفصل وبه قال **حدثنا**
المكي ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي قال **حدثنا يزيد بن ابي عبيد** بالتصغير
مولي سلمة بن الاكوع **عن سلمة بن الاكوع** واسمه سنان المدني شهد بيعة الرضوان
رضي الله عنه انه **قال كنا جلوسا عند النبي صلي الله عليه وسلم اذا اتي** بضم
الهمزة مبنيا للمفعول **بجنازة فقالوا صل عليها** يا رسول الله ولم يسم صاحب
الجنازة ولا الذي قال صل عليها وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه
وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنازة عند مقام جبريل ثم اذنا رسول
الله به **فقال هل عليه** اي الميت **دين** لانه عليه الصلاة والسلام كان قبل ان تفتح
عليه الفتوح اذا اتي بمديون لا وفا لدينه قال لاصحابه صلوا عليه ولا يصلي هو عليه
تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة **قالوا لا** دين عليه **قال فهل ترك شيا قالوا لا**
لم يترك شيا **فصلي عليه** زاده الله شرفا لديه **ثم اتي بجنازة اخري فقالوا يا رسول**
الله صل عليها قال عليه الصلاة والسلام **هل عليه دين قيل نعم** عليه دين **قال**
فهل ترك شيا لدينه **قالوا** ترك ثلاثة دنانير وللحاكم من حديث جابر ديناران وعند
الطبراني من حديث اسما بنت يزيد كانا دينارين وشطرا وجمع الحافظ ابن حجر
بين هذا بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران الغاه او كان اصلهما
ثلاثة فوفي قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران ومن قال ثلاثة فباعتبار
الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي **فصلي عليها** وللحاكم عليه الصلاة
والسلام علما بان هذه الثلاثة دنانير تفي بدينه بقرائن الحال او بغيرها **ثم**
اتي بالجنازة الثالثة فقالوا صل عليها يا رسول الله **فقال هل ترك**
الميت **شيا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا** نعم عليه **ثلاثة دنانير قال**
صلوا علي صاحبكم قال ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري **صل عليه**
يا رسول الله وعلي دينه فصلي عليه صلي الله عليه وسلم وفي رواية ابن
ماجة من حديث ابي قتادة نفسه فقال ابو قتادة انا اتكفل به زاد الحاكم
في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بري قال نعم فصلي
عليه فجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت
الديناران حتي كان اخر ذلك ان قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الان حين

يردت عليه جلده وقد ذكر هذا الحديث ثلاثة احوال وترك الرابع وهو من لا
دين عليه وله مال وحكم هذا انه كان يصلي عليه ولعله انما لم يذكره لكونه كان كثيرا
لا لكونه لم يقع ولم يسم احد من الموتى الثلاثة ومطابقته للترجمة ظاهرة من قول
ابي قتادة علي دينه وفي الرواية الاخرى انا اكفل به وقوله عليه الصلاة والسلام
هما عليك وفي مالك والميت منهما بري والي هذا ذهب الجمهور فصححوا هذه
الكفالة من غير رجوع في مال الميت وعن مالك له ان يرجع ان قال ضمنت لارجع
فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك
الميت وفا جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفا لم يصح وصلاته عليه
الصلاة والسلام عليه وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد
الي الرجا بعد الياس والممات بان دينه صار في ما من فخف سخطه وقرب من
الرضي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة وهو سابع ثلاثيات واخرجه النسائي
ايضا في الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب
الكفالة في القرض والديون من عطف العام علي الخاص والكفالة في العرف كما
قاله الماوردي تكون في النفوس والضمان في الاموال والحمالة في الديات والزعامة
في الاموال العظام قال ابن حبان في صحيحه والزعيم لغة اهل المدينة والحميل لغة
اهل مصر والكفيل لغة اهل العراق وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار
من هو عليه او عين مضمونة بالابدان وغيرها اي الكفالة بالاموال والجار
والمجرور يتعلق بالكفالة وسقطت البسملة لابي ذر وقال ابو الزناد عبد
الله بن ذكوان عن محمد بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عمرو بفتح العين الاسلمي
عن ابيه حمزة ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا بتشديد الدال المكسورة اي
اخذا للصدقة عاملا عليها فوقع رجل علي جارية امراته لم يسم احد منهم وهذا
مختصر من قصة اخرجها الطحاوي ولفظه كما رايته في شرح معاني الاثار له انه
بعثه مصدقا علي سعد هذيم فاتي حمزة بمال ليصدقه عمر بن الخطاب فاذا
رجل يقول لامراته ادي صدقة مال مولاك واذا امراة تقول بل انت فادي
صدقة مال ابنك فسال حمزة عن امرهما وقولهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج
تلك المراة وانه وقع جارية لها فولدت ولدا فاعتقته المراة ثم ورث من امه
مالا فقالوا هذا المال لابنه من امه قال حمزة للرجل لارجمنك باحجارك فقيل
له ان امره رفع الي عمر فجلده مائة ولم يرد عليه رجما قال فاخذ حمزة رضي الله عنه
من الرجل كفيلا ولابي ذر كفلا بالجمع حتى قدم علي عمر وكان عمر رضي الله عنه
قد جلده مائة جلدة كما سبق وسقط قوله جلدة لابوي ذر والوقت فصدقهم
بالتشديد في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة اي صدق القائلين بما قالوا

وانما

وانما درا عمر عنه الرجم لانه عذره بالجهالة وفي بعض الاصول فصدقهم بالتخفيف
اي الرجل القوم واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة وطي جارية
او بانها جاريته لانها التبست واشتبهت بجارية نفسه او بزوجته اجتهاد عمر اقتضي
ان يجلد الجاهل بالحرمة والا فالواجب الرجم فاذا سقط بالعذر لم يجلد واستنبط
من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان لان حمزة صحابي وقد فعله ولم ينكره
عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ وقال جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله
البجلي والاشعث بن قيس الكندي الصحابيان لعبد الله بن مسعود وهذا ايضا
مختصر من قصة اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب
قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره انه انتهي الي
مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله
فقال عبد الله علي بابن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله علي بابن
النواحة واصحابه فجي بهم فامر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار
الناس في اولئك النفر فاشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث
فقالا بل استتبهم وكفلهم اي ضمنهم وكانوا مائة وسبعين رجلا كما رواه ابن ابي
شيبة فتابوا وكفلهم ضمنهم عشائرهم قال البيهقي والمعرفة والذي روي عن ابن
مسعود وجرير والاشعث في قصة ابن النواحة في استتابتهم وتكفيلهم عشائرهم
كفالة بالبدن في غير مال وقال ابن المنير اخذ البخاري الكفالة بالابدان في
الديون من الكفالة في الابدان في الحدود بطريق الاولي والكفالة بالنفس قال
بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول بحد او قصاص اذا غاب او مات
ان لا حد علي الكفيل بخلاف الدين فالفرق بينهما ان الكفيل اذا ادي المال
وجب له علي صاحب المال مثله وفرق الشافعية والحنفية بين كفالة من عليه
عقوبة لادمي كقصاص وحد قذف ومن عليه عقوبة لله فصححوها في
الاولي لانها حق لازم كالمال ولان الحضور مستحق عليه دون الثانية
ولان حقه تعالي مبني علي الدرا قال الاذرعي ويشبه ان يكون محل المنع
حيث لا يتحتم استيفاء العقوبة فان تحتم وقلنا لا يسقط بالتوبة فيشبه
ان يحكم بالصحة وقال حماد هو ابن ابي سليمان واسمه مسلم الاشعري الكوفي
الفقيه احد مشايخ الامام ابي حنيفة اذا تكفل بنفس فمات فلا شي عليه
سوا كان المتعلق بتلك النفس حدا او قصاصا او مالا من دين قال في عيون
المذاهب وتبطل اي الكفالة بموته الا عند مالك وبعض الشافعية يلزمه
ما عليه بموت الكفيل لا الطالب بالاجماع انتهي والذي رايته في شرح مختصر
الشيخ خليل للشيخ بهرام عند قوله ولا يسقط باحضاره ان حكم لا ان ثبت

موته او عدمه في غيبته ولو بغير بلده ورجع به مراده ان يشير الي ما وقع من الخلاف
والتفصيل في هذه المسالة ونصها عند زروق ولو مات الغريم سقطت
الحمالة بالوجه وقاله في المدونة قال وهذا اذا مات ببلده قبل ان يستلزم الغريم
قبل الاجل او بعده واما ان مات بغير البلد فقال اشهب لا ابالي مات غائبا
او في البلد اي يبرا الحميل وهو مذهب المدونة وقال ابن القاسم يغرم الحميل
ان كان الدين حالا او قربت غيبته او بعدت وان كان موجلا فمات قبله بمدة
طويلة او خرج اليها لحاجة قبل الاجل فلا شي عليه وان كان علي مسافة لا يمكنه
ان يجي الا بعد الاجل ضمن وقال الحكم بن عتيبة يضمن اي ما يتعلق ترتبه
في الذمة هو او ماله وهذا وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم قال
ابو عبد الله البخاري وقال الليث بن سعد وسبق في باب التجارة في البحر
ان ابا ذر عن المستملي وصله فقال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
وعبد الله هذا هو كاتب الليث وكذا وصله ابو الوقت فيما قاله في الفتح كذلك
وسقط في رواية ابي ذر قوله قال ابو عبد الله وكذا في رواية ابي ذر قوله تعالي
الوقت واقتصر علي قوله وقال الليث حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة
بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من
بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ائتني
بالشهداء اشهدهم علي ذلك فقال كفي بالله شهيدا فقال ائتني بالكفيل
قال كفي بالله كفيلا قال صدقت وفي رواية ابي سلمة فقال سبحان الله نعم
فدفعها اي الالف دينار اليه وفي رواية ابي سلمة فعدله ستماية دينار قال
ابن حجر والاول ارجح لموافقته حديث عبد الله بن عمرو الي اجل مسمي فخرج الذي
استلف في البحر فقضي حاجته وفي رواية ابي سلمة فركب في البحر بالمال يتجر
فيه ثم التمس مركبا بفتح الكاف اي سفينة يركبها حال كونه يقدم عليه
اي علي الذي اسلفه ودال يقدم مفتوحة للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا
زاد في رواية ابي سلمة وغدا رب المال الي الساحل يسال عنه ويقول اللهم
اخلفني وانما اعطيت لك فاخذ الذي اسلف خشبة فنقرها اي حفرها
فادخل فيها اي في الخشبة للكشميهني فيه اي في المكان المنقور من الخشبة
الف دينار وصحيفة منه الي صاحبه الذي استلف منه ولابي الوقت
وصحيفة فيه وفي رواية ابي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الي فلان اني
دفعت مالك الي وكيلي توكل بي ثم زجج موضعها بزاي وجيمين قال القاضي
عياض سمرها بمسامير كالزج او حشي شقوق لصاقها بشي ورقعه بالزج وقال

الخطابي

الخطابي سوي موضع النقر واصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوايد الشعر
ويحتمل ان يكون ماخوذا من الزج وهو النصل كان يكون النقر في طرف الخشبة
فسد عليه زجا يمسكه ويحفظ ما فيه وقال السفاقسي اصلح موضع النقر ثم اتي بها
اي بالخشبة الي البحر فقال اللهم انك تعلم اني تسلفت فلانا الف دينار قال ابن حجر
كالزركشي كذا وقع هنا تسلفت فلانا والمعروف تعديته بحرف الجر وزاد ابن حجر
كما وقع في رواية الاسماعيلي استسلفت من فلان وتعقبه العيني بان تنظيره باستلفت
غير موجه لان تسلفت من باب التفعل واستلفت من باب الاستفعال وكل ياتي
للتعدي بلا حرف الجر كتسورت الزاب واستلفت معناه طلبت منه السلف ولابد
من حرف الجر انتهي وسقط قوله كنته في رواية ابي ذر فسالني كفيلا فقلت كفي
بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفي بالله شهيدا فرضي بك
ولابي ذر عن الكشميهني فرضي بذلك وقال العيني كالحافظ ابن حجر قوله فرضي بذلك
للكشميهني ولغيره فرضي بك بيه اي بالها وفي رواية الاسماعيلي فرضي بك
اي بالكاف انتهي والذي في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها
بك لغير الكشميهني وبذلك له علي ان في المتن الذي ساقه العيني بك بالكاف
في الموضعين فالله اعلم واني جهدت بفتح الجيم والهاء ان اجد مركبا ابعث الذي
له في ذمتي فلم اقدر علي تحصيله واني استودعكها بكسر الدال وضم العين
وبعدها مثناة فوقية فرمي بها في البحر حتي ولجت فيه بتخفيف اللام اي دخلت
في البحر ثم انصرف وهو اي والحال انه في ذلك يلتمس اي يطلب مركبا يخرج
الي بلده اي الي بلد الذي اسلفه فخرج الذي كان اسلفه حال كونه ينتظر
لعل مركبا قد جا بماله الذي اسلفه للرجل فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها
لاهله يجعلها حطبا للايقاد فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وجد المال
الذي لم والصحيفة التي كتبها الرجل اليه بذلك ثم قدم الرجل الذي كان اسلفه
فاتي بالالف دينار ذكر ابن مالك فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون اراد بالالف
الف دينار علي البدل وحذف المضاف وابقي المضاف اليه علي حاله من الجر قال ابن
الدماميني المضاف هنا مجرور فلم لم يقل ان المضاف اليه اقيم مقام المضاف الثاني
ان يكون بالالف اصله الدينار ثم حذف من الخط لصيرورتها بالادغام والالف كتبت
علي اللفظ قال في مصابيح الجامع لكن الرواية بتنوين دينار ولو ثبت عدم
تنوينه برواية معتبرة تعين هذا الوجه وكثيرا ما يعتمد هو وغيره التوجيه
باعتبار الخط ويبنون تحقيق الرواية الثالث ان يكون الالف مضافا الي دينار
والالف واللام زايدتان لم يمنعا الاضافة فذكره ابو علي الفارسي فقال بالفا
ولابي الوقت وقال الذي اسلفه والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك

بمالك لما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال الا اي اسلف هل كنت بعثت
إلي بشي وللحموي والمستملي شيء قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جيت
فيه وللحموي والمستملي جيت به قال فان الله قد ادى عنك المال الذي وللحموي
والمستملي التي اي الالف التي بعثت بها اوبه في الخشبة ولابي الوقت ونسخة من الكشميهني
بعثت الخشبة والخشبة نصب على المفعولية فانصرف بكسر الراو الجزم على الامر
بالالف الدينار التي اتيت بها صحبتك حال كونك راشدا قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسم هذا الرجل لكن رايت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع
الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشي
فقال اسلفني الف دينار الى اجل فقال من الحميل بك قال الله فاعطاه الالف دينار
فضرب بها الرجل اي سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه فحبسته الريح
فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث ابي هريرة واستفدنا منه ان الذي اقرض
هو النجاشي فيجوز ان يكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا انه
من نسلهم انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الكلام في البعد الى حد السقوط لان السائل
والمسئول منه كلاهما من بني اسرائيل على ما صرح به ظاهر الكلام وبين الحبشة
وبين بني اسرائيل بعد عظيم في النسبة وبين الارضين كون ذلك الانتساب الى بني
اسرائيل بطريق الاتباع وهذا يأباه من له نظر قائم في تصرفه في وجوه معاني
الكلام على ان الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به انتهى واجاب في انتقاض
الاعتراض بان المراد بالاتباع الاتباع في الدين فيستوي بعيد الارض وقريبها
وبعيد النسب وقريبه وكان جمع من اهل اليمن دخلوا في دين بني اسرائيل وهي
اليهودية ثم دخل من يقابل اهل اليمن من الحبشة في دين بني اسرائيل ايضا
وهي النصرانية وكان النجاشي ممن تحقق ذلك الدين ودان به قبل التبديل والملك
لما بلغته دعوة الاسلام بادر الى الاجابة لما عنده من العلم حتى قال لما سمع
قوله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم الاية لا يزيد عيسى على هذا وهذا الحديث
اخرجه ايضا مختصرا في الاستقراض واللقطة والاستيذان والشروط وسبق في
البيوع والزكاة

باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم

مبتدا ضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفا وهو قوله فآتوهم نصيبهم
ويجوز ان يكون منصوبا على قولك زيدا فاضربه ويجوز ان يعطف على الوالدان
ويكون المضمر في فآتوهم للموالي والمراد بالذين عاقدت ايمانكم موالي الموالاة كان
الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك
وترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف
السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض

ووجه دخول هذا الباب هنا كما قال ابن المنير ان الحلف كان في اول الاسلام يقتضي
استحقاق الميراث فهو ما لا اوجبه عقد التزام على وجه التبرع فلزم وكذا الكفالة
انما هي التزام مال بغير عوض تطوعا فلزم دينا له حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد
المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية ابن عبد الرحمن الخاركي بخاء معجمة البصري قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ادريس بن يزيد من الزيادة بن عبد الرحمن
الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة عن طلحة بن مصرف بكسر الراء المشددة
ابن عمرو بن كعب اليامي بالتحتية الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي قال تفسير موالي ورثة وبه قال
مجاهد وقتادة وزيد بن اسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان والذين
عاقدت ايمانكم اي عاقدت ذوو ايمانكم ذوي ايمانهم وقرأ عاصم وحمزة والكسائي
عقدت بغير الف اسند الفعل الى الايمان وحذف المفعول اي عقدت ايمانكم عهودهم
بحذف المعهود واقيم الضمير المضاف اليه مقامه كما حذف في الاولى قال اي
ابن عباس كان المهاجرون لما قدموا ولابي ذر على النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة يرث بفتح المضارع ولابي ذر عن الكشميهني ورث المهاجر الانصاري
دون ذوي رحمه اقاربه للاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم بين
المهاجرين والانصار فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت اي اية الموالاة المعاقدة
ثم قال ابن عباس في قوله تعالى والنصيح مستثنى من الاحكام المقدرة في الاية
المنسوخة اي نسخت تلك الاية حكم نصيب الارث الا النصر وما بعده والاستثناء
منقطع اي لكن النصر ثابت وقد ذهب الميراث بين المتعاقدين ويوصي له
بفتح الصاد مبنيا للمفعول والضمير للذي كان يرث بالاخوة وهذا الحديث اخرجه
البخاري في التفسير والفرايض وابو داود والنسائي جميعا في الفرايض وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري الزرقي ابو اسحق
القاري عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قدم علينا عبد الرحمن
بن عوف الزهري احد العشرة رضي الله عنه فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري الخزرجي احد نقباء الانصار وهو الحديث
مختصر من حديث طويل سبق في البيوع والغرض منه اثبات الحلف في الاسلام وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن الصباح بالمهملة والموحدة المشددة
وبعد الالف حاء مهملة الدولابي البغدادي قال حدثنا اسمعيل بن زكريا الخلقاني
بالخاء المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الالف نون الكوفي قال
حدثنا عاصم بن سليمان المعروف بالاحول قال قلت لانس ولابي ذر زيادة ابن
مالك رضي الله عنه ابلغك بهمزة الاستفهام الاستخباري ان النبي صلى الله عليه

اي ولكل تركة جعلنا وارثا يلونها ويحوزونها
ومما ترك بيان لكل مع الفصل بالعامل او ولكل
جعلنا وارثا مما ترك على ان من صلة موالي لانه
في معنى الوارث وفي ترك ضمير كل والوالدان و
الاقربون استيناف مفسر للموالي وفيه خروج
الاولاد فان الاقربون لا يتناولهم او ولكل قوم
جعلناهم موالي حظ مما ترك الوالدان والاقربون
على ان جعلنا موالي صفة كل والراجع اليه محذوف
وعلى هذا فالجملة مبتدا وخبر فاحفظ

والذين عقدت ايمانكم الا النصر والرفادة

أو سنهما لا حلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام آخره فاء اي لا عهد في الاسلام على
الاشيا التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية فقال انس قد حالف النبي صلى الله
عليه وسلم بين قريش والانصار في داري بالمدينة على الحق والنصرة والاخذ على يد
الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد
ذهب الميراث وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاعتصام في الفضايل وابو داود
في الفرايض باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع عن
الكفالة لانها لازمة له واستقر في ذمته وبه قال اي بعدم الرجوع قال الحسن البصري
وهو قول الجمهور وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل الشيباني البصري عن يزيد
بن ابي عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة
بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة
بضم الهمزة ليصلي عليها فقال هل عليه اي الميت من دين فقال لا فصلى عليه
زاد في باب اذا احال دين الميت على رجل جاز فقال فهل ترك شيا قالوا لا ثم اتي بجنازة
اخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير قال
صلوا ولابي ذر فصلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري
على دينه ولابن ماجه انا اتكفل به يا رسول الله فصلى عليه صلوات الله وسلامه
عليه واقتصر في هذه الطريق على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة في الرواية
السابقة ووجه المطابقة هنا انه لو كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى عليه النبي صلى
الله عليه وسلم حتى يوفي ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع فيكون قد صلى على
مديان دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا علي بن عبد الله سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار
انه سمع محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب كرم الله وجههم عن جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لو قد جا مال البحرين اي لو تحقق مجيء قد اعطيتك هكذا وهكذا زاد في غير
رواية ابي الوقت وهكذا زاد في الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات فيه اقتران
الماضي الواقع جوابا لو بقد قال ابن هشام وهو غريب كقول جرير او شبيه
قد تقع الفواد بشربة تدع الصوادي لا يجدن غليلا يقال نقع الماء العطش سكنه
والذي وقع هنا يويده كحديث ابن عباس عند البخاري في باب رجم الحبلى من
الزنا الذي به ذكر البيعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن
عوف لو رايت رجلا اتي الى امير المومنين فقال يا امير المومنين هل لك في فلان
يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فغضب كالذي قبله وورد جواب لو وشرطها
جميعا مقترنين بقد وفلان المشار اليه بالبيعة هو طلحة ابن عبيد الله كما في فوايد

البغوي

البغوي فلم يجي مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال
البحرين امر ابو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا فنادى من كان له عند النبي صلى
الله عليه وسلم عدة اي وعد او دين فليأتنا قال جابر فاتيته فقلت له ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي ابو بكر رضي الله عنه حثية
بفتح الحاء المهملة وبالثاء المثلثة بينهما قال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس
ملء الكفين فعددتها فاذا هي خمسماية وقال خذ مثليها اي مثلي خمسماية فالجملة
الف وخمسماية وذلك لان جابرا لما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا
وكذا ثلاث مرات حثى له ابو بكر حثية فجات خمسماية فقال مثليها لتصير ثلاث
مرات كما وعد صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه الوفا بالوعد فنفذه ابو بكر
بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ومطابقته للترجمة من جهة ان ابا بكر رضي الله
عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب او تطوع
فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين او عدة وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الخمس والمغازي والشهادات ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه
وسلم باب جوار ابي بكر الصديق رضي الله عنه اي امانه قال
تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره اي امنه وجيم جواره بالكسر ويجوز
بالضم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وعقده اي وعقد ابي بكر
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده لشهرته وابوه عبد الله المخزومي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد انه قال قال ابن
شهاب محمد بن مسلم فاخبرني الفا عاطفة على محذوف تقديره اخبرني فلان بكذا
فاخبرني عروة ابن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت لم اعقل بكسر القاف اي لم اعرف ابوي ابا بكر وام رومان
فزاد ابو ذر عن الكشميهني هنا قط بتشديد الطاء المضمومة للنفي في الماضي
الا وهما يدينان الدين بكسر الدال وقال ابو صالح سليمان بن صالح المروزي
وفي نسخة بالفرع سلمويه بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو وفتح التحتية
اخره تا تانيث قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق قد سقط من رواية ابي ذر
وساق الحديث عن عقيل وحده حدثني بالافراد عبد الله بن المبارك عن يونس
بن يزيد عن الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها
قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية تفسير لقوله تعالى
طرفي النهار وهو منصوب على الظرف فلما ابتلي المسلمون باذى المشركين واذن
صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى الحبشة خرج ابو بكر رضي الله عنه حال كونه

مهاجرا نحو ارض الحبشة بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جهة الحبشة ليلحق بمن سبقه
من المسلمين فسار **حتى اذا بلغ برك الغماد** بفتح الموحدة وسكون الرا بعدها كاف
والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم ولابي ذر برك بكسر الموحدة قال في
المطالع وبكسر الموحدة وقع للاصيلي والمستملي والحموي قال وهو موضع باقاصي
هجر وقيل اسم موضع باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال **لقيه ابن الدغنة** بفتح الدال
المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة ولابي ذر الدغنة بضم الدال والغين
والنون المخففة قال الاصيلي وكذا قراه المروزي وقيل ان ذلك لاسترخا في
لسانه والصواب فيه الكسر وهو اسم امه واسمه الحرث بن يزيد كما عند البلاذري
وحكى السهيلي مالك وعند الكرماني ان ابن اسحاق سماه ربيعة بن رفيع وهو
وهم من الكرماني لان ربيعة المذكور اخر يقال له ابن الدغنة ايضا لكنه اسلمي والذي
هنا من القارة فافترقا **وهو سيد القارة** بالقاف وتخفيف الرا قبيلة مشهورة
من بني الهون بضم الها وسكون الواو يوصفون بجودة الرمي واسم ابي الدغنة
قال مغلطاي اسمه مالك وعند البلاذري في حديث الهجرة انه الحرث بن يزيد
قال الحافظ ابن حجر وهو اولى ووهم من زعم انه ربيعة بن رفيع **فقال ابن الدغنة اين تريد**
يا ابا بكر فقال ابو بكر رضي الله عنه **اخرجني قومي** اي تسببوا في اخراجي **فانا**
اريد ان اسيح بفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة وبعد التحتية حا مهملة اي
اسير **في الارض** فان قلت حقيقة السياحة ان لا يقصد موضعا بعينه ومعلوم
انه قصد التوجه الى ارض الحبشة اجيب بانه عمى عن ابن الدغنة جهة مقصده
لكونه كان كافرا ومن المعلوم انه لا يصل اليها من الطريق التي قصدها حتى
يسير في الارض وحده زمانا فيكون سايحا **فاعبد** بالفا ولابي ذر واعبد
ربي فقال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج بفتح اول الاول وضم اوله
وضم اول الثاني مبنيا للفاعل والثاني للمفعول **فانك تكسب المعدوم** بفتح المثناة
الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك قيل والصواب المعدم بدون
الواو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق على المعدم
المعدوم لانه كالمعدم الميت الذي لا تصرف له وقال الزركشي وتكسب العديم
اي الفقير فعيل بمعنى فاعل وهذا احسن من الرواية السابقة اول الكتاب في حديث
خديجة تكسب المعدوم انتهى ولم اقف على شي من النسخ كما ادعاه ولعله وقف
عليها في نسخة كذلك **وتصل الرحم** اي القرابة **وتحمل الكل** بفتح الكاف وتشديد
اللام الذي لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف **وتقري الضيف**
بفتح المثناة الفوقية من الثلاثي اي تهيي له طعامه ونزوله **وتعين على نوايب**
الحق اي حوادثه وانما قال نوايب الحق لانها تكون في الحق والباطل وهذا كقول

خديجة

رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم لما اخبرها باول مجي الملك له **وانا لك جار**
اي مجير امنع من يومنك ممن اخافك منهم **فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن**
الدغنة فرجع مع ابي بكر استشكل بان القياس ان يقال رجع ابو بكر معه عكس
المذكور كما لا يخفى واجيب بانه من باب اطلاق الرجوع وارادة لازمه الذي هو
المجي او هو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر كان راجعا او اطلق الرجوع باعتبار ما كان
قبله بمكة وفي باب الهجرة فرجع اي ابو بكر وارتحل معه ابن الدغنة وهو الاصل والمراد
في الروايتين كما قال ابن حجر مطلق المصاحبة **فطاف ابن الدغنة في اشراف قريش**
اي ساداتهم **فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله** بفتح اوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل
ولابي ذر لا يخرج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **ولا يخرج** بفتح اوله وضم
ثالثه او بالعكس كما مر **اتخرجون رجلا** بضم الفا وكسر الرا والهمزة للاستفهام
الانكاري **يكسب المعدوم** بفتح اوله وضمها كما في الفرع والجملة في محل نصب صفة
لرجلا وما بعده عطف عليه **ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين**
على نوايب الحق فانفذت قريش بالذال المعجمة بعد الفا اي امضوا **جوار ابن**
الدغنة ورضوا به **وامنوا** بعد الهمزة وفتح الميم المخففة اي جعلوا **ابا بكر** في امن
ضد الخوف **وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه في داره** دخلت الفا
على شي محذوف قال الكرماني تقديره ليعبد ربه فليعبد به قال العيني لا معنى
لما ذكره لانه لا يفيد افادة شي بل تصلح الفا ان تكون جزا شرط تقديره مروا ابا
بكر اذا قبل ما اشترط عليه فليعبد ربه في داره **فليصل** بالفا وفي نسخة بالفا ع
وليصل **وليقرا ما شا ولا يوذينا بذلك** اشارة الى ما ذكر من الصلاة والقراة
ولا يستعلن لا يجهر **به فانا قد خشينا ان يفتن** بفتح التحتية وكسر الفوقية اي
يخرج **ابناءنا ونساءنا** من دينهم الى دينه **قال ذلك** الذي شرط كفار قريش
ابن الدغنة لابي بكر فطفق بكسر الفا اي جعل وفي الهجرة فلبث **ابو بكر** رضي
الله عنه **يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراة في غير داره ثم**
بدا اي ظهر **لابي بكر** رضي الله عنه راي من امره بخلاف ما كان يفعله **فابتنى مسجدا**
بفنا داره بكسر الفا ممدودا اما امتد من جوانبها وهو اول مسجد بني في الاسلام
وبرز ظهر ابو بكر **فكان يصلي فيه ويقرا القران فيتقصف** بالمثناة الفوقية
بعد التحتية وللكشميهني فينقصف بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف الصاد
عليه نسا المشركين وابناوهم اي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض
فيكاد ينكسر واطلق ينقصف مبالغة **يعجبون** زاد الكشميهني منه **وينظرون**
اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء بتشديد الكاف اي كثير البكا **لا يملك دمعه** وفي
الهجرة **لا يملك عينيه** اي لا يطيق امساكهما عن البكا من رقة قلبه **حين يقرا القران**

نافزع بالفا الساكنة وبعدها زاي اي اخاف ذلك اشراف قريش من المشركين لما يعلمون
من رقة قلوب النسا والشباب ان يميلوا الي دين الاسلام فارسلوا الي ابن الدغنة
فقدم عليهم فقالوا له انا كنا اجرنا بالرا الساكنة وللكشميهني اجزنا بالزاي بدل
الرا ابا بكر ان يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك فابتني مسجدا بفنا داره
واعلن الصلاة والقراة وقد خشينا ان يفتن بفتح اوله وكسر ثالثه ابناءنا
ونساءنا ولابي ذر ان يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ابناونا ونساونا
بالرفع نايب عن الفاعل فانه فان احب ان يقتصر علي ان يعبد ربه في داره
فعل وان ابي امتنع الا ان يعلن ذلك المذكور من الصلاة والقراة ان يجهر
فسله بسكون اللام من غير همز فعل امر ان يرد الي ذمتك عهدك له ولسنا مقرين
لابي بكر الاستعلان اي لانسكت علي الانكار عليه خوف نسايتا وابنايتا قالت
عايشة رضي الله عنها فاتي ابن الدغنة ابا بكر فقال له قد علمت الذي عقدت
لك عليه مع اشراف قريش فاما ان تقتصر علي ذلك الذي شرطوه واما ان
ترد الي ذمتي عهدي فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت مبنيا للمفعول
اي غدرت في رجل عقدت له قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه اني ولابي ذر
فاني اردّ اليك جوارك وارضي بجوار الله اي بامانة الله وحمايته وفيه قوة يقين
الصديق رضي الله عنه ورسول الله صلي الله عليه وسلم يوميذ بمكة فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم قد اريت بضم الهمزة مبنيا للمفعول دار هجرتكم رايت
سبخة بفتح السين المهملة والخا المعجمة بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر سبخة
بفتح الموحدة ارضا يعلوها الملوحة والا ذكار ثبتت الا لبعض النسخ قال
في المصابيح كالتنقيح واذا وصفت به الارض كسرت البا ذات نخل بين لابتين
بموحدة مخففة تثنية لابة وهما الحرتان بتشديد الرا بعد الحا المفتوحة
المهملة والحرة ارض بها حجارة سود وهذا مدرج من تفسير الزهري فهاجر
بالفا ولابي الوقت وهاجر من هاجر من المسلمين قبل المدينة بكسر القاف
وفتح الموحدة حين ذكر ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم ورجع الي المدينة
بعض من كان هاجر الي ارض الحبشة وتجهز ابو بكر رضي الله عنه حال كونه
مهاجرا اي طالبا للهجرة من مكة فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي رسلك بكسر الرا وسكون السين المهملة اي مهلك من غير عجلة فاني
ارجو ان يوذن لي بضم اليا مبنيا للمفعول في الهجرة قال ابو بكر هل ترجو
ذلك بابي انت مبتدا خبره ابي اي تفدي بابي او انت تاكيد لفاعل ترجوا وبابي
قسم قال عليه الصلاة والسلام نعم ارجو ذلك فحبس ابو بكر نفسه اي منعها
من الهجرة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده

فانا كرهنا ان نخفرك صح

يقال خفرته اذا اجرته وحميته واخفرته اذا نقضت عهده ولم تف به والهمزة للسلب محشي

وهي ارض فيها حجارة سود كانها احترقت بالنار وكذلك الحرة محشي

ورق

ورق السمر بفتح السين المهملة وضم الميم وزاد في الهجرة وهو الخبط وهو مدرج
فيه من تفسير الزهري اربعة اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المجير
ملتزم للمجار ان لا يوذي من جهة من اجار منه وكانه ضمن ان لا يوذي وان تكون
العهدة عليه في ذلك وقد ساق المولف الحديث هنا علي لفظ يونس عن الزهري
وساقه في الهجرة علي لفظ عقيل كما سياتي ان شا الله تعالي وقد سبق هذا
الحديث في ابواب المساجد في باب المسجد يكون في الطريق والله اعلم باب
بيان حكم الدين سقط الباب وترجمته لابوي ذر والوقت والحديث الاتي ان
شا الله تعالي من رواية المستملي والاصيلي وعند النسفي وابن شبويه وبه قال
حدثنا يحيي بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يوتي بالرجل المتوفي بفتح
الفا المشددة اي الميت حال كونه عليه الدين فيسال عليه الصلاة والسلام
هل ترك لدينه فضلا اي قدرا زايدا علي مونة تجهيزه وللكشميهني قضا بدل
فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن وهو اولي بدليل قوله فان حدث
بضم الحا مبنيا للمفعول انه ترك لدينه وفا اي ما يوفي به دينه صلي عليه
والا بان لم يترك وفا قال للمسلمين صلوا علي صاحبكم فلما فتح الله عليه
الفتوح من الغنايم وغيرها قال انا اولي بالمومنين من انفسهم فمن توفي من
المومنين فترك دينا زاد مسلم او ضيعة فعلي قضاوه مما افا الله علي ومن ترك
مالا فلورثته واستنبط منه التحريض علي قضا دين الانسان في حياته والتوصل
الي البراة منه ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك عليه الصلاة والسلام علي المديون
وهل كانت صلاته علي المديون حراما او جايزة وجهان قال النووي الصواب
الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وفي حديث ابن عباس عند الحازمي
ان النبي صلي الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة علي من عليه دين جاء جبريل فقال
انما الظالم في الديون التي حملت في البغي والاسراف فاما المتعفف
ذو العيال فانا ضامن له اودي عنه فصلي عليه النبي صلي الله عليه وسلم وقال
بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث قال الحافظ ابن حجر وهو حديث ضعيف وقال
الحازمي لا باس به في المتابعات فيه ان السبب في قوله عليه الصلاة والسلام
من ترك دينا فعلي فهو ناسخ لتركه عليه الصلاة والسلام من مات وعليه دين
وحديث الباب اخرجه ايضا في النفقات ومسلم في الفرايض والترمذي في
الجنايز بسم الله الرحمن الرحيم باب الوكالة بفتح
الواو ويجوز كسرها وهي في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص امره الي

اخر فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم
هذه وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره
كقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله الاية وفي رواية ابي ذر تقديم كتاب البسملة

باب بالتنوين في وكالة الشريك ولابي ذر سقوط الباب وحروف
الجر ولفظه كتاب الوكالة وكالة الشريك قال الحافظ ابن حجر وللنسفي كتاب الوكالة
ووكالة الشريك الاولى وفي نسخة الشريك بواو العطف ولغيره باب بدل الواو
الشريك في القسمة بدل من الشريك الاولى وفي نسخة الشريك بالرفع على الاستيناف
وفي اخرى الشريك بالنصب وغيرها اي والشريك في غير القسمة وقد اشرك النبي
صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابي طالب كرم الله وجهه في هديه وهذا وصله
المولف في الشركة من حديث جابر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا ان
يقيم على احرامه واشركه في الهدي ثم امره بقسمتها اي الهدايا وهذا وصله
ايضا في الحج من حديث علي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه
وان يقسم بدنه كلها وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة العامري الكوفي السوائي قال
حدثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد هو ابن جبير الامام في
التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني عن علي رضي الله عنه
انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن بسكون
الدال المهملة بعد الموحدة المضمومة جمع بدنة والجلال بكسر الجيم جمع جل ما تلبس
الدابة التي نحرت وبجلودها بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون التاء على البنا
للمفعول والتاء للتانيث ويجوز فتح النون والحاء وسكون الراء وضم التاء مبنيا للفاعل
والضمير للفاعل والمراد به علي رضي الله عنه ومطابقته للترجمة من كونه عليه الصلاة
والسلام اشركه وهذا الحديث قد سبق في الحج وذكره هنا طرفا منه وبه قال حدثنا
عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ الحراني الجزري نزيل مصر قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة
بينهما راء ساكنة واخره دال مهملة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطاه غنما للضحايا يقسمها على صحابته بعد ان وهب جملتها لهم
فبقي عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال
مهملة الصغير فكانه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم لكن من المعز اذا
قوي واتى عليه حول فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت ولابي ذر
ضح به انت وعلم منه انه كان من جملة من كان لم يصيبه من هذه القسمة فكانه كان
شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم لكن استشكله ابن المنير باحتمال ان يكون
صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم بينهم ما صار اليه فلا تتحد الشركة واجاب

بانه

بانه سياتي الحديث في الاضاحي من طريق اخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا قال فدل على
ان عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم امر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به
لما ترجم له قال في المصابيح ينبغي ان يضاف الى ذلك ان عقبة كان وكيلا على القسم
بتوكيل شريكه في تلك الضحايا التي قسمها حتى يتوجه ادخال حديثه في ترجمة
وكالة الشريك لشريكه في القسم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الضحايا
والشركة ومسلم في الضحايا والترمذي والنسائي وابن ماجه فيها ايضا باب
بالتنوين اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او وكل المسلم حربيا كائنا في دار
الاسلام بامان جاز وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري
الاويسي المدني الاعرج قال حدثني بالافراد يوسف بن الماجشون بكسر الجيم وتفتح
وبضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة نون مكسورة ومعناه المورد واسمه يعقوب
بن عبد الله بن ابي سلمة المدني عن صالح بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي
عن ابيه ابراهيم عن جده عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله
عنه انه قال كاتبت امية بن خلف بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد
التحتية اي كتبت اليه كتابا بان يحفظني في صاغيتي بمكة بصاد مهملة وغين معجمة
مالي او حاشيتي او اهلي ومن يصغي اليه اي يميل واحفظه في صاغيته فلما ذكرت
الرحمن قال لا اعرف الرحمن قال ابن حجر اي لا اعترف بتوحيده وتعقبه العيني فقال
هذا لا يقتضيه قوله لا اعرف الرحمن وانما لما كتبت له ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال ما اعرف
الذي جعلت نفسك عبدا له الا ترى انه قال كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية
فكاتبته عبد عمرو بفتح العين ورفع عبد كذا في الفرع وفي غيره عبدا بالنصب على
المفعولية فلما كان في يوم غزوة بدر في رمضان في السنة الثانية من الهجرة وسقط
الجار لابي ذر خرجت الى جبل لاحرزه بضم الهمزة اي لاحفظ والضمير المنصوب
لامية وفي نسخة لاحرزه حين نام الناس اي حين غفلتهم بالنوم لاصون دمه
فابصره اي امية بن خلف بلال المؤذن وكان امية يعذب بلالا بمكة لاجل اسلامه
عذابا شديدا فخرج بلال حتى وقف على مجلس من الانصار ولابي ذر على مجلس
الانصار فاسقط حرف الجر فقال دونكم او الزموا امية بن خلف ولابي ذر امية بن
خلف بالرفع اي هذا امية بن خلف لا نجوت ان نجا امية فخرج معه فريق من
الانصار في اثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنه عليا لاشغلهم
بفتح الهمزة وقيل بضمها من الاشغال ولابي ذر نشغلهم بنون الجمع وفي نسخة اليونيني
يشغلهم بنون الجمع باسقاط اللام وبالياء بدل النون او الهمزة عن امية بابنه
فقتلوه اي الابن والذي قتله قيل هو عمار بن ياسر ثم ابوا بالموحدة اي امتنعوا
وفي نسخة ثم اتوا بالمثناة الفوقية من الاتيان حتى يتبعونا وكان امية رجلا ثقيلا

ضخم الجثة فلما ادركونا قلت لهم لامية ابرك فبرك فالقيت عليه نفسي لامنعه
منهم وانما فعل عبد الرحمن ذلك لانه كان بينه وبين امية صداقة وعهد فقصد ان
يفي بالعهد فتخللوه بالخاء المعجمة بالسيوف اي ادخلوا اسيافهم خلاله حتى
وصلوا اليه وطعنوه بها من تحتي من قولهم خللته بالرمح واخللته اذا طعنته به
ولابي ذر عن الكشميهني بالجيم اي غشوه بالسيوف ونسب هذا في فتح الباري
للاصيلي ولابي ذر قال ولغيرهما بالخاء المعجمة قال ووقع في رواية المستملي فتحلوه
بلام واحدة مشددة انتهى فالاولى اظهر من جهة المعنى لقول عبد الرحمن بن عوف
فالقيت عليه نفسي فكانهم ادخلوا سيوفهم من تحته كما قال حتى قتلوه والذي قتله
رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفراء وخارجة
بن زيد وحبيب بن اساف اشتركوا في قتله وفي مختصر الاستيعاب ان قاتله بلال
وفي مستخرج الحاكم ما يدل على ان رفاعة بن رافع الزرقي من جملة المشاركين في
قتله واصاب احدهم اي الذين باشروا قتل امية رجلي بسيفه وكان الذي اصاب
رجله الحباب بن المنذر كما عند البلاذري وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا
الاثر في ظهر قدمه قال ابو عبد الله البخاري سمع يوسف بن الماجشون
صالحا هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسمع ابراهيم اباه وفائدة ذلك
تحقيق السماع وسقط قوله قال عبد الله الى آخره في رواية غير المستملي ورجال
هذا الحديث مدنيون واخرجه ايضا في المغازي مختصرا باب حكم
الوكالة في الصرف يعني بيع النقد بالنقد والوكالة في الميزان وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد المجيد بميم مفتوحة
قبل الجيم بن سهيل عن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وسهيل مصغر عن سعيد
بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا قيل هو سواد بن غزية بفتح السين المهملة والواو
المخففة وغزية بغين معجمة مفتوحة وزاي مكسورة معجمتين وتحتية مشددة وقيل مالك
بن صعصعة على خيبر فجاءهم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية
الساكنة موحدة الكبيس او الطيب او الصلب او الذي اخرج منه حشفه ورديه
فقال له عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال اكل تمر خيبر هكذا فقال له عليه
الصلاة والسلام الرجل انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين سقط في رواية
ابي ذر من هذا وفي نسخة بصاعين منكرا والصاعين بالثلاثة فقال عليه
الصلاة والسلام له لا تفعل بع الجميع اي التمر الذي يقال له الجمع وهو تمر غير مرغوب
فيه بالدراهم ثم ابتع اي اشتر بالدراهم تمرا جنيبا وقال عليه الصلاة والسلام
في الميزان اي الموزون مثل ذلك لا يباع رطل برطلين بل يباع بالدراهم ويبتاع بالدراهم

ومطابقته

وقد وكل عمر بن
عمر بالصرف
صح

ومطابقته من قوله عليه الصلاة والسلام لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم الى آخره لانه فوض
امر ما يكال او يوزن الى غيره فهو في معنى الوكيل منه ويلتحق به الصرف وهذا الحديث قد
سبق في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه من كتاب البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي
والاعتصام هذا باب بالتنوين اذا ابصر الراعي للغنم او الوكيل اي
اذا ابصر الوكيل شاة من الغنم تموت اي اشرفت على الموت او ابصر الوكيل شيئا يفسد
اي اشرف على الفساد ذبح الراعي الشاة لئلا تذهب مجانا واصلح الوكيل ما يخاف عليه
الفساد بابقائه كما اذا كان تحت يده فاكهة مثلا او غيرها مما يخاف عليه الفساد ولابي
ذر والوقت واصلح ما يخاف الفساد وعزاها العيني كابن حجر لابي ذر النسفي قال في الفتح
وعليه جرى الاسماعيلي ولابن شبويه فاصلح بدل او اصلح والفاء عاطفة على ابصر
وجواب الشرط محذوف تقديره جاز ونحو ذلك قاله في شرح ابن التين بحذف او فصار
الجواب اصلح ما يخاف منه الفساد واما الاصيلي فعنده او شيئا يفسد ذبح او اصلح
انتهى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم بن راهويه انه سمع
المعتمر بن سليمان يقول انبانا عبيد الله بالتصغير بن عمر العمري واستعمل الانبا بصيغة
الجمع فلا فرق كما عند اخرين بين لفظ انبانا واخبرنا وحدثنا وخص المتاخرون الاول
بالاجازة كما مر تفصيله في اوائل الكتاب عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن
مالك عبد الله كما جزم به المزي او هو اخوه عبد الرحمن قال ابن حجر كالكرماني انه الظاهر
لانه روى طرفا من هذا الحديث كما عند عبد الرحمن ابن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن
شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك يحدث عن ابيه كعب بن مالك الانصاري
احد الثلاثة الذين تيب عليهم انه اي الشأن كانت لهم بصيغة الجمع ولابي ذر
عن الحموي والمستملي له بصيغة الافراد غنم شامل للضأن والمعز ترعى بسلع بفتح السين
المهملة وبعد اللام الساكنة عين مهملة جبل بطيبة فابصرت جارية لنا لم يعرف
اسمها بشاة من غنمنا موتا بنون الجمع وللكشميهني من غنمها غنم الجارية التي ترعاها
فالاضافة ليست للتمليك فكسرت حجرا بحرج كالسكين فذبحتها به فيه جواز ذبيحة
الحرة والامة والذبح بكل جارح الا الظفر فوردها فاستثناهما كما سيأتي ان شاء الله
تعالى في بابهما فقال لهم كعب لا تاكلوا منها شيئا حتى اسال النبي صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال حتى ارسل الى النبي صلى الله
عليه وسلم من يساله عن ذلك شكا الراوي وانه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
اي عن ذبح الشاة وفي نسخة عن ذلك باللام ياكلها قال عبيد الله بن عمر العمري
راوي الحديث بالاسناد المذكور اليه فيعجبني انها امة وانها ذبحت تابعه اي تابع
المعتمر بن سليمان عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بن سليمان الكوفي
في روايته عن عبيد الله المذكور وهذه المتابعة وصلها المؤلف رحمه الله في كتاب الذبائح

والسن
م

وفي هذا الحديث تصديق الراعي والوكيل فيما اوتمن عليه حتي يظهر عليه دليل الخيانة
والكذب قال في عمدة القاري وهو قول لمالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف
الموت علي شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جا بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتي
يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا انزي علي اناث الماشية بغير اذن مالكها
فهلكت لا ضمان عليه لانه من صلاح المال ونمائه وقال اشهب عليه الضمان واما
مطابقة الترجمة من الحديث في مسئلة الراعي لان الجارية كانت راعية للغنم فلما
رات شاة منها تموت ذبحتها ولما رفعها الي النبي صلي الله عليه وسلم اباحها ولم
ينكر علي من ذبحها واما مسئلة الوكيل فملحقة بها لان يد كل من الراعي والوكيل
يد امانة فلا يعملان الا بما فيه مصلحة ظاهرة ولا يمنع ذلك كون الجارية كانت
ملكا لصاحب الغنم لان الكلام في جواز الذبح الذي تضمنته الترجمة لا في الضمان
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الذبايح وكذا ابن ماجة هذا باب
بالتنوين وكالة الشاهد اي الحاضر والغايب جايزة وكتب عبد الله بن عمرو
هو ابن العاص الي قهرمانه بفتح القاف والرا بينهما ها ساكنة خازنه القايم بقضا
حوايجه ولم يعرف اسمه وهو اي والحال انه غايب عنه اي عن عبد الله ان يزكي عن
اهله الصغير والكبير زكاة الفطر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفين الثوري عن سلمة ولابوي ذر والوقت زيادة بن كهيل بضم الكاف وفتح
الها عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل علي النبي
صلي الله عليه وسلم جمل له سن معين من الابل فجاه اي جا الرجل للنبي صلي الله
عليه وسلم يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه الجمل المذكور فقال عليه الصلاة والسلام
اعطوه بفتح الهمزة زاد في الباب اللاحق سنا مثل سنه وفيه جواز توكيل الحاضر
بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور ومنعه ابو حنيفة الا بعذر مرض او سفر او برضي
الخصم واستثني مالك من بينه وبين الخصم عداوه وهذا موضع الترجمة لان هذا
توكيل منه عليه الصلاة والسلام لمن امره بالقضا عنه ولم يكن عليه الصلاة والسلام
مريضا او غايبا واما قول الحافظ ابن حجر موضع الترجمة منه لوكالة الحاضر
واضح واما الغايب مستفاد منه بطريق الاولي تعقبه العيني بانه ليس فيه شي يدل
علي حكم الغايب فضلا عن الاولية واجاب في انتقاض الاعتراض بان وجه الاولوية
ان وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازها للغايب
مع الاحتياج اليه اولي فمن لا يدرك هذا القدر كيف يتصدي للاعتراض فطلبوا
سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها والمخاطب بذلك ابو رافع مولي رسول الله صلي الله
عليه وسلم كما اخرجه مسلم من حديثه فقال عليه الصلاة والسلام اعطوه فقال
الرجل له عليه الصلاة والسلام اوفيتني اي اعطيتني وافيا اوفي الله بك وحرف الجر

في المفعول

في المفعول زايد للتوكيد لان الاصل ان تقول اوفاك الله قال النبي صلي الله عليه
وسلم ان خياركم احسنكم قضا نصب علي التمييز واحسنكم خبر لقوله خياركم لكن استشكل
كون المبتدا بلفظ الجمع والخبر بالافراد والاصل التطابق بين المبتدا والخبر في الافراد
وغيره واجيب باحتمال ان يكون مفردا بمعني المختار وحينيذ فالمطابقة حاصلة او ان
افعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له
والمراد الخيرية في المعاملات او ان من مقدرة كما في الرواية الاخري وفي هذا الحديث
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الاستقراض والوكالة والهبة
ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسايي واخرجه ابن ماجة في الاحكام
باب حكم الوكالة في قضا الديون وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب الواشحي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل الحضرمي
الكوفي انه قال سمعت ابا سلمة عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتي النبي صلي الله عليه وسلم حال
كونه يتقاضاه اي يطلب منه قضا دين وهو بعير له سن معين كما مر قريبا فاغلظ
للنبي صلي الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا او كان مسلما وشدد في المطالبة من
غير قدر زايد يقتضي كفرا بل جري علي عادة الاعراب من الجفا في المخاطبة
وهذا اولي ويدل له ما رواه الامام احمد عن عبد الرزاق عن سفيان جا اعرابي
يتقاضي النبي صلي الله عليه وسلم بعيرا ووقع في ترجمة بكر بن سهل من المعجم
الاوسط للطبراني عن العرباض بن سارية ما يفهم انه هو لكن روي النسايي والحاكم
الحديث المذكور وفيه ما يقتضي غيره وكان القصة وقعت لاعرابي ووقع للعرباض
نحوها فهم به اصحابه عليه الصلاة والسلام ورضي عنهم اي ارادوا ان يوذوا
الرجل المذكور بالقول او بالفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك ادبا معه عليه الصلاة
والسلام فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم دعوه اي اتركوه ولا تتعرضوا
له وهذا من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام وكرمه وقوة صبره علي الجفاة
مع قدرته علي الانتقام منهم فان لصاحب الحق مقالا اي صولة للطلب وقوة
الحجة لكنه علي من يمطله او يسي المعاملة لكن مع مراعاة الادب المشروع ثم قال
عليه الصلاة والسلام اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد سنا
الا امثل اي افضل من سنه فقال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال
اعطوه فان خيركم وللكشميهني فان من خيركم احسنكم قضا ومطابقته للترجمة
ظاهرة هذا باب بالتنوين اذا وهب شيا لوكيل
بالتنوين اي لوكيل قوم او وهب شيا لشفيع قوم وجواب الشرط قوله جاز لقول
النبي صلي الله عليه وسلم لوفد هوازن قبيلة من قيس والوفد قوم يجتمعون

ويردون البلاد رحين سالوه ان يرد اليهم الغنايم التي اصابها منهم فقال النبي
صلي الله عليه وسلم نصيبين منه لكم وهذا طرف من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص اخرجه ابن اسحاق في المغازي فظاهره كما قال ابن المنير يوهم ان الوهبة
وقعت للوسايط الذين جاؤا شفعا في قومهم وليس كذلك بل المقصود هبة
لكل من غاب منهم ومن حضر فيدل علي ان الالفاظ تنزل علي المقاصد لا علي الصور
وان من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس
للشفيع ان يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له وبه
قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا واسمه كثير ونسبه
لجده لشهرته به قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري انه قال وزعم عروة بن الزبير بن العوام والواو عطف علي محذوف
وقول الحافظ ابن حجر انه معطوف علي قصة الحديبية لم اعرف له وجها فلينظر
والزعم هنا بمعني القول المحقق كما قاله الكرماني وفي كتاب الاحكام عن موسي
بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم ابن ابي
العاص الاموي ابن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه ولد بعد الهجرة لسنتين او باربع
قال ابن داود لا ادري اسمع من النبي صلي الله عليه وسلم شيا ام لا قاله في
الاصابة ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن حينيذ مميزا ولم يثبت له ان يدعي
الروية وارسل عن النبي صلي الله عليه وسلم والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون
السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم والرا بينهما خا معجمة ساكنة بن
نوفل الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيي بن بكير وقدم
المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين وقال البغوي
حفظ عن النبي صلي الله عليه وسلم احاديث وحديثه عن النبي صلي الله عليه
وسلم في خطبة علي لابنة ابي جهل في الصحيحين وغيرهما اخبراه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم ظاهره ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة حضرا
ذلك لكن مروان لا يصح له سماع من النبي صلي الله عليه وسلم ولا صحبة واما
المسور فقد صح سماعه منه لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت
هذه القصة بعده لكنه كان في غزوة حنين مميزا فقد ضبط في ذلك الاوان
قصة خطبة علي لابنة ابي جهل قام حين جاءه وفد هوازن حال كونهم مسلمين
وكان فيهم تسعة نفر من اشرافهم فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم وعند
الواقدي كان فيهم ابو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظاير لامهاتك
وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك فقال لهم رسول

الله

١٠٦

الله احب الحديث الي اصدقه رفع خبر قوله احب فاختاروا ان ارد اليكم
احدي الطايفتين اما السبي واما المال وقد بالواو ولابوي الوقت وذر فقد
كنت استانيت بهمزة ساكنة لكن موضع الهمزة في الفرع كشط اي انتظرت لكم
ولابي ذر بهم وقد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا بضع عشرة
ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل بفتح القاف والفا اي رجع من
الطايف الي الجعرانة فقسم الغنايم بها وكان توجه الي الطايف فحاصرها ثم رجع
عنها فجاء وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم اخر القسم ليحضروا فابطوا فلما تبين
لهم ظهر لوفد هوازن ان رسول الله صلي الله عليه وسلم غير راد اليهم الا
احدي الطايفتين المال او السبي قالوا فانا نختار سبينا وفي مغازي ابن عقبة
قالوا خيرتنا يا رسول الله بين المال والحسب فالحسب احب الينا ولا نتكلم في
شاة ولا بعير فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم في المسلمين فاثني علي الله
بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هولاء وفد هوازن قد جاونا حال كونهم
تايبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم هذا موضع الترجمة لان الوفد كانوا
وكلا شفعا في رد سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك بضم اوله وفتح الطا
وتشديد المثناة التحتية المكسورة مضارع طيب يطيب تطيبا من باب التفعيل
ولابي ذر يطيب بفتح اوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثي من طاب يطيب
والمعني من احب ان تطيب بدفع السبي الي هوازن نفسه مجانا من غير عوض
فليفعل جواب من المتضمنة معني الشرط فلذا دخلت الفا فيه ومن احب
منكم ان يكون علي حظه اي نصيبه من السبي حتي نعطيه اياه اي عوضه
من اول ما يفي الله علينا فليفعل بضم حرف المضارعة من افا يفي والفي
ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفي الرجوع
كانه كان في الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال في لانه
يرجع من جانب الغرب الي جانب الشرق فقال الناس قد طيبنا ذلك بتشديد
التحتية اي جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت انفسهم به
لرسول الله اي لاجله صلي الله عليه وسلم لهم ولابي الوقت قد طيبنا ذلك
يا رسول الله لهم وسقط لابي ذر لفظة لهم فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتي يرفعوا بالواو
علي لغة اكلوني البراغيث وللكشميهني حتي ترفع الينا عرفاوكم امركم جمع عريف
وهو الذي يعرف امور القوم وهو النقيب ودون الرييس واراد عليه الصلاة
والسلام بذلك التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم
عرفاوهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي العرفا الي رسول الله صلي

الله عليه وسلم فاخبروه انهم اي الوفد قد طيبوا ذلك واذنوا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يرد السبي اليهم وفيه ان اقرار الوكيل على موكله مقبول لان العرفاء بمنزلة
الوكلاء فيما اقيموا له من امرهم وبهذا قال ابو يوسف وقيده ابو حنيفة ومحمد بالحاكم
وقال الشافعية لا يصح اقرار الوكيل على الموكل بان يقول وكلتك لتقر عني لفلان
بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا لانه اخبار عن حق فلا
يقبل التوكيل كالشهادة لكن التوكيل فيه اقرار من الموكل لاشعاره بثبوت الحق
عليه وقيل ليس باقرار كما ان التوكيل بالابراء ليس ابراء ومحل الخلاف اذا قال
وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فلو قال اقر عني بفلان بالف له علي كان اقرارا قطعا
ولو قال اقر له علي بالف لم يكن اقرارا قطعا كما صرح به صاحب التعجيز وليس
في الحديث حجة لجواز الاقرار من الوكيل لان العرفاء ليسوا الوكلاء وانما هم
كالامراء عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم
عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازي والعتق والهبة والاحكام
واخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في السير بقصة العرفاء مختصرا هذا

باب بالتنوين يذكر فيه اذا وكل رجل زاد ابو ذر رجلا ان يعطي
شخصا شيئا ولم يبين للموكل كم يعطي فاعطى الوكيل ذلك الشخص على
ما يتعارفه الناس في هذه الصورة فهو جائز وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم
بن بشير التميمي البلخي ابو السكن قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء الموحدة وبعد الالف حاء مهملة وغيره
بالجر عطفا على سابقه حال كون الخبر يزيد بعضهم على بعض اي ليس
جميع الحديث عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم ما ليس عند الآخر والحال
انه لم يبلغه بضم اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا اي لم يبلغ الحديث
كلهم بل بلغه رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما قال في الفتح وقد وقفت في تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث
عن جابر على ابن الزبير وقد تقدم في الحج شيء من ذلك وتعقبه العيني بانه
ليس في الحج شيء من ذلك وانما الذي تقدم في كتاب البيوع في باب شرا
الدواب والحمير واجاب في انتقاض الاعتراض بان العيني ظن ان المراد
قصة جمل جابر وليس كذلك وانما المراد اللفظ الواقع في السند الذي
وقع الاختلاف فيه فانه قد تقدم في الحج لشيء آخر يتعلق بالحج قال ولكن هذا
المعترض يهجم بالانكار قبل ان يتامل انتهى وكذا قال في المقدمة في كتاب
الوكالة انه ابو الزبير وانه تقدم في الحج وقد استوعبت ما ذكره في المقدمة
في الحج فلم اجد لذلك ذكرا فالله اعلم قال اي جابر كنت مع النبي صلى الله

عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما مر في البيع فكنت راكبا على جمل ثفال
بمثلثة مفتوحة وكسرها هنا خطأ ففاء خفيفة فالف فلام صفة لجمل اي بطيء السير
انما هو في آخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا المتأخر عن
الناس قلت جابر بن عبد الله قال عليه الصلاة والسلام امعك قضيب قلت
نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه به فزجره فكان الجمل من ذلك المكان
الذي ضربه عليه الصلاة والسلام من اول القوم ببركته عليه الصلاة والسلام
حيث تبدل ضعفه بالقوة قال صلى الله عليه وسلم بعنيه اي الجمل فقلت ولابي ذر
قال بدل فقلت بل هو لك يا رسول الله عطية مني بغير ثمن قال بعنيه بالثمن
ولابي ذر قال بدل فقلت بعنيه قد اخذته وللكشميهني قال قد اخذته باربعة
دنانير وفي البيع فاشتراه منه باوقية فيحمل الاربعة دنانير انها كانت يومئذ
اوقية وقد اختلفت الروايات في قدر الثمن الذي وقع به البيع واضطربت في
ذلك اضطرابا لا يقبل التلفيق وتكلف الجمع بينها بعيد عن التحقيق وقد تقدم شيء
من مباحث ذلك في البيع قال العيني وقيل للداودي ليس في قول جابر ولك ظهره
اي ركوبه الى المدينة اعارة فلما دنونا قربنا من المدينة اخذت ارتحل قال
عليه الصلاة والسلام اين تريد قلت تزوجت امرأة اسمها سهيلة قد خلا منها
اي ذهب منها بعض شبابها ومضى من عمرها ما جربت به الامور قال القاضي
عياض ورواه بعضهم بالمد فصحف قاله في المصابيح كالتنقيح وفي نسخة قد
خلا منها زوجها اي مات وعليها شرح العيني كالكرماني قال عليه الصلاة
والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية فهلا تزوجت
بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها قلت ان ابي رحمه الله توفي
وترك بنات كذا اسمها كما في مسلم ولم يسمهن فاردت ان انكح امرأة بفتح الهمزة
قد جربت حوادث الدهر وصارت ذا تجربة تقدر على تعهد اخوات وتفقد
احوالهن قد خلا منها بعض شبابها ومات زوجها كما مر فقال عليه الصلاة
والسلام فذلك مبتدأ حذف خبره تقديره مبارك ونحوه فلما قدمنا المدينة
قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقضه ثمن جمله وزده على ثمنه فاعطاه اي
بلال جابرا اربعة دنانير ثمن الجمل وزاده قيراطا وهذا موضع الترجمة
فانه لم يذكر قدر ما يعطيه عند امره باعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف في ذلك
فزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عطاء فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله بكسر الجيم من جراب
ولابي ذر عن الكشميهني وعزاها في فتح الباري لابي ذر عن المستملي قراب بكسر القاف
اي قراب سيفه وقد زاد مسلم في آخر هذا الحديث من وجه آخر فاخذه اهل الشام

يوم الجمعة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشروط ومسلم في البيوع باب
وكالة المراة بهمزة مكسورة بعد اللام الساكنة فميم ساكنة فراء مفتوحة ولابي
ذر المراة اي حكم توكيل المراة الامام بالنصب على المفعولية في عقد النكاح
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون الهاء في الاول
والعين في الثاني ابن مالك الانصاري الساعدي انه قال جاءت امراة لم تسم
قال الحافظ ابن حجر وهم من زعم انها ام شريك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك من نفسي بزيادة من
للتوكيد واستشكل بانهم اشترطوا لزيادتها ثلاثة شروط احدها تقدم نفي
او نهي او استفهام بهل نحو وما تسقط من ورقة الا يعلمها ونحو لا يتم من احد
فارجع البصر هل ترى من فطور الثاني تنكير مجرورها الثالث كونه فاعلا
او مفعولا به او مبتدا والشرطان الاولان مفقودان هنا واجيب بان الاخفش
لم يشترطها مستدلا بنحو ولقد جاءك من نبا المرسلين يغفر لكم من ذنوبكم يحلون
فيها من اساور وكذا لم يشترط الكوفيون الاول وقال العيني كالكرماني ويروى
وهبت لك نفسي بدون كلمة من انتهى وفي الفرع علامة السقوط لابوي ذر
والوقت علي من لكن الله اعلم وفي قولها قد وهبت لك نفسي حذف مضاف
تقديره امر نفسي ونحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانها
قالت اتزوجك من غير عوض فقال رجل لم يسم نعم وفي رواية معمر والثوري
عند الطبراني فقام رجل احسبه من الانصار وفي رواية زائدة عنده فقال
رجل من الانصار زوجنيها زاد في باب السلطان ولي من كتاب النكاح ان لم
يكن لك بها حاجة قال هل عندك من شيء تصدقها قال ما عندي الا ازاري فقال
ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك قال فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال
التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد قال امعك من القران شيء قال نعم سورة كذا
وسورة كذا السور سماها قال عليه الصلاة والسلام قد زوجناكها بما
معك من القران الباء للتعويض كهي في نحو بعتك العبد بالف فظاهره جواز
كون الصداق تعليم القران وليست هي للسببية اي لاجل ما معك من القران
وفي رواية مسلم اذهب فعلمها من القران نحو في اخرى له علمها عشرين اية ويحتج به
من يجيز في الصداق ان يكون منافع ومنعه ابو حنيفة في الحر واجازه في العبد
وذهب الطحاوي وغيره ان الباء للسببية وان ذلك جائز له دون غيره لانه لما
جازت له الموهوبة جاز له ان يهبها ولمن شاء ملكها له ولم يشاورها وهذا يحتاج
الى دليل ولئن سلمنا انها للسببية فقد يكون الصداق مسكوتا عنه لانه اصدق عنه
كما

كما كفر عن الذي وطئ في رمضان ان لم يكن عنده شيء او انكحه اياها نكاح تفويض وابقى
الصداق في ذمته حتى يكتسبه ويكون قوله بما معك من القران حضا له على تعلمه وتكرمة
لاهله وقد تعقب الداودي المهلب بانه ليس في الحديث ما ترجم له فانه لم يذكر فيه انه صلى
الله عليه وسلم استاذنها ولا انها وكلته وانما زوجها للرجل بقوله تعالى النبي اولى بالمومنين
من انفسهم انتهى قال في فتح الباري وكان المصنف اخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسي لك
ففوضت نفسها اليه بل استمرت على الرضى فكانها فوضت امرها اليه يتزوجها او يزوجها
لمن راى وفي حديث ابي هريرة عند النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال للمراة اني
اريد ان ازوجك هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لي فقد رضيت ولم يرد ان الرجل
قال بعد قوله عليه الصلاة والسلام زوجتكها قبلت نكاحها واجاب المهلب بان بساط
الكلام في هذه القصة اغنى عن القبول لما تقدم من الطلب والمعاودة في ذلك فمن كان
في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف
غيره ممن لم تقم القراين على رضاه انتهى فليتامل ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء
الله تعالى في محالها بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التوحيد
والنكاح واخرجه مسلم وابو داود والترمذي في النكاح وابن ماجه فيه وفي فضايل
القران وهذا باب بالتنوين اذا وكل رجل رجلا بحذف الفاعل
وفي نسخة اذا وكل رجل رجلا فالمفعول فترك الوكيل شيئا مما وكل فيه فاجازه وفي نسخة
فاجابه الموكل فهو جائز وان اقرضه اي وان اقرض الوكيل شيئا مما وكل فيه الى اجل
مسمى جاز اي اذا اجازه الموكل وقال عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما
تحتية ساكنة اخرهم ابو عمرو المؤذن وقد ساقه المولف من غير ان يصرح بالتحديث
وكذا ذكره في قصة ابليس وفضايل القران لكن مختصرا ووصله النسائي والاسماعيلي
وابو نعيم من طريق ابي عثمان هذا قال حدثنا عوف بالفاء ابن ابي جميلة بالجيم
المفتوحة الاعرابي العبدي البصري رمي بالقدر والتشيع لكن احتج به الجماعة
من وهو من صغار التابعين عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر من رمضان فاتاني
ات كقاض فجعل يحثو بحاء مهملة ومثلثة اي ياخذ بكفيه من الطعام وفي رواية ابي
المتوكل عن ابي هريرة عند النسائي انه كان على تمر الصدقة فوجد اثر كف كانه قد اخذ
منه ولابن الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد اخذ منه ملء كف فاخذته اي الذي
حثا من الطعام وزاد في رواية ابي المتوكل ان ابا هريرة شكى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اولا فقال له ان اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها
فاذا هو قائم بين يديه فاخذته وقلت والله لارفعنك من رفع الخصم الى الحاكم اي
لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق

وسقط قوله والله في رواية ابي ذر قال اني محتاج لما اخذه وعلي عيال اي نفقة عيال
او علي بمعنى لي وفي رواية ابي المتوكل فقال انما اخذته لاهل بيت فقراء من الجن ولي وللكشميهني
وبي بالموحدة بدل اللام حاجة شديدة قال ابو هريرة فخليت عنه فاصبحت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لما اتيته يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة سمي اسيرا لانه كان
ربطه بسير لان عادة العرب يربطون الاسير بالقد قاله الداودي وفيه اطلاع الله
عليه وسلم على المغيبات وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني ان جبريل جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك قال ابو هريرة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا
فرحمته فخليت سبيله قال صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف حرف استفتاح انه بكسر
الهمزة وفتحها في الفرع والفتح على جعل اما بمعنى حقا قد كذبك بتخفيف الذال في قوله
انه محتاج وسيعود الى الاخذ فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرصدته اي رقبته فجاء ولابوي ذر والوقت فجعل بدل فجاء يحثو من الطعام فاخذته
فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج للاخذ وعلي
عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
باثبات لي هنا واسقاطها في السابق والتعبير بالنبي بدل الرسول يا ابا هريرة ما
فعل اسيرك سقط هنا قوله في السابق البارحة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة
وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال عليه الصلاة والسلام اما انه بالتخفيف وكسر الهمزة
وفتحها قد كذبك وسيعود لم يقل هنا فعرفت انه سيعود الى اخره فرصدته المرة الثالثة
فجاء ولابي ذر عن الحموي فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخر ثلاث مرات انك بفتح الهمزة تزعم لا تعود صفة
ثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل ولابي ذر انك بكسر الهمزة
وفي نسخة مقروءة على الميدومي انك تزعم انك لا تعود ثم تعود قال دعني وفي رواية ابي
المتوكل خل عني اعلمك بالجزم كلمات نصب بالكسر ينفعك الله بها بجزم ينفعك
قال الطيبي وهو مطلق لم يعلم منه اي النفع فيحمل على المقيد في حديثه على ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قراها يعني اية الكرسي حين ياخذ مضجعه امنه الله
تعالى على داره ودار جاره واهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان انتهى
وفي رواية ابي المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا انثى من الجن قلت ما هو اي الكلام
وللحموي والمستملي ما هن اي الكلمات قال اذا اويت اي اتيت الى فراشك للنوم
واخذت مضجعك فاقرا اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية
زاد معاذ بن جبل في روايته عند الطبراني وخاتمة سورة البقرة امن الرسول الى
اخرها فانك لن يزال عليك من الله اي من عند الله او من جهة امر الله او قدرته او من باس
الله ونقمته حافظ يحفظك ولا يقربنك بفتح الراء والموحدة ونون التوكيد الثقيلة

كذا

كذا في فرع اليونينية وفي غيره ولا يقربك باسقاط النون ونصب الموحدة عطفا
على المنصوب السابق بلن شيطان وفي نسخة الشيطان حتى تصبح فخليت سبيله
فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة فقلت
ولابي الوقت فقلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت
سبيله قال عليه الصلاة والسلام ما هي الكلمات قلت ولابي الوقت قال ابو هريرة قلت
قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرا اية الكرسي من اولها حتى تختم زاد ابو ذر الاية الله
لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال وللكشميهني لم يزل عليك من الله حافظ
وسقط قوله الحي من رواية ابي ذر ولا يقربك شيطان بفتح الراء والموحدة ولابي ذر ولا
يقربك بضم الموحدة من غير نون فيهما كذا في الفرع قال البرماوي كالكرماني والزركشي
بعد ان ذكر فتح الراء والموحدة واصله يقربنك بالنون المؤكدة قال في المصابيح
لا ادري ما دعاه الى ارتكاب هذا الامر الضعيف مع ظهور الصواب في خلافه
وذلك انه قال لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فعندنا
فعل منصوب بلن وهو قوله يزال والاخر هو قوله يقربك منصوب بالعطف على
المنصوب المتقدم ولا زائدة لتاكيد النفي مثلها في قولك لن يقوم زيد ولا
يضحك واجريناها على طريقتهم في اطلاق الزيادة على لا هذه وان كان التحقيق
انها ليست بزائدة دائما الا ترى انه اذا قيل ما جاء زيد وعمرو احتمل نفي مجيء كل
منهما على كل حال وبقي اجتماعهما في المجيء فاذا جيء بلا كان الكلام نصا في المعنى
الاول نعم هي زائدة في مثل قولك لا يستوي زيد ولا عمرو انتهى وفي نسخة هنا
ولابي ذر ولا يقربنك الشيطان ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا اي
الصحابة احرص شيء على تعلم الخير وفعله وكان الاصل ان يقول وكنا لكنه
على طريق الالتفات وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته وبالجملة فهو مسوق
للاعتذار عن تخليته سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعليم ما ينفع فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اما انه بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها كما مر قد صدقك
بتخفيف الدال في نفع اية الكرسي ولما اثبت له الصدق اوهم المدح فاستدركه
بصيغة تفيد المبالغة في الذم بقوله وهو كذوب وفي حديث معاذ بن جبل
صدق الخبيث وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ بالنون وللحموي والمستملي
مذ ثلاث ليال يا ابا هريرة قال لا اعلم قال عليه الصلاة والسلام ذاك شيطان
من الشياطين قال في شرح المشكاة وكان من الظاهر ان يقال شيطانا بالنصب
لان السؤال في قوله من تخاطب عن المفعول فعدل الى الجملة الاسمية وتخصيصه
باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره ونكر لفظ الشيطان
بعد سبق ذكره منكرا في قوله لا يقربك شيطان ليؤذن بان الثاني غير الاول

وان الاول مطلق شايع في جنسه والثاني فرد من افراد ذلك الجنس فلو عرف لاوهم
خلاف المقصود لانه اما ان يشار الي السابق او الي المعروف والمشهور بين الناس
وكلاهما غير مراد فان قلت سبق في الصلاة انه صلي الله عليه وسلم قال ان
شيطانا انفلت علي البارحة الحديث وفيه لولا دعوة اخي سليمان لاصبح مربوطا
بسارية وفي حديث الباب ان ابا هريرة امسك الشيطان الذي راه اجيب بان
الذي هم النبي صلي الله عليه وسلم ان يوثقه راس الشياطين الذي يلزم من
التمكن منه التمكن من الشياطين فيضاهي حينئذ سليمان من تسخير الشياطين فان اراد
بالشيطان في حديث ابي هريرة هنا شيطانه بخصوصه او غيره في الجملة فلا
يلزم من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكن او الشيطان الذي
هم به النبي صلي الله عليه وسلم فبدا له في صفته الذي خلق عليها وكذلك كانوا
في خدمة سليمان علي هيئتهم والذي تبدا لابي هريرة في حديث الباب علي هيئة
الادميين فلم يكن في امساكه مضاهاة لملك سليمان وقد وقع لابي بن كعب عند
النسائي وابو ايوب الانصاري عند الترمذي وابي اسيد الانصاري عند الطبراني
وزيد بن ثابت عند ابن ابي الدنيا قصص في ذلك الا انه ليس فيها ما يشبه قصة
ابي هريرة الا قصة معاذ وهو محمول علي التعدد وموضع الترجمة قوله فخليت
سبيله لان ابا هريرة ترك الرجل الذي حثا الطعام لما شكا الحاجة فاخبر بذلك
رسول الله صلي الله عليه وسلم فاجازه قال الزركشي كغيره وفيه نظر لان ابا هريرة
لم يكن وكيلا بالعطاء بل بالحفظ خاصة قال في المصابيح النظر ساقط لان
المقصود انطباق الترجمة علي الحديث وهي كذلك لان ابا هريرة وان لم يكن
وكيلا في الاعطاء فهو وكيل في الجملة ضرورة انه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك
مما وكل بحفظه شيئا واجاز عليه الصلاة والسلام فعله فقد طابقته الترجمة قطعا
ثم في اخذ اقراض الوكيل الي اجل مسمي من هذا الحديث نظر وقد قرر بعضهم
وجه الاخذ بان ابا هريرة لما ترك السارق الذي حثا من الطعام كان ذلك الاجل
ولا يخفي ما في ذلك من التكلف والضعف هذا **باب** بالتنوين
اذا باع الوكيل شيئا مما وكل فيه بيعا **فاسدا فبيعه مردود** يعني يرد وبه قال
حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم او ابن منصور كما جزم به ابو علي
الجياني لان مسلما اخرج هذا الحديث بعينه عن اسحاق بن منصور لكن قال
في الفتح وليس ذلك بلازم قال **حدثنا يحيي بن صالح** الوحاظي قال **حدثنا معاوية**
هو ابن سلام بتشديد اللام **عن يحيي** بن ابي كثير انه **قال سمعت عقبة ابن عبد**
الغافر العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة **انه سمع ابا**
هريرة رضي الله عنه قال جاء بلال المؤذن **الي النبي صلي الله عليه وسلم بتمر برني**

بفتح

بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد التحتية قال في الصحاح ضرب
من التمر قال الراجز المطعمان اللحم بالعشي وبالغداة فلق البرني فابدل من
الياء جيما وزاد في المحكم انه اصفر مدور وهو اجود التمر وفي مسند احمد مرفوعا
خير تمركم البرني يذهب الداء **فقال له النبي صلي الله عليه وسلم من اين هذا**
التمر البرني **قال بلال كان عندنا** وللحموي والمستملي عندي **تمر ردي** بتشديد
الياء المثناة التحتية في الفرع وفي غيره روي بالهمزة علي وزن فعيل علي الاصل
من ردي الشي يردو رداءة فهو ردي اي فاسد واردأته افسدته قاله الجوهري
فخفف بقلب الهمزة بانكسار ما قبلها وادغمت الياء في الياء فصار ردي بتشديد
الياء كما مر **فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلي الله عليه وسلم**
كذا في الفرع ليطعم بضم المثناة التحتية وكسر العين وفي بعض الاصول لنطعم
بالنون بدل التحتية والنبي نصب علي الروايتين علي المفعولية من طعم يطعم والنبي
يطعم قال العيني كابن حجر وهذه رواية ابي ذر ولغيره ليطعم بفتح التحتية
والعين من طعم يطعم والنبي رفع به وقول البرماوي كالكرماني وفي بعضها لمطعم
بالميم اي مفتوحة كالعين والنبي خفض بالاضافة لم اقف عليه في شي من نسخ
البخاري نعم هو في صحيح مسلم كذلك **فقال النبي صلي الله عليه وسلم**
عند ذلك القول الصادر من بلال **اوه اوه هذا عين الربا هذا عين الربا**
لا تفعل بتكرير كل منعين الربا واوه مرتين واوه بفتح الهمزة وتشديد الواو
وسكون الهاء بمعني التحزن قال السفاقسي وانما تاوه ليكون ابلغ في الزجر
وقاله اما للتالم من هذا الفعل واما من سوء الفهم زاد مسلم من طريق ابي نضرة
عن ابي سعيد في نحو هذه القصة فردوه ومعلوم ان بيع الربا مما يجب رده
ولكن اذا اردت ان تشتري التمر الجيد **فبع التمر** الردي **ببيع آخر ثم اشتر**
الجيد **به** اي بثمن الردي حتي لا تقع في الربا ولغير ابي ذر ثم اشتر اي التمر الجيد
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي **باب**
الوكالة في الوقف ونفقته اي الوكيل **وان يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف**
اي واطعام الوكيل صديقه واكله مما يتعارفه الوكلاء فيه لانه جعل نفسه لتصرف
موكله والقياس بامره قياسا علي ولي اليتيم وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد**
بكسر العين قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار انه **قال في**
صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يدرك ابن دينار فهو مرسل غير موصول
وقال الحافظ ابن حجر قوله في قصة عمر اي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم
بذلك المزي في الاطراف ويوضحه رواية الاسماعيلي من طريق ابن ابي عمر
كما جزم بذلك الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمرو تعقبه العيني بان

بان المزي لم يذكر هذا في الاطراف اصلا وانما قال بعد العلامة بحرف الخا المعجمة
حديث عمرو بن دينار اي احد ما ذكره البخاري ثم قال موقوف ثم قال العيني
والتقدير الذي قدره هذا القايل يعني ابن حجر خلاف الاصل ولا ثمة داع يدعوه
الي ذلك قال واما قوله ويوضحه رواية الاسماعيلي الخ فلا يستلزم ما ذكره
من ان التقدير المذكور بالتنصيص انتهي قال في الانتقاض وما نقله عن المزي
هو المدعي وهو انه جزم ان المروي في هذا الاثر بهذا السند كلام ابن عمر فهو
الذي عبر المزي عنه بقوله موقوف ومن لا يدري يظن ان معني قول المحدث موقوف
ومن لا يدري يظن ان معني قول المحدث موقوف ان الصحابي لا يصرح بنسبته للنبي
صلي الله عليه وسلم مثل ما في هذا الطريق فما باله بالاعتراض علي اهل الفن
بكلام غير اهل الفن وصدقة مضاف لعمر في الفرع وغيره مما وقفت عليه
من الاصول لكن قال الكرماني في صدقة بالتنوين عمر بالرفع فاعل وفي
بعضها بالاضافة وفي بعضها عمرو بالواو فالقايل به هو ابن دينار اي قال ابن
دينار في الوقف العمري ذلك **ليس علي الولي** الذي يتولي امر الوقف **جناح**
اثم **ان ياكل منه ويوكل منه صديقا** زاد ابو ذر له اي للولي وهذا في محل نصب
صفة لصديقا حال كونه **غير متاثل** بميم مضمومة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد
الهمزة مثلثة مشددة مكسورة اي غير جامع **مالا فكان ابن عمر هو يلي صدقة
عمر يهدي للناس** بضم اوله من الرباعي من صدقة عمر ولابي ذر لناس **من اهل
مكة** هم ال عبد الله ابن خالد بن اسيد بن ابي العاص **كان ابن عمر ينزل عليهم**
اي عمل الناس وانما كان ابن عمر يهدي به اخذا بالشرط المذكور وهو ان
يوكل صديقا له او من نصيبه الذي جعل ان ياكل منه بالمعروف فكان يوفره
ليهدي لاصحابه منه **باب** جواز **الوكالة في الحدود** كسائر
الحقوق بل يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف كما سياتي في
موضعها ان شا الله تعالي وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال **اخبرنا** ولابي الوقت حدثنا **الليث** بن سعد الامام **عن
ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بالتصغير ولابي ذر زيادة
بن عبد الله بن عتبة **عن زيد بن خالد** الجهني الصحابي **وابي هريرة رضي
الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم** انه **قال واغد يا انيس** بصيغة التصغير
ابن الضحاك الاسلمي **واغد** امر من غدا بالغين المعجمة اي اذهب وهو عطف
علي شي سبق وساقه هنا مختصرا علي القدر المحتاج اليه ولفظه كما اخرجه
في باب الاعتراف بالزنا في كتاب المحاربين كنا عند النبي صلي الله عليه وسلم
فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان

افقه

افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله فقال ائذن لي قال قل
قال ان ابني كان عسيفا علي هذا فزني بامراته فافتديت منه بماية شاة وخادم
ثم سالت اهل العلم فاخبروني ان علي ابني جلد ماية وتغريب عام وعلي امراته
الرجم فقال النبي صلي الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب
الله الماية شاة والخادم رد عليك وعلي ابنك جلد ماية وتغريب عام واغد
يا انيس **علي** وللكشميهني الي **امراة هذا فان اعترفت** بالزنا **فارجمها** وانما
خص من بين الصحابة قصدا الي انه لا يومر في القبيلة الا رجل منهم لنفورهم
عن حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور والمحاربين
والصلح والاحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الحدود والنسائي في القضا والرجم
والشروط وبه قال **حدثنا ابن سلام** بالتخفيف ولابي ذر سلام بالتشديد
البيكندي قال **اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب** السختياني **عن ابن ابي ملكية** عبد الله **عن عقبة ابن الحرث** ابن عامر القرشي النوفلي المكي له
صحبة اسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة احاديث انه **قال جي بالنعيمان**
بضم النون مصغرا لابي ذر كما لغيره مكبرا كما في الفرع **او بابن النعيمان**
شك الراوي ووقع عند الاسماعيلي الشك في تصغيره وتكبيره والنعيمان
بن عمرو بن رفاعة بن الحرث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار
الانصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحا حال كونه شاربا مسكرا اي متصفا
بالشرب لانه حين جي به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكرانا ويدل له
ما في الحدود بلفظ وهو سكران **فامر رسول الله صلي الله عليه وسلم
من كان في البيت ان يضربوه** بحذف الضمير المنصوب وفي نسخة يضربوه
باثباته **قال** عقبة بن الحرث **فكنت انا فيمن ضربه فضربناه بالنعال
والجريد** وموضع الترجمة منه قوله فيه فامر من كان في البيت ان يضربوه فان
الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان بمنزلة توكيله لهم
في اقامته ولا يصح عند الشافعية التوكيل في اثبات الحدود لبنايها علي
الدرء ثم يقع اثباتها بالوكالة فاذا ثبت اتم عليه الحد ويستفاد من الحديث
كما قال الخطابي ان حد الخمر لا يستاني به الافاقة كحد الحامل لتضع حملها
باب حكم **الوكالة في البدن التي تهدي** وحكم **تعاهدها** اخرج
وبه قال **حدثنا اسمعيل بن عبد الله** الاويسي المدني ابن اخت الامام مالك
قال **حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس امام دار الهجرة **عن عبد الله بن ابي
بكر بن حزم** بفتح الحا المهملة والزاي **عن** خالته **عمرة بنت عبد الرحمن** الانصارية

ابن ح

انها اخبرته قالت عائشة رضي الله عنها انا فتلت قلايد هدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي بتشديد اليا على التثنية وهذا الحديث ساقه هنا
مختصرا وفي باب من قلد القلايد بيده من كتاب الحج اطول من هذا ولفظه عن عمرة
بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة رضي الله
عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم
على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها انا فتلت
قلايد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيديه بالتثنية ثم بعث صلى الله عليه وسلم انها بالهدي وان
الضمير باعتبار البدنة لان هديه عليه الصلاة والسلام الذي بعث به كانت
بدنة مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع عام حج ابو بكر رضي الله عنه
بالناس فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شي احله الله حتى
نحر الهدي بضم النون مبنيا للمجهول والهدي رفع نايب عن الفاعل اي
حتى نحره ابو بكر الصديق رضي الله عنه فالحديث ظاهر فيما ترجم له من الوكالة
في البدن واما تعاهدها فيحتمل ان يكون من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم
اياها بنفسه حتى قلدها بيده هذا باب بالتنوين يذكر فيه
اذا قال الرجل لوكيله الذي وكله ضعه اي الشي الموكل فيه حيث اراك الله
وقال الوكيل قد سمعت ما قلت اي فوضعه حيث اراد جاز وبه قال حدثني
بالافراد يحيى بن يحيى بن بكر بن زياد التميمي الحنظلي قال قرات على مالك الامام
عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله
عنه يقول كان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري اكثر الانصار ولابي ذر
اكثر انصاري قال البرماوي كالكرماني وهو من التفضيل على التفصيل اي اكثر
من كل واحد واحد من الانصار ولذا لم يقل اكثر الانصار بالمدينة مالا نصب
على التمييز اي من جنس المال وكان احب امواله اليه بيرحا بكسر الموحدة
وسكون التحتية وضم الرا وبعد الحا المهملة همزة ممدودا ولابي ذر
بيرحا من غير همز وفيها وجوه اخرى ذكرتها في الزكاة وكانت مستقبلة
المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها
طيب بالجر صفة لما فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون من الصدقة قام ابو طلحة منتهيا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا بكسر الموحدة وضم الرا مهموز مع
الفتح والمد في الفرع لابي ذر وانها صدقة لله ارجو برها خيرها وذخرها

بالذال

بالذال المضمومة والخا الساكنة المعجمتين اي اقدمها فادخرها لاجدها عند الله
فضعها يا رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث شئت فقال عليه الصلاة والسلام
بخ بفتح الموحدة وسكون الخا المعجمة وبتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما فهي
اربعة كلمة تقال عند مدح الشي والرضى به ذلك مال رابح بالهمز والحاء المهملة
في الفرع ذلك مال رايح بالتكرار مرتين اي ذاهب فاذا ذهب في الخير فهو اولى قد
سمعت ما قلت فيها واري ان تجعلها في الاقربين قال ابو
طلحة افعل يا رسول الله بهمزة قطع على انه فعل مستقبل مرفوع فقسمها ابو
طلحة في اقاربه وبني عمه من باب عطف الخاص على العام تابعه اي تابع يحيى بن
يحيى اسمعيل بن ابي اويس عن مالك ووصله المولف في تفسير سورة ال عمران وقال
روح بفتح الرا وسكون الواو وبالحا المهملة ابن عبادة في روايته عن مالك ايضا
رابح بالموحدة فيما وصله الامام احمد عنه وفي غير الفرع من الاصول وفي رواية يحيى
رايح بالموحدة اي يربح فيه صاحبه وقال العيني رايج بالجيم من الرواج فليتامل
وموضع الترجمة من الحديث قول ابي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة
الى اخره فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وان كان وضعها بنفسه بل
امره ان يضعها في الاقربين لكن الحجة فيه تقريره عليه الصلاة والسلام على ذلك
وهذا الحديث قد سبق في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة
باب وكالة الامين في الخزانة بكسر الخا المعجمة اسم للموضع
الذي يخزن فيه ونحوها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلا
ابو كريب الهمداني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله
بضم الموحدة وفتح الرا مصغرا عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا اسمه عامر
او الحرث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الخازن الامين الذي ينفق وربما قال الذي يعطي
ما امر به بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول اي ما امره به سيده من الصدقة
حال كونه كاملا موفرا بفتح الفا المشددة طيب نفسه مبتدا وخبره مقدم
وفي الزكاة طيب به نفسه ولابي ذر والاصيلي طيبا بالنصب على الحال الى
الذي امر به لا لغيره احد المتصدقين خبر قوله الخازن والمتصدقين بفتح القاف
بلفظ التثنية ومطابقته للترجمة من جهة ان الخازن الامين مفوض اليه الانفاق
والاعطا بحسب الامر به وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم من كتاب الزكاة
بسم الله الرحمن الرحيم ما جا في الحرث اي الزرع والمزارعة
وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها فان كان
من العامل فهي مخابرة وهما ان افردتا عن المساقاة باطلتان للنهي عن المزارعة

في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين ولان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز
العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها
فجوزت المساقاة واختار في الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما
وحمل اخبار النهي على ما اذا اشترط لاحدهما زرع قطعة بعينه وللاخر اخرى وعلى
الاول فيشترط تقديم المساقاة على المزارعة بان يقول ساقيتك وزارعتك فانه
يصح بخلاف ما اذا قال زارعتك وساقيتك او فصل بينهما لم يصح لانتفاء التبعية
فان خابره تبعا لم يصح كما لو افردها وفارقت المزارعة بان المزارعة اشبه بالمساقاة
وورد الخبر بصحتها بخلاف المخابرة **باب فضل الزرع والغرس**
قال في القاموس زرع كمنع طرح البذر كازدرع واصله ازترع ابدلوها دالا لتوافق
الزاي والله انبت وغرس الشجر اثبته في الارض كاغرسه والغرس المغروس **اذا**
اكل منه يتبين في فضيلة كل منهما ولابي ذر كتاب الحرث بفتح الحاء وسكون الراء
المهملتين اخره مثلثة ولمن في الحرث باسقاط كتاب ولهم ايضا كتاب المزارعة مع تاخير
البسملة فيهما وسقط له قوله ما جاء في الحرث والمزارعة وقوله باب وما بعده
ثابت عنده وحينئذ فيكون قوله فضل الزرع مرفوع على ما لا يخفى وهذا
ما في الفرع وفي فتح الباري ان النسفي كالكشميهني لكنه قال باب ما جاء في الحرث
والزرع وفضل الزرع ومثله للاصيلي وكريمة الا انهما حذفا لفظ كتاب
المزارعة وللمستملي كتاب الحرث وقدم الحموي البسملة وقال في الحرث بدل كتاب
الحرث **وقوله تعالى** بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقول الله بالرفع على
الاستيناف **افرايتم ما تحرثون** تبذرون حبه **أأنتم تزرعونه** تنبتونه **ام نحن**
الزارعون المنبتون له **لو نشاء لجعلناه حطاما** هشيما وانما نسب سبحانه الحرث
الينا والزرع اليه جل جلاله وان كانت الافعال كلها سبحانه حرثا وبذرا وغير
ذلك لان المراد بالزرع هنا الانبات لا البذر وذلك من خصايص القدرة
القديمة ووجه الاستدلال بهذه الاية على اباحة الحرث ان الله تعالى امتن
علينا بانبات ما نحرثه فدل على ان الحرث جايز اذ لا يمتن بممنوع وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح بن عبد الله اليشكري
ح مهملة وينطق بها كذلك علامة لتحويل السند قال المولف بالسند **وحدثني**
عبد الرحمن بن المبارك ابن عبد الله العيشي بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة
فشين معجمة منسوبا الى بني عايش قال **حدثنا ابو عوانة عن قتادة** بن دعامة
عن انس ولابي ذر انس بن مالك **رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم ما من مسلم يغرس غرسا بمعنى المغروس اي شجرا **او يزرع زرعا** مزروعا
واو للتنويع لان الزرع غير الغرس **فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان**

له

له صدقة بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص بالثواب في الاخرة
بالمسلم دون الكافر لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر او فعل
شيا من وجوه البر لم يكن له اجر في الاخرة نعم ما اكل من زرع الكافر يثاب عليه
في الدنيا دليله ما ورد في التحقيق عن ابي طالب وابي لهب واما من قال يخفف عنه
بذلك من عذاب الاخرة فيحتاج الى دليل وفي حديث عايشة عند مسلم قلت يا رسول
الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه
قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن مصدقا
بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل ونقل عياض الاجماع على ان
الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم
اشد عذابا من بعضهم بحسب جرايمهم واما حديث ابي ايوب الانصاري
عن احمد مرفوعا ما من رجل يغرس غرسا وفي حديث ما من عبد فظاهرهما
يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل
الحرة المسلمة **وقال لنا مسلم** هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال العيني كابن
حجر كذا باثبات لنا للاصيلي وكريمة وابي ذر وفي رواية النسفي ولغيرهم
وقال مسلم بدون لفظة لنا **حدثنا ابان** بن يزيد العطار قال **حدثنا قتادة**
بن دعامة قال **حدثنا انس** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** لم
يسق متن هذا السند لان غرضه منه بالتحديث التصريح من قتادة عن انس وقد
اخرجه مسلم عن عبد الله بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى نخلا لام مبشر امراة من الانصار فقال من غرس هذا
النخل امسلم ام كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم كذا عند مسلم فاحال به على ما قبله
وقد بينه ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن مسلم بن ابراهيم وباقيه لا يغرس
مسلم غرسا فياكل منه انسان او طير او دابة الا كان له صدقة وقد اخرج
مسلم هذا الحديث من طرق عن جابر قال في بعضها فاكل منه سبع او طاير او شي
الا كان له فيه اجر وفي اخرى فياكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة
الى يوم القيامة ومقتضاه ان ثوابه ذلك مستمر ما دام الغرس او الزرع ماكولا
منه ولو مات غارسه او زارعه ولو انتقل ملكه الى غيره قال ابن العربي في سعة
كرم الله ان يثبت على ما بعد الحياة كما كان يثبت ذلك في الحياة وذلك في ستة
صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له او غرس او زرع او رباط
فللمرابط ثواب عمله الى يوم القيامة انتهى ونقل الطيبي عن محيي السنة انه روي
ان رجلا مر بابي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير
وهذه لا تطعم الا في كذا وكذا عاما قال ما علي ان يكون لي اجرها وياكل منها

غيري قال وذكر ابو الوفا البغدادي انه مر انوشروان على رجل يغرس شجر الزيتون
فقال له ليس هذا اوان غرسك الزيتون وهو شجر بطيء الاثمار فاجابه غرس
من قبلنا فاكلنا ونغرس لياكل من بعدنا فقال انوشروان زه اي احسنت وكان اذا
قال زه يعطي من قيلت له اربعة آلاف درهم فقال ايها الملك كيف تتعجب من شجري
وابطاء ثمره فما اسرع ما اثمر فقال زه تزيد اربعة آلاف درهم اخرى فقال كل شجر
يثمر في العام مرة وقد اثمرت شجرتي مرتين فقال زه فزيد مثلها فمضى انوشروان
فقال ان وقفنا عليه لم يكفه ما في خزاينتا ثم ان حصول هذه الصدقة المذكورة
يتناول حتى من غرسه لعياله او لنفقته لان الانسان يثاب على ما سرق له
وان لم ينو ثوابه ولا يختص حصول ذلك بمن يباشر الغراس او الزراعة بل يتناول
من استاجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه
بالحصيدة فياكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث واستدل
به على ان الزراعة افضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد
وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد افضل من حيث الحل والزرع من حيث
عموم الانتفاع وحينئذ فينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج الى
الاقوات اكثر فتكون الزراعة افضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج الى المتجر
لانقطاع الطرق لكون التجارة افضل وحيث احتيج الى الصنايع تكون افضل
والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب والترمذي في الاحكام
باب بيان ما يحذر من عواقب الاشتغال بالة الزرع
يجز بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مخففا ولابي ذر يجز بالتشديد او مجاوزة
الحد قال الحافظ ابن حجر كذا للاصيلي وكريمة ولابن شبويه لم يجاوز بالمثناة
التحتية بدل الميم ولابي ذر النسفي جاوز الحد الذي امر به سوا كانوا جبا
او مندوبا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا عبد الله
بن سالم الحمصي ابو يوسف قال حدثنا محمد بن زياد الالهاني بفتح الهمزة
وسكون اللام بعدها هاء فالف فنون فياء نسبة ابو سفيان الحمصي عن ابي امامة
الباهلي انه قال و الحال انه راى سكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة
الحديدة التي يحرث بها الارض وشيا من آلة الحرث فقال النبي ولابي ذر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم يعملون بها
بانفسهم الا ادخله الذل بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول والذل
رفع نايب الفاعل فلو كان من يعمل لهم وادخلت الالة دراهم المذكورة للتحفظ
فليس مرادا او هو على عمومه فان الذل شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزمه
مطالبة آخر ولا سيما ان كان المطالب من ظلمة الولاة ولابي ذر عن الحموي

والمستملي

والمستملي لا ادخله الله بفتح الهمزة والخاء مبنيا للفاعل الذل مفعول للاسم الكريم
ولم يعين الكشميهني الا ادخله الذل باسقاط الهمزة وحذف الجلالة والذل رفع وفي
مستخرج ابي نعيم الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيامة اي لما
يلزمهم من حقوق الارض التي يزرعونها ويطالبهم بها الولاة بل ويأخذون منهم
الآن فوق ما عليهم بالضرب والحبس بل ويجعلونهم كالعبيد او اسوء من العبيد
فان مات احد منهم اخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم وربما اخذوا الكثير
من ميراثه ويحرمون ورثته بل ربما اخذوا من بلد الزرع فيجعلوه زراعا وربما
اخذوا ماله كما شاهدناه فلا حول ولا قوة الا بالله وكان العمل في الاراضي
اول ما افتتحت على الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال في فتح
الباري وقد اشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث ابي امامة والحديث
السابق في فضل الزرع وذلك باحد امرين اما ان يحمل على ما ورد من الذم على
عاقبة ذلك ومحله اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه واما ان يحمل على
ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه قال محمد هو ابن زياد الراوي واسم ابي
امامة الباهلي المذكور صدي بن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد
اللام الف نون وصدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين آخره تحتية مشددة
آخر من مات بالشام من الصحابة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخرين
في الاطعمة والجهاد وهو ثابت هنا في بعض النسخ وعليه شرح العيني وهو في
هامش فرع اليونينية بازاء قوله في السند عن ابي امامة من غير اشارة لمحله وقوله
عليه علامة ابي ذر عن المستملي والكشميهني وفي النسخ وعزاه في الفتح وتبعه
العيني للمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري بدل قوله قال محمد وهذا الحديث
من افراد البخاري باب اقتناء الكلب بالقاف اي اتخاذه للحرث
وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه
ينقص كل يوم من اجر عمله قيراط وعند مسلم فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان
والحكم للزايد لانه حفظ ما لم يحفظ الآخر وانه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا
بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة
في التاكيد في التنفير عن ذلك فسمعه الثاني او ينزل على حالين فنقص القيراطين
باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص الواحد باعتبار قلته وقد حكى الروياني
في البحر اختلافا في الآخر هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وفي محل نقصان
القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط

ومن العمل اخر والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء او جزءين
من اجزاء عمله وهل اذا تعددت الكلاب تتعدد القراريط وسبب النقص امتناع
الملايكة من دخول بيته او لما يلحق المارين من الاذى او ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم
ما نهي عن اتخاذه او لان بعضها شياطين او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها
الا كلب حرث او ماشية يجوز او للتنويع لا للترديد والاصح عند الشافعية
اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب قياسا على المنصوص في معناه
واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها فان ملابستها مع الاحتراز عن مس
شي منها شاق والاذن في الشي اذن في مكملات مقصوده كما ان في المنع من لوازمه
مناسبة للمنع منه واجيب بعموم الخبر الوارد في الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب
من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل قال ولابي ذر
وقال ابن سيرين محمد مما تتبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولا وابو صالح
ذكوان الزيات مما وصله ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب الترغيب عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم او حرث او كلب الصيد
فذا وصيد وقال ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي
مما وصله ابو الشيخ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كلب صيد او ماشية فاسقط كلب الحرث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يزيد بن خصيفة بضم الخاء المعجمة والصاد
المهملة مصغرا نسبه لجده واسم ابيه عبد الله ان السايب بن يزيد من الزيادة
كالسابق الكندي صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولي
عمر سوق المدينة وهو اخر من مات بها من الصحابة حدثه انه سمع سفيان بن
ابي زهير بضم الزاي مصغرا رجلا بالنصب قال العيني بتقدير اعني او اخص
ولابي ذر رجل رفع خبر مبتدا محذوف اي هو رجل من ازد شنوءة بفتح الهمزة
وسكون الزاي وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا وهذا مطابق للترجمة تفسير لقوله
في الحديث السابق من امسك كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا كناية عن
الماشية نقص كل يوم من ثواب عمله قيراط قال السايب ابن يزيد قلت لسفيان
بن ابي زهير للتثبت في الحديث انت سمعت هذا الذي قلته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اي سمعته منه صلى الله عليه وسلم ورب هذا المسجد اقسم
للتاكيد وفي هذا الحديث صحابي عن صحابي واخرجه مسلم في البيوع والنسائي
وابن ماجة في الصيد باب استعمال البقر للحراثة وبه قال

حدثنا

عن ... المدينة انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن الزهري

حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة المشددة العبدي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين ولابي ذر زيادة ابن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني احد الاعلام يقال اسمه عبد الله ويقال اسمعيل وهو
عم سعد بن ابراهيم السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال بينما بالميم رجل لم يسم راكب على بقرة وجواب بينما قوله التفتت اليه اي
البقرة وزاد في المناقب في فضل ابي بكر من طريق ابن اليمان فتكلمت فقالت لم اخلق
لهذا اي للركوب بقرينة قوله راكب خلقت للحراثة وفي ذكر بني اسرايل من طريق علي
بن سفيان بينما رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا
للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم قال النبي صلى الله عليه وسلم امنت به
اي بنطق البقرة وفي ذكر بني اسرايل فاني اومن بهذا والفاء فيه جزاء شرط محذوف اي فاذا
كان الناس يستغربونه ويعجبون منه فاني لا استغربه واومن به انا وابو بكر وعمر
فان قلت ما فايدة ذكر انا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف على المستتر في اومن مستغنيا
عنه بالجار والمجرور اجيب بانه لو لم يذكر انا لاحتمل ان يكون وابو بكر عطفا على محل ان
واسمها والخبر محذوف فلا يدخل في معنى التاكيد وتكون هذه الجملة واردة على التبعية
ولا كذلك في هذه الصورة قال في شرح المشكاة واستدل بقوله انما خلقت للحراثة
على ان الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها ويحتمل ان يكون قولها
انما خلقت للحرث الاشارة الى تعظيم ما خلقت له ولم يرد الحصر في ذلك لانه
غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت له انها تذبح وتوكل بالاتفاق قال ابن بطال
في هذا الحديث حجة على من منع اكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فانه لو كان
ذلك دالا على منع اكلها لدل هذا الخبر على منع اكل البقرة لقوله في الحديث انما خلقت
للحرث وقد اتفق على جواز اكلها فدل على ان المراد بالعموم المستفاد من صيغة
في قوله انما خلقت للحرث عموم مخصوص واخذ الذيب شاة هو معطوف على
الخبر الذي قبله بالاسناد المذكور فتبعها الراعي لم يسم وايراد المص للحديث في ذكر
بني اسرايل فيه اشعار بانه عنده ممن كان قبل الاسلام نعم وقع كلام الذيب لاهبان
بن اوس كما عند ابي نعيم في الدلايل فقال الذيب ولابي ذر فقال له الذيب وفي ذكر
بني اسرايل وبينما رجل في غنمه اذ عدا الذيب فذهب بشاة فطلب حتى كانه استنقذها
منه فقال له الذيب هذا استنقذتها مني واستشكل هذا التركيب وخرجه ابن مالك
في التوضيح على هذا التوضيح على ثلاثة اوجه احدها ان يكون منادى محذوفا منه
حرف النداء واعترضه البدر الدماميني بانه ممنوع او قليل الثاني ان يكون في موضع
نصب على المصدرية اي هذا الاستنقاذ استنقذتها مني وتقدمهم الزركشي في التنقيح
وتبعه البدر الدماميني في المصابيح والبرماوي في اللامع فذكروا هذه الكلمة

اي شاة

المشكلة في رواية هذا الباب فاقلين ما ذكرته عن ابن مالك فما توجيهها وليس لها ذكر في هذا الباب اصلا والله اعلم ولفظ رواية الحديث المذكور في المناقب بينما راع في غنمه عدا عليه الذيب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي فالتفت اليه الذيب فقال من لها اي للشاة يوم السبع بضم الموحدة ويجوز فتحها وسكونها المفترس من الحيوان وجمعه اسبع وسباع كما في القاموس يوم لا راعي لها غيري اي اذا اخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيري انك تهرب منه واكون انا قريبا منه ارعي ما يفضل لي منه او اراد يوم اكلي لها يقال سبع الذيب الغنم اي اكلها وقال ابن العربي هو بالاسكان والضم تصحيف وقال ابن الجوزي هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وقال في القاموس السبع اي بسكون الموحدة الموضع الذي يكون فيه الحشر اي من لها يوم القيامة ويعكر على هذا قول الذيب لا راعي لها غيري والذيب لا يكون راعيا يوم القيامة او يوم السبع عيد لهم في الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شيء قال وروي بضم الباء انتهى ان يغفل الراعي عن غنمه فيتمكن الذيب منها وانما قال ليس لها راع غيري مبالغة في تمكنه منها قال صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس حيث قالوا سبحان الله ذيب يتكلم كما ذكر في بني اسرائيل امنت به اي بتكلم الذيب انا وابو بكر وعمر قال ابو سلمة بن عبد الرحمن الراوي بالسند المذكور وما هما اي العمران يومئذ في القوم اي لم يكونا حاضرين فيحتمل ان يكون اصبح على تقدير ان يكون هو صاحب القصة لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وكان العمران حاضرين فصدقاه ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وهما غايبين فلذا قال عليه الصلاة والسلام فاني اومن بذلك وابو بكر وعمر او اطلق ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان بذلك اذا سمعاه ولا يترددان فيه كغيره من قواعد العقايد وقال التوربشتي انما اراد عليه الصلاة والسلام تخصيصهما بالتصديق الذي بلغ عين اليقين ولو كشف صاحبه بالحقيقة التي ليس وراها للتعجب مجال انتهى ونطق البقر والذيب جايز عقلا اعني النطق اللفظي والنفسي معا عينا ان النفسي يشترط فيه العقل وخلقه في البقر والذيب جايز اخبر به صاحب المعجزة انه واقع عنا عقلا انه واقع ولا يحمل توقف المتوقفين على انهم شكوا في الصدق ولكن استبعدوه استبعادا عايدا ولم يجعلوا علما مكنيا ان خرق العادة في زمن النبوات يكاد ان يكون عادة فلا عجب اذا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المناقب وبني اسرائيل ومسلم في الفضايل منقطعا هذا ٢٠

عاديا

باب بالتنوين اذا قال صاحب النخل لغيره اكفني مونة النخل اي العمل فيه من السقي والقيام عليه بما يتعلق به او مونة غيره كالعنب

ولابي

ولابي ذر وغيره باسقاط الالف وتشركني بضم اوله وكسر ثالثه مضارع اشرك ويجوز فتحهما مضارع شرك وكلاهما في الفرع ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي وانت تشركني والواو للحال والنصب بتقدير ان بعد الواو في الثمر الذي يحصل من النخل او الكرم جاز هذا القول وبه قال حدثنا الحكم بن نافع هو ابو اليمن الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخيل بكسر الخاء تحتية ساكنة وللكشميهني النخل بسكون الخاء والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر قال صلى الله عليه وسلم لا اقسم وانما ابى ذلك لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم فكره ان يخرج عنهم شيا من رقبة نخيلهم التي بها قوام امرهم شفقة عليهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما امرهم به عليه الصلاة والسلام وتعجيل مواساة اخوانهم المهاجرين فقالوا اي الانصار للمهاجرين ايها المهاجرون تكفونا المونة في النخل بتعهده بالسقي والتربية ونشرككم بفتح اوله وثالثه قال ابن حجر وهو الذي في الفرع بالوجهين كالسابق في الثمرة اي يكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم وهذه عين المساقاة لكنهم لم يبينوا مقدار الانصبا التي وقعت والمقرر ان الشركة اذا ابهمت ولم يكن فيها جزء معلوم كانت نصفين او كان نصيب العامل في المساقاة معلوما بالعرف المنضبط فتركوا النص عليها اعتمادا على ذلك العرف وقد اخرج المولف هذا الحديث بهذا السند بلفظ اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقالوا اتكفونا المونة ونشرككم في الثمرة قال البيضاوي وهو خبر في معنى الامر اي اكفونا تعب القيام بتابير النخل وسقيها وما يتوقف عليه صلاحها قالوا اي الانصار والمهاجرون كلهم سمعنا واطعنا اي امتثلنا امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما اشار اليه قاله العيني وهذا الحديث اخرجه البخاري في الشروط وكذا النسايي ٤٤

باب حكم قطع الشجر والنخل بسكون الخاء للحاجة والمصلحة كان اغاظة العدو وقال انس مما وصله في باب بنبش قبور الجاهلية في المساجد من كتاب الصلاة امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وفيه الجواز للحاجة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود وقطع شجرها وهي البويرة بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وبالراء موضع معروف من بلد بني النضير ولها للبويرة يقول حسان فاجدون التصرف على انه من الحسن بغير نون

وبالصرف عليها انه من الحسن بالنون وهو ابن ثابت الخزرجي الانصاري **وهان**
بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي لهان باللام وللقابسي فيما ذكره العيني هان
فيكون فيه الحصب بالمعجمة وهو حزم مفاعلتين **علي سراة بني لوي** بضم اللام وبعدها
همزة مفتوحة فتحتية مشددة اكابر قريش وسراة بفتح السين المهملة قال الجوهري
جمع السري وهو جمع عزيز اي يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات
وقد شدد السهيلي في الروض الانف النكير في هذه المسئلة على النحاة وقال
وقال لا ينبغي ان يقال في سراة القوم انه جمع سري الا على القياس وانما هو
مثل كاهل القوم وسنامهم والعجب كيف خفي هذا على النحويين حتى قلد
الخالف منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا حاصله ان السراة مفرد لا جمع فاستدل
عليه بما نقف عليه من كلامه **حريق بالبويرة مستطير** اي منتشر ولما انشد
حسان هذا اجابه ابو سفيان بن الحارث بقوله ادام الله ذلك من صنيع
وحرق في نواحيها السعير وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها الاية
وانما قال حسان ذلك لان قريشا هم الذين حملوا كعب بن اسد صاحب عقد بني
قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج
معهم الى الخندق وقيل انما قطع النخل لانها كانت تقابل القوم فقطعت ليبرز
مكانها فتكون مجالا للحرب هذا **باب** بالتنوين بغير ترجمة وبه قال
حدثنا محمد ولابوي ذر والوقت بن مقاتل قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال
اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري **عن حنظلة بن قيس الانصاري** الزرقي انه
سمع رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة اخره جيم الانصاري **قال كنا اكثر اهل
المدينة مزدرعا** هو مكان الزرع او مصدر اي كنا اكثر اهل المدينة زرعا ونصبه
على التمييز واصله مزترعا فابدلت التاء دالا لان مخرج التاء لا يوافق الزاي
لشدتها **كنا نكري الارض** بضم النون من الاكرا **بالناحية منها مسمى** القياس مسماه
لانه حال من الناحية ولكنه ذكره باعتبار ان ناحية الشيء بعضه وباعتبار الزرع
لسيد الارض اي مالكها تنزيلا منزلة العبد واطلق السيد عليه **قال** رافع بن
خديج **فمما** اي كثيرا ما ولابي ذر عن الكشميهني فمنها **ذلك** البعض اي يقع له
مصيبة ويتلف ذلك **وتسلم الارض** اي باقيها **ومما يصاب الارض ويسلم**
ذلك البعض قال في المصابيح الظاهر تخريج فمما على انها بمعنى ربما على ما ذهب
اليه السيرافي وابن طاهر وحروف والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم
مما يحذفون وكذا انتهى ولابي ذر ومهما كالاول والاولى اولى لان مهما تستعمل
لاحد معان ثلاث احدها تضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان والثاني
الزمان والشرط وانكره ابن مالك في ذلك والثالث الاستفهام ولا يناسب هنا الا بالعقلية

يصاب صح

فتهينا

فتهينا عن هذا الاكرا على هذا الوجه لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيؤدي الى
الاكل بالباطل **واما الذهب والورق** بكسر الراء وللاصيلي والفضة **فلم يكن يومئذ**
يكري بهما ولم يرد نفي وجودهما وهذا الباب بمنزلة الفصل من السابق وزاد ابن
ابي شيبة نكورا ينا به باسا لنهينا عنه لكن استشكل ادخال الحديث فيه حتى قيل
انه وضع في غير موضعه من الناسخ واجيب بان وجه دخوله من حيث ان من اكترى
ارضا لمدة فله ان يزرع ويغرس ما شاء فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبه
بقلعها فهو من اباحة قطع الشجر وكان في المطابقة عن ابي قيس النخعي الكوفي
هو اخو الاسود بن يزيد وابن اخي علقمة بن قيس دينا ان كرا الارض بجزء مما
يخرج منها منهي عنه وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي وفي هذا الحديث
رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه المولف ايضا في المزارعة والشروط
ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه النسائي في المزارعة وابن ماجة في
الاحكام **باب المزارعة بالشطر** وهو النصف **ونحوه قال
قيس بن مسلم** هو ابن الجدلي الكوفي فيما وصله عبد الرزاق **عن ابي جعفر** محمد بن
علي بن حسين الباقر انه **قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة** اي مهاجري الا يزرعون
على الثلث والربع الواو بمعنى او وقوله في الفتح عاطفة على الفعل لا على
المجرور اي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع تعقبه في عمدة القاري
بانه لا يقال الحرف يعطف على الفعل وانما الواو بمعنى او فاذا ابقيناها على
اصلها يكون فيه حذف تقديره والا يزرعون على الربع ولا يضر تفرد قيس
الكوفي بروايته هذا عن ابي جعفر المدني عن المدنيين الرواويين بن يزيد النخعي
ابو بكر الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة عنه فان انفراد الثقة غير موثر على انه
لم ينفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما سيأتي ان شاء الله تعالى
قريبا **وزارع** هو ابن ابي طالب فيما وصله ايضا ابن ابي شيبة من طريق
عمرو بن صليع عنه **وسعد بن مالك** وهو سعد بن ابي وقاص **وعبد الله
بن مسعود** فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة من طريق موسى بن طلحة **وعمر بن
عبد العزيز** فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا **وقال ابو بكر** الصديق **وال عمر**
بن الخطاب **وال علي** اي ابن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وال الرجل
اهل بيته **وابن سيرين** محمد مما وصله سعيد بن منصور **وعطاء** هو ابن ابي
رباح **وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع
وعامل عمر** بن الخطاب الناس على ان جاء بكسر الهمزة عمر بالبذر من عنده فلهم كذا
وهذا وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر **على ان جاء عمر بالبذر من عنده
فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم كذا** وقال الحسن لا باس ان تكون الارض لاحدهما

فيتنفقان جميعا فما خرج فهو بينهما وروي ذلك الزهري قال الحسن لا باس ان يجتني
القطن على النصف وقال ابراهيم وابن سيرين والحكم بن عتيبة فيما وصله عنهما ابن
ابي شيبة كما قاله في الفتح وقال في عمدة لم اجد ذلك عنه والزهري محمد بن مسلم
بن شهاب وقتادة فيما وصله ابن ابي شيبة لا باس ان يعطي الثوب وصله ابن
ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر فذكر نحوه وهذا مرسل واخرجه
البيهقي من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر
اجلي اهل نجران واهل فدك وتيما واهل خيبر واشتري عقدهم واموالهم
واستعمل يعلي بن امية فاعطي البياض يعني بياض الارض على ان كان
البذر والاجر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم
الشطر وله الشطر واعطي النخل والعنب على ان الثلثين ولهم الثلث وهذا
مرسل ايضا فيتقوي احدهما بالاخر وكان المص ابهم المقدار بقوله فلهم كذا
لما وقع فيه من الاختلاف لان غرضه منه ان عمر اجاز المعاملة بالجزء وفي
ايراد البخاري هذا الاثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي انه يري ان
المزارعة والمخابرة بمعني واحد وهو وجه عند الشافعية والاظهر انهما مختلفا
المعني فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك
والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل وقال الحسن البصري لا باس ان
تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا عليها فما خرج منها فهو بينهما وهذا
وصله سعيد بن منصور فيما قاله الحافظ ابن حجر قال العيني لم اجده
بعد الكشف وراي ذلك الذي قاله الحسن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة نحوه قال العيني لم اجده
عندهما وقال الحسن لا باس ان يجتني القطن على النصف بضم التحتية
وسكون الجيم وفتح الفوقية مبنيا للمفعول والقطن رفع نايبا الفاعل وهذا
موصول فيما قاله الحافظ ابن حجر عند عبد الرزاق ومثل القطن العصفر
ولقاط الزيتون والحصاد وغير ذلك مما هو مجهول فاجازه جماعة من
التابعين وهو قول احمد قياسا على القراض لانه يعمل بالمال لا يدري
مبلغه وقال ابراهيم النخعي مما وصله الاثرم وابن سيرين محمد مما وصله
ابن ابي شيبة اي القول للنساج بنسجه واطلاق الثوب عليه من باب المجاز
ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الثوب بالثلث او الربع ونحوه اي يكون
الثلث او الربع ونحوه للنساج والباقي لمالك الغزل وقال معمر بفتح الميمين
وسكون العين المهملة بينهما بن راشد مما وصله عبد الرزاق عنه لا باس ان
تكون الماشية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تكرى الماشية

علي

علي الثلث او الربع الي اجل مسمي اي ثلث الكرا الحاصل منها بان يكري بهما
مثلا لحمل طعام الي مدة معلومة على ان يكون ذلك بينهما اثلاثا او ارباعا وعند الحافظ
ابي ذر علي قوله الي اجل مسمي علامة المستملي والكشميهني وهو يدل على انه
عندهما دون الحموي وهو ثابت على ما تراه في رواية في هذا الاصل وكذا كل
ما اشار اليه في المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك وانعم النظر فيه وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس بن عياض الليثي عن عبيد
الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولي ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما اخبره عن النبي ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل
اهل خيبر بشرط نصف ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة اشارة الي المساقاة او زرع
اشارة الي المزارعة فكان يعطي ازواجه رضي الله عنهن مائة وسق بفتح
الواو والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم منها ثمانون
وسق تمر ومنها وعشرون وسق شعير وسق نصب على التمييز في الموضعين
مضاف فيهما للاحقه وللكشميهني ثمانين وعشرين بالنصب فيهما فقسم بالفاء
ولابي ذر وقسم عمر خيبر كذا باثبات خيبر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من
الاصول وقول الحافظ ابن حجر قوله وقسم عمر اي خيبر وصرح بذلك احمد عن ابن
نمير عن عبيد الله بن عمر مقتضاه ان رواية البخاري بحذفه ليس الا فليتنظر فخير
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن بضم اليا وسكون القاف
من الاقطاع من الما والارض او يمضي لهن اي يجري لهن قسمهن على ما كان
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان من التمر والشعير فمنهن من اختار
الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة رضي الله عنها اختارت
الارض وفي هذا الحديث جواز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه
وسلم لذلك واستمراره في عهد ابي بكر الي ان اجلاهم عمر رضي الله عنهما وبه قال
ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة جزءا بين فيه علل
الاحاديث الواردة بالنهي عنها وجمع بين احاديث الباب ثم تابعه الخطابي
وقال ضعف احمد بن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب وقال الخطابي
وابطله مالك وابو حنيفة والشافعي لانهم لم يقفوا على علته قال فالمزارعة
جايزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار لا يبطل العمل بها احد هذا
كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتاويل الاحاديث على
ما اذا شرط لواحد زرع قطعة ولاخر اخري والمعروف في المذهب ابطالهما
فمتي افردت الارض بمخابرة او مزارعة بطل العقد واذا ابطلنا فتكون الغلة
لصاحب البذر لانها نما ماله واذا كان البذر للعامل فلصاحب الارض عليه اجرتها

او المالك والعامل عليه اجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من الالة كالبقر ان حصل
من الزرع شي اولهما فعلي كل منهما اجرة مثل عمل الاخر بنفسه والاخر في حصته
لذلك فان ارادا ان يكون الزرع بينهما علي وجه مشروع بحيث لا يرجع احدهما
علي الاخر بشي فليستاجر العامل من المالك نصف الارض بنصف منافعه ومنافع
آلته ونصف البذر ان كان منه وان كان البذر من المالك استاجر العامل بنصف
البذر ليزرع باقيه في باقيها وان كان البذر لهما اجرة نصف الارض بمنفعة آلته.
او اعارة نصف الارض وتبرع العامل منفعة بدنه والته فيما يخص المالك او اكراه
نصفها بدينار مثلا واكتري العامل ليعمل علي نصيبه بنفسه والته بدينار
وتقاصا وفي الحديث ايضا جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر
الذي من شانه ان يثمر كالخوخ والمشمش بجزء معلوم للعامل من الثمرة وبه
قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد بالنخل وكذا شجر العنب لانه في
معني النخل بجامع وجوب الزكاة وتاتي الخرص في ثمرتهما فجوزت المساقاة
فيهما سعيا في تثميرهما رفقا بالمالك والعامل والمساكين واختار النووي
في تصحيحه صحتها علي ساير الاشجار المثمرة وهو قول القديم واختاره
السبكي فيها ان احتاجت الي عمل ومحل المنع ان تفرد بالمساقاة فان ساقاه
عليها تبعا للنخل او عنب صحت كالمزارعة والحق المقل بالنخل وقال ابو حنيفة
وزفر لا تجوز المساقاة بحال لانها اجارة بثمرة معدومة او مجهولة وجوزها
ابو يوسف ومحمد وبه يفتي لانها عقد علي عمل في المال ببعض نمايه فهو
كالمضاربة لان المضارب يعمل في المال بجزء من نمايه وهو معدوم ومجهول
وقد صح عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة وكذلك ههنا وايضا فالقياس
في ابطال نص او اجماع مردود **باب** بالتنوين **اذا لم يشترط**
المالك للارض **السنين** المعلومة **في** عقد **المزارعة** وبه قال **حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيي بن سعيد** القطان **عن عبيد الله** بن عمر العمري
قال **حدثني** بالافراد **نافع** مولي ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما** انه **قال**
عامل النبي صلي الله عليه وسلم اهل **خيبر بشرط ما يخرج منها بثمر**
بالمثلثة **او زرع** للتنويع ولم يقع في شي من طرق هذا الحديث التقييد
بسنين معلومة وفيه جواز ذلك وللمالك ان يخرج العامل متي اراد وقد
اجاز ذلك ما اجاز المخابرة والمزارعة هذا **باب** بالتنوين
من غير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من السابق وبه قال **حدثنا سفين** بن عيينة
قال عمرو هو ابن دينار **قلت لطاووس لو تركت المخابرة** وهي كما مر العمل في
الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وجواب لو محذوف تقديره لكان

خيرا

١١٦

خيرا او لو للتمني فلا يحتاج الي جواب **فانهم** اي رافع بن خديج وعمومته وثابت
بن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روي منهم والفا للتعليل **يزعمون ان النبي**
صلي الله عليه وسلم نهي عنه اي عن الزرع علي طريق المخابرة قال طاووس **اي عمرو**
يعني يا عمرو **واني** ولابي ذر فاني **اعطيهم** بضم الهمزة من الاعطا **واغنيهم** بضم الهمزة
وسكون الغين المعجمة من الاغنا وللكشميهني واعينهم بفتح الهمزة وكسر العين المهملة
وبعدها تحتية ساكنة من الاعانة كذا في الفرع فسكون الاولي للمستملي والحموي
لكن في فتح الباري انها للكشميهني عكس ما في الفرع وكذا هي في الاصل المقروء علي الميدومي
وصوب الحافظ ابن حجر الثانية **وان اعلمهم** اي الذين يزعمون انه صلي الله عليه وسلم
نهي عن ذلك **اخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم**
لم ينه عنه اي عن الزرع علي طريق المخابرة لا يقال هذا يعارض النهي عنه لان
النهي كان فيما يشترطون فيه شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك والمراد بالاثبات
نهي التنزيه وبالنفي نهي التحريم **ولكن قال** عليه الصلاة والسلام **ان** بفتح الهمزة
وسكون النون **يمنح احدكم اخاه خيرا له** بفتح اوله يمنح واخره ولابي ذر ان بكسر الهمزة
وسكون النون يمنح بفتح اوله وسكون اخره وقول الحافظ ابن حجر ان الاولي تعليلية
والاخري شرطية تعقبه العيني فقال ليس كذلك بل ان بفتح الهمزة مصدرية واللام
للابتدا مقدرة قبلها والمصدر المضاف الي احدكم مبتدا خبره قوله وقد جاء ان بالفتح
يعني ان بالكسر الشرطية فحينئذ يمنح مجزوم به وجواب الشرط خبر لكن فيه حذف تقديره
فهو خير له وقول الزركشي وفي يمنح فتح النون وكسرها مع ضم اوله فانه يقال منحته
وامنحته اذا اعطيته لم اقف عليه في شي من نسخ البخاري كذلك فالله اعلم وقد
وقع في رواية الطحاوي لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له **من ان ياخذ** اي من اخذه
عليه خرجا معلوما اي اجرة معلومة ومناسبة هذا الحديث للباب السابق من جهة
ان فيه للعامل جزءا معلوما وهنا لو ترك مالك الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا
له من ان ياخذه منه وفي جواز اخذ الاجرة لان الاولوية لا تنافي الجواز وهذا
الحديث اخرجه ايضا في المزارعة والهبة ومسلم وابو داود في البيوع والترمذي
وابن ماجة في الاحكام والنسائي في المزارعة **باب** حكم **المزارعة مع**
اليهود اي وغيرهم من اهل الذمة وبه قال **حدثنا ابن مقاتل** المروزي ولابي ذر
محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا**
عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري **عن نافع** مولي ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما**
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اعطي خيبر اليهود علي ان يعملوها اي
يتعاهدوا اشجارها بالسقي واصلاح مجاري الما وتقليب الارض بالمساحي وقلبها
للحرث وتلقيح النخل وقطع المضر بالشجر من الحشيش ونحوه وعن ذلك **ويزرعوها**

وكلهم شطر أي نصف ما خرج منها زاد في الرواية السابقة في باب إذا لم يشترط
السنين في المزارعة من ثمر أو زرع واعلم أن اليهود استمروا على هذه المعاملة إلى صدر
من خلافة عمر رضي الله عنه فبلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه لا يجتمع في
جزيرة العرب دينان فأجلاهم والذي ذهب إليه الأكثرون المنع من كرا الأرض بجزء مما يخرج
منها وحمل بعضهم هذا الحديث على أن المعاملة كانت مساقاة على النخل وبين
النخيل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وذهب غيره إلى أن هذه صورة
المعامل وليست لها حقيقتها فإن الأرض كانت قد ملكت بالاغتنام والقوم صاروا
عبيدا فالأموال للنبي صلى الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بعض ماله لينتفعوا
به على أنه حقيقة المعاملة وهذا يتوقف على إثبات أن أهل خيبر استرقوا فإنه
بمجرد الاستيلا يحصل الاسترقاق للبالغين قاله ابن دقيق العيد وقد سبق
ما في الحديث ومراد البخاري بهذه الترجمة الإعلام بأنه لا فرق في جواز هذه المعاملة
بين المسلمين وأهل الذمة باب بالتنوين ما يكره من الشروط في المزارعة
وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل أبو الفضل المروزي قال أخبرنا ابن عيينة
سفيان عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع حنظلة بفتح الحاء المهملة والظاء
المعجمة بينهما نون ساكنة بن قيس الزرقي عن رافع هو ابن خديج بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال وبعد التحتية جيم رضي الله عنه أنه قال كنا أكثر أهل المدينة
حقلا بضم الحاء المهملة وسكون القاف والنصب على التمييز أي زرعا وإنما قلة
بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل اشترا الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث
والربع وغيرهما وقيل كرا الأرض بالحنطة وكان أحدنا يكري أرضه فيقول
بالفا ولأبي الوقت ويقول هذه القطعة من الأرض لي وهذه القطعة منها
لك فربما أخرجت ذه بكسر الذال المعجمة وسكون الها وبكسرها كما في الفرع
ويكون لاختلاس والإشباع والأصل ذي بيا في آخرها للوقف ولبيان اللفظ
إشارة إلى القطعة من الأرض وهي من الأسما المبهمة التي يشار بها إلى المؤنث ولم
تخرج ذه يعني ربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم تخرج سواها أو بالعكس
فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق الآخر بالكلية فنهاهم النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة المنهي عنها وموضع الترجمة
قوله هذه القطعة إلى آخره ولا ريب أن هذا يؤدي إلى النزاع على ما لا يخفى وقد
سبق هذا الحديث قريبا هذا باب بالتنوين إذا زرع أحد بمال
قوم بغير إذنهم وكان في ذلك الزرع صلاح لهم لمن يكون الزرع وبه قال حدثنا
ولأبي الوقت حدثني إبراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا أبو ضمرة بفتح الضاد
المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين المهملة

وسكون

وسكون القاف عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال بينما بالميم ثلاثة نفر لم يعرف أسماؤهم زاد الطبراني من حديث عقبة
بن عامر من بني إسرائيل حال كونهم يمشون وللبزار من حديث أبي هريرة والطبراني
من حديث عقبة أنهم خرجوا يرتادون لأهليهم أخذهم المطر فأووا بقصر الهمزة
إلى غار كائن في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم
وعند الطبراني من حديث النعمان بن بشير إذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله
حتى سد فم الغار فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله
بالنصب صفة لأعمالا ولأبي ذر عن الكشميهني خالصة لله فادعوا الله بها
لعله يفرجها عنكم بضم المثناة التحتية وفتح الفاء وتشديد الرا مكسورة ولأبي
ذر يفرجها بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الرا ولأبي الوقت يفرجها كذلك لكن بكسر
الرا قال أحدهم اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية بكسر الصاد
جمع صبي صغار كنت أرعى عليهم فإذا رحت عليهم حلبت غنمي فبدأت بوالدي
أسقيهما بفتح الهمزة قبل بني الصبية وإني استأخرت بالخاء المعجمة وعند مسلم
من طريق أبي ضمرة وإني نأى بي ذات يوم الشجر أي أنها استطرد مع غنمه في الرعي
إلى أن بعد عن مكانه زيادة على العادة فلذلك استأخر ذات يوم فلم بالفاء
ولأبوي ذر والوقت ولم آت بهمزة مفتوحة ممدودة أي لم أجي حتى أمسيت
دخلت في المسا فوجدتهما ناما من نومهما فشق ذلك عليهما وللكشميهني نائمين
فحلبت الغنم كما كنت أحلب فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما
فشق ذلك وأكره أن أسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد
والغين المعجمتين يتصايحون بالبكاء بسبب الجوع عند قدمي بفتح الميم وتشديد
التحتية بلفظ التثنية حتى طلع الفجر زاد من طريق سالم عن أبيه فاستيقظا
فشربا غبوقهما فإن كنت تعلم أني فعلته ابتغا وجهك استشكل هذا من حيث
إن المؤمن يعلم قطعا أن الله تعالى يعلم ذلك وأجيب بأنه تردد في عمله ذلك هل له
اعتبار عند الله أم لا فكأنه قال إن كان عملي ذلك مقبولا عندك فافرج بهمزة
قطع مفتوحة مع ضم الرا وفي غيره فافرج بهمزة وصل مع ضم الرا كذلك ولأبي
الوقت فافرج الهمزة بقطع وكسر الرا لنا فرجة بفتح الفا في الفرج وقال في
القاموس والفرجة مثلثة نرى منها السما ففرج الله بتخفيف الرا وتشديدها أي
كشف الله فرأوا السما وقال الآخر اللهم إنها أي القصة كانت لي بنت عم
أحببتها كأشد ما يحب الرجال النسا الكاف زائدة أو أراد تشبيه محبته بأشد
المحاب فطلبت منها ما يطلب الرجل من المرأة وهو الوطي فأبت حتى ولأبي ذر
عن الكشميهني فأبت علي حتى آتيها بهمزة مقصورة فوقية مفتوحة وبعد التحتية

الساكنة فوقية ولابي ذر رايتها بعد الهمزة وكسر الفوقية واسقط الاولى بمائة
دينار فبغيت بفتح الموحدة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اي قطوت وطلبت
ولابي الوقت فتعبت بفوقية وعين مهملة مكسورة فموحدة ساكنة من التعب
حتى جمعتها واعطيتها اياها وخليت بيني وبين نفسها فلما وقعت بين
رجليها لاطاها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم اي الفرج الا
بحقه اي لا يحل لك ان تطاني الا بتزويج صحيح وبين في رواية سبب اجابتها بعد
امتناعها فقال فامتنعت مني حتى المت بها سنة اي سنة قحط فجاءتني وفي حديث
النعمان بن بشير عند الطبراني انها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب اليه شيئا
من معروفه ويابي عليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت في الثالثة بعد ان استاذنت
زوجها فاذن لها وقال لها اغني عيالك قال فرجعت فناشدتني بالله فابيت
عليها فاسلمت الي نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت ما لك فقالت
اخاف الله رب العالمين فقلت خفتيه في الشدة ولم اخفه في الرخا فقمت
اي وتركتها والذهب الذي اعطيتها فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك
وفي ذكر بني اسرائيل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك من خشيتك وفي الطبراني عن علي
من مخافتك وابتغاء مرضاتك فافرج عنا فرجة بفتح الفا والرا بعدها وتضم
وتكسر لم يقل في هذه ونري منها السماء ففرج حذف الفاعل للعلم به اي ففرج الله
وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجيرا واحدا وفي رواية مسلم اجرا بفرق
ارز بفتح الفا والرا بعدها قاف وقد تسكن الرا قال في القاموس ست لغات
فتح الاول وضمه مع فتح الرا وبضم الاول مع سكون الرا وتخفيف الزاي وتشديدها
والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الرا وتخفيف الزاي فلما قضى عمله الذي
استاجرته عليه قال ولابي ذر فقال اعطني همزة قطع مفتوحة حقي فعرضت
عليه اي حقه فرغب عنه ولم ياخذه فلم ازل ازرعه بالجزم حتى جمعت
منه بقرا وراعيها بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ورعاتها فجاءني
فقال اتق الله فقلت ولابي ذر فقلت اذهب الى ذلك بالتذكير باعتبار
اللفظ وللمستملي الى تلك البقر ورعاتها بالجمع فخذ باسقاط ضمير المفعول
فقال اتق الله ولا تستهزئ بي بالجزم على النهي فقلت ولابي ذر فقال
وهو من باب الالتفات اني لا استهزئ بك فخذ باسقاط الضمير ايضا فاخذه
فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما بقي من الصخرة
ففرج الله اي عنهم فخرجوا يمشون قال ابو عبد الله البخاري وقال ابن عقبة
ولابي ذر وقال اسمعيل بن عقبة وفي نسخة وقال اسمعيل بن ابراهيم ابن عقبة
اي في روايته عن نافع فسعيت بالسين والعين المهملتين بدل قوله في رواية عمه

موسى

موسى بن عقبة فبغيت وهذا التعليق عن اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة هي الصواب
واما ما وقع في نسخة ابي ذر وقال اسمعيل بن عقبة عن نافع فهو وهم لان اسمعيل
هو ابن ابراهيم بن عقبة بن اخي موسى بن عقبة نبه عليه الجياني واما موضع الترجمة
من الحديث في قوله فعرضت عليه حقه فرغب عنه الى اخره قال ابن المنير لانه قد عين
له حقه ومكنه منه وبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستاجر يده عليه وضعا
مستانفا ثم تصرف فيه بطريق الاصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم
يعد تعديا يوجب المعصية ولذلك توسل به الى الله عز وجل وجعله من افضل
اعماله واقر على ذلك ووقعت الاجابة له به ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان
ضامنا له اذ لم يوذن له في التصرف فيه فمقصود الترجمة انما هو خلاص الزارع
من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان كذا نقله عنه في فتح
الباري وتبعه في عمدة القاري وهو متعقب لما قاله ابن المنير ايضا في باب
اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي من كتاب البيوع حيث قال هناك فانظر
في الفرق من الذرة هل ملكه الاجير او لا والظاهر انه لم يملكه لانه لم يستاجره
بفرق معين وانما استاجره بفرق على الذمة فلما عرض عليه ان يقبضه امتنع
فلم يدخل في ملكه ولم يتعين له وانما حقه في ذمة المستاجر وجميع ما فتح على
ملك المستاجر وغاية ذلك انه احسن القضا فاعطاه حقه وزيادات كثيرة وهذا
كلامه وهو مخالف لما قرره هنا قطعا ويحتمل ان يقال انه توسل بذلك انما كان
لكونه اعطى الحق الذي عليه مضاعفا لا بتصرفه كما ان الجلوس بين رجلي المراة
كان معصية لكن التوسل لم يكن الا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه وهذا
الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل وقد اخرجه البزار والطبراني
باسناد حسن عن النعمان بن بشير انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم
قال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف فوقع الجبل على باب الكهف فاوصد عليهم
الحديث وقصة ان الرقيم المذكور في قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب الكهف
والرقيم هو الغار الذي اصاب فيه الثلاثة ما اصابهم والله اعلم

باب بيان حكم اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبيان
ارض الخراج وبيان مزارعتهم ومعاملتهم رضي الله عنهم وقال النبي صلى
الله عليه وسلم في حديث وصله المولف في الوصايا لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه
لما تصدق بمال له على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله
اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى
الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع بسكون القاف امر له ان يتصدق به صدقة
مؤبدة ولكن ينفق ثمره بضم التحتية وفتح الفا مبنيا للمفعول وثمره رفع نائب عن

الفاعل **فتصدق به** عمر رضي الله عنه والضمير يرجع الى الباب وحكى الماوردي
انها اول صدقة تصدق بها في الاسلام وبه قال **حدثنا صدقة** بن الفضل
المروزي قال **اخبرنا عبد الرحمن** بن مهدي البصري **عن مالك** الامام **عن زيد بن
اسلم** العدوي مولى عمر المدني الثقة العالم وكان يرسل **عن ابيه** اسلم العدوي
مولى عمر مخضرم انه **قال قال عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه لولا اخر المسلمين
ما فتحت قرية** بفتح الفا وسكون الحا مبنيا للفاعل وقرية نصب على المفعولية
كذا في الفرع وفي بعض الاصول فتحت بضم الفا مبنيا للمفعول قرية رفع نايب
عن الفاعل **الا قسمتها بين اهلها** الغانمين **كما قسم النبي صلى الله عليه
وسلم خيبر** لكن النظر لاخر المسلمين يقتضي ان لا اقسمها بل اجعلها وقفا على
المسلمين ومذهب الشافعية في الارض المفتوحة عنوة انه يلزم قسمتها الا ان
يرضى بوقفيتها من غنمها وعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح وعن ابي حنيفة يتخير
الامام بين وقفيتها وقسمتها وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والجهاد وابو
داود في الخراج **باب من احيا ارضا مواتا** غير معمورة
في الاسلام او عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور بالزرع او الغرس او السقي او البنا
فهي له وسميت مواتا تشبيها لها بالميتة الغير المنتفع بها ولا يشترط في نفي العمارة
التحقق بل العدم تحققها بان لا يرى اثرها ولا دليل عليها من اصول شجر ونهر
وجدر واوتاد ونحوها **ورأى ذلك** اي احيا الموات **علي** هو ابن ابي طالب
رضي الله عنه في ارض الخراب بالكوفة قال في الفتح كذا وقع للاكثر وفي رواية
النسفي في ارض بالكوفة مواتا والذي في الفرع في ارض الخراب بالكوفة موات
لكنه رقم على قوله في ارض علامة السقوط من غير عدد ولا حد وعلى موات علامة
السقوط ايضا لابي ذر وفي نسخة معزوة عليها لليونيني في الخراب موات بالكوفة
لكنه رقم على موات علامة السقوط من غير عزوه لاحد **وقال عمر** بن الخطاب
رضي الله عنه فيما وصله مالك في الموطا **من احيا ارضا ميتة** بتشديد اليا
فهي له بمجرد الاحيا اذن له الامام ام لا اكتفا باذن الشارع عليه الصلاة
والسلام وهذا مذهب الشافعي وابو يوسف ومحمد نعم يستحب استيذانه خروجا
من خلاف ابي حنيفة حيث قال ليس له ان يحيي مواتا مطلقا الا باذن **ويروى
عن عمر** بضم العين اي ابن الخطاب **وابن عوف** عمرو بن زيد المزني الصحابي وهو
وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البدري كذا في الفرع عمر بدون الواو والواو
بعدها عاطفة وفي بعض النسخ المعتمدة عن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون
الميم وبالواو واسقاط الثاني وصححه الكرماني وقال الحافظ ابن حجر ان الاولى
تصحيف ويؤيده قول الترمذي في باب من احيا ارض الموات وفي الباب عن جابر

وعمرو

١٢٢

وعمرو بن عوف المزني اي جد كثير وسموه وقول الكرماني وابن عوف اي عبد الرحمن ليس
بصحيح كما قاله العيني كغيره **عن النبي صلى الله عليه وسلم** اي مثل حديث عمر هذا
وهذا وصله ابن ابي شيبة في مسنده **وقال** اي عمرو بن عوف زاد على قوله من احيا ارضا
ميتة **في غير حق مسلم** فان كانت فيه حرم التعرض لها بالاحيا وغيره الا باذن
شرعي لحديث الصحيحين من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه من سبع ارضين
ولو كان بالارض اثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها فللمسلم تملكها بالاحيا وان لم يكن
مواتا كالركاز لحديث عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني اي ايها المسلمون
رواه الشافعي ولو كان بها اثر عمارة اسلامية فامرها الى الامام في حفظها او بيعها
وحفظ ثمنها الى ظهور مالكها من مسلم او ذمي كسائر الاموال الضايعة وان احيا ذمي
ارضا ميتة بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه فلا يملكها لما فيه من الاستعلا ولحديث
الشافعي السابق ولا اجرة عليه لان الارض ليست ملكا لاحد وقال الحنفية والحنابلة
ان احيا مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها وهي بعيدة اذا صاح من اقصى العامر لا يسمع
فيها صوته ملكها **وليس لعرق** بكسر العين وسكون الرا والتنوين **ظالم** نعت له اي
من غرس غرسها في ارض غيره بغير اذنه فليس له **فيه حق** اي في الابقا فيها قال
النووي في تهذيب الاسما واللغات واختار الامامان الشافعي ومالك تنوين عرق
وعبارة الشافعي العرق الظالم كلما احتفر او بني او غرس ظلما في حق امري بغير خروج
منه وقال مالك كلما احتفر او غرس او اخذ بغير حق وقال الازهري قال ابو عبيد
العرق الظالم ان يجي الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال
القاضي عياض اصله في الغرس يغرسه في الارض غير ربها ليستوجبها به وكذلك
ما اشبهه من بنا او استنباط او استخراج معدن سميت عروقا لشبهها في
الاحيا بعرق الغرس انتهى وقال في النهاية وهو على حذف مضاف اي ليس لذي
عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة
صاحب العرق وقال ابن شعبان في الزاهي العروق اربعة عرقان ظاهران
وعرقان باطنان فالظاهران البنا والغراس والباطنان الابار والعيون
وفي بعض الاصول وليس لعرق ظالم بترك التنوين فقط على الاضافة وحينئذ
فيكون الظالم صاحب العرق وهو الغارس وسمي ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا
استحقاق وهذا وصله التعاليقا اسحاق بن راهويه فقال حدثنا ابو عامر العقدي
عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان اباه حدثه انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول من احيا ارضا مواتا من غير ان تكون حق مسلم فهي له وليس لعرق
ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا
الحديث وله شاهد قوي اخرجه ابو داود من حديث سعيد بن زيد **ويروى** اي

في هذا الباب عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه مما اخرجه الترمذي
من وجه اخر عن هشام وصححه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه من احيا ارضا
ميتة فهي له وانما عبر بلفظ يروى المفيد للتمريض لانه اختلف فيه على هشام وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا هو يحيى بن عبد الله بن ابي بكير
المخزومي ونسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن ابي جعفر يسار الاموي القرشي المصري عن محمد بن عبد الرحمن
يسار الاسدي ابن الاسود يتيم عروة بن الزبير بن العوام عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعمر ارضا بفتح الهمزة والميم من
الثلاثي المزيد قال عياض كذا رواه اصحاب البخاري والصواب من عمر من الثلاثي
قال الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا ان يريد انه جعل فيها عمارا وقال ابن
بطال ويمكن ان يكون من اعتمر ارضا اتخذها وسقطت التاء من الاصل قال في
المصابيح وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز ان تكون وان لا تكون واكثر
ما يعتمد هو وغيره على مثل هذا وانا لا ارضى لاحد ان يقع فيه انتهى واجيب بان
صاحب العين ذكر انه يقال اعمرت الارض اي وجدتها عامرة ويقال اعمر الله
بك منزلك وعمر الله بك وعورض بان الجوهري بعد ان ذكر عمر الله بك منزلك
وعمر الله بك ذكر انه لا يقال اعمر الله منزلك بالالف وقال الزركشي ضم الهمزة اجود
من الفتح قال في المصابيح يفتقر ذلك الى ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضي
ان جميع رواة البخاري على الفتح انتهى وقد ثبت في الفرع عن ابي ذر اعمر بضم
الهمزة وسكون العين وكسر الميم اي اعمره غيره وكان المراد بالغير الامام والمعنى
من اعمر ارضا ليست لاحد بالاحيا فهو احق وحذف متعلق احق للعلم به
وعند الاسمعيلي فهو احق بها اي من غيره قال عروة ابن الزبير بن العوام بالاسناد
المذكور اليه قضى به اي بالحكم المذكور عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في خلافته
وهذا مرسل لان عروة ولد في خلافة عمر قاله خليفة وما سبق اول الباب عن عمر
هو من قوله وهذا من فعله قال البيضاوي مفهوم هذا الحديث ان مجرد التحجر
والاعلام لا يملك به بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد انتهى
فمن شرع في الاحيا لموات من حفر اساس وجمع تراب ونحوها ولم يتمه او نصب
عليه علامة للاحيا كغرز خشبة فهو متحجر لان سبب الملك الاحيا ولم يوجد
ولو تحجر فوق كفايته او ما يعجز عن احيايه فلغيره احيا الزايد فان تحجر ولم يعمر
بلا عذر امره الامام بالاحيا او برفع يده عنه لانه ضيق على الناس في حق مشترك
فيمنع من ذلك وامهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه فان مضت مدة
المهلة ولم يعمر بطل حقه ولو بادر اجنبي فاحيا متحجر الاخر ملكه وان لم ياذن له

الامام وقال الحنفية من حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين رفعت الى غيره لقول
عمر رضي الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين ولو احياها غيره قبل انقضا هذه
المدة ملكها لان الاول كان مستحقها من جهة التعلق لا من جهة التملك كما في السوم
على سوم غيره وهذا الحديث من افراد المص ورجال اسناده الاول مصريون بالميم
والثاني مدنيون هذا باب بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل
من سابقه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري
المودب المدني عن موسى بن عقبة الاسدي المدني عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اري بضم الهمزة اي في المنام
وهو في معرسه بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة وبالسين
المهملة موضع التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل للاستراحة وكان نزوله
عليه الصلاة والسلام بذي الحليفة وللكشميهني من ذي الحليفة في بطن الوادي
اي وادي العقيق فقيل له انك ببطحا مباركة فقال موسى بن عقبة وقد اناخ بنا سالم
هو ابن عبد الله بن عمر بالمناخ بضم الميم اخره خا معجمة اي المبرك الذي كان عبد
الله ينيخ اي يبرك به راحلته حال كونه يتحرى بالحا المهملة وتشديد الراء يقصد
معرس بفتح الراء المشددة مكان تعريس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
اي المكان اسفل بالرفع من المسجد الذي كان اذ ذاك ببطن الوادي بينه اي بين
المعرس وبين الطريق وسط من ذلك بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي
وبين الطريق وقد استشكل دخول هذا الحديث هنا واجيب بانه اشار به الى ان
ذي الحليفة لا يملك بالاحيا لما في ذلك من منع الناس النزول به وان الموات يجوز
الانتفاع به فانه غير مملوك لاحد وهذا كان في وجه دخوله وبه قال حدثنا اسحق
بن ابراهيم بن راهويه قال شعيب بن اسحق الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن
بن عمرو انه قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الليلة بالنصب اتاني ات من ربي هو جبريل عليه السلام
وهو بالعقيق ان صل بفتح الهمزة في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق
وقل هذه عمرة في حجة وللحموي والمستملي وقال بلفظ الماضي عمرة بالنصب
وهذان الحديثان قد سبقا في الحج هذا باب بالتنوين اذا قال
رب الارض مالكها للمزارع اقرك بضم الهمزة ما اقرك الله اي مدة اقرار الله اياك
والحال ان رب الارض لم يذكرا اجلا معلوما اي مدة معلومة فيهما اي رب
الارض والمزارع على تراضيهما اي الذي تراضينا عليه وبه قال حدثنا احمد
بن المقدام بكسر الميم بن سليمان ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا موسى

بن عقبة قال اخبرنا نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق بن همام الحميري فيما وصله الامام
احمد ومسلم اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني بالافراد
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب ان عمر رضي الله عنه اجلا بالجيم
اي اخرج اليهود والنصارى من ارض الحجاز لانه لم يكن لهم عهد من النبي صلى الله
عليه وسلم على بقائهم في الحجاز دايما كان موقوفا على مشيته والحجاز فيما قال الواقدي
من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره
مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وقال ابن عمر مما هو موصول له وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اي غلب على خيبر اراد اخراج اليهود منها
وكانت الارض حين ظهر اي غلب عليه الصلاة والسلام عليها لله ولرسوله
صلى الله عليه وسلم وللمسلمين كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة — وللمسلمين
فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود
ثم صار للمسلمين بعقد الصلح واراد عليه الصلاة والسلام اخراج اليهود منها
اي من خيبر فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها
بضم اليا وكسر القاف ونصب الرا ليسكنهم بخيبر ان اي بان يكفوا عملها اي
لكفاية عمل نخلها ومزارعها والقيام بتعهدها وعمارتها فان مصدرية ولهم
نصف الثمر الحاصل من الاشجار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقركم بها على ذلك الذي ذكرتموه من كفاية العمل ونصف الثمرة ما شئنا استدل به
الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب عنه الجمهور بان المراد بان
المساقاة ليست عقدا مستمرا كالبيع بل بعد انقضا مدتها ان شئنا عقدنا عقدا
اخر وان شئنا اخرجناكم فقروا بها بفتح القاف وتشديد الرا اي سكنوا بخيبر
حتى اجلاهم اخرجهم عمر رضي الله عنه منها الى تيما بفتح الفوقية وسكون التحتية
ممدودا قرية من امهات القرى على البحر من بلاد طي واريحا بفتح الهمزة وكسر الرا
وسكون اليا وبالحا المهملة ممدودا قرية من الشام سميت باريحا بن لمك بن
ارفخشد بن سام بن نوح وانما اجلاهم عمر لانه عليه الصلاة والسلام عهد عند
موته ان يخرجوا من جزيرة العرب ومطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله
نقركم بها على ذلك ما شئنا وهذا الحديث اخرجه موصولا من طريق فضيل ومعلقا
من طريق ابن جريج وساقه على لفظ الرواية المعلقة وسياتي ان شا الله تعالى
لفظ رواية فضيل في كتاب الخمس

باب ما كان اصحاب النبي

ولابي ذر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا
في الزراعة والثمرة ولابي ذر والثمر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن

المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو عن ابي النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر المعجمة عطا بن
صهيب التابعي مولى رافع بن خديج انه قال سمعت رافع بن خديج بن رافع
الانصاري عن عمه ظهير بن رافع بضم الظا المعجمة مصغرا قال ظهير لقد
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا اي ذا رفق وانتصابه
على انه كان واسمها الضمير الذي في كان قال رافع قلت لظهير ما قال رسول — خبر
الله صلى الله عليه وسلم فهو حق لانه ما ينطق عن الهوى قال دعاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي فلما اتيته قال ما تصنعون بمحاقلكم بفتح الحا المهملة
بمزارعكم قال ظهير قلت نؤاجرها على الربع بضم الرا والموحدة وتسكن وللحموي
على الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة وهو النهر الصغير اي على الزرع الذي هو عليه
والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على النهر وعلى
الاوسق من التمر والشعير فالواو بمعنى او وقال عليه الصلاة والسلام لا تفعلوا
وهذه صيغة النهي المذكور اول الحديث حيث قال لقد نهانا ازرعوها انتم بهمزة
وصل تكسر وبفتح الرا او ازرعوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر الرا اي اعطوها لغيركم
يزرعها بغير اجرة او امسكوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين اي اتركوها معطلة
واو للتخيير لا للشك قال رافع قلت سمعا وطاعة بنصب تقديره اسمع كلامك
سمعا واطيعك طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره اي كلامك وامرك
يسمع اي مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة يعني مطاع او انت مطاع فيما
تامر به وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي في المزارعة وابن ماجه
في الاحكام وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن موسى ابو محمد العبسي
الكوفي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر
هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه والظاهر ان الاوزاعي كان يرويه
عن ابي النجاشي عطا وعن عطا بن ابي رباح كل منهما بسنده انه قال كانوا اي
الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم يزرعونها اي الارض وسقط لغير
ابي ذر النون قبل الها من يزرعونها بالثلث او الربع والنصف بما يخرج منها
والواو في الموضعين بمعنى او فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له
ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح النون اي يجعلها منحة اي عطية وهذه
مفسرة لقوله في الحديث السابق او ازرعوها ولمسلم من كانت له ارض فليزرعها
فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها فان لم يفعل فليمسك ارضه
وقال الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة ابن نافع ابو توبة بفتح الفوقية والموحدة
بينهما واو ساكنة الحافظ الثقة وكان يعد من الابدال وليس له في البخاري سوى

هذا الحديث واخرج في الطلاق وتوفي سنة احدى واربعين ومايتين بها وصله مسلم
حدثنا مسلم بن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت
له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه المسلم فان ابى فليمسك ارضه وزاد
في هذه اخاه كرواية جابر في باب فضل المنيحة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح
القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفين
الثوري عن عمرو هو ابن دينار انه قال ذكرته اي حديث رافع بن خديج المذكور ايضا
لطاوس فقال طاوس يزرع بضم اوله وكسر ثالثه من الازراع اي يزرع غيره
بالكراء قال ابن عباس رضي الله عنهما تعليل من جهة طاوس لقوله يزرع ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي لم يحرمه وصرح بذلك الترمذي ولفظه عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن قال ان يمنح بفتح الهمزة
ونصب يمنح ولابي ذر ان يمنح بكسر الهمزة على انه شرطية ويمنح مجزوم بها اي يعطي
احدكم اخاه المسلم ارضه ليزرعها خير له من ان ياخذ اي من اخذه شيا معلوما
لانهم كانوا يتنازعون في كرا الارض حتى افضى بهم الى التقاتل بسبب كون الخراج
واجبا لاحدهما على صاحبه فراوا ان المنحة خيرا لهم من المزارعة التي توقع بينهم
مثل ذلك وفي الطحاوي التصريح بعلة النهي ولفظه عن زيد بن ثابت انه قال
يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما جاء رجلان من
الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم
فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت
يخبر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع النهي الذي قد سمعه رافع
لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان لكراهة وقوع
الشر بينهم وهذا الحديث قد سبق في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمهملة فمعجمة قال حماد هو ابن زيد
عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري بضم اوله
من اكرى ارضه يكري بها مزارعه بفتح الميم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان ايام خلافتهم وصدرا من امارة معوية بكسر الهمزة ولم
يقل خلافته لان ابن عمر كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ومعوية
لم تجتمع عليه الناس ولهذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما
ولم يذكر علي بن ابي طالب فيحتمل ان يكون لانه لم يزرع في ايامه ثم حدث
بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المكسورة ابن عمر عن رافع بن خديج وللكشميهني
ثم حدث رافع بن خديج بفتح اول حدث وحذف عن ان النبي صلى الله عليه

وسلم

١٢٥

وسلم نهى عن كرا المزارع فذهب ابن عمر رضي الله عنه الى رافع قال نافع فذ
هبت معه اي مع ابن عمر فساله فسال عمر رافعا فقال رافع فساله فنهى النبي
عن كرا المزارع فقال ابن عمر قد علمت يا رافع انا كنا نكري مزارعنا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما [illegible] على الاربعا بفتح الهمزة وسكون
الراء وكسر الموحدة ممدودا جمع ربيع وهو النهر الصغير وبشي من التبن بالموحدة
الساكنة وحاصل حديث ابن عمر هذا انه ينكر على رافع اطلاقه في النهي عن كرا الاراضي
ويقول الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يدخلون
فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعا وطايفة من التبن
وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره افة او بالعكس فتقع المزارعة
ويبقى المزارع ورب الارض بلا شي ومطابقة الحديث للترجمة ان رافع بن خديج
لما روى النهي عن كرا المزارع يلزم منه عادة ان اصحاب الارض اما يزرعون
بانفسهم او يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل فيحصل فيه المواساة وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة ونسب لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله
المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم
ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنت اعلم في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى بضم اوله وفتح الراء ثم خشي عبد الله
ابن عمر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيا لم يكن
يعلمه ولابي ذر علمه اي حكم بها ونسخ لما كان يعلمه من جواز الكرا فترك
كرا الارض وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
من طريق شعيب بن الليث عن ابيه مطولا واوله ان عبد الله كان يكري ارضه
حتى بلغه ان رافع بن خديج ينهى عن كرا الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ما هذا
قال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن كرا الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ما هذا قال سمعت عمي فقال عبد الله
قد كنت اعلم فذكره وقد احتج من كره اجارة الارض وما يخرج منها وقدم قريبا
باب جواز كرا الارض بالذهب والفضة وقال ابن عباس
رضي الله عنهما فيما وصله الثوري في جامعه باسناد صحيح ان امثل افضل
ما انتم صانعون ان تستاجروا الارض البيضا زاد الثوري ليس فيها شجر
من السنة الى السنة وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ مولى
المنكدر بن عبد الله عن حنظلة بن قيس بالحا المهملة والظا المعجمة الزرقي
الانصاري عن رافع بن خديج انه قال حدثني بالافراد عماي احدهما ظهير

بن رافع المذكور قريبا وسمي الاخ بعض من صنف في المبهمات مظهر بميم مضمومة
وظا معجمة مفتوحة وهاء مشددة مكسورة وراء كما ضبطه عبد الغني وابن ماكولا
وقال الكلاباذي لم اقف على اسمه وقيل اسمه مهير بوزن اخيه ظهير مصغر افقد
ابي علي بن السكن من طريق سعيد بن عروبة عن يعلي بن حكيم عن سليمان بن يسار
عن رافع بن خديج ان بعض عمومته قال سعيد زعم قتادة ان اسمه مهير فذكر الحديث
قال في الفتح فهذا اولى ان يعتمد انهم اي الصحابة كانوا يكرون الارض على
عهد صلى الله عليه وسلم بما ينبت فيها على الاربعا جمع ربيع وهو الصغير النبي
وشي ولابي ذر او شيء بوحدة كالثلث او الربع يستثنيه صاحب الارض من
المزروع لاجله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الجهل قال
حنظلة بن قيس فقلت لرافع كيف هي اي كيف حكمها بالدينار والدرهم فقال
رافع بطريق الاجتهاد ليس بها باس بالدينار والدرهم او علم ذلك بطريق
التنصيص على جوازه او علم ان جواز الكرا بالدينار والدرهم غير داخل في النهي عن كرا
الارض بجزء مما يخرج منها وقد اخرج ابو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد
بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكرى
ارضا بذهب او فضة وهو يرجح ان ما قاله رافع مرفوع لكن بين النسائي من
وجه اخر ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام سعيد
بن المسيب وقال الليث بن سعد الامام مما هو موصول بالسند المذكور ولابي ذر
قال ابو عبد الله اي البخاري من هاهنا قال الليث اراه بضم الهمزة اي اظن سيحني
ربيعة المذكور وكان الذي نهي بضم النون وكسر الهاء عن ولابوي ذر والوقت
من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه وفي رواية
النسائي وابن شبويه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجز بالافراد فيهما لما فيه من
المخاطرة وهي الاشراف على الهلاك وهذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كرا
الارض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقا بالذهب والفضة وقد
سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعها عند النسفي وابن شبويه فيما قاله
الحافظ ابن حجر فتكون مدرجة عندهما في نفس الحديث ولم يذكر النسائي ولا الاسمعيلي
في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة وقال التوربشتي لم يظهر لي
هل هذه الزيادة من الرواة ام من قول البخاري وقال البيضاوي الظاهر من السياق انها
من كلام رافع انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد تبين برواية اكثر الطرق في البخاري انها
من كلام الليث وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وهما ربيعة وحنظلة ورواية
صحابي عن صحابي بين هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال

حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى قال حدثنا
فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة بن سليمان قال حدثنا هلال
هو ابن علي المعروف بابن اسامة قال المؤلف بالسند حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي قال
حدثنا فليح هو ابن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث اصحابه وعنده
رجل من اهل البادية لم يسم والواو للحال ان رجلا من اهل الجنة بفتح همزة ان لانه
في موضع المفعول استاذن ربه عز وجل اي يستاذن ربه فاخبر عن الامر المحقق
الاتي بلفظ الماضي في ان يباشر الزرع يعني ساله تعالى ان يزرع فقال ربه تعالى
الست وفي رواية محمد بن سنان اولست بزيادة واو استفهام تقريري يعني اولست
كاينا فيما شئت من المشتهيات قال بلى الامر كذلك ولكني بالياء بعد النون
ولابي ذر ولكن احب ان ازرع فاذن له فبذر بالذال المعجمة اي القى البذر على
ارض الجنة فبادر بالدال المهملة وفي رواية محمد بن سنان فاسرع فتبادر الطرف بفتح
الطاء وسكون الراء نصب على المفعولية لقوله نباته واستواؤه واستحصاده من
الحصد وهو قلع الزرع فكان امثال الجبال يعني انه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين
استواء الزرع ونجاز امره كله من الحصد والتذرية والجمع الا كلمح البصر وكان حبه
منه مثل الجبل وفيه ان الله تعالى اغنى اهل الجنة فيها عن تعب الدنيا ونصبها فيقول
الله تعالى دونك بالنصب على الاغراء اي خذه يا ابن ادم فانه اي الشان لا
يشبعك شيء فقال الاعرابي اي ذلك الرجل من اهل البادية والله لا تجده الا
قرشيا او انصاريا فانهم اي قريش والانصار اصحاب زرع واما نحن اي اهل
البادية فلسنا باصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت
ما وجه ادخال هذا الحديث هنا اجاب ابن المنير للتنبيه على ان احاديث المنع من اكرى
انما جاءت على الندب لا على الايجاب لان العادة فيما حرص عليه ابن ادم اشد الحرص
ان لا يمنع من الاستمتاع به وبقا حرص هذا الحريص من اهل الجنة على الزرع وطلب
الانتفاع به حتى في الجنة دليل على انه مات على ذلك لان المرء يموت على ما عاش
عليه ويبعث على ما مات عليه فدل ذلك على ان عمل اخرهم من الدنيا جواز الانتفاع
بالارض واستثمارها ولو كان كراها محرما عليه لفطم نفسه على الحرص عليها حتى لا يثبت
هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت انتهى وهذا الحديث هو لفظ الاسناد الثاني ومتن
السند الاول ياتي في التوحيد ان شاء الله تعالى باب ما جاء في
الغرس وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب القاري بغير همز نسبة
الى قارة حي من العرب ولابي ذر يعقوب بن عبد الرحمن واصله مدني سكن الاسكندرية

عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد الانصاري الساعدي
رضي الله عنه انه قال كنا نفرح ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني ان بسكون
النون كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز لم تسم تاخذ من اصول سلق لنا بكسر
السين المهملة كنا نغرسه في اربعائنا بنهرنا الصغير او ساقيتنا الصغيرة فتجعله
في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير قال يعقوب لا اعلم الا انه قال ليس فيه
شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة دسم اللحم فاذا صلينا الجمعة زرناها
اي العجوز فقربته الينا زاد في الجمعة فنلعقه فكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل
ذلك الذي تصنعه العجوز وما كنا نتغدى ولا نقيل من القيلولة الا بعد صلاة
الجمعة وموضع الترجمة من الحديث قوله كنا نغرسه في اربعائنا وقد سبق في باب
قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض في اخر كتاب الجمعة
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث اي روايته وفي كتاب العلم قال
ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة وسقط قوله الحديث عند ابي ذر والله
الموعد بفتح الميم وسكون العين المهملة بينهما واو ساكنة وهو اما مصدر ميمي واما
ظرف زمان او مكان وعلى كل تقدير لا يصح ان يخبر به عن الله فلا بد من اضمار
وتقديره في كونه مصدرا والله المواعد او اطلاق المصدر وعلى الفاعل للمبالغة
يعني المواعد في فعله للخير والشر والوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته
خيرا ووعدته شرا فاذا اسقط الخير والشر يقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر
الايعاد والوعيد وتقديره في كونه ظرف زمان وعند الله الموعد يوم القيامة
وتقديره في كونه ظرف مكان وعند الله الموعد في الحشر والمعنى على كل تقدير
فالله تعالى يحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء ويقولون
اي الناس ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه اي ابي هريرة
وان اخوتي من المهاجرين كلمة من بيانية كان يشغلهم بفتح العين المعجمة
الصفق بالاسواق كناية عن التبايع وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم
عمل اموالهم والزراعة والغراسة وهذا موضع الترجمة وكنت امرا مسكينا اي
من مساكين الصفة الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم
فاحضر مجلس النبي صلى الله عليه وسلم حين يغيبون اي الانصار والمهاجرين
واعي اي احفظ حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام
لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه بالنصب عطفا

علي

علي قوله لن يبسط اي يجمع الثوب فينسى من مقالتي شيئا ابدا والمعنى ان البسط المذكور
والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان ينتفي عند وجود
البسط الذي بعده الجمع ينعدم النسيان وبالعكس فبسطت نمرة بفتح النون وكسر الميم
بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف عورته ليس علي
ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري
فوالله الذي بعثه صلى الله عليه وسلم الى الثقلين بالحق ما نسيت من مقالته
تلك الى يومي هذا والله اعلم فانسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يدل على
العموم لان تنكير شيئا بعد النفي يدل على العموم لان النكرة في سياق النفي تدل
عليه فتدل على العموم في عدم النسيان لكل شيء من الحديث وغيره لا انه خاص بتلك
المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك ويعضد العموم ما في حديث ابي
هريرة انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم انه ينسى فقال ما فعل ليزول عنه
النسيان والله لولا آيتان موجودتان في كتاب الله ما حدثتكم فيه حذف
اللام من جواب لولا وهو جائز والاصل لما حدثتكم شيئا ابدا ان الذين
ما انزلنا ٤
يكتمون من البينات الى قوله الرحيم ولابي ذر من البينات والهدى الى الرحيم
وفي هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة الصحيحة
والهدي النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه التي انزلها على
رسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقد مضى هذا الحديث في باب حفظ
العلم اخصر من هنا والله الموفق والمعين بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب المساقاة هي ماخوذة من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه انفع اعمالها
واكثرها مؤونة وحقيقتها ان يعامل غيره على نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي
والتربية على ان الثمرة لهما والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها
او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذلك الى الاستعمال
وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال لا يحصل له شيء من
المنافع ويتهاون العامل فدعت الحاجة الى تجويزه هذا باب
بالتنوين في الشرب بكسر الشين المعجمة اي باب الحكم في قسمة الماء والشرب في
الاصل النصيب والحظ من الماء وسقط لابي ذر كتاب المساقاة ولفظ قال
ابن حجر ولا وجه لقوله كتاب المساقاة فان الترجمة التي فيه غالبها يتعلق باحياء
الموات وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وجعلنا من الماء كل شيء حي بالجر
صفة لشيء اي كل حيوان كقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء او كانما خلقناه من
ماء لفرط احتياجه اليه وحبه له وقلة صبره عنه كقوله خلق الانسان من عجل
او المعنى صيرنا كل شيء حي بسبب من الماء لا يحيا دونه وفي حديث ابي هريرة عند

الامام احمد قال قلت يا رسول الله اني اذا رايتك طابت نفسي وقرت عيني
فاخبرني عن كل شي قال كل شي خلق من الماء الحديث واسناده على شرط الشيخين
الا ابا ميمونة فمن رجال السنن واسمه سليم والترمذي يصحح له وروى ابن ابي حاتم
عن ابي العالية ان المراد بالماء النطفة افلا يؤمنون مع ظهور الايات وقوله جل
ذكره افرايتم الماء الذي تشربون اي العذب الصالح للشرب ءانتم انزلتموه من
المزن ام نحن المنزلون بقدرتنا لو نشاء جعلناه اجاجا فلولا تشكرون
قال البخاري تبعا لابي عبيدة الاجاج المر وقيل الشديد الملوحة او المرارة او الحار
حكاه ابن فارس وقال المؤلف تبعا لقتادة ومجاهد فيما اخرجه الطبراني عنهما
المزن السحاب وقيل هو الابيض وماؤه اعذب وفي رواية الكشميهني ثجاجا
منصبا وهو موافق لتفسير ابن عباس وقتادة ومجاهد فيما اخرجه الطبري
المزن السحاب الاجاج المر فراتا عذبا وعن السدي فيما رواه ابن ابي حاتم العذب
الفرات الحلو وقوله ثجاجا وفراتا ذكرهما هنا استطرادا على عادته في زيادة فوايد
الفوايد ولفظ رواية ابي ذر افرايتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون
وقد اورد الزمخشري هنا سوالا فقال فان قلت لم ادخلت اللام على جواب لو
في قوله تعالى لجعلناه حطاما ونزعت منه هاهنا واجاب بان لو كانت
داخلة على جملتين معلقة ثانيتهما بالاولى تعليق الجزاء بالشرط ولم تكن
مخلصة للشرط كان ولا عاملة مثلها وانما سرى فيها معنى الشرط اتفاقا من
حيث افادتها في مضمون جملتيها ان الثاني امتنع لامتناع الاول افتقرت
في جوابها الى ما ينصب على هذا التعليق فزيدت هذه اللام لتكون علما
على ذلك فاذا حذفت بعد ما صارت علما مشهورا مكانه فلان الشي اذا علم
وشهر موقعه وصار مالوفا ومانوسا به لم يبال باسقاطه عن اللفظ استغناء
بمعرفة السامع او ان هذه اللام مفيد معنى التوكيد لا محالة فادخلت في اية
المطعوم دون اية المشروب للدلالة على ان امر المطعوم مقدم على امر المشروب
وان الوعيد لفقده اشد واصعب من قبل ان المشروب انما يحتاج اليه تبعا
للمطعوم ولهذا قدمت اية المطعوم على اية المشروب انتهى هذا باب
بالتنوين في الشرب بضم المعجمة ومن راي ولابي ذر باب من راي صدقة الماء وهبته
ووصيته جايزة مقسوما كان او غير مقسوم وقال عثمان ابن عفان رضي الله عنه
فيما وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة قال النبي صلى الله عليه وسلم من
يشتري بير رومة باضافة بير ورومة بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم بير معروفة
بالمدينة فيكون دلوه فيها اي في البير المذكورة كدلاء المسلمين يعني يوقفها ويكون
حظه منها كحظ غيره منهم من غير مزية فاشتراها عثمان رضي الله عنه ووقفها على

الفقير والغني وابن السبيل وقد تمسك به من جوز الوقف على النفس واجيب بانه
كما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا فانه يجوز له الاخذ منه ورومة قيل انه علم على
صاحب البير وهو رومة الغفاري كما ذكره ابن منده فقال يقال انه اسلم وروى
حديثه عبد الله بن عمر بن ابان عن المحاربي عن ابي سلمة بشير بن بشير الاسلمي عن ابيه
قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها
رومة وكان يبيع منها القربة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيها بعين في
الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان واشتراها بخمسة
وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتجعل لي مثل
الذي جعلت لرومة ظنا منه ان المراد به صاحب البير وليس كذلك لان في صدر
الحديث ان رومة اسم البير وانما المراد بقوله جعلت لرومة اي لصاحب رومة او نحو
ذلك وقد اخرج البغوي عن عبد الله بن عمر بن ابان فقال فيه مثل الذي جعلت له
فاعاد الضمير على الغفاري وكذا اخرجه ابن شاهين والطبراني من طريق ابن ابان
وقال البلاذري في تاريخه هي بير قديمة كانت ارتطمت فاتى قوم من مزينة حلفا
للانصار فقاموا عليها واصلحوها وكانت رومة امراة منهم او امة لهم تسقي منها
الناس فنسبت اليها انتهى وياتي في الوقف ان شاء الله تعالى ان عثمان رضي الله
عنه قال الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فحفرتها
وهذا يقتضي ان رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل ان يكون على حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه جمعا بين الحديثين كما مر والله اعلم وبه قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري
قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد
الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني نزيل عسقلان قال حدثني بالافراد ابو
حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر
المثناة الفوقية والنبي رفع نايب الفاعل بقدح فيه ماء او لبن شيب به فشرب
منه وعن يمينه غلام اصغر القوم هو ابن عباس كما في مسند ابن ابي شيبة
والاشياخ منهم خالد بن الوليد عن يساره فقال عليه الصلاة والسلام
يا غلام اتاذن لي ان اعطيه الاشياخ فقال الغلام ما كنت لاوثر بفضلي
قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وغيرهما وفي بعضها بفضل منك احدا
يا رسول الله فاعطاه اياه ووجه دخول هذا الحديث هنا من جهة مشروعية
قسمة الماء وانه يملك اذ لو لم يملك لما جازت فيه القسمة وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري

محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انها اي
القصة ولابي ذر عن الكشميهني انه حلبت لرسول الله صلي الله عليه وسلم شاة
اجن هي التي تالف البيوت وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتبارا بتانيث الموصوف لان
الشاة تذكر وتونث وفي النهاية هي التي تعلق في البيوت المنزل وهي اي الاجن
والواو للحال ولابي ذر وهو اي النبي صلي الله عليه وسلم في دار انس بن مالك
رضي الله عنه وشيب لبنها بكسر الشين مبنيا للمفعول ولبنها رفع نايب عن
الفاعل اي خلط بما من البير التي في دار انس فاعطي رسول الله صلي
الله عليه وسلم القدح فشرب منه عليه الصلاة والسلام حتي اذا نزع القدح
اي قلعه عن فيه وللمستملي والحموي من فيه وعلي يساره ابو بكر الصديق رضي الله
عنه وعن يمينه اعرابي قيل انه خالد بن الوليد ورد بانه لا يقال له اعرابي وعبر
بقوله وعلي في الاولي وبعن في الثانية فقال الكرماني لعل يساره كان موضعا
مرتفعا فاعتبر استعلاوه او كان الاعرابي بعيدا عن الرسول صلي الله عليه وسلم
فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وخاف اي والحال ان عمر خاف ان يعطيه
ان يعطي النبي صلي الله عليه وسلم القدح الاعرابي اعط بهمزة مفتوحة القدح
ابا بكر يا رسول الله عندك فانه تذكير للرسول عليه الصلاة والسلام واعلاما
للاعرابي بجلالة الصديق فاعطاه عليه الصلاة والسلام الاعرابي الذي
علي يمينه ولابي ذر في نسخة وصحح عليها في الفرع عن بالنون بدل اللام ثم قال
عليه الصلاة والسلام قدم الايمن فالايمن قال الكرماني وتبعه البرماوي
وغيره الايمن ضبط بالنصب علي تقدير اعط الايمن وبالرفع علي تقدير
الايمن احق واستدل العيني لترجيح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الايمنون
الايمنون قال انس فهي سنة اي تقدمة الايمن وان كان مفضولا
لا خلاف في ذلك نعم خالف ابن حزم فقال لا يجوز تناوله غير الايمن الا باذن
الايمن واما حديث ابن عباس عند ابي يعلي الموصلي باسناد صحيح قال كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سقا قال ابدوا بالكبرا او قال بالاكابر
فمحمول علي ما اذا لم يكن علي جهة يمينه احد بل كان الحاضرون تلقاء وجهه
مثلا وانما استاذن عليه الصلاة والسلام الغلام في الحديث السابق ولم
يستاذن الاعرابي هنا ايتلافا لقلب الاعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة
ان يسبق الي قلبه شي يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك
لانه قرابته وسنه دون المشيخة فاستاذنه عليهم تادبا ولئلا يوحشهم بتقديمه
عليهم وتعليما بانه لا يدفع الي غير الايمن الا باذنه وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه باب

من قال

من قال ان صاحب الما احق بالما حتي يروي بفتح اوله وثالثه من الري لقول
النبي صلي الله عليه وسلم الا بالتنوين اي ان شاء الله مفعولا لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول
مرفوعا نفي بمعني النهي ولابي ذر لا يمنع بالجزم علي النهي فضل الما بالرفع
نايب عن الفاعل لان مفهومه انه احق بمايه عند عدم الفضل وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله
بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول
فضل الما مبنيا للمفعول ايضا ليمنع مبنيا للمفعول ايضا به الكلا بفتح
الكاف والرفع العشب يابسه ورطبه واللام في ليمنع لام العاقبة كهي في قوله تعالي
فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومعني الحديث ان من شق ماء
بفلاة وكان حول تلك الما كلا ليس حوله ما غيره ولا يوصل الي رعيه
الا اذا كانت المواشي ترد ذلك فنهي صاحب الما ان يمنع فضل مايه لانه
اذا منعه رعي ذلك الكلا والكلا لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق
به الرعا اذا احتاجوا الي الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من
الرعي هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية
وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بان الماشية ذات ارواح
يخشي من عطشها موتها بخلاف الزرع وهذا محمول عند اكثر الفقها وغيرهم
علي ما البير المحفورة في الملك او في الموات بقصد التملك والارتفاق خاصة
فالاولي وهي التي في ملكه او في موات بقصد التملك يملك ماوها علي الصحيح
عند اصحابنا ونص عليه الشافعي في القديم والثانية وهي المحفورة في موات
بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماها نعم هو اولي به الي ان يرتحل فاذا ارتحل
صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفي كلا الحالتين يجب عليه بذل ما يفضل عن
حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين
وفي الزرع احتمال علي بعد اما البير المحفورة للمارة فماوها مشترك بينهم والحافر
كاحدهم ويجوز الاستقا منها للشرب وسقي الزرع فان ضاق عنها فالشرب
اولي وكذا المحفورة بلا قصد علي اصح الوجهين لاصحابنا واما المحرز في اناء
فلا يجب بذل فضله علي الصحيح لغير المضطر ويملك بالاحراز هذا كلام الشافعية
وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك متقارب في الاصل وان كانوا اختلفت
تفاصيلهم وجعل المالكية هذا الحكم في البير المحفورة في الموات وقالوا في
المحفورة في الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا في المحفورة في الموات لا تباع
وصاحبها وورثته احق بكفايتهم وهذا النهي للتحريم عند مالك والشافعي والاوزاعي

والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
فضل الماء يدل على ان صاحب الماء احق به عند عدم الفضل واخرجه المولف ايضا
في ترك الحيل ومسلم في البيوع والنسائي في احيا الموات وابو داود والترمذي وابن
ماجه وبه قال حدثنا محمد بن بكير هو يحيي بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي حدثنا الليث عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري المدني اسمه عبد الله او اسمعيل كلاهما عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء
لتمنعوا به فضل الكلاء والنهي عن منع الفضل لا منع الاصل وهل يجب عليه
بذل الفاضل عن حاجته لزرع وغيره الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب
وقال المالكية يجب عليه اذا خشي عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الماء قال
الابي ابو عبد الله والحديث حجة لنا في القول بسد الذرايع لانه انما نهي عن فضل
الماء لما يودي اليه من منع الكلاء انتهي وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث
بالنهي عن منع الكلا صححه ابن حبان من رواية ابي سعيد مولي بني غفار عن ابي
هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلا فيهزل المال ويجوع العيال
وهو محمول على غير المملوك وهو الكلاء النابت في الموات فمنعه مجرد ظلم اذ الناس
فيه سوآ اما الكلاء النابت في ارضه المملوكة له بالاحيا فمذهب الشافعية جواز
بيعه وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العربي الجواز باب بالتنوين
من حفر بيرا في ملكه او موات لتملكه او الارتفاق لا يضمن لانه غير عدوان
فلو كان عدوانا ضمنه العاقلة ولو حفر بدهليزه بيرا ودعي رجلا فدخله فسقط
فيها فهلك فالاظهر الضمان لانه غره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
محمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوي مولاهم المروزي قال اخبرنا ولابي ذر
اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسي وهو شيخ المصنف روي
عنه بغير واسطة في اول الايمان عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
الهمداني الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم المعدن بكسر الدال المحل
المستخرج منه الجواهر من ذهب ونحوه اذا حفره الرجل في ملكه او في موات فوقع فيه شخص
ومات او انهار على حافره فهو جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد الالف را
اي هدر لا ضمان عليه والبير اذا حفرها في ملكه او في موات او انهارت على من
استاجره لحفرها جبار لا ضمان فيه فلو حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير

اذنه

اذنه فتلف بها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف
بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر والعجما بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد
الميم همزة ممدودة اي البهيمة لانها لا تتكلم اذا انفلتت فصدمت انسانا فاتلفته
او اتلفت مالا فهي جبار لا ضمان على مالكها اما اذا كان معها فعليه الضمان وفي الركاز
وفي الجاهلية سوآ كان في دار الاسلام او دار الحرب الخمس بشرط ان يكون نصابا من
النقدين لا الحول ومذهب الامام احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس
وهو مذهب الحنفية ايضا اوجبوا الخمس وجعلوه فيا والحنابلة اوجبوا ربع العشر
وجعلوه زكاة كما مر في الزكاة قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك
واذا كان الحديث تحته صورا احدها الملك وهو اقعد الصور بسقوط الضمان كان
دخولها في الحديث محققا فاستقام الاستدلال لانه اذا لم يضمن وقد حفر في غير
ملكه كالذي يحفر في الصحرا فانه لا يضمن من حفر في ملكه الخاص اجدر باب
الخصومة في البير والقضا فيها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله المروزي
عن ابي حمزة بالحاء المهملة محمد بن ميمون السكري المروزي عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن شقيق هو ابن سلمة ابو وايل الاسدي الكوفي عن عبد الله هو
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من حلف على
يمين اي على محلوف يمين حال كونه يقتطع بها اي بسبب اليمين مال امري هو
ولابي ذر عن الكشميهني مال امري مسلم هو عليها فاجر اي كاذب ويحتمل ان يكون
جملة يقتطع صفة ليمين والتقييد بالمسلم جري على الغالب والا فلا فرق بين
المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم كما جري على الغالب في تقييده بمال ولا فرق
بين المال وغيره وفي مسلم من حديث اياس بن حارثة الحارثي من اقتطع مال امري
مسلم بيمينه لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان فيعامله معاملة المغضوب
عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولمسلم من حديث وايل بن حجر وهو عنه معرض
وعند ابي داود من حديث عمران فليتبوا مقعده من النار فانزل الله تعالى ان
الذين يشترون يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول
والوفا بالامانات وايمانهم وبما حلفوا عليه ثمنا قليلا الاية في الاشعث
هو ابن قيس الكندي من المكان الذي كان فيه اي المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم
فيه فقال ما حدثكم بلفظ الماضي ولابوي الوقت والاصيلي ما يحدثكم ابو عبد
الرحمن يعني ابن مسعود زاد في رواية جرير في الرهن قال فحدثناه قال فقال
صدق في انزلت هذه الاية كانت في بير فارضا ابن عم لي اسمه معدان بن
الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الكندي الجشيش بالجيم المفتوحة والشينين
المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر وزعم الاسمعيلي ان ابا حمزة تفرد بذكر البير

عن الاعمش وليس كما قال فقد وافقه ابو عوانة كما في كتاب الايمان والاحكام من رواية
الثوري ومنصور عن الاعمش وفي رواية جرير عن منصور في شي فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهودك نصب بتقدير احضر او اقم شهودك على حقك وفي نسخة
شهودك بالرفع خبر مبتدا محذوف اي فالمثبت لحقك شهودك قال الاشعث قلت
ما لي شهود قال عليه الصلاة والسلام فيمينه اي فاطلب يمينه بالرفع اي فالحجة
القاطعة بينكما يمينه قلت يا رسول الله اذا يحلف بنصب يحلف لا غير كما قاله السهيلي
وكذا هو في الفرع لاستيفايها شروط اعمالها التي هي التصدير والاستقبال وعدم
الفصل ولا يجوز الغاوها حينئذ قال الزركشي في الاحكام وذكر ابن خروف في شرح
سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفا الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث
اذا يحلف بالله وهو صريح في ان الرواية بالرفع انتهى قال في المصابيح استشهاده بالحديث
انما يدل على ان الرفع مروي لا انه هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي فذكر
النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وهو قوله من حلف على يمين الخ فانزل
الله ذلك اي قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الاية تصديقا له صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاشخاص والشهادات والايمان
والنذور والتفسير والشركة ومسلم في الايمان وكذا ابو داود والنسائي في
القضا وابن ماجة في الاحكام باب اثم من منع ابن السبيل
وهو المسافر من الما الفاضل عن حاجته وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
بكسر الميم وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري عن الاعمش
سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات يقول سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس
لا ينظر الله اليهم يوم القيامة فان من سخط على غيره واستهان به اعرض عنه
ولا يزكيهم ولا يثني عليهم ولا يطهرهم ولهم عذاب اليم مولم على ما فعلوه رجل
كان له فضل ماء زايد عن حاجته بالطريق فمنعه اي الفاضل منه عما من ابن
السبيل وهو المسافر فقوله رجل مرفوع خبر مبتدا محذوف وقوله كان له فضل ما جملة
في موضع رفع صفة لرجل والثاني من الثلاثة رجل بايع اماما اي عاقد الامام
الاعظم وللحموي والمستملي امامه لا يبايعه الا لدنيا بغير تنوين فان اعطاه
منها رضي الفا تفسيرية وان لم يعطه منها سخط والثالث رجل اقام
سلعته من قامت السوق اذا نفقت بعد العصر ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب
لان الغالب ان مثله كان يقع في اخر النهار حيث يريدوا الفراغ من معاملتهم نعم
يحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال فقال والله الذي لا اله
غيره لقد اعطيت بها بفتح الهمزة في الفرع اي رفعت لبايعها بسببها وفي نسخة اعطيت

بضم

بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اعطاني من يريد شراها كذا وكذا فصدقه رجل
واشتراها بذلك الثمن الذي حلف انه اعطاه او اعطيه اعتمادا على حلفه الذي اكده
بالتوحيد واللام وكلمة قد التي هي هنا للتحقيق ثم قرا عليه الصلاة والسلام هذه
الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية والتنصيص على
العدد في قوله ثلاثة لا ينفي الزايد باب سكر الانهار بفتح السين المهملة
وسكون الكاف اي سدها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن عن عروة بن الزبير عن اخيه
عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة
من المهاجرين وولي الخلافة لتسع سنين الى ان قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين
رضي الله عنهما انه حدثه ان رجلا من الانصار زاد في رواية شعيب عند المص
في الصلح قد شهد بدرا واسمه قيل حميد فيما اخرجه ابو موسى المديني في الذيل من طريق
الليث عن الزهري قال ولم ار تسميته الا في هذه الطريق انتهى وهذا مردود بما
في بعض طرقه انه شهد بدرا وليس في البدريين احد اسمه حميد وقيل هو ثابت
بن قيس بن شماس حكاه ابن بشكوال في المبهمات له واستبعد وقيل هو حاطب
بن ابي بلتعة وقيل ثعلبة بن خالد كما قاله ابن باطيش قال النووي في تهذيب الاسما
واللغات وقوله حاطب لا يصح فانه ليس انصاريا انتهى واجيب بحمل الانصار
على المعنى اللغوي يعني ممن كان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعنى انه كان من
الانصار المشهورين وهذا يرده ما في رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري
عند الطبري في هذا الحديث انه من بني امية بن زيد وهم بطن من الاوس واجيب
باحتمال ان مسكنه كان في بني امية لا انه منهم وقد روى ابن ابي حاتم بسنده عن
سعيد بن المسيب في قوله فلا وربك لا يومنون الاية انها نزلت في الزبير بن
العوام وحاطب بن ابي بلتعة اختصما في ما فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسقي
الاعلى ثم الاسفل قال ابن كثير وهو مرسل ولكن فيه فايدة تسمية الانصاري
خاصم الزبير ابن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم عند النبي صلى
الله عليه وسلم في شراج الحرة بكسر الشين المعجمة اخره جيم جمع شرج بفتح
اوله وسكون الرا بوزن بحر وبحار وانما جمع على شروج وانما اضيفت الى الحرة لكونها
فيها والحرة بفتح الحا والرا المشددة المهملتين موضع معروف بالمدينة والمراد هنا
مسايل الما التي يسقون بها النخل وفي رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما
وذلك لان الما كان يمر بارض الزبير قبل ارض الانصاري فيحبسه لاكمال سقي ارضه
ثم يرسله الى ارض جاره فقال الانصاري للزبير رضي الله عنه ملتمسا منه
تعجيل ذلك سرح الما بفتح السين وكسر الرا المشددة وبالحا المهملة اي اطلق

الماء حال كونه بر فأبى عليه اي امتنع الزبير على الذي خاصمه من ارسال الماء فاختصما
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولابي الوقت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للزبير اسق يا زبير بهمزة قطع مفتوحة كذا في الفرع وغيره وذكر
الحافظ ابن حجر عن حكاية ابن التين له وقال انه من الرباعي وتعقبه العيني فقال هذا
مصطلح ليس فلا يقال رباعي الا لكلمة اصول حروفها اربعة احرف وسقى ثلاثي مجرد
فلما زيد فيه الالف صار ثلاثيا مزيدا فيه وفي بعض النسخ اسق بهمزة وصل من
الثلاثي وبابه في الفرع ايضا وقدمه في فتح الباري على حكاية الاول وقال العيني
اسق بكسر الهمزة من سقى يسقي من باب ضرب يضرب ولم يذكر الوصل والمعنى اسق
شيئا يسيرا دون حقك ثم ارسل الماء الى جارك الانصاري وهمزة ارسل همزة قطع
مفتوحة فغضب الانصاري فقال الانصاري ان كان الزبير ابن عمتك صفية
بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم علي وهمزة آن كان مفتوحة ممدودة في الفرع
مصحح عليها استفهام انكاري وحكاه في الفتح عن القرطبي وقال انه لم يقع لنا في الرواية
انتهى وكذا روايته بالمد في الاصل المقروء على الميدومي وغيره وفي بعض الاصول وعليه
شرح في الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة أن كان بفتح الهمزة وهي للتعليل مقدرة
باللام اي حكمت له بالتقديم والترجيح لاجل انه ابن عمتك قال الكرماني وفي بعضها
ان كان بكسر الهمزة قال في الفتح على انها شرطية والجواب محذوف قال ولا اعرف
هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحاق عند الطبري فقال اعدل يا رسول
الله وان كان ابن عمتك والظاهر ان هذه بالكسر وان بالنصب على الخبرية ولهذا
القول نسب الرجل بعضهم الى النفاق واخرون الى اليهودية لكن قال التوربشتي
في شرح المصابيح وكلا القولين زايغ عن الحق اذ صح انه كان انصاريا ولم يكن
الانصار من جملة اليهود ولو كان مغموصا عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف فانه
وصف مدح والانصار وان وجد منهم من رمي بالنفاق فان القرن الاول والسلف
بعدهم احترزوا ان يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به الانصاري والاولى
ان يقال ازله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستنكر من الصفات البشرية
الابتلا بمثل ذلك الا من المعصوم انتهى قال النووي ولو صدر مثل هذا الكلام
من انسان كان كافرا يجري على قايله احكام المرتدين من القتل وانما تركه النبي صلى
الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر
على اذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فتلون
اي تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك حرمات
النبوة وقبيح كلام هذا الرجل ثم قال عليه الصلاة والسلام اسق يا زبير بهمزة
وصل ثم احبس الماء بهمزة وصل ايضا اي امسك نفسك عن السقي حتى يرجع الماء

اي يصير الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار
والحواجز التي تحبس الماء وقال القرطبي هو ان يصل الماء الى اصول النخل قال ويروى
بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات وهي الحفر التي تحفر في اصول
النخل قال في شرح السنة قوله عليه الصلاة والسلام في الاول اسق يا زبير ثم
ارسل الماء الى جارك كان امرا للزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار لترك
بعض حقه دون ان يكون حكما منه فلما راى عليه الصلاة والسلام الانصاري
يجهل موضع حقه امره صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه فقال الزبير
والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك اي فوربك ولا مزيدة
لتاكيد القسم لا لتظاهر لا في قوله لا يؤمنون لانها تزاد ايضا في الاثبات كقوله
لا اقسم بهذا البلد حتى يحكموك فيما شجر بينهم فيما اختلف بينهم واختلط ومنه
الشجر لتداخل اغصانه زاد في رواية شعيب ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما
قضيت ضيقا اي لا تضيق صدورهم من حكمك وقيل شكا من اجله فان الشاك
في ضيق من امره حتى يلوح له اليقين ويسلموا ينقادوا ويذعنوا لما ياتي به
من قضايك لا يعارضونه بشي تسليما تاكيدا للفعل بمنزلة تكريره كانه قيل
وينقادوا الحكم انقيادا لا شبهة فيه بظاهرهم وباطنهم وزاد في بعض هذا وهو
في حاشية الفرع مقابل السند وعليه علامة السقوط لابي ذر عن الحموي قال
محمد بن العباس السلمي الاصبهاني من اقران البخاري وتاخر بعده توفي في سنة ست
وستين ومايتين قال ابو عبد الله البخاري ليس احد يذكر عروة بن الزبير عن عبد الله
بن الزبير في اسناده الا الليث بن سعد والقايل قال محمد بن العباس هو الفربري
فان اراد مطلقا ورد عليه ما اخرجه النساي وابن الجارود والاسمعيلي من طريق ابن
وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله
بن الزبير ابن العوام وان اراد بقيد انه لم يقل فيه عن ابيه بل جعله من مسند عبد الله
بن الزبير فمسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن ابيه قال في المقدمة
قال الدارقطني اخرج البخاري عن التنيسي عن الليث عن الزهري عن عروة عن عبد
الله بن الزبير ان رجلا خاصم الزبير الحديث وهو اسناد متصل لم يصله هكذا
غير الليث عن الزهري ورواه غير الليث فلم يذكروا فيه عبد الله بن الزبير واخرجه
البخاري من طريق معمر اي كما سياتي ان شا الله تعالى في الباب اللاحق ومن حديث
ابن جريج بعد باب ومن حديث شعيب اي في الصلح كلهم عن الزهري عن عروة مرسلا
ولم يذكروا في حديثهم عبد الله ابن الزبير كما ذكره الليث انتهى قال ابن حجر وانما اخرجه
البخاري بالوجهين على الاحتمال لان عروة صح سماعه من ابيه فيجوز ان يكون سمعه
من ابيه وثبته فيه اخوه فالحديث كيف ما دار فهو على ثقة وقد اشتمل على امر يتعلق

بالزبير نفعا وي اولاده متوفرة على ضبط فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة
وقد وافق البخاري على تصحيح حديث الليث هذا مسلم وابن خزيمة وابن الجارود
وابن حبان وغيرهم مع ان في سياق ابن الجارود له التصريح بان عبد الله بن الزبير
رواه عن ابيه وهي رواية يونس عن الزهري وزعم الحميدي في جمعه ان الشيخين
اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله عن ابيه وليس كما قال فانه بهذا السياق في
رواية يونس المذكورة لم يخرجه من اصحاب الكتب الستة الا النسائي واشار اليها
الترمذي خاصة انتهى باب شرب الاعلى قبل الاسفل ولابوي
ذر عن الحموي والمستملي قبل السفلي وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم ابن شهاب عن عروة بن الزبير انه قال خاصم الزبير بن العوام رجل
بالرفع على الفاعلية ولابي ذر خاصم الزبير رجلا بالنصب على المفعولية من
الانصار قد سبق في الباب قبله ما قيل في اسمه زاد في الرواية السابقة في شراج
الحرة التي يسقون بها النخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق
بهمزة وصل اي شيا يسيرا دون حقك ثم ارسل زاد الكشميهني الماء الى جارك
كما في الحديث السابق وهذا موضع الترجمة كان اي سال الماء لا يكون الا من الاعلى
الى الاسفل فقال الانصاري له عليه الصلاة والسلام انه اي الزبير ابن
عمتك صفية وهمزة انه بالفتح والكسر في فرع اليونينية قال ابن مالك لانها
واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها فاذا كسرت قدر قبلها الفا
فاذا فتحت قدر قبلها اللام والكسر اجود قال في التنقيح ويمكن ترجيح الفتح
بكونه كلاما مستقلا من متكلم اخر يبتدي به كلامه وجا الفتح لكونه علة لما فيه
قال وقوله اي ابن مالك اذا كسرت قدر قبلها الفا كلام مشكل لان تقدير الفا
انما يكون للتعليل والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر قال في المصابيح هذا كلام من لم
يلم بفهم كلام القوم وذلك ان الكسر منوط بكون المحل محل الجملة لا المفرد والفتح
يكون للمفرد لا للجملة واما التعليل فلا مدخل له من حيث خصوص التعليل لا في فتح
ولا غيره ولكن تراهم يقولون في مثل اكرم زيدا انه فاضل بالفتح فتحت ان لارادة
التعليل مثلا فظن انه الموجب للفتح وليس كذلك وانما الفتح اي لاجل ان
لام الجر مرادة وهي في الواقع للتعليل فالفتح انما هو لاجل ان حرف الجر مطلقا
لا يدخل الا على مفرد ففتحت ان من حيث دخول اللام لا باعتبار كونها للتعليل
ولا بد الا ترى ان حرف الجر المقدر لو لم تكن للتعليل اصلا لكانت ان مفتوحة ثم
ليس كل حرف دل على التعليل تفتح ان معه وانما قدر ابن مالك الفا مع الكسر لان في
بحرف دال على السببية ولا يدخل الا على الجمل فيلزم كسر ان بعده ولا شك ان الفا

الموضوعة للسببية كذلك اي تختص بالجمل انتهى وقوله في الفتح الباري ولم يقرا
هنا الا بالكسر وان جا الفتح في العربية فيه شي فقد وجدت الفتح في الفرع
وغيره من الاصول المعتمدة وليس للحصر وجه فليتامل فقال عليه السلام وفي
نسخة فقال صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل ثم بلغ ولابوي
ذر والوقت حتى يبلغ الجدر وسقط لابي ذر لفظ الما ثم امسك بهمزة قطع
اي نفسك عن السقي فقال ولابوي الوقت وذر قال الزبير فاحسب هذه
الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
وياتي صفة ارسال الماء من الاعلى الى الاسفل في الباب اللاحق ان شا الله تعالى
باب شرب الاعلى الى الكعبين بكسر الشين المعجمة لابي ذر
اي نصيب الاعلى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد ولابي الوقت هو ابن
سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام ولابي ذر مخلد
بن يزيد الحراني قال اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال
اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام انه حدثه ان
رجلا من الانصار هو حاطب او حميد او ثابت بن زيد كما مر خاصم الزبير في شراج
من الحرة بكسر الشين المعجمة اخره جيم والحرة بفتح الحا المهملة وتشديد الرا اي مجاري
الماء التي يسيل منها يسقي بها بفتح اوله اي يسقي بالشراج ولابي ذر يستقي به اي
بالماء النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل
فامره بالمعروف من العادة الجارية بينهم في مقدار الشرب اوامره بالقصد والامر
الوسط وان يترك بعض حقه وهذه الجملة المعترضة من كلام الراوي وضبط في جميع
الروايات فامره فعل ماض وضبطه الكرماني بكسر الميم وتشديد الرا على انه فعل امر
من الامر قال في الفتح وهو محتمل ثم ارسل الى جارك والهمزة مقطوعة فقال
الانصاري ان كان الزبير ابن عمتك صفية حكمت له بالتقديم وهمزة ان ممدودة
في الفرع وقدمها فيها من باب سكرالانهار فليراجع فتلون تغير وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كلامه وجراته على منصب النبوة ولم يعاقبه لصبره
على الاذى ومصلحة تالف الناس صلوات الله وسلامه عليه ثم قال عليه الصلاة
والسلام للزبير اسق نخلك ثم احبس نفسك عن السقي حتى يرجع الماء الى الجدر
واستوفى عليه الصلاة والسلام له اي للزبير حقه كاملا اي استوفاه واستوعبه
حتى كانه جمعه كله في وعا بحيث لم يترك منه شيا وكان اولا امره ان يسامح ببعض حقه
فلما لم يرض الانصاري استقصى الحكم وحكم به واما قول ابن الصباغ وغيره انه لما
لم يقبل الخصم ما حكم به اولا ووقع منه ما وقع امره ان يستوفي اكثر من حقه عقوبة
للانصاري لما كانت العقوبة بالاموال فقيه نظر لان سياق الحديث يابى ذلك لا سيما

قوله واستوعي للزبير حقه في الحكم صريح كما في رواية شعيب في الصلح ومعمر في
التفسير فمجموع الطرق قد دل على انه امر الزبير اولا ان يترك بعض حقه وثانيا ان
يستوفيه وقول الكرماني تبعا للخطابي ولعل قوله واستوعى له حقه من كلام الزهري
ان عادته الادراج فيه شي لان الاصل في الحديث ان يكون حكمه كله واحدا حتى يرد
ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال فقال الزبير والله ان هذه الاية
انزلت في فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وسقط قوله
فيما شجر بينهم لابي ذر وقد جزم هنا بان الاية نزلت في ذلك وشك فيما سبق حيث
قال احسب وجمع بينهما بان الشخص قد يشك ثم يتحقق الامر عنده وبالعكس قال ابن
جريج قال ولابي ذر فقال لي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فقدرت الانصار
والناس من عطف العام على الخاص قول النبي صلى الله عليه وسلم اي للزبير
اسق ثم احبس بهمزة وصل فيهما حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك اي قوله اسق
الى اخره الى الكعبين يعني قدروا الماء الذي يرجع الى الجدر فوجدوه يبلغ الكعبين
وهذا هو الذي عليه الجمهور في سقي الارض بالماء غير المختص اذا تزاحموا عليه
وضاق عنهم فيسقي الاول فالاول فيحبس كل واحد الماء الى ان يبلغ الكعبين لانه
صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في سيل مهزور بفتح الميم وسكون الهاء وضم الزاي
وبعد الواو الساكنة راء ومذينب بذال معجمة ونون مصغرا واديان بالمدينة ان
يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى قبل الاسفل رواه مالك في الموطا من مرسل عبد
الله بن ابي بكر وله اسناد موصول في غرائب مالك للدارقطني من حديث عائشة وصححه
واخرجه الحاكم واخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
واسناده حسن وعن المالكية الاولى التقدير بالحاجة في العادة لان الحاجة تختلف
باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي ثم
يرسله الاولى الى الثاني وهكذا فان انخفض بعض من ارض الاعلى بحيث ياخذ فوق
الحاجة قبل سقي المرتفع منها افرد كل منهما بسقي بان يسقي احدهما ثم يسده ثم
يسقي الاخر فان احتاج الاول الى السقي مرة اخرى قدم اما ان اتسع الماء فيسقي
كل منهما متى شاء وهل الماء الذي يرسله هو ما يفضل عن الماء الذي حبسه او الجميع
المحبوس وغيره بعد ان يصل في ارضه الى الكعبين الذي ذكره اصحاب الشافعي
الاول وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية وقال ابن القاسم يرسل كله
ولا يحبس منه شيا ورجح ابن حبيب الاول بان مطرفا وابن الماجشون من اهل المدينة
وبها كانت القصة فهما اقعد بذلك لكن ظاهر الحديث مع القسم لانه قال احبس الماء
حتى يبلغ الجدر والذي يبلغ الجدر هو الماء الذي يدخل الحائط فمقتضى اللفظ انه
هو الذي يرسله بعد هذه الغاية وزاد في رواية ابي ذر عن المستملي هنا الجدر هو

الاصل

الاصل وقدم ما فيه قريبا فليراجع والله الموفق والمعين باب
فضل سقي الماء للمحتاج اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد
التحتية زاد في المطالع مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينا بغير ميم رجل لم يسم يمشي وللدارقطني في الموطآت من طريق روح عن
مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة فاشتد عليه العطش
اي اذا اشتد فالفاء هنا موضع اذا كما وقعت اذا موضعها في قوله اذا هم يقنطون
فنزل بيرا فشرب منها ثم خرج من البير فاذا هو بكلب حال كونه يلهث بفتح
الهاء وبالثاء المثلثة اي يرتفع نفسه بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش حال
كونه ياكل الثرى بفتح المثلثة اي يكدم بفمه الارض الندية من العطش وفي
رواية الحموي والمستملي من العطاش بضم العين كغراب وقال في القاموس
هو داء لا يروى صاحبه وقال السفاقسي داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى
وهذا موضع ذكر الرواية وسهى الحافظ ابن حجر فذكرها في فتح الباري وتبعه
العيني عند اشتداد العطش على الرجل وعبارته قوله فاشتد عليه العطش كذا
للاكثر وكذا هو في المطالع ووقع في رواية المستملي العطاش داء يصيب الغنم
يشرب فلا تروى وهو مناسب هنا قال وقيل يصح على تقدير ان العطش
يحدث منه هذا الداء كالزكام قلت وسياق الحديث ياباه فظاهره ان الرجل
ان الرجل سقى الكلب حتى روي ولذلك جوزي بالمغفرة انتهى فتامله فقال
الرجل لقد بلغ هذا اي الكلب مثل الذي بلغ بي اي من شدة العطش وزاد
ابن حبان من وجه اخر عن ابي صالح فرحمه وقوله مثل بالرفع في فرع اليونينية والنسخ
المقروءة على الميدومي وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وحكاه ابن
الملقن عن ضبط الحافظ الشرف الدمياطي على انه فاعل وبلغ وقوله هذا مفعول
به مقدم وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالزركشي مثل بالنصب نعت
لمصدر محذوف اي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ بي قال في المصابيح وهذا لا بتعين
لجواز ان يكون المحذوف مفعولا به اي عطشا اذا بونه هنا في رواية فنزل بيرا
فملا خفه ولابن حبان فنزع احدى خفيه ثم امسكه بفيه ليصعد من البير
لعسر المرتقى منها ثم رقي منها بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ومقتضى
كلام ابن التين ان الرواية رقى بفتح القاف وذلك انه قال رقي كذا وقع وصوابه
رقي على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى او ترقى في السماء واما رقى بفتح
القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه وخرج على لغة طي في مثل بقي يبقى ورضي

يرضي يا توْن بالفتحة مكان الكسرة فتقلب اليا الفا وهذا دابهم في كل ما هو من
هذا الباب انتهي قال العلامة البدر الدماميني ولعل المقتضي لايثار الفتح هنا
ان صح قصد المزاوجة بين بلغ وسقي وهي من مقاصدهم التي يعتمدون فيها تغيير
الكلمة عن وضعها الاصلي انتهي فسقي الكلب زاد عبد الله بن دينار عن ابي صالح
فيما سبق في كتاب الوضوء حتي اروآه اي جعله يريانا فشكر الله له اثني عليه او قبل
عمله ذلك او اظهر ما جازاه به عند ملايكته فغفر له وفي رواية عبد الله بن دينار
فادخله الجنة بدل قوله فغفر له قالوا اي الصحابة وسمي منهم سراقة بن مالك بن
جعشم فيما رواه احمد وابن ماجه وحبان يا رسول الله الامر كما ذكرت فان لنا
في سقي البهايم او الاحسان اليها اجرا اي ثوابا لاستفهام الموكد للتعجب قال
عليه الصلاة والسلام في ارواء كل ذي كبد بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها
وكسر الكاف وسكون الموحدة رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوانات وهو من باب
وصف الشي باعتبار ما يوول اليه فيكون معناه في كل كبد حرا لمن سقاها حتي
تصير رطبة اجر بالرفع مبتدا تقدم خبره والتقدير اجر حاصل او كاين في ارواء
كل ذي كبد حي في جميع الحيوانات لكن قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان
المحترم وهو ما لم يومر بقتله فيحصل الثواب بسببه ويلتحق به اطعامه وفي هذا
الحديث الحث علي الاحسان وان الما من اعظم القربات وعن بعض الصالحين
من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الما واخرجه ايضا في المظالم والادب ومسلم
في الحيوان وابو داود في الجهاد تابعه حماد بن سلمة بفتح السين المهملة واللام
والربيع بفتح الرا وكسر الموحدة ابن مسلم بكسر اللام المخففة البصري عن محمد
بن زياد وسقطت هذه المتابعة من بعض النسخ وبه قال حدثنا ابن ابي مريم
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الحمصي الجمحي قال حدثنا نافع بن
عمر بن عبد الله الجمحي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد
الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله الاحول المكي عن اسما
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم
صلي صلاة الكسوف فقال اي بعد ان انصرف منها دنت اي قربت مني النار
حتي قلت اي ربي بفتح الهمزة حرف ندا وانا معهم بحذف همزة الاستفهام
تقديره وانا معهم وفيه تعجب واستبعاد من قربه من اهل النار كانه استبعد
قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرقين فاذا امراة لم تسم لكن في مسلم انها امراة
من بني اسرايل وفي اخري انها حميرية وحمير قبيلة من العرب وليسوا في بني اسرايل
قال نافع بن عمر حسبت انه اي ابن ابي مليكة او قال القاسم حبشانه اي النبي
صلي الله عليه وسلم قال تخدشها بشين معجمة بعد الدال المعجمة المكسورة اي

تقتش جلدها هرة بالرفع علي الفاعلية قال عليه الصلاة والسلام في باب
ما يقرا بعد التكبير قلت ما شان هذه اي المراة قالوا حبستها حتي ماتت
جوعا وتقدم هذا الحديث باتم من هذا في اوايل صفة الصلاة وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع
مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال عذبت امراة بضم العين وكسر المعجمة مبنيا للمفعول في شان هرة
اي بسبب هرة واحتج به ابن مالك علي ورود في للسببية حبستها حتي ماتت جوعا
فدخلت فيها اي بسببها النار قال النبي صلي الله عليه وسلم فقال اسامة لك
خازن النار والله اعلم جملة معترضة بين قوله فقال وقوله لا انت اطعمتيها
باشباع كسرة التا كذا في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية الحموي اطعمتها
بدون اشباع ولا سقيتيها حين حبستيها باشباع كسرة التا فيهما يا ولا انت
ارسلتيها باشباع كسرة التا ولابي ذر ارسلتها بغير اشباع وسقط في نسخة لفظ
انت فاكلت وللكشميهني لتاكل من خشاش الارض حشراتها وحكي الزركشي
تثليث الخا المعجمة وقال في المصابيح ليس فيه تصريح بان الرواية بالتثليث ولم
نحقق ذلك فيبحث عنه انتهي قلت كذا هو بالتثليث في فرع اليونينية وقد سبق
الزركشي الي حكاية التثليث صاحب المشارق لكن قال النووي الفتح اشهر ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان هذه المراة لما ان حبست الهرة الي ان ماتت جوعا وعطشا
استحقت هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقي الما
وهل كانت هذه المراة كافرة او مومنة قال القرطبي كلاهما محتمل وقال النووي
الصواب انها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث
وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في هذا الحديث
انها تخلد في النار وقد اخرجه مسلم في الادب وفي الحيوان باب
من راي ان صاحب الحوض والقربة احق بمايه من غيره وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار المدني
عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي المتوفي سنة ثمان وثمانين او بعدها
وقد جاوز المائة رضي الله عنه انه قال اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم
بضم الهمزة مبنيا للمفعول بقدح فيه ما فشرب زاد في باب الشرب منه
وعن يمينه غلام هو ولابي ذر وهو احدث القوم سنا وكان مولده قبل الهجرة
بثلاث سنين رضي الله عنه والاشياخ عن يساره صلي الله عليه وسلم وكان فيهم
خالد بن الوليد قال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال اي لابن عباس
يا غلام اتاذن لي ان اعطي الاشياخ القدح ليشربوا فقال ابن عباس ما كنت

لا وثر بنصيبي منك احدا يا رسول الله فاعطاه عليه الصلاة والسلام اياه قال المهلب
لا مناسبة بين الحديث والترجمة اذ لا دلالة فيه على ان صاحب الماء احق به وانما فيه لان
الايمن احق واجاب ابن المنير ان الاستدلال للبخاري الطف من ذلك لانه اذا استحقه
الايمن بالجلوس واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد المتسبب في تحصيله وتعقبه
العيني فقال فيه نظر لان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فاستحقاق الايمن بنحو لانه
حتى اذا منع ليس له الطلب الشرعي بخلاف صاحب اليد واجاب في فتح الباري بان
مناسبته من حيث الحاق الحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح احق بالتصرف
فيه شربا وسقيا وتعقبه في عمدة القاري فقال ان كان مراده بالقياس عليه فغير صحيح
لما تقدم وان كان مراده من الالحاق ان صاحب القدح مثل صاحب القربة في الحكم
فليس كذلك على ما لا يخفى قال وقوله فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا
وسقيا لا يخلو ان يقرا قوله وكان بكاف التشبيه دخلت على ان بفتح الهمزة او كان
بلفظ الماضي من الافعال الناقصة وايا ما كان ففساده ظاهر يعرف بالتامل لكن
قد يقال ان صاحب الحوض مثل صاحب القدح في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر
عن اللزوم وعدمه انتهى وهذا الحديث قدم في باب الشرب وبه قال حدثنا محمد بن
بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد
ابن جعفر البصري ربيب شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي
الجمحي المدني انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال والذي نفسي بيده بقدرته لاذودن بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة
ثم واو ساكنة ثم دال مهملة اي لاطردن رجالا عن حوضي المستمد من نهر الكوثر كما
تذاد تطرد الناقة الغريبة عن من الابل عن الحوض اذا ارادت الشرب والحكمة
في الذود المذكور انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يرشد كل احد الى حوض نبيه على
ما سيجي ان شا الله تعالى في ذكر الحوض من كتاب الرقاق ان لكل نبي حوضا
او ان المذادين هم المنافقون او المبتدعون او المرتدون الذين بدلوا ومناسبته
للترجمة في قوله حوضي فانه يدل على انه احق بحوضه وبمائه وهذا الحديث ذكره
المولف معلقا واخرجه مسلم موصولا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال اخبرنا عبد
الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد عن ايوب
السختياني وكثير بن كثير بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن ابي وداعة السهمي الكوفي
يزيد احدهما على الاخر قال صاحب الكواكب كل منهما يزيد ويزيد عليه باعتبارين
عن سعيد بن جبير انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل هاجر لو تركت زمزم لما ضرب جبريل موضعها

بعقبه

بعقبه حتى ظهر ماؤها ولم تغرفه او قال عليه الصلاة والسلام لو لم تغرف
من الماء اي القربة والشك من الراوي لكانت عينا معينا بفتح الميم اي ظاهرا جاريا
على وجه الارض لان ظهورها نعمة من الله محضة بغير عمل عامل فلما خالطها تحويض
هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك واقبل جرهم بضم الجيم وسكون الراء حي
من اليمن وهو ابن قحطان بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح فقالوا لام
اسمعيل اتاذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم
بفتح العين وفي لغة كنانة وهذيل كسرها وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاول
بعد الخبر كقام زيد وما قام زيد والثاني بعد افعل ولا تفعل وما في معناهما
نحو هلا تفعل وهلا لم تفعل وبعد الاستفهام في نحو هل تعطيني والثالث المتعين
بعد الاستفهام في نحو هل جاءك زيد ونحو فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ولم يذكر سيبويه
معنى الاعلام البتة بل قال واما نعم فعدة وتصديق واما بلى فيوجب بها بعد النفي
وكانه راي انه اذا قيل هل قام زيد فقيل نعم فهي لتصديق ما بعد الاستفهام والاولى
ما ذكرناه من انها للاعلام اذ لا يصح ان تقول لقائل ذلك صدقت لانه انشا لا خبر
ويصح انه اذا قيل قام زيد فتصديقه وتكذيبه لا ويمتنع دخول بلى لعدم النفي
واذا قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلى ومنه زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا
قل بلى ويمتنع دخول لا لانها لنفي الاثبات لا لنفي النفي واذا قيل اقام زيد فهو مثل
قام زيد اعني انك ان اثبت القيام نعم وان نفيته لا ويمتنع دخول بلى واذا قيل الم يقم
زيد فهو مثل لم يقم زيد فتقول ان اثبت القيام بلى ويمتنع دخول لا وان نفيته قلت
نعم قال تعالى الست بربكم قالوا بلى وعن ابن عباس انه لو قيل نعم في جواب الست
بربكم كان كفرا فالحاصل ان بلى لا ياتي الا بعد نفي وان لا لا ياتي الا بعد ايجاب وان
نعم ياتي بعدهما وانما جاز بلى قد جاءتك اياتي مع انه لم يتقدم اداة نفي لان لو ان
الله هداني تدل على نفي هدايته ومعنى الجواب حينئذ بلى قد هديتك بمجي الايات
اي قد ارشدتك بذلك وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبيا والنسائي
في المناقب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد البخاري المسندي
قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكوانه قال ثلاثة
من الناس لا يكلمهم الله يوم القيامة عبارة عن غضبه وتعريض بحرمانهم حال
مقابلتهم في الكرامة والزلفى من الله وقيل لا يكلمهم بما يحبون ولكن بنحو قوله
اخسئوا فيها ولا تكلمون ولا ينظر اليهم نظر رحمة اولهم رجل حلف على سلعته
ولابي ذر على سلعته لقد اعطى بفتح الهمزة والطا لمن اشتراها منه بها اي بسببها
ولابي ذر اعطي بضم الهمزة وكسر الطا مبنيا للمفعول اي اعطاه من يريد شراها اكثر

ما اعطي بفتح الهمزة والطاء اي دفع له اكثر مما اعطي بزيد الذي استامه وهو كاذب
جملة حالية والثاني رجل حلف على يمين كاذبة اي محلوف يمين فسمي يمينا مجازا
للملابسة بينهما او المراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا
عليه فيكون من مجاز الاستعارة بعد العصر قال الخطابي خص وقت العصر بتعظيم
الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم هذا الوقت وقد روي
ان الملائكة تجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا
يقدم عليها ليقتطع بها مال رجل مسلم اي لياخذ قطعة من ماله والثالث رجل
منع فضل ما زايد عن ما يحتاج اليه ولابي ذر فضل مائه فيقول الله اليوم
امنعك فضلي بضم العين كما منعت فضل ما لم تعمل يداك قال علي هو ابن
المديني حدثنا سفيان بن عيينة غير مرة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع ابا صالح
ذكوان السمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اي يرفع ابو صالح الحديث الى النبي
صلى الله عليه وسلم الا يرفع فيه اشارة الى ان سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا
ولكنه صح الوصول اليه لكونه سمعه من الحفاظ موصولا وقد خرجه ايضا عمرو الناقد فيما
اخرجه مسلم عنه عن سفيان ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان المعاقبة وقعت
على منع الفضل فدل على انه احق بالاصل وقد مضى هذا الحديث في باب اثم من منع
ابن السبيل من الماء باب بالتنوين لا حمى الا لله ولرسوله صلى
الله عليه وسلم الحمى بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة المحظور
واصطلاحا ما يحمي الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع ساير الناس الرعي فيها
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون التاء عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ان الصعب ابن جثامة بفتح الصاد المهملة وسكون العين وجثامة
بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا حمى لاحد يخص نفسه به يرعى فيه ماشيته دون ساير الناس الا لله
عز وجل ولرسوله ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة
اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي الله تعالى عنهم
وانما يحمي الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية والجبال والموات وفي النهاية قيل كان
الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه
فيه غيره وهو مشارك القوم في ساير ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك واضافة الحمى الى الله ورسوله اي الا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والابل
التي يحمل عليها في سبيل الله وابل الزكاة وغيرها وقال ابن شهاب بالسند السابق

مرسلا

مرسلا بلغنا ولابي ذر وقال ابو عبد الله اي البخاري بلغنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم حمى النقيع بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة وهو موضع
على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية اميال كما ذكره ابن وهب في
موطايه وهو في الاصل كل موضع يستنقع فيه الماء اي يجتمع فاذا نضب الماء نبت فيه
الكلا وهو غير نقيع الخضمات وقد توهم رواية ابي ذر حيث قال وقال ابو عبد
الله بلغنا انه من كلام المؤلف وانما الضمير المرفوع في بلغنا يرجع الى الزهري كما
صرح به ابو داود وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمى السرف بفتح السين المهملة
والراء كذا في فرع اليونينية وفي النسخة المقروءة على الميدومي وغيرها السرف بكسر
الراء نكرة موضع بقرب التنعيم وذكر القاضي عياض انه الذي عند البخاري وقال
الدمياطي انه خطا وفي نسخة بالفرع الشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو كذا في
بعض الاصول المعتمدة وهو الذي في موطا ابن وهب ورواه بعض رواة البخاري
واصلحه وهو الصواب واما سرف فلا يدخله الالف واللام كما قاله القاضي عياض
والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع معروف بين الحرمين وقوله وان عمر
الى اخره عطف على الاول وهو من بلاغ الزهري ايضا وعند ابن ابي شيبة باسناد
صحيح من نافع عن ابن عمر ان عمر حمى الربذة لنعم الصدقة وحديث الباب اخرجه البخاري
ايضا وابو داود في الخراج والنسائي في الحمى والسير باب شرب الناس
وسقي الدواب من الانهار وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك بن انس الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الخيل لرجل اجر اي ثواب ولرجل ستر اي ساتر لفقره ولحاله وعلى رجل وزر
اي اثم ووجه الحصر في هذه ان الذي يقتني الخيل اما ان يقتنيها للركوب او للتجارة
وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول او معصية وهو الاخير
او يتجرد عن ذلك وهو الثاني فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل
الله اي اعدها للجهاد فاطال بها ولابي ذر لها باللام بدل الموحدة في مرج بفتح
الميم وبعد الراء الساكنة جيم ارض واسعة فيها كلا كثير او روضة شك من الراوي
فما اصابت في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة وبعد التحتية المفتوحة لام الحبل
الذي يربط به ويطول لها لترعى ويقال طول بالواو المفتوحة بدل الياء من المرج
او الروضة كان له اي لصاحبها ولابي ذر كان لها حسنات بالنصب ولو انقطع
طيلها فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون اي عدت بمرح ونشاط او رفعت
يديها وطرحتهما معا شرفا او شرفين بالشين المعجمة المفتوحة والفاء فيهما
اي شوطا او شوطين وسمي به لان العادي يشرف على ما يتوجه اليه وقال في المصابيح

كا لتسنيم الشرف العالي من الارض كانت آثارها في الارض بحوافرها عند خطواتها
وارواثها حسنات له اي لصاحبها ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها لغتان
فصيحتان فشربت منه من غير قصد من صاحبها ولو لم يرد ان يسقي بحذف ضمير
المفعول كان ذلك اي شربها وارادته ان يسقيها حسنات له فهي لذلك اجر لرابطها
وهذا موضع الترجمة والثاني الذي هي لستر رجل ربطها تغنيا بفتح الفوقية
والغين المعجمة وكسر النون المشددة اي استغناء عن الناس بطلب نتاجها وتعففا
عن سوالهم فيتجر فيها او يتردد عليها متاجرة او مزارعة ثم لم ينس حق الله المفروض في
رقابها فيؤدي زكاة تجارتها ولا في ظهورها فيركب عليها في سبيل الله ولا يحملها
ما لا تطيقه فهي لذلك المذكور ستر لصاحبها اي ساترة لفقره ولحالته والثالث
الذي هي له وزر رجل ربطها فخرا نصب للتعليل اي لاجل الفخر اي تعاظما ورياء
اي اظهار الطاعة والباطن بخلاف ذلك ونوا بكسر النون وفتح الواو ممدود اي
عداوة لاهل الاسلام فهي على ذلك الرجل وزر اي اثم وسيل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الحمر اي عن صدقتها كما قال الخطابي والسايل هو صعصعة
بن ناجية جد الفرزدق فقال عليه الصلاة والسلام ما انزل علي فيها شي منصوص
الا هذه الاية الجامعة اي العامة الشاملة الفاذة بالذال المعجمة المشددة اي
القليلة المثل المنفردة في معناها فانها تقتضي ان من احسن الى الحمر راي احسانه
في الاخرة ومن اساء اليها وكلفها فوق طاقتها راي اساءته لها في الاخرة فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والذرة النملة الصغيرة
وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهبا وقال الزركشي وهي اي قوله الجامعة
حجة لمن قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور قال في المصابيح وحجة ايضا
في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الجهاد وفي علامات النبوة والتفسير والاعتصام ومسلم
في الزكاة والنساي في الخيل وبه قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال
حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة ابن
ابي عبد الرحمن هو المشهور بربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث بضم الميم
وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة المدني عن زيد
بن خالد ولابي ذر زيادة الجهني رضي الله عنه انه قال جا رجل قال في المقدمة
هو عمير ابو مالك كما رواه الاسمعيلي وابو موسى المديني قال في الذيل من طريقه
وفي الاوسط للطبراني من طريق ابن ربيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة عن يزيد مولى
المنبعث عن زيد بن خالد انه قال سالت وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند
المصنف جا اعرابي وذكر ابن بشكوال انه بلال وتعقب بانه لا يقال له اعرابي ولكن الحديث

في ابي

في ابي داود في رواية صحيحة جيت انا ورجل معي فيغنسل الاعرابي بجمير ابي مالك
ويحمل على انه وزيد بن خالد جميعا سالا عن ذلك وكذلك بلال ثم وجدت في
معجم البغوي وغيره من طريق شعبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة الحديث وسنده جيد وهو اولى
ما فسر به المبهم الذي في الصحيح انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله
عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف لا يعرف المحدثون غيره ويجوز اسكانها وهي
لغة الشي الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم وغير محترم ولا يمتنع
بقوته فقال عليه الصلاة والسلام اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبالفا
والصاد المهملة الوعا التي تكون فيه ووكاها بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به
الوعا التي تكون فيه ومعنى الامر بمعرفة ذلك حتى يعرف بذلك صدق واصفها
وان لا يختلط بماله ثم عرفها سنة فان جا صاحبها قبل فراغ التعريف
او بعده وهي باقية وجواب الشرط محذوف للعلم به اي فردها اليه والا بان لم
يجي صاحبها فشانك بها اي تملكها وشان نصب على انه مفعول بفعل محذوف
وفي كتاب العلم ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جا ربها فادها اليه قال
اي الرجل فضالة الغنم قال عليه الصلاة والسلام هي لك ان اخذتها وعرفتها
ولم يجي صاحبها ان جا او للذيب ياكلها ان تركتها ولم يجي صاحبها قال الرجل
اولاخيك صح
فضالة الابل مبتدا حذف خبره اي ما حكمها قال عليه الصلاة والسلام ما لك
ولها استفهام انكاري اي ما لك واخذها والحال انها معها سقاوها بكسر السين
والمد جوفها فاذا وردت الما شربت ما يكفيها حتى تردها اخرى والمراد بالسقا
العنق لانها ترد الما تشرب من غير ساق يسقيها او اراد انها اجلد البهايم على
العطش وحذاوها بكسر الحا المهملة وبالذال المعجمة والمد اي خفها ترد الما وتاكل
الشجر فهي تقوى باخفافها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النايية
تشبيها بمن كان معه سقا وحذا في سفره وهذا موضع
الترجمة حتى يلقاها ربها اي مالكها والمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ
انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج
الى حفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب
وهذا الحديث قد سبق في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم باب
بيع الحطب المحتطب من الارض المباحة والكلا بفتح الكاف واللام بعدها
همزة مقصورا وهو العشب رطبه ويابسه وبه قال حدثنا معلى بن اسد مصغرا
العمي ابو الهيثم البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري
عن هشام عن ابيه عن عروة بن الزبير عن الزبير ابن العوام رضي الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يأخذ احدكم احبله بهمزة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة وموحدة مضمومة جمع حبل ويجمع ايضا على حبال قال ابو طالب من اجل حبل لا اباك ضربته بمنساة قد جد حبلك اجبلا واللام في قوله لان ابتدائية او جواب لقسم محذوف اي والله لان ولابي ذر عن الكشميهني لان يأخذ احدكم حبلا فيأخذ بالنصب عطفا على المنصوب السابق حزمة بضم الحاء وسكون الزاي والنصب على المفعولية من حطب ولابي الوقت حزمة حطب بالاضافة وسقوط حرف الجر فيكف الله به اي فيمنع الله بثمن ما يبيعه بها عطفا على السابق ولابي ذر فيكف الله بها عن وجهه فانث الضمير باعتبار الحزمة خير خبر مبتدا محذوف هو خير له من ان يسأل الناس اي ان لم يجد احدكم الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من سؤال الناس اعطي ام منع بضم الهمزة والطاء في الاول وضم الميم وكسر النون في الثاني مبنيين للمفعول وهذا الحديث سبق في باب الاستعفاف في المسألة من كتاب الزكاة ومطابقته للترجمة هنا في قوله فيأخذ حزمة من حطب فيبيع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد مصغرا مولى عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يحتطب احدكم حزمة اي من حطب بارض مباحة ثم يحملها على ظهره خير له من ان يسأل احدا ان مصدرية اي من سؤال احد فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين عطفا على ما قبلها وسقط قوله في رواية ابي الوقت وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي سقط لابي ذر بن علي عن ابيه حسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه قال اصبت شارفا بشين معجمة وبعد الالف راء مكسورة ثم فاء المسنة من النوق قال الجوهري وغيره وعن الاصمعي يقال للذكر شارف والانثى شارفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر في السنة الثانية من الهجرة وفي نسخة يوم بدر باضافة مغنم ليوم قال واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا مسنة اخرى من النوق قبل يوم بدر من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش فانختها يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليها اذخرا بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة يستعمله الصواغون واحدته اذخرة لابيعه ومعي صائغ بصاد مهملة وبعد الالف

همزة وقد تسهل واخره غين معجمة من الاصاغة ولابي ذر عن المستملي طابع بطاء مهملة وموحدة مكسورة بعد الالف فعين مهملة وله ايضا عن الحموي طالع باللام بدل الموحدة ومعه من يدله على الطريق قال الكرماني يبعد تحقيقا انه اسم الرجل من بني قينقاع بفتح القاف وضم النون وفتحها في الفرع ويجوز الكسر غير منصرف على ارادة القبيلة او منصرف على ارادة الحي وهم رهط من اليهود فاستعين به اي بثمن الاذخر على وليمة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فاستعين به بالنصب عطفا على قوله لابيعه وحمزة بن عبد المطلب يشرب خمرا في ذلك البيت معه قينة بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تانيث اي مغنية فقالت الا فلتنبيه يا حمز منادى مرخم مفتوح الزاي على لغة من نوى وفي نسخة يا حمز على لغة من لم ينو للشرف بضم المعجمة والراء جمع شارف وهي المسنة من النوق النواء بكسر النون وتخفيف الواو ممدودا جمع ناوية وهي السمينة صفة للشرف وفي جمعها وهما شارفان دليل على اطلاق الجمع على اثنين والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره انهض تسديد اي تحرشا فقن على المذكورين بطعم اضياف من لحمهما وهذا مطلع قصيدة وبقيته وهن معقلات بالفناء وبعده ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء وعجل من اطايبها لشرب قديرا من طبيخ او شواء وقوله بالفناء بكسر الفاء المكان المتسع امام الدار واللبات جمع لبة وهي النحر وضرجهن امر من التضريج بالمعجمة والجيم المشددة واطايب الجزور السنام والكبد والشرب بفتح الشين المعجمة الجماعة يشربون الخمر وقديرا منصوب على انه مفعول لقوله وعجل والقدير المطبوخ في القدر فثار بالمثلثة اي قام بنهضة اليهما اي الى الشارفين حمزة بالسيف لما سمع ما قالته القينة فجب بالجيم والموحدة المشددة قطع حمزة بالسيف جب سنامهما فهو على حذف مضاف ويكما ان المراد قطعهما والسنام ما على ظهر البعير وبقر بالموحدة والقاف اي شق خواصرهما اي خصرهما ثم اخذ من اكبادهما لان السنام والكبد اطايب الجزور عند العرب قال ابن جريج قلت لابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ومن السنام بفتح السين اي اخذ منه قال قد جب اسنمتهما فذهب بها جمع الضمير على لفظ الاسنمة وهذه الجملة مدرجة من قول ابن جريج قال ابن شهاب قال علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه فنظرت الى منظر بضم الميم والمعجمة افظعني بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الظاء المعجمة والعين المهملة اي خوفني لتصوره بتأخر الابتناء بفاطمة رضي الله عنها بسبب فوات ما يستعين به فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة حبه عليه الصلاة والسلام فاخبرته الخبر فخرج عليه الصلاة والسلام ومعه زيد حبه فانطلقت معه فدخل على حمزة البيت الذي هو فيه فتغيظ اي اظهر عليه الصلاة والسلام الغيظ عليه فرفع

حوزة بصره فقال هل انتم الا عبيد لابائي اراد به التفاخر عليهم بانه اقرب الي
عبد المطلب ومن فوقه منهما وفلان عبدا لله ابا النبي صلي الله عليه وسلم وابا طالب عمه
كانا كالعبيد لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وقوله قاله لم
يقل غير بعد الخمر فلم يواخذ به فرجع رسول الله صلي الله عليه وسلم حال كونه
يقهقر اي الي ورائه حتي خرج عنهم اي عن حمزة ومن معه وذلك اي المذكور
من هذه القصة قبل تحريم الخمر فلذلك عذره صلي الله عليه وسلم فيما قاله وفعل
ولم يواخذه رضي الله عنه وموضع الترجمة منه قوله وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا
لابيعه فانه دال علي ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش والحديث
قد سبق بعضه في باب قيل في الصواغ من كتاب البيوع وياتي ان شاء الله تعالي
في المغازي واللباس والخمس وقد اخرجه مسلم وابو داود واستنبط منه فوايد
كثيرة تاتي ان شاء الله تعالي في محالها والله الموفق والمعين باب
القطايع جمع قطيعة وهي ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض فان اقطعه
لا للتمليك بل لتكون غلته له فهو كالمتحجر فلا يقطع ما يعجز عنه ويكون المقطع احق
بما اقطعه يتصرف في غلته بالاجارة ونحوها قال السبكي وهذا الذي يسمي في زماننا
اقطاعا قال ولم ار احدا من اصحابنا ذكره وتخريجه علي طريق فقهي مشكل والذي يظهر
انه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك ليظهر
فايدة الاقطاع قال الزركشي وينبغي ان يستثني هنا ما اقطعه النبي صلي الله عليه
وسلم فلا يملك الغير باحيايه بنا علي انه لا ينقض ما حماه اما اذا اقطعه للتمليك
رقبته فيملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك ذكره النووي في شرح المهذب في باب
الركاز وفي حديث اسماء بنت ابي بكر عند المولف في اواخر الخمس انه صلي الله عليه
وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير وفي الترمذي وصححه انه صلي الله
عليه وسلم اقطع وايل بن حجر ارضا بحضرموت وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد
واسم جده درهم الجهضمي عن يحيي بن سعيد الانصاري انه قال سمعت انسا
رضي الله عنه قال اراد النبي صلي الله عليه وسلم ان يقطع الانصار من البحرين
بلفظ التثنية ناحية معروفة فقالت الانصار لا تقطع لنا حتي تقطع لاخواننا
من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا زاد البيهقي في روايته فلم يكن ذلك عنده اي ليس
عنده ما يقطع قال عليه الصلاة والسلام ستروون بعدي اثرة بضم الهمزة والمثلثة
وبضم الاولي وسكون الاخري في الفرع وبهما قيده الجياني فيما حكاه ابن قرقول قال
الزركشي ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الاستيثار اي يستاثر عليكم بامور
الدنيا ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الامر نصيبا فاصبروا حتي تلقوني

زاد

زاد في غزوة الطايف فاني علي الحوض وفي الحديث ان للامام ان يقطع من الارض التي
تحت يده لمن يراه اهلا لذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجزية وفضل الانصار
باب كتابة القطايع لمن اقطعه الامام لتكون توثقة بيده دفعا للنزاع
وقال الليث ابن سعد الامام عن يحيي بن سعيد الانصاري عن انس رضي الله عنه
انه قال دعا النبي صلي الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين قال الخطابي
انه اراد الموات منها ليتملكوه بالاحيا واراد ان يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم اسمعيل
القاضي فقالوا يا رسول الله ان فعلت اي الاقطاع فاكتب لاخواننا من قريش
مثلها فلم يكن ذلك المثل عند النبي صلي الله عليه وسلم يعني بسبب قلة الفتوح
يوميذ فقال عليه الصلاة والسلام سترون بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون
المثلثة وفتحهما وهذا من اعلام نبوته فان فيه اشارة الي ما وقع من استيثار الملوك
من قريش عن الانصار بالاموال وغيرها فاصبروا حتي تلقوني اي يوم القيامة
قيل فيه ان الانصار لا تكون فيهم الخلافة لانه جعلهم تحت الصبر الي يوم القيامة
والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار حيث
لم يستاثروا بشي من الدنيا دون المهاجرين وياتي ان شا الله تعالي مزيد لذلك
في فضل الانصار وهذا الحديث اورده المولف غير موصول قال ابو نعيم وكانه
اخذه من عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه وقال ابن حجر لم اره موصولا من
طريقه باب حلب الابل بفتح اللام ويجوز تسكينها اي استخراج ما
في ضروعها من اللبن علي الماء اي عند الماء كذا قاله ابن حجر ونازعه العيني بان علي
لم تجي بمعني عند بل هي هنا بمعني الاستعلا واجاب في انتقاض الاعتراض بان
كثيرا من اهل العربية قالوا ان حروف الجر تتناوب وحمل علي الاستعلا يقتضي
ان يقع المحلوب في الما وليس ذلك مرادا انتهي وبه قال حدثنا ولابي الوقت
حدثني بالافراد ابراهيم ابن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا محمد بن فليح
بضم الفا وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حا مهملة الاسلمي والخزاعي صدوق
لكنه كثير الخطا وهو من طبقة مالك واحتج به البخاري واصحاب السنن لكن لم يعتمد
عليه البخاري اعتماده علي مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديثه
اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق عن هلال بن علي هو ابن ابي ميمونة
القرشي العامري مولاهم المدني عن عبد الرحمن ابن ابي عمرة بفتح العين المهملة
وسكون الميم الانصاري البخاري قيل ولد في عهد النبي صلي الله عليه وسلم
لكن قال ابن ابي حاتم ليس له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي
الله عليه وسلم انه قال من حق الابل المعهود عند العرب ان تحلب علي الماء
اي عنده لما فيه من نفع المساكين الذي هناك زاد ابو نعيم في مستخرجه يوم ورودها

باب الرجل يكون له ممر اي حق ممر او يكون له في حايط بكسر الشين نصب
في حايط بستان او في نخل من باب اللف والنشر والحايط يتعلق بالممر والنخل يتعلق
بشرب قال ولابي ذر والوقت وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا
في باب من باع نخلا قد ابرت من باع نخلا بعد ان تؤبر بتشديد الموحدة فثمرتها
للبايع قال البخاري فللبايع بالفا ولابي ذر وللبايع الممر والسقي للنخل لاجل الثمرة
التي هي ملكه حتى اي الى ان يرفع اي يقطعها وفي النسخة المقروءة على الميدومي
ترفع بضم الفوقية مبنيا للمفعول وكذلك رب العرية اي صاحبها لا يمنع ان يدخل
في الحايط ليتعهد عريته بالاصلاح والسقي وبه قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ولابوي ذر اخبرنا الليث بن
سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع فله حق
الاستطراق لاقتطافها وليس للمشتري اي يمنعه من الدخول اليها لان له حقا
لا يصل اليه الا به الا ان يشترط المبتاع ان تكون الثمرة له ويوافقه البايع
فتكون للمشتري ومن ابتاع اشترى عبدا وله اي للعبد مال فماله للذي
باعه لان العبد لا يملك شيا اصلا لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا وبه قال
ابو حنيفة وهو رواية عن احمد وقال مالك واحمد وهو القول القديم للشافعي
لو ملكه سيده مالا ملكه بقوله وله مال فاضافه اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان
ماله للبايع وتاول الشافعي قوله وله مال بان الاضافة للاختصاص والانتفاع
لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله فماله للبايع فاضاف
الملك اليه والى البايع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشي الواحد كله
ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت ان اضافة الملك الى العبد مجاز اي
للاختصاص والى المولى حقيقة اي الملك الا ان يشترط المبتاع كون المال
جميعه او جزءا معينا منه له فيصح لانه يكون قد باع شيين العبد والمال الذي
في يده بثمن واحد وذلك جايز ولو باع عبدا وعليه ثياب لم تدخل في البيع بل
تستمر على ملك البايع الا ان يشترطها المشتري لاندراج الثياب تحت قوله
صلى الله عليه وسلم وله مال ولان اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا اصح
الاوجه عند الشافعية والثاني انها تدخل والثالث يدخل ساتر العورة فقط
قال المالكية تدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من
الثياب المعتادة ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم او دنانير واشترط
المشتري ان ماله له ووافقه البايع فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح هذا البيع

لما

لما فيه من الربا وهو من قاعدة مد عجوة ولا يرد هذا الحديث يدل للصحة لانا
نقول قد علم البطلان من دليل اخر وقال مالك يجوز لاطلاق الحديث وكانه لم
يجعل لهذا المال حصة من الثمن ثم ان ظاهر قوله في مال العبد الا ان يشترط المبتاع
انه لا فرق بين ان يكون معلوما او مجهولا لكن القياس يقتضي ان لا يصح الشرط
اذا لم يكن معلوما وقال المالكية انه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا وكذا قال
الحنابلة ان فرعنا على ان العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط وان كان المال مجهولا
وان فرعنا على انه لا يملك اعتبر علمه وساير شروط البيع الا اذا كان قصده
العبد لا المال فلا يشترط ومقتضى مذهب الشافعية وابو حنيفة انه لا بد
ان يكون معلوما وعن مالك الامام بواو العطف على قوله حدثنا الليث فهو
موصول غير معلق عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن ابيه عمر رضي الله عنه
في العبد ان ماله لبايعه كذا رواه مالك في الموطا عن عمر من قوله ومن طريقه ابو
داود في سننه قال ابن عبد البر وهذا احد المواضع اي الاربعة التي اختلف
فيها سالم ونافع عن ابن عمر وقال البيهقي فهكذا رواه سالم وخالفه نافع فروى
قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر
عن عمر رواه من طريق مالك كذلك رواه ايوب السختياني وغيره عن نافع انتهى
وقد اختلف في الارجح من روايتي نافع وسالم على اقوال احدها ترجيح رواية
نافع فروى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي انهما سئلا عن اختلاف سالم
ونافع في قصة العبد فقالا القول ما قال نافع وان كان سالم احفظ منه
الثاني ترجيح رواية سالم فنقل الترمذي في جامعه عن البخاري انها اصح
في التمهيد لابن عبد البر انها الصواب فانه كذلك رواه عبد الله بن دينار
عن ابن عمر يرفع القصتين معا وهذا مرجح لرواية سالم الثالث تصحيحهما معا
قال الترمذي في العلل انه سال البخاري عنه فقال له حديث الزهري عن سالم
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر ايهما اصح
قال ان نافعا خالف سالما في احاديث وهذا منها روى سالم عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر كانه راى الحديثين صحيحين
وليس بينما نقله في الجامع وما نقله عنه في العلل اختلاف فحكمه على الحديثين
بالصحة قال الحافظ زين الدين العراقي قال ولده ابو زرعة المفهوم من
كلام المحدثين في مثل هذا والمعروف من اصطلاحهم فيه ان المراد ترجيح الرواية
التي قالوا انها اصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية شاذة والمرجحة الصحيحة
وحينيذ فبين النقلين تناف لكن المعتمد ما في الجامع لانه معمول بالجزم
واليقين بخلاف ما في العلل فانه على سبيل الظن والاحتمال وما ذكر عن سالم

ونافع هو المشهور عنهما وروي عن نافع رفع القصتين رواه النسائي من رواية
شعبة عن عبد ربه عن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكر القصتين مرفوعتين
وقال هذا خطأ والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وايوب اي عن
نافع عن ابن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة ورواه النسائي ايضا من رواية
سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر بالقصتين مرفوعا قال
المزي والمحفوظ انه من حديث ابن عمر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن
ابن عمر ابن الخطاب عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال رخص النبي
صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا بخرصها تمرا بفتح الخاء المعجمة في الفرع
وغيره قال النووي هو اشهر من الكسر فمن فتح قال مصدر اي اسم للفعل ومن
كسر قال هو اسم للشيء المخروص اي بقدر ما فيها اذا صار تمرا بان يقول الخارص
هذا الرطب الذي عليها اذا جف يجي منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه
صاحبه لانسان بثلاثة اوسق من التمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري
التمر ويسلم بايع الرطب الرطب بالتخلية كما عند الشافعي واحمد والجمهور
وفي تفسيرها اقوال اخر سبق بعضها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
المعري ليس له ان يمنع المعرى من دخوله في الحائط لتعهده العرية وهذا الحديث
تقدم في باب تفسير العرايا من كتاب البيوع وبه قال حدثنا عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بضم
الميم وبعد الخاء المعجمة الف فموحدة فرا عقد المزارعة بان يكون البذر من العامل
وعن المحاقلة بالحاء المهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافي وعن المزابنة
بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر وعلى
بيع الثمر بالمثلثة والميم المفتوحتين حتى يبدو صلاحها بان تذهب العاهة
وذلك عند طلوع الثريا ولابي ذر صلاحه بتذكير الضمير وان لا تباع الثمرة
بالمثلثة بالتمر بالمثناة واسكان الميم فالاول اسم له وهو رطب على روس النخل
والثاني اسم له بعد الجداد واليبس واجمعوا على ان ذلك مزابنة وحقيقتها الجامعة
لافرادها بيع الرطب من الربوي باليابس منه الا بالدينار والدرهم الذهب والفضة
يجوز الا العرايا فلا تباع بهما بل بخرصها تمرا وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة
بفتح القاف والزاي والعين المهملة القرشي المكي المؤذن قال اخبرنا ولابوي
ذر والوقت حدثنا مالك الامام عن داود بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد

المهملتين

المهملتين الاموي مولاهم ابو سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ورمي برأي
الخوارج لكن قال ابن حبان لم يكن داعية وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي
وروى له البخاري هذا الحديث فقط وله شواهد عن ابي سفيان قيل اسمه
وهب وقيل قزمان مولى ابي احمد ابن جحش ولابوي ذر والوقت والاصيلي
مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى
الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر متعلق ببيع العرايا والباء
في قوله بخرصها متعلق ببيع العرايا والباء في قوله بخرصها للسببية اي رخص
في بيع رطبها من التمر بسبب خرصها لكونها رطبا فيما دون خمسة اوسق
جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
او في خمسة اوسق شك داود بن حصين في ذلك فوجب الاخذ باقل من خمسة
اوسق وتبقى الخمسة على التحريم احتياطا لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت
العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة اوسق او دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون
خمسة اوسق وبقيت الخمسة على التحريم وهذا الحديث مخصص لعموم الاحاديث السابقة
وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي قال اخبرنا ولابوي الوقت وذر حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد الوليد بن كثير قال اخبرني
بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول مصغرا ويسار ضد اليمين
الحارثي مولى بني حارثة ان رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة
الانصاري الاوسي واول مشاهده احد ثم الخندق وسهل ابن ابي حثمة
بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة بن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني
صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم على الشجر بالتمر بالمثناة
الفوقية وسكون الميم موضوعا على الارض لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر
لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس بظن لا يؤمن فيه
التفاوت وبيع مجرور عطفا على المزابنة عطف تفسير الا اصحاب العرايا فانه
عليه الصلاة والسلام اذن لهم في بيعها بقدر ما فيها اذا صار تمرا وفيه اشعار
بان العرايا مستثناة من المزابنة قال ابو عبد الله اي البخاري قال ابن اسحاق
هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي حدثني بالافراد بشير هو ابن يسار
السابق مثله ولابوي ذر والوقت قال وقال ابن اسحاق فاسقط ابو عبد الله
فعلى الرواية الاولى يكون معلقا قال الحافظ ولم اره موصولا من طريقه بسم
الله الرحمن الرحيم كتاب بالتنوين ولغير ابي ذر باب بالتنوين
بدل كتاب في الاستقراض وهو طلب القرض وهو بفتح القاف اشهر من كسرها ويطلق

اسماً بمعنى الشيء المقرض او مصدراً بمعنى الاقراض وهو تمليك الشيء على ان يرد
بدله وسمي بذلك لان المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله ويسميه اهل الحجاز سلفا
واداء الديون و في الحجر بفتح الحاء وسكون الجيم وهو في الشرع منع التصرف في المال و في
التفاسير وهو في اللغة النداء على المفلس وشهرته بصفة الافلاس التي هي اخس
الاموال وشي ما حجر الحاكم على المفلس والمفلس لغة المعدم ويقال من صار ماله
فلوسا وشرعا من حجر عليه لنقص ماله عن دين الادمي وجمع المولف بين هذه الامور
الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن حجر
وزاد في غير رواية ابي ذر البسملة قبل كتاب وللنسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمة
التي تليه بغير باب انتهى والذي رايته في الفرع البسملة بعد كتاب الاستقراض بسم الله
الرحمن الرحيم باب في الاستقراض من غير علامة ابي ذر والتقديم فليعلم عليه
باب من اشترى شيئا بالدين والحال انه ليس عنده ثمنه اي ثمن الذي
اشتراه وليس ثمنه بحضرته وبه قال حدثنا محمد غير منسوب وجزم ابو علي الجياني بانه
ابن سلام وحكاه عن رواية ابن السكن وهو كذلك في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري
كما قاله الحافظ ابن حجر ولابي ذر محمد بن يوسف وهو البيكندي قال اخبرنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي الاعمى عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال غزوت مع
النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فابطا جملي واعيا قال
عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فقال كيف ترى بعيرك قلت يا رسول
الله قد اعيا فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اكفه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم قال عليه الصلاة والسلام اتبيعنيه بنون الوقاية ولابي ذر عن الحموي
والمستملي اتبيعه باسقاطها قلت نعم ابيعه فبعته اياه باوقية فلما قدم المدينة
غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث شراؤه صلى
الله عليه وسلم في السفر وقضاؤه ثمنه بالمدينة وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم
الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة العمي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن
في السلم اي في السلف ولم يرد به السلم الذي هو بيع الدين بالعين بانه يمتنع احد
التقديم في سلعة معلومة الى اجل معلوم فقال الاعمش حدثني بالافراد الاسود
بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من
يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل معلوم ورهنه عليه درعا من حديد قيد يخرج التميمي
لاطلاق الاتباع عليه وهذا البيع يسمى ذات الفضول وهل البيع الى اجل رخصة
او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشيء الى اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله
تعالى

١٤٣

تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
فانزله اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام والحديث الاول سبق في باب شراء
الدواب والثاني في باب شراء الطعام الى اجل من كتاب البيوع باب
من اخذ اموال الناس اي شيئا منها بطريق القرض او غيره حال كونه يريد اداءها
ادى الله عنه او حال كونه يريد اتلافها اتلفه الله وبه قال حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي
عن ثور بن زيد بالمثلثة اخي عمرو الديلي بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد بلفظ
الفعل عن ابي الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اخره مثلثة سالم
المدني مولى عبد الله بن المطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من اخذ من اموال الناس بطريق القرض او غيره بوجه من وجوه
المعاملات يريد اداءها ادى الله عنه وللكشميهني اداها الله عنه اي يسر له ما يؤديه
من فضله لحسن نيته وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة مرفوعا
ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا اداه الله عنه في الدنيا ومن اخذ
اي اموال الناس يريد اتلافها على صاحبها اتلفه الله في معاشه يذهبه من بين
يديه فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين فيعاقبه يوم القيامة وعن ابي امامة
مرفوعا من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وارضى غريمه
بما شاء ومن تداين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى منه لغريمه
يوم القيامة رواه الحاكم من بشر بن نمير وهو متروك عن القسم عنه ورواه الطبراني
في الكبير اطول منه ولفظه قال من اداه دينا وهو ينوي ان يؤديه اداه الله عنه
يوم القيامة ومن استدان دينا وهو لا ينوي ان يؤديه فمات قال الله عز
وجل يوم القيامة ظننت اني لا اخذ لعبدي بحقه فيؤخذ من حسناته فيجعل
على حسنات الاخر فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات الاخر فتجعل عليه
وعن عائشة مرفوعا من حمل من امتي دينا ثم جهد في قضائه ثم مات قبل
ان يقضيه فانا وليه رواه احمد باسناد جيد وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه
في الاحكام باب وجوب اداء الديون ولابي ذر الدين بالافراد
وقال الله ولابي ذر وقول الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها في جميع ما يتعلق بالذمة ولما لا يتعلق بها واذا حكمتم بين الناس
ان اي بان تحكموا بالعدل ان الله نعما اي نعم شيئا يعظكم به والمخصوص بالمدح
محذوف اي نعم ما يعظكم به وهو المامور به من اداء الامانات والعدل في الحكم ان
الله كان سميعا بصيرا يدرك المسموعات حال حدوثها والمبصرات حال وجودها
ولابي ذر ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الاية واسقط ما عدا ذلك

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي
قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة المعروف
بالاصغر حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب الهمداني الجهني
عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم فلما ابصر يعني احدا الجبل المشهور قال ما احب انه اي احدا
تحول لي ذهبا بفتح المثناة الفوقية كتفعل ولابي ذر يحول بضم المثناة
التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه تحول بمعنى صير قال في التوضيح
وهو استعمال صحيح وقد خفي على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم على الحريري
قوله في الخمر وما شي اذا فسدا تحول غيه رشدا زكي العرق والده ولكن بيس
ما ولدا وحينئذ فيستدعي مفعولين قال والرواية بها لم يتم فاعلم برفع اول
المفعولين وهو الضمير في تحول الراجع الى احد ونصب الثاني خبرا لها وهو ذهبا
يمكث منه عندي اي من الذهب دينار رفع فاعل يمكث والجملة في محل نصب
صفة لذهبا فوق ثلاث من الليالي الا دينارا نصب على الاستثنا من سابقه
ولابي ذر الا دينار بالرفع على البدل من دينار السابق ارصده بضم الهمزة
وكسر الصاد من الارصاد اي اعده لدين والجملة في محل نصب صفة لدينارا
وفي نسخة بالرفع وحكاها السفاقسي وابن التين قال ارصده بفتح الهمزة من رصدته
اي رقبته ثم قال عليه الصلاة والسلام ان الاكثرين هم الاقلون
ثوابا الا من قال بالمال اي الا من صرف المال على الناس في وجوه البر والصدقة
هكذا او هكذا واشار ابو شهاب عبد ربه المذكور بين يديه وعن يمينه وعن
شماله وفيه التعبير عن الفعل بالقول وهم مبتدا موخر وقليل خبره وما
زايدة او صفة وقال عليه الصلاة والسلام مكانك بالنصب اي الزم مكانك
حتى اتيك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فاردت ان اتيه عليه الصلاة
والسلام ثم ذكرت قوله الزم مكانك حتى اتيك فلما جا قلت يا رسول
الله ما هو الصوت الذي سمعته شك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم
وهل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار قلت نعم سمعت قال عليه
الصلاة والسلام اتاني جبريل عليه السلام فقال من مات من امتك لا يشرك
بالله شيا دخل الجنة قلت وان ولابي ذر عن المستملي ومن فعل كذا وكذا
اي وان زنا وسرق كما جا في الرقاق مفسرا قال نعم ومطابقة الحديث في قوله الا
دينارا ارصده لدين من حيث ان فيه ما يدل على الاهتمام باداء الدين وفيه رواية
التابعي عن الصحابي واخرجه ايضا في الاستيذان والرقاق وبدء الخلق ومسلم في
الزكاة والترمذي في الايمان والنسائي واليوم والليلة وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد احمد بن شبيب بن سعيد بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى

وسعيد

وسعيد بكسر العين الحبطي بفتح الحاء والطاء المهملتين والموحدة الساكنة بينهما
البصري قال حدثنا ابي سعيد عن يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن
عتبة قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو كان لي مثل جبل احد ذهبا نصب على التمييز قال في التوضيح وقوع
التمييز بعد مثل قليل وجواب لو قوله ما يسرني فعل مضارع يكون ماضيا
منفيا بما وكان الاصل ان يكون ماضيا ولعله اوقع المضارع موقع الماضي والاصل
ما كان يسرني فحذف كان وهو الجواب وفيه ضمير وهو اسمه وقوله يسرني خبره وسقط
لابي ذر قوله ما من قوله ما يسرني ان لا يمر علي بتشديد اليا ثلاث من الليالي
وعندي منه اي من الذهب شي مبتدا خبره منه مقدما والواو في قوله وعندي
للحال ولا في ان لا يمر على رواية اثبات ما يسرني زايدة الا شي بالرفع بدل
من شي الاول ارصده لدين بضم الهمزة وفتحها وكسر الصاد كما سبق
رواه اي الحديث صالح هو ابن كيسان وعقيل بضم العين وفتح القاف عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما هو في الزهريات للذهلي وحديث الباب
اخرجه ايضا في الرقاق باب جواز استقراض الابل كغيره
من الحيوان نعم يحرم اقراض جارية لمن تحل له ولو غير مشتهاة لانه عقد جايز
يثبت به الرد والاسترداد وربما يطوها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة
الجواري للوطي وقول النووي في شرح مسلم ويجوز اقراض الامة للخنثى
تعقبه السبكي بانه قد يصير واضحا فيطوها ويردها وقال الاذرعي
الاشبه بالمنع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا سلمة بن كهيل بفتح لام سلمة وضم
كاف كهيل مصغرا قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ببيتنا
اي منزل سكننا كذا في الفرع وغيره ولابوي ذر والوقت والاصيلي بمنى
اي لما حج يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا ولاحمد عن عبد الرزاق
عن سفيان جاء اعرابي وفي المعجم الاوسط للطبراني ما يفهم انه العرباض بن   الحاكم ؟
سارية لكن روى النسائي والحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره ولفظه عن
عرباض بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فاتيته اتقاضاه فقال اجل
لا اقضيكها الا نجيبة فقضاني فاحسن قضائي وجاء اعرابي يتقاضاه سنا
الحديث واخرجه ابن ماجه ايضا عن العرباض فذكر قصة الاعرابي واسقط
قصة الاعرابي فتبين بهذا انه سقط من رواية الطبراني قصة الاعرابي فلا
يفسر المبهم بذلك تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلب منه قضاء

دين له عليه ولاحمد استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا فاغلظ
له بالتشدد في المطالبة لاسيما وقد كان اعرابيا تقاضى فقد جرى على عادته
في الجفا والغلظة في الطلب وقيل ان الكلام الذي اغلظ فيه هو انه قال يا بني
عبد المطلب انكم مطل وكذب فانه لم يكن في اجداده صلى الله عليه وسلم
ولا في اعمامه من هو كذلك بل هم اهل الكرم والوفا ويبعد ان يصدر هذا من
مسلم فهم اصحابه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ولابي ذر فهم به اصحابه اي
عزموا ان يوذوه بالقول او الفعل لكنهم تركوا ذلك ادبا معه صلى الله عليه وسلم
فقال عليه الصلاة والسلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا اي صولة
الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع واشتروا له بعيرا وعند
احمد وعند احمد عن عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره فاعطوه اياه وقالوا
ولابي ذر قالوا باسقاط الواو لا نجد الا افضل من سنه اي فوق سن بعيره
قال اشتروه اي الافضل فاعطوه اياه والمخاطب بذلك ابو رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم فان خيركم احسنكم قضاء اي
من خياركم كما سياتي ان شا الله تعالى في الهبة فلا من خيركم او خيركم على الشك
كما في بعض الاصول وياتي ان شا الله تعالى ما فيه وفي هذا الحديث ما ترجم
له وهو استقراض الابل ويلتحق به جميع الحيوانات كما مر وهو قول مالك
والشافعي والجمهور ومنع ذلك الحنفية لحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا فاسناده رجاله
ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله واخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة
وفي سماع الحسن بن سمرة خلاف وقول الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب
متعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد جمع الشافعي رحمه الله بين
الحديثين بحمل النهي على ما اذا كان نسيئة من الجانبين وحديث الباب قدمر
في الوكالة وهو من غرايب الصحيح قال البزار لا يروى عن ابي هريرة الا
بهذا الاسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح في هذا الباب بانه
سمعه من ابي سلمة كما سبق باب استحباب حسن التقاضي
اي المطالبة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير القرشي الكوفي عن ربعي
بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن حراش عن حذيفة
بن اليمان رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
مات رجل لم يسم فقيل له وفي باب من انظر موسرا من طريق منصور عن ربعي
قالوا اعلمت من الخير شيا ولابي ذر عن المستملي هنا فقيل له ما كنت تقول

فان كنت

فان كنت ابايع الناس فاتجوز بتشديد الواو عن الموسر واخفف عن المعسر
فغفر له بضم المعجمة مبنيا للمفعول قال ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
البدري بالاسناد السابق سمعته اي هذا الحديث من النبي صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر عن الكشميهني عن النبي صلى الله عليه وسلم بالعين بدل الميم
ولفظ مسلم اجتمع حذيفة وابو مسعود قال حذيفة لقي رجل ربه فقال ما عملت
قال ما عملت من الخير الا اني كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب الناس فكنت اقبل
على الميسور واتجاوز عن المعسور قال تجاوزوا عن عبدي قال ابو مسعود هكذا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي رواية له من طريق شقيق
عن ابن مسعود حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شي وهو عام مخصوص
لان عنده الايمان ولذلك يجوز العفو عنه ان الله لا يغفر ان يشرك به والا يليق به ان
كان ممن قام بالفرايض لانه كان ممن وقي شح نفسه فالمعنى انه لم يوجد له من النوافل
الا هذا ويحتمل ان له نوافل اخر لكن هذا غلب عليه فلم يذكرها اكتفا بهذا ويحتمل
ان يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى انه لم يوجد له فعل بر في المال الا انظار
المعسر والله اعلم باب بالتنوين هل يعطي بفتح الطا اي
هل يعطي المستقرض اكبر من سنه الذي اقترضه وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل ابو الحسن الاسدي البصري الثقة عن يحيى
بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد سلمة بن كهيل
الحضرمي ابو يحيى الكوفي عن ابي سلمة عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا كان عليه
الصلاة والسلام اقترضه منه قال ولابي ذر والوقت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعطوه بهمزة قطع مفتوحة ولمسلم امر ابا رافع اي يقضي
الرجل بكره فقالوا ما ولابي ذر عن الكشميهني نجد الا سنا افضل من سنه زاد
في باب استقراض الابل اشتروه فاعطوه اياه فقال الرجل له عليه الصلاة
والسلام اوفيتني اعطيتني حقي وافيا كاملا اوفاك الله بالهمزة قبل الواو
الساكنة فيهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه اي الافضل
فان من خيار الناس احسنهم قضا وهذا من مكارم اخلاقه وليس هو من
قرض جر منفعة الى المقرض المنهي عنه لان المنهي عنه ما كان مشروطا في القرض كشرط
رد صحيح عن مكسر او رده بزيادة في القدر او الصفة والمعنى فيه ان موضع القرض
الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته فلو فعل
ذلك بلا شرط كما هنا استحب ولم يكره ويجوز للمقرض اخذها لكن مذهب
المالكية ان الزيادة في العدد منهي عنها واحتج الشافعية بقوله فان من خيار

الناس احسنهم قضاء ولو شرط اجرا لاجر منفعة للمقرض بان لم يكن له فيه غرض
او ان يرد الارذل او الكسر او ان يقرضه قرضا اخر فني الشرط وحده دون العقد لان
ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض والعقد عقد ارفاق فكانه زاد في الارفاق
ووعده وعدا حسنا لكن استشكل ذلك بان مثله يفسد الرهن واجيب بقوة داعي
القرض لانه مستحب بخلاف الرهن ويندب الوفاء باشتراط الاجل كما في تاجيل
الدين الحال قاله ابن الرفعة وهذا الحديث قد سبق قريبا باب
حسن القضاء اي اداء الدين وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن سلمة اي ابن كهيل ابي سلمة عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال كان لرجل اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
كان لرجل اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم من الابل استلفه منه وكان
كما يأتي كما في مسلم بكرا بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتي من الابل كالغلام
من الادميين فجاءه يتقاضاه اي يطلبه منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اعطوه سنه فطلبوا سنه اي مثله فلم يجدوا الا سنا فوقها اي اعلا منها
سمنا من حيث الحسن والسن وفي مسلم انه كان رباعيا بفتح الراء وتخفيف الموحدة
ما دخل في السنة السابعة فقال الرجل اوفيتني حقي كاملا وافيا وفى الله بك
بالهمزة قبل الواو الساكنة وباسقاطها في الثانية ولابي ذر وفي الله بك
باثباتها ولابي الوقت لك باللام بدل الموحدة قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان خياركم وفي الهبة فان من خيركم احسنكم قضاء فيه استحباب الزيادة في الاداء
كما مر لكن هذا ان اقترض لنفسه فان اقترض لمحجوره او لجهة وقف فليس له ان يزيد
وبه قال حدثنا خلاد غير منسوب ولابي ذر خلاد بن يحيى السلمي الكوفي قال
حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام قال حدثنا
محارب بن دثار بدال مهملة مكسورة فمثلثة خفيفة ومحارب بضم الميم وكسر الراء
السدوسي الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد بالمدينة قال مسعر الراوي
اراه بضم الهمزة اي اظن انه قال ضحى فقال عليه الصلاة والسلام صل
ركعتين تحية المسجد وكان لي عليه دين هو ثمن الجمل الذي اشتراه عليه الصلاة
والسلام صلي ركعتين منه لما رجع من غزوة تبوك او ذات الرقاع بل ثنيتي
حملانه الى المدينة وكان اوقية فقضاني اي اداني ذلك وزادني عليه قيراطا وروي
ان جابرا قال هذا القيراط الذي زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقني ابدا
فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا
ويأتي الحديث ان شاء الله تعالى في الشروط ومطابقته لما ترجم به هنا واضحة

وقد سبق

وقد سبق في غير ما موضع باب
بالتنوين اذا اقتضى المديون دون
حقه اي حق صاحب الدين برضاه او حلله صاحب الدين من جميعه فهو جايز
كذا اورده ابن المنير وبه يجاب عن قول ابن بطال انه بالالف في النسخ كلها والصواب
وحلله باسقاط الالف لكن في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري والنسفي عن
البخاري ومستخرج الاسماعيلي وحلله بالواو كما صوبه ابن بطال وبه قال حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن ابي جبلة الازدي العتكي المروزي قال
اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابن كعب بن مالك هو عبد الله كما عند
المزي او هو عبد الرحمن ابو مسعود الدمشقي وخلف في الاطراف ان جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره ان اباه عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين
قتل يوم احد حال كونه شهيدا وعليه دين وفي رواية وهب بن كيسان
الاتي عن جابر ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد
الغرماء يعني في الطلب في حقوقهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
زاد في علامات النبوة من غير هذا الوجه فقلت ان ابي ترك عليه دينا وليس
عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي لكيلا يفحش
على الغرماء فسالهم عليه الصلاة والسلام ان يقبلوا تمر حايطي بالمثناة واسكان
الميم ويحللوا ابي اي يجعلوه في حل مما تاخر عليه من الدين فابوا اي امتنعوا
ان ياخذوا تمر الحايط فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم تمر حايطي فقال
عليه الصلاة والسلام سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل
ودعا في ثمرها بالمثلثة وفتح الميم بالبركة فجددتها بجيم مفتوحة فدالين
مهملتين اولاهما مفتوحة مخففة والاخرى ساكنة من الجداد اي قطعت ثمرها
فقضيتهم حقهم كلهم وبقي لنا من تمرها بالمثناة وسكون الميم وفي النسخة من
ثمرها بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مغيرة في البيوع وبقي تمري كانه لم ينقص
منه شيء باب بالتنوين اذا قاص بتشديد الصاد المهملة
او جازفه بالجيم والزاي من المجازفة وهي الحدس في الدين متعلق بكل من
المقاصة والمجازفة اي عند الاداء زاد في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
هنا فهو جايز اي سواء كانت المقاصة والمجازفة تمرا بتمر او غيره كبر ببر او شعير
بشعير والضمير في قاص يرجع الى المديون وكذا الضمير المرفوع في جازفه واما
المنصوب فالى صاحب الدين وقد اعترض المهلب بانه لا يجوز ان ياخذ من له
دين تمر من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان ياخذ
مجازفة اذا علم الاخذ ذلك ورضي انتهى واجيب بان مراد البخاري ما اثبته

المتوض لاما نفاه دغرضه بيان انه يغتفر في القضا من المعاوضة ما لا يغتفر ابتدا
لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفا وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم ابن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي تكلم فيه
احمد من اجل القران ووثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني
واعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال
حدثنا انس هو ابن عياض ابو حمزة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن وهب
بن كيسان بفتح القاف القرشي مولاهم ابي نعيم المدني عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه اخبره ان اباه عبد الله توفي وترك عليه ثلاثين
وسقا من تمر دينا لرجل من اليهود هو ابو الشحم رواه الواقدي في المغازي
في قصة دين جابر وعن اسمعيل بن عطية بن عبد الله السلمي عن ابيه عن جابر ولذا
ذكره في المنتقى من تاريخ دمشق لابن عساكر وفي رواية فراس عن الشعبي في
الوصايا ان اباه استشهد يوم احد وترك ست بنات وترك عليه دينا فاستنظره
طلب ان ينظره في الدين المذكور فابى امتنع ان ينظره من انظاره فكلم
جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكلم بالواو ولابي ذر فكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالمثلثة وفتح
الميم بالذي له من الدين ولابي ذر عن الحموي والكشميهني اي بالاوسق التي له
فابى اليهودي فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها
وفي الباب السابق وطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة ثم قال لجابر جذ
اي اقطع فاوف الذي له بفتح همزة فاوف فجذه اي قطعه جابر بعدما رجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا التي كانت له
في ذمة ابيه وفضلت له سبعة عشر وسقا بالموحدة بعد السين المهملة وضاد
فضلت مفتوحة في الفرع وبالكسر ضبطها في علامات النبوة فاوفاهم الذي
لهم وبقي مثل ما اعطاهم وجمع بينهما بالحمل على تعدد الغرما وكان اصل الدين
كان لليهودي ثلاثون وسقا من صنف واحد فاوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة
عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي اشيا اخرى من اصناف اخرى فاوفاهم
وفضل من المجموع قدر الذي اوفاه ويؤيده قوله في رواية نبيح العنزي عن جابر
عند الامام احمد فكلمت لهم من المعجزة فاوفاهم الله وفضل لنا من التمر كذا
وكذا وياتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب علامات النبوة بعون الله
وقوته فجا جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان
من البركة وفضل التمر بعد قضا الدين فوجده صلى الله عليه وسلم فلما
انصرف اخبره بالفضل فقال عليه الصلاة والسلام اخبر ذلك الذي ذكرته

من

من الفضل ابن الخطاب عمر رضي الله عنه ولابي ذر ذاك باسقاط اللام فذهب
جابر الى عمر فاخبره بذلك فقال له اي لجابر عمر علمت حين مشى فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون
الثقيلة وخص عمر بذلك لانه كان مهتما بقصة جابر وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الصلح وابو داود في الوصايا وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في الاحكام
باب من استعاذ بالله من الدين من ارتكابه وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ح مهملة لتحويل السند قال المولف وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني
بالافراد اخي عن عبد الحميد ابو بكر وهو بكنيته اشهر عن سليمان بن بلال عن محمد بن
ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
التيمي المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله
عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول
اللهم اني اعوذ بك ولابي ذر اللهم اني اعوذ بك من الماثم الذي ياثم به الانسان
او هو الاثم نفسه وضع المصدر موضع الاسم والمغرم هو ايضا مصدر
وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل كالغرم وهو الدين
ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز فاما دين احتاج اليه وهو
قادر على ادايه فلا يستعاذ منه فالمراد الاستعاذة من الاحتياج اليه ولا تعارض
بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة الذي منه ليس هو نفس الدين بل غوايل
الدين المشار اليها بقوله فقال قايل هي عائشة رضي الله عنها كما في الرواية
الاخرى ما اكثر ما تستعيذ بالله يا رسول الله من المغرم قال عليه الصلاة
والسلام ان الرجل اذا غرم حدث قال البيضاوي اي اخبر عن ماضي الاحوال
لتمهيد معذرته في التقصير فكذب وللكشميهني كذب ووعد فيما يستقبل
فاخلف وتعقبه في شرح المشكاة بانه لم يرد في ادخال اذا في حدث ووعد انهما
شرطان وكذب واخلف جزاان بل اراد بيان ترتبهما عليهما بحرف التعقيب
فكيف يتصور ذلك وان الشرط في الحديث غرم وحدث جزا ووعد عطف عليه
وكذب واخلف مترتبان على الجزا وما عطف عليه باب حكم
الصلاة على من ترك عليه دينا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري
الكوفي تابعي المشهور وثقه احمد والدارقطني الا انه كان يغلو في التشيع
لكن خرج له الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شي مما يقوي بدعته عن ابي حازم
بالزاي بعد الحا المهملة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي

الله عليه وسلم انه قال من ترك بعد وفاته مالا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف
وتشديد اللام الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال كما في النهاية ولا ريب ان الدين
من كل ما يتكلف والمعنى من مات وترك عيالا او دينا فالينا المسندي بفتح النون
قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح هو ابن سليمان
الخزاعي او الاسلمي ابو يحيى المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك
واحتج به البخاري واصحاب السنن وروى له مسلم حديثا واحدا وهو حديث
الافك وهو ثقة لكنه كثير الخطا وضعفه ابن معين وابو داود وقال ابن عدي
له احاديث صالحة مستقيمة وغرايب وهو عندي لا باس به انتهى قال الحافظ
ابن حجر لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج
له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق عن هلال بن علي العامري
المدني وقد ينسب الى جده اسامة عن عبد الرحمن ابن ابي عمرة بفتح العين وسكون
الميم اخره هاء تانيث الانصاري النجاري يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وقال ابن ابي حاتم ليس له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من مومن الا وانا اولى احق الناس به في كل شيء
من امور الدنيا والاخرة اقروا ان شيتم قوله تعالى النبي اولى بالمومنين
من انفسهم قال بعض الكبرا انما كان عليه الصلاة والسلام اولى بهم من انفسهم
لان انفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة قال ابن عطية ويويده قوله
عليه الصلاة والسلام انا اخذ بحجزكم عن النار وانتم تقتحمون فيها ويترتب على كونه
اولى بهم من انفسهم انه يجب عليهم ايثار طاعته على شهوات انفسهم وان شق ذلك عليهم
وان يحبوه اكثر من محبتهم لانفسهم ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا يومن
احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده الحديث واستنبط بعضهم من الاية
ان له عليه الصلاة والسلام اليهم وعلى صاحبه البذل ويفدي بمهجته بمهجة نبيه صلوات
الله وسلامه عليه وانه لو قصده عليه الصلاة والسلام ظالم وجب على من
حضره ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه الصلاة والسلام عند نزول هذه
الاية ماله في ذلك من الحظ وانما ذكر ما هو عليه فقال فايما مومن مات
وترك مالا اي وحقا وذكر المال خرج مخرج الغالب فان الحقوق تورث
كالمال فليرثه عصبته من كانوا عبر بمن الموصولة ليعم انواع العصبة والذي
عليه اكثر الفرضيين انهم ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وهو من له ولا وكل ذكر
نسيب يدلي الى الميت بلا واسطة او بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره وهو
كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيرها وهو اخت فاكثر لغير ام معها
بنت وبنت ابن فاكثر ومن ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر

المطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوز ابن الاثير الكسر على انه جمع
ضايع كجياع في جمع جايع وانكره الخطابي اي من ترك عيالا محتاجين فليأتني فانا
مولاه اي وليه اتولى اموره فان ترك دينا وفيته عنه او عيالا فانا كافلهم والي ملجاهم
وماواهم وقد كان عليه الصلاة والسلام في صدر الاسلام لا يصلي على من عليه دين
فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليه ويوفي دينه فصار ذلك ناسخا
لفعله الاول وهل ذلك كان محرما عليه ام لا خلاف للشافعية حكاه الروياني في الجرجانيات
وحكى خلافا ايضا في انه هل كان يجوز له ان يصلي مع وجود الضامن انتهى قال في شرح
تقريب الاسانيد والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعله ليحرض الناس على
قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم عليهم فلما فتح الله تعالى الفتوح صار يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء
كما مر وهل ذلك واجبا عليه او يفعله تكرما وتفضلا فيه خلاف عند الشافعية ايضا
والاشهر عندهم وجوبه وعدوه من الخصايص وعن ابن حبان وصححه انا وارث من لا وارث
له اعقل عنه وارثه فهو عليه الصلاة والسلام لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير هذا باب بالتنوين مطل
الغني ظلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد
الاعلى البصري عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه بكسر الموحدة
فيهما انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطل الغني ظلم قال الازهري المطل المدافعة واضافة المطل الى الغني اضافة المصدر
للفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول لان المعنى انه يحرم على الغني القادر
ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل انه مضاف الى المفعول والمعنى انه
يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه واذا كان
كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى وفيه تكلف وتعسف على ما لا يخفى وعن
سحنون ترد شهادة المليء اذا مطل لكونه سمي ظالما وعند الشافعية اذا تكرر وهذا
الحديث قد سبق في باب اذا احال على ملي من الحوالة هذا باب
بالتنوين لصاحب الحق مقال فلا يلام اذا تكرر طلبه لحقه ويذكر بضم اوله وفتح
ثالثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله احمد واسحق في مسنديهما وابو داود
والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن اوس الثقفي عن ابيه واسناده حسن لي الواجد بفتح
اللام وتشديد التحتية والواجد بالجيم اي مطل القادر على قضاء دينه يحل بضم اوله
وكسر ثانيه عرضه وعقوبته قال سفيان هو الثوري مما وصله البيهقي من طريق
الفريابي عنه عرضه يقول مطلتني بتاء الخطاب وللابوين مطلني اي حقي وعقوبته
الحبس تاديبا له لانه ظالم والظلم حرام وان قل وبه قال حدثنا مسدد بمهملات قال

قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بضم الكاف
وفتح الهاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى
النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه بكرا اقترضه
منه فاغلظ له في الطلب بالكلام عن موداذاه عليه الصلاة والسلام كفتو
فهم به اي بالاعرابي اصحابه رضوان الله عليهم اي عن يوالي يوقعوا فعلا فقال
عليه الصلاة والسلام دعوه اتركوه فان لصاحب الحق مقالا هذا باب
بالتنوين اذا وجد شخص ماله عند شخص مفلس حكم القاضي بافلاسه في البيع
بان يبيع رجل متاعا لرجل ثم يفلس المشتري ويجد البايع متاعه الذي باعه عنده
وفي القرض بان يقرض لرجل ثم يفلس المستقرض فيجد المقرض ما اقرضه عنده وفي
الوديعة بان يودع شخص عند اخر وديعة ثم يفلس المودع بفتح الدال وجواب اذا
قوله فهو اي فكل من البايع والمقرض والمودع بكسر الدال احق به اي بمتاعه من غيره
من غرما المفلس وقال الحسن البصري اذا افلس شخص وتبين افلاسه عند الحاكم
لم يجز عتقه اي اذا احاط الدين بماله ولا بيعه ولا شراوه وكذا هبته ورهنه ونحوها
لشرايه بالعين بغير اذن الغرما لتعلق حقهم بالاعيان كالرهن ولانه محجور عليه بحكم
الحاكم فلا يصح تصرفه على ما يخفه مقصود الحجر كالسفيه قال الاذرعي ويجب ان يستثنى
من منع الشرا بالعين ما لو دفع الحاكم كل يوم له نفقته ولعياله فاشترى بها فانه يصح
جزما فيما يظهر ويصح تدبيره ووصيته لعدم الضرر لتعويضه بما بعد الموت ويصح
اقراره بالدين من معاملة وغيرها كما لو ثبت بالبينة والفرق بين الانشا والاقرار
ان مقصود الحجر منع التصرف فالغي انشاوه والاقرار اخبار والحجر لا يسلب العبادة
عنه وقال سعيد بن المسيب مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال والبيهقي باسناد
صحيح الى سعيد قضى عثمان بن عفان من اقتضى اي اخذ من حقه الذي له عند شخص
شيا قبل ان يفلس الشخص الماخوذ منه ولفظ ابي عبيد قبل ان يتبين افلاسه فهو
اي الذي اخذه له لا يتعرض اليه احد من الغرما ومن عرف متاعه بعينه عند احد فهو
احق به من سائر الغرما وبه قال حدثنا احمد بن يونس التيمي اليربوعي ونسبه لجده
لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بالتصغير بن معاوية الجعفي حدثنا
ابن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ابو بكر محمد بن عمرو بفتح العين وسكون الميم
ابن حزم ان عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الاموي الخليفة العادل رحمه الله
اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المعروف براهب قريش لكثرة
صلاته اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شك من
الراوي من ادرك ماله اي وجده بعينه لم يتغير ولم يتبدل عند رجل او قال عند

انسان

انسان بالشك كان ابتاعه الرجل او اقترضه قد افلس او مات بعد ذلك وقبل
ان يودي ولا وفا عنده فهو احق به من غيره من غرما المشتري المفلس او الميت اذا
اختار الفسخ فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم كخيار المسلم بانقطاع المسلم
فيه والمكتري بانهدام الدار بجامع دفع الضرر وفرق المالكية بين الفلس والموت فهو
احق به في الفلس دون الموت فانه فيه اسوة الغرما لحديث ابي داود انه صلى الله
عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من
الثمن شيا فوجد متاعه بعينه فهو احق فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة
الغرما واحتجوا بان الميت خربت ذمته فليس للغرما محل يرجعون اليه فلو اختص
البايع بسلعته عاد الضرر على بقية الغرما لخراب ذمة الميت وذهابها بخلاف
ذمة المفلس ولنا ما رواه امامنا الشافعي من طريق عمر بن خلدة قاضي المدينة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات
او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث حسن يحتج
بمثله اخرجه ايضا احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم والدارقطني وزاد بعضهم
في اخره الا ان يترك صاحبه وفا فقد صرح ابن خلدة بالتسوية بين الافلاس
والموت فتعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة وخالف الحنفية الجمهور فقالوا اذا
وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو كالغرما لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة فاستحق النظرة الى الميسرة بالاية وليس له الطلب قبلها ولان العقد
يوجب ملك الثمن للبايع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا
يتصور قبضه وحملوا حديث الباب على المغصوب والعواري والاجارة
والرهن وما اشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو احق به وليس المبيع مال البايع
ولا متاعه وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع
والقبض واستدل الطحاوي لهم بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه
فهو احق به ويرجع المشتري على البايع بالثمن رواه الطبراني وابن ماجه
ولنا انه وقع التنصيص في حديث الباب في صورة البيع فروى سفيان الثوري
في جامعه واخرجه من طريقه ابن خزيمة وحبان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد اذا
ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرما ولمسلم من
رواية ابن ابي حسين عن ابي بكر بن محمد بسند حديث الباب ايضا في الرجل الذي
يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يعرفه انه لصاحبه الذي باعه فقد تبين ان
حديث الباب وارد في صورة البيع وحينئذ فلا وجه للتخصيص بما ذكره الحنفية
ولا خلاف ان صاحب الوديعة وما اشبهها احق بها سوا وجدها عند مفلس او غيره

وقد شرط الافلاس في الحديث قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع
او السلعة تمنع من حمل الحكم فيها علي الودايع والعواري والمغصوب مع تعليقه
اياه في جميع الروايات بالافلاس انتهي فان الشارع عليه الصلاة والسلام جعل
لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع احق بعينه سوا كان علي
صفته او تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله علي البايع لانه انما يرجع
بعينه اذا كان علي صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وايضا لا مدخل
للقياس الا اذا اعدمت السنة فان وجدت فهي حجة علي من خالفها واما حديث
سمرة ففيه الحجاج بن ارطاه وهو كثير الخطا والتدليس قال ابن معين ليس بالقوي
وان روي له مسلم فمقرون بغيره والله اعلم وحديث الباب اخرجه مسلم في البيوع
وكذا ابو داود والترمذي والنسايي واخرجه ابن ماجة في الاحكام **باب**
من اخر من الحكام **الغريم** اي مطالبته بالدين لربه **الي الغد او نحوه** كيوم او ثلاثة
ولم ير ذلك التاخير **مطلا** اي تسويفا عن الحق **وقال جابر** هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما فيما سبق قريبا موصولا من طريق كعب بن مالك عن
جابر **اشتد الغرما** في الطلب **في حقوقهم في دين ابي فسالهم النبي صلي**
الله عليه وسلم بعد ان اتيته فقلت له ان ابي ترك دينا وليس عندي الا
ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي ليلا تفحش علي الغرما
ان يقبلوا ثمر حايطي بالثا المثلثة وفتح الميم وفي باب اذا قضي دون حقه
او حلله بالمثناة الفوقية وسكون الميم كذا في الفرع **فابوا** اي امتنعوا ان
يقبلوه **فلم يعطهم** النبي صلي الله عليه وسلم **الحايط** اي ثمره **ولم يكسره**
اي لم يكسر الثمر من النخل **لهم** اي لم يعين ولم يقسمه عليهم **قال** ولابي ذر وقال
ساغدوا عليك غدا ولابي ذر عليكم بميم الجمع وسقط عنده لفظ غدا **فغدا**
علينا حين اصبح فدعا في ثمرها بالمثلثة اي في ثمر النخل **بالبركة** اي بعد ان
طاف بها **فقضيتهم حقهم** وموضع الترجمة قوله ساغدو عليك وقد سقطت
الترجمة وحديثها هذا في رواية النسفي وتبعه الكثير لتناسخ وقد سبق الحديث في
باب اذا قضي دون حقه او حلله ويا تي بعد بابين ان شا الله تعالي
باب من باع من الحكام **مال المفلس او المعدم** بكسر الدال هو
الفقير **فقسمه** اي ثمن مال المفلس **بين الغرما** بنسبة ديونهم الحالة لا الموجلة
فلا يدخر منه شي للموجل ولا يستدام له الحجر كما لا يحجر به فلو لم يقسم حتي حل الموجل
التحق بالحال **او اعطاه** اي الحاكم المعدم ثمن ما باعه يوما بيوم **حتي ينفقه علي**
علي نفسه اي وقريبه وزوجته القديمة ومملوكه وام ولده نفقة المعسرين ويكسوهم
بالمعروف لاطلاق حديث ابدا بنفسك ثم بمن تعول لانه لم يكن له كسب لا يوفيه

والا

والا فلا ينفق ويكسو من كسبه فان فضل منه شي رد الي المال او نقص كمل من
المال فان امتنع من الكسب فقضية كلام المنهاج والمطلب انه ينفق عليه من ماله
واختاره الاسنوي وقضية كلام المتولي خلافه واختاره السبكي والاول اشبه
بقاعدة الباب انه لا يومر بتحصيل ما ليس بحاصل وبه قال **حدثنا مسدد**
بالسين المهملة هو ابن مسرهد قال **حدثنا حسين المعلم** بكسر اللام قال **حدثنا**
عطا بن ابي رباح بفتح الرا والموحدة **عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي**
الله عنهما انه **قال اعتق رجل** وزاد الكشميهني هنا ولمسلم وابي داود والنسايي
من رواية ابي الزبير اعتق رجل من بني عذرة ولهم ايضا في لفظ ان رجلا من
الانصار يقال له ابو مذكور اعتق **غلاما له عن دبر** يقال له يعقوب وكان
قبطيا كما عند البيهقي وغيره وذكره ابن فتحون في ذيله علي الاستيعاب في
الصحابة فانه سماه في البخاري ومسلم لكن ذكره البخاري وهم وعند النسايي
وكان اي الرجل محتاجا وكان عليه دين وفي رواية له فاحتاج الرجل وفي لفظ
فقال عليه الصلاة والسلام الك مال غيره قال لا **فقال النبي** وفي نسخة
رسول الله **صلي الله عليه وسلم من يشتريه** اي العبد **مني** مقتضاه انه
عليه الصلاة والسلام باشر البيع بنفسه الكريمة وهو اولي بالمومنين من
انفسهم وتصرفه عليهم ماض ليدل علي انه يجوز للمدين بكسر الموحدة بيع المدبر
بفتحها وان الحاكم يبيع علي المديون ما لم عند المفلس ليقسمه بين الغرما **فاشتراه**
نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين المهملة النحام بفتح النون وتشديد
الحا المهملة القرشي وفي رواية البخاري فباعه بثمان مائة درهم وعند ابي
داود بسبعمائة او تسعمائة والصحيح الاول واما رواية ابي داود فلم يضبطها
راويها ولهذا اشكيفها **فاخذ** عليه الصلاة والسلام **ثمنه فدفعه اليه** زاد في
لفظ النسايي قال اقض دينك ولمسلم والنسايي فدفعها ثم قال ابدا بنفسك
فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل عن اهلك شي فلذي قرابتك
فان فضل عن ذي قرابتك شي فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك
وعن شمالك ولم يذكر في هذا الحديث الرقيق ولعله داخل في الاهل او لان
اكثر الناس لا رقيق لهم فاجري الكلام علي الغالب او ان ذلك الشخص المخاطب
لا رقيق له وليس المراد بقوله هكذا وهكذا حقيقة هذه الجهات المحسوسة
ومطابقته للترجمة من جهة انه عليه الصلاة والسلام باع علي الرجل ماله لكونه
مديانا ومال المديان اما ان يقسمه الامام بنفسه او يسلمه اليه ليقسمه بين
غرمايه قاله ابن المنير وهذا الحديث قد سبق في بيع باب المدبر من كتاب البيوع
هذا **باب** بالتنوين **اذا اقرضه** اي اذا اقرض رجل رجلا دراهم

او دنانير او شيا مما يصح فيه القرض الي اجل مسمي معلوم او اجله اي الثمن
في البيع فهو جايز فيهما عند الجمهور خلافا للشافعية في القرض فلو شرط اجلا
لا يجر منفعة للمقرض لغا الشرط دون العقد ثم يستحب الوفا باشتراط الاجل
قاله ابن الرفعة قال ولابي ذر وقال ابن عمر ابن الخطاب في القرض الي اجل
معلوم لا باس وكذا ان اعطي بضم الهمزة اي وان اعطي المقترض للمقرض
افضل من دراهمه كما لصحيح عن الكشي ما لم يشترط ذلك فان اشترط فهو
حرام بل يبطل العقد وما روي من انه صلي الله عليه وسلم امر عبد الله بن عمرو
بن العاص ان ياخذ بعيرا ببعيرين الي اجل فمحمول علي البيع او السلم اذ لا اجل
في القرض كالصرف بجامع انه يمتنع فيهما التفاضل وقد رواه ابو داود وغيره
بلفظ امرني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اشتري بعيرا ببعيرين الي
اجل وتعليق ابن عمر هذا وصله ابن ابي شيبة من طريق المغيرة قال قلت
لابن عمر اني اسلف جيراني الي العطا فيتقضوني اجود من دراهمي قال لا باس
به ما لم تشترط وقال عطا هو ابن ابي رباح وعمرو بن دينار مما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما هو اي المقترض الي اجله المقرر بينه وبين
المقرض في القرض فلو طلب اخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك وهذا مذهب
المالكية خلافا للايمة الثلاثة فيثبت عندهم في ذمة المقترض حالا وان اجل
فيا خذه المقترض متي احب وقال الليث ابن سعد الامام مما وصله
المولف في باب الكفالة حدثني بالافراد جعفر بن ابي ربيعة ابن شرحبيل
بن حسنة الكندي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني
اسرايل لم يسم وقيل هو النجاشي وحينيذ يكون نسبه الي بني اسرايل
بطريق الاتباع الا انه من نسلهم ان يسلفه سقط هنا قوله في الكفالة
الف دينار فدفعها المستلف اليه اي من المستلف الي اجل مسمي معلوم
الحديث بطوله في الكفالة وغيرها ولابي ذر فذكر الحديث واحتج به علي
جواز التاجيل في القرض وهو مبني علي ان شرع من قبلنا شرع لنا وفي ذلك
خلاف ياتي البحث فيه ان شا الله تعالي في محله باب الشفاعة
في وضع بعض الدين لا اسقاطه كله وبه قال حدثنا موسي ابن اسمعيل
التبوذكي البصري حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن
مغيرة بكسر الميم الضبي عن عامر الشعبي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اصيب هو ابن عمرو بن حرام يوم احد اي قتل
وترك عيالا بكسر العين سبع بنات او تسعا ودينا ثلاثين وسقا كما مر

مع

مع غيره فطلبت الي اصحاب الدين انتهي طلب اليهم ان يضعوا بعضا
من دينه وسقط لابي ذر قوله من دينه وفي رواية عن الحموي والمستملي بعضها بدل
قوله بعضا فابوا ان يضعوا فاتيت النبي صلي الله عليه وسلم فاستشفعت
به عليهم فابوا ان يضعوا بعد ان سالهم عليه الصلاة والسلام في ذلك فقال
عليه الصلاة والسلام لي صنف تمرك اجعله اصنافا متميزة كل شي منه علي
حدته بكسر الحا وتخفيف الدال علي انفراده غير مختلط بغيره وانها عوض عن الواو
مثل عدة عذق بن زيد بكسر العين المهملة وفي نسخة بفتحها وسكون الذال
المعجمة والنصب بدل من السابق وهو علم شخص نسب اليه هذا النوع الجيد
من التمر وقال الدمياطي المشهور عذق زيد والعذق بالفتح النخلة وبالكسر
الكباسة علي حدة ولابي ذر علي حدته واللين بكسر اللام وسكون التحتية
اسم جنس جمعي واحده لينة وهو من اللون فياوه منقلبة عن واو لسكونها
وانكسار ما قبلها نوع من التمر ايضا وهو رديه وقيل ان اهل المدينة يسمون
النخل كلها ما عدا البرني والعجوة اللون علي حدة ولابي ذر علي حدته
والعجوة وهي من اجود التمر ثم احضرهم بكسر الضاد المعجمة والجزم فعل
امر اي احضر الغرما حتي اتيك قال جابر ففعلت ما امرني به عليه الصلاة
والسلام من التصنيف واحضار الغرما ثم جا صلي الله عليه وسلم فقعد
عليه التمر وكان من التمر لكل رجل من اصحاب الديون حقه حتي استوفا حقهم
وبقي التمر كما هو قال الكرماني كلمة ما موصولة وهو مبتدا وخبره محذوف
اي زايدة اي كمثله كانه لم يمس بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول
قال جابر بالسند المذكور وغزوت مع النبي صلي الله عليه وسلم غزوة ذات
الرقاع كما قال ابن اسحاق او تبوك كما ياتي ان شا الله تعالي في تعليق داود
بن قيس في الشروط علي ناضح لنا بالضاد المعجمة والحا المهملة جمل يسقي
عليه النخل فازحف بهمزة مفتوحة فزاي فحا مهملة ففا اي كل واعيا الجمل
بالجيم واصله ان البعير اذا تعب يجر رسنه فكانهم يقولون ازحف رسنه اي جره
من الاعيا احزف المفعول من الاعيا لكثرة الاستعمال فتخلف علي اي عن
القوم فوكزه بالواو وبعد الكاف اي ضربه النبي صلي الله عليه وسلم بالعصا
من خلفه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فزكره بالرا بدل الواو اي ركز فيه
العصا والمراد المبالغة في ضربه بها فسبق القوم قال عليه الصلاة والسلام
بعنيه وفي رواية سبعته بوقية ولك ظهره الي المدينة اي ركوبه وللنساي
واعزتك ظهره الي المدينة فلما دنونا قربنا من المدينة استاذنت فقلت
يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلي الله عليه وسلم فما تزوجت

اي علي
ع

بكرا ام بالميم ولابوي ذر والوقت او ثيبا بالمثلثة اوله قلت تزوجت ثيبا
اصيب عبد الله ابي وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتودبهن
ثم قال عليه الصلاة والسلام ايت اهلك فقدمت عليهم فاخبرت خالي
ثعلبة بن عنمة بفتح العين المهملة والنون ابن عدي ابن سنان الانصاري الخزرجي
ببيع الجمل فلامني يحتمل ان يكون لومه لكونه محتاجا اليه او لكونه باعه للنبي صلى
الله عليه وسلم ولم يهبه منه ولم خال اسمه عمرو بن عنمة واختهما انيسة بنت
عنمة بفتح العين ام جابر بن عبد الله وعند ابن عساكر باسناده الى جابر ان
اسم خاله الذي شهد به العقبة الجد بن قيس بالجيم والدال المهملة ورواه الطبراني
وابن منده من طريق معاوية بن عامر عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر بلفظ
حملني خالي جد بن قيس وما اقدر ان ارمي بحجر في السبعين راكبا من الانصا
الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في بيعة العقبة
واسناده قوي ويقال انه كان منافقا فروى ابو نعيم وابن مردويه من طريق
الضحاك عن ابن عباس انه نزل فيهم ومنهم من يقول ايذن لي ولا تفتني فيحتمل
ان الجد خال لجابر من جهة مجازية وان يكون هو الذي لامه على بيع الجمل لما
اتهم به من النفاق بخلاف ثعلبة وعمرو وقد ذكر ابو عمر في اخر ترجمة جد بن
قيس انه تاب وحسنت توبته فاخبرته اي خالي بامر الجمل وبالذي
كان من النبي صلى الله عليه وسلم ووكزه اياه فلما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل
فاعطاني ثمن الجمل وزادني واعطاني الجمل وسهمي من الغنيمة باسكان
الهاء اسم مضاف الى الياء نصبها عطفا على المنصوب السابق وفي
البرماوي كالكرماني ويروى وسهمي مع القوم بفتح الهاء والميم فعله
اتصلت به نون الوقاية وضبط في المصابيح بتشديد الهاء وهذا كما قال
الجزري من احسن التكرم لان من باع شيئا فهو في الغالب محتاج لثمنه فاذا
تعوض الثمن بقي في قلبه من المبيع اسف على فراقه فاذا رد عليه المبيع مع
ثمنه ذهب اسفه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم اليه
من الزيادة في الثمن باب ما ينهى عن اضاعة المال
صرفه في غير وجهه او في غير طاعة الله وقول الله تعالى في سورة البقرة
والله لا يحب الفساد وعند النسفي مما ذكره في فتح الباري ان الله
لا يحب المفسدين ولعله سهو من الناسخ والا فالاول هو لفظ التنزيل
وقوله تعالى في سورة يونس ان الله لا يصلح عمل المفسدين لا يجعله
ينفعهم وقال ابن حجر لابن شبويه والنسفي وان الله لا يحب بدل لا يصلح

وهذا

وهذا سهو والاول هو التلاوة وقال في قوله تعالى في سورة هود اصلواتك
تامرك ان نترك اي بترك ما يعبد اباونا من الاصنام او ان نفعل في اموالنا ما
نشاء من البخس والظلم ونقص المكيال والميزان وقد يتبادر الى بعض الاذهان
عطف ان نفعل على ان نترك لانه يوديه والفعل متين وبينهما حرف عطف على
ما هو معمول للترك اي بترك ان نفعل كذا في المغني لابن هشام وتفسير البيضاوي
وغيرهما وقال زيد بن اسلم كان مما نهاهم شعيب عليه السلام عنه وعذبوا لاجله
قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون من اطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة
وقال تعالى في سورة النساء ولا توتوا السفهاء النساء والصبيان اموالكم يقول
لا تعمدوا الى اموالكم التي خولكم وجعلها لكم معيشة فتعطونها الى ازواجكم وبنيكم فيكونوا
هم الذين يقومون عليكم ثم تنظروا الى ما في ايديهم ولكن امسكوا اموالكم وانفقوا انتم
عليهم في كسوتهم ورزقهم وعن ابي امامة مما رواه ابن ابي حاتم بسنده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان النساء السفهاء الا التي اطاعت قيمها وعنده ايضا عن ابي
هريرة ولا توتوا السفهاء اموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس وعند ابن جرير
عن ابي موسى ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امراة سيئة الخلق فلم
يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال ولا توتوا السفهاء اموالكم ورجل كان له دين
على رجل فلم يشهد عليه وقال الطبري الصواب عندنا انها عامة في حق كل سفيه
والحجر في ذلك بالجر عطفا على اضاعة المال والحجر في السفه والحجر في اللغة المنع وفي
الشرع المنع من التصرفات المالية والاصل فيه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
الاية وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية وقال ابن كثير ويوخذ الحجر على
السفهاء من هذه الاية يعني قوله ولا توتوا السفهاء والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير
كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله
والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين ونوع شرع لمصلحة
المحجور عليه وهو ثلاثة حجر المجنون والصبي والسفيه وكل منها اعم مما بعده وما ينهى
عن الخداع في البيع وهو عطف على سابقه ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت ابن
عمر رضي الله عنه قال قال رجل هو حبان بن منقذ او والده منقذ بن عمرو للنبي صلى
الله عليه وسلم اني اخدع بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال اخره عين
مهملتين اي اغبن في البيوع فقال عليه الصلاة والسلام له اذا بايعت فقل لا خلابة
بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف موحدة اي لا خديعة فكان الرجل يقوله
وهذه واقعة عين وحكاية حال فمذهب الحنفية والشافعية ان الغبن غير لازم سواء
قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتي مالك وقال البغداديون من اصحابه للمغبون الخيار

شرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا وكذا قاله بعض الحنابلة وهذا
الحديث قد سبق في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع ومطابقته
لما ترجم له هنا من حيث ان الرجل كان يغبن في البيوع وهذا من اضاعة المال وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن وراد بتشديد
الرا الكوفي مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه عن المغيرة بن شعبة بن مسعود
الثقفي الصحابي المشهور اسلم قبل الحديبية وولي امرة البصرة ثم الكوفة المتوفي
سنة خمسين على الصحيح انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات وكذا عقوق الآباء وخص الامهات بالذكر
لان برهن مقدم على بر الاب في التلطف والحنو لضعفهن فهو من تخصيص الشي
بالذكر اظهارا لتعظيم موقعه ووأد بفتح الواو وسكون الهمزة دفن البنات
احيا حين يولدن وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن وقيل ان اول
من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض اعدايه اغار عليه فاسر بنته فاتخذها
لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فالى قيس على نفسه ان لا
تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك ومنع بفتحات بغير صرف ولابي
ذر ومنعا بسكون النون مع تنوين العين اي وحرم عليكم منع الواجبات من
الحقوق وهات بالبنا على الكسر فعل امر من الايتا اي وحرم اخذ ما لا يحل من
اموال الناس او يمنع الناس حقه ويأخذ حقهم وكره لكم قيل كذا وقال
فلان كذا مما يتحدث به من فضول الكلام وكثرة السوال في العلم للامتحان
واظهار المرا او مسالة الناس اموالهم او عما لا يعني وربما يكره المسول الجواب
فيفضي الى سكوته فيحقد عليهم او يلجي الى ان يكذب وعد منه قول ذلك خوفا
ان يفرض عليهم ما لم يكن فرضا وقد امنت الغايلة وكره ايضا اضاعة المال
السرف في انفاقه كالتوسع في الاطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الاواني
والسقوف بالذهب والفضة لما ينشا عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع وقال
سعيد بن جبير انفاقه في الحرام والاقوى انه ما انفق في غير وجهه الماذون فيه
شرعا سوا كانت دينية او دنيوية فمنع منه فان الله تعالى جعل المال قياما
لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح اما في حق مضيعها واما في حق
غيره ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر ليحصل ثواب الآخرة ما لم يفوت
حقا اخرويا اهم منه والحاصل في كثرة الانفاق ثلاثة اوجه الاول انفاقه
في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه والثاني انفاقه في الوجوه المذمومة
شرعا فلا شك في منعه والثاني انفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا ريب في كونه

مطلوبا

مطلوبا بالشرط المذكور والثالث انفاقه في المباحات في الاصالة كملاذ النفس
فهذا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله
فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم ايضا الى قسمين ما يكون لدفع
مفسدة ناجزة او متوقعة وليس هذا باسراف والثاني ما لا يكون في شي من ذلك
والجمهور على انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس باسراف قال لانه يقوم
به مصلحة البدن وهو غرض صحيح واذا كان في غير معصية فهو مباح قال ابن
دقيق العيد وظاهر القران يمنع ما قاله انتهى وقد صرح بالمنع القاضي حسين
وتبعه الغزالي وذهب به الشافعي وصحح في باب الحجر من الشرح وفي المحرر انه
ليس بتبذير وتبعه النووي والذي يترجح انه ليس مذموما لذاته لكنه يفضي
غالبا الى ارتكاب المحظور كسوال الناس وما ادى الى المحذور فهو محذور ورواة
هذا الحديث كلهم كوفيون ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعيون في باب
قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا من كتاب الزكاة نحو هذا
باب بالتنوين العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن نافع قال حدثنا ابو مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
سالم ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكل راع مسول عن رعيته
اصل راع راعي بالياء فاعل اعلال قاض من رعى يرعى وهو حفظ الشي وحسن التعهد
له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه فكل من كان تحت نظره شي
فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى
ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزا الاكبر وان كان غير ذلك طالبه
كل احد من رعيته بحقه ثم فصل ما اجمله فقال فالامام اي الاعظم او نايبه
راع فيما استرعاه الله فعليه حفظ رعيته فيما تعين عليه من حفظ شرايعهم
والذب عنها او اهمال حدودها او تضييع حقوقهم وترك حمايتهم ممن جار عليهم
ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف فيهم الا باذن الله ورسوله ولا يطلب اجره الا من
الله وهو مسول عن رعيته والرجل في اهله زوجته او غيرها راع بالقيام
عليه بالحق في النفقة وحسن العشرة وهو مسول عن رعيته والمراة في بيت
زوجها راعية بحسن التدبير في امر بيته والتعهد لخدمته واضيافه وهي
مسولة عن رعيتها والخادم اي العبد في مال سيده راع بالقيام بحفظ ما في
يده منه وخدمته وسقط من رواية ابي ذر قوله راع وهو مسول عن رعيته قال
ابن عمر فسمعت هولاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله

عليه وسلم والرجل في مال ابيه راع وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته زاد الطيبي الفاء في فكلكم جواب شرط محذوف للتذكرة وهي التي ياتي بها المحاسب بعد التفصيل ويقول ذلك كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله وقوله كلكم راع فيه تشبيه مضمر الاداة اي كلكم مثل الراعي وكلكم مسئول عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد في التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل وفيه ان الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما اقيم لحفظ ما استرعاه انتهى فمن لم يكن اماما ولا اهل له ولا سيد ولا اب فرعايته على اصدقائه واصحاب معاشرته واذا كان كل منا راعيا لاهله او الخطاب خاص باصحاب التصرفات الحديث سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة في الخصومات جمع خصومة بسم الله الرحمن الرحيم

وسقط لابي ذر قوله في الخصومات باب ما يذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول في الاشخاص بكسر الهمزة وسكون الشين وبالخاء المعجمتين اي احضار الغريم من موضع الى موضع ولابي ذر زيادة والملازمة وهي مفاعلة من اللزوم والمراد ان يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه او ما يذكر في الخصومة بين المسلم واليهود ولابي ذر والاصيلي اليهودي بالافراد وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي التابعي الزراد بزاي فراء مشددة اخبرني هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم قال سمعت النزال بتشديد النون والزاي زاد ابو ذر عن الكشميهني بن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالي التابعي الكبير وذكره بعضهم في الصحابة لادراكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن ابن مسعود واخر في الاشربة عن علي قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رجلا قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم اعرف اسمه وقال في الفتح يحتمل ان يفسر بعمر رضي الله عنه قراية في صحيح ابن حبان انها من سورة الرحمن سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية عن ادم بن ابي اياس في بني اسرائيل فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهية فقال عليه الصلاة والسلام كلاكما محسن فان قلت كيف يستقيم هذا القول مع اظهار الكراهية اجيب بان معنى الاحسان راجع الى ذلك الرجل لقراءته والى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحريه في الاحتياط والكراهية راجعة

الى جدالهم مع ذلك الرجل كما فعل عمر بهشام كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى لان ذلك مسبوق باختلاف وكان الواجب عليه ان يقره على قراءته ثم يسأل عن وجهها وقال المظهري الاختلاف في القران غير جائز لان كل لفظ منه اذا جاز قراءته على وجهين او اكثر فلو انكر واحد من ذينك الوجهين او الوجوه فقد انكر القران ولا يجوز في القران القول بالراي لان القران سنة متبعة بل عليهما ان يسألا عن ذلك من هو اعلم منهما قال شعبة ابن الحجاج بالسند السابق اظنه قال صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا اي في القران وفي معجم البغوي عن ابي جهيم بن الحرث ابن الصمة انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القران انزل على سبعة احرف فلا تماروا في القران فان المراء فيه كفر فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا وسقط لابي الوقت عن الكشميهني لفظ كان ومطابقة الحديث للترجمة قال العيني في قوله لا تختلفوا لان الاختلاف الذي يورث الهلاك هو اشد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر في قوله فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانه المناسب للترجمة انتهى فهو شامل للخصومة والاشخاص الذي هو احضار الغريم من موضع الى اخر والله اعلم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات وبه قال حدثنا ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة تكلم فيه بلا قادح واحاديثه عن الزهري مستقيمة وروى له الجماعة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال استب رجلان من المسلمين هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه كما اخرجه سفيان ابن عيينة في جامعه وابن ابي الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير سورة الاعراف من حديث ابي سعيد الخدري التصريح بانه من الانصار فيحمل على تعدد القصة ورجل من اليهود زعم ابن بشكوال انه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون ومهملتين وعزاه لابن اسحاق قال في الفتح والذي ذكره ابن اسحاق لفنحاص مع ابي بكر قصة اخرى ونزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء قال المسلم ابو بكر رضي الله عنه او غيره ولابي ذر فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين وفي رواية عبد الله بن الفضل بينما يهودي يعرض سلعته اعطي بها شيئا كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر فرفع المسلم يده عند ذلك اي عند سماع قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين لما فهم من عموم لفظ العالمين فدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم ان محمدا

افضل لطم وجه اليهودي عقوبة له علي كذبه فذهب اليهودي الي النبي صلي
الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فدعا النبي صلي الله عليه
وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره وفي رواية عبد الله ابن الفضل فقال اليهودي
يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه
فذكره فغضب النبي صلي الله عليه وسلم حتي رُؤي في وجهه فقال صلي الله عليه
وسلم لا تخيروني علي موسي تخييرا يؤدي الي تنقيصه او تخييرا يفضي بكم الي
الخصومة او قاله تواضعا او قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم فان الناس
يصعقون بفتح العين من صعق بكسرها اذا اغمي عليه من الفزع يوم القيامة
فاصعق معهم فاكون اول من يفيق لم يبين في رواية الزهري محل
الافاقة من اي الصعقتين ووقع في رواية عبد الله ابن الفضل فانه ينفخ في
الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شا الله ثم ينفخ فيه
اخري فاكون اول من بعث فاذا موسي باطش جانب العرش اخذ بناحية
منه بقوة فلا ادري اكان بهمزة الاستفهام ولابي الوقت كان فيمن صعق
فافاق قبلي او كان ممن استثني الله في قوله تعالي فصعق من في السموات ومن
في الارض فيكون ذلك له فضيلة ظاهرة الا من شا الله فلم يصعق فهي فضيلة
ايضا وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد وفي الرقاق ومسلم في الفضائل
وابو داود في السنة والنسائي في النعوت وبه قال حدثنا موسي ابن اسماعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير خالد قال حدثنا عمرو
بن يحيي بفتح العين وسكون الميم عن ابيه يحيي بن عمارة الانصاري عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بينما بالميم ولابي ذر والوقت
بينا رسول الله صلي الله عليه وسلم جالس جا يهودي قيل اسمه
فنحاص كما مر فقال يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من اصحابك
فقال النبي صلي الله عليه وسلم من قال اليهودي ضربني رجل من الانصار
سبق انه ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهو معارض هنا بقوله من الانصار
فيحمل الانصار علي المعني الاعم او علي التعدد فقال عليه الصلاة والسلام
ادعوه فدعوه فحضر فقال عليه الصلاة والسلام اضربته قال نعم
سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفي موسي علي البشر ولابي ذر عن
الكشميهني علي النبيين قلت اي حرف ندا اي يا خبيث اصطفي موسي علي
محمد صلي الله عليه وسلم استفهام انكاري فاخذتني غضبة ضربت وجهه
فقال النبي صلي الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبيا تخيير تنقيص والا
فالتفضيل بينهم ثابت قال تعالي ولقد فضلنا بعض النبيين علي بعض وتلك

الرسل

الرسل فضلنا بعضهم علي بعض فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون
اول من تنشق عنه الارض اي اول من يخرج من قبره قبل الناس اجمعين الانبيا
وغيرهم فاذا انا بموسي اخذ بقائمة من قوائم العرش اي بعمود من عموده
فلا ادري اكان فيمن صعق اي فيمن غشي عليه من نفخة البعث فافاق قبلي
ام حوسب بصعقة الدار الاولي وهي صعقة الطور المذكورة في قوله تعالي
وخر موسي صعقا ولا منافاة بين قوله في الحديث السابق او كان فيمن
استثني الله وبين قوله هنا ام حوسب بصعقة الاولي لان المعني لا ادري
اي هذه الثلاثة كانت من الافاقة والاستثنا والمحاسبة ومطابقة
الحديث الترجمة في قوله عليه الصلاة والسلام ادعوه فان المراد به اشخاصه
بين يديه صلي الله عليه وسلم والحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير
والديات واحاديث الانبيا عليهم الصلاة والسلام والتوحيد ومسلم في
احاديث الانبيا وبه قال حدثنا موسي هو ابن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا همام هو ابن يحيي بن دينار البصري عن قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله عنه ان يهوديا رضّ بتشديد الضاد المعجمة اي دق راس
جارية لم تسم هي ولا اليهودي نعم في رواية ابي داود انها كانت من الانصار
بين حجرين وعند الطحاوي عدا يهودي في عهد رسول الله صلي الله عليه
وسلم علي جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ راسها والاوضاح
نوع من الحلي يعمل من الفضة ولمسلم فرضخ راسها بين حجرين وللترمذي
خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يهودي فرضخ راسها واخذ ما عليها
من الحلي قال فادركت وبها رمق فاتي بها النبي صلي الله عليه وسلم
قيل من فعل هذا الرض بك افلان فعلم استفهام استخباري افلان
فعل قاله مرتين وفايدته ان يعرف المتهم ليطالب حتي سمي لها
اليهودي ولغير ابي ذر حتي سمي بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول
اليهودي بالرفع نايب عن الفاعل فاومت ولابي ذر فاومات بهمزة
بعد الميم اي اشارت براسها اي نعم فاخذ اليهودي بضم الهمزة وكسر
الخا المعجمة واليهودي رفع فاعترف فلانه فعل بها ذلك فامر به صلي الله
عليه وسلم فرض راسه بين حجرين احتج المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور
علي ان من قتل بشي يقتل بمثله وعلي ان القصاص لا يختص بالمحدد بل يثبت
بالمثقل خلافا لابي حنيفة حيث قال لا قصاص الا في القتل بمحدد وتمسك
المالكية بهذا الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل علي المتهم بمجرد قول المجروح
وهو تمسك باطل لان اليهودي اعترف كما تري وانما قتل باعترافه قال

النووي وهذا الحديث اخرجه المص ايضا في الوصايا والديات ومسلم
في الحدود وابن ماجة في الديات باب من رد امر السفيه السفه
ضد الرشد الذي هو صلاح الدين والمال والضعيف العقل وهو اعم
من السفيه وان لم يكن حجر عليه الامام وهذا مذهب ابن القاسم وقصره اشهب
على من ظهر سفهه وقال الشافعية لا يرد مطلقا الا ما تصرف بعد الحجر ويذكر
بضم اوله وفتح ثالثه عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن
النبي ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق المحتاج لما
تصدق به قبل النهي ثم نهاه عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك ومراده ما رواه
عبد بن حميد موصولا في مسنده من طريق محمود بن لبيد عن جابر في قصة الذي
اتى بمثل البيضة من ذهب اصابها في معدن فقال يا رسول الله خذها مني
صدقة فوالله ما لي مال غيرها فاعرض عنه فاعاد فحذفه بها ثم قال ياتي احدكم
بما له لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة
عن ظهر غنى ورواه ابو داود وصححه ابن خزيمة كذا قاله ابن حجر في المقدمة وزاد
في الشرح ثم ظهر لي ان البخاري انما اراد قصة الذي دبر عبده فباعه النبي
صلى الله عليه وسلم كما قاله عبد الحق وانما لم يجزم بل عبر بصيغة التمريض
لان القدر الذي يحتاج اليه في الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق ابي الزبير
عن جابر انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابدا بنفسك
فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها
ابو الزبير وليس هو من شرط البخاري لا يحتج بما لا يكون
على شرطه وقال مالك الامام الاعظم مما اخرجه ابن وهب في الموطا عنه
اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز
عتقه وهذا استنبط من قصة المدبر السابقة ومن باع بواو العطف على
سابقه ولابوي ذر والوقت باب من باع على الضعيف
العقل ونحوه وهو السفيه فدفع وللابوين ودفع ثمنه اليه وامره
بالاصلاح والقيام بشانه وهذا حاصل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
في بيع المدبر فان افسد بعد بالضم فان افسد الضعيف العقل بعد ذلك
منعه من التصرف لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال
كما مر قريبا وقال عليه الصلاة والسلام للذي يخدع في البيع اي يغبن
فيه اذا بايعت فقل لا خلابة كما مر ايضا ولم ياخذ النبي صلى الله عليه
وسلم ماله اي مال الذي باع غلامه انه لم يظهر عنده منعه حقيقة اذ لو ظهر

لمنعه

عن ... وذكر
ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال الك
مال غيره قال لا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم
بثمان مائة درهم فجا بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدا
بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء
فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك
فلذي قرابتك فان فضل عن ذي
قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن
يمينك وعن شمالك عسى

١٥٦

لمنعه من اخذه وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل المنقري قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد عبد العزيز بن مسلم القسملي المروزي ثم البصري قال
حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
كان رجل اسمه حبان بن منقذ الانصاري الصحابي ابن الصحابي المازني يخدع
في البيع وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بحجر من
بعض الحصون فاصابته في راسه مامومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج
عن التمييز فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان شكى اليه ما يلقى من
الغبن اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء وتخفيف اللام اي لا خديعة فكان
يقوله وعند الدارقطني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتريه
ثلاثا فلو كان الغبن مثبتا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار ثلاث ولا احتاج
ايضا الى قوله لا خلابة وهي واقعة عين وحكاية حال مخصوصة بصاحبها لا
تتعداه الى غيره وفي الترمذي من حديث انس ان رجلا كان في عقدته ضعف
وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه
فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع
فقال اذا بايعت فقل ها ولا خلابة واستدل به الشافعي واحمد على حجر السفيه
الذي لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبي صلى الله عليه وسلم
الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وقال الترمذي وفي الباب عن ابن
عمر حديث انس حسن صحيح غريب والعمل على ذلك هذا الحديث عند بعض اهل
العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر في البيع والشرا اذا كان ضعيف العقل وهو
قول احمد واسحق ولم ير بعضهم ان يحجر على الحر البالغ انتهى وهو قول الحنفية
وسبق هذا الحديث في باب ما يكره من الخداع في البيع وبه قال حدثنا عاصم
بن علي الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن
المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني عن جابر هو ابن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رجلا من الصحابة يسمى بابي
مذكور اعتق عبدا له يقال له يعقوب ليس له مال غيره واطلق العتق
هنا وقيده في الرواية السابقة بقوله عن دبر فيحمل المطلق على المقيد جمعا بين
الحديثين فرده النبي صلى الله عليه وسلم تدبيره فابتاعه منه اي ابتاع
العبد من النبي صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم نعيم بن النحام بنون
مفتوحة وحاء مهملة مشددة وقوله ابن النحام وقع كذلك في مسند احمد
وفي الصحيحين وغيرهما لكن قال النووي قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه
النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه

وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هو السعلة
وقيل النحنحة ونعيم هذا قرشي من بني عدي اسلم قديما قبل اسلام عمر وكان يكتم
ايمانه قال مصعب الزبيري كان اسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر الا قبيل فتح مكة
وذلك لانه كان ينفق على ارامل بني عدي وايتامهم فلما اراد ان يهاجر قال له
قومه اقم ودن باي دين شئت وقال الزبير ذكروا انه لما قدم المدينة قال النبي
صلى الله عليه وسلم يا نعيم ان قومك كانوا خيرا لك من قومي قال بل قومك
خير يا رسول الله ان قومي اخرجوني وان قومك اقروك فقال نعيم قال ان
قومك اخرجوك الى الهجرة وان قومي حبسوني عنها انتهى فان قلت ما وجه
المناسبة بين الترجمة وما ساقه معها فالجواب ما قاله ابن المنير وهو ان
العلما اختلفوا في سفيه الحال قبل الحكم هل ترد عقوده واختلف قول مالك
في ذلك واختار البخاري ردها واستدل بحديث المدبر وذكر قول مالك في رد
عتق المديان قبل الحجر اذا احاط الدين بماله ويلزم مالك ردا فعال سفيه
الحال لان الحجر في المديان والسفيه مطرد ثم فهم البخاري انه يرد عليه حديث
الذي يخدع فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على انه يخدع وامضى افعاله
الماضية والمستقبلة فنبه على ان الذي ترد افعاله هو الظاهر السفه البين
الاضاعة كاضاعة صاحب المدبر وان المخدوع في البيوع يمكنه الاحتراز
وقد نبهه الرسول على ذلك ثم فهم انه يرد عليه كون النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان بيعه لاجل السفه لما سلم اليه الثمن فنبه
على انه انما اعطاه بعد ان علم طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام
بشانه وما كان السفه حينئذ نسقا وانما كان بشي من الغفلة وعدم البصيرة
بمواقع المصالح فلما بينها كفاه ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد
ذلك انه لم يهتد ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا وحجر عليه **باب**
كلام الخصوم بعضهم في بعض اي فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا وبه قال
حدثنا محمد هو ابن سلام كما ذكره ابو نعيم وخلف قال **اخبرنا ابو معاوية**
محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير **عن الاعمش** سليمان بن مهران
عن شقيق ابي وايل هو ابن سلمة الاسدي الكوفي **عن عبد الله** بن
مسعود **رضي الله عنه** انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
من حلف على يمين اي محلوف يمين او على شي يمين **وهو فيها** اي والحال انه
فيها **فاجر** كاذب **ليقتطع بها** اي باليمين الفاجرة **مال امرء مسلم**
والتقييد بالمسلم جري على الغالب كما جرى على الغالب في تقييده بمال والا
فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم ولا بين المال وغيره في ذلك لان

الحقوق

الحقوق كلها في ذلك سوا ومعنى اقتطاعه انما له انه ياخذه بغير حقه بل بمجرد يمينه المحكوم
بها في ظاهر الشرع **لقي الله** عز وجل يوم القيامة **وهو عليه غضبان** جملة اسمية
وقعت حالا والغضب من المخلوقين شي يداخل قلوبهم ولا يليق ان يوصف الباري
تعالى بذلك فيؤول ذلك على ما يليق به تعالى فيحمل على اثاره فلوازمه فيكون المراد
ان يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه بما شاء من انواع العذاب **قال فقال**
الاشعث بن قيس الكندي **في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود**
اسمه الجشيش بالجيم المفتوحة والشين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر
ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان بين رجل وبيني **ارض** ولمسلم بالتثنية وفي باب
الخصومة في البير كانت لي بير في ارض **فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه**
وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة اي تشهد لك باستحقاقك
ما ادعيته قال الاشعث **قلت لا بينة لي قال فقال** عليه الصلاة والسلام **لليهودي**
احلف قال الاشعث **قلت يا رسول الله اذا يحلف** بالنصب باذا **ويذهب بمالي**
بنصب يذهب عطفا على سابقه وهذا موضع الترجمة فانه نسبه الى الحلف الكاذب
فانه اخبر بما كان يعلمه منه **فانزل الله تعالى ان الذين يشترون** اي يستبدلون
بعهد الله بما عاهد واعليه من الايمان بالرسول والوفا بالامانات **وايمانهم**
وبما حلفوا عليه **ثمنا قليلا** متاع الدنيا **الى آخر الاية** في سورة آل عمران اولئك
لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله اي بما يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا
يزكيهم اي اجارهم ولهم عذاب اليم وقيل نزلت في احبار حرفوا التوراة وبدلوا نعمة
محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرها واخذوا على ذلك رشوة وقيل نزلت
في رجل اقام سلعة في السوق فحلف لقد اشتراها بما لم يشتريه وقد سبق هذا الحديث
في المساقاة وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي بفتح النون قال **حدثنا عثمان**
بن عمر بن فارس العبدي البصري واصله من بخارى قال **اخبرنا** ولابوي ذر والوقت
حدثنا **يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عبد الله بن**
كعب بن مالك عن ابيه **كعب رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي حدرد** بفتح الحاء
وسكون الدال المهملتين ثم را مفتوحة ثم دال مهملة قال الجوهري ولم يات من الاسما
على فعلع بتكرير العين على حدرد واسمه عبد الله الاسلمي **دينا** وعند الطبراني
انه كان اوقيتين **كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها** اي الاصوات
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته
بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفا اي سترها او هو احد طرفي الستر المفرج
فنادى صلى الله عليه وسلم **يا كعب قال** كعب **لبيك يا رسول الله قال** عليه الصلاة
والسلام **ضع من دينك هذا فاوما** بالفا اي اشار ولابي ذر واوما **اليه اي**

ضع الشطر اي النصف قال لكعب لقد فعلت يا رسول الله عبر بالماضي مبالغة
في امتثال الامر قال عليه الصلاة والسلام لابن ابي حدرد قم فاقضه الشطر الاخر ومطابقة
الترجمة في قوله فارتفعت اصواتهما مع قوله في بعض طرق الحديث فتلاحيا فان ذلك يدل
علي انه وقع بينهما ما يقتضي ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب التقاضي والملازمة
في المسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن ابن عبد بالتنوين غير مضاف لشي
القاري بتشديد التحتية نسبة الي القارة بطن من خزيمة بن مدركة منسوبا الي
القراة وكان عبد الرحمن هذا من كبار التابعين وذكر في الصحابة لكونه اتي به النبي صلي
الله عليه وسلم وهو صغير كما اخرجه البغوي في معجم الصحابة باسناد لا باس به
انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام
بالحاء المهملة والزاي الاسدي وله ولابيه صحبة واسلما يوم الفتح يقرا سورة الفرقان
وغلط من قال سورة الاحزاب علي غير ما اقروها وكان رسول الله صلي الله عليه
وسلم اقرانيها وكدت ان اعجل عليه بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم ولابي ذر
وفي نسخة ان اعجل عليه بضم الهمزة وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة اي ان
اخاصمه فاظهر بوادر غضبي عليه ثم امهلته حتي انصرف قال العيني كالكرماني
اي من القراة انتهي وفيه نظر فان في الفضايل في باب انزل القران علي سبعة احرف
من رواية عقيل عن ابن شهاب فكدت اساوره في الصلاة فتصبرت حتي سلم
فيكون المراد هنا حتي انصرف من الصلاة ثم لببته بتشديد الموحدة الاولي
وسكون الثانية بردايه جعلته في عنقه وجررته به ليلا ينفلت وانما فعل ذلك
به اعتنا بالقران وذبا عنه وحفاظا علي اللفظ كما سمعه من غير عدول الي
ما تجوزه العربية مع ما كان عليه من الشدة في الامر بالمعروف فجيت به رسول
الله صلي الله عليه وسلم وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فانطلقت به اقوده الي
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرا زاد عقيل سورة الفرقان
علي غير ما اقرانيها فقال عليه الصلاة والسلام لي ارسله اي اطلق هشاما
لانه كان ممسوكا معه ثم قال عليه الصلاة والسلام له اي لهشام اقرا فقرا زاد عقيل
القراة التي سمعته يقرا قال عليه الصلاة والسلام هكذا انزلت قال عمر ثم قال
عليه الصلاة والسلام لي اقرا فقرات كما اقراني فقال عليه الصلاة والسلام هكذا
نزلت ثم قال عليه الصلاة والسلام تطييبا لعمر ليلا ينكر تصويب الشيين المختلفين
ان القران انزل علي سبعة احرف اي اوجه من الاختلاف وذلك اما في الحركات بلا
تغيير في المعني والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين او بتغيير في المعني فقط نحو فتلقي

ادم

١٥٦

آدم بكلمات واذكر بعد امة وامه واما في الحروف بتغيير المعني لا الصورة نحو
تبلوا وتتلوا وننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك وننحيك ببدنك او عكس ذلك
نحو بسطة وبصطة والسراط والصراط او بتغييرهما نحو اشد منكم ومنهم ويأتل
ويتال وفامضوا الي ذكر الله واما في التقديم والتاخير نحو فيقتلون ويقتلون
وجات سكرة الموت بالحق او في الزيادة والنقصان نحو وصي ووصي والذكر
والانثي فهذا ما يرجع اليه صحيح القراآت وشاذها وضعيفها ومنكرها لا يخرج
عنه شي واما نحو اختلاف الاظهار والادغام والروم والاشمام مما يعبر عنه
بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ والمعني لان هذه الصفا
المتنوعة في اداية لا تخرجه عن ان يكون لفظا واحدا ولين فرض فيكون من الاول
ويأتي ان شا الله تعالي بعونه سبحانه مزيد لذلك في فضايل القران وفي كتابي
الذي جمعته في فنون القراآن الاربعة عشر من ذلك ما يكفي ويشفي فاقروا اي من
المنزل بالسبعة ما تيسر فيه اشارة الي الحكمة في التعدد وانه للتيسير علي القاري
ولم يقع في شي من الطرق فيما علمت تعيين الاحرف التي اختلف فيها عمر
وهشام من سورة الفرقان ثم ياتي ان شا الله تعالي ما اختلف في ذلك من دون
الصحابة فمن بعدهم في هذه السورة في باب الفضايل والغرض من الحديث
هنا قوله ثم لببته بردايه فعفيه مع انكاره عليه بالقول انكاره عليه بالفعل
وقد اخرج المولف هذا الحديث في فضايل القران والتوحيد في استتابة المرتدين
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود واخرجه الترمذي في القراة والنساي في
الصلاة وفي فضايل القران **باب اخراج اهل المعاصي والخصوم**
من البيوت بعد المعرفة اي باحوالهم علي سبيل التاديب لهم وقد اخرج
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ام فروة من بيتها
حين ناحت لما توفي ابو بكر اخرجها وعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوايح
حين سمعت ذلك كما وصله ابن سعد في الطبقات باسناد صحيح من طريق
الزهري عن سعيد بن المسيب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة بن عثمان العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا محمد بن
ابي عدي نسبه لجده واسم ابيه ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سعيد
بن ابراهيم بسكون العين عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه عن عمه حميد
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي
الله عليه وسلم انه قال لقد هممت اي قصدت ان امر بالصلاة فتقام
بالنصب عطفا علي المنصوب بان وال في الصلاة للعهد ففي رواية انها العشا
وفي اخري الفجر وفي اخري الجمعة او الجنس فهو عام وفي رواية يتخلفون عن الصلاة

مطلقا فيحمل علي التعدد ثم اخالف اي اذهب الي منازل قوم لا يشهدون الصلاة
في الجماعة فاحرق بالتشديد عليهم بالتشديد اي بيوتهم كما في الاخري وهذا موضع
الترجمة لانه اذا احرقها عليهم بادروا بالخروج منها وسبق هذا الحديث في باب
وجوب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة باب دعوي الوصي
للميت اي عنه في الاستحقاق وغيره من الحقوق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن الزبير عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها ان عبد بن زمعة بسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحها
وسعد بن ابي وقاص اخا عتبة ابن ابي وقاص لابيه واسم ابي وقاص مالك
ابن اهيب اختصما عام الفتح الي النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة
اي جاريته واسم ابنها عبد الرحمن الصحابي فقال سعد يا رسول الله اوصاني
اخي عتبة اذا قدمت بتاء المتكلم اي مكة ولابي ذر اذا قدمت بتاء الخطاب ان
انظر ابن امة زمعة فاقبضه بهمزة الوصل والجزم علي الامر ولابي ذر فاقبضه
بهمزة قطع وفتح الضاد فانه ابني اي لكونه وطئها وقال عبد بن زمعة هو اخي
وابن امة ابي ولد علي فراش ابي زمعة فراي النبي صلى الله عليه وسلم في عبد
الرحمن المتنازع فيه شبها بينا زاد ابو ذر والاصيلي بعتبة فقال عليه الصلاة
والسلام هو اي الولد لك اي اخوك يا عبد ابن زمعة برفع عبد ونصبه ونصب
ابن كذا في الفرع وقال البرماوي ينبغي ان يقرا برفع عبد لانه علم ونصب ابن دايما
علي الاكثر وقد قال في التسهيل فربما ضم ابن اتباعا الولد للفراش اي لصاحبه
زاد في الاخري وللعاهر الحجر واحتجبي منه اي من الولد يا سودة قطعا للذريعة
بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وبالحق وهو
الاحتجاب لاجل الشبه وللرجل ان يمنع امراته من رؤية اخيها وهذا الحديث سبق في
اوايل البيوع وياتي ان شاء الله تعالي في كتاب الفرايض باب
مشروعية التوثق ممن تخشي معرته بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء
اي فساده وقيد ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن سعد في الطبقات
وابو نعيم في الحلية عكرمة مولاه علي تعليم القرآن والسنن والفرايض وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيلا اي ركبانا قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة
نجد ومقابلها وكان اميرهم محمد بن سلمة ارسلهم عليه السلام في ثلاثين راكبا الي القرطا
سنة ست قاله ابن اسحق وقال سيف في الفتوح لم كان اميرها العباس بن عبد
المطلب وهو الذي اسر ثمامة فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال

بضم المثلثة وبعد الالف لام سيد اهل اليمامة بتخفيف الميمين مدينة من اليمن
علي مرحلتين من الطايف فربطوه بسارية من سواري المسجد للتوثق خوفا
من معرته وهذا موضع الترجمة وقد كان شريح القاضي اذا قضي علي رجل امر بحبسه
في المسجد الي ان يقوم فان اعطي حقه والا امر به الي السجن فخرج اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والوقت فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي
يا محمد خير وفي صحيح ابن خزيمة ان ثمامة اسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو
اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن علي شاكر
وان ترد المال نعطك منه ما شئت فذكر الحديث بتمامه كما ياتي ان شاء الله
تعالي في المغازي قال عليه الصلاة والسلام ولابوي الوقت وذر فقال
اطلقوا ثمامة اي بعد ان اسلم كما قد صرح به في بقية حديث ابن خزيمة السابق
ولفظه فمر صلى الله عليه وسلم فاسلم فحله وهو يرد علي ظاهر قول البرماوي
كالكرماني انه صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم بفاء التعقيب المقتضية لتاخر
اسلامه عن حله وقد سبق الحديث في باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا
في المسجد وياتي ان شاء الله تعالي في المغازي باب الربط
والحبس للغريم في الحرم واشتري نافع ابن عبد الحرث الخزاعي وكان من
فضلاء الصحابة وكان من جملة عمال عمر واستعمله علي مكة دارا للسجن بمكة بفتح
السين مصدر سجن يسجن من باب نصر ينصر سجنا بالفتح من صفوان ابن امية
الجمحي المكي الصحابي علي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح الهمزة وتشديد
النون ان رضي بكسر الهمزة وسكون النون ولابي ذر علي ان عمر رضي بكسر الهمزة
وسكون النون ادخل علي مع ان الشرطية نظرا الي المعني كانه قال علي هذا الشرط
فالبيع بيعه وان لم يرض عمر بالابتياع المذكور فلصفوان في مقابلة
الابتياع المذكور الي ان يعود الجواب من عمر اربع مائة ولابي ذر زيادة دينار
واستشكل بان البيع بمثل هذا الشرط فاسد واجيب بانه لم يدخل الشرط في
نفس العقد بل هو وعد يقتضيه العقد او بيع بشرط الخيار لعمر بعد ان اوقع العقد
له كما صرح به في رواية عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي حيث ذكروه موصولا
من طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ قال في الفتح ووجهه ابن المنير
بان العهدة في البيع علي المشتري وان ذكر انه يشتري لغيره لانه المباشر للعقد
قال وكان ابن المنير وقف مع ظاهر اللفظ ولم ير سياقه تاما فظن ان الاربعمائة
هي الثمن الذي اشتري به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن اربعة آلاف انتهي
وقال العيني يحتمل ان تكون هذه الاربعمائة الافا دراهم او دنانير لكن الظاهر
الدراهم وكانت من بيت المال ويبعد ان عمر رضي الله عنه كان يشتري دار السجن

بأربعة آلاف دينار لشدة احترازه على بيت المال انتهى ولينظر قوله في رواية أبي ذر
أربعمائة دينار وسجن ابن الزبير عبد الله بمكة أيام ولايته عليها وصله
ابن سعد من طريق ضعيف وكذا وصله خليفة بن خياط في تاريخه وأبو الفرج
الأصفهاني في الأغاني وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث سعد الإمام حدثني بالإفراد سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه سمع
أبا هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا
قبل نجد فجاءت من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري
المسجد وهذا الحديث قد سبق في الباب المتقدم بأتم منه وقد أشار المؤلف بما
ساقه هنا إلى رد ما رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن سعد عن طاوس أنه كان يكره
السجن بمكة ويقول إنه لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة فأراد المؤلف
رحمه الله أن يعارضه بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة
وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهو أيضا حرم فلم يمنع ذلك
من الربط قاله في فتح الباري بسم الله الرحمن الرحيم

باب الملازمة ولأبي ذر بالتنوين في الملازمة كذا في فرع اليونينية
وثبت في الفتح ثبوت البسملة قبل الترجمة لرواية الأصيلي وكريمة وسقوطها
للباقين وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال الليث بن سعد
الإمام قال حدثني بالإفراد جعفر بن ربيعة ولأبي ذر عن جعفر وقال غيره
أي غير يحيى بن بكير مما وصله الإسماعيلي من طريق شعيب بن الليث قال حدثني
بالإفراد الليث بن سعد قال حدثني بالإفراد جعفر بن ربيعة قال العيني
والفرق بين الطريقين أن الأول روي بعن والثاني بحدثني وهذا الذي قاله
إنما يأتي على رواية أبي ذر عن الكشميهني أما على رواية الآخرين فلا عن عبد
الرحمن بن هرمز الأعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عن أبيه
كعب رضي الله عنه أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي دين
وكان أوقيتين كما عند الطبراني فلقيه فلزمه أي فلزم كعب بن مالك ابن أبي
حدرد فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم
وكعب ملازمه ولم ينكر عليه ذلك فقال عليه الصلاة والسلام يا كعب
وأشار بيده كأنه يقول له ضع النصف من دينك فأخذ كعب نصف ما له
عليه وترك له نصفا وقد سبق هذا الحديث غير مرة باب
التقاضي للدين أي المطالبة به وبه قال حدثنا إسحاق ابن راهويه قال
حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم ابن حازم الأزدي البصري قال أخبرنا شعبة
بن الحجاج عن الأعمش سليمان عن أبي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق

بن

بن الأجدع عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الألف موحدة
أخرى ابن الأرت أنه قال كنت قينا أي حدادا في الجاهلية وكان وفي رواية
وكانت لي على العاص بن وائل دراهم أجرة فأتيت أتقاضاه أي أطلب
منه دراهمي فقال أي العاص لي لا أقضيك دراهمك حتى تكفر بمحمد فقلت
لا والله لا أكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك خاطبه
على اعتقاده أنه لا يبعث فكأنه قال لا أكفر أبدا زاد الترمذي قال وإني لميت ثم
مبعوث قلت نعم قال فدعني حتى أموت ثم أبعث بالنصب عطفا على
المنصوب السابق فأوتى مالا بضم الهمزة وفتح التاء مبنيا للمفعول وولدا
ثم أقضيك بالنصب عطفا على السابق فنزلت أفرأيت الذي كفر
بآياتنا بالقرآن وقال لأوتين مالا وولدا الآية وسقط لأبي ذر لفظ الآية

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب بالتنوين في اللقطة بضم اللام
وفتح القاف ويجوز إسكانها والمشهور عند المحدثين فتحها قال الأزهري وهو
الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث ويقال لقاط بضم اللام
ولقط بفتحتين بلا هاء وهي في اللغة الشيء الملتقط وشرعا ما وجد من حق ضائع
محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه وفي الالتقاط معنى
الأمانة والولاية من حيث أن الملتقط أمين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه
كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث أن له التملك بعد التعريف
وإذا أخبره رب اللقطة أي مالكها بالعلامة التي بها دفع الملتقط إليه
اللقطة وفي النسخة المقروءة على الميدومي باب بالتنوين إذا أخبره بالضمير
المنصوب ولغير المستملي والنسفي بسم الله الرحمن الرحيم باب في اللقطة
وإذا أخبر رب اللقطة إلى آخره وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال المؤلف وحدثني بالإفراد والواو وفي الفرع مرقوم عليها
علامة لأبي ذر وفي غير الفرع ح للتحويل حدثني محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل أنه قال سمعت سويد بن غفلة
بفتح المعجمة والفاء واللام وسويد بضم السين مصغر الجعفي الكوفي التابعي
المخضرم قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلما في حياته
وتوفي سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة قال لقيت أبي بن كعب
رضي الله عنه فقال أخذت وللكشميهني وجدت وللمستملي أصبت صرة
مائة دينار بنصب مائة دينارا بدل من صرة قال العيني ويجوز الرفع على تقدير
فيها مائة دينار انتهى قلت كذا في النسخة المقروءة على الميدومي وجدت صرة فيها

مايةً دينار فاتيت بها النبي صلي الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولا
اي بالتعريف كان ينادي من ضاع له شيا فليطلبه عندي ويكون في الاسواق
ومجامع الناس وابواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها لان ذلك
اقرب الي وجود صاحبها لا في المساجد كما لا يطلب اللقطة فيها نعم يجوز
تعريفها في المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولانه مجمع الناس وقضية التعليل ان
مسجد المدينة والاقصي كذلك وقضية كلام النووي في الروضة تحريم التعريف
في بقية المساجد قال في المهمات وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به
في شرح المهذب نقلا عن الاوزاعي وغيره بل المنقول والصواب التحريم للاحاديث
الظاهرة فيه وبه صرح الماوردي وغيره ولعل النووي لم يرد باطلاق الكراهة
كراهة التنزيه ويجب ان يكون محل التحريم او الكراهة اذا وقع ذلك برفع الصوت
كما اشارت اليه الاحاديث اما لو سال الجماعة في المسجد بدون ذلك فلا تحريم
ولا كراهة ويجب التعريف في محل اللقطة ولو التقط في الصحرا وهناك قافلة
تبعها وعرف فيها والا ففي بلد يقصدها قربت ام بعدت ويجب التعريف حولا
كاملا ان اخذها للتملك بعد التعريف وتكون امانة ولو بعد السنة حتي يتملكها
والمعني في كون التعريف سنة انها لا تتاخر فيها القوافل وتمضي فيها الازمنة
الاربعة ولو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة قال ابن الرفعة وهو
الاشبه لانه في النصوص الملتقط واحد قال السبكي بل الاشبه ان كلا منهما
يعرفها نصف سنة لانها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها
وانما يقسم بينهما عند التملك ولا يشترط الفور للتعريف بل المعتبر تعريف
سنة متي كان ولا الموالاة فلو فرق السنة كان عرف شهرين وترك شهرين
وهكذا لا جزاه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف علي العادة
فيناديه كل يوم مرتين في طرفيه في الابتدا ثم في كل يوم مرة ثم في كل
اسبوع مرتين او مرة ثم في كل شهر قال ابي بن كعب فعرفتها اي الصرة
حولها بالهاء والنصب علي الظرفية وسقط لابي ذر قوله حولها وثبت
في بعض الاصول قوله حولا باسقاط الهاء بدل حولها فلم اجد من يعرفها
بالتخفيف ثم اتيته صلي الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم
اجد من يعرفها بالتخفيف ثم اتيته صلي الله عليه وسلم ثلاثا اي مجموع
اتيانه ثلاث مرات لا انه اتي بعد المرتين الاوليين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ
يقتضيه لان ثم اذا تخلفت عن معني التشريك في الحكم والترتيب والمهلة تكون
زايدة لا عاطفة البتة قاله الاخفش والكوفيون فقال عليه الصلاة والسلام
ولابي الوقت قال احفظ وعاها التي تكون فيه اللقطة من جلد او خرقة او غيرها

وهي

وهي بكسر الواو وبالمد وبالهمزة ممدودا وعددها ووكاها بكسر الواو الثانية وبالهمزة
ممدودا الخيط الذي يشد به راس الصرة او الكيس ونحوها والمعني فيه ليعرف صدق
مدعيها ولئلا تختلط بماله وليتنبه علي حفظ الوعا وغيره لان العادة جارية بالقايه
اذا اخذت النفقة وهل الامر للوجوب او الندب قال ابن الرفعة بالاول وقال
الاذرعي وغيره للندب وكذا يندب كتب الاوصاف المذكورة قال الماوردي
وانه التقطها من موضع كذا في وقت كذا فان جا صاحبها اي فاردد ها اليه
فحذف جزا الشرط للعلم به وفي رواية احمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري
واحمد وابو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فان جا احد
يخبرك بعددها ووعايها ووكايها فاعطها اياه اي علي الوصف من غير بينة وبه
قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية يجوز دفعها اليه علي الوصف ولا
يجبر علي الدفع لانه يدعي ما في يد غيره فيحتاج الي البينة لعموم قوله صلي
الله عليه وسلم البينة فيحمل الامر بالدفع في الحديث علي الاباحة جمعا بين الحديثين
فان اقام شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب ولو اقام الوصف شاهدا بها
ولم يحلف معه لم يجب الدفع اليه فان قال له يلزمك تسليمها الي فله اذا لم يعلم
صدقه الحلف انه لا يلزمه ذلك ولو قال تعلم انها ملكي فله الحلف انه لم يعلم لان
الوصف لا يفيد العلم كما صرح به في الروضة لكن يجوز له بل يستحب كما نقل عن
النص الدفع اليه ان ظن صدقه في وصفه لها عملا بظنه ولا يجب لانه مدع يحتاج الي حجة
فان لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع اليه ان علم صدقه ويلزمه الدفع اليه
الضمان لان الزمه تسليمها اليه بالوصف حاكم يري ذلك كمالكي وحنبلي فلا تلزمه
العهدة لعدم تقصيره في التسليم وان سلمها الي الواصف باختياره من غير
الزام حاكم له ثم تلفت عند الواصف واثبتها اخر حجة ولزم الملتقط بدلها
رجع الملتقط بما غرمه علي الواصف ان سلم اللقطة ولم يقل له الملتقط انها لك رجع
الملتقط بالملك لحصول التلف عنده لان الملتقط سلم بناء علي ظاهر وقد بان
خلافه فان اقر له بالملك لم يرجع عليه مواخذة باقراره والا بان لم يجي صاحبها
فاستمتع بها اي بعد التملك باللقطة كتملكت ويكفي اشارة الاخرس كساير العقود
وكذا الكتابة مع البينة قال ابي فاستمتعت اي بالصرة قال شعبة فلقيته
اي لقيت سلمة بن كهيل بعد بالبنا علي الضم حال كونه بمكة فقال اي سلمة لا ادري
قال سويد بن غفلة ثلاثة احوال او قال حولا واحدا ولم يقل واحد بان اللقطة
تعرف ثلاثة احوال والشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل بالجزم
وهو رواية العام الواحد لكن قد روي الحديث غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة بغير
شك وفيه هذه الزيادة اخرجه مسلم من طريق الاعمش والثوري وزيد ابن ابي انيسة

الدفع صح

غرمه ن

كلهم عن سلمة وقال قالوا في حديثهم جميعا ثلاثة احوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه
عامين او ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث ابي هذا وحديث زيد بن خالد الاتي ان
شاء الله تعالى في الباب اللاحق فانه لم يختلف فيه بن الاقتصار على سنة واحدة
فقال يحمل حديث ابي ابن كعب على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة
في التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه او لاحتياج الاعرابي واستغنا ابي
وهذا الحديث اخرجه المؤلف هنا من طريقين فالمتن للطريق النازلة وقد اخرجه مسلم
في اللقطة وكذا ابو داود والترمذي في الاحكام والنسائي في اللقطة وابن
ماجة في الاحكام **باب** حكم التقاط **ضالة الابل** هل يجوز
التقاطها ام لا وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **عمرو بن عباس** بفتح العين
وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري قال **حدثنا عبد
الرحمن** بن مهدي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن ربيعة** الراي بسكون الهمزة
انه قال **حدثني** بالافراد **يزيد** من الزيادة **مولى المنبعث** بضم الميم وسكون النون
وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة المدني **عن زيد بن خالد الجهني** المدني
رضي الله عنه انه **قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عما
يلتقطه** سواء كان ذهبا او فضة او لولوا او غير ذلك مما عدا الحيوان وقد زعم
ابن بشكوال ان السايل بلال وعورض بانه لا يقال له اعرابي ورجح الحافظ ابن حجر
انه سويد والد عقبة بن سويد الجهني في معجم البغوي بسند جيد انه قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال وهو اولى ما فسر به المبهم الذي
في الصحيح لكونهما من رهط زيد بن خالد وتعقبه العيني بانه لا يلزم من كون سويد
من رهط زيد ان يكون حديثهما واحدا بحسب الضرورة وان كانا في المعنى من
باب واحد **فقال** عليه الصلاة والسلام للسايل ولابي الوقت فقال **عرفها سنة
ثم احفظ** ولابوي ذر والوقت ثم اعرف **عفاصها** بكسر العين المهملة وبعد الفا المفتوحة
الف ثم صاد مهملة اي وعاءها التي تكون فيه من العفص وهو الثني لان الوعاء
يثنى على ما فيه **ووكاءها** الخيط الذي يشد به راس الصرة او الكيس ونحوهما
ولم يقل في هذه وعددها فيقاس بمعرفة خارجها معرفة داخلها كالجنس
هل هي ذهب ام غيره والنوع اصوية او غيرها والقدر بوزن او كيل او عدد
فان جاء احد يخبرك بها اي باللقطة فادها اليه فحذف جواب الشرط للعلم **والا**
بان لم يجئ احد **فاستنفقها** اي بعد ان تعرفها سنة فان جاء ربها فادها اليه **قال** اي
السايل **يا رسول الله فضالة الغنم** اي ما حكمها والاكثرون على ان الضالة مختصة
بالحيوان واما غيره فيقال فيه لقطة وسوى الطحاوي بين الضالة واللقطة ولابوي
ذر والوقت ضالة الغنم بغير فاء قبل الضاد **قال** عليه الصلاة والسلام ولابوي الوقت

فقال

فقال لك ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها **او لاخيك** في الدين ملتقط
اخر **او للذيب** ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها وهذا على طريق
السبر والتقسيم واشار الى ابطال قسمين فتعين الثالث فكانه قال ينحصر الامر
في ثلاثة اقسام ان تاخذها لنفسك او تتركها فياخذها مثلك او ياكلها الذيب
ولا سبيل الى تركها للذيب فانه اضاعة مال ولا معنى لتركها لملتقط اخر مثل
الاول بحيث يكون الثاني احق لانهما استويا وسبق الاول فلا معنى لترك السابق
واستحقاق المسبوق واذا بطل هذان القسمان تعين الثالث وهو ان تكون
لهذا الملتقط والتعبير بالذيب ليس بقيد فالمراد جنس ما ياكل الشاة ويفترسها
من السباع **قال** السايل ولابي الوقت فقال **ضالة الابل** ما حكمها **فتمعر** بتشديد
العين اي تغير **وجه النبي صلى الله عليه وسلم** من الغضب **فقال** عليه الصلاة
والسلام **ما لك ولها** استفهام انكاري **معها حذاوها** بفتح الحاء المهملة وبالذال
المعجمة ممدودا اخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه
النائية **وسقاوها** بكسر السين المهملة والمد جوفها اي حيث وردت الماء شربت
ما يكفيها حتى ترد ماء اخر او السقا العنق اي ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها
قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها
بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش والحفا عبر بذلك بالحذا والسقا مجازا وبالجملة
فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ
العين او بحفظ القيمة وهذا لا يحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها
من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال **ترد الماء وتاكل الشجر**
ويلحق بالابل مما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر والفرس او لعدوه كالارنب
والظبي او بطيرانه كالحمام فهذا ونحوه لا يحل التقاطه بمفازة لانه مصون
بالامتناع عن اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده مالكه لتطلبه له للتمكن
ويجوز للحفظ صيانة له عن الخونة اما اذا وجده في العمارة فيجوز التقاطه
للتملك كما يجوز للحفظ وقيل لا يجوز كالمفازة مضيع باستداد الخيانة اليه
بخلاف المفازة فان طروق الناس بها لا يعم ولو وجد في زمن نهب جاز التقاطه
للتملك في مفازة امنة ضمنه ولا يبرا برده الى مكانه فان سلمه الى الحاكم برئ
كما في الغصب وبالجملة فاخذ الجمهور بظاهر الحديث ان ضالة الابل ونحوها
لا تلتقط وقال الحنفية الاولى ان تلتقط وهذا الحديث سبق في كتاب العلم
في باب الغضب في الموعظة **باب** حكم التقاط **ضالة الغنم**
وبه قال **حدثنا اسمعيل بن عبد الله** ابن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **سليمان**
التيمي مولاهم المدني ولابوي ذر والوقت سليمان بن بلال **عن يحيى** بن سعيد الانصاري

عن يزيد مولى المنبعث المدني انه سمع زيد بن خالد المدني رضي الله عنه يقول
سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها وفي الباب السابق اتاه سايل
اعرابي وقيل هو بلال وقيل غيره فزعم اي زيد بن خالد والزعم يستعمل في القول
المحقق كثيرا انه صلى الله عليه وسلم قال اعرف عفاصها وعاءها التي تكون
فيه ووكاءها الخيط الذي يربط به الوعا ثم عرفها سنة اي متوالية فلو عرفها
سنة متفرقة كان عرفها في كل سنة شهرا لم يكف ولو فرق السنة كان عرف شهرين
وترك شهرين وهكذا اجاز لانه عرف سنة ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز
ان يوكل فان قصد التملك ولو بعد التقاط للحفظ او مطلقا فمونة التعريف الواقع
بعد قصده عليه تملك ام لا لان التعريف سبب لتملكه ولان الحفظ لم وان
قصد الحفظ ولو بعد التقاط للتملك او مطلقا فمونة التعريف على بيت المال
ان كان فيه سعة والا فعلى المالك بان يقترض عليه الحاكم منه او من غيره او يامره
بصرفها ليرجع كما في هرب الجمال وانما لم تجب على الملتقط لان الحفظ للمالك
فقط قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق يقول يزيد بن خالد
ان لم تعترف بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية والرا ولابي ذر
عن الكشميهني ان لم تعرف باسقاط الفوقية الثانية اي اللقطة استنفق بها
بفتح الفا والقاف صاحبها اي ملتقطها وكانت وديعة عنده قال سليمان
بن بلال قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق فهذا الذي لا ادري
اي لا اعلم افي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قوله وكانت وديعة
عنده ام شيء من عنده اي من عند يزيد من قوله وسياتي ان شاء الله تعالى
في كلام المولف باب اذا اي صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة
عنده وفيه اشارة الى ترجيح رفعها وقد جزم يحيى ابن سعيد برفعها مرة اخرى
فيما اخرجه مسلم عن القعنبي والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما
عن سليمان بن بلال عن يحيى بلفظ فان لم تعرف فاستنفقها او لتكن وديعة
عندك ثم قال السايل يا رسول الله كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي
صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب اي انها
ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين ان تاخذها انت او اخوك
قيل والمراد بالاخ ما هو اعم من صاحبها او ملتقط اخر وعورض بان البلاغة
لا تقتضي ان يقترن صاحبها المستحق لها بالذيب العادي فالمراد ملتقط اخر
والمراد جنس ما ياكل الشاة وفي قوله خذها تصريح بالامر بالاخذ ففيه رد احدى
الروايتين عن احمد في قوله تترك التقاط الشاة واستدل به المالكية في انه اذا
وجدها في فلاة يملكها بالاخذ ولا يلزمه بدلها ولو جاء صاحبها واحتج لهم

بالتسوية

بالتسوية بين الذيب والملتقط والذيب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط كذا
نقله في الفتح والظاهر انهم تمسكوا بقوله في الشاة هي لك واللام للتمليك لها اذ لو
كان المراد التمليك التام لم يقتصر على الاستمتاع الذي ظاهره الانتفاع لا اباحة
الملك بخلاف قوله فهي لك واجيب بان اللام ليست للتمليك ومذهب الشافعية
ان ما لا يمتنع من صغار السباع كالعجل والفصيل يجوز للتملك مطلقا سواء وجده
بمفازة ام لا صيانة له من السباع والخونة ويتخير اخذه من المفازة فان شاء
عرفه وتملكه بعد التعريف وان شاء باعه استقلالا ان لم يجد حاكما او باذنه
في الاصح ان وجده وتملك ثمنه بعد التعريف وله اكله ان كان ماكولا في الحال
متملكا له بقيمته ويعرفها ان ظهر مالكه ولا يجب بعد اكله تعريفه فان اخذه
من العمران فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة وهي الاكل على الاصح في المنهاج
والاظهر في الروضة لسهولة البيع فيه بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من
يشتري ويشق النقل قال يزيد مولى المنبعث بالاسناد المذكور وهي اي ضالة
الغنم تعرف ايضا على سبيل الوجوب كذا عند الجمهور لكن قال الشافعية
لا يجب تعريفها بعد الاكل اذا وجدت في الفلاة واما في القرية فيجب على
الاصح ثم قال السايل يا رسول الله كيف ترى في ضالة الابل فقال
عليه السلام دعها فان معها حذاها بكسر الحا المهملة وبالذال المعجمة اي خفها
وسقاها بكسر السين جوفها او عنقها ترد الماء وتاكل الشجر فهي مستغنية
عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماكول
بطول عنقها ومصونة بالامتناع عن اكثر السباع حتى يجدها ربها فمن
اخذها للتملك ضمنها ولا يبرا من الضمان بردها الى موضعها كما مر هذا
باب بالتنوين اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة
اي بعد التعريف سنة فهي لمن وجدها اكتفا بقصده عند الاخذ للتملك
ضمنها ولا يبرا من الضمان وهذا احد الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل
يملكها بمضي الحول والتصرف والاظهر التملك باللفظ كما مر وسوا كان للتملك
غنيا او فقيرا وخصها الحنفية بالفقير دون الغني لان تناول مال الغير بغير
اذنه غير جائز بلا ضرورة باطلاق النصوص وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة ابن ابي عبد
الرحمن المشهور بالراي المدني واسم ابيه فروخ عن يزيد مولى المنبعث عن
زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال جاء رجل اي اعرابي كما في السابقة
وهو بلال كما قال ابن بشكوال او سويد والد عقبة كما رجح ابن حجر وقد مر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عن اللقطة اي حكمها فقال

عليه الصلاة والسلام اعرف عفاصها وهو الذي هي فيها ووكاءها الخيط
الذي يشد به راس الوعا لتعرف صدق مدعيها عند طلبها ثم عرفها سنة فان
جا صاحبها اي فادها اليه والا بان لم يجي صاحبها فشانك بها بالنصب
اي الزم شانك بها والشان الحال اي تصرف فيها وسبق في حديث ابي بلفظ فا
ستمتع بها ولمسلم من طريق ابن وهب فان لم يات لها طالب فاستنفقها واستدل
به علي ان اللاقط يملكها بعد انقضا مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعي
لكن المشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتملك كما مر قريبا واذا تصرف
فيها بعد التعريف سنة ثم جا صاحبها فالجمهور علي وجوب الرد ان كانت العين
موجودة او البدل ان كانت استهلكت لقوله في الرواية السابقة ولتكن وديعة
عندك وقوله ايضا عند مسلم ثم كلها فان جا صاحبها فادها اليه فانه يقتضي
وجوب ردها بعد اكلها فيحمل علي رد البدل وحينئذ فيحمل قول المص في الترجمة
فهي لمن وجدها اي في اباحة التصرف اذ ذاك واما امر ضمانها بعد ذلك فهو
ساكت عنه قال السايل يا رسول الله فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك
او للذيب قال السايل يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها قال عليه الصلاة
مالك ولها معها سقاوها وحذاوها ترد الما وتاكل الشجر اي مالك واخذها
والحال انها مستقلة باسباب تعيشها حتى يلقيها ربها مالكها هذا باب
بالتنوين اذا وجد شخص خشبة في البحر او وجد سوطا او وجد شيا نحو
كمص ماذا يصنع به هل ياخذه او يتركه واذا اخذه هل يتملكه او يكون
سبيله سبيل اللقطة وقال الليث بن سعد مما هو موصول عند المولف
في باب التجارة في البحر في رواية ابوي ذر والوقت حيث قال في اخر الحديث
حدثني عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث بهذا حدثني بالافراد جعفر
بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرايل لم يسم وساق الحديث هنا مختصرا
ويايتم منه في الكفالة ولفظه وسال بعض بني اسرايل ان يسلفه الف دينار
فقال ايتني بالشهدا اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال ايتني بالكفيل
قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى وزاد في الزكاة
فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها
في البحر فخرج اي الرجل الذي سلفه وهو فيما قبل النجاشي كما مر في الزكاة
والبيع والكفالة ينظر لعل مركبا قد جا بماله الذي اسلفه فاذا بالخشبة
التي اسلفها المستلف ولغير ابوي ذر والوقت فاذا هو الخشبة فاخذها
لاهله

لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال الذي بعثه المستلف اليه والصحيفة
التي كتبها ببعث المال المذكور وموضع الترجمة فاخذها وهو مبني علي ان شرع من قبلنا
شرع لنا ما لم يات في شرعنا ما يخالفه لاسيما اذا ورد بصورة الثنا علي فاعله
ولم يقع للشرط ونحوه في الحديث ذكر واجيب بانه استنبط بطريق الالحاق هذا
باب بالتنوين اذا وجد شخص تمرة بالمثناة الفوقية وسكون الميم
او غيرها من المحقرات في الطريق جاز له اخذ ذلك واكله وبه قال حدثنا محمد
بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر
عن طلحة بن مصرف عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى
الله عليه وسلم بتمرة ملقاة في الطريق قال ولابوي ذر والوقت فقال بالفا
قبل القاف لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها ظاهره انه تركها
تورعا خشية ان تكون من الصدقة فلو لم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفا
فدل علي ان مثل ذلك من المحقرات يملك بالاخذ ولا يحتاج الي تعريف لكن هنا
يقال انها لقطة حرمي فما ترك تعريفها او ليست لقطة لان اللقطة ما من شانه
ان يتملك دون ما لا قيمة له وقال يحيى بن سعيد القطان مما وصله مسدد في
مسنده عنه واخرجه الطحاوي من طريق مسدد حدثنا سفيان الثوري قال
حدثني بالافراد منصور وهو ابن المعتمر وقال زايدة هو ابن قدامة
مما وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن زايدة عن منصور ايضا عن طلحة
بن مصرف انه قال حدثنا انس قال المولف وحدثنا وفي بعض الاصول
ح للتحويل وحدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة
المشددة وتشديد ميم همام الصنعاني اخو وهب عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لانقلب الي اهلي
فاجد التمرة بسكون الميم وقال اجد بلفظ المضارع استحضارا للصورة
الماضية فارفعها لاكلها بالنصب ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها
بضم الهمزة وسكون اللام وكسر القاف والرفع قال الكرماني لا غير قال العيني
لا يجوز نصب اليا لانه معطوف علي فارفعها فاذا نصب فربما يظن انه معطوف
علي قوله ان تكون فيفسد المعنى انتهى وفي فرع اليونينية فالقيها بالنصب
وكذا في كثير من الاصول التي وقفت عليها وخرج بعض علما العصر النصب
علي انه عطف علي تكون بمعنى القيها في جوفي اي اخشى ان اطرحها في جوفي
واما رواية الفا والنصب فعلى معنى ثم اخشى ان اخذها من الصدقة
انتهى ان يظهر لي فيها من الصدقة انتهى فليتامل ويحتمل تخريجه علي نحو خذ اللص

قبل ما خذك بالنصب على تقدير قبل ان ياخذك كقوله سائرك منزلي بهيم والحق
بالجان فاستريحا وقرئ شاذا فيد فعهم بالانبيا بالنصب قال في الكشاف وهو في
صنعوى لبني نصرا **باب** بالتنوين **كيف تعرف لقطة اهل مكة وقال**
طاوس اليماني فيما وصله المولف في حديث في باب لا يحل القتال بمكة من الحج **عن ابن**
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال لا يلتقط لقطتها**
اي مكة وحرمها **الا من عرفها** للحفظ لصاحبها **وقال خالد الحذا** بضم وفتح مما وصله
في باب ما قيل في الصواغ من اوايل البيوع **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **لا تلتقط** بضم اوله وفتح
ثالثه **لقطتها** يعني مكة **الا لمعرف** يحفظها لمالكها ولابوي ذر والوقت لا يلتقط
بفتح اوله وكسر ثالثه لقطتها بالنصب على المفعولية الا معرفة **وقال احمد بن**
سعد بسكون العين مصحب عليه ولابوي ذر والوقت سعيد بكسرها وهو فيما
حكاه ابن طاهر الربطي وفيما ذكره ابو نعيم الدارمي **حدثنا روح** بفتح الراو وسكون
الواو ثم حا مهملة هو ابن عبادة وقد وصله الاسمعيلي من طريق العباس بن عبد
العظيم وابو نعيم من طريق خلف بن سالم عن روح بن عبادة قال **حدثنا زكريا بن**
اسحاق المكي قال **حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي عن مكة **لا يعضد** بضم التحتية وفتح
الضاد المعجمة والرفع في الفرع على النفي وجوز الكرماني الجزم على النهي اي
لا يقطع **عضاهها** بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف ها اي
مرفوع نايب عن الفاعل شجر ام غيلان او كل شجر له شوك عظيم **ولا ينفر صيدها**
بالرفع **ولا تحل لقطتها الا لمنشد** اي لمعرض على الدوام يحفظها والا فسائر البلاد
كذلك فلا تظهر فايدة التخصيص فاما من اراد ان يعرفها ثم يتملكها فلا قال
النووي في الروضة قال اصحابنا ويلزم الملتقط بها الاقامة للتعريف او دفعها
الى الحاكم ولا يجي الخلاف في الملتقط للحفظ هل يلزمه التعريف بل يجزم هنا بوجوبه
للحديث وانما اختصت مكة بان لقطتها لا تملك لامكان ايصالها الى ربها لانها
كانت للمكي فظاهر وان كانت للافاقي فلا تخلوا غالبا من وارد اليها فان عرفها
واجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ولا تلحق لقطة المدينة
الشريفة بلقطة مكة كما صرح به الدارمي والروياني وقضية كلام صاحب الانتصار
انه كحرم مكة كما في حرمة الصيد كما جرى عليه البلقيني لما روى ابو داود باسناد
صحيح في حديث المدينة ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشادها وهو بالشين المعجمة
ثم الدال المهملة اي رفع صوته وقال جمهور المالكية وبعض الشافعية لقطة مكة
كغيرها من البلاد ووافق جمهور الشافعية من المالكية الباجي وابن العربي تمسكا

بحديث

بحديث الباب لكن قال ابن عرفة منتهى المشهور مذهب المالكية والاتصال عن
التملك به على قاعدة مالك في تقديم العمل على الحديث الصحيح حسب ما ذكره ابن
يونس في كتاب الاقضية ودل عليه استقرا المذهب وقال ابن المنير مذهب مالك
التمسك بظاهر الاستثنا لانه نفي الحل واستثنى المنشد والاستثنا من النفي اثبات
الحل ثابت للمنشد اي المعرف يريد بعد قيامه بوظيفة التعريف وانما يرد على هذا
ان مكة وغيرها بهذا الاعتبار في تحريم اللقطة قبل التعريف وتحليلها بعد التعريف
واحد والسياق يقتضي اختصاصها عن غيرها والجواب ان الذي اشكل على
مالك انما هو تعطيل المفهوم وان مفهوم اختصاص مكة بحل اللقطة بعد التحريم
وتحريمها قبله ان غير مكة ليس كذلك بل تحل لقطته مطلقا او تحرم مطلقا وهذا
لا قايل به فاذا ال الامر الى هذا فالخطب سهل يسير وذلك انا اتفقنا ان على
التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وكذلك نقول هنا الغالب ان
لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها لتفرق الخلق عنها الى الافاق البعيدة
فربما اخله الطمع فيها من اول وهلة فاستحلها قبل التعريف فخصها الشارع بالنهي
عن استحلال لقطتها قبل التعريف لاختصاصها بما ذكرناه فقد ظهر للتخصيص
فايدة سوى المفهوم فسقط الاحتجاج وانقطع الاختصاص حينئذ وتناسب
السياق وذلك ان الياس من معرفة صاحبه لا يعرف كالموجود كالموجود بالسواحل
لكن مكة تختص بان تعرف لقطتها وقد نص بعضهم على ان لقطة العسكر ببلد
الحرب اذا تفرق العسكر لا تعرف سنة لانها اما لكافر فهي مباحة واما لاهل العسكر
فلا معنى لتعريفها في غيرهم فظهر حينئذ اختصاص مكة بالتعريف وان تفرق
اهل الموسم مع ان الغالب كونها لهم وانهم لا يرجعون لاجلها فكانه قال عليه
السلام ولا تحل لقطتها الا بعد الانشاد والتعريف سنة بخلاف ما هو من جنسها
بمجتمعات العساكر ونحوها فان تلك تحل بنفس افتراق العسكر ويكون المذهب
المخالف لانهم يحتاجون الى تاويل اللام واخراجها عن التمليك ويجعلون المراد
ولا تحل لقطتها الا لمنشد فيحل له انشادها لا اخذها فيخالفون ظاهر اللام
وظاهر الاستثنا ويحقق ما قلناه من ان الغالب على مكة ان لقطتها لا يعود
لها صاحبها اذ لم نسمع احد ضاعت له نفقة فرجع اليها ليطلبها ولا يبعث
في ذلك بل ييأس منها بنفس التفرق والله اعلم **ولا يختلا** بضم التحتية وسكون
المعجمة مقصورا اي لا يقطع **خلاها** بفتح المعجمة مقصورا كلاها الرطب **فقال**
عباس بدون ال ولابي الوقت قال **الا الاذخر** بالنصب على الاستثنا كالاول
قال ابن مالك وهو المختار على الرفع اما لكون الاستثنا متراخيا عن المستثنى منه
فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثنا عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا

اولا وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي المعروف بخت قال
حدثنا الوليد بن مسلم القرشي ابو العباس الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد
الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن كثير بالمثلثة واسمه صالح قال حدثني
بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد ايضا ابو
هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
في الناس عقب قتل رجل من خزاعة قتل رجلا من بني ليث راكبا علي راحلته
فخطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل بالفا المكسورة
والمثناة التحتية الساكنة وهو المذكور في التنزيل في قوله تعالى الم تر كيف فعل
ربك باصحاب الفيل ولغير الكشميهني كما في الفتح بالقاف المفتوحة والفوقية
الساكنة والصواب الاول والذي في الفرع الفيل بالوجهين لابي ذر عن
الكشميهني وسلط عليها على مكة رسوله والمومنين فانها لا تحل اي لم تحل
لاحد كان قبلي وانها احلت لي بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة اي ان اقاتل
فيها ساعة من نهار هي ساعة الفتح وانها لا تحل ولابي ذر لن تحل لاحد بعدي
ولابي ذر من بعدي فلا ينفر صيدها بالرفع نايبا عن الفاعل فهو بخير النظرين
اما ان يودي بضم اي لا يجوز لمحرم ولا احلال ولا يختلا اي يقطع شوكها بالرفع
ايضا كسابقه ولا تحل ساقطتها لقطتها الا لمنشد معرف يعرفها ويحفظها
لمالكها ولا يتملكها كساير اللقطات في غيرها من البلاد ومن قتل بضم القاف
وكسر التاء له قتيل بالرفع نايب عن الفاعل فهو بخير النظرين اما ان يودي
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يعطي الدية واما ان يقيد بضم اوله
وكسر ثانيه اي يقتص فقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه الا الاذخر
فانا وللحموي والمستملي فانما نجعله لقبورنا نمهدها به ونسد به فرج اللحد
المتخللة بين اللبنات وسقوف بيوتنا نجعله فوق الخشب والمعنى ليكن الاذخر
استثناء من كلامك يا رسول الله فيتمسك به من يرى انتظام الكلام من متكلمين
لكن التحقيق في المسئلة ان كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الاخر
كان كل متكلما بكلام تام ولهذا لم يكتف في هذا الحديث بقول العباس الا
الاذخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وذلك اما بوحي
او الهام او اجتهاد على الخلاف المشهور في مثله فقام ابو شاه بالهاء الاصلية
مفتوحة منونة وهو مصروف قال عياض كذا ضبط بعضهم وقراته انا معرفة ونكرة
ونقل ابن الملقن عن ابن دحية انه بالتاء منصوبا قال في المصابيح لا يتصور
نصبه لانه مضاف اليه في مثل هذا العلم دايما وانما سواده انه معرب بالفتحة
في حال الجر لكونه غير منصرف وذلك لان القاعدة في العلم ذي الاضافة اعتبار

حال

حال المضاف اليه بالنسبة الى الصرف وعدمه وامتناع دخول اللام ووجوبها
فيمتنع مثل هذا ومثل ابي هريرة من الصرف من دخول الالف واللام ويتعين مثل
ابي بكر ويجب اللام في مثل امرئ القيس ويجوز في مثل ابن عباس انتهى وابو شاه
رجل من اهل اليمن ويقال انه كلبي ويقال فارسي من الابناء الذين قدموا اليمن في
نصرة سيف ذي يزن قال في الاصابة كذا رايته بخط السلفي وقال ان اصليته
وهو بالفارسي ومعناه الملك ومن ظن انه باسم احد الحيوان فقد وهم انتهى
فقال اي ابو شاه اكتبوا لي يا رسول الله يعني الخطبة المذكورة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قال الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي
عبد الرحمن ما قوله اي ابي شاه اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة
بالنصب على المفعولية ولابي ذر قال هذه الخطبة بالرفع التي سمعها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث ثلاث من المدلسين على نسق واحد
لكن قد صرح كل واحد من رواته بالتحديث فزالت التهمة وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن الصحابي واخرجه مسلم في الحج وابو داود في العلم والديات والنسائي
في العلم والترمذي وابن ماجه في الديات هذا باب بالتنوين
لا تحتلب ماشية احد بغير اذن ولابي ذر عن الكشميهني بغير اذنه بالهاء والماشية
فيما قاله في النهاية تقع على البقر والابل والغنم لكنها في الغنم اكثر وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام
عن نافع وفي موطا محمد بن الحسن عن مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني
في الموطات له انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن
بضم اللام وفي رواية يزيد بن الهاد والمذكورة لا يحتلبن بكسرها وزيادة
مثناة فوقية قبلها احد ماشية امرئ وكذا امراة مسلمين او ذميين بغير
اذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته بضم الراء وفتحها في الفرع وغيره اي
المصون لما يخزن كالغرفة فتكسر بضم التاء وفتح السين والنصب عطفا
على ان توتى خزانته بكسر الخاء والرفع نايب عن الفاعل مكانه او وعاؤه
الذي يخزن فيه ما يريد حفظه فينتقل طعامه بضم الياء وسكون النون وفتح
التاء والقاف فينتقل منصوبا عطفا على المنصوب السابق فانما تخزن
بضم الثانية وللكشميهني بضم اوله واهمال الحاء وكسر الزاي بعدها اي لهم ضروع
مواشيهم اطعماتهم نصب بالكسرة على المفعولية لضروع والمراد اللبن
فشبه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشي في ضبطها الالبان على اربابها
بالخزانة التي تحفظ ما اودعت من متاع وغيره فلا يحلبن احد ماشية

أحد الا باذنه وفيه النهي عن ان ياخذ المسلم للمسلم شيا بغير اذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه على ما هو اعلا منه وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلما فيمن مر ببستان او زرع او ماشية فقال الجمهور لايجوز ان ياخذ منه شيا الا في حال الضرورة فياخذ ويغرم عند الشافعي قال بعض السلف لايلزمه شي وقال احمد اذا لم يكن على البستان حايط جاز له ان ياكل من الفاكهة الرطبة في اصح الروايتين ولو لم يحتج الى ذلك وفي الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث بن عمر مرفوعا اذا مر احدكم بحايط فلياكل ولا يتخذ خبية اخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي لم يصح وجا من اوجه اخر غير قوية قال الحافظ ابن حجر والحق ان مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الاحكام بما هو دونها انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم في القضا وابو داود في الجهاد هنا

باب
بالتنوين اذا جا صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا وفي السابقة انه اعرابي وهو يرد على ابن بشكوال حيث فسره ببلال وفسره الحافظ ابن حجر بسويد والد عقبة بن سويد الجهني لحديث اخرجه الحميدي وابن السكن وغيرهما كما مر سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها قال صلى الله عليه وسلم عرف اللقطة عرفها سنة وجوبا ولا يجب الابا ستيعاب للسنة بل يعرف على العادة ثم اعرف وكاها بكسر الواو والخيط الذي يربط به وعاوها وعفاصها بكسر العين وعاءها وهذا يقتضي ان التعريف يكون قبل معرفة علاماتها وفي باب ضالة الغنم اعرف عفاصها وكاها ثم عرفها سنة وهي رواية الاكثر وهي تقتضي ان يكون التعريف متاخرا عن العلامات تجمع بينهما النووي بان يكون ماموزا بمعرفة العلامات اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما مر ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها يعرفها مرة اخرى تعريفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها قبل التصرف فيها ثم استنفق بها فان جا ربها اي مالكها فادها اليه ان كانت موجودة والا فرد مثلها ان كانت مثلية او قيمتها يوم التملك ان كانت متقومة لانه يوم دخولها في ضمانه وضمانها ثابت في ذمته من يوم التلف ولا ريب ان الماذون في استنفاقها

اذا

اذا انفق لاتبقى عينه وان جا مالك وقد بيعت اللقطة فله الفسخ في زمن الخيار لاستحقاقه الرجوع لعين ماله مع بقايه وقيل ليس له الفسخ لان خيار العقد انما يستحقه العاقد دون غيره لان شرط الخيار للمشتري وحده فليس للمالك الخيار ولو كانت موجودة لكنها نقصت بعد التملك لزم الملتقط ردها مع غرم الارش لان جميعها مضمون عليه فكذا بعضها وزاد المولف في الحديث المسبوق في ضالة الغنم وكانت وديعة عنده قالوا ولابوي ذر والوقت فقال اي الرجل يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها قال عليه السلام خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب اي ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها ياكلها الذيب غالبا فنبه على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة وهو كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعية بغير راع والتحفظ عن صغار السباع قال السايل يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها قال زيد بن خالد فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه ما ارتفع من وجهه الكريم او احمر وجهه شك من الراوي ثم قال عليه السلام ما لك ولها معها حذاوها وسقاوها خفها وجوفها زاد في الرواية الاخرى ترد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها واشار بالتقييد بقوله معها سقاوها الى ان المانع والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش هذا

باب
بالتنوين هل ياخذ الشخص اللقطة ولا يدعها حال كونها تضيع بتركه اياها حتى لا ياخذها من لا يستحق قال الحافظ ابن حجر سقطت لا بعد حتى في رواية ابن شبويه واظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها حتى ياخذها من لا يستحق وتعقبه العيني فقال لا يحتاج الى هذا الظن ولا الى تقدير الواو ولان المعنى صحيح والمعنى لا يتركها ضايعة ينتهي الى اخذها من لا يستحق واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اللقطة مستدلا بحديث الجارود مرفوعا عند النسايي باسناد صحيح ضالة المسلم حرق النار بفتح الحا المهملة وفتح الرا وقد تسكن الرا والمعنى ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها ادته الى النار وهو تشبيه بليغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس ومذهب الشافعية استحبابها لامين وثق بنفسه وتكره لفاسق لئلا يدعوه نفسه في الخيانة ولا تجب وان غلب على ظنه ضياع اللقطة وامانة نفسه كما لا يجب قبول الوديعة وحملوا حديث الجارود على من لا يعرفها والحديث زيد بن خالد عند مسلم من اوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة قال

حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بالتصغير الحضرمي ابي يحيى الكوفي انه قال سمعت سويد بن غفلة بتصغير سويد وفتح الغين المعجمة والفاء واللام من شغلة الجعفي التابعي الكبير قال كنت مع سلمان بن ربيعة بفتح السين وسكون اللام بن يزيد بن عمرو الباهلي يقال له صحبة وكان يلي الخيول ايام عمر وهو اول من استقضي على الكوفة وزيد بن صوحان بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبالحاء المهملة العبدي التابعي المخضرم في غزاة زاد احمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب وهو بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة اخره موحدة او هو بين الحال وينبع او واد بظاهر الكوفة فوجدت سوطا فقال لي احدهما ولابي ذر فقال لي ابي سلمان وزيد القه قال ابن غفلة قلت لا القه ولكن ولابي ذر ولكني ان وجدت صاحبه دفعته اليه والا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسالت ابي بن كعب رضي الله عنه عن حكم التقاط السوط فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار استدل به لابي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة فيعرف القليل سنة والقليل ايا ما وجد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا اي فلم اجد من يعرفها ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام عرفها حولا فعرفتها حولا اي فلم اجد من يعرفها ثم اتيته عليه الصلاة والسلام فقال عليه السلام عرفها حولا فعرفتها حولا اي فلم اجد من يعرفها ثم اتيته الرابعة اي بعد ان عرفتها ثلاثا فقال اعرف عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا بان لم يجي استمتع بها بدون فاء قال ابن مالك في هذه الرواية حذف جواب ان الاولى وحذف ان الثانية وحذف الفاء من جوابها والاصل فان جاء صاحبها اخذها او نحو ذلك فان لا يجي فاستمتع بها وبه قال حدثنا عبدان واسمه عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي البصري عن شعبة بن الحجاج عن سلمة هو ابن كهيل بهذا الحديث المذكور وقال شعبة ابن الحجاج فلقيته اي سلمة بن كهيل كما صرح به مسلم بعد بالبنا على الضم حال كونه بمكة فقال لا ادري قال سويد ثلاثة احوال او قال حولا واحدا وقد مر في هذه المسئلة من البحث وان الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فيجب العمل بالجزم وهو التعريف سنة واحدة في اول اللقطة

باب من عرف اللقطة ولم يدفعها بالدال ولابي ذر عن الكشميهني ولم يرفعها بالراء الى السلطان وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء قال حدثنا

سفيان

سفيان الثوري عن ربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان اعرابيا من الخلاف في اسمه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها قال عليه الصلاة والسلام عرفها سنة فان جاء احد يخبرك بعفاصها وعائها ووكائها فادفعها اليه والا بان لم يجي احد او جاء ولم يخبر بعلاماتها فاستنفق بها فان جاء صاحبها فردها اليه وساله الاعرابي عن حكم ضالة الابل فتمعر بتشديد العين المهملة تغير وجهه عليه الصلاة والسلام من الغضب وقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها بالذال المعجمة ترد الماء وتاكل الشجر فهي مستغنية بذلك عن الحفظ دعها اتركها حتى يجدها ربها مالكها ثم اذا وجد الابل او نحوها في العمارة فيجوز له التقاطه للتملك كما مر عن غيره في ضالة الابل وساله الاعرابي عن حكم ضالة الغنم فقال عليه الصلاة والسلام هي لك ان اخذتها او لاخيك ملتقط اخر او للذئب ياكلها ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها هذا

باب بالتنوين بغير ترجمة وسقط لابي ذر فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا النضر بسكون الضاد المعجمة بن شميل مصغرا قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال اخبرني بالافراد البراء ابن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني بضم الغين المعجمة والتخفيف البصري وثقه غير واحد قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق السبيعي عن البراء ابن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال انطلقت وفي علامات النبوة من طريق زهير بن معاوية اسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق لا يمر فيه احد فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تات عليه الشمس فنزلنا عنده وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه وبسطت فيه فروة وقلت نم يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براعي غنم يسوق غنمه وسقطت الواو لغير ابي ذر وثبتت له في نسخة لمن ولابي ذر ممن بالميم بدل اللام انت قال لرجل من قريش فسماه فعرفته ولم يعرف اسم الراعي ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم في الاكليل ما يدل على انه ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو وهم فقلت هل في غنمك من لبن بفتح اللام والموحدة وحكى عياض ان في رواية بضم اللام وتشديد الموحدة جمع لابن اي ذوات لبن فقال نعم فيها فقلت هل انت حالب لي قال في الفتح الظاهر ان مراده بهذا الاستفهام اي امعك اذن في الحلب لمن يمر بك

علي سبيل الضيافة وبهذا يندفع الاشكال وهو كيف استجاز ابو بكر اخذ اللبن من
الراعي بغير اذن مالك الغنم ويحتمل ان يكون لعامر قد عرف رضاه بذلك لصداقته له
او اذنه العام بذلك فقال الراعي نعم احلب لك قال ابو بكر رضي الله عنه فامرته
فاعتقل شاة من غنمه اي حبسها والاعتقال ان يضع رجله بين فخذي الشاة ويحلبها
ثم امرته ان ينفض ضرعها اي ثديها من الغبار ثم امرته ان ينفض
كفيه من الغبار ايضا فقال ولابي الوقت قال هكذا ضرب احدي كفيه بالاخري
فحلب كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة اي قدر قدح او شيا قليلا
او قدر حلبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلي الله عليه وسلم اداوة
ركوة علي فمها بالميم ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والمستملي علي فيها خرقة
بالرفع فصببت علي اللبن من الما الذي في اداوة حتي برد اسفله بفتح الموحدة
والرا فانتهيت الي النبي صلي الله عليه وسلم زاد في العلامات فوافقته حين
استيقظ فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتي رضيت الحديث في شان
الهجرة وقد ساقه بتمامه من هذا السياق في العلامات قال ابن المنير ادخل البخاري
هذا الحديث في ابواب اللقطة لان اللبن اذ ذاك في حكم الضايع المستهلك فهو
كالسوط الذي اغتفر التقاطه واعلا احواله ان يكون كالشاة الملتقطة في
الضيعة وقد قال فيها هي لك او لاخيك او للذيب وكذا هذا اللبن ان لم يحلب ضاع
وتعقبه في المصابيح بانه قد يمنع ضياعه مع وجود الراعي يحفظه وهذا يقدح في
تشبيه بالشاة لانها بمحل مضيعة بخلاف هذا اللبن والله الموفق والمعين علي
اتمام هذا الكتاب والنفع به والاخلاص بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المظالم جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها حكاه
الجوهري وغيره والكسر اكثر ولم يضبطها ابن سيده في سائر ما يتفرق فيها الا بالكسر
وفي المظلمة بكسر اللام وكما نه ما يظلمه الرجل فلم يذكر فيه غير الكسر ونقل ابو
عبيد عن ابي بكر بن القوطية لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام انما هو مظلمة
بكسر وهي اسم لما اخذ بغير حق والظلم بالضم قال صاحب القاموس وغيره
وضع الشي في غير موضعه باب في المظالم والغصب وهو
لغة اخذ الشي ظلما وقيل اخذه جهرا بغلبة وشرعا الاستيلا علي حق الغير
عدوانا وسقط حرف الجر لابي ذر وابن عساكر والمظالم بالرفع والغصب عطف عليه
وسقط لفظ كتاب لغير المستملي وللنسفي كتاب الغصب باب في المظالم وقول
الله تعالي بالجر عطفا علي سابقه ولا تحسبن الله يا محمد غافلا عما يعمل
الظالمون اي لا تحسبه اذا انظرهم واجلهم انه غافل عنهم مهمل لهم لا يعاقبهم
علي صنعهم بل هو يحصي ذلك عليهم ويعده عدا فالمراد تثبيته صلي الله عليه وسلم

اوهو

اوهو خطاب لغيره ممن يجوز ان يحسبه غافلا لجهله بصفاته تعالي وعن ابن عيينة
تسلية للمظلوم وتهديد للظالم انما يؤخرهم يؤخر عذابهم ليوم تشخص فيه
الابصار اي تشخص فيه ابصارهم فلا تقر في اماكنها من شدة الاهوال ثم ذكر تعالي
كيفية قيامهم من قبورهم ومجيهم الي المحشر فقال مهطعين مقنعي رؤسهم اي
رافعي رؤسهم المقنع بالنون والعين والمقمح بالميم والحا المهملة معناهما واحد
وهو رفع الراس فيما اخرجه الفريابي عن مجاهد وهو تفسير اكثر اهل اللغة وسقط
قوله المقنع الخ من رواية غير المستملي وللكشميهني وقال مجاهد فيما وصله الفريابي
ايضا مهطعين اي مديمي النظر لا يطرفون هيبة وخوفا ولابوي ذر والوقت
مدمني النظر ويقال مسرعين وهذا تفسير ابي عبيدة في المجاز لا يرتد اليهم طرفهم
بل تثبت عيونهم شاخصة لا تطرف لكثرة ما هم فيه من الهول والفكرة والمخافة لما
يحل بهم وافيدتهم هوا يعني جوفا بضم الجيم وسكون الواو خاوية خالية لا عقول
لهم لفرط الحيرة والدهشة وهو تشبيه محض لانها ليست بهوا حقيقة ووجه
التشبيه يحتمل ان يكون في فراغ الافيدة من الخير والرجا والطمع في الرحمة وانذر
الناس يا محمد يوم ياتيهم العذاب يعني يوم القيامة او يوم الموت فانه اول يوم
عذابهم وهو مفعول ثان لانذر ولا يجوز ان يكون ظرفا لان القيامة ليست بموطن
الانذار فيقول الذين ظلموا بالشرك والتكذيب ربنا اخرنا الي اجل قريب اخر
العذاب عنا وردنا الي الدنيا وامهلنا الي امد وحد من الزمان قريب نتدارك
ما فرطنا فيه نجب دعوتك ونتبع الرسل جواب للامر ونظيره قوله تعالي لولا
اخرتني الي اجل قريب فاصدق اولم تكونوا اقسمتم من قبل ما لكم من زوال
علي ارادة القول وفيه وجهان ان يقولوا ذلك بطرا واشرا ولما استولي عليهم
من عادة الجهل والسفه وان يقولوه بلسان الحال حيث بنوا شديدا واملوا
بعيدا وقوله ما لكم جواب القسم وانما جا بلفظ الخطاب لقوله اقسمتم ولو حكي
لفظ المقسمين لقيل ما لنا من زوال والمعني اقسمتم انكم باقون في الدنيا لا تزالون
بالموت والفنا وقيل لا تنتقلون الي دار اخري يعني كفرهم بالبعث لقوله تعالي
واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت قاله الزمخشري وسكنتم
في مساكن الذين ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي كعاد وثمود وتبين لكم كيف
فعلنا بهم اي تشاهدون في منازلهم من اثار ما نزل بهم وما تواتر عندكم من
اخبارهم وضربنا لكم الامثال من احوالهم اي بينا لكم انكم مثلهم في الكفر واستحقاق
العذاب او صفات ما فعلوا وفعل بهم التي هي في الغرابة كالامثال المضروبة
وقد مكروا مكرهم اي مكرهم العظيم الذي استفرغوا فيه جهدهم لابطال الحق
وتقرير الباطل وعند الله مكرهم ومكتوب عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه

مكرهم هو اعظم منه او عندما يمكر به وهو عذابهم الذي يستحقونه وان كان
مكرهم في العظم والشدة لتزول منه الجبال مسوى لازالة الجبال معدا لذلك
وقيل ان نافية واللام موكدة لها كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى
ومحال ان تزول الجبال بمكرهم على ان الجبال مثل لايات الله
وشرايعه لانها بمنزلة الجبال الراسية ثباتا وتمكنا وتنصره قراءة ابن مسعود وما
كان مكرهم وقرئ لتزول بلام الابتدا على وان كان مكرهم من الشدة بحيث تزول
منه الجبال وتنقلع عن اماكنها فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله يعني قوله
انا لننصر رسلنا كتب الله لاغلبن انا ورسلي واصله مخلف رسله وعده فقدم
المفعول الثاني على الاول ايذانا بانه لا يخلف الوعد اصلا كقوله ان الله لا يخلف
الميعاد واذا لم يخلف وعده احدا فكيف يخلف رسله ان الله عزيز غالب لا يماكر
قادر لا يدافع ذو انتقام لاوليائه من اعدائه ولفظ رواية ابي ذر ولا تحسبن
الله غافلا عما يعمل الظالمون الى قوله ان الله عزيز ذو انتقام وعنده بعد وقوله
وانذر الناس الاية باب قصاص المظالم اي يوم وسقط التبويب
والترجمة هنا لابي ذر وثبتا عنده بعد قوله المقنع والمقمح واحد وسقطت الواو
من قوله وقال مجاهد وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه قال
اخبرنا معاذ بن هشام البصري قال حدثني بالافراد ابي هشام ابن عبد الله
الدستوائي عن قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري الاكمه احد
الاعلام عن ابي المتوكل علي ابن داود بدال بعدها واو بهمزة الناجي عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا خلص المومنون نجوا من الصراط المنصوب على النار حبسوا بقنطرة
كانت بين الجنة والصراط الذي على متن النار فيتقاصون بالصاد المهملة
المضمومة من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض
وللكشميهني فيتقاضون بالضاد المعجمة المفتوحة المخففة مظالم كانت
بينهم في الدنيا من انواع المظالم المتعلقة بالابدان والاموال فيتقاصون
بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته
ولا يدخل احد الجنة ولاحد عليه تباعة حتى اذا نقوا بضم النون والقاف المشددة
مبنيا للمفعول من التنقية ولابي ذر عن المستملي تقصوا بفتح المثناة الفوقية
والقاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة اي اكملوا التقاص وهذبوا بضم الهاء
وتشديد الذال المعجمة المكسورة اي خلصوا من الاثام بمقاصصة بعضهم ببعض
اذن لهم بدخول الجنة بضم الهمزة وكسر المعجمة ويقتطعون فيها المنازل على
قدر ما بقي لكل من الحسنات فوالذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم
بيده

بيده استعارة لنفوذ قدرته لاحدهم بالرفع مبتدا وفتح اللام للتاكيد بمسكنه في
الجنة وخبر المبتدا قوله ادل بالدال المهملة بمنزله وللحموي والمستملي بمسكنه كان
في الدنيا وانما كان ادل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشي
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الرقاق وقال يونس بن محمد المودب
البغدادي مما وصله ابن منده في كتاب الايمان قال حدثنا شيبان بن عبد التيمي
مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة يقال انه منسوب الى نحوة بطن من الازد
لا الى علم النحو عن قتادة ابن دعامة قال حدثنا المتوكل هو الناجي وغرض
المولف بسياق هذا التعليق تصريح قتادة بالتحديث عن ابي المتوكل ٢٠ ٨
باب قول الله تعالى في سورة هود الا لعنة الله على
الظالمين واولها ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم
ويقول الاشهاد هولاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قال
ابن كثير يبين تعالى حال المفترين عليه وفضيحتهم في الدار الاخرة على روس
الخلايق من الملايكة والرسل وسائر البشر والجان وقال غيره من جوارحهم
وفي قوله الا لعنة الله على الظالمين تهويل مما يحيق بهم حينيذ لظلمهم بالكذب
على الله وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل بكسر الميم وسكون النون وفتح
القاف قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار البصري العوذي بفتح العين
المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد
فيهما قتادة بن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة
وكسر الراء وبالزاي المازني وقيل الباهلي البصري انه قال بينما بالميم وفي رواية
بينا انا امشي مع ابن عمر رضي الله عنهما اخذ بيده بعد الهمزة مرفوع بدل
كان من الذي هو خبر لقوله انا وجملة الحال الفعل والضمير في يده لابن عمر
جواب بينما قوله اذ عرض له رجل لم اعرف اسمه فقال له كيف سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في النجوى وللكشميهني يقول في النجوى اي تقع
بين الله وبين عبده يوم القيامة وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصي
للعبد سرا فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يقول ان الله عز وجل يدني المومن اي يقربه فيضع عليه كنفه
بفتح الكاف والنون والفاء اي حفظه وستره ويستره عن اهل الموقف فيقول
تعالى اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا مرتين ولابي ذر ذنبا بالتنوين
في الاخرة فيقول المومن نعم اي رب اعرفه حتى اذا قرره بذنوبه جعله مقرا
فيقول بان اظهر له ذنوبه والجاه الى الاقرار بها حتى تعرف منة الله في سترها
عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الاخرة وسقط في رواية ابي ذر لفظة اذا

ورأي في نفسه انه هلكه باستحقاقه العذاب قال تعالي له سترتها اي الذنوب
عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطي حينئذ كتاب حسناته والكافر
بالافراد والمنافقون بالجمع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي وله عن
الكشميهني ايضا والمنافق بالافراد فيقول الاشهاد جمع شاهد وشهيد في
الملايكة والنبيين وساير الانس والجن هولاء الذين كذبوا علي ربهم الا لعنة
الله علي الظالمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير والادب والتوحيد
ومسلم في التوبة والنساي في التفسير وفي الرقايق وابن ماجة في السنة هذا
باب بالتنوين لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه بضم اليا وسكون
المهملة وكسر اللام مضارع اسلم اي لا يلقيه الي هلكة بل يحميه من عدوه وبه قال
حدثنا يحيي بن بكير هو يحيي بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه
الي جده لشهرته وبه قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف بن خالد بن عقيل بالفتح الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
ان سالما اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال المسلم سوا كان حرا او عبدا بالغا او لا اخو المسلم
في الاسلام لا يظلمه خبر بمعني الامر كان ظلم المسلم حرام ولا يسلمه بضم اوله
وسكون ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يوذيه بل يحميه وزاد الطبراني
والاسلمي في معصية نزلت به ومن كان في حاجة اخيه المسلم كان الله
في حاجته وعند مسلم من حديث ابي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد
في عون اخيه ومن فرج عن مسلم كربة من كربات يوم القيامة بضم الكاف والرا
جمع كربة ومن ستر مسلما رآه علي معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس
فلو رآه حال تلبسه بها وجب عليه الانكار لا سيما ان كان مجاهرا به فان انتهي
والا دفعه الي الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ستره الله
يوم القيامة وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي ستره الله في الدنيا
والاخرة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاكراه ومسلم وابو داود
والترمذي في الحدود والنساي في الرجم هذا باب بالتنوين
اعن اخاك سوا كان ظالما او مظلوما وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة بن ابراهيم
بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح المعجمة
بالتصغير الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر عن انس بضم العين
مصغرا ايضا ابن مالك الانصاري وحميد الطويل سقط الطويل لابي
ذر ان كلا منهما سمع انس بن مالك رضي الله يقول ولابي ذر سمعا بالتثنية

الحميد

١٧١

الحميد الله وحميد وقول العيني ان الضمير في سمع بلفظ الافراد يعود علي حميد
لا يخفي ما فيه قال رسول الله ولابي ذر قال النبي صلي الله عليه وسلم انصر
اخاك اي في الاسلام ظالما كان او مظلوما زاد في الاكراه من طريق اخري عن
هشيم عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما
افرايت ان كان ظالما كيف انصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره اي منعك
اياه علي شيطانه الذي يغويه وعلي نفسه التي تامره بالسوء وتطغيه وبه قال
حدثنا مسدد بمهملات وتشديد الدال الاولي بن مسرهد بن مسربل الاسدي
البصري حدثنا معتمر من الاعتمار هو ابن سليمان بن طرخان التيمي عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا ولابي الوقت في نسخة قال وفي الاكراه
فقال رجل يا رسول الله ولم يسم هذا الرجل هذا اي الرجل الذي ننصره
حال كونه مظلوما فكيف ننصره حال لكونه ظالما قال عليه الصلاة والسلام
تاخذ فوق يديه بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل ان لم ينفع
بالقول وعبر بالفوقية اشارة الي الاخذ بالاستعلا في القوة وقد عبر
المولف بلفظ الاعانة وساق الحديث بلفظ النصر فاشار الي ما ورد في بعض
طرقه وذلك فيما رواه حديج بن معاوية وهو بالمهملة فاخره جيم مصغر عن
ابي الزبير عن جابر مرفوعا اعن اخاك ظالما الحديث اخرجه ابن عدي وابو
نعيم في المستخرج من الوجه الذي اخرجه المولف منه قال ابن بطال النصر
عند العرب الاعانة وقد فسر صلي الله عليه وسلم ان نصر الظالم منعه من
الظلم لانك اذا تركته علي ظلمه اداه ذلك الي ان يقتص منه فمنعك له من
وجوب القصاص نصره وهذا من باب الحكم للشي وتسميته بما يؤول
اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق
ابي الزبير عن جابر سببا لحديث الباب يستفاد منه وقوعه ولفظه اقتتل
رجل من المهاجرين وغلام من الانصار فنادي المهاجري يا للمهاجرين
ونادي الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال ما هذا دعوي الجاهلية قالوا ان غلامين اقتتلا فكسع احدهما الاخر
فقال لا باس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما الحديث وذكر المفضل
الضبي في كتابه الفاخر ان اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما جندب
بن العنبر بن عمرو بن تميم واراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية
الجاهلية لا علي ما فسره النبي صلي الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم
اذا انا انصر اخي وهو ظالم علي القوم ولم انصر اخي حين يظلم قال الحافظ

بن يحيى باب نصر المظلوم وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع
بفتح الراو وكسر الموحدة وكسر العين سعيد العامري الحرشي حدثنا شعبة
بن الحجاج عن الاشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام مصغرا والاشعث
بالمعجمة والمثلثة الي الشعث الكوفي قال سمعت البرا بن عازب قال
امرنا النبي بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض وهي سنة اذا كان
له متعهد والا فواجبة واتباع الجنايز فرض علي الكفاية وتشميت العاطس
اذا حمد الله سنة ورد السلام فرض كفاية ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا
واجب علي الكفاية ويتعين علي السلطان وقد يكون بالقول او بالفعل وبكفه
عن الظلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
امر الله بعبد من عباده ان يضرب في قبره ماية جلدة فلم يزل يسال الله تعالي
ويدعوه حتي صارت واحدة فامتلا عليه قبره نارا فلما ارتفع عنه افاق
فقال علي م جلدتموني قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت علي
مظلوم فلم تنصره رواه الطحاوي اذا كان حال من لم ينصره فكيف من ظلمه
واجابة الداعي سنة الا في وليمة النكاح فعند الشافعية والحنابلة فرض
عين ان كان الداعي مسلما وكان الاول وان لا يكون هناك منكر كشرب خمر
وابرار المقسم بميم مضمومة وكسر السين سنة اي الحالف اذا اقسم عليه
في مباح يستطيع فعله ولابي ذر عن الكشميهني وابرار المقسم وفي هذا
الحديث في الجنايز تاما وساقه هنا مختصرا لم يذكر السبع المنهي عنها والمراد
منه هنا قوله ونصر المظلوم وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة
مصغرا بن عبد الله ابن ابي بردة عن جده ابي بردة الحرث بن عامر عن ابيه
ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلي
الله عليه وسلم انه قال المومن للمومن التعريف فيه للجنس والمراد بعض
المومن للبعض يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبه وللكشميهني يشد
بعضهم بعضا بميم الجمع وشاد عليه الصلاة والسلام بين اصابعه كالبنيا
للوجه اي شدا مثل هذا الشد وفيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض
وحضهم علي التراحم والملاطفة والتعاضد والمومن اذا شد المومن فقد نصره
والله اعلم باب الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره
في سورة النسا لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي الاجهر
من ظلم بالدعا علي الظالم والتظلم منه وعن السدي نزلت برجل نزل بقوم فلم
يضيفوه فرخص له ان يقول فيهم ونزولها في ذي القعدة خالدا منع حلها علي

بيان الوقعة

عمومها

عمومها وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعا فرخص للمظلوم ان يدعو
علي من ظلمه وكان الله سميعا لكلام المظلوم عليما بالظالم ولقوله تعالي
في سورة الشوري والذين اذا اصابهم البغي يعني الظلم هم ينتصرون
ينتقمون ويقتصون قال ابراهيم النخعي مما وصله عبد بن حميد وابن عيينة
في تفسيرهما كانوا اي السلف يكرهون ان يستذلوا بضم الياء وفتح التاء
والمعجمة من الذال فاذا قدروا بفتح الدال عفوا عن من بغي عليهم باب
عفو المظلوم عمن ظلمه لقوله تعالي في سورة النسا ان تبدوا خيرا طاعة
وبرا او تخفوه وتفعلوه سرا او تعفوا عن سوء لكم المواخذة عليه وهو
المقصود وذكر ابدا الخير واخفايه بسبب له ولذلك رتب عليه قوله فان الله
كان عفوا قديرا اي يكثر العفو عن العصاة مع كمال قدرته علي الانتقام
فانتم اولي بذلك وهو حث المظلوم علي العفو بعدما رخص له في الانتصار
حملا علي مكارم الاخلاق وقوله تعالي في سورة حمعسق وجزا سيية سيية
مثلها وسمي الثانية سيية للازدواج ولانها تسوء من تنزل به فمن عفي
واصلح بينه وبين خصمه بالعفو والاغضا فاجره علي الله عدة مبهمة
لا يقاس امرها في العظم انه لا يحب الظالمين المعتدين بالسية والمتجاوزين
في الانتقام ولمن انتصر بعد ظلمه بعدما ظلم وهو من اضافة المصدر
الي المفعول فاوليك ما عليهم من سبيل من ماثم انما السبيل علي الذين
يظلمون الناس يبتدونهم في الاضرار يطلبون ما لا يستحقونه بجبر عليهم
ويبغون في الارض بغير الحق اوليك لهم عذاب اليم علي ظلمهم وبغيهم
ولمن صبر عن الاذي ولم يقتص من صاحبه وغفر تجاوز عنه وفوض امره الي
الله ان ذلك الصبر والتجاوز لمن عزم الامور اي ان ذلك منه فحذف للعلم
به كما حذف في قولهم السمن منوان بدرهم ويحكي ان رجلا سب رجلا في مجلس
الحسن رحمه الله فكان المسبوب يكظم ويعرق فيمسح العرق ثم قام فتلا هذه
الاية فقال الحسن عقلها والله وفهمها اذا ضيعها الجاهلون وفي حديث ابي
هريرة عند الامام احمد وابي داود ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لابي
بكر ما من عبد ظلم مظلمة فعفي عنها الا اعزه الله بها نصره وقد قالوا
العفو مندوب اليه ثم قد ينعكس الامر في بعض الاحوال فيرجع ترك العفو
مندوبا اليه وذلك اذا احتيج الي كف زيادة البغي وقطع مادة الاذي
وسقط من الفرع قوله تعالي ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده اي من
ناصر يتولاه من بعد خذلانه اياه له وثبت فيه قوله تعالي وتري الظالمين
لما راوا العذاب حين يرونه فذكره بلفظ الماضي تحقيقا يقولون هل الي مرد

من سبيل اي الي رجعة الي الدنيا وفي رواية ابي ذر فاجره علي الله انه لا يفلح الظالمون
الي قوله الي مرد من سبيل فاسقط اثبت في رواية غيره هذا باب
بالتنوين الظلم ظلمات يوم القيامة وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو
احمد بن عبد الله واسمه دينار التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله بن ابي سلمة واسمه دينار الماجشون بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة
قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال الظلم باخذ مال الغير بغير حق او التناول من عرضه
او نحو ذلك ظلمات علي صاحبه يوم القيامة فلا يهتدي يوم القيامة بسبب
ظلمه في الدنيا فربما وقع قدمه في ظلمة فهوت في حفرة من حفر النار وربما يراد
من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدي لاعتبر فاذا سعي المتقون بنورهم
الذين حصل لهم بسبب التقوي اكتنفت ظلمات الظلم للظالم لا يغني عنه ظلمه شيئا
قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يؤتي بالظلمة فيوضعون في تابوت من
نار ثم يرجمون فيها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والترمذي في السير
باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم وبه قال حدثنا
يحيي بن موسي ابن عبد ربه البلخي الملقب بخت بفتح المعجمة وتشديد المثناة
الفوقية قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة
الكوفي قال حدثنا زكريا بن اسحاق الثقة عن يحيي عن عبد الله بن صيفي
بالصاد المهملة وسكون اليا المكي عن ابي سعيد نافذ بالفاء المعجمة او المهملة
مولي بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم بعث معاذا
الي اهل اليمن واليا عليهم سنة عشر يعلمهم الشرايع ويقبض الصدقات
فقال له اتق دعوة المظلوم وان كان عاصيا فانها اي دعوة المظلوم
ويحتمل فانه اي الشان ليس بينها وبين الله حجاب كناية عن الاستجابة
وعدم الرد كما صرح به في حديث ابي هريرة عند الترمذي مرفوعا بلفظ ثلاثة
لا ترد دعوتهم الصايم حتي يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها
الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السما ويقول الرب وعزتي وجلالي لانصرنك
ولو بعد حين وحديث الباب قد سبق في باب اخذ الصدقة من الاغنيا من
كتاب الزكاة باتم من هذا واقتصر منه هنا علي المراد باب
من كانت له مظلمة بكسر اللام وحكي فتحها عند الرجل وفي رواية عند
رجل فحللها له هل يبين مظلمة بكسر اللام وحكي فتحها حتي يصح التحليل
منها ام لا وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من كانت له مظلمة بكسر اللام وفي الرقاق

من رواية

من رواية مالك عن المقبري من كانت عنده مظلمة لاحد ولابي ذر لاخيه من عرض
بكسر العين المهملة موضع الذم والمدح منه سواكان في اصله او فرعه او شي من
الاشيا كالاموال والجراحات حتي اللطمة وهو من عطف العام علي الخاص فليتحلله
منه اليوم نصب علي الظرفية والمراد من اليوم ايام الدنيا لمقابلته بقوله قبل ان لا
يكون دينار ولا درهم يوخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيامة والمراد بالتحلل
ان يسأله ان يجعله في حل ويطلب براءة ذمته وقال الخطابي معناه يستوهبه ويقطع
دعواه عنه لان ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجا رجل الي ابن سيرين فقال
اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا احل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فانت
في حل وانما كان قبل ان لا يكون دينار ولا درهم كانه قيل فما يوخذ منه بدل مظلمته
فقال ان كان له اي الظالم عمل صالح اخذ منه ثواب عمله الصالح بقدر مظلمته
التي ظلمها لصاحبه وان لم يكن له حسنات اخذ من سيات الذي ظلمه فحمل عليه
اي علي الظالم عقوبة سيات المظلوم قال المازري زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث
معارض لقوله ولا تزر وازرة وزر اخري وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب
بفعله ووزره فتوجه عليه حقوق لغريمه فدفعت اليه من حسناته فلما فرغت حسناته
اخذ من سيات خصمه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة من ظلمه ولم يعاقب بغير جناية
منه قال ابو عبد الله المولف قال اسمعيل بن ابي اويس هو شيخ المولف انما
سمي اي ابو سعيد المذكور في السند المقبري لانه كان نزل ولابي ذر ينزل ناحية
المقابر بالمدينة وهو تابعي الشيخ بعينه وقيل لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله علي
حفر القبور بالمدينة وهو تابعي قال ابو عبد الله البخاري وسعيد المقبري مولي
بني الليث كان مكاتبا لامراة من اهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد مناف بن
كنانة وهو سعيد بن ابي سعيد واسم ابي سعيد كيسان بفتح الكاف ومات سعيد
المقبري في اول خلافة هشام وقال ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومايه واتفقوا
علي توثيقه قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه اختلط قبل موته باربع
سنين وقد سقط قوله قال ابو عبد الله قال اسمعيل الي في غير رواية الكشميهني
وثبت فيها والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا حلله من ظلمه فلا
رجوع فيه سوا كان معلوما او مجهولا عند من يجيزه وبه قال حدثنا محمد هو ابن
مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها زاد الكشميهني في هذه الاية وان امراة
خافت من بعلها نشوزا تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها ومنعا لحقوقها
او اعراضا بان يقل مجالستها ومحادثتها قالت عايشة الرجل تكون عنده المراة
حال كونه ليس بمستكثر منها اي ليس بطالب كثرة الصحبة منها اما لكبرها او لسو

خلقتها او لعيبة ذلك وخبر مبتدا الذي هو الرجل يريد ان يفارقها اي لما ذكر
فتقول المراة اجعلك من اجل شاني في حل الزوجية وتتركني بغير طلاق فنزلت
هذه الاية في ذلك وعن علي رضي الله عنه نزلت في المراة تكون عند الرجل تكره
مفارقته فيصطلحان علي ان يجيئها كل شهر ثلاثة او اربعة وروى الترمذي من
طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال خَشِيَتْ سَوْدَةُ
ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني
واجعل يومي لعايشة ففعل ونزلت هذه الاية وقال حسن غريب وقد تبين
ان مورد الحديث انما هو في حق من سقط حقها من القسمة وحينئذ نقول
الكرماني ان المطابقة بين الترجمة وما بعدها من جهة ان الخلع عقد لازم لا يصح
الرجوع فيه فيلتحق به كل عقد لازم وهم كما نبه عليه في فتح الباري وهذا
الحديث اخرجه ايضا في التفسير هذا باب بالتنوين
اذا اذن رجل له اي لرجل اخر في استيفاء حقه او احله ولابي ذر عن الكشميهني
او احل له ولم يبين كم هو الشيء اي مقدار المأذون في استيفايه او المحلل وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم
بن دينار بالحاء المهملة والزاي سلمة الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحح عليها في الفرع ان النبي اتي
بشراب في قدح والشراب هو اللبن الممزوج بالماء فشرب منه وعن يمينه غلام
هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ فقال عليه الصلاة والسلام للغلام اتاذن
لي ان اعطي القدح هولاء اي الاشياخ فقال الغلام لا والله يا رسول الله
لا اوثر بنصيبي منك احدا انما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لم يامره به فلو امره
لاطاع وظاهره انه لو اذن له لاعطاهم قال فتله بالمثناة الفوقية واللام المشددة
اي دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ولم يظهر لي وجه المناسبة
بين الترجمة والحديث فالله اعلم وقد قيل انها توخذ من معنى الحديث لانه لو اذن
الغلام له عليه الصلاة والسلام بدفع الشراب الي الاشياخ لكان تحليل الغلام
غير معلوم وكذلك متداول شيء بهم وشيء به باب اثم من ظلم
شيا من الارض وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد طلحة
بن عبد الله ابن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف بن عبد الرحمن بن عمرو بن
سهل القرشي وقيل الانصاري المدني وليس له في البخاري الا هذا الحديث
اخبره ان سعيد بن زيد القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيا

قليلا او كثيرا وفي رواية عروة في بدء الخلق من اخذ شبرا من الارض ظلما ولاحمد
من حديث ابي هريرة من اخذ من الارض شبرا بغير حقه طوقه بضم الطاء المهملة
وكسر الواو المشددة وبالقاف مبنيا للمفعول من سبع ارضين بفتح الراء وقد تسكن
اي يوم القيامة قيل طوق التكليف وهو ان يطوق حملها يوم القيامة ولاحمد
والطبراني من حديث يعلي بن مرة مرفوعا من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل
ترابها الي المحشر وفي رواية للطبراني في الكبير من ظلم من الارض شبرا كلف ان يحفره
حتى يبلغ به الماء ثم يحمله الي المحشر وقيل انه اراد انه يخسف به الارض الارض المغصوبة
كالطوق ويعظم قدر رقبته من تبيع ذلك كما جاء في غلظ الكافر وعظم ضرسه قال
البغوي وهذا اصح ويؤيده حديث عمر المسبوق عند احمد باسناد حسن والطبراني
في الكبير قلت يا رسول الله قلت يا رسول الله اي الظلم اظلم فقال ذراع ينتقصه
المرء المسلم من حق اخيه فليس حصاة من الارض ياخذها الا طوقها يوم القيامة
الي قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذي خلقها والمراد الذي حلقها بالطوق
الا ثم فيكون الظلم لازما في عنقه لزوم الاثم عنقه ومنه قوله مع الزمناه
طائره في عنقه وفي هذا تهديد عظيم خصوصا ما يفعله بعضهم من بناء المدارس
والربط ونحوها وعلى تقديرهما مما يعطي من المال الحرام الذي اكتسبه ظلما الذي
لم يقل بجواز اخذه ولا الكفار على اختلاف مللهم فيزداد هذا الظالم بارادته الخير
على زعمه من الله بعدا اما صح هذا الظالم قوله صلى الله عليه وسلم من الارض
شيا طوقه من سبع ارضين وقوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربه ثلاثة
انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي العهد ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه
ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعطه اجره رواهما البخاري وانتج من ذلك
بيامن باصله وبه قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا حسين
المعلم عن يحيي بن ابي كثير الطائي اليمامي قال حدثني بالافراد محمد بن ابراهيم التيمي
ان ابا سلمة عبد الله ابو اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف حدثه انه كانت بينه
وبين اناس خصومة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمايهم ووقع لمسلم
من حديث حرب ابن شداد عن يحيي وكان بينه وبين قومه خصومة في ارض ففيه
نوع تعيين للمخصوم وتعيين المخاصم فيه فذكر لعايشة رضي الله عنها اي ذلك
كما في بدء الخلق فقالت له يا ابا سلمة اجتنب فلا تغصب منها شيا فان
النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية يقول من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون
المثناة التحتية اي قدر شبر من الارض طوقه من سبع ارضين اي يوم القيامة
وفي حديث ابي مالك الاشعري عند ابن ابي شيبة باسناد حسن اعظم الغلول عند
الله يوم القيامة ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وعند ابي حيان

حدثنا ابو معمر
عبد الله بن عمرو بن
ابي الحجاج المنقري
قال ح

من حديث يعلي بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره
حتي يبلغ اخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتي يقضي بين الناس
وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في بدء الخلق ومسلم في البيوع وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي
حدثنا موسي بن عقبة الامام الفاري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي
الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا
قل او كثر بغير حقه خسف به اي بالاخذ غصبا تلك الارض المغصوبة
يوم القيامة الي سبع ارضين فتصير له كالطوق في عنقه بعد ان يطوله
الله تعالي وان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية علي حسب قوة
المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفي الحديث امكان
غصب الارض لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولا
نقل في العقار واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه
وهو قول ابي يوسف الاول وبه قال الشافعي لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته
زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين علي محل واحد في حالة فيتحقق
الوصفان وهو الغصب فصار كالمنقول وجحود الوديعة ولهما يعني لابي
حنيفة وابي يوسف ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين
وهذا لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو
فعل فيه لا في العقار قاله في الهداية واستدل لهما في الاختيار شرح
المختار بحديث الباب من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين لانه عليه
الصلاة والسلام ذكر الجزاء في غصب العقار ولم يذكر الضمان ولو وجب
لذكره وصورة المسالة بما اذا سكن دار غيره بغير اذنه ثم خربت اما اذا هدم
البناء او حفر الارض فيضمن لانه وجد منه النقل والتحويل فانه اتلاف ويضمن
بالاتلاف ما لم يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف وانما لم يضمن بالغصب
ولانه تصرف في العين ومن فوائد حديث الباب ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا
علي ان الحكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق بباطنها الي التخوم او غيره يتعلق
التخوم بباطنه حتي لو اراد امام المسجد ان يحتفر تحت ارض المسجد ويبني
مطامير تكون ابوابها الي جانب المسجد تحت مصطبة له او نحوها او جعل
المطامير حوانيت ومخازن لم يمكن له ذلك لان باطن الارض تعلق بها الحبس
كظاهرها فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز ذلك
في باطنه قال الفربري قال ابو جعفر ابن ابي حاتم وراق محمد بن البخاري
وراق المولف قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث اي حديث الباب

ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك ولابي ذر في كتب ابن المبارك التي صنفها
املاه اي الحديث وللمستملي والحموي املي بزيادة الفا وضم الهمزة وحذف الضمير
المنصوب عليهم بالبصرة لكن نعيم بن حماد الدوري بن حمل عنه بخراسان وقد
حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون حدث به بخراسان والله اعلم وهذه
الفايدة التي ذكرها الفربري ثابتة في رواية ابي ذر ساقطة لغيره هذا
باب بالتنوين اذا اذن انسان لاخر شيئا اي في شيء جاز وبه
قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين
الشيباني انه قال كنا بالمدينة في بعض اهل العراق وعند الترمذي في بعث
اهل العراق فاصابتنا سنة غلا وجدب فكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا
اي يطعمنا التمر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا اي ونحن ناكل فيقول
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن الاقران بهمزة مكسورة بين
اللام والقاف من الثاني المزيد فيه قال عياض الصواب القران باسقاط الهمزة
وهو ان تقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه اجحافا برفيقه مع ما فيه الشدة المزري
بصاحبه نعم اذا كان التمر ملكا له ان ياكل كيف شاء الا ان يستاذن الرجل منكم
اخاه فيبارك له فانه يجوز لانه حقه فله اسقاطه واختلف هل قوله الا ان
يستاذن الخ مدرج من قول ابن عمر او مرفوع فذهب الخطيب الي الاول
وعورض بحديث جبلة عند البخاري سمعت ابن عمر يقول نهي رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان يقرن بين التمرتين جميعا حتي يستاذن اصحابه وهل النهي
للتحريم او للتنزيه فنقل عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم
انه للتنزيه وصوب النووي التفصيل فان كان مشتركا بينهم حرم الا برضاهم
والا فلا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة والشركة ومسلم وابو
داود والترمذي وابن ماجة في الاطعمة والنسائي في الوليمة وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي
مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري ان رجلا من الانصار يقال له ابو
شعيب كان له غلام لحام يبيع اللحم ولم يسم فقال له ابو شعيب اصنع لي
طعام خمسة لعله ان النبي صلي الله عليه وسلم سيتبعه غيره لعلي ادعو النبي صلي
الله عليه وسلم خامس خمسة اي احد خمسة وابصر في وجه النبي صلي الله عليه
وسلم الجوع جملة فعلية حالية يعني انه قال لغلامه اصنع لنا في حال رويته تلك
فدعاه اي دعا ابو شعيب النبي صلي الله عليه وسلم فتبعهم رجل اي سادس لهم

لم يسم لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد اتبعنا بتشديد التاء
اتاذن له في الدخول قال نعم وهذا الحديث قد مضى في باب ما قيل في اللحام
والجزار من كتاب البيوع باب قول الله تعالى في سورة البقرة
وهو الد الخصام الد افعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة والخصام
هو المخاصمة ويجوز ان تكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى اشد الخصومة اي
شديد الخصام فهو من اضافة الصفة المشبهة وعن ابن عباس اي ذو جدال وقال السدي
فيما ذكره ابن كثير نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم واظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك وفي سبب نزوله ان المنافقين تكلموا في خبيب
واصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين ومدح خبيبا
واصحابه وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد
الله بن عبد العزيز المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله واسم ابن ابي مليكة
زهير المكي الاحول عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ابغض الرجال الى الله عز وجل الالد الخصم بفتح الخاء المعجمة وكسر
الصاد المهملة المولع بالخصومة الماهر فيها واللام في الرجل للعهد فالمراد
الاخنس وهو منافق والمراد الالد في الباطل وهو تغليظ في الزجر وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الاحكام والتفسير ومسلم في القدر والترمذي والنسائي في التفسير
باب اثم من خاصم في باطل في امر اي يعلم انه باطل وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن
سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد
تكلم فيه بلا قادح عن صالح هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن
العوام ان زينب بنت ام سلمة بنت ابي سلمة هند بنت ابي سلمة عبد الله
وكان اسمها برة فسماها صلى الله عليه وسلم زينب اخبرته ان امها ام سلمة
هند بنت ابي امية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة التي هي
بباب حجرته ام سلمة ولم يسموا اي الخصومة فخرج اليهم فقال انما انا بشر من باب
الحصر المجازي لانه حصر خاص اي باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر
القلب لانه اتى به على الرد على من زعم ان من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على
البواطن ولا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فاشار الى ان الوضع البشري يقتضي
ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق
الاشياء فاذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحي

السماوي

بباب حجرته صح

ام امها

اي لا اعلم الغيب وبواطن الامور كما هو مقتضى الحالة البشرية وانما احكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولو شاء الله لاطلعني على الغيب وعلى بواطن الامور حتى احكم باليقين لكن امر الله امته بالاقتداء به فاجرى احكامه على الظاهر لتطيب نفوسهم فاله بقيادته عشى

السماوي طوي عليه على سائر البشر وانه يأتيني الخصم وفي الاحكام وانكم
تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون ابلغ اي احسن ايرادا للكلام من بعض
اي وهو كاذب وفي الاحكام ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته اي السن وافصح
وابين كلاما واقدر على الحجة وفيه اقتران خبر لعل بان اي اسمع حجته بان المصدرية
فاحسب بفتح السين وكسرها لغتان والنصب عطفا على ان يكون ابلغ وبالرفع
اي فاظن بعضا حجته ببيان حجته فاقضي له بذلك الذي سمعته منه فمن
قضيت اي حكمت له بحق مسلم او ذمي او معاهد فالتعبير بالمسلم لا مفهوم
له وانما خرج مخرج الغالب كنظائره مما سبق فانما هي القصة او الحالة
قطعة طائفة من النار اي من قضيت له بظاهر يخالف الباطن وهو حرام فلا
يأخذن بما قضيت له لانه يأخذ ما يؤول به الى قطعة من النار فوضع السبب وهو
قطعة من النار موضع المسبب وهو ما حكم له به فليأخذها او فليتركها ولابي
ذر وليتركها باسقاط الفاء قال النووي ليس معناه التخيير بل هو للتهديد
والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقوله تعالى اعملوا
ما شئتم انتهى وتعقب بانه ان اراد كلا الصيغتين للتهديد فممنوع فان
قوله فليتركها للوجوب وان اراد الاولى وهو فليأخذها فلا يخبر بها بمجردها
حتى يقول ليس للتخيير او مما تشترك لفظا ومعنى والتهديد ضد في الوجوب
واجيب بانه يحتمل ارادة الصيغتين لا ان على معنى كل واحدة منها للتهديد
بل الامر للتخيير المستفاد من مجموعها بدليل نظيره بقوله فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر وكلاهما نظير خذ من مالي درهما او دينارا وكذلك
في معنى ذلك اعملوا ما شئتم لانه يخيل الي اعملوا ما شئتم واعملوا شرا ان شئتم
والتهديد هو التخويف ودلالة هذه الصيغ عليه انما هي بقرينة من
اللفظ خارجة وهي ما قصده قصدي الكلام من التخويف معاقبة ذلك
يحتمل ان الصيغة الاولى للتهديد او هو قريب من نحو فليتبوأ مقعده
من النار وحينئذ فاو للاضراب بشرطين سبق نفي او نهي واعادة والعامل
والشرطان موجودان فيه لانا اذا حملنا فليأخذها على التهديد كان
معناه فلا يأخذها القضايا وابو داود في الاحكام باب
بالتنوين في ذم من اذا خاصم فجر وبه قال حدثنا بشر بن خالد بالموحدة
المكسورة والمعجمة الساكنة العسكري قال اخبرنا محمد غير منسوب ولابي
ذر محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن عبد
الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم بن
العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع خصال

فاحسب انه صدق صح

اي اربع خصال من كن فيه كان منافقا عمليا لا ايمانيا او منافقا عرفيا لا شرعيا
وليس المراد الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار او كانت فيه خصلة
اي خلة بفتح من اربعة ولابي ذر اربع كانت فيه خصلة من النفاق حتي
يدعها يتركها اذا حدث في كل شي كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد
غدر واذا خاصم فجر في الخصومة اي مال عن الحق والمراد والرمي بالاشياء القبيحة
في البهتان وزاد في كتاب الايمان واذا ائتمن خان لكنه اسقط واذا وعد
اخلف لان السقوط في الموضعين داخل تحت المذكور منها فحصل من الروايتين
خمس خصال وفي حديث ابي هريرة في كتاب الايمان ايضا اية المنافق ثلاث
اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان فاسقط الغدر في
في المعاهد وفي رواية مسلم لحديث الباب الخلف في الوعد بدل الغدر لحديث
ابي هريرة هذا فكان بعض الرواة تصرف في لفظه لان معناهما متحد وعلي
هذا فالمزيد الفجور في الخصومة وقد يندرج في الخصلة الاولي وهي الكذب
في الحديث ووجه الاقتصار علي الثلاثة علي انها منبهة علي ما عداها ان اصل
الديانة ينحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه علي فساد القول بالكذب
وعلي فساد الفعل بالخيانة وعلي فساد النية بالخلف لان خلف الوعد لا يقدح
الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له عارض او بدا
له راي فهذا لم توجد منه صورة النفاق وعند ابي داود والترمذي من حديث
ابي داود والترمذي من حديث زيد بن ارقم اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته
ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه قال الكرماني والحق انها خمسة متغايرة عرفا
وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف
الباطن اما في الماليات وهو اذا ائتمن خان واما في غيرهما فهو اما في حالة
الكدورة وهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما موكدة باليمين وهو
اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الي المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الي
الحال وهو اذا حدث وقال البيضاوي يحتمل ان يكون هذا مختصا بابناء
زمانه فانه صلي الله عليه وسلم بنور الوحي بواطن احوالهم وميز بين من امن
صدقا ومن اذعن له نفاقا واراد تعريف اصحابه عن حالهم ليكونوا علي حذر
منهم ولم يصرح باسمايهم لانه عليه الصلاة والسلام ان منهم من سيتوب فلم
يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين اوقع في النصيحة واجلب للدعوة
الي الايمان وابعد عن النفور ويحتمل ان يكون عاما لينزجر الكل عن هذه
الخصال علي اكد وجه ايذانا بانها طلايع النفاق الذي هو اسمج القبايح
كانه كفر مموه باستهزاء وخداع مع رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك
انها

انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلمين ان لا يرتعوا حولها فان من يرتع حول الحما
يوشك ان يوقع فيه انتهي وسال الطيبي ان الرذايل افتح واجاب بانه الكذب قال
ولذلك علل سبحانه وتعالي عذابهم به في قوله ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما
كانوا يصنعون من النفاق ليوذن بان الكذب قاعدة مذهبهم وراسه فينبغي للمومن
المصدق ان يجتنب الكذب لانه مناف ووصف الايمان والتصديق ومنه الفجور في الخصومة
وقد سبق الحديث في علامات النفاق من كتاب الايمان باب
قصاص المظلوم الذي اخذ ماله اذا وجد مال ظالمه الذي ظلمه هل ياخذ منه بقدر
الذي له ولو بغير حكم حاكم والمفتي به عند الشافعية انه ياخذ بقدر حقه ان امن من فتنة
او نسبة الي رذيلة وهذا في الاموال واما في العقوبات البدنية فلا يقتص منها
لنفسه وان امكنه لكثرة الغوايل وقال ابن سيرين محمد مما وصله عبد بن حميد
في تفسيره يقاصه لكثرة الغوايل بتشديد الصاد المهملة الي ان ياخذ مثل ماله وقرا
ابن سيرين وان عاقبتم فعاقبوا اي من غير زيادة ولا نقص وبه قال حدثنا ابو اليمن
الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها قالت
جات هند بنت عتبة بن ربيعة بن ربيعة ام معاوية اسلمت يوم الفتح وتوفيت
في خلافة عمر رضي الله عنه فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب
زوجها والد معاوية رجل مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهملة والمشهور عند
المحدثين وفي كتب اللغة الفتح اي بخيل شديد المسك بما في يده فهل علي حرج اثم
ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الذي له عيالنا فقال عليه السلام لا حرج
اثم عليك ان تطعمهم اي اطعامك اياهم بالمعروف اي بقدر ما يتعارفون انه ياكل
العيال ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة اذنه عليه الصلاة والسلام لهند
بالاخذ من مال زوجها ابي سفيان اذ فيه دلالة علي جواز اخذ صاحب الحق
من مال من لم يعرفه او يجحده قدر حقه وهذا الحديث قدم ويأتي ان شاء الله تعالي
في النفقات وفيه فوايد وقوله في شرح السنة ان من فوايده ان القاضي له ان يقضي
بعلمه لانه عليه الصلاة والسلام لم يكلفها البينة فيه نظر لانه انما كان فتوي
لا حكما وكذا استدلال الجماعة علي جواز علي الغايب لان ابا سفيان كان حاضرا
بالبلد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن
سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بالمثلثة
بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني انه قال قلت للنبي صلي الله عليه
وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا بفتح اوله واسقاط نون الجمع ولابي
ذر لا يقروننا ولا يضيفوننا فما تري فيه فقال عليه الصلاة والسلام لنا ان نزلتم

فان لم
يقوم فامر لكم بضم الهمزة وكسر الميم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ذلك منهم ظاهره الوجوب
يفعلوا فخذوا منهم وللكشميهني فخذوا منه اي من مالهم حق الضيف وقال احمد بالوجوب
بحيث ان امتنعوا من فعله اخذ منهم قهرا وحكي القول به عن الليث وقال الشافعي والجمهور ان ذلك
علي اهل البادية دون القري ومذهب ابي حنيفة ومالك ان ضيافتهم واجبة
سنة موكدة واجابوا عن حديث الباب يحمل علي المضطرين كان ضيافتهم واجبة
توخذ من مال الممتنع بعوض عند الشافعي او هذا كان في الاسلام اول حيث كانت
المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام
جايزته يوم وليلة والجايزة تفضل وليست بواجبة والمراد والكمال العبعوثون
من جهة الامام بدليل قوله انك تبعثنا فكان علي المبعوث اليهم طعامهم ومركبهم
وسكانهم يأخذونه علي العمل الذي يتولونه لانه لا قيام لهم الا باقامة هذه الحقوق
واستدل به المولف علي مسئلة الظفر وبها قال الشافعي فجزم بالاخذ فيما اذا لم يكن
تحصيل الحق بالقاضي بان يكون منكر ولا بينة لصاحب الحق قال ولا ياخذ غير
الجنس مع ظفره بالجنس فلم يجد الا غير الجنس جاز الاخذ وان امكن تحصيل الحق
بالقاضي بان كان مقرا مماطلا ومنكرا عليه ببينة او كان يرجوا اقراره لو حضر
عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ ام يجب الرفع الي القاضي
فيه للشافعية وجهان اصحهما عند اكثرهم جواز الاخذ واختلف المالكية والمفتي
به عندهم ان ياخذ من قدر حقه ان امن فتنته انه ياخذ من الذهب الذهب ومن
الفضة الفضة ومن المكيل ومن الموزون الموزون ولا ياخذ غير ذلك وفي سنن
ابي داود من حديث المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم ايما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق علي كل مسلم
حتي ياخذ بقري ليلته من زرعه وماله ورواه ابن ماجة بلفظ ليلة الضيف واجبة
فمن اصبح بفنايه فهو دين عليه فان شاء اقتضي وان شاء ترك فظاهره انه يقتضي
ويطالب وينصره المسلمون ليصل الي حقه لا انه ياخذ ذلك بيده من غير علم
احد باب ما جاء في السقايف جمع سقيفة وهي المكان المظلل
وجلوس النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه في السقيفة التي وقعت المبايعة
فيها والخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا طرف من حديث وصله المولف
في الاشربة من حديث سهل بن سعد ومراد المولف التنبيه علي جواز اتخاذها وهي
ان صاحب جانبي الطريق يجوز له ان يبني سقفا علي الطريق تمر المارة تحته
ولا يقال انه تصرف في هوا الطريق وهو تابع لها يستحقه المسلمون لان الحديث
دال علي جواز اتخاذها ولولا ذلك لما اقرها النبي صلي الله عليه وسلم ولا جلس
تحتها وبه قال حدثنا علي بن سليمان ابو سعيد النخعي الكوفي قال حدثني بالافراد
ابن وهب

بني ساعده

ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام قال ابن وهب
واخبرني بالافراد ايضا يونس اي ابن يزيد الايلي كلاهما عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبيد الله بن عتبة بضم
العين في الاول مصغرا وفي الثالث ويكون ثانيه ان ابن عباس رضي الله
عنهما اخبره عن عمر رضي الله عنه قال حين توفي الله نبيه صلي الله عليه وسلم
ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة نسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون
اليها اولانهم بنوها وساعده هو ابن كعب ابن الخزرج قال عمر فقلت لابي بكر
الصديق انطلق بنا زاد في الحدود الي اخواننا هولاء من الانصار فانطلقنا
نريدهم فجيناهم في سقيفة بني ساعدة الحديث بطوله في الحدود وساقه هنا
مختصرا والغرض منه ان الصحابة استمروا علي الجلوس في السقيفة المذكورة فليس
ظلما والحديث اخرجه ايضا في الهجرة والحدود وسياتي ما فيه من المباحث ان
شاء الله تعالي هذا باب بالتنوين في قوله عليه الصلاة والسلام
لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة بالافراد لابي ذر ولغيره بالهاء بصيغة الجمع
في جداره ومعني الجمع والافراد واحد لان المراد بالواحد الجنس كما نقل عن ابن
عبد البر قال في الفتح وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والا فالمعني قد
يختلف باعتبار ان امر الخشبة الواحدة اخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثيرة
وقول عبد الغني بن سعد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي فانه قال عن روح
بن الفرج سالت ابا زيد والحرث بن بكير ويونس بن عبد الاعلي عنه فقالوا كلهم
خشبة بالتنوين مردود لموافقة ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن
قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل عن مالك هو ابن انس الامام عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يمنع بالجزم علي ان لا ناهية
وبالرفع ومن الفا في الفتح لابي ذر علي انه خبر بمعني النهي ولاحمد لا يمنعن
جار جاره الملاصق له ان يغرز خشبة بالافراد وخشبه بالجمع كما مر وقال
المزني فيما ذكره البيهقي في المعرفة بسنده حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك
فذكره وقال خشبة من غير تنوين وقال يونس بن عبد الاعلي عن ابن وهب بن
مالك خشبة بالتنوين في جداره حمله الشافعي في الجديد علي الندب فليس
لصاحب الخشب ان يغرزها في جدار جاره الا برضاه ولا يجبر مالك الجدار ان
امتنع من وضعها وبه قال المالكية والحنفية جمعا بين حديث الباب وحديث خطبة
حجة الوداع المروي عند الحاكم باسناد علي شرط الشيخين في معظمه ولفظه لا يحل
لامرء من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس وفي القديم علي الايجاب عند الضرورة

وعدم تضرر الحايط واحتياج المالك لحديث الباب فليس له منعه عند ابي جبره الحاكم
وبه قال احمد واسحاق واصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية ولا فرق في ذلك
عندهم بين ان يحتاج في وضع الخشب الى نقب الجدار ام لا لان راس الخشب
يسد المنفتح ويقوي الجدار وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول
القديم وهو نصه في البويطي وقال البيهقي في معرفة السنن والاثار واما حديث
الخشب في الجدار فانه حديث صحيح ثابت لم نجد في سنن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما يعارضه ولا تصح معارضته بالعمومات وقد نص الشافعي في القديم والجديد
على القول به فلا عذر لاحد في مخالفته وقد حمله الراوي على ظاهره وهو اعلم
بالمراد بما حدث به مشيرا الى قوله **ثم يقول ابو هريرة** بعد روايته لهذا الحديث
محافظا على العمل بظاهره وتحضيضا على ذلك لما راهم توقفوا عنه **ما لي اراكم**
عنها اي عن هذه المقالة **معرضين** وعند ابي داود اذا استاذن احدكم اخاه ان
يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا رؤسهم فقال ابو هريرة ما لي اراكم
قد اعرضتم **والله لارمين بها** اي المقالة **بين اكتافكم** بالمثناة الفوقية جمع
كتف وفي رواية ابي داود لالقينها اي لاصرحن بالمقالة ولاوجعنكم بالتقريع
بها كما يضرب الانسان بالشي بين كتفيه ليستيقظ من غفلته والضمير للخشبة
والمعنى ان لم تتقبلوا هذا الحكم وتكونوا به راضين لاجعلن الخشبة على رقابكم
كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي وقال الطيبي هو كناية عن الالزام
بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي لا اقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين
اكتافكم اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان في حق الجار
وحمل اثقاله وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود في القضا والترمذي
في الاحكام واخرجه ابن ماجة ايضا **باب صب الخمر في الطريق**
اي المشترك بين الناس وفي رواية في الطرق بالجمع وبه قال **حدثنا** ولابي ذر
حدثني بالافراد **محمد ابو عبد الرحيم بن يحيى** المعروف بصاعقة قال **اخبرنا**
عفان بن مسلم الصفار وهو من شيوخ المولف روى عنه في البخاري بغير واسطة
قال **حدثنا حماد بن زيد** البصري واسم جده درهم قال **حدثنا ثابت** هو
ابن اسلم البناني **عن انس رضي الله عنه** انه **قال كنت ساقي القوم في منزل**
ابي طلحة سهل الانصاري زوج ام انس وقد جاءت اسامي القوم مفرقة من
احاديث صحيحة في هذه القصة وهم ابي بن كعب وابو عبيدة بن الجراح
ومعاذ بن جبل وابو دجانة سماك بن خرشة وسهيل بن بيضا وابو بكر رجل من
بني ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة وهو ابن شعوب الشاعر **وكان خمرهم**
يومئذ الفضيخ بفا ومعجمتين بوزن عظيم اسم للبسر الذي يحمر ويصفر قبل

ان يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط
البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده **فامر رسول الله صلى**
الله عليه وسلم مناديا قال الحافظ ابن حجر لم ار التصريح باسمه **ينادي الا** بفتح
الهمزة والتخفيف **ان الخمر قد حرمت قال** اي انس **فقال لي ابو طلحة** ولابي ذر
وقال فجرت في سكك المدينة جمع سكة بكسر السين في المفرد والجمع اي طرقها
وازقتها وفي السياق حذف تقديره حرمت فامر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها
فاريقت في سكك المدينة فقال لي ابو طلحة **اخرج فاهرقها** بقطع الهمزة
في الفرع ووصلها في غيره والجزم على الامر اي صبها قال انس **فخرجت فهرقتها**
بفتح الهاء والرا وسكون القاف والاصل ارقتها فابدلت الهمزة ها وقد تستعمل
بالهمزة والها معا كما هي وهو نادر اي صببتها **فجرت** اي سالت الخمر **في سكك**
المدينة وفيه اشارة الى توارد من كانت عنده من المسلمين على اراقتها حتى جرت
في الازقة من كثرتها قال المهلب انما صبت الخمر في الطريق للاعلان برفضها
وليشتهر تركها وذلك ارجح في المصلحة من التاذي بصبها في الطريق ولولا ذلك
لم يحسن صبها فيه لانها قد تؤذي الناس في ثيابهم ونحن نمنع اراقة الما من اجل
اذى الناس في ممشاهم فكيف الخمر قال ابن المنير انما اراد البخاري التنبيه على جواز
مثل هذا في الطريق للحاجة فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في
الطرقات ولا يعد ذلك ضررا ولا يضمن فاعله ما نشا عنه من زلق ونحوه انتهى
ومذهب الشافعية لو رش الما في الطريق فزلق به انسان او بهيمة فان رش
لمصلحة نفسه وجب كدفع الغبار عن الحارة فليكن كحفر البير لمصلحة العامة
وان كان الضمان ولو جاوز القدر المعتاد في الرش قال المتولي وجب الضمان
قطعا كالو بل الطين في الطريق فانه يضمن ما تلف به ويحتمل انها انما اريقت
في الطرق المنحدرة بحيث ينصب الى الاسربة نحو الحشوش او الاودية فتستهلك فيها
ويؤيده ما اخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال حتى
استنقعت في بطن الوادي **فقال بعض القوم** لم اقف على اسم القايل **قد قتل قوم**
وهي اي الخمر **في بطونهم** وعند البيهقي والنسائي من طريق ابن عباس قال نزل تحريم
الخمر في ناس شربوا فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الاخر
فنزلت فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل باحد وروى
البزار من حديث جابر ان الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود **فانزل الله** عز وجل
الاية التي في سورة المايدة **ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات فيما**
طعموا يعني شربوا فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر قبل تحريمها
ووقع في رواية عن ابن ناجية عن احمد بن عبيدة ومحمد بن موسى عن حماد في اخر هذا

الحديث قال جار فلا ادري هذا في الحديث عن انس او قاله ثابت اي من سلايعني
قوله تعالى لي بعض القوم الي اخر الحديث وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في تفسير
سورة المايدة وفي الاشربة ومسلم وابو داود في الاشربة باب
جوان تخير افنية الدور جمع فنا بكسر الفا والمد المكان المتسع امام الدار كبنا
مساطب فيها اذا لم تؤذي المارة والمار وحكم الجلوس فيها وحكم الجلوس علي
الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد بضمتين ايضا جمع صعيد
كطريق وطرق وطرقات وزنا ومعني ولابي ذر الصعدات بفتح العين وضمها
وقالت عايشة رضي الله عنها في حديث الهجرة الطويل الموصول في بابها فابتنا
ابو بكر مسجدا بفنا داره يصلي فيه ويقرا القران فيتقصف بالقاف والصاد
المهملة المشددة عليه نسا المشركين وابناوهم اي يزدحمون عليه حتى سقط بعضهم
علي بعض فيكاد ينكسر ويطلق يتقصف بمعالغة يعجبون منه والنبي صلى الله
عليه وسلم يومئذ بمكة جملة حالية لقوله يعجبون منه وقال حدثنا ابو عمر
العين حفص بن ميسرة الصنعاني بضم الغين الصنعاني نزيل عسقلان عن زيد
بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن عطا بن يسار بالمثناة التحتية والسين
المخففة المهملة الهلالي المدني عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والجلوس بالنصب علي
الطرقات التحذير علي الطرقات لان الجالس بها لا يسلم غالبا من روية ما يكره
وسماع ما لا يحل الي غير ذلك وترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد
تساويهما في المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه فقالوا ما لنا بد اي غنى عنها انما هي اي الطرقات
ولابي ذر وانما هو مجالسنا نتحدث فيها وللحموي والمستملي فيه بالتذكير قال
عليه الصلاة والسلام فاذا ابيتم الا المجالس من الابا وتشديد الالا اي ان
ابيتم الا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس وللحموي والمستملي من الاتيان
الي المجالس فاعطوا الطريق حقها بهمزة قطع قالوا يا رسول الله وما حق
الطريق قال عليه الصلاة والسلام غض البصر عن الحرام وكف الاذى عن الناس
فلا تحتقرهم ولا تغتابهم الي غير ذلك ورد السلام علي من يسلم من المارة وامر
بالمعروف ونهي عن منكر ونحوهما مما ندب اليه الشارع من الحسنات ونهى عنه
من المقبحات وزاد ابو داود ارشاد السبيل وتشميت العاطس والطبري من
حديث عمر اغاثة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث ان النهي للتنزيه كيلا
يضعف الجالس عن ادا هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد الذرايع
بطريق الاولى علي الحتم لانه عليه الصلاة والسلام نهى اولا عن الجلوس حسما للمادة

فلما

فلما قالوا ما لنا بد فسح لهم في الجلوس بها علي شرط بان يعطوا الطريق حقها
وفسرها لهم بذكر المقاصد الاصلية فرجح اولا عدم الجلوس علي الجلوس وان
كان فيه مصلحة لان القاعدة تقتضي تقديم درء المفسدة علي جلب المصلحة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستيذان ومسلم فيه وفي اللباس وابو داود
في الادب باب حكم الابار التي حفرت علي الطرق ولابي ذر
علي الطريق بالافراد اذا لم يتاذ بها احد من المارة والابار جمع بير مونثة
وهو بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة قال في الصحاح ومن
العرب من يقلب الهمزة فيقول اابار بعد الهمزة وتركه فان اكثرت جمعت علي بيار
وابار حافرها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
الاعظم عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر اي
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينا ولابي ذر بينما بالميم رجل لم يسم بطريق وفي رواية الدارقطني
في الموطات من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة اشتد ولابي ذر
فاشتد بزيادة الفا عليه العطش والفا في موضع اذا فوجد بيرا فنزل بها
فشرب ثم خرج منها فاذا الكلب يلهث بالمثلثة اي يدفع نفسه بين اضلاعه
او يخرج لسانه من العطش حال كونه ياكل الثرى بالمثلثة المفتوحة الارض الندية
من العطش ويجوز ان يكون قوله ياكل الثرى برفع مثل فاعل يبلغ فنزل البير
فملا خفيه ولابن حبان خفيه بالتثنية فسقى الكلب بعد ان خرج من البير حتى روي
فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله فغفر له الفا للسببية اي بسبب قبول عمله غفر
الله له قالوا اي الصحابة ومنهم سراقة بن مالك بن جعشم كما عند احمد وغيره يا رسول
الله الامر كما قلت وان لنا في سقي البهايم اجرا فقال عليه الصلاة والسلام
في ارواح كل ذات كبد رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوانات المحترمة اجر اي
اجر حاصل في الاجر المذكور فاجر مبتدا قدم خبره وفي الحديث جواز حفر الابار
في الصحرا لانتفاع عطشان وغيره فان قلت كيف ساغ مع مظنة الاحتراز بها
ساقط بليل ووقوع بهيمة ونحوها فيها اجيب بانه لما كانت النفعة اكثر ومحققة
والاستضرار نادرا ومظنونا غلب الانتفاع وسقط الضمان وكانت جبارا فلو
تحققت المضرة لم يجز وصف الحافر وهذا الحديث قد سبق في باب سقي الما من كتاب
باب اماطة الاذى اي ازالته عن المسلمين وقال همام بفتح الهاء
وتشديد الميم بن منبه اخو وهب مما وصله المولف في باب من اخذ بالركاب من
الجهاد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يميط

الاذي هو علي حد قوله تسمع بالمعيدي اي ان تسمع وتميط الاذي فان مصدرية اي اماطة الرجل الاذي كحيتية حجر او شوك عن الطريق صدقة علي اخيه المسلم
لانه لما تسبب الي سلامته عند المرور بالطريق من ذلك الاذي فكانه تصدق به بذلك
يحصل له اجر الصدقة باب حكم جواز سكنى الغرفة بضم الغين
المعجمة وكسرها وتشديد اللام المشددة المكسورة والمثناة التحتية قال الكرماني
وهي مثل الغرفة وقال الجوهري العرفة العلية فهو من العطف التفسيري المشرفة
علي المنازل وغير المشرفة بالشين المعجمة والفاء وتخفيف الراء نهما صفتان
للسابق في السطوح وغيرها ما لم يطلع منها علي حرمة احد وقد تحصل مما ذكره
اربعة عليه مشرفة علي مكان علي سطح مشرفة علي مكان علي غير مشرفة علي غير
سطح غير مشرفة علي مكان علي غير سطح وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد السندي قال حدثنا ابن عيينة بن سفيان عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة ابن الزبير بن العوام عن اسامة بن زيد
رضي الله عنهما انه قال اشرف النبي صلي الله عليه وسلم علي اطم بضم الهمزة
والطاء من اطام المدينة بفتح الهمزة جمع اطم وهو مامر تبع كالعلية المشرفة
وقيل الاطام حصون اهل المدينة ثم قال عليه الصلاة والسلام هل ترون
ما اري بفتح الهمزة وزاد المستملي مواقع اري خلال بيوتكم بكسر الخاء المعجمة
اوسطها وخلال ينصب مفعول ثان قال شارح المشكاة والاقرب الي الذوق
ان يكون حالا كمواقع القطر اي المطر وهو كناية عن كثرة وقوع الفتن بالمدينة
والروية هنا بمعني النظر اي كشف لي فابصرتهما عيانا وقد سبق هذا الحديث
في اواخر الحج ويأتي ان شاء الله تعالي بعون الله وقوته في كتاب الفتن وبه قال
حدثنا يحي بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم البصري قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله
بن ابي ثور بالمثلثة وضم العين وفتح الموحدة في العبد الاول المدني مولي بني
نوفل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال لم ازل حريصا علي ان
اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المراتين من ازواج النبي صلي الله
عليه وسلم اللتين قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الي الله فقد صغت قلوبكما
فحج معه ولابن مردويه في رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس اردت
ان اسال عمر فكنت اهابه حتي حججنا معه فلما قضينا حجنا وعدل عن الطريق
المسلوكة الي طريق لا تسلك غالبا ليقضي حاجته حاجته وعدلت معه بالاداوة
بكسر الهمزة انا صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة فتبرز اي خرج الي الفضاء
لقضاء

وسكون الراء المهملة وفتح الفاء والعلية بضم العين المهملة صح

الفتن صح

ع
اي اري

لقضاء الحاجة وجي ولابي ذر ثم جاء اي من البراز ان تتوبا الي الله فقد صغت
قلوبكما فسكبت علي يده ماء من الاداوة فتوضا فقلت له عقب وضوئه
يا امير المؤمنين من المراتان من ازواج النبي صلي الله عليه وسلم اللتان قال
لهما ولابي ذر وقال الله عز وجل لهما ان تتوبا الي الله فقد صغت قلوبكما فقال اي عمر
واعجبي لك يا ابن عباس بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وللاصيلي ولابي ذر
عن الحموي واعجبا بالتنوين نحو يا رجلا وفي نسخة مقابلة علي اليونينية ايضا بالالف
واخره من غير تنوين نحو يا زيدا قال الكرماني يندبه علي التعجب وهو اما تعجب ابن عباس
كيف خفي عليه هذا الامر مع شهرته بينهم بعلم التفسير واما من جهة حرصه علي سؤاله
بما لا ينتبه له الا الحريص علي العلم من تفسير ما ابهم في القران وقال ابن مالك في
التوضيح وفي قوله واعجبا اسم فعل اذا نون بمعني اعجب ومثله وي وجي بعده
بقوله عجبا توكيدا واذا لم ينون فالاصل فيه واعجبي فابدلت فيه المثناة التحتية
الفا وفيه استعمالها في غير الندب كما هو راي المبرد قال الزمخشري قاله تعجبا
كانه كره ما ساله عنه عائشة وحفصة هما المراتان اللتان قال الله تعالي
لهما ان تتوبا الي الله ثم استقبل عمر رضي الله عنه الحديث حال كونه يسوقه
فقال اني كنت وجار لي من الانصار هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلاني الخزرجي
كما عند ابن بشكوال والصحيح انه اوس بن خولي بن عبد الله بن الحرث الانصاري
كما سماه ابن سعد من وجه اخر عن الزهري عن عروة عن عائشة في حديث ولفظه فكان
عمر مواخيا اوس بن خولي لا يسمع شيئا الا حدثه فهذا هو المعتمد ولا يلزم من كونه
عليه الصلاة والسلام اخي بين عتبان وبين عمر ان يتجاورا فالاخذ بالنص
مقدم علي الاخذ بالاستنباط وقوله وجار بالرفع عطفا علي الضمير المرفوع
المتصل الذي في كنت بغير فاصل دونه علي مذهب الكوفيين وهو قليل وفي رواية
في باب التناوب في كتاب العلم كنت انا وجار لي وهذا علي مذهب البصريين
لان عندهم لا يصح العطف بدون اظهار اذ حتي لا يلزم عطف الاسم علي الفعل
والكوفيون لا يشترطون ذلك وجوز الزركشي والبرماوي النصب وقال الكرماني
انه الصحيح عطفا علي الضمير في قوله اني ان قال في المصابيح لكن الكتاب في
الرواية وايضا فالظاهر ان قوله في بني امية ابن زيد بضم الهمزة خبر كان
وجملة كان ومعموليها خبر ان فاذا جعلته جارا معطوفا علي اسم ان لم يصح
كون الجملة المذكورة خبرا لها الا بتكلف مدق لا داعي له انتهي وقوله في بني امية
في موضع جر صفة لسابقه وجار لي من الانصار كائنين في بني امية بن زيد
وهي اي اماكنهم من عوالي المدينة القري التي بقربها وادناها منها علي اربعة
اميال واقصاها من جهة نجد ثمانية وكنا نتناوب النزول علي النبي صلي الله

فقد وجد منكما ما يوجب التوبة و هو ميل قلوبكما عن الواجب من مخالصة الرسول حب ما يحبه و كراهة ما يكرهه قاضي

عليه وسلم فينزل هو يوما وانا انزل يوما والفآء تفسيرية للتناوب المذكور فاذا
نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الامر اي الوحي اذ اللام للامر المعهود بينهم اوالا
وامر الشرعية وغيره من الحوادث الكاينة عنده صلي الله عليه وسلم واذا انزل اي جاري
فعل مثله اي مثل الذي فعلته معه من الاخبار بامر الوحي وغيره وكنا معشر قريش
تغلب النسآء اي نحكم عليهم ولا يحكمن علينا فلما قدمنا علي الانصار المدينة
اذا هم اي فاجاتهم قوم ولابي ذر عن الكشميهني اذ هم بسكون الذال قوم يغلبهم
نساوهم فليس لهم شدة وطية عليهن فطفقن نساونا اي اخذ ياخذن من ادب
نساء الانصار بالدال المهملة اي من سيرتهن فطريقتهن كما وجدته في جميع
ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال الحافظ ابن حجر ابه بالرآ وهو المعقل فصحت
علي امراتي اي رفعت صوتي عليها فراجعتني ردت علي الجواب فانكرت ان تراجعني
ان ترادني في الجواب القول فقالت ولم تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلي الله
عليه وسلم ليراجعنه بسكون العين وان احداهن لتهجره اليوم حتي الليل بجر الليل
بحتي وفي رواية عبيد بن حنين عند المولف في تفسير سورة التحريم وان ابنتك لتراجع
رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي يظل يومه غضبان فافزعني كلامها ولابي ذر
عن الكشميهني خاب من فعل منهن ذلك بعظيم اي بامر عظيم وفي نسخة لعظيم بلام
مفتوحة بدل الموحدة وللكشميهني جاءت من الجئ من فعل منهن بعظيم ثم جمعت
علي ثيابي اي لبستها جميعا فدخلت علي حفصة يعني ابنته فقلت اي يا حفصة
اتغاضب احداكن رسول الله صلي الله عليه وسلم اليوم حتي الليل بالجر فقالت
نعم انا لنراجعه فقلت خابت وخسرت اي من غاضبته افتامن التي تغاضبه منكن
ان يغضب الله عليها لغضب رسول الله صلي الله عليه وسلم فتهلكين بكسر اللام
وفي اخره نون قال ابو علي الصيرفي والصواب افتامنين وفي اخره فتهلكي اي بحذف
النون كذا قال وليس بخطا لامكان توجيهه وقال البرماوي كالكرماني القياس
فيه حذف النون فتاويله فانت تهلكين وقال في المصابيح بكسر اللام وفتح الكاف
وفاعله ضمير الاول لا تستكثري علي رسول الله صلي الله عليه وسلم اي
لا تطلبي منه الكثير ولا تراجعيه في شي اي لا ترادديه في الكلام ولا تهجريه ولو هجرك
واسأليني بسكون السين وبعدها همزة مفتوحة ولابي ذر وسليني بفتح العين
واسقاط الهمزة ما بدا لك اي ما ظهر لك من الضرورات ولا يغرنك بنون التوكيد
الثقيلة ان كانت بفتح الهمزة وتخفيف النون اي بان كانت جارتك اي ضرتك والعرب
تطلق علي الضرة جارة لتجاورها المعنوي ولكونها عند شخص واحد وان لم يكن
حسا جارتك بفتح الهمزة وسكون الفا وبعد الضاد المعجمة المفتوحة همزة هي افعل
الوضاءة اي ولا يغرنك كون ضرتك اجمل وانظف فاجيبه الي رسول الله صلي الله عليه وسلم

اوضأ ويروى اوضأ منك اى ازهر و احسن منك فتح

اجمل وانظف بيان

ولغيره

ولغيره

١٨٢

ابي ذر واما واجب بالنصب فيها خبر كان او معطوفا عليه يريد عمر رضي الله عنه بجارتها
الموصوفة بالوضاءة عايشة رضي الله عنها والمعني لا تغتري بكون عايشة تفعل ما نهيتك
عنه فلا يواخذها بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبي صلي الله عليه وسلم فيها فلا
تغتري انت بذلك لاحتمال ان لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا تكون لك من
الادلال مثل الذي لها وكنا تحدثنا وفي نسخة عليها علامة السقوط في الفرع حدثنا
المثناة الفوقية وضم الحاء وكسر الدال المشددة ان غسان بفتح الغين المعجمة
وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون رهط من قحطان نزلوا حين تفرقوا من مارب
بما يقال له غسان فسموا بذلك وسكنوا بطريق الشام تنعل بضم المثناة الفوقية
وبعد النون الساكنة عين مهملة مكسورة الدواب النعال بكسر النون وفيه حذف
احد المفعولين للحموي والمستملي بمثناة فوقيتين بينهما نون ساكنة
وفي باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تنعل الخيل لغزونا يعني المسلمين فنزل
صاحبي الانصاري المسمي عتبان بن مالك علي النبي صلي الله عليه وسلم يوم
نوبته فسمع اعتزال رسول الله صلي الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع الي العوالي
عشاء فضرب علي الظرفية اي في عشاء فجاء الي فضرب بابي ضربا شديدا وقال
اثم هو بهمزة استفهام علي سبيل الاستخبار وللكشميهني والمستملي اثم بفتح
المثلثة اي في البيت وذلك لبطء اجابتهم له فظن انه خرج من البيت قال عمر رضي
الله عنه ففزعت بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب الشديد فخرجت اليه
وقال حدث امر عظيم قلت ما هو اجاءت غسان وفي رواية ابن حنين جاء الغساني
واسمه كان في تاريخ ابن ابي خيثمة والمعجم الاوسط للطبراني جبلة بن الايهم
قال لا بل اعظم منه واطول طلق رسول الله صلي الله عليه وسلم نساءه
وعن ابن سعد من حديث عايشة رضي الله عنها فقال الانصاري اعظم من ذلك ما اري
رسول الله صلي الله عليه وسلم الا قد طلق نساءه فوقع طلق بالظن في جميع الطرق
عن عبيد الله بن ابي ثور طلق بالجزم فيحتمل ان يكون الجزم وقع من اشاعة بعض
اهل النفاق فتناقله الناس واصله ما وقع من اعتزاله صلي الله عليه وسلم
ولم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن قال اي عمر قد خابت حفصة وخسرت
بالمذكور لمكانتها منه لكونها ابنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك
كنت اظن ان هذا ان يكون يوشك بكسر الشين ان يقرب كونه لان المراجعة قد
تفضي الي الغضب المفضي الي الفرقة فجمعت علي ثيابي اي لبستها فصليت
صلاة الفجر مع النبي صلي الله عليه وسلم فدخل مشربة بفتح الميم وسكون الشين
المعجمة وضم الراء وفتح الموحدة غرفة له فاعتزل فيها فدخلت علي حفصة فاذا
هي تبكي قلت ما يبكيك اولم اكن حذرتك من ان تغاضبي رسول الله صلي الله

عليه وسلم او تراجعيه او تهجر به زاد في رواية سماك بن الوليد عند مسلم لقد علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت بكاء شديدا
لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبي صلى الله عليه وسلم
من شدة غضب ابيها وقد قال لها فيما اخرجه ابن مردويه والله ان كان طلقك
لا اكلمك ابدا ثم استفهمها على ما سمعه فقال اطلقكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت لا ادري هو ذا في المشربة فخرجت من بيت حفصة فجيت المنبر فاذا
حوله رهط لم يسموا بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد اي من شغل
قلبه بما بلغه من تطليقه عليه الصلاة والسلام نساءه جملتهن حفصة بنته وفي ذلك
من المشقة ما لا يخفى فجئت المشربة رباح بفتح الراء والموحدة المخففة التي هو
صلى الله عليه وسلم فيها وفي نسخة التي فيه فقلت لغلام فيه اسود اسمه رباح بفتح
الراء والموحدة المخففة وبعد الالف حاء مهملة وسقط له في رواية ابي ذر استاذن
لعمر فذكر مثله فلما وليت حال كوني منصرفا اذا الغلام فاجاني يدعوني فقال
اذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الدخول فدخلت عليه صلى
الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير بكسر الراء والاضافة ما رمل
اي ما نسج من حصير وغيره ليس بينه عليه الصلاة والسلام وبينه اي الحصير
فراش قد اثر الرمال بجنبه الشريف وهو متكئ على وسادة من ادم بفتحتين
جلد مدبوغ حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وانا قائم طلقت اي اطلقت نساءك
فهمزة الاستفهام مقدرة فرفع عليه الصلاة والسلام بصره الشريف الي فقال
لا ثم قلت وانا قائم استانس اي ابتصر هل يعود صلى الله عليه وسلم الرضى
وهل اقول قولا اطيب به قلبي واسكن غضبه يا رسول الله لو رايتني بفتح
التاء وكنا معشر قريش بسكون العين نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم
نساؤهم فذكره السابق من القصة فتبسم النبي ولعله ابي ذر وكريمة فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رايتني ودخلت على حفصة
فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوضأ منك واحب بالرفع فيهما لابي ذر
واخيره اوضأ واحب بنصبهما خبر كان ومعطوفا عليه الى النبي صلى الله عليه
وسلم يريد عائشة فتبسم عليه الصلاة والسلام اخرى فجلست حين رايته
تبسم ثم رفعت بصري نظرة في بيته فوالله ما رايت فيه شيئا يرد البصر غير
اهبة ثلاثة بفتح الهمزة والهاء جمع اهاب جلد قبل ان يدبغ او مطلقا فقلت ادع
الله فيوسع فليوسع على فالفاء عطف على محذوف فكر بلفظ الامر الذي هو
بمعنى الدعا للتاكيد قال الكرماني فان فارس والروم وسع عليهم واعطوا الدنيا
وهم لا يعبدون الله وكان عليه الصلاة والسلام متكئا فقال اوفي شك انت

يبكي صح

فدخل فكلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له فصمت فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام فقلت استاذن لعمر فذكر مثله فلما وليت منصرفا صح

استانس

متكئا

يا ابن

يا ابن الخطاب بفتح الهمزة والواو للانكار والتوبيخ اي انت في شك في ان التوسع
في الاخرة خير من التوسع في الدنيا اولئك فارس والروم قوم عجلت لهم طيباتهم
في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي اي من جراءتي بهذا القول في حضرتك
او عن اعتقادي ان التجملات الدنيوية مرغوب فيها قال عمر رضي الله عنه فاعتزل النبي
صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة وهو انه
صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي فافشت حفصة الى عائشة
فغضبت عائشة حتى حلف النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يقربها شهرا وهو معنى قوله
وكان قد قال عليه الصلاة والسلام ما انا بداخل عليهن اي نسائه من شدة موجدته
بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم مصدر ميمي اي غضبه عليهن حين عاتبه الله
ولكتمهن حتى عاتبه الله اي بقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي
مرضات ازواجك والذي في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب عسلا عند
زينب ابنة جحش ويمكث عندها فتواطات حفصة وعائشة على ايتهما دخل عليها
فلتقل له اكلت مغافير اني اجد منك مغافير فقال لا ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب
ابنة جحش ولن اعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا فقد اختلف في الذي حرم على
نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه والاول رواه جماعة يأتي ذكرهم
ان شاء الله تعالى في تفسير سورة التحريم وعند ابن مردويه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه
فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل هذا دون نسائك فحلف لها لا يقربها وقال هي حرام
فيحتمل ان تكون الاية نزلت في الشيئين معا ووقع عند ابن مردويه في رواية يزيد
بن رومان عن عائشة ما يجمع القولين وفيه ان حفصة اهديت لها عكة فيها عسل
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه وتسقيه منها
فقالت عائشة لجارية لها عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فانظري
ما تصنع فاخبرتها الجارية بشان العسل فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل
عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان
يوم حفصة استاذنته ان تاتي اباها فاذن لها فذهبت فارسلت الى جاريته
مارية فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج
ووجهه يقطر وحفصة تبكي فعاتبته فقال اشهدك انها حرام انظري لا تخبري بهذا
امراة وهي عندك امانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت
الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فنزلت اي يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك فلما مضت تسعة وعشرون ليلة دخل عليه الصلاة والسلام على

شهرا صح

وكانت تحته صلى الله تعالى عليه وسلم تسع نسوة خمس من قريش عائشة وحفصة بنت عمر وام حبيبة بنت ابي سفيان وسودة بنت زمعة وام سلمة بنت ابي امية وثلاث من غير قريش ميمونة بنت الحارث الهلالية وصفية بنت حيي بن اخطب وجويرية بنت الحارث وزينب بنت جحش الاسدية رضي الله تعالى عنهن

عنی

عايشة فبدا بها فقالت عايشة انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا
لتسع وعشرين ليلة باللام وللحموي والمستملي بتسع والموحدة بدل اللام اعدها عدا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر الذي اليت به تسع وعشرين ذلك الشهر
وجد بتسع وعشرين وفي رواية تسعا وعشرين بالنصب خبر كان الناقصة قالت عايشة
رضي الله عنها فانزلت اية التخيير الاتية فبدا بي اول امراة فقال ولابي الوقت قال
اني ذاكر لك امرا ولا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك اي لا باس عليك في عدم
التعجيل والاستيمار قالت قد اعلم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه ولابي ذر
بفراقك ثم قال عليه الصلاة والسلام ان الله عز وجل قال يا ايها النبي قل لازواجك
الى قوله عظيما سقط قوله لابي ذر وهذه اي اية التخيير المذكورة قلت افي
هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ثم خير عليه
الصلاة والسلام نساءه فقلن مثل ما قالت عايشة نريد الله ورسوله والدار
الاخرة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فدخل مشربة له لان المشربة هي الغرفة
وكان البخاري يكفيه ان يكتفي من هذا الحديث بقوله مثلا ودخل النبي صلى الله عليه وسلم
مشربة له فاعتزل كما هو شانه وعادته والظاهر انه تاسى بعمر رضي الله عنه في
سياق الحديث بتمامه وكان يكفيه في جواب سوال ابن عباس ان يكتفي بقوله عايشة
وحفصة لكنه ساق القصة كلها لما في ذلك من زيادة شرح وبيان وفي هذا
الحديث فوايد خمسة ياتي الكلام عليها في محالها ان شاء الله تعالى بمنه وكرمه وبه قال
حدثنا ابن سلام ولابي ذر حدثني بالافراد قال حدثنا الفزاري بفتح الفاء والزاي
المخففة وبالراء هو ابن مروان ابن معاوية بن الحرث بن اسما الكوفي نزيل مكة ودمشق
عن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال آلى بهمزة مفتوحة ممدودة اي حلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه شهرا وكانت انفكت قدمه اي
انزجت والفك انفراج المنكب والقدم منفصلة فجلس في علية له فجاء عمر رضي
الله عنه اليه في عليته فقال اطلقت نساءك قال عليه الصلاة والسلام لا
ولكني آليت منهن شهرا فمكث بضم الكاف تسعا وعشرين يوما ثم نزل من العلية
فدخل على نسايه وللحموي والمستملي على عايشة وتاتي ان شاء الله تعالى مباحث
هذا الحديث مستوفاة ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح باب
من عقل اي شد بعيره بالعقال على البلاط بفتح الموحدة او عقله على باب
المسجد وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال
حدثنا عقيل ابو المتوكل علي الناجي بالنون والجيم قال اتيت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت
اليه وعقلت الجمل اي الذي اشتراه منه صلى الله عليه وسلم في السفر في ناحية

البلاط

وكان صح

ان كنتن تردن الحياة الدنيا
السعة والتنعم فيها وزينتها
وزخارفها فتعالين متعكن
اعطكن المتعة واسرحكن سراحا
جميلا اي طلاقا من غير ضرار ولا
بدعة قاضي

البلاط الحجارة المفروشة عند باب المسجد فقلت يا رسول الله هذا جملك الذي
ابتعته مني فخرج عليه الصلاة والسلام من المسجد فجعل يطيف اي يلم بالجمل وتمامه
قال عليه الصلاة والسلام الثمن اي ثمن الجمل والجمل لك ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله وعقلت الجمل في ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل منه ضرر
وقوله او باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال في المصابيح يشير بالترجمة
الى ان مثل هذا العقل لا يكون موجب للضمان قال ابن المنير ولا ضمان على من ربط
دابته بباب المسجد او السوق لحاجة عارضة اذا رمحت ونحوه بخلاف من يعتاد ذلك
ويجعله مربطا لها دايما وغالبا فيضمن وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع
باب جواز الوقوف والبول عند سباطة قوم بضم السين
المهملة الكناسة وهي المزبلة ومعناهما متقارب لان الكناسة المزبل الذي يكنس
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابن الحجاج ابو الورد الواسطي البصري عن
منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي احد الاعلام عن ابي وايل شقيق بن
سلمة الكوفي عن حذيفة رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم او قال لقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بضم المهملة وبعدها
موحدة من بلهم وكناستهم تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون في الغالب
سهلة لا يرتد فيها البول على البايل واضافتها الى القوم اضافة تخصيص لا ملك
لانها لا تخلو عن النجاسة فبال قايما لبيان الجواز او لجرح كان في مابضه اي باطن
ركبته لم يتمكن لاجله من القعود او يستشفي به من وجع الصلب او لغير ذلك مما
سبق في كتاب الوضوء والغرض منه جواز البول في السباطة وان كانت لقوم
معينين لانها اعدت لالقاء النجاسات المستقذرات والله اعلم باب
ثواب من اخذ ولابي ذر عن الكشميهني من اخر الغصن الذي يوذي المارين
وثواب من اخذ ما يوذي الناس في الطريق وفي نسخة في الطرق بلفظ
الجمع نوى به في غير الطريق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
وسقط قوله بن يوسف لغير ابي ذر قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم
المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك
زاد ابو ذر على الطريق فاخذه ولابوي ذر والوقت والاصيلي فاخره فشكر
الله له اثنى عليه او قبل عمله فغفر له باب اذا اختلفوا في
الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبعدها الفوقية الف ممدودة
التي لعامة الناس وهي الرحبة الواسعة تكون بين الطريق يريد اهلها اصحابها

البنيان فترك ولابي الوقت في نسخة فيترك منها للطريق سبعة اذرع يسلكها
الاحمال والاثقال دخولا وخروجا ويسع ما لا بد لهم من طرحه عند الابواب ويلحق
باهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فان كان الطريق ازيد من سبعة اذرع
لم يمنع من القعود في الزايد وان كان اقل منع منه لئلا يضيق على غيره وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال جرير بن حازم بالجيم في الاول والحا المهملة
والزاي في الثاني ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري عن الزبير بن خريت بكسر
الخا المعجمة والرا المشددة وبعد التحتية الساكنة مثناة فوقية عن عكرمة
مولى ابن عباس انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله
عليه وسلم اذا تشاجروا بالشين المعجمة والجيم اي تخاصموا الى الطريق الميتا
بسبعة اذرع متعلقة بقوله قضى وسقط الميتا في رواية المستملي وللكشميهني
كذا في فرع اليونينية وقال الحافظ بن حجر وتبعه العيني زاد المستملي في رواية الميتا
ولم يتابع عليه وليست محفوظة في حديث ابي هريرة وانما ذكرها المولف في
الترجمة مشيرا بها الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وذلك فيما اخرجه عبد
الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتا
فاجعلوها سبعة اذرع اي يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة اذرع ثم يبقى
بعد ذلك لكل واحد من الشركا في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره قال
الزركشي تبعا للاذرعي ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول
عليه فان ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردي والروياني باب
النهبى بضم النون وسكون الها وفتح الموحدة بغير اذن صاحبه اي صاحب
الشي المنهوب وقال عبادة بن الصامت الانصاري مما وصله المولف في وفود
الانصار بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ننتهب لانه كان من شان الجاهلية
انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك وبه قال
حدثنا آدم بن اياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عدي
بن ثابت الانصاري الكوفي قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي
الانصاري وللكشميهني عن ابي يزيد قال ابن حجر وهو تصحيف بابي يزيد قال ابن
حجر وهو يعني عبد الله بن يزيد جده اي جد عدي بن ثابت ابو امه فاطمة واختلف
في سماع عبد الله بن يزيد هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني ولابيه
صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن النهبى والمثلة بضم الميم وسكون الثا العقوبة الفاحشة في الاعضا كجدع
الانف وقطع الاذن ونحوهما وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا قال
حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثنا عقيل بضم العين خالد الايلي عن ابن

شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن شهاب المغيرة
المخزومي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن كامل ولا يشرب هو اي الشارب الخمر حين يشرب
وهو مومن اي كامل وفي يشرب ضمير مستتر مرفوع على الفاعلية راجع الى الشارب
الدال عليه يشرب بالالتزام لان يشرب يستلزم شاربا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو
لا يزني الزاني وليس يرجع الى الزاني لفساد المعنى وقول الزركشي فيه حذف الفا
بعد النفي فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل لفاعل مقدر دل عليه ما قبله اي ولا يشرب
الشارب الخمر تضمنه العلامة البدر الدماميني فقال في كلام تدافع فتامله فالمراد
سلب كمال الايمان دون اصله ووجه التدافع كونه قال فيه حذف الفاعل ثم قال
فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل لفاعل مقدر دل عليه ما قبله اي ولا يشرب
الشارب الخمر لان الفاعل عمدة فلا يحذف وانما هو ضمير مستتر ولا يسرق اي السارق
وهو مومن كامل ولا ينتهب الناهب نهبة يرفع الناس اليه اي المنتهب فيها اي
في النهبة ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن كامل والمراد من فعل ذلك مستحلا له او هو
من باب الانذار بزوال الايمان اذا اعتاد هذه المعاصي واستمر عليها وقال في المصابيح
انظر ما الحكمة في تقييد الفعل المنفي بالظرف في الجميع اي لا يزني ولا يشرب الخمر
حين يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا ينهب نهبة حين ينتهبها ويظهر لي والله اعلم
انما اضيف اليه الظرف من باب التعبير عن الفعل بارادته وهو كثير في كلامهم اي
لا يزني الزاني حين اراد به الزنا وهو مومن لتحقق قصده وانتفا ما عداه بالسهو
لوقوع الفعل منه في حين ارادته وكذا البقية فذكر القيد لافادة كونه متعهدا لا عذر
له انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه
فيها ابصارهم لانه يستفاد منه التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب
في الغارة لا يكون الا عند عدم الاذن ومفهوم الترجمة انه اذا اذن جاز ومحله في
المنهوب المشاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم ان ياكل مما يليه ولا يجوز من غيره
الا برضاه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الحدود ومسلم في الايمان والنسائي
في الاشربة وابن ماجة في الفتن وابي سلمة هو ابن المسيب وابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي
مثل حديث ابي بكر بن عبد الرحمن الا النهبة فلم يذكرها فانفرد ابو بكر عبد الرحمن
بزيادتها قال الفربري محمد بن يوسف وجدت بخط ابي جعفر هو ابن ابي حاتم
وراق المولف قال ابو عبد الله اي المولف تفسيره اي تفسير قوله لا يزني الزاني
حين يزني وهو مومن ان ينزع منه يريد الايمان كذا في فرعي اليونينية عن
المستملي بلفظ يريد من الارادة وقال في فتح الباري نور الايمان والايمان هو

التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونورها الاعمال الصالحة واجتناب المناهي
فاذا زنى او شرب الخمر او سرق ذهب نوره وبقي صاحبه في الظلمة - **باب**
كسر الصليب وقتل الخنزير وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** بن جعفر المديني
البصري قال **حدثنا علي بن عبد الله** بن عيينة قال **حدثنا الزهري** محمد بن مسلم
بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **سعيد بن المسيب** انه **سمع ابا هريرة رضي الله**
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه **قال لا تقوم الساعة** اي القيامة
حتى ينزل فيكم اي في هذه الامة **بن مريم** عيسى صلوات الله وسلامه عليه **حكما**
بفتح الحا والكاف اي حاكما **مقسطا** عادلا في حكمه فيحكم بالشريعة المحمدية **فيكسر**
الصليب الذي اتخذه النصارى زاعمين ان عيسى عليه الصلاة صلب على خشبة
على تلك الصورة في كسره لم اشعار بانهم كانوا على الباطل في تعظيمه والفا
في قوله فيصلب الصليب تفصيلة بقوله حكما مقسطا **ويقتل الخنزير** بنصب
يقتل عطفا على فيكسر المنصوب وكذا قوله **ويضع الجزية** بتركها فلا يقبل من
الكفار الا الاسلام **ويفيض المال** بفتح اليا وكسر الفا والنصب عطفا على
السابق ولابي ذر ويفيض بالرفع على الاستيناف اي يكثر **حتى لا يقبل احد**
يعلمهم بقيام الساعة واشار المولف بايراد هذا الحديث هذا الى ان من كسر صليبا
او قتل خنزيرا لا يضمن لانه فعل مامور به لكن محله اذا كان مع المحاربين او الذمي
اذا جاوز الحد الذي عوهد عليه فاذا لم يجاوز وكسره مسلم كان متعديا لانهم
على تقديرهم على ذلك بوزن الجزية وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبيا
وتقدم من وجه اخر في باب قتل الخنزير في اواخر البيوع واخرجه مسلم في الايمان
وابن ماجة في الفتن **باب** بالتنوين **هل تكسر الدنان** بكسر
الدال جمع دون الحب وهو الخابية فارسي معرب **التي فيها الخمر** صفة للدنان بلفظ
قراة ولابي ذر فيها خمر بالتنكير **او تخرق الزقاق** بضم التا وفتح الخا المعجمة والرا
مبنيا للمفعول عطفا على تكسر الدنان والزقاق بفتح الزاي جمع زق التي فيها الخمر
ايضا فيه تفصيل فان كانت الاوعية بحيث تراق فاذا غسلت طهرت وينتفع بها
لم يجب اتلافها والا جاز وقال ابو يوسف واحمد في رواية ايضا لان الاراقة بكسر
ممكنة وان كان الدن لذمي فقال الحنفية يضمن بلا خلاف لانه مال متقوم في حقهم
وقال الشافعي واحمد لا يضمن لانه غير متقوم في حق المسلم فكذا في حق الذمي
وان كان الدن لحربي فلا يضمن بلا خلاف وعن مالك زق الخمر لا يطهره الما لان
الخمر غاص فيه **فان كسر صنما** ما يتخذ الهاً من دون الله ويكون من خشب وغيره
حديد ونحاس وغيرهما **او كسر صليبا او طنبورا** بضم الطا والموحدة بينهما نون
ساكنة الة مشهورة من الات الملاهي **او كسر ما لا ينتفع بخشبه** بضم فتل الكسر

كالات

صل اله في هذا الحديث
نبيها على جميع انواع المعاصي
والتحذير منها فنبه بالزنا على
جميع الشهوات وبالخمر على
جميع ما يصد عن الله ويوجب
الغفلة عن حقوقه وبالسرقة
على الرغبة في الدنيا والحرص على
الحرام وبالغيبة على الاستخفاف
بعباد الله تعالى وترك توقيرهم
والحياء منهم وجمع الدنيا من
غير وجهها عسى

كالات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص وجزا الشرط محذوف
اي هل يضمن او يجوز او ما حكمه **واتي** بضم الهمزة **شريح** هو ابن الحرث الكندي
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة
اي اتاه اثنان **في طنبور كسر** ادعى احدهما على الاخر انه كسر طنبوره **فلم يقض**
فيه بشي اي لم يحكم فيه بغرامة وهذا وصله ابن ابي شيبة وبه قال **حدثنا ابو**
عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة النبيل المصري **عن يزيد**
بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع **عن سلمة بن الاكوع** هو سلمة بن
عمرو بن الاكوع الاسلمي ابو مسلم شهد بيعة الرضوان وتوفي سنة اربع وسبعين
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نيرانا توقد يوم غزوة **خيبر**
سنة سبع **قال على ما توقد هذه النيران** باثبات الف ما الاستفهامية ودخول
الجار عليها وهو قليل والنيران بكسر النون الاولى جمع نار والياء منقلبة عن واو
وللاصيلي قال على م بحذف الف ما الاستفهامية ولابي ذر فقال بفا قبل
القاف وحذف الف ما **قالوا** ولابي ذر قال **على الحمر** بضم المهملة والميم
الانسية بكسر الهمزة وسكون النون نسبة اي الانس بني ادم **قال** عليه الصلاة
والسلام **اكسروها** اي القدور **واهرقوها** بسكون الها ولابي ذر وهريقوها بحذف
الهمزة وزيادة مثناة تحتية قبل القاف والها مفتوحة اي صبوها **قالوا** مستفهمين
الا نهريقها بضم النون وفتح الها وبعد الرا المكسورة تحتية ساكنة اي من غير كسر
ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم **اغسلوا** بحذف الضمير المنصوب اي
اغسلوها اي القدور **وانما** قال ذلك عليه الصلاة والسلام لاحتمال تغير اجتهاده
او اوحي اليه بذلك وقال ابن الجوزي اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن اكله
فلما راى اذعانهم اقتصر على غسل الاواني وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر
لا سبيل الى تطهيرها فان الذي دخل القدور من الما الذي طبخت به الحمر يطهره
الغسل وقد اذن صلى الله عليه وسلم في غسله فدل على مكان تطهيرها وهذا
الحديث تاسع ثلاثيات البخاري وقد اخرجه البخاري وقد اخرجه ايضا في المغازي
والادب والذبايح والدعوات ومسلم في البيوع والذبايح وقال **ابو عبد الله**
البخاري **كان ابن ابي اويس** وهو شيخ المولف وابن اخت الامام مالك **يقول**
الحمر الانسية بنصب الالف والنون نسبة الى الانس بالفتح هذا لو حشية
قال في فتح الباري وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند
المتقدمين وان كان الاصطلاح اخيرا استقر على خلافه فلا يبادر الى انكاره
انتهى وتعقبه العيني فقال هذا ليس بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمتاخرين
انهم يعبرون عن الهمزة بالالف وعن الفتح والنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه

البيان فالهمزة ذات حركة والالف مادة هوائية فلا تقبل الحركة والفتح من القاب
البنا والنصب من القاب الاعراب وهذا مما لا يخفي علي احد وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن ابي نجيح بفتح
النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن عبد الله بن يسار بالتحتية
والسين المهملة المخففة عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر بفتح الميم وسكون
المهملة بينهما عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة في غزوة الفتح في رمضان
سنة ثمان وحول البيت وفي نسخة الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا بضم
النون والصاد المهملة وبالموحدة حجرا كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه
صنما يعبدونه والجمع انصاب والواو في قوله وحول البيت للحال فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم يطعنها بضم العين في الفرع ويجوز فتحها اي يطعن الاصنام
بعود في يده صفة بعود وفيه اذلال للاصنام وعابديها واظهار انها لا تنفع
ولا تشفع ولا تدفع عن نفسها وجعل عليه الصلاة والسلام يقول جاء الحق
وزهق الباطل اي هلك واضمحل الآية الي اخرها وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في المغازي والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير
وكذا النسائي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي
الاسدي قال حدثنا انس بن عياض الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله
بالتصغير العمري ولابي ذر زيادة بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله
عنها انها كانت اتخذت علي سهوة لها بفتح السين المهملة كالصفة تكون
بين يدي البيت او الطاق يوضع فيه الشي او خزانة او رف سترا فيه
تماثيل جمع تمثال وهو ما صور من الحيوان فهتكه اي نزعه او خرقه النبي
صلى الله عليه وسلم فاتخذت عائشة رضي الله عنها منه اي من الستر
نمرقتين تثنية نمرقة بضم النون والراء وسادة صغيرة وقد يطلق علي
القطيفة فكانتا يعني النمرقتين في البيت يجلس عليهما النبي صلى الله
عليه وسلم فان قلت ما وجه دخول هذا الحديث في المظالم اجيب بان
هتك الستر الذي فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشي في غير
موضعه وهذا الحديث من افراده باب من قاتل دون ماله
اي عند ماله فقتل فهو شهيد وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة
القرشي العدوي ابو عبد الرحمن المقري مولى ال عمر بن الخطاب قال حدثنا
عبد الله بن يزيد من الزيادة القرشي العدوي ابو عبد الرحمن المقري الخزاعي

قال

قال حدثنا بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة عن عكرمة مولى
ابن عباس عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاص
رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا الحديث اخرجه النسائي بهذا الاسناد
بلفظ من قتل دون ماله فله الجنة وفي الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا
من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه
فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ثم قال حديث صحيح هذا باب
بالتنوين اذا كسر شخص قصعة بفتح القاف اناء من خشب او كسر شيئا لغيره فهو من
باب عطف العام علي الخاص اي هل يضمن المثل او القيمة فجواب اذا محذوف وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه هي عائشة
فارسلت احدى امهات المومنين هي صفية كما رواه ابو داود والنسائي او حفصة
رواه الدارقطني وابن ماجه وام سلمة رواه الطبراني في الاوسط واسناده اصح من
اسناد الدارقطني وساقه بسند صحيح وهو اصح ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد مع
خادم لم يسم بقصعة فيها طعام وفي الاوسط للطبراني بصحفة فيها خبز ولحم
من بيت ام سلمة فضربت عائشة بيدها فكسرت القصعة زاد احمد نصفين
وعند النسائي من حديث ام سلمة الصحفة فجاءت عائشة ومعها فهر ففلقت الصحفة
فقال عليه الصلاة والسلام اي القصعة وفي رواية ابن علية عند المولف في النكاح
فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة كلوا وحبس الرسول الذي اتي بها
فضمها عليه الصلاة والسلام لاصحابه الذين كانوا معه وجعل فيها الطعام الذي
جاء بالطعام والقصعة عطفا علي المنصوب السابق حتى فرغوا من الاكل واتي بقصعة
من عند عائشة فدفع القصعة الصحيحة الي الرسول يعطيها التي كسرت صحفتها
وحبس القصعة والمكسورة في البيت التي كسرت زاد الثوري وقال اناء كاناء وطعام
كطعام واستشكل بانه انما يحكي في الشي بمثله اذا كان متشابه الاجزاء كالدراهم
وسائر المثليات والقصعة انما هي من المتقومات والجواب ما حكاه البيهقي بان
القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجته فعاقب الكاسرة بجعل
القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن ذلك علي
سبيل الحكم علي الخصم وقال ابن مريم هو شيخ المولف سعيد اخبرنا يحيى بن
ايوب قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وغرض المولف بسياق هذا بيان التصريح بتحديث انس لحميد قاله في الفتح هذا
باب بالتنوين اذا هدم شخص حائطا لشخص اخر فليبن مثله
خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم فلزمه القيمة وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم

الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي ابن
زيد بن عبد الله الازدي البصري قال عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرائيل يقال له
جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون التحتية وفي رواية كريمة جريج الراهب يصلي
اي في صومعته وفي اول حديث ابي سلمة عنده كان رجل في بني اسرائيل تاجرا وكان
ينقص مرة ويزيد اخرى فقال ما في هذه التجارة خير لالتمسن تجارة هي خير من هذه
فبنى صومعة وترهب فيها وهذا يدل على انه كان بعد عيسى عليه الصلاة والسلام
وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع وهذا
يرد قول ابن بطال انه يمكن ان يكون نبيا فجاءته امه لم تسم فدعته وفي رواية ابي رافع
عند احمد فاتته امه ذات يوم فنادته فقالت ابن جريج اشرف حتى اكلمك انا امك
فابى ان يجيبها فقال في نفسه مناجيا لله تعالى سرا من غير نطق وكان الكلام مباحا
في شرعهم كما كان عندنا في صدر الاسلام اجيبها او اصلي ثم اتته اي بعد
ما رجعت وفي رواية ابي رافع فصادفته يصلي فقالت يا جريج انا امك فكلمني
فقال مثله وفي حديث عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط انها جاءته ثلاث
مرات تناديه في كل مرة تناديه في كل مرة ثلاث مرات وقوله اي صلاتي اجتمع على
اجابة امي او اتمام صلاتي فوفقني لافضلهما فقالت اللهم لا تمته حتى تريه
المومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة الزانية
وفي رواية الاعرج في باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة من اواخر كتاب الصلاة
حتى ينظر في وجوه المياميس وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حتى تريه
وجوه المومسات وكان جريج في صومعته بفتح الصاد وسكون الواو وهي البناء
المرتفع المحدد اعلاه ووزنها فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس فقالت
امراة بغيهم لافتنن جريجا ولم تسم نعم في حديث عمران بن حصين انها كانت بنت
ملك القرية لكن يعكر عليها ما في رواية الاعرج وكانت تاوي الى صومعته
راعية ترعى الغنم واجيب باحتمال انها خرجت من دارها بغير علم اهلها متنكرة
للفساد الى ان ادعت انها تستطيع ان تفتن جريجا فاحتالت بان خرجت في
صورة راعية ليمكنها ان تاوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته فتعرضت
له فكلمته اي يوافقها فابى فاتت راعيا قال القطب القسطلاني في المبهمات
له اسمه صهيب عن ابيه اسمه وكذا قال ابن حجر في المقدمة لكنه قال في فتح الباري
في احاديث الانبياء لم اقف على اسم الراعي وزاد احمد في رواية احمد بن جرير بن حازم
عن ابيه كان ياوي غنمه الى اصل صومعة جريج فامكنته من نفسها فاوقعها وحملت
منه فولدت غلاما بعد تمام مدة الحمل فسئلت عن هذا الغلام فقالت هو من
جريج فاتوه وكسروا صومعته وفي رواية ابي رافع فاقبلوا بفؤوسهم ومساحيهم

وفي حديث

وفي حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفؤوس في اصل صومعته فسالهم ويلكم ما لكم
قالوا جيبوه فلما راى ذلك اخذ الحبل فتدلى فانزلوه ولابي ذر وانزلوه بالواو
بدل الفاء وسبوه زاد احمد في رواية وهب بن جرير وضربوه فقال ما شانكم قالوا
انك زنيت بهذه وفي رواية ابي رافع عند احمد فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا
فجعلوا يطوفون بها في الناس فتوضا وفيه ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة
خلافا لمن قال ذلك نعم من خصائصها الغرة والتحجيل في القيامة وصلى زاد في
حديث عمران ركعتين وفي رواية وهب بن جرير ودعا ثم اتى بالغلام فقال
من ابوك يا غلام وفي رواية الاعرج قال يا بابوس من ابوك يا صغير وليس
هو اسم هذا الغلام بعينه قال الغلام ابي الراعي وفيه ان الطفل يدعى غلاما
وقد تكلم من الاطفال ستة شاهد يوسف وابن ماشطة بنت فرعون وعيسى عليه
السلام وصاحب جريج هذا وصاحب الاخدود وولد المراة التي من بني اسرائيل
لما مر بها رجل من بني اسرائيل وقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلني
مثله وزعم الضحاك في تفسيره ان يحيى تكلم في المهد واخرجه الثعلبي فان ثبت صار
سبعة ومبارك اليمامة في الزمن النبوي المحمدي وياتي دلايل ذلك ان شاء الله تعالى
في احاديث الانبيا قالوا نبني صومعتك من ذهب قال جريج لا الا من طين
كما كانت ففعلوا انتهى ابن مالك في التوضيح فيه شاهد على حذف المجزوم بلا الناهية
فان مراده لا تبنوها الا من طين قال في المصابيح يحتمل ان يكون التقدير لا اريدها
الا من طين فلا شاهد فيه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نبني صومعتك الى اخره
لان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات شرعنا بخلافه لكن في الاستدلال بهذه
القصة فيما ترجم به نظر لان شرعنا اوجب المثل في المثليات والحائط متقوم لا مثلي
لكن لو التزم انهادم العادة ورضي صاحبه بذلك جاز بلا خلاف وفي الحديث ايثار
اجابة الام على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة لان الاستمرار فيها نافلة
واجابة الام وبرها واجب قال النووي وانما دعت عليه واجيبت لانه كان يمكنه
ان يخفف ويجيبها لكن لعله خشي ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا
وتعلقاتها انتهى وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالى وعند الحسن بن سفيان من حديث
يزيد بن حوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان فقيها لعلم ان
اجابة امه اولى من عبادة ربه وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في احاديث
الانبيا ومسلم في الادب بسم الله الرحمن الرحيم باب الشركة
بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين
فاكثر على جهة الشيوع وقد تحدث الشركة قهرا كالارث او باختيار كالشراء وهي
انواع اربعة شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون كسبهما متساويا

مع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة الوجوه كان يشترك وجيهان عند الناس ليبتاع
كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة
المفاوضة بان يشترك اثنان بان يكون بينهما كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما
ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا
وشركة العنان بكسر العين من عن الشيء ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه
ظهر لكل منهما مال الاخر وكلها باطلة الا شركة العنان لخلو الثلاثة الاول عن
المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة ولها شروط
العاقدان وشرط اهلية التوكيل والتوكل والصيغة ولا بد فيها من لفظ يدل على
الاذن من كل منهما للاخر في التصرف بالبيع والشراء والمال المعقود ويجوز
الشركة في الدراهم والدنانير بالاجماع وكذا في سائر المثليات كالبر والحديد
لانها اذا اختلطت بجنسها ارتفع معها التمييز فاشبهت النقدين وان يخلطا
قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال
في الشركة بكسر اوله وفي رواية النسفي وابن شبويه كتاب الشركة في الطعام الاتي
حكمه في باب مفرد والنهد بكسر النون ولابي ذر والنهد بفتح النون والهاء في
الروايتين ساكنة وهو اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وخلطها عند
المرافقة في السفر وقد يتفق رفقة فيضعونه في الحضر كما سياتي ان شاء الله تعالى
والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد ويدخل فيه الطعام
وكيف قسمة ما يكال ويوزن هل يجوز قسمته مجازفة او لا بد من الكيل في المكيل
والوزن في الموزون كما قال قبضة قبضة يعني متساوية لما بفتح اللام وتشديد
اللام في اصلين متقابلين على اليونينية وغيرهما مما وقفت عليهما وقال الحافظ
ابن حجر وتبعه العيني لما بكسر اللام وتخفيف الميم لم ير المسلمون في النهد باسا اي
بان ياكل هذا بعضا وهذا بعضا مجازفة وكذلك مجازفة الذهب بالفضة والفضة
بالذهب لجواز التفاضل في ذلك كغيره مما يجوز التفاضل فيه مما يكال او يوزن
من المطعومات ونحوها والقران بالجر عطفا على سابقه وفي رواية والاقران
في التمر وتقدم ذلك في المظالم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن وهب ابن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل
في رجب سنة ثمان من الهجرة والساحل شاطئ البحر فامر عليهم ابا عبيدة ابن الجراح بفتح
الجيم وتشديد الراء وبعد الالف حاء مهملة واسم ابي عبيدة عامر بن عبد الله وهم اي
ثلثمائة وانا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد اي اشرف على الفناء
فامر الامير ابو عبيدة بازواد الجيش فجمع ذلك فكان مزودي تمر بكسر الميم واسكان الزاي

وفتح الواو

وفتح الواو والدال وسكون المثناة التحتية مزودية ما يجعل فيه الزاد كالجراب
فكان يقوتنا بتشديد الواو كل يوم بالنصب كل يوم على الظرفية قليلا قليلا بالنصب
كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية عن الحموي والمستملي يقوتنا بفتح اوله وضم
القاف وسكون الواو كل يوم قليل قليل بالرفع حتى فني اكثره فلم يكن يصيبنا الا تمرة
قال وهب بن كيسان فقلت لجابر وما تغني تمرة اي عن الجوع فقال جابر لقد
وجدنا فقدها حين فنيت موترا وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم فقلت كيف
كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الولد الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا
يومنا الى الليل قال اي جابر ثم انتهينا الى ساحل البحر فاذا حوت مثل الظرب
بظاء معجمة مشالة مفتوحة فراء مكسورة فموحدة اي الجبل الصغير وضبط ايضا
في الفرع بكسر الظاء وسكون الراء اي منبسطا ليس بالعالي فاكل منه ذلك الجيش
الثمانية اثني عشر ليلة ثم امر ابو عبيدة بن الجراح بضلعين بكسر الضاد المعجمة
وفتح اللام من اضلاعه فنصبا استشكل استعمال التاء نصبا لان الضلع مؤنثة
واجيب بان تانيثه غير حقيقي فيجوز التذكير ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما
اي تحت الضلعين فلم تصبهما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فامر ابو عبيدة بازواد
ذلك الجيش فجمع لانه لما كان يفرق عليهم قليلا قليلا صار في معنى النهد واعترض
بانه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبالغة ولا البدل واجيب بان حقوقهم
تساوت فيه بعد جمعهم فتناولوه مجازفة كما جرت العادة وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في المغازي وفي الجهاد ومسلم في الصيد والترمذي وابن ماجه في الزهد
والنسائي في الصيد والسير وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم هو بشر بن عبيس بالعين
المهملة والموحدة والسين المهملة مصغرا ابن مرحوم العطار البصري نزيل الحجاز
ونسب لجده لشهرته وبه قال حدثنا حاتم بن اسمعيل المدني الحارثي صدوق يهم
عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع رضي الله عنهما انه قال خفت
ازواد القوم اي في غزوة هوازن كما عند الطبراني وللحموي والمستملي ازودة القوم
واملقوا اي افتقروا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم فاذن لهم في نحرها
فلقيهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاخبروه بذلك فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم
اي اذا نحرتموها لان توالي المشي قد يفضي الى الهلاك فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناد في الناس فهم ولغير ابي ذر فياتون بفضل ازوادهم فبسط لذلك نطع ٢
بكسر النون وفتح الطاء ويجوز فتح النون وسكون الطاء فهي اربعة لغات وجعلوه اي
فضل الازواد على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك بتشديد
الراء عليه اي على ما على النطع ثم دعاهم باوعيتهم جمع وعاء فاحتثى الناس بهمزة وصل

وسكون الخاء المهملة وفتح المثناة الفوقية والمثلثة اي اخذوا حثية وهي
الاخذ بالكفين حتى فرغوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان
لا اله الا الله واني رسول الله اشارة الى ان ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله جمع ازوادهم لانه اخذها منهم بغير قسمة مستوية وقد
اخرجه ايضا في الجهاد وهو من افراده وبه قال حدثنا الاوزاعي هو الفريابي كما
قاله ابو نعيم الحافظ قال حدثنا محمد بن يوسف عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا
ابو النجاشي بتخفيف الجيم وبعد الالف معجمة عطاء بن صهيب سمعت رافع بن
خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد المثناة التحتية جيم رضي الله
عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فننحر جزورا فيقسم عشر قسم
بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة فنأكل لحما نضيجا بفتح النون وكسر المعجمة آخره
جيم اي مستويا قبل ان تغرب الشمس والغرض منه قوله فيقسم عشر قسم فان فيه
جمع الانصبا مجازفة وهو من الاحاديث المذكورة في مظنتها وفي تعجيل
العصر وقد ذكر في المواقيت من هذا الوجه تعجيل المغرب ولفظه حدثنا محمد بن
مهران حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعي قال حدثنا ابو النجاشي مولى رافع هو
عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع النبي
صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله انتهى وبه قال حدثنا
محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا حماد بن اسامة القرشي مولاهم
الكوفي ابو اسامة عن بريد بضم الموحدة بن عبد الله عن جده ابي بردة الحرث او عامر
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان الاشعريين بتشديد المثناة التحتية نسبة الى الاشعر قبيلة
من اليمن اذا ارملوا في الغزو بفتح الهمزة والميم اي فني زادهم واصله من الرمل
كانهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل ترب الرجل اذا افتقر كانه لصق بالتراب
او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه
بينهم وللمستملي ثم اقتسموا بحذف الضمير المنصوب في اناء واحد بالسوية
فهم مني وانا منهم اي متصلون بي او فعلوا فعلي في هذه المواساة وفيه منقبة عظيمة
للاشعريين وفي الحديث استحباب خلط الزاد سفرا وحضرا وقول ابن حجر فيه
جواز هبة المجهول تعقبه العيني بانه ليس في الحديث ما يدل له وليس فيه الا
مواساة بعضهم بعضا وهذا لا يسمى هبة لان الهبة تمليك المال والتمليك غير
الاباحة وايضا الهبة لا تكون الا بالايجاب والقبول ولا بد فيها من القبض عند
جمهور العلماء ولا تجوز فيما يقسم الا محوزة مقسومة ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في السير والله اعلم ٤٤

باب

باب بالتنوين ما كان من خليطين اي مخالطين وهما الشريكان فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة فقيد بالصدقة لوروده فيها لان التراجع
لا يصح بين الشريكين في الرقاب وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد
الله بن انس بن مالك الانصاري البصري القاضي قال حدثني بالافراد ابي
عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بن عبد الله
ابن انس وثمامة عم عبد الله بن المثنى ان جده انسا هو ابن مالك حدثه ان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له في فريضة الصدقة التي فرض اي قدر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين تثنية خليط وهو الشريك
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية اي ان الشريكين اذا خلطا راس مالهما والربح
بينهما فمن انفق من مال الشركة اكثر مما انفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك
لانه صلى الله عليه وسلم امر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان
فدل ذلك على ان كل شريكين في معناهما قاله ابو سليمان الخطابي وتعقبه ابن
المنير بان التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من باب قسمة الربح
وانما اصله غرم متلف لانه يقوم من لم يعط ما استهلكه لمن اعطى انما اعطى عن حق
وجب على غيره وقيل انما يقوم مستسلفا من صاحبه على ذلك الخلاف في وقت
التقويم عند التراجع هل يقوم عند وقت الاخذ او وقت الوفا فالاول على انه
استهلك والثاني على انه مستسلف قال وفيه حجة لمذهب مالك رحمه الله ان من
قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن اذن له في القيام عنه واما
لو ذبح احد الخليطين او الشريكين من الشركة شيئا فهو مستهلك والقيمة يوم
الاستهلاك فهو لا قاطبة بخلاف ما ياخذه الساعي كذا نقله عن ابن المنير في المصابيح
والفتح بنحوه مختصرا وهذا الحديث بهذا السند قد ذكره المؤلف في مواضع في عشرة
مواضع سبق منها في الزكاة ستة وباقيها في الشركة والخمس واللباس وترك
الحيل واخرجه ابو داود في موضع واحد بتمامه باب قسمة
الغنم اي بالعدد وبه قال حدثنا علي بن الحكم بفتحتين بن ظبيان بفتح المعجمة
وسكون الموحدة المروزي الانصاري المؤدب قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري عن سعيد بن مسروق بن عدي والد سفيان الثوري
عن عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة
تحتية مفتوحة ورفاعة بكسر الراء ابن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وآخره
جيم عن جده رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم بذي الحليفة زاد مسلم كالمؤلف في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من
تهامة وهو يرد على النووي حيث قال تبعا للقابسي انه المهل الذي بقرب المدينة

قال السفاقسي فكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قصة حنين فاصاب الناس
جوع فاصابوا ابلا وغنما بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير
قال رافع وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم بضم الميم يوقي بهم
وحمل المنقطع فعجلوا بكسر الجيم وفي الفرع بفتحها ولم يضبطها في اليونينية وذبحوا
مما اصابوه ونصبوا القدور بعد ان وضعوا اللحم فيها للطبخ فامر النبي صلى
الله عليه وسلم بالقدور ان تكفا فاكفيت بضم الهمزة الاولى اي اميلت ليفرغ
ما فيها يقال كفات الاناء واكفاته اذا امليته وانما اكفيت لانهم ذبحوا الغنم قبل
ان تقسم ولم يكن لهم ذلك وقال النووي لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام
والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة
انما يباح في دار الحرب والمامور به من الاراقة انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم
واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه تلف مال
الغانمين لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال انتهى وفي سنن ابي داود بسند
جيد انه صلى الله عليه وسلم اكفا القدور بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب
ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة وان الميتة ليست باحل من النهبة فهذا
اخر رواية وقد يجاب بانه لا يلزم من ترميله اتلافه لامكان تداركه بالغسل
لكنه بعيد ويحتمل ان فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه ابلغ في الزجر ولو ردها
الى المغنم لم يكن فيه كبير زجر لان ينوب الواحد منهم من ذلك نزر يسير فكان
افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وعليه شهوتهم ابلغ في الزجر ثم قسم
عليه الصلاة والسلام فعدل بتخفيف الدال عشرة باثبات تاء التانيث في
اصل ابي ذر والاصيلي المسموع على ابي الوقت بقراءة الحافظ بن السمعاني
لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها والصواب فعدل عشر من الغنم ببعير اي
سواها به وهو محمول على انه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف هذا قاعدة
الاضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لان الغالب في قيمة الشاة والابل
المعتدلة وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى فند بفتح النون وتشديد الدال
المهملة اي هرب وشرد منها بعير فطلبوه فاعياهم اي اعجزهم وكان في
القوم خيل يسيرة اي قليلة فاهوى اي مال وقصد رجل منهم اليه بسهم
اي رماه به فحبسه الله اي بذلك السهم ثم قال صلى الله عليه وسلم اما
لهذه البهائم اي الابل اوابد جمع ابدة بالمد وكسر الموحدة المخففة اي نوافر
ونوادر كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم
كالصيد قال عباية بن رفاعة قال جدي رافع بن خديج انا نرجوا او قال نخاف
العدو غدا هنا يعني الخوف وليس معنا مدى ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي

وليست

وليست معنا مدى وللحموي والمستملي لنا مدى وهي بضم الميم وبالدال المهملة
مقصور منون جمع مدية مثلث الميم سكين اي وان استعملنا السيوف في الذبائح
تكل وتعجز عن لقاء العدو وعن المقاتلة بها افنذبح بالقصب ولمسلم فنذكي
بالليط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالطاء المهملة قطع القصب وقشوره
قال عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم اي صبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في
النهر وكلمة ما موصول مبتدا والخبر فكلوه او شرطية والفاء جواب الشرط وقال
البرماوي كالزركشي وروي بالزاي حكاه القاضي عياض وهو غريب قال في المصابيح
وهذا تحريف في النقل فان القاضي قال في المشارق ووقع الاصيلي في كتاب
الصيد فخز بالزاي المعجمة وليس بشي والصواب ما لغيره اشتراكا بالراء كما
في ساير المواضع قال القاضي انما حكى هذا عن الاصيلي في كتاب الصيد
لا في المكان الذي نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي ظاهر في روايته
في هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك انتهى وذكروا اسم الله عليه فكلوه
هذا تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية وانه علق
الاذن في الاكل بمجموع امرين والمعلق على شيئين ينتفي بانتفاء احدهما واجاب
اصحابنا الشافعية بان هذا معارض بحديث عايشة رضي الله عنها ان قوما قالوا
ان قوما ياتوننا باللحم ولا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم
وكلوا فهو محمول على الاستحباب وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى
في كتاب الصيد والذبايح قال العلامة البدر الدماميني فان قلت الضمير
من قوله فكلوه لا يعود ما لانها عبارة عن آلة التذكية وهي لا تؤكل فعلى ماذا
يعود واجاب بانه يعود على المذكى المفهوم من الكلام لان انهار الالة للدم يدل
على شي انهر دمه ضرورة وهو المذكى ولكن لابد من رابط يعود على الجملة
او ملابسها فيقدر محذوف ملابس اي فكلوا مذبوحها ويقدر ذلك مضافا
الى ما ولكنه حذف فالتقدير مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه فان
قلت يلزم عدم الارتباط حينيذ واجاب بان الربط حاصل قال وذلك انا
نقدر التركيب هكذا اما انهر الدم وذكر اسم الله عليه مذكاه فكلوا
فالضمير عايد على ملتبس بجمل الربط قال الكساي وتبعه ابن مالك في قوله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن ان الذين مبتدا ويتربصن
الخبر والاصل يتربص ازواجهم ثم جي بالضمير فكان الازواج لتقدم
ذكرهن فامتنع ذكر النون الضمير لان النون لا تضاف لكونها ضميرا وجعل
الربط بالضمير القايم مقام الظاهر المضاف الى الضمير وهذا مثل ما ليس
السن والظفر قال الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني ليس هذا الاستثنا

بمعنى الا وما بعدها نصب على الاستثنا قال في المصابيح الصحيح انها
ناسخة وان اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستاره واجب
فلا بينها في اللفظ الا المنصوب به وساجدتكم عن ذلك اي سابقين لكم علمه
وحكمة لتتفقهوا في الدين اما السن فعظم لا يقطع غالبا وانما يجرح ويدمي
فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة وهذا يدل على ان النهي عن الذكاة بالعظم
كان متقدما فاحال لهذا القول على معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم
اجد بعد البحث احدا ذكر ذلك بمعنى يعقل قال وكانه عندهم تعبدي وكذا
نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال للشرع علل تعبد بها كما ان له
احكاما تعبد بها اي هذا منها وقال النووي المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها
تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجا لكونها زاد اخوانكم من
الجن انتهى وقال في جمع العدة وهو ظاهر واما الظفر فمدى الحبشة ولا يجوز
التشبه بهم ولا بشعارهم لانهم كفار وهم يدمون المذبح باظفارهم حتى تزهق النفس
خنقا وتعظيما وجعلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم والالف واللام في
الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجميع ونظيره قولهم اهلك الناس الدرهم البيض
والدينار الصفر قال النووي ويدخل فيه ظفر الادمي وغيره متصلا ومنفصلا
طاهرا او نجسا وجوزه ابو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الشركة والجهاد والذبائح ومسلم في الاضاحي وابو داود في الذبائح والترمذي
في الصيد والذبائح وابن ماجة في الاضاحي والذبائح باب
ترك القران في التمر هو الجمع بين التمرتين عند الاكل بين الشركا حتى يستاذن فيه
حذف المضاف وهو ترك واقامة المضاف مقامه لوجود الدليل عليه والاصل ترك
القران فحذف الترك لان الغاية المذكورة تدل عليه قال البدر الدماميني وهو
احسن من قول غيره حتى ان كانت حين فتصحفت او سقط من الترجمة لفظ النهي
من اولها وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان
الثوري قال حدثنا جبلة بن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملة وبعد المثناة
التحتية الساكنة ميم وجبلة بفتح الجيم والموحدة واللام التيمي قال سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه ان يقرن
الرجل بفتح اليا وسكون القاف وضم الرا وصحح عليه في الفرع وفي غيره يقرن بكسر
الرا قال الصفاقسي نقال فيه يقرن ويقرن بضم الرا وكسرها مع فتح اولهما ويقرن
بكسر الرابع فتح اولها ويقرن بكسر الرابع ضم الاول بين التمرتين جميعا في الاكل
بين الشركا حتى يستاذن اصحابه وهذا الحديث قد سبق في المظالم وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج

عن جبلة

عن جبلة بن سحيم انه قال كنا بالمدينة فاصابتنا سنة عام مقحط لم تنبت الارض فيه
شيا سواء ترك العين او لم ينزل وكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا التمر اي يقوتنا به
وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ابن الخطاب يمر بنا فيقول لا تقرنوا بضم الرا في الفرع
وبكسرها في غيره من باب نصر ينصر وضرب يضرب اي لا تجمعوا في الاكل بين تمرتين
فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران بكسر الهمزة من الثلاثي المزيد فيه
وللحموي والمستملي عن القران بغير همزة من الثلاثي وهو الصواب والنهي للتنزيه
لما فيه من الحرص على الاكل والشره مع ما فيه من الدناءة وقال ابن بطال النهي عن القران
من حسن الادب في الاكل عند الجمهور لا على التحريم خلافا للظاهرية لان الذي
يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الاكل لكن اذا
استاثر بعضهم باكثر من بعض لم يحمد له ذلك الا ان يستاذن الرجل اخاه في
القران فلا كراهة باب تقويم الاشيا بين الشركا حال كون
التقويم بقيمة عدل واختلف في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثر اذا كان على
سبيل التراضي ومنعها الشافعي وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون
المثناة التحتية ابو الحسن البصري الادمي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
العنبري التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا
ايوب بن ابي تميمة السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا بكسر الشين المعجمة
نصيبا له قليلا كان او كثيرا من عبد اي ذكرا او انثى قال تعالى ان كل من في السموات
والارض الا آتي الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا او قال شركا
بكسر الشين ايضا او قال نصيبا من عبد مشترك بينه وبين اخر وكان له اي الذي
اعتق ما يبلغ ثمنه اي ثمن بقية العبد جميع اما حصته فهو موسر بها لملكه لها
فتعتق على كل حال قال اصحابنا وغيرهم ويصرف في ثمن بقية العبد جميع ما يباع
في الدين والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا
القيمة لا الثمن وياتي ان شاء الله تعالى في رواية ايوب في كتاب العتق بلفظ
ما يبلغ قيمته بقيمة العدل اي معتوق كل بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية
ويتابع الموسر نقص فهو عتيق اي معتوق كله بالسراية اليه وقيل لا يسري
عليه اقتصارا على الوارد في الحديث والا اي فان لم يكن له مال يبلغ ثمنه بقيمة العدل
بفتح العين من غير زيادة ولا نقص فقد عتق وللحموي والمستملي فاعتق منه
اي من العبد ما عتق اي المقدار الذي عتقه فقط وعتق في الموضعين مفتوحة
ولابي ذر عتق بضمها وكسر الفوقية وجوزه الداودي وتعقبه السفاقسي بانه
لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بالهمزة ولا يعرف عتق بضم العين

لان الفعل لازم غير متعد قال ابي ايوب كما في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين
من كتاب العتق لا ادري قوله بالرفع عتق منه ما عتق قول من نافع فيكون
منقطعا مقطوعا او في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون موصولا مرفوعا
وفي هذا بحث يأتي ان شاء الله تعالى في بقية مباحث الحديث في كتاب العتق
وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا
بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني ابو محمد المروزي صدوق
لكنه رمي بالارجاء قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سعيد بن
ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة اسمه مهران اليشكري
عن قتادة بن دعامة عن النضر بن انس بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
بن مالك الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة
كاف وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة السلولي او السدوسي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شقيصا بفتح
الشين المعجمة وبعد القاف المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهملة نصيبا وزنا
ومعنى من مملوكه فعليه خلاصه كله في ماله اي فعليه اداء قيمة الباقي من ماله
ليتخلص من الرق فان لم يكن له اي الذي اعتق مال قوم المملوك اي كله على
المفعول المطلق والعدل بفتح العين اي قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص ثم
استسعى بضم الاستفعال على البناء للمفعول اي الزم العبد الاكتساب لقيمة
نصيب الشريك لينفك بقيته فيعتقه من الرق غير مشقوق اي مشدد عليه في
الاكتساب اذا عجز وعبر بنصبه على الحال من الضمير المستتر العايد على العبد
وعليه في محل رفع نايب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة السعاية فقيل هي
مدرجة في الحديث من قول قتادة ليست من كلام صلى الله عليه وسلم وبذلك صرح
النسائي وغيره والقول بالسعاية مذهب ابي حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور
ويأتي ان شاء الله تعالى بقية المباحث المتعلقة بذلك في كتاب العتق ومطابقة
الحديث للترجمة لا تخفى وقد اخرجه ايضا في العتق وفي الشركة ومسلم في العتق
والنذور وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في العتق وابن ماجه
في الاحكام هذا باب بالتنوين هل يقرع بضم اوله وفتح ثالثه
وكسره من القرعة في القسمة بين الشركاء والاستهام فيه اي في اخذ السهم
وهو النصيب قال الكرماني والضمير في فيه عايد الى القسم او المال الذي يدل عليهما
وقال في الفتح على المقسم بدلالة القسمة وتعقبه في عمدة القاري فقال كلامه
بمعزل من نهج الصواب ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير
يعود الى القسمة والتذكير باعتبار ان القسمة هنا بمعنى القسم وفي المغرب القسم

اسم

اسم من اسماء الاقسام وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة خالد ويقال هبيرة
بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي الكوفي الثقة لكنه كان يدلس قال سمعت
عامرا الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال مثل القايم على حدود الله الامر بالمعروف والناهي عن المنكر
والواقع فيها اي في الحدود التارك للمعروف المرتكب للمنكر كمثل قوم استهموا
اقترعوا على سفينة مشتركة بينهم بالاجارة او الملك تنازعوا في المقام بها علوا
او سفلا فاصاب بعضهم بالقرعة اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين
للحموي والمستملي وكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من
فوقهم قال في المصابيح يظهر لي ان قوله الذي صفة لموصوف مفرد اللفظ
كالجمع فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه فاعيد عليه ضمير الجماعة في قوله
اذا استقوا وهو اولى من ان يجعل الذي مخففا من الذين بحذف النون انتهى
وفي الشهادات فكان الذي في اسفلها يمرون بالماء على الذين في اعلاها فتاذوا
به فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ بضم النون وسكون الهمزة
وبالذال المعجمة اي لم نضر من فوقنا وفي الشهادات فاخذ فاسا فجعل ينقر
اسفل السفينة فاتوه فقالوا مالك قال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء فان يتركوهم
وما ارادوا من الخرق في نصيبهم هلكوا جميعا اهل العلو والسفل لانه
من لازم خرق السفينة وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن اقامها
واقيمت عليه والا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضى ومطابقة الحديث
للترجمة غير خفية وفيه وجوب الصبر على اذى الجار اذا خشي وقوع ما هو
اشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل ان يحدث على صاحب العلو ما يضر به
وانه ان احدث عليه ضررا وانه ليس لصاحب السفل لزمه اصلاحه وان لصاحب
العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال
والعلماء متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيون فانهم قالوا لا معنى لها
لانها تشبه الازلام التي نهى الله عنها ويأتي مزيد لما ذكرته هنا في باب الشهادة
ان شاء الله تعالى وقد اخرج الحديث الترمذي في الفتن وقال حسن صحيح باب
شركة اليتيم واهل الميراث اي مع اهل الميراث وبه قال حدثنا الاويسي
بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر المهملة ولغير ابي ذر حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير

وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنهما

بن العوام امه اسما بنت ابي بكر الصديق انه سال خالته عايشة رضي الله عنها
عن معنى قول الله تعالى في سورة النسا فان خفتم بالفا في الفرع وفي النسخة
المقروة على الشرف الميدومي وان خفتم بالواو ان لا تقسطوا تعدلوا الى قوله
ورباع سقط لغير ابي ذر والوقت ان لا تقسطوا فقالت اي عايشة ولابي الوقت
قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها القايم بامورها زاد في تفسير
سورة النسا من رواية ابي اسامة وارثها تشاركه في ماله زاد ابو اسامة ايضا
حتى في العذق فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها اي الذي هي تحت حجره ان يتزوجها
بغير ان يقسط اي يعدل في صداقها في النكاح من رواية عقيل عن ابن شهاب
ويريد ان ينقص من صداقها فيعطيها بالنصب عطفا على معمول ان اي يريد
الاصل نهيوا فقلبت الياء الفا فالتقى ساكنان فحذفت الياء ان ينكحوهن
الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن اي طريقتهن من الصداق
وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النسا سواهن قال عروة بن الزبير بالسند
السابق قالت عايشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلبوا منه الفتيا في النسا بعد نزول هذه الاية وهي وان خفتم الى ورباع
فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النسا الى قوله وترغبون ان تنكحوهن
في ان تنكحوهن او عن ان تنكحوهن والذي ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب
الاية الاولى التي قال فيها فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
اي ان خفتم ان لا تعدلوا في يتامى النسا اذا تزوجتم بهن فانكحوا
ما طاب لكم من النسا من غيرهن قالت عايشة وقول الله في الاية الاخرى
وترغبون ان تنكحوهن في رغبة احدكم ولغير ابوي ذر والوقت يعني رغبة
احدكم ليتيمته التي في حجره ولابي ذر عن الكشميهني يتيمة باسقاط اللام
وللكشميهني والحموي والمستملي عن يتيمته التي تكون في حجره حتى تكون قليلة
المال والجمال قال ابن حجر ولعل رواية عن اصوب وقد تبين ان اوليا اليتامى
كانوا يرغبون فيهن ان كن جميلات ويلحلون اموالهن والا يعضلوهن طمعا
في ميراثهن فنهوا ان ينكحوا اي التي رغبوا في جمالها ومالها من يتامى
النسا الا ان يقسطوا بالعدل من اجل رغبتهم عنهن لقلة مالهن وجمالهن
فينبغي ان يكون نكاح اليتيمتين على السوا في العدل وفي الحديث ان للولي ان
يتزوج من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره وسياتي البحث فيه مع
غيره ان شا الله تعالى في كتاب النكاح وغيره وقد اخرجه ايضا في الاحكام
والشركة ومسلم واخرجه ابو داود في النكاح فكذا النساي باب
الشركة في الارضين وغيرها كالعقارات والبساتين وبه قال حدثنا

عبد

اختي

شيئا يعطيها غيره فنهوا

ان نح

قل الله يفتيكم فيهن انه يبين لكم حكمهن وما يتلى عليكم في الكتاب
والافتاء بيان المبهم وضميره المستكن في
عطف على اسم الله تعالى او ضميره مستندا
يفتيكم وساغ للفصل فيكون الاوجه
الى الله تعالى والى القران والفعل الواحد
الى فاعليه مختلفين كما في اغناني زيد وعطاؤه
او استيناف معترض لتعظيم المتلو عليهم
على ان ما يتلى عليكم مبتدا او في الكتاب خبره

فنهوا ان ينكحوا اما
والمراد به اللوح المحفوظ ويجوز ان ينصب
على معنى يبين لكم ما يتلى عليكم فالمعنى اي

عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل
مال يقسم اي في كل مشترك لم يقسم من الاراضي ونحوها ومفهومه ان ما لم
يقسم يكون بين الشركا فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما يتميز به
الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع ففي تحديد الشي منع خروج شي منه ومنع
دخول غيره فيه وصرفت الطرق اي بينت مصارفها وشوارعها وراه مشددة
فلا شفعة وفيه انه لا شفعة الا في العقار والحديث قد سبق في الشفعة مباحثه ٢
فليراجع هذا باب بالتنوين اذا اقتسم ولابي ذر قسم
الشركا الدور وغيرها كالبساتين ولابي ذر وغيرهما فليس لهم رجوع لان
القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها ولا شفعة لان الشفعة في الشركة لا في القسمة
لانها لا تكون الا في المشاع وبه قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري
قال حدثنا معمر بعين مهملة ساكنة بين ميمين مفتوحتين بن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في مال لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة دل بمنطوقه صريحا على ان الشفعة في
مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت
الطرق بان تعددت وحصل نصيب كل طريق مخصوص لم يبق للشفعة
مجال فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان فيها لزوم وليس في الحديث
الا نفي الشفعة نفي الرجوع اذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما شفع فيه مشاعا
فحينئذ تعود الشفعة باب جواز الاشتراك في الذهب
والفضة بشرط خلطهما حتى لا تتميز كدراهم سود خلطت ببيض وان لا تكون
الدراهم من احدهما والدنانير من الاخر عند الشافعي ومالك في المشهور عنه
والكوفيين الا الثوري وان لا تختلف كصحاح ومكسرة عند الشافعي وظاهره
اطلاق المؤلف يقتضي موافقة الثوري وما يكون في الصرف وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم بن بحر الباهلي البصري
الصيرفي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف ايضا
عن عثمان يعني ابن الاسود بن موسى بن باذان المكي انه قال اخبرني بالافراد
سليمان بن ابي مسلم الاحول قال سالت ابا المنهال بكسر الميم وسكون النون
عبد الرحمن بن مطعم البناني بضم الموحدة ونونين بينهما الف مخففا البصري نزيل
مكة عن الصرف وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او احدهما

بالاخر فقال اي متقابضين في المجلس يدا بيد اي ابو المنهال اشتريت انا
وشريك لي لم يسم شيئا يدا بيد ونسيئة اي متاخرا من غير تقابض فجانا البرا
بن عازب رضي الله عنه فسالناه عن ذلك فقال فعلت ذلك انا وشريكي
زيد بن ارقم وسالنا النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان
يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه بالذال المعجمة اي اتركوه وفي رواية
فردوه من الرد وفيه كما قال ابن المنير حجة للقول فتفريق الصفقة وانه يصح منها
الصحيح ويبطل منها الفاسد وتعقب باحتمال ان يكون اشار الي عقدين
مختلفين وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية الكشميهني ردوه بدون الفا لان
الاسم الموصول بالفعل المتضمن الشرط يجوز فيه دخول الفا في خبره ويجوز تركه
باب جواز مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة وعطف
المشركين علي الذمي من عطف العام علي الخاص والمراد بالمشركين المستامنون
فيكونون في معني اهل الذمة وبه قال حدثنا موسي بن اسمعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسما بتصغير جارية الضبعي بضم المعجمة
وفتح الموحدة عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن
ابيه انه قال اعطي رسول الله صلي الله عليه وسلم ارض خيبر اليهود
وكانوا اهل ذمة ان يعملوها ويزرعوها اي بياض ارضها فلهم شطر
ما يخرج منها من زرع واذا جاز مشاركة الذمي في المزارعة جاز في غيرها
خلافا لاحمد ومالك الا انه اذا جاز اذا كان بحضرة المسلم خشية ان يدخل
في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير واجيب بمشروعية اخذ الجزية
منهم مع ان في اموالهم ما فيها وبمعاملة صلي الله عليه وسلم يهود خيبر والحق
بالذمي المشرك ثم مذهب الشافعية يكره مشاركة الذمي ومن لا يحترز من الربا
ونحوه كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي لما في اموالهما من الشبهة باب
قسمة الغنم والعدل فيها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا
البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد
الفهمي ابو الحرث المصري الامام المشهور عن يزيد بن ابي حبيب اي رجا
المصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير مرثد بالميم والمثلثة ابن عبد الله اليزني
بالتحتية والزاي والنون عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها علي صحابته ضحايا
فبقي عتود منها والعتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية ما بلغ سنة
وقال في المشارق وهو من ولد المعز اذا بلغ السفاد وقيل اذا اوثب فذكره
لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ضح به انت واستدل به علي انه لا يجزي

في الاضحية

في الاضحية الجذع من المعز واذا جاز ذلك منه ففي الضان اولي وقد دلت رواية
النسائي من طريق معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر علي الضان
صريحا ولفظه وبقيت البحث في ذلك ياتي ان شا الله تعالي في الاضحية وتبويب
البخاري بقوله قسمة الغنم والعدل فيها يدل علي انه فهم ان هذه القسمة هي القسمة
المعهودة التي يعتبر فيها تسوية الاجزا وفيه نظر لانه صلي الله عليه وسلم انما امره
بتفرقتها علي صحابه فاما ان يكون عليه الصلاة والسلام عين ما يعطيه لكل واحد
منهم واما ان يكون وكل ذلك الي رايه من غير تقييد عليه بالتسوية فان في ذلك
عسرا وحرجا ولا يتاتي فيها قسمة الاجزا ولا تقسم الا بالتعديل ويحتاج ذلك الي
رد لان استوا قسمتها علي التحرير بعيد والظاهر ان هذه الغنم كانت للنبي صلي
الله عليه وسلم وقسمتها بينهم علي سبيل التبرع وهذا الحديث قد سبق في اول
الوكالة واخرجه مسلم والنسائي والترمذي في الاضاحي باب
الشركة في الطعام وغيره مما يجوز تملكه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه فيما وصله
سعيد بن منصور ان رجلا لم يسم ساوم شيا بهمزة اخيرة حتي اشتراه عمر رضي الله
عنه ان له اي للذي لم يسم شركة فيه مع الذي ساوم اكتفاء بالاشارة مع ظهور
القرينة عن الصيغة والي هذا ذهب مالك رحمه الله وقال ايضا في السلعة تعرض
للبيع يقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الاخر
لزمه ان يشركه لانه امتنع بتركه الزيادة عليه وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج
ابو عبد الله الاموي مولاهم الفقيه المصري قال اخبرني عبد الله بن وهب القرشي
مولاهم ابو محمد المصري الفقيه الحافظ قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد
هو ابن ابي ايوب مقلاص الخزاعي عن زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن
هشام بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة
ساكنة القرشي التيمي ابو عقيل المدني نزيل مصر عن جده عبد الله بن هشام
واسم جده زهرة بن عثمان وكان قد ادرك النبي صلي الله عليه وسلم
قبل موته بست سنين فيما ذكره ابن منده وذهبت به امه زينب بنت حميد
الصحابية الي رسول الله صلي الله عليه وسلم في الفتح فقالت يا رسول
الله بايعه بسكون العين اي عاقده علي الاسلام فقال عليه الصلاة والسلام
هو صغير ومسح راسه ودعا له اي بالبركة وعن زهرة بن معبد بالاسناد
انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الي السوق فيشتري الطعام
فيلقاه ابن عمر عبد الله وابن الزبير عبد الله فيقولان له اي لعبد الله بن
هشام اشركنا بوصل الهمزة في الفرع وفتح الرا وكسرها وفي غيره بقطعها
مفتوحة وكسر الرا اي اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته فان

النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم بفتح اليا والرا في ذلك
فربما اصاب اي من الربح الراحلة كما هي اي بتمامها فيبعث بها الى المنزل
والراحلة يحتمل ان يراد بها المحمول من الطعام وان يراد بها الحامل والاول اولى لان
سياق الكلام وارد في الطعام وقد ذهب المظهري الى المجموع حيث قال يعني ربما
يجد دابة متاع على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة النبي صلى الله عليه وسلم
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اشركنا لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام
الذي اشتراه فاجابهما الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك
فيكون حجة والجمهور على صحة الشركة في كل ما يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها
بالمثلي لكن من اراد الشركة مع غيره في العروض المتقومة باع احدهما نصف عرضه
بنصف عرض صاحبه وتقابضا كما صرح به في الروضة واذن بعد ذلك كل منهما للاخر
في التصرف سوا تجانس العرضان ام اختلفا وانما اعتبر التقابض ليستقر الملك
وعند المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح عندهم الجواز باب
الشركة في الرقيق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا جويرية بن
اسما الضبعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اعتق شركا بكسر الشين المعجمة وسكون الرا نصيبا قال ابن دقيق العيد
وهو في الاصل مصدر لا يقبل العتق واطلق على متعلقه وهو المشترك وعلى
هذا لا بد من اضمار تقديره جزء مشترك او ما يقارب ذلك لان المشترك في الحقيقة
هو جملة العين او الجزء المعين منها اذا افرد بالتعيين كاليد والرجل مثلا واما النصيب
المشاع فلا اشتراك فيه انتهى وحينئذ يكون من اطلاق المصدر على المفعول
ومن حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه واطلق الكل على البعض وهذا
موضع الترجمة لان الاعتاق مبني على صحة الملك فلو لم تكن الشركة في الرقيق صحيحة
لما ترتب عليها صحة العتق وفي رواية سبقت من اعتق شقصا وفي الاخرى شقيصا
له في مملوك شامل للذكر والانثى وجب عليه ان يعتق بفتح اوله وسكون المثناة
الفوقية كله قال في المصابيح الغالب على كل ان تكون تابعة نحو جاء القوم كلهم
وحيث تخرج عن التبعية فالغالب ان لا يعمل فيها الا الابتدا ووقعت هنا في غير
الغالب قال ويحتمل ان يخرج ويحمل على الواجب بان يجعل كله تاكيد الضمير محذوف
اي يعتقه كله بنا على جواز حذف المؤكد وبقاء التاكيد وقد قال به امام اهل العربية
الخليل وسيبويه انتهى جواز وظاهر هذا الحديث انه لا فرق بين ان يكون
المعتق والشريك والعبد مسلمين او كفارا او بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا وبه
قال الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم
هل يسري عليه ام لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون

شريكه

شريكه فهل يسري عليه ام لا او يسري عليهما لا او يسري فيما اذا كان العبد مسلما
دون ما اذا كان كافرا ثلاثة اقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان
كان المعتق مسلما سرى عليه في كل حال ان كان له مال قدر ثمنه يقام عليه قيمة
عدل بفتح العين اي قيمة استوا لا زيادة فيه ولا نقص وقيمة نصب على المفعول
المطلق ويعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول شركاوه رفع نايبا عن المفعول
حصتهم نصب على المفعولية وخلي سبيل المعتق بفتح الفوقية وخلي مبنيا للمفعول
وسبيل نايب عن الفاعل وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
البصري الملقب بعارم قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري وثقه ابن
معين وضعفه في قتادة خاصة ووثقه النسائي وقال ابو حاتم صدوق وقال
ابن سعد ثقة الا انه اختلط في اخر عمره انتهى ولم يحدث في حال اختلاطه
واحتج به الجماعة ولم يخرج به البخاري عن قتادة الا احاديث توبع فيها عن قتادة
بن دعامة عن النضر بسكون الضاد المعجمة بن انس الانصاري عن بشير
بن نهيك بفتح الموحدة وكسر الشين في الاول وفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية
كاف السلولي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من اعتق شقيصا بكسر الشين زاد في رواية غير ابي ذر من عبد اعتق
كله بضم الهمزة وفتح العين من غير اشباع مبنيا للمفعول مجزوما على الامر بحذف
حرف العلة ولابي ذر يستسعى باشباع الفتحة وفي اخرى استسعي بالوصل
وضم المثناة الفوقية وكسر العين وفتح العين والمعنى انه يكلف العبد الاكتساب
لقيمة نصيب الشريك حال كونه غير مشقوق عليه بل برفق مسامحا ويأتي
ان شا الله تعالى في العتق ما في ذلك من البحث وقد سبق الحديث قريبا
والله الموفق والمعين باب الاشتراك في الهدي بسكون
الدال ما يهدى الى الحرم من النعم والبدن بضم الموحدة وسكون المهملة من عطف
الخاص على العام واذا اشرك الرجل الرجل ولابي ذر الرجل رجلا في هديه
بعدما اهدى هل يجوز ذلك ام لا وبه قال حدثنا حماد بن زيد عارم محمد
بن الفضل قال اخبرنا عبد الملك بن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الرا عن عطاء
هو ابن ابي رباح اسلم القرشي مولاهم احد اعلام التابعين عن جابر هو ابن عبد
الله الانصاري وعن طاوس هو ابن كيسان عطف على قوله عطا لان ابن جريج
سمع منهما لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله الذي يظهر لي ان ابن جريج عن طاوس
منقطع فقد قال الايمة انه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وانما ارسل عنهما وطاوس
من اقرانهما وانما سمع من عطا لكونه تاخرت عنهما وفاته نحو عشر سنين عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال ولابي ذر وكريمة قالا اي جابر وابن عباس قدم النبي

ان كان له مال والا يستسعى

صلى الله عليه وسلم اي مكة صبح رابعة وللكشميهني لما قدم النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه صبح رابعة من ذي الحجة حال كونهم مهلين محرمين وجمع على
رواية من اسقط لفظ اصحابه باعتبار ان قدومه عليه الصلاة والسلام مستلزم
لقدوم اصحابه معه واما على اثباته فواضح وللحموي مهلون بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي هم محرمون بالحج لا يخلطهم بفتح اليا وكسر اللام شي من العمرة اي
من وقت الاحرام فلما قدمنا مكة شرفها الله تعالى وجعلنا من ساكنيها امرنا
عليه الصلاة والسلام فجعلناها اي تلك الحجة عمرة فصرنا متمتعين وان نحل
الى نسائنا ففشت بالفا والشين المعجمة والفا تحات فشاعت وانتشرت
في ذلك اي وفسخ الحج الى العمرة القالة بالقاف واللام وللكشميهني المقالة
بزيادة ميم قبل القاف اي مقالة الناس لاعتقادهم ان العمرة غير صحيح في اشهر
الحج وانها من افجر الفجور قال عطا هو ابن ابي رباح بالاسناد فقال جابر
الانصاري فيروح استفهام تعجبي محذوف الاداة اي افيروح احدنا وذكره
اي محرما بالحج وذكره لقرب عهده من الجماع ينطف منيا وهو من باب ايما لغة
فقال جابر بكفه اشار به في التقطر وانما اشار الى ذكرا استحبابها لذلك الفعل
ولذا واجههم عليه الصلاة والسلام بقوله الاتي لانها ابروا تقوى للكشميهني بكفيه
وهو من كف اذا امنعه اي قال جابر ذلك والحال انه يكفيه فبلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فقام حال كونه خطيبا فقال بلغني ان قوما يقولون كذا وكذا
والله لانا بلام التاكيد مبتدا خبره قوله ابروا تقى لله عز وجل منهم وفي
الفرع علامة السقوط على لفظ الجلالة الشريفة ولو اني استقبلت من امري
ما استدبرت اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت في اخره من جواز العمرة في اشهر
الحج ما اهديت اي ما سقت الهدي لان صاحب الهدي لا يحل حتى يبلغ الهدي
محله وذلك في ايام النحر لا قبلها فقام سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم
والمعجمة بينهما عين مهملة المدلجي الصحابي الشهير فقال يا رسول الله هي
اي العمرة في اشهر الحج لنا خاصة ام للابد فقال عليه الصلاة والسلام
لا اي ليست لكم خاصة بل هي للابد اي الى يوم القيامة ما دام الاسلام
قال جابر وجا علي رضي الله عنه من اليمن فقال احدهما وهو جابر يقول
علي لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر
وهو ابن عباس يقول علي رضي الله عنهم لبيك بحجة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسقط وقال الاولى في رواية ابي ذر فامره النبي باسقاط ضمير
النصب ولابي ذر فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه
اي يثبت عليه واشركه بفتح الهمزة والشين اي اشرك صلى الله عليه وسلم

عليا

[Margin, beside the line «ما استدبرت…»:] ولولا ان معي الهدي لاحللت من الاحرام لكنه امتنع الاحلال لصاحب الهدي صح

[Margin, beside the line «قال جابر وجا علي…»:] بن ابي طالب صح

عليا في الهدي قال في فتح الباري فيه بيان ان الشركة وقعت بعد ما ساق النبي
صلى الله عليه وسلم الهدي من المدينة وهو ثلاث وستون بدنة وجا علي من
اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه
النبي صلى الله عليه وسلم من الهدي مائة بدنة واشرك عليا معه فيها انتهى وقال
المهلب ليس في حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك في الهدي بعد ما اهدي
بل لا يجوز الاشتراك بعد الاهدا ولا هبته ولا بيعه والمراد منه ما اهدي علي من
الهدي الذي كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل ان
يفرد بثواب ذلك الهدي كله فهو شريك له في هديه لانه اهدي عنه عليه الصلاة
والسلام متطوعا على ماله ويحتمل ان يشركه في ثواب هدي واحد فيكون بينهما
اذا كان تطوعا كما ضحى صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته بكبش وعمن لم
يضح من امته باجزوا اشركهم في ثوابه فيحمل ضمير الفاعل في اشرك لعلي رضي الله
تعالى عنه لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض عندي انه لم يكن
شريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن
التي جات من المدينة واعطى عليا من البدن الذي جا بها من اليمن باب
من عدل عشرا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي عشرة من الغنم بجزور
من القسم بفتح الغين وبه قال اخبرنا وكيع ولابي ذر محمد غير منسوب وعند ابن
شبويه محمد بن سلام قال حدثنا هو ابن الجراح الرواسي بضم الرا ثم همزة ثم سين
مهملة الكوفي عن سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق الثوري عن
عباية بن رفاعة بفتح عين عباية وكسر رفاعة عن جده رافع بن خديج رضي الله
تعالى عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة
خرج بقية تهامة ميقات اهل المدينة فاصبنا ابلا وغنما ولابوي ذر والوقت
وابلا فعجل القوم بكسر الجيم فاغلوا بها اي بلحومها اصابوه القدور فجا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامر بها اي بالقدور ان تكفا فاكفئت وللكشميهني فكفيت
اي قلبت بما فيها من المرق واللحم زجرا لهم وتقدم ما فيه من البحث في باب قسمة الغنم
قريبا ثم عدل عشرا ولابي ذر عشرة باثبات تا التانيث لكن قال ابن مالك لا يجوز
اثباتها من الغنم بجزور اي سواها به ثم ان بعيرا منها ند اي هرب وليس في القوم
الا خيل يسيرة فرماه رجل وسقط الضمير والنصب لابي ذر بسهم اصابه
وفي الرواية السابقة فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه
البهائم اي الابل اوابد كاوابد الوحش كنفرته فما عليكم منها فاصنعوا به هكذا
اي ارموه بالسهم قال عباية قال جدي رافع بن خديج يا رسول الله انا نرجوا قال
نخاف ان تلقى العدو غدا وليس معنا مدى جمع مدية اي سكين وان استعملت

[Margin, beside the line «اي قلبت بما فيها…»:] [illegible]

فقال اعجل ع

السيوف في الذبح تكل عند لقاء العدو عن المقاتلة **افتذبح بالقصب** ولابي ذر
قال او قال ارني بهمزة مفتوحة وراء ساكنة ونون مكسورة وياء حاصلة من اشباع
كسرة النون وليست ياء اضافة على ما لا يخفى ولابي ذر ارن بكسر الراء وسكون النون
وهي بمعنى اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه
الى خفة يد وسرعة **ما انهر الدم** اراقه بكثرة **وذكر اسم الله عليه فكلوا** الضمير
وكلوا لا يصح عوده على ما لا ولا بد من رابط يعود على من الجملة او ملابستها فيقدر
اي فكلوا منه بوجه ويحتمل ان يقدر بذلك مضافا الى ما ولكنه حذف والتقدير مذبوح
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه **ليس السن والظفر** نصب على الاستثنا
اذ ليس ناسخة واسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم كما مر **وساحدثكم**
عن علة ذلك اما السن فعظم يتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه في الاستنجا لانه
زاد اخوانكم من الجن **واما الظفر فمدى الحبشة** ولا يجوز التشبه بهم وهذا الحديث
قد سبق قريبا **بسم الله الرحمن الرحيم باب**
بالتنوين **في الرهن في الحضر** وللكشميهني كتاب الرهن ولغير ابي ذر باب بالتنوين
بدل كتاب في الرهن وفي النسخة المقروءة على الميدومي كتاب الرهن باب الرهن في
الحضر ولابن شبويه باب ما جاء الى اخره والرهن لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة
اي الثابتة وقال الامام الاحتباس وكل نفس بما كسبت رهينة وشرعا جعل عين
متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه ويطلق ايضا على العين المرهونة
تسمية للمفعول باسم المصدر وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة
بكسر الراء وفتح الهاء والف بعدها جمع رهن وفعل وفعال يطرد كثيرا نحو كعب
وكعاب وكلب وكلاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي فرهن بضم الراء والهاء
من غير الف جمع رهن وفعل يجمع بجمع فاعل نحو سقف وسقف وهي قراءة ابي
عمرو وابن كثير وابن محيصن واليزيدي قال ابو عمرو بن العلا انما قرات فرهن للفصل
بين الرهان في الخيل وبين جمع رهن في غيرها ومعنى الاية كما قال القاضي
فارهنوا ان تنصبوا الا انه جعل جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الامر
كقوله فتحرير رقبة فضرب الرقاب وقيده في الترجمة بالحضر اشارة الى ان
التقييد بالسفر في الاية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على
مشروعيته في الحضر وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بان الرهن شرع
على الدين لقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فانه يشير الى ان المراد بالرهن
الاستيثاق وانما قيده بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فاخرجه مخرج الغالب
وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا لا يشرع الا
في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود واهل الظاهر وفي رواية ابي ذر

وقول

وقول الله تعالى فرهن مقبوضة كذا في الفرع وهو مبينا في فتح الحافظ ابن حجر
وكلهم ذكر الاية من اولها وبه قال **حدثنا مسلم** بن ابراهيم الفراهيدي قال **حدثنا هشام**
الدستوائي قال **حدثنا قتادة** بن دعامة **عن انس رضي الله عنه** قال ولقد رهن
رسول الله هو عطف على شيء محذوف بينه احمد من طريق ابان العطار عن قتادة عن
انس ان يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه ولقد رهن رسول الله
هو عطف على شيء محذوف بينه احمد من طريق ابان العطار عن قتادة عن انس
ان يهوديا دعاه ولابي ذر **النبي صلى الله عليه وسلم درعه** بكسر الدال وسكون
الراء **بشعير** اي في مقابلة شعير طالبا للمقاربة عند ابي الشحم اليهودي
وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما عند المؤلف في الجهاد وغيره قال **ومشيت الى**
النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير بالاضافة **واهالة سنخة** بكسر الهمزة
وتخفيف الهاء ما اذيب من الشحم والالية وسنخة بفتح السين المهملة وكسر النون
وفتح الخاء المعجمة صفة لاهالة اي متغيرة الريح وقال انس ايضا **ولقد**
سمعته عليه الصلاة والسلام **يقول ما اصبح لال محمد صلى الله عليه وسلم**
الا صاع ولا امسى اي لهم الا صاع وعند الترمذي والنسائي من طريق ابن
ابي عدي ومعاذ بن هشام عن هشام ما امسى لال محمد الا صاع تمر ولا صاع حب
وسبق في اوايل البيوع من وجه اخر بلفظ بدل تمر والمراد بالال اهل بيته عليه
الصلاة والسلام وقد بينه بقوله **وانهم** اي الال **تسعة ابيات** اي تسع نسوة
واراد بقوله ذلك بيانا للواقع وشكايه حاشاه الله من ذلك بل قاله معتذرا
عن اجابته لدعوة اليهودي ولرهنه درعه عنده وفيه ما كان عليه الصلاة
والسلام من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم
الذي اقتضى الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق
العيش والقناعة باليسير وهذا الحديث قد سبق في اوايل البيوع **باب**
من رهن درعه وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا**
عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال **حدثنا الاعمش**
سليمان بن مهران **قال تذاكرنا عند ابراهيم** النخعي **الرهن والقبيل** بفتح
القاف وكسر الموحدة هو الكفيل وزنا ومعنا **في السلف فقال ابراهيم** بن يزيد
النخعي **حدثنا الاسود** بن يزيد **عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى**
الله عليه وسلم اشترى من يهودي اسمه ابو الشحم كما في رواية الشافعي
والبيهقي **طعاما** ثلاثين صاعا من شعير وعند البيهقي والنسائي بعشرين ولعله
كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة والغاه اخرى وعند ابن حبان من طريق شيبان
عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا **الى اجل** في صحيح ابن حبان

من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش انه سنة ورهنه درعه اي ذات الفضول
كما بينه ابو عبد الله التلمساني في كتاب الجوهرة وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام
افتكه قبل موته لحديث ابي هريرة وصححه ابن حبان نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى
عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك وهذا معارض بما وقع في اواخر المغازي
من طريق الثوري عن الاعمش بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة
وفي حديث انس عند احمد فما وجد ما يفتكها به واجيب عن حديث نفس المومن معلقة
بدينه بالحمل على من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفا واليه جنح الماوردي
وذكر ابن الطلاع في الاقضية النبوية ان ابا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله
عليه وسلم وفي الحديث جواز البيع الى اجل واختلف هل هو رخصة او عزيمة قال ابن
العربي جعلوا الشرا الى اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة قال ابن العربي لان الله تعالى
يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم الى اجل مسمى فاكتبوه فانزله اصلا
في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام وهذا الحديث قد سبق في باب شرى النبي صلى الله
عليه وسلم بالنسيئة

باب رهن السلاح

وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين بن دينار سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
من لكعب بن الاشرف اليهودي اي من يتصدى لقتله فانه اذى الله ولابي
ذر فانه قد اذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكان كعب قد خرج من المدينة
الى مكة لما جرى ببدر ما جرى فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشبب بالاشعار وقال محمد بن مسلمة بفتح الميمين
واللام انا اقتله يا رسول الله زاد في المغازي فاذن لي ان اقول شيئا قال قل فاتاه
محمد بن مسلمة فقال اردنا ان تسلفنا وزاد فقال ان هذا الرجل قد سالنا صدقة
وانه قد عنانا واني قد اتيتك استسلفك وسقا بفتح الواو وكسرها وهو ستون
صاعا او وسقين شك من الراوي قال كعب ارهنوني وللحموي والمستملي ارهنون
نساكم قالوا يعني محمد بن مسلمة ومن معه كيف نرهنك نساءنا وانت اجمل العرب
فقال ارهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهن ولابي ذر كيف نرهنك ابناءنا فيسب احدهم
بضم المثناة التحتية وفتح المهملة واحدهم رفع نائب الفاعل فيقال رهن بوسق
او وسقين بضم الواو وكسر الهاء مبنيا للمفعول هذا عار علينا ولكنا نرهنك
اللامة بالهمزة وقد تترك تخفيفا قال سفيان بن عيينة في تفسير اللامة يعني السلاح
فوعده محمد بن مسلمة ان ياتيه زاد في المغازي فجاء ليلا ومعه ابو نائلة وهو اخو
كعب من الرضاعة فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم فقالت امراته اين تخرج هذه
الساعة قال انما هو محمد بن مسلمة واخي ابو نائلة وقال غير عمرو قالت اسمع صوتا

كانه

كانه يقطر منه الدم قال انما هو اخي محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نائلة ان الكريم لو دعي
الى طعنة بليل لاجاب قال ويدخل محمد بن مسلمة معه برجلين قيل لسفيان سماهم
عمرو قال سمى بعضهم قال عمرو جاء معه برجلين فقال اذا ما جاء فاني قائل بشعره فاشمه
فاذا رايتموني استمكنت من راسه فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم اشمكم فنزل اليهم
متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب فقال ما رايت كاليوم ريحا اي اطيب وقال غير
عمرو قال عندي اعطر نساء العرب واكمل العرب قال عمرو فقال اتاذن لي ان اشم
قال نعم فشمه ثم اشم اصحابه ثم قال اتاذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم
فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه ففرغ ودعا لهم قال ابن بطال
وليس في قولهم نرهنك اللامة جواز رهن السلاح عند الحربي وانما كان ذلك من معاريض
الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال العيني المطابقة بين الحديث والترجمة في
قوله ولكنا نرهنك اللامة اي السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن في نفس الامر
حقيقة الرهن وهذا المقدار كان في وجه المطابقة انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في السير
هذا

باب بالتنوين الرهن مركوب ومحلوب

اي يجوز اذا
كان ظهرا يركب او من ذوات الدر يحلب وهذا اللفظ حديث اخرجه الحاكم وصححه
على شرط الشيخين وقال غيره هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مما وصله
سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي تركب الضالة مما ضل من البهائم ذكرا كان
او انثى بقدر علفها وتحلب بقدر علفها وللكشميهني عملها والاول اصوب
والرهن اي المرهون مثله في الحكم المذكور يعني تركب وتحلب بقدر العلف
وهذا وصله سعيد بن منصور ايضا وبه قال حدثنا الفضل بن دكين قال
حدثنا ابو نعيم بن ابي زايدة عن عامر هو الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان يقول الرهن اي الظهر المرهون
يركب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بنفقته اي يركب وينفق عليه ويشرب
لبن الدر اذا كان مرهونا بفتح الدال المهملة وتشديد الراء قال الكرماني وتبعه
العيني وغيره مصدر بمعنى الدارة اي ذات الضرع وقال الحافظ ابن حجر هو
من اضافة الشي الى نفسه وتعقبه العيني بان اضافة الشي الى نفسه لا يصح
الا اذا وقع الظاهر فيؤول واذا كان المراد بالدر الدارة فلا يكون من اضافة
الشي الى نفسه لان اللبن غير الدارة واحتج به الامام حيث قال يجوز للمرتهن
الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم ياذن له المالك واجمع الجمهور على
ان المرتهن لا ينتفع من الرهن بشي قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقها
يرده اصول مجمع عليها واثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن

ابن عمر اي الماشي في المظالم لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه انتهى وقال امام
الشافعي يشبه ان يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها
وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن انتهى فيجوز للراهن انتفاع لا
ينقص المرهون كركوب وسكنى واستخدام ولبس وانزاء فحل لا ينقصانه وقال
الحنفية ومالك واحمد في رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو
الحبس الدائم واحتج الطحاوي في شرح الاثار بان هذا الحديث مجمل لم يبين فيه
من الذي يركب ويشرب اللبن فمن اذن جاز لهم ان يجعلوه للراهن دون ان
يجعلوه للمرتهن الا ان يقارنه دليل من كتاب او سنة او اجماع قال ومع ذلك فقد
روى هشيم هذا الحديث بلفظ اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها وثمن
الذي يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث ان المعني بالركوب والشرب اللبن
في الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا
بما يعوض منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا في الوقت الذي كان الربا مباحا فلما حرم
الربا حرمت اشكاله وردت الامور الى ما هو المساوية لها وحرم بيع اللبن في
الضرع فدخل في ذلك النهي عن النفقة التي ملك بها المنفق لبنا في الضرع وتلك
النفقة غير موقوف على مقدارها واللبن ايضا كذلك فارتفع بنسخ الربا اذ تجب
النفقة على المرتهن بالمنافع التي يجب له عوضها وباللبن الذي يحتلبه ويشربه
وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ هذا متعذر والله اعلم وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا زكريا بن زائدة عن الشعبي بفتح الشين المعجمة
وسكون العين المهملة وكسر الموحدة عامر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن ولابي الوقت وذر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر اي ذات
الضرع يشرب بنفقته اذا كان مرهونا اي يركبه الراهن ويشرب اللبن لانه
له رقبتها او المراد المرتهن وهذا الاخير قول احمد كما مر في السابق واحتج له
في المغني بان نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد امكنه استيفاء حقه من
نماء الرهن والنيابة عن المالك ما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز
ذلك كما يجوز للمرأة اخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه وعلى
الذي يركب الظهر ويشرب لبن الدابة النفقة عليهما وكذا مؤنة المرهون
غيرهما التي يبقى بها كنفقة العبد وسقي الاشجار والكروم وتجفيف الثمار
واجرة الاصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المتاع المرهون اذا لم يتبرع بذلك
المرتهن وحكى الامام والمتولي وجهين في ان هذه المؤن تجبر عليها الراهن حتى يتوهم

بها من خالص ماله وجهان اصحهما الاجبار حفظا للوثيقة واما المؤن التي
تتعلق بالمداواة كالفصد والحجامة والمعالجة بالادوية والمراهم لا يجبر عليه
باب الرهن وغيرهم وبه قال حدثنا بن سعيد قال حدثنا جرير
عن الاعمش سليمان بن ابراهيم عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يهودي هو ابو الشحم بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة اليهودي
من بني ظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الاوس وكان حليفا لهم طعاما وكان
ثلاثين صاعا من شعير كما مر ورهنه درعه ذات الفضول وهذا الحديث قد
سبق ذكره كثيرا ومراد المؤلف من سياقه هنا جواز معاملة غير المسلمين وان كانوا
يأكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم مأذون لنا
فيه باباحة الله وقد ساقهم النبي صلى الله عليه وسلم كما مر هذا باب
بالتنوين اذا اختلف الراهن والمرتهن في اصل الرهن كان قال رهنتني كذا
فانكر او قدره كان قال رهنتني الارض باشجارها بل فقال وحدها او تصيبه
كذلك العبد فقال بل الثوب او قدر الرهن كعشرة فقال بل بعشرين ونحوه كاختلاف
المتبايعين فالبينة على المدعي وهو من اذا ترك واليمين على من ادعي عليه وهو من
اذا ترك لا يترك بل يجبر وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي
قال حدثنا نافع عن عمرو بن عبد الله الجمحي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام
وبعد التحتية الساكنة كاف هو عبد الله بن ابي مليكة واسمه زهير المكي الاحول
وكان قاضيا لابن الزبير انه قال كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما اي
سألته في قضية امرأتين ادعت احداهما على الاخرى كما سيأتي في سورة آل
عمران فيه حذف المفعول فكتب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر ان على
الحكاية وبفتحها على تقدير الجار اي بان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين
على المدعى عليه قال العلماء والحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه ان جانب المدعي ضعيف لانه خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة
وهي لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنه ضررا فيتقوى بها ضعف المدعي وجانب
المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لان
الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر وكان ذلك في غاية الحكمة ثم قد يجعل
اليمين في جانب المدعي في مواضع تستثنى لدليل كايمان القسامة ودعوى القيمة
في المتلفات ونحو ذلك كما مر ذلك مبسوط في محله من كتب الفقه ويأتي ان شاء
الله تعالى في محله من هذا الكتاب ومذهب الشافعية في مسألة الرهن تصديق
الراهن لم تكن الاشجار موجودة عند العقد بل احدثتها فان لم يتصور حدوثها بعده

فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى فان اصر على انكار وجودها عند العقد
جعل ناكلا وحلف المرتهن وان لم يصر عليه واعترف بوجودها او نكوها هنا
قبلنا منه انكاره لجواز صدقه في نفي الرهن وان كان قد بان كذبه في الدعوى
الاولى وهي نفي الوجود اما اذا تصور حضورها بعد العقد فان لم يكن وجودها
عنده صدق بلا يمين وان امكن وجودها وعدمها عنده فالقول قوله بيمينه لما
مر فان حلف فهي كالاشجار الحادثة بعد الرهن في القلع وسائر الاحكام وقد
مر بيانها هذا ان كان رهن فان اختلفا في رهن مشروط بيع بان اختلفا في اشتراطه
فيه فان اتفقا عليه فاختلفا في شيء مما سبق تحالفا كسائر البيع اذا اختلف فيها
نعم ان اتفقا على اشتراطه فيه واختلفا في اصله فلا تحالف لانهما لم يختلفا
في كيفية البيع بل يصدق الراهن وللمرتهن ان لم يرهن فسخ وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الشهادات وتفسير آل عمران ومسلم والترمذي وابن ماجه في الاحكام
وابو داود والنسائي في القضاء وبه قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
ابن مسعود هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله
يعني ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على يمين اي على محلوف يمين فسماه
يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل
اليمين ليس محلوفا عليه يستحق بها اي باليمين مالا بغيره وهو فيها اي في
اليمين فاجر كاذب وهو من باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب والجملة حال وهو
للحال لقي الله وهو عليه غضبان من باب المجاز اي يعامله معاملة المغضوب
عليه فيعذبه فانزل الله ولابوي ذر والوقت ثم انزل الله تصديق ذلك في كتابه
العزيز ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فقرا الى
عذاب اليم برفعها على الحكاية ثم ان الاشعث بن قيس الكندي خرج الينا
من المكان الذي كان فيه فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن يعني ابن مسعود قال
فحدثناه قال فقال صدق لفي بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد التحتية ولغير ابي
ذر في والله انزلت اي الآية كانت بيني وبين رجل اسمه معدان بن الاسود
بن معدي كرب الكندي خصومة في بئر فاختصما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدك الى الرفع والافراد
ولابوي ذر والوقت شاهداك اي ليحضر شاهداك او ليشهد شاهداك والرفع
على الفاعلية بفعل محذوف او محلي انه خبر محذوف تقديره اي الواجب شرعا شاهداك
اي شهادة شاهديك او مبتدأ حذف خبره اي شهادة شاهديك الواجب في الحكم
او يمينه عطف عليه قال الاشعث قلت يا رسول الله انه اي الرجل اذا يحلف
ولا يبالي بنصب يحلف بان الوجود شرائط عملها التي هي التصدر والاستقبال وعدم

الفصل

مبتدأ

الفصل ولغير ابي الوقت يحلف بالرفع وذكر ابن خروف في شرح سيبويه ان من
العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث
اذا يحلف فيه جواز الرفع على ما لا يخفى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين يستحق بها مالا هو ولابي ذر وهو فيها فاجر لقي الله وهو
عليه غضبان بغير تنوين للصفة وزيادة الالف والنون فانزل الله ولابي
ذر ثم انزل الله تصديق ذلك ثم اقرأ صلى الله عليه وسلم هذه الآية ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب اليم وهذا الحديث
قد سبق في باب الخصومة في البئر من كتاب الشرب بسم
الله الرحمن الرحيم في العتق وفضله ولابي ذر ما جاء في العتق بسم
الله الرحمن الرحيم وله عن المستملي كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقل
باب الاعتاق وهو ازالة الرق عن الآدمي وقوله تعالى فك رقبة بالرفع في
اليونينية على الاستئناف وبالجر عطفا على المجرور السابق وقوله تعالى بفتح
الكاف وخفض رقبة او اطعام بوزن اكرم وهذه قراءة ابن نافع وابن عامر وعاصم
وحمزة على جعل فك خبر مبتدأ مضاف الى رقبة والاطعام مصدر ولابي ذر فك
رقبة فعلا ماضيا ورقبة مفعول او اطعم فعلا ماضيا والمراد بفك الرقبة تخليصها
من الرق من باب تسمية الشيء باسم بعضه وانما خصت بالذكر اشارة الى ان
حكم السيد عليه كالغل في رقبته فاذا اعتق فك من عنقه في يوم المراد مطلق
الزمان ليلا كان او نهارا ذي مسغبة مجاعة يتيما نصب اطعم والمصدر لانه
يعمل عمل فعله ذا مقربة صفة يتيما اي قرابة وبه قال حدثنا احمد بن
يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا عاصم بن
محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب العمري المدني رضي الله عنهم
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سعيد بن مرجانة بفتح الميم وسكون
الراء بعدها جيم وهو سعيد بن عبد الله ومرجانة امه وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث صاحب علي وحسين ولابي ذر صاحب علي بن حسين
بالتصغير عليهما السلام هو زين العابدين بن حسين بن علي بن ابي طالب
قال قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما
رجل بالجر في اليونينية وغيرها قال الكرماني وبالرفع على البدل وكلمة اي
الشرطية دخلت عليها ما وللاسماعيلي من طريق عاصم بن علي بن عاصم بن محمد كمسلم
والنسائي من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة اي مسلم اعتق امرأ
مسلما استنقذ الله اي خلص الله بكل عضو منه عضوا من النار زاد في كفارات
الايمان حتى فرجه بفرجه رحضى الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك قال

الخطابي ويستحب عند بعض اهل العلم ان لا يكون العبد المعتق ناقص العضو
بالعور او الشلل ونحوهما بل يكون سليما ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق
اعضايه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا قال وربما كان نقصان
الاعضاء زيادة في الثمن كالخصي اذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم
وغيره انتهى قيل اشارة الي انه يغتفر النقص المجبور بالمنفعة ولا شك ان في عتق
الخصي فضيلة لكن الكامل اولي قال سعيد بن مرجانة بالسند السابق فانطلقت
الي ولابي ذر به اي بالحديث علي بن حسين ولابي ذر الحسين ولمسلم فانطلقت
حين سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي زاد احمد وابو عوانة من طريق
اسمعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين انت سمعت هذا
من ابي هريرة فقال نعم فعمد بفتح الميم اي قصد علي بن الحسين رضي الله عنهما
ولابي ذر بن الحسين الي عبد له اسمه مطرف كما عند احمد وابي عوانة وابي نعيم
في مستخرجيهما علي مسلم قد اعطاه به اي في مقابلته العبد عبد الله بن جعفر
اي ابن ابي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين عشرة الاف درهم او الف
دينار فاعتقه وفي رواية اسمعيل عند مسلم فقال اذهب فانت حر لوجه الله
تعالي والشك من الراوي وفيه اشارة الي ان الدينار اذ ذاك بعشرة دراهم
واخرجه المولف ايضا في كفارات الايمان ومسلم في العتق وكذا النسايي والترمذي
هذا باب بالتنوين اي الرقاب افضل اي للعتق وبه
قال حدثنا عبيد الله بن موسي بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي
عن هشام عن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عن ابي مراوح بضم الميم
وتخفيف الراء وفتح الجيم اخره نون ساكنة الغفاري ويقال الليثي المدني من كبار
التابعين وقيل له صحبة وقال الحاكم ابو احمد ادرك النبي صلي الله عليه وسلم
ولم يره لا يعرف اسمه وقيل اسمه سعد ولا يصح عن ابي ذر جندب بن جنادة
الغفاري رضي الله عنه انه قال سالت النبي صلي الله عليه وسلم اي
العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قرنهما لان الجهاد كان اذ ذاك
افضل الاعمال قلت فاي الرقاب افضل للعتق قال اغلاها ثمنا
بالغين المعجمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اعلاها ثمنا بالعين المهملة
ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام اكثرها ثمنا وهو
يبين المراد قال النووي في محله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة اما
لو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد ان يشتري بها رقبة واحدة فوجد رقبة
نفيسة ومفضولتين قال فالثنتين افضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان
الواحدة السمينة افضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم انتهي

اي ع

بالمعجمة

قال

قال في فتح الباري والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص
واحد اذا اعتق انتفع بالعتق وانتفع بالعتق اضعاف ما يحصل من النفع بعتق
اكثر عددا منه ورب محتاج الي كثرة اللحم ليفرق علي المحاويج الذين ينتفعون به
اكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم والضابط ان ايهما اكثر نفعا سواء كان افضل
قل ام كثر وانفسها عند اهلها بفتح الفاء اي اكثرها رغبة عند اهلها لمحبتهم
فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خالصا قلت فان لم افعل اي ان لم اقدر علي
العتق وللدارقطني في الغرايب فان لم استطع قال تعين صانعا بالصاد المهملة
والنون من الصنعة كذا في اليونينية المقابلة بالاصول المعتمدة كالاصل
المقروء علي الشرف الميدومي وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر وعيني ضايعا بالضاد
المعجمة في الهمزة يكتب ياء اي تعين ذا ضياع من فقر او عيال وغيره او حال من
قصر عن القيام بها وكذا هو بالمعجمة في رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن
هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح قال القاضي عياض مما نقله عنه النووي
في شرح مسلم روايتان في هذا من طريق هشام تعين ضايعا بالمعجمة قال
وكذا في الرواية الاخري اي من صحيح مسلم وهي رواية الزهري عن حبيب مولي
عروة بن الزبير عن عروة عن ابي مراوح فتعين الضايع بالمعجمة من جميع طرقنا
عن مسلم في حديث هشام والزهري الا من رواية ابي الفتح السمرقندي عن عبد
الغافر الفارسي قال شيخنا يعني ابا بحر حدثنا عنه فيها بالمهملة وهو صواب
الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعني من جهة الضايع صحيحا لكن صحة
الرواية هنا عن هشام بالصاد المهملة والنون فان هذه الرواية لم تقع في
شي من طرقنا انتهي ويويده قول ابن الصلاح هو في رواية هشام بالمهملة
والنون في اصل الحافظين ابي عامر العبدري وابن عساكر ولكنه ليس من
رواية هشام وان كان صحيحا في نفس الامر ولكن قول رواة اغا هو بالمعجمة
واما رواية هشام الزهري فالمحفوظ عنه انها بالمهملة فكلها مقيدة في رواية
الزهري بالمهملة انتهي لكن الحافظ ابن حجر رحمه الله بان القاضي عياض جزم بانه
البخاري بالمعجمة ما سبق عن القاضي عياض بقوله صحة الرواية عن هشام
بالصاد المهملة وكذا رواه في صحيح البخاري فيحتمل و قال النووي يروي
بهما والصحيح عند العلماء المهملة والاكثرون في الرواية المعجمة انتهي وممن
نسب هشاما الي تصحيف في هذه الدارقطني وحكاه ابن المديني وقد تقرر مما
ذكرناه ان رواية هشام بالمعجمة لا بالمهملة وان نسب الي التصحيف وينبغي
النظر في تطابق الاصول التي وقفت عليها مع توافق اهل هذا الشان
علي الاعتماد علي الاصول المعتمدة علي ما لا يخفي او تصنع لاخرق بفتح الهمزة
والراء بينهما معجمة ساكنة اخره قاف لا يحسن صنعة ولا يهتدي اليها قال

مقول

فان لم افعل قال تدع الناس من الشر اي تكف عنهم شرك فانها صدقة تصدق بها
على نفسك بحذف احدي التاين وللاصيلي تتصدق والضمير في قوله فانها للصدقة
الذي دل عليه الفعل فانث لتانيث الخبر وهذا الحديث من اعلا حديث وقع عند
المولف وهو في حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين فان كان
روي هنا عن نافع اخو وهو ابوه عروة وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد هشام
وابو مراوح اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في العتق وابو داود وابن ماجة في الاحكام
باب ما يستحب من العتاقة بفتح العين اي الاعتاق في الكسوف
والايات كخسوف القمر والظلمة الشديدة وهو من عطف العام على الخاص ولابوي
الوقت وذر والايات بالالف قبل الواو وبه قال حدثنا موسى بن مسعود وهو
ابو حذيفة النهدي بفتح النون البصري مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال حدثنا
زايدة بن قدامة ابو الصلت الثقفي الكوفي عن هشام بن عروة بن الزبير عن
فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوج هشام عن اسما بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنها انها قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة
اي فك الرقبة من العبودية من الاعتاق في كسوف الشمس لان الخيرات تدفع العذاب
تابعه اي تابع موسى بن منصور علي قال الحافظ ابن حجر يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري
ووهم من قال المراد به ابن حجر انتهى بضم المهملة وسكون الجيم وبالرا والقايل بانه المراد
هو الكرماني قال العيني رحمه الله كل من ابن المديني وهو شيخ البخاري وروي عن
اللاحق فالدليل علي تخصيص ابن المديني ونسبة الوهم الي غيره عن الدراوردي
بفتح الدال المهملة والرا المخففة والواو وسكون الرا والدال وتشديد التحتية
نسبة الي دارورد قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز بن محمد عن هشام
اي ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر الي اخره وقد مضى الحديث في ابواب الكسوف
وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا عثام بفتح العين المهملة
وتشديد المثلثة وبعد الالف ميم بن علي بن الوليد العامري الكوفي وبه قال
حدثنا هشام هو ابن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها انها قالت كنا نؤمر عند الخسوف بالخاء
المعجمة اي خسوف القمر اي بالعتاقة اي الاعتاق للرقبة وقد وضح برواية
زايدة السابق بان الامر في رواية عثام هو الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه
تقوية للقايل ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهو الاصح هنا
باب بالتنوين اذا اعتق الشخص عبدا مشتركا بين اثنين
او اكثر او اعتق امة بين الشركا حدثنا علي وانما قال في العبد بين اثنين
في الامة بين الشركا محافظة على لفظ الحديث والا فالحكم سوا وبه قال حدثنا
سفيان

سفيان بن المثني قال عن عمرو عن سالم بن عيينه رضي الله عنه انه من اعتق عبدا
اي او امة بين اثنين فاكثر فان كان الذي اعتق موسرا صاحب يسار قوم عليه
بضم القاف مبنيا للمفعول اي قيمة عدل كما في الرواية الاخرى اي سوا من غير
زيادة ولا نقص ثم يعتق العبد او الامة واول يعتق مضموم وثالثه مفتوح
وقول ابن المنير قوله من اعتق عبدا بين اثنين فيه دليل لطيف في صحة اطلاق
الجمع علي الواحد لانه قال عبدا بين اثنين ثم قال فاعطي شركاءه حصصهم والمراد
شريكه قطعا قال العلامة البدر الدماميني هذا سهو منه وان الحديث الذي فيه
من اعتق عبدا بين اثنين ليس فيه ما اعطي شركاه حصصهم والذي فيه ما اعطي
شركاه حصصهم ليس فيه من اعتق عبدا بين اثنين انما فيه من اعتق شركا له في عبد
انتهى وليس فيه وقوله ثم يعتق دليل لمالكية على انه لا يعتق الا بعد ادا القيمة
كما سياتي بيانه قريبا ان شا الله تعالى وهذا الحديث قد سبق في هذا الباب
في باب تقويم الاشيا بين الشركا بقيمة عدل وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا
له بكسر الشين اي نصيبا له في عبد سوا كان قليلا او كثيرا والشرك في الاصل مصدر
اطلق علي متعلقه وهو المشترك ولا بد من اضمار اي جزءا مشتركا لان المشترك
في الحقيقة الجملة فكان له اي للذي اعتق مال يبلغ وللحموي والمستملي
ما يبلغ اي شي يبلغ ثمن العبد اي قيمة بقيته قوم العبد بضم القاف
مبنيا للمفعول زاد ابو ذر والاصيلي عليه قيمة عدل بان لا يزاد من قيمته
ولا ينقص فاعطي شركاه حصصهم اي قيمة حصصهم وروي فاعطي بضم الهمزة مبنيا
للمفعول شركاؤه بالرفع نايب عن الفاعل وعتق عليه بفتح العين والتاء ولا
يبني للمفعول الا ان كان بهمزة التعدية فيقال اعتق ولابي ذر عتق عليه
العبد والا بان لم يكن موسرا فقد عتق منه ما عتق اي حصته وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في العتق وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل
بضم العين ابو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود واسمه
في الاصل عبد الله وعبيد لقب غلب عليه عن ابي اسامة حماد بن اسامة
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له
في مملوك فعليه عتقه كله قال الزركشي وتبعه ابن حجر بالجر تاكيد علي انه للضمير
المضاف اي عتق العبد كله وتعقبه العيني بانه ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون
تاكيدا وفيه مساهلة جدا وانما هو تاكيد المقول في مملوكا انتهى اي فعليه
عتق المملوك كله والاحسن ان يقال انه تاكيد للضمير المضاف اليه ان كان له

مال يبلغ ثمنه اي قيمة بقية العبد فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة علي المعتق
بكسر التا ويقوم بفتح الواو المشددة صفة لقوله مال اي من لا مال بحيث يقع عليه
التقويم فان العتق يقع في نصيبه خاصة وليس المراد ان التقويم يشرع فيمن لم يكن له
مال قبلي يقوم جوابا للشرط بل هو قوله فاعتق منه بضم الهمزة وكسر الفوقية
مبنيا للمفعول اي فاعتق من العبد ما اعتق بفتح الهمزة والتا اي ما اعتق المعسر
وقال الامام البلقيني يحتمل ان يكون المراد فان لم يكن له مال يبلغ قيمة حصة الشريك
بل البعض فيقوم لاجل ذلك ويكون حجة لاصح الوجهين في مذهب الشافعي انه
يعتق من حصة الشريك بقدر ما يوسر به او يحكم علي هذه اللفظة بالشذوذ
والمخالفة لما رواه الناس فانها لا تعرف الا من هذا الطريق الذي اورده به
البخاري انتهى وفي نسخة ما اعتق بضم الهمزة وكسر التا وللحموي والمستملي قيمة
عدل علي المعتق بكسر العين وكسر المثناة الفوقية وعند النسائي من رواية خالد
بن الحرث عن عبيد الله فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله فان لم يكن له مال
عتق منه ما عتق وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة ابن مسرهد ابو الحسن
الاسدي البصري قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل
عن عبيد الله ابن عمر العمري اختصره مسدد بالاسناد المذكور فذكر المقصود منه
فقط قال في فتح الباري وقد اخرجه مسدد من رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا
الاسناد واخرجه البيهقي من طريقه ولفظه من اعتق شركا له في مملوك فقد عتق
كله وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا وقد اخرجه النسائي عن عمرو بن علي بشر
لكن ليس فيه ايضا قوله عتق منه ما عتق فيحتمل ان يكون مراده انه اختصر هذا
القدر وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد ولابي
ذر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من اعتق نصيبا له في مملوك او قال
شركا له في عبد شك ايوب وكان بالواو ولابوي ذر والوقت فكان له من المال
ما يبلغ قيمته اي قيمة بقية العبد بقيمة العبد من غير زيادة ولا نقص
فهو اي العبد عتيق اي معتق بضم الميم وفتح كله بعضه بالاعتاق وبعضه
بالسراية فلو كان له مال لا يفي بحصصهم سري الي القدر الذي هو موسر به
تنفيذا للعتق بحسب الامكان وخرج بقوله اعتق ما اذا اعتق عليه قهرا
بان ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة فانه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية
وبهذا صرح الفقهاء من اصحابنا الشافعية وغيرهم وعن احمد رواية بخلافه
وخرج ايضا ما اذا اوصي باعتاق نصيبه من عبد فانه يعتق ذلك القدر ولا
سراية لان المال ينتقل الي الوارث ويصير الميت معسرا بل لو كان كل العبد له

فاوصي

فاوصي باعتاق بعضه اعتق ذلك البعض ولم يسر كما قاله الجمهور ولا تتوقف
السراية فيما اذا اعتق البعض علي ادا القيمة لانه لو لم يعتق قبل الادا لما وجبت
القيمة وانما تجب علي تقدير انتقال او فرض او اتلاف ولم يوجد الاخيران فتعين
الاول وهو الانتقال وهذا مذهب الجمهور والاصح عند الشافعية وبعض
المالكية وفي رواية النسائي وابن حبان من طريق سليمان بن موسي عن نافع عن
ابن عمر من اعتق عبدا وله فيه شركا فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته وله
وفاء ومشهور مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك
قبل اخذ القيمة نفذ عتقه واستدل لهم بقوله في رواية سالم المذكور اول
الباب فان كان موسرا قوم عليه ثم عتق واجيب بانه لا يلزم من ترتيب العتق
علي التقويم ترتبه علي ادا القيمة فان التقويم يفيد معرفة القيمة واما
الدفع فقدر زايد علي ذلك واما رواية مالك فاعطي شركاه حصصهم وعتق
عليه العبد ولا تقتضي ترتيبا لسياقها بالواو ولا فرق بين ان يكون العبد
والمعتق والشريك مسلمين او كفارا او بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا ولا خيار
للشريك في ذلك ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ العتق وان كرهوا مراعاة
لحق الله تعالي في الحرية وهذا مذهب الشافعية وعند الحنابلة وجهان
فيما لو اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسري عليه ام لا ام يسري وقال
المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسري
عليه ام لا ام يسري فيما اذا كان كافرا ثلاثة اقوال وان كانا كافرين والعبد
مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما سري عليه بكل حال قال نافع مولي
ابن عمر والا اي وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق بفتح العين
والتا فيهما وهو نصيبه ونصيب الشريك رق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعي
العبد في فكه ولابي ذر اعتق ما اعتق بضم الهمزة في الاولي وكسر التا مبنيا
للمفعول وفتحها في الثاني واسقاط منه قال ايوب السختياني لا ادري
اشي اي حكم العتق قال نافع من قبله فيكون منقطعا موقوفا او شي
في الحديث فيكون موصولا مرفوعا وقد وافق ايوب علي الشك في رفع
هذه الزيادة يحيي بن سعيد عن نافع فيما رواه مسلم والنسائي ولم يختلف
عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلفوا عليه في اثباتها
وحذفها والذين اثبتوها حفاظ فاثباتها عند عبيد الله مقدم وقد رجح
الايمة رواية من اثبت هذه الزيادة مرفوعة قال امامنا الشافعي رضي الله
عنه لا احسب عالما بالحديث يشك في ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب
لانه كان الزم به منه حتي لو استويا فشك احدهما في شي لم يشك فيه صاحبه

كانت الجمعة مع من لم يشك ويقويه ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك
في نافع احب اليك او ايوب قال مالك ومن جزم بجة علي من تردد فيه بعضهم
كما قال الشافعي رضي الله عنه فيما نقله من طريق اسمعيل بن امية وغيره عن نافع
عن ابن عمر بلفظ ورق منه ما رق ما بقي واستدل بذلك على ترك الاستسعا
لكن في اسناده اسمعيل ابن مرزوق قال الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن ايوب
في حفظ بشي وبه قال حدثنا احمد بن مقدام بكسر الميم وسكون القاف قال
اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يفتي في العبد
او الامة يقول اي ابن عمر قد وجب عليه عتقه كله بالجر تاكيد للضمير
المضاف اليه كما مر اي وجب عليه عتق العبد كله او الامة كلها اذا كان للذي
اعتق من المال ما يبلغ اي قيمة نصيب شركايه فحذف المفعول يقوم من ماله
اي من مال الذي اعتق قيمة العدل بفتح العين اي قيمة استواء من غير زيادة
ولا نقص وقيمة نصب مفعول مطلق ويدفع بضم اوله مبنيا للمفعول الى
الشركا وانصباؤهم بالرفع نايب عن الفاعل والمعتق بفتح التا اي العتيق
ولابي ذر برفع بفتح اوله الى الشركا انصباءهم بالنصب على المفعولية ويخلى
بكسر اللام مبنيا للفاعل اي المعتق بكسر التا سبيل المعتق نصيبه سبيل المفعولية
وفتح الفوقية من المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه اي الحديث المذكور الليث بن سعد الامام فيما وصله مسلم والنسائي
وابن ابي ذيب محمد فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابن اسحاق محمد
صاحب المغازي فيما وصله ابو عوانة وجويرية ابن اسما فيما وصله مسلم
واسمعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية فيما وصله عبد الرزاق
كلهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
مختصرا بفتح الصاد يعني لم يذكر الجملة الاخيرة في حق العبد وهي قوله
وقد عتق منه ما عتق وقد اخرج المولف حديث ابن عمر في هذا الباب من ستة
طرق تشتمل على فصول من احكام عتق العبد المشترك كما ترى هذا
باب بالتنوين اذا اعتق شخص نصيبا له في عبد وليس له
مال وجواب اذا قوله استسعي بضم تا الاستفعال مبنيا للمفعول اي الزم
العبد السعي في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق حال كونه غير
مشقوق عليه على نحو عقد الكتابة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
احمد بن ابي رجا واسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي قال
حدثنا يحيى ابن ادم بن سليمان القرشي الكوفي قال حدثنا جرير بن حازم
البصري قال سمعت قتادة بن دعامة ابو الخطاب السدوسي قال حدثني

به لافراد

علي حدثنا الفضيل حدثنا موسى بن عقبة صح

عتق يكون بين شركاء فاعتق احدهم نصيبه منه صح

بالافراد النضر بن انس بن مالك بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصاري
البصري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفتح النون وكسر الهاء
السلولي واخره كاف السدوسي ويقال السلولي البصري عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا بفتح الشين
وكسر القاف اي نصيبا من عبد كذا ساقه مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة
فقال بالسند اليه وحدثنا وفي الفرع حدثنا بحذف واو العطف مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الرا مصغرا ابو معاوية
البصري قال حدثنا سعيد هو ابن عروبة بن مهران اليشكري مولاهم ابو النضر
البصري الثقة الحافظ كثير التصانيف واختلط لكنه من اثبت الناس في قتادة
وقد سمع منه يزيد بن ابي عروبة قبل اختلاطه عن قتادة بن دعامة عن النضر
بن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح اوله وكسر ثانيه وزنا واحدا
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق
نصيبا او قال شقيصا بفتح اوله وكسر ثانيه والشك من الراوي في مملوك
مشترك بينه وبين غيره فخلاصه من الرق عليه في ماله بان يودي قيمة
باقيه من ماله ان كان له مال والا بان لم يكن للذي اعتق مال قوم بضم القاف
مبنيا للمفعول عليه واستسعي بضم التا اي الزم العبد به اي باكتساب
ما قوم من قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق او يخدم سيده الذي
عند ابي داود يعتقه بقدر ماله قيمة من الرق والتفسير الاول وهو الاصح
عند القايل بالاستسعا وفي رواية عند النسائي ومحمد بن بشير كلاهما عن
سعيد ما يوضح ان المراد الاول ولفظه واستسعي في قيمته لصاحبه
غير مشقوق عليه في الاكتساب اذا عجز وقال ابن التين معناه لا يستغلي
عليه في الثمن وهو قول ابي حنيفة مستدلا بهذا الحديث وما رواه مسلم
واصحاب السنن وخالفه اصحابه وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة
تابعه اي تابع سعيد بن ابي عروبة في روايته عن قتادة على ذكر السعاية
حجاج بن حجاج بتشديد الجيم فيهما الاسلمي الباهلي البصري الاحول مما
هو في النسخة عن قتادة من رواية احمد ابن حفص احد شيوخ البخاري عن
ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج وصيتها ذكر السعاية وابان بن يزيد
القطان مما اخرجه ابو داود والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة قال
اخبرنا النضر بن انس فان عليه ان يعتق بعينه ان كان له مال والا استسعي
العبد الحديث وموسى بن خلف العمي فيما وصله الخطيب في كتاب الفصل
والوصل من طريق ابي ظفر بن عبد السلام بن مطهر عنه كلهم عن قتادة بن

دعامة واراد المولف بهذا المراد على من زعم ان الاستسعا في هذا الحديث غير محفوظ
وان سعيد بن ابي عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم لموافقته
ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها فنفى عنه التفرد ثم قال اختصره اي الحديث
شعبة هو ابن الحجاج وكانه جواب عن سوال مقدر وهو ان شعبة احفظ الناس
لحديث قتادة فكيف لا يذكر الاستسعا واجاب بان هذا لا يوثر فيه ضعفا لانه
اورده مختصرا وهذا بتمامه والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد ورواية شعبة
اخرجه مسلم والنساي من طريق اسناده عن قتادة ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة
بلفظ من اعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وقد اقتصر ذكر السعاية ايضا
هشام الدستوائي عن قتادة الا انه اختلف عليه في اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر
بن انس ومنهم من لم يذكره وقد اجاب اصحابنا الشافعية عن الاحاديث المذكور
فيها السعاية اجوبة احدها ان الاستسعا مدرج في الحديث من كلام قتادة لا من
كلامه صلى الله عليه وسلم كما رواه همام بن يحيى عن قتادة بلفظ ان رجلا اعتق
شقصا من مملوك فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه
قال قتادة ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه اخرجه الدارقطني
والخطابي والبيهقي وفيه فصل السعاية من الحديث وجعلها من قول قتادة واستدل
له ابن المنذر برواية همام وقد ضعفها الشافعي رضي الله عنه امر السعاية فيما
ذكره عنه البيهقي وفيه فصل السعاية في وجهين بوجوه منها ان شعبة وهشام
الدستوائي رويا هذا الحديث ليس فيه استسعا وهما احفظ ومنها ان
الشافعي رضي الله عنه بعض اهل النظر والقياس والعلم والحديث يقول لو كان
حديث ابي سعيد ابن ابي عروبة في الاستسعا منفردا لا يخالفه غيره ما كان
ثابتا قال الشافعي رضي الله عنه في القديم وقد انكر الناس حفظ سعيد قال
البيهقي وهذا كما قال فقد اختلط سعيد ابن ابي عروبة في اخر عمره حتى انكروا
حفظه الا ان حديث الاستسعا قد رواه ايضا جرير بن حازم عن قتادة ولذلك
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح واستشهد البخاري برواية ابن الحجاج
وابان وموسى عن قتادة فذكروا الاستسعا فيه وانما يضعف الاستسعا في
هذا الحديث رواية همام بن يحيى عن قتادة فانه فصله من الحديث وفصله من قول
قتادة ولعل الذي اخبر الشافعي بضعفه وقف على رواية همام او عرف علة اخرى
لم يقف عليها انتهى فجزم هولاء الايمة بانه مدرج وابى ذلك جماعة منهم الشيخان
فصححا كون الجميع مرفوعا وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لان سعيد
بن ابي عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته وكثرة اخذه عنه من همام وغيره

وهشام

وهشام وشعبة وان كان احفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وانما اقتصرا
من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد وان
ملازمة سعيد لقتادة كانت اكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو تعدد
وسعيد لم يتعدد فقد قال النساي في حديث قتادة عن ابي المليح في هذا الباب
بعد ان ساق الاختلاف فيه على قتادة وهشام وسعيد اثبت في قتادة من همام
وما اعل به سعيد من كونه اختلط او تفرد به مردود لانه في الصحيحين وغيرهما
من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه اربعة تقدم ذكرهم
واخرون منهم يطول ذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف
الجميع في القدر المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل
على انه لم يضبطه كما ينبغي وقد وقع ذكر الاستسعا في حديث ابي هريرة اخرجه
الطبراني من حديث جابر واحتج من ابطل الاستسعا بحديث عمران بن حصين
عند مسلم ان رجلا اعتق مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم ثلاث ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ووجه
الدلالة منه ان الاستسعا لو كان مشروعا لنجز لكل واحد منهم عتق ثلثه وامره
بالاستسعا في بقية قيمته لورثة الميت وروى النساي من طريق سليمان بن
موسى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا
وله وفاء فهو حر ويضمن نصيبه شركاوه بقيمته لما اساء من مشاركتهم وليس على
العبد شي ورواه البيهقي ايضا من وجه اخر باب حكم الخطايا
والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه من الاشيا التي يريد الشخص ان يتلفظ بشي
منها فيسبق لسانه الى غيره كان يقول لعبده انت احر ولامراته انت طالق من غير
قصد فقال الحنفية يلزمه الطلاق وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق
في محاورته وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكن لم يقبل دعواه
سبق اللسان في الظاهر الا اذا وجدت بينة تدل عليه فاذا قال طلقتك ثم قال
سبق لساني وانما اردت طلبتك فنص الشافعي رحمه الله تعالى انه لا يسع امراته ٢
وحكى الروياني عن صاحب الحاوي وغيره ان هذا فيما اذا كان الزوج متهما فاما
اذا ظنت صدقه بامارة فلها ان تقبل قوله ولا تخاصمه قال الروياني فهذا
هو الاختيار نعم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما
ولا عتاقة الا لوجه الله تعالى اي لذاته او لجهة رضاه ومراده بذلك اثبات
اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله تعالى الا مع القصد وفي حديث ابن
عباس مرفوعا كما في الطبراني لا طلاق الا لعدة ولا عتاقة الا لوجه الله تعالى
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في حديث عمر بن الخطاب رضي الله

عند كل امري ما نوي الحديث ولا نية الناسي والمخطي وهو من اراد الصواب
فصار الي غيره وقال الحافظ ابن حجر وللقابسي والخاطي وهو من تعمد لما لا ينبغي
وبه قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا مسعد بكسر الميم وسكون السين
المهملة وفتح العين المهملتين ابن كدام عن قتادة بن دعامة عن زرارة بن اوفي
وهو من ثقات التابعين ولابي ذر حدثني الحميدي عن عبد الله بن الزبير ابن
عيسي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم
ان الله عز وجل تجاوز لي اي لاجلي عن امتي ما وسوست به صدورها
جملة في محل نصب علي المفعولية وما موصول ووسوست صلته وبه عايد
وصدورها بالرفع فاعل وسوست ولابي ذر صدورها بالنصب علي ان وسوست
بمعني حدثت وتنسب هذه في الفتح وغيره لرواية الاصيلي ويأتي ان شا الله تعالي
في الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها والمعني ما حدثت به نفسه وهو ما يخطر
في الباب والوسوسة الصوت الخفي ومنه وسواس الحلي لاصواتها وقيل ما يظهر
في القلب من الخواطر ان كانت تدعوا الي الرذايل والمعاصي تسمي وسوسة
وان كانت تدعوا الي الخصال المرضية والطاعة تسمي الهاما ولا تكون الوسوسة
الا مع التردد والتزلزل من غير ان يطمين اليه او يستقر عنده ما لم تعمل في
العمليات بالجوارح او تكلم في القوليات باللسان علي وفق ذلك واصل تتكلم
تتكلم بمثناتين حذف احداهما تخفيفا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما وسوست
لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذا المخطي والناسي لا توطن
لهما واما قول ابن العربي ان المراد بقوله ما لم تتكلم الكلام النفسي اذ هو الكلام
الاصلي وان القول الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعلم فراده به
الانتصار لما روي عن الامام الاعظم مالك انه يقع الطلاق والعتاق بالنية وان
لم يتلفظ قال في المصابيح وقد اشكل هذا علي كثير من اصحابه لان النية عبارة
عن القصد في الحال او العزم في الاستقبال فكما لا يكون قاصد الصلاة
مصليا حتي يفعل المقصود وكذا قاصد الزكاة والنكاح وغيرهما كذلك
ينبغي قاصد الطلاق ثم قول القايل يقع الطلاق بالقصد متدافع وحاصله
يقع ما لم يوقعه المكلف اذ القصد ضرورة يفتقر الي مقصود النية فكيف يكون
القصد نفس المقصود هذا اقلب للحقايق فمن هنا اشتد الانكار حتي حمل علي التاويل
والذي يرفع الاشكال ان النية التي اريدت هنا هي الكلام النفسي الذي يعبر
عنه بقول القايل انت طالق فالمعني الذي هذا اللفظ هو المراد بالنية وايقاع
الطلاق علي من تكلم الطلاق وانشاه حقيقة لا ريب فيه وذلك ان الكلام
يطلق علي النفسي حقيقة وعلي اللفظي حقيقة وقيل مجازا ولهذا يقول قاصد

الايمان

الايمان مومن لان المتكلم بالايمان كلاما نفسيا مصدقا عن معتقده مومن
وكذلك المعتقد لكن المصدق بقلبه له واما المتكلم في نفسه باحرام الصلاة
وبالقراة فانها لم يعد مصليا ولا قاريا بمجرد الكلام النفسي لتغير الشرع في هذه
المواضع الخاصة بالنطق اللفظي الا تري ان المتكلم باحرام الحج في نفسه محرم
وان لم يتكلم بلفظ لانها قد تكلمت في نفسها ونصبت عنه الافعال دلالات علي
الكلام النفسي فان الدليل عليه لا يختص النطق بل تدخل فيه الاشارات والرموز
والخطوط ولهذا كانت المعاطاة عنده بيعا لدلالتها علي الكلام النفسي عرفا فاندفع
السوال وصار ما كان مشكلا هو اللايح انتهي وهذا تعقبه الخطابي بانهم
اجمعوا علي انه لو عزم علي الظهار لم يلزمه حتي يتلفظ به قال وهو
في معني الطلاق وكذلك لو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم
الله تعالي الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معني الكلام لبطلت الصلاة
وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انا لا اجهز جيشي وانا في الصلاة وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الطلاق والنذور ومسلم في الايمان وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة في الطلاق وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي البصري
الثقة ولم يصب من ضعفه وقد وثقه احمد عن سفيان الثوري قال حدثنا
يحي بن سعيد الانصاري التابعي عن محمد بن ابراهيم التيمي القرشي المدني
التابعي عن علقمة بن وقاص الليثي بالمثلثة انه قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال الاعمال انما تصح بالنية
ثواب ما نوي بحذف انما في الموضعين ومعني النية القصد الي الفعل وقال
الحافظ القدسي في اربعة النية والقصد والارادة والعزم بمعني والعرب تقول
نواك الله بحفظه اي قصدك وعبارة بعضهم انما تصميم القلب علي فعل الشي
وقال الماوردي في كتاب الايمان قصد الشي مقترنا بفعله فان تراخي عنه كان
عزما قال الخطابي قصدك الشي بقلبك وتحري الطلب منك له وقال البيضاوي
النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع
ضر حالا او مالا والشرع خصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه
الله تعالي والنية في الحديث محمولة علي المعني اللغوي ليحسن تطبيقه وتقسيمه
بقوله فمن كانت هجرته الي الله ورسوله فهجرته الي الله ورسوله ومن
كانت هجرته الي دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الي ما هاجر اليه
فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود عما اصله والمعني من قصد بهجرته
وجه الله وقع اجره علي الله ومن قصد بها دنيا او امراة فهي حظه ولا نصيب
له في الاخرة فالاولي للتعظيم والثانية للتحقير واتحاد الجزا لان

نقول ليس الجزآ هنا ايضا نفس الشرط وانما الجزآ محذوف اي تم هذا المذكور
مقامه وتاوله ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية
وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا وفيه بحث سبق اول الكتاب في اواخر
الايمان فليراجع وتنقسم النية الى اقسام كثيرة كالقصد وهو اخلاص العمل لله تعالى
والتمييز كمن اقبض رب الدين من جنس دينه شيا فانه يحتمل الهبة والقرض والوديعة
والاباحة ونحوها ككناية البيع والطلاق فانه لم ينو الطلاق لم يقع وكمن اكره
على الكفر فتكلم به وهو ينوي خلافه فانه لا يكفر ونحو ذلك مما هو مقرر في
كتب الفقه وزعم قوم ان الاستدلال بالحديث في غير العبادات غير صحيح لانه
انما جآ في اختلاف مصارف وجوه العبادات والجواب ان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب واستنبط المولف منه عدم وقوع العتاق والطلاق من الناسي
والمخطي لانه لا نية لهم او لاحتياج الطلاق الى نية لان الصريح موضوع للطلاق
شرعا فكان حقيقة فيه فاستغني عن النية وقال الحنفية طلاق المخطي والناسي
والهازل واللاعب والذي تكلم به من غير قصد واقع لانه كلام صحيح صادر
من عاقل بالغ هذا **باب** بالتنوين **اذا قال لعبده** ولغير
ابوي ذر والوقت اذا قال رجل لعبده **هو لله والحال انه نوى العتق** صح
والاشهاد بالعتق بجر الاشهاد في الفرع واصله اي وباب الاشهاد وهو مشكل
لانه ان قدر منونا احتاج الى جار والى جر والا لزم حذف التنوين من الاول
ليصح العطف عليه وهو بعيد ومن ثم قال العيني ومن جر الاشهاد فقد جر
ما لا يطيق حمله وفي نسخة والاشهاد بالرفع اي وباب بالتنوين يذكر فيه
الاشهاد وهذا اسهل الوجه وبه قال **حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عبد الله** الهمداني
بسكون الميم الكوفي ابو عبد الرحمن **عن محمد بن بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة
العبدي الكوفي **عن اسمعيل** بن ابي خالد سعد الاحمسي البجلي **عن قيس** هو ابن ابي
حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف **عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لما اقبل**
حال كونه **يريد الاسلام** وكان قدومه فيما قاله الفلاس عام خيبر وكانت في المحرم
سنة سبع وكان اسلامه بين الحديبية وخيبر **ومعه غلامه** قال ابن حجر لم اقف
على اسمه **ضل** اي تاه **كل واحد منهما من صاحبه** فذهب الى ناحية **فاقبل**
اي الغلام **بعد ذلك** ولابي ذر بعد ذاك **وابو هريرة جالس مع النبي صلى
الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك
قد اتاك اما** بفتح الهمزة وتخفيف الميم اي حقا **اني اشهدك انه حر قال فهو
حين يقول** اي الوقت الذي وصل فيه **انها من دارة الكفر** بفتح العين المهملة
وتخفيف النون ممدودا تعبها ومشقتها **على انها من دارة الحرب نجت** وهذا

بكر

فعلا صح

يا ليلة من طولها وعنائها
على انها من دارة الكفر نجت

ك
٢٢

نحو الطويل وفيه الخرم بالمعجمة والرآ الساكنة وهو اول من يحذف من اول
الجزو حرف لان اصله فيا ليلة وهذا الشعر لابي هريرة او لغلامه او لابي مرثد
الغنوي تمثل به ابو هريرة وفيه التام من النصب والسقط وبه قال **حدثنا
عبيد الله** بضم العين مصغرا **بن سعيد** السرخسي اليشكري ابو قدامة قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال **حدثنا اسمعيل** بن ابي خالد الاحمسي البجلي
عن قيس هو ابن ابي حازم **عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما قدمت
على النبي صلى الله عليه وسلم** اي اريد الاسلام **قلت في الطريق يا ليلة من
طولها وعنائها على انها من دارة الكفر نجت** قال ابو هريرة **وابق** بفتحات وحكى
ابن القطاع بكسر الموحدة اي هرب **مني غلام في الطريق قال ابو هريرة فلما
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بايعته** على الاسلام ولابي ذر فبايعته
وجواب بينا قوله اذا طلع الغلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا هريرة هذا غلامك يحتمل ان يكون وصفه ابو هريرة له عليه الصلاة
والسلام فعرفه او راه مقبلا اليه او اخبره الملك قال ابو هريرة فقلت هو حر
لوجه الله تعالى فاعتقته اي باللفظ المذكور فالفآ تفسيرية وليس المراد انه
اعتقه بعد هذا بلفظ اخر **لم يقل** ولابي ذر قال ابو عبد الله البخاري لم يقل
ابو كريب هو محمد بن العلا احد مشايخه في روايته **عن ابي اسامة حر** بل قال هو
لوجه الله فاعتقه وهذا وصله اواخر المغازي وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني
شهاب بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابو عمر العبدي الكوفي
قال **حدثنا ابراهيم بن حميد** الرواسي بضم الرآ وبعدها همزة فسين مهملة
الكوفي **عن اسمعيل عن قيس** هو ابن ابي حازم البجلي انه **قال لما اقبل ابو
هريرة رضي الله عنه ومعه غلامه** لم يسم **وهو يطلب الاسلام** جملة حالية
فضل احدهما صاحبه بالنصب على نزع الخافض اي من صاحبه كما في الطريق
الاولى بهذا اللفظ السابق وقوله فضل كذا في رواية ابي ذر لكنه صبب عليه
في اليونينية وقال في الهامش ان الصواب فاضل اي معدى بالهمزة وحينئذ
لا يحتاج الى تقدير **وقال اما** بالتخفيف **اني اشهدك انه** اي الغلام **لله** وهذا
من الكناية كقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل ولا سلطان او زالت ملكي عنك
واما قوله هو حر او معتق او حرية فصريح لا يحتاج الى نية ولا اثر للخطا في التذكير
والتانيث بان يقول للعبد انت حرة وللامة انت حر وفك الرقبة صريح على الاصح
ولو كانت امة تسمى قبل جريان الرق عليها فقال لها يا حرة وان لم يخطر له النداء
باسمها القديم عتقت وان قصد ندا هنا لم تعتق على الاصح وقيل تعتق لانه

اناعدد صح

صريح ولو كان اسمها في الحال حرة او اسم العبد حرا او عتيق فان قصد النداء لم
يعتق وكذا ان اطلق على الاصح وفي فتاوي الغزالي انه لو اختار بالمكس فخاف
ان يطالبه بالمكس من عبده فقال هو حر وليس بعبده وقصد الاخبار لم يعتق
فيما بينه وبين الله تعالى وهو كاذب في خبره ومقتضى هذا ان لا يقبل ظاهرا
ولو قيل لرجل استخبارا طلقت زوجتك فقال نعم فاقرار بالطلاق فان كان
كاذبا فهي زوجته في الباطن فان قال اردت طلاقا ماضيا او راجعت صدق
بيمينه في ذلك وان قيل له ذلك التماسا لانشاء فقال نعم فصريح لان نعم قائم
مقام طلقتها المراد بذكره في السؤال وانه لو قال لعبده افرغ من هذا العمل قبل
العشاء وانت حر وقال اردت حرا في العمل دون العتق دين فلا يقبل ظاهرا
ولو قال لعبده يا مولاي فكناية ولو قال له يا سيدي قال القاضي حسين والغزالي
هو لغو وقال الامام الذي اراه انه كناية ولو قال لعبد غيره انت حر وهو
اقرار بحريته وهو باطل في الحال فلو ملكه حكمنا بعتقه مؤاخذة له بقراره

باب حكم ام الولد قال ابو هريرة رضي الله عنه فيما تقدم
بمعناه موصولا في الايمان عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة
ان تلد الامة ربها اي سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها
لمصير مال الانسان الى ولده غالبا ولا دلالة فيه على جواز بيع ام الولد ولا
عدمه كما سبق تقريره في كتاب الايمان فليراجع وقال ابن المنير استدل البخاري
بقوله تلد الامة ربها على اثبات حرية ام الولد وانها الاتباع من جهة كونه
من اشراط الساعة بعتق الرجل والمراة امها الامة ويعاملانها معاملة السيد
تبعيتها لكونه عده من العتق ومن اشراط الساعة فدل على انها محترمة شرعا
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير
بن العوام ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان عتبة بن ابي وقاص
ولابوي ذر والوقت والاصيلي كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد
بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة ان يقبض اليه ابن وليدة ابن زمعة
بن قيس العامري ولم يسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيري وثبت قريشا انها
كانت امة يمانية واسم ولدها عبد الرحمن قال عتبة ابن ابي وقاص انه اي
عبد الرحمن ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة زمن الفتح
اخذ سعد بالتنوين ابن وليدة زمعة عبد الرحمن بنصب ابن على المفعولية
ويكتب بالالف فاقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه
بعبد بن زمعة اخي سودة ام المومنين فقال نعم بالتنوين وفي اليونينية برفعه

من غير

من غير تنوين يا رسول الله هذا عبد الرحمن اخي ابن وليدة عتبة عهد الي انه
ابنه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا عبد الرحمن اخي ابن وليدة اي
زمعة ولابوي ذر والوقت هذا اخي بن زمعة على فراشه من جاريته فنظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة عبد الرحمن فاذا هو
اشبه الناس به اي بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
اي عبد الرحمن لك اخ اما بالاستلحاق واما من القضاء بعلمه لان زمعة كان صهره
صلى الله عليه وسلم فالحق ولده به لما علم من فراشه يا عبد بن زمعة بضم
الدال على الاصل ونصبا بن من اجل انه ولد على فراش ابيه زمعة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة بضم سودة ونصبها
والوجهين المشهورين في مثل يا زيد بن عمرو وذلك ان توابع المبني المفرد من
التاكيد والصفة وعطف البيان يرفع على لفظه وينصب على محله بيانه ان لفظ
سودة في يا سودة وعبد في يا عبد منادى مبني على الضم فان اكد او اتصف
وعطف عليه يجوز فيه الوجهان واما بنت زمعة فالنصب لا غير لانه مضاف
اضافة معنوية وما كان كذلك من توابع المنادى وجب نصبه واما قول الزركشي
يجوز رفع بنت فقال في المصابيح هو خطا منه او من الناسخ والامر هنا
للندب والاحتياط عند الشافعية والمالكية والحنابلة والا فقد ثبتت بنته
واخوته لها في ظاهر الشرع فيلزم ان يكون قول لكل اي ملكا لانه ابن وليدة
ابيك من غيره لان زمعة لم يقر به فلم يبق الا انه عبد اتبعا لامه ولهذا
امرها بالاحتجاب منه وهذا يرده قوله في رواية البخاري في المغازي هو
لك فهو اخوك يا عبد واذا ثبت انه اخو عبد لابيه فهو اخو سودة لابيها
وانما امرها بالاحتجاب لما راى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قال امامنا الشافعي رحمه الله رؤية ابن زمعة
لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وامرها بالتنزه عنه اختيارا انتهى
وقد استشكل الحديث من جهة خروجه عن الاصول المجمع عليها وذلك ان
الاتفاق على انه لا يدعي احد عن احد الا بتوكيل من المدعي له فكيف ادعى
سعد وليس وكيلا عن اخيه عتبة وادعى عتبة ابن زمعة على امة ولده
بقوله اخي ابن وليدة ابي ولم يات ببينة تشهد على اقرار ابيه زمعة بذلك
ولا تجوز دعواه على امة واجيب باحتمال ان يكون حكى مستوعبا الشروط ولم
ولم يستوعبها رواة القصة وقد سبق ان عتبة عهد الى اخيه سعد ان ابن
وليدة زمعة مني فاقبضه اليك واذا كان وصي اخيه فهو احق بكفالة ابن
اخيه وحفظ نسبه فتصح دعواه بذلك وكذا دعوى ابن زمعة اليه صحبة

يحتمل

في اخيه فانه كافلي وعاصبه ان كان حرا او مالكه ان كان عبدا فلا يحتاج الى اثبات وكالة
ولا وصية لان كلا منهما يطلب الحضانة وهي حقه اذا احدهما في دعواه عم ولا اخراج
وغرض المولف من الحديث دقوله ابن زمعة اخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه وحكمه صلى
الله عليه وسلم لابن زمعة بانه اخوه فان فيه ثبوت امية الامة لكن ليس فيه تعرض لحريتها
ولا لارقاقها لكن قال الكرماني انه رايه في بعض النسخ في اخر هذا الباب ما نصه فسمي
النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة امة ووليدة فدل على انها لم تكن عتيقة انتهى
وحينئذ فهو ميل من المولف الى انها لا تعتق بموت السيد واجيب بان عتق ام الولد
بموت السيد ثبت بادلة اخرى وقيل غرض البخاري بايراده ان بعض الحنفية لما
التزم ان ام الولد المتنازع فيه كانت حرة رد ذلك وقال بل كانت عتقت وكانه
قال قد ورد في بعض طرقه انها امة فمن ادعى انها عتقت فعليه البيان واجاب ابن
المنير بان البخاري استدل بقوله الولد للفراش على ان ام الولد فراش كالحرة بخلاف الامة
ولهذا سوى بينها وبين الزوجة في هذا اللفظ العام وبقية مباحث هذا الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى في الفرايض وقد اختلف السلف والخلف في عتق ام الولد وفي
جواز بيعها فالثابت عن ابن عمر عدم جواز بيعها وهو مروي عن عثمان وعمر بن عبد العزيز
وقول اكثر التابعين وابي حنيفة والشافعي في اكثر كتبه وعليه جمهور اصحابه وهو
قول ابي يوسف ومحمد وزفر واحمد واسحق عن ابي بكر الصديق جواز بيعها وهو
كذا عن علي وابن عباس وابن الزبير وجابر في حديثه امهات اولادنا والنبي صلى
الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا اخرجه عبد الرزاق وفي لفظ بعنا امهات الاولاد
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان عمر نهانا فانتهينا ولم يستدل الشافعي في
القول بالمنع الا بابي عمر فقال قلته تقليدا لعمر قال بعض اصحابه لان عمر لما نهى عنه
فانتهوا صار اجماعا يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك واذا قلنا بالمذهب
انه لا يجوز بيع ام الولد فقضى قاض بجوازه فحكى الروياني عن الاصحاب كما قاله
في الروضة انه ينقض قضاوه وما كان فيه من خلاف فقد انقطع وصار مجمعا على
منعه ونقل الامام فيه وجهين والمستولدة فيما سوى نقل الملك فيه كالقنة فاجارتها
واستخدامها ووطيها وارش الجناية عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم
اذا قتلوا ومن غصبها فتلفت في يده ضمنها كالقنة وفي تزويجها اقوال اظهرها
للسيد الاستقلال به لانه يملك اجارتها ووطيها كالمدبرة والثاني قال في القديم لا يزوجها
الا برضاها والثالث لا يجوز وان رضيت وعلى هذا هل يزوجها القاضي وجهان
احدهما نعم بشرط رضاها ورضى السيد والثاني لا باب جواز بيع
المدبر وهو الذي علق سيده عتقه على الموت وسمي به لان الموت دبر الحياة وقيل لان
السيد دبر امر دنياه باستخدامه واسترقاقه وامر اخرته باعتاقه وبه قال حدثنا آدم

بن

بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف اليا قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو
بن دينار سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال اعتق رجل منا
اي من الانصار يسمى بابي مذكور عبدا له يسمى يعقوب عن دبر بضم الدال المهملة
والموحدة وسكونها ايضا اي بعد موته يقال دبرت العبد اذا اعتقته عن دبرك
وهو التقدير كما مر اي انه يعتق بعد ما يدبر سيده ويموت فدعا صلى الله عليه
وسلم اي بالعبد فباعه من نعيم النحام بثمان مائة درهم فدفعها اليه كما عند المولف
وفي لفظ لابي ذر فبيع بسبعماية او تسعماية قال جابر رضي الله عنه مات
الغلام يعقوب عام اول بالفتح على البناء وهو من اضافة الموصوف لصفته وله
نظاير فالكوفيون يجيزونه والبصريون يمنعونه ويولون ما ورد من ذلك على حذف
مضاف تقديره هنا عام الزمن الاول او نحو ذلك واختلف في بيع المدبر على مذاهب
احدها الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب احمد وحكاه
الشافعي عن التابعين واكثر الفقها كما نقله عنه البيهقي في معرفة الاثار لهذا الحديث
لان الاصل عدم الاختصاص بهذا الرجل الثاني امتنع مطلقا وهو مذهب
الحنفية وحكاه النووي عن جمهور العلما والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين
وتاولوا الحديث بانه لم يبع رقبته وانما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة
المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه وروي عنه موصولا ولا يصح واما ما عند الدارقطني عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث
فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله الثالث المنع من بيعه الا ان يكون على السيد
دين مستغرق فيباع في حياته وبعد مماته وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث
عند النساي وهي وكان عليه دين وفيه فاعطاه وقال اقض دينك وعورض بما
عند مسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها ان ظاهره انه اعطاه الثمن لانفاقه
لا لوفا دينه الرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة وهي رواية عن احمد وبه
جزم ابن حزم عنه وقال هنا تفريق بلا برهان على صحته الخامس القياس بيعه اذا
احتاج صاحبه اليه تمسكا بقوله في الرواية الاخرى ولم يكن له مال غيره السادس
لا يجوز بيعه الا اذا اعتقه الذي ابتاعه وكان القايل بهذا راى بيعه موقوفا
كبيع الفضولي عند القايل به فان اعتقه تبين ان البيع صحيح والا فلا وقال
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد من منع بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لان
المنع الكلي يناقضه الجواز الجزيي ومن اجاز بيعه في بعض الصور يقول انا
نقول بالحديث في صورة كذا فانها واقعة حال لا عموم لها فلا تقوم علي
الحجة في المنع في بيعها في غيرها كما يقول مالك في بيع الدين وقال النووي
الصحيح ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد

وهذا الحديث قد سبق في البيع قال جابر رضي الله عنه مات الغلام يعقوب
عام اول بالفتح على البنا وهو من باب اضافة الموصوف لصفته ولم نظايرها
الكوفيون يجيزونه والبصريون يمنعونه ويئولون ما ورد من ذلك على حذف
مضاف تقديره هنا عام الزمن الاول او نحو ذلك والله اعلم بالصواب
باب منع بيع الولا بفتح الواو والمد هو ميراث المعتق
بالفتح ومنع هبته وبه قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد
الله بن دينار القروي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر قال
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله ولابي ذر النبي صلى
الله عليه وسلم عن بيع الولا اي ولاء العتق وعن هبته وقد اشتهر هذا الحديث
عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم في صحيحه الناس في هذا الحديث عيال عليه
وقد اعتنى ابو نعيم الاصبهاني بجمع طرقه هذا الحديث عن عبد الله بن دينار فاورده
عن خمسة وثلاثين نفسا ممن حدث به عن عبد الله بن دينار واخرج الشافعي رضي
الله تعالى عنه من رواية ابي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الولا لحمة كلحمة
النسب واخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى واخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله
بن جعفر بن اعين عن بشر فزاد في المتن لا يباع ولا يوهب ومن طريق عبد الله بن
نافع عن عبد الله بن دينار انما الولا كالنسب لا يصلح بيعه ولا هبته والمحفوظ في
هذا ما اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب
موقوفا عليه الولا لحمة كلحمة النسب قال ابن بطال اجمع العلما على انه لا يجوز
تحويل النسب واذا كان حكم الولا حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولا وكانوا
في الجاهلية ينقلون الولا بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وقال ابن العربي ومعنى
الولا لحمة كلحمة النسب ان الله اخرجه بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب اخرجه
بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم في حق الاحكام لا يقضي ولا
يلي ولا يشهد فاخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما شابه
به حكم النسب انيط بالمعتق فلذلك جاء انما الولاء لمن اعتق والحق برتبة النسب
نهى عن بيعه وعن هبته واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث وهذا
الحديث اخرجه مسلم في العتق وابو داود في الفرايض والنساي وبه قال حدثنا عثمان
بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد الكوفي الثقة الحافظ الشهير الا انه كان له اوهام
لكن وثقه يحيى بن معين وابن عبد البر والعجلي وجماعة قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الرا بعدها طا مهملة الكوفي عن منصور
هو ابن المعتمر عبد الله السلمي عن ابراهيم النخعي الاسود بن يزيد عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاها ان يكون لهم

فذكرت

فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها بهمزة قطع فان الولا لمن
اعطى الورق بفتح الواو وكسر الرا الدراهم المضروبة وللترمذي وانما الولا
لمن اعطى الثمن فاعتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم اي دعى بريرة
فخيرها من زوجها مغيث لانه كان عبدا على الاصح فقالت لو اعطاني كذا
وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها ومراد المولف من هذا الحديث كما قاله في
فتح الباري اصله فان الولا لمن اعتق وهو وان كان لم يسبق هنا بهذا اللفظ
فكانه اشار اليه كعادته ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره منه
شي والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا اسر اخو الرجل
او عمه هل يفادى بضم اليا وفتح الدال المهملة بان يعطى مالا ويستنقذه من
الاسر اذا كان اخوه او عمه مشركا وقال انس رضي الله عنه في حديث سبق
موصولا في كتاب الصلاة قال العباس رضي الله تعالى عنه للنبي صلى الله
عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن ابي
طالب وكان العباس قد اسر في وقعة بدر ففدى نفسه بماية اوقية من ذهب
قاله ابن اسحاق وقال ابن كثير في تفسيره وهذه الماية عن نفسه وعن ابني اخيه
عقيل ونوفل قال البخاري وكان علي هو ابن ابي طالب له نصيب في تلك
الغنيمة التي اصاب من اخيه عقيل وعمه عباس فلو كان الاخ ونحوه من ذوي
الرحم يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل في حصته من الغنيمة وكذلك
في نصيبه صلى الله عليه وسلم وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في انه من ملك
ذا رحم محرم عتق عليه واجيب بان الكافر لا يملك في الغنيمة ابتدا بل بتخيير
الامام فيه بين القتل والاسترقاق والفدا والمن والغنيمة سبب في الملك
بشرط اختيار الارقاق ولا يلزم العتق بمجرد الغنيمة فيه وبه قال حدثنا اسمعيل
بن عبد الله ابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك بن انس احتج به الشيخان
ولم يخرج له البخاري مما تفرد به سوى حديثين وروى له الباقون الا النساي
فانه اطلق القول بضعفه لانه اخطا في احاديث رواها من حفظه لكن الذي
اخرجه له البخاري من صحيح حديثه فلا يحتج بشي من حديثه على ما في الصحيح
من اجل ذلك قدح فيه النساي وغيره الا ان شاركه غيره فيعتبر به قال
حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة بضم العين وسكون القاف وثقه النساي
ويحيى بن معين وابو حاتم وتكلم فيه الساجي بكلام لا يستلزم قدحا وقد احتج به
البخاري والنساي لكن لم يكثرا عنه عن موسى ولابي ذر زيادة ابن عقبة الامام
في المغازي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد انس رضي الله عنه
ان رجالا من الانصار لم يعرف الحافظ ابن حجر اسماءهم استاذنوا رسول الله

صلي الله عليه وسلم فقالوا ايذن لنا زاد ابو ذر فلنترك لابن اختنا بالمثناة
الفوقية عباس هو ابن عبد المطلب وليسوا باخواله انما هم اخوال ابن عبد
المطلب لان امه سلمي بنت عمرو بن بنت احيحة بمهملتين مصغرا وهي من بني النجار
واما ام عباس فهي نتيلة بالنون والمثناة الفوقية مصغرا بنت جناب
بالنون والجيم وبعد الالف موحدة وليست من الانصار اتفاقا وانما قالوا
ابن اختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا ايذن لنا فلنترك نعمك
فداه اي المال الذي يستنقذ منه نفسه من الاسر فقال عليه السلام لا تدعون اي
لا تتركون من فدايه درهما وانما لم يجبهم عليه الصلاة والسلام الي ذلك ليلا
يكون في الدين نوع من محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت
الي الغانمين واراد المولف بايراده هنا الاشارة الي ان العم وابن العم لا يعتقان
علي من ملكهما من ذوي رحمهما لان النبي صلي الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس
ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي فيها نصيب وكذلك علي رضي الله عنه قد ملك
من اخيه عقيل وعمه العباس ولم يعتقا عليه وهو حجة علي الحنفية كما سبق والحديث
الذي تمسكوا به في ذلك المروي عند اصحاب السنن من طريق الحسن عن سمرة استنكره
ابن المديني ورجح ارساله وقال البخاري لا يصح وقال ابو داود وكان يشك في
وصله وذهب الشافعي الي انه لا يعتق علي المرء الا اصوله ذكورا واناثا
وان علوا وفروعه كذلك وان سفلوا لا لهذا الدليل بل لادلة اخري ومنها قوله
صلي الله عليه وسلم لن يجزي والد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
رواه مسلم وقال تعالي وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل عليه
نفي اجتماع الولدية والعبدية وهذا مذهب مالك ايضا لكنه زاد الاخوة حتي
من الام وانما خالف الشافعية رضي الله عنهم عن الجميع في الاخوة لقصة عقيل
وعلي كما علي ما لا يخفي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الجهاد والمغازي

باب حكم عتق المشرك المصدر مضاف الي الفاعل وبه

قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا غير مضاف واسمه في الاصل
عبد الله ابو محمد القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن
هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام
بكسر الحاء المهملة وبالزاي وحكيم بفتح الحا وكسر الكاف ابن خويلد بن اسد بن
عبد العزي القرشي الاسدي بن اخي خديجة ام المومنين اسلم يوم الفتح وصحب
وله اربع وسبعون سنة رضي الله عنه اعتق في الجاهلية وهو مشرك مائة
رقبة وحمل علي مائة بعير فلما اسلم حمل علي مائة بعير واعتق مائة رقبة
في الحج لما رويه انه حج في الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة

عبد

عبد وفي اعناقهم اطواق الفضة فنحر واعتق الجميع وظاهر قوله ان حكيم بن حزام الارسال
لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن بقية الحديث اوضحت الوصل وهي قوله قال اي حكيم
فسالت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني
اشياء كنت اصنعها في الجاهلية كنت اتحنث بها بالحاء المهملة المفتوحة والنون
المشددة والمثلثة قال هشام بن عروة يعني اتبرر بالموحدة والراء المهملتين اولهما
مشددة اي اطلب بها البر والاحسان الي الناس والتقرب الي الله تعالي قال
حكيم فقال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم اسلمت علي ما سلف لك من خير
ليس المراد به صحة التقرب في حال الكفر بل اذا اسلم ينتفع بذلك الخير الذي فعله
او انك بفعل ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وتكون
تلك العادة قد مهدت لك معونة علي فعل الخير او انك ببركة فعل الخير هديت الي الاسلام
لان المبادي عنوان الغايات وهذا الحديث قد سبق في باب من تصدق في الشرك ثم
اسلم من كتاب الزكاة والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدي

حذف مفعولات الاربعة للعلم بها ثم عطف علي قوله وسبي الذرية قال في الصحاح الذرية
يقال ذرا الله الخلق اي خلقهم الا ان العرب تركت همزتها والمراد الصبيان والعرب
هم الجيل المعروف من الناس وهم سكان الاقطار والاعراب منهم سكان البادية خاصة
ولا واحد له من لفظه ويجمع علي اعاريب قال في القاموس والعربة محركة ناحية قرب
المدينة واقامت قريش بعربة فنسب العرب اليها وهي باحة العرب وباحة
دار ابي الفصاحة اسماعيل عليه افضل الصلاة والسلام وقد ساق هنا
المولف اربعة احاديث دالة علي ما ترجم به الا البيع لكن في بعض طرق الحديث
حديث ابي هريرة رضي الله عنه كما سياتي ان شا الله تعالي وقول الله تعالي مثلا صح
بالجر عطفا علي قوله من ملك ضرب الله عبدا ولابي ذر وقول الله تعالي
عبدا مملوكا لا يقدر علي شي ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق
منه سرا وجهرا هل يستوون قال العوفي عن ابن عباس هذا مثل ضربه الله
للكافر والمومن واختاره ابن جرير فالعبد المملوك الذي لا يقدر علي شي مثل
الكافر والمرزوق الرزق الحسن مثل المومن وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد
هو مثل مضروب للوثن وللحق تعالي مثلكم في اشراككم بالله الاوثان مثل
من سوي بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر قادر مالك رزقه الله مالا
فهو يتصرف فيه وينفق منه كيف يشا وتقييد العبد بالمملوك للتمييز من الحر
لان اسم العبد يقع عليهما جميعا لانهما من عباد الله وسلب القدرة في قوله
لا يقدر علي شي للتمييز عن المكاتب والماذون لهم فانهما يقدران علي التصرف وجعل

تيميا للمالك المتصرف يدل على ان المملوك لا يملك ومن في قوله ومن رزقناه
موصوفة على الاظهر ليطابق عبدا وجمع الضمير في يستوون لانه للجنس اي هل
يستوي الاحرار والعبيد الحمد لله شكر على بيان الامر بهذا المثال على اذعان
الخصم كانه قال هل يستوون قال الخصم لا فقال الحمد لله ظهرت الحجة بل اكثرهم
لا يعلمون ابدا ولابي ذر الآية ووجه مطابقة هذه الآية للترجمة من جهة
ان الله تعالى اطلق القول في العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على ان
العبد يكون عجميا وعربيا قاله ابن المنير وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو
سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال اخبرني بالافراد
ولابي ذر اخبرنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن
عقيل بالفتح وفي نسخة حدثني بالافراد عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال
ذكر عروة بن الزبير وفي الشروط اخبرني عروة ان مروان بن الحكم والمسور
بن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة اخبراه ان النبي صلى الله عليه
وسلم وهذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له واما المسور فلم يحضر القصة
لانه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين
وحينئذ فلم يصب من اخرجه من اصحاب الاطراف في مسند المسور او مروان
ووقع في اول الشروط من طريق شيخ المولف يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن
شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر قصة الحديبية قال حين جاءه
وفد هوازن زاد في الوكالة مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم
فقال لهم عليه الصلاة والسلام ان معي من ترون واحب الحديث الي
اصدقه بالرفع خبر المبتدا الذي احب فاختاروا ان ارد اليكم احدى
الطايفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت بهم اي اخرت قسم
السبي ليحضروا وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا بضع عشرة
ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل رجع من الطايف الى الجعرانة وقسم
بها الغنايم فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم
الا احدى الطايفتين المال او السبي قالوا فانا وللحموي والمستملي انا نختار
سبينا زاد في مغازي ابن عقبة ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام النبي صلى
الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان
اخوانكم جاءونا ولابي ذر قد جاءونا حال كونهم تايبين واني رايت ان ارد
سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء اي
من احب منكم ان يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه فليفعل جواب من المتضمنة

معنى الشرط فلهذا دخلت عليه الفاء ومن احب منكم ان يكون على حظه نصيبه
من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفي الله علينا فليفعل
اي يرجع الينا من اموال الكفار من غنيمة او خراج او غير ذلك ولم يرد الفي الا
صطلاحي وحده وفي بعضها ولهم من افا فقال الناس طيبنا ذلك ولابي ذر
طيبنا لك ذلك قال عليه افضل الصلاة والسلام انا لا ندري من اذن منكم
زاد في الوكالة في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم
زاد عليه افضل الصلاة والسلام التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم فرجع
الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي العرفاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم اي الناس طيبوا ذلك واذنوا
له عليه افضل الصلاة والسلام السبي اليهم قال الزهري فهذا الذي بلغنا
عن سبي هوازن زاد في الهبة هذا اخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا
انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من ملك من العرب فوهب قال
انس رضي الله عنه مما سبق موصولا ونبهت عليه قريبا في باب اذا اسر اخو الرجل
قال ابن عباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا
واوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد
وفيه فجاء العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت الى اخره وبه قال
حدثنا علي بن الحسن بفتح الحاء ولابي ذر زيادة ابن شقيق ابو عبد الرحمن
العبدي مولاهم المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا ابن عون عبد الله ارطبان البصري قال كتبت وفي نسخة فكتبت الى
نافع مولى ابن عمر فكتب الي نافع ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار ولمسلم
من طريق سليم بن اخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسئله عن الدعاء قبل القتال
قال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه
وسلم على بني المصطلق بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وبعد
اللام المكسورة قاف بطن من خزاعة وقال وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن
ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وهم غارون بالغين المعجمة وتشديد الراء
جمع غار بالتشديد اي غافلون اي اخذهم على غرة وانعامهم تسقى بضم
الفوقية وفتح القاف على الماء فقتل مقاتلهم اي الطايفة البالغين وسبى
ذراريهم بتشديد الياء وقد تخفف وفي هذا جواز الاغارة على الكفار الذين
بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة ولكن الصحيح الانذار وبه قال الشافعي
والليث وابن المنذر والجمهور وقال مالك يجب الانذار مطلقا وفيه جواز
استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب من بني خزاعة لكنهم كما مر وهذا

قول امامنا الشافعي رضي الله تعالي عنه في الجديد وبه قال مالك وجمهور اصحابه
وابي حنيفة وقال جماعة لا يسترقون لشرفهم وهو قول الشافعي رحمه الله تعالي
ورضي عن الجميع في القديم واصاب عليه افضل الصلاة والسلام يومئذ جويرية
بتخفيف المثناة التحتية الثانية وسكون الاولي بنت الحرث بن ابي ضرار بكسر
المعجمة وتخفيف الراء ابن الحارث بن مالك بن المصطلق وكان ابوها سيد قومه
وقيل وقعت في سهم ثابت ابن قيس وكاتبته نفسها فقضي رسول الله صلي الله عليه
وسلم كتابتها وتزوجها فارسل الناس ما في ايديهم من السبايا المصطلقية
ببركة النبي صلي الله عليه وسلم فلا يعلم امراة اكثر بركة علي قومها منها قال نافع
حدثني بالافراد به بالحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان في ذلك
الجيش وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي اخبرنا مالك الامام
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الراي
عن محمد بن يحيي بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف
نون عن ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتسكين التحتيتين بينهما راء
وآخره زاي هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم
بعدها مهملة المكي انه قال رايت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فسالته
عن العزل فقال خرجت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزوة بني
المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النسا فاشتدت علينا
العزبة واحببنا العزل اي نزع الذكر من الفرج بعد الايلاج لينزل خارجا الفرج
دفعا لحصول الولد المانع من البيع والمراة تتاذي بذلك ولابي ذر واحببنا
الفدا فسالنا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ما عليكم ان لا تفعلوا
اي لا باس عليكم ان تفعلوا ولا مزيد واختار امامنا الشافعي جوازه عن الامة
مطلقا وعن الحرة باذنها ثم هو مكروه لانه طريق الي قطع النسل ولذا ورد
العزل الوا د الخفي ولنا حديث جابر عند مسلم التصريح بالتجويز حيث قال
اعزل نفسك عنها ان شئت وياتي من يد لذلك ان شا الله تعالي في النكاح بعونه
وقوته وحسن توفيقه ما من نسمة اي ما من نفس كاينة في علم الله تعالي الي يوم
القيامة في الخارج لا بد من مجيئها من العدم الي الوجود سوا عزلتم ام لا فلا فايدة
في عزلكم فانه ان كان الله تعالي قدر خلقها سبقكم الما فلا ينفعكم الحرص وعند
احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث انس جا رجل الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم يسال عن العزل فقال لو ان الما الذي يكون منه الولد اهرقته
علي صخرة لاخرج الله منها ولدا وليخلقن الله نفسا هو خالقها وبه قال حدثنا
زهير بن حرب ابو خيثمة النساي والد ابي بكر بن ابي خيثمة تفرد برو به عنه مسلم اكثر من

الى

الى حيث قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع بضم العين
وتخفيف الميم عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وفتح العين المهملة ابن جرير بن
عبد الله البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لا ازال احب بني تميم هو ابن
مرة بن ادم بن طابخة بن الياس ابن مضر قال المولف بالسند وحدثني بالافراد ابن
سلام محمد قال اخبرنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء وهو السابق
قريبا عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف الضبي مولاهم ابو هشام الكوفي
عن الحرث بن يزيد العكلي التيمي الكوفي عن ابي زرعة هرم عن ابي هريرة وعن عمارة
بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما زلت احب بني
تميم منذ بالنون ولابي ذر مذ ثلاث اي مدة ثلاث ليال سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول فيهم في بني تميم سمعته يقول هم اشد امتي علي الدجال
قال وجات صدقاتهم اي صدقات بني تميم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
هذه صدقات قومنا لاجتماع نسبتهم بنسبة الشريف عليه افضل الصلاة والسلام
في الياس من مضر وكانت سبية منهم عند عايشة بفتح السين وكسر الموحدة
وتشديد التحتية قال ابن حجر لم اقف علي اسمها لكن عند الاسماعيلي وكانت علي عايشة
نسمة من بني اسماعيل وعند ابي عوانة من رواية الكشميهني وكان علي عايشة محرر وعند
الطبراني في الاوسط من رواية الشعبي المراد بالذي كان عليها وانه كان نذرا وعنده في
الكبير انها قالت يا نبي الله اني نذرت عتيقا من ولد اسماعيل فقال لها النبي صلي الله
عليه وسلم اصبري حتي يجي سبي بني العنبر فقال لها خذي منهم اربعة فاخذت رديحا
بمهملات مصغرا وزبيبا بالزاي والموحدة مصغرا ايضا وهو ابن ثعلبة وزخيا
بالزاي والخا المعجمتين مصغرا ايضا وسمرة بن ابي عمرو فمسح النبي صلي الله عليه
وسلم علي رووسهم وبرك بهم قال ابن حجر والذي تعين لعتق عايشة من هولا الاربعة
اما رديح واما زخي ففي سنن ابي داود من حديث الزبير بن ثعلبة ما يرشد الي ذلك
انتهي فقال عليه افضل الصلاة والسلام لعايشة اعتقيها اي النسمة فانها هي
من ولد اسمعيل وفيه دليل علي جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق
العجم الا ان عتقهم افضل لكن قال ابن المنير تملك العرب لا بد فيه من تفصيل
وتخصيص للشرفا فلو كان العربي مثلا من ولد فاطمة رضي الله عنها فلو فرضنا ان
حسنا او حسينا تزوج امة بشرط لا استبعدنا استرقاق ولده قال واذا فاد كون
المسبي من ولد اسماعيل يقتضي استحباب اعتاقه فالذي بالمثابة التي فرضناها
يقتضي وجوب حريته حتما وقد ساق المولف حديث ابي هريرة هذا هنا عن شيخين
له كل منهما حدثه به عن جرير اسنادا اخر وساقه هنا علي لفظ محمد بن سلام ويأتي
ان شا الله تعالي في المغازي علي لفظ زهير بن حرب وقد اخرجه مسلم في الفضايل

عن نصير والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والى الله سبحانه وتعالى المرجع
والمآب باب فضل من ادب جاريته وعلمها زاد النسفي واعتقها
وسقط لابي ذر لفظ فضل وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم المشهور بابن
راهويه سمع محمد بن فضيل اي ابن غزوان عن مطرف هو ابن طريف الحارثي عن الشعبي
عامر عن ابي بردة بضم الموحدة الحارث بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له
جارية فعالها اي انفق عليها من عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه
ولابي ذر عن الكشميهني نعالها من التعليم وهو المناسب للترجمة فاحسن ولابي ذر
واحسن اليها فاعتقها وتزوجها كان له اجران اجر بالنكاح والتعليم واجر بالعتق
قال المهلب فيه ان من تواضع في منكحه وهو يقدر على نكاح اهل الشرف رجي له
جزيل الثواب وياتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح وفيه رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابي وقد سبق في باب تعليم الرجل امته واهله من كتاب العلم
واخرجه مسلم في النكاح وابو داود وكذا النسائي والله اعلم باب
ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون وهذا
وصله المولف بالمعنى من حديث ابي ذر ومن حديث صحابي لم يسم في الادب المفرد
وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا صنما
او غيره او شيئا من الاشراك جليا او خفيا وبالوالدين احسانا واحسنوا بهما احسانا
وبذي القربى وبصاحب القرابة واليتامى والمساكين والجار ذي القربى الذي
قرب جواره والجار الجنب البعيد والصاحب بالجنب الرفيق في امر حسن
كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فانه صاحبك وحصل بجنبك وقيل المراة وابن
السبيل المسافر او الضيف وما ملكت ايمانكم العبيد والاماء ان الله لا يحب
من كان مختالا متكبرا يانف عن اقاربه وجيرانه واصحابه وعبيده وامائه ولا
يلتفت اليهم فخورا يتفاخر عليهم يرى انه خير منهم فهو في نفسه كبير وهو
عند الله حقير واقتصر في رواية ابي ذر من اول الاية الى اخر قوله تعالى والمساكين
ثم قال الى قوله مختالا فخورا وزاد في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري ذوي
القربى اي القريب وهو مروي عن ابن عباس فيما رواه عنه علي بن ابي طلحة ولفظه
يعني الذي بينك وبينه قرابة والجنب الغريب الذي ليس بينك وبينه قرابة
وقيل القريب المسلم والجنب اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وابن ابي حاتم
وفي غير رواية ابي ذر مما في اليونينية وغيرها الجار الجنب يعني الصاحب في
السفر وهذا قاله مجاهد وقتادة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن
العسقلاني النقيب العابد قال حدثنا شعبة ابن الحجاج الكوفي قال حدثنا

واصل

واصل الاحدب هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الاسدي الكوفي
قال سمعت معرورا بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الاولى ولابي
ذر سمعت معرور ابن سويد الاسدي ابا امية الكوفي عاش مائة وعشرين سنة
قال رايت ابا ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه زاد في رواية
الايمان من وجه اخر عن شعبة بالربذة وهو موضع بالبادية على ثلاث مراحل
من المدينة وعليه حلة من برود اليمن ولا تسمى حلة الا اذا كانت ثوبين من جنس
واحد وعلى غلامه حلة مثلها ولم يسم الغلام فسالناه عن ذلك بصيغة المفعول وسقط
لابي ذر والمعنى سالناه عن السبب في الباس غلامه مثل لبسه لانه على خلاف المعهود
فقال اني ساببت بفتح الموحدة الاولى وسكون الثانية اي وقع بيني وبينه سباب
بالتخفيف وهو من التسبب بالتشديد وعند الاسماعيلي شاتمت رجلا قيل هو بلال
المؤذن مولى ابي بكر وزاد مسلم من اخواني فزاد المؤلف في الايمان فعيرته بامه فشكاني
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اعيرته بامه زاد في
الايمان انك امرؤ فيك جاهلية اي خصلة من خصال الجاهلية وفيه دليل على جواز تعدية
عيرت بالباء وقد انكره ابن قتيبة وتبعه غيره وقالوا انما يقال عيرته امه واثبت اخرون
انها لغة والحديث حجة لهم في ذلك ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام ان اخوانكم
اي مماليككم اخوانكم خبر مبتدا محذوف واعتبار الاخوة اما من جهة ادم اي انكم متفرعون
من اصل واحد او من جهة الدين خولكم بفتح الخاء المعجمة والواو اي خدمكم سموا بذلك
لانهم يتخولون الامور الذين يصلحونها ومنه الخولي لمن يقوم باصلاح البستان
او التخويل التمليك جعلهم الله تحت ايديكم اي ملككم فمن كان اخوه تحت يده ملكه
ولابي ذر يديه فليطعمه على سبيل الندب مما ياكل وليلبسه على سبيل الندب
مما يلبس اي من جنس كل واحد منهما والمراد المواساة من كل وجه لكن الاخذ بالاكمل
وهو المساواة كما فعل ابو ذر افضل فلا يستاثر المرء على عياله وان كان جائزا قال
النووي يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص
سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه وقريبه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا
عن عادة امثاله اما زهدا او شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه موافقته الا برضاه
ولا تكلفوهم من العمل ما يغلبهم لصعوبته وعظمته وهذا على سبيل الوجوب
قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي الا ما يسعهم قدرتها فضلا ورحمة وارشادا
وتعليما فلنا كيف نفعل فيما ملكنا الله تعالى فان كلفتموهم ما يغلبهم ولابي
ذر عن الكشميهني مما يغلبهم وسقط ما يغلبهم في كتاب الايمان كما مر واما قول
الحافظ ابن حجر هنا قوله فان كلفتموهم اي ما يغلبهم وحذف للعلم به فهو نعم
هو صحيح بالنسبة لما في كتاب الايمان كما مر يعني ان كلفتموا العبيد جنسا يطيقونه

فان استطاعوه فذاك والا فاعينوهم عليه وهذا الحديث قد سبق في باب
المعاصي من امر الجاهلية في كتاب الايمان والله تعالى اعلم باب
بيان ثواب العبد اذا احسن عبادة ربه بان اقامها بشروطها ونصح سيده
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي عن مالك الامام
الاعظم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العبد اذا نصح سيده قال الكرماني النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة
الحظ للمنصوح له وهي ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش
واحسن عبادة ربه المتوجهة عليه بان اقامها بشروطها وواجباتها ومستحباتها
كان له اجره مرتين للقيامه بالحقين وانكساره بالرق واستشكل هذا من جهة
انه يفهم منه انه يوجر على العمل الواحد مرتين مع انه لا يوجر على كل عمل الا مرة واحدة
لانه اتى بعملين وكذا كل آت بعملين بطاعتين يوجر على كل واحدة اجرها فلا
خصوصية للعبد بذلك واجيب بان التضعيف مختص بالعمل الذي يتحد فيه طاعة
الله وطاعة السيد ويعمل عملا صالحا يوجر عليه اجرين بالاعتبارين واما المختلف
الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار او المراد ترجيح
العبد المودي للحقين على العبد المودي لاحدهما وقال ابن عبد البر لانه لما قام
بالواجبين كان له ضعفا اجر الحر المطيع لانه فضل على الحر بطاعة من امره الله
بطاعته وعورض بان مزيد الفضل للعبد انما هو لانكساره بالرق فلو كان
التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الايمان والنذور وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي وثقه
ابو حاتم واحمد بن حنبل اخبرنا سفيان الثوري عن صالح هو ابن صالح بن
حي ويقال ابن حيان قال احمد ثقة عن الشعبي عامر عن ابي بردة عن ابيه ابي
موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ايما رجل له جارية فادبها ولابوي ذر والوقت ادبها باسقاط الفاء
فاحسن تاديبها ولابي ذر تعليمها واعتقها وتزوجها فله اجران اجر بالعتق
واجر بالتعلم والتزويج وايما عبد ادى حق الله وحق مواليه فله اجران
اجر من عبادة ربه واجر في قيامه بحق مواليه لكن الاجرين غير متساويين لان
طاعة الله اوجب من طاعة الموالي قال الكرماني وعورض بان طاعة المالوك
هي من طاعة الله تعالى قال ابن عبد البر وفي الحديث ان العبد المودي لحق
الله وحق سيده افضل من الحر وعضده ما روي عن المسيح عليه الصلاة والسلام
انه قال مر الدنيا حلو الاخرة وللعبودية مرورة ومضاعفة لا تضيع عند الله
تعالى وبه قال حدثنا بشر بن محمد السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن

ابن المبارك قال اخبرنا يونس ابن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح في عبادة ربه الناصح لسيده اجران فان قلت
يلزم ان يكون اجر المملوك اضعف لاجر السيد اجيب بانه لا محذور في ذلك او يكون
اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخرى يستحق بها اجر العبد اضعاف صح
قال ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي
اسمها امية بالتصغير بنت صبيح او صفيح بالموحدة او الفا ابن الحرث وهي صحابية
ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبيان اسمها في الدلايل لابي موسى وابي اسحاق
بن ابراهيم بن شاذان والمعنى لولا القيام بمصلحة امي في النفقة والمؤن والخدمة
ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق لاحببت ان اموت وانا مملوك وانما استثنى ابو
هريرة ذلك لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك بر الام قد يحتاج فيه
الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية وهذه الجملة من قوله
والذي نفسي بيده الخ ليست مرفوعة بل هي مدرجة من قول ابي هريرة كما جزم به
غير واحد من ايمة المحدثين ويشهد له من حيث المعنى قوله وبر امي فانه لم يكن للنبي صلى
الله عليه وسلم ام يبرها واما توجيه الكرماني بانه عليه افضل الصلاة والسلام
اراد به تعليم امته واورده على سبيل فرض حياتها والمراد امه حليمة السعدية التي
ارضعته فمردود بما ورد من التنصيص على الادراج فعند الاسماعيلي من طريق
اخرى عن ابن المبارك والذي نفس ابي هريرة بيده الخ وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد
الله بن وهب وابي صفوان الاموي والبخاري في الادب المفرد من طريق سليمان
ابن بلال وابو عوانة من طريق عثمان بن عمر وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبه لـ
جده واسم ابيه ابراهيم السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعما بكسر النون
وسكون العين وتخفيف الميم كذا في الفرع وغيره وقال في الفتح بفتح النون وكسر
العين وادغام الميم في الاخرى قلت وبها قرا ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف والاعمش
في قوله تعالى نعما يعظكم به في سورة البقرة على الاصل لان الاصل نعم كعلم ويجوز
كسر النون اتباعا لكسرة العين مع تشديد الميم وهي لغة هذيل وكسرها مع اسكان
العين وهي قراءة قالون وابي عمرو وابي بكر وابي جعفر والترمذي والحسن واختاره ابو
عبيد وحكاه لغة للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله نعم المال الصالح وتصحيح الحاكم
في المستدرك فتح النون وكسر العين رواية اخرى فلا يمنع لكن بعضهم يجعل الاسكان من
وهم الرواة عن ابي عمرو وممن انكره المبرد والزجاج والفارسي لان فيه جمعا بين ساكنين

على غير حدهما قال المبرد لا يقدر احد ان ينطق به وانما يروم الجمع بين ساكنين
فيحرك ولا يشعر وقال الفارسي لعل ابا عمرو اخفى فظنه الراوي سكونا واجيب بان
الاصل في جامع شروط الرواية الضبط واغتفر التقاء الساكنين وان كان الاول
غير مد لعروضه كالوقف حكاه النووي في مسلم عند قوله نعما المملوك المضبوط
في الرواية فيه بكسر النون والعين وتشديد الميم اما في رواية البخاري فهو بحجة
وفاعل نعم مستتر فيها مميز بقوله يحسن اي نعما مملوك مملوك يحسن عبادة ربه
وينصح لسيده ولمسلم من طريق همام ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه نعما
للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله سبحانه وتعالى وصحابة سيده نعما له واما
قول ابن مالك رحمه الله تعالى عنه ان ما مساوية للضمير في الابهام فلا تمييز لان
لان التمييز لبيان المميز عنه فقال العلامة البدر الدماميني رحمه الله تعالى في المصابيح
انه مدفوع بان ما ليس مساويا للضمير لان المراد شيء عظيم قال والموضع يحسن عبادة
ربه الخ تفسير لما في المعنى فلا محل له من الاعراب باب كراهية
التطاول اي الترافع على الرقيق وكراهية قوله اي الشخص لمن يملكه من الرقيق عبدي
او امتي كراهية تنزيه ويجوز ان يقول ذلك قال الله في سورة النور والصالحين
من عبادكم وامائكم وقال عز وجل في سورة النحل عبدا مملوكا وفي سورة يوسف
عليه افضل الصلاة والسلام والفيا سيدها لدى الباب وقال تعالى في سورة
النساء من فتياتكم المؤمنات جمع فتاة وهي الامة وقال النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث ابي سعيد عند المؤلف في المغازي قوموا الى سيدكم يشير الى سعد
بن معاذ مخاطبا للانصار كما سياتي ان شاء الله تعالى في قصة قريظة وقد قال
عليه افضل الصلاة والسلام في الحسن ان ابني هذا سيد وقد قال يوسف عليه
افضل الصلاة والسلام للذي ظن انه ناج اذكرني عند ربك اي سيدك ولابي
ذر واذكرني عند ربك سيدك اي اذكر حالي عند الملك كي يخلصني وقال صلى الله
عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف في الادب المفرد من حديث جابر من سيدكم يا بني
سلمة قالوا الجد بن قيس بضم الجيم وتشديد الدال الحديث وسقط قوله ومن
سيدكم لابوي ذر والوقت والنسفي وقد دل ذلك على الجواز وحمله عليه جميع العلما
حتى الظاهرية وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات وتشديد الدال المثقلة الاخيرة ابن
مسرهد ابو الحسن الاسدي البصري قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله
بضم العين ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا نصح العبد لسيده فقام بما يجب عليه من الخدمة ونحوها
واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين سماه عبدا وما لكم سيده ولا يسابه

اذا

اذا قام بما عليه من طاعة ربه وخدمة سيده كره ان يتطاول عليه وهذا الحديث
قد سبق قريبا وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة
الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال المملوك ولابي ذر للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي الى
سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة فيما يسوغ شرعا له اجران جر المبتدي
الذي هو المملوك وسقط لفظة له من قوله اجران من رواية ابي ذر وحينئذ فيكون قوله له
اجران مبتدا وللمملوك خبره مقدما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وبه قال حدثنا
محمد زاد ابن شبويه في روايته فقال محمد بن سلام وكذا حكاه الجياني عن رواية ابن
السكن وحكى الحاكم انه الذهلي وقد اخرج مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل
ان يكون هو شيخ البخاري فيه فقد حدث عنه في الصحيح ايضا قاله في الفتح قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن
راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقل احدكم لمملوكه اطعم ربك بفتح الهمزة
امر من الاطعام وضئ ربك امر من وضا يوضيه اسق ربك بهمزة وصل ويجوز قطعها
مكسورة وفي نسخة مفتوحة تثبت في الابتدا وتسقط في الدرج ويستعمل ثلاثيا ورباعيا
امر من سقاه يسقيه وسبب النهي عن ذلك حقيقة ان قال الخطابي سببه ان الانسان
مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله تعالى وترك الاشراك معه المضاهاة بالاسم
لئلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد فاما ما لا تعبد عليه من سائر
الحيوانات والجمادات فلا يكره ان يطلق ذلك عليه الا عند الاضافة كقول رب الدار والثوب
فان قلت فقد قال تعالى اذكرني عند ربك وارجع الى ربك اجيب بانه ورد لبيان الجواز
والنهي للادب والتنزيه دون التحريم او النهي عن الاكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة
عادة ولم ينه عن اطلاقها في نادر من الاحوال وهذا اختاره القاضي عياض وتخصيص
الاطعام وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها في المخاطبات ويدخل في النهي ان يقول
السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير
على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا اولى بالنهي من قول العبد ذلك او الاجنبي ذلك
عن السيد قال في مصابيح الجامع سياق المؤلف في الباب في قوله تعالى والصالحين
من عبادكم وامائكم وقوله عليه افضل الصلاة والسلام قوموا الى سيدكم تنبيه على ان
النهي انما جاء متوجها الى السيد اذ هو في مظنة الاستطالة واما قول الغير هذا
عبد زيد وهذه امة خالد فجائز لانه يقول اخبارا وتعريفا وليس في مظنة الاستطالة
والاية والحديث مما يؤيد هذا الفرق وفي الحكايات المأثورة ان سائلا وقف ببعض

الاحيا فقال من سيد هذا الحي فقال رجل انا فقال لو كنت سيدهم لم تقله وقال
النووي المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم لا من اراد التعريف **وليقل سيدي**
ومولاي ولابي الوقت ومولاي باثبات الواو وانما فرق بين الرب والسيد لان الرب من
اسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد هل هو من اسماء الله تعالى اتفاقا ولم يأت
في القرآن انه من اسماء الله تعالى نعم روى المؤلف في الادب المفرد وابو داود والنسائي واحمد
من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله فاذا قلنا
انه ليس من اسمائه فالفرق واضح اذ القياس وان قلنا انه من اسمائه تعالى فليس في
الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك واما من حيث اللغة فالسيد من
السودد وهو التقدم قال تعالى وسيدا ونبيا ما اذا تقدم عليهم ولا شك في تقدم السيد على
غلامه فلما حصل الافتراق جاز الاطلاق واما المولى فقال النووي يقع على ستة
عشر معنى منها الناصر والمولى والمالك وحينئذ فلا باس ان يقول مولاي لكن يعارضه
حديث مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث
لا يقل احدكم مولاي فان مولاكم الله واجيب بان مسلما قد بين الاختلاف في ذلك
عن الاعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها قال عياض وحذفها اصح
وقال القرطبي روي من طرق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها فظهر ان اللفظ
الاول ارجح وانما صرنا للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود
فلم يبق الا الترجيح **ولا يقل احدكم عبدي امتي** لان حقيقة العبودية انما يستحقها
الله تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في
ذلك حيث قال في الحديث عند مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لا يقولن احدكم عبدي فان كلكم
عبيد الله تعالى وعند ابي داود والنسائي من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة
فانكم المملوكون والرب الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في
الفعل **وليقل فتاي وغلامي** لانها ليست دالة على الملك كدلالة عبدي فارشد
عليه افضل الصلاة والسلام الى ما يؤدي الى المعنى مع السلامة من التعاظم
مع انها تطلق على الحر والمملوك لكن اضافته تدل على الاختصاص قال الله تعالى
واذ قال موسى لفتاه وهذا النهي للتنزيه دون التحريم كما مر وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الادب وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي
البصري قال **حدثنا جرير بن حازم** الازدي البصري اختلط في اخر عمره لكنه
لم يحدث في حال اختلاطه **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما** انه **قال قال النبي**
صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له من العبد بالتعريف **فكان له** وقت
العتق ولابي ذر كان له **من المال ما يبلغ قيمته** نصب على المفعولية اي بقية

بقيته

بقيته **فيقوم** ولابي ذر قوم **عليه باقيه قيمة عدل** نصب على المفعول المطلق والعدل
بفتح العين الاستواء اي قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص بقيمته يوم الاعتاق **اعتق**
بضم الهمزة وكسر التاء من **ماله** بنفس الاعتاق ومشهور مذهب المالكية لا يعتق
الا بدفع القيمة **والا** بان كان معسرا حال الاعتاق نفذ عتق بفتحات من غير همزة منه
اي ما عتقه المعتق فقط وبقي نصيب الشريك رقيقا بالهمزة مضمومة وكسر التاء منه
مما عتق بفتحات من غير همزة قالوا والمطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه
لو لم يحكم عليه بعتقه عند ايساره لكان بذلك متطاولا والاولى عليه وقد سبق هذا
الحديث في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين وبه قال **حدثنا مسدد** بالمهملات ابن مسرهد
قال **حدثنا يحيى** القطان **عن عبيد الله** بضم العين عمر بن حفص العمري انه قال
حدثني بالافراد **نافع عن عبد الله** بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** وعن ابيه **ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع كقاض اي حافظ لما قام عليه
فمسئول بالفاء ولابي ذر ومسئول **عن رعيته** فان وفى ما عليه كان له الحظ الاوفى
والجزاء الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته بحقه **فالامير الذي على الناس**
راع فيما استرعاه الله تعالى ولابي ذر فهو راع عليهم **وهو مسئول عنهم** وهذا
تفصيل في الجملة **والرجل راع على اهل بيته** زوجته وغيرها يقوم عليهم بالحق
في النفقة وحسن العشرة **وهو مسئول عنهم والمراة راعية في بيت زوجها وولده**
اي وغيرهم كخدمه واضيافه بحسن التدبير في امرهم والقيام بمصالحهم **وهي مسئولة**
عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه وهذا موضع الترجمة لانه
اذا كان ناصحا لسيده مؤديا له الامانة ناسب ان يعينه ولا يتطاول عليه **الا**
فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وهذا الحديث سبق في الجمعة والاستقراض
وبه قال **حدثنا مالك بن اسماعيل** النهدي ابو غسان الكوفي قال **حدثنا سفين**
ابن عيينة **عن الزهري** محمد بن مسلم ابن شهاب قال **حدثني** بالافراد **عبيد الله**
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال **سمعت ابا هريرة رضي الله عنه**
وزيد بن خالد الجهني المدني الصحابي المشهور رضي الله تعالى عنه **قال اذا**
زنت الامة فاجلدوها خمسين جلدة نصف جلدة الحرة سواء كانت محصنة او غير
محصنة لان الاحصان وصف كمال ولا يكون مع النقص من الرق وكذا الصبي والمجنون
والمبعضة كالامة **ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها في الثالثة**
او الرابعة اي بعد جلدها ولابوي ذر والوقت والاصيلي **فبيعوها ولو**
بضفير بالضاد المعجمة اي حبل مفتول او منسوج من الشعر ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة ان الامة اذا زنت لا يكره التطاول عليها بل تجلد فان عادت بيعت وكل ذلك
مباين للتعاظم عليها وهذا الحديث سبق في باب بيع الزاني من كتاب البيوع

هذا باب بالتنوين اذا اتاه ولابوي ذر والوقت اذا اتي اي
الشخص خادمه سوآكان عبدا او حرا ذكرا او انثي بطعامه فليجلسه معه لياكل
وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي ابو محمد السلمي مولاهم البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف
التحتية ابو الحرث القرشي الجمحي التابعي قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم فان لم يجلسه معه معطوف علي مقدر تقديره
فليجلسه معه وفي رواية لمسلم فليقعده معه فلياكل وعند احمد والترمذي من رواية
معبد ابن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة فليجلسه معه فان لم يجلسه معه ولابن
ماجة من طريق ابن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فليدعه فلياكل معه فان لم
يفعل فليناوله من الطعام لقمة او لقمتين شك من الراوي ورواه الترمذي
بلفظ لقمة فقط وفي رواية لمسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا او اكلة
او اكلتين بضم الهمزة فيهما يعني لقمة او لقمتين قال في المصابيح فان قلت ما هذا
العطف قلت لعل الراوي شك هل قال عليه افضل الصلاة والسلام فليناوله لقمة
او لقمتين او قال فليناوله اكلة او اكلتين فجمع بينهما واتي بحرف الشك ليودي المقالة
كما سمعها ويحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين علي الاخر بكلمة او وقد صرح
بعضهم بجوازه فانه اي الخادم ولي علاجه اي الطعام عند تحصيل الاته ويحتمل
مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشم رائحته واختلف في حكم
الامر بالاجلاس معه فقال الشافعي انه افضل فان لم يفعل فليس بواجب او يكون
بالخيار بين ان يجلسه او يناوله وقد يكون امره اختيارا غير حتم ورجح الرافعي
الاحتمال الاخير وحمل الاول علي الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن
ان فعله كان افضل والا تعينت المناولة ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه
والثاني ان الامر للندب مطلقا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة
والله اعلم هذا باب بالتنوين العبد راع في مال سيده ونسب
النبي صلي الله عليه وسلم المال الي السيد في حديث ابن عمر من باع عبدا وله
مال فماله للبيع وهذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة لان الرق مناف للملك
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد
الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول كلكم راع فكل راع مسئول عن رعيته وهذا علي سبيل الاجمال
ثم فصل بقوله فالامام الاعظم او نائبه راع ومسئول عن رعيته والرجل
في اهله راع وهو مسئول عن رعيته والرجل في اهله راع وهو مسئول

عن رعيته

216

عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها والخادم في مال
سيده راع وهو مسئول عن رعيته فرعاية الامام ولاية امور الرعية والاحاطة من
ورايهم واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله بالقيام عليهم بالحق
في النفقة وحسن العشرة ورعاية المراة في بيت زوجها حسن التدبير في امر بيته واولاده
وخدمه واضيافه ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله قال
اي ابن عمر فسمعت هولاء من النبي صلي الله عليه وسلم والرجل في مال ابيه راع ومسئول
عن رعيته فكلكم راع اي مثل الراعي وكلكم ولابي الوقت فكلكم مسئول عن رعيته
حال عمل فيه معني التشبيه ووجه التشبيه حفظ الشي وحسن التعهد لما استحفظ وهو
القدر المشترك في التفصيل قاله الطيبي وسبق هذا الحديث باتم من هذا والله اعلم هذا
باب بالتنوين اذا ضرب الرجل العبد فليتجنب الوجه
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبيد الله مصغرا ابو ثابت المدني
قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثني مالك بن انس الامام قال الحافظ ابن
حجر وكان ابا ثابت تفرد به عن ابن وهب فاني لم اره في شي من المصنفات الا من طريقه
قال ابو ثابت بالسند قال ابن وهب واخبرني بالافراد ابن فلان وكان ابن وهب
سمعه من مالك وبالقراة علي الاخر وكان ابن وهب حريصا علي تمييز ذلك زاد ابو
ذر في روايته عن المستملي قال ابو اسحاق قال ابو حرب الذي قال ابن فلان هو قول
ابن وهب حريصا وهو اي المبهم ابن سمعان يعني عبد الله بن زياد بن سمعان المدني
وقد اخرجه الدارقطني في غرايب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة
عن البخاري قال حدثنا ابو ثابت محمد بن عبد الله المدني فذكر الحديث لكن قال بدل
قوله ابن فلان ابن سمعان وكان البخاري كني به في الصحيح عمدا للضعف فانه مشهور
بالضعف متروك الحديث كذبه مالك واحمد وغيرهما وانما حدث به البخاري خارج
الصحيح نسبه لكن ليس له في الصحيح الا هذا الموضع علي انه لم يسق المتن من
طريقه مع كونه مقرونا بل ساقه علي لفظ رواية همام عن ابي هريرة رضي الله عنه
وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق العباس بن الفضل عن ابي ثابت فقال
ابن فلان وفي موضع اخر فقال ابن سمعان عن سعيد المقبري بضم الموحدة
عن ابيه ابي سعيد بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه
وسلم قال المولف بالسند وحدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام
هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه عن النبي صلي الله عليه
وسلم انه قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه ولمسلم من طريق ابي صالح عن
ابي هريرة رضي الله عنه فليتق بدل فليجتنب وقاتل بمعني قتل فالمفاعلة ليست علي



ظاهرها ويؤيده حديث مسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ
اذا ضرب ومثله للنسائي من طريق عجلان ولابي داود من طريق ابي سلمة كلاهما
عن ابي هريرة رضي الله عنه وعند المؤلف في الادب المفرد من طريق محمد بن عيلان اخبرني
سعيد عن ابي هريرة اذا ضرب احدكم خادمه ويحتمل ان تكون على ظاهرها
ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلا فينتهي دافعه عن القصد بالضرب الى
وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب في حد او تعزير او تاديب وفي حديث ابي
بكرة وغيره عند ابي داود وغيره في قصة التي زنت فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم برجمها فقال ارموا واتقوا الوجه وقد وقع في مسلم تعليل اتقاء الوجه
ففي حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من طريق ابي فان الله خلق ادم
على صورته والاكثر على ان الضمير يعود على المضروب لما تقدم من الامر
باكرام وجهه ولولا ان المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما
قبلها وقيل يعود على ادم اي على صفته فامر بالاجتناب اكراما لادم لمشابهته
بصورة المضروب ومراعاة لحق الابوة وظاهر النهي التحريم ويؤيده حديث
زيد بن مقرن انه راى رجلا لطم غلامه فقال اما علمت ان الصورة محترمة وبالله
التوفيق والله اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم
في المكاتب بضم الميم وفتح المثناة الفوقية الرقيق الذي يكاتبه مولاه
على مال يؤديه اليه فاذا اداه عتق فان عجز رد الى الرق وبكسرها لتاء السيد الذي
تقع منه المكاتبة والكتابة بكسر الكاف عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين
فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد لا يملك لدورانها
بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله وكانت الكتابة متعارفة فاقرها الشارع
صلى الله عليه وسلم وقال الروياني انها اسلامية لم تكن في الجاهلية والاول
هو الصحيح واول من كوتب في الاسلام بريرة ومن الرجال سلمان وهي لازمة
من جهة السيد الا ان عجز العبد وجائزة له على الراجح ولغير ابي ذر كما في
الفتح كتاب المكاتب بدل لوح في المكاتب والبسملة ثابتة للكل والله اعلم
باب اثم من قذف مملوكه لم يذكر فيه حديثا اصلا ولعله
بيض له ليثبت فيه ما ورد في معناه فلم يقدر له ذلك ثم ترجم في كتاب الحدود
وقذف العبد وساق فيه حديث من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم
القيامة وقد سقطت هذه الترجمة عند ابي ذر والنسفي وهو الاولى لما لا يخفى
باب المكاتب بفتح التاء ونجومه بالجر عطفا على سابقه وبالرفع
على الاستئناف في كل سنة نجم رفع بالابتداء وخبره الجار والمجرور والجملة في موضع
نصب على الحال من قوله ونجومه ونجم الكتابة وهو القدر المعين الذي يؤديه

المكاتب

المكاتب في وقت معين واصله ان العرب كانوا يبنون امورهم في المعاملة
على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع النجم الفلاني
اديت حقك فسميت الاوقات نجوما بذلك ثم سمي المؤدى في الوقت نجما وقوله
تعالى بالجر عطفا على السابق والذين يبتغون الكتاب المكاتبة وهو ان يقول الرجل
لمملوكه كاتبتك على الف مثلا منجما اذا اديته فانت حر ويبين عدد النجوم وقسط
كل نجم واما ان يكون من الكتاب لان السيد كتب على نفسه عتقه اذا وفى بالمال
او لانه مما يكتب لتاجيله ومن الكتب بمعنى الجمع اذ العوض فيه يكون منجما بنجوم
يضم بعضها الى بعض مما ملكت ايمانكم عبدا وامة والموصول بصلته مبتدأ
خبره فكاتبوهم او مفعول بمضمر هذا تفسيره والفاء لتضمن معنى الشرط واشترط
الشافعي التاجيل وقوفا على التسمية بناء على ان الكتابة من الضم واقل ما يحصل
به الضم نجمان ولانه امكن لتحصيل القدرة على الاداء وجوز الحنفية والمالكية
الكتابة حالا ومؤجلا ومنجما وغير منجم لان الله تعالى لم يذكر التنجيم واجيب بان
هذا احتجاج ضعيف لان المطلق لا يعم مع ان العجز عن الاداء في الحال يمنع صحتها
كما في السلم فيما لا يوجد عند المحل ان علمتم فيهم خيرا امانة وقدرة على اداء
المال بالاحتراف كما فسره امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وفسره ابن عباس
بالقدرة على الكسب والشافعي رضي الله تعالى عنه ضم اليها الامانة لانه قد يضيع
ما يكسبه فلا يعتق وفي المراسيل لابي داود عن يحيى بن ابي كثير قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم فيهم
حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس وقيل المراد الصلاح في الدين وقيل المال
وهما ضعيفان ولو فقد الشرطان لم يستحب لكن لا يكره لان الخير شرط الامر
فلا يلزم من عدمه عدم الجواز وقال ابن القطان يكره والصحيح الاول
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم امر للموالي ان يبذلوا لهم شيئا من اموالهم
وفي معناه حط شيء من مال الكتابة وهو للوجوب عند الاكثر ويكفي اقل ما يتمول
وذكر ابن السكن والماوردي من طريق ابي اسحاق عن خالد عبد الله بن صبيح
عن ابيه وكان نجد بن ابي اسحاق ابا امه قال كنت مملوكا لحاطب فسالته الكتابة
فابى ففي نزلت والذين يبتغون الاية قال ابن السكن لم اره ذكر الا في هذا
الحديث وصبيح ضبط في فتح الباري بفتح الصاد المهملة ولم يضبط في
الاصابة لكنه ذكر معه صبيح بالتصغير والد ابي الضحى مسلم بن صبيح
واللام في قوله فكاتبوهم للندب وبه قطع جماهير العلماء لان الكتابة معاوضة
تتضمن الارفاق فلا تجب كغيرها اذا طلبها المملوك ولا يبطل اثر الملك واحتكم
الما لكية على الملكية وقال روح بفتح المهملتين اولهما مفتوح بينهما واو ساكنة

ابن عبادة مما وصله اسماعيل القاضي في احكام القران وعبد الرزاق والشافعي
من وجهين اخبرني عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز المكي قال قلت لعطا
هو ابن ابي رباح اواجب علي اذا طلب مملوكي مني المكاتبة ان اكاتبه اذا علمت له مالا ان
اكاتبه قال ما اراه بضم الهمزة ولابي ذر اراه بفتحها الا واجبا وقال عمرو بن
دينار بفتح العين قلت لعطا تاثره ولابي ذر اتاثره بهمزة الاستفهام
اي اترويه عن احد وظاهر هذا انه من رواية عمرو بن دينار عن عطا قال
الحافظ ابن حجر وليس كذلك بل وقع في هذه الرواية تحريف لزم منه الخطا
والصواب ما رايته في الاصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري بلفظ قاله
اي الوجوب عمرو بن دينار وفاعل قلت لعطا تاثره ابن جريج لا عمرو وحينئذ
فيكون قوله وقاله عمرو بن دينار معترض بين قوله ما اراه الا واجبا وبين
قوله قلت لعطا تاثره ويؤيد ذلك ما اخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن
طريقه البيهقي كما رايته في المعرفة له عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن
جريج ولفظه قال قلت لعطا اواجب علي اذا علمت ان فيه خيرا ان اكاتبه
قال ما اراه الا واجبا وقال عمرو بن دينار وقلت لعطا اتاثرها عن احد
قال لا قال ابن جريج ثم اخبرني اي عطا ان موسى بن انس بن مالك
الانصاري قاضي البصرة اخبره ان سيرين بكسر السين المهملة ابا عمرة والد
محمد بن سيرين الفقيه المشهور وكان من سبي عين التمر قريب الكوفة فاشتراه
انس في خلافة ابي بكر وذكره ابن حبان في ثقات التابعين سال انسا
هو ابن مالك الانصاري المكاتبة وكان كثير المال فابى انس ان يكاتبه
فانطلق سيرين الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكر له ذلك فقال
عمر لانس كاتبه فابى فضربه بالدرة بكسر الدال وتشديد الراء الة يضرب
بها ويتلوا عمر رضي الله تعالى عنه فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فاداه
اجتهاده الى ان الامر في الاية للوجوب وانس الى الندب فكاتبه وقرات
في تعجيل الكتابة من المعرفة للبيهقي عن انس بن سيرين عن ابيه قال
كاتبني انس بن مالك علي عشرين الف درهم فاتيته بكتابته فابى ان يقبلها
مني الا نجوما فاتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث
وكتب الى انس ان اقبلها من الرجل فقبلها وقال الربيع قال الشافعي رضي الله تعالى
عنه روي عن عمر بن الخطاب ان مكاتبا لانس جاءه فقال اني اتيت بمكاتبتي
الى انس فابى ان يقبلها فقال ان انسا يريد الميراث ثم امر انسا ان يقبلها قال فابى
قال فاخذها فاضعها في بيت المال فقبلها انس وروى ابن ابي شيبة من طريق
عبيد الله بن ابي بكر بن انس قال هذه مكاتبة انس عندنا هذا ما كاتب انس

غلامه

غلامه سيرين كاتبه علي كذا وكذا الف وعلى غلامين يعملان مثل عمله قال الليث
ابن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث
وحدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري لكن قال في الفتح
المحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة انه قال قال عروة
بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها ان بريرة بفتح الموحدة وكانت تخدم
عائشة قبل ان تشتريها فلما كاتبها اهلها دخلت عليها تستعينها في شان كتابتها
وعليها خمس اواق بالجر ولابي ذر خمس اواقي باسقاط تاء التانيث من خمس
واثبات التحتية في اواقي نجمت بضم النون مبنيا للمفعول صفة لاواق اي
وزعت وفرقت عليها في خمس سنين المشهور ما في رواية هشام ابن عروة الاتية
ان شاء الله تعالى بعد ما بين انها كاتبت على تسع اواق في كل عام اوقية
ومن ثم جزم الاسماعيلي ان هذه الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بان
التسع اصل والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم القرطبي والمحب الطبري وعورض
بان في رواية قتيبة ولم تكن ادت من كتابتها واجيب بانها كانت حصلت الاربع
اواق قبل اواق الخمس التي هي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع
الاواقي المذكورة في حديث هشام ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة السابقة
في ابواب المساجد فقال لها ان شئت اعطيت ما بقي فقالت لها عائشة ونفست
بكسر الفاء اي رغبت فيها والجملة حالية ارايت اي اخبريني ان عددت الخمس
الاواقي لهم عدة واحدة ايبيعك اهلك فاعتقك بضم الهمزة والنصب بالفاء
فيكون نصب عطف على السابق ولاؤك لي فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت
ذلك الذي قالت عائشة عليهم قالوا لا نبيعك الا ان يكون الولاء لنا قالت
عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك الذي
قالوه له فقال لها اي لعائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها
فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد في الشروط في الناس فحمد الله واثنى عليه ويحتمل انه اراد بها ضد
عقد فيكون دليلا للخطيب من قيام ويحتمل ان يكون المراد مقام اتحاد الفعل
كقوله قام بوظيفته والمعنى قام بامر الخطبة ما بال رجال ما حال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله اي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه عليهم
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل شرط الله وحكمه الذي
شرطه وجعله شرعا احق اي هو الحق واوثق بالمثلثة اي القوي وما سواه
واه فافعل التفضيل فيهما ليس على بابها وهذا الحديث قد سبق في كتاب الصلاة
في باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد واورده في عدة مواضع بوجوه مختلفة

مطلق متباينة وقد افرد بعض الائمة فوايد قرأت على ثلثماية باب
ما يجوز من شروط المكاتب بفتح التاء ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز
وجل فيه اي في الباب ابن عمر بن الخطاب ولابي ذر عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وسقط صلى الله عليه وسلم لابي ذر وكانه اشار الى حديث ابن عمر الاتي
ان شاء الله تعالى في الباب التالي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البغلاني
قال حدثنا الليث بن سعد الامام زاد في نسخة عن عقيل بضم العين ابن خالد
بن عقيل بفتح العين عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان عايشة
رضي الله تعالى عنها اخبرته ان بريرة جاءت اليها تستعينها في مال كتابتها
ولم تكن قضت من كتابتها شيا قالت لها عايشة ارجعي الى اهلك سادتك
فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ولكشميهني عن كتابتك ويكون نصب
عطفا على المنصوب السابق ولاوك لي وجواب الشرط قوله فعلت وظاهره
ان عايشة رضي الله تعالى عنها طلبت ان يكون الولا لها اذا ادت جميع مال الكتابة
وليس ذلك مرادا وكيف تطلب ولاء من اعتقه غيرها وقد ازال هذا الاشكال ما وقع
في رواية ابي اسامة عن هشام حيث قال بعد قوله ان اعدها لهم عدة واحدة
واعتقك ويكون ولاوك لي فعلت فتبين ان غرضها ان تشتريها شرا صحيحا
ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك الذي قالته عايشة بريرة فذكرت ذلك
لاهلها فابوا فامتنعوا ان يكون الولا لعايشة رضي الله تعالى عنها ان
تحتسب الاجر عليك عند الله تعالى فلتفعل ويكون نصب عطفا على ان تحتسب
ولاوك لنا لا لها فذكرت بريرة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الشروط
فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون
لهم الولا فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عايشة رضي الله تعالى
عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسقط لفظ لها في رواية ابي ذر ابتاعيها فاعتقيها بهمزة قطع انما
الولا لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال
الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله قال ابن خزيمة اي في حكم
الله جوازه او وجوبه لا ان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب باطل
لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروطا من
اوصافه او نجومه ونحو ذلك فلا يبطل فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها
باطلة من اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فليس له وان شرط ولابي
ذر وان اشترط مائة مرة ولابي ذر عن المستملي مائة شرط لان العموم في قوله

من اشترط

من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة الى تقييدها
بالمائة فلو زادت على المائة كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة شرط الله
احق واوثق هذا ليس افعل التفضيل فيهما على بابه فالمراد ان شرط الله هو الحق
والقوي وما سواه واه كما مر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه قال ارادت عايشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها وسقط لابي
ذر ام المومنين ان تشتري جارية هي بريرة فتعتقها بضم التاء والنصب وفي
نسخة رقم عليها في الفرع واصله علامة السقوط تعتقها بضم اوله مع اسقاط
اللام والرفع فقال ولابي ذر وقال اهلها نبيعكها ان ولاءها لنا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها لا يمنعك ولابي ذر
يمنعنك بنون التاكيد الثقيلة ذلك الشرط الذي شرطوه من شرايها وعتقها فانما
الولا لمن اعتق وليس في حديث الباب الا ذكر شرط الولا وجمع في الترجمة
بين حكمين وكانه فسر الاول بالثاني وان ضابط الجواز ما كان في كتاب الله
تعالى اي في حكمه من كتاب او سنة او اجماع وقد اشترط لصحة الكتابة شروط
ان يكاتب السيد المختار المتاهل للتبرع جميع العبد فلا يصح كتابة بعضه وحينئذ
لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا او يكاتبه مالكاه معا
ولو بوكالة ان اتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا فتصح لانها حينئذ تفيد
الاستقلال وليس له في الثانية ان يدفع لاحدهما [illegible] شيا لم يدفع مثله للاخر
في حال دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شي للاخر ليختص به لم يصح القبض
وتصح كتابة بعضه في صورتها اذا اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا
بعضه ولم تجز الورثة وان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الي فانت
حر وينويه فلا يكون لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد
وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وان يقول المكاتب قبلت وبه تتم
الصيغة الثالث ان يكون عوضها معلوما فلا يصح بمجهول وان لا يكون
العوض اقل من نجمين كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز بعوض حال
وان كاتبه على دينار الان وخدمة شهر لم يجز لعدم تنجيم الدينار او على خدمة
شهر من الان ودينار عند انقضائه او قبله او بعده في زمن معلوم جاز لان
المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقديرها والتوفية فيها والدينار انما يستحق
المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس
بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على
الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو مشروط في غير المنفعة التي يعجلها

الشروع في الحال **باب** جواز استعانة المكاتب اي طلب
العون من غيره ليعينه بشي يضمنه الي مال الكتابة وسواله الناس وبه قال
حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا من غير اضافة الهباري بفتح الها
والموحدة المشددة القرشي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام
ولابي ذر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت جات بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على
تسع اواق وفي نسخة في اليونينية اوقية في كل عام وقية ولابي ذر اوقية
بزيادة همزة مضمومة قبل الواو وهي اربعون درهما فاعينيني بصيغة الامر
من الاعانة اي على مال كتابتي ولابي ذر عن الكشميهني فاعيتني بصيغة الخبر الماضي
من الاعيا اي اعجزتني الاواقي عن تحصيلها فقالت عايشة لبريرة ان احب اهلك
ان اعدها اي الاواقي لهم عدة واحدة واعتقك نصب عطفا على ان اعدها
فعلت ويكون بالنصب ايضا ولابي ذر فيكون ولاوك لي فذهبت الي اهلها
فابوا ذلك عليها فجات الي عايشة رضي الله تعالى فقالت اني قد عرضت ذلك
عليهم فابوا الا ان يكون الولا لهم اي الا بان يكون فحذف منه حرف الجر اي الا بشرط ذلك
والاستثنا مفرغ لان في ابا معنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى ويابى الله
الا ان يتم نوره فقد اجري ابي مجري لم يرد الا تري كيف قوبل يريدون ان يطفيوا
نور الله بقوله ويابى الله الا ان يتم نوره بقوله ويابى الله واوقعه موقع لم يريد
قالت عايشة فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته
فقال خذيها اشتريها فاعتقيها بهمزة قطع واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن
اعتق ولابوي ذر والوقت فان الولا واستشكل قوله واشترطي لهم الولا لانه
يفسد البيع ومتضمن للخداع والتغرير وكيف اذن لاهله بما لا يصح ومن ثم
انكر يحيي بن اكثم بما رواه الخطابي عنه ذلك وعن الشافعي رضي الله عنه في الام
الاشارة الي تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون
اصحاب ابيه وقال في المعرفة بما قاله فيها حديث يحيي عن عمرة عن عايشة اثبت
من حديث هشام واحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولا واحسب حديث
عمرة ان عايشة شرطت لهم الولا بغير امر النبي صلى الله عليه وسلم وهي تري
ذلك يجوز فاعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقتها فالولا لها
فقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا اري امرها ان يشترط لهم ما لا يجوز
ثم قال بعد سياقه لحديث نافع عن ابن عمر السابق في الباب الذي قبل هذا
ولعل هشاما او عروة حين سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك
اي انه امرها ان تشترط لهم الولا فلم يتفق من حفظ على ما وقف عليه ابن عمر

انتهي

انتهي وقد ثبتت رواية هشام جماعة وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق
على صحته فلا وجه لرده واختلف في تاويلها فقيل لهم بمعنى عليهم كقوله تعالى
لهم اللعنة اي عليهم وهذا رواه البيهقي في المعرفة من طريق ابي حازم الرازي
عن حرملة عن الشافعي تاويل اللام علي هنا ضعيف لانه عليه افضل الصلاة
والسلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعني علي لم ينكره وقيل الامر هنا للاباحة
وهو علي جهة التنبيه علي ان ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سوا وكانه
يقول اشترطي او لا تشترطي فذلك لا يفيدهم وقال النووي اقوي الاجوبة
ان هذا الحكم خاص بعايشة رضي الله عنها في هذه القصة وتعقبه ابن دقيق
العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل ولان الشافعي رضي الله عنه نص على
خلاف هذه المقالة وياتي من يدل لذلك ان شا الله تعالي بعونه وقوته في
الشروط قالت عايشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الناس خطيبا فحمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد فما بالفا في اليونينية
ما بال اي ما حال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فايما
شرط ليس ولابي ذر كان ليس في كتاب الله اي في حكمه من كتاب او سنة
او اجماع فهو باطل وان كان مائة شرط قال القرطبي خرج مخرج التكثير
يعني ان الشروط الغير مشروعة باطلة ولو كثرت فقضا الله احق اي
بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله اوثق باتباع حدوده التي حدها
وليست المفاعلة هنا علي حقيقتها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل ما بال
رجال منكم يقول اعتق يا فلان ولي الولا انما الولا لمن اعتق ويستفاد
من التعبير بانما اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه فلا ولا لمن اسلم على
يديه رجل وفيه جواز سعي المكاتب وسواله واكتسابه وتمكين السيد له ذلك لكن
محل الجواز اذا عرفت جهة محل كسبه وان للمكاتب ان يسال من حين الكتابة ولا يشترط
في ذلك عجز خلافا لمن شرطه وانه لا باس بتعجيل مال الكتابة الي غير ذلك مما سياتي
ان شا الله تعالي في محاله **باب** جواز بيع المكاتب اذا رضي
وللحموي والمستملي بيع المكاتبة قال في الفتح والاول اصح لقوله اذا رضي وقالت
عايشة رضي الله عنها مما وصله ابن ابي شيبة وابن سعد هو اي المكاتب عبد
ما بقي عليه شي من مال الكتابة وقال زيد بن ثابت مما وصله الشافعي رضي
الله عنه وسعيد بن منصور ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر رضي الله عنه
مما وصله ابن ابي شيبة هو عبد ان عاش وان مات وان جني ما بقي عليه
شي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيي
بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية ان بريرة جات تستعين

عايشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها فقالت لها ان احب اهلك ان اصب
لهم ثمنك صبة واحدة فاعتقك بضم الهمزة والنصب عطفا على ان اصب
بالفا ولابي ذر واعتقك فعلت ذكرت ذلك بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان
يكون ولاوك وللحموي والمستملي الولا لنا قال مالك الامام بالاسناد السابق
قال يحي بن سعيد فزعمت عمرة ان عايشة الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق
اي قالت ان عايشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها
اشتريها واعتقيها فانما الولا لمن اعتق وظاهر هذا الحديث جواز بيع
رقبة المكاتب اذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره المولف وهو مذهب
الامام احمد ومنعه ابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية واجابوا عن قصة
بريرة بانها عجزت نفسها لانها استعانت بعايشة في ذلك وعورض بانه
ليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال
عنده ولا حرفة ثم قال ابن عبد البر ليس في شي من طرق حديث بريرة انها عجزت
عن ادا النجوم ولا اخبرت بانه قد حل عليها شي ولم يرد في شي من طرقه
استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شي من ذلك انتهى لكن قال الشافعي
مما رايته في المعرفة اذا رضي اهلها بالبيع فان ذلك ترك للكتابة هذا
باب بالتنوين اذا قال المكاتب لاحد اشترني من سيدي
ولابي ذر اشتريني واعتقني فاشتراه لذلك جاز وحذف جواب اذا وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن
المخزومي مولاهم المكي قال حدثني بالافراد ابي ايمن الحبشي المكي قال
دخلت على عايشة رضي الله تعالى عنها فقلت لها كنت غلاما لعتبة
بن ابي لهب اي ابن عبد المطلب بن هاشم بن عم النبي صلى الله عليه وسلم
علم الفتح ولابوي ذر والوقت والاصيلي كنت غلاما لعتبة بن ابي
لهب ومات لعله في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وورثني
بنوه العباس وهاشم وغيرهما وانهم باعوني من ابن ابي عمرو بفتح العين
عبد الله بن ابي عمرو بن عمر بضم العين عبد الله المخزومي فاعتقني ابن ابي عمرو
واشترط بنو عتبة علي الولا لهم علي فقالت عايشة رضي الله تعالى
عنها دخلت علي بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقني بتاو
العطف ولابي ذر فاعتقيني قالت عايشة رضي الله تعالى عنها نعم قالت بريرة
لا يبيعوني يعني اهلها حتى يشترطوا عليك ان يكون ولاي لهم فقالت
عايشة فقلت لا حاجة لي بذلك علي ان يكون الولا لهم فسمع بذلك النبي
صلى الله عليه وسلم او قالت بلغه شك من الراوي فذكر ذلك اي الذي سمعه

او بلغه

او بلغه لعايشة وسقط من اليونينية ذلك من قوله فذكر ذلك وثبت في فرعها
فذكرت عايشة له عليه افضل الصلاة والسلام ما قالت لها بريرة فقال
عليه افضل الصلاة والسلام لها اعتقيها واعتقيها بهمزة قطع بعد واو العطف
ولابي ذر فاعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاوا ولابي ذر يشترطوا باسقاط
النون منصوب بان مقدرة فاشترتها عايشة فاعتقتها فيه دليل على ان
عقد الكتابة الذي كان عقد لها اهلها انفسخ بابتياع عايشة لها واشترط
اهلها الولا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق وان اشترطوا
مائة شرط وفي هذا الحديث جواز كتابة الامة كالعبد وجواز بيع المكاتبة والسوال
لمن احتاج اليه من دين او غرم او نحوهما وغير ذلك مما سياتي ان شا الله تعالى
في محاله بعونه وقوته والله سبحانه وتعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبة

وفضلها والتحريض عليها ولابي ذر عن الكشميهني وابن سيوية فيها بدل قوله عليها
واخر النسفي البسملة والهبة بكسر الهاء مصدر من وهب يهب واصلها يوهب
لانه مفتوح الفا كالعدة اصلها وعد وانما حذفت الواو وعوض عنها الهاء نعم
وهبة وعدة ومعناها في اللغة ايصال الشي للغير بما ينفعه مالا كان او غير
مال يقال وهبه له وحكاه ابو عمرو عن الاعرابي والموهبة العطية وهي في الشرع
تمليك بلا عوض في الحياة واورد عليه ما لو اهدى لغني من لحم اضحية
او هدي او عقيقة فانه هبة ولا تمليك فيه وما لو وقف شيا فانه تمليك بلا
عوض وليس هبة واجيب عن الاول بمنع انه لا تمليك فيه بل فيه تمليك لكن
يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الاضحية وعن الثاني بانه
تمليك منفعة واطلاقهم التمليك انما يريد به الاعيان وهي شاملة للهدية
والصدقة فاما الهدية فهي تمليك ما يبعث غالبا بلا عوض الى المهدى
اليه اكراما له فلا رجوع فيها بشرط بقا الموهوب في سلطنة المتهب ومنها
الهدي المنقول الى الحرم ولا يقع اسم الهدي على العقار لامتناع نقله فلا
يقال اهدى اليه دارا ولا ارضا بل على المنقول كالثياب والعبيد واستشكل
ذلك بانهم صرحوا في باب النذر بما يخالفه حيث قالوا لو قال لله علي ان اهدي
هذا البيت او الارض او نحوهما مما لا ينتقل صح وباعه ونقل ثمنه واجيب
بان الهدي وان كان من الهدية لكنهم توسعوا بتخصيص بالاهدا الى الحرم
وبتعميمه في المنقول وغيره لهذا لو نذر الهدي لا نصرف الى الحرم ولم
يحمل على الهدية الى فقرايه واما الصدقة فهي تمليك بلا عوض خال عما
ذكر في الصدقة والهبة بايجاب وقبول بان يقول نحو وهبت لك هذا فيقول

فيقول قبلت ولا تشترطان في الهدية علي الصحيح بل يكفي البعث هذا والقبض
من ذلك وكل من الصدقة والهبة هبة ولا عكس فلو حلف لا يهب لم فتصدق عليه
او اهدي لم حنث والاسم عند الاطلاق ينصرف الي الاخير واستعمل المؤلف
المعني الاعم فانه داخل فيها الهدايا وبه قال حدثنا عاصم بن علي ابو الحسين
الواسطي مولي قريبة بنت محمد بن ابي بكر الصديق قال حدثنا ابن ابي ذيب
هو محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن ابي ذيب عن المقبري سعيد عن ابيه كيسان
بفتح الكاف وسقط قوله عن ابيه في رواية الاصيلي وابن عساكر وكريمة قال
في الفتح وصنيب عليه في رواية النسفي والصواب اثباته عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال يا نساء المسلمات
بضم الهمزة منادي مفرد معرف بالاقبال عليه والمسلمات صفة له فيرفع علي
اللفظ وينصب علي المحل ويجوز فتح الهمزة علي انه منادي مضاف والمسلمات
حينيذ صفة لموصوف تقديره يا نساء الطوايف او نساء النفوس المسلمات فيخرج
حينيذ عن اضافة الموصوف الي الصفة وانكر عبد البر رواية الاضافة ورده ابن
السيد بانها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معني للانكار وفي النسخة
المقروة علي الميدومي يا نساء المومنات ورواه الطبراني من حديث عايشة بلفظ
يا نساء المومنات لا تحقرن جارة هدية مهداة جارتها ولابي ذر لجارة
ولو انها تهدي فرسن شاة بفا مكسورة فرا ساكنة فسين مهملة مكسورة
عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق علي الشاة مجازا
واشير بذلك الي المبالغة في اهدا الشي اليسير وقبوله الي الحقيقة الفرسن
لانه لم تجر العادة باهدايه اي لا تمتنع جارة من الاهدا لجارتها الموجودة
عندها لاستقلاله بل ينبغي ان تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من
العدم واذا تواصل القليل صار قليلا كثيرا وفي حديث عايشة المذكور
يا نساء المومنات تهادوا ولو فرسن شاة فانه يثبت المودة ويذهب
الضغاين وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا واخرجه الترمذي من طريق
ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة ولم يقل عن ابيه وزاد في اوله تهادوا فان
الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وابو معشر مضعف
وقال الطرقي انه لفظا فيه لم يقل عن ابيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان
عن سعيد اخرجه ابو عوانة لكن من زاد فيه عن ابيه احفظ واضبط فروايتهم
اولي قاله الخطابي قاله الحافظ ابن حجر قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله بن يحي بن عمرو بن اويس الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون
التحتية المدني قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابن ابي حازم هو عبد العزيز

واسم

واسم ابي حازم سلمة بن دينار عن يزيد بن رومان بضم الرا مولي ابن الزبير عن عروة
بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله تعالي عنها انها قالت لعروة بن الزبير
ابن اختي بوصل الهمزة وتكسر في الابتدا او فتح النون علي النداء واداة النداء محذوفة
كذا في روايتنا بوصل الهمزة وهو الذي في الفرع وقال الزركشي بفتح الهمزة
قال ابن الدماميني فتكون الهمزة نفسها حرف ندا ولا كلام في ذلك مع ثبوت الرواية
انتهي وام عروة هي اسما بنت ابي بكر وفي رواية يحي بن يحي عن عبد العزيز عند مسلم
والله يا ابن اختي ان كنا لننظر الي الهلال ان هذه مخففة من الثقيلة دخلت علي
الفعل الماضي الناسخ واللام في لننظر فارقة بينها وبين النافية وهذا مذهب
البصريين واما الكوفيون فيرونها ان النافية ويجعلون اللام بمعني الا ثم الهلال
بالجر عطفا علي السابق ثلاثة اهلة نكملها في شهرين باعتبار روية الهلال
في اول الشهر ثم رويته ثانيا في اول الشهر الثاني ثم رويته في اول الشهر الثالث
فالمدة ستون يوما والمري ثلاثة ثلاثة اهلة وقوله ثلاثة بالنصب بتقدير
لننظر وبالجر وما اوقدت بضم الهمزة مبنيا للمفعول في ابيات رسول الله
صلي الله عليه وسلم نار بالرفع نايب عن الفاعل وعند المولف في الرقاق من
طريق هشام بن عروة عن ابيه بلفظ كان ياتي علينا الشهر وما نوقد فيه نارا
ولا منافاة بينها وبين رواية يزيد بن رومان هذه وعند ابن ماجه من طريق ابي
سلمة عن عايشة رضي الله عنها بلفظ لقد كان ياتي علي آل محمد الشهر ما يري في بيت
من بيوته الدخان الحديث قال عروة فقلت اي لعايشة رضي الله عنها يا خالة
بضم التاء منادي مفرد ولابي ذر يا خالتي بكسرها ما كان يعيشكم بضم المثناة
التحتية وكسر العين اعاشه الله عيشة ولابي ذر يعيشكم بضم اليا الاولي
وفتح العين والتشديد اليا الثانية وقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالي وفي
بعض النسخ ما كان يغنيكم بسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة ثم
تحتية تعقبه العيني بانه تصحيف عليه نحمله من الاعتنا وليس هو الا من العوت
كذا قال قالت الاسودان اي قالت عايشة رضي الله تعالي عنها كان يعيشنا
التمر والماء من باب التغليب كالعمرين والقمرين والا فالماء لا لون له ولذلك
قالوا الابيضان اللبن والماء وانما اطلقت علي التمر اسود لانه غالب تمر المدينة
وقول بعض الشراح تبعا لصاحب المحكم ان تفسير الاسودين بالتمر والماء مدرج
تعقبه بان الادراج لا يثبت بالتوهم قال في الفتح الا انه قد كان لرسول الله
صلي الله عليه وسلم جيران من الانصار بكسر الجيم سعد بن عبادة وعبد الله
بن عمرو بن حرام وابو ايوب خالد بن زيد وسعد بن زرارة وغيرهم كانت لهم
منايح جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون التحتية لحومها مهملة

اي غنم فيها لبن وكانوا يمنحون بفتح اوله وثالثه مضارع منح اي يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانهم وبضم اوله وكسر ثالثه مضارع امنح والذي في اليونينية يمنحون بفتح اليا والنون وبفتح اليا وكسر النون اي يجعلونها له منحة اي عطية فيسقينا وهذا موضع الترجمة لانهم كانوا يهدون اليه صلى الله عليه وسلم من البان منايحهم وفي الهدية معنى الهبة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم مدنيون ورواية الراوي عن خالته وثلاثة من التابعين على نسق واحد اولهم ابو حازم واخرجه مسلم والله اعلم بالصواب

باب القليل من الهبة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدي البصري بندار قال حدثنا ابن ابي عدي هو ابن ابي عدي واسمه ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان اي ابن مهران الاعمش عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو دعيت الى ذراع بالذال المعجمة وهو الساعد وكان عليه افضل الصلاة والسلام كان يحب اكله لانه مبادي الشاة وابعد عن الاذى او كراع بضم الكاف وبعد الراء الف ثم عين مهملة ما دون الركبة من الساق لاجبت الداعي ولو اهدي الى ذراع لقبلت وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وانه لا يرد والهدية في معنى الهبة فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وانما حض على قبول الهدية وان قلت لما فيه من التاليف

باب من استوهب من اصحابه شيا سوا كان عينا او منفعة جاز بغير كراهة في ذلك اذا كان يعلم طيب انفسهم وقال ابو سعيد الخدري في حديث الرقية بالفاتحة المومنون بتمامه في كتاب الاجارة قال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا لي معكم سهما وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى امراة من المهاجرين هذا وهم من ابي غسان والصواب انها من الانصار نعم يحتمل ان يكون انصارية حالفت مهاجريا او تزوجت به او بالعكس واختلف في اسمها كما في المقدمة قال في الفتح واغرب الكرماني هنا فزعم ان اسم المراة مينا وهو وهم وانما قيل ذلك في اسم النجار انتهى وكان لها غلام نجار اسمه باقوم وقيل غير ذلك قال لها مري عبدك ولابي ذر فقال مري باسقاط لها واثبات الفا فقيل فليعمل لنا اعواد المنبر اي يعمل لنا فعلا في اعواد المنبر من نجر

وتسوية

وتسوية وخرط يكون منها منبره فامرت عبدها بذلك فذهب فقطع من الطرفا التي بالغابة فصنع له اي للنبي صلى الله عليه وسلم منبرا فلما قضاه اي صنعه واحكمه ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اي عبدها قد قضاه اي المنبر قال صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ صلى الله عليه وسلم الخ لابي ذر ارسلي به اي المنبر الي وهمزة ارسلي مفتوحة فجاءوا به فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون ومطابقته للترجمة لا تخفى والحديث سبق في كتاب الجمعة وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القسم القرشي العامري الاويسي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري المدني عن ابي حازم سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة الحارث السلمي بفتح السين المهملة واللام الانصاري الخزرجي عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه انه قال كنت جالسا يوما مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم لانه لم يقصد نسكا وكان النبي صلى الله عليه وسلم ارسله الى جهة ليكشف امر عدو فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي بخا معجمة ثم صاد مهملة مكسورة اي اخرزه قال تعالى وطفقا يخصفان اي يلزقان البعض بالبعض وكانت نعله انخرقت والواو في قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم وفي والقوم وانا غير محرم وفي وانا مشغول كلها للحال فلم يوذنوني به اي بالحمار واحبوا لو اني ابصرته وفي الحج فبصر اصحابي بحمار وحشي فجعل بعضهم يضحك الى بعض فالتفت بالفا وفي النسخة والتفت فابصرته فقمت الى الفرس قال في المصابيح اسمه الجرادة كما رواه البخاري في الجهاد فاسرجته ثم ركبت عليه ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط فقالوا لا والله لا نعينك عليه اي لانهم محرمون فغضبت فنزلت فاخذت السوط والرمح ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته جرحته حتى مات ثم جيت به وقد مات فوقعوا فيه ياكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد من الحمار معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تقدم فسالناه عن ذلك فقال معكم منه شي استفهام محذوف الاداة فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى نفدها بتشديد الفا وبالدال المهملة اي افناها ولابي ذر نفدها بكسر الفا مخففة لكن رواه ابن المثنى كما حكاه في الفتح وهو اي والحال انه عليه افضل الصلاة والسلام محرم قال محمد بن جعفر الراوي عن ابي حازم فيما سبق فحدثني به بهذا الحديث زيد بن اسلم ابو اسامة

ايضا عن عطا بن يسار بالسين المهملة ابي محمد الهلالي مولى ام المومنين ميمونة
عن ابي قتادة المذكور في السند السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط
قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم عند المستملي والحموي ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله معكم منه شي نازل في معنى الاستيهاب من الاصحاب وزاد في الحج كلوا
واطعموني قال في الفتح واعل المصنف اشكالا في هذه الزيادة وانما طلب عليه
الصلاة والسلام ذلك منهم ليونسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز
ذلك وقد سبق هذا الحديث في الحج في ابواب والله اعلم باب
من استسقى اي طلب من غيره ماء او لبنا ليشربه او غير ذلك مما تطيب به
نفس المطلوب منه بجوز له وقال سهل هو ابن سعد الانصاري رضي الله عنه
مما وصله المولف في النكاح وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني يا سهل
وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا القطواني الكوفي قال
حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد ابو طوالة بضم الطا المهملة
وتخفيف الواو الانصاري قاضي المدينة وزاد في غير رواية ابي ذر اسمه
عبد الله بن عبد الرحمن قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول اتانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة سقط
لفظ لنا لابي ذر ثم شبته بكسر المعجمة وضمها اي خلطت اللبن من ماء بيرنا
هذه فاعطيته ذلك وابو بكر عن يساره وعمر تجاهه بفتح الهاء الاولى
اي مقابله واعرابي لم يسم عن يمينه ووهم من قال هو خالد بن الوليد فشرب
النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر اي اسقه فاعطى
صلى الله عليه وسلم الاعرابي فضله سقط لغير ابي ذر فضله ثم قال
عليه افضل الصلاة والسلام الايمنون مقدمون او هو مرفوع بفعل محذوف
تقديره يقدم الايمنون وهذا الثاني تاكيد الايمنون الاول الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام للتنبيه فيمنوا امر من اليمن وهو تاكيد بعد تاكيد قال انس
فهي اي البداة بالايمن سنة فهي سنة فهي سنة ثلاث مرات وزاد في رواية
ابوي ذر والوقت فهي سنة وسقط لابي ذر وحده ثلاث مرات وانما اعطى
الاعرابي ولم يستاذنه لينالفه بذلك لقرب عهده بالاسلام وفيه جلوس القوم
على قدر سبقهم وهذا الحديث اخرجه المولف في الاشربة باب
جواز قبول هدية صايد الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ابي
قتادة عضد الصيد سبق موصولا قبل الباب السابق وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الازدي الواشحي بالمعجمة ثم المهملة البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصاري عن انس

رضي الله

الله عنه انه قال انفجنا بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفا وكسر الجيم اي
اثرنا ونفرنا ارنبا من موضعه بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الرا والظا المعجمة
وهو على مثال تثنية ظهر من العلم المضاف والمضاف اليه فالاعراب للاول وهو
مر والثاني مجرور ابدا بالاضافة موضع قريب من مكة والارنب واحد الارانب
اسم جنس يطلق على الذكر والانثى فسعى القوم نحوه ليصطادوها فلغبوا بفتح
الغين المعجمة ولابي ذر فلغبوا بكسرها والاول افصح بل انكر بعضهم الكسر لكنهم
فلغبوا وهو بمعنى لغبوا اي اعيوا قال انس فادركتها اي الارنب فاخذتها فاتيت
بها ابا طلحة زوج ام انس واسمها ام سليم فذبحها وبعث بها وفي ابي داود
انه بعث بها مع انس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر
لفظ بها بوركها بفتح الواو بفتح الواو وكسر الواو ويجوز كسر الواو وسكون الرا
ما فوق الفخذ مع الافراد فيهما او فخذيها لا شك فيه قال ابن بطال وقول
شعبة فخذيها لا شك فيه دليل على انه شك في الفخذين او لا ثم استيقن فقبله
بفتح القاف وكسر الموحدة اي قبل المبعوث اليه قلت واكل منه عليه افضل
الصلاة والسلام قال واكل منه ثم قال بعد اي بعد القول بالاكل قبله
فشك في الاكل واستيقن المقبول فشك فجزم به اخر وهذا الحديث اخرجه البخاري
ومسلم في الذبايح وابو داود في الاطعمة والترمذي والنسائي وابن ماجة
في الصيد باب قبول الهدية كذا ثبت في رواية ابي ذر
وسقط لغيره قال في الفتح وهو الصواب وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك ابن انس عن ابن شهاب الزهري عن عبيد
الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
عن الصعب بالصاد والعين الساكنة المهملتين ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد
المثلثة رضي الله عنهم انه اي الصعب اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حمارا وحشيا وهو بالابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد اسم قرية من
الفرع في المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا او بودان
بفتح الواو وتشديد الدال المهملة اخره نون موضع اقرب الى الجحفة من الابوا
والشك من الراوي فرد عليه بحذف ضمير المفعول فلما راى عليه افضل
الصلاة والسلام ما في وجهه اي وجه الصعب من الكراهة لرد هديته عليه
قال عليه افضل الصلاة والسلام انا بفتح الهمزة وتخفيف الميم انا لم نرده بتشديد
الدال على الادغام وضمها وفتحها والوجهان في الفرع واصله هنا والصواب
الاول كاخر المضاعف من اول كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة
للواو التي توجبها ضمة الها بعدها ولم يحفظ سيبويه في نحوه الا ذلك وصح ابن

الحاجب وغيره انه مذهب البصريين وللكشميهني وهذه لم يرده بفك الادغام
فالدال الاولي مضمومة والثاني مجزومة عليك وللحموي والمستملي بالهمز بدل
العين لعلة من العلل الا انا حرم اي محرمون وانما رده عليه لانه ظن انه صيد
لم ومباحث هذا الحديث سبقت في الحج ومراد المولف منه هنا قوله لم نرده عليك
الا انا حرم لان مفهومه انه لو لم يكن محرما لقبله باب قبول
الهدية قال الحافظ ابن حجر كذا ثبت لابي ذر وهو تكرار بغير فايدة وهذه الترجمة
بالنسبة الي ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص ووقع عند النسفي
باب من قبل الهدية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن
موسي الفرا الرازي الصغير قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة ابن سليمان قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير يحيى ابيه رضي
الله تعالي عنه عن عايشة رضي الله تعالي عنها ان الناس كانوا يتحرون
يقصدون بهداياهم يوم نوبة عايشة رضي الله تعالي عنها حين يكون عليه
افضل الصلاة والسلام عندها حال كونهم يبتغون اي يطلبون بها اي
بهداياهم اي ويبتغون بذلك اي بالتحري مرضات النبي صلي الله عليه وسلم
بفتح ميم مرضات مصدر ميمي بمعني الرضي وعند ابي ذر مرضاه تكتب التا
هاءً وفي الفرع واصله يبتغون في الموضعين بموحدة بعدها فوقية ثم غين
معجمة اي من الابتغا فالشك نا هو في بها وبذلك وفي غيره يبتغون بها
بتقديم المثناة مشددة وكسر الموحدة وبالغين المعجمة من الابتاع او يبتغون
بذلك من بالغين المعجمة من الابتغا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل والنسا
في عشرة النساء وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرنا جعفر بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف اليا كالسابق هو ابن ابي وحشية
قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اهدت ام
حفيد بالحاء المهملة المضمومة والفا المفتوحة اخره مهملة مصغرا واسمها هزيلة
تصغير هذلة بالزاي وهي اخت ام المومنين ميمونة وخالة ابن عباس الي النبي صلي
الله عليه وسلم اقطا بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة لبنا مجففا
وسمنا واضبا بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة المعجمة وتشديد
الموحدة جمع ضب بفتح الضاد وللحموي والمستملي وضبا علي الافراد دويبة
لا تشرب الما وتعيش سبعماية سنة وصاعدا وقيل انها تبول في كل اربعين
يوما قطرة ولا يسقط لها سن واكل النبي صلي الله عليه وسلم من الاقط والسمن
وترك الضب ولابي ذر وترك الاضب بلفظ الجمع تقدرا بالقاف والذال المعجمة
والنصب علي التعليل اي لاجل التقذر اي كراهة قال ابن عباس فاكل

الضب

الضب علي مايدة رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله عنه حديث
ابن عباس موافق حديث ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم امتنع من اكل الضب لانه
عافه لا لانه حرمه فاكل الضب حلال انتهي ومباحث الحديث تاتي في الاطعمة ان شا الله
تعالي ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله فاكل النبي صلي الله عليه وسلم من الاقط والسمن
والسمن لان اكله دليل علي قبول الهدية وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة
والاعتصام ومسلم في الذبايح وابوداود في الاطعمة والنسايي في الصيد وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم ابن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي
الاسدي ولابي ذر بن منذر بدون الالف واللام قال حدثنا معن هو ابن يحيى بن
عيسي القزاز المدني قال حدثني بالافراد ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون
الها الخراساني احد الايمة وثقه ابن معين والجمهور وتكلم فيه للارجا وقد ذكر الحاكم
انه رجع منه عن محمد بن زياد القرشي الجمحي مولي ال عثمان ابن مظعون المدني سكن
البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا اتي بطعام زاد احمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير
اهله سال عنه اهدية ام صدقة بالرفع فيهما علي الخبر اي هذا ويجوز النصب
بتقدير اجيتم به صدقة ام هدية فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل
لانها حرام عليه وان قيل هدية بالرفع ضرب بيده اي شرع في الاكل مسرعا صلي
الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر فاكل معهم ومطابقته للترجمة
في قوله قيل هدية الي اخره لان اكله معهم يدل علي قبول الهدية وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري ابو
بكر بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن قتادة ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلي
الله عليه وسلم بلحم فسال عنه فقيل تصدق به علي بريرة قال هو لها صدقة
اي حيث اهدته بريرة لنا لان الصدقة يسوغ للفقير ان يتصرف فيها بالبيع
وغيره كتصرف ساير الملاك في املاكهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الزهد
ومسلم في الزكاة واخرجه ابوداود والنسايي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
محمد بن بشار هو العبدي السابق قال حدثنا غندر الهذلي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي الفقيه
ابي محمد المدني الامام ولد في حياة عايشة رضي الله عنها قال اي شعبة سمعته اي
الحديث الاتي ان شا الله تعالي منه اي من عبد الرحمن عن القسم ابيه عن عايشة
رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة من اهلها وانهم اشترطوا علي عايشة
ولاها فذكر بضم المعجمة مبنيا للمفعول اي ذكر ما اشترطوه علي عايشة للنبي صلي

الله عليه وسلم لعايشة اشتريها فاعتقها فانما الولا لمن اعتق ومباحث
هذا الحديث سبقت مرات واهدي بضم الهمزة لها اي لبريرة لحم وفي نسخة واهدت
لها لحما فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق مبنيا للمفعول زاد في نسخة
علي بريرة ولابي ذر بعد قوله لحم فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق على
بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل هو لنا صدقة ولنا هدية ومفهومه
ان التحريم انما هو علي الصفة لا علي العين وعلي الرواية الاولي يكون السوال والجواب
من قوله صلى الله عليه وسلم والثانية اصوب وخيرت بريرة اي صارت مخيرة
من ان تفارق زوجها وان تبقي تحت نكاحه قال عبد الرحمن بن القسم الراوي
زوجها قال لا ادري احر ام عبد بهمزة الاستفهام وبالميم بعد الهمزة الاخري
ولابي داود عبد والمشهور هو قول مالك والشافعي انه عبد وخالف اهل العراق
فقالوا انه كان حرا وهذا الحديث اخرجه مسلم في العتق والزكاة بقصة الهدية
والنساي في البيوع والفرايض والطلاق والشروط وبه قال حدثنا محمد بن
مقاتل ابو الحسن الكسايي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا خالد بن عبد الله
الطحان الواسطي عن خالد الحذا بالحا المهملة والزاي المعجمة عن حفصة بنت
سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية انها قالت دخل النبي صلى الله عليه
وسلم علي عايشة رضي الله عنها فقال لها عندكم ولابي ذر اعندكم باثبات
همزة الاستفهام شي قالت عايشة لا شي الا شي بعثت به ام عطية الشاة
الذي بعثت من الصدقة بفتح الموحدة وسكون المثلثة وتا الخطاب ولابي
ذر بعث بضم الموحدة مبنيا للمفعول قال في الفتح وهو الصواب قال عليه الصلاة
والسلام انها اي الشاة وللحموي والمستملي انه قد بلغت محلها بفتح الميم وكسر
الحا المهملة يقع علي الزمان والمكان اي صارت حلالا بانتقالها من الصدقة الي
الهدية وقد مر هذا الحديث في باب اذا تحولت الصدقة من كتاب الزكاة
باب من اهدي شيا الي صاحبه وتحري اي قصد بعض
نسايه دون بعض وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن هشام ولابي ذر
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت كان الناس يتحرون يقصدون بهداياهم يومي الذي يكون عندي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الاسماعيلي عن حماد بن زيد بهذا
الاسناد فاجتمعن صواحبي الي ام سلمة فقلن لها اخبري رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامر الناس ان يهدوا له حيث كان وقالت ام سلمة ام المومنين
له عليه افضل الصلاة والسلام ان صواحبي تعني بهن امهات المومنين لهن

اجتمعن

اجتمعن عندي فذكرت له الذي قلن من انه يامر الناس يهدو له عليه افضل
الصلاة والسلام عنها اي عن ام سلمة لم يلتفت لما قالته وفي نسخة عنهن
اي عن بقية امهات المومنين وهذا الحديث اورده هنا مختصرا واورده في فضايل
عايشة مطولا واخرجه الترمذي في المناقب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله
تعالي عنها ان نسا النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين بكسر الحاء المهملة
وسكون الزاي تثنية حزب اي طايفتين فحزب فيه عايشة بنت ابي بكر وحفصة
بنت عمر وصفية بنت حيي وسودة بنت زمعة والحزب الاخر ام سلمة بنت
ابي امية وساير نسا رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش
وميمونة بنت الحرث وام حبيبة بنت ابي سفين وجويرية بنت الحرث وكان
المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة بضم الحاء
فاذا كانت عند احدهم هدية يريد ان يهديها الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخرها حتي اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت
عايشة يوم نوبتها بعث صاحب الهدية الي ولابي ذر بها الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيت عايشة فكلم حزب ام سلمة فقلن لها
كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس بجزم يكلم ويكسر لالتقاء
الساكنين وبالرفع فيقول تفسير ليكلم من اراد ان يهدي بضم اليا من اهدي
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهده بضم اليا وتذكير الضمير
اي الشي المهدي وللحموي والمستملي فليهدها اي الهدية اليه وقال الحافظ
ابن حجر فليهد في رواية الكشميهني بحذف الضمير انتهي وهو الذي في النسخة
المقروة علي الميدومي حيث كان عليه افضل الصلاة والسلام من نسايه
ولغير ابي ذر من بيوت نسايه فكلمته ام سلمة بما قلن لها فلم يقل لها
عليه افضل الصلاة والسلام شيا فسالناها عن ما اجابها فقالت ام سلمة
ما قال لي شيا فقلن لها فكلميه بالفا ولابي ذر كلميه قالت اي عايشة
وفي نسخة قال فكلمته اي ام سلمة حين دار اليها يوم نوبتها ايضا فلم
يقل لها شيا فسالنها فقالت ما قال لي شيا فقلن لها كلميه حتي يكلمك
فدار اليها فكلمته فقال لها لا توذيني في عايشة لفظ في للتعليل كقوله تع
فذلكن الذي لمتنني فيه فان الوحي لم ياتني وانا في ثوب امراة الا عايشة
قالت ام سلمة فقلت وفي نسخة قالت اي عايشة فقالت ام سلمة اتوب
من اذاك يا رسول الله ثم انهن اي امهات المومنين الذين هم حزب ام سلمة
دعون بالواو وللكشميهني دعين باليا اي طلبن فاطمة بنت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فارسلن فاطمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارسلن فاطمة له عليه افضل الصلاة والسلام ان نساك بتشديد النون وفي
اليونينية ان بجزمة على النون مخففة ينشدنك الله بفتح اليا وضم المعجمة اي
يسالنك بالله وسقط لابي ذر لفظ الجلالة وقال في الفتح وللاصيلي ينا شدنك
الله العدل في بنت ابي بكر عايشة رضي الله عنها قال في الفتح اي التسوية بينهن
في كل شي من المحبة وغيرها وقال الكرماني في محبة القلب فقط لانه كان يسوي
بينهن في الافعال المقدورة وقد اتفق على انه لا يلزمه التسوية في المحبة انها
ليست من مقدور البشر فكلمته فاطمة رضي الله تعالى عنها في ذلك وعند ابن
سعد في مرسل علي بن الحسين ان الذي خاطبت فاطمة بذلك منهن زينب بنت
جحش وان النبي صلى الله عليه وسلم سالها ارسلتك زينب قالت زينب
وغيرها قال اهي التي وليت ذلك قالت نعم فقال يا بنية الا تحبين
ما احب قالت بلى زاد مسلم قال فاحبي هذه اي عايشة فرجعت فاطمة
اليهن فاخبرتهن بالذي قال له فقلن ارجعي اليه فابت فاطمة ان ترجع
اليه فارسلت زينب بنت جحش فاتته عليه افضل الصلاة والسلام فاغ
غلظت في كلامها وقالت ان نساك ينشدنك الله العدل في بنت ابي قحافة
بضم القاف وبعد الحاء المهملة الف ففاء فهاء تانيث هو والد ابي بكر الصديق واسمه
عثمان رضي الله تعالى عنها فرفعت زينب صوتها حتى تناولت عايشة اي منها
وهي قاعدة جملة اسمية فسبتها اي سبت زينب عايشة رضي الله عنها وعن
ابيها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عايشة حتى تتكلم بحذف
احدى التائين منه قال فتكلمت عايشة ترد على زينب حتى اسكتتها قالت
فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى عايشة وقال انها ابنة ابي
بكر اي انها شريفة عاقلة عارفة كابيها وكان عليه افضل الصلاة والسلام
اشار اليها ان ابا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها فلا يستغرب من بنته ذلك
عنه ومن يشابه ابه فما ظلم والولد سر ابيه قال المهلب في الحديث انه لا حرج
على الرجل في ايثار بعض نسايه بالتحف والطرف من الماكل واعترضه ابن المنير
بانه لا دلالة في الحديث على ذلك وانما الناس كانوا يفعلون ذلك والزوج وان
كان مخاطبا بالعدل بين نسايه فالمهدون الاجانب ليس احدهم مخاطبا بذلك
فلهذا لم يتقدم عليه افضل الصلاة والسلام الى الناس بشي من ذلك وايضا
فليس من مكارم الاخلاق ان يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من
التعرض لطلب الهدية ولا يقال انه عليه افضل الصلاة والسلام هو
الذي يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص من قبل لانا نقول المهدي لاجل

عايشة

عايشة كانه ملك الهدية بشرط تخصيص عايشة والتمليك يتبع فيه تحجير المالك
مع ان الذي يظهر انه عليه السلام كان يشركهن في ذلك وانما وقعت المنافسة
بكون العطية تصل اليهن من بيت عايشة ولا يلزم في ذلك تسوية ورواة هذا
الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن اخيه والابن عن ابيه ولما تصرف
الرواة في حديث الباب بالزيادة والنقص حتى ان منهم من جعله ثلاث احاديث
قال البخاري الكلام الاخير قصة فاطمة يذكر عن هشام عن عروة عن رجل
لم يسم عن الزهري محمد بن مسلم عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن عايشة وتغتفر جهالة الراوي في الشواهد والمتابعات وقال ابو مروان
محمد بن زكريا الغساني سكن واسط عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون
بهداياهم يوم عايشة رضي الله عنها وعن هشام هو ابن عروة عن رجل من قريش
ورجل من الموالي لم يسميا عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام انه قال قالت عايشة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاستاذنت فاطمة الحديث قال الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق من المقدمة
من رواية هشام عن رجل ورواية ابي مروان عن هشام لم اجدهما باب
من لا يرد من الهدية وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج
المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عزرة بن
ثابت بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الرا الانصاري قال حدثني
بالافراد ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن انس قاضي البصرة
قال اي عزرة دخلت عليه اي على ثمامة فناولني طيبا وقال كان
انس رضي الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم اي قال انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يرد الطيب لانه ملازم لمناجاة الملايكة كذا قاله ابن
بطال ومفهومه انه من خصايصه وليس كذلك وقد اقتدى به انس والحكمة
في ذلك ما في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه باسناد صحيح عن ابي
داود والنسايي مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل
طيب الرايحة وعند الترمذي باسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاثة
لا ترد الوسايد والدهن واللبن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب
وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في اللباس والترمذي في الاستيذان
في باب ما جاء في كراهة رد الطيب وقال حسن صحيح والنسايي في الوليمة
والزينة والله اعلم بالصواب باب من راى الهبة
اي التي توهب ولابي ذر عن الحموي والمستملي من يرى ولابي ذر ان الهبة
الغايبة جايزة بنصب مفعول ثاني لراى وبالرفع خبر ان على رواية ابي

ذروية قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ابن
ابي مريم الجمحي بالولا قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية
الاموي مولاهم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال ذكر عروة بن الزبير
ان المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان بن الحكم اخبراه ان النبي صلى الله
عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن ثلاث في الوكالة مسلمين فسألوه ان يرد
اليهم اموالهم وسبيهم قام في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما
بعد فان اخوانكم جاءونا حال كونهم تائبين واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم
فمن احب منكم ان يطيب بذلك بضم اليا وفتح الطا وتشديد اليا اي من احب
ان تطيب نفسه بدفع السبي الي هوازن فليفعل جواب المتضمنة فعل الشرط
ومن احب منكم ان يكون على حظه اي نصيب من السبي حتى نعطيه اياه اي
عوضه من اول ما يفيء الله علينا بضم اليا وكسر الفا من افاء اي يرجع الينا
من اموال الكفار وجواب الشرط فليفعل وحذف هنا في هذه الطريق فقال الناس
طيبنا لك زاد في العتق ذلك وقد سبق فيه ان هذه الرواية مرسلة لان مروان
لا صحبة له والمسور لم يحضر القصة ومراد المؤلف منه هنا قوله صلى الله عليه وسلم
واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك فليفعل مع قولهم
طيبنا لك ففيه انهم وهبوا لهم ما غنموه من السبي قبل ان يقسم وذلك في معنى الغائب
وتركهم اياه في معنى الهبة كذا قرره في فتح الباري وفيه من التعسف ما لا يخفى
واطلاق الترك على الهبة بعيد وزعم فيه ابن بطال دليلا على ان للسلطان
ان يرفع املاك قوم اذا كان في ذلك مصلحة واستيلاف وتعقبه ابن المنير بانه
لا دليل فيه على ذلك بل في نفس الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا
بعد تطييب نفوس المالكين ولا يسوغ للسلطان نقل املاك الناس وكل احد
احق بماله وتعقبه ابن الدماميني من المالكية فقال التاني في المذهب صورة
يفعل فيها السلطان مثل الانتزاع عنه جبرا كذا املاصقة للجامع الذي احتيج
الي توسعته وغير ذلك الا بالثمن وهو وارد على عموم كلامه وهذا الحديث
قطعة من حديث وارد في العتق والله اعلم باب المكافأة
في الهبة بالهمز وقد تترك مفاعلة بمعنى المقابلة وللكشميهني الهدية بالدال
المهملة بدل الهبة بالموحدة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عيسى بن يونس بن اسحاق السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء عن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها اي يعطي الذي يهدي له

بدلها

بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية اذا اطلق
وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه
الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ومذهب الشافعية لا يجب
بمطلق الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الادنى
الى الاعلى كما في العادة له الحاقا للاعيان بالمنافع فان اثابه المتهب على ذلك
فهبة مبتداة واذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بيعا
نظرا للمعنى فانه معاوضة مال بمال معلوم كالبيع بخلاف ما اذا قيدها بمجهول
لا يصح لتعذره بيعا وهبة نعم المكافأة على الهدية والهبة مستحبة اقتداء به
عليه افضل الصلاة والسلام واشار المؤلف بقوله لم يذكر وكيع هو ابن الجراح
فيما وصله ابن ابي شيبة ومحاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع
بتشديد الراء المكسورة وبالعين المهملة الكوفي عن هشام عن ابيه عروة عن
عائشة الي ان عيسى ابن يونس تفرد بوصل هذا الحديث عن هشام وقد قال
والبزار لا نعرفه موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل
قال ابن حجر ورواية محاضر لم اقف عليها ومطابقة الحديث للترجمة متجهة اذا اريد
بلفظ الهبة معناها الاعم والحديث اخرجه ابو داود في البيوع والترمذي في البر
والله الموفق من يشاء الي سواء السبيل والله اعلم باب حكم
الهبة للولد من الوالد واذا اعطى الوالد بعض ولده شيئا لم يجز له ذلك حتى
يعدل بينهم ويعطي الاخرين مثله وللحموي والمستملي ويعطي بضم اوله وفتح
ثالثه الاخر بالافراد والرفع نائب عن الفاعل ولا يشهد عليه مبنيا للمفعول
والضمير في عليه للاب اي لا يسع الشهود ان يشهدوا على الاب اذا فضل
بعض بنيه على بعض وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الباب
اللاحق من حديث النعمان اعدلوا بين اولادكم في العطية هبة او هدية او صدقة
وسقط لفظ في العطية في الباب اللاحق وهل للوالد ان يرجع في عطيته
التي اعطاها لولده نعم له ذلك وكذا سائر الاصول من الجهتين ولو مع اختلاف
الدين من دون حكم الحاكم سواء اقبضها الولد ام لا غنيا كان او فقيرا صغيرا او كبيرا
لحديث الترمذي والحاكم وصححاه لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع
فيها الا الوالد فيما يعطي ولده والوالد يشمل كل الاصول ان حمل اللفظ على
حقيقته ومجازه والالحق به بقية الاصول بجامع ان لكل ولادة كما في النفقة وحكم
ما يأكل الوالد من مال ولده بالمعروف اذا احتاج ولا يتعدى لكن قال ابن
المنير وفي انتزاعه من حديث الباب خفاء وفي حديث عمرو من كسبه وان ولده
من كسبه فكلوا من مال اولادكم واشترى النبي صلى الله عليه وسلم فيما

وصله المولف في كتاب البيوع في حديث طويل من عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه بعيرا ثم اعطاه اي البعير ابن عمر وقال عليه افضل الصلاة والسلام اصنع
به ما شئت فيه تاكيد للتسوية بين الاولاد في الهبة لانه عليه افضل الصلاة
والسلام لو سال عمر ان يهبه لابن عمر لم يكن عدلا بين بني عمر فلذلك اشتراه
عليه افضل الصلاة والسلام ثم وهبه له وفيه دليل على ان الاجنبي يجوز
له ان يخص بالهبة بعض ولد صديقه دون بعض ولا يعد ذلك جورا وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة بن عوف ومحمد بن النعمان
بن بشير ان اباه بشير ابن سعد ابن ثعلبة اتى به الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اني نحلت بفتح النون والحاء المهملة وسكون اللام
اي اعطيت ابني هذا النعمان غلاما لم يسم فقال عليه افضل الصلاة والسلام
اكل ولدك نحلت اعطيت مثله وهمزة اكل للاستفهام على طريق الاستخبار وكل
منصوب بقوله نحلت ولمسلم من رواية ابي حيان فقال اكلهم فعلت لهم مثل هذا
قال لا وفي الموطات للدارقطني من رواية ابن القسم قال لا والله يا رسول الله
قال فارجعه بهمزة وصل ولمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال
فاردده وتمسك به من اوجب التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو
مذهب طاووس والثوري وحمل الجمهور الامر على الندب والنهي على التنزيه
فيكره للوالد ان على ان يهب لاحد ولديه اكثر من الاخر ولو ذكرا لئلا يفضي
ذلك الى العقوق وفارق الارث بان الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا
وبان الذكر والانثى انما يختلفان في الميراث بالعصوبة اما بالرحم المجردة
فهما سوا كان كالاخوة والاخوات من الام والهبة للاولاد امر بها صلة
للرحم نعم ان تفاوتوا حاجة قال ابن الرفعة فليس في التفضيل والتخصيص
المحذور السابق وان ارتكب التفضيل المكروه فالاولى ان يعطي الاخرين
ما يحصل به العدل ولو رجع جاز بل حكي في البحر استحبابه قال الاسنوي
وينبغي ان يكون محل جوازه او استحبابه في الزايد وعن احمد يصح التسوية
ويجب ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كان يحتاج الولد
لزمانته او دينه او نحو ذلك دون الباقين وقال ابو يوسف يجب التسوية ان قصد
بالتفضيل الاضرار وفي هذا الحديث رواية الابن عن ابيه ورواته كلهم مدنيون
الا شيخ المولف واخرجه ايضا في الشهادات ومسلم في الفرايض والترمذي
في الاحكام والنسايي في النحل وابن ماجة في الاحكام باب
الاشهاد في الهبة وبه قال حدثنا حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الثقفي

قال

قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن حصين بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن عامر الشعبي انه قال سمعت
النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر بالكوفة كما عند ابن حبان
والطبراني يقول اعطاني ابي بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس وتخفيف
اللام وضبطه الدارقطني بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الانصاري الخزرجي
عطية كان العطية غلاما سالت ام النعمان اباه ان يعطيه اياه من ماله كما في
مسلم فقالت عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت رواحة بفتح الراء والحاء المهملة
الانصارية ام النعمان لابيه لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم انك اعطيته ذلك على سبيل الهبة وغرضها بذلك تثبيت العطية فاتى
بشير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابني النعمان
بن عمرة بنت رواحة عطية فامرتني ان اشهدك يا رسول الله على ذلك
قال عليه افضل الصلاة والسلام اعطيت ساير ولدك مثل هذا الذي
اعطيته النعمان قال لا وعند ابن حبان والطبراني عند الشعبي لا اشهد على
جور وتمسك به الامام احمد في وجوب العدل في عطية الاولاد وان تفضيل
احدهم حرام وظلم واجيب بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه ايضا جور
وقد زاد مسلم اشهد على هذا غيري وهو اذن بالاشهاد على ذلك وحينئذ
فامتناعه عليه افضل الصلاة والسلام من الشهادة من وجه التنزيه واستضعف
هذا ابن دقيق العيد بان الصيغة وان كان ظاهرها الاذن بهذه الا انها
مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع عليه افضل الصلاة
والسلام من مباشرة هذه الشهادة معللا بانها جور فتخرج الصيغة عن
ظاهر الاذن بهذه القراين وقد استعملوا هذا اللفظ في مقصود التنفير
قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع بشير من عند النبي
صلى الله عليه وسلم فرد عطيته التي اعطاها للنعمان وفي الحديث كراهة
تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب
وان للامام الاعظم ان يتحمل الشهادة ويظهر فايدتها اما ليحكم في ذلك بعلمه
عند من يجيزه او يوديها عند بعض نوابه وقول ابن المنير ان فيه اشارة الى
سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده
لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك افضى الى بطلانه تعقبه في
المصابيح بان ابطالها ارتفع به جور وقع في القضية فليس ذلك من سوء
العاقبة في شي من ذلك باب حكم هبة الرجل لامراته وحكم
هبة المراة لزوجها قال ابراهيم بن يزيد النخعي فيما وصله عبد الرزاق جايزة

اي الحصبة من الرجل لامراته ومنها له وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله عبد
الرزاق لا يرجعان اي الزوج فيما وهبه لزوجته ولا هي فيما وهبته له
واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم مما هو موصول في الباب نساءه في
ان يمرض في بيت عائشة ووجه مطابقته للترجمة من حيث ان امهات المؤمنين
وهبن له عليه في ذلك رجوع فيما مضى وان كان لهن الرجوع في المستقبل وقال
النبي صلى الله عليه وسلم فيما ياتي ان شاء الله تعالى آخر الباب موصولا
العائد في هبته زوجا كان او غيره كالكلب العائد في قيئه وقال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه فيمن
قال لامراته هبي لي امر من وهب يهب واصله اوهبي حذفت واوه تبعا لفعله
لان اصل يهب يوهب فلما حذفت الواو استغني عن الهمزة فصار هبي
على وزن علي بعض صداقك او قال هبي لي كله فوهبته ثم لم يمكث الا
يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال الزهري يرد الزوج اليها ما وهبته ان
كان خلبها بفتح الخاء واللام والموحدة اي خدعها وان كانت اعطته وهبته
ذلك عن طيب نفس منها ليس في شيء من امره خديعة لها جاز ذلك ولا يجب
رده اليها قال الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا قال البيضاوي
الضمير للصداق حملا على المعنى او يجري مجرى اسم الاشارة وقال الزمخشري
كانه قيل عن شيء من ذلك وقيل للايتاء ونفسا تمييز لبيان الجنس ولذا وحده
والمعنى فان وهبن لكم من الصداق شيئا عن طيب نفس لكن جعل العمدة طيب
النفس للمبالغة وعداه بعن لتضمن معنى التجافي والتجاوز وقيل منه بعثا
لهن على تقليل الموهوب وزاد ابوذر في روايته فكلوه اي فخذوه
وانفقوه هنيئا بلا تبعة والى التفصيل المذكور بين ان يكون خدعها فلها
ان ترجع والا فلا ذهب المالكية ان قامت البينة على ذلك وقيل يقبل قولها
في ذلك مطلقا والى عدم الوجوب من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور وقال
الشافعي لا يرد الزوج شيئا اذا خالعها ولو كان مضرا بها لقول الله تعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن
موسى الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
اليماني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاولى ابن عتبة بن مسعود قالت
عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه فاشتد وجعه
وكان في بيت ميمونة رضي الله عنها فاستاذن ازواجه ان يمرض بضم اوله وفتح الميم
وتشديد الراء في بيتي وكان المخاطب لامهات المؤمنين في ذلك فاطمة كما عند ابن

سعد باسناد صحيح فاذن بتشديد النون له عليه افضل الصلاة والسلام ان
يمرض في بيت عائشة فخرج عليه افضل الصلاة والسلام بين رجلين تخط رجلاه
الارض بضم الخاء المعجمة ورجلاه فاعلا اي يؤثر برجليه في الارض كانه يخط خطا
وكان بين العباس وبين رجل آخر فقال عبيد الله بن عبد الله فذكرت لابن
عباس ما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فقال لي وهل تدري من الرجل
الذي لم تسم عائشة قلت لا ادري قال هو علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه وقد سبق هذا الحديث في كتاب الطهارة وغيرها وياتي ان شاء الله تعالى
بقية مباحثه في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم آخر المغازي وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء
مصغرا ابن خالد ابن عجلان البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله
عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم العائد زوجا او غيره في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه
وزاد ابو داود وقال لا نعلم القيء الا حراما واحتج به الشافعي واحمد على انه ليس
للواهب ان يرجع فيما وهبه الا الذي ينحله الاب لابنه وعند مالك له ان يرجع
في الاجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يثب به قال احمد في رواية وقال
ابو حنيفة للواهب الرجوع في هبته من الاجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض
منها واجاب عن الحديث بانه عليه افضل الصلاة والسلام جعل العائد في هبته
كالعائد في قيئه فالتشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروة وخلقا لا شرعا
والكلب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العائد في هبته عائدا في امر قذر
كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه
يوصف بالقبح والله اعلم باب حكم هبة المراة لغير زوجها
وحكم عتقها جاريتها وفي نسخة بالرفع على الاستئناف
ليست اذا للشرط بل هي للظرف لان الكلام فيما اذا كان لها زوج اذا كان لها زوج
والعتق اما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جوازه فهو اي ما ذكر من الهبة
والعتق جائز اذا لم تكن سفيهة فاذا كانت سفيهة لم يجز قال الله تعالى
ولابي ذر وقال الله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وهذا مذهب الجمهور وعن
مالك لا يجوز لها ان تعطي بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة الا من الثلث
قياسا على الوصية وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام
عبد الله بن عبيد الله عن عباد بن عبد الله بتشديد الموحدة بعد العين
المفتوحة ابن الزبير ابن العوام عن جدته لابيه اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنها وعن ابيها انها قالت قلت يا رسول الله ما لي مال

الاما دخل علي بتشديد اليا زوجي الزبير بن العوام رضي الله عنه وصيره
ملكا لها فاتصدق بحذف اداة الاستفهام وللمستملي كما في الفتح افاتصدق
باثباتها قال عليه افضل الصلاة والسلام تصدقي ولا توعي بضم اوله وكسر
العين من الايعا فيوعي عليك بفتح العين اي لا تجمعي في الوعا وتبخلي بالنفقة
فتجازي بمثل ذلك وقد روي ايوب هذا الحديث عن ابن ابي مليكة بتحديث عايشة
من غير واسطة واخرجه ابوداود والترمذي وصححه والنساي وصرح ايوب عن ابن
ابي مليكة بتحديث عايشة له بذلك فيحتمل انه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تصدقي فانه يدل علي ان المراة التي لها زوج
لها ان تتصدق بغير اذن زوجها والمراد من الهبة في الترجمة معناها اللغوي
وهو يتناول الصدقة وقد تقدم ذلك الحديث في اوايل كتاب الزكاة وبه قال
حدثنا عبيد الله بن سعيد اليشكري السرخسي قال حدثنا عبد الله
بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن بنته
عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتهما لابيهما اسما بنت
ابي بكر الصديق رضي الله تعالي عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال لها انفقي بهمزة قطع وكسر الفا ولا تحصي بضم اوله وكسر الصاد من
الاحصا فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك بنصب المضارع الواقع
بعد الفا في جواب النهي فيهما والنهي مجاز عن التضييق لان العد مستلزم له
ويحتمل ان يكون من الحصا الذي هو بمعني المنع وقال الخطابي لا توعي اي
لا تخبي الشي في الوعا اي ان مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة
بانقطاعها فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها وكذلك لا تحصي فانها انما
تحصي للتبقية والذخر فيحصي عليها بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون
مرجع الاحصا الي المحاسبة عليه والمناقشة في الاخرة وبه قال حدثنا
يحي بن بكير هو يحي بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله
بن بكير المخزومي عن الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج عن كريب مولي ابن عباس رضي
الله عنهما ان ميمونة بنت الحارث الهلالية ام المومنين رضي الله عنها اخبرته
انها اعتقت وليدة اي امة وللنساي انها كان لها جارية سودا قال ابن حجر
ولم اقف علي اسمها ولم تستاذن النبي صلي الله عليه وسلم فلما كان يومها
الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت اي اعلمت يا رسول الله اني اعتقت
وليدتي قال عليه افضل الصلاة والسلام اوفعلت بفتح الواو والهمزة
للاستفهام اي او فعلت العتق قالت نعم فعلته قال اما بفتح الهمزة

العتق ٤

وتخفيف

وتخفيف الميم انك بكسر الهمزة في الفرع كاصله علي ان ما استفهامية بمعني الا
وفي بعض الاصول انك بفتح الهمزة علي ان اما بمعني حقا لو اعطيتها اي الوليدة
اخوالك من بني هلال وقال العيني ووقع في رواية الاصيلي اخواتك بالتا
بدل اللام قال عياض ولعله اصح من رواية اخوالك بدليل رواية مالك في
الموطا فلو اعطيتها اختيك ولا تعارض فيحمل علي انه عليه افضل الصلاة
والسلام قال ذلك كله كان اعطاوك لهم اعظم لاجرك من عتقها ومفهومه ان
الهبة لذوي الرحم افضل من العتق كما قاله ابن بطال وليس ذلك علي اطلاقه
بل يختلف باختلاف الاحوال وقد وقع في رواية النساي بيان وجه الافضلية
في اعطا الاخوال وهو احتياجهم الي من يخدمهم ولفظه افلا فديت بها بنت اختك
من رعاية الغنم علي انه ليس في حديث الباب نص علي ان صلة الرحم افضل
من العتق لانها واقعة عين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
اجيب بانها اعتقت قبل ان تستامر النبي صلي الله عليه وسلم وكانت رشيدة فلم
يستدرك ذلك عليها بل ارشدها الي ما هو الاولي فلو كان لا ينفذ لها التصرف
في مالها لابطله قال في الفتح وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين علي نسق
واحد ونصف رجال الاول بصريون والاخر مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة
والنساي في العتق وقال بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر
بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن محمد بن حكيم المصري مما وصله المولف
في الادب المفرد وبر الوالدين له عن عمرو بفتح العين ابن الحارث عن بكير
المذكور عن كريب مولي ابن عباس ان ميمونة اعتقت ولابي ذر عن
الحموي والمستملي اعتقته بضمير النصب الراجع لكريب قال في الفتح وهو غلط
فاحش وفي هذا التعليق موافقة عمرو بن الحرث ليزيد بن ابي حبيب علي
قوله عن كريب قال وقد خالفهما محمد بن اسحاق فرواه عن بكير فقال عن سليمان
بن يسار بدل بكير اخرجه ابوداود والنساي من طريقه قال الدارقطني ورواية
يزيد وعمرو اصح ورواية بكير بن مضر لم عن عمرو بن بكير عن كريب ان ميمونة
صورتها صورة الارسال لكونه ذكر قصة ما ادركها لكن قد رواه ابن وهب
عن عمرو بن الحرث فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم والنساي من طريقه
وبه قال حدثنا حبان بن موسي بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي
قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن اي اي امراة منهن خرج اسمها
اي التي خرج اسمها خرج عليه الصلاة والسلام بها معه صحبته وكان

يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة ام المومنين رضي الله
عنها وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونها تبتغي تطلب بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله وهبت لعائشة اذ لو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لم تقع المطابقة قاله الكرماني وقال ابن بطال ان هذا الحديث ليس من هذا
الباب لان للسفيهة ان تهب يومها لضرتها وانما السنة في افساد المال خاصة وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الشهادات وابو داود في النكاح والنسائي في عشرة النسا
والله اعلم بالصواب باب بالتنوين يذكر فيه بمن يبدا بالهدية
قال في الفتح اي عند التعارض في اصل الاستحقاق وقال بكر هو ابن مضر عن عمرو
هو ابن الحرث مما وصله المولف في الادب المفرد وبر الوالدين له عن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج عن كريب زاد في غير رواية ابي ذر مولى ابن عباس
ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت وليدة امة لها لم تسم
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الرواية السابقة بل ثبت في
النسخة المقروءة على الميدومي كنسخ غيرها ولو بالواو في اليونينية وفي نسخة لو
وصلت بعض اخوالك من بني هلال كان اعظم لاجرك من عتقها وفي حديث سلمان
بن عامر الضبي عند الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة والحق ان ذلك يختلف
باختلاف الاحوال كما سبق قريبا تقريره وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن
بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدي البصري الملقب ببندار قال
حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عمران عبد الملك
بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون عن طلحة بن عبد الله
بن عثمان رجل من بني تيم بن مرة بضم الميم وتشديد الرا عن عائشة رضي الله تعالى
عنها انها قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما
منك بابا نصب على التمييز واقربهما اي اشدهما قربا قيل الحكمة فيه ان الاقرب
يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد
باب من لم يقبل الهدية لعلة اي لاجل علة كريبة
المستقرض الى المقرض وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن سعد وابو نعيم في
الحلية كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم
رشوة بتثليث الرا ما يوخذ بلا عوض ويعاب اخذه وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة
بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه سمع الصعب

ابن

ابن جثامة الليثي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عاش الى خلافة
عثمان على الاصح يخبر انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا
وهو بالابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية من الفرع من اعمال المدينة او بودان
بفتح الواو وتشديد الدال المهملة قرية جامعة قريبة من الجحفة والشك من الراوي
وهو محرم جملة حالية فرده اي فرد عليه افضل الصلاة والسلام الحمار على الصعب
قال ولابي ذر فقال صعب فلما عرف عليه افضل الصلاة والسلام في وجهي
رده اي عرف اثر التغير في وجهي من كراهة رده هديتي قال ليس بنا اي بسبب
وجهتنا رد عليك مصدر مفعول لعرف مصدر ولكنا حرم اي وانما كان سبب
الرد كوننا محرمين وهذا الحديث سبق في باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا
من كتاب الحج وبه قال عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن ابي حميد بضم الحاء المهملة
وفتح الميم عبد الرحمن بن المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال
استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي
اخره دال مهملة يقال له ابن الاتبية على الصدقة بسكون اللام وضم الهمزة
وفتح الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية وفيه اربعة اقوال سبق التنبيه عليها
في الزكاة قال الكرماني والاصح انه باللام وسكون الفوقية وانها نسبة الى بني
لتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله فلما قدم المدينة وفرغ من عمله حاسبه عليه
افضل الصلاة والسلام قال اي ابن الاتبية هذا لكم وهذا اهدي لي قال
عليه افضل الصلاة والسلام فهلا جلس في بيت ابيه او قال بيت امه
فلينظر يهدى اي بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر ايهدى به وللحموي
والمستملي اليه ام لا بنصب همزة الاستفهام ولابي ذر لفعل المضارع المقترن
بالفاء في جواب التحضيض المتقدم وهو هلا جلس في بيت ابيه وبيت امه والظاهر
ان النظر هنا بصري والجملة الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام في محل نصب
وهو متعلق عن العمل وقد صرح الزمخشري بتعليق النظر البصري لانه من طريق
العلم وتوقف فيه ابن هشام في مغنيه مرة وقال بجوازه حكاه في المصابيح
وهنا موضع الهدية فقال اهديت لي لكونه كان عاملا وفيه انه يحرم على العمال
قبول هدايا رعاياهم على تفصيل ياتي ان شاء الله تعالى والذي نفسي بيده
لا ياخذ احدكم منه اي من مال الصدقة شيئا الا جاء به يوم القيامة حال كونه
يحمله على رقبته ان كان الماخوذ بعيرا اي يحمله على رقبته بحذف جواب
الشرط لدلالة المذكور عليه له رغاء بضم الرا وبالغين المعجمة ممدودا صفة للبعير

يقال له رغا البعير اذا صوت او كان الماخوذ بقرة يحملها على رقبته لها خوار بضم
الخاء المعجمة صفة بقرة وهو صوتها او كان الماخوذ شاة يحملها على رقبته تيعر
بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة آخره راء صفة لشاة اي
يصوت ثم رفع عليه افضل الصلاة والسلام بيده وفي نسخة يديه حتى راينا
عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء آخره هاء تانيث اي
بياضهما المشوب بالسمرة ولابي ذر عفر باسقاط هاء التانيث اللهم هل
بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا اي قد بلغت او استفهام تقريري والتكرير
للتاكيد ليسمع من لا يسمع وليبلغ الشاهد الغايب وفيه ان هدايا العمال تجعل
في بيت المال وان العامل لا يملكها الا ان طيبها له الامام كما في قصة معاذ انه
عليه افضل الصلاة والسلام طيب له الهدية فانفذها له ابو بكر رضي الله تعالى
عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث الباب في الزكاة واخرجه
ايضا في الاحكام والنذور وترك الحيل ومسلم في المغازي وابو داود في الخراج هذا
باب بالتنوين اذا وهب الرجل هبة لاخر او وعد اخر وزاد
الكشميهني عدة ثم مات الذي وهب اي الذي وعد او الذي وهب له او الذي
وعده قبل ان تصل الهبة او الذي وعده بها اليه اي الموهوب له او الموعود
لم ينفسخ عقد الهبة لانه يؤول الى اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة
ومثل الموت الجنون والاغماء لكن لا يقبضان الا بعد الافاقة قاله البغوي
وقام وارث الواهب في الاقباض والاذن ووارث المتهب في القبض مقام
المورث فان رجع الواهب او وارثه في الاذن او في القبض او مات هو او المتهب
بطل الاذن ولو مات المهدي او المهدى اليه قبل القبض فليس للرسول ايصال
الهدية الى المهدى اليه او وارثه الا باذن جديد كما هو مفهوم مما مر وقال
عَبيدة بفتح العين المهملة وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون
اللام مما لم اعرف من وصله ان مات اي المهدي وفي نسخة ان ماتا اي
المهدي والمهدى له وكانت فصلت الهدية بالفاء المضمومة والصاد
المهملة المكسورة وفي نسخة فصلت بفتحهما وهما من الفصل والمراد
القبض وفي نسخة وصلت بالواو بدل الفاء فالفصل بالنظر الى المهدي
والوصل بالنظر الى المهدى اليه اذ حقيقة الاقباض لا بد لها من فصل الموهوب
الى الواهب ووصل الى المتهب قاله الكرماني والمهدى له حي حال الاقباض
ثم مات فهي اي الهدية لورثته ان لم تكن الهدية فصلت فهي لورثة
الذي اهدى بفتح الهمزة والدال قال في فتح الباري وتفصيله بين ان يكون
انفصلت ام لا مصير منه الى ان قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى اليه

وذهب

وذهب الجمهور الى ان الهدية لا تنتقل الى المهدى اليه الا بان يقبضها او وكيله
انتهى ومفهومه ان المراد بقوله فصلت اي من المهدي الى الرسول الا قبض
المهدى اليه لها وهو خلاف ما قاله الكرماني وقال الحسن البصري رحمه الله
تعالى مما لم اعرف من وصله ايهما اي اي واحد من المهدي او المهدى اليه مات
قبل اي قبل الاخر فهي اي الهدية لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول
فان لم يقبضها فهي للمهدي او لورثته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت
جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين من الجزية اعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم
مال البحرين حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارسله العلاء بن الحضرمي
فامر والذي في الفرع فامر ابو بكر رضي الله عنه مناديا يحتمل ان يكون
بلالا فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة وعده بها
او دين ترضاه اي او نحوه فليأتنا بعد ذلك قال جابر فاتيته رضي الله تعالى
عنه فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم وعدني عدة فحثا لي بالحاء
المهملة والمثلثة ثلاثا اي ثلاث حثيات من حثى يحثي ويحثو لغتان والحثية
ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ الكفين وذكر ابو عبيدة انها بمعنى وكانت بكل
حثية خمسماية وقال الاسماعيلي انما قال النبي صلى الله عليه وسلم لجابر
هبة ليس هبة وانما هي عدة على وصف لكن لما قال وعد النبي صلى الله
عليه وسلم لا يجوز ان يتخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقا
بينه وبين غيره من الامة فمن يجوز ان يفي وان لا يفي فلا مطابقة بين الحديث
والترجمة الا على هذا التاويل وفيه نظر وبيانه كما في المصابيح ان الترجمة لشيين
احدهما اذا وهب ثم مات قبل وصولها فساق لهذا ما ذكره عن عبيدة
والحسن ثانيهما اذا وعد ثم مات قبل وصولها وساق له حديث جابر وهو قوله
عليه افضل الصلاة والسلام لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا ثلاثا وهذا
وعد بلا ريب فلم يقع للمولف رحمه الله تعالى اخلال بما وقع في الترجمة على ما لا
يخفى وليس فعل الصديق واجبا عليه ولم يكن لازما للرسول صلى الله عليه وسلم
وانما فعله اقتداء بطريقة النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان اوفى الناس بعهده
واصدقهم وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الخمس
وغيره والله اعلم بالصواب هذا باب بالتنوين يذكر فيه
كيف يقبض العبد والمتاع الموهوب ويقبض مبني للمفعول
والعبد نايب عن الفاعل وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله

برمده ع

المولف في كتاب البيوع اذا اشترى شيا فوهبه من ساعته كنت على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف جمل صعب فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا من ابنه وقال هو لك يا عبد الله فاكتفى في القبض بكونه في يده ولم يحتج الى قبض اخر لاجل الهبة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهري رضي الله عنهما انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الموحدة جمع قبا بفتح القاف ممدودا جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم معروف ولم يعط مخرمة منها فقال مخرمة للمسور يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية حاتم في الشهادات عسى ان يعطينا منها شيا الحديث قال المسور فانطلقت معه فقال ادخل فادعه عليه افضل الصلاة والسلام لي زاد في رواية حاتم ان شا الله تعالى فاعظمت ذلك فقال يا بني انه ليس بجبار قال فدعوته له فخرج عليه افضل الصلاة والسلام اليه وعليه قبا منها اي من الاقبية والجملة حالية فقال عليه افضل الصلاة والسلام خبانا هذا القبا لك قال المسور فنظر اليه الى القبا مخرمة فقال عليه افضل الصلاة والسلام رضي مخرمة استفهام هل رضي ويحتمل كما قال ابن التين ان يكون من قول مخرمة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انتقل المتاع الى الموهوب له قبض واختلف هل من شرط صحة الهبة القبض ام لا فالجمهور وهو قول الشافعي في الجديد والكوفيين انها لا تملك الا بالقبض لقول ابي بكر الصديق رضي الله عنه لعائشة رضي الله تعالى عنها في موضعه فيما نحلها في صحته من عشرين وسقا وددت انك حزتيه او قبضتيه وانما هو اليوم مال الوارث ولانه عقد ارفاق كالقرض فلا يملك الا بالقبض وفي القديم يصح بنفس العقد وهو مشهور مذهب المالكية وقالوا تبطل ان لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها الثاني وهو قول اشهب ومحمد وعن ابن القاسم مثله وهو قول العنبري في المدونة ولابن القاسم انها للاول قال محمد وليس بشي والجائز اولى وقال المرداوي من الحنابلة وتصح بعقد وتملك به ايضا ولو معاطاة بفعل فتجهيز بنته بجهاز الى الزوج تمليك وهي كبيع في تراخي قبول وتقدمه وغيرهما وتلزم بقبض كمبيع باذن واهب الا ما كان في يد متهب فيلزم بعقد ولا يحتاج الى مضي مدة يتاتى قبضه فيها وعنه اي عن احمد يلزم في غير مكيل وموزون ومعدود

ومذروع

ومذروع بمجرد الهبة قال ولا يصح قبض الا باذن واهب انتهى وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس والشهادات والخمس والادب ومسلم في الزكاة وابو داود في اللباس والترمذي في الاستيذان والله الموفق من يشا الى سوا السبيل والله اعلم حـذا ا

باب بالتنوين اذا وهب رجل هبة فقبضها الاخر الموهوب له ولم يقل قبلت جازت واشترط الشافعية الايجاب والقبول فيها كسائر التمليكات بخلاف صحة الابرا والعتق والطلاق بلا قبول لانها اسقاط ويستثني من اعتبار ذلك الهبة الضمنية كان قال لغيره اعتق عبدك عني ففعل فانه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول في الهدية والصدقة ولو في غير المطعوم بل يكفي البعث من المملك والقبض من المتملك كما جرى عليه الناس في الاعصار ولهذا كانوا يبعثونها على ايدي الصبيان الذين لا تصح عقودهم فان قيل كان هذا اباحة لا هدية اجيب بانه لو كان اباحة ما تصرفوا فيه تصرف الملاك ومعلوم انه ليس كذلك وبه قال حدثنا محمد بن محبوب ابو عبد الله البصري البناني قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فعلت ما هو سبب هلاكي فقال عليه افضل الصلاة والسلام وما ذاك ولابي ذر ولا حمدو ما الذي اهلكك قال وقعت باهلي اي وطيت امراتي في رمضان نهارا قال عليه افضل الصلاة والسلام تجد رقبة اي المواد الموجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشرا ونحوه ويخرج عنه ملك الرقبة المحتاج اليها بطريق شرعي قال الرجل لا اجد رقبة قال عليه افضل الصلاة والسلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال الرجل لا استطيع ذلك قال عليه افضل الصلاة والسلام قال فجاء رجل من الانصار قال في مقدمة فتح الباري لم يسم وان صح ان المحترق سلمة بن صخر فالرجل صوفرة بن عمرو البياضي بعرق بفتح العين والرا المهملتين قال ابو هريرة او الزهري او غيره والعرق المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة الفوقية وهو الزنبيل فيه تمر زاد ابن ابي حفصة عند احمد فيه خمسة عشر صاعا وعند مسدد من مرسل عطا فامر له ببعضه وعند ابن خزيمة من حديث عايشة رضي الله عنها فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وهو جمع بين الروايات فمن قال عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما يقع به الكفارة فقال عليه افضل الصلاة والسلام اذهب بهذا العرق فتصدق به بالجزم على الامر فقال الرجل اتصدق به على ناس احوج منا يا رسول الله والله الذي بعثك بالحق ما بين لابتيها بغير همزة اي حرتي المدينة المكتنفتان لها اهل بيت احوج منا قال عليه افضل الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت اذهب فاطعم اهلك من تلزمك نفقته او زوجتك وكان من مال الصدقة

ولابي ذر نعم

والكفارة باقية في ذمته كما سبق تقريره في الصيام قال في الفتح الغرض منه هنا انه
صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال اذهب فاطعمه
اهلك ولمن اشترط القبول ان يجيب عن هذا القول بانها واقعة عين فلا حجة فيها ولم
يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا
وهب رجل دينا له على رجل آخر او لمن هو عليه وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله ابن
ابي شيبة عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة هو اي فعل هبة الدين لمن هو عليه جائز ووهب
الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام لرجل له عليه دين دينا قال ابن حجر
لم اقف على من وصله ولم يسم الرجل وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله مسدد
في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من كان له اي
لاحد عليه حق فليعطه اياه او ليتحلله منه بالجزم على الامر والضمير في منه
لصاحب الحق قال الحافظ ابن حجر ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين انه صلى الله عليه
وسلم سوى بين ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا فقال
بالفاء وفي نسخة وقال بالواو جابر قتل ابي هو عبد الله الانصاري وكان قتل
باحد وعليه دين رقم في الفرع على قوله وعليه دين علامة السقوط فسال النبي صلى
الله عليه وسلم غرماءه ان يقبلوا تمر حايطي اي بستاني ويحللوا ابي وهذا التعليق
سبق موصولا في القرض وساقه هنا بتمامه كما قال حدثنا عبدان هو عبد الله
بن جبلة بفتح الجيم والموحدة العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي وقال الليث
بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد ابن كعب بن مالك ان جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال الكرماني يحتمل ان يكون عبد الرحمن او عبد الله لان
الزهري يروي عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه يروي عن جابر اخبره ان
اباه عبد الله قتل يوم وقعة احد شهيدا وكان عليه دين ثلاثين وسقا لرجل
من اليهود فاشتد الغرماء علي في طلب حقوقهم فاتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكلمته اي ليشفع لي زاد في علامات النبوة من وجه آخر فقلت ان ابي ترك
عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فسالهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلوا تمر حايطي بفتح المثلثة والميم اي في دينهم
ويحللوا ابي اي يجعلوه في حل بابراء ذمته فابوا اي امتنعوا فلم يعطهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم تمر نخل حايطي ولم يكسره بفتح اوله وكسر ثالثه اي لم يكسر
التمر من النخل لهم اي لم يعينه ولم يقسم عليهم قاله الكرماني ولكن قال عليه السلام
ساغدو عليك زاد ابو ذر ان شاء الله تعالى قال جابر فغدا علينا صلى الله عليه

وسلم

وسلم حين اصبح ولغير ابي ذر حتى اصبح والاول اوجه وضبب على الاخير في الفرع
فطاف في النخل ودعا بالواو ولابي الوقت وابي ذر فدعا في ثمره بالبركة
وعند احمد عن جابر من وجه آخر فجاء هو وابو بكر وعمر فاستقرى النخل يقوم تحت
كل نخلة ولا ادري ما يقول حتى مر على آخرها فجددتها بالجيم والدالين المهملتين
اي قطعتها فقضيتهم حقهم الذي لهم وفي اليونينية وفرعها حقوقهم وبقي لنا من
ثمرها بالمثلثة المفتوحة ولابي الوقت من تمرها بالمثناة الفوقية اي تمر النخيل
بقية وفي علامات النبوة وبقي مثل ما اعطاهم ثم جيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو جالس جملة حالية فاخبرته بذلك الذي وقع من قضاء الحقوق
وبقاء الزيادة وظهور بركة دعايه عليه افضل الصلاة والسلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب اسمع ما يقول جابر وهو اي عمر جالس في
يا عمر فقال عمر ألا بفتح الهمزة وتشديد اللام ولابي ذر عن الكشميهني الا بالتخفيف
يكون بالرفع وفي بعض الاصول بالنصب قد علمنا انك لرسول الله والله انك
لرسول بفتح الهمزة وتشديد اللام من الا واصلها ان الحقيقة ضمت اليها لا النافية
ي هذا انما يحتاج اليه من لا يعلم انك لرسول الله فكذبك في الخبر فيحتاج الى
الاستدلال واما من علم انك رسول الله فلا يحتاج الى ذلك ولابي ذر عن الكشميهني
الا بتخفيف اللام كما في فروع عدة لليونينية واصول معتمدة ووجه بان الهمزة
للاستفهام التقريري واذا تقرر هذا فلينظر في قول الحافظ ابن حجر في علامات النبوة
لا يكون بفتح الهمزة وتشديد اللام في الروايات كلها وزعم بعض المتاخرين ان
الرواية فيه بتخفيف اللام وان الهمزة للاستفهام التقريري فانكر من عدم علمه بها
قال الحافظ ابن حجر وهو كلام موجه الا ان الرواية انما هي بالتشديد وكذا ضبطها
عياض وغيره انتهى وقال الكرماني ومقصوده صلى الله عليه وسلم تاكيد علم عمر
رضي الله تعالى عنه وتقويته وضم حجة اخرى الى الحجج السالفة وقال في الفتح النكتة
في اختصاصه باعلامه بذلك انه كان معتنيا بقضية جابر مهتما بشانه مساعدا له على
وفاء دين ابيه ومطابقة الحديث للترجمة توخذ كما قال في عمدة القاري من معنى
الحديث ولكنه بالتكلف وهو انه صلى الله عليه وسلم سال غرماء ابي جابر ان يقبضوا
تمر حايطه ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان ابراء لذمة جابر من بقية
الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة للدين ممن هو عليه وهو معنى الترجمة
وقد اختلف فيما اذا وهب له دينا له على رجل آخر فقال المالكية يصح اذا اشهد
له بذلك وجمع بينه وبين غريمه وقال الشافعية بالبطلان لاشتراطهم القبض
والله اعلم بالصواب باب هبة الواحد الشيء الواحد للجماعة شايعا
جايز وان كان لا ينقسم كعبد لان الهبة عقد تمليك والمتاع قابل للتمليك فتجوز

دين

هبته كبيعه وقال الحنفية يجوز فيما لا ينقسم كالحمام والرحى لا فيما ينقسم الا بعد القسمة
كما لا يجوز هبة سهم في دار لان القبض في الهبة منصوص عليه مطلقا فينصرف الى
الكامل والقبض في المشاع ليس بكامل لانه في حيزه من وجه وفي حيز شريكه من وجه فتمامه
انما يحصل بالقسمة بخلاف المشاع فيما لا ينقسم لان القبض الكامل فيه غير متصور
فاكتفي بالقاصر قال ابن فرشتاه في شرح المجمع وقبض المشاع يحصل بقبض الجميع منقولا
كان او غيره فان كان منقولا ومنع من القبض الشريك فيوكله الموهوب له في القبض له
جاز فيقبضه له الشريك فان امتنع الموهوب من توكيل الشريك فيقبض له الحاكم ويكون
في يده لهما اما اذا لم يمتنع الشريك من القبض بان رضي بتسليم نصيبه ايضا الى الموهوب
له فيقبض الجميع فيحصل الملك ويكون نصيبه تحت يد الموهوب له وديعة **وقالت اسما**
بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه **للقسم بن محمد** هو ابن اخي اسما **وابن ابي عتيق**
هو ابو بكر عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو ابن اخي اسما **ورثت**
وفي بعض الاصول ورثت **عن اختي عايشة** زاد ابو ذر عن الكشميهني **مالا بالغابة**
بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة موضع بالعوالي قريب من المدينة به اموال اهلها
وقد اعطاني معاوية بن ابي سفين **ماية الف** اي وما بعته منه **فهو لكما** خطاب للقسم
وعبد الله بن ابي عتيق وقد كانت عايشة لما ماتت ورثتها اختاها اسما وام كلثوم واولاد
اخيها عبد الرحمن ولم يرثها اولاد اخيها محمد لانه لم يكن شقيقها فكانت اسما قصدت جبر
خاطر القسم بذلك واشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه قاله في الفتح والجمع
يطلق على الاثنين فيحصل المطابقة بينه وبين الترجمة ولم ار هذا التعليق موصولا
وبه قال **حدثنا يحيى بن قزعة** بفتح القاف والزاي القرشي المكي المؤذن قال **حدثنا**
مالك الامام **عن ابي حازم** سلمة بن دينار الاعرج **عن سهل بن سعد** الساعدي
الانصاري له ولابيه صحبة **رضي الله عنه** وعن ابيه **ان النبي صلى الله عليه وسلم**
اتي بشراب لبن ممزوج بماء **فشرب** عليه افضل الصلاة والسلام **وعن يمينه**
غلام هو ابن عباس **وعن يساره الاشياخ** منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه **فقال**
عليه افضل الصلاة والسلام **للغلام** ابن عباس **ان اذنت لي اعطيت هولاء**
الاشياخ القدح **فقال** الغلام **ما كنت لاوثر بنصيبي منك يا رسول الله احدا**
فتله بالمثناة الفوقية المفتوحة وتشديد اللام اي رمى به صلى الله عليه وسلم **في يده**
اي يد الغلام قال الاسماعيلي ليس هذا الحديث هبة للواحد ولا للجماعة وانما هو
شراب اتي به النبي صلى الله عليه وسلم ثم سقى على وجه الاباحة والارفاق كما لو قدم
للضيف طعاما ياكله وليس قوله للغلام اتاذن لي على جهة انه حق له بالهبة لكن الحق
من جهة السنة في الابتداية وللاشياخ وكان حق السن واجاب في فتح الباري
بان بالحق كما قال ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم سال الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ

وكان

وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع ويوخذ من الحديث تقديم
الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل اذا جلس عن يمين الرئيس فيكون مخصوصا
من عموم حديث ابن عباس عند ابي يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سقى قال ابدوا بالاكبر ويكون الايمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة
اليمنى بل لخصوص كونها يمين الرئيس والفضل انما فاض عليه من الافضل قال الزركشي
ويوخذ منه انه اذا تعارضت الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم
المتعلقة بالذات والا لم يستاذنه قال في المصابيح وقع في النظاير والاشباه لابن
السبكي بحث مرة مع ابيه الشيخ تقي الدين في صلاة الظهر يعني يوم النحر اذا جعلنا منى
خارجة عن حدود الحرم ايكون افضل من صلاتها في المسجد لان النبي صلى الله عليه
وسلم صلاها بمنى والاقتداء به افضل او في المسجد لاجل المضاعفة فقال بل في منى
وان لم يحصل لها المضاعفة فان في الاقتدا بافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الخير ما يربو على المضاعفة وهذا الحديث قد سبق في المظالم وياتي ان شاء الله
تعالى في الاشربة **باب الهبة المقبوضة** السابق حكمها **وغير**
المقبوض علم من حكم المقبوضة **والمقسومة وغير المقسومة** اما المقسومة فحكمها
ظاهر واما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة وهي مسئلة هبة المشاع السابق
تقريرها اول الباب السابق **وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه**
رضي الله عنهم مما وصله في الباب التالي باتم منه **لهوازن ما غنموا منه** قال المولف
نفقتها **وهو** اي الذي غنموه **غير مقسوم** وفي الفرع واصله علامة السقوط
على قوله لهوازن واثباتها بعد قوله غير مقسوم لابي ذر وينبغي النظر في قوله
منهم على هذه الرواية فليتامل واستدل المولف بهذا التعليق على صحة هبة
المشاع ونقعقب بان غير المقسوم يلزم منه ان يكون غير مقبوض فلا يتم له الاستدلال
واجيب بان قبضهم اياه وقع تقديرا باعتبار حيازتهم له على الشيوع وبه قال
حدثنا ثابت بن محمد ابو اسماعيل العابد الشيباني الكوفي وسقط ابن محمد لابي ذر
ونسبه الحافظ لابي ذر المروزي وقال ثابت بصورة التعليق وهو موصول عند
الاسماعيلي وغيره وبالاول جزم ابو نعيم في المستخرج وفاقا للاكثر **حدثنا مسعر**
بكسر الميم ابن كدام **عن محارب** بن دثار **عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه وعن ابيه انه قال **اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد** المدني
فقضاني اي على يد بلال ثمن الجمل الذي كان اشتراه مني باوقية بطريق تبوك
او ذات الرقاع بعد ان اعيا ودعا له حتى سار سيرا ليس يسير مثله **وزادني قيراطا**
وهذا الحديث قد سبق باتم من هذا في باب شرا الدواب والحمير من كتاب البيوع
وساقه هنا من طريق اخرى قال بالسند السابق اليه **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة

والمعجمة المشددة المشهور ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر هو محمد بن
جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن دثار انه قال
سمعت جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول بعت من النبي
صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر فلما اتينا المدينة قال عليه افضل الصلاة
والسلام ايت المسجد فصل فيه ركعتين وفي رواية وهب ابن كيسان في البيوع
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئت الى
المسجد فوجدته فقال الان قدمت قلت نعم قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين
فوزن اي ثمن الجمل قال شعبة ابن الحجاج اراه بضم الهمزة اظنه قال فوزن
لي فارجح وهو على سبيل المجاز لان ذلك انما كان بواسطة بلال كما في مسلم ولفظه
فلما قدمت المدينة قال لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني اوقية
وزادني قيراطا فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
زال معي منها ولكشميهني فما زال معي منها شيء حتى اصابها اهل الشام
يوم وقعة الحرة اي التي كانت حوالي المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة
يزيد بن معاوية وبين اهل المدينة سنة ثلاث وستين وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة عن مالك
امام دار الهجرة عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني القاص عن سهل
بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بشراب لبن شيب بماء وعن يمينه غلام ابن عباس وعن يساره اشياخ
منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال عليه افضل الصلاة والسلام للغلام
اتاذن لي ان اعطي هؤلاء الاشياخ المقدم فقال الغلام لا والله لا اوثر
بنصيبي منك زاد في رواية الباب السابق يا رسول الله احدا فتله اي رمي
صلى الله عليه وسلم بالقدح في يده اي يدي ابن عباس وبه قال حدثنا عبد الله
عبد الله بن عثمان ابن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الملقب عبدان
قال اخبرني بالافراد ابي هو عثمان بن جبلة عن شعبة بن الحجاج عن سلمة
بن كهيل انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال كان لرجل لم يسم هذا الرجل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم دين بعير كان اقترضه عليه افضل الصلاة والسلام فهم به
اصحابه اي عزموا ان يؤذوه بالقول او الفعل لكنهم تركوا ذلك ادبا مع النبي
صلى الله عليه وسلم وذلك لما اغلظ في المطالبة على عادة الاعراب في الجفا
والغلظة في الطلب فقال عليه افضل الصلاة والسلام اشتروا له سنا مثل
سن بعيره فاعطوها اياه بهمزة قطع وفي فاعطوها وفي مسلم ان المخاطب بذلك

ابو

ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا لا نجد سنا الا سنا هي
افضل من سنه في الثمن والحسن والسن قال عليه افضل الصلاة والسلام فا
شتروها بهمزة وصل فاعطوها اياه فان من خيركم احسنكم قضاء بنصب
احسنكم اسم ان وخبرها الجار والمجرور وفي بعض النسخ فان من خيركم احسنكم بالرفع
على حذف انا اي من خيركم ناسا احسنكم ولابي ذر فان خيركم باسقاط حرف الجر والنصب
احسنكم بالرفع اسم ان وخبرها وفي بعض الاصول فان من خيركم او خيركم على الشك
اي وان خيركم احسنكم بالرفع خبر ان على ما لا يخفى وفي النسخة المقروءة على اليونيني
فان من خيركم او خيركم بالجر عطفا على السابق وزيادة همزة في الاولى وسكون
الخاء وعلى هذا فالشك في اثبات الهمزة وحذفها احسنكم بالنصب اسم ان لكن
الالف مزيدة وجزمة الخاء وبفتحة النون احسنكم على كشط بغير خط كاتب
الاصل ومداره كما هو الظاهر وفي الفرع علامة السقوط لهذا الحديث اسنادا
ومتنا لابي ذر وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض هذا باب
بالتنوين اذا وهب جماعة لقوم شيئا وزاد ابو ذر وهذا الحديث الكشميهني او وهب
رجل جماعة جاز وهذه الزيادة لا فائدة فيها لتقدمها قبل وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته واسم ابيه عبد الله
المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف الايلي الاموي
مولاهم عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير ان مروان بن الحكم الاموي
والمسور بن مخرمة الزهري وروايتهما هذه مرسلة لان الاول لا صحبة له والاخر
انما قدم مع ابيه صغيرا بعد الفتح وكانت هذه القصة الاتية بعده اخبراه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الوكالة قام بالميم بدل اللام حين
جاءه وفد هوازن القبيلة المعروفة حال كونهم مسلمين فسالوه قبل ان يرد
اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم عليه افضل الصلاة والسلام معي من ترون
من العسكر واحب الحديث الي اصدقه رفع خبر واحب فاختاروا ان اردد اليكم
احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت بالهمزة
الساكنة المحذوفة في الفرع واصله اي انتظرتكم وكان النبي صلى الله عليه
وسلم انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة
حين قفل رجع من الطائف الى الجعرانة فقسم الغنائم بها لما ابطأوا فلما
تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين
اي المال او السبي قالوا فانا نختار سبينا وفي مغازي ابن عقبة ولا نتكلم في
شاة او بعير فقام عليه افضل الصلاة والسلام في المسلمين فاثنى على الله

بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هولاء وفد هوازن جاونا حال كونهم
تايبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بفتح
الطاء وتشديد التحتية المكسورة وفي الوكالة بذلك بزيادة الموحدة ان يطيب
بذلك السبي الي هوازن نفسه فليفعل ذلك ومن احب ان يكون وفي الوكالة
ومن احب منكم ان يكون على حظه نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه
من اول ما يفي الله علينا بضم حرف المضارعة من افا يفي فليفعل جواب من
المتضمنة معنى الشرط كالسابق ومن ثم دخلت الفا فيها فقال الناس طيبنا
بتشديد المثناة التحتية اي جعلناه طيبا من جهة كونهم رضوا به وطابت انفسهم
به يا رسول الله لهم اي لهوازن فقال عليه افضل الصلاة والسلام لهم
انا لا ندري من اذن منكم فيه ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع بالنصب
في الفرع واصله وغيرهما بان مقدرة بعد حتى وقال الكرماني هو بالرفع اجود
انتهى ولم يبين وجه اجوديته وفي الوكالة حتى يرفعوا بالواو على لغة اكلوني البراغيث
الينا عرفاوكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاوهم في ذلك فطابت نفوسهم
به ثم رجعوا اي العرفا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا اي ذلك
وفي الوكالة قد طيبوا واذنوا له عليه افضل الصلاة والسلام ان يرد السبي اليهم
وهذا ولابي ذر فهذا الذي بلغنا من خبر سبي هوازن قال البخاري هذا
اخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا وسقط قوله وهذا الذي بلغنا الخ وفي
نسخة ثابتة بهامشها قال ابو عبد الله اي البخاري قوله فهذا الذي بلغنا
من قول الذي ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الغانمين وهم جماعة وهبوا
بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن واما الملائمة لزيادة الكشميهني
فمن جهة انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم الصفي فوهبه لهم
او من جهة انه صلى الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها
له فوهبها هو لهم قال في فتح الباري وهذا الحديث قد سبق في باب اذا وهب
شيا لوكيل او شفيع قوم جاز من كتاب الوكالة ويأتي ان شا الله تعالى في غزوة
حنين من المغازي هذا باب بالتنوين من اهدي له هدية
بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهدية بالرفع نايب عن الفاعل وعنده جلساوه
جمع جليس والجملة حالية وجواب من فهو احق اي بالهدية من جلسايه ويذكر بضم
اوله وفتح ثالثه بصيغة التمريض عن ابن عباس رضي الله عنهما مما روي مرفوعا
موصولا عند عبد بن حميد باسناد فيه مندل بن علي وهو ضعيف وموقوف
وهو اصح من المرفوع ان جلساه شركاؤه فيما يهدى له بذا وشي كا بحذف الضمير
قال البخاري ولم يصح هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما اولا يصح في هذا الباب

شي

شي وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن سلمة بن كهيل مصغرا الحضرمي
الكوفي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه اخذ سنا معينا من الابل من رجل قرضا فجا صاحبه يتقاضاه اي
يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضيه جمله واغلظ بالتشديد في الطلب
فقالوا اي الصحابة له وفي الاستقراض وغيرهم فهم به اصحابه صلى الله عليه وسلم وسقط
لغير ابي ذر فقالوا له فقال له عليه افضل الصلاة والسلام ان لصاحب الحق مقالا
ثم قضاه افضل من سنه وقال عليه افضل الصلاة افضلكم في المعاملة احسنكم
قضا ووجه المطابقة انه عليه افضل الصلاة والسلام وهبه الفضل بين السنين وامتاز
به دون الحاضرين بنا على ان الزيادة في الثمن تبرعا حكمها حكم الهبة لا الثمن او انهما
شايبة الهبة والثمن فنزل المولف الامر على ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفين عمرو بفتح العين ابن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال ابن
حجر لم اقف على تعيينه انتهى فكان ولابوي ذر والوقت وكان بالواو بدل الفا على بكر
بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب صعب صفة بكر اي نفور
لكونه لم يذلل وكان لعمر ابيه والذي في الفرع تقديم لعمر على قوله صعب فكان البكر
يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول ابوه عمر رضي الله تعالى عنه يا عبد الله
لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم احد فقال له اي لعمر النبي صلى الله عليه وسلم
بعنيه اي الجمل فقال ولابوي ذر والوقت قال باسقاط الفا عمر هو لك يا رسول
الله فاشتراه عليه افضل الصلاة والسلام من عمر ثم قال عليه افضل الصلاة
والسلام لابنه هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت من انواع التصرفات ووجه
المناسبة بين الحديث والترجمة فالذي يظهر كما قال في فتح الباري ان البخاري اراد
الحاق المشاع في ذلك بغير المشاع والحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق وقال ابن
بطال هبته لابن عمر مع الناس فلم يستحق احد منهم فيه شيا كذا ما رايته في وجه
المناسبة لهم والله اعلم فليتامل وهذا الحديث قد مر في باب اذا اشترى شيا
فوهبه من ساعته قبل ان يتفرقا هذا باب بالتنوين اذا وهب
رجل بعيرا لرجل وهو اي والحال انه الموهوب له راكبه والذي في الفرع راكب
بحذف الها اي البعير الموهوب فهو جايز وقال الحميدي عبد الله ابو بكر المكي
مما وصله الاسماعيلي حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
وكنت على بكر صعب لعمر رضي الله تعالى عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم

لعمر بعينه فابتاعه بسكون الموحدة وبالمثناة الفوقية عليه افضل الصلاة والسلام
منه ولابي ذر فباعه اي عمر له عليه افضل الصلاة والسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو لك هبة يا عبد الله ومطابقته لما ترجم به غير خاف فانه ترك التخلية منزلة التنقل
فتصح الهبة والله اعلم

باب جواز هدية ما يكره لبسها انث باعتبار
الحلة وفي نسخة بالفرع واصله وشرحها ابن حجر للنسفي لبسه بالتذكير والكراهة هنا
اعم من التنزيه والتحريم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك هو ابن
انس امام دار الهجرة رضي الله عنه عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهم انه قال راى عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال راى عمر بن الخطاب رضي
الله عنه حلة سيرا بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالراء ممدودا قال الخليل
ليس في الكلام فعلاء بكسر اوله سوا سيرا وحولاء وهو الماء الذي يخرج على راس الولد
وعنباء لغة في العنب وقوله حلة بالتنوين في الفرع واصله وغيرهما على الصفة وقال
عياض ضبطناه بالتنوين في الفرع واصله وعند هما على متقني شيوخنا حلة سيراء على
الاضافة وهو ايضا في اليونينية وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية
وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز قال ابن مالك السيراء الوشي من
الحرير وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيراء لتسيير
الخطوط فيها وقيل الحرير الصافي والمعنى راى حلة حرير تباع عند باب المسجد وفي رواية
جرير بن حازم عن نافع عند مسلم راى عمر عطاردا التميمي يقيم حلة بالسوق وكان
رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها
يوم الجمعة وللوفد زاد في اللباس اذا اتوك قال عليه افضل الصلاة والسلام
انما يلبسها اي الحلة الحرير من لا خلاق له اي من لا حظ له منه اي من الحرير في الاخرة
ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلل اي سيراء منها فاعطى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمر منها حلة زاد في رواية جرير بن حازم وبعث الى اسامة بحلة واعطى
علي بن ابي طالب حلة ولابي ذر فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة
لعمر وقال بالواو اي عمر ولابي عمر بحلته يحملها وقال بعثت الي بهذه وقلت في
حلة عطارد هو ابن حاجب ابن زرارة بن عدس بن مهلات الدارمي وكان من جملة وفد
بني تميم اصحاب الحجرات وقد اسلم وحسن اسلامه ما قلت اي مما يدل على التحريم
فقال عليه الصلاة والسلام اني لم اكسكها لتلبسها وفي اللباس انما بعثت
اليك لتبيعها او تكسوها فكسا بحذف الضمير المنصوب ولابي ذر والاصيلي
فكساها عمر اخا له من امه او من الرضاع وسماه ابن بشكوال في المبهمات نقلا عن
الحذاء عثمان بن حكيم قال الدمياطي هو السلمي اخو خولة بنت حكيم ابن امية
بن حارثة بنت الاوقص قال وهو اخو زيد بن الخطاب لامه فمن اطلق عليه

انه

انه اخو عمر لامه لم يصب واجيب باحتمال ان يكون عمر ارتضع من ام اخيه زيد
فيكون عثمان اخا عمر لامه من الرضاعة وقوله له في محل نصب صفة لاخا اي اخا
كائنا له من الرضاعة وقوله له في محل وكذا قوله بمكة مشركا صفة بعد صفة بعد
اسلامه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق الحديث في الجمعة ويأتي ان شاء
الله تعالى في اللباس بعون الله وقوته وبه قال حدثنا محمد بن جعفر ابي الحسن
الحافظ ابو جعفر الكوفي نزيل فيد بفتح الفاء وسكون التحتية اخره دال مهملة بلد
بين بغداد ومكة وقال ابن حجر يحتمل عندي ان يكون هو ابو جعفر القومسي الحافظ
المشهور فقد اخرج عنه البخاري حديثا غير هذا في المغازي وانما جوزت ذلك
لان المشهور في كنية الفيدي ابو عبد الله بخلاف القومسي فكنيته ابو جعفر
لا خلاف وبالاول جزم الكلاباذي قال حدثنا ابن فضيل محمد عن ابيه فضيل
بن غزوان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم بيت فاطمة ابنته رضي الله عنها وسقط قوله ابنته في كثير من
النسخ فلم يدخل عليها زاد في رواية ابي عني بن فضيل عند ابي داود وابن
حبان قال وقل ما كان يدخل الا بدا بها وجاء علي زوجها رضي الله عنه زاد
ابن نمير فراها مهتمة فذكرت له ذلك الذي وقع منه عليه افضل الصلاة
والسلام من عدم دخوله عليها فذكره علي للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابن نمير فقال يا رسول الله اشتد عليها انك جئت فلم تدخل عليها قال عليه
افضل الصلاة والسلام اني رايت على بابها سترا موشيا بفتح الميم وسكون
الواو وكسر المعجمة وبعدها تحتية اي مخططا بالوان شتى فقال عليه افضل
والسلام ما لي وللدنيا فاتاها علي رضي الله تعالى عنه فذكر ذلك النبي قال له
عليه افضل الصلاة والسلام فقالت ليامرني بالجزم على الامر فيه اي في الستر
بما شاء قال عليه افضل الصلاة والسلام لما بلغه قولها ليامرني فيه بما شاء ترسل
به اي بالستر اعوضني وترسل بضم اللام اي فاطمة رضي الله تعالى عنها ولابي
ذر ترسلي بحذف النون على لغة وقال في المصابيح فيه شاهد على حذف لام
الامر وبقاء عملها مثل قوله

محمد تفد نفسك كل نفس ۞ اذا ما خفت من امر تبالي ۞

ويحتمل وهو الاولى ان يخرج على حذف ان الناصبة وبقاء عملها اي امرك ان ترسلي
به الى فلان اهل بيت بالهاء والجر بدلا من سابقه وفي نسخة آل بهمزة ممدودة
واسقاط الهاء بهم حاجة وليس ستر الباب حراما لكنه صلى الله عليه وسلم كره لابنته
ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات قاله الكرماني ولان فيه صورا او نقوشا وهذا
الحديث اخرجه ابو داود في اللباس وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم

السلمي الاغماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد
الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي الكوفي وفي اليونينية ابن ميسرة بغير الضمير بن
والظاهر انه سبق قلم قال سمعت زيد بن وهب الجهني ابا سليمان الكوفي المخضرم
عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اهدى بفتح الهمزة والدال الي
بتشديد التحتية النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا نوع من البرود فيها خطوط حرير
وبتنوين حلة ولغير ابي ذر حلة سيرا باسقاط التنوين للاضافة فلبستها
فرايت الغضب في وجهه زاد مسلم في رواية ابي صالح فقال اني لم ابعثها
اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النسا فشققتها بين نسائي
اي قطعتها ففرقتها عليهن خمرا بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسرها وله مع
التخفيف ما تغطي به المراة راسها والمراد بقوله نسائي ما فسره في رواية ابي صالح
حيث قال بين الفواطم قال ابن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله
عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة علي ولا اعرف الثالثة وذكر ابو
منصور الازهري انها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وقد اخرج الطحاوي
وابن ابي الدنيا في كتاب الهدايا وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن عبد البر
كلهم من طريق يزيد بن زياد عن ابي فاختة عن ابي هبيرة بن يريم بتحتية ثم راء
بوزن عظيم عن علي في نحو هذه القصة قال فشققت منها اربعة اخمرة فذكر
الثلاث المذكورات قال ونسي يزيد الرابعة وقال عياض لعلها فاطمة امراة عقيل
بن ابي طالب وهي بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت
الوليد ابن عتبة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فرايت الغضب في وجهه
فانه دال على انه كره لبسها مع كونه اهداها له وهذه الحلة كان اهداها له
عليه افضل الصلاة والسلام اكيدر دومة كما في مسلم وقد اخرج المؤلف حديث
الباب ايضا في النفقات واللباس ومسلم في اللباس والنسائي في الزينة

باب جواز قبول الهدية من المشركين وقال ابو هريرة
مما وصله في احاديث الانبيا عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم
الخليل عليه افضل الصلاة والسلام بسارة زوجته وكانت من اجمل النسا
فدخل قرية قيل هي مصر فيها ملك او قال جبار هو عمرو بن امرئ القيس بن سبا
وكان على مصر ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في التيجان وقيل اسمه
صادوق حكاه ابن قتيبة وانه كان على الاردن وقيل غير ذلك فقيل ان هاهنا
رجلا معه امراة من احسن الناس فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها
بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت فاطلق فقال
اعطوها اجر بهمزة بدل الهاء والجيم مفتوحة وفي نسخة هاجر اي هبة لها

لتخدمها

لتخدمها لانه اعظمها ان تخدم نفسها ويأتي الحديث ان شاء الله تعالى تاما في احاديث
الانبيا واهديت للنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر شاة فيها سم وهذا التعليق ذكره
في هذا الباب موصولا وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدي الانصاري مما وصله
في باب خرص التمر من الزكاة اهدى يوحنا بن روبة واسم امه العلما بفتح العين
وسكون اللام ممدودا ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية بلد معروف بساحل
البحر في طريق المصريين الى مكة وهي الان خراب للنبي صلى الله عليه وسلم
بغلة بيضا وكساه بالواو النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فكساه بردا وكتب
اي امر عليه الصلاة والسلام ان يكتب له وفي نسخة لابي ذر والاصيلي اليه
ببحرهم اي ببلدهم اي اهل بحرهم والمعنى انه اقره عليهم بما التزمه من الجزية وقد
سبق لفظ الكتاب في الزكاة ومناسبة هذا الحديث للترجمة غير خفية وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني عبيد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب
البغدادي قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية ابن عبد الرحمن
النحوي عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس بضم همزة اهدي وفتح ثالثه
وجبة رفع نائب الفاعل والسندس ما رق من الديباج وهو ما ثخن وغلظ
من ثياب الحرير وكان عليه افضل الصلاة والسلام ينهى عن استعمال
الحرير والجملة حالية فعجب الناس منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم زاد
في اللباس اتعجبون من هذا قلنا نعم والله والذي نفس محمد بيده لمناديل
سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا الثوب قيل وانما خص المناديل بالذكر
لكونها تمتهن فيكون ما فوقها اعلا منها بطريق الاولى وقال سعيد هو ابن
ابي عروبة فيما وصله احمد عن روح عنه عن قتادة بن دعامة عن انس رضي
الله عنه ان اكيدر بضم الهمزة وكسر الدال مصغرا ابن عبد الملك بن عبد الجن
بالجيم والنون وكان نصرانيا اسره خالد بن الوليد لما ارسله النبي صلى
الله عليه وسلم في سرية وقتل اخاه وقدم به الى المدينة فصالحه النبي
صلى الله عليه وسلم على الجزية واطلقه وكان صاحب دومة اهدي
الى النبي صلى الله عليه وسلم ودومة بضم الدال المهملة والمحدثون يفتحونها
وسكون الواو وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها زرع ونخل
على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق والجندل الحجارة والدومة مستدار
الشي ومجتمعه كانها سميت به لان مكانها مجتمع الاحجار ومستدارها ومراد
المؤلف من هذا التعليق بيان الذي اهدى ليطابق الترجمة وبه قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا

خالد بن الحارث الهجيمي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن هشام بن زيد
بن انس بن مالك الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان يهودية اسمها
زينب واختلف في اسمها عن اتت النبي صلي الله عليه وسلم في خيبر بشاة مسمومة
واكثرت من السم في الذراع لما قيل له انه عليه افضل الصلاة والسلام يحبه فاكل
منها واكل معه بشر بن البراء قال لاصحابه امسكوا فانها مسمومة فجيء بها اي باليهودية
فاعترفت فقيل الا نقتلها قال عليه افضل الصلاة والسلام لا لانه كان لا ينتقم لنفسه
ثم مات بشر فقتلها به قصاصا قال انس فما زلت اعرفها اي تلك الاكلة في لهوات
رسول الله صلي الله عليه وسلم بفتح اللام والهاء جمع لهات وهي اللحمة المعلقة
في اصل الحنك وقيل هي ما بين منقطع الي منقطع اصل الفم ومراد انس انه صلي الله
عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الاكلة احيانا ويحتمل انه كان يعرف ذلك
في اللهوات بتغير لونها او بنتوء فيها او تحفير قاله القرطبي فيما نقله عنه في فتح الباري
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي حدثنا المعتمر بن سليمان بن
طرخان التيمي البصري عن ابيه سليمان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل بلام
مشددة والميم مثلثة النهدي بفتح النون وكسر الهاء مشهور بكنيته مخضرم عاش
مائة وثلاثين سنة او اكثر عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالي
عنهما انه قال كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي
صلي الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا رجل معه صاع او نحوه
بالرفع عطف علي الصاع والضمير للصاع فعجن ثم جاء رجل مشرك قال ابن حجر
لم اقف علي اسمه ولا علي اسم صاحب الصاع مشعان بضم الميم وسكون الشين
المهملة وبعدها عين مهملة اخره نون مشددة طويل زاد المستملي جدا فوق الطول
ويحتمل ان يكون تفسير المشعان وقال القزاز المشعان الحافي الثائر الراس وقال
غيره طويل الشعر الراس جدا البعيد العهد بالدهن الشعث وقال الهاجي ثائر
الراس متفرقة بغنم يسوقها فقال النبي صلي الله عليه وسلم لم بيعا بنصب فعل
مقدر اي ابتبع بيعا او الحال اي اتدفعها بايعا ام عطية او قال عليه افضل
الصلاة والسلام ام هبة عطفا علي المنصوب السابق والشك من الراوي
قال المشرك لا ليس هبة بل هو بيع اي مبيع واطلق عليه بيعا باعتبار ما يؤول
اليه فاشتري عليه افضل الصلاة والسلام منه اي من المشرك شاة منها اي
من الغنم شاة فصنعت اي ذبحت وامر النبي صلي الله عليه وسلم بسواد
البطن منها وهو كبدها او كلما في بطنها من كبد وغيره لكن الاول ابلغ من المعجزة
ان يشوي وايم الله بوصل الهمزة قسم ما في الثلاثين والمائة الذين كانوا معه
عليه افضل الصلاة والسلام الا وقد حز النبي صلي الله عليه وسلم بفتح الحاء

المهملة اي قطع له من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه
بجر اي اعطاه اياها فهو من القلب وقال الكرماني فطابق
ولا حاجة الي دعوي القلب وقال العيني اي اعطي الحزة الشاهد اي الحاضر
منهم وان كان غايبا خبا له
فجعل منها اي من الشاة قصعتين فاكلوا اجمعون تاكيد للضمير الذي في اكلوا
اي اكلوا من القصعتين مجتمعين عليهما فيكون فيه معجزة اخري لكونهما وسعتا ايدي
القوم كلهم او المراد انهم اكلوا منها في الجملة اعم من الاجتماع والافتراق وشبعنا
ففضلت القصعتين فحملناه اي الطعام الذي فضل وفي رواية المصري الا طعمة
وفضل في القصعتين ولغير ابي ذر فحملنا باسقاط ضمير المفعول علي ظهر البعير
او كما قال شك من الراوي وفي هذا الحديث معجزة تكثير سواد البطن حتي وسع هذا
العدد وتكثير الصاع ولحم الشاة حتي اشبعهم اجمعين وفضل منهم فضلة فحملوها
لعدم حاجتهم اليها باب
بالجر عطفا علي الهدية في سورة الممتحنة الهدية للمشركين وقول الله تعالي
لا ينهيكم الله عن الاحسان الي الكفرة الذين لم يقاتلوكم في الدين قال ابن كثير كالنساء والضعفاء منهم ولم يخرجوكم من دياركم
ان تبروهم وتقسطوا اي تحسنوا اليهم وتصلوهم وتقسطوا اليهم قال السمرقندي
تعدلوا معهم بوفاء عهدهم زاد ابو ذر ان الله يحب المقسطين اي العادلين وبه قال
حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابو الهيثم البجلي القطواني
بفتح القاف والطاء الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي مولاهم ابو محمد المدني
قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولي
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال راي عمر ابوه حلة زاد في رواية نافع السابقة
سيرا علي رجل هو عطارد بن حاجب تباع اي عند باب المسجد كما في رواية نافع
فقال عمر للنبي صلي الله عليه وسلم اشتر هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة بجزم
تلبسها في الجزاء فاصله واذا جاءك الوفد فقال عليه السلام انما يلبس هذه اي
الحلة ولغير ابي ذر هذا الحرير من لا خلاق له اي من لا حظ له في الاخرة فاتي رسول
الله صلي الله عليه وسلم بحلل منها فارسل الي عمر منها حلة فقال عمر له عليه افضل
الصلاة والسلام كيف البسها وقد قلت فيها وفي رواية نافع وقد قلت في حلة عطارد
ما قلت قال عليه افضل الصلاة والسلام اني لم اكسكها لتلبسها تبيعها او تكسوها
بالرفع فارسل بها اي ارسل بالحلة عمر الي اخ له من الرضاعة اسمه عثمان بن حكيم
من اهل مكة زاد نافع مشركا قبل ان يسلم لم يقل نافع قبل ان يسلم وبه قال
حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا واسمه عبد الله الهباري بفتح الهاء وتشديد
الباء الموحدة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها انها قالت ولابوي ذر

والوقت قلت يا رسول الله قدمت امي علي قتيلة بالقاف والفوقية مصغرا بنت عبد
العزي ابن اسعد زاد الليثي عن هشام في الادب مع ابيها واسمه كما ذكر الزبير الحارث
بن مدرك قال الحافظ ابن حجر لم ار لها ذكرا في الصحابة فكانها ماتت مشركة وفي رواية
ابن سعد وابي داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قدمت قتيلة
بنت عبد العزي علي ابنتها اسما بنت ابي بكر من الهدية وكان ابو بكر طلقها في
الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فابت اسما ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها
وهي مشركة جملة حالية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمن مدة فاستفتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وفي رواية حاتم بن اسمعيل في الجزية فقلت
يا رسول الله ان امي قدمت وهي راغبة في شي تاخذه او عن ديني او في القرب مني
ومجاورتي والتودد الي لانها ابتدات اسما بالهدية ورغبت عنها في المكافاة لا الاسلام
لانه لم يقع في شي من الروايات ما يدل علي اسلامها ولو حمل قوله راغبة اي في
الاسلام لم يستلزم فيه اسلامها فلهذا لم يصح من ذكرها في الصحابة واما قول
الزركشي روي راغمة بالميم اي كارهة للاسلام ساخطة له فيوهم انه في رواية
البخاري وليس كذلك بل هي رواية عيسى بن يونس عن هشام عند ابي داود والاسماعيلي
افاصل امي قال عليه افضل الصلاة والسلام نعم صلي امك زاد في الادب عن
الحميدي عن ابن عيينة قال ابن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين
لم يقاتلوكم في الدين باب بالتنوين لا يحل لاحد ان يرجع في
هبته التي وهبها ولا في صدقته التي تصدق بها وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الازدي الفراهيدي بالفا ابو عمرو البصري قال حدثنا هشام الدستوائي وشعبة
بن الحجاج قالا حدثنا قتادة بن دعامة عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد
في قيئه زاد ابو داود في اخره قال همام قال قتادة ولا اعلم القي الا حراما وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ولابي المطر عبد الرحمن بن المبارك ليس
اخا عبد الله بن المبارك المشهور بل هو العيشي بتحتية ومعجمة البصري
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون قال
حدثنا ايوب ابن ابي تميمة كيسان السختياني البصري عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس لنا وفي رواية مثل السو بفتح السين ومثل بفتح الميم والمثلثة الذي
يعود في هبته العائد في هبته كالكلب يرجع في قيئه زاد مسلم في رواية ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عنه فياكله ولم في رواية بكير انما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود
في صدقته كالكلب يقي ثم ياكل قيئه والمعنى كما قال البيضاوي لا ينبغي لنا

معشر

معشر المومنين ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات في اخس
احوالها قال في الفتح ولعل هذا في الزجر عن ذلك وادل علي التحريم مما لو قال مثلا
لا يعود في الهبة قال النووي هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة
بعد اقباضهما وهو محمول علي هبة الاجنبي لا ما وهب لولده وولد ولده كما صرح
به في حديث النعمان وهذا مذهب الشافعي وقال الحنفية يكره الرجوع فيها يعيب
لحديث الباب ولا يحرم لان فعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة ويجوز الرجوع فيما
يهبه لاجنبي بتراضيهما او بحكم حاكم لقوله عليه افضل الصلاة والسلام الواهب
احق بهبته ما لم يثب منها اي ما لم يعوض عنها وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة
بفتح القاف والزاي المكي قال حدثنا مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه
اسلم مولى عمر بن الخطاب انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
حملت علي فرس اي تصدقت به ووهبته بان يقاتل عليه في سبيل الله واسمه الورد
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه له تميم الداري فاعطاه عمر فاضاعه الذي
كان عنده بتقصيره في مونته وخدمته قال عمر فاردت ان اشتريه منه وظننت
انه بايعه برخص فسالت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره
نهي للتنزيه وان اعطاكم بدرهم واحد ويستفاد منه انه لو وجده مثلا يباع
باغلا من ثمنه لم يتناوله النهي فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه الفا
في فان العائد للتعليل اي كما يقبح ان يقي ثم ياكل كذا يقبح ان يتصدق بشي ثم
يجره لنفسه بوجه من الوجوه والله اعلم باب بالتنوين
بغير ترجمة وهو كالفصل من السابق وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
ابراهيم بن موسى الفرا الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن
يوسف الصنعاني اليمني قاضيها انا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم
قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام
وتصغير عبد الله التيمي المكي ان بني صهيب بضم المهملة وفتح الهاء ابن سنان
الرومي لان الروم سبوه صغيرا وبنوه هم حمزة وحبيب وسعد وصالح وصيفي
وعباد وعثمان ومحمد مولى ابن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة عبد الله بن عمرو
بن جدعان كان اشتراه من رجل من كلب فاعتقه وقيل بل هرب من الروم فقدم
مكة فحالف ابن جدعان وللكشميهني في نسخة والحموي ادعوا اي بنو صهيب عند
مروان بيتين تثنية بيت وحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الموضع المنفرد
في الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك الذي ادعوه من
البيتين والحجرة اباهم صهيبا فقال مروان من يشهد لكما علي ذلك الذي
ادعيتماه وعبر بالتثنية وفي البقية بالجمع فيحمل علي ان الذي تولى الدعوى

منهم اثنان برضى الباقين فخاطبهما مروان بالتثنية لان الحاكم لا يخاطب الا المدعي
وعند الاسماعيلي فقال مروان من يشهد لكم على ذلك بصيغة الجمع قالوا علوهم
عبد الله بن عمر فدعاه مروان فشهد لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح لام لاعطى قال الكرماني كانه جعل الشهادة حكم القسم او يقدر قسم اي والله
لاعطى عليه افضل الصلاة والسلام صهيبا بيتين وحجرة وهما اللذان ادعى بهم
فقضى مروان بشهادته لهم اي بشهادة ابن عمر وحده لبني صهيب بالبيتين والحجرة
فان قيل كيف تقضي بشهادته وحده اجاب ابن بطال بانه انما قضى لهم بشهادته
ويمينهم وتعقب بانه لم يذكر ذلك في الحديث بل عبر عن الخبر بالشهادة والخبر
يوكد بالقسم كثيرا وان كان السامع غير منكر ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج
الى شاهد اخر ولا يخفى ما في هذا فليتامل والقاعدة المستمرة تنفي الحكم
بشهادة الواحد فلا بد من اثنين او شاهد ويمين فالحمل على هذا اولى من حمله
على الخبر وكون الشهادة غير حقيقة وهذا الحديث تفرد به البخاري والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لابي ذر في اليونينية قال ابن حجر وثبتت للاصيلي وكريمة
قبل الباب والله الموفق من يشا باب ما قيل اي ورد في
العمرى بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر ماخوذة من العمر والرقبى
بوزنها ماخوذة من الرقوب لان كلا منهما يرتقب موت الاخر وكانا عقدين
في الجاهلية وتفسير العمرى ان يقول الرجل لغيره اعمرته الدار فهي عمرى
اي جعلها له ملك مدة عمره وتكون هبة ولو زاد فان مت فهي لورثته فهي
هبة ايضا طول فيها العبارة استعمركم فيها اي جعلكم عمارا هذا تفسير ابي
عبيدة في المجاز وقال غيره استعمركم اي اطال اعماركم او اذن لكم في عمارتها واستخراج
قوتكم فيه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان ابن عبد
الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن جابر
رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها اي حكم في العمرى
لانها لمن وهبت له بضم الواو مبنيا للمفعول زاد مسلم في رواية الزهري عن ابي سلمة
لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطا عطاء وقعت فيه المواريث ولم من طريق الليث
عن الزهري فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمرها ولعقبه فلو قال ان مت عاد
الي او الى ورثتي ان مت وصحت الهبة ولغى الشرط لانه فاسد لاطلاق الحديث
وحديث الباب اخرجه مسلم في الفرايض وابو داود في البيوع والترمذي وابن ماجة
في الاحكام والنسائي في العمرى وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا
همام هو ابن يحيى الشيباني البصري قال عن قتادة بن دعامة قال حدثني بالافراد

النضر

النضر ابن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة ونهيك
بفتح النون وكسر الهاء السلولي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال العمرى جايزة اي للمعمر بفتح الميم ولورثته من بعده لا حق
للمعمر فيه وقال عطا هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق الموصول الى قتادة
حدثني بالافراد جابر هو ابن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه اي نحو حديث ابي هريرة رضي الله عنه ورواه مسلم عن قتادة عن عطا بلفظ
العمرى ميراث لاهلها ولعل المراد بقوله نحوه كما في رواية ابي ذر بلفظ مثله
يدل نحوه قال النووي قال اصحابنا للعمرى ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتك
هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار
وهي هبة فاذا مات فالدار لورثته والا فلبيت المال ولا تعود للواهب بحال
وثانيها ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحته
قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته ثالثها ان يزيد عليه بان يقول
فان مت عادت الي او لورثتي ان مت صح ولغا الشرط وقال احمد تصح العمرة
المطلقة دون المؤقتة وقال مالك العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار
مثلا ولا يملك فيها رقبتها بحال ومذهب الحنفية ولم يذكر المؤلف الرقبى
المذكورة في جملة الترجمة فلعله يرى اتحادهما في المعنى كالجمهور وقد روى
النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سوا وقد منعها
مالك وابو محمد خلافا للجمهور ووافقهم ابو يوسف وللنسائي من طريق اسرائيل
عن عبد الكريم عن عطا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى
قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جايز
مرسلا واخرجه من طريق ابن جريج عن عطا عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر
مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيا او ارقبه فهو له حياته ومماته ورجاله
ثقات لكن اختلف في سماع حبيب له عن ابن عمر فصرح النسائي في طريق
ونفاه في طريق اخرى واجيب بان معناه لا رقبى بالشروط الفاسدة على
ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع اي فليس لهم العمرى المعروفة عندهم
المقتضية النهي والاحاديث النهي محمولة على الارشاد باب
من استعار من الناس الفرس زاد ابو ذر والدابة وزاد الكشميهني وغيرها قال
ابن حجر وثبت متعه لابن شبويه لكن قال وغيرهما بالتثنية وعند بعض الشراح
قبل الباب كتاب العارية ولم اره لغيره والعارية بتشديد اليا وقد تخفف
وفيها لغة ثالثة عارة بوزن ناقة وهي اسم لما يعار ماخوذة من عار اذا
ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من

لفظ في رواية ابي ذر بلفظ مثله بدل نحوه

المعروفة

التعاور وهو التناوب وقال الجوهري كانه منسوبة الي العار لان طلبها عار
وعيب وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقا عينه والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالي ويمنعون الماعون فسره جماعة المفسرين بما يستعيره
الجيران بعضهم من بعض وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله تعالي
عنه يقول كان فزع بفتح الفا والزاي اي خوف من عدو بالمدينة فاستعار النبي
صلي الله عليه وسلم من ابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس فرسا يقال له المندوب
زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يقطف او كان فيه قطاف بالشك
اي بطئ المشي وقال ابن الاثير اي المطلوب وهو من الندب الرهن الذي
يجعل في السباق وهل سمي به لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح وقال عياض
يحتمل انه لقبا واسم بغير معني كسائر الاسما فركبه عليه افضل الصلاة والسلام
زاد في رواية جرير بن حازم عن محمد عن انس في الجهاد ثم خرج يركض وحده فركب
الناس يركضون خلفه فلما رجع قال ما راينا من شي يوجب الفزع وفي رواية
حماد بن ثابت عن انس في الجهاد ايضا استقبلهم النبي صلي الله عليه وسلم علي
فرس عري ما عليه سرج وفي عنقه سيف واخرجه الاسماعيلي عن حماد فيا ولم
فزع اهل المدينة ليلة فتلقاهم النبي صلي الله عليه وسلم قد سبقهم الي الصوت
وهو علي فرس بغير سرج وان وجدناه اي الفرس لبحرا اي واسع الجري
ومنه سمي البحر بحرا لسعته وتبحر فلان في العلم اذا اتسع فيه وقيل شبهه بالبحر
لان جريه لا ينفد كما لا ينفد ما البحر قال الخطابي وان هنا نافية واللام
بمعني الا اي ما وجدناه الا بحرا وعليه اقتصر الزركشي قال في التوضيح وهو
قصورا فما هو مذهب كوفي ومذهب البصريين ان ان مخففة من الثقيلة واللام
فارقة بينها وبين النافية انتهي وقد سبقه اليه ابن التين قال الحافظ ابن حجر
وفي رواية المستملي وانا وجدنا بحرا بحذف الضمير واستدل به علي مشروعية
العارية وكانت كما قاله الروياني واجبة اول الاسلام للاية السابقة ثم نسخ
وجوبها فصارت مستحبة اي اصالة فقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر
او برد واعارة الحبل لانقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشي موته
وقد تحرم كاعارة الصيد من المحرم والامة من الاجنبي وقد تكره كاعارة العبد
المسلم من كافر ويشترط في المعير ان يملك المنفعة فتصح الاعارة من المستاجر
لا من المستعير لانه غير مالك لها وانما ابيح له الانتفاع لكن للمستعير استيفاء
المنفعة بنفسه وبوكيله كان يركب الدابة المستعارة وكيله في حاجته او زوجته
او خادمه لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشرة وحكم العارية اذا تلفت

في يد المستعير بافة سماوية او اتلفها هو او غيره ولو بلا تقصير الضمان لحديث
ابي داود وغيره العارية مضمونة ولانه مال يجب رده لمالكه فيضمن عند تلفه كالماخوذ
بجهة السوم فان تلفت باستعمال ماذون فيه كاللبس والركوب المعتادين لم يضمن
لحصول التلف بسبب ماذون فيه كاللبس والركوب والله اعلم بالصواب
باب الاستعارة للعروس نعت يستوي فيه الذكر والانثي ما داما
في اعراسهما عند البنا اي الزفاف وقال ابن الاثير الدخول بالزوجة وقيل له
بنا لانهم كانوا يبنون لمن يتزوج فيه ليدخل فيه ثم اطلق ذلك علي التزويج
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن
بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الميم المفتوحة نون المخزومي المكي قال حدثني
بالافراد ابي ايمن الحبشي قال دخلت علي عائشة رضي الله عنها وعليها درع
قطن بكسر الدال المهملة وسكون الرا قميص المراة وقطن بكسر القاف وسكون الطا
ثم را مع الاضافة درع لقطر ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي قطن بضم القاف واخره نون والجملة حالية ثمن
خمسة دراهم برفع ثمن وجر خمسة في الفرع واصله وغيرهما من الاصول المعتمدة
التي وقفت عليها وقال في الفتح ثمن بالنصب بنزع الخافض خمسة بالجر علي
الاضافة او ثمن بالرفع فيهما علي حذف الضمير خمسة اي ثمنه خمسة دراهم قال
ووقع في رواية ابن شبويه وحده خمسة الدراهم فقالت ارفع بصرك الي
جاريتي قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها انظر اليها بلفظ الامر فانها تزهي
بضم اوله وفتح ثالثه تتكبر ان تلبسه في البيت يقال زهي الرجل اذا تكبر
واعجب بنفسه وهي من الافعال لم ترد الا مبنية لما لم يسم فاعله وان كان
بمعني الفاعلية مثل عني بالامر ونتجت الناقة لكن قال في الفتح انه راه في رواية
ابي ذر تزهاها بفتح اوله وقد حكاها ابن دريد لكن قال الاصمعي لا يقال بالفتح
وقد كان لي منهن اي من الدروع درع علي عهد رسول الله صلي الله عليه
وسلم اي زمنه وايامه فما كانت امراة تقين بضم حرف المضارعة وفتح القاف
وتشديد التحتية اخره نون مبنيا اي تزين قال صاحب الافعال فان الشي قيانة
اصلحه وقيل تجلي علي زوجها بالمدينة الا ارسلت الي تستعيره اي ذلك
الدرع لانهم اذ ذاك في حال ضيق فكان الشي الخسيس عندهم نفيسا وهذا الحديث
تفرد به البخاري وفيه من الفوائد ما لا يخفي فتامله باب فضل
المنيحة بفتح الميم والحا المهملة بينهما نون مكسورة فمثناة تحتية ساكنة الناقة
او الشاة تعطيها غيرك يحلبها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية وسقط لفظ
باب في رواية ابي ذر ففضل مرفوع حينئذ وبه قال حدثنا يحيي بن بكير هو ابن عبد

الله بن بكير ونسبه الى جده لشهرته به المخزومي قال حدثنا مالك الامام الاعظم
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال نعم المنيحة الناقة اللقحة
بكسر اللام وسكون القاف والرفع صفة لسابقتها الملقوحة وهي ذات اللبن القريبة
العهد بالولادة الصفي بفتح الصاد وكسر الفاء صفة ثانية الكثيرة اللبن واستعمله
بغيرها قال الكرماني لانه اما فعيل او فعول يستوي فيه المذكر والمونث وتعقبه
العيني بان قوله اما فعيل غير صحيح لانه معتل اللام الواوي دون اليائي قال
في المصابيح والاشهر استعماله بغيرها قال العيني ويروي ايضا الصفية منحة
نصب علي التمييز قال ابن مالك في التوضيح فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم
ظاهرا وقد منعه سيبويه الا مع اضمار الفاعل نحو بئس للظالمين بدلا وجوزه
المبرد وهو الصحيح انتهي قال في المصابيح يحتمل ان يقال ان فاعل نعم في
الحديث مضمر والمنيحة الموصوفة بما ذكر هي المخصوصة بالمدح ومنحة هي تمييز
تاخر عن المخصوص فلا شاهد فيه علي ما قال ولا يرد علي سيبويه حينئذ
والشاة الصفي صفة وموصوف عطف علي ما قبله تغدو باناء وتروح
باناء اي تحلب باناء بالغداة واناء بالعشي او تغدو باجر حلبها في الغدو والرواح
والمنحة من باب الصلات لا من باب الصدقات وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي واسماعيل بن اياس عن مالك انه قال في روايته للحديث
السابق نعم الصدقة اي اللقحة الصفي منحة قال في الفتح وهذا هو المشهور في
الفتح عن مالك وكذا رواه شعيب عن ابي الزناد كما سياتي ان شاء الله تعالي
في الاشربة اي بلفظ الصدقة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما قدم
المهاجرون المدينة من مكة وليس بايديهم يعني شيا وسقط لابي ذر يعني
شيا وكانت الانصار اهل الارض والعقار بالخفض عطفا علي السابق
وجواب لما قوله فقاسمهم الانصار علي ان يعطوهم ثمار اموالهم كل عام
ويكفوهم العمل والمؤنة في الزراعة والمعني في حديث ابي هريرة السابق في
المزارعة حيث قالوا اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا فتعين قسمة الاصول
والمراد هنا مقاسمة الثمار وكانت امه ام انس بدل من امه والضمير فيه علي
انس واسمها سهلة وهي ام سليم بضم السين مصغرا بدل من المرفوع السابق ايضا
وكانت ام عبد الله بن ابي طلحة ايضا فهو اخو انس لامه قال في الفتح والذي
يظهر ان قايل ذلك الزهري عن انس لكن بقية السياق يقتضي انه من رواية الزهري

عن انس فيكون من باب التجريد كانه ينتزع من نفسه شخصا فيخاطبه فكانت اعطت
اي وهبت ام انس رسول الله صلي الله عليه وسلم عذاقا بكسر العين المهملة وتخفيف
الذال المعجمة جمع عذق بفتح العين وسكون الذال النخلة نفسها او اذا كان حملها موجودا
والمراد ثمرها ولابي ذر عذاقا بفتح العين فاعطاهن اي النخلات النبي صلي الله
عليه وسلم ام ايمن بركة مولاته وحاضنته ام اسامة بن زيد مولاه عليه افضل الصلاة
والسلام وهو اخو ام ايمن بن عبيد الحبشي لامه وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي
والنسائي في المناقب قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق فاخبرني بالافراد
انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم لما فرغ من قتل اهل خيبر وللاصيلي
من قتال اهل خيبر فانصرف الي المدينة رد المهاجرون الي الانصار منائحهم
التي كانوا منحوهم من ثمارهم لاستغنائهم بغنيمة خيبر فرد النبي صلي الله عليه
وسلم الي امه ام انس وام ايمن سليم عذاقها بكسر العين ولابي ذر عذاقها بفتح العين
اي الذي كانت اعطته واعطاه هو لام ايمن واعطي بالواو ولابي ذر فاعطي رسول
الله صلي الله عليه وسلم ام ايمن مولاته مكانهن اي بدلهن من حائطه اي بستانه
وقال احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة البصري عن يونس بن يزيد
الايلي بهذا الحديث متنا واسنادا وقال مكانهن فوافق ابن وهب الا في قوله
من حائطه فقال من خالصه اي خالص ماله وفي مسلم من طريق سليمان التيمي عن انس
ان الرجل كان يجعل للنبي صلي الله عليه وسلم النخلات من ارضه حتي فتحت عليه قريظة
والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان اعطاه قال انس وان اهلي امروني ان ات
النبي صلي الله عليه وسلم فاساله ما كان اهله اعطوه او بعضه وكان نبي الله صلي الله
عليه وسلم قد اعطاه ام ايمن فاتيت النبي صلي الله عليه وسلم فاعطانيهن
فجاءت ام ايمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت والله لا يعطيكهن وقد اعطانيهن فقال
نبي الله صلي الله عليه وسلم يا ام ايمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والله الذي
لا اله الا هو فجعل يقول كذا حتي اعطاها عشرة امثاله او قريبا من عشرة امثاله
وانما فعلت ذلك لانها ظنت انها هبة مؤبدة وتمليكا لاصل الرقبة فاراد صلي
الله عليه وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتي
رضيت تبرعا منه عليه افضل الصلاة والسلام واكراما لها من حق الحضانة زاده
الله شرفا وتكريما وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عيسي بن
يونس الهمداني قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن عن حسان بن عطية الشامي
عن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين السلولي بفتح السين المهملة
وضم اللام الاولي انه قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما
يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اربعون خصلة مبتدا ولابي ذر اربعون

حسنة بدل خصلة وقوله اعلاهن مبتدا خبره منيحة العنز الانثى من المعز والجملة
خبر المبتدا الاول ما من عامل يعمل بخصلة منها اي من الاربعين رجاء ثوابها
نصب رجا على التعليل وقوله اعلاهن مبتدا ثانيا وتصديق موعودها
الا ادخله الله عز وجل الجنة قال ابن حسان هو عطية راوي الحديث بالسند
السابق فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس
واماطة الاذى عن الطريق ونحوه مما وردت به الاحاديث فما استطعنا ان نبلغ
خمس عشرة خصلة قال ابن بطال ما ابهمها عليه الصلاة والسلام الا لمعنى هو
انفع من ذكرها وذلك والله اعلم ان يكون التعيين خشية والترغيب فيها من هذا
في غيرها من ابواب الخير وقول حسان فما استطعنا ليس بمانع ان يوجد غيرها
ثم عددنا خصالا كثيرة تعقبه ابن المنير في بعضها فقال التعداد سهل ولكن الشرط
صعب وهو ان يكون كل ما عدده من الخصال دون منحة العنز ولا يتحقق فيما
عده ابن بطال بل هو منعكس وذلك ان من جملة ما عدده من الخصال نصرة المظلوم
والذب عنه ولو بالنفس وهذا افضل من منحة العنز والاحسن في هذا ان لا يعد
لان النبي صلى الله عليه وسلم ابهم وما ابهمه الرسول كيف يتعلق الامل ببيانه
من غيره مع ان الحكمة في ابهامه ان لا يحتقر شي من وجوه البر وان قل وهذا الحديث
اخرجه ابو داود في الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة قال
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح ولابي ذر
عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه وعن ابيه انه قال كانت
لرجال منا فضول ارضين بفتح الرا فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف
مما يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى او فقال النبي صلى الله عليه وسلم من
كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح اليا والواو والجزم على الامر فيهما اي
يعطها اخاه المسلم فان ابى امتنع فليمسك ارضه وسقط لفظ اخاه في هذا
الحديث في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة
والثمرة والغرض منه هنا او ليمنحها اخاه قال محمد بن يوسف البيكندي مما
وصله الاسماعيلي وابو نعيم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد
محمد بن شهاب قال حدثني بالافراد ايضا عطا بن يزيد من الزيادة الليثي قال
حدثني بالافراد ايضا ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال جاء اعرابي
الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة
اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة التي وجبت عليهم الهجرة
قبل الفتح فقال له عليه افضل الصلاة والسلام ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن
وقع في هلكة لا يستحقها ان الهجرة شانها اي القيام بحقها شديد لا يستطيع

القيام

القيام بها الا القليل فهل لك من ابل قال نعم قال له عليه افضل الصلاة والسلام
فتعطي صدقتها اي المفروضة قال نعم قال عليه افضل الصلاة والسلام فهل تمنح
بفتح النون وكسرها في الفرع كالصحاح قال عليه افضل الصلاة والسلام فتحلبها
يوم وردها بكسر الواو وفي اليونينية بفتحها ولعله سبق قلم وفي النسخة المقروءة
على الميدومي يوم ورودها اي يوم نوبة سقيها لان الحلب يومئذ اوفق للناقة
وارفق للمحتاجين قال نعم قال عليه افضل الصلاة والسلام فاعمل من وراء
البحار بموحدة ومهملة اي من وراء القرى والمدن ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
من وراء التجار بكسر المثناة الفوقية وبالجيم بدل الموحدة فان الله لن يترك
بفتح المثناة التحتية وكسر الفوقية اي لن ينقصك من ثواب عملك شيا بفتح
وهذا الحديث قد سبق في الزكاة في باب زكاة الابل وبه قال حدثنا محمد
بن بشار بندار العبدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي عن
طاوس هو ابن كيسان اليماني انه قال حدثني بالافراد اعلمهم بذاك ولابي
ذر بذلك باللام وفي المزارعة قال عمرو قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم
يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه اي قال عمرو واني اعطيهم واغنيهم
وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج الى ارض تهتز زرعا اي تتحرك بالنبات وترتاح لاجل الزرع فقال اي
عليه افضل الصلاة والسلام لمن هذه الارض فقالوا اكتراها فلان فقال
عليه افضل الصلاة والسلام اما بالتخفيف انه لو منحها اعطاها المالك
اياه اي فلان المكتري على سبيل المنيحة كان خيرا له من ان ياخذ اي من اخذه عليها
اجرا معلوما لانهم اكثروا او سبق هذا الحديث في المزارعة والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب باب بالتنوين اذا قال رجل لاخر اخدمتك
هذه الجارية على ما يتعارف الناس اي على عرفهم في صدور هذا القول في كون
الاخدام هبة او عارية فهو جائز جواب اذا قال وقال بعض الناس قال الكرماني
اراد به الحنفية هذه الصفة المذكورة يعني قوله اذا قال اخدمتك هذه الجارية مثلا
فهي عارية قال الحنفية لانه صريح في اعارة الاستخدام وان قال كسوتك هذا
الثوب فهو ولابي ذر فهذه هبة قال تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين
ولم تختلف الامة ان ذلك تمليك للطعام والكسوة فلو قال كسوتك هذا الثوب
مدة معينة فله شرطه قاله ابن بطال وقال ابن المنير الكسوة للتمليك بلا شك
لان ظاهرها الاصلي لا يراد اذا صلحها لمباشرة اللباس لكنا نعلم ان المعني
اذا قال للمفتي كسوتك هذا الثوب مدة معينة فله شرطه لا معنى باشترت

البا سك اياه فاذا انفذ رحمه على الوضع حمل على العرف وهو العطية قال
الكرماني قوله وان كسوتك الخ يحتمل ان يكون من تتمة قول الحنفية ومقصود
المولف منه انهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذا هبة ويحتمل ان يكون عطفا
على الترجمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هاجر ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم بسارة
زوجته فدخل قرية فيها ملك جبار من الجبابرة فقال ان ها هنا امراة من احسن
الناس فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي
الله لي ولا اضرك فدعت الله فرفعا بعض جبهته فاعطوها اجر بهمزة بدل
الهاء وفتح الجيم فرجعت سارة الى الخليل فقالت له اشعرت ان الله عز
وجل كبت الكافر اي صرفه واذله واخدم اي الكافر وليدة جارية اي وهبها
لاجل الخدمة وقال ابن سيرين محمد مما هو موصول في احاديث الانبيا عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخدمها
هاجر غرض المولف ان لفظ الاخدام للتمليك وكذلك الكسوة لكن قال ابن بطال
استدلاله بقوله فاخدمها هاجر على الهبة لا يصح وانما صحت الهبة في ذلك
هذه القصة من قوله فاعطوها هاجر قال في فتح الباري مراد البخاري انه اذا وجدت
قرينة تدل على العرف حمل عليها فان كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الاخدام
منزلة الهبة فاطلقه شخص وقصد التمليك بقدومه قال هي جارية في كل حال
فعدخالف والله اعلم وهذا الحديث قدم بتمامه في البيع في باب شرا المملوك من
الحربي وساق هنا قطعة منه وها هنا فروع لو اعطى انسان اخر دراهم وقال
اشتر لك بها عمامة او ادخل الحمام او نحو ذلك تعينت لذلك مراعاة لغرض الدافع
هذا ان قصد ستر راسه بالعمامة وتنظيفه بدخول الحمام لما راى به من كشف
الراس وشعث البدن ووسخه وان لم يقصد ذلك بل قاله على سبيل التبسط
فلا يتعين ذلك بل يملكها ويتصرف فيها كيف شا وكذلك لو طلب الشاهد
من المشهود له مركوبا ليركبه في اداء الشهادة فاعطاه اجرة المركوب فيا تي
فيها التفصيل السابق لكن قال الاسنوي والصحيح انه لو صرفها الى جهة اخرى
كما ذكروه في بابه والفرق ان الشاهد يستحق اجرة المركوب فله التصرف فيها
كيف شا والمذكور اولا من باب الصدقة والبر وعين فيه غرض الدافع ان اعطاه
كفنا لابيه فكفنه في غيره فعليه رده له ان كان قصد التبرك بابيه وما يحصله
خدم الصوفية من السوق وغيره يملكه دونهم لانه ليس بوكيل عنهم ودفعه لهم

مروة منه فان قصدهم الدافع بعد فالملك مشترك او دونه فيختص بهم ان كان
وكيلا عنهم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب باب بالتنوين
اذا حمل رجل اخر غيره على فرس ولابوي ذر والوقت والاصيلي اذا حمل رجلا
بالنصب على المفعولية والفاعل مضمر اي حمل رجل رجلا على فرس فهو اي فحكمه
كالعمري والصدقة في عدم الصدقة فيه وقال بعض الناس ابو حنيفة رحمه الله
تعالى له ان يرجع فيها في الفرس الذي حمله عليها ناويا الهبة لانه يجوز عنده الرجوع
فيها للاجنبي وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال اخبرنا سفين
بن عيينة قال سمعت مالكا الامام الاعظم يقول قال عمرا العدوي مولى عمر
المدني قال ولابي ذر فقال سمعت ابي اسلم يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنهما حملت على فرس اي تصدقت به في سبيل الله عز وجل وليس
انه حبسه كما سبق واسم الفرس الورد فرايته يباع واردت ان اشتريه فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره اي الفرس والنهي للتنزيه
ولغير ابي ذر ولا تشتر بحذف الضمير المنصوب زاد في رواية يحيى في عمه وان
اعطاكه بدرهم ولا تعد في صدقتك والله الموفق من يشا الى سوا السبيل
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

جمع شهادة وهي كما قال في القاموس خبر قاطع وقد شهد كعلم وكرم وقد تسكن
هاوه وشهده كسمعه شهودا احضره فهو شاهد الجمع شهود وشهد وشهد لزيد
بكذا شهادة ادى ما عنده من الشهادة فهو شاهد الجمع شهد بالفتح وجمع الجمع
شهود واشهاد واستشهده ساله ان يشهد له والشهيد وتكسر شينه الشاهد والامين
في شهادته انتهى والفرق بين الشهادة والرواية ان الرواية امر عام لا يختص بمعين نحو الاعمال
بالنيات او الشفعة فيما لم يقسم لا يختص بمعين بل عام في كل الخلق والاعصار
والامصار بخلاف قول العدل لهذا عند هذا دينار الزام لمعين لا يتعداه وتعقبه
الامام ابن عرفة ان الرواية تتعلق بالجزئي ليس الحديث ينزل بخرب الكعبة ذو السويقتين
من الحبشة انتهى وقد تكون امركبة من الرواية والشهادة كالاخبار عن روية هلال
رمضان فهو من جهة ان الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون
مسافة القصر رواية ومن جهة انه مختص باهل المسافة وهذا العام شهادة
قاله الكرماني وقد ثبتت المسائل قبل كتاب في الفرج ونسبه ذلك في الفتح رواية
النسفي وابن شبوية وفي بعض النسخ سقوطه من هنا باب
ما جاء في البينة على المدعي بكسر العين لقوله زاد ابو ذر تعالى ولابي ذر
عز وجل يايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين اي اذا داين بعضكم بعضا يقول

الى وقت معلوم

داينته اذا عاملته نسئة معطيا او اخذا **الى اجل مسمى** معلوم بالايام والاشهر
لا بالحصاد وقدوم الحاج **فاكتبوه** قال ابن كثير هذا ارشاد من الله تعالى لعباده
المؤمنين اذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة ان يكتبوها ليكون ذلك احفظ لمقدارها
ولميقاتها واضبط للشاهد ويقال مما ذكره النسفي فندب من اداان دينا ولم يكتب
فاذا اضنى دينه ويدعو الله تعالى بان يظهره يقول الله تعالى امرتك بالكتابة فعصيت
امري والجمهور على ان الامر هنا للاستحباب **وليكتب بينكم كاتب بالعدل** اي
بالقسط من غير زيادة ولا نقصان **ولا ياب كاتب** ولا يمتنع احد من الكتابة
ان يكتب كما علمه الله مثل ما علمه من كتب الوثائق ما لم يكن يعلم **فليكتب**
تلك الكتابة المعلمة **وليملل الذي عليه الحق** وليكن المملل من عليه الحق لانه المقر
المشهود عليه **وليتق الله ربه** اي المملي والكاتب ولا يبخس بما املى عليه **فان**
كان الذي عليه الحق سفيها ناقص العقل مبذرا **او ضعيفا** صبيا او ضعيفا نحيلا
مختلا **او لا يستطيع ان يمل هو** او غير مستطيع للاملاء بنفسه لخرس او جهل باللغة
فليملل وليه بالعدل اي الذي يلي امره ويقوم مقامه من قيم ان كان صبيا
او مختل عقل او وكيل او مترجم ان كان غير مستطيع وهو دليل جريان النيابة
في الاقرار ولعله مخصوص بما تعاطاه القيم او الوكيل **واستشهدوا** على حقكم
شهيدين من رجالكم المسلمين الاحرار البالغين وقال ابن كثير امر بالاستشهاد مع
الكتابة لزيادة التوثقة **فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان** وهذا مخصوص
بالاموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص عند ابي حنيفة **ممن ترضون من**
الشهداء لعلمكم بعدالتهم **ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى**
اي لاجل ان احداهما ان ضلت الشهادة بان نسيتها ذكرتها الاخرى وفيه اشعار
بنقص عقلهن وقلة ضبطهن **ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا** لاداء الشهادة
عند الحاكم فاذا دعي لادائها فعليه الاجابة اذا تعينت والا فهو فرض كفاية او للتحمل
وسموا شهداء تنزيلا لما يشارف منزلة الواقع وما مزيدة **ولا تساموا** ولا تملوا
من كثرة مداينا تكم **ان تكتبوه** اي الدين او الكتاب **صغيرا او كبيرا** او مختصرا
كان الكتاب او مشبعا **الى اجله** الى وقت حلوله **ذلكم** الذي امر به المديون الذي
امرناكم به من الكتابة **اقسط عند الله** اعدل **واقوم للشهادة** واثبت لها واعون
على اقامتها اذا وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة لاحتمال انه لولا الكتابة لنسيه
كما هو الواقع غالبا **وادنى ان لا ترتابوا** واقرب ان لا تشكوا في جنس الدين
وقدره واجله والشهود ونحو ذلك ثم استثنى من الامر بالكتابة فقال **الا ان تكون**
تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها اي ان تتبايعوا
يدا بيد فلا باس ان لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان **واشهدوا اذا تبايعتم**

هذا

هذا التبايع او مطلقا لانه احوط **ولا يضار كاتب ولا شهيد** فيكتب هذا خلاف
ما علم ويشهد هذا بخلاف ما سمع او الضرار بهما مثل ان يعجلا عن مهم ويكلفا الخروج
عما حد لهما ولا يعطى الكاتب جعله والشاهد مؤنة مجيئه حيث كانت **وان تفعلوا**
الضرار بالكاتب والشاهد **فانه فسوق** خروج عن الطاعة لاحق بكم **واتقوا الله**
في مخالفة امره ونهيه **ويعلمكم الله** احكامه المتضمنة لمصالحكم **والله بكل شيء عليم**
عالم بحقائق الامور ومصالحها لا يخفى عليه شيء بل علمه كائن حائط بجميع الكائنات
ولفظ رواية ابي ذر بعد قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم
وكذا لابن شبويه وساق في رواية الاصيلي وكريمة الاية كلها كما قال الحافظ ابن حجر
وقوله تعالى في سورة النساء ولابوي ذر والوقت وقول الله عز وجل **يا ايها الذين امنوا**
كونوا قوامين بالقسط مواظبين على العدل مجتهدين في اقامته **شهداء لله** بالحق تقيمون
شهاداتكم لوجه الله **ولو** كانت الشهادة **على انفسكم** بان تقروا عليها لان الشهادة
بيان الحق سواء كان الحق عليه او على غيره **او الوالدين والاقربين** ولو على اقاربكم
ان يكن اي المشهود عليه او كل واحد منه ومن المشهود له **غنيا او فقيرا** فلا تمتنعوا من
اقامة الشهادة فلا تراعوا الغني لغناه ولا الفقير لفقره **فالله اولى بهما** بالغني والفقير
وبالنظر لهما فلو لم تكن الشهادة لهما او عليهما صلاحا لما شرعها **فلا تتبعوا الهوى**
ان تعدلوا لان تعدلوا عن الحق **وان تلووا** السنتكم عن شهادة الحق او حكومة العدل **او تعرضوا**
عن ادائها **فان الله كان بما تعملون خبيرا** تهديد للشاهد لئلا يقصر في اداء الشهادة
ولا يكتمها ولابي ذر وابن شبويه بعد قوله بالقسط الى قوله بما تعملون خبيرا ووجه
الاستدلال بما ذكره على الترجمة كما قاله ابن المنير ان المدعي لو كان مصدقا بلا بينة
لم يحتج الى الاشهاد ولا الى الكتابة للحقوق واملائها فالارشاد الى ذلك يدل على الحاجة
اليه وفي ضمن ذلك ان البينة على المدعي ولان الله تعالى حين امر الذي عليه الحق بالاملاء
اقتضى تصديقه فيما اقر به واذا كان مصدقا فالبينة على من ادعى تكذيبه ولم يسق
المؤلف حديثا اكتفاء بالايتين **باب** بالتنوين **اذا عدل** بتشديد
الدال **رجل احدا** ولابي ذر وابي الوقت او ما **علمت الا خيرا** فالحكم في ذلك زاد ابو ذر
وساق حديث الافك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة حين عدل له قال اهلك ولا
نعلم الا خيرا قال في الفتح ولم يقع هذا الكلام في رواية الباقين وهو اللائق لان حديث
الافك تقدم ذكره في الباب موصولا وان كان اختصره وبه قال **حدثنا حجاج** هو ابن
منهال قال **حدثنا عبد الله بن عمر** بضم العين وفتح الميم ابن غانم **النميري** بضم النون
وفتح الميم قال حدثنا ثوبان كتب في اليونينية ورقمها على ثوبان علامة السقوط من غير
رقم ولابي ذر **حدثنا يونس** بن يزيد الايلي **وقال الليث** ابن سعد مما وصله في
تفسير سورة النور **حدثني** بالافراد **يونس** الايلي **عن ابن شهاب** الزهري انه

قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام وسقط لغير ابي ذر ابن الزبير
وابن المسيب سعيد وعلقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي وعبيد الله بن عبد
الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود وسقط ابن عبد الله لغير ابي ذر
من حديث عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضا اي وحديث
بعضهم يصدق بعضا فيكون من باب المقلوب او ان المراد ان حديث كل منهم يدل
على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه حين قال لها اهل
الافك اسوا الكذب ما قالوا مما رموها به وبراها الله وسقط لغير الكشميهني
قوله ما قالوا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابي طالب
واسامة ابن زيد عطفا على محذوف تقديره وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد سمع ما قيل فدعا اسامة وعليا رضي الله تعالى عنه حين استلبث الوحي
استفعل من اللبث وهو الابطاء والتاخير والوحي بالرفع فدعاه اي ابطا نزوله
يستامرهما يشاورهما في فراق اهله عدلت عن قولها في فراقي الى قولها في فراق
اهله لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها فاما اسامة فقال اهلك بالرفع اي
هم اهلك ولابي ذر اهلك بالنصب على الاغراء اي الزم اهلك اي العفائف المعروفة
بالصيانة ولا نعلم الا خيرا وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى لكن اعترض ابن
المنير بان التعديل انما هو تنفيذ للشهادة وعائشة رضي الله تعالى عنها لم تكن
شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل لان الاصل البراءة وانما كانت محتاجة
لنفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا مشتبهة فيكفي في هذا
القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى بالتعديل بقوله لا اعلم الا خيرا حجة
انتهى ولا يلزم من انه لا يعلم الا خيرا ان لا يكون فيه شيء وعند الشافعية لا يقبل التعديل
ممن عدل غيره حتى يقول هو عدل علي ولي قال الامام وهو ابلغ عبارات التزكية
ويشترط ان يكون معرفته به باطنة متقادمة بصحبة او جوار او معاملة وقال
مالك لا يكون قوله لا نعلم الا خيرا قبلت شهادته تزكية حتى يقول رضي ونقل
الطحاوي عن ابي يوسف انه اذا قال لا نعلم الا خيرا قبلت شهادته والصحيح عند
الحنفية ان يقول هو عدل جائز الشهادة وقال ابن فرشتاه وانما اضاف الى
قوله هو عدل كونه جائز الشهادة لان العبد والمحدود في قذف لا يكونان عدلين
اذا تابا ولا تقبل شهادتهما وقالت بريرة خادمتها حين سالها عليه افضل
الصلاة والسلام هل رايت شيئا يريبك ان رايت عليها امرا بكسر همزة ان
النافية اي ما رايت عليها رضي الله تعالى عنها شيئا اغمصه بفتح الهمزة وسكون
الغين المعجمة وكسر الميم وكسر الصاد اي اعيبها به اكثر من انها جارية حديثة
النفس تنام عن عجين اهلها لرطوبة بدنها وسقط لابي ذر قوله جارية فتاتي

السن

الداجن

الداجن بدال مهملة وبعد الالف جيم الشاة التي تالف البيوت ولا تخرج الى المرعى
فتاكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنا اي ينصرنا او من يقوم
بعذره فيما رمي اهلي به من المكروه او من يقوم بعذري اذا عاقبته على سوء ما صدر
منه ورجح النووي هذا الثاني وللكشميهني من رجل هو عبد الله بن ابي بلغني
اذاه في اهل بيتي يعني فيما رمي به من المكروه فوالله ما علمت من اهلي الا خيرا
ولقد ذكروا رجلا هو صفوان بن معطل ما علمت عليه ولابي ذر عن الكشميهني
الا خيرا وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا واخرجه ايضا في الشهادات والمغازي
والتفسير والايمان والنذور والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء
والتفسير باب حكم شهادة المختبي بالخاء المعجمة والموحدة
اي الذي يختفي عند تحمل الشهادة فاجازه اي اجاز الاختباء عند تحملها عمرو
بن حريث بفتح العين وسكون الميم وحريث بضم الحاء المهملة وبالمثلثة اخره مصغرا
المخزومي من صغار الصحابة رضي الله عنهم ولابيه صحبة ايضا وليس له في البخاري
ذكر الا هنا ورواه البيهقي قال اي عمرو بن حريث وكذلك يفعل ما ذكر من
الاختباء عند التحمل بالكاذب الفاجر بسند المديون الذي لا يعترف بالدين ظاهرا
بل اذا خلا به صاحب الدين يعترف به فيسمع اقراره وهو مختف عمل بذلك وبه قال
الشافعي في الجديد ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا وقال الشعبي بفتح المعجمة
وسكون المهملة عامر فيما وصله ابن ابي شيبة وقال ابن سيرين محمد وعطاء ابن ابي
رباح وقتادة بن دعامة السمع شهادة وان لم يشهده المعين وقال ولابي ذر
وكان الحسن البصري يقول الذي سمع من قوم شيئا للقاضي لم يشهدوني على
شيء واني ولابي ذر ولكن سمعتهم يقولون كذا وكذا وهذا وصله ابن ابي
شيبة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال سمعت ابا عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه
وابي بن كعب الانصاري يؤمان النخل اي يقصدانه ولابي ذر عن الحموي
والمستملي الى النخل التي فيها ابن صياد واسمه صاف حتى اذا دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخبر طفق قوله في النخل طفق بكسر الفاء جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبر طفق قوله يتقي بجذوع النخل وهو
يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اخره لام اي حال
كونه يطلب ان يسمع من ابن صياد شيئا من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو
واصحابه اكاهن هو ام ساحر قبل ان يراه اي ابن صياد كما صرح به في الجنائز وابن
صياد مضطجع الواو للحال على فراشه في قطيفة كساء له خمل له اي لابن صياد

فيها اي في القطيفة رمرمة برائين مهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الرا الثانية ميم اخرى
اي صوت خفي او زمزمة بزايين معجمتين ومعناهما كالاولى والشك من الراوي
فرأت ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يتقي يخفي
نفسه بجذوع النخل حتى لا تراه ام ابن صياد فقالت لابن صياد امه اي
صاف كقاض اي يا صاف هذا محمد صلوات الله وسلامه عليه فتناهى ابن صياد
اي رجع اليه عقله وتنبه من غفلته او انتهى عن زمزمته قال رسول الله ولابي
ذر النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تعلمه بمجيئنا بين لنا من حاله
ما يعرف به حقيقة امره وهذا مقتضى الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع
محتجبا عن المتكلم اذا عرف صوته وهذا الحديث سبق في الجنائز في باب اذا اسلم
الصبي فمات هل يصلى عليه واخرجه ايضا في بدء الخلق وغيره وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت امراة رفاعة بكسر الرا القرظي
النبي بالنصب والقرظي بضم القاف وفتح الرا وبالظا المعجمة من بني قريظة
وهو احد العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول الاية كما رواه الطبراني
عنه ولابي ذر جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم قال البغوي ولا اعلم له
حديثا غيره واسم زوجته سهيمة وقيل غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى
في كتاب النكاح فقالت له عليه افضل الصلاة والسلام كنت عند
رفاعة فطلقني فأبتّ طلاقي بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية كذا
في جميع ما وقفت عليه من النسخ من الاصول المعتمدة فأبت بالهمزة من
الثلاثي المزيد فيه وقال العيني انا من غير همز من الثلاثي المجرد وقيل في النسائي
فابت من المزيد انتهى نعم رايت في النسخة المقروءة على الميدومي فطلقني فابت
نزاد فطلقني ولم يقل بعد ابت طلاقي وفي الطلاق عند المولف طلقني فبت
طلاقي اي فقطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقات
فتزوجت بعد انقضاء العدة عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة
ابن باطا القرظي انما اي ان الذي معه مثل هدبة الثوب بضم الهاء وكسر الدال
المهملة طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنه ومرادها ذكره
وشبهته بذلك لصغره او استرخائه وعدم انتشاره قال في العدة والثاني
اظهر وجزم به ابن الجوزي لانه يبعد ان يبلغ في الصغر الى حد لا يغيب منه الحشفة
التي يحصل بها التحليل فقال عليه افضل الصلاة والسلام اتريدين ان ترجعي الى
رفاعة سبب هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم انها ناشزة

تريد

تريد رفاعة قال الكرماني وفي بعضها ترجعين بالنون على لغة من يرفع المضارع
بعد ان حملا على ما اختها لا رجوع لك الى رفاعة حتى تذوقي عسيلته اي عسيلة
عبد الرحمن ويذوق هو ايضا عسيلتك بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا
فيها كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته فاستعار لهما ذوقا وقد روى
عبد الرحمن بن ابي مليكة عن عائشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع رواه الدارقطني
فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة تسمى العسيلة وحينئذ
فلا مجاز لكن ضعف بان الانزال لا يشترط وان قال به الحسن البصري وانث العسيلة
لانه شبهها بالقطعة من العسل او ان العسل في الاصل يذكر ويؤنث وانما
صغره اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل قال النووي واتفقوا
على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف من غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث
دلالة على ان الزوج الثاني ان واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لا تحس باللذة
انها لا تحل لان المذوق ان تحس باللذة وعامة اهل العلم انها تحل وابو بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه جالس عنده صلى الله عليه وسلم وخالد بن
سعيد بن العاص الاموي بالباب الشريف النبوي ينتظر ان يؤذن له
فقال اي خالد وهو بالباب يا ابا بكر الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
تسمع الى هذه ما تجهر به الى النبي صلى الله عليه وسلم من قولها انما معه
مثل الهدبة وكانه استعظم تلفظها بذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا
موضع الترجمة لان خالد بن سعيد انكر على امراة رفاعة ما كانت تتكلم به
عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى انكر عليها
هو حاصل ما يقع من شهادة السمع ولا معنى للاشهاد الا الاسماع فاذا
اسمعه فقد اشهده قصد ذلك ام لا وقد قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة
ولم يقل الاشهاد دون الاسماع شهادة ولكن اذا اقر المقر بالاشهاد فالاحسن
ان يكتب الشاهد اشهدني بذلك فشهدت عليه حتى يتخلص من الخلاف
وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في النكاح والنسائي فيه
وفي الطلاق والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب بالتنوين اذا شهد شاهد بقضية او شهد
شهود بشيء فقال بالفاء ولابي ذر وقال جماعة آخرون ما علمنا ذلك
ولابي ذر عن الحموي والمستملي بذلك يحكم بقول من شهد لانه مثبت فيتقدم
على النافي هذا اي الحكم كما اخبر بلال المؤذن ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في جوف الكعبة عام الفتح وقال الفضل ابن العباس لم يصل عليه

افضل الصلاة والسلام فيها فاخذ الناس بشهادة بلال فجعلوها علي
رواية الفضل لان فيها زيادة علم واطلاقها الشهادة علي اخبار بلال تجوز وقال
الكرماني فان قلت هذا من باب ليس ما علمنا بل هما متنافيان لان احدهما قال
صلي والاخر قال لم يصل واجاب بان قوله يصل معناه انه ما علم انه صلي الله عليه
وسلم قال ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلي فنفاه بظنه عملا ٤
كذلك الحكم اي اذا شهد شاهدان لفلان علي فلان الف درهم وشهد اخران
بالف وخمسماية مثلا يقضي بالزيادة لانه عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه
ولابي ذر يعطي بدل يقضي فالتاء في بالزيادة علي هذا ساقطة او زايده
وبه قال حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسي السلمي
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عمر بن سعيد
بن ابي حسين بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وضم حاء حسين النوفلي
المكي قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الله بن
ابي مليكة بالتصغير واسمه زهير التيمي المدني عن عقبة بن الحارث بن
عامر بن نوفل النوفلي المكي صحابي من مسلمة الفتح بقي بعد الخمسين تزوج ابنة
لابي اهاب بن عزيز بكسر همزة اهاب وعزيز بفتح الحاء المهملة وزايين
معجمتين بوزن عظيم ولابي ذر عن الحموي والمستملي عزيز بضم العين المهملة
وفتح الزاي الاولي لكن قال في الفتح لم اقف علي اسمها فقالت قد ارضعت
وعند المولف في باب الرحلة في المسيلة النازلة من العلم فقالت اني قد ارضعت
عقبة بن الحارث والمراة التي تزوج بحذف الهاء الثانية في رواية عنده في
باب الرحلة فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني بغير مثناه
تحتية بعد الفوقية فيها وفي رواية بباب الرحلة وباثباتها فيها وعبر
بالعلم المضارع واخبرت الماضي لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار
لانه كان في الماضي لاغير فارسل عقبة الي آل ابي اهاب يسالهم اي عما قالته
المراة ولابوي ذر والوقت فسالهم فقالوا ما علمنا بحذف الضمير المنصوب
ولابي ذر ما علمناه ارضعت صاحبتنا فركب عقبة الي النبي صلي الله عليه
وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها فسأله اي سال عقبة النبي صلي الله عليه وسلم
عن الحكم في هذه الواقعة فقال النبي صلي الله عليه وسلم كيف تباشرها وتفضي
اليها وقد قيل انك اخوها من الرضاع اذ ذلك بعيد من ذي المروة والورع ففارقها
اي في الرحلة ففارقها عقبة اي طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع
قال ابن بطال ويدل عليه الاتفاق علي انه لا يجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع
اذا شهدت بعد ذلك بعد النكاح لكن تعقب في دعوى الاتفاق بان شهادتها وحدها
فيه

فيه قول جماعة من السلف ونقل عن احمد حتي المالكية فان عندهم رواية انها تقبل
وحدها لكن بشرط فشو ذلك في الجيران ونكحت عقبة بعد فراق عقبة زوجا
غيره هو ظريب بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة اخره موحدة بن الحرث
ومطابقته للترجمة من جهة انه صلي الله عليه وسلم امر بالمفارقة تورعا فجعل كالحكم
واجرائها كالشهادة وعقبة نفي العلم وسبق هذا الحديث في باب الرحلة من كتاب
العلم باب بيان الشهداء العدول جمع عدل وهو مسلم فلا
تقبل شهادة كافر ولو علي مثله لقوله تعالي شهيدين من رجالكم والكافر ليس من
رجالنا بالغ عاقل فلا تقبل شهادة صبي ومجنون حر فلا تقبل شهادة صبي
ومجنون حر فلا تقبل شهادة من فيه رق لنقصه غير فاسق لقوله تعالي
ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا الخ ان كان فسقه كذا وبل لذي بدعة قبلت شهادته
بصير فلا تقبل من اعمي لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات
الا في موضع مغفل اذ المغفل لا يضبط ولا يوثق بقوله نعم لا يقدح الغلط
اليسير لا ان احدا لا يسلم منه ذو مروءة وهو المتخلق بخلق امثاله في زمانه
ومكانه فالاكل والشرب في السوق لغير سوقي والمشي فيه مكشوف
الراس وقبلة امراته او امته بحضرة الناس واكثار حكايات مضحكة بينهم مسقط لها
لاشعاره بالخسة وقول الله عز وجل بالجر عطفا علي السابق واشهدوا شعاره
ذوي عدل منكم فالعدالة في الشاهد شرط وقوله تعالي ممن ترضون من
الشهداء فاذا لم يرض بهم لمانع من الشهادة لا تقبل شهادتهم كشهادة اصل
لفرع او هو لاصله وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف بضم حاء حميد مصغرا
ان عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود وهو ابن اخي عبد الله بن مسعود الهذلي
الكوفي المتوفي في زمن عبد الملك بن مروان قال سمعت عمر بن الخطاب رضي
الله تعالي عنه يقول ان ناسا كانوا يؤاخذون بالوحي بحيث كان الوحي
يكشف عن سرائر الناس في بعض الاوقات في عهد رسول الله صلي الله
عليه وسلم وان الوحي قد انقطع بوفاته صلي الله عليه وسلم فلم يات الملك
بعده من الله لبشر لختم النبوة وانما نؤاخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم
فمن اظهر لنا خيرا امناه بهمزة مقصورة ونون مشددة من الامان اي جعلناه
امنا من الشر وصيرناه عندنا امينا وقربناه اي اكرمناه وعظمناه اذ نحن
انما نحكم بالظاهر وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه بمثناة تحتانية
مضمومة اوله واثبات ضمير النصب في الفرع وقال ابن حجر يحاسبه بميم اوله

وهما اخوه ولابي ذر عن الكشميهني يحاسب بحذف ضمير المفعول ومثناة تحتية
مضمومة اوله في سريرته ومن اظهر لنا سوا ولابي ذر عن الكشميهني شيئا لم نامنه
ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة ويوخذ منه ان العدل من لم توجد منه ريبة
وهذا الحديث من افراده والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** بيان
تعديل كم نفس **يجوز** قال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد لا يقبل اقل من رجلين
وقال ابو حنيفة يكفي الواحد وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد بن زيد الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك
رضي الله تعالى عنه انه قال مر بضم الميم مبنيا للمفعول على النبي صلى الله عليه
وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال عليه افضل الصلاة والسلام وجبت ثم
مر باخرى فاثنوا عليها شرا فاستعمل الثنا في الشر على اللغة الشاذة للمشاكلة
لقوله فاثنوا عليها خيرا او قال غير ذلك شك الراوي فقال عليه افضل الصلاة
والسلام **وجبت فقيل** القايل عمر كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى **يا رسول
الله قلت لهذا** المثني عليه خيرا **وجبت** له **ولهذا** المثني عليه شرا **وجبت**
قال عليه افضل الصلاة والسلام **شهادة القوم المومنين** مقبولة فشهادة
مبتدا والمومنين صفة القوم المجرور بالاضافة والخبر محذوف اي **هم شهدا الله**
في الارض ولابي ذر عن الكشميهني شهادة القوم المومنين بالرفع مبتدا وشهدا الله
خبره وشهادة القوم مبتدا حذف خبره اي شهادة القوم مقبولة وقال ابن حجر
وقع في رواية الاصيلي شهادة بالنصب ووجهه في المصابيح بان يكون النايب
عن الفاعل ضمير المصدر متمكنا في الفعل وخيرا حال منه اي فاثني هو اي
الثنا حالة كونه خيرا وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي قال
حدثنا داود بن ابي الفرات بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي قال حدثنا عبد
الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا اخره هاء تانيث عن ابي الاسود ظالم
بن عمرو بن سفيان الديلي انه قال اتيت المدينة يثرب وقد وقع بها مرض جملة
حالية كقوله وهم يموتون موتا ذريعا بفتح المعجمة اي سريعا فجلست الى عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فمرت جنازة فاثني خيرا بضم الهمزة مبنيا للمفعول
ورفع خير نايب عن الفاعل وحذف عليها ولابي ذر والاصيلي فاثني بضم
الهمزة ايضا خيرا صفة لمصدر محذوف اي ثناء خيرا او بنزع الخافض اي بخير
فقال عمر وجبت ثم مر بضم الميم فاثني خيرا بضم الهمزة ونصب خيرا كما مر
فقال اي عمر وجبت ثم مر بالثالثة فقال اي وجبت ثم مر بالثالثة ولابي ذر
بالثالثة بحذف هاء التانيث فاثني شرا بضم الهمزة ونصب شرا ايضا ثناء
شرا او بشر فقال اي عمر وجبت فقال ابو الاسود فقلت ما ولابي ذر عن الحموي

والمستملي

والمستملي وما اي وما معنى قولك **وجبت يا امير المومنين قال قلت كما قال النبي**
صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة من المسلمين **بخير ادخله الله الجنة**
قلنا وثلاثة قال عليه افضل الصلاة والسلام **وثلاثة قلنا واثنان قال** عليه
الصلاة والسلام **واثنان ثم لم نساله عن الواحد** استبعادا ان يكتفى به في مثل
هذا المقام العظيم وسبق هذا الحديث في الجنايز **باب الشهادة**
على الانساب والرضاع المستفيض الشايع الذايع **والموت القديم** الذي تطاول
عليه الزمان **وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعتني وابا سلمة** بالنصب
عطفا على المفعول وفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومي زوج ام سلمة ام المومنين وتوفي
سنة اربع فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة ثويبة بالمثلثة والموحدة
مصغرا مولاة ابي لهب وهذا طرف من حديث وصله في الرضاع وهذا من بقية
الترجمة وبه قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **اخبرنا** الحكم بفتحتين ابن عتيبة
مصغرا **عن عراك بن مالك** بكسر العين المهملة وتخفيف الميم **عن عروة بن الزبير**
بن العوام **عن عايشة رضي الله تعالى عنها** انها قالت **استاذن علي افلح** بتشديد
اليا اي طلب الاذن في الدخول علي بعد نزول الحجاب وافلح هو ابن الجعد اخو ابي
القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة واسم ابي القعيس كما قال الدارقطني
وايل الاشعري **فلم اذن له** بالمد بالدخول علي **فقال** اي افلح **اتحتجبين مني**
وانا عمك فقلت وكيف ذلك قال ولابي ذر فقال **ارضعتك امراة اخي** وايل
بلبن اخي فقالت اي عايشة **سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وسقط لغير الكشميهني قوله عن **فقال صدق افلح ايذني له** زاد مسلم من طريق
يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب واستشكل كونه عليه افضل الصلاة والسلام عمل بمجرد دعوى افلح
من غير بينة واجيب باحتمال اطلاعه عليه افضل الصلاة والسلام على ذلك
وفيه ان لبن الفحل يحرم وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع واخاه بمنزلة
العم له ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محله وهذا الحديث اخرجه
ايضا في التفسير والنكاح وكذا مسلم وابو داود والنسايي وابن ماجه وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بالفا البصري قال **حدثنا همام** هو
ابن يحيى العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال **حدثنا**
قتادة بن دعامة **عن جابر بن زيد** التابعي الازدي ثم الجوفي بفتح الجيم
وسكون الواو بعدها فا وابو الشعثا البصري **عن ابن عباس رضي الله عنهما**
انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم** لما قال له علي رضي الله تعالى عنه
في بنت حمزة بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم واخيه من الرضاعة ارضعتهما

حدثنا آدم بن ابي اياس قال

وفتح

ثويبة مولاة ابي لهب الا بتزوجها لا تحل لي وكان اسمها امامة او عمارة او غير ذلك يحرم
من الرضاع ولابي ذر هنا من الرضاعة ما يحرم من النسب يستثنى من هذا العموم اربع
نسوة يحرمن في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن ويأتي ذكرهن ان شاء الله تعالى
في النكاح وكما ان الرضاع يحرم ما يحرم من النسب يبيح ما يبيحه وهو بالاجماع فيما
يتعلق بالنكاح وكذا توابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم
منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة لا باقي الاحكام من التوارث
وغيره مما ياتي ان شاء الله تعالى في محله هي اي بنت حمزة امامة بنت ولابي ذر
ابنة اخي حمزة من الرضاعة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم والنسائي
وابن ماجة في النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر اسم جده محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني
عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان عائشة رضي
الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها في
بيتها وانها سمعت صوت رجل قال ابن حجر لم اعرف اسمه يستاذن في بيت
حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والجملة في محل جر صفة لرجل
قالت عائشة فقلت يا رسول الله اراه بضم الهمزة اي اظنه لعم حفصة
ام المومنين من الرضاعة فقالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله هذا رجل
يستاذنك في بيتك الذي فيه حفصة قالت عائشة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اراه بضم الهمزة اي اظنه فلانا لعم اي عم حفصة من الرضاعة اي
يسم عم حفصة هذا وسقط قوله قالت عائشة فقلت يا رسول الله اراه الخ في الاصل
المقروء على الميدومي وثبت في عدة من الفروع المقابلة باصل اليونينية وكذا رأيته
فيها وسقوطه اولى لما لا يخفى فقالت عائشة له عليه افضل الصلاة والسلام لو كان
فلان حيا لعمها فاللام بمعنى عن اي عن عمها من الرضاعة دخل علي بتشديد
الياء اي هل كان يجوز ان يدخل علي اخي ابي القعيس قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسم عم حفصة ووهم من فسره بافلح فاما افلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة
وقد عاش حتى جاء يستاذن على عائشة فامرها عليه افضل الصلاة والسلام
ان تاذن له بعد ان امتنعت فالمذكور هنا عم اخر لها اخو ابيها ابي بكر من الرضاع ارضعتهما
امراة واحدة وقيل هما واحد وغلطه النووي بان عمها في حديث ابي القعيس كان
حيا والاخر كان ميتا وانما ذكرت عائشة ذلك في العم الثاني لانها جوزت تبدل
الحكم فسالت مرة اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابها نعم اي يجوز
دخوله عليك ثم علل جواز ذلك بقوله ان الرضاع يحرم بتشديد الراء المكسورة مع ضم

اوله

اوله ولابي ذر عن الكشميهني يحرم منها بفتح المثناة التحتية وضم الراء مخففة ما يحرم
بفتح اوله مخففا من الولادة اي مثل ما يحرم من الولادة وهو على حذف مضاف
وتعبيره بقوله ما يحرم من الولادة وفي الرواية الاخرى من النسب قال القرطبي
دليل على جواز الرواية بالمعنى وقال عليه افضل الصلاة والسلام اللفظين في
وقتين وقطع بالاخير في الفتح مستدلا بان الحديثين مختلفان في القصة والسبب
والراوي وهذا الحديث اخرجه في الخمس ايضا والنكاح ومسلم في النكاح وبه
قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي البصري وثقه احمد
وروى له المولف ثلاثة احاديث في العلم والبيوع والتفسير توبع عليها قال
اخبرنا سفيان الثوري عن اشعث بن ابي الشعثاء بالشين المعجمة والمثلثة
والعين المهملة فيهما والاخير ممدود وعن ابيه اي ابي الشعثاء سليم بن الاسود
عن مسروق هو ابن الاجدع ان عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل الواو للحال واخو عائشة
هذا لا اعرف اسمه وقول الجلال البلقيني فيما نقله عنه في المصابيح انه وجد بخط
مغلطاي على حاشية اسد الغابة ما يدل على انه عبد الله بن يزيد تعقبه في
مقدمة فتح الباري بانه غلط لانه تابعي انتهى يعني وهذا صحابي لانه عليه
افضل الصلاة والسلام بلا ريب راه عند عائشة ثم عبد الله التابعي هذا المذكور
اخوها من الرضاعة كما صرح به في رواية مسلم في الجنائز وكثير بن عبيد الكوفي
اخوها ايضا كما عند المولف ايضا في الادب المفرد وسنن ابي داود وسبق
في التنبيه على ذلك في باب الغسل بالصاع قال عليه افضل الصلاة والسلام
ولابي ذر فقال يا عائشة من هذا قلت اخي من الرضاعة قال يا عائشة
انظرن بهمزة وصل وضم الظاء المعجمة من النظر بمعنى التفكر والتامل من
اخوانكن استفهام فانما الرضاعة الفاء تعليلية لقوله انظرن من اخوانكن
اي ليس كل من ارضع لبن امها يصير اخا لكن بل شرطه ان يكون من المجاعة
بفتح الميم من الجوع اي الرضاعة المعتبرة في المحرمية شرعا ما كان فيه تقوية
للبدن واستقلالا لسد الجوع وذلك انما يكون في حال الطفولية قبل
الحولين كما سياتي ان شاء الله تقريره في بابه بعون الله وقوته وهذا الحديث
اخرجه ايضا في النكاح وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة تابعه
اي تابع محمد بن كثير ابن مهدي عبد الرحمن بفتح الميم فيهما بهذا الحديث فيما وصله
مسلم وابو يعلى عن سفيان الثوري ثم ان المطابقة بين الترجمة والاحاديث
والترجمة المسوقة في بابها مستفادة منها فاما النسب ففي احاديث الرضاعة
فانه من لازمه واما الرضاعة فبالاستفاضة واما الموت القديم فبالالحاق

قال ابن المنير **باب** حكم **شهادة القاذف** بالذال المعجمة
الذي يقذف أحدا بالزنا **والسارق والزاني** هل تقبل بعد توبتهم ام لا **وقول الله**
تعالى بالجر عطفا على سابقه ولابي ذر عز وجل **ولا تقبلوا لهم شهادة** قال
القاضي اي شهادة كانت لانه مصر وقيل شهادتهم بالقذف ولا يتوقف ذلك على
استيفاء الجلد **ابدا** ما لم يتب وعند ابي حنيفة الى اخر عمره **واولئك هم**
الفاسقون المحكوم بفسقهم **الا الذين تابوا** عن القذف لان الله استثنى التائبين
عقب النهي عن قبول شهادتهم **من بعد ذلك واصلحوا** اعمالهم بالتدارك ومنه
الاستسلام للحد والاستحلال من المقذوف فان شهادتهم مقبولة وقال الحنفية ذكره
بالتابيد يدل على انها لا تقبل باستيفاء الحد بكل حال والاستثنا منصرف الى ما يليه
وهو قوله واولئك هم الفاسقون اذ التوبة تجب ما قبلها من الذنوب فلا يكون التائب
فاسقا واما شهادته فلا تقبل ابدا واما شهادته فلا تقبل ابدا لان ردها من تتمة
الحد لانه يصلح جزا فيكون مشاركا للاول في كونه حدا وقوله واولئك هم الفاسقون
لا تصلح ان تكون جزا فيكون مشاركا للاول لانه ليس بخطاب للائمة بل اخبار عن
صفة قائمة بالقاذفين فلا يصلح ان يكون من تمام الحد لانه كلام مبتدا على سبيل
الاستيناف منقطع عما قبله لعدم صحة عطفه على ما سبق لان قوله واولئك هم الفاسقون
جملة خبرية ليس بخطاب للائمة وما قبله انشائية خطاب لهم وقوله ولا تقبلوا
انشائية يصح عطفها على فاجلدوا فاذا شهد قبل الحد وقبل تمام استيفائه قبلت
فاذا استوفي لم تقبل وان تاب وكان من الاتقيا الابرار لتعلقها باستيفاء الحدود
وتعقبه الشافعي بان الحدود كفارات لاهلها فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف ترد في خير
حالتيه وتقبل في شر حالتيه ولان ابدا في كل شي على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل
شهادة الكافر ابدا اي ما دام كافرا **وجلد عمر** بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله
الشافعي **ابا بكرة** نفيع بن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والمهملة المفتوحات
الصحابي **وشبل بن معبد** بكسر الشين وسكون الموحدة ومعبد بفتح الميم وسكون
المهملة وفتح الموحدة بن عبيد بن الحرث البجلي اخا ابا بكرة لامه سمية وهو معدود
في المخضرمين **ونافعا** وهو ابن الحارث اخو ابو بكرة لامه ايضا **بقذف المغيرة** بن شعبة
وكان امير البصرة لعمر رضي الله عنه وكان معهم اخوهم لامهم زياد بن ابي سفين متبطن
المرقطا ام جميل بنت عمرو بن الافقم الهلالية زوج الحجاج بن عتيك بن الحارث بن
عوف الجشمي فرحلوا الى عمر فشكوه فعزله وولي ابو موسى الاشعري واحضر المغيرة
فشهد عليه الثلاثة بالزنا ولم يثبت زياد الشهادة وقال رايت منظرا قبيحا
وما ادري اخالطها ام لا وعند الحاكم فقال زياد رايتهما في لحاف وسمعت نفسا عاليا
وما ادري ما وراء ذلك فامر عمر بجلد الثلاثة حد القذف **ثم استتابهم وقال من تاب**

قبلت

قبلت شهادته نصب مفعول قبلت **واجازه** اي الحكم المذكور وهي قبول شهادة المحدود
في القذف **عبيد الله بن عتبة** بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود فيما وصله
الطبري من طريق عمران بن عمير عنه **وعمر بن عبد العزيز** الخليفة المشهور فيما وصله الطبري
ايضا والخلال من طريق جرير عن عمران بن موسى عنه **وسعيد بن جبير** التابعي فيما وصله
الطبري من طريقه **وطاوس** هو ابن كيسان اليماني **ومجاهد** هو ابن جبير المكي فيما وصله
عنهما سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن ابي نجيح **والشعبي** عامر بن
شراحيل فيما وصله الطبري من طريق ابن ابي خالد عنه **وعكرمة** مولى ابن عباس فيما
وصله البغوي في الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عنه **والزهري** محمد بن مسلم
بن شهاب فيما وصله ابن جرير عنه **ومحارب** ابن دثار بكسر الدال وبالمثلثة ومحارب
بضم الميم وبعد الحاء المهملة الف فراء مكسورة اخره موحدة الكوفي قاضيها **وشريح**
القاضي **ومعاوية بن قرة** بن اياس البصري فيما قال العيني قال ابن حجر لم ار عن واحد
من الثلاثة اي الاخيرة التصريح بالقبول **وقال ابو الزناد** عبد الله ابن ذكوان فيما
وصله سعيد بن منصور **الامر عندنا بالمدينة** طيبة **اذا رجع القاذف عن قوله**
فاستغفر ربه قبلت شهادته وهذا بخلاف الحنفية كما مر **وقال الشعبي** عامر بن
شراحيل **وقتادة** فيما وصله الطبري عنهما معا **اذا اكذب نفسه جلد** حد القذف
وقبلت شهادته لقوله تعالى الا الذين تابوا وقد سال ابن المنير فقال ان كان
صادقا في قذفه فمم يتوب اذ اوجاب بانه يتوب من التهتك ومن التحدث بما راه
ويحتمل ان يقال بان المعاصي الفاحشة مامور بان لا يكشف صاحبها الا اذا تحقق
كمال النصاب معه فاذا كشف قبل ذلك عصي بالتوبة فيتوب من المعصية في الاعلان
لا من الصدق في علمه وتعقبه في الفتح بان ابا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب
ومع ذلك امره عمر بالتوبة ليقبل شهادته قال ويجاب عن ذلك بان عمر لعله لم يطلع
على ذلك وامره بالتوبة ولذلك لم يقبل منه ابا بكرة ما امره به لعلمه بصدقه عن نفسه
انتهى **وقال الثوري** سفيان مما هو في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه
اذا جلد العبد بالرفع نايب عن الفاعل **ثم اعتق** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **جازت**
شهادته وان استقضي المحدود بسكون السين وضم الفوقية وسكون القاف
وكسر الضاد المعجمة اي طلب منه ان يحكم بين خصمين **فقضاياه جائزة وقال**
بعض الناس يعني ابا حنيفة رحمه الله **لا تجوز شهادة القاذف وان تاب**
عن جريمة القذف لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا كما مر **ثم قال** اي ابو حنيفة
لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين في قذف جاز
النكاح انتهى لان اهلا للشهادة تحملا وعدم قبولها عند الادا لا يمنع منه اذ الادا
من ثمراتها وفوات الثمرة لا يدل على فوات الاصل وانعقاد النكاح موقوف على

حضورا لشاهدين لا علي ادايهما الشهادة كذا عقوه من كتبهم ان محل الخلاف في
المحدودين قبل ظهور التوبة اذ بعده ينعقد اجماعا وان تزوج بشهادة عبدين
لم يجز لان الشهادة من باب الولاية لكونها نافذة علي الغير رضي او لم يرض والعبد ليس من
اهل الولاية واجاز بعض الناس المذكور شهادة المحدود اي في قذف بعد التوبة والعبد
والامة لروية هلال رمضان لجريانه مجرى الخبر وهو مخالف للشهادة في المعنى قال
البخاري وكيف تعرف توبته اي القاذف وهو من كلام المص من تمام الترجمة وقد قال
الشافعي كاكثر السلف لا بد ان يكذب نفسه وعن مالك انه اذا ازداد خيرا كفى ولا يتوقف
علي تكذيبه نفسه لجواز ان يكون صادقا في نفس الامر والي هذا مال المولف رحمه
الله ثم استدل لذلك بقوله وقد نفي النبي صلي الله عليه وسلم الزاني سنة فيما
ياتي موصولا قريبا وسقط لابي ذر ونهي النبي صلي الله عليه وسلم عن ولابي ذر
ونهي عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه هما هلال بن امية ومرارة ابن الربيع حتي
مضي خمسون ليلة كما سياتي ان شاء الله تعالي موصولا في غزوة تبوك وسورة براة
ووجه الدلالة من ذلك انه لم ينقل انه صلي الله عليه وسلم كلمهما بعد التوبة بقدر
زايد علي النفي والهجران وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد بن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد
الامام مما وصله ابو داود لكن بغير هذا اللفظ فظهر ان اللفظ لابن وهب حدثني
بالافراد يونس الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن
الزبير بن العوام ان امراة هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد المخزومية علي
الراجح كما ياتي ان شاء الله تعالي في كتاب الحدود سرقت في غزوة الفتح وزاد
ابن ماجه وصححه الحاكم ان الذي سرقته كان قطيفة من بيت رسول الله صلي الله عليه
وسلم وياتي ان شاء الله تعالي في الحدود الجمع بينه وبين ما رواه ابن سعد ان الذي
سرقته كان حليا فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بالمراة السارقة رسول الله صلي
الله عليه وسلم ثم امر عليه افضل الصلاة والسلام وزاد ابو ذر عن الكشميهني بها
فقطعت يدها اليمني وعند النساي من حديث ابن عمر قم يا بلال فخذ بيدها فا
قطعها بعد ما ثبت عنده عليه افضل الصلاة والسلام المقتضي للقطع وعند ابي
داود تعليقا عن صفية بنت ابي عبيد نحو حديث المخزومية وفيه حديث وزاد عليه
قال فشهد عليها قالت عايشة رضي الله عنها نادي الحدود فتابت فحسنت توبتها
وهذا موضع الترجمة وقد نقل الطحاوي الاجماع علي قبول شهادة السارق اذا تاب
وكان مراد المولف الحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده وللاسماعيلي
في الشهادات فنكحت رجلا من بني سليم وكانت تاتي بعد ذلك عندي فارفع
حاجتها الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وعند الحاكم في اخر حديث ابن مسعود

بن الحكم

ثم تاب عليهم بالتوفيق للتوبة ليتوبوا
لمعدودا من التوابين
او انزل قبول توبتهم والرحمة مرة بعد اخرى
او رجع عليهم بالقبول والرحمة ان الله هو التواب
ليستقيموا على توبتهم مائة مرة
لمن تاب ولو عاد في اليوم
المتفضل عليهم بالنعم
الرحيم

بن الحكم قال اسحاق وحدثني عبد الله بن ابي بكر ان النبي صلي الله عليه وسلم كان بعد ذلك
يرحمها ويصلها وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالي بقيته مباحثه في غزوة الفتح وكتاب
الحدود وبه قال حدثنا ابن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن
شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن زيد بن خالد الجهني المدني المتوفي بالكوفة سنة ثمان وستين او وسبعين وله ثمانون
سنة رضي الله تعالي عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه امر فيمن زني
ولم يحصن بكسر الصاد ولابي ذر ولم يحصن بفتحها بمعني انه علم وهو الذي اجتمع
فيه العقل والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح الصحيح والواو للحال بجلد مائة
وتغريب عام واستشكل الداودي ايراد هذا الحديث في هذا
الباب فانه ليس بمجرد العزبة علما توبة توجب قبول الشهادة بالاتفاق فكيف يحتج قول
البخاري واجاب ابن المنير بانه اراد ان الحال يتغير في العام وينتقل الي حال لا يحتاج
معها الي تغريب وكانها مظنة لكسر سودة النفس وهيجان الشهوة باب
بالتنوين لا يشهد الرجل وفي بعض الاصول لا يشهد بالجزم علي النهي علي شهادة
جور اذا شهد بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقال
ابو جرير عن الشعبي لا اشهد علي جور كذا هو كما تري مصحح في اليونينية ثابت
فيها في المتن لا في الحاشية فليعلم وبه قال اخبرنا ابو حيان بفتح الحاء المهملة والمثناة
التحتية المشددة وبعد الالف نون يحيي بن سعيد الكوفي التيمي عن الشعبي عامر
بن شراحيل عن النعمان بن بشير رضي الله تعالي عنهما انه قال سالت امي
بنت رواحة بفتح الراء والواو المخففة وبالحاء المهملة بعض الموهبة لي مصدر
ميمي بمعني الهبة من ماله والموهبة عبدا وامة كما صرح به في رواية غلام
من غير شك ولم يسم وفي رواية حديقة وحملها ابن حبان علي حالتين ثم بدا له
بعد ان امتنع اولا فوهبها لي الامة او الحديقة فقالت امي لا ارضي حتي
تشهد النبي صلي الله عليه وسلم الذي اعطيته فاخذ ابي بيدي وانا غلام
فاتي بي النبي صلي الله عليه وسلم فقال ان امه بنت رواحة سالتني بعض
الموهبة لهذا قال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال الك ولد سواه
قال نعم قال فاراه بضم الهمزة اظنه عليه افضل الصلاة والسلام قال لا تشهدني علي جور بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة راء وقال ابو جرير بفتح الحاء
وكسر الراء المهملتين وبعد التحتية الساكنة زاي بوزن سعيد عبد الله بن الحسين
الازدي قاضي سجستان مما وصله ابن حبان في صحيحه والطبراني عن الشعبي عامر
بن شراحيل اي عن النعمان في هذا الحديث لا تشهد علي جور واستدل به الحنابلة

في وجوب العدل في عطية الاولاد واجاب الجمهور على ان الجور هو الميل عن
الاعتدال والمكروه ايضا جور وسبق في الهبة مزيد لذلك ووقع في اليونينية
انه اثبت قوله وقال ابو حريز الخ هنا بعد ما قدمه على قوله حدثنا عبدان وصبب
عليه والاولى تاخيره لما لا يخفى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر ابن عمران الضبعي قال
زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة بن مضرب بضم
الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة الجرمي البصري قال سمعت
عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم خيركم اي خير الناس اهل قرني اي عصري ماخوذ من
الاقتران في الامر الذي يجمعهم والمراد هنا الصحابة قيل والقرن ثمانون سنة
او اربعون او مائة او غير ذلك ثم الذين يلونهم اي يقربون منهم وهم التابعون
ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين قال عمران بن حصين مما هو موصول بالسند
السابق لا ادري اذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد بالبناء على الضم لنية الاضافة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعد قرنه قرنين او ثلاثة قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان بعدكم قوما بالنصب اسم ان قال العيني وهي رواية النسفي
وقال الحافظ ابن حجر ولبعضهم قوم بالرفع فيحتمل ان يكون من الناسخ على طريقة
من لا يكتب الالف في المنصوب وقال العيني بفعل محذوف اي ان بعدكم يجي قوما
يخونون بالخاء المعجمة من الخيانة ولا يؤتمنون لخيانتهم الظاهرة بحيث لا يعتمد
عليهم ويشهدون ولا يستشهدون اي يتحملون الشهادة من غير تحميل او يؤدونها
من غير طلب الاداء وهذا لا يعارض حديث زيد بن خالد المروي في مسلم
مرفوعا الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسالها لان المراد
بحديث زيد من عنده شهادة الانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فياتي اليه فيخبره
بها او يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فياتي الشاهد اليهم او الى
من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك او ان الاول في حقوق الادميين وهذا في حقوق الله
تعالى التي لا طالب لها او المراد بها الشهادة على المغيب من امر الناس فيشهد
على قوم انهم من اهل الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك اهل الاهواء وهذا حكاه
الطحاوي وتبعه جماعة منهم الزركشي وتبعه في المصابيح فقال هذا مشكل
لان الذم ورد في الشهادة بدون استشهاد والشهادة على الغيب مذمومة
مطلقا سواء كان باستشهاد الشهادة او بدونه وينذرون بضم حرف المضارعة
وبكسر الذال المعجمة ولابي ذر ينذرون بضم الذال ولا يفون من الوفا
ويظهر فيهم السمن بكسر السين المهملة وفتح الميم اي يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع

بلذاتها

٢٥٩

اي المراد تكثرهم (؟) بما ليس فيهم وادعاؤهم الشرف او ادعاؤه ح

بلذاتها وايثار شهواتها والترفه في نعيمها حتى تسمن اجسادهم او المراد جمعهم المال
وعند الترمذي من طريق هلال ابن يساف عن عمران بن حصين ثم يجي قوم يتسمنون
ويحبون السمن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يشهدون ولا يستشهدون لان الشهادة
تتنزل الاستشهاد فيها معنى الجور وقد اخرجه المولف ايضا في فضل الصحابة وفي الرقاق
والنذور ومسلم في الفضائل والنسائي في النذور ومسلم وبه قال حدثنا محمد
ابن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفين الثوري عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين السلماني عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس اهل
قرني يعني اصحابه رضي الله تعالى عنهم اجمعين ثم الذين يلونهم يعني اتباعهم
ثم الذين يلونهم يعني اتباع التابعين وهذا يقتضي ان الصحابة افضل من
التابعين والتابعون افضل من اتباع التابعين لكن هل هذه الافضلية بالنسبة
الى المجموع او الافراد محل بحث والى الثاني ذهب الجمهور والاول قول ابن عبد
البر وفي كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مباحث ذلك ويأتي ان شاء الله
تعالى مزيد لذلك في فضائل الصحابة بعون الله وقوته ثم يجي اقوام تسبق
شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته اي في حالين لا في حالة واحدة لانه دور
وقال البيضاوي وتبعه الكرماني هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها
يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون
ويحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما
حتى لا يدري بايهما يبتدي فكانه يسبق احدهما الاخر من قلة مبالاته بالدين
قال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على انها لا ترد
قال ابراهيم النخعي بالاسناد السابق وكانوا يضربوننا زاد المولف في الفضائل
ونحن صغار على الشهادة والعهد اي قول الرجل اشهد بالله وعلي عهد الله
ما كان كذا كذا على معنى الحلف حتى لا يصير لهم ذلك عادة فيحلفون في كل ما يصلح
وما لا يصلح والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب باب ما قيل
في شهادة الزور اي من التغليظ والوعيد لقول الله اي لاجل قول الله ولابي
ذر لقوله عز وجل والذين لا يشهدون الزور اي لا يقيمون الشهادة الباطلة
او لا يحضرون محاضر الكذب والفسق والكفر واللهو والعبث قال ابن حجر اشار
المولف الى ان الاية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور وهو اختيار منه
لاحد ما قيل في تفسيرها وتعقبه العيني فقال ما سيقت الاية الا في مدح
تاركي الشهادة الزور وقوله وهو اختيار لاحد ما قيل في تفسيرها لم يقل به احد
من المفسرين وحينئذ فايراد المولف للاية في معرض التعليل لما قيل في شهادة

ابن بطال

الزور من الوعيد لا وجه له لانها ما سيقت له الا في مدح الذين لا يشهدون الزور
وما قاله ابن حجر اقعد ليكون ما قاله المولف مطابقا لما استدل له ولعل كالمولف
وقف علي ذلك من قول بعض المفسرين ولا جزم العيني بانه لم يقل به احد من المفسرين
ودعواه الحصر فيه نظر لا يخفي ونقل في الفتح عن الطبري انه قال واولي الاقوال
عندنا ان المراد به مدح من لا يشهد شيا من الباطل وما قيل في كتمان الشهادة
بكسر الكاف لقوله تعالي ولا تكتموا الشهادة ايها الشهود اذا ادعيتم لتاديتها
عند الحاكم ومن يكتمها فانه آثم قلبه اي ياثم قلبه واسناد الاثم الي القلب
لان الكتمان يتعلق به لانه مضمر فيه والله بما تعملون بصير من كتمان الشهادة واقامتها
عليم فيجازي علي كتمان الشهادة وادايها وسقط لغير ابي ذر لقوله الثانية قبل
قوله ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالي في سورة النسا وان تلووا ايعني السنتكم
بالشهادة كذا فسره ابن عباس بما روي عنه من طريق علي بن ابي طلحة كما عند
الطبري وروي عنه من طريق العوفي ان تلوي لسانك بغير الحق وهو اللجلجة فلا
يقيم الشهادة علي وجهها والليّ التحريف وتعمد الكذب بدواتي المولف رحمه الله بكلمة
مفردة من التنزيل في معرض الاحتجاج وقوله ولم يقل وان لم يفصل بين الكلمة
القرانية وتفسيرها وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون اخره را
ابو عبد الرحمن المروزي الزاهد انه سمع وهب ابن جرير هو ابن حازم الازدي
وعبد الملك بن ابراهيم مولي بني عبد الدار القرشي قالا حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس بتصغير عبيد عن جده انس هو ابن مالك رضي
الله عنه انه قال سيل النبي صلي الله عليه وسلم عن الكباير جمع كبيرة واختلف
فيها والاقرب انه كل ذنب رتب الشارع عليه حدا او صرح بالوعيد فيه
قال عليه الصلاة والسلام الكباير الاشراك بالله برفع جزء علي الابتدا
المقدر وعقوق الوالدين بان يفعل الولد ما يتاذي به تاذيا ليس بالهين مع
كونه ليس من الافعال الواجبة وقتل النفس اي بغير حق قال تعالي ومن يقتل
مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها الاية وشهادة الزور الواو في الثلاثة
للعطف علي السابق وليس المراد حصر الكباير فيما ذكر والشرك اعظمها وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الادب والديات ومسلم في الايمان والترمذي في البيوع
والتفسير والنساي في القضا والقصاص والتفسير تابعه اي تابع وهب
بن جرير في روايته عن شعبة غندر وهو محمد بن جعفر وابو عامر عبد الملك
العقدي فيما وصله ابو سعيد النقاش في كتاب الشهود وابن منده في كتاب
الايمان وبهز بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاي ابن اسد العمي البصري فيما
وصله احمد بن عبد الوارث فيما وصله المولف في الديات الاربعة عن شعبة

الكباير سبعة عشر الشرك بالله
والاصرار علي المعصية والقنوط من
رحمة الله والامن من مكر الله وشهادة
الزور وقذف المحصنات واليمين
الغموس والسحر وشرب الخمر والسكر
واكل مال اليتيم واكل الربا والزنا و
اللواطة والقتل والسرقة والفرار من
الزحف وعقوق الوالدين عيسي

اي

اي ابن الحجاج المذكور وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل
بن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة البصري قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح
الرا الاولي سعيد بن اياس الازدي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة
نفيع بضم النون الثقفي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
سقط لابي ذر قال الاولي الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه ليدل علي تحقق
ما بعدها انبيكم بالتشديد والذي في اليونينية بالتخفيف اي اخبركم باكبر الكباير
قال ذلك ثلاثا تاكيدا لتنبيه السامع علي احضار فهمه قالوا بلي يا رسول
الله اي اخبرنا قال عليه افضل الصلاة والسلام الكباير الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وهذا يدل علي انقسام الكباير في عظمها الي كبير واكبر ويوخذ منه ثبوت
الصغاير لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها واما ما وقع للاستاذ ابي اسحاق
الاسفرايني والقاضي ابو بكر الباقلاني والامام ابن القشيري من ان كل ذنب كبيرة
ونفيهم الصغاير نظرا الي عظمة من عصي بالذنب فقد قال الكمال صرح بما لزم كثير
ان الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظي قال القرافي وكانهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرا
اجلالا له عز وجل مع انهم وافقوا في الجرح علي انه لا يكون بمطلق المعصية
وان من الذنوب ما يكون قادحا في العدالة وما لا يقدح هذا مجمع عليه وانما
الخلاف في التسمية والاطلاق والصحيح التغاير لورود القران والاحاديث
به ولان ما عظم مفسدته احق باسم الكبيرة بل قوله تعالي ان تجتنبوا كباير
ما تنهون عنه صريح في انقسام الذنوب الي صغاير وكباير وكذا قال الغزالي
لا يليق انكار الفرق بينهما وقد عرفا من مدارك الشرع انتهي ولا يلزم من كون
هذه المذكورات اكبر الكباير استوا رتبتها في نفسها كما اذا قلت زيد وعمرو
افضل من بكر فانه لا يقتضي استوا زيد وعمرو في الفضيلة بل يحتمل ان يكونا
متفاوتين فيها وكذا هنا فان الاشراك اكبر الذنوب المذكورة وجلس وكان
متكيا تاكيدا للحرمة فقال الا وقول الزور ولابي ذر وكان متكيا الا وقول
الزور فاسقط فقال وفصل بين المتعاطفين بحرف الجر التنبيه والاستفتاح
تعظيما لشان الزور لما يترتب عليه من المفاسد واضافة القول الي الزور من
اضافة الموصوف الي صفته وفي رواية خالد بن الحارث الا وقول الزور وشهادة
الزور قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يحمل
علي التاكيد فانا لو حملنا القول علي الاطلاق لزم ان يكون الكذبة الواحدة
مطلقا كبيرة وليس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده
قال انس فما زال عليه افضل الصلاة والسلام يكررها حتي قلنا ليته عليه افضل
الصلاة والسلام سكت قال في الفتح اي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه

ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه
وقال في جمع العدة هو تعظيم لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله
ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس وهذا الحديث اخرجه ايضا في
استتابة المرتدين والاستيذان والادب ومسلم في الايمان والترمذي في البر والشهادات
والتفسير وقال اسماعيل بن ابراهيم بن علية وهي امه مما وصله المولف في كتاب
استتابة المرتدين حدثنا الجريري سعيد بن اياس الازدي منسوب الى جرير بن عبادة
قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن ابي بكرة باب بيان حكم
شهادة الاعمى وبيان امره في تصرفاته ونكاحه غيره ومبايعته بيعه وشرائه
وقبوله في التاذين وغيره كاقامة الصلاة وامامته اذا توقى النجاسة وما
يعرف بالاصوات عند تحققها اما عند الاشتباه فلا اتفاقا واجاز شهادته
قاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة مما وصله سعيد بن منصور
والحسن البصري وابن سيرين محمد بن مسلم بن شهاب بحثا وصله ابن ابي شيبة
ايضا عنهما والزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا عنه
وعطا هو ابن ابي رباح فيما وصله الاثرم وهذا مذهب المالكية وعبارة المختصر
وان اعمى في قول او اصم في فعل يعني فلا يشترط في الشاهد ان يكون سميعا
بصيرا وعند الشافعي رحمه الله كالجمهور لا تقبل شهادة الاعمى لانسداد طريق
المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا في اربعة مواضع في ترجمته لكلام الخصوم
او الشهود للقاضي لانها تفسير للفظ فلا يحتاج الى معاينة واشارة والنسب
ونحوه مما يثبت بالاستفاضة كالموت والملك ان كان المشهود له معروف الاسم
والنسب وما تحمله قبل العمى ان كان المشهود له معروف الاسم والنسب بخلاف
مجهولهما او احدهما وان يقبض على المقر حتى يشهد عليه عند القاضي مما سمعه من نحو
طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب وقال الشعبي عامر بن
شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة تجوز شهادته ان كان عاقلا اي فطنا مدركا
كالدقائق الامور بالقرائن وليس احترازا عن الجنون اذ العقل شرط في البصير
والاعمى وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة مما وصله ابن ابي شيبة ايضا رب
شيء تجوز فيه شهادته وقال الزهري مما وصله الكرابيسي في ادب القضاء
ارايت ابن عباس لو شهد على شهادة اكنت ترده مع كونه اعمى وكان
ابن عباس رضي الله تعالى عنه فيما وصله عبد الرزاق عنه يبعث رجلا
لم يسم اذا غابت الشمس يحضر من غروبها للافطار فاذا اخبره افطار ثم غربت
افطر من صومه ويسال عن الفجر فاذا قيل زاد في رواية ابي ذر له طلع صلى
ركعتين ولا يرى شخص المخبر له بل يسمع صوته وقال سليمان بن يسار هذا اليمين

وعليه صح

ابو

٢٦١

ابو ايوب استاذنت في الدخول على عائشة فعرفت صوتي قالت ولابي
ذر فقالت سليمان بحذف حرف النداء ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شيء اي
من مال الكتابة وكان مكاتبا لام المؤمنين ميمونة وفيه ان عائشة كانت لا ترى الاحتجاب
من العبد سواء كان من ملكها او ملك غيرها واجاز سمرة بن جندب شهادة امراة
متنقبة بسكون النون وفتح المثناة الفوقية بعدها قاف مكسورة من الانتقاب
بتقديم المثناة على النون وتشديد القاف من التنقيب التي على وجهها
قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسم هذه المراة وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون
بضم عين عبيد مصغرا من غير اضافة القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل الكوفي
التبان قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا هو عبد الله بن يزيد الانصاري القاري وزعم عبد الغني انه
الخطمي قال ابن حجر وليس في رواية التي ساقها نسبته لذلك وقد فرق ابن منده
بينه وبين الخطمي فاصاب والمعنى هنا سمع صوت رجل يقرا في المسجد
فقال عليه افضل الصلاة والسلام رحمه الله اي القارئ لقد اذكرني كذا
وكذا اية وسقط لابي ذر وهي في الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة
ثم نقلت فصارت يكنى بها عن العدد وغيره قال في الفتح ولم اقف على تعيين
الايات المذكورة واغرب من زعم ان المراد بذلك احد وعشرون اية لان ابن عبد
الحكم قال فيمن اقر ان عليه كذا وكذا درهما انه يلزمه احد وعشرون درهما وقال
الداوودي يكون مقرا بدرهمين لانه اول ما يقع عليه ذلك انتهى وقال المالكية
والعفظ للشيخ خليل في مختصره وكذا درهما عشرون وكذا وكذا احد وعشرون وكذا
وكذا احد عشر وقال الشافعية ويجب عليه بقوله وكذا درهم بالرفع درهم
لكون الدراهم تفسيرا لما ابهمه بقوله كذا وكذا لو نصب الدرهم او خفضه او سكنه
وكرر كذا بلا عطف في الاحوال الاربعة لذلك ولاحتمال التاكيد في الاخيرة وان اقتضى
النصب لزوم عشرين لكونه اول عدد مفرد بنصب عقبه اذ لا نظر في تفسير
المبهم الى الاعراب ومتى كررها وعطف بالواو او ثم ونصب الدرهم كقوله علي
كذا وكذا درهما او كذا ثم كذا درهما تكرر الدرهم بعدد كذا فيلزمه في كل مثال
المثالين درهمان لانه اقر بمبهمين وعقبهما بالدرهم منصوبا والظاهر انه تفسير
لكل منهما بمقتضى العطف عندنا نقرره في صناعة الاعراب تمييزا لاحدهما وتقدير
مثله للاخر فلو خفض الدرهم او رفعه او سكنه لا يتكرر لانه لا يصلح تمييزا
لما قبله وزاد عباد بن عبد الله بفتح العين وتشديد الموحدة في الاول
ابن الزبير ابن العوام التابعي فيما وصله ابو يعلى عن عائشة رضي الله تعالى

عنها فتهجد اي صلي النبي صلي الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت
عباد هو ابن بشير الانصاري الاشهلي الصحابي يصلي في المسجد فقال
يا عايشة اصوت عباد هذا بهمزة الاستفهام قلت نعم قال اللهم ارحم
عبادا وظاهره ان المبهم في الرواية السابقة هو هذا المفسر لكن الذي يقتضي
قوله فإذا ان يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فيتحد القصة لكن جزم
عبد الغني ابن سعيد في مبهماته بان المبهم في الاولى هو عبد الله بن يزيد كما م
يحتمل انه عليه افضل الصلاة والسلام سمع صوت رجلين فعرف احدهما
فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الاخر فسال عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر
بقراءته الاية التي نسيها وفيه جواز النسيان عليه صلي الله عليه وسلم فيما ليس
طريقه البلاغ وبقية مباحثه تاتي ان شا الله تعالي في فضايل القران ومطابقته
لما ترجم له هنا من كونه عليه الصلاة والسلام اعتمد علي صوت الرجل من غير
رؤية شخصه اي الرجل من غير رؤية شخصه اي الرجل وبه قال حدثنا
مالك بن اسماعيل هو ابن زياد بن درهم النهدي قال حدثنا عبد العزيز
بن ابي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام واسم الماجشون
بكسر الجيم وبعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم ان بلالا يوذن للصبح بليل اي
في الليل فكلوا واشربوا حتي اي الي ان يوذن او قال حتي تسمعوا اذان ابن
ام مكتوم عمرو او عبد الله بن قيس القرشي والشك من الراوي وكان ابن ام مكتوم
رجلا اعمي لا يوذن حتي يقول له الناس اصبحت اصبحت في الاذان اصبحت اصبحت
مرتين ومطابقته لما ترجم له الاعتماد علي صوت الاعمي وقد سبق في اذان
الاعمي من كتاب الاذان وبه قال زياد بن يحيي ابو الخطاب البصري قال حدثنا
حاتم بن وردان ابو صالح البصري قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان
السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة منسوبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبيد الله
بالتصغير واسم ابي مليكة زهير عن المسور بن مخرمة الزهري رضي الله
عنهما انه قال قدمت علي النبي صلي الله عليه وسلم اقبية وفي الهبة فقسم
رسول الله صلي الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيا عسي ان يعطينا منها
شيا فقام ابي علي الباب فتكلم فعرف النبي صلي الله عليه وسلم صوته فخرج
بالفا ولابي ذر عن الحموي والمستملي خرج النبي صلي الله عليه وسلم ومعه
قبا وفي الهبة فخرج وعليه قبا منها وهو يريه محاسنه وهو يقول خبات لك
هذا خبات لك هذا مرتين ومطابقته للترجمة كالذي قبله كما لا يخفي والله اعلم

باب

باب جواز شهادة النسا وقوله تعالي بالجر عطفا علي سابقه
فان لم يكونا اي فان لم يكن الشهيدان رجلين فرجل وامراتان فليشهد او فلتشهد
رجل وامراتان كذا قاله البيضاوي كالزمخشري وقال في المصابيح الانسب فان لم
يكن الشهيدان رجلين والشهيدان رجل وامراتان او فليشهد رجل وامراتان
لان المامورين هم المخاطبون لا الشهدا انتهي وهذا مخصوص بالاموال عندنا
وبما عدي الحدود والقصاص عند ابي حنيفة وبه قال حدثنا ابن ابي مريم
سعيد الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير قال اخبرني بالافراد
زيد هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون
الرا وبعدها حا مهملة القرشي العامري المكي عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه وسقط لابي ذر الخدري عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اليس
ولابي ذر قلن بلي قال فذلك بكسر الكاف من نقصان عقلها لان الاستظهار
بأخري يوذن بقلة ضبطها وهو يشعر بقلة عقلها وهذا موضع الترجمة وانواع
الشهادات سبعة ما يقبل فيه شاهد واحد وهو روية هلال رمضان لحديث
ابن عمر اخبرت النبي صلي الله عليه وسلم فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود
وابن حبان وما يقبل فيه شاهد واحد ويمين في الاموال خاصة لحديث مسلم وغيره
عن ابن عباس وما يقبل فيه شاهد وامراتان في الاموال وعيوب النسا خاصة
وما يقبل فيه شاهدان ولا امراتان في الحدود والنكاح والقصاص لما روي مالك
عن الزهري مضت السنة انه لا يجوز شهادة النسا في الحدود ولا في النكاح والطلاق
وقيد بالثلاثة ما في معناها كالقصاص ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل
وموت واعتبار ما يقبل فيه شاهدان ويمين وهو في مسايل دعوي رد المبيع بالعيب
ودعوي البكر او الثيب العنة علي الزوج ودعوي الجارح في عضو باطن ادعي الخصم
انه غير سليم ودعوي اعسار نفسه اذا عهد له مال وعلي الغايب والميت والحي
الصغير والمجنون ومنها اذا قال لامراته انت طالق امس ثم قال اردت انها
طالق من غيري فيقيم في هذه الصورة البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار
والمراد بالمحلوف في الاولي عدم العيب وفي الثانية عدم الوطي وما يقبل فيه اربعة
من الرجال في الشهادة علي الزنا نعم يكفي في الشهادة علي الاقرار به اثنان واجاز
الكوفيون شهادة النسا في النكاح والطلاق والنسب والولا واختلف فيما لا يطلع
عليه الرجال هل يكفي فيه امراة واحدة فعند الجمهور لا بد من اربع وعن مالك تكفي
شهادة البعض وقال الحنفية يكفي شهادتها وحدها وهذا الحديث قد مر بتمامه من هذا
من كتاب الحيض باب حكم شهادة الاما والعبيد اي في حال الرق
وقال انس فيما وصله ابن ابي شيبة من رواية المختار بن فلفل شهادة العبد لرقيق

جايزة اذا كان عدلا واجازاي حكم شهادة العبد شريح القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة من طريقه وسعيد بن منصور في الشي اليسير اذا كان مرضيا وعنه جوازها الا لسيده واجازه ايضا زرارة بن اوفي قاضي البصرة وقال ابن سيرين محمد مما وصله عبد الله بن الامام شهادته يعني العبد جايزة الا العبد لسيده واجازه اي حكم شهادة العبد الحسن البصري وابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا عنهما من طريقين في الشي التافه بالمثناة الفوقية وكسر الفا الحقير وقال شريح القاضي مما وصله ابن ابي شيبة ايضا كلكم بنو عبيد واماء، ولابن السكن كلكم عبيد واماء، فاسقط بنو اوصله قال لما شهد عنده واجاز شهادته وقيل انه عبد واتفق الايمة الثلاثة علي عدم قبول شهادة العبد مطلقا لانه ناقص الحال قليل المبالاة فلا تصلح لهذه الامانة وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه وتقبل شهادة عبد حتي في حدود وقود نصا وعنه لا تقبل فيهما وهي هذه العبارة اشهر وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي الصحابي بن مسلمة الفتح وبقي الي بعد الخمسين ح للتحويل قال المولف بالسند وحدثنا عبد الله بن علي المديني قال حدثنا يحي بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك انه قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله قال حدثني بالافراد عقبة ابن الحارث وسقط من بعض النسخ من قوله وحدثنا علي الي اخر قوله عقبة بن الحارث او سمعته منه انه تزوج ام يحي غنية او زينب بنت ابي اهاب بكسر الهمزة قال فجات ام سودا لم تسم فقالت قد ارضعتكما يعني عقبة والتي تزوجها قال عقبة فذكرت ذلك الذي قالته الامة للنبي صلي الله عليه وسلم فاعرض عني فتنحيت اي من تلك الناحية التي قبل وجهه فذكرت ذلك الذي قالته له عليه افضل الصلاة والسلام قال وكيف خبر مبتدا محذوف اي كيف ذلك وكيف بقا الزوجة والحال قد زعمت اي قالته له عليه افضل الصلاة والسلام قال وكيف خبر مبتدا محذوف اي كيف ذلك وكيف بقا الزوجة الامة انها وللحموي والمستملي ان قد ارضعتكما فنهاه عنها وهو يقتضي فراقها بقوله الامة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها واجيب بها في بعض طرق الحديث فجات مولاة اهل مكة وهو لفظ يطلق علي الحرة التي عليها الولا فلا دلالة علي انها كانت رقيقة وتعقب بان رواية حديث الباب فيها التصريح بانها امة فتعين انها ليست بحرة وقد قال ابن دقيق العيد ان اخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الامة بانه ورد في النكاح عند البخاري بلفظ فجاءتنا امراة سودا وفي الباب اللاحق فجات امراة لم يقيد بالامة واجيب بان محي رواية

بوصف يجب ان يكون بيانا لرواية الاطلاق فتبين ان المراد بالمراة الامة اللهم الا ان يدعي انه يطلق عليها امة مجازا باعتبار ما كانت عليه وانما هي حرة بدليل قوله في الحديث مولاة لاهل مكة فاذن ليس هذا من شهادة الاما بني علي ان لم يعمل بشهادتها في حديث البخاري وانما دله عليه افضل الصلاة والسلام علي طريق الورع والله اعلم باب شهادة المرضعة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد بكسر العين وعمر وبضم العين ابن حسين النوفلي القرشي المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله ابن عقبة بن الحرث النوفلي انه قال تزوجت امراة هي ام يحي بنت ابي اهاب كما في الاخري فجات امراة لم يسم قالا ولي مقيدة لهذه وقوم في ذلك قريبا فقالت اني قد ارضعتكما زاد المولف في العلم من طريق عمر بن شعيب عن ابي حسين عن ابن ابي مليكة ما ارضعتني ولا اخبرتني يعني بذلك قبل التزوج فاتيت النبي صلي الله عليه وسلم وفي العلم فركب الي رسول الله صلي الله عليه وسلم بالمدينة فساله فقال عليه افضل الصلاة والسلام كيف وقد قيل دعها اتركها عنك او نحوه احتج من قبل شهادة المرضعة وحدها واجاب الجمهور بحمل النهي في قوله في السابقة فنهاه عنها علي التنزيه والامر في قوله دعها عنك علي الارشاد حديث الافك وهذا ساقط عند ابي الوقت باب تعديل النسا بعضهن بعضا وبه قال حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني العتكي بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية بصري دخل بغداد وافهمني بعضه بعض معاني الحديث ومقاصد لفظه احمد مجردا عن النسب ولم يبينه ابو علي الجياني وفي الاطراف اختلفوا انه ابن يونس وجزم به الدمياطي وكذا ثبت في حاشية الفرع ورقم عليها علامة السقوط وقال ابن حجر انه رآه كذلك في نسخة الحافظ ابي الحسن اليونيني قلت وكذا رايته وقد اهمل في جميع الروايات التي وقعت له وقال ابن عساكر المزي انه وهم وفي طبقات القرا للذهبي انه ابن النضر وزعم ابن خلفون انه ابن حنبل واحمد بن يونس هذا هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المعروف لشيخ الاسلام وهل احمد المذكور هنا رفيق لابي الربيع في الرواية عن فليح فيكون المولف حمله عنهما معا علي الصيغة المذكورة او رفيقا للمولف في الرواية عن ابي الربيع قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي او الاسلمي ابو يحي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها وعلقمة بن وقاص الليثي العنواري وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاربعة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم حين قال لها اهل

الاصفهـ م

الافك بكسر الهمزة ابلغ ما يكون من الافترا والكذب ما قالوا فبراها الله
منه قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وكلهم اي عروة فمن بعده حدثني
طايفة اي قطعة من حديثها وقد انتقد علي الزهري روايته لهذا الحديث ملفقا
عن هولاء الاربعة وقالوا كان ينبغي ان يفرد حديث كل واحد عن الاخر حكاه
عياض فيما ذكره في الفتح وبعضهم اوعي احفظ لاكثر هذا الحديث من بعض
واثبت له اقتصاصا اي سياقا وقد وعيت بفتح العين اي حفظت عن كل
واحد منهم الحديث اي بعض الحديث الذي حدثني عن حديث عايشة فاطلق
الكل علي البعض فلا تنافي بين قوله كل واحد منهم وكلهم حدثني طايفة من الحديث
وبين قوله وقد وعيته عن كل واحد منهم الحديث كما نبه عليه الكرماني والحاصل
ان جميع الحديث عن مجموعهم لا ان مجموعه عن كل واحد منهم وبعض حديثهم يصدق
بعضا زعموا ان عايشة اي قالوا انها قالت كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اي سفر فهو نصب بنزع الخافض او ضمن معني
ينشي فانتصب علي المفعولية اقرع بين ازواجه تطييبا لقلوبهن فايتهن
بتا التانيث قال الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح ولم اره في النسخ التي وقفت
عليها من التنقيح انه الوجه وروي فايهن بدون تا التانيث وتعقبه الدماميني
فقال دعواه ان الرواية الثانية ليست علي الوجه خطا اذ المنصوص انه ان اريد
باي المونث جاز الحاق التا به موصولا كان او استفهاما او غيرهما انتهى ولم
اقف علي الرواية الثانية هنا نعم هي في التفسير في سورة النور لغير ابي ذر
عن الحموي والمستملي اخرج بزيادة همزة قال في الفتح والاول هو الصواب
ولعل ذي الهمزة اخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول فاقرع علينا عليه افضل الصلاة
والسلام بيننا في غزوة غزاها هي غزوة بني المصطلق من خزاعة فخرج سهمي
بانها كانت في تلك الغزوة وحدها ويويده ما في رواية ابن اسحاق بلفظ فخرج
سهمي عليهن فخرج بي معه واما ما ذكره الواقدي من خروج ام سلمة معه ايضا
في هذه الغزوة ضعيف قالت عايشة فخرجت معه عليه افضل الصلاة
والسلام بعد ما انزل الحجاب اي الامر به فانا احمل في هودج وانزل
فيه بضم الهمزة فيهما مبنيا للمفعول والهودج بهاء ودال مهملة مفتوحتين
بينهما واو ساكنة اخره جيم محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على
ظهر البعير يركب فيه النسا ليكون استر لهن فسرنا حتى اذا فرغ النبي صلى
الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل بقاف ففا اي رجع من غزوته
ودنونا اي قربنا من المدينة اذن بالمد والتخفيف ويجوز القصر والتشديد
اي اعلم ليلة بالرحيل وفي رواية ابي اسحاق عند ابي عوانة فنزل منزلا فبات

به

خرج سهما خرج بها معه صح

به بعض الليل ثم اذن بالرحيل فقمت حين اذنوا بالرحيل بالمد والقصر
كما مر فمشيت اي لقضاء حاجتي منفردة حتى جاوزت الجيش فلما قضيت
شاني الذي توجهت له اقبلت الى الرحل اي المنزل فلمست صدري فاذا
عقد لي بكسر العين قلادة من جزع اظفار بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها
عين مهملة مضاف لقوله اظفار بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة والجزع خرز
معروف في سواده بياض كالعروق وقد قال التيفاشي لا يتيمن بلبسه ومن تقلده
كثرت همومه وراي منامات رديئة واذا علق على طفل سال لعابه واذا لف
علي شعر المطلقة سهل ولادتها ولابي ذر عن الكشميهني ظفار باسقاط الهمزة
وفتح الظا وتنوين الرا فيهما كما في الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية
اظفار بالف واهل اللغة لا يعرفونه بالف ويقولون ظفار وقال الخطابي
الصواب الحذف وكسر الرا مبني كحضار مدينة باليمن قالوا فدل على ان
رواية زيادة الهمزة وهم وعلى تقدير صحة الرواية يحتمل انه كان من
الظفر احد انواع القسط وهو طيب الرايحة يتبخر به فلعله عمل مثل الخرز
فاطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمته قلادة اما لحسن لونه او لطيب
ريحه وفي رواية الواقدي كما في الفتح فكان في عنقي عقد من جزع ظفار
كانت امي ادخلتني به على رسول الله صلي الله عليه وسلم قد انقطع وفي
رواية ابي اسحاق عند ابي عوانة قد انسل من عنقي وانا لا ادري فرجعت
الى المكان الذي ذهبت اليه فالتمست عقدي فحبسني ابتغاوه اي طلبه
وعند الواقدي وكنت اظن القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيري حتى اكون
في هودجي فاقبل الذين يرحلون لي بفتح اوله وسكون الرا مخففا اي
يشدون الرحل على بعيري ولم يسم احد منهم نعم ذكر منهم الواقدي ابا موهبة
وقال البلاذري انه شهد غزوة المريسيع وكان يخدم بعير عايشة ولابي ذر
يرحلون بضم اوله وفتح الرا مشددا فاحتملوا هودجي فرحلوه بالتخفيف
ولابي ذر فرحلوه بالتشديد اي وضعوا هودجي على بعيري الذي كنت
اركب اي عليه وفي قوله فرحلوه على بعيري تجوز لان الرحل هو الذي يوضع
على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه وهم يحسبون اني فيه اي في الهودج
وكان النسا اذ ذاك خفافا لم يثقلن بكثرة الاكل ولم يغشهن اللحم اي
لم يكثر عليهن وانما ياكلن العلقة بضم العين وسكون اللام بالقاف اي
القليل من الطعام فلم يستنكر القوم بالرفع على الفاعلية حين رفعوه
ثقل الهودج فاحتملوه ثقل بكسر المثلثة وفتح القاف الذي اعتادوه
منه الحاصل فيه بسبب ما ركب منه من خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة

الواقدي ن

خافة عائشة لا يظهر لوجودها فيه زيادة ثقل وفي تفسير سورة النور
من طريق يونس خفة الهودج وهذه اوضح لان مرادها اقامة عذرهم في تحميل
هودجها وهي ليست فيه مكانها لخفة جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها
لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ولهذا اردفت ذلك بقولها وكانت
جارية حديثة السن لم تكمل اذ ذاك خمس عشرة سنة فبعثوا الجمل اي اثاروه
وساروا فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش اي ذهب ماضيا وهو
استفعل من مر فجئت منزلهم وليس فيه احد وفي التفسير فجئت منازلهم
وليس بها داع ولا مجيب فاممت بالتخفيف فقصدت منزلي الذي كنت
فيه فظننت اي علمت انهم سيفقدوني بكسر القاف وحذف النون تخفيفا
ولابي ذر اي الوقت سيفقدونني فيرجعون الي فبينا بغير ميم انا جالسة
وجواب بينا قوله غلبتني عيناي فنمت اي من شدة الغم الذي اعتراها
فان الله تعالى لطف بها فالقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد في
البرية بالليل وكان صفوان بن المعطل بفتح الطاء المشددة السلمي
بضم السين وفتح اللام ثم الذكواني بالذال المعجمة منسوب الى ذكوان
بن ثعلبة وكان صحابيا فاضلا من وراء الجيش وفي حديث ابن عمر عند الطبراني
ان صفوان كان سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعله على الساقة فكان اذا
رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط له شي اتاه به وفي حديث ابي
هريرة عند البزار وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب
والاداوة وفي مرسل مقاتل بن حيان في الاكليل للحاكم فيحمله فيقدم به
فيعرفه في اصحابه فاصبح عند منزلي كانه تاخر في مكانه حتى قرب الصبح
فركب ليظهر له ما سقط من الجيش مما يخفيه الليل او كان تاخره مما جرت
به العادة من غلبة النوم فراى سواد انسان اي شخص انسان نائم لا يدرى
رجل او امراة فاتاني زاد في التفسير فعرفني حين راني وكان يراني
قبل الحجاب اي قبل نزوله فاستيقظت من نومي باسترجاعه اي بقوله
انا لله وانا اليه راجعون حتى اناخ راحلته وكان شق عليه ما جرى
لعائشة فلذلك استرجع ولابي ذر عن الكشميهني حتى اناخ راحلته
فوطئ يدها اي فوطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا
تحتاج الى مساعدة فركبتها فانطلق صفوان حال كونه يقود بي الراحلة
حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا حال كونهم مُعَرِّسين بفتح العين المهملة مُعَرِّسين
وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة نازلين في نحر الظهيرة حتى بلغت
الشمس منتهاها من الارتفاع كانها وصلت الى النحر وهو اعلى الصدر واول

وهو

وهو اول وقت شدة الحر فهلك من هلك زاد ابو صالح في شاني وفي رواية ابي
اويس عند الطبراني فهنالك قال اهل الافك في وفيه ما قالوا وكان الذي تولى
الافك اي تصدى له وتقلده راس المنافقين عبد الله بن ابي ابن سلول بضم الهمزة وفتح
الموحدة وتشديد التحتية وابن سلول يكتب بالالف والرفع لان سلول بفتح السين غير
منصرف علم لام عبد الله فهو صفة لعبد الله لا لابي واتباعه مسطح بن اثاثة وحسان
بن ثابت وحمنة بنت جحش وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله بن ابي فجر بها ورب
الكعبة وتابعه واعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر فقدمنا المدينة
فاشتكيت مرضت بها شهرا زاد في التفسير حين قدمها وزاد هنا بدلها بها والناس
يفيضون بضم اوله يشيعون من قول اصحاب الافك وسقط للحموي والمستملي
قوله والناس ويريبني بفتح اوله من رابه ويجوز ضمه اي يشككني وهو هي في وجعي
اني لا ارى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف بضم اوله وسكون الطاء عند ابي
ذر كذا في حاشية فرع اليونينية كهي وفي متنها زيادة فتح اللام والطاء اي الرفق
الذي كنت ارى منه حين امرض بفتح الهمزة والراء انما يدخل عليه السلام فيسلم ثم
يقول وللحموي والمستملي فيقول كيف تيكم بكسر الفوقية وهي في الاشارة الى المونث
مثل ذاكم في المذكر قال في التنقيح وهي تدل على لطف من حيث سؤاله عنها وعلى نوع
جفاء من قوله تيكم لا اشعر بشي من ذلك الذي يقوله اهل الافك حتى نقهت بفتح
النون والقاف وقد تكسر القاف اي افقت من مرضي ولم تتكامل لي الصحة فخرجت
انا وام مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين اخره حاء مهملة قبل
المناصع بكسر القاف وفتح الموحدة والمناصع بالصاد والعين المهملتين موضع
خارج المدينة متبرزنا بفتح الراء المشددة بالرفع اي وهو متبرزنا بفتح الراء
المشددة اي موضع قضاء حاجتنا ولغير ابي ذر متبرزنا بالجر بدل من المناصع
لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف بضم الكاف والنون جمع
كنيف وهو الساتر والمراد به المحل المتخذ لقضاء الحاجة قريبا من بيوتنا وامرنا
امر العرب الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو وكسر اللام في الفرع وغيره نعت للعرب
وفي نسخة الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للامر قال النووي
وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وصرح بمنع وصف الجمع بالاول
ثم خرجه على تقدير ثبوته على ان العرب جمع اسم تحته جموع فتصير مفرده بهذا
التقدير قال والرواية الاولى اقعد واشهر انتهى اي لم يتخلقوا باخلاق اهل الحاضرة
والعجم في التبرز في البرية بفتح الموحدة وتشديد الياء المثناة التحتية خارج
المدينة او في التنزه بمثناة فوقية فنون ثم زاي مشددة طلب النزاهة والمراد
البعد عن البيوت والشك من الراوي فاقبلت انا وام مسطح سلمى بنت ابي

رهم حال كوننا نمشي اي ماشين ورهم بضم الرا وسكون الها اسمها انيس فعثرت
بالعين المهملة والمثلثة والرا المفتوحات اي ام مسطح في مرطها بكسر الميم كسا من صوف
او خز او كتان قاله الخليل فقالت تعس مسطح بكسر العين المهملة وفتح الفوقية
قبلها اخره سين مهملة وقد تفتح العين وبه قيد الجوهري اي كب لوجهه او هلك
او لزمه الشر فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا وعند الطبراني
اتسبين ابنك وهو من المهاجرين الاولين فقالت يا هنتاه بفتح الها وسكون
النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية الف ثم ها ساكنة في الفرع كاصله وقد تضم
اي هذه نداء للبعيد فخاطبتها خطاب البعيد لكونها نسبتها للبله وقلة المعرفة
بمكايد الناس الم تسمعي ما قالوا فاخبرتني بقول اهل الافك كما في رواية
الكشميهني وفي رواية غيره بقول اهل الافك فازددت مرضا الي اي مع ولابوي
ذر والوقت علي مرضي قال في الفتح وعند سعد بن منصور من مرسل ابي صالح
فقالت وما تدرين ما قال قالت لا والله فاخبرتها بما خاض فيه الناس فاخذتها
الحمى وعند الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت لما بلغني ما تكلموا فيه هممت ان اتي قليبا فاطرح نفسي فيه
فلما رجعت الي بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم
ثم قال كيف تيكم فقلت ايذن لي ان اتي الي ابوي قالت وانا حينئذ اريد
ان استيقن الخبر من قبلهما بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتهما فاذن
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فاتيت ابوي فقلت لامي
ام رومان زاد في التفسير يا امتاه ما يتحدث به الناس بفتح المثناة التحتية
من يتحدث الناس به بتقديم الناس علي الجار والمجرور فقالت يا بنية هوني
علي نفسك الشان فوالله لقلما كانت امراة قط وضيئة بالرفع صفة
امراة واللام في لقل للتاكيد وقل فعل ماض دخلت عليه ما للتاكيد والوضيئة
بالضاد المعجمة والهمزة والمد علي وزن عظيمة من الوضاءة وهي الحسن والجمال
وكانت عائشة رضي الله عنها كذلك ولمسلم من رواية ابن ماهان حظية من
الحظوة اي وجيهة رفيعة المنزلة رجل يحبها ولها ضرائر جمع ضرة وزوجات
الرجل ضرائر لان كل واحدة يحصل لها الضرر من الاخرى من الغيرة الا اكثرن
اي نسا ذلك الزمان عليها القول في عيبها ونقصها فالاستثنا منقطع او بعض
اتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش اخت زينب ام المومنين لم يعينها سلمنا انه
متصل لكن المراد بعض اتباع الضرائر كقوله تعالى حتى اذا استياس الرسل
فاطلق الاياس علي الرسل والمراد بعض اتباعهم وارادت امها بذلك ان تهون
عليها بعض ما سمعت فان الانسان يتاسى بغيره فيما يقع له وطيبت خاطرها

بانشارتها

باشارتها بما يشعر انها فائقة الجمال والحظوة عنده صلى الله عليه وسلم فقلت
سبحان الله تعجبا من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها وقد
نطق القران الكريم بما تلفظت به فقال تعالى عند ذكر ذلك سبحانك هذا بهتان
عظيم ولقد يتحدث الناس بهذا بالمضارع المفتوح الاول ولابي ذر تحدث
بالماضي وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع ابو بكر
صوتي وهو فوق البيت يقرأ فقال لامي ما شانها فقالت بلغها الذي ذكروا
في شانها ففاضت عيناه فقال اقسمت عليك يا بنية الا رجعت الي بيتك
فرجعت قالت عائشة فبت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقا لي دمع بالقاف
والهمز اي لا ينقطع ولا اكتحل بنوم لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع
وفي المغازي عن مسروق عن ام رومان قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت نعم قالت وابو بكر قالت نعم فخرجت مغشيا عليها فما افاقت
الا وعليها حمى بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطيتها ثم اصبحت فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه واسامة
بن زيد حين استلبث الوحي حال كونه يستشيرهما لعلمه باهليتهما للمشورة في
فراق اهله لم تقل في فراقي لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها والوحي بالرفع
في الفرع اي طال لبث نزوله وقال ابن العراقي ضبطناه بالنصب علي انه مفعول
لقوله استلبث اي استبطأ النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وكلام النووي
يدل علي الرفع فاما اسامة فاشار عليه صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم
في نفسه من الود لهم فقال اسامة هم اهلك العفايف اللايقات بك
وعبر بالجمع اشارة الي تعميم امهات المومنين بالوصف المذكور واراد تعظيم
عائشة وليس المراد انه تبرا من الاشارة ووكل الامر في ذلك الي النبي صلى الله
عليه وسلم وانما اشار وبراها وجوز بعضهم النصب اي امسك اهلك لكن
الاولى الرفع لرواية معمر حيث قال هم اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا
خيرا انما حلف ليقوى عنده عليه افضل الصلاة والسلام براءتها ولا يشك وسقط
لفظ والله لابي ذر واما علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فقال يا رسول
الله لم يضيق الله عليك بحذف الفاعل للعلم به وبنا الفعل للمفعول والنسا
سواها كثير بصيغة التذكير للكل علي ارادة الجنس ولهوا قد به قد احل الله
لك فاطلب طلقها وانكح غيرها وانما قال ذلك اي عنده عليه افضل الصلاة
والسلام من القلق والغم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة صلوات الله
وسلامه عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين فراى ان بفراقها يسكن ما عنده
بسببها الي ان يتحقق براءتها فيراجعها فبذل النصيحة لارادة الراحة لا عداوة لعائشة

رضي الله تعالى عنها وقال في بهجة النفوس مما قرانه فيه لم يجزم علي بالاشارة
بفراقها لانه عقب ذلك بقوله وسل الجارية بريرة تصدقك بالجزم علي
الجزا فعرض الامر علي ذلك الي نظره عليه افضل الصلاة والسلام فكانه قال
ان اردت تعجيل الراحة ففارقها وان اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة
الامر الي ان تطلع علي براتها لانه كان يتحقق ان بريرة لا تخبره بما علمت وهي
لم تعلم من عايشة الا البراءة المحضة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بريرة قال الزركشي قيل ان هذا وهم فان بريرة انما اشترتها عايشة واعتقتها
بعد ذلك ثم قال والمخلص من هذا الاشكال ان تفسير الجارية ببريرة مدرج
في الحديث من بعض الرواة ظنا منه انها هي قال في المصابيح وهذا الذي قاله
الزركشي ضيق عطن فانه لم يرفع الاشكال الا بنسبة الوهم الي الراوي قال
والمخلص عندي من الاشكال الدافع لتوهم الرواة وغيرهم ان يكون اطلاق
الجارية علي بريرة وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه
وانه دفع الاشكال وله الحمد انتهى وهذا الذي قاله في المصابيح بناء علي
سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما
خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا يا عباس لا تعجب من حب مغيث
بريرة ففيه دلالة علي ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة
لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف وكان ذلك في
اواخر سنة ثمان ويؤيد ذلك قول ابن عباس انه شاهد ذلك وانما قدم المدينة
مع ابويه وايضا فقول عايشة ان شاءوا اليك ان اعدها لهم عدة واحدة فيه
اشارة الي وقوع ذلك في اواخر الامر لانهم كانوا في اول الامر في غاية الضيق
ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وقصة الافك في المريسيع سنة ست او سنة
اربع وفي ذلك رد علي من زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمل
علي ذلك قوله هنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة واجيب لاحتمال
بانها كانت تخدم عايشة قبل شرايها او اشترتها واخرت عتقها الي بعد الفتح
او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة وكان حصل لها الفسخ وطلبت ان ترده
بعقد جديد وكانت لعايشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة فقال
عليه افضل الصلاة والسلام يا بريرة هل رايت فيها شيا يريبك بفتح اوله
يعني من جنس ما قيل فيها فاجابت علي العموم وكفت عنها ما كان من النقايص
من جنس ما اراد صلى الله عليه وسلم السوال عليه وغيره فقالت بريرة
لا والذي بعثك بالحق ان رايت بكسر الهمزة اي ما رايت منها امرا اغمصه

بهمزة

بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة ساكنة فميم مكسورة فصاد مهملة اعيبه عليها
في من امورها ولابي ذر عن المستملي قط اكثر من انها جارية حديثة السن تنام
عن العجين لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه فتاتي الداجن فتاكله
بدال مهملة ثم جيم الشاة التي تالف البيوت ولا تخرج الي المرعى وفي رواية مقسم
مولي ابن عباس عن عايشة عند الطبراني ما رايت منها مذ كنت عندها الا اني
عجنت عجينا لي فقلت احفظي هذه العجينة حتى اقتبس نارا لاخبزها فغفلت
فجاءت الشاة فاكلتها وهو تفسير المراد بقولها فتاتي الداجن وهذا موضع الترجمة
لانه عليه الصلاة والسلام سال عن حال عايشة واجابت ببراءتها واعتمد صلى
الله عليه وسلم علي قولها حتى خطب فاستعذر من ابن ابي لكن قال القاضي
عياض وهذا ليس بين اذ لم يكن شهادة والمسئلة المختلف فيها انما هي
في تعديلهن للشهادة فمنع من ذلك مالك والشافعي ومحمد بن الحسن واجازه
ابو حنيفة في المراة والرجل لشبهها دنيتها في المال واحتج الطحاوي لذلك بقول
زينب في عايشة وقول عايشة في زينب فعصمها الله تعالى بالورع قال ومن
كانت بهذه الصفة جازت شهادتها وتعقب بان امامه ابا حنيفة لا يجيز شهادة
النساء الا في مواضع مخصوصة فكيف يطلق جواز تزكيتهن فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يومه علي المنبر خطيبا واستعذر بالذال المعجمة
من عبد الله بن ابي سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني
بفتح حرف المضارعة وبكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري ان كافاته علي قبيح
فعله ولا يلومني او من ينصرني من رجل بلغني اذاه في اهلي فوالله ما علمت
علي اهلي الا خيرا وقد ذكروا رجلا زاد الطبراني في رواية صالح ما علمت
علي اهلي الا خيرا وما كان يدخل علي اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ
وهو سيد الاوس وسقط لابوي ذر والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد
بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره ابن
اسحاق وسعد بن معاذ مات سنة اربع من الرمية التي رميها بالخندق
واجيب بانه اختلف في المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة انها كانت
سنة اربع وكذلك الخندق فتكون المريسيع قبلها لان ابن اسحاق جزم بانها
كانت في شعبان وان الخندق كانت في شوال فان كان في سنة واحدة استقام ذلك
لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس كما في البخاري
عنه من انها سنة اربع سبق قلم والراجح ان الخندق ايضا في سنة خمس خلافا
لابن اسحاق فيصح الجواب فقال يا رسول الله انا والله ولابي ذر عن
المستملي فانا والله اعذرك منه بكسر الذال ان كان من الاوس قبيلتي

ضربنا عنقه وانما قال ذلك لانه لم يكن سببهم كما مر بخزرجي ان يكن من اشارة
ومن اذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله وهو ان كان من اخواننا من الخزرج من
من الاولى تبعيضية والثانية بيانيه ولابي ذر من اخواننا الخزرج باسقاط
البيانية امرتنا فعلنا فيه امرك وانما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت
فيهم بعد انفة ان يحكم بعضهم في بعض فاذا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم
امتثلوا امره فقام سعد بن عبادة وشهد العقبة وكان احد النقبا ودعا
له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن
عبادة رواه ابو داود وهو سيد الخزرج بعدما فرغ سعد بن معاذ من مقالته
وكان قبل ذلك رجلا صالحا اي كاملا في الصلاح ولكن ولابوي ذر والوقت
وكان احتملته من مقالة سعد بن معاذ الحمية اي اغضبته فقال ابن معاذ
كذبت زاد في رواية ابي اسامة في التفسير اما والله لو كان من الاوس ما احببت
ان تضرب اعناقهم لعمر الله بفتح العين اي وبقاء الله لا نقتله ولابي ذر
عن المستملي والله لا نقتله قال في الفتح وفسر قوله لا نقتله بقوله ولا تقدر
على ذلك لانه تمنعك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضى بما نقل عن عبد الله
بن ابي ولم ترد عائشة انه نا ضل عن المنافقين واما قولها قبل ذلك وكان
رجلا صالحا اي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع انفة الحمية ولم تغمصه
في دينه لكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام
وبقي بعضها بحكم الانفة فتكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة ونفى ان يحكم
فيهم سعد بن معاذ وقد وقع في بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد
بن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ ففي رواية ابن اسحاق فقال سعد
بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من الخزرج وفي رواية
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني فقال سعد بن عبادة لابن معاذ
والله ما بك نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا
ضغائن في الجاهلية واحن لم تحلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ
الله اعلم بما اردت وفي بهجة النفوس انما قال سعد بن عبادة لابن معاذ
كذبت لا تقتله اي لا تجد لقتله سبيلا لما دينا فيمنعك لقتله ولا تقدر على
ذلك ابدا وامتناعي النصرة فانت لا تستطيع ان تأخذه من بين ايدينا
لكثرة قال وهذا غاية النصرة اذ انه يخبر انه في القوة والتمكين بحيث
لا يقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم ثم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة
للنبي صلى الله عليه وسلم فحملته الجاهلية الحمية مثلها احتملت الاول
او اكثر فلم يستطيعوا ان يرى غيره قلم في نصرته صلى الله عليه وسلم وهو قادر
عليها

عليها فقال لابن معاذ ما قال وانما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ولكن
احتملته الحمية لتبيين شدة نصرته في القضية مع اخبارها بانه صالح لان الرجل
الصالح ايضا يعرف منه السكون والناموس لكنه زال عنه ذلك من شدة ما توالى
عليه من شدة الحمية لنبيه صلى الله عليه وسلم وهذا محمل حسن ينفي ما في ظاهر
اللفظ مما لا يخفى فقام اسيد بن الحضير بضم الهمزة من اسيد وفتح الحاء المهملة وفتح
المعجمة من الحضير مصغرين زاد في التفسير وهو ابن عم سعد بن معاذ من رهطه
ولابي ذر ابن حضير فقال لابن عبادة كذبت لعمر الله والله لنقتلنه اي
ولو كان من الخزرج اذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم
قدرة على منعنا وقابل قوله لابن معاذ كذبت لا نقتله بقوله كذبت لنقتله
فانك منافق قال له ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله انك تصنع
صنيع المنافقين وفسره بقوله تجادل عن المنافقين قال المازري لم يرد
نفاق الكفر وانما اراد انه يظهر الود للاوس ثم ظهر منه في هذه القصة ضد
ذلك فاشبه حال المنافق لان حقيقته اظهار شيء واخفا غيره وقال ابن ابي
جمرة وانما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التي غطت على قلوبهم حتى
سمعوا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتمالك احد منهم الا قام
في نصرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى ما هو غير سبيله
فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر
لغيبتهم لشدة انزعاجهم في النصرة فثار الحيان الاوس والخزرج بمثلثة
والحيان بمهملة فتحتية مشددة تثنية حي اي نهض بعضهم الى بعض من
الغضب حتى هموا زاد في المغازي والتفسير ان يقتتلوا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكنوا وسكت عليه
افضل الصلاة وبكيت يومي بكسر الميم وتخفيف اليا لا يرقا بالهمز لا يسكن
ولا ينقطع لي دمع ولا اكتحل بنوم لان الهم يوجب السهر وسيلان الدمع
فاصبح عندي ابواي ابو بكر الصديق وام رومان اي جاا الى المكان الذي
هي فيه من بيتها فقد ولابوي ذر والوقت وقد بكيت ليلتين بالتثنية ولابي
ذر عن الحموي والمستملي ليلتي بالافراد ويوما ولابي الوقت وعن الكشميهني
ويومي بكسر الميم وتخفيف اليا ونسبتهما الى نفسها لما وقع لها فيهما وقال
الحافظ ابن حجر في رواية الكشميهني ليلتين ويوما اي الليلة التي اخبرتها
فيها ام مسطح والخبر واليوم الذي خطب فيه عليه افضل الصلاة والسلام
الناس والتي تليه حتى اظن ان البكا فالق كبدي قالت فبينما هما اي
ابواها جالسان عندي وانا ابكي جملة حالية اذا استاذنت امراة من

الانصار لم تسم فاذنت لها فجلست تبكي معي تعجبا لما نزل بعايشة رضي الله
عنها او تحزنا عليها فبينا بغير ميم نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولابي اسامة عن هشام في التفسير فاصبح ابواي عندي فلم يزالا حتى دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفني ابواي عن
يميني وشمالي فجلس عليه افضل الصلاة والسلام ولم يجلس عندي من يوم قيل
في بتشديد اليا ولابي ذر يوم بالتنوين ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني لي
ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى اليه في شاني امري وحالي شي يعلم المتكلم
من غيره ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني بشي قالت عايشة رضي الله تعالى عنها
فتشهد عليه افضل الصلاة والسلام وفي رواية هشام بن عروة فحمد الله واثنى عليه
ثم قال يا عايشة فانه بلغني عنك كذا وكذا كناية عما رميت به من الافك فان كنت
بريئة فسيبريك الله بوحي ينزله وان كنت الممت زاد في رواية ابوي ذر والوقت
عن الكشميهني بذنب اي وقع منك على خلاف العادة فاستغفري الله وتوبي
اليه وفي رواية ابي اويس عند الطبراني انما انت من بنات ادم وان كنت
اخطات فتوبي فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب اي منه الى الله تاب
الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي
بفتح القاف واللام اخره صاد اي انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذ احدهما
فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة حتى ما احس بضم الهمزة وكسر المهملة اي
ما اخذ منه قطرة وقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي
اجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما ادري
ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة وانا جارية حديثة
لا اقرا كثيرا من القران فقلت اني والله لقد علمت انكم سمعتم ما تحدث
به الناس ووقر في انفسكم وصدقتم ولين قلت لكم اني بريئة والله يعلم
اني لبريئة لا تصدقوني ولابي ذر لا تصدقوني بذلك ولين اعترفت لكم
والله يعلم اني بريئة لتصدقني بضم القاف وادغام النونين في الاخرى والله
ما اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف يعقوب عليهما افضل الصلاة والسلام
اذ اي حين قال فصبر جميل اي فامري صبر جميل لا جزع فيه على هذا الامر
وفي مرسل حبان بن ابي خليد قال سيل رسول الله صلى الله عليه عن قوله فصبر جميل
فقال امر لا شكوى فيه اي الى الخلق قال في المصابيح انه اي في بعض النسخ صبر
بغير فا مصححا عليها كرواية ابن اسحاق في سيرته والله المستعان على
ما تصفون اي ما تذكرون عني كما يعلم الله براتي منه ثم تحولت على فراشي زاد

ابن

ابن جريج في روايته ووليت بوجهي نحو الجدار وانا ارجو ان يبريني الله
ولكن بتخفيف النون والله ما ظننت ان ينزل الله بضم اوله وسكون ثانيه
وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به في شاني وحيا زاد في رواية يونس يتلى ولا
انا احقر في نفسي من ان يتكلم بالقران في امري بضم يا يتكلم وعند ابن اسحاق
يقرا في المساجد ويصلى به ولكني كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في النوم رويا يبريني الله بها ولابوي ذر والوقت يبريني الله بها بالمثناة
الفوقية وحذف الفاعل فوالله ما رام اي ما فارق صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج
احد من اهل البيت اي الذين كانوا اذ ذاك حضورا حتى انزل الله عليه زاده
الله شرفا لديه ولابي ذر عن الكشميهني حتى انزل عليه الوحي فاخذه عليه
افضل الصلاة والسلام ما كان ياخذه من البرحا بضم الموحدة وفتح
الراء ثم مهملة ممدودا العرق من شدة ثقل الوحي حتى انه ليتحدر بتشديد
الدال واللام للتاكيد اي ينزل ويقطر منه مثل الجمان بكسر الميم وسكون المثلثة
رفعا والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم اي مثل اللولوة من العرق في يوم شات
فلما سري بضم المهملة وتشديد الرا المكسورة اي كشف عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يضحك سرورا فكان اول كلمة تكلم بها بنصب اول قال
لي يا عايشة احمدي الله وعند الترمذي ابشري يا عايشة احمدي الله فقد
براك الله مما نسبه اهل الافك اليك بما انزل من القران فقالت ولابي ذر فقالت
لي امي قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل ما بشرك به فقلت والله
لا اقوم اليه ولا احمد الا الله الذي انزل براتي وانعم علي بما لم اكن اتوقعه
من ان يتكلم الله في بقران يتلى وقالت ذلك ادلالا عليهم وعتبا لكونهم
شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرايقها وجميل احوالها وارتفاعها عما نسب
اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة فانزل الله تعالى ان الذين جاوا بالافك ابلغ
ما يكون من الكذب عصبة منكم جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله
بن ابي وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش
ومن ساعدهم الايات في براتهم وتعظيم شانهم وتهويل الوعيد لمن تكلم
في شانهم والثنا على من ظن فيهم خيرا فلما انزل الله عز وجل هذا في براتي
وطابت النفوس المومنة وتاب الى الله تعالى من تكلم من المومنين في ذلك
واقيم الحد على من اقيم عليه قال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وكان
ينفق على مسطح بن اثاثة بكسر الميم وسكون المهملة واثاثة بضم الهمزة وبمثلثتين
بينهما الف لقرابته اي لاجل قرابته منه وكان ابن خالة الصديق وكان مسكينا
لا مال له والله لا انفق على مسطح شيا ولابي ذر عن الكشميهني بشي ابدا

البرحا شدة الحمى او غيرها من الشدايد او شدة الكرب يقال برحت بالرجل اذا بلغت به غاية الاذى والمشقة

او يحسبونه شرا لكم [illegible] بل هو خير لكم لاكتسابكم به الثواب العظيم واظهار كرامتكم على الله تعالى بانزال ثماني عشرة اية في براءتكم وتعظيم شانكم وتهويل الوعيد لمن تكلم فيكم والثناء لمن ظن بكم خيرا [illegible]

بعد ما قال لعايشة اي عنها من الافك فانزل الله تعالى بمطلق الصديق
عليه ولا ياتل اي لا يحلف اولوا الفضل منكم اي الطول والاحسان والصدقة
والسعة في المال الى قوله غفور رحيم ولابوي ذر والوقت والسمعاني دون قوله
الى قوله غفور رحيم اي فان الجزاء من جنس العمل فكما تغفر يغفر لك وكما تصفح
يصفح عنك فقال ابو بكر الصديق عند ذلك بلى والله لاحب ان يغفر الله لي
فرجع بتخفيف الجيم الى مسطح الذي كان يجري عليه من النفقة ويجري بضم
اوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال ولابوي ذر والوقت سال
بلفظ الماضي زينب بنت جحش ام المؤمنين عن امري فقال الا زينب مما علمته
على عايشة ما رايت عنها فقالت يا رسول الله احمي سمعي من ان اقول سمعت ولا
اسمع وبصري من ان اقول بصرت ولم ابصر والله ما علمت عليها الا خيرا قالت
اي عايشة وهي اي زينب التي كانت تساميني بضم التاء وبالسين المهملة اي
تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم مفاعلة
من السمو وهو الارتفاع فعصمها الله اي حفظها الله ومنعها بالورع اي
بالمحافظة على دينها ان تقول بقول اهل الافك قال ابو الربيع سليمان بن
داود شيخ المؤلف وحدثنا فليح هو ابن سليمان المذكور عن هشام بن عروة بن
الزبير عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله تعالى عنها وعبد الله بن الزبير مثله
اي مثل حديث فليح عن الزهري عن عروة قال ابو الربيع ايضا وحدثنا
فليح المذكور عن عبد الرحمن شيخ مالك الامام ويحيى بن سعيد الانصاري عن ربيعة بن ابي صح
القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق مثله والحاصل ان فليحا روى الحديث عن هولاء
الاربعة لطيفة قال في المصابيح الصغرى رايت بخط ابن خلكان ان مسلما ناظر
نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه مختفيا في خطابه بتقبيح اثام يا مسلم
كيف كان وجه زوجة نبيكم عايشة في تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع
عقدها فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمران لما اتت بعيسى
تحمله من غير زوج فمهما اعتقدت في دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله في ديننا
من براءة عايشة زوج نبينا فانقطع النصراني ولم يحر جوابا وقد اخرج المؤلف
الحديث في المغازي والتفسير والايمان والنذور والجهاد والتوحيد والشهادات
ايضا ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير وبقية ما فيه من المباحث
تاتي ان شاء الله تعالى والله الموفق والمعين والله اعلم باب
بالتنوين اذا زكى رجل واحد رجلا كفاه فلا يحتاج الى اخر معه والذي ذهب
اليه الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين وقال ابو جميلة
بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بضم السين وفتح النون الاولى مصغرا فيما رواه

البخاري

البخاري وجدت منبوذا بالذال المعجمة اي لقيطا ولم يسم فلما راني عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه قال عسى الغوير بضم الغين المعجمة تصغير غار ابؤسا بفتح الهمزة
وسكون الموحدة بعدها همزة مضمومة فسين مهملة جمع بؤس وانتصب على انه
خبر يكون محذوفة اي عسى الغوير ان يكون ابؤسا وهو مثل مشهور يقال فيما
ظاهره السلامة ويخشى منه العطب واصله كما قال الاصمعي ان ناسا دخلوا يبيتون
في غار فانهار عليهم فقتلهم وقيل اول من تكلم به الزبا بفتح الزاي وتشديد الموحدة
ممدودا لما عدل قصير بالاحمال عن الطريق المالوفة واخذ على الغوير ابؤسا اي
عساه ان ياتي بالباس والشر واراد عمر بالمثل لعلك زنيت بامه وادعيته لقيطا
قاله ابن الاثير وسقط قوله قال عسى الغوير ابؤسا لغير الاصيلي وابي ذر عن
الكشميهني كانه يتهمني ان كان مرتهما اباجميلة قال ابن بطال ان يكون ولده اتى به
ليفرض له في بيت المال قال عريفي القيم بامور القبيلة والجماعة من الناس يلي
امورهم ويعرف الامير احوالهم واسمه سنان فيما ذكره الشيخ ابو حامد الاسفرايني
في تعليقه انه رجل صالح قال عمر لعريفه كذلك هو صالح مثل ما يقول قال نعم
فقال اذهب به زاده مالك وكك ولاؤه اي تربيته وحضانته وعلينا نفقته
اي في بيت المال بدليل رواية البيهقي ونفقته في بيت المال وهذا موضع الترجمة
فان عمر اكتفى بقول العريف على ما يفهمه قوله كذلك ولذا قال اذهب وعلينا نفقته
وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام
ولابي ذر محمد بن سلام قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد
الثقفي البصري قال حدثنا خالد الحذاء بالمهملة والمعجمة ممدودا ابن مهران
البصري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي انه
قال اثنى رجل على رجل لم يسميا ويحتمل كما قال في المقدمة والفتح ان يسمى المثني
بمحجن بن الادرع والمثني عليه بعبد الله ذي البجادين كما سياتي في الادب ان
شاء الله تعالى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويلك نصب بعامل
مقدر من غير لفظه قطعت عنق صاحبك مرتين وهو استعارة من قطع العنق
التي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك قاله مرارا ثم قال عليه الصلاة والسلام
من كان منكم مادحا اخاه لا محالة بفتح الميم لابد فليقل احسب بكسر عين الفعل
وفتحها اي اظن فلانا والله حسيبه اي كافيه فعيل بمعنى فاعل ولا ازكي على الله
احدا اي لا اقطع له على عاقبته ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب عنا احسبه
اي اظنه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك الذي مغيب عنا يظنه منه فلا يقطع بتزكيته
لانه لا يطلع على باطنه الا الله تعالى ووجه المطابقة انه صلى الله عليه وسلم اعتبر
تزكية الرجل اذا اقتصد لانه لم يعب عليه الا الاسراف والتعالي في المدح وهذا

الحديث اخرجه المولف ايضا في الادب ومسلم في اخر الكتاب وابو داود وابن
ماجة في الادب باب ما يكره من الاطناب بكسر الهمزة اي
المبالغة في المدح وليقل اي المادح في الممدوح ما يعلم ولا يتجاوزه وبه قال حدثنا
محمد ابن الصباح بالصاد والحاء المهملتين بينهما موحدة مشددة فالهمز البزار
ابو جعفر البغدادي الثقة الحافظ قال حدثنا اسمعيل ابن ذكريا بن مرة الخلقاني
بضم المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الرا مصغرا عن جده ابي
بردة الحارث او عامر واسمه كنيته عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس رضي
الله عنه انه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل لم يسميا
او هو محجن وذو البجادين السابق في الباب السابق ويطريه بضم اوله من
الاطرا اي يبالغ في مدحه ولابوي ذر والوقت في المدح فقال عليه افضل الصلاة
والسلام او قال قطعتم ظهر الرجل خاف عليه العجب والتكبر من الراوي ولم يات
المولف بما يدل على جزا الترجمة ويحتمل ان يقال ان الذي يطلب الاطناب يقول
ما لا يعلم وكذا ان حديث ابي بكرة ان كان يعلم ذلك منه ولا كراهة في مدح
الرجل الرجل في وجهه انما المكروه الاطناب باب بلوغ
الصبيان وحكم شهادتهم هل هي معتبرة ام لا وقول الله تعالى بالجر عطفا على
المجرور السابق ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى واذا بلغ الاطفال الذين انما
كانوا يستاذنون في العورات الثلاث منكم الحلم فليستاذنوا على كل حال
يعني بالنسبة الى اجانبهم والى الاحوال التي يكون الرجل مع اهله وان لم يكن في
الاحوال الثلاث قال الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير اذا كان الغلام رباعيا فانه
يستاذن في العورات الثلاث على ابويه فاذا بلغ الحلم فليستاذن على كل حال
فقال المغيرة بن مقسم الضبي الفقيه الاعمى الكوفي احتلمت وانا ابن ثنتي
عشرة سنة وقد قالوا ان عمرو بن العاص لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله في السن سوى
اثنتي عشرة سنة وبلوغ النسا بالجر عطفا على قوله بلوغ الصبيان فهو من الترجمة
والذي في الفرع الدفع مبتدا وخبره قوله في الحيض ولابوي ذر والوقت الى
الحيض لقوله عز وجل واللائي يئسن من المحيض الى قوله ولابي ذر والوقت
من نسائكم الى قوله ان يضعن حملهن فعلق الحكم في العدة بالاقرا على حصول
الحيض واما قبله وبعده فبالاشهر فدل على ان وجود الحيض ينقل الحكم وقد
اجمعوا على ان الحيض بلوغ في حق النسا قاله في الفتح وقال الحسن بن صالح
الهمداني الكوفي العابد مما وصله الدينوري في المجالسة من طريق يحيى بن آدم عنه
ادركت جارة لنا جدة نصب بدل من جارة بنت احدى وعشرين زاد ابو ذر في

روايته

وهي ثلاث اوقات يحتمل فيها ... واصل العورة الخلل ومنها اعور المكان ... اعور قاصي

٢٧١

رواية عن الكشميهني سنة وبنت نصب نعت جدة وزاد في المجالسة واقل اوقات
الحمل تسع سنين انتهى وقال الشافعي اعجل ما سمعت من النسا يحضن نسا تهامة
يحضن تسع سنين وقال ايضا رايت جدة بنت احدى وعشرين وانما حاضت
لاستكمال تسع سنين ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك وبه قال
حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن سعيد بكسر العين ابو قدامة السرخسي
وجزم البيهقي في الخلافيات بانه عبيد بن اسمعيل بالتصغير ايضا من غير اضافة
وهو الهباري القرشي الكوفي احد مشايخ البخاري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن الخطاب
قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد ابن
عمر عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم
احد في شوال سنة ثلاث وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني بضم اوله من
الاجازة وقال الكرماني فلم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقا
مثل ارزاق الاجناد وكان مقتضى السياق ان يقول عرضه كالاولى لكنه على طريق
الالتفات او التجريد وقد وقع في رواية يحيى بن القطان عن عبيد الله بن عمر
في المغازي ولمسلم عن ابن نمير عن ابيه عن عبيد الله عرضني رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم احد في القتال فلم يجزني وله ايضا من رواية ادريس
عن عبيد الله فاستصغرني ثم عرضني يوم الخندق سنة خمس وجنح المولف
الى قول موسى بن عقبة ان الخندق في شوال سنة اربع والمرجح قول ابن اسحاق
واكثر اهل السير ان الخندق في سنة خمس كما سياتي ان شاء الله تعالى
وانا ابن خمس عشرة زاد ابو الوقت وابو ذر عن الحموي سنة واستشكل
هذا على قول ابن اسحاق اذ مقتضاه ان يكون سن ابن عمر في الخندق سنة
ستة عشر واجاب البيهقي بانه كان في احد دخل في اربع عشرة وفي الخندق
تجاوزها فالغى الكسر في الاولى وجبره في الثانية فاجازني استدل بذلك
على من استكمل خمس عشرة سنة قمرية تحديدية ابتدائية ابتداؤها من
انفصال جميع الولد يكون بالغا بالسن فتجري عليه احكام البالغين وان لم
يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة وغير ذلك
من الاحكام وقال المالكية ببلوغه ثمانية عشرة وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده فسره ابن عباس
بثمانية عشر سنة والجارية بسبع عشرة لان نشو الاناث وبلوغهن اسرع
في الجارية وهو رواية عن ابي حنيفة قال ابن فرشتاه لان العادة جارية
على ان البلوغ لا يتاخر عن هذه المدة واجاب بعض المالكية عن قصة ابن عمر بانها

واقعة عين لا عموم لها فيحتمل ان يكون صادف انه كان عند ذلك السن قد احتلم فاجازه وقال آخر الاجازة المذكورة حكم منوط باطاقة القتال والقدرة عليه فاجازه عليه افضل الصلاة والسلام ابن عمر في الخمس عشر لانه راه مطيقا للقتال فرده قال ولما عرض وهو ابن اربع عشرة لم يره مطيقا للقتال فرده قال فليس فيه دليل على انه راى عدم البلوغ في الاول وراه في الثانية انتهى وهذا مردود بما اخرجه ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما وعبد الرزاق وجماعة عن ابن جريج اخبرني نافع بلفظ عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشر فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني ورآني بلغت وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص ابن عمر بقوله ولم يرني بلغت وابن عمر اعلم بما روى من غيره لاسيما في قصة تتعلق به **قال نافع** مولى ابن عمر بالاسناد السابق **فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث** اي الذي حدث به ابن عمر رضي الله تعالى عنه **فقال ان هذا** السن وهو خمسة عشر سنة **لحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله ان يفرضوا** اي يقدروا **لمن بلغ خمس عشرة** سنة رزقا في ديوان الجند وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفين** بن عيينة قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **صفوان بن سليم** بضم السين المهملة وفتح اللام الزهري مولاهم **عن عطاء بن يسار** بالمثناة التحتية والمهملة المخففة ابي محمد الهلالي المدني مولى ميمونة **عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب** اي كالواجب **على كل محتلم** اي بالغ وفيه الاشارة على ان البلوغ يحصل بالانزال فيستفاد مقصود الترجمة بالقياس على سائر الاحكام من جهة تعلق الوجوب بالاحتلام وقد تقدم هذا الحديث مع شرحه في كتاب الجمعة والله الموفق والمعين والله اعلم

باب سؤال الحاكم المدعي بكسر العين وسكون التحتية وفي اليونينية فتحها **هل لك بينة** تشهد بما تدعي **قبل** عرض **اليمين** على المدعى عليه والمدعي من يدعي بخلاف قول الظاهر والمدعى عليه من يوافقه ولذلك جعلت البينة على المدعي لانها اقوى من اليمين التي جعلت على المنكر لينجبر ضعف جانب المدعي بقوة حجته وضعف حجة المنكر بقوة جانبه وقيل المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق فانكره فزيد يخالف قول الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قول الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف

بموجبهما

بموجبهما غالبا وقد يختلف مثل ان يقول الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل الوطء اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل اسلمنا مرتبا فالنكاح مرتفع فالزوج على الاصح مدع لان وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر وهي مدعى عليها وعلى الثاني هي مدعية لانها لو سكتت تركت وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى الاول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح ولو قال لها اسلمت قبلي فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل اسلمنا معا صدق في الفرقة بلا يمين وفي المهر بيمينه على الاصح لان الظاهر معه وصدقت بيمينها على الثاني لانها لا تترك بالسكوت لان الزوج يزعم سقوط المهر فاذا سكتت ولا بينة جعلت ناكلة وحلف هو وسقط المهر والامين في دعوى الرد مدع لانه يزعم الرد الذي هو خلاف الظاهر لكن يصدق بيمينه لانه اثبت لغرض المالك وقد ائتمنه فلا يحسن تكليفه بينة الرد واما على القول الثاني فهو مدعى عليه لان المالك هو الذي لو سكت ترك وفي التحالف كل من الخصمين مدع ومدعى عليه لاستوائهما وبه قال **حدثنا محمد** قال في مقدمة الفتح جزم ابو علي السكني بان محمد بن سلام ونسبه الاصيلي في بعضها كذلك وقد صرح البخاري بالرواية عن محمد بن سلام عن ابي معاوية في النكاح وغيره قال **اخبرنا ابو معاوية** محمد بن خازم بمعجمتين الضرير الكوفي **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن شقيق** بن ابي وائل **عن عبد الله** بن مسعود **رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على** محلوف **يمين** سماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا فيكون من مجاز الاستعارة **وهو فيها فاجر** كاذب والواو للحال **ليقتطع بها** اي باليمين **مال امرئ مسلم** او ذمي او معاهد بان ياخذه بغير **حق** بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع والتقييد بالمسلم جرى على الغالب وفي حديث مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا كثيرا قال وان كان قضيبا من اراك فانه لا فرق بين المال وغيره **لقي الله وهو عليه غضبان** اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامراة غضبى والغضب من المخلوق شيء يداخل قلوبهم واما غضب الخالق سبحانه وتعالى فهو انكاره على من عصاه وسخطه عليه معاقبته له قال في النهاية والحاصل ان الصفات التي لا يليق وصفه تعالى بها على الحقيقة تؤول بما يليق به تعالى فتحمل على نتائجها ولوازمها كحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من صفات الافعال او يحمل على ان المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الانعام والافضال فيكون

لصلاتها

يسيرا

من صفات الذات قال اي ابن مسعود فقال الاشعث بن قيس الكندي
في والله كان ذلك بيني ولابوي ذر والوقت عن الحموي والكشميهني كان
ذلك بيني وبين رجل من اليهود اسمه الجفشيش بجيم مفتوحة ففاء ساكنة
فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة وسقط لابي ذر من اليهود ارض زاد
مسلم باليمن فجحدني فقدمته الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال لي رسول
الله صلي الله عليه وسلم الك بينة تشهد لك باستحقاق ما ادعيته قال
الاشعث قلت لا بينة لي فقال عليه افضل الصلاة والسلام احلف ولابي
ذر عن المستملي قال احلف قال الاشعث قلت يا رسول الله اذا يحلف بالنصب
باذا ويذهب بمالي بنصب يذهب عطفا علي سابقه وفي الفرع كاصله
يحلف ويذهب برفعهما ايضا علي لغة من لا ينصب باذا ولو وجدت شرائط
عملها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل كما حكاه سيبويه
قال فانزل الله تعالي ولابي ذر عز وجل ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا الي اخر الاية من سورة آل عمران فان قلت كيف
يطابق نزول هذه الاية قوله اذا يحلف ويذهب بمالي اجيب باحتمال انه
قيل للاشعث ليس لك عليه الا الحلف وان كذب فعليه وباله فيه دليل علي ان
الكافر يحلف في المخصومات كما يحلف المسلم وهذا الحديث سبق في الخصومات
والله المعين والله اعلم باب بالتنوين اليمين علي المدعي
عليه دون المدعي في الاموال والحدود وقال الكوفيون تختص اليمين بالمدعي
عليه في الاموال والحدود وقال النبي صلي الله عليه وسلم فيما وصله في باب
شاهداك او يمينه برفع شاهداك خبر مبتدا محذوف اي المثبت لدعواك
او الحجة لك شاهداك او مبتدا خبره محذوف اي شاهداك هو المطلوب في دعواك
او شاهداك هما المثبتان لدعواك او يمينه عطف عليه وقال قتيبة اي ابن
سعيد وفي بعض النسخ كما نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبي حدثنا قتيبة قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة
ساكنة هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي القاضي بالكوفة
المتوفي سنة اربع واربعين ومائة وبه قال كلمني ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان قاضي المدينة قاضيا في المدينة القول بجواز شهادة الشاهد
ويمين المدعي وكان مذهب ابي الزناد القضا بذلك كاهل بلده لانه عليه
الصلاة والسلام قضي بشاهد ويمين رواه مسلم من حديث ابن عباس
واصحاب السنن حديث ابي هريرة والترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة
وابو عوانة من حديث جابر ومذهب ابن شبرمة خلافه كاهل بلده فلا يعمل
بالشاهد

الخصومات
يما عاهدوا عليه من
الايمان بالرسول والوفاء بالامانات
وبما حلفوا به من قولهم لنؤمنن به
ولننصرنه متاع الدنيا فاصي
ولا يكلمهم الله بما يسرهم او لا يكلمهم
بشي اصلا وهو كناية عن غضبه
عليهم لقوله ولا ينظر اليهم فان من
سخط علي غيره اعرض عنه ولا
يتكلم بخلاف من اعتبره فاصي

بالشاهد واليمين وهو مذهب الحنفية قال ابن شبرمة فقلت اي لابي الزناد محتجا
عليه قال الله تعالي واستشهدوا علي حقكم شهيدين من رجالكم فان لم
يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء العدول ان تضل
احداهما فتذكر احداهما الاخري الشهادة قال ابن شبرمة قلت اذا كان يكتفي
بضم اوله وفتح الفا بشهادة شاهد ويمين المدعي وجواب الشرط فلا يحتاج
ان تذكر احداهما الاخري الشهادة قال ابن شبرمة قلت اذا كان يكتفي بضم اوله
وفتح الفاء ما كان فيه في قوله يحتاج واسقطها منه في قوله ما كان يصنع بذكر بموحدة
ومعجمة مكسورة تين وسكون الكاف وفي نسخة تذكر بفوقية وبمعجمة مفتوحتين
وضم الكاف مشددة هذه الاخري وفي نسخة تذكر بضم الفوقية وسكون المعجمة
وكسر الكاف والمعني اذا جاز ان يكتفي بالشاهد واليمين فلا احتياج الي تذكير
احداهما الاخري اذ اليمين يقوم مقامها فما فايدة ذكر التذكير في القران
واجيب بانه لا يلزم من التنصيص علي الشي نفيه عما عداه وغاية ما في ذلك
عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث قد تضمن زيادة مستقلة علي ما في
القران بحكم مستقل وقد اجاب الشافعي رضي الله تعالي عنه عن الاية كما في المعرفة
بان اليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القران شيا لانا نحكم بشاهدين
وشاهد وامراتين ولا يمين فاذا كان ذلك شاهدا حكمنا بشاهد ويمين بالسنة
وليس هذا مما يخالف ظاهر القران لانه لم يحرم ان يجوز اقل مما نص عليه
في كتابه ورسول الله صلي الله عليه وسلم اعلم بمعني ما اراد الله عز وجل
وقد امرنا الله سبحانه وتعالي ان ناخذ ما اتانا به وننتهي عما نهانا عنه
ونسال الله العصمة والتوفيق لما يرضاه والله الموفق والمعين انتهي وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله
بن حميد الجمحي القرشي المكي المتوفي سنة تسع وستين ومائة عن ابن ابي مليكة
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا انه قال
كتب ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي اي بعد ان كتبت اليه اساله عن قصة
المراتين اللتين ادعت احداهما علي الاخري انها جرحتها كما في تفسير آل عمران
وزاد ابو ذر اليه ان النبي صلي الله عليه وسلم قضي باليمين علي المدعي عليه
وعند البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود
عن ابن ابي مليكة بلفظ كنت قاضيا لابن الزبير علي الطايف وذكر قصة
المراتين فكتبت الي ابن عباس فكتب الي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
لو يعطي الناس بدعواهم لادعي رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة علي
المدعي واليمين علي من انكر واسناده حسن وانما كانت البينة علي المدعي لان

بحجة قوية لانتفاء التهمة وجانبه ضعيف وهي لانه خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية
وهي البينة ليتقوى بها ضعفه وعكسه المدعى عليه فاكتفي بالحجة الضعيفة وهي اليمين
نعم قد يجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع مستثناة لدليل كايمان القسامة لحديث
الصحيحين المخصص لحديث الباب وفي البيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة
ودعوى القيمة في المتلفات وفي هذا الحديث دلالة على لمذهب الشافعي والجمهور
ان اليمين متوجهة على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال
مالك واصحابه ان اليمين لا يتوجه الا على من بينه وبينه مخالطة لئلا يستبذل السفهاء
اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة وهذا
الحديث قد سبق في الرهن ويأتي ان شاء الله تعالى في سورة آل عمران والله اعلم
بالصواب **باب** بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط عند ابوي
ذر والوقت وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **عثمان بن ابي شيبة** هو عثمان بن محمد
بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال **حدثنا جرير**
هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة انه
قال قال عبد الله هو ابن مسعود **من حلف على** محلوف **يمين يستحق بها** باليمين
مالا لغيره **لقي الله** يوم القيامة **وهو عليه غضبان** غير مصروف للصفة وزيادة
الالف والنون مع وجود الشرط وهو ان يكون المؤنث فيه تاء التانيث فلا يقال فيه
امراة غضبانة بل غضبى والمراد من الغضب لازمه اي فيعذبه او ينتقم منه **ثم**
انزل الله عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا الى عذاب اليم برفعهن على الحكاية ولابوي ذر والوقت وايمانهم ثمنا قليلا
الى قوله تعالى ولهم عذاب اليم **ثم ان الاشعث بن قيس** الكندي **خرج الينا**
من الموضع الذي كان فيه **فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن** ابن مسعود **فحدثناه**
بما حدثنا به **قال فقال صدق** ابن مسعود **لفي** بلام مفتوحة فقاف مكسورة
فتحتية مشددة وكذا انزلت بضم الهمزة زاد في الرهن والله انزلت هذه الاية
ولابي ذر نزلت باسقاط الهمزة وفتح النون والزاي ولابي الوقت نزلت
بضم النون وكسر الزاي **كان بيني وبين رجل** اسمه معدان بن الاسود ابن
معدي كرب الكندي ولقبه الجفشيش بجيم مفتوحة ففاء ساكنة وشينين
معجمتين بينهما تحتية ساكنة **خصومة في شيء** من الرهن في بئر وفي رواية في ارض
وزاد مسلم ارض اليمن ولا يمتنع ان تكون الخصومة في الكل فمرة ذكر الارض لان
البئر داخلة فيه ومرة ذكر البئر لانها المقصودة تسقى الارض **فاختصمنا**
الى رسول الله ولابوي ذر والوقت الى النبي **صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك**

او يمينه قال القاضي عياض كذا الرواية بالرفع فيهما تقديره عليك شاهداك او يمينه
اي لك اقامة شاهديك او طلب يمينه فحذف المضاف من كل منهما طيبا واقيم
المضاف اليه مقامه قال الاشعث **فقلت له** عليه افضل الصلاة والسلام **انه**
اي معدان **اذا يحلف** بالرفع على لغة من لا ينصب باذا **ولا يبالي** اي لا يكترث
وربما حذف الفاء فقيل لم ابل وزاد مسلم واصحاب السنن الاربعة في نحو هذه القصة
من حديث وائل ابن حجر ليس لك الا ذلك واستدل بهذا الحصر على رد القضاء
بالشاهد واليمين وهو مردود بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وبان المراد بقوله
شاهداك اي بينتك سواء كان رجلين او رجلا وامراتين او رجلا ويمين الطالب
فالمعنى شاهداك او ما يقوم مقامهما **فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف**
على يمين الحلف على هو اليمين فخالف بين اللفظين تاكيدا لعقده وسماه يمينا
لملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه **استحق بها** اي باليمين
مالا ليس له والجملة صفة ليمين او حال **وهو فيها** اي في اليمين **فاجر** كاذب
لقي الله زاد ابو ذر عز وجل **وهو عليه غضبان** اسم فاعل من غضب يقال
رجل غضبان وامراة غضبى وهو من باب المجازاة اي يعامله معاملة المغضوب
عليه فيعذبه والواو في وهو في الموضعين للحال **فانزل الله تصديق**
ذلك ثم اقترا صلى الله عليه وسلم **هذه الاية** اي السابقة وهي ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى عذاب اليم ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله او شاهداك او يمينه والله اعلم هذا **باب** بالتنوين
اذا ادعى رجل على اخر **او قذف** رجل رجلا او قذف امراته بان رماها بالزنا
فله اي للمدعي او القاذف **ان يلتمس البينة وينطلق** بالنصب عطفا
على ان يلتمس اي يمهل **لطلب البينة** ونحوها كالنظر في الحساب ثلاثة
ايام فقط وهل هذا الامهال واجب او مستحب قال الروياني وان امهلناه
ثلاثة فاحضر شاهدا بعضها بعدها وطلب الانظار ليأتي بالشاهد الثاني
امهلناه ثلاثة اخرى وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة المشددة
ابن عثمان العبدي البصري ابو بكر بندار قال **حدثنا ابن ابي عدي** هو محمد
واسم ابي عدي ابراهيم **عن هشام** هو ابن حسان القردوسي البصري انه قال
حدثنا عكرمة مولى ابن عباس ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن عكرمة **عن ابن**
عباس رضي الله تعالى عنهما ان هلال بن امية الانصاري الواقفي **قذف**
امراته قيل اسمها خولة بنت عاصم رواه ابن منده اي رماها بالزنا **عند النبي**
صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء بفتح السين وسكون الحاء المهملتين اسم امه
واما ابوه فعبدة بفتح العين المهملة والموحدة وتشديد الفوقية اخره موحدة

كذا ضبطه النووي وضبطه الدارقطني مغيثه بالغين المعجمة وسكون التحتية
آخره مثلثة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة نصب اي احضر البينة ويجوز
الرفع اي الواجب عليك البينة او حدا بالنصب بفعل مقدر وبالرفع اي الواجب
عند عدم البينة حد في ظهرك اي لا على ظهرك كقوله ولاصلبنكم في جذوع النخل فقال
هلال ولابي ذر قال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق حال
كونه يلتمس يطلب البينة فجعل عليه افضل الصلاة والسلام يقول البينة والا
حد بنصب البينة ورفع حد اي تحضر البينة وان لم تحضرها فجزاؤك حد في ظهرك
بحذف ناصب البينة وفعل الشرط والجزء الاول من الجملة الجزائية والفاء قال ابن
مالك وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة انه يجوز الا في الشعر لكنه يرد عليهم وروده
في هذا الحديث الصحيح ولابي الوقت وابي ذر اي حد اي تحضر البينة او يقع
حد في ظهرك قال في المصابيح وفي هذا التقدير محافظة على تشاكل الجملتين لفظا
وفي نسخة البينة في الرفع والتقدير اما البينة واما حد في ظهرك فذكر اي ابن
عباس رضي الله عنهما حديث اللعان الآتي بيانه في تفسير سورة النور مع ما فيه
من المباحث ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا تمكين القاذف من اقامة البينة
على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ولا يرد ان الحديث ورد في الزوجين والزوج له
مخرج عن الحد باللعان ان عجز عن البينة بخلاف الاجنبي لانا نقول انما كان ذلك
قبل نزول اية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سواء واذا ثبت ذلك للقاذف
ثبت لكل مدعي من باب اولى قال في الفتح ومن قبله الزركشي في تنقيحه وقال
في المصابيح انه كلام ابن المنير بعينه وهذا الحديث اخرجه المؤلف في التفسير والطلاق
وابو داود في الطلاق والترمذي في التفسير والطلاق والله الموفق والمعين
والله اعلم بالصواب باب اليمين بعد العصر اي بيان ما جاء
في فعلها بعد العصر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير
بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة الضبي نزيل
الري وقاضيها عن سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم زاد في المساقاة يوم القيامة
فان من سخط على غيره اعرض عنه ولا يزكيهم ولا يطهرهم ولهم عذاب
اليم مؤلم على ما فعلوه رجل على فضل ماء فضل عن كفايته بطريق
بطريق يمنع منه اي من الفاضل من الماء ابن السبيل المسافر ورجل بايع
رجلا لا يبايعه الا للدنيا فان اعطى له ما يريد وفى له بتخفيف الفاء اي قال
وفى بعهده وفاء بالمد واما بالتشديد فيستعمل في توفية الحق واعطائه والا بان

لم يعط ما يريد لم يف له بما عاقد عليه ورجل ساوم رجلا بسلعة جار ومجرور
ولابوي ذر والوقت سلعة بالنصب على المفعولية بعد العصر فحلف بالله لقد
اعطي بفتح الهمزة بايعها الذي اشتراها منه ولابي ذر اعطي بضم الهمزة اي
اعطاه من يريد شراءها له بها اي بسببها ولغير الكشميهني به اي بالمتاع الذي
يدل على السلعة كذا وكذا ثمنا عنها فاخذها اي السلعة الرجل الثاني بالثمن
الذي حلف عليه المالك اعتمادا على حلفه وتخصيص هذا الوقت بتعظيم الاثم
على من حلف فيه كاذبا قال المهلب لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت
قال في الفتح وفيه نظر لان بعد صلاة الصبح مشاركة له في شهود الملائكة
ولم يات فيه ما اتى في وقت العصر ويمكن ان يكون اختص بذلك لكونه
وقت ارتفاع الاعمال وهذا الحديث قد سبق في باب من منع ابن السبيل من
الماء والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب هذا
باب بالتنوين يحلف المدعي عليه حيث ما وجبت عليه
اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره للتغليظ وجوبا وهذا قول الحنفية
فلا تغلظ عندهم بمكان كالتحليف في المسجد ولا بزمان كالتحليف يوم الجمعة
قالوا لان ذلك زيادة على النص وقال الحنابلة والمنقح للمرداوي في تنقيحه
ولا تغلظ الا بما له خطر كجناية او طلاق ان قلنا يحلف فيهما وقال الشافعية
تغلظ ندبا ولو لم يطلب الخصم تغليظها الا بتكرير الايمان لاختصاصها
باللعان والقسامة ووجوبه فيهما ولا بالجمع لاختصاصه باللعان بل
بتعديد اسماء الله تعالى وبصفاته وبالمكان والزمان سواء كان المحلوف عليه
مالا او غيره كالقود والعتق والحد والولاء والوكالة والوصاية والولادة لكن
استثني من المال اقل من عشرين دينارا او مائتي درهم فلا تغليظ في ذلك
الا ان يراه القاضي لجراءة في الحالف فله ذلك بناء على الاصح اذ التغليظ
لا يتوقف على طلب الخصم وقضى مروان بن الحكم الاموي وكان والي المدينة
من جهة معاوية بن ابي سفيان فيما وصله في الموطا باليمين على زيد بن
ثابت على المنبر لما اختصم هو وعبد الله بن مطيع اليه في دار فقال اي
زيد احلف له مكاني زاد في الموطا فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق
فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى ان يحلف على المنبر فجعل مروان
يعجب منه اي من زيد قال الشافعي لو لم يعرف زيد ان اليمين عليه عند المنبر
سنة لانكر ذلك على مروان كما انكر عليه مبايعة الصكوك وهو احتراز منه
نهيا وتعظيما للمنبر قال الشافعي ورايت مطرفا بصنعاء يحلف على المصحف
وذلك عندي حسن وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم موصولا

في حديث الاشعث شاهداك او يمينه قال المولف تقدم منه فلم بالفاء ولابوي
ذر والوقت ولم يخص عليه افضل الصلاة والسلام مكانا دون مكان واعترض عليه
بانه ترجم لليمين بعد العصر فاثبت تغليظ اليمين بالزمان ولم يصرح هنا بشي من
النفي والاثبات وبه قال حدثنا موسي بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون
وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عبد الله رضي الله
عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من حلف علي يمين اي علي شي مما
يحلف عليه من المحلوف عليه يمينا للتلبس باليمين ليقتطع بها اي باليمين مالا
ليس له لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان اي يعامله معاملة الغضبان
وهذا الحديث قد سبق قريبا ولم يظهر لي المطابقة بينه وبين ما ترجم له فالله
يوفق للصواب ثم قال شيخ الاسلام زكريا مطابقته انه لم يقيد الحكم بمكان
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب هذا باب بالتنوين
اذا تسارع القوم الي اليمين حيث وجب عليهم جميعا ايهم يبدا اولا وبه قال
حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد اسحاق بن نصر هو ابن اسحاق بن ابراهيم بن
نصر السعدي البخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا
معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري
عن همام هو ابن منبه الصنعاني عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه ان النبي
صلي الله عليه وسلم عرض علي قوم تنازعوا عينا ليست في يد واحد منهم ولا بينة
اليمين فاسرعوا اي الي اليمين فامر عليه افضل الصلاة والسلام ان يسهم
اي يقرع بينهم في اليمين ايهم يحلف قبل الاخر عند النسائي وابي داود من طريق
ابي رافع ان رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلي
الله عليه وسلم استهما علي اليمين الحديث ورواه احمد عن عبد الرزاق وقال اذا
كره الاثنان اليمين او استحباها فليستهما عليها فاذا ادعي اثنان عينا في يد
ثالث واقام كل منهما بينة مطلقتي التاريخ او متفقتيه او احدهما مطلقة
والاخري موخرة ولم يقر لواحد منهما تعارضتا وتساقطتا وكانه لا بينة
واما حديث الحاكم ان رجلين اختصما الي رسول الله صلي الله عليه وسلم في بعير
فاقام كل واحد منهما بينة انه له فجعله النبي صلي الله عليه وسلم فاجيب عنه
بانه يحتمل ان البعير كان بيدهما فابطل البينتين وقسمه بينهما واما حديث ابي
داود ان خصمين اتيا رسول الله صلي الله عليه وسلم واتي كل واحد منهما بشهود
فاسهم بينهما وقضي لمن خرج له السهم فاجيب عنه بانه يحتمل ان التنازع كان
في قسمة او عتق باب قول الله تعالي ولابي ذر عز وجل

ان

ان الذين يشترون بعهد الله يعتاضون عما عاهدوا الله عليه وايمانهم الكاذبة
ثمنا قليلا من حطام الدنيا اوليك لا نصيب لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله بكلام يسرهم
ولا ينظر اليهم نظر الرحمة ولا يزكيهم ولا يطهرهم من الذنوب ولهم عذاب اليم
مولم موجع قال في الروضة واستحب الشافعي رحمه الله ان يقرا علي الحالف هذه
الاية وبه قال حدثني بالافراد اسحاق هو ابن منصور كما جزم به ابو علي
الغساني وابن راهوية كما جزم به ابو نعيم الاصبهاني قال اخبرنا يزيد بن هارون
بن زادان ابو خالد الواسطي قال اخبرنا العوام بتشديد الرا ابن حوشب قال
حدثني بالافراد ابراهيم بن عبد الرحمن ابو اسمعيل السكسكي بسينين مهملتين
مفتوحتين بينهما كاف ساكنة واخري بعد الثانية مكسورة نسبة الي السكاسك
ابن اشرس ابن كندة الكوفي انه سمع عبد الله بن ابي اوفي الصحابي بن
الصحابي رضي الله عنهما حال كونه يقول اقام رجل لم يسم سلعته اي روجها
فحلف بالله لقد اعطي بفتح الهمزة والطا بها اي بدل سلعته ما لم يعطها
بكسر الطا وضم الاول اي يحلف انه دفع له فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولابوي
ذر والوقت اعطي ما لم يعطها بضم الهمزة وكسر الطا وفتح في الاخري وفي باب
ما يكره من الحلف في البيع ما لم يعط بحذف الضمير ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية الي اخرها متضمنة لذمهم بما ارتكبوه من
الايمان الكاذبة الفاجرة وقال ولابي ذر قال بحذف الواو ابن ابي اوفي
عبد الله بالسند السابق الناجش اكل الربا اي كاكل الربا خاين لكونه غاشا
وهو خبر بعد خبر وبه قال حدثنا بشر بن خالد العسكري ابو محمد الفرايضي
نزيل البصرة قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد بن جعفر غندر البصري عن
شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وايل شقيق عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من حلف علي يمين
اي علي شي مما يحلف عليه كاذبا ليقتطع بيمينه مال رجل ولابوي ذر والوقت
مال الرجل بالتعريف او قال عليه افضل الصلاة والسلام اخيه بدله رجل شك
الراوي لقي الله اي يوم القيامة وهو عليه غضبان بغير صرف والمراد من
الغضب لازمه اي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه وانزل الله زاد
ابو ذر عز وجل تصديق ذلك في القران في سورة ال عمران ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا عوضا يسيرا الاية زاد ابو ذر والوقت الي
قوله عذاب اليم بالرفع فيهما علي الحكاية وزاد ابو ذر ولهم فلقيني الاشعث
بن قيس الكندي فقال ما حدثكم عبد الله بن مسعود اليوم قال كذا وكذا قال
في انزلت اي اية آل عمران ان الذين يشترون الي اخرها والله اعلم هذا

باب بالتنوين كيف يستحلف بضم اوله مبنيا للمفعول اي
كيف يستحلف الحاكم من يتوجه عليه اليمين قال الله تعالى يحلفون بالله لكم
على معاذيرهم فيما قالوا وسقط لكم عند ابي ذر يحلفون بالله ان اردنا
الا احسانا وتوفيقا اي يحلفون ما اردنا اي بذهابنا الى غيرك وتحاكمنا الى من عاداك الا بذهابنا ح
الاحسان والتوفيق اي المداراة والمصانعة اعتقادا منا صحة تلك الحكومة
وزاد في رواية ابي ذر عن الكشميهني في قوله تعالى يحلفون بالله انهم لمنكم
اي من جملة المسلمين وقوله تعالى يحلفون بالله لكم ليرضوكم اي يحلفهم وقوله
تعالى فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما اي اصدق منهما
واولى ان يقبل وغرض المولف من سياق هذه الايات كما قال في الفتح انه
لا يجب التغليظ بالقول وقال في العمدة بل غرضه الاشارة الى ان اصل
اليمين اي يكون بالله تعالى بالله بالموحدة وتالله بالمثناة الفوقية ووالله
بالواو وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله عن ابي هريرة في باب اليمين
بعد العصر بالمعنى ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر وهو احد الثلاثة الذين
لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ولا يحلف بغير الله هذا
كلام المولف على سبيل التكميل للترجمة ويحلف بفتح اليا وكسر اللام ويجوز
ضمها وفتح اللام وكلاهما في الفرع والذي في اصله الاول فقط وبه قال حدثنا
اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عمه
ابي سهيل نافع ولابوي ذر والوقت زيادة ابن مالك عن ابيه مالك بن ابي
عامر الاصبحي انه سمع طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عثمان التيمي
ابا محمد المدني احد العشرة استشهد يوم الجمل رضي الله تعالى عنه يقول جاء رجل
هو ضمام بن ثعلبة او غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في باب
الزكاة من الاسلام من كتاب الايمان من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته
ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يساله اي الرجل يسال النبي صلى الله عليه
وسلم عن الاسلام اي عن اركانه وشرايعه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو خمس صلوات في اليوم والليلة فقال الرجل هل علي غيرها
بالرفع على الخبرية بهل الاستفهامية ولابوي ذر والوقت عن المستملي غيره
بتذكير الضمير اي غير المذكور قال عليه افضل الصلاة والسلام لا شي عليك
غيرها اي غير الصلوات الخمس الا ان تطوع اي لكن التطوع مستحب او الاستثناء
متصل فيستدل به على ان من شرع في تطوع يلزمه اتمامه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان ولابي ذر شهر رمضان قال الرجل ولابي
ذر فقال الرجل هل علي غيره اي صيام رمضان ولابي ذر عن الحموي والكشميهني

غيرها

غيرها بالتانيث اي باعتبار الايام المذكورة في صيام رمضان قال عليه افضل الصلاة
والسلام لا الا ان تطوع اي لكن التطوع مستحب ولا يلزمك اتمامه او الا اذا تطوعت
فيلزمك اتمامه قال طلحة وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة
قال الرجل هل علي غيرها ولابي ذر عن المستملي غيره اي غير ما ذكر من حكمها قال
عليه افضل الصلاة والسلام لا الا ان تطوع قال طلحة رضي الله عنه فادبر الرجل
وهو يقول والله لا ازيد في هذا التصديق والقبول على هذا ولا انقص
اي منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي فاز الرجل ان صدق
في قوله هذا زاد في الصيام فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام
ويدخل فيها جميع الواجبات والمنهيات والمندوبات ومطابقة الحديث لما ترجم به
في قوله والله لا ازيد لانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة قاله
في الفتح وقال في العمدة لان فيه صورة الحلف بلفظ اسم الله وبالباء الموحدة والحديث
سبق في كتاب الايمان وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري
البصري قال حدثنا جويرية بن اسما قال ذكر نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان حالفا اي من اراد ان يحلف فليحلف بالله اي باسم الله او صفة
من صفاته او ليصمت بضم الميم وزاد في التنقيح وكسرها قال في المصابيح
يعني انه مضارع ثلاثي او رباعي يقال صمت يصمت صمتا وصموتا وصماتا
سكت واصمت كذا مثله في الصحاح هو لكن الشان في الضبط من جهة الرواية
انتهى ولم اره في الاصول التي وقفت عليها الا بالضم اي او يسكت كما في بعض
الروايات والمعنى فلا يحلف اصلا وفيه ان الحلف بالمخلوق لا بسبق لسان
مكروه كالنبي والكعبة وجبريل والصحابة وفي الصحيحين ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بابائكم وعند النسائي وصححه ابن حبان لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم
ولا تحلفوا الا بالله قال الامام وقول الشافعي اخشى ان يكون الحلف بغير الله
معصية محمول على المبالغة في التنفير عن ذلك فلو حلف به لم ينعقد يمينا كما
صرح به في الروضة فان اعتقد في المحلوف بغير الله ما يعتقده في الله
كفر اما اذا سبق اليه لسانه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين يحمل حديث
الصحيحين في قصة الاعرابي الذي قال لا ازيد على هذا ولا انقص
افلح وابيه ان صدق وهو على حذف مضاف اي ورب ابيه او هو قبل النهي
وضعف لانه يحتاج الى التاريخ فان قلت قد اقسم تعالى ببعض مخلوقاته
كالليل والشمس اجيب بان لله تعالى ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على
شرفها وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الايمان

والنذور **باب من اقام البينة بعد اليمين** الصادرة من المدعى عليه يقبل
وهو مذهب الكوفيين والشافعي واحمد وقال مالك في المدونة ان استحلفه ولا اعلم له
بالبينة ثم علمها قبلت وقضي بها وان علمها وتركها فلا حق له **وقال النبي صلي الله
عليه وسلم** فيما وصله في باب اثم من خاصم في باب من المظالم وذكره في هذا الباب **لعل
بعضكم الحن** اعرف **بحجته من بعض وقال طاوس** هو ابن كيسان **وابراهيم** هو
النخعي **وشريح** القاضي من طريق ابن سيرين عن شريح لكن بلفظ من ادعي قضائي فهو
عليه حتي ياتي بينة الحق احق من قضائي الحق احق من يمين فاجرة **البينة العادلة**
المرضية **احق من اليمين الفاجرة** واحق ليس علي بابه من الافضلية اذ البينة
الفاجرة لا حق فيها وصورة ذلك ما اذا شهدت علي الحالف بانه اقر بخلاف ما حلف عليه
فانه يظهر بذلك ان يمينه فاجرة قال الحافظ ابن حجر ولم اقف علي قول طاوس
وابراهيم موصولين واما شريح فوصله البغوي في الجعديات وبه قال **حدثنا عبد
الله بن سلمة** بن قعنب القعنبي قال **عن مالك** الامام **عن هشام بن عروة عن
ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن زينب عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته**
اي افطن وافصح وابين كلاما واقدر علي الحجة **من بعض** وفيه حذف اي وهو
كاذب بدليل قوله في الرواية السابقة في المظالم فاحسب انه صدق **فمن قضيت
له بحق اخيه شيا بقوله** الظاهر المخالف للباطن وفي المظالم بحق مسلم ولا مفهوم
له لانه خرج مخرج الغالب والا فالذمي والمعاهد كذلك **فانما اقطع له قطعة
من النار فلا ياخذها** اطلق عليه ذلك لانه سببه في حصول النار له فهو من مجاز
التشبيه كقوله انما ياكلون في بطونهم نارا وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي
واحمد والجمهور من علماء الاسلام وفقهاء الامصار ان حكم القاضي الصادر منه
فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره بان يترتب علي اصل كاذب ينفذ ظاهرا
وباطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فاذا شهد شاهدا زور بمال فحكم به لظاهر
العدالة لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهد عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع
علمه بكذبهما وان شهدا عليه انه طلق امراته لم يحل لمن علم بكذبهما ان يتزوجها
بحكم القاضي بالطلاق وقال ابو حنيفة ينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا
فيما بيننا وباطنا في ثبوت الحل فيما بينه وبين الله تعالي في العقود كالنكاح
والطلاق والبيع والشراء فاذا ادعت علي رجل انه تزوجها واقامت عليه
شاهدي زور حل وطؤها عند ابي حنيفة وكذا اذا ادعي عليها نكاحا وهي تجحد
وهذا عنده بخلاف الاموال بخلاف صاحبيه قال النووي وهذا مخالف لهذا الحديث
الصحيح والاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي ان الابضاع

اولي

اولي بالاحتياط من الاموال فان قلت ظاهر الحديث انه يقع منه عليه افضل
الصلاة والسلام حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون علي انه صلي
الله عليه وسلم لا يقر علي الخطا في الاحكام واجيب بانه لا معارضة بين الحديث
وقاعدة الاصول لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده هل يجوز ان يقع فيه خطا خلاف
الاكثرون علي جوازه واما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شي لانه حكم
بالبينة ولو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمي الحكم خطا بل هو صحيح علي
ما استقر عليه التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي
زور او نحو ذلك فالتقصير منهما واما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عتب عليه بسببه
قاله النووي وموضع استنباط الترجمة علي اقامة البينة بعد اليمين من هذا الحديث
انه صلي الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة لحق المحق بل نهي الكاذب عن
بعد يمينه عن الاخذ فاذا ظفر صاحب الحق ببينته فهو باق علي القيام بها وقد سبق
الحديث في اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه من المظالم والله اعلم بالصواب
باب من امر بانجاز الوعد اي الوفاء به **وفعله** اي انجاز الوعد
الحسن البصري **وذكر** الله عز وجل **اسماعيل** زكريا به فقال **انه كان صادق الوعد**
ولعله النسفي واذكر في الكتاب الخ وهذا ثنا من الله تعالي قال ابن جريج فيما نقله عنه
ابن كثير وغيره لم يعد ربه عدة الا انجزها وعند ابن جريج انه وعد رجلا مكانا ان
ياتيه فجا ونسي الرجل فظل به اسماعيل وبات حتي جا الرجل من الغد فقال ما برحت
من ها هنا قال لا قال اني نسيت قال لم اكن لا ابرح حتي تاتيني فلذلك كان صادق
الوعد وقال سفيان الثوري بلغني انه كان اقام في ذلك المكان ينتظره حولا حتي جاءه
وقال ابن شوذب بلغني انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فصدق الوعد من الصفات
الحميدة كما ان خلفه من الصفات الذميمة وقضي ابن الاشوع بهمزة مفتوحة فشين
معجمة ساكنة فواو مفتوحة فعين مهملة منصرف هو سعيد بن عمرو بن الاشوع
الهمداني الكوفي قاضيها في زمان امارة خالد القسري علي العراق بعد المائة
ولابوي ذر والوقت ابن جندب وقد وقع ذلك في تفسير اسحاق بن راهويه
وقال المسور بن مخرمة رضي الله تعالي عنه سمعت النبي صلي الله عليه وسلم وذكر
صهرا له يعني ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنته صلي الله عليه وسلم قال
ولابي ذر فقال وعدني فوفي لي بتخفيف الفا الثانية ولابوي ذر والوقت فوعدني
فوفاني ولابي الوقت وحده فاوفاني وكان ابو العاص مصافيا الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم وساله المشركون ان يطلق زينب فابي فشكر له عليه افضل
الصلاة والسلام ذلك ولما اطلقه من الاسر شرط عليه ان يرسل زينب الي المدينة
فعاد الي مكة وارسلها فلذا قال صلي الله عليه وسلم حدثني فصدقني ووعدني

بالوعد صح

وذكر ذلك سحنون صح

توفاني قال ابو عبد الله البخاري ورايت اسحاق بن ابراهيم اي ابن راهويه
وسقطت الواو من قوله ورايت عند ابي ذر يحتج بحديث ابن اشوع الذي
ذكره عن سمرة بن جندب في وجوب انجاز الوعد وفي حاشية الفرع كاصله عند ابي
ذر بخطه طريقة قال ابو عبد الله رايت اسحاق اي ابن اشوع بجا هكذا مر فيعلم ذلك
وانه ثابت عند ابي ذر من الحموي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم
بن حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة ابو اسحاق الزبيري المديني قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي
عن ابي صالح بن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
اخبره قال اخبرني ابو سفيان صخر بن حرب ان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء
وسكون القاف ملك الروم قال له اي لابي سفيان سالتكم ماذا يامركم
عليه افضل الصلاة والسلام به فزعمت انه امركم ولابي ذر يامركم به بالصلاة
المعهودة والصدق وهو القول المطابق للواقع والعفاف اي الكف عن المحارم
وخوارم المروة والوفا بالعهد واداء الامانة قال هرقل وهذه صفة نبي
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق الوعد لا يعدا حاشيا الا وفا به
والله اعلم باب بالتنوين وسقط من غير الفرع كاصله وبه قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر الزرقي الانصاري ابو اسحاق عن ابي سهيل بضم
السين مصغرا نافع بن مالك عم ابي مالك بن ابي عامر الاصبحي التيمي المدني عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اية المنافق اي علامته ثلاث اسم جمع ولفظه مفرد والتقدير اية المنافق
معدودة بالثلاث اذا حدث كذب بتخفيف الذال المعجمة اي اخبر عن الشي
على خلاف ما هو به واذا اؤتمن خان في امانته بان تصرف فيها على خلاف الشرع
واذا وعد خيرا اخلف فلم يف له لكن لو كان عازما على الوفا فعرض له مانع فلا اثم
عليه ولو وجدت الثلاثة في مسلم فهل يكون منافقا قال الخطابي هذا القول
انما خرج على سبيل الانذار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال فيفضي
به الى النفاق لان من ندرت منه او فعل شيا منها من غير اعتياد انه منافق
وقد سبق هذا الحديث في باب علامة المنافق من كتاب الايمان وبه قال
حدثنا ابراهيم بن موسى ابن يزيد الفرا ابو اسحاق الرازي المعروف بالصغير
قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن اليماني قاضيها عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن
علي ما الحسين بن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما

انه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جا ابا بكر الصديق رضي الله عنه مال
من قبل العلا ابن الحضرمي بكسر القاف وفتح الموحدة وكان عاملا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم على البحرين واقره الشيخان عليها الى ان مات سنة اربع عشرة فقال ابو بكر
رضي الله تعالى عنه من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله
بكسر القاف وفتح الموحدة جهته عدة بفتح الدال اي وعد فليأتنا نف له ذلك قال جابر
فقلت له بعد ان اتيته وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا وهكذا وهكذا
بالتثنية ثلاث مرات قال جابر فعد ابو بكر رضي الله عنه في يدي خمسماية ثم خمسماية
ثم خمسماية ثلاثا كما وعده صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولما كان من خلقه الوفا بالعهد
نفذه ابو بكر رضي الله عنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث في باب
من تكفل عن ميت دينا من الكفالة ويأتي ان شاء الله تعالى في فرض الخمس بعون
الله وقوته وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد محمد بن عبد
الرحيم ابو يحيى صاعقة قال اخبرنا سعيد بن سليمان بكسر العين سعدويه البغدادي
قال حدثنا مروان بن شجاع مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشي الاموي الجزري
عن سالم الافطس بن عجلان عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي انه
قال سالني يهودي من اهل الحيرة بكسر المهملة بلد معروف بالعراق قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسم اليهودي اي الاجلين قضى موسى اطولهما او اقصرهما
لما قال له صهره اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني اي على
ان تاجر نفسك مني ثماني حجج اي سنين فان اتممت عشرا فمن عندك اي فاتمامه
تفضلا من عندك لا من عندي الزاما عليك فتحصل البراءة من العهدة بفعل الاقل
ولذا قال ايما الاجلين قضيت فلا عدوان على فلا حرج على قال سعيد بن جبير
قلت لليهودي لا ادري حتى اقدم مكة على حبر العرب بفتح الحاء المهملة وسكون
الموحدة ابن عباس وعند ابي نعيم من حديث ابن عباس مرفوعا ان جبريل سماه
بذلك فاساله عن ذلك فقدمت مكة فسالت ابن عباس رضي الله تعالى
عنه فقال قضى اكثرهما واطيبهما في نفس شعيب ان رسول الله موسى صلى الله
عليه وسلم او من اتصف بالرسالة ولم يرد نبيا بعينه اذا قال فعل لان
محاسن اخلاق النبوة مقتضية لذلك وهذا رواه سعيد موقوفا وهو في حكم
المرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد على اهل الكتاب وقد صرح برفعه عكرمة
عن ابن عباس كما عند ابن جرير كما عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سالت جبريل اي الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما وعند ابن
ابي حاتم من مرسل يوسف بن سرح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سالت
سئل اي الاجلين قضى موسى قال لا علم لي فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم

جبريل فقال لا علم لي فسال جبريل ملكا فوقه قال لا علم لي فسال ذلك ملكا به
فقال الرب عز وجل ابرحهما اتقاهما او قال ارجاهما وزاد الاسمعيلي من الطريق الذي
اخرجه البخاري قال سعيد فلقيني اليهودي فاعلمته ذلك فقال صاحبك والله
عالم عالم سبحانه وتعالى اعلم هذا باب بالتنوين لا يسال
بضم اوله مبنيا للمفعول اهل الشرك بالرفع نائب عن الفاعل عن الشهادة ولا
غيرها اي لا تقبل شهادتهم خلافا للحنفية حيث قالوا بقبولها من اهل الذمة على
بعضهم وان اختلف ملتهم لانه عليه افضل الصلاة والسلام رجم يهوديين
زنيا بشهادة اربعة منهم وقال الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد بن
منصور لا تجوز شهادة اهل الملل بكسر الميم اي ملل الكفر بعضهم على
بعض زاد سعيد بن منصور الا المسلمين لقوله تعالى ولابي ذر عز وجل
فاغرينا فالزمنا من غري بالشي اذا الصق به بينهم العداوة والبغضا
ولا يزالون كذلك الى قيام الساعة وكذلك طوائف النصارى على اختلاف اجناسهم
لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضا فالملكية تكفر اليعقوبية
وكذلك الاخرون كل طايفة تلعن الاخرى في هذه الدنيا ويوم يقوم الاشهاد
وقال ابو هريرة فيما وصله في تفسير سورة البقرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب اي فيما لا تعرفون صدقه من قبل غيرهم
ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الاية وفيه دليل لرد شهادتهم
وسقط قوله الاية عند ابوي الوقت وذر قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن
عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري وسقط قوله يحيى عند ابوي ذر والوقت
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
ولابي ذر وابي الوقت عن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يا معشر
المسلمين كيف تسالون اهل الكتاب من اليهود والنصارى والاستفهام
للانكار وكتابكم القران الذي انزل بضم الهمزة ولابي ذر انزل بفتحها على
نبيه محمد صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله بفتح الهمزة اي
اقربها نزولا اليكم من عند الله عز وجل فالحدوث بالنسبة الى المنزول اليهم
وهو في نفسه قديم واحدث رفع خبر كتابكم وانزل صفته تقرؤنه لم يشب
بضم اوله وفتح ثانيه لم يخالط ولم يغير ولم يبدل وقد حدثكم الله في كتابه
ان اهل الكتاب صنفي اليهود وعن ابن عباس هو احبار اليهود وعنه
ايضا هم المشركون واهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بايديهم
الكتاب فقالوا هو ولابي ذر والوقت عن الكشميهني هذا من عند الله

ليشتروا

يشتروا به ثمنا قليلا قال الحسن الثمن القليل الدنيا بحذافيرها افلا ينهاكم
ما ولابوي ذر والوقت عن المستملي بما جاءكم من العلم عن مسايلتهم بميم مضمومة
فسين مهملة وبغير الالف مثناة فوقية مفتوحة ولابي ذر عن مسايلتهم بهمزة بعد
الالف بدل الفوقية ممدودا ولا والله ما راينا رجلا منهم قط يسالكم عن الذي
انزل عليكم فانتم بالطريق الاولى ان لا تسالوهم ولا في قوله ولا والله لتاكيد النفي
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد والاعتصام باب
مشروعية القرعة في الاشيا المشكلات التي يقع النزاع فيها بين اثنين او اكثر
ولابي ذر عن الحموي والمستملي من بدل في اي لاجل المشكلات كقوله تعالى مما
خطاياهم اي لاجل خطاياهم وقوله زاد ابو ذر عز وجل اي في قصة مريم
اذ يلقون اي حين يلقون اقلامهم اي اقداحهم للاقتراع وقيل اقترعوا
باقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركا ايهم يكفل مريم متعلق بمحذوف
دل عليه يلقون اقلامهم اي يلقونها ليعلموا ايهم يكفلها اي يضمها الى نفسه ويربيها
رغبة في الاجر وذلك لما وضعتها امها حنة واخرجتها في خرقتها الى بني الكاهن
بن هارون اخي موسى بن عمران وهم يوميذ يلون من بيت المقدس ما يلي الحجبة
من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فاني حررتها وهي ابنتي وانا لا اردها
الى بيتي فقالوا هذه ابنة امامنا وكان عمران يومهم في الصلاة فقال زكريا
ادفعوها الي فان خالتها تحتي فقالوا لا تطيب نفوسنا في رتبة امامنا فعند
ذلك اقترعوا عليها وقال ابن عباس اقترعوا فجرت الاقلام التي القوها في نهر
الاردن مع الجرية بكسر الجيم اي جرية الماء الى الجهة السفلى وعال بعين مهملة
بعدها الف فلام اي ارتفع قلم زكريا الجرية فاخذها وضمها لنفسه وللاصيلي
وعالى بالف بعد اللام ولابي ذر عن الكشميهني وعدا بالدال بدل اللام كذا في الفرع
واصله وقال في فتح الباري وفي رواية الكشميهني وعلا اي بعين ولام والف
من العلو قال وفي نسخة وعدا بالدال وهذا وصله ابن جرير بمعناه فكفلها زكريا
وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله الاول في قصة يونس فساهم قال ابن عباس
فيما اخرجه ابن جرير اي اقترع فكان من المدحضين قال ابن عباس ايضا فيما
اخرجه ابن جرير اي من المسهومين واشار المولف بما ذكره من قصة مريم
ويونس عليهما افضل الصلاة والسلام الى الاحتجاج بصحة الحكم بالقرعة وهو
مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد ما يخالفه وقال ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه مما وصله قريبا في باب اذا تسارع قوم في اليمين عرض النبي
صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فاسرعوا الى اليمين امر صلى الله عليه
وسلم ان يسهم بينهم بكسر الهاء بينهم اي يقرع في اليمين ايهم يحلف قبل الاخر

وفيه دلالة المشروعية القرعة عليهما لا يخفى وبه قال حدثنا عمرو بن حفص
بن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة ابن طلق بفتح الطاء المهملة وسكون
اللام الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثني بالافراد الشعبي انه سمع النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدهن بضم الميم وسكون الدال المهملة
وكسر الهاء آخره نون اي الذي يرائي في حدود الله المضيع لها والواقع فيها
المرتكبها مثل قوم استهموا اقترعوا سفينة مشتركة تنازعوا في المقام فيها
علوا او سفلا فاخذ كل واحد منهم نصيبا من السفينة بالقرعة فصار بعضهم
في اسفلها وصار بعضهم في اعلاها فكان الذي في اسفلها يمرون بالماء على
الذين وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي على الذي في اعلاها فتاذوا
اي الذي في اعلاها به بالمار عليهم بالماء حالة السقي او بالماء الذي مع المار
فاخذ الذي مر بالماء فاسا بهمزة ساكنة وقد تبدل وجعل ينقر بضم القاف
اي يحفر اسفل السفينة ليخرقها فاتوه الذي اعلاها فقالوا ما لك تحفر
السفينة قال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء فان اخذوا على يديه بالتثنية اي
منعوه من الحفر ولابي ذر على يده بالافراد انجوه اي الحافر وانجوا انفسهم
بتشديد الجيم من الغرق وان تركوه يحفر اهلكوه واهلكوا انفسهم ومن
فوايد هذا الحديث تبيين الحكم بضرب المثل ووقع في الشركة من وجه آخر عن عامر
وهو الشعبي مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمرائي في ذلك ووقع
عنده هنا ايضا مثل الواقع في حدود الله والناهي عنها وهو المطابق
للمثل المضروب فانه لم يقع فيه الا ذكر فرقتين فقط لكن اذا كان المداهن
مشتركا في الذم مع الواقع فيها صارا بمنزلة فرقة واحدة وبيان وجوه
الفرق الثلاث في المثل المضروب ان الذين ارادوا خرقا لسفينة بمنزلة
الواقع في حدود الله ثم من عداهم اما منكر وهو القائم واما ساكت وهو
المداهن وهذا الحديث قد سبق في باب هل يقرع في القسمة في الشركة
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة الاموي مولاهم واسم ابيه دينار عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا خارجة بن زيد الانصاري احد
الفقهاء السبعة التابعي الثقة ان ام العلاء بفتح العين ممدودا بنت الحارث بن
ثابت يقال انها ام خارجة الراوي عنها امراة بالنصب صفة للسابق من نسائهم
قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اي عاقدته اخبرته في موضع رفع خبر ان
ان عثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة الجمحي

القرشي

القرشي طار اي وقع له ولابوي ذر والوقت لهم سهمه في السكنى حين
اقترعت الانصار وفي الفرع اقترعت الانصار سكنى المهاجرين لما دخلوا
المدينة ولم يكن لهم مساكن قالت ام العلا سكن عندنا مظعون فاشتكى
اي مرض فمرضناه بتشديد الراء اي قمنا بامره حتى اذا توفي وجعلناه في
ثيابه اي كفناه بعد ان غسلناه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت رحمة الله عليك يا ابا السايب بالسين المهملة كنية عثمان فشهادتي
عليك اي لك لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك
بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه فقلت لا ادري بابي انت وامي
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما عثمان فقد جاءه والله
اليقين اي الموت واني لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل
به اي بعثمان بن مظعون وفي الجنايز في رواية غير الكشميهني ما يفعل بي
وهو موافق لقوله تعالى في سورة الاحقاف وما ادري ما يفعل بي ولا بكم
وسبق ما فيه قالت ام العلا فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا واحزنتني بالواو
ذلك ولابي ذر فاحزنني ذلك الذي قاله عليه افضل الصلاة والسلام
قالت فنمت فرايت بهمزة مضمومة فراء مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني فاريت
لعثمان عينا تجري فجيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما
رايت لعثمان فقال عليه افضل الصلاة والسلام ذلك بلام وكسر الكاف
ولابي الوقت بفتحها ولابي ذر ذاك عمله قال الكرماني وانما عبر الماء بالعمل
وجريانه بجريانه لان كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا فان عمله ينمو
الى يوم القيامة وهذا الحديث سبق في الجنايز ويأتي ان شاء الله تعالى في الهجرة
والتفسير والتعبير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بكسر التاء المروزي المجاور
بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه تطييبا لقلوبهن فايتهن خرج
سهمها التي باسمها منهن خرج بها معه في سفره وكان يقسم لكل امراة
منهن يومها وليلتها لعايشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم حال كونها تبتغي بذلك رضا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
قد سبق في الهبة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسمعيل بن ابي اياس
عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن سمي بضم
اوله وفتح الميم آخره تحتية مشددة مولى ابا بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث

عثمان بن ٤

واحزنني

غير ان سودة بنت زمعة ام المومنين رضي الله تعالى عنها وهبت يومها وليلتها ح

بن هشام عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان
وما في الصف الاول الذي يلي الامام من الخير والبركة ثم لم يجدوا شيا من وجوه
الاولوية بان يقع التساوي الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه اي على المذكور
من الاذان والصف الاول لاستهموا اي لاقترعوا عليه ولو يعلمون ما في
التهجير اي التبكير الي الصلوات لاستبقوا اليه ولو يعلموا ما في ثواب
اداء صلاة العتمة اي العشاء في جماعة وثواب اداء صلاة الصبح لاتوهما
ولو حبوا على اليدين والركبتين وقد سبق هذا الحديث في الاذان وقد وقع
في رواية ابوي ذر والوقت حديث عمر وبن حفص بن غياث المسوق في هذا
الباب موخرا هنا بعد قوله ولو حبوا وغرض المولف رحمه الله سياق هذه
الاحاديث الاشارة الي مشروعية القرعة لفصل النزاع عند التشاح في حق
بين الاثنين فاكثر ويكون في الحقوق المتساوية وفي تعيين الملك فمن
الاول الامامة الكبرى بخواذا استووا في صفاتها وفي الاذان والصف الاول
كما في حديث ابي هريرة وفي امامة الصلاة وكذا اذا تنازع اخان او زوجان
في غسل الميت ولا مرجح لاحدهما اقرع بينهما وكذا لو اجتمع اثنان في الصلاة
على الميت واستوت خصالهما المعروفة وتشاحا وكذا لو سبق اثنان الي
الحد مقعد من شارع ومنازعا فيه ولو جا الي معدن ظاهر ككبريت نشده
اقرع بينهما ولو التقطا لقيطا معا واستويا في الخصال ولو اجتمع اوليا
في درجة واحدة وتساووا في الصفات وتشاحوا واراد كل منهم ان يزوج
اقرع بينهما ايضا وفي ابتدا القسم بين الزوجات والسفر ببعضهن كما في
حديث عايشة والحاضنات اذا كن في درجة واحدة وولاة القصاص عند
الاستوا وكذا اذا ازدحم خصوم عند القاضي وجهل الاسبق وجاوا معا
وكذا عند تعارض البينتين فيما اذا شهدت بينة انه عتق في مرضه سالما
واخرى انه عتق غانما وكل واحد منهما ثلث ماله واتحد تاريخ البينتين وان
اطلقتا قيل يقرع والمذهب يعتق من كل نصفه ولو عتق ثلاثة وقسم
ما لا يعظم ضرره بالاجزا كمثلي من حبوب ودراهم وادهان وغيرها
ودار متفقة ابنية وارض مشتبهة الاجزا فيجبر الممتنع عليها فتعدل السهام
كيلا في المكيل او وزنا في الموزون او ذرعا في المذروع بعدد الانصبا
ان استوت كالاثلاث كزيد وعمرو وبكر ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جز
مميز بحد او جهة وتدرج في بنادق مستوية وشكلا من طين مجفف ثم يخرج
من لم يحضرها رقعة على الجز الاول ان كتب الاسما فيعطي من خرج اسمه او على

فيخير في

اسم

زيد ان كتب الاجزا فيعطي ذلك الجز ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على
الجز الثاني او على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا وتعين من يبتدي به من
الشركا فان اختلفت الانصبا كنصف وثلث وسدس في ارض جزيت الارض على اقل
السهام وهو السدس فتكون ستة اجزا وقسمت كما سبق والله اعلم بالصواب وليعذر
من قرا هذا في هذا الجز من الخطا فانه من الاصل نقل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلح ما جا في الاصلاح بين الناس

زاد الاصيلي وابو ذر عن الكشميهني اذا تفاسدوا وسقط لغير الاصيلي وابي ذر وابي
الوقت كتاب الصلح ولابي ذر ما جا وزاد في الفتح بثبوت الصلح للنسفي ايضا قال
ولغيرهم باب والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع
فمنه ما يكون بين المتداعين كدار او حصة منها وعلى منفعة في دار ويكون الصلح
ايضا بين الزوجين في الشقاق وفي الجراح على مال وبين الفية الباغية وقول
الله عز وجل تعالى بالجر عطفا على قوله في الاصلاح ولابي ذر عز وجل لا خير في
كثير من نجواهم اي من تناجي الناس الا من امر بصدقة او معروف اي الا نجوى
من امر على انه مجرور بدل من كثير كما تقول لا خير في قيام الا قيام زيد ويجوز ان
يكون منصوبا على الانقطاع بمعنى ولكن من امر بصدقة ففي نجواه الخير والمعروف
كل ما يستحسنه الشرع ولا ينكره العقل وفسر هاهنا بالقرض واغاثة
الملهوف وصدقة التطوع او اصلاح بين الناس او اصلاح ذات البين ومن
يفعل ذلك الذي ذكر ابتغا مرضات الله طلبا لثوابه لا للريا والسمعة فسوف
نوتيه اجرا عظيما وصف الاجر بالعظيم تنبيها على حقارة ما فاته في جنبه من
اعراض الدنيا ووقع في الحرا ضي روايتي ابوي ذر والوقت الاقتصار من الاية على
قوله من امر بصدقة ثم قال الي اخر الاية وعند الاصيلي الي قوله ابتغا مرضات
الله ثم قال الاية واشار بهذه الي بيان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح
مندوب اليه وعن ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين
فان فساد ذات البين هي الحالقة رواه احمد وخروج الامام بالجر عطفا على
قوله وقوله تعالى وهو من بقية الترجمة الي المواضع ليصلح بين الناس باصحابه
وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد
الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابو غسان محمد بن مطرف
الليثي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة
بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه ان ناسا من بني عمرو
بن عوف بفتح العين وسكون الميم لم يسموا وكانت منازلهم بقبا كان بينهم شي

النجوى السر وكل كلام ينفرد به جماعة
سرا كان او جهرا فهو نجوى منك

من ح ع الله تعالى والتقرب اليه
را لاحسان الى الناس ح

بني الكلام على الامر ورتب الجزا
على الفعل ليدل على انه لما دخل
الامر في زمرة الخيرين كان الفاعل
ادخل فيهم وان العمدة والغرض
هو الفعل واعتبار الامر من حيث انه
وصلة اليه وقيد الفعل بان يكون
لطلب مرضاة الله سبحانه وتعالى لان
الاعمال بالنيات وان كل من فعل
خيرا ريا وسمعة لا يستحق هذا
الثواب قاضي

من الخصوم حتي تراموا بالحجارة ولابي ذر عن الكشميهني شي ضد الخير فخرج اليهم النبي صلي الله عليه وسلم في اناس من اصحابه منهم ابي بن كعب وسهيل بن بيضا في الطبراني يصلح بينهم فحضرت الصلاة هي العصر ولم يات النبي صلي الله عليه وسلم مسجده فجا بلال فاذن بلال بالصلاة سقط قوله فجا بلال فاذن بالصلاة فاسقط لفظ بلال الثاني ولم يات النبي صلي الله عليه وسلم فجا بلال الي ابي بكر رضي الله عنه فقال له ان النبي صلي الله عليه وسلم حبس بضم الحا المهملة مبنيا للمفعول بسبب الاصلاح وقد حضرت الصلاة فهل تؤم الناس قال نعم ان شئت فاقام الصلاة فتقدم ابو بكر ودخل في الصلاة ثم جاء النبي صلي الله عليه وسلم فتقدم ابو بكر حال كونه يمشي في الصفوف حتي قام في الصف الاول وهو جائز للامام مكروه لغيره فاخذ الناس بالتصفيح بالحا المهملة واوله موحدة ولابي ذر في رواية التصفيح بين بدل الموحدة وله عن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة وبالقاف وهما بمعني اي ضرب كل يده بالاخري حتي سمع لها صوت حتي اكثروا منه وكان ابو بكر رضي الله تعالي عنه لا يكاد يلتفت في الصلاة لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل كما عند ابن خزيمة فالتفت لما اكثروا التصفيق فاذا هو بالنبي صلي الله عليه وسلم وراءه فاشار اليه عليه افضل الصلاة والسلام بيده الكريمة فامره يصلي وللاصيلي وابي ذر وابي الوقت عن الكشميهني ان يصلي كما هو فرفع ابو بكر يده بالافراد فحمد الله اي بلسانه وزاد في باب من دخل ليؤم الناس من الصلاة علي ما امره به اي من الوجاهة في الدين فزاد الاصيلي واثني عليه ثم رجع ابو بكر القهقري وراءه حتي لا يستدبر ولا ينحرف عنها حتي دخل في الصف وتقدم بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فتقدم النبي صلي الله عليه وسلم فصلي بالناس فلما فرغ عليه الصلاة والسلام من الصلاة والسلام ثم اقبل علي الناس فقال يا ايها الناس اذا نابكم اي اصابكم شي في صلاتكم اخذتم بالتصفيح بالموحدة والحاء ولابي ذر عن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة والقاف واذا الظرفية المحضة لا الشرطية وفي حاشية الفرع كاصله مكتوب مالكم سبحان الله اذا نابكم وصنبه علي لفظ الناس فليتامل انما التصفيح للنساء من نابه شي في صلاته فليقل سبحان الله وزاد الابوان عن الحموي سبحان الله فانه لا يسمعه احد يصلي معه الا التفت اليه يا ابا بكر ما منعك قال الكرماني مجاز عن دعاك حملا للنقيض علي النقيض قال قال السكاكي والمتعلق بين الصارف عن فعل الشي والداعي الي تركه يحتمل ان يكون منعكم مرادا به دعاك حتي اشير اليك ولابوي ذر والوقت والاصيلي

اشير بضم الهمزة مبنيا للمفعول لم يصل بالناس فقال ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي النبي وللاصيلي رسول الله صلي الله عليه وسلم اي قدامه اماما به ولم يقل ما كان ينبغي لي ولا لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته وفي الحديث مشروعية الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم كذلك وبه قال حدثنا معمر بضم الميم الاولي وكسر الميم الثانية قال سمعت ابي سليمان بن طرخان ان انسا هو ابن مالك رضي الله عنه قال قيل للنبي صلي الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن ابي ابن سلول الخزرجي وكان منزله بالعالية ولو للتمني فلا يحتاج الي جواب او علي اصلها والجواب محذوف اي لكان خيرا او نحو ذلك فانطلق اليه النبي صلي الله عليه وسلم وركب حمارا جملة حالية فانطلق المسلمون حال كونهم يمشون معه عليه افضل الصلاة والسلام ارض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ تعلوها الملوحة لا تكاد تنبت الا بعض الشجر فلما اتاه النبي صلي الله عليه وسلم فقال اي عبد الله بن ابي له عليه افضل الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال اليك اي تنح عني والله لقد اذاني نتن حمارك وفي تفسير مقاتل من صلي الله عليه وسلم علي الانصار وهو راكب حماره يعفور فبال فامسك ابن ابي بانفه وقال للنبي صلي الله عليه وسلم خل للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار فقال رجل من الانصار هو عبد الله بن رواحة والله لحمار رسول الله صلي الله عليه وسلم اطيب ريحا منك برفع اطيب خبر لحمار واللام للتاكيد فغضب لعبد الله اي لاجل عبد الله بن ابي رجل من قومه قال ابن حجر لم اعرفه فشتمه بالتثنية من غير ضمير اي شتم كل واحد منهما الاخر ولابي ذر عن الكشميهني فشتمه فغضب لكل واحد منهما اصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد بالجيم والرا الغصن الذي يجرد عنه الخوص ولابي ذر عن الكشميهني بالحديد بالحاء والدال المهملتين والاول اصوب والايدي والنعال قال انس بن مالك فبلغنا انها اي الاية انزلت بضم الهمزة ولابوي ذر والوقت والاصيلي نزلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما واستشكل ابن بطال نزول هذه الاية في هذه القصة من جهة ان المخاصمة وقعت بين من كان معه صلي الله عليه وسلم من الصحابة وبين اصحاب عبد الله بن ابي وكانوا حينئذ كفارا واجيب بان قول انس بلغنا انها نزلت لا يستلزم النزول في ذلك الوقت ويؤيده ان نزول اية الحجرات متاخرة جدا وقال مغلطاي فيما نقله عنه في المصابيح وفي تفسير ابن عباس واعان ابن ابي رجال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا عشيرة وهذا فيه ما يزيد الاشكال

فشتما

بالتنوين

ابن بطال وذكر سعيد بن جبير انه الاوس والخزرج باب
ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس اي ليس من يصلح بين الناس كاذبا فهو
من باب القلب قال في الفتح وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو
ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري ان حميد بن عبد الرحمن بضم الحا وفتح
الميم مصغرا ابن عوف اخبره ان امه ام كلثوم بضم الكاف وبالمثلثة بنت
عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي معيط اخت عثمان بن عفان لامه
اخبرته انها سمعت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
ليس الكذاب الذي ولابي الوقت والاصيلي بالذي يصلح بين الناس
فينمي خيرا بفتح المثناة بضم اليا من الاصلاح والجملة في محل نصب خبر ليس
التحتية وسكون النون وكسر الميم يقال نميت الحديث بالتخفيف انميه اذا
بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فان بلغته على وجه الافساد والنميمة
قلت نميته بالتشديد كذا قال ابو عبيدة وابن قتيبة والجمهور وقال الحربي
هي مشدده واكثر المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يلحن ومن خفف لزمه ان يقول خير يعني بالرفع قال ابن الاثير وهذا ليس بشي
فان خيرا ينتصب بينمي كما ينتصب بقال او يقول شك من الراوي وليس المراد
نفي ذات الكذب بل نفي اثمه فالكذب كذب سوا كان للاصلاح او لغيره
وقد يرخص في بعض الاوقات في الفساد القليل الذي يومل فيه الصلاح
الكثير وعند مسلم والنسائي من رواية يعقوب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه في
اخر هذا الحديث ولم اسمع يرخص في شي مما يقول الناس انه كذب الا
في ثلاث يعني الاصلاح والحرب وحديث الرجل المراة والمراة زوجها
لكن هذه الزيادة مدرجة كما بين ذلك مسلم من طريق يونس عن الزهري
فجوز قوم الكذب في هذه الثلاثة وقاس بعضهم عليها امثالها وقالوا ان
الكذب مذموم فيما فيه مضرة وفيه مصلحة ومنعه بعضهم مطلقا وحملوا
المذكور هنا على التورية كان يقول للظالم دعوت لك امس يعني اللهم
اغفر للمسلمين ويعد امراته بعطية ويريد ان قدر الله ويظهر من نفسه قوة
في الحرب قال المهلب وانما اطلق عليه افضل الصلاة والسلام للمصلح
بين الناس ان يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر
بينهم لا انه يخبر عن الشي على خلاف ما هو عليه واتفقوا على ان المراد بالكذب
في حق المراة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه او عليها او اخذ ما ليس
له او لها وعلى جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل

خيرا
خ

هو

هو يختفي عنده فله ان ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا ياثم وقال في المصابيح
وليس في تبويب البخاري ما يقتضي جواز الكذب في الاصلاح وذلك انه قال
ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس وسلب الكاذب عن الاصلاح لا يستلزم
كون ما يقوله كذبا لجواز ان يكون صدقا بطريق التصريح او التعريض وكذا
الواقع في الحديث فانه ليس فيه الكذاب الذي يصلح بين الناس وهذا الحديث
ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ساقط عند غيرهما باب
قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح بالدفع وبه قال حدثنا محمد بن
عبد الله هو محمد ابن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي فيما جزم به
الحاكم قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي هو من مشايخ المولف
وروى عنه بلا واسطة في الباب السابق واسحاق بن محمد الفروي بفتح
الفا وسكون الرا من مشايخه ايضا قالا حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي
كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري رضي الله
عنه ان اهل قبا بالصرف وفي اول كتاب الصلح ان ناسا من بني عمرو بن عوف
اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله بضم الهمزة وكسر الموحدة
وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لبعض اصحابه وسمي منهم
ابي بن كعب وسهيل بن بيضا كما في الطبراني اذهبوا بنا نصلح بينهم برفع
نصلح على تقدير نحن نصلح ولابي ذر نصلح بالجزم على جواب الامر وفي الحديث
خروج الامام في اصحابه للاصلاح بين الناس عند شدة تنازعهم وهذا
الحديث طرف من الحديث السابق اول كتاب الصلح ومطابقته لما ترجم به
هنا ظاهرة باب قول الله تعالى في سورة النسا مخبرا
او شارعا عن حال الزوجين تارة في نفور الرجل عن المراة وتارة في حال اتفاقه
معها وتارة عند فراقه لها ان يصالحا بينهما صلحا اصله ان يتصالحا
فابدلت التا صادا وادغمت في تاليها ان يصطلحا بان تحط له بعض المهر
او القسم او تهب له شيا تستميله به وقرا الكوفيون ان يصلحا من اصلح بين
المتنازعين وعلى هذا جاز ان ينتصب صلحا على المفعول به وبينهما ظرف او حال
منه او على المصدر كما في القراة الاولى والمفعول بينهما او هو محذوف
والصلح خير من الفرقة وسوء العشرة او من الخصومة ويجوز ان لا يراد
به التفضيل بل بيان انه من الخيور كما ان الخصومة من الشرور قاله
البيضاوي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني
بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة
ابن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى وان امراة

حال

خافت من بعلها توقعت لما ظهر لها من المخايل نشوزا تجافيا عنها وترفعا
عن صحبتها كراهية لها او اعراضا بان يقل مجالستها او محادثتها قالت هو
الرجل يري من امراته ما لا يعجبه كبرا بكسر الكاف وفتح الموحدة اي كبر السن
والهرم وفي الفرع كبرا بسكون الموحدة وليس هو في اليونينية او غيره من سوء
الخلق او خلق ولابي ذر عن الحموي والمستملي وغيره باسقاط الالف ولم ايضا
عن الكشميهني وغيره بمثناة فوقية بدل الهاء يريد فراقها فتقول اي المراة
لزوجها امسكني ولا تفارقني واقسم لي ما شيت من النفقة وغيرها
قالت عايشة فلا بالفا ولابي ذر ولا باس بذلك اذا تراضيا اي
الرجل وامراته وياتي مباحث ذلك في تفسير سورة النسا بعون الله تعالي
وقوته والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا اصطلحوا
اي المتخاصمون علي صلح جور بالاضافة اي ظلم وجور وفي الفتح وغيرها
بتنوين صلح فيكون جور صفة له فالصلح بالفا جواب اذا المتضمنة
معني الشرط ولابوي ذر والوقت والاصيلي فهو مردود وبه قال
حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الابن مسعود عن ابي هريرة رضي
الله تعالي عنه وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا جاء
الاعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله القران او بحكم الله
مطلقا والثاني اولي لان النفي والرجم ليسا في القران نعم يوخذ من الامر
بطاعة الرسول في قوله وما اتاكم الرسول فخذوه ونحوه وفي حديث عبادة
بن الصامت عند مسلم مرفوعا خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد ماية ونفي سنة والثيب بالثيب جلد ماية والرجم فوضح
دخوله تحت السبيل المذكور في الاية فيصير التقريب في القران من هذا
الوجه لكن زيادة الجلد مع الرجم منسوخ بانه صلي الله عليه وسلم رجم
من غير جلد ولا ريب انه عليه افضل الصلاة والسلام انما يحكم بكتاب الله
فالمراد ان يفصل بينهما بالحكم الصرف لا بما يصلح اذ للحاكم ان يفعل ذلك
برضي الخصوم فقام خصمه هو في الاصل مصدر خصمه يخصمه اذا
نازعه وغالبه ثم اطلق علي المخاصم وصار اسما لم وكذا يطلق علي الواحد
والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا كان المخاصم او مونثا لانه بمعني ذو كذا
علي قول البصريين في رجل عدل ونحوه قال تعالي وهل اتاك نبو الخصم
اذ تسوروا المحراب وربما ثني وجمع نحو لا تخف خصمان ولم يسم هذا الخصم
فقال صدق اقض ولللاصيلي وابوي الوقت وذر عن الكشميهني والمستملي

فاقض

فاقض بيننا بكتاب الله فقال الاعرابي ان ابني لم يسم كان عسيفا وفي الشروط
قال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بكتاب الله واذن لي فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم قل فقال ان ابني كان عسيفا وظاهر هذه الرواية ان هذا القايل
ان ابني كان عسيفا هو الثاني لا الاول وجزم الكرماني بانه الاول لا الثاني
ولعله تمسك بقوله هنا فقال الاعرابي ان ابني زيادة شاذة وان المحفوظ في
ساير الطرق غيرها هنا انتهي والعسيف بالسين المهملة المخففة والفا اي اجيرا
علي هذا لم يقل بهذا ليعلم انه اجير ثابت الاجرة عليه لكونه لابس العمل
واتمه فزني بامراته لم تسم فقالوا لي علي ابنك الرجم ان كان
بكرا واعترف ففديت ابني منه بماية من الغنم ووليدة اي جارية ومن في
قوله منه للبدلية كما في قوله تعالي ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل
الاخرة ثم سالت اهل العلم الصحابة الذين كانوا يفتون في عصره صلي
الله عليه وسلم وهم الخلفاء الاربعة وثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ
بن كعب جبل وزيد بن ثابت وزاد ابن سعد في الطبقات عبد الرحمن بن عوف
فقالوا انما علي ابنك جلد ماية باضافة جلد الماية في الفرع اليونيني
في الفرع المقروء علي الميدومي جلد بالتنوين ماية بالنصب علي التمييز وقال
القاضي عياض انه رواية الجمهور قال وجاء عن الاصيلي جلد ماية بالاضافة
مع اثبات الها يعني باضافة المصدر الي ضمير الغايب العايد علي الابن
من اضافة المصدر الي المفعول قال وهو بعيد الا ان ينصب ماية في
التفسير او بضمير مضاف الي عدد ماية ونحو ذلك وتغريب عام ونفي عن
البلد الذي وقعت فيه الجناية فقال النبي صلي الله عليه وسلم لاقضين
بينكما بكتاب الله اي بحكمه اما الوليدة اي الجارية والغنم اللذين افتديت
بهما ابنك فرد اي مردود عليك فاطلق المصدر علي المفعول ولابوي الوقت
وذر عن الحموي والمستملي فترد علي صيغة المجهول من المضارع قال ابن
دقيق العيد فيه دليل علي ان ما اخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا
يملك وعلي ابنك جلد ماية وتغريب عام بالاضافة فيهما زاد في باب
اذا رمي امراته او امراة غيره بالزنا عند الحاكم من حديث عبد الله بن يوسف
عن مالك عن ابن شهاب وجلد ابنه ماية وغربه عاما واما انت يا انيس لرجل
من اسلم وهو بضم الهمزة وفتح النون مصغرا هو انيس بن الضحاك الاسلمي
لا ابن مرثد ولا خادمه عليه افضل الصلاة والسلام فاغد علي امراة هذا
اي ايتها غدوة او امشي اليها فارجمها اي ان اعترفت كما في الرواية الاخري
فغدا اليها انيس فرجمها بعد ان اعترفت وانما خص عليه افضل الصلاة والسلام

انيسا بهذا الحكم لانه من قبيلة المراة وقد كانوا ينفرون من حكم غيرهم لكن في بعض
الروايات فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت قال القرطبي
وهو يدل على ان انيسا انما كان رسولا ليسمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان منه عليه
افضل الصلاة والسلام ويشكل عليه كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد واجيب بان
قوله فاعترفت فرجمت هو من رواية الليث عن الزهري وقد رواه عن الزهري مالك
بلفظ فاعترفت فرجمها لم يقل فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت وعند
التعارض فحديث مالك اولى لما تقرر من ضبط مالك وخصوصا في حديث
الزهري فانه من اعرف الناس به فالظاهر ان انيسا كان حاكما ولئن سلمنا انه
كان رسولا فليس في الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحتمل ان غيره شهد
عليها وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود وقد
سبق الحديث في باب الوكالة في الحدود من كتاب الوكالة ومطابقته لما ترجم
في قوله اما الوليدة والغنم فرد عليك لانه في معنى الصلح عما وجب على العسيف
من الحد ولم يكن ذلك جائزا في الشرع فكان جورا وبه قال **حدثنا يعقوب**
هو ابن ابراهيم الدورقي كما في المغازي في باب من شهد بدرا قال البخاري
حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ابو ذر في روايته الدورقي وبذلك جزم
الحافظ ابن حجر حملا لما اطلقه البخاري هنا على ما قيده في المغازي قال
وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي الا اذا ذكرها في مكان آخر فيهملها
استغناء عنها بما ذكره قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين **عن ابيه**
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **عن القسم بن محمد** هو ابن ابي بكر الصديق
المدني **عن عائشة رضي الله تعالى عنها** انها **قالت قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم ولابوي ذر والوقت النبي **صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا**
ديننا **هذا ما ليس فيه** مما لا يوجد في كتاب ولا سنة ولابوي ذر والوقت
منه **فهو رد** من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول اي فهو مردود وغير معتد
به وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاقضية وابو داود وابن ماجه في السنة كقولهم
هذا خلق الله اي مخلوقه **رواه** اي الحديث المذكور **عبد الله بن جعفر** اي ابن
عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة **المخرمي** بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بينهما خاء
معجمة ساكنة فراء مفتوحة نسبة الى جده الاعلى فيما وصله مسلم من طريق ابي
عامر العقدي والبخاري في خلق افعال العباد **وعبد الواحد بن ابي عون**
المدني فيما وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه وليس لعبد
الواحد في البخاري سوى هذا عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسعد
بسكون العين **باب** بالتنوين **كيف يكتب** بضم اوله وفتح

ثالثه

ثالثه مبنيا للمفعول اي كيف يكتب الصلح يكتب **هذا ما صالح فلان بن فلان**
وفلان بن فلان فيكتفي بذلك اذا كان مشهورا **ولم** ولابي ذر عن الكشميهني وان
لم **ينسبه الى قبيلته او نسبه** ولابي ذر والاصيلي في نسخة الى قبيلة باسقاط
المثناة الفوقية التي بعد اللام اذا كان مشهورا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس
والا فتتعين النسبة وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة المشددة
ابو بكر العبدي البصري المعروف ببندار قال **حدثنا غندر** محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج **عن ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني
الكوفي انه **قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما** انه **قال لما صالح**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية بتخفيف الياء في الفرع كاصله
وغيره قال القاضي عياض كذا ضبطناه عن المتقنين وعامة الفقهاء والمحدثين
يشددونها وهي قرية ليست بالكبيرة سميت ببير هناك عند مسجد الشجرة
كتب علي بن ابي طالب رضوان الله تعالى عنه بامره صلى الله عليه وسلم
وسقط لغير ابي ذر والوقت ابن ابي طالب **بينهم** اي بين المسلمين
والمشركين **كتابا** بالصلح على ان يوضع الحرب بينهم عشر سنين وان يؤمن بعضهم
بعضا وان يرجع عنهم عامهم **فكتب محمد رسول الله** فيه حذف اي هذا ما قاضى
عليه محمد رسول الله زاد في غير رواية ابي ذر صلى الله عليه وسلم **فقال المشركون**
لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال صلى الله عليه
وسلم **لعلي** رضي الله تعالى عنه **امحه** بضم الحاء في الفرع كاصله وفي نسخة
بفتحها اي امح الخط الذي لم يريدوا اثباته يقال محوت الكتاب ومحيته **فقال**
ولابوي ذر والوقت قال **علي** رضي الله تعالى عنه **ما انا بالذي امحاه** ليس بمخالفة
لامره عليه افضل الصلاة والسلام بل علم بالقرينة ان الامر ليس للايجاب
فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني والمستملي
بيده **وصالحهم على ان يدخل هو واصحابه** في العام المقبل مكة **ثلاثة ايام**
ولا بالواو ولابي ذر فلا **يدخلونها الا بجلبان السلاح** بضم الجيم وسكون
اللام وبضمها وتشديد الموحدة وقال عياض بالتشديد ضبطناه وصوبه ابن
قتيبة وبالتخفيف ضبطه الهروي وصوبه وانما اشترطوا ذلك ليكون امارة
للسلم لئلا يظن انهم دخلوها قهرا **فسالوه ما جلبان السلاح** بتخفيف
الموحدة وتشديدها **فقال** ولابي ذر قال **القراب بما فيه** ومطابقته للترجمة
في قوله فكتب محمد رسول الله ولم ينسبه لابيه وجده واقره صلى الله عليه وسلم
على ذلك من اللبس وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في
الحج وبه قال **حدثنا عبيد الله بن موسى** بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي

مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق عن جده ابي اسحاق السبيعي عن البرا وللاصيلي زيادة ابن عازب رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي صلي الله عليه وسلم في ذي القعدة بفتح القاف في الفرع كاصله وغيرهما فابي اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي امتنعوا ان يتركوه يدخل مكة حتي قاضاهم من القضا وهو احكام الامر وامضاوه علي ان يقيم بها ثلاثة ايام فقط فلما كتبوا الكتاب بخط علي كتبوا هذا ما قاضي عليه محمد رسول الله زاد في غير رواية ابي ذر صلي الله عليه وسلم فقالوا اي المشركون لا نقر بها اي بالرسالة فلو بالفا، ولابي ذر ولو نعلم انك رسول الله ما منعناك من دخول مكة وعبر بالمضارع بعد لو التي للماضي ليدل علي الاستمرار اي استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الازمنة من الماضي والمضارع وهذا كقوله تعالي لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم قاله في شرح المشكاة لكن انت محمد بن عبد الله قال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله بالرفع علي الحكاية ولابي الوقت امح يا رسول الله بالنصب علي المفعولية قال اي علي والله لا امحوك ابدا لعلمه بالقراين ان الامر ليس للايجاب فاخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم الكتاب فكتب اسناد الكتابة اليه علي سبيل المجاز لانه الامر بها وقيل كتب وهو لا يحسن بل اطلقت يده بالكتابة ولا ينافي هذا كونه اميا لا يحسن الكتابة لانه ما حرك يده تحريك من يحسن الكتابة انما حركها فجا المكتوب به صوابا من غير قصد فهو معجزة ودفع ذلك بانه مناقض لمعجزة اخري وهو كونه اميا لا يكتب وفي ذلك افحام الجاحد وقيام الحجة والمعجزات تستحيل ان يدفع بعضها بعضا وقيل لما اخذ القلم اوحي الله اليه فكتب وقيل ما مات حتي كتب هذا اشارة الي ما في الذهن مبتدا خبره قوله ما قاضي ومفسر له زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه محمد بن عبد الله لا يدخل بفتح اوله وضم ثالثه مكة سلاح بفتح اوله بالرفع وللاصيلي ان لا اوله ولابي الوقت بسلاح بزيادة حرف الجر ولابوي الوقت وذر لا يدخل بضم اوله وكسر ثالثه مكة سلاحا بالنصب علي المفعولية الا في القراب وقوله لا يدخل مفسر لقوله قاضي وكذا قوله وان لا يخرج بفتح اوله وضم الرا، من اهلها باحد اي من الرجال ان يتبعه بتشديد الفوقية ولابي ذر والاصيلي بسكونها وان لا يمنع احدا من اصحابه اراد ان يقيم بها اي بمكة فلما دخلها اي مكة في العام القابل وقضي الاجل وهو الايام الثلاثة اي قرب انقضايها كقوله تعالي فاذا بلغن اجلهن قال الكرماني ولا بد من هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفا بالشرط اتوا عليا

رضي

٢٢٧

رضي الله عنه فقالوا له قل لصاحبك اي النبي صلي الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاصحابك النبي صلي الله عليه وسلم ومن معه اخرج عنا فقد مضي الاجل زاد البيهقي فحدثه علي بذلك فقال نعم فخرج النبي صلي الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة وللاصيلي بنت حمزة واسمها عمارة او امامة يا عم يا عم مرتين اي تقول له عليه افضل الصلاة والسلام يا عم لانه عمها من الرضاعة فتناولها علي وللاصيلي علي بن ابي طالب رضي الله تعالي عنه فاخذ بيدها وقال لفاطمة عليها الصلاة والسلام دونك بكسر الكاف اي حوزي ابنة عمك حملتها بلفظ الماضي ولعل الفا، سقطت وقد سقطت وقد ثبتت في رواية النسائي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري ولابي ذر عن الكشميهني احمليها وعند الحاكم من مرسل الحسن فقال علي لفاطمة وهي في هودجها امسكيها عندك فاختصم فيها بعد ان قدموا المدينة كما في حديث علي عند الحاكم علي وزيد وهو ابن حارثة وجعفر اخو علي في ايهم تكون عنده فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي زاد في حديث علي عند ابي داود وعندي ابنة رسول الله صلي الله عليه وسلم وهي احق بها وقال ابن جعفر ابنة عمي وخالتها اي اسما بنت عميس تحتي زوجتي وقال زيد ابنة اخي لانه صلي الله عليه وسلم اخي بين زيد وابيها حمزة فقضي بها النبي صلي الله عليه وسلم لخالتها زوجة جعفر وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد في شرف المصطفي بسند ضعيف فقال جعفر اولي بها فرجح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمراة وقال عليه افضل الصلاة والسلام الخالة بمنزلة الام في الحضانة لانها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتدا الي ما يصلح الولد ولم يقدح في حضانتها كونها متزوجة بمن له مدخل في الحضانة في العصوبة وهو ابن العم واستنبط منه ان الخالة مقدمة في الحضانة عن العمة لان صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ واذا قدمت علي العمة مع كونها اقرب العصبات من النسا فهي متقدمة علي غيرها وفيه تقديم اقارب الام علي اقارب الاب وغير ذلك مما ياتي ان شا الله تعالي في محله وقال عليه افضل الصلاة والسلام لعلي انت مني وانا منك اي في النسب والسابقية والمحبة وغيرها وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي بفتح الخا في الاولي وضمها في الثانية وهي منقبة جليلة لجعفر وقال لزيد انت اخونا في الايمان ومولانا من جهة انه اعتقه فطيب صلي الله عليه وسلم قلوبهم بنوع من التشريف علي ما يليق بالحال وان كان قضي لجعفر فقد بين وجه ذلك وهذا الحديث اخرجه الترمذي ايضا وياتي

احد م

بقية مباحثه في عمرة القضية ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته والله اعلم
باب حكم الصلح مع المشركين فيه عن ابي سفيان صخر بن حرب
في شان هرقل المسوق اول الكتاب والغرض منه هنا الاشارة الى مدة
الصلح المذكورة في قوله ونحن منه في مدة وغير ذلك وقال عوف بن مالك
بفتح العين المهملة وسكون الواو اخره فاء الاشجعي الغطفاني فيما وصله المولف
بتمامه في الجزية من طريق ابي ادريس الخولاني عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثم تكون هدنة بضم الهاء وسكون الدال اي صلح بينكم وبين بني الاصفر
هم الروم وفيه اي في الباب روي عن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة
الانصاري الاوسي فيما وصله اخر الجزية وللاصيلي وفيه عن سهل بن حنيف
لقد رايتنا يوم ابي جندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة اخره
لام العاص بن سهيل حين حضر من مكة الى الحديبية يرسف في قيوده الى النبي
صلى الله عليه وسلم وكان يكتب هو وابوه سهيل بن عمرو كتاب الصلح وكان
ابو جندل قد اسلم بمكة فحبسه ابوه فهرب وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخذه ابوه سهيل يجره ليرده الى قريش فجعل ابو جندل يصرخ على صوته
يا معشر المسلمين ارد الى المشركين فيفتنوني في ديني فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك
من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا
ولا نغدر بهم وسقط قوله لقد رايتنا يوم ابي جندل لغير ابي ذر كما في
الفرع واصله وقال في الفتح ولم يقع في رواية ابي ذر والاصيلي لقد رايتنا
بهمزة فوقية ساكنة فنون فالف فليتامل وفي الباب ايضا روت اسما
بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها فيما وصله في الهبة بلفظ قدمت
علي امي راغبة في عهد قريش لان فيه معنى الصلح وعن مسور بن مخرمة فيما
وصله في كتاب الشروط عن النبي صلى الله عليه وسلم وياتي ان شاء الله
تعالى بعد سبعة ابواب وقال موسى بن مسعود ابو حذيفة النهدي فيما
وصله ابو عوانة وغيره في صحيحه وغيره عن ابي اسحاق هو السبيعي عن
البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم
المشركين يوم الحديبية بالتخفيف على ثلاثة اشيا على ان من اتاه من المشركين
رده اليهم بدل من قوله ثلاثة اشيا ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه اليه وعلى
ان يدخلها من قابل اي مكة من عام قابل والواو في ومن وعلى للعطف السابق
ويقيم بالنصب عطفا على السابق بها ثلاثة ايام اي لا غير ولا يدخلها الا
بجلبان السلاح بتخفيف الموحدة وتشديدها السيف والقوس ونحوه بالجر

اي مكة ثم

فيهما

فيهما بدلا من سابقتها قال في التنقيح كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لقوله في
السياق السابق فسالوه ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه وهو الاصوب
قال الازهري الجلبان يشبه الجراب من الادم يضع الراكب فيه سيفه مغمودا
ويضع فيه سوطه واداته ويعلقها في اخرة الرحل او وسطه انتهى قال في المصابيح
فعلى ما قاله الازهري لا يخالف في حديث السياق الاول اصلا فانه هنا فسر
السلاح الذي يوضع في الجلبان بالسيف والقوس ونحوه ولم يفسره في الاول
حيث قال القراب بما فيه فاي تخالف وقع فتامله فجاء ولابوي ذر والوقت
عن الحموي والمستملي فجعل ابو جندل عبد الله العاصي بن سهيل يحجل في قيوده
بفتح الياء وسكون الحاء المهملة وضم الجيم اي يمشي مثل الحجلة الطير المعروف
يضع رجلا ويضع الاخرى لان المقيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا فرده صلى
الله عليه وسلم اليهم محافظة للعهد ومراعاة للشرط ولان اباه في الغالب
لا يبلغ به الهلاك قال ابو عبد الله اي البخاري لم يذكر مؤمل بتشديد الميم
الثانية مفتوحة ابن اسمعيل في روايته لهذا الحديث عن سفين الثوري ابا
جندل فتابع موسى ابن اسماعيل الا في قصة ابي جندل فلم يذكرها وقال
بدل قوله الا بجلبان السلاح جلب السلاح بضم الجيم واللام وتشديد
الموحدة واسقاط الالف والنون ولم يشدد الموحدة في الفرع وطريق
مؤمل هذا اخرجه موصولا احمد في مسنده عنه وبه قال حدثنا محمد بن
رافع بالفاء والعين المهملة العابد بن ابي يزيد ابو عبد الله القشيري
النيسابوري قال حدثنا سريج بن النعمان بسين مهملة مضمومة اخره جيم
البغدادي الجوهري وهو من شيوخ المولف قال حدثنا فليح هو ابن سليمان
بن المغيرة واسمه عبد الملك فشهر بلقبه فليح عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حال
كونه معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحرام اي منعوه فنحر هديه
وحلق راسه ناويا التحلل من عمرته من الحديبية وهي من الحل وقاضاهم
اي صالحهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل ولابوي ذر والوقت عن
الحموي والمستملي ولا يحمل بمثناة فوقية بعدها سلاحا عليهم الا سيوفا
ولا يقيم بها الا ما احبوا وفي الرواية السابقة ولا يقيم بها الا ثلاثة ايام
فاعتمر من العام المقبل فدخلها عليه افضل الصلاة والسلام كما كان صالحهم
من غير حمل سلاح الا ما استثني فلما اقام بها ثلاثة ولابي الوقت في نسخة
ثلاثة امروه عليه الصلاة والسلام ان يخرج من مكة فخرج عليه افضل الصلاة
والسلام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة مكسورة

بشين معجمة ساكنة ابن المفضل قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
عن بشير بن يسار بموحدة مضمومة وفتح المعجمة مصغرا ابن يسار بالمهملة
المخففة المدني عن سهل بن حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة عامر بن
ساعدة الانصاري المدني الصحابي انه قال انطلق عبد الله بن سهل
الانصاري الحارثي ومحيصة بن مسعود ابن زيد بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وتشديد المثناة التحتية المكسورة وبالصاد المهملة الحارثي الى خيبر وهي
اي خيبر ولابي ذر عن الكشميهني وهم اي اهلها اليهود وللاصيلي وهو
يومئذ صلح مع المسلمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجزية والادب والديات
والاحكام ومسلم في الحدود وابو داود في الديات وكذا الترمذي وابن ماجه
والنسائي في القضاء والقسامة باب الصلح في
الدية وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك
الانصاري البصري قاضيها قال حدثني بالافراد حميد الطويل ان انسا
هو ابن مالك رضي الله تعالى عنه حدثهم ان الربيع بضم الراء وفتح الموحدة
وكسر المثناة التحتية المشددة اخره عين مهملة وهي ابنة النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة الانصارية عمة انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
كسرت ثنية جارية اي شابة لا رقيقة ولم تسم فطلبوا اي قوم الجارية
الارش وطلبوا منهم ايضا العفو عن الربيع فابوا اي امتنع قوم الجارية
فلم يرضوا باخذ الارش ولا بالعفو عنها فاتوا النبي صلى الله عليه
وسلم وهما بين يديه فامرهم ولابي ذر فامر بحذف الضمير النصب
بالقصاص فقال انس بن النضر وهو عم انس بن مالك المستشهد يوم احد
المنزل فيه قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه اتكسر
ثنية الربيع يا رسول الله لا والله الذي بعثك بالحق ثنيتها قال البيضاوي لا تكسر
لم يرد به الرد للرسول والانكار لحكمه وانما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى علم
ان يرضي خصمها ويلقي في قلبهما ان يعفوا عنها ابتغاء مرضاته وقال شارح المشكاة
لا في قوله لا والذي بعثك ليس ردا للحكم بل نفي لوقوعه وقوله لا تكسرها خبار
عن عدم الوقوع وذلك لما كان له عند الله من القرب والزلفى والثقة بفضل
الله تعالى واللطف في حقه ان لا يخيبه بل يلهمهم العفو يدل عليه قوله ولطف
في رواية مسلم لا والله لا يقتص منها ابدا او انه لم يكن يعرف ان كتاب الله
القصاص على التعيين بل ظن ان التخيير لهم بين القصاص والدية
او اراد الاستشفاع به صلى الله عليه وسلم اليهم فقال ولابوي ذر والوقت
والاصيلي قال يا انس كتاب الله القصاص برفعهما على الابتداء والخبر
والمعنى

والمعنى حكم الكتاب على حذف المضاف واشار به الى نحو قوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله السن بالسن ان قلنا شرع من
قبلنا شرع لنا ما لم يرد له ناسخ في شرعنا قال في المصابيح كالتنقيح ويروى
كتاب الله بالنصب على الاغراء اي عليكم كتاب الله القصاص بالرفع مبتدا حذف
خبره اي القصاص بالرفع مبتدا حذف خبره اي القصاص واجب او مستحق
او نحو ذلك فرضي القوم وعفوا عن الربيع وتركوا القصاص فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره في قسمه وهو ضد
الحنث وجعله في زمرة المخلصين واولياء الله المطيعين زاد الفزاري بفتح الفاء
وتخفيف الزاي وبالراء مروان بن معاوية الكوفي سكن مكة فيما وصله المؤلف في سورة
المائدة عن حميد الطويل عن انس فرضي القوم وقبلوا الارش وهذا موضع
الترجمة لان قبول الارش عوض القصاص لم يكن الا بالصلح وهذا الحديث اخرجه
في التفسير والديات ومسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم سقط لفظ باب لابي ذر فيقول قول النبي
رفع على ما لا يخفى للحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما ان ابني هذا سيد هذا
مبتدا مؤخر وسيد خبر بعد خبر واللام فيه بمعنى عن ولعل الله ان يصلح به
بين فئتين عظيمتين الفئة التي من جهته والتي من جهة معاوية على اختلاف فيهما
على الخلافة وقوله جل ذكره بالجر عطفا على المجرور بالاضافة وبالرفع عطفا
على رواية سقوط لفظ باب وسقط قوله جل ذكره في رواية ابي ذر فاصلحوا
بينهما فيه اشارة الى ان الصلح مندوب اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي موسى اسرائيل بن موسى البصري
انه قال سمعت الحسن البصري يقول استقبل والله الحسن بن معاوية نصب
على المفعولية بن ابي سفيان رضي الله تعالى عنهم بكتائب بالمثناة الفوقية اي
بجيوش امثال الجبال اي لا يرى طرفها لكثرتها كما لا يرى من قابل الجبل طرفيه
فقال عمرو بن العاص باثبات الياء محرضا لمعاوية على قتال الحسن اني لارى
كتائب لا تولي اي لا تدبر حتى تقتل اقرانها بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف
وهو الكفؤ والنظير في الشجاعة والحرب فقال له معاوية جوابا عن مقالته
وكان والله خير الرجلين جملة معترضة من قول الحسن البصري اي وكان معاوية
خيرا من عمرو بن العاص لانه كان يحرض معاوية على القتال ومعاوية يتوقع الصلح
وان الحسن يبايعه ويأخذ منه ما يريد من غير قتال اي عمرو حرف نداء ومنادى
مبني على الضم ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء الاول مرفوع على الفاعلية
والثاني منصوب على المفعولية في الموضعين اي ان قتل جيشنا جيشه او قتل جيشه

جيشنا من لي اي من يتكفل لي بامور الناس هو جواب الشرط في قوله ان قتل يعني ان المطالب عنا اسم علي كلا التقديرين من لي ولابي ذر من لنا بنسائهم من لي بضيعتهم بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية وبالعين المهملة اي عيالهم قاله العيني ويروى بصبيتهم يعني بالصاد المهملة والموحدة قال وعلى هذه الرواية فسرها الكرماني بقوله والصبية المراد بها الاطفال والضعفا لانهم لو تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش انتهى والتي في النسخة التي وقفت عليها من الكرماني والضيعة بالضاد المعجمة ثم رويه المولف الحديث في الفتن بلفظ قال معاوية من لذراري المسلمين ومفهوم هذا ان معاوية كان راغبا في الصلح وترك الحرب يحسم من بتعه الناس دنيا واخرى رضي الله تعالى عنه فبعث اليه اي بعث معاوية الى الحسن رجلين من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة بالنصب بدلا من رجلين ابن حبيب بن عبد شمس القرشي من مسلمة الفتح وعبد الله بن عامر بن كريز في رواية الاصيلي فقال معاوية لهما اذهبا الى هذا الرجل الحسن فاعرضا عليه الصلح وقولا له واطلبا اليه قال الكرماني اي يكون مطلوبكما مفوضا اليه وطلبكما منتهيا اليه اي التزما مطالبته فاتياه فدخلا عليه فتكلما ولابوي ذر والوقت والاصيلي فطلبا اليه فتكلما بالواو بدل الفا وقالا له ولابي ذر فقالا له وطلبا بالواو ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي فطلبا اليه فقال لهما اي للرسولين ولابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي فقال لهم الحسن بن علي اي للرسولين ومن معهما انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال بالخلافة ما صارت لنا به عادة في الانفاق والافضال على الاهل والحاشية فان تخليت من امر الخلافة تقطعت العادة وان هذه الامة قد عاثت في دمائها بعين مهملة فالف فمثلثة فمثناة فوقية اي اتسعت في القتل والافساد فلا يكفي الا بالمال قالا عبد الرحمن وعبد الله فانه اي معاوية يعرض عليك كذا وكذا اي من المال والاقوات والثياب ويطلب منك ويسألك وكان الحسن فيما قاله ابن الاثير في الكامل قد كتب الى معاوية كتابا وذكر فيه شروطا وارسل معاوية رسوليه المذكورين قبل وصول كتاب الحسن اليه ومعهما صحيفة بيضا مختوم على اسفلها وكتب اليه ان اكتب الي في هذه الصحيفة التي ختمت اسفلها بما شئت فهو لك قال الحسن فمن لي به اي فمن يتكفل لي بهذا الذي ذكرتما قالا نحن نتكفل لك به فما سألهما الحسن شيا الا قالا نحن نتكفل لك به فما سألهما الحسن شيا الا قالا نحن نتكفل لك به وسقط من قوله فما سألهما الى اخره وفي رواية ابو ذر عن الحموي والكشميهني والمستملي فصالحه الحسن على ما وقع من الشرط

الحموي

رعاية

رعاية المصلحة الدينية ومصلحة الامة وقيل ان معاوية اجاز الحسن بثلاثماية الف ثوب وثلاثين عبدا ومائة جمل وقرات في كامل ابن الاثير ان الحسن لما اسلم معاوية امر الخلافة طلب ان يعطيه الشروط التي في الصحيفة التي ختم عليها معاوية فابى ذلك معاوية وقال قد اعطيتك ما تطلب وكان الذي طلب الحسن منه ان يعطيه ما في بيت مال الكوفة ومبلغه خمسة الاف الف وخراج دار ابجرد من فارس ثم انصرف الحسن الى المدينة قال الكرماني وقد كان الحسن احق الناس يومئذ بهذا الامر فدعاه ورعه الى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة فقد بايعه على الموت اربعون الفا وفيه دلالة على جواز النزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال وجواز اخذ المال على ذلك واعطائه بعد استيفاء شرائطه بان يكون المنزول له اولى من النازل وان يكون المبذول من مال الباذل فقال ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال الحسن البصري ولقد سمعت ابا بكرة نفيع بن الحارث الثقفي يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى الواو في قوله والحسن وفي قوله وهو يقبل للحال وهو يقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فيتين ثنتين فيه اي فرقتين عظيمتين من المسلمين قال قال لي عبد الله ابن البخاري قال لي علي بن عبد الله انما ثبت لنا سماع الحسن البصري من ابي بكرة نفيع المذكور بهذا الحديث لانه صرح فيه بالسماع وفي رواية ابي ذر لنا باللام بدل الموحدة وقد اخرج المولف هذا الحديث عن علي بن المديني عن ابن عيينة في كتاب الفتن ولم يذكر هذه الزيادة واخرجه ايضا في علامات النبوة وفضل الحسن وابو داود والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الصلاة وفي اليوم والليلة والله الموفق والمعين والله سبحانه وتعالى اعلم هذا باب بالتنوين هل يشير الامام لاحد الخصمين او لهما جميعا بالصلح وحرف الاستفهام ساقط في لغير ابي ذر عن الحموي والمستملي وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري وكان له اولاد عشرة رجالا كاملين فكني بابي الرجال ان امه عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية قالت سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بضم الخا اي جمع خصم بالباب عالية اصواتهم بجر عالية صفة لخصوم وفي نسخة عالية بالنصب على الحال من خصوم وان كان نكرة

لتخصيصه بالوصف او من الضمير المسكن في الظرف المستقر ولغير الكشميهني اصواتهما
بالتثنية فالجمع باعتبار من حضر الخصومة والتثنية باعتبار الخصمين او التخاصم
وقع من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثني باعتبار جنس الخصم قال الحافظ ابن حجر
ولم اقف على تسمية واحد منهم واذا احدهما احد الخصمين مبتدا خبره يستو
ضع الاخر يطلب منه ان يضع من دينه شيا ويسترفقه في شي يطلب منه اي
يرفق به في الاستيفا والمطالبة وهو يقول والله لا افعل ما سالته من الحطيطة
فخرج ولابوي ذر والوقت والاصيلي خرج بحذف الفا عليهما اي على المتخاصمين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين المتالي على الله بضم الميم وفتح المثناة
الفوقية والهمزة وتشديد اللام المكسورة الحالف المبالغ في اليمين لا يفعل
المعروف فقال انا يا رسول الله المتالي وله اي لخصمي اي ذلك احب من وضع
المال والرفق ولابوي ذر والوقت فله بالفا بدل الواو اي بالنصب وللاصيلي له
باسقاط الفا والواو واستنبط من الحديث فوايد الحض على التساهل وفيه ثلاثة
من التابعين وكل رجاله مدنيون واخرجه مسلم في الشركة وبه قال حدثنا يحيى
بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن ابي
حدرد بفتح الحا وسكون الدال وفتح الرا اخره دال مهملات الاسلمي مال وكان
اوقيتين كما افاده ابن ابي شيبة في رواية فلقيه ولابي ذر عن الكشميهني قال
فلقيه فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما زاد في باب التقاضي والملازمة في
المسجد من كتاب الصلاة حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته
فخرج اليهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم وهما في المسجد فقال يا كعب زاد
في الباب المذكور قال لبيك يا رسول الله فاشار عليه افضل الصلاة والسلام
بيده كانه يقول ضع عنه من دينك النصف فاخذ كعب نصف ما له عليه
وسقط لغير ابي ذر والصغير في عليه لابي حدرد وترك نصفا وهذا الحديث
قد سبق في الصلاة مع مباحثه والله اعلم بالصواب باب
فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم وبه قال حدثنا اسحاق بن
منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي وسقط لغير ابي ذر منصور قال اخبرنا
عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد
عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين المهملة
وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا اي كل مفصل من المفاصل الثلاثمائة وستين التي

في كل

في كل واحد من الناس في كل واحد منها صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس بنصب كل
ظرف لما قبله وفي الفرع كل بالرفع مبتدا والجملة بعده خبر والعايد يجوز حذفه شكرا
لله تعالى بان جعل عظامه مفاصل تقدر على القبض والبسط وتخصيصها من بين
ساير الاعضا لان في اعمالها من دقايق الصنايع ما يتحير فيه الافهام فهي من اعظم
نعم الله على الانسان وحق المنعم عليه ان يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها فيعطي صدقة
كما يعطي منفعة لكن الله تعالى حقق بان جعل العدل بين الناس وغيره صدقة كما قال
يعدل مبتدا على تقدير العدل كقولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي يعدل المكلف
بين الناس وخبره صدقة وهذا موضع الترجمة لان الاصلاح كما قال الكرماني
نوع من العدل وعطف العدل عليه في الترجمة من عطف العام على الخاص وهذا الحديث
اخرجه في الجهاد ايضا ومسلم في الزكاة والله سبحانه وتعالى اعلم باب
بالتنوين اذا اشار الامام بالصلح فابى امتنع من عليه الحق من الصلح حكم عليه
بالحكم البين الظاهر وبه قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان اباه الزبير بن العوام كان
يحدث انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا هو حميد كما رواه ابو موسى
في الذيل بسند جيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج بالشين المعجمة
المكسورة اخره جيم اي مسايل الما من الحرة بالحا المفتوحة والرا المشددة المهملتين
موضع بالمدينة كانا يسقيان به كلاهما تاكيد فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للزبير اسق يا زبير بهمزة وصل في الفرع وغيره وسبق في المساقاة
ان فيه القطع ايضا ثم ارسل بهمزة قطع مفتوحة الما الى جارك الانصاري فغضب
الانصاري فقال الانصاري يا رسول الله ان كان بمد الهمزة في الفرع كاصله
مصحح عليه على الاستفهام وسبق في المساقاة ان فيه القصر اي لاجل ان كان الزبير
ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم فتلون تغير وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك حرمة النبوة ثم قال عليه افضل الصلاة
والسلام اسق بهمزة نادي في المساقاة يا زبير ثم احبس بهمزة وصل اي الما حتى يبلغ
الما الجدر بفتح الجيم وسكون الدال اي الجدار قيل والمراد به هنا الحايط وقيل اصول
الشجر وقيل جدر المشارب بضم الجيم والدال التي تجتمع فيها في اصول الثمار فاستوعى
اي استوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينيذ للزبير حقه كاملا بحيث لم يترك
منه شيا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار على الزبير براي سعة
بالنصب اي للسعة اي مسامحة له وللانصاري وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح
والمخاطبة وفي الفرع كاصله سعة بالجر صفة لسابقه فلما احفظ بهمزة مفتوحة فحا
مهملة ساكنة ففا فظا معجمة اي اغضب الانصاري رسول الله صلى الله عليه

وسلم استوعي للزبير حقه في صريح الحكم وزعم الخطابي ان هذا من قول الزهري
ادرجه في الخبر وفي ذلك نظر لان الاصل انه حديث واحد ولا يثبت الادراج بالاحتمال
قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الاية التي في سورة النسا نزلت
الا في ذلك فلا وربك اي فو ربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية
الى اخرها باب الصلح بين الغرما واصحاب الميراث
والمجازفة في ذلك عند المعاوضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
ابن ابي شيبة لا باس ان يتخارج الشريكان اذا كان لهما دين على انسان فافلس
او مات او جحد وحلف حيث لا بينة فيخرج هذا الشريك ما وقع في نصيب صاحبه
وذلك الاخر كذلك في القسمة بالتراضي من غير قرعة مع استوا الدين فياخذ
هذا دينا وهذا عينا فان توي بفتح الفوقية وكسر الواو ولابي ذر بفتح الواو على
اللغة طي اي هلك لاحدهما شي مما اخذه لم يرجع على صاحبه قال في النهاية
اذا كان المتاع بين ورثة لم يقتسموه او بين شركا وهو في يد بعضهم دون بعض
فلا باس ان يتبايعوه بينهم وان لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه
صاحبه قبل البيع وقد رواه عطا عنه مفسرا قال لا باس ان يتخارج الناس في الشركة
تكون فياخذ هذا عشرة دنانير نقدا وهذا عشرة دينا والتخارج تفاعل من الخروج
كان يخرج كل واحد عن ملكه الى صاحبه بالبيع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة العبدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري قال حدثنا عبيد الله ابن عبد
الله بن عمر بن الخطاب عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله تعالى عنهما انه قال توفي عبد الله وعليه دين ثلاثون
وسقا لرجل من اليهود بالمثناة الفوقية فعرضت على غرمائه ان ياخذوا التمر
وسكون الميم بما عليه من الدين فعرضت فابوا ولم يروا ان فيه وفا بما لهم عليه
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال اذا جددته
باهمال الدالين في الفرع واصله وغيرهما وبالمعجمتين كما في المصابيح اي قطعته
فوضعته في المربد بكسر الميم وكسر الموحدة الموضع الذي يجفف فيه التمر وجواب
اذا قوله اذنت بهمزة ممدودة وتا الضمير منه مفتوحة اي اعلمت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ووضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعي او للاشعار
بطلب البركة منه ونحوه وفي الفرع ضم التا فجا عليه افضل الصلاة والسلام
ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فجلس عليه اي على التمر ودعا فيه بالبركة
ثم قال ادع غرماءك فاوفهم دينهم قال جابر فما تركت احدا له على ابي دين
اليهودي وغيره الا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقا بفتح الضاد المعجمة من فضل

ولابي

ذر وفضل بكسرها قال ابن سيده في المحكم فضل الشي يفضل اي من باب دخل
يدخل وفضل يفضل اي من باب حذر يحذر ويفضل نادر جعلها سيبويه كمت تموت
وقال اللحياني فضل يفضل كحسب يحسب نادر كل ذلك بمعنى والفضالة ما فضل
من الشي سبعة عجوة هي من اجود تمر المدينة وستة لون نوع من النخل
وقيل هو الدقل او ستة عجوة او سبعة لون شك من الراوي فوافيت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال
ايت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فاخبرهما بكونهما كانا حاضرين معه حين جلس
على التمر ودعا فيه بالبركة مهتمين بقصة جابر فقالا لما اخبرهما جابر لقد علمنا
اذ صنع ان سيكون ذلك بفتح الهمزة مفعول علمنا وقال هشام هو ابن عروة
فيما وصله المولف في الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان عن جابر صلاة العصر
بدل قوله في رواية عبيد الله عن وهب صلاة المغرب ولم يذكر هشام ابا بكر
بل اقتصر على عمر ولا ذكر قوله في رواية عبيد الله فضحك وقال وترك ابي عليه
ثلاثين وسقا دينا وقال ابن اسحاق محمد في روايته عن وهب عن جابر
صلاة الظهر فاختلفوا في تعيين الصلاة التي صلاها جابر مع صلى الله عليه
وسلم حتى اعلمه بقصته وهذا لا يقدح في صحة اصل الحديث لان الغرض منه
وهو توافقهم على حصول بركته صلى الله عليه وسلم وقد حصل ولا يترتب على
تعيين تلك الصلاة كبير معنى وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض في
باب اذا قاص او جازف في الدين وياتي بقية مباحثه ان شا الله تعالى في علامات
النبوة باب الصلح بالدين والعين وبه قال حدثنا عبد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس وسقط ابن عمر في
رواية ابي ذر قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد فيما
وصله الذهلي في الزهريات حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن كعب ان اباه كعب بن
مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد عبد الله دينا كان له
عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد متعلق بتقاضى
فارتفعت ولابي ذر عن الحموي والمستملي في المسجد حتى ارتفعت اصواتهما
حتى سمعهما اي الاصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت
من بيوته جملة حالية ولابي ذر في بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم ستر بيته فنادى
كعب بن مالك فقال يا كعب فقال اي كعب ولابي ذر قال لبيك يا رسول
الله فاشار عليه افضل الصلاة والسلام بيده الكريمة ان ضع الشطر من دينك

فقال كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله ما امرتني به وعبر بالماضي مبالغة في امتثال الامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه بكسر الهاء ضمير الغريم المذكور او ضمير الشطر الباقي من الدين بعد الوضع وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل وهذا الحديث قد سبق قريبا في الصلاة ايضا والله الموفق والمعين والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشروط

جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب ومقارنة المانع كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم والوجود فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط ثم هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة وعادي كنصب السلم لصعود السطح ولغوي وهو المخصص كما في اكرم بني تميم ان جاؤا اي الجائين منهم فينعدم الاكرام المامور به بانعدام المجيء ويوجد بوجوده كما انا امتثل الامر قاله الجلال المحلي وسقط كتاب الشروط لغير ابي ذر

باب ما يجوز من الشروط

الشروط عند الدخول في الاسلام كشرط عدم التكليف بالنقلة من بلد الى اخر لانه لا يصلي مثلا وما يجوز من الشروط في الاحكام اي العقود والفسوخ وغيرهما من المعاملات والمبايعة من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الاموي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سمع مروان بن الحكم ولا صحبة له والمسور بن مخرمة وله سماع من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت قصة الحديبية الاتي حديثها هنا مختصرا قبل بسنتين رضي الله عنهما يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عدول لا يقدح عدم معرفتهم ولا ابهام من لم يسم منهم قال كل منهما لما كاتب سهيل بن عمرو بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين وسكون الميم احد اشراف قريش وخطيبهم وهو من مسلمة الفتح يومئذ اي يوم صلح الحديبية كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك منا احد من قريش وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه بعين مهملة وضاد

معجمة

معجمة اي غضبوا من هذا الشرط وانفوا منه وقال ابن الاثير شق عليهم وعظم وابى سهيل الا ذلك الشرط فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد عليه الصلاة والسلام يومئذ ابا جندل العاص حين حضر من مكة الى الحديبية يوسف في قيوده الى ابيه سهيل بن عمرو لانه لا يبلغ في الغالب به الهلاك ولم ياته بكسر التاء عليه افضل الصلاة والسلام احد من الرجال الا رده الى قريش في تلك المدة وان كان مسلما وفاء بالشرط وجاءت المؤمنات ولابي ذر عن الحموي والمستملي وجاء المؤمنات مهاجرات نصب على الحال من المؤمنات وكانت ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة بنت عقبة بن ابي معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون التحتية ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عاتق بعين مهملة فالف فمثناة فوقية فقاف وهي شابة اول بلوغها الحلم فجاء اهلها يسالون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم بفتح ياء المضارعة لان ماضيه ثلاثي قال الله تعالى فان رجعك الله الى طائفة فلم يرجعها عليه افضل الصلاة والسلام اليهم لما بكسر اللام وتخفيف الميم انزل الله فيهن في المهاجرات اذا جاءكم المؤمنات سماهن به لتصديقهن بالسنتهن ونطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما يخالف ذلك مهاجرات من دار الكفر الى دار الاسلام فامتحنوهن فاختبروهن بالحلف والنظر في المعاملات ليغلب على ظنكم صدق معاملتهن الله اعلم بايمانهن منكم لان عنده حقيقة الامر والعلم الى قوله تعالى ولا هم يحلون لهن لانه لا حل بين المؤمنة والمشرك قال عروة بن الزبير متصل الاسناد بالسابق اولا فاخبرتني عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن اي يختبرهن بهذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم وسقط لفظ فامتحنوهن لابي ذر قال عروة قالت عائشة فمن اقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك حال كونه كلاما يكلمها والله ما مست يده عليه افضل الصلاة والسلام يد امراة قط في المبايعة بفتح الياء وما بايعهن الا بقوله وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق وياتي ان شاء الله تعالى تاما قريبا من وجه اخر عن ابن شهاب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن زياد بن علاقة بعين مهملة مكسورة وبقاف الثعلبي بالمثلثة والعين المهملة الكوفي انه قال سمعت جريرا بفتح الجيم وكسر الراء الاولى رضي الله تعالى عنه يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترط علي والنصح بالنصب لكل مسلم دون نسخة في الفرع والاصل وغيرهما وعليها

افضل الصلاة

ولابي ذر النبي

شرح الكرماني والنصح بالجر عطفا على مقدر يعلم من الحديث بعده اي على اقامة
الصلاة وايتاء الزكاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي ايضا عن جرير بن عبد الله
البجلي رضي الله تعالى عنه انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اقام الصلاة حذف فا اقامة لان المضاف اليه عوض منها وايتاء الزكاة
والنصح بالجر عطفا على السابق لكل مسلم ولابي ذر والنصح بالرفع مما في الفرع
واصله هذا باب بالتنوين اذا باع شخص نخلا حال كونها
قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة ولابي ذر ابرت بتخفيفها وهي الاكثر اي
لم تلقح وزاد في رواية ابي ذر عن الكشميهني ولم يشترط الثمرة اي المشتري وجواب
الشرط محذوف تقديره فالثمرة للبائع الا ان يشترط المشتري وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من باع نخلا قد ابرت مبني للمفعول مع تشديد الموحدة ولابي
ذر ابرت بتخفيفها فثمرتها للبائع بالمثلثة وبالمثناة بعد الراء ولابي ذر ثمرها
بحذف المثناة الا ان يشترط المبتاع اي المشتري وتقدم هذا الحديث في باب
من باع نخلا قد ابرت من كتاب البيوع والله اعلم باب الشروط
في البيع ولابي ذر في البيوع بالجمع وبه قال حدثنا ولابي ذر في نسخة اخبرنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام ولابي ذر حدثنا ليث عن ابن شهاب بن مسلم الزهري عن عروة بن
الزبير ان عائشة رضي الله تعالى عنها اخبرته ان بريرة عائشة تستعينها في كتابتها جات
ولم تكن بريرة قضت من كتابتها شيئا وكانت كاتبتهم على تسع اواق في كل
عام اوقية قالت لها عائشة ارجعي الى اهلك بكسر الكاف اي مواليك
فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك واعتقتك ويكون بالنصب عطفا على
السابق ولاؤك لي اي الذي هو سبب الارث فعلت ذلك فذكرت ذلك
الذي قالته عائشة رضي الله تعالى عنها بريرة الى اهلها ولابي ذر لاهلها فابوا
اي امتنعوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك بكسر الكاف فلتفعل ويكون
بالنصب عطفا على المنصوب السابق لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعيها فاعتقيها بهمزة قطع وحذف
الضمير المنصوب في الموضعين للعلم به فانما الولاء لمن اعتق وفيه دليل لقول الشافعي
القديم انه يصح رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق باداء النجوم اليه
والولاء له اما على الجديد فلا يصح وترجمة المولف هنا مطلقة يحتمل جواز الاشتراط

في البيع

في البيع وعدم الجواز ومذهب الشافعية لا يجوز بيع وشرط كبيع بشرط بيع او قرض
للنهي عنه في حديث ابي داود وغيره الا في ستة عشر مسالة اولها شرط الرهن
ثانيها الكفيل المعينين لثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما
والابد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن او غيره بطل البيع لاشتماله
على شرط رهن ما لم يملكه بعد ثالثها الاشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
رابعها الخيار خامسها الاجل المعين سادسها العتق للبيع في الاصح لان عائشة
اشترت بريرة بشرط العتق والولا ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولا لهم
بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الخ ولان استعقاب
البيع العتق عهد في شرا القريب فاحتمل شرطه والثاني البطلان كما لو شرط بيعه
او هبته وقيل يصح البيع ويبطل الشرط سابعها شرط الولا لغير المشتري مع العتق
في اضعف القولين فيصح البيع ويبطل الشرط كظاهر حديث بريرة والاصح بطلانهما
لما تقرر من الشرع من ان الولا لمن اعتق واما قوله لعايشة واشترطي لهم الولا فاجيب
عنه بان الشرط لم يقع في العقد وانه خاص بقصة عائشة وبان لهم بمعنى عليهم
ثامنها نقله من مكان البائع لانه تصريح بمقتضى العقد عاشرها وحادي عشرها
ان يعمل فيه البائع عملا معلوما كان باع ثوبا بشرط ان يخيطه في اضعف الاقوال
وهي في المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط
ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال البيع
على شرط عمل فيما لا يملكه ثالث عشرها ان يشترط كون العقد فيه وصفا مقصودا
رابع عشرها ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن خامس عشرها الرد بالعيب
سادس عشرها خيار الروية فيما اذا باع ما لم يره على القول بصحته للحاجة
الى ذلك وهذا الحديث قد سبق في البيع والعتق وغيرهما والله الموفق والمعين
والله تعالى اعلم هذا باب بالتنوين اذا اشترط البائع
على المشتري ظهر الدابة اي ركوب ظهر الدابة التي باعها الى مكان مسمى معين
جاز هذا البيع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا
ابن ابي زائدة الكوفي قال سمعت عامرا الشعبي يقول حدثني بالافراد
جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه انه كان يسير على جمل
له في غزوة تبوك او ذات الرقاع فقد اعيا اي قد تعب فمر النبي صلى الله عليه
وسلم فضربه فدعا له بالفاء فيهما وكانه عقب الدعاء له بضربه ولمسلم واحمد من هذا
الوجه فضربه برجله ودعا له ولاحمد من هذا الوجه ايضا قلت يا رسول الله
ابطا جملي هذا قال انخه واناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطني
هذه العصا او اقطع لي عصا من الشجر ففعلت فاخذها فنخسه بها نخسات

البراءة في المبيع من العيوب تاسعها
قطع الثمار او تبقيتها بعد الصلاح ثاني عشرها

ثم قال اركب فركبت فسار بسير بلفظ الجار والمجرور والمصدر ولابي ذر باسقاط
حرف الجر ليس يسير مثله بلفظ المضارع ولابن سعد من هذا الوجه فانبعث
فما كدت امسكه وسلم من رواية ابي الزبير عن جابر فكنت بعد ذلك احبس خطامه
لاسمع حديثه ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام بعنيه اي الجمل بوقية
بفتح الواو مع اسقاط الهمزة ولابي ذر باوقية بهمزة مضمومة والتحتية مشددة
فيهما قلت لا ابيعه ولمسلم من هذا الوجه وكانت لي اليه حاجة شديدة وقال
ابن التين قوله لا غير محفوظ الا ان يريد لا ابيعكه هو لك بغير ثمن وكانه نزه جابرا
عن قوله لا لسوال النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد ثبت قوله لا لكن النفي متوجه
لترك البيع وعند احمد من رواية وهب ابن كيسان عن جابر اتبيعني جملك هذا
يا جابر قلت بل اهبه لك ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام بعنيه بوقية
ولابي ذر باوقية فبعته بها امتثالا لامره عليه افضل الصلاة والسلام والا فقد كان
غرضه ان يهبه للرسول صلى الله عليه وسلم فاستثنيت اي اشترطت حملانه
بضم الحاء المهملة وسكون الميم اي حمله اياي فحذف المفعول الي اهلي فلما
قدمنا الي المدينة اتيته بالجمل وفي الاستقراض في باب الشفاعة في وضع الدين
من طريق مغيرة عن الشعبي فلما دنونا من المدينة استاذنته فقلت يا رسول
الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام ثيبا
قلت ثيبا اصيب عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن
وتؤدبهن ثم قال ايت اهلك فقدمت فاخبرت خالي ببيع الجمل فلامني زاد في
رواية وهب بن كيسان في البيوع قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين فنقدني
بالنون والقاف اي اعطاني ثمنه على يد بلال وزاد في الاستقراض وسهمي مع
القوم ثم انصرفت فارسل عليه افضل الصلاة والسلام على اثري بكسر الهمزة
وسكون المثلثة فلما جيته قال ما كنت لاخذ جملك ذلك فهبة فهو مالك
برفع اللام وعند احمد من رواية يحيى القطان عن زكريا قال اظننت حين ماكستك
اذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك والمماكسة المناقصة في الثمن فلما جيته
واشار بذلك الي ما وقع قال ولابي ذر وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله
البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن عامر الشعبي
عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري افقرني بفتح الهمزة وسكون الفا فقاف
مفتوحة فرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره اي حملني عليه الي
المدينة وقال اسحاق هو ابن راهويه مما وصله في الجهاد عن جرير هو ابن
عبد الحميد عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن عامر عن جابر فبعته على ان لي
فقار ظهره حتى ابلغ المدينة فيه الاشتراط بخلاف التعليق السابق وقال

عطا

عطا هو ابن ابي رباح وغيره اي عن جابر مما سبق موصولا في باب الوكالة ولك
ولابي ذر ولك ظهره الي المدينة وليس فيه دلالة على الاشتراط وقال محمد بن
المنكدر مما وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر
شرط ظهره الي المدينة وقال زيد ابن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع اي
الي المدينة وكذا وصله الطبراني ايضا وليس فيه ذكر الاشتراط وقال ابو الزبير
محمد بن اسلم ابن تدرس مما وصله البيهقي عن جابر افقرناك ظهره الي المدينة
وعند مسلم من هذا الوجه لكن قال قلت على ان لي ظهره الي المدينة قال ولك ظهره
الي المدينة وقال الاعمش سليمان بن مهران مما وصله الامام احمد عن سالم
هو ابن ابي الجعد عن جابر تبلغ بفوقية وموحدة مفتوحتين ولام مشددة
فغين معجمة بصيغة الامر عليه الي اهلك وليس فيه ما يدل على الاشتراط وللنسا-
من طريق ابن عيينة عن ايوب وقد اعرتك ظهره الي المدينة قال ابو عبد الله
البخاري الاشتراط في العقد عند البيع اكثر طرقا واصح عندي مخرجا من
الرواية التي لا تدل عليه لان الكثرة تفيد القوة وهذا وجه من وجوه الترجيح
فيكون اصح ويترجح بان الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم
حفاظ فيكون حجة وليس رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لان
قوله لك ظهره وافقرناك ظهره وتبلغ عليه لا يمنعك وقوع الاشتراط قبل ذلك
وبهذا الحديث تمسك الحنابلة لصحة شرط البائع نفعا معلوما في المبيع وهو
مذهب المالكية في الزمن اليسير دون الكثير وذهب الجمهور الي بطلان البيع
لان الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد واجابوا عن حديث الباب بان الفاظه
اختلفت فمنهم من ذكر الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر على
انه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يتطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث
عايشة في قصة بريرة فيه بطلان الشرط المخالف مقتضى العقد وصح من حديث جابر
ايضا النهي عن بيع المذكوره الثنيا اخرجه اصحاب السنن واسناده صحيح
وورود النهي عن بيع وشرط وقال الاسماعيلي قوله ولك ظهره وعد قام مقام
الشرط لان وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن دناة
الاخلاق فلذلك ساغ لبعض الرواة ان يعبر عنه بالشرط ولا يجوز ان يصح
ذلك في حق غيره وحاصله ان الشرط لم يقع في نفس العقد وانما وقع
سابقا او لاحقا فتبرع بمنفعته اولا كما تبرع برقبته اخرا وسقط في غير
رواية ابي ذر قال ابو عبد الله الي اخره وقال عبيد الله مصغرا ابن عمر
العمري فيما وصله المولف في البيوع وابن اسحاق محمد مما وصله احمد وابو يعلى
والبزار عن وهب بسكون الهاء ابن كيسان عن جابر رضي الله تعالى عنه

اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوقية ولابي ذر باوقية وتابعه ولابي ذر
باوقية وتابعه ولابي ذر باسقاط الواو اي تابع وهبا زيد بن اسلم عن
جابر في ذكر الاوقية وهذه المتابعة وصلها البيهقي وقال ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز فيما وصله البخاري في الوكالة عن عطا هو ابن ابي رباح وغيره
بالجر عطفا على المجرور السابق عن جابر اخذته اي قال عليه افضل الصلاة
والسلام اخذت الجمل باربعة دنانير ذهبا قال البخاري وهذا اي ما ذكر
من الاربعة دنانير يكون وقية ولابي ذر اوقية على حساب الدينار الواحد
بعشرة دراهم قال الكرماني وتبعه ابن حجر الدينار مبتدا وقوله بعشرة خبره والجملة
مضاف الى الجملة اي دينار من الذهب بعشرة دراهم واربعة دنانير يكون اوقية
من الفضة وتعقبه العيني فقال هذا تصرف عجيب ليس له وجه اصلا لان لفظ
الدينار فيه مضاف اليه وهو مجرور بالاضافة ولا وجه لقطع لفظ حساب عن
الاضافة ولاضرورة اليه والمعنى اصح ما يكون انتهى وسقط قوله دراهم
في رواية ابي ذر ولم يبين الثمن مغيرة بن مقسم فيما وصله في الاستقراض
عن الشعبي عامر عن جابر وكذا لم يبين الثمن ابن المنكدر محمد فيما وصله الطبراني
وابو الزبير محمد بن مسلم فيما وصله النسائي عن جابر نعم وقع في رواية ابي الزبير
عند مسلم تعيينها بخمس اواق وفي رواية تمام باربعين درهما وقال الاعمش
سليمان بن مهران فيما وصله احمد ومسلم وغيرهما عن سالم هو ابن ابي الجعد
عن جابر وقية ذهب ولابي ذر اوقية ذهب وقال ابو اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله عن سالم عن جابر بمائتي درهم
بالتثنية وقال داود بن قيس الفرا العطار ابو سليمان عن عبيد الله بن مقسم
بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا
القرشي المدني عن جابر اشتراه اي اشترى النبي صلى الله عليه وسلم الجمل بطريق
تبوك وجزم ابن اسحاق عن وهب بن كيسان في روايته المشار اليها قبل بان ذلك
كان في غزوة ذات الرقاع قال ابن حجر وهي الراجحة في نظري لان اهل المغازي
اضبط لذلك من غيرهم احسبه قال باربع اواق كذا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي اواقي باثبات اليا فجزم بزمان القصة وشك في مقدار الثمن وقد وافقه
على ما جزم به علي بن زيد بن جدعان عن ابي المتوكل عن جابر انه صلى الله عليه
وسلم من جابر في غزوة تبوك وقال ابو نضرة بنون مفتوحة وضاد معجمة
ساكنة المنذر بن مالك العبدي فيما وصله ابن ماجه عن جابر اشتراه بعشرين
دينارا قال المؤلف وقول الشعبي عامر بن شراحيل بوقية ولابي ذر باوقية اكثر
من غيره في اكثر الروايات الاشتراط اكثر طرقا واصح عندي مخرجا قال

ابو

ابو عبد الله اي البخاري وهذا قد سبق قريبا وزيد هنا في نسخة وسقط في
نسخ والحاصل من الروايات في الثمن انه في رواية الاكثر اوقية واربعة دنانير وهي
لا تخالفها واوقية ذهب واربع اواق وخمس اواق ومائتا درهم وعشرين دينارا
وعند احمد والبزار من رواية علي بن زيد عن ابي المتوكل ثلاثة عشر دينارا وقد
جمع القاضي عياض بين هذه الروايات بان سبب اختلاف الرواية بالمعنى وان
المراد اوقية الذهب والاربع اواق والخمس بقدر ثمن الاوقية الذهب والاربع
اواق والخمس بقدر ثمن دنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد
وكذلك رواية الاربعين درهما مع المائتين درهم قال وكان الاخبار بالفضة عما
وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفا او بالعكس والله اعلم بالصواب
باب الشروط في المعاملة مزارعة وغيرها وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو
الزناد عبد الله بن ذكوان الزيات عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة مهاجرا يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخيل بكسر
الخا المعجمة قال عليه افضل الصلاة والسلام لا اقسم كراهية ان يخرج عنهم
شيا من رقبة نخلهم الذي فيه قوام امرهم شفقة عليهم فقالوا الانصار اي
المهاجرون تكفونا المؤنة من النخل بتعهده في السقي والتربية والجذاذ ونشرككم
بفتح اوله وثالثه او بضم ثم كسر في الثمرة وهذا موضع الترجمة لان تقديره ان
تكفونا المونة نقسم بينكم او نشرككم وهو شرط لغوي اعتبره صلى الله عليه
وسلم فقالوا اي المهاجرون والانصار سمعنا واطعنا وهذا الحديث قد سبق
في المزارعة في باب اذا قال اكفني مونة النخل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي وسقط لابي ذر اسماعيل قال حدثنا جويرية بن اسما عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله تعالى عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان وفي باب المزارعة مع اليهود
من طريق عبيد الله عن نافع على ان يعملوها اي يتعاهدوا اشجارها بالسقي
واصلاح مجاري الما وغير ذلك ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها من ثمر
او زرع ومطابقته للترجمة ظاهرة لكن الاكثرون على المنع من كرا الارض
بجزء منها لكن حمله بعضهم على ان المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض
المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وسبق الحديث
في المزارعة والله سبحانه وتعالى اعلم باب الشروط في المهر
عند عقدة النكاح بضم العين وسكون القاف اي وقت عقده وقال عمر هو ابن

ولابي ذر نكفونا صح

الخطاب رضي الله عنه فيما وصله ابن ابي شيبة ان مقاطع الحقوق عند الشروط
لك ما شرطت وقال المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة
فيما وصله في الخمس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له هو ابو العاص
بن الربيع بن مسلمة الفتح فاثنى عليه خيرا في مصاهرته وكان قد تزوج زينب بنت
النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فاحسن الثنا عليه قال حدثني وصدقني
بتخفيف الدال في حديثه بالواو وفي اليونينية وفي الفرع فصدقني بالفا بدل الواو
ووعدني اي ان يرسل الي زينب وذلك انه لما اسر ببدر مع المشركين فدته زينب
فشرط عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسلها اليه فوفى لي بذلك فاثنى عليه
لاجل وفايه بما شرط له وهذا الحديث يأتي ان شا الله تعالى في كتاب النكاح
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب من الزيادة البصري واسم ابيه سويد عن ابي
الخير مرثد بفتح الميم عن عقبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط
ان توفوا به ما استحللتم به الفروج معناه عند الجمهور اولى الشروط وحمله بعضهم
على الوجوب قال الابو عبد الله الابي وهو الاظهر لانه على الاول يلزم ان لا يجب شرط
مطلقا لانه اذا كان الشرط الذي يستباح به الفرج ليس بواجب فغيره احرى
ومعلوم ان لنا في المبايعات وغيرها شروطا لازمة لان لفظ الشروط هنا عام
وانما كان النكاح كذلك لان امره احوط وبابه اضيق والمراد شروط لا تنافي
مقتضى عقد النكاح بل تكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف وان لا يقصر
في شي من حقوقها اما شرط يخالف مقتضاه كشرطان لا يتسرى عليها ولا يسافر بها
فلا يجب الوفا به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل فهو عام مخصوص لانه
يخرج منه الشروط الفاسدة وقال احمد يجب الوفا بالشروط مطلقا لحديث احق
الشروط قاله النووي في شرح مسلم لكن رايت في تنقيح المرداوي من الحنابلة تفصيلا
في ذلك يأتي ان شا الله تعالى في باب الشروط في النكاح في بابه مع بقية ما في الحديث
من المباحث وقد اخرج هذا الحديث ابو داود والترمذي وابن ماجة في النكاح والنسائي
فيه وفي الشروط باب الشروط في المزارعة هذه الترجمة اخص
من سابقة السابقة وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابن زياد بن درهم ابو غسان
النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفين قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
قال سمعت حنظلة الزرقي بن قيس قال سمعت رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة
وكسر الدال وبعد التحتية جيم رضي الله تعالى عنه كنا اكثر الانصار حقلا بحا
مهملة مفتوحة وقاف منصوب على التمييز اي زرعا فكنا نكري الارض بضم نون نكري
وفي باب ما يكره من الشروط في المزارعة عن صدقة بن الفضل وكان احدنا يكري ارضه

فيقول

فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت هذه القطعة من الارض ولم تخرج
ذه بذال معجمة مكسورة وها مكسورة مع الاختلاس او الاشباع وحذفها قبل الاخرى
المعجمة والاصل ذي فجي بالها بالوقف اي ولم تخرج هذه القطعة الاخرى فيفوز صاحب
تلك بكل ما حصل ويضيع الآخر بالكلية فنهينا في حديث صدقة بن الفضل المذكور
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة المنهي عنه ولم ننه
بضم النون الاولى وسكون الثانية وفتح الها مبنيا للمفعول اي لم ينهنا النبي صلى الله
عليه وسلم عن الورق بكسر الرا اي عن الاكترا بالدراهم باب ما لا
يجوز من الشروط في عقد النكاح وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة
وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على
الرا مصغرا ابو معاوية البصري قال حدثنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة
ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن سعيد هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يبيع باثبات التحتية بعد الموحدة على ان لا نافية وللاربعة
لا يبع بحذفها وسكون العين على انها ناهية حاضر لباد متاعا يقدم به من البادية ليبيعه
بسعر يومه بان يقول له اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلا وقال عليه افضل
الصلاة والسلام لا تناجشوا الاصل تتناجشوا حذفت احدى التائين تخفيفا من
النجش بالنون والجيم وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره ولا يزيدن بنون
التاكيد الثقيلة على بيع اخيه وفي البيع من حديث علي ابن المديني عن ابن عيينة
ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطبن بنون التاكيد الثقيلة على خطبته بكسر
الخا المعجمة ولا تسال المراة بكسر اللام لالتقا الساكنين على النهي طلاق اختها
قال النووي نهي المراة الاجنبية ان تسال رجلا طلاق زوجته فيصير لها من نفقته
ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة وعبر عن ذلك بقوله لتستكفئ بسين مهملة
ساكنة بين المثناتين الفوقيتين اي لتقلب اناها قال والمراد باختها نسبا او رضاعا
او دينا ويلتحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن اختا في الدين اما لان المراد الغالب
او انها اختها في الجنس بالآدمي وقال ابن عبد البر المراد الضرة وهذا الحديث سبق
في البيوع ويأتي ان شا الله تعالى في النكاح باب الشروط
التي لا تحل في الحدود وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البغلاني
قال حدثنا ليث بكسر فاحوه ابن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد
الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وكسر المثناة الفوقية ابن
مسعود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى
عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب لم يسم كغيره من المبهمات في الحديث اتى

رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله بفتح الهمزة وضم
المعجمة والمهملة اي سالتك الا اي بالله ومعني السؤال هنا القسم كانه قال اقسمت
عليك بالله او ذكرتك الله بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه الا قضيت
اي ما اطلب منك الا قضاءك لي بكتاب الله اي بحكم الله او المراد به ما كان متلوا من
القران فنسخت تلاوته وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فاجلدوهما البتة
نكالا من الله فقال الخصم الاخر وهو افقه منه اي احسن منه طبعا وادبا او افقه منه
في هذه القصة لوصفها علي وجهها نعم فاقض بيننا بكتاب الله الفا جواب شرط
محذوف واذن لي هو بهمزتين الاولي همزة الوصل تحذف في الدرج والثانية فاء الفعل
ساكنة فاذا ابتدات بها ظهرت همزة الوصل وقلبت همزة الفعل ياء من جنس حركة
الهمزة قبلها علي قاعدة اجتماع الهمزتين وحذف المفعول المعدي بحرف الخفض للعلم
به من السياق والتقدير واذن لي في ان اقول وهذا الاستيذان من حسن الادب في
مخاطبة الكبير فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا
القايل ان ابني اخره هو الخصم الثاني كما هو ظاهر السياق وجزم الكرماني بانه الاول
وعبارته ولفظ اذن لي علي اقض اذ المستاذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه انتهي والظاهر
انه استدل لذلك بما تقدم في كتاب الصلح عن ادم ابن ابي ذيب فقال الاعرابي ان ابني
بعد قوله في الحديث جا اعرابي وفيه فقال خصمه لكن قال الحافظ ابن حجر ان هذه
الزيادة شاذة يعني قوله فقال الاعرابي والمحفوظ في ساير الطرق كما هنا انتهي
وينظر في قول الكرماني اذ المستاذن هو الرجل الاعرابي حيث قال لا خصمه حيث
جعله علة لقوله اذن لي عطف علي اقض لان ظاهره التدافع علي ما لا يخفي وكذا
قول العيني في باب الاعتراف بالزنا من كتاب الحدود قوله وايذن لي اي في الكلام
التكلم وهذا من جملة كلام الرجل لا الخصم وهذا من جملة فهمه حيث استاذن
برفع الادب وترك رفع الصوت انتهي فليتامل والعسيف بالسين المهملة والفا
اي كان اجيرا علي هذا قال في اي اي ابنه بامرته بامراة الرجل واني اخبرت بضم الهمزة
وكسر الموحدة ان علي ابني الرجم لكونه كان بكرا او اعترف فافتديت ابني منه
مايه شاة جارية ووليدة جارية فسالت اهل العلم الصحابة الذين كانوا يفتون
في العصر النبوي وهم الخلفا الاربعة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت
الانصاريون وزاد ابن سعد عبد الرحمن بن عوف فاخبروني انما علي ابني جلد
مائة باضافة جلد الي مائة ولابي ذر مائة جلدة وتغريب عام من البلد الذي
وقع فيه علي ذلك وان علي امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكمه وهما كان
قرانا قبل نسخ لفظه الغنم والوليدة رد اي مردودة عليك فاطلق المصدر علي

المفعول

المفعول مثل نسج اليمن اي يجب ردها عليك وسقط قوله عليك لغير ابي ذر وعلي
ابنك جلد مائة وتغريب عام لانه كان بكرا واعترف هو بالزنا لان اقرار المراة عليه
لا يقبل نعم ان كان هذا من باب الفتوي فيكون المعني ان كان ابنك زنا وهو بكر فحده
ذلك اغد يا انيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا الي امراة هذا فان اعترفت
بالزنا او شهد عليها اثنان فارجمها لانها كانت محصنة قال فغدا انيس فاعترفت بالزنا
فامر بها رسول الله صلي الله عليه وسلم فرجمت يحتمل ان يكون هذا الامر هو الذي في قوله
فان اعترفت فارجمها وان يكون ذكر له انها اعترفت فامر ثانيا ان يرجمها وبعث انيس
كما قال النووي محمول عند العلما من اصحابنا علي اعلام المراة بان هذا الرجل قذفها
بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به او تعفو عنه الا ان يعترف بالزنا فلا يجب عليه
حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التاويل لان ظاهره انه
بعث ليطلب اقامة حد الزنا لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس بل لو اقر الزاني
استحب ان يعرض له بالرجوع ومطابقة الحديث الترجمة قيل في قوله فافتديت منه بماية
شاة ووليدة لان ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلي امراة الرجم فجعلوا
في الحد الفدا بماية شاة ووليدة كانها وقعا شرطا لسقوط الحد عنهما فلا يحل هذا
في الحدود كذا قالوه وفي هذا تعسف لا يخفي لان الذي وقع انما هو صلح وهذا
الحديث ذكره البخاري في مواضع مختصرا ومطولا في الصلح والاحكام والمحاربين
والوكالة والاعتصام وخبر الواحد واخرجه بقية الجماعة والله سبحانه وتعالي اعلم
بالصواب باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع
علي ان يعتق بضم اوله وفتح ثالثه وكلمة علي للتعليل كما في قوله تعالي ولتكبروا الله
علي ما هداكم اي اذا رضي بالبيع لاجل عتقه وبه قال حدثنا خلاد بن يحيي بفتح الخاء
المعجمة وتشديد الدال ابن صفوان السلمي ابو محمد الكوفي نزيل مكة صدوق رمي بالارجا
قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن ضد ايسر الحبشي مولي ابن ابي عمرو المخزومي القرشي
المكي عن ابيه ايمن قال دخلت علي عايشة رضي الله عنها قبل اية الحجاب قال
دخلت علي بريرة وهي مكاتبة الواو للحال ولم تكن قضت من كتابتها شيا وكانت
كاتبتهم علي تسع اواق في كل سنة اوقية فقالت يا ام المومنين اشتريني فان
اهلي سيبيعوني ولابي ذر سيبيعونني بنونين علي الاصل فاعتقيني بهمزة قطع
قالت عايشة قلت لها نعم اشتريك فاعتقك قالت بريرة ان اهلي لا يبيعوني
ولابي ذر لا يبيعونني حتي يشترطوا ولابي الذي هو سبب الارث ان يكون
لهم قالت عايشة فقلت لها لا حاجة لي فيك حينئذ فسمع ذلك النبي صلي
الله عليه وسلم او بلغه شك الراوي فقال ما شان بريرة اي فذكرت له شانها
فقال ولابي ذر قال اشتريها فاعتقيها بهمزة في الاولي وقطع في الاخري وليشترطوا

بلام ساكنة ولابي ذر ويشترطوا باسقاطها ما شاؤا قالت عائشة فاشتريتها
فاعتقتها ولابي ذر قال اي الراوي فاشتريتها فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها
ان يكون لهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترط مائة
شرط ومطابقته للترجمة من كون بريرة شرطت على عائشة ان تعتقها اذا اشترتها
وقد تكرر ذكر هذا الحديث مرات باب الشروط في الطلاق وقال
ابن المسيب سعيد والحسن البصري وعطا هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق
ان بدا بغير همزة في الفرع واصله وفي غيرهما باثباته في الشرط بالطلاق بان
قال انت طالق ان دخلت الدار واخر بان قال ان دخلت الدار فانت طالق
فهو احق بشرطه وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة الناجي السامي بالسين المهملة
القرشي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي للركبان
لشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد وان يبتاع يشتري المهاجر اي المقيم للاعرابي
الذي يسكن البادية وان تشترط المراة عند العقد طلاق اختها اعم من ان
يكون معها في العصمة كالضرة او لا يكون في العصمة كالاجنبية وهذا موضع
الترجمة كما قال ابن بطال لان مفهومه انها اذا اشترطت ذلك فطلق اختها
وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى وان يستام الرجل على سوم
اخيه بان يقول لمن اعتق مع غيره في بيع ولم يعقداه انا اشتريته بازيد او انا
ابيعك خيرا منه بارخص فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد
ونهى عن النجش بنون مفتوحة فجيم ساكنة فشين معجمة وهو ان يزيد في
الثمن بلا رغبة بل ليغره وعن التصرية وهي ربط البائع ضرع ذات اللبن من
ماكول اللحم ليكثر لبنها لتغرير المشتري وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع
وكذا النسائي تابعه اي تابع محمد بن عرعرة في تصحيحه برفع الحديث الى النبي
صلى الله عليه وسلم معاذ اي ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري فيما وصله
مسلم ايضا عن شعبة بن الحجاج وقال غندر محمد بن جعفر فيما وصله مسلم
ايضا وابو نعيم في مستخرجه كما في المقدمة وعبد الرحمن بن مهدي نهي بضم
النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول وقال ادم ابن ابي اياس عن شعبة نهينا بضم
النون وكسر الهاء ضمير الجمع وقال النضر بفتح النون وكسر الضاد المعجمة
ابن شميل وحجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون نهى بفتح النون والهاء مبنيا
للفاعل من الماضي ولم يعينا الفاعل وبعد الهاء يا وفي رواية ابي ذر كما في الفرع
نهانا بالالف بدل اليا قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ورواية ادم وعبد الرحمن والنضر لم اقف

عليها

عليها اي موصولة ورواية حجاج وصلها البيهقي وقال في الفتح من رواية رويناها
في نسخته واما رواية النضر فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه
باب الشروط مع الناس بالقول اي دون الاشهاد والكتابة
وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا ابو اسحاق الرازي قال اخبرنا هشام
هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
اخبره ولابي ذر اخبرهم بميم الجمع قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم على وزن
يرضى بن هرمز وعمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن سعيد بن جبير الكوفي
يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما بالرفع عطفا على فاعل اخبرني قد سمعته
الضمير المرفوع لابن جريج والمنصوب للغير يحدثه عن سعيد بن جبير انه قال
انا لعند ابن عباس بفتح اللام للتاكيد رضي الله عنهما قال حدثني بالافراد
ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
موسى رسول الله مبتدا وخبره اي صاحب الخضر هو موسى ابن عمران كليم الله
ورسوله لا موسى اخر كما زعم نوف البكالي فذكر الحديث في قصة موسى والخضر
قال اي الخضر لموسى الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا كانت المسالة الاولى
من موسى نسيانا بالنصب خبر كان والمسئلة الوسطى شرطا يعني كانت بالشرط
بالقول والمسئلة الثالثة عمدا واشار الى الاولى بقوله قال لا تواخذني بما
نسيت اي بالذي نسيته او بنسياني او بشيء نسيته يعني وصيته بان لا يعترض
عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن المواخذة مع قيام المانع لها
قاله البيضاوي وقال السمرقندي قال ابن عباس هذا من معاريض الكلام لان
موسى لم ينس ولكن قال لا تواخذني بما نسيت اذا كان نسيان مني فلا تواخذني
به ولا ترهقني من امري عسرا لا تكلفني من امري شدة واشار الى الوسطى
التي كانت بالشرط بقوله لقيا غلاما فقتله والى الثالثة بقوله فانطلقا
فوجدا جدارا يريد ان ينقض تداعى الى ان يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة
فاقامه بعمارته او بعمود عمده به وقيل مسحه بيده فقام قراها ابن عباس اي
وراءهم من قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها
وكان وراءهم امامهم ملك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والوسطى شرطا لان
المراد به قوله ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني والتزم موسى بذلك
ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا احدا وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط
فان الخضر قال لموسى لما اخلف الشرط هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه
موسى صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المولف في مواضع كثيرة تزيد على
العشر مطولا ومختصرا والله اعلم باب الشروط في الولاء وبه

قال حدثنا ابن ابي اويس الاصبحي ابن اخت امام الايمة مالك قال حدثنا مالك
هو خاله الامام الاعظم عن هشام بن عروة وسقط لابي ذر ابن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت جاتني
بريرة فقالت كاتبت اهلي مواليه على تسع اواق بالتنوين من غير ياء في
كل عام اوقية فاعينيني وفي المكاتبة مما ذكرناه معلقا ووصله الذهلي في
الزهريات عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة قالت عايشة ان بريرة
دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين
لكن المشهور ما في رواية هشام بن عروة تسع اواق وجزم الاسماعيلي بان الرواية
المعلقة غلط لكن جمع بينهما بان الخمس التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها
من جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام ويشهد له ان في رواية عمرة
عن عايشة في ابواب المساجد فقال اهلها ان شيت اعطيت ما بقي فقالت
عايشة لبريرة ان احبوا اهلك ان اعدها لهم اي الاواقي التسع وهو يشكل على
الجمع المذكور فليتامل ويكون نصب عطفا على المنصوب السابق ولاوك لي
اي بعد ان اعتقك وجواب الشرط قوله فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت
لهم ما قالته عايشة فابوا عليها اي فامتنعوا ان يكون الولا لعايشة رضي الله تعالى
عنها فجاءت من عندهم الى عايشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
عندها فقالت اني قد عرضت ذلك بكسر الكاف عليهم يعني اهلها فابوا
الا ان يكون الولا لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عايشة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها اشتريها فاعتقيها واشترطي لهم
الولا اي عليهم فاللام بمعنى على كذلك رويناه عن حرملة عن الشافعي لكن
ضعفه بانه عليه افضل الصلاة والسلام انكر الاشتراط فلو كانت بمعنى على
كذلك لم ينكره قال واقوي الاجوبة ان هذا الحكم خاص لعايشة في هذه القصة
وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل فالمراد التوبيخ لهم
لانه صلى الله عليه وسلم قد بين لهم ان الشرط لا يصح فلما لجوا في اشتراطه قال ذلك
اي لا تبالي به سواء شرطتيه ام لا والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم
وزجرهم عن مثله وقد اشار الشافعي في الام الى تضعيف رواية هشام المصرحة
بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه لكن قال الطحاوي حدثنا المزني
عن الشافعي بلفظ واشرطي لهم الولا بهمزة قطع بغير مثناة فوقية ثم وجهها
بان المعنى اظهري لهم حكم الولا ولا يلزم ان يكون ما نقله الطحاوي عن المزني ان يكون
مذكورا في الام فانما الولا لمن اعتق ففعلت عايشة الشرا والعتق ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال

رجال ما شانهم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي ليست في حكمه وقضايه
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط او اكثر قضا
الله احق اي الحق وشرط الله الذي شرطه وجعله شرعا اوثق اي القوي وما سواه
واه فافعل التفضيل فيهما ليس على بابه وانما الولا لمن اعتق وهذا الحديث
قد ذكره المولف في مواضع كثيرة بوجوه مختلفة وطرق متباينة قال العيني وهذا
هو السابع عشر موضعا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب هذا

باب بالتنوين اذا اشترط صاحب الارض في عقد المزارعة

اذا شيت اخرجتك وبه قال حدثنا ابو احمد غير مسمى ولا منسوب ولابي ذر
وابن السكن عن الفربري ابو احمد مرار بن حمويه بفتح الميم وتشديد الرا الاولى وابوه
بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الهمداني بفتح المعجمة الميم النهاوندي وليس له
كثير في البخاري سوى هذا الحديث ويقال انه محمد بن يوسف البيكندي ويقال انه
محمد بن عبد الوهاب الفرا قال حدثنا محمد بن يحيى بن علي ابو غسان بفتح الغين
المعجمة والسين المهملة المشددة الكناني قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لما فدع بالفا والدال والعين المهملتين محركتين
وضبطه الكرماني كالصغاني بالغين المعجمة وتشديد الدال المهملة من الفزع وهو
كسر الشي المجوف اهل خيبر بالرفع على الفاعلية ومفعوله عبد الله بن عمر
قام ابوه عمر رضي الله تعالى عنه خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم اي التي كانت لهم قبل ان يفيها الله على
المسلمين فقال لهم نقركم بضم النون وكسر القاف فيها ما اقركم الله اي ما قدر الله
ان نترككم فاذا شينا اخرجناكم منها تبين ان الله قد اخرجكم وان عبد الله بن عمر
خرج الى ماله هناك بخفض ماله فعدي عليه بضم العين وكسر الدال المخففة اي ظلم
على ماله من الليل والقوه من فوق بيت ففدعت بضم الفا الثانية وكسر الدال
مبنيا للمفعول والنايب عن الفاعل قوله يداه ورجلاه قال في القاموس الفدع
محركة اعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى تنقلب الكف او القدم الى انسيها وهو
المشي على ظهر القدم او ارتفاع اخمص القدم حتى لو وطي الافدع عصفورا
ما اذاه او هو عوج في المفاصل كانها قد زالت عن مواضعها واكثر ما يكون
في الارساغ خلقة او زيغ بين القدم وبين عظم الساق ومنه حديث ابن
عمر ان يهود خيبر دفعوه من بيت ففدعت قدمه وليس لنا عدو غيرهم هم
عدونا وتهمتنا بضم الفوقية وفتح الها ولابي ذر وتهمتنا بسكون الها
اي الذين نتهمهم وقد رايت اجلاهم بكسر الهمزة ممدودا اخراجهم من اوطانهم
فلما اجمع عمر على ذلك اي عزم عليه اتاه احد بني الحقيق بضم الحاء المهملة

وبسكون الها

وفتح القاف الاولى وسكون التحتية من روسآ اليهود فقال يا امير المومنين
اتخرجنا بهمزة الاستفهام الانكاري وقد اقرنا محمد صلى الله عليه وسلم
الواو في وقد للحال وعاملنا على الاموال وفتح الميم واللام من وعاملنا وشرط
ذلك اي اقرارنا في اوطاننا لنا فقال له عمر اظننت بهمزة الاستفهام الا
ستنكاري اني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا
اخرجت بضم الهمزة مبنيا للمفعول وتآ الخطاب من خيبر تعدو بعين مهملة
اي تجري بك قلوصك ليلة بعد ليلة بفتح القاف وضم اللام وواو ساكنة
الناقة الصابرة على السير او الانثى او الطويلة القوايم واشار صلى الله عليه
وسلم الى اخراجهم من خيبر فهو من اعلام النبوة فقال احد بني الحقيق كانت
هذه وللحموي والمستملي كانت ذلك هزيلة من ابي القسم بفتح الهآ وفتح
الزاي تصغير هزل له ضد الجد وفي اليونينية هزيلة بكسر الزاي اي لم يكن حقيقة
وكذب عدو الله قال عمر ولابي ذر فقال كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر
واعطاهم بعد ان جلاهم قيمة ما كان لهم من الثمر بالمثلثة وفتح اللام
مالا وابلا وعروضا نصب تمييز للقيمة من اقتاب وحبال وغير ذلك
والاقتاب جمع قتب وهو اكاف الجمل وانما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص لانه
فدع ليلا وهو نايم فلم يعرف عبد الله من فدعه فاشكل الامر رواه اي الحديث
حماد بن سلمة فيما وصله ابو يعلى عن عبيد الله مصغرا العمري احسبه عن
نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصره حماد وشك
في وصله ورواه ابو الوليد بن صالح عن حماد بغير شك فيما قاله البغوي

باب بيان الشروط في الجهاد وبيان المصالحة مع اهل الحرب

وفي الفرع كاصله ايضا الحرب بفتح الحآ وسكون الرآ وكتابة الشروط زاد ابو
ذر عن المستملي مع الناس بالقول قال في الفتح وهي زيادة مستغنى عنها لانها
تقدمت في ترجمة مستقلة الا ان تحمل الاولى على الاشتراط بالقول خاصة
وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا انتهى فليتامل مع قوله وكتابة
المشروط وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام اليماني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين
وسكون المهملة وبينهما ابن راشد قال اخبرني بالافراد الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ايضا عروة بن الزبير بن العوام
عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم روايتهما مرسلة لان مروان لا صحبة
له ومسور وان كانت له صحبة لكنه لم يحضر القصة وانما سمعاها من جماعة
من الصحابة شهدوها يصدق كل واحد منهما من المسور ومروان حديث

صاحبه

صاحبه والجملة حالية قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة
زمن الحديبية بالتخفيف يوم الاثنين لهلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة
في بضع عشرة ماية فلما اتى ذي الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها بعمرة وبعث
بسرا بضم الموحدة وسكون السين المهملة ابن سفين عينا له الى قريش حتى كانوا
ولابي ذر حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
خالد بن الوليد بالغميم بفتح الغين المعجمة وكسر الميم بوزن عظيم وفي المشارق
بضم الغين وفتح الميم قال ابن حبيب موضع قريب من مكة بين رابغ والجحفة
في خيل لقريش وكانوا كما عند ابن سعد ماتي فارس فيهم عكرمة ابن ابي جهل
حال كونهم طليعة وهي مقدمة الجيش ولابي ذر طليعة بالرفع فخذوا ذات
اليمين وهي بين ظهري الحمض في طريق تخرج على ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف
الرآ مهبط الحديبية من اسفل مكة قال ابن شهاب فسلك الجيش ذلك الطريق
فلما رات خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين الى
قريش وهو معنى قوله فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش
بفتح القاف والمثناة وسكنها في الفرع غبارة الاسود فانطلق خالد حال
كونه يركض يضرب برجله دابته استعجالا للسير حال كونه نذيرا منذرا لقريش
بمجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كان بالثنية اي ثنية المرار بكسر الميم التي يهبط بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول عليهم اي على قريش منها بركت به عليه افضل الصلاة
والسلام راحلته فقال الناس حل حل بفتح الحآ المهملة وسكون اللام
زجر للراحلة اذا حملها على السير وقال الخطابي ان قلت حل واحده فبالسكون
وان اعدتها نونت وسكنت الثانية وحكى السكون فيهما والتنوين في كنظيره
بخ بخ وهو معنى قوله في القاموس حل حل منونين او حل واحدة انتهى
لكن الرواية بالسكون فيهما فالحت بتشديد الحآ المهملة وفتح الهمزة اي
تمادت في البروك فلم تبرح من مكانها فقالوا خلات القصوا خلات
القصوا مرتين وخلات بفتح الخآ المعجمة والهمزة واللام والقصوا بفتح
القاف وسكون الصاد المهملة وفتح الواو مهموزا ممدودا اسم لناقته عليه
افضل الصلاة والسلام اي حرنت وتصعبت فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما خلات القصوى اي ما حرنت وما ذاك لها بخلق بضم الخآ
المعجمة واللام اي ليس الخلا لها بعادة كما حسبتم ولكن حبسها اي القصوا
حابس الفيل زاد ابن اسحاق عن مكة لانهم لو دخلوا مكة على تلك الهيئة
وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يفضي الى سفك الدما ونهب الاموال

لكن سبق في العلم القديم انه يدخل في الاسلام منهم جماعات **ثم قال** عليه افضل
الصلاة والسلام **والذي نفسي بيده لا يسالوني** اي قريش ولابي ذر لا يسالونني
بنونين على الاصل **خطة** بضم الخا المعجمة وتشديد الطا المهملة اي خصلة
يعظمون فيها حرمات الله يكفون بسببها عن القتال تعظيما في الحرم **الا**
اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها وان كان في ذلك تحمل مشقة **ثم زجرها** اي زجر
عليه افضل الصلاة والسلام الناقة **فوثبت** بالمثلثة واخره مثناة اي قامت
قال فعدل عليه افضل الصلاة والسلام **عنهم** وفي رواية ابن سعد فولى راجعا
حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد بفتح المثلثة واخره ميم ثم دال **قليل الما**
قال في القاموس الثمد ويحرك ككتب وكتاب الما القليل لا مادة له او ما يبقى في الجلد
او ما يظهر في الشتاء ويذهب في الصيف انتهى وقوله قليل الما قيل تاكيد لرفع توهم
ان يراد لغة من يقول ان الثمد الما الكثير وعورض بانه انما يتوجه انه لو ثبت في اللغة
ان الثمد الما الكثير وعورض بانه انما يتوجه واعترض في المصابيح قوله تاكيد
بانه لو اقتصر على قليل امكن اما مع اضافته الى الما فيشكل وذلك لانك لا تقول
هذا ما قليل الما نعم قال الداودي الثمد العين وقال غيره حفيرة فيها ما فان صح
فلا اشكال **يتبرضه** بالموحدة المفتوحة بعد المثناة المفتوحة التحتية والفوقية
ورا مشددة وضاد معجمة اي ياخذه **الناس تبرضا** نصب على انه مفعول
مطلق من باب التفعل للتكلف اي قليلا قليلا وقال صاحب العين التبرض
جمع الما بالكفين **فلم يلبثه** بضم اوله وفتح اللام وتشديد الموحدة وسكون
المثلثة في الفرع واصله وغيرهما مصححا عليه ونسبه في الفتح وتبعه في العمدة
لقول ابن التين وضبطناه بسكون اللام مضارع البث اي لم يتركوه يلبث ان
بقيم **الناس حتى نزحوه** اي لم يبقوا منه شيا يقال نزحت البير على صيغة واحدة
في التعدي واللزوم **وشكي** بضم اوله مبنيا للمفعول **الى رسول الله صلى الله**
عليه وسلم العطش بالرفع نايب عن الفاعل **فانتزع سهما من كنانته**
بكسر الكاف جعبته التي فيها النبل **ثم امرهم ان يجعلوه** اي السهم **فيه** في الثمد
وروى ابن سعد من طريق ابي مروان حدثني اربعة عشر رجلا من الصحابة ان الذي
نزل البير ناجية بن الاعجم وقيل ناجية بن جندب وقيل البرا بن عازب وقيل
عباد بن خالد حكاه عن الواقدي ووقع في الاستيعاب خالد بن عبادة قاله
في المقدمة وقال في الفتح ويمكن الجمع بانهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره **فوالله**
ما زال يجيش بفتح اوله وكسر الجيم اخره شين معجمة بعد تحتية ساكنة يفور
ويرتفع **لهم بالري** بكسر الرا حتى صدروا عنه رجعوا رواء بعد ورودهم وزاد ابن
سعد حتى اغترفوا بانيتهم جلوسا على شفير البير **فبينما** بالميم ولابي ذر فبينا

باسقاطها

باسقاطها **هم كذلك اذ جا بديل بن ورقا** بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغرا
وابوه بفتح الواو وسكون الرا وبالقاف ممدودا **الخزاعي** بضم الخا المعجمة وفتح الزاي
وبعد الالف عين مهملة الصحابي المشهور **في نفر من قومه من خزاعة** منهم عمرو بن سالم
وخراش بن امية فيما قاله الواقدي وخارجة بن كرز ويزيد بن امية كما في رواية ابي الاسود
عن عروة **وكانوا** اي بديل والنفر الذين معه **عيبة نصح رسول الله صلى الله**
عليه وسلم بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة ونصح بضم النون اي
موضع سره وامانته فشبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع
خير الثياب وكانت خزاعة من اهل تهامة بكسر المثناة الفوقية مكة وما حولها زاد ابن
اسحاق في روايته وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها
لا يخفون عنه شيا كان بمكة **فقال** بديل **اني تركت كعب بن لوي وعامر بن لوي**
بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد اليا فيهما **نزلوا اعداد مياه الحديبية** بفتح الهمزة
وسكون العين المهملة جمع عد بالكسر والتشديد وهو الما الذي لا انقطاع لمادته كالعين
والبير وفيه انه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها ولهذا
عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور وذكر ابو الاسود في روايته عن عروة
وسبقت قريش الى الما ونزلوا عليه **معهم العوذ** بضم العين المهملة وسكون الواو
اخره ذال معجمة جمع عايذ اي النوق الحديثات النتاج ذوات اللبن **والمطافيل**
بفتح الميم والطا المهملة وبعد الالف فا مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فلام الامهات
التي معها اطفالها ومراده انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بالبانها
ولا يرجعوا حتى يمنعوه وقال ابن قتيبة يريد النسا والصبيان ولكنه استعار ذلك
يعني انهم خرجوا معهم بنسايهم واولادهم لارادة طول المقام وليكونوا ادعى الى عدم
الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم وعند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنسا
والصبيان **وهم مقاتلوك وصادوك** اي مانعوك **عن البيت** الحرام **فقال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجي لقتال احد ولكنا جينا معتمرين
وان قريشا قد نهكتهم الحرب بفتح اوله وبفتح الهاء وكسرها في الفرع كاصله
اي ابلغت فيهم حتى اضعفت قوتهم وهزلتهم واضعفت اموالهم **واضرت بهم**
فان شاوا ماددتهم اي جعلت بيني وبينهم **مدة** معينة اترك قتالهم فيها **ويخلو**
بيني وبين الناس اي من كفار العرب وغيرهم زاد ابو ذر عن المستملي والكشميهني
ان شاوا **فان اظهر** بالجزم **فان شاوا** شرط معطوف على الشرط الاول **ان يدخلوا**
فيما دخل فيه الناس من طاعتي وجواب الشرطين قوله **فعلوا والا** اي وان لم
اظهر **فقد جموا** بفتح الجيم وتشديد الميم اي استراحوا من جهد القتال والا بعايد
من وصاحبي الزهري فان ظهر الناس على فذلك الذي يبغون فصرح بما حذفه هنا

من القسم في قوله فان اظهر فسي شكا في وعد الله انه سينصره ويظهره بل علي طريق
التنزل وفرض الارض علي ما زعم الخصم وان هم ابوا اي امتنعوا فوالذي نفسي
بيده لاقاتلنهم علي امري هذا حتي تنفرد سالفتي بالسين المهملة وكسر اللام حتي
تنفصل رقبتي اي حتي اموت اي حتي الموت وابقي منفردا في قبري ولينفذن الله
امره بضم المثناة التحتية وسكون النون وبالذال المعجمة وتشديد النون وضبطه
في المصابيح كالتنقيح بتشديد الفا مكسورة اي ليمضين الله في نصر دينه فقال
بديل سابلغهم بفتح الموحدة وتشديد اللام بفتح الموحدة ما تقول قال فانطلق
بديل حتي اتي قريشا قال انا قد جيناكم من هذا الرجل يعني النبي صلي الله عليه
وسلم وسمعناه يقول قولا فان شيتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاوهم
قال في الفتح سمي الواقدي منهم عكرمة بن ابي جهل والحكم بن ابي العاص لا حاجة
لنا ان تخبرنا عنه بشي وقال ذو الراي منهم هات بكسر التا اي اعطني ما سمعته
يقول قال سمعته كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلي الله عليه وسلم فقال
عروة بن مسعود هو ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الفوقية
المشددة الثقفي اسلم ورجع الي قومه ودعاهم الي الاسلام فقتلوه فقال
اي قوم الست بالوالد اي مثل الاب في الشفقة لولده قالوا بلي قال اولستم
بالولد مثل الابن في النصح لوالده قالوا بلي وعند ابن اسحاق عن الزهري
ان ام عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فاراد بقوله الستم بالوالد
انكم قد ولد تموني في الجملة لكون امي منكم ولابي ذر منها قال الحافظ ابن حجر الستم
بالولد والست بالوالد الاول هو الصواب وهو الذي في رواية احمد وابن
اسحاق وغيرهما قال فهل تتهموني ولابي ذر تتهمونني بنونين علي الاصل
اي هل تنسبونني الي التهمة قالوا لا نتهمك قال الستم تعلمون اني استنفرت
اهل عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف واخره ظا معجمة غير منصرف
لابي ذر ولغيره بالتنوين اي دعوتهم للقتال نصرة لكم فلما بلحوا علي بالموحدة
وتشديد اللام المفتوحتين ثم حا مهملة امتنعوا وعجزوا جيتكم باهلي وولدي
ومن اطاعني قالوا بلي قال فان هذا يعني النبي صلي الله عليه وسلم قد عرض
لكم ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم خطة رشد بضم الخا المعجمة وتشديد
الطا المهملة اي خصلة خير وصلاح وانصاف اقبلوها ودعوني اتركوني
اتيه بالمد والرفع علي الاستيناف اي انا اتيه ولابي ذر انه مجزوم بحذف اليا
علي جواب الامر والها مكسورة فيهما اي انا اتيه واجي اليه قالوا ايته بهمزة
وصل فهمزة قطع ساكنة فمثناة فوقية فها مكسورة امر من اتي ياتي
فاتاه عليه افضل الصلاة والسلام فجعل يكلم النبي صلي الله عليه وسلم

فقال

فقال النبي صلي الله عليه وسلم لعروة نحوا من قوله لبديل السابق وزاد
ابن اسحاق واخبره انه لم يات يريد حربا فقال عروة عند ذلك اي عند قوله
لاقاتلنهم اي محمد اي يا محمد ارايت اي اخبرني ان استاصلت امر قومك اي
استهلكتهم بالكلية هل سمعت باحد من العرب اجتاح بتقديم الجيم علي الحا
المهملة اهلك اهله قبلك بالكلية ولابي ذر في نسخة اصله كذا في الفرع وجنب
علي الاولي وان تكن الاخري قال الكرماني وتبعه العيني وان تكن الدولة لقومك
فلا يخفي ما يفعلون بكم فجواب الشرط محذوف وفيه رعاية الادب مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم حيث لم يصرح الا بشق لسه وقال في المصابيح التقدير
وان تكن الاخري لم ينفعك اصحابك واما قول الزركشي التقدير وان كانت الاخري
كانت الدولة للعدو وكان الظفر لهم عليك وعلي اصحابك فقال في المصابيح
هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من اتحاد الشرط والجزا لان الاخري في
انتصار العدو وظفرهم فيوول الامر الي انه ان انتصر عدوك وظفر وانكانت الدولة
لهم وظفروا فاني والله لاري وجوها اي اعيان الناس واني لاري
اشوابا من الناس بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وتقديمها علي الواو
اخلاطا من الناس من قبايل شتي ولابي ذر عن الكشميهني اوشابا بتقديم
الواو علي المعجمة ويروي اوباشا بتقديم الواو وعلي الموحدة اخلاطا من السفلة
خليقا بالخا المعجمة والقاف ضعيفا ان يفروا اي بان يفروا ويدعوك يتركوك
لان العادة جرت ان الجيوش المجمعة لا يومن عليها الفرار بخلاف من كان من
قبيلة واحدة فانهم يانفون الفرار في العادة وما علم عروة ان مودة الاسلام
ابلغ من مودة القرابة فقال ابو بكر رضي الله عنه ولابي ذر ابو بكر الصديق
رضي الله تعالي عنه وكان خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم قاعدا فيما ذكره
ابن اسحاق امصص بهمزة وصل فميم ساكنة فصادين مهملتين الاولي مفتوحة
بصيغة الامر من مصص يمصص من باب علم يعلم ولابي ذر وحكاه ابن التين
عن رواية القابسي امصص بضم الصاد وخطاها ببظر اللات بفتح الموحدة
بعد الجارة وسكون المعجمة قطعة تبقي بعد الختان من فرج المراة وقال
الداودي البظر فرج المراة قال السفاقسي والذي عند اهل اللغة انه
ما يخفض من فرج المراة اي يقطع عند خفاضها وقال في القاموس البظر
ما بين اسكتي المراة والجمع بظور كالبيظر والنيظر بالنون كقنفد والبظارة
وتفتح وامة بظرا طويلته والاسم البظر محركة واللات احد الاصنام التي كانت
قريش وثقيف يعبدونها وكانت عادة العرب الشتم بذلك تقول لمن تقصد بظر
امه فاستعار ابو بكر رضي الله عنه في اللات لتعظيمهم اياها فقصد المبالغة في

سب عروة باقامة من كان يعبد مقام امه وحمله على ذلك ما اغضبه به من نسبته
الي الفرار ولابي ذر بظر باسقاط حرف الجر اغنى نفر عنه وندعه استفهام
انكاري فقال اي عروة من ذا اي المتكلم قال ابو بكر قال عروة اما بتخفيف
حرف استفهام والذي نفسي بيده لولا يد اي نعمة ومنة كانت لك عندي
لم اجزك بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالزاي اي لم اكافيك بها لاجبتك وبين عبد
العزيز الاماني عن الزهري اي اليد المذكورة ان عروة كان تحمل بدية فاعانه فيها
ابو بكر بعون حسن وفي رواية الواقدي عشر قلائص قاله ابن حجر قال وجعل
عروة يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم زاد ابو ذر عن الحموي
والكشميهني كلمة والذي في اليونينية كلمة يدل قوله تكلم وفي نسخة فكلما كلمه
اخذ بلحيته الشريفة على عادة العرب من تناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما
عند الملاطفة والمغيرة بن شعبة قائم على راس النبي صلى الله عليه
وسلم ومعه السيف قصد الحراسة وعليه اي على المغيرة المغفر بكسر الميم
وسكون المعجمة وفتح الفاء ليستخفي من عروة عمه فكلما اهوى عروة بيده الى
لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم
وتعظيما بنعل السيف وهو ما يكون اسفل القراب من فضة او غيرها وقال
له وقال له اخر يدك عن لحية النبي صلى الله عليه وسلم زاد عروة ابن
الزبير فانه لا ينبغي لمشرك ان يمسه فرفع عروة راسه فقال من هذا الذي
يضرب يدي قالوا ولابي ذر قال المغيرة بن شعبة وعند ابن اسحاق فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال المغيرة ابن اخيك
بن شعبة قال في الفتح وكذا اخرجه ابن حبان فقال عروة مخاطبا للمغيرة
اي غدر بضم الغين المعجمة وفتح الدال اي يا غادر معدول مبالغة في وصفه
بالغدر الست اسعى في غدرتك اي الست اسعى في شر خيانتك ببذل المال
وكان المغيرة قبل اسلامه صحب قوما في الجاهلية من ثقيف من بني مالك لما
خرجوا زائرين المقوقس بمصر فاحسن اليهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة
منهم لانه ليس من القوم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا ناموا غدر
بهم فقتلهم جميعا واخذ اموالهم فلما بلغ ثقيفا فعل المغيرة تداعوا القتال
فسعى عروة عم المغيرة حتى اخذوا منهم دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا فهذا سبب
قوله اي غدر ثم جاء الى المدينة فاسلم فقال له ابو بكر ما فعل المالكيون الذين
كانوا معك فقال قتلتهم وجئت باسلابهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخمس
او يرى فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام بالنصب على
المفعولية فاقبل بلفظ المتكلم اي اقبله واما المال فلست منه في شيء اي لا اتعرض

له

له لكونه اخذه غدرا لان اموال المشركين عند القهر فلا يحل اخذها عند الامن فاذا
كان الانسان مصاحبا فقد امن كل واحد منهما صاحبه فسفك الدما واخذ الاموال
عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور وانما تحل اموالهم بالمحاربة والمغالبة
ولعله صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لامكان ان يسلم قومه فيرد اليهم
اموالهم ثم ان عروة جعل يرمق بضم الميم اي يلحظ اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم بعينيه بالتثنية قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه
وسلم نخامة بضم النون ما يصعد من الصدر الى الفم الا وقعت في كف رجل
منهم فدلك بها اي بالنخامة وجهه وجلده تبركا بفضلاته وزاد ابن اسحاق
ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه واذا امرهم ابتدروا امره اي اسرعوا
الى امره فعله واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه بفتح الواو فضلة
الماء الذي يتوضا به او على ما يجتمع من القطرات وما يسيل من الماء الذي
باشر اعضاءه الشريفة عند الوضوء واذا تكلم عليه افضل الصلاة والسلام
ولابي ذر اذا تكلموا اي الصحابة خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون
بضم التحتية مبنيا للمفعول في اليونينية وبالحاء المهملة اليه النظر اي
ما يتاملونه ولا يديمون النظر اليه تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال
اي قوم اي يا قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر غير
منصرف للعجمة والعلمية ولقب لكل من ملك الروم وكسرى بكسر الكاف وتفتح
اسم لكل من ملك الفرس والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف
شين معجمة وتشديد التحتية لقب من ملك الحبشة وهذا من عطف الخاص
على العام وخص الثلاثة بالذكر لانهم كانوا اعظم ملوك ذلك الزمان والله
ان بكسر الهمزة نافية اي ما ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم النبي صلى
الله عليه وسلم محمدا والله ان بكسر الهمزة اي ما تنخم بلفظ الماضي ولابي ذر
يتنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم
ابتدروا امره واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم
عليه افضل الصلاة والسلام ولابي ذر اذا تكلموا بضمير الجمع اي الصحابة
خفضوا اصواتهم عنده اجلالا له وتوقيرا وما يحدون النظر اليه تعظيما
له وانه بكسر الهمزة عليه افضل الصلاة والسلام قد عرض عليكم خطة
رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد المعجمة اي خصلة خير وصلاح فاقبلوها
بهمزة وصل وفتح الموحدة فقال رجل من بني كنانة هو الحليس بمهملتين مصغرا
ابن علقمة سيد الاحابيش كما ذكره الزبير بن بكار دعوني اتيه بتحتية قبل
الهاء ولابي ذر اته بجزمها بحذفها مع كسر الهاء فقالوا ائته بهمزة ساكنة

وكسر الهاء فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن
بضم الموحدة وسكون الدال جمع بدنة وهي من الابل والبقر فابعثوها اي
اثيروها له فبعثت له واستقبله الناس حال كونهم بالعمرة فلما راي
الكناني ذلك المذكور من البدن واستقبال الناس له بالتلبية قال متعجبا
ما ينبغي لهولاء ان يصدوا عن البيت بضم اوله وفتح الصاد المهملة اي يمنعوا
من البيت فلما رجع الي اصحابه قال لهم رايت البدن قد قلدت بضم القاف
وكسر اللام المشددة اي علق في عنقها شي ليعلم انها هدي واشعرت بضم اوله
وسكون المعجمة وكسر المهملة اي طعن في سنامها بحيث سال دمها ليكون علامة
للهدي ايضا فما اري بفتح الهمزة ان يصدوا عن البيت زاد ابن اسحاق
وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم ايصد عن بيت الله من جاء
معظما له فقالوا له كف عنا يا حليس حتى ناخذ لانفسنا ما نرضى فقام رجل
منهم يقال له مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها
زاي اي ابن الاخيف بخاء معجمة فتحتية ففاء وهو من بني عامر ابن لوي
فقال دعوني آتيه ولابي ذر ائته بحذف التحتية فقالوا ايته فلما اشرف
عليهم اي على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر اي غادر لانه كان مشهورا بالغدر ولم
يصدر منه في قصة الحديبية فجور ظاهر فجعل اي مكرز يكلم النبي صلى الله
عليه وسلم فبينما بالميم هو اي مكرز يكلمه عليه افضل الصلاة والسلام
اذ جاء سهيل بن عمرو تصغير سهل وعمرو بفتح العين قال معمر هو ابن راشد
بالاسناد السابق فاخبرني اي ايوب هو السختياني عن عكرمة مولى ابن
عباس انه لما جاء سهيل بن عمرو سقط لابي ذر بن عمرو قال النبي صلى الله
عليه وسلم لقد ولابي ذر قد سهل لكم من امركم بفتح السين المهملة وضم الهاء
وهذا مرسل ولم اشاهد مرسل عند ابن ابي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع
قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى الي النبي صلى الله
عليه وسلم يصالحوه فلما راي النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل
لكم من امركم وهذا من باب التفاول وكان عليه افضل الصلاة والسلام يعجبه
الفال الحسن وان بمن التبعيضية في قوله من امركم ايذانا بان السهولة الواقعة
في القصة ليست عظيمة قيل ولعله عليه افضل الصلاة والسلام اخذ ذلك من
التصغير الواقع في سهيل فانه تصغيره يقتضي كونه ليس عظيما قال معمر
بالاسناد السابق ايضا قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه السابق

فحديث

فحديث عكرمة معترض في اثنايه فجا سهيل بن عمرو وفي رواية ابن اسحاق فلما انتهى
اليه النبي صلى الله عليه وسلم جري بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان يوضع
الحرب عشر سنين وان يومن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم فقال سهيل هات
بكسر التاء اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب
وهو علي بن ابي طالب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم قال ولابي ذر فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما هي بتاء التانيث الضمير اي كلمة الرحمن ولكن اكتب
يا سهيل باسمك اللهم كما كنت تكتب وكان عليه افضل الصلاة والسلام يكتب
كذلك في بدء الاسلام كما كانوا يكتبونها في الجاهلية فلما نزلت اية النمل كتب
بسم الله الرحمن الرحيم فادركتهم حمية الجاهلية فقال المسلمون والله لا نكتبها
الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله تعالى
عنه اكتب باسمك اللهم ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام اكتب هذا
ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله
ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني بتشديد
المعجمة وجزاوه محذوف اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
بالاسناد السابق وذلك اي اجابته لسوال سهيل حيث قال اكتب باسمك اللهم
واكتب محمد بن عبد الله لقوله عليه افضل الصلاة والسلام السابق لا يسالوني
اي قريش ولابي ذر لا يسالونني بنونين على الاصل خطة بضم الخاء المعجمة
خصلة يعظمون فيها حرمات الله يكفون بها عن القتال في الحرم الا اعطيتهم
اياها اي اجبتهم اليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا
وبين البيت العتيق فنطوف به بالتخفيف وبالنصب عطفا على المنصوب السابق
وفي نسخة فنطوف بالرفع على الاستيناف وفي اخرى فنطوف بتشديد الطاء والواو واصله
فنتطوف وبالنصب والرفع فقال سهيل والله لا نخلي بينك وبين البيت الحرام تتحدث
العرب انا اخذنا بضم الهمزة وكسر الخاء ضغطة بضم الضاد وسكون الغين
المعجمتين والنصب على التمييز قهرا والجملة استينافية وليست مدخولة لا ولكن
ذلك اي التخلية من العام المقبل فكتب على ذلك فقال سهيل وعلى انه لا ياتيك
منا رجل وان كان على دينك الا رددته علينا وفي رواية عقيل عن الزهري
في اول الشروط لا ياتيك منا احد وهي تعم الرجال والنساء فيدخلن في هذا الصلح
ثم نسخ ذلك الحكم فيهن اولم يدخلن الا بطريق العموم فخصص قال المسلمون قال في
الفتح وقايل ذلك يشبه ان يكون عمر لما سياتي ومن قال ايضا اسيد بن حضير وسعد

بن عبادة كما قاله الواقدي وسهيل بن حنيف سبحان الله كيف يرد الي المشركين
وقد جا حال كونه مسلما فبينما هم كذلك بالميم في بينما اذ دخل ابو جندل ابن سهيل
ابن عمرو بالجيم والنون بوزن جعفر وسهيل بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين واسم
ابي جندل العاص وكان حبس حين اسلم وعذب فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب
الجبال حتي هبط علي المسلمين حال كونه يرسف بفتح اوله وسكون الرا وضم السين
المهملة اخره فا يمشي في قيوده مشي المقيد المثقل وقد خرج من اسفل مكة حتي
حتي رمي بنفسه بين اظهر المسلمين فقال ابوه سهيل هذا يا محمد اول ولابي ذر عن
الكشميهني من اقاضيك عليه ان ترده علي فقال النبي صلي الله عليه وسلم انا لم نقض
الكتاب بعد بنون مفتوحة فقاف ساكنة فضاد معجمة اي لم نفرغ من كتابته ولابي ذر
عن المستملي والحموي لم نفض بالفا وتشديد المعجمة قال سهيل فوالله اذا بالتنوين
لم اصالحك وفي نسخة لا اصالحك علي شي ابدا قال النبي صلي الله عليه وسلم
فاجزه بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزا ساكنة اي امض لي فعلي فيه فلا ارده اليك
قال سهيل ما انا بمجيزه ولابي ذر ما انا بمجيز ذلك لك قال عليه افضل الصلاة
والسلام بلي فافعل قال سهيل ما انا بفاعل قال مكرز بكسر الميم وسكون
الكاف وبعد الرا المفتوحة زاي ساكنة ابن حفص وكان ممن اقبل علي سهيل بن عمرو
في التماس الصلح بل قد اجزناه بحرف الاضطراب وللكشميهني كما في الفتح
بلي اي نعم وفي نسخة قال مكرز قد اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين
ارد بضم الهمزة وفتح الرا الي المشركين وقد جيت حال كوني مسلما الا ترون
ما قد لقيت بفتح القاف في اليونينية فقط وفي غيرها لقيت بكسرها وكان
قد عذب عذابا شديدا في الله زاد ابن اسحاق فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا
وقول الكرماني فان قلت لم رد ابا جندل الي المشركين وقد قال مكرز اجزناه ذلك
وجوابه ان المعاقد لم يهادنه هو سهيل لا مكرز فالاعتبار بقول المباشر لا بقول
مكرز تعقبه بما نقله في فتح الباري عن الواقدي انه يدعي ان مكرز كان ممن جا في
الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب ابن عبد العزي وانه ذكر في روايته ما يدل
علي ان اجازة مكرز لم تكن في ان لا يرده الي سهيل بل في تامينه من التعذيب وان
مكرزا وحويطبا اخذا ابا جندل فادخلاه فسطاطا وكفا اباه عنه وقال الخطابي
انما رده الي ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الهلاك فقال ولابي ذر قال عمر بن
الخطاب رضي الله تعالي عنه فاتيت نبي الله صلي الله عليه وسلم فقلت له
الست نبي الله بالنصب خبر ليس حقا قال بلي قلت السنا علي الحق
وعدونا علي الباطل قال عليه الصلاة والسلام بلي قلت فلم نعطي الدنية

افضل

بفتح

٣٠٦

بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد التحتية والاصل فيه الهمزة لكنه خفف
وهو صفة لمحذوف اي الحالة الدنية او الخبيثة في ديننا اذا بالتنوين اي حينئذ
تنبيه
قال اني رسول الله صلي الله عليه وسلم ولست اعصيه وهو ناصري فيه تنبيه لعمر رضي
الله عنه علي ازالة ما حصل عنده من القلق وانه صلي الله عليه وسلم لم يفعل ذلك
الا بوحي قال عمر رضي الله تعالي عنه فقلت له عليه افضل الصلاة والسلام اوليس
كنت تحدثنا انا سناتي البيت فنطوف به بالتخفيف وفي نسخة فنطوف بتشديد
الطا والواو وعند الواقدي انه صلي الله عليه وسلم كان راه في منامه قبل ان يعتمر
انه دخل هو واصحابه البيت فلما راوا تاخيره ذلك شق عليهم قال عليه افضل الصلاة
والسلام بلي فاخبرتك انا ناتيه العام هذا قال عمر فاتيته ابا بكر فقلت يا ابا
بكر اليس هذا نبي الله حقا وفي اليونينية نبي الله بالنصب قال بلي قلت السنا
علي الحق وعدونا علي الباطل قال بلي قلت فلم نعطي الدنية الخصلة الخبيثة
في ديننا اذا اي حينئذ قال ابو بكر رضي الله عنه مخاطبا لعمر رضي الله تعالي عنهما
ايها الرجل انه رسول الله صلي الله عليه وسلم ولابي ذر انه رسول الله وليس
يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه بفتح الغين المعجمة وبعدها الرا الساكنة
زاي وهو للابل بمنزلة الركاب للفرس اي فتمسك بامره ولا تخالفه كما يتمسك
المرء بركاب الفارس فلا يفارقه فوالله انه علي الحق قال عمر قلت اليس كان عليه
افضل الصلاة والسلام يحدثنا انا سناتي البيت ونطوف به ولابي ذر فنطوف
بالفا بدل الواو والتشديد قال ابو بكر بلي افاخبرك عليه افضل الصلاة والسلام
انك تاتيه العام هذا قال عمر قلت لا قال فانك اتيه ومطوف به بالتشديد
مع كسر الواو وفي ذلك دلالة علي فضيلة ابي بكر ووفور علمه لكونه اجاب بما اجاب
به الرسول صلي الله عليه وسلم قال الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب بالسند السابق
قال عمر رضي الله تعالي عنه فعملت لذلك التوقف في الامتثال ابتدا اعمالا
واصلي
صالحة وعند ابن اسحاق فكان عمر يقول ما زلت اتصدق واصوم واعتق من الذي
صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وعند الواقدي من حديث ابن عباس
قال عمر رضي الله تعالي عنه لقد اعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا الحديث
ولم يكن هذا شكا منه في الدين بل ليقف علي الحكمة في القضية وينكشف عنه الشبهة
وللحث علي اذلال الكفار كما عرف من قوته في نصرة الدين وقول الزهري هذا منقطع
بينه وبين عمر قال فلما فرغ من قضية الكتاب واشهد علي الصلح رجالا من
المسلمين منهم ابو بكر وعمر وعلي ورجالا من المشركين منهم مكرز بن حفص قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم لاصحابه انحروا الهدي ثم احلقوا رؤوسكم قال فوالله
ما قام رجل منهم رجا نزول الوحي بابطال الصلح المذكور ليتم لهم قضاء نسكهم

المذكور او لاعتقادهم ان الامر المطلق لا يقتضي الفور حتى قال عليه افضل الصلاة
والسلام لهم ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل عليه افضل الصلاة
والسلام على ام سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس من كونهم لم يفعلوا
ما امرهم به فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك وعند ابن اسحاق قالت ام
سلمة يا رسول الله لا تلمهم فانهم قد دخلهم امر عظيم مما ادخلت على نفسك من
المشقة في امر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل انها فهمت من الصحابة انه احتمل عندهم
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالتحلل اخذا بالرخصة في حقهم وانه هو
يستمر على الاحرام اخذا بالعزيمة في حق نفسه فاشارت عليه ان يتحلل لينفي عنهم
هذا الاحتمال فقالت اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك بضم
الموحدة وسكون المهملة وتدعو حالقك بنصب الفعل عطفا على الفعل المنصوب
قبله فيحلقك فخرج عليه افضل الصلاة والسلام فلم يكلم احدا منهم حتى فعل
ذلك نحر بدنه بضم الموحدة وسكون المهملة وكانوا سبعين بدنة فيها جمل لابي جهل
في راسه برة من فضة ولابي ذر عن الكشميهني هديه ودعا حالقه خراش بمعجمتين
بن امية بن الفضل الخزاعي بما لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر وجعل بعضهم
حتى كان بعضهم يقتل بعضا غما اي ازدحاما وفيه فضيلة ام سلمة ووفور
عقلها وقد قال امام الحرمين في النهاية قلّ ما اشارت امراة بصواب الا ام سلمة
في هذه القصة ثم جاءه عليه افضل الصلاة والسلام نسوة مومنات بعد
ذلك في اثناء الصلح فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم
المومنات مهاجرات نصب على الحال فامتحنوهن فاختبروهن بما يغلب
على ظنكم موافقة قلوبهن حتى بلغ بعصم الكوافر مما يعتصم به الكافرات
من عقد ونسب جمع عصمة والمراد به نهي المومنين عن المقام على نكاح المشركات
وبقية الاية الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى
الكفار اي الى ازواجهن الكفرة لقوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم
ما انفقوا اي ما دفعوا اليهن من المهور وهذه الاية على رواية لا يأتيك منا احد
وان كان على دينك الا رددته تكون مخصصة للسنة وهذا من احسن امثلة ذلك
وعلى طريقة بعض السلف ناسخة من قبيل نسخ السنة بالكتاب اما على رواية
لا يأتيك منا احد فلا اشكال فيه فطلق عمر رضي الله تعالى عنه يومئذ امراتين
قريبة بنت ابي امية وابنة جرول الخزاعي كما في الرواية التالية كانتا له في
الشرك لقوله تعالى في الاية لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقد كان ذلك
جائزا في ابتداء الاسلام فتزوج احداهما وهي قريبة معاوية بن ابي
سفيان والاخرى صفوان بن امية وفي الرواية اللاحقة وتزوج الاخرى ابو جهم

ثم

ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير بفتح الموحدة
وكسر الصاد المهملة رجل من قريش بدل من ابو بصير وعني كونه من قريش انه منهم
بالحلف والا فهو ثقفي واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية بن اسيد
بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة وبنو زهرة من
قريش وهو مسلم جملة حالية فارسلوا قريش في طلبه رجلين هما خنيس
بخاء معجمتين ونون مفتوحة اخره سين مهملة مصغرا ابن جابر وازهر بن عوف
الزهري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا العهد الذي جعلت لنا
يوم الحديبية ان ترد الينا من جاءنا وان كان على دينك ان ترد اليهم ابا بصير
كما وقع في الصلح فدفعه عليه افضل الصلاة والسلام الى الرجلين وفاء بالعهد
فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين
في رواية سعيد لخنيس بن جابر ولابن اسحاق العامري والله اني لارى سيفك
هذا يا فلان جيدا فاستله الاخر اي اخرج السيف صاحبه من غمده فقال
اجل نعم والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارني انظر
اليه فامكنه منه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بدل منه اي بيده فضربه
اي ابو بصير حتى برد بفتح الموحدة والراء اي مات وفر الاخر بالفاء وعند ابن اسحاق
وخرج المولى يشتد اي يهرب وهو مولى خنيس واسمه كوثر حتى اتى المدينة
فدخل المسجد يعدو بالعين المهملة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين راه لقد راى هذا ذعرا بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة خوفا
فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل بضم القاف مبنيا للمفعول
ولابي ذر قتل بفتح القاف ابو بصير والله صاحبي واني لمقتول اي ان لم
تردوه عني فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك لكن
القسم محذوف والمذكور موكد له ولغير ابي ذر اليك ذمتك قد رددتني
اليهم ثم انجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه برفع اللام
في رواية ابي ذر خبر مبتدا محذوف اي هو ويل لامه وقطع همزة امه وتشديد
ميمه مكسورة وفي نسخة ويل امه بحذف الهمزة تخفيفا وفي اخرى ويل امه بنصب
اللام على انه مفعول مطلق قال الجوهري واذا اضفته فليس فيه الا النصب وفي
اليونينية ويل امه بكسر اللام وقطع الهمزة قال ابن مالك تبعا للخليل وي كلمة
تعجب وهي من اسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة
وحذفت الهمزة تخفيفا وقال الفراء اصل قولهم ويل فلان وي لفلان اي حزن له
فكثر الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت كانها منها واعربوها مسعر حرب
بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بالنصب على التمييز والحال مثل

لله دره فارسا ولابي ذر مسعر بالرفع اي هو مسعر حرب بمجرده بالاضافة
واصل ويل دعا عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه في الحرب والايثار لنار دها
وسرعة النهوض لها **لو كان له احد** ينصره لاسعار الحرب لاثار الفتنة وافسد الصلح
فلما سمع ابو بصير ذلك عرف انه عليه افضل الصلاة والسلام **سيرده اليهم فخرج**
حتى اتي سيف البحر بكسر السين وسكون التحتية وبعدها فا اي ساحله في موضع
يسمى العيص بكسر العين المهملة وسكون التحتية اخره صاد مهملة على طريق اهل
مكة اذا قصدوا الشام **قال وينفلت** بالفا والمثناة الفوقية اي ويتخلص **منهم**
ابو جندل بن سهيل اي من ابيه واهله من مكة وعبر بصيغة الاستقبال الى ارادة
مشاهدة الحال على حد قوله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية ابي الاسود
عن عروة وانفلت ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين **فلحق بابي بصير حتى**
اجتمعت منه عصابة بكسر العين وفتح الموحدة جماعة لا واحد لها من لفظها وهي
تطلق على الاربعين فما دونها لكن عند ابن اسحاق انهم بلغوا نحوا من سبعين
بل جزم به عروة في المغازي وزاد وكرهوا ان يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية
ان يعادوا الى المشركين وسمي الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة **فوالله**
ما يسمعون بعير عير بكسر العين قافلة **خرجت** من مكة الى الشام **الا اعترضوا**
اليها وقتلوا لها في طريقها بالعرض وذلك كناية عن منعهم لها من المسير **فقتلوهم**
واخذوا اموالهم فارسلت قريش ابا سفيان بن حرب **الى النبي صلى الله عليه**
وسلم تناشده بالله والرحم يقول له نسألك بالله وبحق القرابة ولابي ذر تناشده
الله والرحم **لما** بالتشديد اي الا **ارسل** الى ابي بصير واصحابه بالامتناع عن ايذا
قريش **فارسل النبي صلى الله عليه وسلم** زاد في رواية ابي الاسود فقدموا عليه
ومنهم نعلم الذين كانوا اشار رواية لا اسم ابا جندل الى ابيه ان طاعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا **فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم**
اي ايدي كفار مكة **وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم** اظهركم عليهم
حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية اي التي تمنع الاذعان للحق وسقط لابي ذر قوله
ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم وقوله الحمية من قوله حتى بلغ الحمية **وكانت حميتهم**
انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا بسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينه وبين
البيت وظاهره قوله فانزل الله وهو الذي كف ايديهم انها نزلت في شان ابي بصير وفيه
نظر والمشهور انها نزلت بسبب القوم الذين ارادوا من قريش ان ياخذوا المسلمين
غرة فظفروا بهم فعفا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فرواه مسلم وغيره وزاد
ابو ذر عن المستملي قال ابو عبد الله البخاري معنى البعض عن ابيس بعض الاية
من الجان لابي عبيدة **معرة** مفعلة من العر بضم العين وتشديد الرا الجرب بالجيم

يعني ان المعرة مشتقة من عره اذا دهاه ما يكره ويشق عليه والعر هو الجرب قال
الجوهري العر بالفتح الجرب وبالضم قروح مثل القوبا تخرج بالابل متفرقة
في مشافرها وقوائمها يسيل منها مثل الما الاصفر فتكوى الصحاح لئلا تعديها
المراض **تزيلوا تمازوا** اي يميز بعضهم وقوله انمازوا ليس في الفرع واصله **وحمية**
القوم منعتهم من حصول الشر والاذى اليهم ومصدره **حماية** على وزن فعالة بكسر
واحميت الحمى بكسر الحا وفتح الميم مقصورا **جعلته حما لا يدخل فيه** ولا يقرب
منه وهو بضم اليا وفتح الحا مبنيا للمفعول واحميت الحديد في النار فهو محمي
واحميت الرجل اذا اغضبته ومصدره احما بكسر الحا المهملة والمد **وقال عقيل**
بضم العين فيما تقدم موصولا في الشروط **عن الزهري** محمد بن مسلم **قال عروة**
بن الزبير **فاخبرتني عائشة** رضي الله عنها **ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم كان يمتحنهن اي يختبر المهاجرات بالحلف والنظر في الامارات قال الزهري
فيما وصله ابن مردوية في تفسيره **وبلغنا انه لما انزل الله تعالى ان يردوا**
الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم اي من الاصدقة **وحكم على**
المسلمين ان لا يمسكوا بعصم الكوافر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه **طلق امراتين**
قريبة بضم القاف وفتح الرا وبعد التحتية موحدة وللكشميهني قريبة بفتح القاف
وكسر الرا **بنت ابي امية وابنة جرول** بفتح الجيم وسكون الرا ام عبد الله بن عمر
الخزاعي بالخا المعجمة والزاي المضمومتين **فتزوج قريبة** وللحموي والمستملي
قريبة بضم القاف **معوية بن ابي سفيان وتزوج الاخرى ابو جهم** بفتح الجيم
وسكون الها عامر بن حذيفة العدوي **فلما ابا الكفار ان يقروا باداء ما انفق**
المسلمون على ازواجهم المامور به في قوله تعالى واسالوا ما انفقتم وليسالوا
ما انفقوا اي فطالبوا بما انفقتم من مهور نسائكم اللاحقات بالكفار وليطالبوا
بما انفقوا من مهور ازواجهم اللاتي هاجرن الى المسلمين **انزل الله تعالى**
وان فاتكم شي من ازواجكم وان سبقكم وانفلت منكم مرتدا شي اخذ
وايقاع شي موقع احد للتحقير والمبالغة في التعميم او شي من مهورهن **الى الكفار**
فعاقبتم والعقب بفتح العين وسكون القاف في اليونينية وقد تفتح هو **ما يؤدي**
المسلمون من المهر **الى من هاجرت امراته** المسلمة من الكفار الى المسلمين **فامر الله**
تعالى **ان يعطي** بضم اليا مبنيا للمفعول **من ذهب له زوج من المسلمين** من الكفار
مرتدة مثل **ما انفق** عليها من المهر مفعول ثان ليعطي **من صداق نسا الكفار**
الجار والمجرور متعلق بيعطي **اللاتي** اسلمن **وهاجرن** الى المسلمين اذا تزوجن ولا
ولا يعطى الزوج الكافر شيا **وما نعلم احدا** ولابي ذر وما نعلم ان احدا **من**
المهاجرات ارتدت بعد ايمانها قال الزهري **وبلغنا ان ابا بصير بن اسيد**

بفتح الهمزة الثقفي بالمثلثة فالقاف فالفا وهذا من مرسل الزهري بخلافه في رواية
معمر فانه موصول الي المسور قدم علي النبي صلي الله عليه وسلم حال كونه مؤمنا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي من مني قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف مهاجرات حال
من الاحوال المترادفة او المتداخلة في المدة التي وقع الصلح عليها فكتب الاخنس
بهمزة مفتوحة فخا معجمة وبعد النون المفتوحة سين مهملة ابن شريق بشين معجمة
مفتوحة فرا مكسورة وبعد التحتية الساكنة قاف الي النبي صلي الله عليه وسلم يسأله
ابا بصير ان يرده اليهم وفا بالعهد فذكر الحديث الي اخره وفي الرواية السابقة فارسلوا
في طلبه رجلين وقد سماهما ابن سعد في طبقاته خنيس بمعجمة ونون مصغرا ابن جابر ومولي
له يقال له كوثر وقال ابن اسحاق فكتب الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف الي
رسول الله صلي الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولي لهما ورجل من بني عامر استاجراه
بكرين انتهي قال في الفتح والاخنس من ثقيف رهط ابي بصير وازهر من بني زهرة
حلفا ابي بصير فكل منهما المطالبة برده باب الشروط
في القرض وقال ابن عمر بن الخطاب وعطا ابن ابي رباح رضي الله عنهما اذا اجله الي اجل
معلوم في القرض جاز اي التاجيل اي صح القرض بشرطه وهذا قد سبق معناه في باب اذا
اقرضه الي اجل مسمي وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله في باب التجارة في البحر
من رواية ابي ذر عن المستملي فقال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال
حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن عبد الرحمن بن
هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
انه ذكر رجلا سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها المسلف اليه
اي المستلف الي اجل مسمي معلوم والذي اسلف هو النجاشي كما سماه في مسند
الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول من حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص مرفوعا والحديث سبق تاما في باب الكفالة في القرض وهذا الباب
جميعه ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ساقط لغيرهما وقال في الفتح انه ساقط
للنسفي لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال باب الشروط في القرض والمكاتب الي اخره
وفي الفرع كاصله علامة تاخير الحديث عن الاثر والله اعلم باب
حكم المكاتب وما يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله اي حكم كتاب الله وهو
اعم من ان يكون نصا او استنباطا وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فيما
وصله سفين الثوري في كتاب الفرايض له من طريق مجاهد عن جابر في المكاتب شروطهم
اي شروط المكاتبين وساداتهم بينهم معتبرة وقال ابن عمر او ابوه عمر بن الخطاب كذا
وقع بالشك ولم يقل في اي رواية النسفي او عمر رضي الله تعالي عنهما كل شرط خالف كتاب
الله اي حكم كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط وقال ابو عبد الله اي البخاري رحمه

يقال

يقال عن كليهما عن عمر وابن عمر كذا في رواية كريمة وسقط قوله وقال ابو عبد الله الي اخره
عند ابي ذر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن
يحيي بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله
تعالي عنها انها قالت اتتها بريرة تسالها اي تسال عائشة في كتابتها وفي رواية عروة
عن عائشة تستعينها في كتابتها ان شئت اعطيت ثمنك لاهلك واعتقك ويكون
الولا عليك لي فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا الا ان يكون الولا لهم فلما جا رسول
الله صلي الله عليه وسلم لعائشة ذكرته بتخفيف الكاف ذكرته ولابي ذر ذكرته بتشديدها
وفتح الراو وسكون الفوقية وفي نسخة بسكون الرا وضم الفوقية قال النبي صلي الله
عليه وسلم ابتاعيها بهمزة قطع فانما الولا لمن اعتق لا لغيره ثم قام رسول الله
صلي الله عليه وسلم علي المنبر خطيبا فقال ما بال ما شان اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله اي ليست في حكم الله الذي كتبه الله علي عباده وشرعه
لهم لان كون الولا للمعتق غير منصوص في القران ولكن الكتاب امر بطاعة الرسول
واتباع حكمه وقد حكم بان الولا لمن اعتق من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
فليس له وان اشترط مائة شرط التقييد بالمائة للتاكيد لان العموم في قوله من
اشترط دال علي بطلان جميع الشروط المذكورة فلو زادت الشروط علي المائة
كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة وهذا الحديث قد سبق غير مرة باب
بيان ما يجوز من الاشتراط والثنيا بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية
مقصورا الاستثنا في الاقرار وبيان الشروط التي يتعارفها الناس بينهم كشرط
نقل المبيع من مكان البايع فانه جايز لانه تصريح بمقتضي العقد او شرط قطع الثمار
او تبقيتها بعد الصلاح او شرط ان يعمل فيه البايع عملا معلوما كان باع ثوبا بشرط
ان يخيطه في اصح الاقوال وهو في المعني بيع واجارة يوزع المسمي عليهما
باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمي والاصح
بطلانهما لاشتمال البيع علي شرط عمل فيما لم يملكه واذا قال لفلان علي مائة
الا واحدة او ثنتين بكسر المثلثة وهذا استثنا قليل من كثير للاطلاق فيه فيصح
ويلزمه في قوله الا الواحدة تسعة وتسعون درهما وفي قوله الا اثنتين ثمانية
وتسعون وقال ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله
بن ارطبان البصري مما وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه عن ابن سيرين
محمد قال رجل ولابي ذر عن الكشميهني قال الرجل بالتعريف لكريه بفتح الكاف
وكسر الرا وتشديد التحتية بوزن فعيل المكاري وقال الجوهري يطلق علي
المكري وعلي المكتري ايضا ادخل بهمزة وسكون الدال المهملة ساكنة
فخا معجمة مكسورة امر من الادخال ولابي ذر عن الكشميهني ارحل بهمزة مكسورة

ذكرته

فوآ ساكنة فحآ مفتوحة ركابك بكسر الرآ منصوب باد حل الابل التي يسار عليها
الواحدة راحلة لا واحد لها من لفظها اي ادخلها فقال لاحد معك يوم كذا وكذا
فان لم ارحل معك يوم كذا وكذا فالك مائة درهم فلم يخرج اي لم يرحل
فقال شريح القاضي من شرط على نفسه حال كونه طايعا مختارا غير مكره
عليه فهو اي الشرط الذي شرطه عليه اي يلزمه وقال الجمهور هي عدة فلا يلزمه
الوفا بها وقال ايوب السختياني مما وصله سعيد بن منصور عن ابن سيرين
محمد ان رجلا باع طعاما لاخر وقال المشتري للبايع ان لم اتك الا اربعا
بكسر الموحدة اي يوم الاربعا فليس بيني وبينك بيع فلم يجي اي المشتري
فقال شريح القاضي للمشتري عند الحاكم اليه انت اخلفت الميعاد فقضي
عليه برفع البيع وهو من مذهب ابي حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي يصح
البيع ويبطل الشرط وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما بالنصب للتمييز
وليس فيه نفي غيرها وقد نقل ابن العربي ان لله الف اسم قال وهذا قليل فيها
ولو كان البحر مدادا لاسماء ربي لنفد البحر قبل ان تنفد اسماء ربي ولو جئنا بسبعة
ابحر مثله مدادا وفي الحديث اسالك بكل اسم سميت به نفسك او انزلته في كتابك
او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك وانما خص هذه
لشهرتها ولما كانت معرفة اسما الله تعالى توقيفية انما علم من طريق الوحي
والسنة ولم يكن لنا ان نتصرف فيها بما لم يهتد اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا
وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك وان جوزه العقل وحكم
به القياس كان الخطا في ذلك غير هين والمخطي فيه غير معذور والنقصان
عنه كالزيادة فيه غير مرضي وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة
وتسعين او تسعة وسبعين فيما الخلاف في المسموع من المسطور اكده حسما
للمادة وارشادا الى الاحتياط بقوله مائة بالنصب على البدلية الا اسما
واحدا ولابي ذر الا واحدة بالتانيث ذهابا الى معنى التسمية او الصفة او الكلمة
من احصاها علما وايمانا او عدها حتى يستوفيها فلا يقتصر على بعضها بل يثني
على الله ويدعوا بجميعها او من عقلها واحاط بمعانيها او حفظها دخل الجنة
وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محلها وكان المولف اورده
ليستدل به على ان الكلام انما يتم باخره فاذا كان فيه استثناء او شرط عمل به بحيث
من هذه الصورة مائة صاع الا صاعا صح وعمل به وكان بايعا تسعة وتسعين

صاعا وكذا في الاقرار كما مر ولا يواخذ باول كلامه ولا يلغى اخره لكن في استنباط
ذلك من هذا الحديث نظر لان قوله مائة الا واحدا انما ذكر تاكيدا لما تقدم فلم
يستفد منه فايدة مستانفة حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود
بقوله تسعة وتسعون اسما واما الشروط فليست صورة الحديث قاله الولي بن
العراقي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد والترمذي في الدعوات
والنسائي في النعوت وابن ماجة باب الشروط في الوقف
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي البغلاني قال حدثنا محمد بن
عبد الله الانصاري قال حدثنا ابن عون عبد الله الانصاري قال انباني
بالافراد اي اخبرني والانبا يطلق على الاجازة ايضا كما عرف في محله نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصاب
ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره اي يستشيره فيها فقال
يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر تسمى ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وبالغين
المعجمة لم اصب مالا قط انفس اي اجود عندي منه فما تامر به ان افعل
فيها قال عليه افضل الصلاة والسلام ان شئت حبست بتشديد الموحدة
اي وقفت اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا
يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقرا وفي القربى القرابة في الرحم وفي
فك الرقاب وهم المكاتبون بان يدفع اليهم شي من الوقف يفك به رقابهم وفي
سبيل الله منقطع الحاج ومنقطع الغزاة وابن السبيل الذي لا مال له في
بلده ولا يصل اليه وهو نفقته والضيف من عطف العام على الخاص لا جناح
لا اثم على من وليها اي من ولي التحديث على تلك الارض ان ياكل منها من ريعها
بالمعروف بحسب ما يحمل ريع الوقف على الوجه المعتاد ويطعم بالنصب عطفا
على المنصوب بضم اليا من الاطعام باه يطعم غيره حال كونه غير متمول
قال ابن عون فحدثت به بهذا الحديث ابن سيرين محمدا فقال
غير متاثل بضم الميم وفتح الفوقية وبعد الهمزة المفتوحة مثلثة مشددة
مكسورة فلام اي جامع مالا وقول الزركشي مالا نصب على التمييز قال
الامام بدر الدين الدماميني انه خطا وانما نصب على انه مفعول به اي
لمتاثل وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا وكذا مسلم واخرجه النسائي
في الاحباس والله اعلم وللمطالع في هذا ان يعذر كاتبه فانه من الاصل فان
كان فيه خطا فليصلحه والله سبحانه وتعالى اعلم وللمطالع في هذا ان يعذر
كاتبه فانه من الاصل بالصواب واليه المرجع والماب كتاب
الوصايا جمع وصية وهي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا اذا وصله به

لان الموصي به يصل خيره دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف الي ما بعد
الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما في حسابهما من الثلث
كالتبرع المنجز في مرض الموت او الملحق به والله الموفق والمعين

بسم الله الرحمن الرحيم باب حكم الوصايا

وقدم النسفي في روايته البسملة علي لفظ كتاب وباب قول النبي صلى الله عليه
وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده التقييد بالرجل خرج مخرج الغالب والا
فلا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمراة لكن قال الحافظ ابن
حجر لم يقف علي هذا الحديث باللفظ المذكور وكانه رواه بالمعني فان المرء هو
الرجل وباب قول الله تعالي ولابي ذر قال الله عز وجل كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت اي حضر اسبابه وظهرت اماراته ان ترك خيرا مالا
وقيل مالا كثيرا لما روي عن علي رضي الله تعالي عنه ان مولي له اراد ان يوصي
وله سبعماية درهم فمنعه وقال قال الله تعالي ان ترك خيرا والخير هو المال الكثير
الوصية مرفوع بكتب وتذكير فعلها علي تاويل ان يوصي او الايصا للوالدين
والاقربين بالمعروف بالعدل فلا يفضل الغني ولا يجاوز الثلث حقا علي
المتقين مصدر موكد اي حق حقا واجبا فمن بدله اي بدل ما ذكر من الوصية
بعد ما سمعه وصل اليه فانما اثمه علي الذين يبدلونه ووقع اجر الميت علي
الله ان الله سميع عليم بما بدل منها فيجازيه المبدل بغير حق وهذا الحكم كان للوصية
في بدء الاسلام قبل نزول اية المواريث فلما نزلت نسختها وصارت المواريث
المقررة فريضة من الله ياخذها اهلوها حتما من غير وصية ولا تحمل منة الوصي
وفي حديث عمرو بن خارجة في السنن مرفوعا ان الله قد اعطي كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث فمن خاف من موص توقع وعلم جنفا او اثما بان تعمد الجور
في وصيته فزاد علي الثلث فاصلح بينهم بين الموصي لهم برد ما زاد فلا اثم عليه
في هذا التبديل لانه تبديل باطل الي حق بخلاف الاول ان الله غفور رحيم
حيث لم يجعل علي عباده حرجا في الدين وقال البخاري معني لقوله جنفا اي
ميلا رواه الطبري عن عطا باسناد صحيح متجانف اي مايل ولغير ابي ذر كما
في فتح الباري مما سقط لابي ذر من قوله والاقربين الي الاخر وقال بعد قوله
للوالدين الي جنفا وللنسفي كما في الفتح الاية وفي نسخة والاقربين بالمعروف الي
قوله ان الله غفور رحيم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابي ذر عبد
الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اي ليس حق امري اي رجل مسلم
او ذمي ولمسلم عن ايوب عن نافع ما حق امري يوصي بالوصية قال ابن عبد
البر

البر فسره ابن عيينة اي يومن بانها حق له شي صفة شي لامري وعند النسفي له مال
بدل شي حال كونه يوصي فيه صفة لشي حال كونه يبيت ليلتين صفة اخري لامري
ومفعول يبيت محذوف تقديره امنا او ذاكرا او موعوكا وعند البيهقي ليلة او ليلتين
ولمسلم والنسائي ثلاث ليال والاختلاف دال علي التقريب لا التحديد والمبتدا
الذي هو ما حق محصور في خبره المقدر بعد الا في قوله الا وصيته اي ما حقه
الا المبيت ووصيته مكتوبة عنده مشهود بها فانما الغالب انما يكتب العدول
قال الله تعالي شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوي
عدل منكم ولان اكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه علي اعتماد الخط
ونقل في المصابيح فيما اذا وجدت وصية بخط الميت في تركته من غير اشهاد
ويعرف انه خطه بشهادة عدلين عن الباجي لانه لا يثبت شي منها لانه قد يكتب
ولا يعزم ورواه ابن القسم في المجموعة والعتبية ولم يحك ابن عرفة فيها خلاف
والواو في ووصيته للحال قاله في العمدة ويحتمل ان يكون خبر المبتدا يبيت بتاويله
بالمصدر تقديره ما حقه بيتوتة ليلتين الا وهو بهذه الصفة وهذا معني قوله
في المصابيح ان يبيت اسم تمغ بعد حذف ان مثل قوله تعالي ومن اياته يريكم البرق
وقال في الفتح نحوه وتعقبه العيني فقال هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعني
ايضا وانما قدر ان في قوله تعالي يريكم البرق لانه في موضع الابتدا لان
قوله تعالي ومن اياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدا فيقدر ان فيه حتي
يكون في موضع المصدر فيصح حينيذ وقوعه مبتدا فمن له ذوق في العربية يفهم
هذا ويعلم تغيير المعني فيما قاله انتهي ولم يجب عن ذلك في انتقاض الاعتراض
بشي بل بيض له ككثير من الاعتراضات التي اوردها العيني عليه لكن يدل
لما قالوه رواية النسائي من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر حيث قال فيها ان يبيت وضح بان المصدرية والتعبير بالمسلم
جري علي الغالب والا فالذمي كذلك فان الكفار مخاطبون بالفروع فان قلت
الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت اجيب
بانهم نظروا الي ان الوصية كالاعتاق وهو صحيح من الذمي والحربي او التعبير
بالمسلم من الخطاب المسمي عند البيانيين بالتهييج اي الذي يمتثل امر الله
ويجتنب نواهيه انما هو المسلم ففيه اشعار بنفي الاسلام عن تارك ذلك وقال
الشافعي فيما حكاه النووي معني الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون
وصيته مكتوبة عنده وروي البيهقي في المعرفة عن الشافعي ايضا انه قال في قوله
ما حق امري يحتمل ما الاحزم بيبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ويحتمل ما المعروف
في الاخلاق الا هذا الوجه الفرض انتهي وقد اجمع علي الامر به لكن مذهب

الاربعة انها مندوبة لا واجبة ولا دلالة في حديث الباب لمن قال بالوجوب
وكيف وفي رواية مسلم من طريق عبيد الله بن عمر وايوب يريد ان يوصي فيه فجعل
ذلك متعلقا بارادته سلمنا انه يدل على الوجوب لكن صرفه عن ذلك ادلة اخرى
بقوله تعالى فيما قاله السهيلي من بعد وصية يوصي بها او دين فانه نكّر الوصية
كما نكر الدين ولو كانت الوصية واجبة لقال من بعد الوصية نعم روى ابن عوف
عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ لا يحل لامرئ مسلم وقال المنذري انها تؤيد
القايل بالوجوب لكن لم يتابع ابن عوف على هذه الرواية وقال المنذري
انها شاذة نعم يجب الوصية على من عليه حق لله كزكاة وحج او حق لآدمي بلا
شهود بخلاف ما اذا كان به شهود فلا يجب ومحل الحكم كذلك في اليسير التي
جرت العادة برده على القرب فيه كلام لبعضهم قال فيه الى ان مثل هذا لا يجب
الوصية فيه على التضييق والفور مراعاة للشفقة وهذا الحديث رواه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة تابعه اي تابع مالكا في اصل
الحديث محمد بن مسلم فيما رواه الدارقطني في الافراد عن عمرو هو ابن دينار
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
ابراهيم بن الحارث البغدادي سكن نيسابور قال حدثنا يحيى بن ابي بكير
بضم الموحدة مصغرا العبدي الكوفي الكرماني لا ابن بكير المصري قال حدثنا
ابن عيينة قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن
الحارث بن ابي ضرار الخزاعي ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية والجر وصف لعمرو او عطف بيان او بدل وهو كل
من كان من قبل المرأة مثل الاب والاخ اخي جويرية بنت الحارث ام المومنين
رضي الله تعالى عنها واخي بالجر عطف على المجرور السابق قال ما ترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا
امة في الرق ولا شيا من عطف العام على الخاص ولابي ذر عن الكشميهني
ولا شاة قال ابن حجر والاول اصح وزاد مسلم وابو داود ولا بعيرا بضم الراء
وفتح الهاء مصغرا الجمحي والنسائي ولا بعيرا ولا اوصى بشي الا بغلته البيضا
وسلاحه الذي اعده للحرب كالسيوف وارضا جعلها صدقة قال ابن
التين فيما نقله العيني هي فدك والتي بخيبر وانما تصدق بها في صحته واخبر
بالحكم عند وفاته واليه اشارت عايشة بقولها في حديثها الذي رواه مسلم
وغيره المذكور ولا اوصى بشي وقال الكرماني الضمير في قوله جعلها راجع الى
الثلاث الى البغلة والسلاح والارض لا الى الارض فقط ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان فيه التصدق بما ذكر وحكمه حكم الوقف وهو في معنى الوصية

لبقايها

لبقايها بعد الموت قال العيني وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الخمس والجهاد
والمغازي والنسائي في الاحباس وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى ابن صفوان ابو محمد
السلمي الكوفي قال حدثنا مالك زاد ابو ذر عن المستملي والكشميهني ابن مغول
بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو واخره لام البجلي الكوفي وهذه الزيادة
من قول المولف قال الكرماني لو لم يقلها لكان افترا على شيخه لم ينسبه لم قال مالك فقط
قال حدثنا طلحة بن مصرف بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الرا المشددة
اخره فا اليامي من بني يام من همدان قال سالت عبد الله بن ابي اوفى واسم علقمة رضي
الله عنهما هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى فقال لا لم يوص وصية خاصة
فالنفي ليس للعموم لانه اثبت بعد ذلك انه اوصى بكتاب الله والمراد انه لم يوص
بما يتعلق بالمال قال طلحة فقلت لابن ابي اوفى اي لما فهم منه عموم النفي
كيف كتب على الناس الوصية في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
او امروا بالوصية مبنيا للمفعول في امروا كتب والشك من الراوي قال في
الجواب اوصى بكتاب الله اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه واقتصر على الوصية
بكتاب الله لكونه اعظم واهم ولان فيه تبيان كل شي اما بطريق النص واما بطريق
الاستنباط فاذا اتبعوا ما في الكتاب عملوا بكل ما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم
به لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه واما ما صح في مسلم وغيره انه صلى الله
عليه وسلم اوصى عند موته بثلاث الا يبقين بجزيرة العرب دينان وفي لفظ اخرجوا
اليهود من جزيرة العرب وقوله اجيزوا الوفد اجيزوا الوفد بما كنت اجيزهم به ولم
يذكر الراوي الثالثة وغير ذلك فالظاهر ان ابن ابي اوفى لم يرد نفيه قاله في الفتح
ومطابقة الحديث في قوله فكيف كتب على الناس الوصية والحديث اخرجه في
المغازي وفضايل القران ومسلم في الوصايا وكذا الترمذي والنسائي وابن
ماجة وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم
الزاي وتخفيف الرا الاولى ابن واقد الكلابي النيسابوري قال اخبرنا اسماعيل
ابن علية عن ابن عون عبد الله عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
خال ابراهيم انه قال ذكروا عند عايشة رضي الله تعالى عنها ان عليا رضي الله
عنه كان وصيا عنه صلى الله عليه وسلم اوصى له بالخلافة في مرض موته فقالت
رداً عليهم متى اوصى اليه بها وقد كنت مسندته حتى كان بلفظ اسم الفاعل
من الاسناد الى صدري او قالت حجري بفتح الحاء والشك من الراوي فدعا
بالطست فلقد انخنث بنون ساكنة فخاء معجمة فنون فمثلثة مفتوحات اي
انثنى ومال لاسترخاء اعضايه الشريفة في حجري عند فراق الحياة فما شعرت
انه قد مات فمتى اوصى اليه بالخلافة فنعت ذلك مستلزم مستندة الى ملازمتها

بلغ

الوفد

له الي ان مات ولم يبتع منه شيء من ذلك وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي
ومسلم في الوصايا والنسائي في الطهارة والوصايا وابن ماجة في الجنايز هذا
باب بالتنوين يذكر فيه **ان يترك ورثته اغنيا** بفتح همزة
ان في الفرع كاصله علي انها مصدرية اي بان يترك اي تركك ورثتك مبتدا خبره
خير وفي بعض الاصول ان يترك بكسر الهمزة علي انها شرطية والجزا محذوف تقديره
ان يترك ورثته اغنيا فهو خير **من ان يتكففوا الناس** وبه قال **حدثنا ابو نعيم**
الفضل ابن دكين قال **حدثنا سفين** بن عيينة **عن سعد بن ابراهيم** بن عبد
الرحمن بن عوف **عن** خاله **عامر بن سعد** بسكون العين كالسابق **عن ابيه**
سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالي عنه انه **قال جا النبي صلي الله عليه**
وسلم حال كونه **يعودني** زاد الزهري في روايته في الهجرة من وجع اشرفت منه
علي الموت **وانا بمكة** في حجة الوداع او في الفتح او في كل منهما **وهو** اي النبي صلي
الله عليه وسلم او سعد **يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها قال يرحم**
الله بن عفرا وفي رواية الزهري بن عامر في الفرايض لكن البايس بن خولة قال
الدمياطي قال الزهري احفظ من سعد بن ابراهيم فلعله وهم في قوله ابن عفرا
ويحتمل ان يكون لامه اسمان خولة وعفرا او يكون احدهما اسما والاخر لقبا
او احدهما اسم امه والاخر اسم ابيه وقال سعد بن ابي وقاص **قلت يا رسول**
الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر بالرفع لابوي ذر والوقت اي
افيجوز الشطر وهو النصف والجر عطفا علي قوله بمالي كله اي فاوصي بالنصف
وقال الزمخشري هو بالنصب علي تقدير فعل اي اعين النصف او اسمي النصف
قال لا قلت الثلث بالرفع والجر والنصب ولابي ذر فالثلث بالفا والرفع والجر
قال عليه افضل الصلاة والسلام **فالثلث** بالنصب علي الاغرا او بالرفع علي
الفاعل اي يكفيك الثلث او علي تقدير الابتدا والخبر محذوف اي الثلث كاف
او بالعكس وبالجر ولابي ذر قال الثلث بغير فا **والثلث كثير** بالمثلثة بالنسبة
الي ما دونه قال في الفتح يحتمل ان يكون لبيان التصدق بالثلث هو الاكمل
ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي رحمه الله وهذا اولي معانيه
يعني ان الكثرة امر نسبي **انك** بالكسر علي الاستيناف وبفتح بتقدير حرف الجر اي
لانك **ان تدع ورثتك** اي بنته واولاد اخيك عتبة ابن ابي وقاص منهم
هاشم ابن عتبة الصحابي ولابي ذر انا تدع انت ورثتك **اغنيا** وهمزة ان
تدع مفتوحة علي التعليل فمحل ان تدع رفع علي الابتدا اي تركك اولادك
اغنيا والجملة باسرها خبرا ذو بكسرها علي الشرطية وجزا الشرط قوله **خير** علي
تقدير فهو خير وحذف الفا من الجزا ايضا شايع غير مختص بالضرورة ومن ذلك

سعد ح

قوله

قوله في حديث اللقطة فان جا صاحبها والا استمتع بحذف الفا في اشباه ذلك ومن
خص هذا الحرف بضرورة الشعر فقد عاد عن التحقيق وضيق حيث لا ضيق كما قاله
ابن مالك ورد بانه يبقي الشرط بلا جزا واجيب بانه اذا صحت الرواية فلا التفات الي
من لم يجوز حذف الفا من الجملة الاسمية بل هو دليل عليه قال ابن مالك الاصل ان تركت
ورثتك اغنيا فهو خير فحذف الفا والمبتدا ونظيره قوله فان جا صاحبها والا استمتع
بها وذلك مما زعم النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله
في الشعر ويقل في غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضيق
من ان تذرهم عالة بتخفيف اللام فقرا **يتكففون الناس** يسالونهم باكفهم بان
يبسطوها للسوال او يسالون ما يكف عنهم الجوع **في ايديهم** اي بايديهم ويسالوا
باكفهم بان يبسطوها للسوال وضع المسول في ايديهم **وانك مهما** عطف علي ان
تدع ورثتك ان عشت فيهما **انفقت من نفقة** ابتغا وجه الله فانها صدقة فالاجر
حاصل لك حيا وميتا واجر الواجب يزاد بالنية فافهم **حتي اللقمة** بالجر علي ان حتي
جارة وبالرفع علي ابي ذر علي كونها ابتدائية والخبر **ترفعها** وبالنصب قال في فتح
الباري عطفا علي نفقة والظاهر انه سقط من نسخته حرف الجر ومراده العطف علي
الموضع ولغير ابي ذر حتي اللقمة التي ترفعها **الي في امراتك** فهو **وعسي الله ان**
يرفعك اي يطيل عمرك وقد حقق الله ذلك فاتفقوا علي انه عاش بعد ذلك قريبا
من خمسين سنة **فينتفع بك ناس** من المسلمين بالغنايم بما سيفتح الله علي يديك من بلاد
الشرك **ويضر** مبنيا للمفعول **بك اخرون** من المشركين الذين يهلكون علي يديك
ولم يكن له لابن ابي وقاص **يوميذ** وارث من اصحاب الفروض او من الاولاد **الا**
ابنة واحدة قيل اسمها عايشة وقال في الفتح الظاهر انها ام الحكم الكبري وقال
في مقدمته ووهم من قال هي عايشة لان عايشة اصغر اولاده وعاشت الي ان ادركها
مالك بن انس وقد كان لابن ابي وقاص عدة اولاد منهم عمر وابراهيم ويحيي واسحاق
وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان ومن البنات ثنتي عشرة بنتا وهذا
الحديث مضي في باب رثا النبي صلي الله عليه وسلم سعد بن خولة من كتاب
الجنايز وياتي ان شا الله تعالي في الهجرة وغيرها والله اعلم **باب**
الوصية بالثلث وقال الحسن البصري **لا يجوز للذمي الا الثلث** فلو اوصي باكثر
لا تنفذ وصيته في الزايد **وقال الله تعالي** ولابي ذر عز وجل **وان احكم بينهم**
اي بين اليهود **بما انزل الله** بالقران او بالوحي فاذا تحاكم ورثة الذمي الينا لا تنفذ
من وصيته الا الثلث لانا لا نحكم فيهم الا بحكم الاسلام بهذه الاية قاله ابن المنير وبه
قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** البغلاني قال **حدثنا سفين** بن عيينة **عن هشام**
ابن عروة بن الزبير **عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه **قال لو غض الناس**

بعين وضاد مشددة معجمتين اي لو نقصوا من الثلث الى الربع في الوصية كان اولى
وفي رواية ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان كان احب الي وعند الاسماعيلي كان احب الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث
كثير بمثلثة او كبير بموحدة بالشك وهل يستحب النقص عن الثلث لهذا الحديث قال
النووي ان كان الورثة اغنياء فلا وان كانوا فقراء استحب وقال ابن الصباغ في هذه الحالة
يوصي بالربع فما دونه وقال القاضي ابو الطيب ان كان ورثته لا يفضل مال عن غناهم
فالافضل ان لا يوصي واطلق الرافعي النقص عن الثلث لخبر سعد ولقول علي لان اوصي
بالخمس احب الي مما اوصي بالربع وبالربع احب الي من الثلث والتفصيل الاول هو الذي
جزم به في التنبيه واقره عليه النووي في التصحيح وجزم به في شرح مسلم وحكاه عن
الاصحاب وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفرائض والنسائي وابن ماجه في الوصايا وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم الحافظ المعروف بصاعقة قال
حدثنا زكريا بن عدي ابو يحيى الكوفي قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هاشم
ابن هاشم بالتكرار بعد الهاء فيهما ابن عتبة بن ابي وقاص الزهري رضي الله عنه
انه قال مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله
ان لا يردني على عقبي بكسر الموحدة وتخفيف التحتية في الفرع وغيره فلا يميتني في الدار
التي هاجرت منها وهي مكة وقال العيني كالكرماني عقبي بتشديد التحتية قال
عليه افضل الصلاة والسلام لعل الله يرفعك يقيمك من مرضك وينفع
بك ناسا من المسلمين زاد في رواية الباب السابق ويضر بك آخرون قلت
اريد ان اوصي وانما لي من اصحاب الفروض ابنة واحدة هي ام الحكم الكبرى
قلت ولابي ذر فقلت اوصي بالنصف قال النصف كثير بالمثلثة قلت فالثلث
بالجر عطفا على المجرور السابق ولابي ذر فالثلث بالرفع اي افيجوز الثلث
قال الثلث يكفيك والثلث كثير بالمثلثة او قال كبير بالموحدة شك الراوي
قال سعد اومن دونه فاوصى بالفاء ولابي ذر واوصى الناس بالثلث
وجاز بالواو ولابي ذر فجاز ذلك لهم وهذا الحديث قد سبق قريبا والله اعلم
بالصواب باب قول الموصي بكسر الصاد لوصيه الذي
اوصى اليه تعاهد ولدي بالنظر في امره وما يجوز للوصي من الدعوى اذا ادعى
به وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان
عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة
زمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتح الميم ابن قيس العامري

ولم

ولم يسم الوليدة واما ولدها فاسمه عبد الرحمن مني اي ابني فاقبضه اليك
بكسر الموحدة فلما كان عام الفتح بالرفع اسم كان ولابي ذر بالنصب بتقدير
في اخذه سعد فقال ابن اخي اي هذا ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام
عبد بن زمعة بسكون الميم ولابي ذر بفتحها فقال اخي اي هذا اخي وابن
امة ابي زمعة ولد على فراشه من امته المذكورة فتساوقا اي تماشيا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي اي هذا
عبد الرحمن ابن اخي كان عهد الي فيه فقام عبد ابن زمعة بسكون الميم ولابي
ذر ابنه فقال عبد ابن زمعة بسكون الميم وفتحها لابي ذر وهو اخي وابن
وليدة ابي زمعة وقال بالواو ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو اي عبد الرحمن لك اخ يا عبد بن زمعة نصب ابن الولد للفراش
اي لصاحبه وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ثم قال عليه افضل الصلاة
والسلام لسودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها احتجبي منه
اي من عبد الرحمن لما راى من شبهه بعتبة اي ابن ابي وقاص فما رآها عبد
الرحمن حتى لقي الله تعالى والامر بالاحتجاب للندب والاحتياط والا فقد
ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع والحديث قد سبق مرارا هذا
باب بالتنوين اذا اومى المريض اشار برأسه اشارة
بينة اي ظاهرة جازت كذا في فرع اليونينية كاصلها باثبات جازت وسقط
في بعض الاصول وحينئذ فتقدر بعد بينة تحمل بها او نحو ذلك وبه قال
حدثنا حسان بن ابي عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة قال حدثنا همام
هو ابن يحيى العوذي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان يهوديا
لم يسم رض اي دق راس جارية وكانت من الانصار كما في رواية ابي داود
ولم تسم بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا الرض افلان فعله بهمزة
الاستفهام الاستخباري او فلان مرتين ليعرف فيطالب فيقتص منه حتى سمي
اليهودي بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول واليهودي بالرفع نائب الفاعل
فاومأت برأسها ثم فجيء به باليهودي الذي اشارت اليه فلم يزل بفتح الاول
والثاني حتى اعترف بانه الراض فامر النبي صلى الله عليه وسلم فرض
راسه بالحجارة وفي رواية موسى بن اسماعيل التبوذكي في الاشخاص بين
حجرين قال في الروضة لو اعتقل لسانه صحت وصيته بالاشارة والكتابة
هذا باب بالتنوين لا وصية لوارث ولو بدون الثلث
ان كان ممن لا وارث له غير الموصى له والا فموقوفة على بقية الورثة لحديث
البيهقي وغيره من روايته عطا عن ابن عباس لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة

قال الذهبي انه صالح الاسناد لكن قال البيهقي ان عطا غير قوي رواه ابو داود
والترمذي وغيرهما من حديث ابي امامة بلفظ ان الله قد اعطي كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث وفي اسناده اسماعيل بن عياش وقد قوي حديثه عن الشاميين
جماعة منهم الامام احمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل ابن مسلم وهو
شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي حديث حسن
وقد ورد من طرق باسانيد لا يخلو واحد منها عن مقال لكن مجموعها يقتضي ان له
اصلا بل جنح الامام الشافعي في الام الي ان متنه متواتر لكن نازع الفخر الرازي
في ذلك والله اعلم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن ورقا بفتح الواو
وسكون الراء وبالقاف ممدودا ابن عمر بن كليب ابو بشر اليشكري عن ابن ابي نجيح
بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله عن عطا هو ابن
ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان المال المخلف عن الميت
للولد ميراثا وكانت الوصية في اول الاسلام واجبة للوالدين علي ما يراه
الموصي من المساواة والتفضيل فنسخ الله من ذلك ما احب باية الفرايض
فجعل للذكر مثل حظ الانثيين لفضله وجعل للابوين مع الولد لكل واحد
منهما السدس وجعل للمراة مع وجود الولد الثمن وعند عدمه الربع وللزوج
عند عدم الولد الشطر اي النصف ومع وجوده الربع واحتج بحديث لا وصية
لوارث من قال بعدم صحتها للوارث مطلقا ولو اجاز الورثة وبه قال المزني وداود
واحتج الجمهور بالزيادة المتقدمة وهي قوله الا ان يجيز الورثة وبان المنع
انما هو كان في الاصل لحق الورثة فاذا اجازوه لم يمتنع ولا اثر للاجازة
والرد من الورثة للوصية قبل موت الموصي فلو اجازوا قبله فلهم الرد بعده
وبالعكس اذ لا حق قبله لهم ولا للموصي له فلا اثر للاجازة الا بعد موته
ولو قبل القسمة والعبرة في كونه وارثا او غير وارث بيوم الموت فلو اوصي
لغير وارث كاخ مع وجود ابن فصار وارثا بان مات الابن قبل موت الموصي
او معه فوصيته لوارث فتبطل ان لم يكن وارث غيره والا فتوقف علي الاجازة
ولو اوصي لوارث كاخ فصار غير وارث بان حدث للموصي ابن صحت فيما
يخرج من الثلث والزايد عليه يتوقف علي اجازة الورثة وهذا الحديث اخرجه
في الوصايا والتفسير

باب فضل الصدقة عند الموت

وان كانت عند الصحة افضل وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن
كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن سفيان
الثوري عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم بن القعقاع بن شبرمة الضبي
الكوفي عن ابي زرعة اسمه هرم وقيل غير ذلك بن عمرو البجلي عن ابي هريرة

رضي الله تعالى عنه انه قال قال رجل لم يسم للنبي صلي الله عليه وسلم يا رسول
الله اي الصدقة افضل قال افضلها ان تصدق بتشديد الصاد والدال
في محل رفع خبر المبتدا المحذوف وانت صحيح جملة حالية حريص وفي رواية
موسي بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد في الزكاة وانت شحيح بدل حريص
حال كونك تامل الغني بسكون الهمزة وضم الميم تطمع فيه وتخشي الفقر
ولا تمهل بالجزم بلا الناهية ولابي ذر ولا تمهل اصله تتمهل فحذفت احدي
التايين تخفيفا حتي اذا بلغت الروح اي قاربت الحلقوم بضم الحاء المهملة
مجري النفس عند الغرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا مرتين كناية عن
الموصي له والموصي به فيهما وقد كان لفلان اي وقد صار ما اوصي به
للوارث فيبطله ان شا اذا زاد علي الثلث او اوصي به لوارث اخر ويحتمل
ان يراد بالثلاثة من يوصي له وانما ادخل كان في الاخير اشارة الي ان تقدير
المقدر له وفي الحديث ان التصدق في الصحة ثم في الحياة افضل من صدقته
مريضا وبعد الموت وفي المرض وفي الترمذي باسناد حسن وصححه ابن حبان
عن ابي الدرداء مرفوعا مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي
اذا شبع وعن بعض السلف انه قال في بعض اهل الترف يعصون الله في اموالهم
مرتين يبخلون بها وهي في ايديهم يعني في الحياة ويسرفون فيها اذا خرجت
عن ايديهم يعني بعد الموت فان الشيطان ربما زين لهم الحيف في الوصية
والله اعلم

باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل من بعد وصية يوصي بها او دين

قال البيضاوي كالزمخشري متعلق بما تقدمه
من قسمة المواريث كلها اي هذه الانصبا للورثة من بعد ما كان من وصية
او دين وانما قال باو التي للاباحة دون الواو للدلالة علي انهما متساويان
في الوجوب متقدمان علي القسمة مجموعين ومنفردين وقدم الوصية علي
الدين وهي متاخرة في الحكم لانها مشبهة بالميراث شاقة علي الورثة
مندوب اليها والدين انما يكون علي الندور وقال غيرهما يجوز بالوصية
عن المال الموصي به والتقدير من بعد ادا وصية او اخراج وصية وقد تكون
الوصية مصدرا كالفريضة وتكون من مجاز التعبير بالقول عن المقول فيه
لان الوصية قول واجاب ابن الحاجب عن تقدم الوصية علي الدين وان كان
الدين اقوي وتقدمته الوجوب بان في حكم او في كلام العرب والقران حكم في
استثنا في ان ما بعدها يرفع ما قبلها بدليل تقاتلونهم او يسلمون فان
الاسلام رافع للمقاتلة وكانه قال تقاتلونهم الا ان يسلموا وان لم يسلموا
فكذلك هذه الاية قال من بعد وصية يوصي بها الا ان يكون دينا فلا يقدم

ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه ان شريحا القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد
فيه جابر الجعفي وهو ضعيف وعمر بن عبد العزيز مما لم يقف الحافظ ابن حجر
على وصله وطاووسا مما وصله ابن ابي شيبة باسناد فيه ليث بن ابي سليم
وهو ضعيف وعطا وهو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وابن
اذينة بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وبعد التحتية الساكنة نون عبد الرحمن
قاضي البصرة التابعي الثقة مما وصله ابن ابي شيبة باسناد رجاله ثقات
اجازوا اقرار المريض بدين وقال الحسن البصري مما وصله الدارمي احق
ما تصدق به الرجل على وزن تفعل بصيغة الماضي آخر يوم اي في آخر يوم
من الدنيا ويجوز رفع آخر خبر لاحق واول يوم من الآخرة بنصب ولعطفه
على السابق ويجوز الرفع كما مر في آخره وقال العيني كالكرماني ما يصدق
للبنا للمفعول من التصدق قال الكرماني وهو المناسب للمقام اي ان اقرار
المريض في مرض موته حقيق بان يصدق به ويحكم بانفاذه وقال ابراهيم النخعي
والحكم بن عتبة فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما اذا ابرأ اي المريض الوارث من
الدين برئ واوصى رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم
الاوسي الانصاري مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا ان لا تكشف امرأته
بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة مبنيا للمفعول وامرأته رفع نايب عن الفاعل
وسقط امرأته للكشميهني الفزارية بفتح الفا والزاي وبعد الالف را عن ما
اغلق عليه بابها رفع نايب عن الفاعل واغلق مبنيا للمفعول وللحموي والمستملي
من مال اغلق عليها قال العيني والظاهر ان المراد ان المرأة بعد موت زوجها لا يتعرض
لها فان جميع ما في بيتها لها وان لم يشهد لها زوجها بذلك وانما يحتاج الى
الاشهاد والاقرار اذا علم انه تزوجها فقيرة وان ما في بيتها من متاع الرجال
وبه قال مالك انتهى وقال الحسن البصري مما لم يقف عليه الحافظ بن حجر
موقوفا اذا قال لمملوكه عند الموت كنت اعتقتك جاز وعتق وخالفه الجمهور
فقالوا لا يعتق الا من الثلث وقال الشعبي عامر بن شراحيل اذا قالت امرأة
عند موتها ان زوجي قضاني اداني حقي وقبضت ذلك منه جاز اقرارها وقال
بعض الناس قيل المراد السادة الحنفية لا يجوز اقراره اي المريض لبعض
الورثة لسوء الظن به اي بهذا الاقرار للورثة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بسوء بالموحدة بدل اللام قال العيني ولم يعلل الحنفية عدم جواز اقرار
المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل لانه ضرر لبقية الورثة ومذهب
المالكية وابي حنيفة اذا اتهم وهو اختيار الروياني من الشافعية والاظهر
عندهم انه يقبل مطلقا كالاجنبي لعموم ادلة الاقرار ولانه انتهى الى حالة

يصدق

يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر انه لا يتهم الا بتحقيق ثم
استحسن اي بعض الناس فقال يجوز اقراره اي المريض بالوديعة والبضاعة
والمضاربة والفرق بين هذه والدين انه مبني الاقرار بالدين على اللزوم
ومبنى الاقرار بهذه على الامانة وبين اللزوم والامانة فرق ظاهر قاله
العيني وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث اي اكذب في الحديث من غيره لان الصدق والكذب يوصف بهما
القول لا الظن وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في الادب وساقه هنا
لاجل الرد على من اساء الظن بالمريض فمنع تصرفه وهذا مبني على تعليل
بعض الناس بسوء الظن وقد عللوا بخلافه كما مر ولا يحل مال المسلمين
اي المتعلق لهم من الورثة لقول النبي صلى الله عليه وسلم السابق موصولا
في كتاب الايمان من حديث ابي هريرة آية المنافق اذا ائتمن خان قال
الكرماني فان قلت ما وجه دلالته عليه قلت اذا وجب ترك الخيانة وجب
الاقرار بما عليه فان الاقرار لا بد من اعتبار اقراره والا لم يكن لايجاب
الاقرار فايدة وقال الله ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
فلم يخص وارثا ولا غيره اي لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة
ووجوب اداء الامانة اليه فيصح الاقرار للوارث وغيره قاله الكرماني ونازع
العيني البخاري في الاستدلال بهذه الاية لما ذكره بانه على تقدير تسليم
اشتغال ذمة المريض بشيء في نفس الامر لا يكون دينا مضمونا فلا يطلق
عليه الامانة قال فلا يصح الاستدلال بالاية الكريمة على ذلك على ان يكون
الدين في ذمته فيه اي في قوله آية المنافق اذا ائتمن خان عبد الله بن عمرو
بفتح العين عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اربع من كن فيه كان
منافقا خالصا وفيه اذا ائتمن خان وقد سبق في كتاب الايمان وبه قال
حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع الزهراني العتكي قال حدثنا اسمعيل
ابن جعفر الزرقي مولاهم المدني قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر
ابو سهيل بضم السين مصغرا الاصبحي عن ابيه مالك عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال آية المنافق اي
علامته ثلاث وسقط لفظ ثلاث لابي ذر اذا حدث في كل شيء كذب
واذا ائتمن خان فيها واذا وعد بخير في المستقبل اخلف فلم يف وهذا
الحديث قد سبق في كتاب الايمان باب تأويل قول الله
ولابي ذر قوله من بعد وصية يوصي بها ولابي ذر يوصى بها او دين اي
بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين هو المقدم في الادا

قال ابن كثير اجمع العلما سلفا وخلفا ان الدين مقدم على الوصية وبعده
ثم الميراث وذلك عند امعان النظر يفهم من فحوي الاية ويذكر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية رواه الامام احمد والترمذي
وابن ماجة عن علي بن ابي طالب بلفظ قال انكم تقرون من بعد وصية يوصي
بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية
الحديث وفيه الحارث الاعور تكلم فيه لكن قال الترمذي ان العمل عليه عند اهل
العلم وقد قال السهيلي قدمت الوصية في الذكر لانها تقع على سبيل البر
والصلة بخلاف الدين لانه يقع قهرا فكانت الوصية افضل فاستحقت
البداة وقيل الوصية تؤخذ بغير عوض فهي احق على الورثة من الدين
وفيها مظنة التفريط فكانت اهم فقدمت وقد نازع بعضهم في اطلاق
كون الوصية مقدمة على الدين في الاية لانه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد
ان المواريث انما تقع بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية واتى باو التي
للاباحة وهي قولك جالس الحسن او ابن سيرين اي لك مجالسة كل منهما
اجتمعا او افترقا وقوله بالجر عطفا على سابقه وزاد ابو ذر عز وجل ان الله
يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها خطاب يعم المكلفين والامانات
وان نزلت يوم الفتح في عثمان بن طلحة لما اغلق باب الكعبة وابى ان يدفع
المفتاح ليدخل فيها فلوى علي يده واخذه منه فامر الله تعالى رسوله عليه
افضل الصلاة والسلام ان يرده اليه فاداء الامانة الذي هو واجب احق
من تطوع الوصية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في كتاب
الزكاة لا صدقة كاملة الا عن ظهر غني لفظ ظهر مقحم والمديون ليس
بغني فالصدقة التي بها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين قاله الكرماني وقال
ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة لا يوصي العبد الا باذن
اهله اي سيده وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا في باب
كراهة التطاول على الرقيق من كتاب العتق العبد راع في مال سيده
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي عن عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير بن العوام ان
حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني بتكرير الاعطاء مرتين ثم قال لي يا حكيم
ان هذا المال في الرغبة والميل اليه كالفاكهة خضر في المنظر حلو في الذوق
وذكر الخبر هنا وانثه في الزكاة وتقدم توجيهه ثم فمن اخذه بسخاوة نفس

من غير

من غير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي بورك له فيه ومن اخذه باشراف
نفس بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه
وتطلعها اليه لم يبارك له فيه اي للاخذ في الماخوذ وكان كالذي ياكل ولا يشبع اي
كذي الجوع الكاذب بسبب علة من خلط سوداوي او آفة ويسمى داء الكلب كلما ازداد
اكلا ازداد جوعا واليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى المنفق عليها قال
حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بفتح الهمزة وتقديم
الراء الساكنة على الزاي اخره همزة مضمومة لا اخذ من احد بعدك شيئا من ماله
حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يدعو حكيما ليعطيه
العطاء فيابى ان يقبل منه شيئا خوفا الاعتياد فتتجاوز به نفسه الى ما لا يريده
ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه دعا بحذف الضمير ولابي ذر عن المستملي
دعاه اي حكيما ليعطيه فيابى ولابوي ذر والوقت فابى بلفظ الماضي ان يقبله
فقال اي عمر يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء
فيابى بلفظ المضارع ولابي ذر فابى ان ياخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد
النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رحمه الله لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة في
الاحتراز ولم يظهر لي وجه المطابقة وما ذكره لا يخلو عن تعسف كبير فالله اعلم
وهذا الحديث قد سبق في الزكاة وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة السختياني بفتح السين المهملة وكسر التحتية المروزي وسقط لابي
ذر السختياني قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع حافظ
ملتزم صلاح ما قام عليه وما تحت نظره ومسئول في الاخرة عن رعيته والامام راع في الاخرة
فيمن ولي عليهم ومسئول عن رعيته والرجل راع في اهله زوجته وعياله ومسئول
في الاخرة والمرأة في بيت زوجها راعية بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح والامانة
في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها ومسئولة عن رعيتها والخادم في مال
سيده راع بحفظه والقيام بخدمته ومسئول عن رعيته قال ابن عمر حسبت بلفظ
الماضي ولابي ذر واحسب انه قد قال عليه افضل الصلاة والسلام والرجل راع في
مال ابيه يحفظه ويدبر مصلحته وفي كتاب الجمعة ومسئول عن رعيته وحذفه هنا للعلم
به هنا باب بالتنوين اذا وقف شخص او اوصى لاقاربه ومن
الاقارب استفهام وقد اختلف في ذلك فقال الشافعية لو اوصى لاقارب نفسه لم تدخل
ورثته بقرينة الشرع لان الوارث لا يوصى له عادة وقيل يدخلون لوقوع الاسم عليهم
ثم يبطل نصيبهم لعدم اجازتهم لانفسهم ويصح الباقي لغيرهم ويدخل في الوصية

لاقارب زيد ويدخل فيه الوارث وغيره القريب والبعيد والمسلم والكافر والذكر والانثي
والفقير والغني لشمول الاسم لهم ويستوي في الوصية للاقارب قرابة الاب والام
ولو كان الموصي غريبا لشمول الاسم وقيل لا يدخل قرابة الام ان كان الموصي عربيا
لان العرب لا تعدها قرابة ولا تفتخر بها وهذا ما صححه في المنهاج كاصله لكن قال
الرافعي في شرحيه الاقوي الدخول وصححه في اصل الروضة وان اوصي لاقرب اقارب
زيد دخل الابوان والاولاد كما يدخل غيرهم عند عدمهم لان اقربهم هو المنفرد
بزيادة القرابة وهو لا كذلك وان لم يطلق عليهم اقارب عرفا وقال احمد كالشافعية
الا انه خص الكافر وقال ابو حنيفة الاقارب كل ذي رحم محرم من قبل الاب او الام
ولكن يبدا بقرابة الاب قبل الام وقال ابو يوسف ومحمد من جمعهم اب بعد الهجرة
من قبل اب او ام من غير تفصيل زاد زفر ويقدم من قرب وهو رواية عن ابي حنيفة
ايضا واقل من يدفع له ثلاثة وعند محمد اثنان وعند ابي يوسف واحد ولا يصرف
للاغنيا عندهم الا ان يشترط لذلك وقال مالك يختص بالعصبة سوا كان يرثه ام لا
ويبدا بفقرائهم حتي يغنوا ثم يعطي الاغنيا **وقال ثابت** مما اخرجه مسلم **عن
انس** رضي الله تعالي عنه **قال النبي صلي الله عليه وسلم لابي طلحة** زيد بن سهل
الانصاري الخزرجي مشهور بكنيته لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتي تنفقوا
مما تحبون قال ابو طلحة اري ربنا يسالنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله اني
جعلت ارضي بيرحا وفي نسخة بيرحا لله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اجعلها الي البير ولابي ذر اجعله **لفقرا اقاربك فجعلها لحسان** هو ابن ثابت
شاعر رسول الله صلي الله عليه وسلم **وابي بن كعب** وكانا من بني اعمامه فيه اثبات
الصدقة علي الاقارب افضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين غير ورثة ولو اوصي
لفقرا اقاربه لم يعط مكفي بنفقة قريب او زوج ولو اوصي لجماعة من اقرب اقارب
زيد فلا بد من الصرف الي ثلاثة من الاقربين **وقال الانصاري** محمد بن عبد الله
بن المثني مما وصله المولف في تفسير سورة آل عمران مختصرا **حدثني** بالافراد **ابي**
عبد الله بن انس **عن** عمه **ثمامة** بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس
عن جده **انس مثل** ولابي ذر بمثل **حديث ثابت** السابق قريبا **قال اجعلها
لفقرا قرابتك قال انس فجعلها** ابو طلحة **لحسان وابي بن كعب وكانا اقرب
اليه مني** زاد في تفسير سورة آل عمران في غير رواية ابي ذر ولم يجعل لي منها شيا
ولابي ذر هنا عن الحموي والمستملي اليه اقرب اليه مني بالتقديم والتاخير قال
البخاري او شيخه وهو الصواب كما وقع التصريح به في سنن ابي داود **وكان قرابة
حسان وابي من ابي طلحة** واسمه اي ابي طلحة **زيد بن سهل بن الاسود بن
حرام بن عمرو بن زيد مناة** بفتح الميم وتخفيف النون واضافة زيد الي مناة وليس

بين

٣٣
٣١٩

قوله يجامع حسان ابا طلحة وابي الي ستة اباء الي عمرو بن مالك

بين زيد ومناة لفظ ابن لانه اسم مركب منهما قاله الكرماني وحرام بحا وراء مهملتين
وعمرو بفتح العين كالاتي **ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار** لانه اختتن بالقدوم
او ضرب وجه رجل بقدوم فنجره فقيل له النجار **وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام**
بمهملتين **فيجتمعان** اي ابو طلحة وحسان **الي حرام وهو الاب الثالث** لهما فهو جد
ابيهما **وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار فهو** بالفا
ولابي ذر وهو اي حرام بن عمرو **يجامع حسان وابو طلحة** علي ما لا يخفي وقد تبين ان
قوله **وحرام بن عمرو** مسوق لفايدة كونه يجامعهما ثم ما بعده ذكره الي النجار مستغني عنه
بما سبق فليتامل وابي بالرفع جملة اي وابي يجامعهما **الي ستة اباء من ابايهما الي
عمرو بن مالك** ويوضح ذلك ما زاده في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني حيث
قال وهو **ابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن
النجار فعمرو بن مالك** الجد السادس لابي بن كعب السابع للاخر **يجمع** الثلاثة **حسان
وابا طلحة وابيا** هذا ما ظهر لي من شرح ذلك مع ما فيه من التكرار وانما يستقيم علي
ثبوت الواو وقبل ابا طلحة من قوله فهو يجامع حسان ابا طلحة لكن لم ارها ثابتة
في شي من النسخ التي وقفت عليها ثم في الفرع كشط في موضعها يشبه انها كانت
ثابتة ثم ازيلت واصلحت النصبة التي علي حسان بضمة علامة الرفع وصحح عليها
وحينيذ فيكون قوله هو ضمير الشان مبتدا خبره الجملة الفعلية وحسان رفع
علي الفاعلية اي حسان يجامع ابا طلحة في حرام وابي بالرفع جملة مستانفة وعطف
علي حسان اي وابي يجامع ان ابا طلحة الي ستة ايام ثم رايت الواو بعد حسان
قبل ابا طلحة ثابتة في بعض النسخ وفي نسخة حسان بالرفع ايضا ونصب ثانيه
والضمير للشان اي حسان يجامع ابا طلحة الي حرام ويجامع ابيا الي ستة ابام
وجوز رفع الثلاثة قال ابن الدماميني كالزركشي وهو صواب ايضا انتهي
اي حسان وابو طلحة وابي يجامع كل منهم الاخر وانما كان حسان وابو طلحة وابي
يجامع كل منهم اقرب الي ابي طلحة من انس لان الذي يجمع ابا طلحة وانسا النجار
لان انسا هو ابن مالك بن النضر بفتح النون وسكون الضاد بن ضمضم بفتح
الضادين المعجمتين ابن زيد بن حرام بمهملتين بن عامر بن غنم بفتح الغين المعجمة
وسكون النون ابن عدي ابن النجار وابو طلحة بن كعب كما مر من بني مالك
بن النجار فلذا كان ابي بن كعب اقرب الي ابي طلحة من انس وقول الكرماني
وتبعه العيني انما كان اقرب اليه منه لانه يبلغ الي عمرو بن مالك بواسطة
ستة انفس وانس يبلغ اليه بواسطة اثني عشر نفسا ثم ساق نسبه الي عدي
فقال ابن عمرو بن مالك بن النجار فيه نظر لان عديا المذكور في نسب انس هو
اخو مالك والد عمرو فلا اجتماع لهم فيه ولين سلمنا ثبوت عمرو بن مالك في هذا

كما ذكرنا فانسي انما يبلغ اليه بتسعة انفس لا باثني عشر فليتامل وقال بعضهم
اراد به ابو يوسف صاحب الامام ابا حنيفة اذا اوصى لقرابته فهو الى ابائه الذين
كانوا في الاسلام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة سقط ابن ابي طلحة لابي
ذر انه سمع انسا رضي الله تعالى عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي طلحة اري ان تجعلها في الاقربين اختصره هنا ولفظه في باب الزكاة
انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل
وكان احب اليه امواله بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الاية
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها
عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني اري ان تجعلها في الاقربين
قال ولابي ذر فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها اي بيرحا في
اقاربه وبني عمه هو من عطف الخاص على العام وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعرا لما نزلت وانذر عشيرتك
الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر بكسر الفاء وسكون الهاء يا بني ينادي ح
عدي لبطون قريش زاد في سورة تبت بعد قوله عشيرتك الاقربين ورهطك
منهم المخلصين وهذه الزيادة كما قال القرطبي كانت قرانا فنسخت وزاد ايضا في
تفسير الشعرا وبعدها صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا وهذا يدل على
ان هذا الحديث مرسل وبذلك جزم الاسماعيلي لان ابن عباس كان حينيذ اما لم
يولد واما طفلا لكن روى الطبراني من حديث ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم
جمع بني هاشم ونساه واهله وفيه فقال يا عايشة بنت ابي بكر يا حفصة بنت
عمر يا ام سلمة فهذا ان ثبت كما قال في الفتح يدل على التعدد لان القصة الاولى
وقعت بمكة لتصريحه في الشعرا بان صعد الصفا ولم تكن عايشة وحفصة وام
سلمة عنده من ازواجه الا بالمدينة فتكون متاخرة عن الاولى فيحضرها ابن عباس
ذلك ويحمل قوله جعل اي بعد ذلك لانه وقع عليه الفور وقال ابو هريرة رضي الله
عنه لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا معشر قريش وهذا طرف من حديث وصله في الباب اللاحق هذا
باب بالتنوين هل يدخل النسا والولد في الاقارب اذا

اوصى

اوصى لهم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
وابو سلمة عبد الله او اسمعيل ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ان ابا
هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل
الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين اي الاقرب فالاقرب منهم فان
الاهتمام بشانهم اهم وهذا الحديث من مرسل ابي هريرة لان اسلامه انما كان
بالمدينة نعم ان قلنا بالتعدد المفهوم من حديث ابي امامة عند الطبراني من حيث
قال يا عايشة الخ انتفا كونه مرسلا ويحمل على ان ابا هريرة حضر القصة
بالمدينة كما مر في الباب السابق قال عليه افضل الصلاة والسلام يا معشر
قريش او كلمة نحوها اشتروا انفسكم من الله بان تخلصوها من العذاب باسلامكم
لا اغني لا ادفع عنكم من الله شيا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك
من الله شيا ويا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اغني عنك
من الله شيا ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني ما شيت
من مالي لا اغني عنك من الله شيا سقطت الفضيلة بعد قوله بنت محمد من
نسخة وثبتت في اخرى بعد عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعباس وصفية
وفاطمة بالبنا على الضم وقال الزركشي يجوز في عباس الرفع والنصب كذا
في يا صفية عمة وكذا يا فاطمة بنت قال في المصابيح يريد بالرفع والنصب كذا
الضم والفتح ان هذه من المناديات مبني على الضم وفتح للاتباع او للتركيب
على الخلاف والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله يا صفية ويا فاطمة ففيه
دلالة على دخول النسا في الاقارب وكذا الفروع وعلى عدم التخصيص بمن يرث
ولا بمن كان مسلما قال في الفتح لكن مذهب ابي حنيفة انه لا يدخل في الوصية
للاقارب الابوان والاولاد ويدخل الاجداد لان الوالد والولد لا يعرفان
بالقرب في العرف بل القريب من ينتمي بواسطة فتدخل الاحفاد والاجداد
وقيل لا يدخل احد بالاصول والفروع وقيل يدخل الجميع وبه قطع المتولي
تابعه اي تابع ابا اليمان اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله عن يونس
بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهذه المتابعة
اخرجها مسلم هذا باب بالتنوين هل ينتفع الواقف
بوقفه اذا وقفه على نفسه ثم على غيره او شرط لنفسه جزا معينا او يجعل
للناظر على وقفه شيا ويكون هو الناظر والصحيح من مذهب الشافعية بطلان
الوقف على النفس وهو المنصوص ولو وقف على الفقرا وشرط ان يقضي من غلة
الوقف زكاته وديونه فهذا وقف على نفسه ففيه الخلاف وكذا لو شرط ان ياكل

من ثماره او ينتفع به ولو استحق الواقف لنفسه التولية وشرط اجرة وقلنا لا يجوز
ان ينفق على نفسه فالارجح جوازه ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا ففي جواز
اخذه وجهان ان قلنا لا ينفق على نفسه لانه لم يقصد نفسه وقد وجدت الصفة
والاصح الجواز ورجح الغزالي المنع لان مطلقه ينصرف الى غيره وقد اشترط عمر
بن الخطاب رضي الله عنه في تحبيسه ارضه التي بخيبر ثمغ السابق موصولا
في اخر الشروط لا جناح لا اثم على من وليه اي ولي التحدث عليه ان ياكل زاد
ابو ذر عن الكشميهني منها بالتانيث اي من الارض المحبسة قال البخاري تفقها منه
وقد يلي الواقف التحدث على وقفه وقد يليه غيره واستنبط منه ان للواقف
ان يشترط لنفسه جزءا من ريع الموقوف لان عمر شرط لمن وليه ان ياكل منه ولم يستثن
ان كان هو الناظر او غيره فدل على صحة الشرط واذا جاز في المبهم الذي لم يعينه
كان فيما عينه اجوز وقال المالكية لا يكون ولاية النظر للواقف قال ابن بطال
سدا للذريعة لئلا يصير كانه وقف على نفسه او يطول العهد فينسى الوقف
فيتصرف فيه لنفسه او يموت فيتصرف فيه ورثته واستنبط بعضهم من هذا صحة
الوقف على النفس وهو قول ابي يوسف وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا
يصح على نفسه ويصرف الى من بعده في الحال وعنه يصح واختاره جماعة وعليه
العمل وهو اظهر وان وقف على غيره واستثنى بعض الغلة او كلها له او لولده
مدة حياته نصا او مدة معينة او استثنى الاكل والانتفاع لاهله او يطعم
صديقه منه صح فلو مات في اثناء المدة كان لورثته قوى المولف ما احتج به
من قصة عمر بقوله وكذلك من ولابي ذر وكذلك كل من جعل بدنة او شيا
لله على سبيل العموم كالمسلمين فله ان ينتفع بها بتلك العين التي جعلها
لله كما ينتفع غيره من المسلمين بناء على ان المخاطب يدخل في عموم خطابه
وان لم يشترط لنفسه ذلك في اصل الوقف ومن ذلك انتفاعه بكتاب وقفه
على المسلمين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يعرف اسمه يسوق بدنة فقال
له عليه افضل الصلاة والسلام اركبها فقال الرجل يا رسول الله انها بدنة
اي هدي فقال عليه الصلاة والسلام في الثالثة او الرابعة ولابي ذر في
الرابعة اركبها ويلك كلمة عذاب او قال ويحك كلمة رحمة او هما بمعنى واحد
والشك في الموضعين من الراوي وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال
حدثنا وفي نسخة بالافراد مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

هدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال له عليه افضل الصلاة
والسلام اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة واحتج بذلك من اجاز الوقف على النفس
لانه اذا جاز له الانتفاع بما اهداه بعد خروجه من ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط احرى
والحديث سبق في الحج هذا باب بالتنوين اذا وقف شخص شيا
فلم يدفعه ولابي ذر قبل ان يدفعه الى غيره فهو جائز اي صحيح لان عمر رضي الله عنه
اوقف بهمزة قبل الواو لغة شاذة في وقف باسقاط ارضه التي بخيبر قال ولابي ذر
فقال لا جناح على من وليه اي الوقف ان ياكل من ريعه ولم يخص ان وليه عمر
او غيره ولم يامره صلى الله عليه وسلم باخراجه عن يده فكان تقريره لذلك دالا
على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه قاله في الفتح واشترط المالكية
لصحة الوقف وان لم يقبضه المو خروجه عن يد الواقف وان لم يقبضه الموقوف
عليه وبه قال محمد بن الحسن قال ولابي ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما
سبق موصولا من طريق اسحاق بن ابي طلحة لابي طلحة اري ان تجعلها
في الاقربين فقال ابو طلحة افعل فقسمها في اقاربه وبني عمه واستشكل الداودي
الاستدلال بهذا على صحة الوقف قبل القبض بانه حمل للشيء على ضده وتمثيله
بغير جنسه فانه دفع صدقته الى ابي بن كعب وحسان واجاب ابن المنير بان ابا
طلحة اطلق صدقة ارضه وفوضها الى النبي صلى الله عليه وسلم مصرفها فلما
قال له اري ان تجعلها في الاقربين فوض له قسمتها بينهم صار كانه اقرها
في يده بعد ان امضيت الصدقة انتهى وقد وقع التصريح في الحديث كما سياتي
ان شاء الله تعالى بان ابا طلحة هو الذي تولى قسمتها قاله في الفتح وبذلك يتم الجواب
انتهى وقرات في المعرفة للبيهقي في ترجمة تمام الحبس بالكلام دون القبض قال
الشافعي ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بامر النبي صلى الله عليه وسلم يلي فيما
بلغنا صدقته حتى قبضه الله ولم يزل علي بن ابي طالب يلي صدقته حتى لقي
الله ولم تزل فاطمة تلي صدقتها حتى لقيت الله اخبرنا بذلك اهل العلم من ولد
علي وفاطمة وعمر ومواليهم ولقد حفظت الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين
لقد حكى كثير من اولادهم واهليهم انهم لم يزالوا يلون الصدقات حتى ماتوا ينقل عدد
ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه وان اكثر ما عندنا بالمدينة والصدقات
لما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا هذا
باب بالتنوين اذا قال شخص داري صدقة لله عز وجل والحال
انه لم يبين هل هي للفقراء او غيرهم فهو جائز اذ تم قبل تعيين جهة مصرفها
ويضعها بعد ذلك في الاقربين ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويعطيها للاقربين
او حيث اراد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة حين قال احب الي

اموالي بيرحا بكسر الموحدة وفتحها وسكون اليا من غير همزة وفتح الرا وضمها
اخره همزة مصروف وغير مصروف ولابي ذر بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية
من غير همز وضم الرا اخره الف من غير همز وفيه وجوه اخرى سبقت وانها صدقة
لله ولم يعين المتصدق عليه ولا المتصدق عنه قال المولف تفقها فاجاز النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك من غير تعيين وقال بعضهم لا يجوز هذا الوقف
المطلق حتى يبين وا قفه لمن يصرف وهذا احد قول الشافعي لكن قال بعض
الشافعية ان قال وقفته واطلق فهو محل الخلاف وان قال وقفته لله خرج عن ملكه
جزما واستدل بعضهم بقصة ابي طلحة والاول القايل بالجواز اصح باب
بالتنوين اذا قال الشخص ارضي او بستاني صدقة زاد ابو ذر لله عن امي
فهو جايز وان لم يبين ذلك لمن الموقوف نفقتها او غيرهم فهي كالترجمة السابقة
الا انه عين في هذا المتصدق عنه وبه قال حدثنا محمد بن سلام وسقط لغير
ابي ذر ابن سلام قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة
وفتح اللام وابن يزيد من الزيادة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني بالافراد يعلى هو ابن مسلم المكي الاصل كما سماه عبد الرزاق في رواية
عن ابن جريج عنه انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول انبانا من الانبا ويستعمله
المتاخرون في الاجازة المجردة ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن
عبادة سيد الخزرج رضي الله تعالى عنه توفيت امه عمرة بنت مسعود
وقيل سعد بن قيس بن عمرو الانصارية سنة خمس وهو غايب عنها مع النبي
صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وكانت اسلمت وبايعت كما عند
ابن سعد الجلي الاسمية الحالية فقال سعد يا رسول الله ان امي توفيت
وانا غايب عنها قال صلى الله عليه وسلم نعم ينفعها عند الله قال سعد فاني
اشهدك ان حايطي المخراف بكسر الميم وسكون الخا المعجمة فاعطى بيان لحايطي
اسم او وصف اي المثمر صدقة عليها ولابي ذر عن الكشميهني عنها وهو اصح
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا باب بالتنوين
اذا تصدق شخص او اوقف بالهمزة قبل الواو لغة شاذة ولابي ذر ووقف
بعض ماله او بعض رقيقه او بعض دوابه فهو جايز اذا كان غير مبين
لكن يستحب ان يبقي لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة وقوله او بعض رقيقه
من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان اباه عبد
الله بن كعب قال سمعت ابي كعب بن مالك رضي الله عنه يقول اي حين تخلف

ينفعها اشي ان اتصدق به عنها

عن غزوة

عن غزوة بتوك وتيب عليه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع ان اخرج
من مالي بالكلية صدقة بالنصب اي لاجل التصدق او حالا بمعنى متصدقا الى
الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام امسك عليك بعض
مالك فهو خير لك من انفاقه كله لئلا تتضرر بالفقر وعدم الصبر على الاضافة قال
كعب قلت يا رسول الله اني امسك سهمي الذي بخيبر واستدل به على كراهة التصدق
بجميع المال وجوازه وقف المنقول ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد ساقه هنا مختصرا
كما في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى وبتمامه في المغازي باب
من تصدق الى وكيله وللكشميهني على وكيله ثم رد الوكيل الصدقة اليه اي الموكل وقال
اسماعيل كذا ثبت في اصل ابي ذر من غير ان ينسبه وجزم ابو نعيم في مستخرجه انه ابن
جعفر واسنده الدمياطي في اصله بخطه فقال حدثنا اسمعيل فقال الحافظ ابن
حجر فان كان محفوظا تعين انه ابن ابي اويس وبه جزم المزي قال اخبرني بالافراد
عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار عن ابن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري لا اعلمه الا عن انس
رضي الله عنه وجزم بن عبد البر في تمهيده والظاهر كما في الفتح ان الذي قال
لا اعلمه الا عن انس البخاري انه قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون جا ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد عبد البر ورسول الله صلى
الله عليه وسلم على المنبر فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا بكسر الموحدة
وسكون التحتية وضم الرا اخره همزة غير منصرف وفيه لغات سبقت قال وكانت
اي بيرحا حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب
من مائها جملة معترضة بين قوله وان احب اموالي الي بيرحا وبين قوله فهي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي خالصة لرسول الله ارجو بره وذخره بالذال المضمومة
والخا الساكنة المعجمتين فضعها اي يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخ يا ابا طلحة بفتح الموحدة وسكون الخا المعجمة من غير تكرار
كلمة تقال عند المدح والرضى بذلك ذلك مال رابح بالموحدة اي يربح صاحبه فيه
في الاخرة قبلناه اي المال منك ورددناه عليك فاجعله في الاقربين فتصدق
به ابو طلحة على ذوي رحمه الشامل لقرابة الاب والام بلا خلاف في العرف والعجم
قال انس وكان منهم ابي هو ابن كعب وحسان هو ابن ثابت قال انس وباع حسان
حصته منه من ذلك المتصدق به من معاوية بن ابي سفيان قال اتبيعها لانا ابا
طلحة لم يقفها بل ملكهم اياها اذ لا يسوغ بيع الموقوف وحينئذ فكيف يستدل
لمسايل الوقف واجاب الكرماني بان التصدق على المعين تمليك له قال العيني وفيه

وفيه نظر لا يخفى واجاب اخر بان ابا طلحة حين وقفها شرط جواز بيعهم عند الاحتياج
فان الوقف بهذا الشرط قال بعضهم بجوازه فالله اعلم فقيل له اي لحسان تبيع صدقة
ابي طلحة بحذف همزة الاستفهام فقال الا ابيع صاعا من تمر بصاع من دراهم
ونقل في الفتح عن اخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومي من طريق ابي بكر بن حزم
ان ثمن حصة حسان مائة الف درهم قبضها من معاوية بن ابي سفيان قال وكانت
تلك الحديقة المتصدق بها في موضع قصر بني جديلة بجيم مفتوحة فدال مهملة
مكسورة كذا في الفرع واصله وضبب عليه والصواب انه بالحاء المضمومة وفتح
الدال المهملتين كما ذكره الائمة الحفاظ ابو النصر وابو علي الغساني والقاضي عياض بطن
من الانصار وهو بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار وجديلة امهم واليهم
نسب القصر المذكور الذي بناه معاوية بن ابي سفيان لما اشترى حصة حسان
ليكون حصنا له لما كانوا يتحدثون به بينهم مما وقع لبني امية وكان الذي تولى
بناه لمعاوية الطفيل بن ابي كعب قاله عمر بن ابي شيبة في اخبار المدينة وابو
غسان المدني وغيرهما وليس هو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار كما ذكره
الكرماني قاله في الفتح وهذا الباب وحديثه سقط من اكثر الاصول وثبتا في رواية
الكشميهني فقط نعم ثبتت الترجمة وبعض الحديث للحموي الى قوله مما تحبون ومطابقته
للترجمة في قوله قبلناه منك ورددناه عليك فهو شبيه بما ترجم
باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل واذا حضر القسمة
قسمة المواريث اولو القربى ممن ليس بوارث واليتامى والمساكين فارزقوهم
منه ارضخوا لهم من التركة نصيبا قبل القسمة وذلك كان واجبا في ابتدا الاسلام
لان انفسهم تتشوف الى شي من ذلك اذا راوا هذا ياخذ وهذا ياخذ وهم ايسون لا يعطون
شيا فامر الله تعالى برافته ورحمته ان يرضخ لهم شيا في الوسط احسانا اليهم
وجبرا لقلوبهم ثم نسخ ذلك باية المواريث وهذا مذهب الجمهور وقالت طايفة
هي محكمة وليست بمنسوخة وبه قال حدثنا محمد بن الفضل ابو النعمان وفي نسخة
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل بالتقديم والتاخير قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان ناسا يزعمون
عليه ان ناسا يزعمون منهم عايشة ان هذه الاية واذا حضر القسمة الى اخره
نسخت بل هي محكمة فيعطي الحاضر ممن ذكر من التركة ولكنها اي ولكن قضية الاية
مما تهاون الناس فيها ولم يعملوا بها هما اي المتصرفان في التركة والمتوليان امرها
وال يرث والي لا يرث المال كالعصبة مثلا وذلك بغير لام ولابي ذر وذاك الذي
يرزق يرضخ الحاضر ممن ذكر من اولي القربى واليتامى والمساكين ووال لا يرث كولي
اليتيم فذاك ولابي ذر فذلك الذي يقول بالمعروف يقول لا املك ان اعطيك

شيا منه انما هو لليتيم ولو كان لي منه شي لاعطيتك وسقط قوله لك في رواية
المستملي باب ما يستحب لمن يتوفى بضم اوله وفتح ثانيه وثالثه ولابي ذر
توفي بحذف التحتية وضم الفوقية وكسر الفا ماته فجاة بفتح الفا وسكون الجيم من غير
مد ولابي ذر فجاة بضم الفا وفتح الجيم مخففة ممدودا فيه ان يتصدقوا اهله واصحابه
عنه واستحباب قضا النذور بالمعجمة والجمع عن الميت الذي مات وعليه نذر
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام
ولابوي ذر زيادة ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان
رجلا هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة بنت مسعود
افتلتت بالفا الساكنة والفوقية المضمومة وكسر اللام مبنيا للمفعول نفسها بالنصب
مفعول ثان اي افتلتها الله نفسها وبالرفع مصغرا ناب عن الفاعل اي اخذت نفسها
فلتة والنفس هنا الروح اي ماتت بغتة دون تقدم مرض ولا سبب واراها بضم الهمزة
اي اظنها لعلمي بحرصها على الخير لو تكلمت تصدقت اذا تصدق منها قال عليه الصلاة
والسلام نعم تصدق عنها بجزم تصدق على الامر وعند النسائي قلت فاي الصدقة
افضل قال سقي الما وفيه دلالة على ان الصدقة تنفع الميت وهذا الحديث اخرجه
النسائي في الوصايا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم عين الاول
مصغرا العمري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة رضي الله عنه
استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي عمرة ماتت وعليها
نذر لم تقضه فقال اقضه عنها وفي رواية سليمان بن كثير عند النسائي افيجزي عنها
ان اعتق قال اعتق عن امك باب الاشهاد في الوقف والصدقة
وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم
قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم المكي البصري الاصل انه سمع عكرمة اي مولى
ابن عباس يقول انبانا اي اخبرنا ان سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه اخا بني
ساعدة اي واحد منهم انه انصاري ساعدي توفيت امه عمرة وهو غايب زاد ابو
ذر عنها اي مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل سنة خمس فاتى
سعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غايب
عنها فهل ينفعها شي اذا تصدقت به اي بشي عنها قال نعم ينفعها قال فاني
اشهدك ان حايطي بستاني المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة اخره فاء
اسم للبستان او وصف له بالثمرة وسمي بذلك لما يخرف منه اي يجنى من الثمرة تقول شجرة
مخراف ومثمار قاله الخطابي وفي رواية عبد الرزاق بعذق النخل صدقة عليها اي مصروفة
في مصلحتها وسقط قوله قال من قوله قال فاني اشهدك للحموي والكشميهني ومطابقته

الحديث للترجمة في قوله اشهدك ان حايطي صدقة والحق الوقف بالصدقة
وعورض بان قوله اشهدك يحتمل ارادة الاشهاد المعتبر اوالاعلام واستدل له المهلب
بقوله تعالي واشهدوا اذا تبايعتم لانه اذا امر بالاشهاد في البيع الذي له عوض
فلان يشرع في الوقف الذي لا عوض له اولي وهذا الحديث سبق قبل ثلاثة ابواب
والله سبحانه وتعالي الموفق من يشا الي سوا السبيل والله اعلم **باب**
قول الله تعالي ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالي **وآتوا** واعطوا **اليتامي اموالهم**
اليهم اذا بلغوا الحلم كاملة موفرة **ولا تتبدلوا الخبيث** من اموالهم الحرام عليكم
بالطيب الحلال من اموالكم وقال سعيد بن جبير والزهري ولا تعطوا مهزولا وتاخذ
سمينا وقال السدي كان احدهم ياخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها
الشاة المهزولة ويقول شاة بشاة وياخذ الدراهم الجيدة ويطرح مكانها الزايف
ويقول درهم بدرهم فنهوا عن ذلك **ولا تاكلوا اموالهم الي اموالكم** اي مع اموالكم
انه اي اكل اموالهم **كان حوبا كبيرا** عظيما **فان خفتم ان لا تقسطوا** اي لا تعدلوا
في نكاح **اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النسا** سواهن ورواية ابي ذر بعد قوله
الي اموالكم بعد قوله فانكحوا ما طاب لكم وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن
نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم ابن شهاب
انه قال **كان عروة بن الزبير** بن العوام **يحدث انه سال عايشة رضي الله عنها**
عن هذه الاية **وان** ولابي ذر فان بالفا بدل الواو والاول لفظ التلاوة **خفتم**
ان لا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النسا سقط قوله من النسا
لابي ذر **قال** اي عروة عن عايشة ولابي ذر عن المستملي قالت عايشة **هي اليتيمة**
في حجر وليها الذي يلي مالها **فيرغب في مالها وجمالها ويريد ان يتزوجها**
بادني من سنة نسايها اي باقل من مهر مثلها من قراباتها **فنهوا عن نكاحهن من ما سواها**
الا ان يقسطوا يعدلوا **لهن في اكمال الصداق** بيان للالحاق بسنتهن **وامروا بنكاح**
من سواهن اي سوي اليتامي من النسا **قالت عايشة ثم استفتي الناس رسول**
الله صلي الله عليه وسلم بعد اي بعد نزول قوله تعالي فان خفتم ان لا تقسطوا في
اليتامي الاية **فانزل الله عز وجل ويستفتونك** يطلبون منك الفتوي ولابي
ذر يستفتونك بحذف الواو **في النسا قل الله يفتيكم فيهن قالت** عايشة
فبين الله عز وجل في هذه الاية **ان اليتيمة اذا كانت ذا جمال ومال رغبوا**
في نكاحها ولم يلحقوها بنسايها **ولم يلحقوها بسنتها** بمهر مثلها من قراباتها **باكمال**
الصداق فاذا كانت اي اليتيمة **مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها**
فالتمسوا غيرها من النسا قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها لقلة مالها
وجمالها **فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها صح** **الا ان يقسطوا لها** لذات الجمال والمال **المرغوب فيها الاولي من**

الصداق

الصداق ويعطوها حقها كاملا وهذا الحديث سبق في باب شركة اليتيم واهل
الميراث وياتي ان شا الله تعالي بقية مباحثه في التفسير وغيره **باب**
قول الله تعالي ولابي ذر عز وجل **وابتلوا اليتامي** في عقولهم واديانهم وحفظهم
اموالهم **حتي اذا بلغوا النكاح** يعني الحلم بان يروا في منامهم ما ينزل به الما الدافق
ويستكمل خمسة عشرة سنة **فان آنستم** ابصرتم **منهم رشدا** صلاحا في دينهم
وحفظا لاموالهم **فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها** معاشر الاوصيا **اسرافا**
بغير حق **وبدارا** مبادرة وانتصابا علي الحال اي مسرفين ومبادرين **ان يكبروا**
اي حذرا من ان يكبروا اي يبلغوا فيلزمكم تسليم المال لهم ثم بين ما يحل لهم
فقال **ومن كان غنيا فليستعفف** فليمتنع من مال اليتيم فلا يوذوه قليلا
ولا كثيرا **ومن كان فقيرا** الي مال اليتيم وهو يحفظه ويتعهده **فلياكل بالمعروف**
اجرة عمله **فاذا دفعتم** ايها الاوصيا **اليهم** اي اليتامي **اموالهم فاشهدوا**
عليهم بعد بلوغهم الحلم وايناس الرشد والامر للندب خوف الانكار **وكفي**
بالله حسيبا للرجال نصيب حظ **مما ترك الوالدان والاقربون وللنسا**
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه من المال **او كثر** اي الجميع
فيه سوا في حكم الله يستوون في اصل الوراثة وان تفاوتوا بحسب فرض
الله لكل واحد منهم بما يدلي به الي الميت من قرابة او زوج او ولا فانه لحمة
كلحمة النسب **نصيبا مفروضا** اي مقدرا وقال المولف مفسرا لقوله **حسيبا** يعني
كافيا وسقط لابي ذر لفظ يعني وقال غيره محاسبا ومجازيا وشاهدا بسبب
وقد كان المشركون لا يورثون النسا ولا الصغار شيا فانزل الله ذلك ابطالا لا
لفعلهم ثم بين تعالي مقاديرها لكل بقوله سبحانه يوصيكم الله في اولادكم الي
اخرها وسياق وابتلوا اليتامي الي اخر قوله مفروضا ثابتا في رواية الاصيلي
وكريمة وقال ابو ذر في روايته بعد قوله فادفعوا اليهم اموالهم الي قوله مما قل
منه او كثر نصيبا مفروضا كذا في الفرع وقال في الفتح بعد قوله رشدا
باب وما للوصي سقط لابي ذر لفظ باب ولفظ ما فصار و
للوصي **ان يعمل في مال اليتيم وما ياكل منه بقدر عمالته** بضم العين وتخفيف
الميم اي بقدر حق سعيه واجرة مثله ومذهب الشافعي ان ياخذ اقل الامرين
من اجرته ونفقته ولا يجب رده علي الصحيح وقال سعيد ومجاهد اذا اكل ثم
ايسر قضي وعن ابن عباس ان كان ذهبا او فضة لم يجز له ان ياخذ منه شيا الا ان
كان ذهب علي سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة وبه قال **حدثنا**
ولابي ذر حدثني بالافراد **هارون بن الاشعث** بالشين المعجمة والعين المهملة
والمثلثة الهمداني الكوفي ثم البخاري ولم يخرج عنه المولف سوي هذا وسقط لابي

٣٢٢

لصرد بن الاشعث قال حدثنا ابو سعيد بكسر العين عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ
مولى بني هاشم قال حدثنا صخر بن جويرية بصاد مهملة مفتوحة فخاء معجمة
ساكنة وجويرية بالجيم مصغرا البصري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر
بن الخطاب تصدق بمال له اي بارض له فهو من اطلاق العام على الخاص على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه وكان يقال له اي للمال ثمغ بمثلثة مفتوحة
فميم ساكنة فغين معجمة وحكى المنذري فتح الميم ارض تلقا المدينة وكان نخلا فقال
عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس اي جيد فاردت ان اتصدق
به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله بالجزم على الامر لا يباع ولا
يوهب ولا يورث هذا حكم الوقف ويخرج به التمليك المحض ولكن ينفق ثمره فتصدق
به عمر فصدقته ذلك المذكور ولابي ذر عن الكشميهني تلك في سبيل الله الغزاة
الذين لا رزق لهم في الغنى وفي الرقاب وفي الصرف في فك الرقاب وفي المساكين
الذين لا يملكون ما يقع موقعا من كفايتهم والضيف الذي ينزل بالقوم للقرى وابن
السبيل المسافر ولذي القربى الشامل لجهة الاب والام ولا جناح اي ولا اثم على من وليه
وفي التحدث عليه ان ياكل منه بالمعروف بقدر اجرة عمله او يوكل صديقه بضم اليا
وكسر الكاف وصديقه نصب به اي يطعم صديقه حال كونه غير متمول به اي بالمال
الذي تصدق به بعد وهو الارض قال الكرماني ومطابقة الحديث للترجمة ان المقصود
جواز اخذ الاجرة لقول عمر لا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف وبه قال
حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله بالتكبير مع الاضافة
الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ومن كان غنيا
من الاوصيا فليستعفف عن مال اليتيم ولا ياكل منه شيئا ومن كان فقيرا فلياكل
بالمعروف بقدر اجرة عمله قالت اي عائشة انزلت في والي اليتيم ولابي ذر عن المستملي
في مال اليتيم ان يصيب من ماله ان كان الولي محتاجا بقدر ماله بكسر اللام في الموضعين
اي مال اليتيم بالمعروف بيان له ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ان يصيبوا اي الاوليا
وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما حراما بغير حق انما ياكلون في بطونهم نارا اي
ما يجر الى النار وكانه نار في الحقيقة وفي حديث الاسرا المروي عن ابن ابي حاتم عن ابي سعيد الخدري
قلنا يا رسول الله ما رايت ليلة اسري بك قال انطلق بي الى خلق من خلق الله رجال كل رجل له مشفر
كمشفر البعير موكل بهم رجال يفكون لحي احدهم ثم يجا بصخرة من نار فتقذف في في احدهم حتى
يخرج من اسفله وله خوار وصراخ قلت يا جبريل من هولاء قال هولاء الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما وسيصلون سعيرا نارا ذات لهب اي يقاسون شدتها وحرها وبه قال

حدثنا

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي القرشي قال حدثني بالافراد سليمان بن
بلال ابو ايوب القرشي التيمي عن ثور بن زيد المدني وسقط المدني لابي ذر عن ابي
الغيث مرادف المطر واسمه سالم بن مطيع القرشي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات قالوا
يا رسول الله وما هن قال احدها الشرك بالله بان يتخذ معه الها غيره والثاني السحر
وهو لغة صرف الشيء عن وجهه ويأتي مباحثه في كتاب الطب بعون الله وقوته والثالث
قتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق والرابع اكل الربا وهو لغة الزيادة و
الخامس اكل مال اليتيم الذي مات ابوه وهو دون البلوغ والسادس التولي يوم
الزحف اي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطايفتين والسابع قذف المحصنات
بضم الصاد اسم مفعول اللاتي احصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا المومنات
احترز به عن قذف الكافرات الغافلات بالغين المعجمة والفا اي عما نسب اليهن
من الزنا والتنصيص على عدد لا ينافي ان يد منه في غير هذا الحديث كالزنا بحليلة
الجار وعقوق الوالدين واليمين الغموس وغير ذلك مما سياتي ان شا الله تعالى
بعونه وفضله وهذا الحديث رواته كلهم مدنيون واخرجه ايضا في الطب والمحاربين
ومسلم في الايمان وابو داود في الوصايا والنسائي فيه وفي التفسير باب
قول الله تعالى ويسلونك وسقط لابي ذر لفظ قول الله تعالى والواو من ويسلونك
عن اليتامى قال ابن عباس فيما رواه ابن جرير بسنده وابو داود والنسائي والحاكم لما
نزلت لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
الاية انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل
له الشي من طعامه فيحبس له حتى ياكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير اي
الاصلاح لاموالهم من غير اجر ولا عوض خير واعظم اجرا وان تخالطوهم اي تشاركوهم
في اموالهم وتخلطوها في اموالكم فتصيبوا من اموالهم عوضا عن قيامكم بامورهم
فاخوانكم فهم اخوانكم والاخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من مال بعض
والله يعلم المفسد لاموالهم من المصلح لها يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة
وافساد مال اليتيم واكله بغير حق من الذي يقصد الاصلاح ولو شا الله
لاعنتكم ان الله عزيز في ملكه حكيم فيما امر به قال البخاري مفسرا لقوله تعالى
لاعنتكم اي لاحرجكم وضيق عليكم وسقط عليكم من اليونينية وثبت في فرعها وهذا
تفسير ابن عباس فيما اخرجه ابن المنذر وزاد ولكنه وسع ويسر وعنت اي خضعت
كذا اورده المولف وعورض بانه لا تعلق له بقوله اعنتكم لانه من العنو بضم العين المهملة
والنون وتشديد الواو وليس هو من العنت في شي واجيب بانه اورده استطرادا

قال البخاري وقال لنا سليمان بن حرب الواشحي حدثنا حماد ابو اسامة بن اسامة
عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر انه قال ما رد ابن عمر على احد وصية
يبتغي بذلك الاجر لحديث انا وكافل اليتيم كهاتين نعم يكره الدخول في الوصايا عند
خشية التهمة او الضعف عن القيام بحقها وقول سليمان هذا قال ابن حجر انه موصول
وقال الكرماني وقال بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل النقل والتحميل وتعقب العيني
ابن حجر فقال كيف يكون موصولا وليس فيه لفظ من الالفاظ الدالة على الاتصال
من التحديث والاخبار والسماع والعنعنة فالذي قاله الكرماني هو الاظهر وكان
ابن سيرين محمد احب الاشياء اليه في مال اليتيم بنصب احب بالرفع مبتدا وخبره
ان يجمع اليه وسقط لفظ اليه عند ابي ذر ولابي ذر عن الكشميهني ان يخرج اليه
نصحاؤه بضم النون جمع ناصح واولياؤه فينظروا الذي هو خير له
وفي الاصل المقروء على الميدومي فينظرون بالنون اي فهم ينظرون وهذا التعليق
قال ابن حجر لم اقف عليه موصولا وكان طاوس هو ابن كيسان اليماني مما وصله
سفين بن عيينة في تفسيره اذا سئل عن شيء من امر اليتامى قرأ قوله تعالى
والله يعلم المفسد من المصلح لهم وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي
شيبة في يتامى الصغير والكبير بالجر فيهما على البدل مما قبلهما ولابي ذر الصغير
والكبير بالرفع اي الوضيع والشريف ينفق الولي ولابي ذر عن المستملي الوالي على كل
انسان منهما بقدره بقدر الانسان اللايق بحاله من حصته باب
حكم استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان الاستخدام صلاحا له فيهما و حكم
نظر الام ونظر زوجها لليتيم وان لم يكونا وصيين وبه قال حدثنا يعقوب
بن ابراهيم بن كثير بالمثلثة الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح
اللام وتشديد التحتية اسم امه اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا عبد العزيز
بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة ليس له خادم فاخذ ابو طلحة زيد بن سهل زوج ام سليم والدة انس
بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا
غلام كيس بفتح الكاف وفتح التحتية المشددة المكسورة سين مهملة عاقل
او فطن حاذق فليخدمك بسكون اللام والجزم على الامر قال انس فخدمته عليه
افضل الصلاة والسلام في السفر والحضر ما قال لشيء صنعته لم صنعت هذا
هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا وهذا من محاسن اخلاقه
العظيمة ومطابقة الحديث للترجمة في السفر والحضر من قوله فخدمته في السفر والحضر
وفي قوله نظر الام من جهة ان ابا طلحة لم يفعل ذلك الا بعد رضي ام سليم وفي قوله
وزوجها في قوله فاخذ ابو طلحة بيدي الخ ورواة الحديث كلهم بصريون واخرجه

البخاري

بلغ مقابلة

البخاري ايضا في الديات ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم هذا
باب بالتنوين اذا اوقف شخص ارضا والحال انه لم يبين الحدود
التي لها فهو جائز اذا كانت الارض مشهورة متميزة بحيث لا تلتبس بغيرها وكذلك
الصدقة اي الوقف بلفظ الصدقة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري انه سمع انس
بن مالك الامام يقول كان ابو طلحة الانصاري اكثر انصاري اي اكثر كل واحد
من الانصار قال الكرماني اذا اريد التفضيل اضيف الى المفرد النكرة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي اكثر الانصار بالمدينة مالا نصب على التمييز من نخل حرف الجر
للبيان وكان احب امواله اليه بيرحاء بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية وضم
الراء وفتحها اخره همزة مصروف وغير مصروف وعند ابي داود بالقصر من غير همز
قال في المشارق ورواية الاندلسيين والمغاربة بضم الراء في الرفع وفتحها في
النصب وكسرها في الجر مع الاضافة الى حاء وحاء على لفظ الحاء من حروف المعجم
وكذا وجدته بخط الاصيلي قال الباجي وانكر ابو ذر الضم والاعراب في الراء وقال
انما هي بفتح الراء على كل حال قال الباجي وعليه ادركت اهل العلم بالمشرق
وقال لي ابو عبد الله الصوري انما هو بفتح الباء والراء على كل حال واختلف
في حاء هل هي اسم رجل او امرأة او مكان اضيف اليه البير او كلمة زجر للابل فكان
الابل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فاضيف البير الى هذه اللفظة
المذكورة مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها زاد عبد العزيز
ويستظل فيها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء بالضبط المتقدم
مصروف ولابي ذر غير مصروف وانها صدقة ارجو برها وذخرها عند الله
فضعها حيث اراك الله فقال عليه افضل الصلاة والسلام بخ بفتح الموحدة
وسكون المعجمة من غير تكرير ومعناه تفخيم الامر والاعجاب به ذلك مال رابح بالموحدة
او رايح بالتحتية شك ابن مسلمة عبد الله القعنبي وقد سمعت ما قلت واني
ارى ان تجعلها في الاقربين قال ولابي ذر فقال ابو طلحة افعل ذلك يا رسول
الله بضم لام افعل على انه من قول ابي طلحة وسقط لابي ذر لفظ ذلك فقسمها
ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه وفي رواية ثابت السابقة ايضا فجعلها لحسان وابي
وفي رواية الماجشون السابقة ايضا فجعلها ابو طلحة في ذوي رحمه فكان منهم حسان
وابي بن كعب وهو يدل على انه اعطى غيرهما ايضا وسقط لابي ذر لفظة في من قوله
وفي بني عمه وقال اسماعيل هو ابن ابي اويس فيما وصله في التفسير وعبد الله بن

يوسف هو التنيسي فيما وصله في الزكاة ويحيى بن يحيى بن بكير ابو زكريا التميمي الحنظلي
فيما وصله في الوكالة الثلاثة في روايتهم عن مالك الامام ربح بالمثناة التحتية وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة اخبرنا
روح بن عبادة بفتح الرا وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة ابن العلا البصري
قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي الثقة قال حدثني بالافراد عمرو بن دينار
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رجلا هو
سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امه توفيت زاد في رواية
يعلي بن مسلم عن عكرمة وهو غايب عنها اينفعها ان تصدقت عنها قال
عليه افضل الصلاة والسلام نعم ينفعها قال ابو طلحة فان لي مخرافا بالالف قال
الدمياطي وصوابه مخرفا وهو البستان واشهدك ولابي ذر فانا اشهدك اني
قد تصدقت عنها ولابي ذر به عنها هذا باب بالتنوين
اذا وقف بالالف وهي لغية ولابي ذر وقف جماعة ارضا مشاعا فهو جايز
وبه قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد التوري عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية
والتحتية المشددة وبعد الالف حا مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس رضي الله
تعالى عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد المدني وزاد في الصلاة
فارسل الى ملاء من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة ساوموني بحايطكم
بستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه من احد لكنه مصروف الى الله فالاستثنا
منقطع او معناه لا نطلب ثمنه مصروفا الا الى الله او ثمنها او منتهيا الى الله فالا
متصل قاله الكرماني وقال في الفتح ظاهره انهم تصدقوا بالارض لله عز وجل
فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ففيه دليل لما ترجم له كذا قال فليتامل فانه
ليس فيه تصريح بقبوله عليه افضل الصلاة والسلام ذلك منهم وانما ارادوا وقفه
حيث قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله ولم يبين لهم عليه افضل الصلاة والسلام
ان هذا الذي قصدوه باطل وعند ابن سعد في الطبقات عن الواقدي انه صلى
الله عليه وسلم اشتراه بعشرة دنانير دفعها عنه ابو بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه لانه كان ليتيمين لم يقبله من بني النجار الا بالثمن فالمطابقة كما في الفتح من جهة
تقريره عليه افضل الصلاة والسلام لقول بني النجار وعدم انكاره عليهم فلو كان
وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم وبين لهم الحكم وهذا الحديث قد سبق في باب
هل تنبش قبور مشركي الجاهلية في اوايل الصلاة باب
الوقف كيف يكتب ولابي ذر وكيف بالواو وباب بغير تنوين مضاف لتاليه كذا في
الفرع واصله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن
زريع من الزيادة وزريع بتقديم الزاي على الرا مصغرا وزاد ابو داود بشر بن
المفضل

المفضل ويحيى بن القطان قال حدثنا ابو عون عبد الله عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال اصاب عمر بخيبر ارضا من يهودي بن حارثة يقال لها
ثمغ وقال البكري في المعجم ثمغ موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب
فخرج اليه يوما ففاتته صلاة العصر فقال شغلتني ثمغ عن الصلاة اشهدكم
انها صدقة وعند النسائي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كان لي مائة راس فاشتريت
بها مائة سهم من خيبر وان مقدارها كان مائة سهم من السهام التي قسمها النبي صلى
الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر التي حصلها
من جزيه من الغنيمة وغيرها وكانت قصة عمر هذه فيما ذكره ابن ابي شيبة
باسناد ضعيف عن محمد بن كعب سنة سبع من الهجرة فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس اي اجود منه قال الداودي
سمي نفيسا لانه ياخذ النفس فكيف تامرني ان افعل به من افعال البر والتقرب
الى الله تعالى قال عليه الصلاة والسلام ان شئت حبست اصلها بتشديد
الموحدة للمبالغة ولهذا كان صحيحا في الوقف لاقتضايه بحسب الغلبة اشتغال
المحبس على الدوام وحقيقة الوقف تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع
تصرف الواقف وغيره في رقبته ليصرف ريعه في جهة خير تقربا الى الله تعالى
وتصدقت بها اي بالارض محبسة فهو صريح بنفسه او اذا قيد بقرينة او الضمير
راجع الى الثمرة والغلة وحينيذ فالصدقة على بابها لا على التحبيس لكنه يكون على
حذف مضاف اي وتصدقت بثمرتها وبريعها او بغلتها وبه جزم القرطبي فتصدق
عمر اي بها انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث زاد الدارقطني من طريق
عبيد الله بن عمر عن نافع حبس ما دامت السموات والارض وظاهره ان الشرط
من كلام عمر لكن سبق في باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا
النكاح وما للوصي ان يعمل في مال اليتيم من طريق صخر ابن جويرية عن نافع
فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يورث ولكن ينفق
ثمره فتصدق به عمر اي كما امره صلى الله عليه وسلم في الفقرا الذين لا مال لهم
ولا كسب يقع موقعا من حاجتهم والقربى الاقارب والمراد قربى الواقف لانه
الاحق بصدقة قريبه ويحتمل على بعد ان يراد قربى النبي صلى الله عليه وسلم
وكما في الغنيمة والرقاب اي عتقها بان يشتري من غلتها رقابا فيعتقون وفي
سبيل الله اي في الجهاد وهو اعم من الغزاة ومن شرا الات الحرب وغير ذلك والضيف
وهو من نزل بقوم يريد القرى وابن السبيل المسافر او من يريد السفر واطلق
عليه ابن السبيل لشدة ملازمته للسبيل وهو الطريق ولو بالقصد لا جناح لا اثم
على من وليها ان ياكل منها بالمعروف اي الامر الذي يتعارفه الناس بينهم ولا ينسب

فاعله لا افراط ولا تفريط او يطعم وفي رواية صخر المذكور او يوكل صديقا له حال
كونه غير متمول فيه اي غير متخذ منها مالا اي ملكا والمراد انه لا يتملك شيا من رقابها
وزاد الترمذي من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن علية عن ابن عون حدثني به رجل
انه قراها في قطعة اديم احمر غير متاثل مالا قال ابن علية وانا قراتها عند عبيد
الله بن عمر فكان فيه غير متاثل مالا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان شئت
حبست اصلها الخ او فيه ش وط تكتب كلها في كتاب الوقف وقد كتب عمر رضي
الله تعالى عنه كتابه وقفه هذا بخط معيقيب كما رواه ابو داود من طريق يحيى
بن سعيد الانصاري بلفظ قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله بن
عمر في ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع قال غير متاثل مالا فما عفي
عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم وساق القصة قال فان شاء ولي ثمغ
اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم بسم
الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المومنين ان حدث به حادث
ان ثمغا وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي
فيه والمائة سهم التي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت
ثم تليه ذو الراي من اهلها ان لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث راى من السائل
والمحروم وذي القربى ولا حرج على من وليه ان اكل او اكل او اشترى به رقيقا منه
واهل الثانية بالمد اي اطعم ووصفه بامير المومنين يشعر بانه كتبه في زمان
خلافته وقد كان معيقيب كاتبه اذ ذاك وحديث الباب يقتضي ان الوقف كان
في زمنه صلى الله عليه وسلم فيكون وقفه وحينئذ باللفظ وكتب بعد وقد قال
الشافعي فيما قراته من كتاب المعرفة للبيهقي ولم يحبس اهل الجاهلية فيما علمته
دارا ولا ارضا تبررا بحبسها وانما حبس اهل الاسلام انتهى وعند احمد عن نافع
عن ابن عمر عن عمر قال اهل الاسلام اول صدقة كانت اي موقوفة في الاسلام
صدقة عمر رضي الله تعالى عنه **تنبيه** اكثر الرواة عن نافع ثم عن ابن عون
جعلوا هذا الحديث من مسند ابن عمر كما ساقه المولف واخرجه مسلم والنسائي
من رواية سفين الثوري عن مسند عمر والمشهور الاول قاله في الفتح وقد سبق
في باب الشروط في الوقف اذا وقف شيا فلم يدفعه الى غيره والله اعلم
باب جواز **الوقف للغني والفقير والضيف** وبه قال **حدثنا**
ابو عاصم الضحاك بن مخلد المشهور بالنبيل قال **حدثنا ابو عون** بالنون
عبد الله **عن نافع عن ابن عمر ان اباه عمر** رضي الله عنه **وجد مالا بخيبر** وهو
اسم جامع لما يملك من ذهب او فضة وحيوان واراضي وغراس وبناء وغيرها

وربما

وربما استعمل خاصا كما في حديث نهى عن اضاعة المال واكثر ما يطلق عند العرب
على الابل لانها كانت اكثر اموالهم فاتى عمر **النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره** اي
فقال كما في الرواية السابقة اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه فكيف تامرني
به **قال ان شئت تصدقت بها** بالارض لا تباع ولا توهب ولا تورث **فتصدق**
بها عمر كما قال عليه افضل الصلاة والسلام **في الفقراء والمساكين وذي القربى**
الشامل للغني والفقير **والضيف** سواء كان محتاجا او غير محتاج **باب**
جواز **وقف الارض للمسجد** اي لاجل ان يبنى عليها المسجد وبه قال **حدثنا**
ولابي ذر حدثني بالافراد **اسحاق** غير منسوب وللاصيلي كما في الفتح ابن
منصور وهو الكوسج قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **عبد الصمد قال سمعت**
ابي عبد الوارث بن سعيد العمري مولاهم التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون
البصري قال **حدثنا ابو التياح** بفتح المثناة الفوقية والتحتية اخره مهملة
يزيد بن حميد الضبعي قال **حدثنا** بالافراد **انس بن مالك رضي الله تعالى**
عنه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا امر بالمسجد
ولابي ذر عن الكشميهني امر ببناء المسجد **يا بني النجار ثامنوني** بالمثلثة اي
ساوموني **بحائطكم هذا** ولابي ذر حائطكم بحذف حرف الجر فنصب **قالوا**
ولابي ذر فقالوا والله **ما نطلب ثمنه الا الى الله** عز وجل اي من الله وقد اختلف
فيما اذا بنى صورة المسجد ولم يصرح بانه في الوقف والجمهور لا يثبت الا ان
صرح به وعن الحنفية ان اذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت والله اعلم
باب **وقف الدواب والكراع** بضم الكاف وتخفيف الراء الخيل من
عطف الخاص على العام **والعروض** بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع
لا نقد فيه **والصامت** ضد الناطق اي النقد من الذهب والفضة **قال** ولابي
ذر وقال **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب مما اخرجه عنه ابن وهب في موطاه
فيمن جعل الف دينار في سبيل الله عز وجل **ودفعها الى غلام له تاجر**
يتجر بها بفتح التحتية وسكون الفوقية وضم الجيم وتكسر **وجعل ربحه** اي المال
المتجر به صدقة للمساكين والاقربين هل للرجل الذي عل **ان ياكل من ربح ذلك**
المال الالف شيا ولابي ذر عن الحموي والمستملي تلك الالف شيا بالتانيث وهو
ظاهر ووجه التذكير باعتبار اللفظ **وان لم يكن جعل ربحها صدقة** شرط على
سبيل المبالغة يعني هل له ان ياكل وان لم يجعل ربحها صدقة **في المساكين قال**
الزهري **ليس له ان ياكل منها** وان لم يجعل وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال **حدثنا يحيى ابن سعيد القطان** قال **حدثنا عبيد الله** بضم العين مصغرا
ابن عمر العمري قال **حدثني** بالافراد **نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر**

حمل على فرس له في سبيل الله فيه حذف المفعول اي حمل رجلا على فرس والمعنى
انه وهبه اياه وجعله مركوبا له يقاتل عليه في سبيل الله اعطاها رسول الله برفع
رسول وفي اليونينية بالنصب صلى الله عليه وسلم له ليحمل عليها رجلا فاخبر عمر
عن الرجل انه قد وقفها بفتح القاف مخففة يبيعها فسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يبتاعها من الرجل فقال عليه افضل الصلاة والسلام له لا تبتعها بسكون
العين مجزوما على النهي للتنزيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا تبتاعها بالف قبل
العين ورفعها ولا ترجعن بنون التوكيد الثقيلة في صدقتك ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله حمل على فرس في سبيل الله قاله العيني وفيه نظر لانه انما تصدق به
على الرجل من غير ان يقفه ويدل لذلك انه اراد بيعه ولم ينكر عليه ذلك ولو كان حمل
تحبيس لم يبع الا ان يحمل على انه انتهى الى حال لا ينتفع به فيما حبس عليه ولكن
ليس في اللفظ ما يشعر به ويدل لذلك ايضا قوله ولا تعد في صدقتك ولو كان
حبيسا وقفا لعلله به بدون الهبة وهذا الحديث قد سبق في كتاب الهبة •

باب نفقة القيم للوقف ولابي ذر عن نفقة بقيم الوقف قال في الفتح
والاول اظهر لان المراد اجرة القيم وهو العامل على الوقف وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسم ولابي ذر لا تقتسم بالرفع على الخبر دينارا ورثتي
زاد ابو ذر عن الكشميهني ولا درهما وتوجيه الرفع انه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما لا يورث
عنه واما النهي فعلى تقدير ان يخلف شيئا فنهاهم عن قسمته ان اتفق انه يخلفه وسماهم ورثته
مجازا والا فقد قال انا معاشر الانبيا لا نورث ما تركت بعد نفقة نسائي احتج له
ابن عيينة بما قاله الخطابي بانهن في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا
فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها ومؤنة عاملي فهو صدقة بالرفع عطفا
على نفقة نسائي وهو القيم على الارض او الخليفة بعده عليه افضل الصلاة والسلام
ففيه دليل على مشروعية اجرة العامل على الوقف وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
الفرائض ومسلم في المغازي وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجا البغلاني قال حدثنا حماد هو ابن زيد ابن درهم عن ايوب السختياني عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر اشترط في وقفه الارض التي اصابها
بخيبر ان ياكل من وليه اي الوقف ويوكل اي يطعم صديقه منه حال كونه غير متمول
اي متخذ منه مالا وهذا الحديث قد سبق قريبا ومطابقته للترجمة في قوله اشترط الخ

هذا باب بالتنوين اذا وقف شخص ارضا او بيرا او اشترط ولابي ذر
او اشترط لنفسه مثل دلا المسلمين هل يجوز ام لا واوقف بالهمزة لغة ولابي ذر ووقف

انس هو ابن مالك دارا بالمدينة فكان اذا قدم المدينة مارا بها للحج وفي نسخة باليونينية
اذا قدمها نزلها وهذا وصله البيهقي وتصدق الزبير بن العوام فيما وصله الدارمي في
مسنده بدوره وقال للمردودة اي المطلقة من بناته ان تسكن اي لان تسكن حال كونها
غير مضرة بكسر الضاد اسم فاعل للمؤنثة من الضرر ولا مضر بها بفتح الضاد اسم مفعول
فان استغنت بزوج فليس لها حق في السكنى ومطابقة هذا لما ترجم به من جهة ان البنت
قد تكون بكرا فتطلق قبل الدخول فتكون مؤنتها على ابيها فيلزمه اسكانها فاذا اسكنها في
وقفه كانه اشترط على نفسه رفع كلفته وجعل ابن عمر نصيبه الذي خصه من دار ابيه
عمر الذي تصدق بها وقال لا تباع ولا توهب سكنى لذوي الحاجة بالافراد ولابي
ذر عن الحموي والمستملي لذوي الحاجات من آل عبد الله كبارهم وصغارهم وهذا وصله
ابن سعد بمعناه وقال عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي فيما وصله
الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما اخبرني بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لذوي
الحاجات ابي هو عثمان عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي القارئ ان عثمان بن عفان
رضي الله عنه حيث ولابي ذر عن الكشميهني حين حوصر اي لما حاصره عفان اهل
مصر في داره لاجل تولية عبد الله بن سعد بن ابي سرح واجتمع الناس اشرف عليهم
قال انشدكم الله زاد النسائي من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان والاسلام وفي
رواية ايضا من طريق الاحنف انشدكم بالله الذي لا اله الا هو وسقط لفظ الجلالة
هنا عند غير ابي ذر ولا انشد الا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بير رومة فله الجنة فحفرتها
المشهور انه اشتراها لا انه حفرها كما في الترمذي بلفظ هل تعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ما يستعذب غير بير رومة فقال من يشتري
بير رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي
الحديث وعند النسائي انه اشتراها بعشرين الفا او بخمسة وعشرين الفا لكن روى
البغوي الحديث في الصحابة بلفظ وكانت لرجل من غفار عين يقال لها رومة واذا
كانت عينا فيحتمل ان يكون عثمان حفر فيها بيرا او كان العين تجري الى بير فوسعها
عثمان او طواها فنسب حفرها اليه قاله في فتح الباري الستم تعلمون انه صلى الله
عليه وسلم قال من جهز جيش العسرة بضم العين وسكون السين المهملة وهي غزوة
تبوك فله الجنة فجهزتهم ولابي ذر عن الكشميهني فجهزته قال فصدقوه بما قال
والضمير للصحابة وروى النسائي من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه هم علي
بن ابي طالب وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وقال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فيما سبق موصولا في وقفه تلك الارض لا جناح لا اثم على من وليه من ناظر

ومتحدث ان ياكل اي منه بالمعروف قال البخاري وقد يليه اي الوقف الواقف وغيره فهو
واسع لكل من الواقف وغيره وقد استدل المولف وغيره على جواز اشتراط الواقف لنفسه
منفعة وقفه وهو مقيد بما اذا كانت المنفعة عامة كالصلاة في بقعة جعلها مسجدا
والشرب من بير وقفها او كتب الكتاب وقفه على المسلمين للقراءة فيه ونحوها وقدر للطبخ فيها
وكيزان للشرب ونحو ذلك والفرق بين العامة والخاصة ان العامة عادت الى ما كانت عليه من
الاباحة بخلاف الخاصة هذا باب بالتنوين اذا قال الواقف
لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري عن ابي التياح يزيد
بن حميد الضبعي عن انس رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم
لما اراد بناء مسجده يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي ساوموني بحائطكم اي
بستانكم قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي منه ولا يصير ملكك وقفا
بقول مالكه لا اطلب ثمنه الا الى الله لكن اجاب ابن المنير بان مراد البخاري بان الوقف
يصح باي لفظ دل عليه اما بمجرده او بقرينة انتهى والفاظ الوقف صريحة كوقفت هذه
البقعة او ابدتها او داري محرمة او موبدة ولو قال تصدقت به على المساكين ونوى
الوقف فوجهان اصحهما ان النية تلتحق باللفظ ويصير وقفا وان اضاف الى معين
فقال تصدقت عليك او قال لجماعة معينين لم يكن وقفا على الصحيح بل ينفذ فيما هو
صريح وهو التمليك المحض ولو قال جعلت هذا المكان مسجدا صار مسجدا على الاصح
لاشعاره بالمقصود واشهاده فيه هذا باب بيان سبب نزول
قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اي شهادة اثنين
بينكم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه او التقدير فيما امرتم شهادة بينكم والمراد
بالشهادة الاشهاد واضافها الى الظرف على الاتساع اذا حضر احدكم الموت احدكم
نصب على المفعولية واذا حضر ظرف للشهادة وحضور الموت مشارفته وظهور امارات
بلوغ الاجل حين الوصية بدل منه اذا حضر قال في الكشاف وفي ابداله منه دليل على
وجوب الوصية وانها من الامور اللازمة التي ما ينبغي ان يتهاون بها المسلم ويذهل عنها
وخبر المبتدا الذي هو شهادة بينكم قوله اثنان وجوز الزمخشري ان يكون اثنان فاعل
شهادة بينكم على معنى فيما فرض عليكم ان يشهد اثنان ذوا عدل اي امانة وعقل منكم
من المسلمين يعني اهل الكتاب عند فقد المسلمين او من غير اقاربكم ان انتم ضربتم في
الارض اي سافرتم فاصابتكم مصيبة الموت اي قاربتموه وهذان الشرطان لجواز استشهاد
الذميين عند فقد المسلمين ان يكون ذلك في سفر وان يكون في وصية وهذا مذهب الامام احمد
وهو من افراده وخالفه الائمة الثلاثة في ذلك وان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى ممن ترضون
من الشهداء وقد اجمعوا على رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق ثم جوز ابو حنيفة

العامة

شهادة

شهادة الكفار بعضهم على بعض تحبسونهما توقفونهما لليمين ليحلفا من بعد الصلاة
صلاة العصر او صلاة اهل دينهما فيقسمان فيحلفان بالله ان ارتبتم اي ظهرت لكم
ريبة في الدين ليسا من اهل ملتكم انهما خانا فيحلفان بالله حينئذ لا نشتري به
بالقسم ثمنا لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة ولو كان المشهود
عليه ذا قربى اي قريبا وجوابه محذوف اي لا نشتري ولا نكتم شهادة الله اي الشهادة
التي امر الله باقامتها انا اذا لمن الاثمين ان كتمناها فان عثر فان اطلع
على انهما اي الشاهدين استحقا اثما اي استوجباه بالخيانة والحنث في اليمين
فاخران فشاهدان اخران من قرابة الميت يقومان مقامهما من الذين استحق
عليهم الاثم اي فيهم ولاجلهم وهم ورثة الميت استحق الحالفان بسببهم الاثم فعلى
بمعنى في مثل على ملك سليمان الاوليان بالرفع خبر المبتدا محذوف اي هما الاوليان
كانه قيل ومن هما فقيل هما الاوليان او قيل بدل من الضمير في يقومان او من اخران
اي الاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما عن الاجانب فيقسمان بالله لشهادتنا
احق من شهادتهما اي اصدق منها واولى بان تقبل وما اعتدينا فيما قلنا
فيهما من الخيانة انا اذا لمن الظالمين ان كنا قد كذبنا عليهما ومعنى الايتين كما
قاله القاضي ان المحتضر اذا اراد الوصية ينبغي ان يشهد عدلين من ذوي نسبه او دينه
على وصية ينبغي ان يشهد عدلين من ذوي نسبه او دينه على وصية او يوصي اليهما
احتياطا فان لم يجدهما بان كان في سفر فاخران من غيرهم ثم ان وقع نزاع وارتياب
اقسما على صدق ما يقولون بالتغليظ في الوقت فان اطلع على انهما كذبا بامارة
او مظنة حلف اخران من اولياء الميت والحكم منسوخ ان كان الاثنان شاهدين
فانه لا يحلف الشاهد ولا يعارض يمينه بيمين الوارث وثابت ان كانا وصيين
ورد اليمين الى الورثة اما لظهور خيانة الوصيين فان تصديق الوصي باليمين
لامانته او لتغيير الدعوى ذلك الذي تقدم من بيان الحكم ادنى اقرب ان ياتوا
اي الشهداء على نحو تلك الحادثة بالشهادة على وجهها من غير تحريف ولا
خيانة فيها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم اي ان ترد اليمين
بعد يمينهم على المدعين فيحلفون على خيانتهم وكذبهم فيفتضحون او يغرموا
وانما جمع الضمير لانه حكم يعم الشهود كلهم واتقوا الله ان تحلفوا كاذبين او تخونوا
واسمعوا الموعظة والله لا يهدي القوم الفاسقين لا يرشد من كان على معصية
وساق في رواية ابي ذر من قوله يا ايها الذين امنوا الى قوله من غيركم ثم قال الى قوله
والله لا يهدي القوم الفاسقين وقال المولف الاوليان واحدهما اولى ومنه
اولى به اي احق به وقوله عثر اي اظهر قاله الفراء وهذا كله ثابت في رواية الكشميهني
فقط وقال لي علي بن عبد الله المديني كذا قال حدثنا وهذا وصله المولف في التاريخ

ثم قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان المخزومي قال حدثنا
ابن ابي زايدة يحيى بن زكريا واسم ابي زايدة ميمون الهمداني القاضي عن محمد بن ابي
القاسم الطويل عن عبد الملك ابن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال خرج رجل من بني سهم هو بزيل بضم الموحدة وفتح الزاي
مصغرا عند ابن ماكولا ولابن منده من طريق السدي عن الكلبي بديل بن ابي سارية بدال
مهملة بدل الزاي وليس هو بديل بن ورقا فانه خزاعي وهذا سهمي وفي رواية ابن جريج
انه كان مسلما مع تميم الداري الصحابي المشهور وكان نصرانيا وكان ذلك قبل ان يسلم
وعدي بن بدا بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة ممدودا مصروفا وكان عدي نصرانيا
قال الذهبي لم يبلغنا اسلامه من المدينة للتجارة الى ارض الشام فمات بزيل السهمي
بارض ليس بها مسلم وكان لما اشتد وجعه اوصى الى تميم وعدي وامرهما ان يدفعا
متاعه اذا رجعا الى اهله فلما قدما عليهم بتركته فقدوا بفتح القاف جاما بالجيم
وتخفيف الميم قال في الفتح اي اناء وتعقبه العيني فقال هذا تفسير الخاص بالعام
وهو لا يجوز لان الاناء اعم من الجام او الجام هو الكاس انتهى والذي ذكره البغوي
وغيره من المفسرين انه اناء من فضة منقوش بالذهب فيه ثلثمائة مثقال وكذا في
رواية ابن جريج عن عكرمة اناء من فضة منقوش بذهب مخوصا من ذهب
بضم الميم وفتح الخا المعجمة والواو المشددة اخره صاد مهملة اي خطوط طوال
كالخوص كانا اخذاه من متاعه وفي رواية ابن جريج عن عكرمة ان السهمي المذكور
مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم اوصى اليهما فلما مات فتحا متاعه
ثم قدما على اهله فدفعا اليهما ما ارادا ففتحوا اهله متاعه فوجدوا الوصية
وفقدوا اشياء فسالوهما عنها فجحدا فرفعوهما الى النبي صلى الله عليه وسلم
فنزلت هذه الاية لمن الاثمين فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا اي الذين وجد الجام معهم ابتعناه من تميم
وعدي فقام رجلان عمرو بن العاصي والمطلب بن ابي وداعة من اوليايه
اي اوليا بزيل السهمي فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما بعين يمينا احق من
يمينهما وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الاية يايها الذين
امنوا شهادة بينكم زاد ابو ذر اذا حضر احدكم الموت باب
جواز قضا الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة ودال ديون مضمومة
ومكسورة كما في اليونينية وبه قال حدثنا محمد بن سابق بالسين المهملة وبعد
الالف موحدة ثم قاف ابو جعفر التميمي مولاهم البغدادي والبزاز فارسي الاصل
ثم الكوفي او الفضل بن يعقوب الرخامي بالخا المعجمة البغدادي عنه اي محمد بن
سابق والشك من المولف وراوي عن ابن سابق بواسطة من اول حديث يلي هذا

الباب

الباب وفي المغازي والنكاح والاشربة ولم يرو عنه بغير واسطة الا في هذا الموضع
مع التردد في ذلك قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن بن معاوية النحوي البصري
ثم الكوفي عن فراس بكسر الفا وتخفيف الرا وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى الهمداني
الخارفي الكوفي انه قال قال الشعبي عامر بن شراحيل حدثني بالافراد جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان اباه استشهد يوم احد سنة ثلاث
وترك ست بنات وترك عليه دينا ليهودي وغيره فلما حضر جداد النخل بفتح
الجيم وبدالين مهملتين اي اوان قطع ثمرتها ولابي ذر فلما حضره جداد النخل
بضم الا المفعول وجداد بذالين معجمتين وكسر الجيم يقال جذذت الشي اي
كسرته وقطعته اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
قد علمت ان والدي استشهد يوم احد وترك عليه دينا كثيرا واني احب ان يراك
الغرما قال اذهب فبيدر بفتح الموحدة وسكون التحتية وكسر الدال المهملة
امر من بيدر يبيدر اي اجعل كل صنف في بيدر اي جرين يخصه ولابي ذر
عن الحموي فبادر كل تمر ناحية ففعلت ذلك ثم دعوت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي دعوته وله عن الكشميهني فدعوته بالفا بدل
ثم فلما نظروا اي الغرما اليه عليه الصلاة والسلام اغروا بضم الهمزة وسكون
الغين المعجمة وبالرا المهملة مبنيا لما لم يسم فاعله اي الحوا بي وقال في النهاية
لحوا في مطالبتي والحوا علي تلك الساعة فلما راى عليه افضل الصلاة والسلام
ما يصنعون بي اطاف بالهمزة قبل الطا ولابي ذر طاف باسقاطها حول
اعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع اصحابك اي غرماء ابيك
فدعوتهم فما زال يكيل لهم من تلك البيادر حتى ادى الله امانة والدي
وانا والله راض ان يودي الله امانة والدي ولا ارجع الى اخواتي الستة
بتمرة بمثناة فوقية بعد الموحدة وسكون الميم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
تمرة باسقاط الموحدة فسلم والله البيادر كلها حتى اني بفتح الهمزة انظر
الى البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه لم ينقص
تمرة واحدة قال ابو عبد الله اي البخاري في تفسير قوله اغروا بي يعني
هيجا بي بكسر الها وسكون التحتية فاغرينا بينهم العداوة والبغضا قال
ابو عبيدة في المجاز الاغرا التهييج والافساد وسقط قوله قال ابو عبد الله
الى اخره للحموي والكشميهني وثبت للحموي وحده والله اعلم وقد سبق حديث
الباب غير مرة منها في الصلح والاستقراض والهبة وياتي ان شاء الله تعالى
في علامات النبوة كتاب الجهاد والسير بكسر السين المهملة
وفتح التحتية وزاد في الفرع بفتح السين وسكون التحتية جمع سيرة وهي الطريقة

واطلق ذلك على ابواب الجهاد لانها متلقاة من احوال النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته
والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهدت العدو مجاهدة وجهادا واصله جيهاد كقيتال
فخفف بحذف الياء وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة لما فيه من
ارتكابها او من الجهد بفتح بالضم وهو الطاقة لان كل واحد منهما بذل طاقته في
دفع صاحبه وفي الاصطلاح قتال الكفار لنصرة الاسلام واعلاء كلمة الله ويطلق
ايضا على جهاد النفس والشيطان وهو من اعظم الجهاد والمراد بالترجمة الاول والاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة فكان
قبل الهجرة محرما ثم امر صلى الله عليه وسلم بعده بقتال من قاتله ثم ابيح الابتدا به
في غير الاشهر الحرم ثم امر به مطلقا ثم ان الجهاد قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية
لان الكفار ان دخلوا بلادنا او اسروا مسلما يتوقع فكه ففرض عين وان كان ببلادهم
ففرض كفاية ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب وجوب النفير ٥٦ ٥٦ ٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم قدم النسفي البسملة وسقط كتاب
والترجمة لابي ذر كما في الفرع واصله باب فضل الجهاد
والسير سقط لفظ باب لابي ذر وحينئذ فقوله فضل رفع الابتدا وقول الله تعالى
بالجر عطفا على المجرور وبالرفع ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى ان الله اشترى من
المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة اي طلب من المومنين ان يبذلوا انفسهم
واموالهم في الجهاد في سبيل الله ليثيبهم الجنة وذكر الشرا على وجه المثل لان الانفس
والاموال كلها لله وهي عند نا عارية ولكن الله تعالى اراد التحريض والترغيب في الجهاد
وهذا كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا والبا في بان للمعاوضة وهذا
من فضله تعالى وكرمه واحسانه فانه قبل العوض عما يملكه بما تفضل به على عباده
المطيعين له ولهذا قال الحسن البصري بايعهم والله فاغلا ثمنهم وقال عبد الله بن رواحة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اشترط لربك ولنفسك ما شئت فقال
اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون
فيه انفسكم واموالكم قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل
ولا نستقيل فنزلت ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون
في سبيل الله اي في طاعته مع العدو وهذا كما قال الزمخشري في معنى الامر وهو بيان
ما لاجله الشرا فيقتلون ويقتلون اي يقتلون العدو ويقتلهم وعدا عليه حقا
مصدر موكد اي ان هذا الوعد الذي وعده للمجاهدين في سبيله وعد ثابت قد اثبته
في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله مبالغة في الانجاز
وتقرير لكونه حقا فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به اي فافرحوا به غاية
الفرح فانه اوجب لكم عظائم المطالب وذلك هو الثواب الدائم الى قوله وبشر
المومنين اي الموصوفين بتلك الفضائل من التوبة والعبادة والصوم وغير ذلك مما

في الاية

٣٣١

في الاية وساق في رواية ابي ذر الى قوله وعدا عليه حقا ثم قال الى قوله والحافظون
لحدود الله وبشر المومنين وللنسفي وابن شبويه ان الله اشترى من المومنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة الايتين الى قوله وبشر المومنين وساق في رواية الاصيلي
وكريمة الايتين جميعا قاله في فتح الباري قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله
ابن ابي حاتم في تفسير قوله تعالى تلك حدود الله الحدود الطاعة وكانه تفسير
باللازم لان من اطاع الله وقف عند امتثال امره واجتناب نهيه وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد الحسن بن صباح بتشديد الموحدة البزار اخره را ابو
علي الواسطي قال حدثنا محمد بن سابق التميمي البزار الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا
مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو الكوفي قال سمعت
الوليد بن العيزار بعين مهملة وسكون التحتية وبالزاي وبعد الالف را ابن
حريث العبدي الكوفي ذكر عن ابي عمرو بفتح العين سعد بن اياس الشيباني بالشين
المعجمة المفتوحة انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اي العمل افضل قال
الصلاة على ميقاتها على يعني في اول الوقت فلها قلت ثم اي بالتشديد
منونا قال ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف وسبق زيادة بحث
في هذا في المواقيت قال عليه افضل الصلاة والسلام ثم بر الوالدين بالاحسان
اليهما وترك عقوقهما قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال وانما
خص هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ما سواها من الطاعات لان من حافظ
عليها كان لما سواها احفظ ومن ضيعها كان لما سواها اضيع قال ابن مسعود
فسكت عن سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ ولو استزدته اي
طلبت منه الزيادة في السوال لزاد في الجواب وهذا الحديث قد سبق في المواقيت
من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن
المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي
الامام في التفسير عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يوم فتح مكة سنة ثمان لا هجرة واجبة من مكة
الى المدينة بعد الفتح اي فتح مكة للاستغناء عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها
فامر المسلمون ان يقيموا في اوطانهم والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر
قبل بدليل الحديث الاخر يقيم المهاجر ثلاثا بعد صدر قضا الحج ولكن جهاد
في الكفار ونية في الخير يحصلون بها الفضائل التي في معنى الهجرة وقال النووي
معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد

والنية الصالحة وفيه حث على نية الخير وانه يثاب عليها واذا بالواو ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فاذا استنفرتم بضم التاء وكسر الفاء فانفروا بهمزة وصل وكسر
الفاء ايضا اي اذا طلبكم الامام الى الخروج للعدو فاخرجوا اليه وهذا دليل على
ان الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية وهذا الحديث سبق في كتاب الحج في باب
لا يحل القتال بمكة وبه قال حدثنا مسدد بالسين وتشديد الدال الاولى المهملات
ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا حبيب بن
ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الاسدي القصاب عن عائشة بنت طلحة
التيمية القرشية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى
وفي نسخة بفتحها وفي اخرى بمثناة فوقية مضمومة وهي التي في الفرع واصله اي
تظن او تعتقد الجهاد افضل العمل وللنسائي من رواية جرير عن حبيب فاني
لا ارى في القرآن افضل من الجهاد افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد
بضم الكاف وتشديد النون لابي ذر ولغيره لكن بكسر الكاف وزيادة الالف قبلها
افضل الجهاد وبنصب افضل بلكن حج مبرور خبر مبتدا محذوف اي هو حج وهذا
الحديث قد سبق في باب الحج وبه قال حدثنا اسحق بن منصور وسقط لابي
ذر ابن منصور قال اخبرنا عفان بن مسلم الصفار قال حدثنا محمد بن جحادة
بجيم مضمومة فحاء مهملة مخففة الايادي قال اخبرني ابو حصين بفتح الحاء وكسر
الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي ان ذكوان الزيات حدثه ان ابا
هريرة رضي الله عنه حدثه قال جاء رجل قال ابن حجر لم اقف على اسمه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني بفتح اللام على عمل يعدل
الجهاد اي يساويه ويماثله قال عليه الصلاة والسلام لا اجده اي لا اجد العمل
الذي يعدل الجهاد ثم قال عليه الصلاة والسلام مستانفا هل تستطيع اذا خرج
المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم بالنصب عطفا على ان تدخل ولا تفتر
وتصوم ولا تفطر بنصبهن عطفا على السابق قال الرجل ومن يستطيع
ذلك قال ابو هريرة رضي الله عنه موقوفا وسياتي ان شاء الله تعالى في باب
الخيل ثلاثة من طريق زيد بن اسلم عن ابي صالح ان فرس المجاهد ليستن
من الاستنان وهو العدو وقال الجوهري هو ان يرفع يديه ويطرحهما معا في طوله
بكسر الطاء وفتح الواو حبله المشدود به المطول له ليرعى وهو بيد صاحبه فيكتب
له حسنات اي فيكتب له استنانه حسنات فالضمير راجع الى المصدر الذي دل عليه
يستن فهو مثل اعدلوا هو اقرب للتقوى وحسنات نصب على انه مفعول ثان وهذا
الحديث اخرجه النسائي في الجهاد ايضا هذا باب بالتنوين
افضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ولغير الكشميهني مجاهد

بالجيم

بالجيم صفة لمؤمن وقوله تعالى بالرفع عطفا على افضل يا ايها الذين آمنوا هل
ادلكم على تجارة استفهام في اللفظ ايجاب في المعنى تنجيكم تخلصكم من عذاب
اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم
استئناف مبين للتجارة وهو الجمع بين الايمان والجهاد والمراد به الامر وانما جيء به
بلفظ الخبر للايذان بوجوب الامتثال كانها وجدت وحصلت ذلكم اي ما ذكر من
الايمان والجهاد خير لكم في انفسكم واموالكم ان كنتم تعلمون العلم عطف يغفر لكم
جواب للامر المدلول عليه بلفظ الخبر قال القاضي ويبعد جعله جوابا لهل ادلكم لان مجرد
دلالته لا يوجب المغفرة ويدخلكم عطف على يغفر لكم جنات تجري من تحتها الانهار
ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك المذكور من المغفرة وادخال الجنة الفوز العظيم
وفي نسخة بعد قوله من عذاب اليم الى الفوز العظيم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال حدثني بالافراد عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة ان ابا
سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه قال قيل يا رسول الله اي الناس افضل
قال في الفتح لم اقف على اسم السائل وقد سبق ان ابا ذر سال عن نحو ذلك وللحاكم
اي الناس اكمل ايمانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن اي افضل الناس
مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله لما فيه من بذلهما لله مع النفع المتعدي
وعند النسائي ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه فمن التبعيضية
وذلك يقوي قول من قال ان قوله مؤمن يجاهد المقدر بقوله افضل الناس مؤمن
يجاهد عام مخصوص وتقديره من افضل الناس لان العلماء الذين حملوا الناس
على الشرائع والسنن وقادوهم الى الخير افضل وكذا الصديقون قالوا ثم من يلي
المجاهد في الفضل قال عليه الصلاة والسلام مؤمن اي ثم يليه مؤمن في شعب
من الشعاب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة في الاولى وفتحها في الثاني
اخره موحدة هو ما انفرج بين الجبلين وليس يقصد بل على سبيل المثال والغالب
على الشعاب الخلو عن الناس فلذا مثل به للعزلة والانفراد فكل مكان يبعد فيه
(في الهامش: عن الناس صح)
داخل في هذا المعنى كالمساجد والبيوت ولمسلم من طريق معمر عن الزهري رجل
معتزل يتقي الله ويدع الناس من شره وفيه فضل العزلة لما فيها من السلامة
من الغيبة واللغو ونحوهما وهو مقيد بوقوع الفتنة وفي حديث بعجة بفتح الموحدة
والجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله عن ابي هريرة مرفوعا ياتي على الناس
زمان يكون خير الناس فيه منزلة من اخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب
الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة
ويدع الناس الا من خير رواه مسلم وابن حبان وروى البيهقي في الزهد عن ابي

هريرة رضي الله عنه مرفوعا ياتي علي الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من
هرب بدينه من شاهق الي شاهق ومن جحر الي جحر فاذا كان ذلك لم تنل المعيشة
الا بسخط الله فاذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل علي يدي زوجته وولده فان
لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه علي يد ابويه فان لم يكن له ابوان كان هلاكه علي
يدي قرابته او الجيران قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة فعند
ذلك يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها نفسه اما عند عدم الفتنة فمذهب الجمهور
ان الاختلاط افضل لحديث الترمذي المومن الذي يخالط الناس ويصبر علي اذاهم
اعظم اجرا من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر علي اذاهم وحديث الباب اخرجه
البخاري ايضا في الرقاق ومسلم وابو داود وابن ماجه في الفتن وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا
هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم
بمن يجاهد في سبيله اي الله اعلم بعقد نيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمة الله
فذلك المجاهد في سبيله وان كان في نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر فقد
اشرك مع سبيل الله الدنيا والجملة معترضة بين قوله مثل المجاهد في سبيل الله
وبين قوله كمثل الصايم نهاره القايم ليله وزاد مسلم من طريق ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه كمثل الصايم القايم القانت بايات الله لا يفتر من صيام
ولا صلاة وزاد النسايي من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد ومثله بالصايم
لان الصايم ممسك لنفسه عن الاكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد ممسك
لنفسه علي محاربة العدو حابس نفسه علي من يقاتله وكما ان القايم الذي
لا يفتر ساعة من العبادة مستمر الاجر كذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته
بغير اجر قال تعالي ذلك بانهم لا يصيبهم ظما ولا نصب ولا مخمصة الي قوله
الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين وتوكل الله اي تكفل
تعالي علي وجه التفضل منه للمجاهد في سبيله بان يتوفاه ان يدخله
الجنة اي يتوفيه بدخول الجنة في الحال بغير حساب ولا عذاب كما ورد ان ارواح
الشهدا تسرح في الجنة او يرجعه بفتح اوله اي او ان يرجعه الي مسكنه حال
كونه سالما مع اجر وحده او غنيمة مع اجر وحذف الاجر من الثاني للعلم به
اذ لا يخلو المجاهد عنه فالقضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع او للنقص بالنسبة
الي الاجر الذي بدون الغنيمة اذ القواعد تقتضي انه عند عدم الغنيمة افضل
منه واتم اجرا عند وجودها وقد روي مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

مرفوعا

مرفوعا ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم
ويبقي لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم فهذا صريح ببقاء بعض الاجر
مع حصول الغنيمة فتكون الغنيمة في مقابلة جز من ثواب الغزو وفي التعبير
بثلثي الاجر حكمة لطيفة وذلك ان الله اعد للمجاهدين ثلاث كرامات دنيويات
واخروية فالدنيويتان السلامة والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالما
غانما فقد حصل له ثلثا ما اعد الله له وبقي له عند الله الثلث وان رجع بغير غنيمة
عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته وليس المراد ظاهر حديث الباب
انه اذا غنم لا يحصل له اجر وقيل ان او بمعني الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي
ورجحه التوربشتي في شرح المصابيح والتقدير باجر وغنيمة وكذا رواه مسلم
في بعض روايات ورواه الفريابي وجماعة عن يحيي بن يحيي بصيغة او وكذا مالك
في موطايه ولم يختلف عليه الا في رواية يحيي بن بكير عنه فقالوا ولكن في رواية
بن بكير عنه فقالوا او مالك قال وكذا عند النسايي وابي داود باسناد صحيح فان
كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بان او في هذا الحديث بمعني الواو
كما هو مذهب النحاة اي نحاة الكوفة لكن استشكله ابن دقيق العيد من حيث
انه اذا كان المعني يقتضي اجتماع الامرين كان ذلك داخلا في الضمان فانه
لا بد من حصول الامرين لهذا المجاهد وقد لا يتفق له ذلك فيما فمنه الذي
ادعي ان او بمعني الواو وقع في نظيره لانه يلزم علي ظاهرها ان من رجع بغنيمة
رجع بغير اجر كما يلزم علي انها بمعني الواو ان كل غاز يجمع له بين الاجر
والغنيمة معا واجاب في المصابيح بانه انما يرد الاشكال اذا كان القايل بانها
للتقسيم قد فسر المراد بما ذكره وهو من قوله فله الاجر ان فاتته الغنيمة الخ واما
ان سكت عن هذا التفسير فلا يتجه الاشكال اذ يحتمل ان يكون التقدير او يرجعه
سالما مع اجر وحده او غنيمة واجر كما مر والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال
ساقط مع انه لو سلم ان القايل بانها للتقسيم صرح بان المراد فله الاجر ان فاتته
الغنيمة وان حصلت فلا لم يرد الاشكال المذكور عليه لاحتمال ان يكون تنكير
الاجر لتعظيمه ويراد به الاجر الكامل فيكون معني قوله فله الاجر ان الغنيمة
وان حصلت فلا يحصل له ذلك الاجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم
انتفا مطلق الاجر عنه انتهي وهذا الحديث اخرجه النسايي في الجهاد ايضا
باب الدعا بالجهاد كان يقول اللهم اجعلني منا مجاهدين
في سبيلك والشهادة اي والدعا بالشهادة للرجال والنسا كان يقولا ارزقنا
الشهادة في سبيلك وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما سبق موصولا باتم
منه في اخر كتاب الحج ارزقني ولابي ذر عن الكشميهني اللهم ارزقني



شهادة في بلد رسولك ولابن سعد عن حفصة انها سمعت اباها عمر يقول اللهم ارزقني
قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
عن مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ابن مالك رضي الله
عنه انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بفتح
الحا والرا المهملتين بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحا المهملة وبعد الالف
نون وهي اخت ام سليم وخالة انس بن مالك فتطعمه مما في بيتها من الطعام
وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت الانصاري اي زوجا له فدخل عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجعلت تفلي راسه بفتح المثناة الفوقية
واسكان الفا وكسر اللام من فلي يفلي من باب ضرب يضرب يعني تفتش شعر راسه لتستخرج
هوامه وانما كانت تفلي راسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لان ام عبد المطلب
كانت من بني النجار وقيل كانت احدى خالاته عليه افضل الصلاة والسلام من الرضاعة
قال ابن عبد البر فاي ذلك كان فام حرام محرم منه ونقل النووي الاجماع على ذلك قال
وانما اختلفوا اهل ذلك من النسب او الرضاع وصوب بعضهم انه لا محرمية بينهما كابنة
الحافظ الدمياطي في جزء افرده لذلك وقال وليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها
فلعل ذلك مع ولد او زوج او خادم او تابع والعادة تقتضي المخالطة بين المخدوم واهل
الخادم لاسيما اذا كن مسنات مع ما ثبت له صلى الله عليه وسلم من العصمة او من خصايصه
عليه افضل الصلاة والسلام فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم
استيقظ وهو يضحك فرحا وسرورا لكون امته تبقى بعده متظاهرة وامور الاسلام
قايمة بالجهاد حتى في البحر والجملة حالية قالت ام حرام فقلت وما يضحكك يا رسول
الله قال ناس من امتي عرضوا علي حال كونهم غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا
البحر بمثلثة فموحدة مفتوحتين فجيم وسطه او معظمه او هوله اقوال ملوكا نصب بنزع الخافض
اي مثل ملوك على الاسرة ايه في الجنة كما قاله ابن عبد البر وقال النووي والاصح انه صفة
لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم او قال مثل الملوك
على الاسرة اي في الجنة كما قاله ابن عبد البر وقال النووي والاصح انه صفة لهم في الدنيا اي
يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم او قال شك اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر فيما ترجم له المولف في حق النسا ويوخذ منه حكم
الرجال بطريق الاولى وايقال للمطابقة بينهما لانه ليس في الحديث تمني الشهادة
وانما فيه تمني الغزو ولان الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو واستشكل الدعا
بالشهادة اذ حاصله ان يدعو الله ان تمكن منه كافرا يعصي الله بقتله فيقتل عدد
المسلمين ويدخل السرور على قلوب المشركين ومقتضى القواعد الفقهية ان لا يتمنى

معصية

معصية الله لنفسه ولا لغيره واجاب ابن المنير بان المدعو له قصدا انما هو نيل
الدرجة الرفيعة المعدة للشهدا واما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود للداعي وانما هو
من ضرورات الوجود لان الله تعالى اجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد
ثم وضع عليه افضل الصلاة والسلام راسه الشريفة ثانيا فنام ثم استيقظ وهو
يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول الله وسقط الواو من قوله ولابي ذر قال
ناس من امتي عرضوا علي حال كونهم غزاة في سبيل الله قيل اي يركبون البحر
كما يركبون قال في الاول ملوكا على الاسرة ولابي ذر في الاولى بالتانيث قال
فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من الاولين الذين
يركبون ثبج البحر فركبت البحر في زمن معاوية بن ابي سفيان مع زوجها في اول
غزوة كانت الى الروم مع معاوية زمن عثمان بن عفان سنة ثمان وعشرين وهذا
قول اكثر اهل السير وقال البخاري ومسلم في زمان معاوية فعلى الاول فيكون المراد
زمان غزو معاوية في البحر لا زمان خلافته فصرعت عن دابتها حين خرجت من
البحر فهلكت في الطريق لما رجعوا من غزوهم من غير مباشرة للقتال وقد قال عليه
الصلاة والسلام من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله شهيد
رواه مسلم وروى ابو داود من حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا وقصه فرسه
او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه فهو شهيد قال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا
الى الله ورسوله فقد وقع اجره على الله وحديث الباب اخرجه ايضا في الجهاد وكذا ابو
داود والترمذي والنسايي باب درجات المجاهدين في
سبيل الله يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي يريد المولف ان السبيل يونث ويذكر
وبذلك جزم الفرا قال ابو عبد الله البخاري غزا بضم المعجمة وتشديد الزاي
واحدها غازي درجات اي لهم درجات اي منازل قاله ابو عبيدة وقال غيره
اي هم ذو درجات وثبت قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي الشامي قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح
اللام وبعد التحتية الساكنة حا مهملة عبد الملك بن سليمان عن هلال بن علي
الفهري المدني عن عطا بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امن بالله
وبرسوله واقام الصلاة وصام رمضان ولم يذكر الزكاة والحج ولعله سقط
من احد رواته وقد ثبت الحج في الترمذي في حديث معاذ بن جبل وقال فيه ولا
ادري اذكر الزكاة ام لا وايضا فان الحديث لم يذكر لبيان الاركان فكان الاقتصار
على ما ذكر ان كان محفوظا لانه هو المتكرر غالبا واما الزكاة فلا تجب الا على من له
مال بشرطه والحج لا يجب الا مرة على التراخي كان حقا على الله بطريق الفضل

ولابي ذر قال النبي

والكرم لا بطريق الوجوب ان يدخله الجنة جاهد في سبيل الله او جلس في
ارضه التي ولد فيها وفي نسخة في بيته الذي ولد فيه تانيس لمن حرم الجهاد وانه
ليس محروما من الاجر بل له من الايمان والتزام الفرايض ما يوصله الي الجنة وان قصر
عن درجة المجاهدين فقالوا يا رسول الله في الترمذي ان الذي خاطب بذلك وهو
معاذ بن جبل وعند الطبراني ابو الدردا افلا نبشر الناس بذلك قال ان في
الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله تعالى ما بين
الدرجتين كما بين السماء والارض قال الطيبي وتبعه الكرماني لما سوى النبي صلى الله
عليه وسلم بين الجهاد وبين عدمه وهو المراد بالجلوس في ارضه التي ولد فيها
في دخول المومن بالله ورسوله المقيم للصلاة الصايم لرمضان في الجنة استدرك
صلى الله عليه وسلم قوله الاول بقوله الثاني ان في الجنة مائة درجة الخ وتعقب
بان التسوية ليست على عمومها وانما هي في اصل دخول الجنة وتعقب بان
التسوية ليست الا في تفاوت الدرجات كما مر وقال الطيبي في شرح المشكاة
هذا الجواب من الاسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول الجنة بالايمان والصوم والصلاة
ولا تكتفي بذلك بل زاد على تلك البشارة بشارة اخرى وهي الفوز بدرجات
الشهدا فضلا من الله ولا تقنع بذلك ايضا بل بشرهم بالفردوس الذي هو اعلاه
وتعقبه في فتح الباري فقال لو لم يرد الحديث الا كما وقع هنا لكان ما قال متجها
لكن ورد في الحديث زيادة دلت ان قوله ان في الجنة مائة درجة تعليل لترك
البشارة المذكورة فعند الترمذي من رواية معاذ قلت يا رسول الله الا اخبر الناس
قال ذر الناس يعملون فان الجنة مائة درجة فظهر ان المراد لا تبشر الناس بما
ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الاعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك
ولا يتجاوزه الى ما هو افضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد وهي هذه
النكتة في قوله اعدها الله للمجاهدين وتعقبه العيني بان قوله لكن ورد
في الحديث زيادة الخ غير مسلم لان الزيادة المذكورة في حديث معاذ بن جبل
وكلام الطيبي وغيره في حديث ابي هريرة وكل واحد من الروايتين الحديثين
مستقل بذاته والراوي مختلف فكيف يكون ما في حديث معاذ تعليلا لما في حديث
ابي هريرة ولا سيما ان عطا بن يسار لم يدرك معاذا انتهى وهذا الذي قاله
العيني ليس مانعا كما ذكره الحافظ ابن حجر فالحديث يبين بعضه بعضا وان تباينت
طرقه واختلفت مخارجه ورواته على ما لا يخفى فاذا سألتم الله فاسالوه
الفردوس فانه اوسط الجنة اي افضلها واعلا الجنة يعني ارفعها وقال
ابن حبان المراد بالاوسط السعة وبالاعلى الفوقية قال يحيى بن صالح شيخ البخاري
اراه بضم الهمزة اي اظنه قال فوقه عرش الرحمن بفتح القاف قيل وتيده الاصيلي

بضمها ولم يصحح ابن قرقول بل قال انه وهم عليه قال في المصابيح ووجه ان فوق من
الظروف اللازمة للظرفية فلا تستعمل غير منصوبة اصلا والضمير المضاف اليه
فوق ظاهر التركيب عوده الى الفردوس وقال السفاقسي راجع الى الجنة كلها
قال في المصابيح والتذكير حينيذ باعتبار كون الجنة مكانا والا فمقتضى الظاهر
على ذلك ان يقال وفوقها ومنه اي ومن الفردوس تفجر انهار الجنة الاربعة
المذكورة في قوله تعالى فيها انهار من ماء غير آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار
من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى واصل تفجر تتفجر فحذفت احدى
التائين تخفيفا وقيل الفردوس مستقر اهل الجنة وفي الترمذي هي ربوة
الجنة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التوحيد والترمذي قال محمد بن فليح
فيما وصله في التوحيد عن ابيه فليح وفوقه عرش الرحمن فلم يشك كما شك يحيى
بن صالح حيث قال اراه بضم الهمزة اي اظنه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا جرير هو ابن حازم قال حدثنا ابو رجا عمران بن ملحان
العطاردي البصري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم رايت الليلة رجلين اي ملكين وهما جبريل وميكايل اتياني
فصعدا بي الشجرة فادخلاني بالفاء ولابي ذر ما دخلاني دارا هي احسن
وافضل اي من الاولى المذكورة في هذا الحديث المسوق مطولا في الجنايز حيث قال
وادخلاني دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم
اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل لم ار قط احسن
منها قالا اي الملكان ولابي ذر عن المستملي قال اما هذه الدار فدار الشهدا وهو
يدل على ان منازل الشهدا ارفع المنازل باب الغدوة
والروحة في سبيل الله بفتح الغين المعجمة المدة الواحدة من الغدو وهو الخروج
اي في وقت كان من اول النهار الى انتصافه والروحة بفتح الرا المرة الواحدة
من الرواح وهو الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها وقاب
قوس احدكم من الجنة بجر قاب عطفا على الغدوة المجرور بالاضافة وبالرفع
على الاستيناف ما بين الوتر والقوس او قدر طولها او ما بين السية والمقبض
او قدر ذراع او ذراع يقاس به فكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة ولابي
ذر عن الكشميهني في الجنة وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي البصري قال
حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا حميد هو الطويل
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لغدوة
في سبيل الله مبتدا تخصص بالصفة وهي قوله في سبيل الله والتقدير لغدوة كاينة
في سبيل الله واللام في الغدوة للتاكيد وقال ابن حجر للقسم ولابي ذر عن الكشميهني

الغدوة في سبيل الله **او روحة** عطف عليه واو ه للتقسيم اي لخرجة واحدة في الجهاد
من اول النهار او اخره **خير من الدنيا وما فيها** اي ثواب ذلك الزمن القليل في الجنة
خير من الدنيا وما فيها وما اشتملت عليه وكذا قوله **لقاب قوس احدكم** اي ما صغر
في الجنة من المواضع كلها بساتينها وارضها فاخبران قصير الزمان وقصير المكان خير
من طويل الزمان وكثير المكان في الدنيا تزهيدا وتصغيرا لها وترغيبا في الجهاد
ينبغي ان يغتبط صاحب الغدوة والروحة بغدوته وروحته اكثر ما يغتبط
ان لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيما محضا غير محاسب عليه مع ان هذا
لا يتصور وهذا الحديث من افراد البخاري وبه **قال ابراهيم بن المنذر** هذا
الحزامي بالمهملة والزاي الاسدي قال **حدثنا محمد بن فليح** قال **حدثني** بالافراد **ابي**
فليح اسمه عبد الملك بن سليمان **عن هلال بن علي** الفهري المدني **عن عبد الرحمن**
بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري واسم ابي عمرة عمرو **عن ابي**
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال لقاب قوس** مبتدا
واللام للتاكيد **في الجنة** صفة قوس **خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب** لا تدخل
الجنة مع الدنيا تحت افضل الا كما يقال العسل احلى من الخل والغدوة والروحة
في سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها وتصور تنعمه بها كلها
لانه نعيم زائل الاخرة باق **وقال لغدوة** ولابي ذر لغدوة **او روحة في**
سبيل الله خير مما تطلع الشمس عليه وتغرب وبه قال **حدثنا قبيصة**
بن عقبة قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن ابي حازم** سلمة بن دينار المدني **عن سهل**
ابن سعد الساعدي **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال الغدوة**
والروحة ولمسلم من طريق وكيع عن سفيان غدوة او روحة **في سبيل الله افضل**
من الدنيا وما فيها وهي حين تطلع الشمس وتغرب وقد يقال ان بينهما تفاوتا
فان حديث وما فيها يشمل ما تحت طبقاتها مما اودعه الله تعالى من الكنوز وغيرها
وحديث ما طلعت عليه الشمس وغربت يشمل ما تطلع وتغرب عليه من بعض
السموات لانها في الرابعة او السابعة على الخلاف وللمتكلمين قولان في حقيقة
الدنيا احدهما انها ما على الارض من الهوى والجو والثاني انها كل المخلوقات
من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة والحاصل من احاديث هذا
الباب ان المراد من احاديث هذا الباب اذ المراد تسهيل امر الدنيا وتعظيم امر
الجهاد وان من حصلت له الجنة قدر سوط يصير كانه حصل له اعظم من جميع
ما في الدنيا فكيف بمن حصل له منها اعلا الدرجات **باب**
بيان **الحور العين و**بيان **صفتهن** وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وحينئذ
فالثلاثة بالرفع فالحور مبتدا والعين وصف له وصفتهن عطف على المبتدا والخبر

محذوف

محذوف اي صفتهن ما نذكره والحور بضم الحا وسكون الواو وتحرك قال في القاموس
ان يشتد بياض العين وسواد سوادها وتستدير حدقتها وترق جفونها
ويبيض ما حواليها او شدة بياضها وسوادها في شدة بياض الجسد او سواد العين
كلها مثل الظبا ولا يكون في بني ادم بل يستعار لها والعين بكسر العين جمع عينا
يحار فيها الطرف اي يتحير فيهن البصر لحسنها **شديدة سواد العين شديد بياض**
العين كان مراده تفسير العين بالكسر وبه قال ابو عبيدة وقال في القاموس وعين
كفرح عينا وعينة بالكسر عظم سواد عينه في سعة فهو اعين **وزوجناهم بحور**
اي **انكحناهم** قاله ابو عبيدة وسقط لغير ابي ذر وبه قال **حدثنا عبد الله بن**
محمد الجعفي المسندي قال **حدثنا معاوية بن عمرو** بفتح العين الازدي البغدادي
قال **حدثنا ابو اسحق** ابراهيم بن محمد الفزاري **عن حميد** الطويل انه **قال سمعت**
انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال ما من عبد**
يموت صفة لعبد **له عند الله خير** اي ثواب والجملة صفة اخرى **يسره ان يرجع**
الى الدنيا اي رجوعه فان مصدرية والجملة وقعت صفة لخير لقوله خير **وان**
له الدنيا وما فيها بفتح الهمزة عطفا على ان يرجع ويجوز الكسر على ان يجوز يكون
جملة حالية **الا الشهيد** مستثنى من قوله ان يرجع **لما يرى من فضل الشهادة**
بكسر اللام التعليلية **فانه يسره ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى** فيقتل بضم
التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول منصوب عطفا على ان يرجع **وسمعت** ولابي
ذر عن المستملي قال اي حميد الطويل وسمعت **انس بن مالك عن النبي صلى الله**
عليه وسلم انه قال **لروحة في سبيل الله او غدوة** بفتح الرا والغين **خير من الدنيا**
وما فيها ولقاب قوس احدكم من الجنة او قال والشك من الراوي **موضع قيد**
بكسر القاف وسكون التحتية دون اضافة مع التنوين الذي هو عوض من المضاف اليه
يعني سوطه تفسير للقيد غير معروف ومن ثم جزم بعضهم بان الصواب قد بكسر القاف
وشد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد وان زيادة اليا تصحيف واما قول الكرماني انه
لا تصحيف فيه وان المعنا صحيح وان غاية ما فيه ان يقال قلب احد الدالين يا وذلك كثير
فتعقبه العيني فقال ففيه التصحيف غير صحيح وتعليله لما ادعاه تعليل من ليس
له وقوف على علم الصرف وذلك ان قلب احدى الحرفين المثلين يا انما يجوز اذا
امن اللبس ولا لبس اشد من ذلك لان القيد بالياء المقدار والقد بالتشديد السوط
المتخذ من الجلد وبينهما لون عظيم وعبر بموضع السوط لانه الذي يسوق به الفرس
للزحف فهو اقل آلات المجاهد ومع كونه تافها في الدنيا فمحله في الجنة او ثواب العمل
به او نحوه عظيم بحيث انه **خير من الدنيا وما فيها** وهو من تنزيل المغيب منزلة
المحسوس والا فليس شي من الاخرة بينه وبين الدنيا توازن حتى يقع فيه التفاضل

او المراد ان انفاق الدنيا وما فيها لا يوازن ثواب هذا فيكون التوازن بين
ثوابي عمليهن فليس فيه تمثيل الباقي بالفاني ولو ان امراة من اهل الجنة اطلعت
بتشديد الطاء المفتوحة وفتح اللام الى اهل الارض لاضاءت ما بينهما اي ما بين
السماء والارض ولملأته ريحا من ابن عباس فيما ذكره ابن الملقن في شرحه خلقت
الحور من اصابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثدييها من المسك
الاذفر ومن ثدييها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها الى راسها من الكافور
الابيض ولنصيفها بفتح لام التاكيد والنون وكسر الصاد المهملة وسكون التحتية
وبالفاء اي خمارها على راسها خير من الدنيا وما فيها وعند الطبراني من حديث
انس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل لو ان بعض بنانها بدا لغلب ضوءه
ضوء الشمس والقمر ولو ان طاقة من شعرها بدت لملأت ما بين المشرق والمغرب
من طيب ريحها الحديث باب بيان ندب تمني الشهادة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده بسكون الفاء قال
عياض واليد هنا الملك والقدرة لولا ان رجالا من المومنين لا تطيب انفسهم
ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله
بالزاي ولابي ذر تغدو بالدال المهملة بدل الزاي من الغدو وفي رواية ابي زرعة
بن عمرو في باب الجهاد من الايمان لولا ان اشق على امتي ورواية الباب تفسر
المراد بالمشقة المذكورة وهي ان نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على
التاهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبي صلى
الله عليه وسلم وصرح بذلك في رواية همام عن مسلم ولفظه ولكن لا اجد سعة احملهم
ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي قاله في الفتح
والذي نفسي بيده لوددت بفتح اللام والواو وكسر الدال الاولى وتسكين
الثانية اني اقتل في سبيل الله ثم احيا بضم الهمزة على البنا للمفعول ثم
اقتل ثم احيا ثم اموت ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بتكريره ثم ست مرات وقال
الطيبي ثم وان دل على التراخي في الزمان لكن الحمل على التراخي في الرتبة هو الوجه
لان التمني حصول درجات بعد القتل والاحيا لم يحصل قبل ومن ثمة كررها لنيل
مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس الاعلا ولابي ذر فاقتل بالفاء في الثلاثة عوض
ثم قال في الفتح ثم ان النكتة في ايراد هذا عقب تلك ارادة تسلية الخارجين
في الجهاد عن موافقته لهم فكانه قال الوجه الذي تسيرون اليه من الفضل ما اتمنى
لاجله ان اقتل مرات فمهما فاتكم من مرافقتي والقعود معي من الفضل يحصل لكم

مثله

مثله او فوقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع واستشكل هذا التمني منه عليه
الصلاة والسلام اذ اراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المومنين وبه قال
حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وبعد الالف
راء الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم
العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية عن ايوب السختياني عن حميد بن هلال
العدوي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خطب النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ان ارسل سرية الى موتة في جماد الاول سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال
ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة
فاقتتلوا مع الكفار فاصيب زيد فقال عليه الصلاة والسلام اخذ الراية زيد
فاصيب اي قتل ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب
ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة من غير ان يومره احد لكنه لما راى في المصلحة
في ذلك فعله ففتح له بضم الفاء الثانية وقال عليه افضل الصلاة والسلام ما يسرنا
انهم اي الذين اصيبوا عندنا وانما قال عليه افضل الصلاة والسلام ذلك لعلمه
بما صاروا اليه من الكرامة وقال ايوب السختياني او قال عليه الصلاة والسلام
ما يسرهم انهم عندنا لتحققهم خيرية ما حصلوا عليه من السعادة العظمى في الدرجة
العليا قال ذلك وعيناه تذرفان بفتح الفوقية وسكون الذال المعجمة وكسر الراء
تسيلان على فراقهم او رحمة بفتح الفوقية وسكون الدال لما خلفوه من عيال واطفال
يحزنون لفراقهم ولا يعرفون مقدار عاقبتهم وما لهم عند الله والجملة حالية
باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات عطف على يصرع
وعطف الماضي على المضارع قليل وكان الاصل ان يقول من صرع فمات او يصرع
فيموت وسقط للنسفي لفظ فمات وجواب الشرط قوله فهو منهم اي من
المجاهدين وقول الله تعالى بالجر عطف على فضل ولابي ذر عز وجل بدل قوله
تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت بقتل او وقوع
من دابة او غير ذلك فقد وقع اجره على الله وقع اي وجب هذا تفسير ابي عبيدة
في المجاز وسقط قوله وجب للمستملي وروى الطبري ان الاية نزلت في رجل مسلم
كان مقيما بمكة فلما سمع قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها
قال لاهله وهو مريض اخرجوني الى جهة المدينة فاخرجوه فمات في الطريق
فنزلت واسمه ضمرة على الصحيح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
عن محمد بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة عن انس بن مالك عن خالته
ام حرام بفتح الراء والحاء المهملتين بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبعدها

حاء مهملة انها قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ
حال كونه يتبسم وفي رواية مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس في باب
الدعا بالجهاد وهو يضحك فقلت ما اضحكك قال اناس من امتي عرضوا علي
يركبون هذا البحر الاخضر قال الزركشي وتبعه الدماميني قيل المراد الاسود وقال
الكرماني الاخضر صفة لازمة للبحر لا مخصصة اذ كل البحار خضر فان قلت الما بسيط
لا لون له قلت تتوهم الخضرة من انعكاس الهوى وساير مقابلته اليه انتهى كالملوك
على الاسرة في الدنيا او في الجنة قالت فادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم
نام عليه الصلاة والسلام الثانية ففعل مثلها اي مثل الاولى من العرض لكن
قيل ان المعروضين راكبوا البحر فقالت ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من
الاولين الذين يركبون البحر الاخضر فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت حال
كونه غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية بن ابي سفيان في خلافة عثمان
رضي الله عنهم فلما انصرفوا من غزوهم ولابي ذر من غزوتهم بزيادة تاء التانيث قافلين
اي راجعين فنزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت والفا في
فصرعتها فصيحة اي فركبتها فصرعتها وهذا الحديث قد سبق في باب الدعا بالجهاد

باب فضل من ينكب في سبيل الله بضم اوله وفتح ثالثه واخره

موحدة اي من ادمي عضو منه او ام وفي بعض النسخ تنكب على وزن تفعل وبه قال
حدثنا حفص بن عمر الحوضي بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبالضاد المعجمة نسبة الى
حوض داود محلة ببغداد وسقط الحوضي لابي ذر قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد
الميم الاولى بن يحيى البصري عن اسحاق عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله تعالى
عنه انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني سليم الى بني عامر في
سبعين وهم المشهورون بالقراء لانهم كانوا اكثر قراءة من غيرهم وسليم بضم السين
المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وقد وهم الدمياطي هذه الرواية بان بني سليم
مبعوث اليهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار وقال ابن حجر التحقيق ان المبعوث
اليهم بنو عامر واما بنو سليم فغدروا القراء المذكورين والوهم من هذا السياق من حفص
بن عمر وشيخ البخاري فقد اخرجه هو في المغازي عن موسى بن اسمعيل عن همام فقال
بعث خالا لام سليم في سبعين راكبا وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل الحديث
فلعل الاصل بعث اقواما معهم اخو ام سليم الى بني عامر فصارت من بني سليم فلما
قدموا بير معونة قال لهم خالي حرام بن ملحان اتقدمكم الى بني سليم او عامر فان
امنوني بتشديد الميم حتى ابلغهم بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يدعوهم الى الايمان والا اي وان لم يؤمنوني
كنتم مني قريبا فتقدم اليهم فامنوه فبينما بالميم هو يحدثهم اي يحدث بني سليم عن

البني

البني صلى الله عليه وسلم اذ اومؤا جواب بينما اي اشاروا وفي رواية اومى بضم
الهمزة وكسر الميم اي اشير الى رجل منهم هو عامر بن الطفيل فطعنه فانفذه بالفا
والذال المعجمة في جنبه حتى خرج من الشق الاخر فقال اي حرام المطعون الله اكبر
فزت بالشهادة ورب الكعبة ثم مالوا على بقية اصحابه اي اصحاب حرام فقتلوهم
الا رجلا اعرج بالنصب وهذا الرجل كعب بن زيد الانصاري وهو من بني امية
كما عند الاسماعيلي ولابي ذر رجل اعرج بالرفع قال الكرماني وفي بعضها يكتب بدون
الف على اللغة الربيعية صعد الجبل قال همام الراوي فاراه بضم الهمزة بعد الف
ولابي ذر فكاراه بالفا واظنه الا رجل اخر معه هو عمرو بن امية الضمري فاخبر
جبريل النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وارضاهم فكنا نقرا
اي في جملة القران ان بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم نسخ
لفظه بعد من التلاوة وهاهنا تنبيه وهو هل يجوز بعد نسخ تلاوة الايات
مسها المحدث ويقراها الجنب قال الاموي تردد فيه الاصوليون والاشبه المنع من
ذلك وكلام السهيلي يقتضي خلاف ذلك فانه قال ان هذا المذكور ليس عليه رونق
الاعجاز ويقال انه لم يترك بهذا النظم ولكن بنظم معجز كنظم القران فان قيل انه
خبر فلا ينسخ قلنا لم ينسخ منه الخبر وانما نسخ منه الحكم فان حكم القران يتلى في
الصلاة وان لا يمسه الا طاهر وان يكتب بين الدفتين وان يكون تعلمه فرض كفاية
وكل ما نسخ رفعت منه هذه الاحكام وان بقي ذلك الحكم محموله لابد انتهى وزاد ابن
جرير من طريق عمرو بن يونس عن عكرمة عن اسحاق بن ابي طلحة عن انس ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فدعا عليهم صلى الله
عليه وسلم اربعين صباحا في القنوت على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة
اخره لام مجرور بدل من عليهم باعادة العامل ورعل هو بطن من بني سليم وذكوان
بفتح المعجمة وسكون الكاف وبني لحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وبني
عصية بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد التحتية الذين عصوا الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم وسياتي في اواخر الجهاد ان شاء الله تعالى انه دعا
على احيا من بني سليم حين قتلوا القراء قال في الفتح وهو اصرح في المقصود وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن الاسود بن قيس ولابي ذر هو بن قيس عن جندب بن سفيان بضم الجيم
وسكون النون وفتح الدال وضمها بن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد اي اماكن الشهادة قيل كان
في غزوة احد وقد دميت اصبعه بفتح الدال اي جرحت اصبعه فقطر منها الدم فقال
مخاطبا لها لما توجعت على سبيل الاستعارة او حقيقة على سبيل المعجزة تسلية

لها هل انت الا اصبع دميت بفتح الدال وسكون التحتية وكسر الفوقية صفة
للاصبع واستثني فيه اعم عام الصفة اي ما انت باصبع موصوفة في شي الا بان
دميت فتثبتي فانك ما ابتليت بشي من الهلاك والقطع الا انك دميت ولم يكن
ذلك هدرا ولكنه في سبيل الله ورضاه ما لقيت بسكون التحتية وكسر الفوقية
ولغير ابي ذر دميت لقيت بسكون الفوقية وهذا مما يتعلق به الملحدون في الطعن
فقالوا هذا شعر نطق به والقران ينفي عنه ان يكون شاعرا واجيب بان الرجز والرجز
ليس بشعر علي مذهب الاخفش وانما يقال لصاحبه فلان الراجز لا الشاعر
اذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما مقفي علي احد انواع العروض المشهورة وبان الشعر
لابد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مصدره عن نية له وروية فيه فانما هو اتفاق
كلام يقع موزونا ليس منه فالمنفي صفة الشاعرية لا غير وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الادب ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير والنساي في اليوم
والليلة باب فضل من يجرح في سبيل الله عز وجل بضم التحتية
وسكون الجيم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده بقدرته او في ملكه لا يكلم بضم التحتية وسكون الكاف
وفتح اللام اي لا يجرح احد مسلم في سبيل الله اي في الجهاد ويشمل من جرح
في ذات الله وكل ما دافع فيه المرء بحق فاصيب فهو مجاهد كقتال البغاة
وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعند مسلم من طريق
همام عن ابي هريرة رضي الله عنه كل كلم يكلمه المسلم والله اعلم بمن يكلم يجرح
في سبيله جملة معترضة بين المستثني منه والمستثني موكدة مقررة لمعني المعترض
فيه تفخيم شان من يكلم في سبيل الله ومعناه والله اعظم شان من يكلم في سبيل
الله ونظيره قوله تعالي قالت رب اني وضعتها انثي والله اعلم بما وضعت
وليس الذكر كالانثي اي والله اعلم بالشي الذي وضعت وما علق به من عظايم
الامور ويجوز ان يكون تتميما للصيانة عن الريا والسمعة وتنبيها علي الاخلاص
في الغزو وان الثواب المذكور انما هو لمن اخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي
العليا الا جا يوم القيامة وجرحه يثعب بالمثلثة والعين المهملة يجري دما
اللون لون الدم والريح ريح المسك اذ ليس هو مسكا حقيقة بخلاف اللون لون
الدم فلا حاجة فيه الي تقييد بذلك لانه دم حقيقة فليس له من احكام الدنيا والصفات
فيها الا اللون فقط وظاهر قوله في رواية مسلم كل كلم يكلمه المسلم انه لا فرق
في ذلك بين ان يستشهد او تبرا جراحته لكن الظاهر ان الذي يجي يوم القيامة وجرحه

يثعب دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك ويويده ما رواه ابن حبان في حديث معاذ
عليه طابع الشهدا والحكمة في بعثه كذلك ان يكون معه شاهد فضيلته ببذله
نفسه في طاعة الله عز وجل ولاصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان
والحاكم من حديث معاذ بن جبل من جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجي
يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك قال الحافظ ابن حجر
وعرف بهذه الزيادة ان الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل
من جرح كذلك قال فليتامل وقال النووي قالوا وهذا الفضل وان كان
ظاهره انه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة
وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك وكذا
قال ابن عبد البر واستشهد علي ذلك بقوله عليه افضل الصلاة والسلام من
قتل دون ماله فهو شهيد لكن قال الولي العراقي وقد يتوقف في دخول المقاتل
دون ماله لانه يقصد بذلك وجه الله وانما يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل
ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا ان يكون دمه يوم القيامة
كريح المسك واي بذل بذل نفسه فيه لله حتي يستحق هذا الفضل وهذا
الحديث اورده المولف في باب ما يقع من النجاسات في السمن والما من كتاب
الطهارة وسبق البحث في وجه ذكره ثم باب ذكر قول
الله تعالي ولابي ذر عز وجل قل هل تربصون بنا تنتظرون بنا الا احدي
الحسنيين الا احدي العاقبتين اللتين كل منها حسني العواقب الفتح او الشهادة
وسقط قوله قل لغير ابي ذر والوقت سجال بكسر المهملة وتخفيف الجيم اي تارة
وتارة ففي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح وفي غلبة المشركين يكون للمسلمين
الشهادة وبه قال حدثنا يحيي بن بكير نسبة الي جده واسم ابيه عبد الله
المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بن عباس ان ابا سفيان زاد ابو ذر ابن حرب اخبره ان هرقل بكسر الهاء
وفتح الراء وسكون القاف اخره لام ملك الروم الملقب بقيصر قال له اي
لابي سفين سالتك كيف كان قتالكم اياه عليه افضل الصلاة والسلام
بفصل ناي الضمير قيل وهو اصوب من وصله ونص عليه الزمخشري فزعمت
ان الحرب سجال ودول بكسر الدال ولابي ذر ودول بضمها قال القزاز العرب
تقول الايام دول ودول ودول ثلاث لغات فقيل بالضم الاسم وبالفتح المصدر
وفي بدء الوحي من طريق شعيب عن الزهري الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا
وننال منه فكذلك الرسل تبتلي اي تختبر ثم تكون لهم العاقبة وهذا

قطعة من حديث سبق اوايل الكتاب والله اعلم باب قول الله تعالي
ولابي ذر عز وجل من المومنين رجال مبتدا وخبره مقدم صدقوا ما عاهدوا
الله عليه اول ما خرجوا الي احد لا يولون الادبار وقال نقاتل ليلة العقبة
من الثبات مع الرسول عليه افضل الصلاة والسلام والمقاتلة لاعلاء كلمة
الدين من صدقني اذا قال لي الصدق فان المعاهد اذا وفي بعهده فقد صدق
فيه فمنهم من قضي نحبه اي نذره بان قاتل حتي استشهد كانس بن النضر وطلحة
والنحب النذر استعير للموت لانه كنذر لازم في رقبة كل حيوان ومنهم
من ينتظر الشهادة كعثمان وما بدلوا العهد ولا غيروه تبديلا بل استمروا علي
ما عاهدوا الله عليه وما نقضوه كفعل المنافقين الذين قالوا ان بيوتنا عورة
وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا وقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون
الادبار وبه قال حدثنا محمد بن سعيد بكسر العين الخزاعي بضم الخاء المعجمة
وتخفيف الزاي وبالعين المهملة البصري الملقب بمردوية قال حدثنا عبد الاعلي
بن عبد الاعلي السامي بالسين المهملة عن حميد الطويل قال سالت انسا
حدثنا ولابي ذر قال وحدثني بالافراد وفي نسخة ح لتحويل السند وحدثنا
عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وتخفيف الرا
بينهما الف ابن واقد الكلابي قال حدثنا زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية
ابن عبد الله العامري البكائي قال حدثني بالافراد حميد الطويل عن انس
رضي الله تعالي عنه انه قال غاب عمي انس بن النضر بالنون والضاد المعجمة
عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن اول قتال قاتلت المشركين
لان غزوة بدر هي اول غزوة غزاها عليه الصلاة والسلام وكانت في السنة
الثانية من الهجرة لئن الله اشهدني احضرني قتال المشركين ليرين الله
بنون التوكيد الثقيلة واللام جواب القسم المقدر ولابي ذر عن المستملي
ليراني الله بالف بعد الرا وتحتية بعد النون المكسورة المخففة ما اصنع فلما
كان يوم احد برفع يوم انه فاعل بكان التامة وفي الفرع واصله يوم بالنصب
ايضا على الظرفية اي يوم قتال احد واطلق اليوم واراد الوقت فهو اضمار
او مجاز قاله الكرماني وانكشف المسلمون وفي رواية الاسماعيلي وانهزم
الناس وهو معني قوله انكشف قال انس بن النضر اللهم اني اعتذر اليك
مما صنع هولاء يعني اصحابه المسلمين من الفرار وابرا اليك مما صنع هولاء
يعني المشركين من القتال فاعتذر عن الاولياء وتبرا من الاعداء مع انه لم يرض
الامرين جميعا ثم تقدم نحو المشركين فاستقبله اي استقبل انس بن النضر
سعد بن معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة وزاد في مسند الطيالسي من طريق

ثابت

ثابت عن انس منهزما فقال يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر اي والده اني
اجد ريحها اي ريح الجنة حقيقة او وجد ريحا طيبة ذكره طيبها بطيب ريح الجنة من دون
احد اي عنده قال سعد هو ابن معاذ فما استطعت يا رسول الله ما صنع من اقدام
ولا صنيعه في المشركين من القتل مع اني شجاع كامل القوة ولا ما وقع له من الصبر
بحيث وجد في جسده ما زيد علي الثمانين من ضربه وطعنه ورميه كما قال انس هو
ابن مالك فوجدنا به اي بانس بن النضر بضعا بكسر الموحدة وقد تفتح وثمانين ضربة
بالسيف او طعنة برمح او رمية بسهم قال العيني وكلمة او في الموضعين للتنويع
وفي رواية عبد الله بن بكير عن الحرث بن ابي اسامة قال انس فوجدناه بين القتلي
ووجدناه قد قتل ومثل به المشركون بفتح الميم وتشديد المثلثة من المثلة اي
قطعوا اعضاءه من انف واذن وغيرهما فما عرفه احد الا اخته ببنانه باصبعه
او بطرف اصبعه قال انس هو ابن مالك كنا نرى بضم النون او نظن شك من الراوي
وهما بمعني واحد ان هذه الاية نزلت فيه وفي اشباهه من المومنين رجال
صدقوا ما عاهدوا الله عليه الي اخر الاية وقال ان اخته اي انس بن النضر
وهي عمة انس بن مالك وهي تسمي الي اخر الاية الربيع بضم الرا وفتح
الموحدة وتشديد التحتية كسرت ثنية امراة زاد في الصلح فطلبوا العفو
فابوا النبي صلي الله عليه وسلم فامر رسول الله صلي الله عليه وسلم بالقصاص
فقال انس هو ابن النضر المستشهد يوم احد يا رسول الله والذي بعثك
بالحق لا تكسر ثنيتها قاله توقعا ورجاء من فضله تعالي ان يرضي خصمها ليعفوا
عنها ابتغاء مرضاته فرضوا بالارش عوضا عن القصاص وتركوا القصاص
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم علي الله لابره
في قسمه وهو صفة الحنث وقصة الربيع هذه سبقت في باب الصلح في الدية
من كتاب الصلح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وحدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر بن عبد الحميد عن سليمان
بن بلال اراه بضم الهمزة اي اظنه عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن خارجة بن زيد الانصاري رضي الله عنه واللفظ لابن ابي عتيق وباقي
لفظ شعيب ان ثنا الله تعالي في سورة الاحزاب قال نسخت الصحف في المصاحف
ففقدت بفتح القاف اية من سورة الاحزاب وسقط لابي ذر سورة كنت اسمع
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا بها فلم اجدها الا مع خزيمة بن ثابت الانصاري
رضي الله عنه الذي جعل رسول الله صلي الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين
خصوصية له رضي الله تعالي عنه لما كلم عليه افضل الصلاة والسلام رجلا في شي

فانكره فقال خزيمة انا اشهد فقال عليه افضل الصلاة والسلام اتشهد ولم
تستشهد فقال نحن نصدقك على خبر السماء فكيف بهذا فامضى شهادته وجعلها بشهادتين
وقال لا تعد وهو قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
واستشكل كونه اثبتها في المصحف بقول واحد او اثنين اذ اشترط كونه قرآنا التواتر
واجيب بانه كان متواترا عندهم ولذا قال لانى كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأها وقد روى ان عمر رضي الله تعالى عنه قال اشهد لسمعتها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكذا عن ابي بن كعب وهلال بن امية فهؤلاء جماعة وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في التفسير وفي فضائل القرآن والترمذي والنسائي في التفسير
والله اعلم هذا باب بالتنوين يذكر فيه عمل صالح قبل القتال
وفي نسخة باب عمل صالح بالاضافة وقال ابو الدرداء عويمر بن مالك الانصاري
مما ذكره الدينوري في المجالسة انما تقاتلون باعمالكم اي متلبسين باعمالكم وقوله
عز وجل بالرفع عطفا على المرفوع السابق يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا
تفعلون كان المؤمنون يقولون لو علمنا اي الاعمال احب الى الله لعملنا فانزل الله
تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا فكرهوا القتال فوعظهم الله
وادبهم فقال لم تقولون ثم ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا
تفعلون اي عظم ذلك من البغض وهذا من افصح كلام وابلغه في معناه قصد في كبر
التعجب من غير لفظه ومعنى التعجب تعظيم الامر في قلوب السامعين لان التعجب
لا يكون الا من شيء خارج عن نظائره واشكاله واسند كبر الى ان تقولوا ونصب
مقتا على تفسيره دلالة على ان قولهم ما لا تفعلون مقت خالص لا شوب فيه لفرط
تمكن المقت منه واختير لفظ المقت لانه اشد البغض وابلغه ان الله يحب الذين
يقاتلون في سبيله صفا اي صافين انفسهم كانهم بنيان مرصوص اي كانهم
في تراصهم بنيان رص بعضه الى بعض وانما ذاك انهم لا يزالون عن اماكنهم ولفظة رواية
ابي ذر بعد قوله ما لا تفعلون الى قوله كانهم بنيان مرصوص فلم يذكر ما بينهما قال
ابن المنير ومناسبة الآية للترجمة فيها خفا وكانه من جهة ان الله تعالى عاتب من قال
انه يفعل الخير ولم يفعله واثنى على من وفى وثبت عند القتال او من جهة انه انكر على
من قدم على القتال قولا غير مرضي ومفهومه ثبوت الفضل في تقديم الصدق
والعزم الصحيح على الوفا وذلك من اصلح الاعمال وقال الكرماني والمقصود من ذكر
هذه الآية ذكر صفا اذ هو عمل صالح قبل القتال وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال حدثنا شبابة بن سوار
بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية وسوار بفتح السين
المهملة وتشديد الواو وبعد الالف راء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي قال

حدثنا

حدثنا اسرائيل ابن يونس بن ابي اسحاق عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي انه قال سمعت البراء ابن عازب رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى
الله عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه لكنه انصاري اوسي من بني
النبيت بنون مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية فوقية كما في مسلم ولولا ذلك لامكن
تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها معجمة وهو المعروف
باصيرم بني عبد الاشهل فان بني عبد الاشهل بطن من الانصار من الاوس وهم
غير بني النبيت ويمكن ان يحمل على ان له في بني النبيت نسبة فانهم اخوة بني عبد
الاشهل يجمعهم الانتساب الى الاوس مقنع بفتح القاف والنون المشددة
اي غطي وجهه بالحديد فقال اقاتل واسلم ولابي ذر عن المستملي او اسلم قال
عليه الصلاة والسلام اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر بضم الهمزة مبنيا للمفعول اجرا كثيرا
بالمثلثة واخرج ابن اسحاق في المغازي باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه كان يقول اخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو بن ثابت
باب من اتاه سهم غرب فقتله بفتح الغين المعجمة وسكون
الراء آخره موحدة منونا كسهم صفة له وانكر ابن قتيبة السكون ونسبه لقول العامة
ويجوز الفتح واضافة سهم لغرب وقال ابو عبيد وغيره اي لا يعرف راميه ولا
يعرف من اين اتى او جاء على غير قصد من غير رامية وعن ابن زيد فيما حكاه
الهروي ان جاء من حيث لا يعرف فهو بالتنوين والاسكان وان عرف راميه لكن
اصاب من لم يقصد فهو بالاضافة وفتح الراء وبه قال حدثنا محمد بن عبد
الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي كما جزم به الكلاباذي وتبعه غيره وقد
نسبه المؤلف الى جده قال حدثنا حسين بن محمد بضم الحاء وفتح السين ابو محمد
بن بهرام التميمي المروزي سكن بغداد قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة ابو معوية
النحوي عن قتادة ابن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك ان ام الربيع بضم الراء
وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت البراء بنصب بنت وتخفيف
الراء كذا هو والصواب المعروف ان الربيع بنت النضر بنت ضمضم عمة انس وهذا
بن مالك بن النضر وقال ابن الاثير في جامعه ان الذي وقع في كتب النسب والمغازي
واسماء الصحابة قال ابن حجر وليس هذا بقادح في صحة الحديث ولا في ضبط
رواته وهي ام حارثة بن سراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف وحارثة
بالحاء المهملة والمثلثة الانصاري اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا نبي الله الا تحدثني عن حارثة برفع المثلثة من تحدثني وكان قتل يوم وقعة
بدر اصابه سهم غرب بتنوين سهم وغرب مع سكون الراء ولابي ذر غرب بفتح

الراقال ابن قتيبة وهو الاجود لكنه ذكره مع اضافة سهم لغرب وقدم مع غيره
اولا فان كان في الجنة صبرت قال ابن المنير انما شكت فيه لان العدو لم يقتله قصدا
وكانها فهمت ان الشهيد هو الذي يقتل قصدا لانه الغالب فنزلت الكلام
على الغالب حتى بين لها الرسول العموم وان كان غير ذلك اجتهدت عليه
في البكا نقل الحافظ ابن حجر وتبعه العيني عن الخطابي ما نصه اقرها النبي صلى الله
عليه وسلم على هذا فيؤخذ منه الجواز ثم تعقباه بان ذلك كان قبل تحريم النوح
فلا دلالة فيه فان تحريمه كان في غزوة احد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر
وفي هذا نظر لا يخفى فانها لا تقل اجتهدت عليه في النوح ولا يلزم من الاجتهاد
في البكا النوح وليس فيما نقلاه عن الخطابي ما يفهم ذلك بل قوله اقرها على
هذا اشارة الى البكا المذكور في الحديث ولا ريب انه لبكا على الميت قبل
الدفن وبعد الدفن لجاير اتفاقا فليتامل قال عليه افضل الصلاة والسلام
يا ام حارثة انها جنان اي درجات في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس
الاعلا فرجعت وهي تضحك وتقول بخ بخ يا حارثة والضمير في قوله انها مبهم
يفسره ما بعده كقولهم هي العرب تقول ما تشا ويجوز ان يكون الضمير للشان
وجنان مبتدا والتنكير فيه للتعظيم والمراد بذلك التفخيم والتعظيم ه ه

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر ه

باب فضل من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين
وسكون الميم هو ابن مرة عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن
قيس رضي الله عنه انه قال جاء رجل هو لاحق بن ضمرة الباهلي كما عند ابي
موسى المديني في الصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل
للذكر بين الناس وليشتهر بالشجاعة والرجل يقاتل ليري بضم اليا وفتح
الرا مبنيا للمفعول مكانه بالرفع نايب عن الفاعل اي مرتبته في الشجاعة
وفي رواية الاعمش عن ابي وايل الاتية ان شا الله تعالى في التوحيد ويقاتل
ريا وزاد في رواية منصور عن ابي وايل السابقة في العلم والاعمش ويقاتل حمية
وفي رواية منصور ويقاتل غضبا فتحصل ان اسباب القتال خمسة طلب
المغنم واظهار الشجاعة والريا والحمية والغضب فمن في سبيل الله قال عليه
الصلاة والسلام من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة التوحيد هي العليا بضم العين المهملة
فهو المقاتل في سبيل الله قال لا لطلب الغنيمة والشهرة ولا لاظهار الشجاعة عز وجل
ولا للحمية ولا للغضب فلو اضاف الى الاول غيره اخل بذلك نعم لو حصل ضمنا
لا اصلا ومقصودا لا يخل وقد رواه ابو داود والنسائي من حديث ابي امامة
باسناد

باسناد جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر
ماله قال لا شي له فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شي له ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه وقال ابن
ابي جمرة ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول قصد اعلاء كلمة الله لم يضره
ما انضاف اليه انتهى وفي جوابه عليه افضل الصلاة والسلام بما ذكر غاية
البلاغة والايجاز فهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه لو اجابه بان جميع
ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل ان يكون ما عداه في سبيل الله وليس كذلك
فعدل الى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الى حالة المقاتل فتضمن
الجواب وزيادة وقد يفسر القتال للحمية بدفع المضرة والقتال غضبا بجلب
المنفعة والذي يري منزلته اي في سبيل الله فتناول ذلك المدح والذم فلذا
لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفي قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الخمس وسبق في العلم في باب من سال وهو قايم عالما جالسا

باب فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله عند
الاقتحام في المعارك لقتال الكفار وخص القدمين لكونهما العمدة في ساير الحركات
وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر عز وجل ما كان لاهل
المدينة ظاهره خبر ومعناه نهي ومن حولهم من الاعراب سكان البوادي
مزينة وجهينة واشجع واسلم وغفار ان يتخلفوا عن رسول الله اذا غزوا
الى ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولغير ابي ذر ما كان لاهل المدينة ومناسبة
الاية للترجمة كما قال ابن بطال ان الله تعالى قال في الاية ولا يطؤون
موطيا يغيظ الكفار وطيهم اياها ولا ينالون من عدو نيلا اي لا يصيبون
من عدوهم قتلا او اسرا او غنيمة الا كتب لهم به عمل صالح قال ففسر صلى الله عليه
وسلم العمل الصالح بان النار لا تمس من عمل بذلك قال والمراد بسبيل الله جميع
طاعاته انتهى وعن عباية بن رفاعة قال ادركني ابو عبس وانا ذاهب الى الجمعة
فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه
الله على النار رواه البخاري وفيه استعمال اللفظ في عمومه لكن المتبادر عند
الاطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور كما
نسبه الاسماعيلي فيما ذكره الجياني قال اخبرنا بالخا المعجمة محمد بن المبارك
الصوري قال حدثنا يحيى بن حمزة بالحا المهملة والزاي الحميري قاضي دمشق
قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي مريم يزيد من الزيادة ابو عبد الله قال اخبرنا
عباية بن رفاعة بفتح عين عباية وتخفيف الموحدة فالتحتية ورفاعة بكسر الرا
وبالفاء بعد الالف عين مهملة رافع بن خديج بالفاء والعين وخديج بفتح الخاء

المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم وسقط لغير ابي ذر
ابن رفاعة وسقط لابي ذر ابن خديج قال اخبرني بالافراد ابو عيسى بفتح العين
وسكون الموحدة اخره سين مهملة هو عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة اخره را وسقط هو عبد الرحمن بن جبر لابي ذر ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال ما اغبرت قدما عبد ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ما اغبرتا بالتثنية وهي لغة والاول افصح وزاد احمد من حديث ابي هريرة
ساعة من نهار في سبيل الله فتمسه النار بنصب تمسه اي ان المس ينتفي بوجود
الغبار المذكور واذا كان مس الغبار قدميه دافعا لمس النار اياه فكيف اذا سعي
بهما واستفرغ جهده فقاتل حتي قتل او قتل وفي الاوسط للطبراني من ابي
الدرداء من عام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله ساير جسده علي النار
وحديث الباب قد سبق في باب المشي الي الجمعة من كتاب الجمعة والله اعلم
باب عدم كراهية مسح الغبار عن الناس في السبيل
كذا في نسخ مقابلة علي اليونينية وفي بعض الاصول عن الراس في سبيل الله عدة
وقيل ان التعبير بالناس تصحيف قال العيني لا وجه لدعوي التصحيف لانه
اذا لم يكره مسح الغبار عن راس من هو في سبيل الله فلذلك مسح غيره هل به
قال حدثنا ابراهيم بن موسي الرازي الصغير قال اخبرنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة ان ابن عباس رضي
الله عنهما قال له اي لعكرمة ولعلي اي ولابنه علي بن عبد الله بن عباس
ابي الحسن العابد ايتيا ابا سعيد الخدري رضي الله تعالي عنه فاسمعا من
حديثه فاتيناه ولابي ذر عن الكشميهني فاتيا هو واخوه اي من الرضاعة
وليس لابي سعيد اخ شقيق ولا اخ من امه ولا امه الا قتادة بن النعمان
ولا يصح ان يكون هو فان علي بن عبد الله بن عباس ولد في اخر خلافة عمر
في حايط اي بستان لهما يسقيانه فلما رانا ابو سعيد جا فاخذ رداه
فاحتبي وجلس فقال كنا ننقل لبن المسجد بفتح اللام وكسر الموحدة طوبه
النيّ المتخذ لعمارته لبنة لبنة مرتين وكان عمار هو ابن ياسر ينقل لبنتين
لبنتين ذكرهما مرتين كلبنة فمر به النبي صلي الله عليه وسلم ومسح عن راسه
الغبار وقال ويح عمار تقتله الفية الباغية هم اهل الشام وسقط لابي ذر
قوله تقتله الفية الباغية وفي البزار ان ابا سعيد هذا الساقط عند ابي ذر
من اصحابه لا من النبي صلي الله عليه وسلم عمار يدعوهم اي يدعوا عمار الفية الباغية
وهم اصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين الي طاعة الله اذ طاعة
علي الامام اذ ذاك من طاعة الله وقال ابن بطال يريد والله اعلم اهل مكة

الذين

الذين اخرجوا عمارا من دياره وعذبوه في ذات الله ولا يمكن ان يتاول ذلك
علي المسلمين لانهم اجابوا دعوة الله تعالي وانما يدعي الي الله من كان خارجا
عن الاسلام ويدعونه اي الفية الباغية او اهل مكة الي سبب النار لكنهم
معذورون للتاويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الي
الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم الناشية
عن الاجتهاد واذا قلنا المراد اهل مكة وانهم دعوه الي الرجوع الي الكفر وان
هذا موضع الماضي كما يقع التعبير بالماضي موضع المستقبل فمعني يدعوهم
دعاهم الي الله فاشار عليه افضل الصلاة والسلام الي ذكر هذا لما تطابقت
شدته في نقله لبنتين لبنتين شدته في صبره بمكة علي العذاب تنبيها علي
فضيلته وثباته في امر الله قال ابن بطال والاول ظاهر السياق لاسيما مع
قوله تقتله الفية الباغية ولا يصح ان يقال ان المراد الخوارج الذي بعث
علي عمار يدعوهم الي الجماعة لان الخوارج انما خرجوا علي علي بعد قتل عمار
بلا خلاف فان ابتدا امر الخوارج كان عقب التحكيم وكان التحكيم عقب انقضا
القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا لكن ابن بطال تادب حيث
لم يتعرض لذكر صفين ابعادا لاهلها عن نسبة البغي اليهم وفيما تقدم من
الاعتذار عنهم بكونهم مجتهدين والمجتهد اذا اخطا له اجر ما يكفي من هذا
التاويل البعيد وهذا الحديث قد مر في باب التعاون في بنا المسجد
من كتاب الصلاة باب جواز الغسل بعد الحرب والغبار
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بغير نسبة ونسبه عن الكشميهني
فقال محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرج السلمي البيكندي قال اخبرنا
عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم لما رجع يوم الخندق الذي حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الاحزاب
بالمدينة سنة اربع او سنة خمس ووضع السلاح وسقط لابي ذر السلاح
واغتسل فاتاه جبريل عليه السلام والحال انه قد عصب بالراس فقال
له وضعت السلاح فوالله ما وضعته فقال له رسول الله صلي الله عليه
وسلم فاين وفي المغازي من طريق عبد الله بن ابي شيبة عن ابن نمير عن
هشام والله ما وضعناه فاخرج اليهم قال فالي اين قال ها هنا واوما الي
بني قريظة بضم القاف وفتح الرا وسكون التحتية وفتح الظا المعجمة قبيلة
من اليهود قالت عايشة رضي الله تعالي عنها فخرج اليهم رسول الله صلي
الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه في المغازي ايضا باب

فصل قول الله تعالى اي فضل من ورد فيه قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء اي بل هم احياء عند
ربهم ذو زلفى منه يرزقون من الجنة فرحين حال من الضمير في يرزقون
بما اتاهم الله من فضله وهو شرف الشهادة والفوز بالحياة الابدية والقرب
من الله تعالى والتمتع بنعيم الجنة ويستبشرون عطف على فرحين اي يسرون
بالبشارة بالذين لم يلحقوا بهم اي باخوانهم المومنين الذين فارقوهم
احياء فيلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم اي يفرحون بمن خلفوه من ذريتهم
ولا هم يحزنون على ما خلفوا من اموالهم يستبشرون قال القاضي كرره للتوكيد
او ليتعلق به ما هو بيان لقوله ان لا خوف ويجوز ان يكون الاول بحال اخوانهم
وهذا بحال انفسهم بنعمة من الله ثواب لاعمالهم وفضل زيادة عليه كقوله
للذين احسنوا الحسنى وزيادة وتنكيرهما للتعظيم وان الله لا يضيع اجر المومنين
من جملة المستبشر به عطف على فضل ومن حديث ابن عباس عند الامام احمد مرفوعا
الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم بكرة وعشيا
وقال سعيد بن جبير لما دخلوا الجنة وراوا فيها من الكرامة من الشهداء قالوا
يا ليت اخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما عرفناه من الكرامة فاذا شهدوا القتال
باشروها بانفسهم حتى يستشهدوا فيصيبوا ما اصبنا من الخير فاخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما هم فيه وما هو فيه من الكرامة واخبرهم اي قد نزلت على
نبيكم واخبرته بامركم وما انتم فيه فاستبشروا فذلك قوله تعالى ويستبشرون
بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الاية وسياق الايتين الكريمتين ثابت في رواية
الاصيلي وكريمة وقال في رواية ابي ذر بعد قوله الى وان الله لا يضيع اجر
المومنين وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني
اسمعيل بن عبد الله بالافراد مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الذين قتلوا اصحاب بير معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وبعد
الواو الساكنة نون موضع من جهة نجد ثلثين غداة على رعل بكسر الراء وسكون
العين المهملة بدل من الذين قتلوا باعادة العامل وذكوان بالذال المعجمة
وعصية بضم العين وفتح الصاد المهملة وتشديد التحتية عصت الله ورسوله
انزل م قال انس في الذين قتلوا اصحاب بير معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وبعد
الواو الساكنة نون موضع من جهة نجد قرآن قرأناه ثم نسخ بعد بلغوا قومنا
انا قد لقينا ربنا فرضي علينا ورضينا عنه زاد عمر بن يونس عن عكرمة عن اسحاق
بن ابي طلحة عند ابن جرير ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله وبهذه الزيادة

تحصل

تحصل المطابقة بين الحديث والاية وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في المغازي
باتم من هذا واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي انه سمع جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما اصطبح ناس منهم والد جابر الخمر اي شربوها بالغداة يوم
احد وكانت اذ ذاك مباحة ثم قتلوا شهداء والخمر في بطونهم فلم يمنعهم ما كان في
علم الله من تحريمها ولا كونها في بطونهم من حكم الشهادة وفضلها لان التحريم انما يلزم
بالنهي وما كان قبل النهي فغير مخاطب به فقيل لسفيان ابن عيينة من اخر ذلك اليوم
اي في الحديث هذا اللفظ موجود قال سفيان ليس هذا فيه واما مطابقة الحديث
للترجمة فقال ابن المنير عسر جدا الا ان يكون مراده التنبيه على ان الخمر التي شربوها
لم تضرهم لان الله اثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن وما ذاك الا ان
الخمر كانت يومئذ مباحة ولا يتعلق التكليف بفعل المكلف باعتبار ما في علم الله
حتى يبلغه رسوله انتهى قال في المصابيح بعد ذكره لهذا لم تحصل النفس على شفا
من مطابقة الحديث للترجمة لان هولاء الذين اصطبحوا ثم ماتوا وهي في بطونهم لم
يفعلوا ما يتوقع عليه عقاب ولا عتاب ضرورة انها كانت مباحة حينئذ فهي كغيرها
من مباحات صدرت منهم ذلك اليوم فما الحكمة في تخصيص هذا المباح دون
غيره انتهى واجاب في فتح الباري بامكان ان يكون اورد الحديث للاشارة الى احد
الاقوال في سبب نزول هذه الاية المترجم بها فقد روى الترمذي من حديث جابر
ايضا ان الله تعالى لما كلم والد جابر وتمنى ان يرجع الى الدنيا ثم قال يا رب
بلغ من ورائي فانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الاية وحديث
الباب قد اخرجه المولف ايضا في المغازي والتفسير باب ظل
الملائكة على الشهيد وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا
ابن عيينة سفيان قال سمعت محمد بن المنكدر وسقط لابي ذر لفظ محمد انه
سمع جابرا الانصاري يقول جيء بابي عبد الله اي يوم وقعة احد الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة اي جدع
انفه واذناه او شيء من اطرافه ووضع بين يديه فذهبت اكشف عن وجهه
الثوب فنهاني قومي فسمع عليه افضل الصلاة والسلام صوت امراة صائحة
ولابي ذر عن الكشميهني صوت نائحة زاد في الجنائز فقال من هذه فقيل ابنة
عمرو فاطمة اخت المقتول عمة جابر او اخت عمرو وعمة المقتول عبد الله والشك من
الراوي فقال عليه افضل الصلاة والسلام لم تبكي بكسر اللام وفتح الميم اي لم تبكي
هي فالخطاب لغيرها والا فلو كان مخاطبا لها فقال لم تبكين او لا تبكي شك
من الراوي هل استفهم او نهى ما زالت الملائكة تظله باجنحتها فكيف يبكى عليه

عليه مع حصول هذه المنزلة له قال البخاري رحمه الله تعالى **قلت لصدقة** اي
ابن الفضل شيخه **انه** اي الحديث **حتى رفع قال** اي سفين بن عيينة **ربما قاله**
اي جابر ولم يجزم وقد جزم به في الجنايز من طريق علي بن عبد الله المديني وكذلك
رواه الحميدي وجماعة عن سفين كما افاده في فتح الباري وهذا الحديث قد سبق
في الجنايز واخرجه ايضا في المغازي **باب تمني المجاهد**
الذي قتل في سبيل الله **ان يرجع الى الدنيا** لما يرى من الكرامة وبه قال **حدثنا**
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار العبدي البصري قال **حدثنا**
غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة اخره راء هو لقب محمد
بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال سمعت قتادة** بن دعامة **قال**
سمعت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه **قال ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا** والحال **ان له ما على**
الارض من شي وفي رواية مسلم من طريق ابي خالد الاحمر وان له الدنيا وما فيها
الا الشهيد بالرفع بالنصب **يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل** بالنصب
عشر مرات اي في سبيل الله **لما** اي لاجل **ما يرى من الكرامة** ولابي ذر بالموحدة
اي بسبب ما يرى وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي في الجهاد **باب**
الجنة تحت بارقة السيوف من اضافة بالتنوين
الصفة الى الموصوف والبارقة اللمعان **وقال المغيرة بن شعبة** مما وصله المولف
تاما في الجزية **اخبرنا نبينا** وللاصيلي ولابي الوقت نبينا محمد ليس في اليونينية
لفظ محمد نعم هو في فرعها **صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا من قتل منا** اي
في سبيل الله **صار الى الجنة** وثبت قوله عن رسالة ربنا للحموي والمستملي
وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما وصله في قصة عمرة الحديبية **للنبي**
صلى الله عليه وسلم اليس قتلانا وقتلاهم في النار قال بلى وبه قال **حدثنا** في الجنة
وفي نسخة بالافراد **عبد الله بن محمد** المسندي قال **حدثنا معاوية** بن عمرو
بفتح العين ابن المهلب الازدي قال **حدثنا** هو **ابو اسحاق** ابراهيم بن محمد
الفزاري لا السبيعي وسمي الكرماني **عن موسى بن عقبة** بضم العين وسكون القاف
الامام في المغازي **عن سالم بن النضر** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن
امية **مولى عمر بن عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن معمر التيمي **وكان** اي سالم
كاتبا له بن عبيد الله وفي الفرع كان كاتبه وقال الكرماني وتبعه البرماوي
وقد وقع التصريح بذلك في باب لا تمنوا لقاء العدو من رواية يوسف بن موسى
عن عاصم بن يوسف اليربوعي عن ابي اسحاق الفزاري حيث قال فيها حدثني
سالم ابو النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله وحينئذ فقول الحافظ ابن حجر

قوله

٤٣٥

قوله وكان كاتبه اي ان سالما كان كاتب عبد الله بن ابي اوفى سهو وتبعه فيه العلامة
العيني وزاد فقال وقد سها الكرماني سهوا فاحشا حيث قال وكان سالم كاتب
عمر بن عبيد الله وليس كذلك بل الصواب ما ذكرناه من كونه كاتب عبد الله بن
ابي اوفى **قال** اي سالم **كتب اليه** اي الى عمر بن عبيد الله **عبد الله بن ابي اوفى**
فاعل كتب **رضي الله عنهما** زاد في رواية يوسف بن موسى فقراته قال الدارقطني لم
يسمع ابو النضر من ابن ابي اوفى فهو حجة في رواية المكاتبة وتعقب كما في الباري فتح
بان شرط الرواية بالمكاتبة عند اهل الحديث ان تكون الرواية صادرة الى المكتوب
اليه وابن ابي اوفى لم يكتب الى سالم انما كتب الى عمر بن عبيد وحينئذ فيكون
رواية سالم له عن عبد الله بن ابي اوفى من صور الوجادة قال الحافظ ابن حجر
ويمكن ان يقال الظاهر انه من رواية سالم عن مولاه عمر عبيد الله بقراءته عليه لانه
كان كاتبه عن عبد الله بن ابي اوفى انه كتب اليه فيصير حينئذ من صور المكاتبة
انتهى وفيه التصريح بان سالما كاتب عمر بن عبيد الله فترجح ان قوله الاول
سهو او سبق قلم ويتانس له بقول الدارقطني لم يسمع ابو النضر من ابن ابي اوفى
فتامل **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واعلموا ان الجنة تحت**
ظلال السيوف اي ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف
في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشي لما كان ملازما له ولا شك ان
ثواب الجهاد الجنة فكان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة فكان
ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة اي ملازمها استحقاق ذلك وخص
السيوف لانها اعظم الات القتال وانفعها لانها اسرع الى الزهوق وفي حديث
عمار بن ياسر عند الطبراني باسناد صحيح انه قال يوم صفين الجنة تحت الابارقة
وفي ترجمة عمار بن ياسر من طبقات ابن سعد تحت البارقة بغير همز قال ابن حجر
وهو الصواب والبارقة اللمعان وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيوف وقيل
الابريق السيف ودخلت الهاء عوضا من الياء ولم يذكر المولف من الحديث ما يوافق
لفظ الترجمة وكانه اشار بها الى حديث عمار بن ياسر المذكور ولم يسبقه لكونه
ليس على شرطه واستنبط معناه مما هو على شرطه واستنبط معناه مما هو على
شرطه كانه اذا ثبت لها ظلال ثبت لها بارقة ولمعان قاله ابن المنير **تابعه** اي
تابع معاوية بن عمرو **الاويسي** عبد العزيز بن عبد الله مما رواه المولف في غير
كتابه هذا **عن ابن ابي الزناد** عبد الرحمن مفتي بغداد واسم ابي الزناد عبد الله
بن ذكوان المدني **عن موسى بن عقبة** قال في الفتح وقد رواه عمر بن ابي شيبة عن
الاويسي فبين ان ذلك كان يوم الخندق وهذا الحديث ذكره هنا مختصرا وفي
باب الصبر عند القتال وباب تاخير القتال حتى تزول الشمس مطولا وفي باب

وفي باب النهي عن تمني لقاء العدو واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد
باب من طلب الولد للجهاد اي في سبيل الله بان ينوي ذلك عند
المجامعة وقال الليث بن سعد الامام الاعظم مما وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق
يحيى ابن بكير عنه وكذا مسلم حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال سليمان بن داود عليهما افضل
الصلاة والسلام لاطوفن الليلة على مائة امراة او تسع وتسعين بالشك
من الراوي والله لاجامعن مائة او تسعا وتسعين وفي رواية ستين وليس في ذكر
القليل ما ينفي الكثير كلهن ياتي بالتحتية ولابي ذر تاتي بالفوقية بفارس يجاهد
في سبيل الله صفة لفارس فقال له صاحبه وهو الملك وفي مسلم فقال له صاحبه
او الملك بالشك من احد الرواة قل ان شاء الله لنسيانه فلم يقل عليه افضل الصلاة
والسلام ان شاء الله بلسانه الذي في الفرع واصله حذف قل ولم يكن غفل عن التفويض
الى الله بقلبه حاشا منصب النبوة عن ذلك فلم يحمل بالتحتية ولابي ذر فلم تحمل
بالفوقية منهن الا امراة واحدة جاءت بشق رجل اي بنصف رجل كما في رواية
اخرى والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله
رجلا حال كونهم فرسانا جمع فارس اجمعون رفع تاكيد لضمير الجمع في قوله لجاهدوا
قال شيخ مشايخنا السراج بن الملقن هذا الحديث اخرجه البخاري هنا معلقا واسنده
في ستة مواضع منها في الايمان والنذور باب مدح
الشجاعة وذم الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة اي فيه وبه حدثنا احمد بن عبد
الملك بن واقد الحراني بفتح الحاء وتشديد الراء وبالنون قال حدثنا حماد بن زيد
اي ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس لان الله تعالى قد اعطاه
كل الحسن واشجع الناس اذ هو اكملهم واجود الناس لتخلقه بصفات الله
التي منها الجود والكرم ولقد فزع بكسر الزاي اي خاف اهل المدينة ليلا وزاد في رواية
فانطلق الناس قبل الصوت فكان النبي صلى الله عليه وسلم سبقهم على فرس
عري استعاره من ابي طلحة يقال له المندوب وكان يقطف اي بطيء المشي وقال
حين رجع وجدناه اي الفرس بحرا اي جوادا واسعا الجري وفيه استعمال المجاز
حيث شبه الفرس بالبحر لان الجري منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر وسقطت واو
وقال لابي ذر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والترمذي في الجهاد والنسائي
في السير وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عمر بن محمد بن جبير
ابن

ابن مطعم عمر بضم العين ومطعم بكسر العين وضم الميم النوفلي القرشي ان اباه محمد
بن جبير قال اخبرني بالافراد ابي جبير بن مطعم رضي الله عنه انه بينما بالميم
هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اي والحال انه عليه افضل
الصلاة والسلام معه الناس مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح اللام والفاء
مصدر ميمي واسم زمان اي زمن رجوعه من حنين وادي بين مكة والطائف سنة ثمان
فعلقت الناس بفتح العين وكسر اللام المخففة وبالقاف ثم الهاء اي تعلقوا به ولابي
ذر تعلقت بتاء التانيث بدل الهاء الاعراب بدل الناس وله عن الكشميهني فطفقت
الاعراب الناس حال كونهم يسالونه حتى اضطروه اي الجاؤه الى سمرة بفتح السين
المهملة وضم الميم وهي شجرة من شجر البادية ذات شوك فخطفت رداءه بكسر الطاء
اي علق شوكها بردائه الشريف فجبذه فهو مجاز لانه استعير لها الخطف او المراد
خطفته الاعراب فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوني ردائي بهمزة
قطع لو كان لي عدد هذه العضاه نعما بكسر العين وفتح الضاد المعجمة وبعد
الالف هاء وقفا ووصلا شجر كثير الشوك ونعما نصب على التمييز ولي خبر كان
ويجوز ان يكون نعما خبر كان والنعم الابل او البقر والغنم ولابي ذر عدد بالنصب
خبر كان مقدما ونعم رفع اسمها موخرا لقسمته بينكم ولابي ذر عليكم ثم لا تجدوني
بنون واحدة ولابي ذر لا تجدونني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا اذا جربتموني لا تجدوني
ذا بخل ولا ذا كذب ولا ذا جبن فالمراد نفي الوصف من اصله لا نفي المبالغة التي
يدل عليها الثلاثة لان كذوبا من صيغ المبالغة وجبانا صفة مشبهة وبخيلا
يحتمل الامرين قال ابن المنير رحمه الله تعالى في جمعه عليه الصلاة والسلام بين
هذه الصفات لطيفة وذلك لانها متلازمة وكذا اضدادها الصدق والكرم
والشجاعة واصل المعنى هنا الشجاعة فان الشجاع واثق من نفسه بالخلف
من كسب سيفه فبالضرورة لا يبخل واذا سهل عليه العطاء لا يكذب في الوعد
لان الخلف انما ينشا من البخل وقوله لو كان لي مثل هذه العضاه تنبيه
بطريق الاولى لانه اذا سمح بمال نفسه فلان يسمح بقسم غنائمهم عليهم اولى واستعمال
ثم هنا بعد ما تقدم ذكره ليس مخالفا لمقتضاه وان الكرم يتقدم العطاء لكن علم
الناس بكرم الكريم انما يكون بعد العطاء وليس المراد هنا ثم الدالة على تراخي
العلم بالكرم بعد العطاء وانما التراخي هنا لعلو رتبة الوصف كانه قال واعطاء
من العطاء بما لا يتقارب ان يكون العطاء من كرم فقد يكون عطاء بلا كرم كعطاء البخيل
انتهى وفيه دليل على جواز تعريف الانسان نفسه بالاوصاف الحميدة لمن لا
يعرفه ليعتمد عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والله اعلم باب
ما يتعوذ بضم اوله مبنيا للمفعول اي بيان التعوذ من الجبن وهو ضد الشجاعة

وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا ابن سويد الكوفي القرشي بفتح
القاف والراء ثم مهملة نسبة الي فرس له سابق قال سمعت عمرو بن ميمون الاودي
بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الي اود بن صعب بن سعد قال كان
سعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة يعلم بنيه هولاء الكلمات كما يعلم المعلم
الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يتعوذ منهن
بالميم وفي بعض الاصول بهن دبر الصلاة بعد السلام اللهم اني اعوذ بك من
الجبن وهو ضد الشجاعة واعوذ بك ان ارد الي ارذل العمر هو الخرف اي يعود
كهيئته الاولي في زمن الطفولية سخيف العقل قليل الفهم او ارداه وهو حال
الهرم والضعف عن اداء الفرايض وعن خدمة نفسه فيكون كلا علي اهله مستثقلا
بينهم يتمنون موته فان لم يكن له اهل فالمصيبة اعظم واعوذ بك من فتنة
الدنيا زاد في باب التعوذ واعوذ بك من عذاب القبر من رواية ادم عن شعبة
عن عبد الملك عن مصعب عن سعد واعوذ بك من فتنة الدنيا يعني فتنة الدجال
وحكي الكرماني ان هذا من زيادات شعبة عن الحجاج قال ابن حجر وليس كما قال
فقد بين يحيي بن ابي بكير عن شعبة انه من كلام عبد الملك بن عمير راوي الخبر اخرجه
الاسماعيلي من طريقه وفي اطلاق الدنيا علي الدجال اشارة الي ان فتنته اعظم
الفتن الكاينة في الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر الواقع علي الكفار ومن
شاء الله من الموحدين بمطارق من حديد يسمعه الخلق كلهم الا الانس والجن
اعاذنا الله من ذلك ومن ساير انواع المكاره بمنه وكرمه والاضافة هنا من اضافة
المظروف الي ظرفه فهو علي تقدير في اي من عذاب في القبر قال عبد الملك بن
عمير فحدثت به اي بهذا الحديث مصعبا بضم الميم وسكون الصاد المهملة
وفتح العين بعدها موحدة ابن سعد بن ابي وقاص فصدقه ومطابقة الحديث
للترجمة واضحة وانما استعاذ من الجبن لانه يودي الي عذاب الاخرة كما قاله
المهلب لانه يفر من قرنه في الزحف فيدخل تحت الوعيد فمن ولي فقد باء بغضب
من الله وربما يفتتن في دينه فيرتد بجبن ادركه وخوف علي مهجته من الاسر والعبودية
ثبتنا الله علي دينه القويم وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الدعوات والنساي
في الاستعاذة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر
بكسر الميم الثانية قال سمعت ابي سليمان بن ابي طرخان التيمي قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي ولابي ذر رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز وهو عدم القدرة والكسل بفتح
السين وفي اليونينية بسكونها وهو التقاعد عن الشي مع القدرة علي عمله ايثارا
لراحة

لراحة البدن علي التعب والجبن وهو الخوف من تعاطي الحرب ونحوها خوفا
علي المهجة والهرم هو الزيادة في كبر السن المودي الي ضعف الاعضا وتساقط
القوة قال ابن المنير فيه دليل علي ان الفران قد يتبدل من خير الي شر ومن شر الي
خير لولا ذلك لما صح تعوذ الجبان من الجبن واعوذ بك من فتنة المحيا بان
تفتتن بالدنيا وتشتغل بها عن الاخرة واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند
الموت او هي فتنة الدجال علي ما مر في تفسير ابن عمر والممات قيل المراد فتنة
القبر كسوال الملكين ونحو ذلك والمراد من شر ذلك والا فاصل السوال واقع لا محالة فلا
يدعي برفعه وفي الحديث انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال فيكون عذاب
القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت واضيفت للموت
لقربها منه فعلي هذا فتنة المحيا قبل ذلك واعوذ بك من عذاب القبر فيه دليل لاهل
السنة علي اثبات عذاب القبر وقد كان صلي الله عليه وسلم يتعوذ من ذلك جميع ما ذكر تشريعا
لامته ليبين لهم المهم من الادعية وهذا الحديث اخرجه في الدعوات وكذا مسلم واخرجه
النساي في الاستعاذة وابو داود في الصلاة باب من حدث
بمشاهده في الحرب يتعاسي بذلك ويرغب فيه لا للريا والسمعة قاله ابو عثمان عبد الملك
النهدي عن سعد بن ابي وقاص مما وصله في المغازي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي ابو رجا البغلاني قال حدثنا حاتم هو ابن اسماعيل الكوفي عن محمد بن يوسف
الكندي عن السايب بن يزيد الصحابي بن صحابيين وهو جد محمد بن يوسف لامه انه قال
سمعت طلحة بن عبيد الله بضم العين وصحبت سعدا هو ابن ابي وقاص وصحبت
المقداد بن الاسود وصحبت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فما سمعت احدا منهم
اي من هولاء الصحابة الاربعة وسقط لفظ منهم للمستملي يحدث عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم خشية التزيد والنقصان والدخول في الوعيد الا اني سمعت طلحة اي
ابن عبيد الله يحدث عن يوم احد اي بما وقع له فيه من ثبات القدم او نحو ذلك وقد كان
من اصل الهجرة وذكر المولف في المغازي عن قيس قال رايت يد طلحة شلا وقي بها رسول
الله صلي الله عليه وسلم يوم احد وعن ابي عثمان النهدي انه لم يبق مع رسول الله صلي الله
عليه وسلم تلك الايام غير طلحة وسعد فلهذا حدث طلحة عن مشاهده يوم احد ليقتدي
به ويرغب الناس في مثل فعله وقال الحافظ ابن حجر لم يبين في هذا الحديث ما حدث
به ابو طلحة من ذلك وقد اخرجه ابو يعلي من طريق يزيد بن خصيفة عن السايب بن
يزيد عمن حدثه عن طلحة انه ظاهر بين درعين يوم احد باب وجوب
النفير بفتح النون وكسر الفاء اي الخروج الي قتال الكفار وما يجب وبيان القدر الواجب
من الجهاد ومشروعية النية في ذلك وقول بالجر عطفا علي المجرور السابق ولابي ذر
وقول الله عز وجل امرا بالنفير العام مع الرسول عليه الصلاة والسلام عام غزوة تبوك

لقتال اعدآ الله من الروم الكفرة من اهل الكتاب وختم علي المومنين في الخروج معه علي
كل حال في المنشط والمكره والعسر واليسر فقال انفروا خفافا لنشاطكم له وثقالا عنه لمشقته
عليكم او لقلة عيالكم ولكثرتها او ركبانا ومشاة او خفافا وثقالا من السلاح وصحاحا
ومراضا ولما فهم بعض الصحابة من هذا الامر العموم لم يتخلفوا عن الغزو حتي مات منهم ابو
ايوب الانصاري والمقداد ابن الاسود ثم رغب تعالي في بذل المهج في مرضاته والنفقة
في سبيله فقال وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله اي بما امكن لكم منهما كلاهما
او احدهما ذلكم خير لكم من تركه ان كنتم تعلمون الخير لو كان عرضا قريبا اي لو كان
ما دعوا اليه نفعا دنيويا سهل المأخذ وسفرا قاصدا متوسطا لاتبعوك طمعا في
ذلك النفع ولكن بعدت عليهم الشقة اي المسافة التي تقطع بمشقة وسيحلفون
بالله لكم اذا رجعتم اليهم لو استطعنا لخرجنا معكم الاية الي اخرها وساقها الي اخر
قوله بالله وقال في رواية ابي ذر بعد قوله باموالكم وانفسكم الي انهم لكاذبون وحذف
ما عدا ذلك وقد ذكر سفيان الثوري عن ابيه عن ابي الضحي ان هذه الاية انفروا خفافا
اول ما نزلت من سورة براءة نقله ابن كثير الحافظ وقوله تعالي بالجر او بالرفع علي
الاستيناف يايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم تباطاتم
الي الارض متعلق به كانه ضمن معني الاخلاد والميل فعدي بعلي وكان هذا في غزوة
تبوك حيث امر وا بها بعد رجوعهم من الطايف حين طابت الثمار والظلال في شدة الحر
مع بعد المشقة وكثرة العدو فشق عليهم ارضيتم بالحياة الدنيا وغرورها من الاخرة
بدل الاخرة ونعيمها الي قوله علي كل شي قدير وقال في رواية ابي ذر بعد قوله الارض
الي قوله والله علي كل شي قدير ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول بغير واو ولابي ذر
ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي ابن ابي طلحة عنه
انفروا حال كونكم ثبات بضم المثلثة وتخفيف الموحدة بالكسر كهندات جمع ثبة ولابي
ذر والقابسي ثباتا بالالف قال ابن حجر وهو غلط لا وجه له وقال العيني وهو غير
صحيح لانه جمع المونث السالم وكذا قال ابن الملقن والزركشي وتعقبه العلامة الدماميني
بان مذهب الكوفيين جواز اعرابه في حالة النصب بالفتح مطلقا وجوزه قوم في
محذوف اللام وعلي كل من الروايتين يكون لهذه الرواية وجه ومن الذي اوجب اتباع
المذهب البصري والغا المذهب الكوفي حتي يقال بان هذه الرواية لا وجه لها انتهي
والمعني انفروا جماعات في تفرقة حال كونكم سرايا جمع سرية ممن يدخل دار الحرب
مستخفيا حال كونكم متفرقين يقال احد الثبات ولابي ذر يقال واحد الثبات ثبة
بضم المثلثة فيهما وهذا قول ابي عبيدة في المجاز وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين
المهملة وسكون الميم ابو حفص الباهلي قال حدثنا يحي القطان ولابي ذر يحي بن سعيد
قال حدثنا سفين هو الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد

هو

هو ابن جبر المفسر عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال يوم الفتح فتح مكة لا هجرة واجبة من مكة الي المدينة بعد الفتح ولكن جهاد
في الكفار ونية واذا استنفرتم فانفروا بهمزة وصل وكسر الفا اي اذا طلبكم الامام الي
الغزو فاخرجوا اليه وجوبا فيتعين علي من عينه الامام وكذا اذا وطي الكفار بلدة للمسلمين
وطلوا عليها ونزلوا امامها قاصدين ولم يدخلوا صار الجهاد فرض عين فان لم يكن في اهل
البلدة قوة وجب علي من يليهم وهل في الزمن النبوي فرض عين او كفاية قال الماوردي
كان عينا علي المهاجرين فقط وقال السهيلي كان عينا علي الانصار دون غيرهم لمبايعتهم
النبي صلي الله عليه وسلم ليلة العقبة علي ان يووه وينصروه وقيل كان عينا في الغزوة
التي يخرج عليها افضل الصلاة والسلام دون غيرها والتحقيق انه كان عينا علي من
عينه صلي الله عليه وسلم في حقه ولو لم يخرج عليه افضل الصلاة والسلام وهذا
الحديث قد سبق في باب فضل الجهاد والله اعلم باب حكم الكافر يقتل
المسلم ثم يسلم القاتل فيسدد بالسين المهملة وكسر الدال المهملة المشددة ولابي ذر
فيسدد بفتح الدال وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله
بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال يضحك الله عز وجل اي يقبل بالرضي الي رجلين
اي مسلم وكافر ولمسلم اي ان الله ليعجب من رجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة
وزاد مسلم من طريق همام قال كيف يا رسول الله قال يقاتل هذا اي المسلم في سبيل
الله عز وجل فيقتل اي فيقتله الكافر زاد همام عند مسلم فيلج الجنة ثم يتوب الله
علي القاتل زاد همام ايضا فيهديه الي الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد
ولاحمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قيل كيف يا رسول الله
قال يكون احدهما كافرا فيقتل الاخر ثم يسلم فيغزو فيقتل قال ابن عبد البر يستفاد
من الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة انتهي ومطابقة الحديث للترجمة
علي ما سبق ظاهرة فلو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد
في سبيل الله فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تقبل توبته اخذا بظاهر قوله تعالي
ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا
عظيما وفي رواية النساي واحمد وابن ماجة عن سالم بن ابي الجعد عنه انه قال ان الاية
نزلت في اخر ما نزل ولم ينسخها شي حتي قبض رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد روي
الامام احمد والنساي من طريق ابي ادريس الخولاني عن معاوية سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسي الله ان يغفره الا الرجل يكون كافرا او الرجل
يقتل مومنا متعمدا لكن ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما خلاف ذلك فالظاهر انه اراد

بقوله الاول التشديد والتغليظ وعليه جمهور السلف وجميع اهل السنة وصححوا
توبة القاتل كغيره وقالوا المراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة
علي ان عصاة المسلمين لايدوم عذابهم ويأتي ان شاء الله تعالي مزيد بحث في
هذا بعون الله تعالي وقوته في تفسير سورة النساء والفرقان وبه قال حدثنا
الحميدي عبدالله بن الزبير المكي قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا
الزهري محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عنبسة ابن سعيد بفتح العين
المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة وسعيد بكسر العين ابن العاص
الاموي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم
وهو بخيبر سنة سبع والجملة حالية بعد ما افتتحوها فقلت يا رسول الله
اسهم لي من غنائم خيبر وهمزة اسهم قطع فقال بعض بني سعيد بن العاص هو ابان
بن سعيد قاتل بني قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة اخره لام بوزن
جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن اصرم بصاد مهملة بوزن احمد ابن
فهم بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون بعدها ميم ابن عمرو بن عوف بفتح العين فيهما
الاوسي الانصاري وقوقل لقب ثعلبة او لقب اصرم وعند البغوي في الصحابة
ان النعمان بن قوقل قال يوم احد قال اقسمت عليك يا رب الا تغيب الشمس
حتي اطا بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلي الله عليه وسلم
رايته في الجنة وما به من عرج فقال ولابي ذر قال ابن سعيد بن العاص ابان
واعجبا بالتنوين اسم فعل بمعني اعجب مثل واها وعجبا للتوكيد واذا لم
ينون فاصله واعجبي فابدلت كسرة الباء فتحة والياء الفا كما فعل في يا اسفي
ويا حسرتي وفيه شاهد علي استعمال وا في منادي غير مندوب كما هو راي
المبرد واختيار ابن مالك ونصب عجبا بواو وفي رواية علي ابن عبدالله المديني
واعجباه لوبر بلام مكسورة فواو مفتوحة فموحدة ساكنة قال الكمال
الدميري في كتابه حياة الحيوان دويبة اصغر من السنور كحلا اللون لا ذنب لها
اي طويل يحل اكلها والناس يسمونها غنم بني اسرائيل ويزعمون انها مسخت
تدلي اي انحدر بفتح الدال المهملة وفي الفرع ما صورته تدلي فينظر والذي
في اليونينية تدلي بشدة فوق الدال ونصبة فوقها مع كسر اللام من غير شدة الي
علينا من قدوم ضان بفتح القاف وضم الدال الضان بالضاد المعجمة وبعد
الهمزة نون اسم جبل من ارض دوس قوم ابي هريرة وقيل هو راس الجبل لانه
في الغالب مرعي الغنم قال الخطابي اراد بان تحقير ابي هريرة وانه ليس في قدر
من يشير بعطا ولا منع وانه قليل القدرة علي القتال ينعي بفتح اوله وسكون النون
وفتح العين المهملة اي يعيب علي قتل رجل مسلم اكرمه الله عز وجل بالشهادة

علي

يدي بشدة يد التحتية
تثنية يد ولم يهمني بانه لم
يتقدم رؤية كاثرا علي ح

٣٤٩

علي يديه بالتثنية فادخله النار وقد عاش ابان حتي تاب واسلم قبل خيبر بعد
الحديبية قال اي عنبسة او من دونه فلا ادري اسهم عليه الصلاة والسلام
له اي لابي هريرة ام لا ولابي ذر او لم يسهم ورواه ابو داود فقال ولم يقسم قال
سفين بن عيينة بالاسناد السابق وحدثنيه السعيدي بفتح السين المهملة وكسر
العين عن جده عنبسة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو عبدالله اي البخاري وسقط
ذلك لابي ذر السعيدي هو عمرو بن يحيي بفتح العين وسكون الميم كما لاني ابن
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بكسر عين سعيد فيهما وسقط لابي ذر
لفظ هو باب من اختار الغزو علي الصوم وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني
بضم الموحدة وتخفيف النون قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول
كان ابو طلحة زيد بن سهل لا يصوم علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم من اجل
التقوي علي الغزو فلما قبض النبي صلي الله عليه وسلم وكثر الاسلام واشتدت
وطاة اهله علي عدوهم وراي ان ياخذ بحظه من الصوم لم اره مفطرا الا يوم فطر
او اضحي منونا اي فكان لا يصومهما والمراد بيوم الاضحي ما تشرع فيه الاضحية
فتدخل ايام التشريق هذا باب بالتنوين الشهادة سبع
سوي القتل وبه قال حدثنا عبدالله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس الاصبحي امام دار الهجرة عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد
التحتية ابي عبدالله مولي ابي بكر ابن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي
المدني عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال الشهدا خمسة وعند مالك في الموطا من حديث جابر
بن عتيك الشهدا سبعة سوي القتل في سبيل الله وهو موافق لما ترجم به لكنه
ليس علي شرطه فلم يورده بل نبه عليه في الترجمة ايذانا بان الوارد من عددها
من الخمسة والسبعة ليس علي معني التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص اشار اليه ابن
المنير المطعون الذي يموت بالطاعون وهو غدة كغدة البعير تخرج في الاباط
والمراق والمبطون المريض بالبطن والغرق بفتح الغين المعجمة وبعد الرا المكسورة
قاف الذي يموت بالغرق وصاحب الهدم بفتح الها وسكون الدال الذي يموت
تحته والشهيد الذي قتل في سبيل الله عز وجل وزاد جابر ابن عتيك في حديثه
الحريق وصاحب ذات الجنب والمراة تموت بجمع بضم الجيم وفتحها وكسرها التي
تموت حاملا جامعة ولدها في بطنها او هي البكر او النفسا وزاد مسلم من طريق
ابي صالح عن ابي هريرة ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ولاحمد من حديث
راشد بن حبيش والسيل بكسر السين المهملة وفي اللام وفي السنن وصححه الترمذي

من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين
والدم والاهل مثل ذلك وللنسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون
مظلمة فهو شهيد وعند الدارقطني وصححه من حديث ابن عمر موت الغريب شهادة وفي حديث
ابي هريرة عند ابن حبان المرابط وللطبراني من حديث ابن عباس اللديغ والذي
يفترسه السبع ولابي داود من حديث ام حرام المائد في البحر الذي يصيبه القي
له اجر شهيد ومن قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم وقرا الثلاث ايات من اخر سورة الحشر فان مات من يومه مات شهيدا قال
الترمذي حسن غريب وعند ابي نعيم عن ابن عمر من صلى الصبح وصام ثلاثة
ايام من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له اجر شهيد وعن ابي ذر وابي هريرة
اذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيدا رواه ابن عبد البر في
كتاب العلم وعند الخطيب في تاريخه في ترجمة محمد بن داود الاصبهاني من حديث
ابن عباس مرفوعا من عشق فعف وكتم فمات فهو شهيد ورواه السراج في
مصارع العشاق من ظفر فعف فمات مات شهيدا والمراد بشهادة هولاء كلهم
غير المقتول في سبيل الله ان يكون لهم في الاخرة ثواب الشهداء فضلا منه
سبحانه وتعالى وقد قسم العلماء الشهداء ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة
وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الاخرة دون احكام الدنيا وهم
المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهو من غل في الغنيمة او قتل
مدبرا والشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لان الملائكة تحضره وتبشره
بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل لان الملائكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة
او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم
او من الشهادة فهم من صدقه في الايمان والاخلاص في الطاعة ببذل النفس
في سبيل الله او يكون تلو الرسل في الشهادة على الامم يوم القيامة ومن مات
بالطاعون او بوجع البطن او نحوهما ممن يلحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته
اياه في بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الاحكام
والفضايل وهذا الحديث قد سبق في الصلاة واخرجه الترمذي في الجنايز
والنسائي في الطب وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا
عاصم هو ابن سليمان الاحول هو ابن محمد سليمان الاحول عن
حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطاعون شهادة لكل مسلم وفي
حديث ابي عسيب عند احمد مرفوعا ورجز على الكافر وفي حديث عتبة بن عبد

عند

عند الطبراني في الكبير باسناد لا باس به مرفوعا يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون
فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كان جراحتهم كجراح الشهداء
تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك وحديث الباب اخرجه
ايضا في الطب ومسلم في الجهاد والله اعلم باب قول الله
تعالى ولابي ذر عز وجل لا يستوي القاعدون عن الجهاد من المومنين في
موضع الحال من القاعدين او من الضمير الذي فيه ومن للبيان والمراد بالجهاد
غزوة بدر قاله ابن عباس وقال مقاتل غزوة تبوك غير اولي الضرر برفع
غير صفة للقاعدين والضرر كالعمى والعرج والمرض والمجاهدون في سبيل
الله باموالهم وانفسهم عطفا على قوله القاعدون اي لا مساواة بينهم وبين
من قعد عن الجهاد بغير علة وفايدته تذكير ما بينهما من التفاوت ليرغب القاعد
في الجهاد رفعا لرتبته وانفة عن انحطاط منزلته فضل الله المجاهدين
باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة نصب بنزع الخافض او بدرجة والجملة
موضحة للجملة الاولى التي فيها عدم استوا القاعدين والمجاهدين وكلا من القاعدين
والمجاهدين وعد الله الحسنى المثوبة الحسنى وهي الجنة لحسن عقيدتهم وخلوص
نيتهم وانما التفاوت في زيادة العمل المقتضي لمزيد الثواب وفضل الله
المجاهدين على القاعدين كما قبل واعطاهم زيادة على القاعدين اجرا عظيما
وزاد بقوله الى قوله غفورا رحيما تمام الاية اي غفورا لما عسى ان يفرط منهم
رحيما بهم وقال في رواية ابي ذر بعد قوله غير اولي الضرر الى قوله غفورا
رحيما تمام الاية وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي
قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول لما نزلت اي كادت
ان تنزل لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم زيدا هو زيد بن ثابت الانصاري فجا ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فجاءه بكتف بفتح الكاف وكسر المثناة الفوقية عظم عريض
يكون في اصل كتف الحيوان كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس فكتبها فيه وفي رواية
خارجة زيد بن ثابت عن ابيه عند احمد وابي داود اني لقاعد الى جنب النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اوحي اليه وغشيته السكينة فوضع فخذه على فخذي
قال زيد فلا والله ما وجدت شيا قط اثقل منها وفي خارجة بان نزولها كان
بحضرة زيد فيحمل قوله في رواية الباب دعا زيدا فكتبها على انه لما كادت
ان تنزل كما مر وشكى ابن ام مكتوم عمرو او عبد الله بن زايدة العامري
وام مكتوم امه واسمها عاتكة ضرارته بفتح الضاد المعجمة اي ذهاب بصره

فنزلت لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر فان قلت لم اكد
الراوي لا يستوي القاعدون وهلا اقتصر علي قوله اولي الضرر اجاب
ابن المنير بان الاستثنا والنعت لا يجوز فصلهما عن اصل الكلام فلا بد ان تعاد
الاية الاولي حتي يتصل بها الاستثنا والنعت وقال السفاقسي ان كان الوحي
نزل باعادة الاية بالزيادة بعد ان نزل بدونها فقد حكي الراوي صورة الحال
قال ابن حجر الاول اظهر لرواية سهل بن سعد فانزل الله غير اولي الضرر
وقال ابن الدماميني متعقبا لابن المنير في قوله ان الاستثنا والوصف لا يجوز
فصلهما الي اخره ليس هذا فصل ولا يضر ذكره مجردا عما قبله لان المراد
حكاية الزايد علي ما نزل والا فيقتصر عليه لان الذي تعلق به الغرض
وكذا قال في الطريق الثانية عن زيد فانزل الله غير اولي الضرر فما يعتذر
به عن زيد بن ثابت مع كونه لم يصل الاستثنا او النعت بما قبله والحق ان
كلا من الامرين سايغ ثم ان استثنا اولي الضرر يفهم التسوية بين
القاعدين للعذر وبين المجاهدين اذ الحكم المتقدم عدم الاستوا فيلزم
الاستوا لمن استثني ضرورة انه لا واسطة بين الاستوا وعدمه وحديث الباب
اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الجهاد وبه قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري
قال حدثني بالافراد صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتية عن ابن
شهاب الزهري سهل بن سعد الساعدي الصحابي رضي الله عنه قال الترمذي
لم يسمع منه صلي الله عليه وسلم فهو من التابعين قال ابن حجر لا يلزم من عدم
السماع عدم الصحبة انه قال رايت مروان بن الحكم التابعي امير المدينة زمن
معاوية ثم صار خليفة بعد جالسا في المسجد فاقبلت حتي جلست الي
جنبه فاخبرنا ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه اخبره ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي املي علي لا يستوي
القاعدون من المومنين والمجاهدون في سبيل الله قال فجاءه ابن ام مكتوم
وهو يملها علي بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام مشددة وهو مثل
يمليه ويملل بمعني ولعل اليا متقلبة عن احدي اللامين فقال يا رسول الله
لو استطيع الجهاد لجاهدت اي لو استطعت وعبر بالمضارع اشارة الي
الاستمرار او استحضار الصورة الحالية وكان رجلا اعمي وهذا يفسر قوله
في الرواية السابقة وشكي ضرارته فانزل الله تبارك وتعالي علي رسوله
صلي الله عليه وسلم وفخذه علي فخذي بالذال المعجمة والواو للحال فثقلت
علي فخذه الشريفة من ثقل الوحي حتي خفت ان ترض بضم المثناة الفوقية

وبعد

عن

وبعد الرا المفتوحة ضاد معجمة اي تدق فخذي ولغير ابي ذر ان ترض بفتح اوله
ثم سري بضم المهملة وتشديد الراي كشف عنه فانزل الله عز وجل غير اولي
الضرر وفي رواية خارجة بن زيد عند احمد وابي داود قال زيد بن ثابت فوالله
لكاني انظر الي ملحقها عند صدع كان بالكتف وحديث الباب من افراد البخاري
ومسلم باب فضل الصبر عند القتال مع الكفار وبه قال
حدثني ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو
بفتح العين الازدي البغدادي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري
عن موسي بن عقبة الامام في المغازي عن سالم بن ابي النضر مولي عمر بن عبيد
الله ان عبد الله بن ابي اوفي كتب اي الي عمر بن عبيد الله فقراته ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال اذا لقيتموهم اي الكفار عند الحرب اي الكفار عند
الحرب والتصاف فاصبروا ولا تنصرفوا عن الصف وجوبا اذا لم يزيدوا الكفار
علي مثلكم بخلاف ما اذا زاد لقوله تعالي فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا
مايتين الاية وهو امر بلفظ الخبر اذ لو كان خبرا لم يقع بخلاف المخبر عنه الا متحرفا
لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع ثم يهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو
الي متسع سهل للقتال او متحيزا الي فية يستنجد بها ولو بعيدة فلا يحرم
انصرافه قال تعالي الا متحرفا الاية وخرج بالتصاف ما لو لقي مسلم كافرين
فله الانصراف وان كان هو الذي طلبهما لان فرض الجهاد والثبات انما هو
في الجماعة وقد مضي هذا الحديث في باب الجنة تحت بارقة السيوف لكنه لم
يذكر فيه قوله اذا لقيتموهم فاصبروا انما قال واعلموا ان الجنة تحت بارقة
ظلال السيوف فقول بعض الشراح هنا ذكر المولف فيه طرفا من حديث ابن ابي
اوفي وقد تقدم التنبيه عليه قريبا في باب الجنة تحت بارقة السيوف لا يخفي
ما فيه من التجوز ان لم يقع ذلك لا في المتن ولا في الشرح والله الموفق والمعين
والله اعلم باب التحريض علي القتال وقوله تعالي بالجر
عطفا علي المجرور السابق وقول الله عز وجل حرض المومنين علي القتال اي
حثهم عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو
البغدادي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم الفزاري عن حميد بضم المهملة وفتح الميم
مصغرا الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرج رسول الله صلي
الله عليه وسلم الي الخندق في شوال سنة خمس من الهجرة فاذا المهاجرون
والانصار يحفرون فيه بكسر الفاء حال كونهم في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد
يعملون ذلك الحفر لهم فلما راي عليه الصلاة والسلام ما بهم اي الامر الملتبس بهم
من النصب اي التعب والجوع قال عليه افضل الصلاة والسلام محرضا لهم على عملهم

بينهم

ليكمن

الذي هو سبب الجهاد اللهم ان العيش اي المعتبر والباقي المستمر عيش الاخرة لا عيش
الدنيا فاغفر للانصار والمهاجرة بضم الميم وكسر الجيم وهذا من قول ابن رواحة تمثل به صلى
الله عليه وسلم وللانصار بلام الجر ويخرج به عن الوزن وفي نسخة فاغفر الانصار بالالف
بدل اللام قال الداودي وانما قال ابن رواحة لاهم بلا الف ولا لام فاتى به بعض
الرواة على المعنى وانما يتزن هكذا وتعقبه في المصابيح فقال هذا توهم للرواة من
غير داع اليه فلا يمتنع ان يكون ابن رواحة قال اللهم بالالف واللام على جهة الخزم بمعنى
بالخاء والزاي وهو الزيادة على اول البيت حرفا فصاعدا الى اربعة وكذا على اول
النصف الثاني حرفا او اثنين على الصحيح هذا امر لا نزاع فيه بين العروضيين ولم يقل
احد منهم بامتناعه وانما يستحسنوه ولا قال احد ان الخزم يقتضي بالغا ما هو فيه
حتى انه لا يعد شعرا انهم الزيادة لا يعتد بها في الوزن ويكون ابتداء النظم ما بعدها
فكذا ما نحن فيه انتهى وقال ابن بطال ليس هو من قوله عليه افضل الصلاة والسلام
ولو كان لم يكن به شاعرا وانما يسمى به من قصد صناعته وعلم السبب والوتد
وجميع معانيه من الزحاف والخزم والقبض ونحو ذلك انتهى وفيه نظر لان شعراء
العرب لم يكونوا يعلمون ما ذكره من ذلك فقالوا الانصار والمهاجرة حال كونهم
مجيبين له عليه افضل الصلاة والسلام نحن الذين بايعوا ولابي ذر عن الحموي
ق بايعنا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا باب حفر الخندق
حول المدينة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله
بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البصري عن انس رضي الله
عنه انه قال جعل المهاجرون والانصار من غزوة الاحزاب يحفرون الخندق
حول المدينة وكان الذي اشار بحفره سلمان رضي الله عنه وينقلون التراب
على متونهم جمع متن ومتن الظهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم
يذكر ويؤنث ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي على الجهاد ويتزن البيت بهذه الرواية وقال الزركشي
هو الصواب وتعقبه الدماميني بان كونه غير موزون لا يعد خطا فلم لا يجوز ان
يكون نثرا مسجعا وان وقع بعضه موزونا بحيث اذا روي احرفها شيا لا يدخل
في الوزن حكم بخطابه والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم لا خير
مستمر الا خير الاخرة فبارك في الانصار والمهاجرة وفي الحديث السابق انهم
كانوا يجيبونه عليه افضل الصلاة والسلام فقد كان تارة يجيبهم وتارة يجيبونه
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء ابن عازب
رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم حفر الخندق ينقل التراب

ويقول

ويقول لولا انت ما اهتدينا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم
في المغازي والنسائي في السير وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال
رايت رسول الله ولابي ذر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب سمي
به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربته صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق
ينقل التراب من الخندق وقد وارى اي ستر التراب بياض بطنه وهو يقول
ولولا انت ما اهتدينا قال الزركشي هذا روي لولا وصوابه في الوزن لاهم او تالله
لولا انت ما اهتدينا قال في المصابيح هذا عجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم
هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لا يجري على لسان الشريف غالبا ولا تصدقنا
ولا صلينا فانزل السكينة اي الوقار علينا وللاصيلي وابوي الوقت وذر عن
الكشميهني فانزلن بنون التوكيد الخفيفة سكينة بالتنكير ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فانزل بحذف النون والجزم سكينة بالتنكير وثبت الاقدام ان لاقينا
الكفار ان الاولى هو من الالفاظ الموصولات لا من اسماء الاشارة جمعا للمذكر
قد بغوا علينا من البغي وهو الظلم وهذا ايضا غير متزن فيتزن بزيادة
هم فيصير ان الاولى هم قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا من الاباء والله
اعلم بالصواب باب من حبسه العذر بالذال المعجمة
الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه عن الغزو فله اجر الغازي
وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا حميد الطويل ان انسا
هو ابن مالك حدثهم قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم
قال المولف حدثنا وفي بعض الاصول ح للتحويل وحدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن حميد الطويل عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة هي غزوة تبوك كما في رواية
زهير فقال ان اقواما بالمدينة خلفنا بسكون اللام اي وراءنا ما سلكنا
شعبا بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها موحدة طريقا في الجبل
ولا واديا الا وهم معنا فيه اي في ثوابه ولابن حبان وابي عوانة من حديث جابر
الا شركوكم في الاجر بدل قوله الا وهم معكم فيه بالنية ولابي داود عن حماد
لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم من مسير ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا
الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم
العذر هو اعم من المرض فيشمل عدم القدرة على السفر وغيره وفي مسلم من حديث
جابر حبسهم المرض وهو محمول على الغالب وقال موسى بن اسمعيل شيخ المولف

حدثنا حماد هو ابن سلمة عن حميد الطويل عن موسى بن انس عن ابيه انس بن مالك
قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله البخاري السند الاول المحذوف
منه موسى بن حميد وانس اصح من الثاني المثبت موسى ولابي ذر الاول عندي اصح
واعترضه الاسماعيلي بان حمادا عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره قال في الفتح
وانما قال ذلك لتصريح حميد بتحديث انس كما تراه ولا مانع ان يكون حميد سمع هذا
من موسى عن ابيه ثم لقي انسا فحدثه به او سمعه من انس فثبته فيه ابنه موسى انتهى
وفيه ان المؤمن يبلغ بنيته اجر العامل اذا منعه العذر عن العمل كمن غلبه النوم
عن صلاة الليل فانه يكتب له اجر صلاته ويكون نومه عليه صدقة من ربه رواه ابن
حبان في صحيحه من حديث ابي ذر وابي الدرداء شك شعبة مرفوعا ورواه ابن
خزيمة موقوفا باب فضل الصوم في الجهاد في سبيل الله
او المراد ابتغاء وجه الله لئلا يعارض اولوية الفطر في الجهاد عن الصوم لانه يضعف
عن القتال لكن يؤيد الاولى ما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه المروي في فوائد ابي
الطاهر الذهلي ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله الحديث
وحينئذ فالاولوية المذكورة محمولة على من يضعفه الصوم عن الجهاد اما من لم يضعفه
فالصوم مع الجهاد في حقه افضل لانه يجمع بين الفضيلتين وبه قال حدثنا اسحاق
بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر فنسبه الى جده ويعرف بالسعدي لانه نزل بباب
سعد قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري وسهيل بن ابي صالح انهما سمعا
النعمان بن ابي عياش بتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة واسمه زيد بن
الصلت وقيل زيد بن النعمان الزرقي الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
بالدال المهملة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صام يوما في سبيل الله عز وجل بعد الله بتشديد العين وجهه اي ذاته كلها
سبعين خريفا عن النار اي سنة وعند ابي يعلى من طريق زياد بن فايد عن معاذ
بن انس بعد من النار مائة عام سير المضمر الجواد وعند الطبراني في الصغير
والاوسط باسناد حسن عن ابي الدرداء جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين
السماء والارض وفي كامل ابن عدي عن انس تباعدت عنه جهنم خمسمائة عام
قيل ظاهرها التعارض واجيب بالاعتماد على رواية سبعين بالاتفاق عليها
فما في الصحيح اولى او ان الله اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بالادنى ثم زادها بعده
على التدريج او ان ذلك بحسب اختلاف احوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه
والله الموفق والمعين والله اعلم باب فضل النفقة اي الانفاق
في الجهاد في سبيل الله او في الجهاد دون غيره مما يقصد به وجه الله تعالى وبه

قال

قال حدثني ولابي ذر حدثني بالافراد سعد بن حفص ابو محمد الطلحي الكوفي قال
حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وفتح الموحدة ابن عبد الرحمن
ابو معاوية النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من انفق
زوجين اي صنفين مقترنين شكلين كانا او نقيضين وكل واحد منهما زوج ومراده
ان يشفع المنفق ما ينفقه من دينار او درهم او سلاح او غيره وقال الداودي
ويقع الزوج على الواحد والاثنين وهو هنا على الواحد جزما وفي رواية
اسمعيل القاضي من انفق زوجين من ماله في سبيل الله عام في جميع انواع الخير
او خاص بالجهاد دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي خزنة كل باب فهو من
المقلوب اي فل بضم اللام واسكانها وليس ترخيما له لانه لا يقال الا بسكون
اللام ولو كان ترخيما لفتحوها او ضموها قال سيبويه ليس ترخيما وانما هي
صيغة ارتجلت في باب النداء وقد جاء في غير النداء في لجة امسك فلانا عن فل
فكسر اللام للقافية وقال الازهري ليس بترخيم فلان ولكنها كلمة على حدة فبنو
اسد يوقعونها على الواحد والاثنين والجمع والواحد والمؤنث بلفظ واحد
وغيرهم يثني ويجمع ويؤنث فيقال يا فلان ويا فلون ويا فلة ويا فلتان
ويا فلات وفلان وفلانة كناية عن الذكر والانثى من الناس فان كنيت بهما
من غير الناس قلت الفلان والفلانة وقال قوم انه ترخيم فلان فحذفت النون
للترخيم والالف لسكونها وتفتح اللام وتضم على مذهب الترخيم قاله ابن
الاثير اي فلان هلم بفتح الهاء وضم اللام وتشديد الميم اي تعال قال ابو
بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ذاك الذي يدعوه خزنة كل باب لا توى
عليه بفتح المثناة الفوقية والواو مقصورا اي لا باس عليه ان يدخل بابا ويترك
اخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكون منهم اي ممن يدعى
من تلك الابواب كلها وهذا الحديث سبق في الصيام واخرجه في فضل ابي
بكر ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف
النون العوقي الباهلي الاعمى قال حدثنا فليح هو ابن سليمان قال
حدثنا هلال هو ابن ابي ميمونة الفهري عن عطاء بن يسار بالمهملة المخففة
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام على المنبر وفي طريق معاذ بن فضالة عن هشام عن هلال في باب الصدقة
على اليتامى جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال انما اخشى عليكم
من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الارض ثم ذكر زهرة الدنيا اي حسنها
وبهجتها الفانية فبدا باحداهما اي بركات الارض وثنى بالاخرى اي بزهرة

الدنيا فقام رجل لم اعرف اسمه فقال يا رسول الله او ياتي الخير بالشر بفتح الواو
اي تصير النعمة عقوبة فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم قلنا يوحي اليه
وسكت الناس كان على رؤسهم الطير كانهم يريدون صيده فلا يتحركون مخافة ان
يطير ثم انه عليه افضل الصلاة والسلام مسح عنه وجهه الرحضا بضم الراء وفتح
الحاء المهملة والضاد المعجمة ممدودا العرق الذي ادره عند نزول الوحي عليه فقال
اين السايل آنفا بمد الهمزة وكسر النون او خيرهو بفتح الواو والهمزة استفهام
على سبيل الانكار اي المال هو خير قالها ثلاثا ان الخير وهذا ليس بخير حقيقي
لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الاقبال الى الاخرة وانه كلما بفتح اللام
ولابي ذر كلما يضهم ينبت الربيع بضم التحتية من الانبات والربيع رفع على
الفاعلية وهو الجدول الذي يستقي به ما يقتل قتلا حبطا بفتح الحاء المهملة
والموحدة والطاء المهملة منصوب على التمييز وهو انتفاخ البطن من كثرة الاكل
وسقط قوله ما لابي ذر وحده وقوله حبطا له ولابي الوقت والاصيلي او يلم
بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه اي يقرب ان يقتل كلما اكلت ضبب على
كلما في اليونينية وكتب على الحاشية صوابه الا اكلة الخضر بضم الخاء وفتح
الضاد المعجمتين واكله بمد الهمزة والاستثنا مفرغ والاصل كلما ينبت الربيع
ما يقتل اكله الا الدابة التي تاكل الخضر فقط اكلت اي اكلة الخضر حتى اذا امتلات
ولابي ذر حتى اذا امتدت خاصرتاها شبعا استقبلت الشمس فثلطت بفتح
المثلثة واللام المخففة والطاء المهملة اخره فوقية اي القت بعرها سهلا رقيقا
وبالت فزال عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلي بطونها ولا تثلط ولا
تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك ثم رتعت وهذا مثل ضرب للمقتصد
في جمع الدنيا المودي حقها الناجي من وبالها كما نجت اكلة الخضر وان هذا المال
خضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اي من حيث المنظر وانثه مع ان المال
مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا قال التانيث وقع على التشبيه او التا للمبالغة
كرواية وعلامة حلوة اي من حيث الذوق ونعم اي المال صاحب المسلم لمن
لمن اخذه بحقه بان جمعه من حلال فجعله في سبيل الله جميع انواع
الخير ومنها الجهاد وهو موضع الترجمة وقد روى النسائي والترمذي وقال حسن
وابن حبان في صحيحه وصححه الحاكم من حديث خريم بن فاتك بالراء مصغرا ابن
فاتك بالفاء والفوقية المكسورة رفعه من انفق نفقة في سبيل الله كتبت له
بسبعماية ضعف وعند ابن ماجه من حديث ابي هريرة وغيره مرفوعا من ارسل
نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبعماية درهم ومن غزا في سبيل
الله بنفسه وانفق في وجه ذلك فله بكل درهم سبعماية الف درهم ثم تلا هذه

الاية

٣٥٤

الاية والله يضاعف لمن يشا واليتامى والمساكين ولابي ذر عن الكشميهني زيادة
وابن السبيل ومن لم ياخذه اي المال بحقه ولابي ذر ياخذها اي زهرة الدنيا فهو
كالاكل الذي لا يشبع لانه كلما نال منه شيا ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر
الى ما فوقه وسقط لابي ذر لفظ الذي ويكون ماله عليه شهيدا يوم القيامة
بان ينطق الله الصامت منه بما فعل او يمثل مثاله وهذا الحديث قد سبق في باب
الصدقة على اليتامى من كتاب الزكاة وياتي ان شا الله تعالى بمنه وكرمه وعونه
في الرقاق باب فضل من جهز غازيا او خلفه بتخفيف اللام اي
قام بعده في اهله ومن يتركه بخير بان قام عنه بما كان يفعله وبه قال حدثنا ابو
معمر عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين
بضم الحاء وفتح السين اي ذكوان المعلم البصري قال حدثني بالافراد ايضا ابو
سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال حدثني بالافراد كذلك بالافراد بسر بن
سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر العين سعيد مولى الحضرمي من اهل المدينة
قال حدثني بالافراد ايضا زيد بن خالد ابو عبد الرحمن الجهني رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله بخير بان هيا له
اسباب سفره من ماله او من مال الغازي فقد غزا اي فله مثل اجر الغازي وان لم يغز
حقيقة من غير ان ينقص من اجر الغازي شي لان الغازي لا يتاتى منه الغزو الا
بعد ان يكفي ذلك العمل فصار كانه مباشر منه الغزو ولكنه يضاعف الاجر لمن جهزه
من ماله ما لا يضاعف لمن دله او اعانه اعانة مجردة عن بذل المال نعم من تحقق عجزه
عن الغزو وصدقت نيته فينبغي ان لا يختلف ان اجره يضاعف لمن دله او اعانه
اعانة مجردة عن بذل المال كاجر العامل المباشر لما مر فيمن نام عن حزبه ومن خلف
غازيا في سبيل الله بخير في اهله ومن يتركه بان قام عنه في مراعاتهم وقضا ماربهم
زمان غيبته فقد غزا اي شاركه في الاجر من غير ان ينقص من اجره شي لان فراغ
الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بامر عياله فكان مسببا من فعله وفي حديث
عمر بن الخطاب مرفوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع
رواه ابن ماجه وفي الطبراني الاوسط برجال الصحيح مرفوعا من جهز غازيا في سبيل
الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا في اهله بخير وانفق على اهله فله مثل اجره
وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح ابن حبان مرفوعا من اظل راس
غاز اظله الله يوم القيامة الحديث فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال
ويخلفه بخير في اهله له اجر غازيين او غاز واحد اجاب ابن ابي جمرة بان ظاهر
اللفظ يفيد ان له اجر غازيين لانه عليه الصلاة والسلام جعل كل فعل مستقلا
بنفسه غير مرتبط بغيره وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي

يحيى هو ابن ابي كثير اليماني الطائي قال حدثني بالافراد صح

في الجهاد وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري وسقط ابن اسمعيل لغير ابي ذر قال
حدثنا عصام بتشديد الميم ابن يحيى الشيباني عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيتا بكثرة دخوله
بالمدينة غير بيت ام سليم سهلة او اسمها رميلة او الغميصا وهي ام انس الا على
ازواجه امهات المومنين رضي الله عنهن فقيل له اي لم تخص ام سليم بكثرة الدخول
اليها ولم يسم القايل فقال عليه الصلاة والسلام اني ارحمها قتل اخوها حرام بن
ملحان يوم بير معونة معي اي في عسكري او على امري وفي طاعتي لانه عليه افضل الصلاة
والسلام لم يشهد بير معونة كما سياتي ان شا الله تعالى في المغازي وتعطيل الكرماني
دخوله عليه الصلاة والسلام على ام سليم بانها كانت خالته من الرضاعة او النسب
وان المحرمية سبب لجواز الدخول لا يحتاج اليه لان من خصايصه عليه الصلاة
والسلام جواز الخلوة بالاجنبية لثبوت عصمته وقد ظهرت مطابقة الحديث
للترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام خلف اخاها في اهله بخير بعد وفاته
وحسن العهد من الايمان وكفى بخير الخاطر والتودد خيرا لا سيما من سيد الخلق صلى
الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل باب
التحنط اي استعمال الحنوط وهو ما يطيب به الميت عند القتال وبه قال حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث
الجهيمي بضم الهاء وفتح الجيم قال حدثنا ابن عون عبد الله بن موسى عن موسى بن
انس اي ابن مالك انه قال وذكر بواو الحال ولابي ذر عن الحموي ذكر باسقاطها
يوم وقصة اليمامة التي كانت بين المسلمين وبين بني حنيفة اصحاب مسيلمة
في ربيع الاول سنة اثني عشر في خلافة ابي بكر واليمامة بتخفيف الميم مدينة من اليمن
على مرحلتين من الطايف سميت بامراة زرقا كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة
ايام قال اتى اي انس بالرفع على الفاعلية ثابت بن قيس هو ابن شماس بفتح
الشين المعجمة وتشديد الميم اخره سين مهملة الخزرجي خطيب الانصار وقد حسر
بمهملتين مفتوحتين اي كشف عن فخذيه بالذال المعجمة واستدل به على ان الفخذ
ليس بعورة وهو يتحنط يستعمل الحنوط في بدنه والواو للحال فقال اي انس له يا
يا عم دعاه بذلك لانه كان اسن منه ولا من قبيلة الخزرج ما يحبسك اي ما يوخرك
الا تجي بتشديد اللام وتجي بالنصب قال الان يا ابن اخي اجي وجعل يتحنط
يعني من الحنوط بفتح الحا ثم جا زاد الطبراني وقد تحنط ونشر اكفانه فجلس
ابن م
فذكر انس في الحديث انكشافا اي نوع انهزام من الناس وعند ابي زايدة عن ابن
عون عند الطبراني فجا حتى جلس في الصف والناس ينكشفون فقال هكذا
عن وجوهنا اي افسحوا لنا حتى نضارب القوم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بالقوم

بالقوم بزيادة حرف الجر ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل كان الصف لا يتحرف عن موضعه بيس ما عودتم اقرانكم من الفرار من عدوكم حتى
طمعوا فيكم وزاد ابن ابي زايدة فتقدم فقاتل حتى قتل واقرانكم بالنصب على
المفعولية جمع قرن بكسر القاف وهو الذي يعادل الاخر في الشدة ولابي ذر عن الحموي
والكشميهني عودتكم اقرانكم بالرفع فاعل عودتكم رواه اي الحديث حماد هو ابن
سلمة عن ثابت هو البناني عن انس هو ابن مالك ولفظه فيما رواه الطبراني ان
ثابت ابن قيس بن شماس جا يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين ابيضين كفنه
فيهما وقد انهزم القوم فقال اللهم اني ابرا اليك مما جا به هولا واعتذر اليك مما
صنع هولا ثم قال بيسما عودتم اقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فحمل
فقاتل حتى قتل وكانت درعه قد سرقت فراه رجل فيما يرى النايم انها قدر تحت
الكاف بمكان كذا وكذا واوصاه بوصايا فوجدوا الدرع وانفذوا وصاياه
عند الحاكم انه اوصى بعتق بعض رقيقه باب فضل الطليعة
بفتح الطا المهملة وكسر اللام اسم جنس يشمل الواحد فاكثر وهو من يبعث الى
العدو ليطلع على احوالهم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي
المدني عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر القوم بني قريظة يوم الاحزاب
لما اشتد الامر وذلك ان الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاوا الى المدينة
وحفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ المسلمين ان بني قريظة من اليهود
نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين
قال ولابي ذر فقال الزبير بن العوام القرشي احد العشرة انا اتيك بخبرهم ثم
قال عليه الصلاة والسلام من ياتيني بخبر القوم قال ولابي ذر فقال الزبير
انا مرتين وعند النسايي من رواية وهب بن كيسان اشهد سمعت جابرا يقول لما
اشتد الامر يوم بني قريظة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتينا بخبرهم
فلم يذهب احد فذهب الزبير وفي رواية ان الزبير توجه اليهم ثلاث مرات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا بفتح الحا المهملة والواو
وبعد الالف را مكسورة فتحتية مشددة اي خاصة من اصحابه وقال الترمذي
الناصر ومنه الحواريون اصحاب عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام اي خلصاوه
وانصاره وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق الوزير وحواري الزبير اضافه الى
يا المتكلم فحذف اليا وقد ضبطه جماعة بفتح اليا وهو الذي في الفرع وغيره واخرون
بالكسر وهو القياس ولكنهم حين استثقلوا ثلاث يايات حذفوا يا المتكلم وابدلوا

وابدلوا من الكسرة فتحة وقد اشكل ذكر الزبير هنا فقال ابن الملقن والتوضيح
المشهور كما قاله شيخنا فتح الدين اليعمري ان الذي توجه لياتي بخبر القوم حذيفة
بن اليمان قال الحافظ بن حجر رحمه الله وهذا الحصر مردود فان القصة التي
ذهب لكشفها غير القصة التي ذهب حذيفة لكشفها فقصة الزبير كانت لكشف
خبر بني قريظة هل نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا
على محاربة المسلمين وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق
وتمالات عليهم الطوايف ثم وقع بين الاحزاب الاختلاف وحذرت كل طايفة
من الاخرى وارسل الله عليهم الريح واشتد البرد تلك الليلة فانتدب عليه
افضل الصلاة والسلام من ياتيه بخبر قريش فانتدب له حذيفة بعد تكراره طلب
ذلك وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في المغازي ومسلم في الفضايل
والترمذي والنساي فيه وفي السير وابن ماجه في السنة والله اعلم هذا
باب بالتنوين **هل يبعث الطليعة** بالرفع مفعول نايب
عن الفاعل ولابي ذر يبعث بفتح اوله الطليعة بالنصب على المفعولية
اي هل يبعثه الامام الى كشف العدو **وحده** وبه قال **حدثنا صدقة** بن الفضل
قال **اخبرنا ابن عيينة** سفين قال **حدثنا ابن المنكدر** محمد انه **سمع جابر
بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنهما قال ندب** اي دعا **النبي صلى الله عليه
وسلم الناس قال صدقة** شيخ المولف **اظنه** اي الندب **يوم الخندق** وقد
رواه الحميدي عن ابن عيينة فقال فيه الخندق من غير شك **فانتدب الزبير**
اي اجاب **ثم ندب الناس فانتدب الزبير** وسقط لفظ الناس لابي ذر
ثم ندب الناس فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الثالثة وسقط لابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم **ان لكل نبي حواريا** بتخفيف
الواو ناصرا او وزيرا **وان حواري** ولابي ذر عن الحموي والمستملي وحواري
الزبير بن العوام وسقط لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر وفيه منقبة
للزبير وقوة قلبه وشجاعته **باب** جواز **سفر الشخصين الاثنين**
معاوية قال **حدثنا احمد بن يونس** اليربوعي الكوفي قال **حدثنا ابو شهاب**
موسى بن نافع الاسدي الحناطي بالحاء المهملة والنون المعجمة المشددة ممدودا
عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد البصري **عن مالك بن
الحويرث** بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة مصغرا انه **قال انصرفت من
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا انا** تاكيدا وبيانا او بدل من المجرور
او خبر مبتدا محذوف **وصاحب لي** هو ابن عمه وهو ليثي وصاحب بالجر او بالرفع
عطفا على سابقه اي لما اردنا السفر الى اهلينا اذا انتما خرجتما **اذنا واقيما**

بكسر

بكسر المعجمة اي من احب منكما ان يوذن فليوذن والمراد ان احدهما يوذن
والاخر يجيب لا انهما موذنان معا **وليومكما** بسكون اللام وفتح الميم **اكبركما**
ومطابقة الحديث للترجمة من كونهما لما ارادا السفر قال لهما عليه افضل الصلاة
والسلام اذنا فاقرهما على ذلك وحديث الراكبان شيطانان المروي باسناد
حسن وصححه ابن خزيمة قال الطبري انه زجر ادب وارشاد وحثهما للعادة فلا
يتناول ما اذا وقعت الحاجة له ويانى ان شا الله تعالى البحث في ذلك في محله
وقد سبق في باب الاذان للمسافر من كتاب مواقيت الصلاة والله الموفق
والمعين والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب هذا **باب**
بالتنوين **الخيل معقود في نواصيها الخير** اي ملازم لها **الى يوم القيامة** وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال **حدثنا مالك** الامام **عن نافع** مولى
ابن عمر **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة** لفظ عام والمراد
به المخصوص اي الخيل الغازية في سبيل الله لقوله في الحديث الاخر الخيل لثلاثة
او المراد جنس الخيل اي انها بصدد ان يكون فيها الخير فاما من ارتبطها لعمل
غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الامر العارض ولابي ذر معقود في نواصيها
الخير فاثبت لفظ معقود كالاسماعيلي من رواية عبد الله بن مالك عن نافع
وسقطت في الموطا كرواية غير ابي ذر وكذا في مسلم من رواية مالك ايضا ومعنى
معقود ملازم لها كانه معقود فيها قال في شرح المشكاة ويجوز ان يكون
الخير المفسر بالاجر والغنيمة في الحديث الاتي في الباب اللاحق استعارة
مكنية لنسبته بشي محسوس يحل على مكان مرتفع فنسب الخير الى لازم المشبه
به وذكر الناصية تجريدا للاستعارة والحاصل انهم يدخلون المعقول في
جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم على المحسوس مبالغة في اللزوم والمراد
بالناصية هنا الشعر المسترسل من مقدم الفرس وقد يكنى بالناصية عن جميع
ذات الفرس قال الولي العراقي ويحتمل انه اشير بذلك الناصية الى ان الخير
انما هو في مقدمها للاقدام به على العدو دون موخرها لما فيه من الاشارة
الى الادبار وفي هذا الحديث كما قاله القاضي عياض مع وجيز لفظه من
البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس الذي بين الخيل والخير
وقال ابن عبد البر فيه تفضيل الخيل على ساير الدواب لانه عليه افضل
الصلاة والسلام لم يات عنه في غيرها مثل هذا القول وروى النساي عن انس
لم يكن شي احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وفي
طبقات ابن سعد عن عريب بضم المهملة المليكي ان النبي صلى الله عليه وسلم

لان الخير ح

سبيل عن قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم
اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون منهم قال عليه افضل الصلاة
والسلام هم اصحاب الخيل ثم قال ان المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة
لا يقبضها وابوالها وارواثها كذكي المسك يوم القيامة ويروى ان الفرس اذا
التقت الفئتان تقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح وهو اشد
الدواب عدوا وفي طبعه الخيلا في مشيه والسرور بنفسه والمحبة لصاحبه
وربما عمر الفرس الى تسعين سنة وحديث الباب اخرجه ايضا في المغازي
وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي وابن
السفر بفتح السين المهملة والفاء سعيد كلاهما عن الشعبي عامر بن
شراحيل عن عروة بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة البارقي
الازدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل اي المعدة للجهاد
في سبيل الله او جنس الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد قال سليمان بن حرب شيخ المولف مما
رواه ابو نعيم في مستخرجه موصولا لمخالفة لحفص بن عمر شيخ المولف ايضا
عن شعبة بن الحجاج انه قال في روايته اي حصين وابن السفر عن الشعبي
عن عروة بن الجعد فزاد لفظ ابي بين ابن والجعد على رواية حفص وليس
مراده ان شعبة يروي عن عروة كيف وشعبة لم يدركه وانما مراده ان شعبة
قال في روايته عروة بن ابي الجعد كما مر تابعه اي تابع سليمان ابن حرب
على زيادة ابي مسدد هو ابن مسرهد احد شيوخ المولف ايضا مما هو موصول
في مسند مسدد عن هشيم بالتصغير هو ابن بشير بوزن عظيم السلمي
الواسطي عن حصين هو ابن عبد الرحمن السابق عن الشعبي عن عروة
بن ابي الجعد فاثبت لفظ ابي وصوبه ابن المديني وذكر ابن ابي حاتم
ان اسم ابي الجعد سعد وسيكون عودة الى زيادة كلام في هذا في علامات
النبوة ان شاء الله تعالى بعون الله ومنه وقوته وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد البصري حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج
عن ابي التياح بفتح الفوقية ثم التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد
الضبعي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البركة حاصلة في نواصي الخيل وعند الاسماعيلي البركة
تنزل في نواصي الخيل فصرح فيه بما يتعلق به الجار والمجرور ولم يقل في هذا
الحديث الى يوم القيامة وقد يراد بالبركة هنا الزيادة بما يكون من نسلها

والكسب

والكسب عليها والمغانم والاجر وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة ومسلم
في المغازي والنسائي في الخيل والله الموفق والمعين والله سبحانه وتعالى اعلم هذا
باب بالتنوين الجهاد ماض اي مستمر مع الامام البر اي العادل
ومع الامام الفاجر اي الجاير لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها
الخير الى يوم القيامة الموصول في السابق واللاحق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة عن عامر هو الشعبي انه قال حدثنا عروة هو
ابن الجعد او ابن ابي الجعد السابق قريبا البارقي بالموحدة والراء بعد الالف فالقاف
نسبة الى بارق جبل باليمن او قبيلة من ذي رعين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة والخير هو الاجر اي الثواب في الاخرة
والمغنم اي الغنيمة في الدنيا فهو بدل من الخير او خبر مبتدا محذوف اي هو الاجر والمغنم
كما مر وذكر بقا الخير في نواصي الخيل الى يوم القيامة وفسره بالاجر والمغنم والمغنم
المقترن بالاجر انما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما اذا كان الامام عدلا فدل
على انه لا فرق في حصول هذا الفضل بين ان يكون الغزو مع الامام او الجاير وان
الاسلام باق واهله الى يوم القيامة لان من لازم بقا الجهاد بقا المجاهدين وهم المسلمون
وفي حديث ابي داود عن مكحول عن ابي هريرة مرفوعا الجهاد واجب عليكم مع كل امير
برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر واسناده لا باس به الا ان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة
وفي حديث انس ايضا عنده مرفوعا منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله
جور جاير ولا عدل عادل وفي حديث جابر عند الامام احمد من الزيادة على حديث
الباب في نواصيها الخير والنيل بفتح النون وسكون التحتية بعدها لام واهلها معانون
عليها فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة وزاد ابن سعد في الطبقات وابن منده
في الصحابة والمنفق عليها كباسط كفه الى الصدقة باب فضل
من احتبس فرسا اي ربطه لكتيمته في سبيل الله لقوله تعالى ومن رباط الخيل
اي للغزو وبه قال حدثنا علي بن حفص المروزي وقيل حفص اسم ابيه قال ابن ابي
حاتم والصواب انه علي بن الحسين بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بوزن عظيم
قال حدثنا ابن المبارك عبد الله قال حدثنا طلحة بن ابي سعيد المصري
نزيل الاسكندرية المدني الاصل قال سمعت سعيدا المقبري يحدث انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا
في سبيل الله بنية جهاد العدو لا لقصد الزينة والترفه والتفاخر ايمانا بالله
بالنصب على انه مفعول له اي ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره وتصديقا
بوعده الذي وعد به من الثواب على ذلك فان شبعه وريه بكسر الراء وتشديد
التحتية اي ما يرويه من الماء وروثه بالمثلثة وبوله ثواب في ميزانه يوم القيامة

وعند ابن ابي عاصم في الجهاد عن يزيد بن عبد الله بن عريب بفتح العين المهملة وكسر
الرابعة بعدها تحتية ثم موحدة الملكي عن ابيه عن جده مرفوعا في الخيل وابوالها
وارواثها كف من مسك الجنة وزاد ابن سعد في الطبقات بلفظ المنفق على الخيل
كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وابوالها وارواثها عند الله يوم القيامة كذكي المسك
وعند ابن ماجة من حديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل
الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة ورواه ابن ابي عاصم ايضا من حديث
شرحبيل بن مسلم ان روح بن زنباع الجذامي زار تميما الداري فوجده ينقي لفرسه
شعيرا ثم يعلقه عليه وحوله اهله فقال له روح اما كان لك من هولاء من يكفيك قال
تميم بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم ينقي لفرسه
شعيرا ثم يعلقه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة ورواه الامام احمد في مسنده
باب اسم الفرس والحمار اي مشروعية تسميتهما كغيرهما من الدواب
باسما تخصها من غيرها من جنسها وبه قال **حدثنا محمد بن ابي بكر** المقدمي قال
فضيل ابن سليمان **عن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار **عن عبد الله بن**
ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري **انه خرج مع النبي صلى**
الله عليه وسلم اي عام الحديبية **فتخلف ابو قتادة مع بعض اصحابه وهم محرمون**
بالعمرة **وهو غير محرم** لانه عليه افضل الصلاة بعثه لكشف حال عدو لهم بجهة
الساحل **فراوا حمارا وحشيا** ولابي ذر حمار وحشي **قبل ان يراه** ابو قتادة **فلما**
راوه تركوه حتى راه ابو قتادة فركب فرسا له يقال له بالتذكير ولابي ذر لها
الجرادة بفتح الجيم والراء المخففة والفرس واحد الخيل والجمع افراس الذكر والانثى
فيه سوا واصله التانيث وروى ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي الانثى من الخيل فرسة قالوا ولا يقال لها فرس
نعم حكى ابن جني والفرا فرسة وتصغير الفرس فريس وان اردت الانثى خاصة
لم تقل الا فريسة بالهاء والجمع افراس وفروس واللفظ مشتق من الافتراس كانها
تفترس الارض لسرعة مشيها وللفرس كنى منها ابو شجاع وابو مدرك والحجر الانثى
من الخيل قال في القاموس وبالهاء لحن وقال بعضهم لم يدخلوا فيه الهاء لانه اسم
لا يشركها فيه المذكر والجمع احجار وحجور لكن روى ابن عدي في الكامل من حديث عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ليس في حجرة ولا بغلة زكوة وهذا يدل على
انه يقال حجرة بالهاء **فسالهم** اي سال ابو قتادة اصحابه المحرمين **ان يناولوه سوطه**
فابوا اي ان يناولوه **فتناوله فحمل** ابو قتادة على الحمار **فعقره ثم اكل** منه **فاكلوا**
فندموا بالقاف ولابي ذر في نسخة والوقت والاصيلي فندموا بالنون بدل القاف
من الندامة اي ندموا على اكله لكونهم محرمين **فلما ادركوه** صلى الله عليه وسلم

وكان قد سبقهم وسالوه عن حكم اكله **قال هل معكم منه شي قالوا معنا رجله**
فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فاكلها وهذا الحديث قد سبق بمعناه في الحج بدون
تسمية فرس ابي قتادة ووقع في سيرة ابن هشام ان اسمها الحزوة بفتح الحاء المهملة
وسكون الزاي بعدها واو والذي في الصحيح هو الصحيح او يكون لها اسمان وبه
قال **حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر** المديني قال **حدثنا معن بن عيسى** بفتح الميم
وسكون العين المهملة اخره نون القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى المدني قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد **ابي بن عباس بن سهل** بضم الهمزة وفتح الموحدة
وتشديد التحتية وعباس بالموحدة اخره سين مهملة وسهل بفتح السين المهملة
وسكون الهاء ابن سعد الساعدي **عن ابيه عن جده انه قال كان للنبي صلى الله عليه**
وسلم في حائطنا بستاننا **فرس يقال له اللحيف** بضم اللام وفتح الحاء المهملة
وسكون التحتية بعدها فاء مصغرا وضبطه بعضهم بفتح اوله وكسر ثانيه على وزن
رغيف ورجحه الدمياطي وجزم به الهروي وقال سمي به لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل
كان يلحف الارض بذنبه وزاد ابو ذر والوقت والاصيلي هنا قال ابو عبد الله
اي البخاري وقال بعضهم اللخيف بضم اللام وفتح الخاء المعجمة قال عياض وبالاول
ضبطناه عن عامة شيوخنا وبالثاني ابي الحسين اللغوي وقيل لا وجه لضبطه بالخاء
المعجمة وفي النهاية انه روي بالجيم بدل الخاء المعجمة وعند ابن الجوزي بالنون بدل
اللام من النحافة وهذا الحديث من افراد المولف وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر
حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه المروزي انه **سمع يحيى بن آدم بن سليمان**
القرشي الكوفي قال **حدثنا ابو الاحوص** هو سلام بتشديد اللام بن سليم الحنفي
الكوفي وعليه يدل كلام المزي وقال او هو عمار بن رزيق وبه جزم ابن حجر اخرا منه
النسائي الحديث وصرح فيه به وجزم الكرماني بالاول وتبعه العيني وقال لا يصح
ان يكون هو عمارا لانه مما انفرد به مسلم ولم يخرج له البخاري **عن ابي اسحاق**
عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي **عن عمرو بن ميمون** بفتح العين وسكون الميم الاودي
بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة **عن معاذ** هو ابن جبل الانصاري
رضي الله عنه انه قال **كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم** بكسر الراء وسكون الدال
اي راكبا خلفه **على حمار له** عليه افضل الصلاة والسلام **يقال له عفير** بضم
العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راء تصغيرا عفر ماخوذ من ساد اصله
كما قالوا سويد في تصغير اسود ماخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض ووهم
عياض في ضبطه له بالغين المعجمة وهو غير الحمار الاخر الذي يقال له يعفور وابن
عبدوس حيث قال انهما واحد فان عفيرا اهداه المقوقس له صلى الله عليه وسلم
ويعفور اهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس **فقال يا معاذ هل** ولابي ذر وهل

وهل تدري حق الله كذا باسقاط ما في الفرع وغيره وفي نسخة ما حق الله على عباده
وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال عليه الصلاة والسلام
فان حق الله على العباد ان يعبدوه وللكشميهني ان يعبدوا بحذف المفعول
ولا يشركوا به شيا وحق العباد بالنصب عطفا على فان حق الله ولابي ذر وحق العباد
على الله بالرفع على الاستيناف فضلا منه ان لا يعذب من لا يشرك به شيا فقلت
يا رسول الله افلا اي قلت ذلك فلا ابشر به هذا الناس فالمعطوف على مقدر
بعد الهمزة قال لا تبشرهم بذلك فيتكلوا بتشديد المثناة الفوقية من الاتكال
وللكشميهني فينكلوا بالنون الساكنة وكسر الكاف من النكول وفي اليونينية بضم
الكاف لا غير ومطابقة الحديث للترجمة في قوله على حمار يقال له عفير لان الحمار
اسم جنس سمي ليتميز به عن غيره والحديث اخرجه ايضا في الرقاق لكنه لم يسم فيه
الحمار وبه قال حدثنا محمد بن بشار بموحدة فمعجمة مشددة قال حدثنا غندر
هو ابن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس
بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان فزع اي خوف بالمدينة اي ليلا فاستعار
النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لا ينافي قوله فيما سبق انه لابي طلحة لانه زوج
امه يقال له مندوب بغير الف ولام وكان بطي المشي فقال حين استبرا الخبر
ورجع ما راينا من فزع وان وجدناه اي الفرس لبحرا اي شبه جريه لما كان كثيرا
بالبحر لكثرة مايه وعدم انقطاعه وقال الخطابي ان هنا نافية واللام لبحرا بمعنى
الا اي ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيد لعاقل اي ما زيد الا عاقل
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم اربعة
وعشرون فرسا لكل واحد منهن اسم مخصوص يعينه ويميزه عن غيره من جنسه
وكان له بغلة تسمى دلدلا وناقة تسمى القصوى واخرى تسمى العضبا وغير ذلك

باب ما يذكر في الحديث من شوم الفرس

بالهمزة وتخفيف واو
ضد اليمن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان
اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
انما الشوم كاين في ثلاثة في الفرس اي اذا لم يغز عليه او شموسا والمراة اذا
كانت غير ولود او غير قانعة او سليطة والدار اي ذات الجار السوء او الضيقة
او البعيدة من المسجد لا تسمع الاذان وقد يكون الشوم في غير هذه الثلاثة
فالحصر فيها كما قال ابن العربي بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة وقال الخطابي
اليمن والشوم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شي من ذلك
الا بقضاء الله وهذه الاشيا الثلاثة ظروف جعلت مواقع لا قضية ليس لها

بانفسها

بانفسها وطبايعها فعلا ولا تاثير في شي الا انها لما كانت اعم الاشيا التي يقتنيها
الانسان وكان في غالب احواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس
مرتبطة ولا يخلو من عارض مكروه في زمانه اضيف اليمن والشوم اليها اضافة مكان
وهما صادران عن مشية الله عز وجل انتهى وقد روى الحديث مالك وسفين وساير
الرواة بدون انما واتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة نعم
زادت ام سلمة في حديثها المروي في ابن ماجه السيف ولمسلم من طريق يونس عن ابن
شهاب لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلاثة الفرس والمراة والدار وظاهره
ان الشوم والطيرة في هذه الثلاثة وعند ابي داود من حديث سعد بن مالك
مرفوعا لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شي ففي الدار والفرس
والمراة قال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثنا من الطيرة اي الطيرة
منهي عنها الا في هذه الثلاثة وقال الطيبي في شرح المشكاة يحتمل ان يكون
معنى الاستثنا على حقيقته وتكون هذه الثلاثة خارجة من حكم المستثنى منه
اي الشوم ليس في شي من الاشيا قال ويحتمل ان ينزل على قوله صلى الله عليه
وسلم لو كان شي سابق القدر سبقته العين والمعنى ان فرض له شي قوة وتاثير
عظيم يسبق القدر لكان عينا والعين لا تسبق فكيف بغيرها وعليه كلام القاضي
عياض حيث قال وجه تعقيب قوله ولا طيرة يدل على ان الشوم ايضا منفي عنها
والمعنى ان الشوم لو كان له وجود في شي لكان في هذه الاشيا فانها اقبل
الاشيا له لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا انتهى قال الطيبي
فعلى هذا الشوم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها
ما في الاشيا من مخالفة الشرع او الطبع كما قيل شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها
وشوم المراة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوهما وشوم الفرس ان لا يغزى
عليها فالشوم فيها عدم موافقتها له شرعا او طبعا ويؤيده ما ذكر في شرح السنة
كانه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس
لا تعجبه فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول
عنه ما يجده في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال
يا رسول الله انا كنا في دار فيها كثير عددنا واموالنا فتحولنا الى اخرى فقل فيها
ذلك ذروها ذميمة رواه ابو داود وصححه الحاكم فامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا
فيها على استثقال واستيحاش فامرهم صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها
ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لا انها سبب في ذلك وقيل يحمل الشوم هنا
على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع كما في حديث سعد بن ابي وقاص عند احمد
مرفوعا من سعادة المرء المراة الصالحة والمركب الهني ومن شقاوة المرء المراة

السوء والمسكن السوء والمركب السوء وقد جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انها انكرت على ابي هريرة تحديثه بذلك فعند ابي داود الطيالسي في مسنده عن
مكحول قال قيل لعائشة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشوم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود
يقولون الشوم في ثلاثة فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله لكنه منقطع لان مكحول
لم يسمع من عائشة نعم روى احمد وابن خزيمة وصححه الحاكم من طريق قتادة عن
ابي حسان ان رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا ان ابا هريرة قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة في الفرس والمرأة والدار فغضبت
غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من
ذلك فاخبرت انه عليه افضل الصلاة والسلام انما قال ذلك حكاية عن اهل
الجاهلية فقط لكن لا معنى لانكار ذلك على ابي هريرة مع موافقة من ذكر من
الصحابة له في ذلك وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي حازم بن
دينار ابو سلمة عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء اي ان كان الشوم في شيء حاصلا
ففي المرأة والفرس والمسكن اخبارا انه ليس فيهن شيء فاذا لم يكن في هذه
الثلاثة فلا يكون في شيء واتفقت النسخ على اسقاط قوله الشوم وكذا هو
في الموطا نعم زاد فيه يعني الشوم وكذا رواه مسلم ورواه الدارقطني عن اسمعيل
بن عمر وعن مالك وعن محمد بن سليمان الحراني عن مالك بلفظ ان كان الشوم في شيء
ففي المرأة الخ الا ان اسماعيل لم يقل في شيء وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح
والطب ومسلم في الطب وابن ماجه في النكاح هذا باب
بالتنوين يذكر فيه الخيل لثلاثة وقوله تعالى ولابي ذر وقول الله عز وجل والخيل
اي وخلق الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة مفعول له عطف على محل
لتركبوها واستدل به على حرمة لحومها ولا دليل فيه اذ لا يلزم من تعليل الفعل
بما يقصد منه غالبا اذ لا يقصد منه غيره اصلا ويدل ان الاية مكية وعامة
المفسرين والمحدثين على ان الحمر الاهلية حرمت عام خيبر وزاد ابو ذر ويخلق
ما لا تعلمون وبه قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك هو امام
دار الهجرة ابن انس عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الخيل لثلاثة جار ومجرور ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة باسقاط حرف الجر والرفع
لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها

للجهاد

للجهاد في سبيل الله عز وجل فاطال في الحبل الذي يربطها به حتى تسرح للرعي في مرج
بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم موضع كلاء او روضة بالشك من الراوي كما في
فما اصابت اي ما اكلت وشربت ومشت في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة وفتح
التحتية حبلها المربوطة فيه من المرج او الروضة كانت له اي لصاحبها حسنات
يوم القيامة يجدها موفورة ولو انها قطعت طيلها حبلها المذكور فاستنت
بفتح الفوقية وتشديد النون عدت بمرح ونشاط شرفا او شرفين بفتح الشين
المعجمة والراء والفاء فيهما شوطا او شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها
فيه ترعى ورعت في غيره كانت ارواثها بالمثلثة وآثارها بالمثلثة في الارض بحوافرها
عند خطواتها حسنات له اي لصاحبها يوم القيامة ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء
وسكونها فشربت منه بغير قصد صاحبها ولم يرد ان يسقيها كان ذلك اي شربها
وارادته ان يسقيها حسنات له واما الرجل الذي هي عليه وزر فهو رجل ربطها
فخرا بالنصب اي لاجل الفخر اي تعاظما اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه ونواء بكسر
ورياء صح
النون وفتح الواو والمد عداوة لاهل الاسلام فهي وزر اي اثم على ذلك الرجل
وقيل الواو في ربا ونوا بمعنى او لان هذه الثلاثة قد تفترق في الاشخاص وكل
واحد منها مذموم على حدته وحذف من هذه الرواية احد هذه الثلاثة اختصارا وهو
كما ثبت في اخر كتاب الشرب رجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها
وظهورها فهي لذلك ستر وسيأتي في علامات النبوة وسئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم السائل صعصعة بن ناجية جد الفرزدق عن الحمر اي عن صدقتها فقال
عليه الصلاة والسلام ما انزل علي فيها شيء منصوص الا هذه الاية الجامعة العامة
الشاملة الفاذة بالفاء والذال المعجمة المشددة القليلة المثل المنفردة في معناها
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وفي هذه الاية
كما قال ابن بطال تعليم الاستنباط والقياس كأنه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه
وهي الحمر بما ذكره وتعقبه ابن المنير بان هذا ليس من القياس في شيء وانما هو
استدلال بالعموم واثبات لصيغته خلافا لمن انكر او وقف وسيكون لنا عودة الى
الكلام على هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى باب
من ضرب دابة غيره لما عيت في الغزو اعانة له وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الفراهيدي بالفاء قال حدثنا ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقي
البصري قال حدثنا المتوكل علي ابن داود الناجي بالنون والجيم نسبة الى بني
ناجية بن سامة قبيلة كبيرة منهم قال اتيت جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه فقلت له حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سافرت معه في بعض اسفاره قال ابو عقيل بشير المذكور لا ادري قال ابو المتوكل

غزوة او عمرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ام عمرة بالميم بدل الواو وقال داود بن
قيس يعني الفرا الدباغ فيما علقه المولف في الشروط عن عبيد الله بن زيد بن جدعان
عن ابي المتوكل لكن جزم ابن اسحق بانه كان في غزوة ذات الرقاع ورجح بان اهل
المغازي اضبط فلما ان اقبلنا بزيادة ان قال النبي صلي الله عليه وسلم من
احب ان يتعجل الي اهله فليتعجل بسكون اللام وضم التحتية بعدها عين وتشديد
الجيم المكسورة ولابي ذر عن الكشميهني فليستعجل بمثناة فوقية بعد التحتية من باب
التفعل قال جابر فاقبلنا وانا علي جمل لي ارمك بهمزة مفتوحة بعدها را
ء ساكنة فميم مفتوحة فكاف يخالط حمرته سواد ليس فيه اي في الجمل ولابي ذر فيها
اي في الجمل ولابي ذر فيها اي في الراحلة لان الجمل راحلة شية بكسر الشين المعجمة
وفتح التحتية المخففة علامة اي ليس فيها لمعة من غير لونها ولا عيب فيه والناس خلفي
جملة حالية من قوله فانا علي جمل لي اي في جملي كان يسبق جمال غيره فبينما بالميم
انا كذلك اذ قام علي اي وقف جملي من الاعيا والكلال كقوله تعالي واذا اظلم عليهم
قاموا اي وقفوا فقال لي النبي صلي الله عليه وسلم يا جابر استمسك فضربه بسوطه
ضربة فوثب البعير مكانه ولاحمد قلت يا رسول الله ابطا جملي هذا قال انخه واناخ
رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم قال اعطني هذه العصا ففعلت فاخذها فنخسه
بها نخسات ثم قال اركب فركبت فقال اتبيع الجمل قلت نعم وفي باب اذا اشترط
البايع ظهر الدابة من كتاب الشروط من طريق عامر الشعبي عن جابر قلت لا ثم قال
بعنيه بوقية فبعته وفي رواية داود بن قيس احسبه باربع اواق فاستثنيت حملانه
الي اهلي فلما قدمنا المدينة ودخل رسول الله صلي الله عليه وسلم في طوايف
اصحابه فدخلت اليه ولابي ذر عن الكشميهني عليه وعقلت الجمل بالعقال في ناحية
البلاط بفتح الموحدة الحجارة المفروشة عند باب المسجد فقلت له عليه الصلاة والسلام
هذا جملك الذي ابتعته مني فخرج من المسجد فجعل يطوف بالجمل ويقول الجمل
جملنا فبعث النبي صلي الله عليه وسلم اواق من ذهب فقال اعطوها جابرا
بقطع همزة اعطوها مفتوحة ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم قال الثمن والجمل
لك هبة قال السهيلي ما محصله انه صلي الله عليه وسلم لما اخبر جابرا بعد قتل ابيه
باحد ان الله احياه وقال ما تشتهي فازيدك اكد صلي الله عليه وسلم الخبر بما يشبهه
فاشترا منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم ثم وفر عليه الثمن والجمل وزاده علي الثمن
كما اشتري من المومنين انفسهم واموالهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم انفسهم وزادهم
كما قال تعالي للذين احسنوا الحسني وزيادة فتشاكل الفعل مع الخبر وهذا الحديث
قد سبق مختصرا في المظالم وشرح في الشروط باب الركوب علي
الدابة الصعبة بسكون العين اي الشديدة وعلي الفحولة من الخيل جمع فحل والتاء

فيه

٣٦١

فيه كما قال الكرماني لعلها لتاكيد الجمع كما في الملايكة وقال راشد بن سعد بسكون
العين المقراي بفتح الميم وضمها وسكون القاف وفتح الرا بعدها همزة نسبة الي
قرية من قري دمشق تابعي ليس له في البخاري سوي هذا كان السلف اي من الصحابة
فمن بعدهم يستحبون الفحولة من الخيل ان يقاتلوا عليها في الجهاد لانها اجري
بهمزة مفتوحة فجيم ساكنة فرا مفتوحة بغير همز من الجري وفي بعض الاصول اجرا
بالهمز من الجراة واجسر بالجيم وبالسين المهملة اي من الاناث وروي الوليد
بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة مصغرا
او ابن محيريز انهم كانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي
من امور الحرب ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون ولما ظهر من امور
الحرب وبه قال حدثنا احمد بن محمد قال الدارقطني هو احمد الملقب بشبويه
واسم جده ثابت وقال الحاكم هو احمد بن محمد بن موسي ولقبه مردويه المروزي
وهو اشهر واكثر من الاول كما قال في الفتح قال اخبرنا عبد الله هو ابن
المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال
سمعت ابن مالك رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزع بفتح الفا والزاي انس
خوف فاستعار النبي صلي الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب
كان بطي المشي فركبه وقال حين استبرا الخبر ورجع ما راينا من فزع وان
وجدناه الفرس لبحرا ان في قول الكوفيين بمعني ما واللام في لبحرا بمعني الا اي
ما وجدناه الفرس الا بحرا وعند الكوفيين ان مخففة من الثقيلة قاله ابن الملقن
وقال ابن المنير لا دليل في لفظ الفرس في الحديث لما ترجم له حيث
قال والفحولة من الخيل لان الفرس يتناول الفحل والانثي وانما الحصان يخص
الفحل الا ان يستدل البخاري بانه محل يعود ضمير المذكر عليه يعني في قوله
ان وجدناه وهو استدلال ضعيف ايضا لان العود يصح ايضا علي اللفظ
كما يصح علي المعني ولفظ الفرس مذكر وان كان يقع علي المونث عكس لفظ
الجماعة فانه مونث ولكن يقع علي المذكر فيجوز اعادة الضمير علي اللفظ وعلي
المعني لا الحصر قالوا في تصغير الذكر الفرس فريس وفي الانثي فريسة فاتبعوا
المعني لا اللفظ فهذا يقوي استدلاله قال في المصابيح لا يقوي به ولا يعضده
بوجه فتامله تجده كما قلنا والله اعلم باب كمية سهام
الفرس وقال مالك امام دار الهجرة يسهم للخيل والبراذين بفتح اليا والرا
وبالذال المعجمة جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الرا وفتح المعجمة وسكون
الواو التركي منها اي من الخيل وخلافها العراب والانثي برذونة فزاد في الموطا
فزاد في الموطا والهجين لقوله تعالي والخيل والبغال والحمير لتركبوها

لان الله تعالى امتن بركوب الخيل واسهم لها صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع
على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير والمراد بالهجين ما يكون احد
ابويه عربيا **ولا يسهم لاكثر من فرس** وهو بقية قول مالك وهو مذهب الشافعية
والحنابلة وابي يوسف ومحمد وبه قال **حدثنا عبيد بن اسمعيل** بضم العين مصغرا
وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي الكوفي **عن ابي اسامة** حماد بن اسامة **عن**
عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري **عن نافع** مولى ابن عمر **رضي الله عنهما ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما اي غير
سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة اسهم ولا يزاد الفارس على ثلاثة اسهم وان
حضر باكثر من فرس كما لا ينقص عنها وقال ابو حنيفة لا يسهم للفارس الا سهم واحد
ولفرسه سهم وقال اكره ان افضل بهيمة على مسلم واحتجوا له في ذلك بظاهر
ما رواه الدارقطني من طريق احمد بن منصور الرمادي عن ابي بكر بن ابي بكر
بن ابي شيبة عن ابي اسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ اسهم
للفارس سهمين غير سهم المختص به فلا حجة فيه وقد روى ابو داود من حديث ابي
عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهما فكان
للفارس ثلاثة اسهم وفي رواية ابي ذر تقديم هذا الحديث على قول مالك .
باب من قاد دابة غيره في الحرب وبه قال **حدثنا قتيبة**
بن سعيد قال **حدثنا سهل بن يوسف** الانماطي عن شعبة بن الحجاج **عن ابي اسحاق**
عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال **قال رجل** في رواية عند المولف في غزوة حنين انه
من قيس **للبراء بن عازب رضي الله عنه افررتم** وفي باب بغلة النبي صلى الله عليه
وسلم والمغازي اوليتم **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم** وقعة **حنين**
وكانت لست خلت من شوال سنة ثمان **قال لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لم يفر بتشديد نون لكن اي نحن فررنا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر
حرف لانه لم يرد انه لم يصح بفرارهم ومعلوم من حال نبينا وغيره من الانبيا عليهم
افضل الصلاة والسلام عدم الفرار لفرط اقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد
الله في رغبتهم في الشهادة ولم يثبت عن احد منهم انه فر ومن قال ذلك في النبي صلى
الله عليه وسلم قتل ولم يستتب عند مالك **ان هوازن** وهم قبيلة كبيرة من
العرب ينسبون الى هوازن بن منصور **كانوا قوما** جمع لهم **وانا لما لقيناهم**
حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنايم واستقبلونا اي هوازن
ولابي ذر فاستقبلونا بالفا بدل الواو **بالسهام فاما رسول الله صلى الله عليه**
وسلم فلم يفر اي فاما نحن فقد فررنا واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر
فبين شعبة ان فرار من فر لم يكن على نية الاستمرار في الفرار وانما انكشفوا من وقع

السهام والفرار المتوعد عليه هو ان ينوي عدم العود واما من تحيز الى فية وكان
فراره لكثرة عدد العدو بان كان ضعفهم او اكثر او نوى العود اذا امكنه
فليس داخلا في الوعيد **فلقد رايته** عليه افضل الصلاة والسلام **وانه لعلى**
بغلته البيضا التي اهداها له ملك ايلة او فروة الجذامي **وان ابا سفيان**
بن الحرث بن عبد المطلب **اخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب**
اي انا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما اقول حتى انهزم وانا متيقن ان
الذي وعدني به الله من النصر حق فلا يجوز على الفرار وقوله لا كذب بسكون الباء
وحكى ابن التين عن بعض اهل العلم انه كان يقوله بفتح الباء ليخرجه عن الوزن
قال في المصابيح وهذا تغيير للرواية الثابتة بمجرد خيال يقوم في النفس وقد سبق
ما يدفع كون هذا شعرا فلا حاجة الى اخراج الكلام عما هو عليه في الرواية
انا ابن عبد المطلب انتسب لجده عبد المطلب لان الناس لما رزق من نباهة الذكر
وطول العمر بخلاف عبد الله ابيه فانه مات شابا ولانه اشتهر انه يخرج من ذريته
عبد المطلب من يدعوا الى الله ويهدي الله الخلق به وانه خاتم الانبيا فانتسب
اليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه **باب الركاب** بكسر الراء
والغرز للدابة بالغين المعجمة المفتوحة وتقديم الرا الساكنة على الزاي واختلف
هل الركاب والغرز مترادفان او الغرز للجمل والركاب للفرس يكون من الحديد
والخشب والغرز لا يكون الا من الجلد وبه قال **حدثنا** اي بالافراد **عبيد بن اسمعيل**
الهباري **عن ابي اسامة عن عبيد الله** بن عمر العمري **عن نافع عن ابن عمر رضي الله**
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ادخل رجله الشريفة **في**
الغرز واستوت به ناقته حال كونها **قايمة اهل** بالحج او العمرة **من عند**
مسجد ذي الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام قرية خربة على ستة اميال
من المدينة والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة في الغرز والركاب في معناه
فالحقه به الا انهما مترادفان **باب ركوب الفرس العري**
بضم العين المهملة وسكون الرا وقال السفاقسي بفتح العين وتشديد التحتية وقال
ابن فارس عروت الفرس اذا ركبته عريا وهي نادرة والمراد ليس له شيء ولا اداة
ولا يقال مثل هذا في الادميين انما يقال عريان وبه قال **حدثنا عمرو بن عون**
بفتح العين وسكون النون فيهما ابن اوس السلمي الواسطي قال **حدثنا حماد**
هو ابن زيد **عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه استقبلهم النبي صلى الله**
عليه وسلم لما فزعوا ليلة بالمدينة وكان قد سبقهم الى الصوت **على فرس** استعاره
من ابي طلحة **عري ما عليه سرج** حال كونه في عنقه سيف تحلق وفيه ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم من التواضع والفروسية البالغة **باب الفرس**

القطوف بفتح القاف وضم الطاء اي البطيء المشي مع تقارب الخطا وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد البصري ثم البغدادي قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ويزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان اهل المدينة فزعوا مرة ليلا فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب استعاره منه كان يقطف بكسر الطاء المهملة وتضم او كان فيه قطاف بكسر القاف والشك من الراوي وعند المولف باب السرعة والركض من طريق محمد بن سيرين عن انس بلفظ فركب فرسا لابي طلحة بطيئا فلما رجع بعد ان اشتهر الخبر قال وجدنا فرسكم هذا بحرا قال في اساسها لبلاغة وصفه بالبحر لسعة جريه فكان بعد ذلك لا يجاري بضم اوله وفتح الراء مبنيا للمفعول اي لا يطيق فرس الجري معه ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم باب مشروعية السبق بين الخيل بفتح السين المهملة وسكون الموحدة مصدر واما بفتحها فهو المال الذي يدفع الى السابق وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبعدها التحتية الساكنة صاد مهملة بن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اجرى اي سابق النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر بضم الضاد المعجمة وكسر الميم المشددة من الخيل اي علفها حتى سمن وقوي ثم قلل علفها الا قوتا ثم ادخلت بيتا كبيتنا وغشيت بالجلال حتى حميت وعرقت وجف عرقها فخف لحمها وقويت على الجري من الحفيا بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها تحتية ممدودا ويقصر مكان خارج المدينة الى ثنية الوداع بفتح الواو والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية اعلا الجبل او الطريق فيه او غير ذلك وسميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها واجرى اي سابق على السابق ما لم يضمر من الخيل من الثنية المذكورة الى مسجد بني زريق بتقديم الزاي المضمومة على الراء اخره قاف مصغرا قبيلة من الانصار واضيف المسجد اليهم لصلاتهم فيه فالاضافة اضافة تعريف لا ملك قال عمر رضي الله تعالى عنه وكنت فيمن اجرى اي سابق قال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عمر العمري ومراد المولف من هذا بيان تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية الاولى فانها بالعنعنة قال سفيان الثوري بالسند السابق بين الحفيا ولابي ذر من الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة وبين ثنية بالجر ولابي ذر ثنية بالفتح الى مسجد بني زريق ميل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اجرى وقد مضى

في باب

في باب هل يقال مسجد بني فلان من كتاب الصلاة باب اضمار الخيل للسبق اي اضمارها لاجل السبق وسبق كيفية ذلك في الباب السابق وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله اليربوعي الكوفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن عبد الله هو ابن عمر رضي الله تعالى عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق اي بنفسه او امر او اباح بالمسابقة بين الخيل التي لم تضمر بتشديد الميم المفتوحة وكان امدها اي غايتها من الثنية المعروف بثنية الوداع الى مسجد بني زريق بضم الزاي بعدها راء مفتوحة وان عبد الله بن عمر كان سابق بها اي بالخيل التي لم تضمر دليل على المراد بالمسابقة بين الخيل مركوبة وليس المراد ارسال الفرسين ليجريا بانفسهما قال ابو عبد الله البخاري تبعا لابي عبيدة في المجاز امدا اي غاية فطال عليهم الامد وهذا مما اتفق عليه اهل اللغة وقد سقط قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية الحموي والكشميهني وقد اورد ابن بطال هنا سوالا وهو كيف ترجم على اضمار الخيل وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي لم تضمر واجاب بانه اشار بطريق من الحديث الى بقيته واحال على سابقه لان تمام الحديث انه عليه افضل الصلاة والسلام سابق بين الخيل التي لم تضمر وتعقبه ابن المنير فقال انما كان البخاري يترجم على الشيء من الجهة العامة لما قد يكون ثابتا ولما قد يكون منفيا فمعنى قوله باب اضمار الخيل للسبق اي هل هو شرط ولا فيبين انه ليس بشرط لان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بها مضمرة وهذا اقعد بمقاصد البخاري من قول الشارح انما ذكروا طرفا من الحديث ليدل على تمامه لان للقائل ان يقول اذا لم يكن بد من الاختصار فذكر الطرف المطلق المطابق هو اولى في البيان لا سيما والطرف المطابق هو اول الحديث اذ اوله عن ابن عباس سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي اضمرت من الحفيا الى ثنية الوداع ثم ذكر الخيل التي لم تضمر كما سياتي في هذه الترجمة فحمله على تاويلها لا معترض عليه قال ابن حجر ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطال بل افادا النكتة في الاقتصار والله اعلم وبالله عليك يا من تنظر في هذا الجزء ان تصلح ما لحن منه وما سقط منه وقد كتبناه من اصله كما تنظره فاصلح ما وقع فيه سقطا او غلطا او لحنا باب غاية السبق للخيل المضمرة بتشديد الميم المفتوحة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو الازدي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري عن موسى بن عقبة الاسدي المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين

بين الخيل التي قد اضمرت بضم الهمزة وكسر الميم فارسلها من الحفيا وكان امدها اي
غايتها ثنية الوداع واضيفت الثنية الي الوداع لانها موضع التوديع قال ابو
اسحاق فقلت لموسي اي ابن عقبة كم كان بين ذلك قال ستة اميال او سبعة
وقال سفيان في الرواية السابقة خمسة او ستة وهو اختلاف قريب وسابق عليه
افضل الصلاة والسلام بين الخيل التي لم تضمر بتشديد الميم المفتوحة فارسلها من
ثنية الوداع وكان امدها اي غايتها مسجد بني زريق قال ابو اسحاق قلت
اي لموسي فكم كان بين ذلك قال ميل او نحوه وقال سفيان ميل ولم يشك وكان
ابن عمر ممن سابق فيها وذكر المولف هذا الحديث في هذه الابواب الثلاثة من ثلاثة
طرق فاشار في الاول الي مشروعية السبق بين الخيل وانه ليس من العبث بل من
الرياضة المحمودة الموصلة الي تحصيل الخيل والابل قال صلي الله عليه وسلم لا سبق
الا في نصل او خف او حافر رواه الترمذي من حديث ابي هريرة وحسنه وابن حبان
وصححه قال الامام الشافعي رحمه الله تعالي الخف الابل والحافر الخيل ويجوز المسابقة
علي الفيل والبغل والحمار علي المذهب اخذا من الحديث السابق والثاني لا قصر
الحديث علي ما فسره به الشافعي واشار بالثاني الي ان السنة ان يتقدم اضمار
الخيل وانه لا يمتنع المسابقة عليها عند عدمه وبالثالث غاية السبق فيشترط الاعلام
الذين يبدان بالجري منه والموضع المنتهي اليه وتساوي المتسابقين فيهما فلو شرط
تقدم مبتدا احدهما او منتهاه لم يجز وفي الحديث ان المضمر لا يسابق مع غيره وهو
وهو محل اتفاق ولم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة علي ذلك بل وليس في
الكتب الستة لها ذكر لكن ترجم الترمذي في باب المراهنة علي الخيل ولانه اشار الي
ما اخرجه الامام احمد والبيهقي والطبراني من حديث ابن عمر ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن واتفقوا علي جواز المسابقة بين عوض ومعوض
لكنه يشترط ان يكون العوض من غير المتسابقين اما الامام او غيره من الرعية بان
يقول من سبق منكما له في بيت المال كذا وكذا اعلي لما في ذلك من الحث علي المسابقة
وبذل مال في طاعة وكذلك يجوز ان يكون من احد المتسابقين كان يقول ان
سبقتني فلك كذا او سبقتك فلا شي لك فان اخرج كل منهما مالا علي انه ان سبقه
الاخر فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان يغرم او يغنم وهو صورة القمار
المحرم الا ان يكون معهما محلل فيجوز وهو علي فرس مكافي لفرسيهما ولا يخرج
المحلل من عنده شي ليخرج هذا العقد عن صورة القمار وصورته ان يخرج كل
منهما مالا ويقولا للثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شي لك وهو
فيما بينهما فايهما سبق اخذ الجعل من صاحبه وهذا مذهب الشافعي واحمد والجمهور
ومنع المالكية اخراج السبق منهما ولا بمحلل ولم يعرف مالك المحلل لنا ما رواه ابو

داود

داود وابن ماجه من رواية سفين بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين يعني وهو
لا يامن ان يسبق وقد امن ان يسبق فهو قمار وكم ينفرد به سفين بن حسين كما زعم
بعضهم فقد رواه ابو داود ايضا من طريق سعيد بن بشير عن الزهري والله الموفق
والمعين لما يرضاه باب ناقة النبي صلي الله عليه وسلم
قال ولابي ذر وقال ابن عمر رضي الله عنهما اردف النبي صلي الله عليه وسلم اسامة
بن زيد علي القصوا بفتح القاف وسكون الصاد المهملة ممدود اسم ناقته عليه
افضل الصلاة والسلام وهذا طرف من حديث وصله في الحج وقال المسور بن مخرمة
مما وصله في باب الشروط في الجهاد من كتاب الشروط مطولا قال النبي صلي
الله عليه وسلم ما خلات القصوي اي ما حرنت وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو الازدي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم الفزاري
عن حميد الطويل قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت ناقة النبي صلي
الله عليه وسلم يقال لها العضبا بعين مهملة مفتوحة فضاد معجمة ساكنة
ممدودة وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا
زهير بضم الزاي مصغرا ابن معاوية الجعفي الكوفي عن حميد الطويل عن انس
رضي الله تعالي عنه انه قال كان للنبي صلي الله عليه وسلم ناقة تسمي العضبا
لا تسبق قال حميد الطويل بالاسناد المذكور او لا تكاد تسبق علي الشك فجا
اعرابي قال الحافظ ابن حجر لم اقف علي اسم هذا الاعرابي بعد التتبع الشديد علي
قعود بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الابل واقل ذلك ان يكون ابن سنتين
الي ان يدخل السادسة فيسمي جملا ولا يقال الا للذكر فسبقها فشق ذلك علي
المسلمين حتي عرفه اي عرف صلي الله عليه وسلم كونه شاقا عليهم فقال عليه الصلاة
والسلام حق علي الله ان لا يرتفع شي من الدنيا الا وضعه وفي رواية ان حقا فعلي
الله متعلق بحقا وان لا يرتفع خبران وان مصدرية فيكون معرفة والاسم نكرة
فيكون من باب القلب اي ان عدم الارتفاع حق علي الله طوله اي رواه مطولا
موسي بن اسمعيل التبوذكي عن حماد هو ابن سلمة عن ثابت البناني عن انس عن
النبي صلي الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله ابو داود ووقع في رواية المستملي
وحده عقب حديث عبد الله بن محمد ووقع في غير رواية ابي ذر الهروي بعد رواية
زهير بن ابي معاوية وليس سياقه عند ابي داود باطول من سياق عن حميد نعم
هو اطول من سياق ابي اسحاق الفزاري فيترجح رواية المستملي وكانه اعتمد رواية
ابي اسحق لما وقع فيها من التصريح بسماع حميد من انس واشار الي انه روي مطولا
من طريق ثابت ثم وجده من رواية حميد فاخرجه قال في فتح الباري ومطابقة الترجمة

افضل خ

صوابه ابن معاوية صح

لما ذكره من حديث انه ذكر الناقة يشمل القصوا وغيرها قال في النهاية القصوا
الناقة التي قطع طرف اذنها وكلما قطع من الاذن فهو جذع فاذا بلغ الربع فهو
قصو فاذا جاوزه فهو عضب فاذا استوصلت فهو صلم يقال قصوته قصوا
وانما كان هذا لقبا لقوله تسمي العضبا ويقال لها العضبا ولو كانت تلك صفتها
لم يحتج لذلك وقيل وقد جاء انه كان له ناقة تسمي العضبا واخري تسمي الجذعا
واخري صلما واخري مخضرمة وهذا كله في الاذن فيحتمل ان يكون كل واحدة
صفة ناقة مفردة وان يكون الكل صفة ناقة واحدة فسماها كل واحد منهم بما
تخيل فيها وبذلك جزم الحربي ويويد ذلك ما روي في حديث علي حين بعثه عليه
افضل الصلاة والسلام ببراءة فروي ابن عباس انه ركب ناقة رسول الله صلي
الله عليه وسلم القصوي وروي جابر العضبا ولغيرهما الجذعا فهذا يصرح
ان الثلاثة صفة ناقة واحدة لان القصة واحدة ومن راي في هذا الجزء لحنا
او سقطا فليصلحه **باب الغزو علي الحمير** كذا وقع للنسفي
وحده من غير ذكر حديث وبناسبه حديث معاذ السابق كنت ردف النبي صلي الله عليه
وسلم علي حمار يقال له عفير فيحتمل ان المولف رحمه الله تعالي بيض له ليكتب
من غير الطريق السابقة كعادته فاخترمته المنية قبل وضم النسفي هذه الترجمة
لتاليه فقال باب الغزو وعلي الحمير وبغلة النبي صلي الله عليه وسلم واستشكل
كل لانه لا ذكر للحمير في حديثي الباب واجيب باحتمال انه يوخذ حكم الحمار من
البغلة او ان المولف بيض له **باب بغلة النبي صلي الله عليه
وسلم البيضا قاله انس** في حديثه الطويل في قصة حنين **وقال حميد** عبد الرحمن
بن سعد الساعدي في حديثه الطويل في غزوة تبوك السابق موصولا في اواخر
كتاب الزكاة **اهدي ملك ايلة** بفتح الهمزة وسكون التحتية مدينة علي
ساحل البحر بين مصر ومكة في قول ابي عبيدة وقال غيره هي اخر الحجاز واول
الشام بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة واسم ملكها يوحنا بن روبة واسم
امه العلما **للنبي صلي الله عليه وسلم بغلة بيضا** وهذه غير البغلة التي
كانت تحته يوم حنين اهداها له فروة بن نفاثة بضم النون وبعد الفاء المخففة
الف فمثلثة وهذا هو الصحيح وبه قال **حدثنا عمرو بن علي** ابو حفص الباهلي
الصيرفي البصري قال **حدثنا يحيي بن سعيد** القطان **حدثنا سفين** الثوري
قال **حدثني** بالافراد **ابو اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي **قال** سمعت عمرو بن
الحارث المصطلقي الخزاعي اخا ام المومنين جويرية بنت الحرث رضي الله عنهما **قال
ما ترك النبي** ولابي ذر رسول الله صلي الله عليه وسلم **الا بغلته البيضا** هي
دلدل لان اهل السير لم يذكروا بغلة بقيت بعده عليه افضل الصلاة والسلام
سواها

سواها والشهبة غلبة البياض علي السواد فسماها بيضا لذلك **وسلاحه**
الذي اعده للحرب **وارضا تركها** في الوصايا جعلها **صدقة** اي في صحته واخبر
بحكمها عند وفاته والارض هي نصف فدك وثلث ارض القرية وسهمه من خمس خيبر
وصفية ما بني النضير قاله الكرماني رحمه الله تعالي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد
والمغازي والنسائي في الاحباس وسبق في الوصايا وبه قال **حدثنا محمد بن
المثني** العنزي الزمن البصري قال **حدثنا يحيي بن سعيد** القطان **عن سفين**
الثوري انه قال **حدثني** بالافراد **ابو اسحق** عمرو بن عبد الله السبيعي **عن البرا**
بن عازب **رضي الله تعالي عنه** انه **قال له رجل** من قيس **يا ابا عمارة وليتم** وفي
باب من قاد دابة غيره افررتم **يوم** وقعة **حنين قال لا والله ما ولي النبي
صلي الله عليه وسلم** قال النووي هذا الجواب من بديع الادب لان تقدير الكلام
افررتم كلكم فيدخل فيه النبي صلي الله عليه وسلم فقال البرا لا والله ما فر صلي
الله عليه وسلم ويحتمل ان السايل اخذ التعميم من قوله تعالي ثم وليتم مدبرين فبين
له البرا انه من العموم الذي اريد به الخصوص ثم اوضح سبب ذلك بقوله **ولكن ولي
سرعان الناس** بفتح السين المهملة والرا وقد تسكن اي المستعجلون منهم **فلقيتهم
هوازن بالنبل** بفتح النون لا واحد له وفي باب من قاد دابة غيره ان هوازن كانوا
قوما رماة وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون علي الغنايم
فاستقبلونا بالسهام فثبت السبب في الاسراع **والنبي صلي الله عليه وسلم
علي بغلته البيضاء** التي اهداها له فروة بن نفاثة كما مر عن رواية مسلم وابو ذر
علي بغلة بيضا **وابو سفيان بن الحرث** بن عبد المطلب **اخذ بلجامها والنبي
صلي الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب** اي فلا انهزم لان الذي وعدني
الله به من النصر حق لا خلف لميعاده تعالي **انا ابن عبد المطلب** انتسب لجده
لشهرته به كما ضمام بن ثعلبة لما قدم ايكم ابن عبد المطلب **باب
جهاد النسا** وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة ابو عبد الله العبدي قال **اخبرنا
سفين** الثوري **عن معاوية بن اسحاق** بن طلحة التيمي ابي الازهر **عن عمته عايشة
بنت طلحة** التيمية **عن عايشة ام المومنين رضي الله تعالي عنها** انها **قالت
استاذنت النبي صلي الله عليه وسلم في الجهاد** وهو القتال في سبيل الله **فقال**
عليه افضل الصلاة والسلام **جهادكن الحج** وسبق هذا الحديث بمعناه في اول
الجهاد واواخر الحج **وقال عبد الله بن الوليد** العدني **حدثنا سفين** الثوري
مما هو موصول في جامعه **عن معاوية** بن اسحاق بهذا وبه قال **حدثنا قبيصة**
بن عقبة السوائي العامري قال **حدثنا سفيان** الثوري مما هو موصول في جامعه
عن معاوية بن اسحق **بهذا الحديث وعن حبيب ابن ابي عمرة** بفتح العين وسكون

بن سعيد بن مسروق

الميم القصاب ابو عبد الله الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم الكوفي رضي الله عنه
عن عايشة بنت طلحة التيمية عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه سال نساوه عن الجهاد الحج بكسر النون وسكون العين
المهملة ورواية حبيب هذه قال الحافظ ابن حجر انها موصولة من رواية قبيصة المذكورة
قال والحاصل ان عنده يعني المولف فيه عن سفيان اسنادين وفيه كما قال ابن بطال
ان النساء لا يجب عليهن الجهاد لانهن ليس من اهل القتال للعدو والمطلوب منهن
التستر ومجانبة الرجال فلهذا كان الحج افضل لهن نعم لهن ان يتطوعن بالجهاد
وللامام ان يستعين بامراة وخنثى ومراهق اذا كان فيهم غنى في القتال او غيره
كسقي الماء ومداواة الجرحا كما سياتي قريبا ان شا الله تعالي باب
غزو المراة في البحر ولابي ذر عن الكشميهني غزوة المراة في البحر وبه قال حدثنا عبد الله
بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم
بن الحرث وللاربعة ابو ذر هو الفزاري بفتح الفا والزاي عن عبد الله بن عبد
الرحمن الانصاري ابي طوالة بضم الطا المهملة وتخفيف الواو وليس بينه وبين
سابقة زايدة بن قدامة كما زعم ابن مسعود في الاطراف واقره المزي عليه فقد اخرجه
الامام احمد وغيره كالبخاري ليس فيه زايدة عن ابي طوالة وقد ثبت سماع ابي
اسحاق عن ابي طوالة انه قال سمعت انسا رضي الله تعالي عنه يقول دخل
رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ابنة ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها
حا مهملة خالتي فتون ام حرام خالة فاتكا عندها فنام ثم ضحك بعد ان
استيقظ من نومه فقالت ام حرام لم تضحك يا رسول الله فقال ناس اي
اضحكني ناس من امتي يركبون البحر الاخضر في سبيل الله مثلهم في الدنيا
او في الجنة مثل الملوك علي الاسرة فقالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
منهم قال ولابي ذر فقال اللهم اجعلها منهم ثم عاد الي النوم ثم استيقظ
فضحك فقالت له مثل اي مثل قولها الاول لم تضحك او قالت مم ذلك
اي الضحك فقال لها مثل ذلك ناس من امتي يركبون الخ لكن قيل في هذا
يركبون البر وهو الظاهر فقالت ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من
الاولين الذين يركبون البحر ولست من الاخرين الذين يركبون البر قال ابو
طوالة قال انس فتزوجت عبادة بن الصامت وفي رواية اسحق عن انس في
اول الجهاد وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله
صلي الله عليه وسلم وظاهر هذه انها كانت حينئذ زوجته بخلاف الاولي
واجيب بانها كانت اذ ذاك زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك قال ابن
التين وقيل انما تزوجها بعد ذلك وهذا اولي لموافقة محمد بن يحيي بن حبان

عن انس

عن انس علي ان عبادة تزوجها بعد كما سياتي ان شا الله تعالي في باب ركوب
البحر ويحمل قوله في رواية اسحق وكانت تحت عبادة جملة معترضة اراد الراوي
وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال وظهر من رواية غيره انها تزوجها بعد ذلك
قاله في الفتح فركبت البحر مع بنت قرظة بالقاف والرا والظا المعجمة المفتوحات
فاختة امراة معاوية بنت ابي سفيان وكان اخذها معه لما غزا قبرس في البحر
سنة ثمان وعشرين وهو اول من ركب البحر للغزاة في خلافة عثمان رضي الله تعالي
عنهما وقرظة هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف وليس هو قرظة بن كعب
الانصاري فلما قفلت اي رجعت ركبت دابتها فوقصت بها بفتح الواو
فسقطت عنها فماتت الوقص كسر العنق يقال وقصت عنقه اقصها وقصا
ووقصت به راحلته كقولك خذ الخطام وخذ بالخطام ولا يقال وقصت العنق
نفسها ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوص باب حمل الرجل
امراته في الغزو دون بعض نسايه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم
ابو عبد الله السلمي الانماطي البرساني البصري قال حدثنا عبد الله بن عمر
النميري بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال
سمعت الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام
وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود الاربعة عن حديث عايشة رضي الله تعالي عنها كل حدثني
طايفة اي قطعة من الحديث عنها انها قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم
اذا اراد ان يخرج بنا اي الي السفر اقرع بين نسايه تطييبا لقلوب بعض
فايتهن بتا التانيث يخرج بفتح حرف المضارعة وضم الرا اسمها خرج بها النبي
صلي الله عليه وسلم فاقرع بيننا في غزوة غزاها هي غزوة بني المصطلق
فخرج فيها سهمي مع النبي صلي الله عليه وسلم بعد ما انزل الحجاب اي الامر
به وفي رواية ابن اسحاق فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه وهو ظاهر في انه
خرج بها وحدها واما ما ذكره الواقدي من ان ام سلمة خرجت معه ايضا في هذه
الغزوة فغير صحيح والله اعلم باب غزو النسا وقتالهن
مع الرجال وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله
بن عمرو بن ابي الحجاج ميسرة المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس
رضي الله تعالي عنه انه قال لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبي صلي الله
عليه وسلم وثبت صلي الله عليه وسلم ولم يبق معه من اصحابه الا اثنا عشر
رجلا وكان سبب الهزيمة اشتغالهم بغنيمة الكفار لما هزموهم المسلمون كما

سياتي ان شاء الله تعالى في المغازي قال انس ولقد رايت عائشة بنت ابي
بكر الصديق وام سليم اي ام انس وانهما لمشمرتان بكسر الميم الثانية
المشددة اري ابصر خدم سوقهما بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة خلاخيلهما
وقيل سمي الخلخال خدمة لانه ربما كان من سيور يركب فيها الذهب والفضة
والخدمة في الاصل السير والخدم موضع الخلخال من الساق ولعل رويته
لذلك كانت عن غير قصد للنظر او قبل الحجاب تنقزان القرب بفتح حرف
المضارعة وسكون النون وضم القاف وبعد الزاي الف فنون والنقز الوثب
والهرولة اي تثبان وتقفزان من شدة السير والقرب بالنصب واستبعد
لان ينقز غير متعد واوله بعضهم على نزع الخافض اي تثبان بالقرب
وقراه بعضهم بالرفع على انه مبتدا خبره على متونهما والجملة حالية وضبط
اخر تنقزان بضم حرف المضارعة من انقز فعداه بالهمزة اي كانا القرب
لشدة عدوهما ويصح نصب القرب على هذا الوجه واعرب البدر الدماميني
على انه مفعول باسم فاعل منصوب على الحال محذوف اي تنقزان جاعلتين
القرب او ناقلتين القرب على متونهما قال وحذف الفاصل لدلالة
الكلام عليه وقال غيره اي غير ابي معمر وهو جعفر بن مهران عن عبد الوارث
تنقلان القرب باللام بدل الزاي على متونهما اي ظهورهما ولا اشكال في
النصب على هذه الرواية كما لا يخفى ثم تفرغانه بضم حرف المضارعة من
افرغ اي تفرغ الماء الذي في القرب في افواه القوم ثم ترجعان فتملآنها
ثم تجيآن فتفرغانها اي القرب ولابي ذر فتفرغانه اي الماء في افواه القوم
قال ابن المنير بوب على قتالهن وليس هو في الحديث فاما ان يريد ان
اعانتهن للغزاة غزو واما ان يريد انهن ما ثبتن للغزاة وتسقي
الجرحى الا وهن يدافعن عن انفسهن وهو الغالب فاضاف اليهن القتال
لذلك انتهى ويويد الاول حديث ابن عباس عند مسلم ايضا ان ام سليم كان
يغزو بهن فيداوين الجرحى ويويد الثاني حديث انس عند مسلم ايضا ان ام
سليم كان يغزو بهن فيداوين الجرحى اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته
ان دنا مني احد من المشركين بقرت به بطنه وقد روي ان ام سليم كانت تتبع
الشجعان في الجهاد وثبت يوم حنين والاقدام والصفوف قد انتقضت
والمنايا تفوت فاها فالتفت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
يدها خنجر فقالت يا رسول الله اقتل هولاء الذين ينهزمون عنك كما يقتل
هولاء الذين يحاربونه فليسوا بشر منهم فقال يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن
وقد قاتل نساء قريش يوم اليرموك حين دهمتهم جموع الروم وخالطوا عسكر

المسلمين

٣٦٧

المسلمين يضربن النساء يوميذ بالسيوف وذلك في خلافة عمر رضي الله عنه وحديث
الباب اخرجه ايضا في فضل ابي طلحة وفي المغازي ومسلم في المغازي والله الموفق
والمعين والله سبحانه وتعالى اعلم باب حمل النساء القرب
الى الناس في الغزو وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري قال ثعلبة بن ابي مالك ابو يحيى القرظي امام بني قريظة
ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وله روية وطال عمره قاله الذهبي وقال
غيره اختلف في صحبته وله حديث مرفوع لكن جزم ابو حاتم بانه مرسل وصرح
الزهري عنه بالاخبار في حديث سياتي ان شاء الله تعالى في باب لواء النبي
صلى الله عليه وسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قسم مروطا اي
اكسية من صوف او خز كان يوتزر بها بين نساء من نساء المدينة فبقي منها مرط
جيد بكسر الميم وسكون الراء فقال له بعض من عنده قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسمه يا امير المومنين اعط بهمزة قطع مفتوحة هذا ابنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم التي عندك يريدون زوجته ام كلثوم بضم الكاف
والمثلثة بنت علي وكانت اصغر بنات فاطمة الزهراء واولاد بنته عليه الصلاة
والسلام ينسبون اليه فقال عمر ام سليط بفتح السين المهملة وكسر اللام احق به
وام سليط هي كما ذكره ابن سعد ام قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بني مازن
تزوجها ابو سليط بن ابي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار فولدت سليطا
وفاطمة فكنيت ام سليط لذلك وهي من نساء الانصار ممن بايع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عمر فانها كانت تزفر القرب يوم احد وشهدت ايضا خيبر
وحنينا قال ابو عبد الله اي البخاري تزفر اي تخيط قال عياض وهذا غير معروف
في اللغة ولعل البخاري انما تبع في ذلك ما روي عن ابي صالح كاتب الليث حيث قال
فيما رواه ابو نعيم عنه تزفر تخرز وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ من رواية الحموي
والكشميهني وحديث الباب اخرجه ايضا في المغازي والله اعلم باب
مداواة النساء الجرحى من الرجال وغيرهم في الغزو وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
بن المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق
الرقاشي بقاف وشين معجمة البصري قال حدثنا خالد بن ذكوان المدني نزيل
البصرة عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة وبالذال المعجمة
ابن عفراء الانصارية من المبايعات رضي الله عنها انها قالت كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في الغزو فنسقي اصحابه ونداوي منهم الجرحى من غير لمس بان يصنعن الدواء
ويضعه غيرهن للجرح او المراد المتجالات منهن لان موضع الجرح لا يلتذ بمسه بل يقشعر

منه الجلد وتهابه النفس وتمسه مولم للآمس والملموس والضرورات تبيح المحظورات
وترد القتلي منهم من المعركة الي المدينة وزاد الاسماعيلي من طريق اخري عن خالد بن ذكوان
ولا نقاتل وسقط في قوله الي المدينة لابي ذر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الباب التالي
لهذا والنسائي في السير باب رد النسا الرجال الجرحي والقتلي زاد
ابو ذر عن الكشميهني الي المدينة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن
المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ انها قالت كنا نغزو مع النبي
صلي الله عليه وسلم فنسقي القوم اي الصحابة ونخدمهم ونرد الجرحي والقتلي منهم
الي المدينة قال السفاقسي كانوا يوم احد يحملون الرجلين والثلاثة من الشهدا علي دابة
وترد هن النسا الي موضع قبورهن باب جواز نزع السهم من البدن
وبه قال حدثنا محمد بن العلا بفتح العين والمد بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد ابن عبد الله بضم الموحدة وفتح الرا ابن ابي بردة
عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا عن ابيه ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه قال رمي بضم الرا بصيغة المجهول ابو عامر عبيد بن وهب بضم العين
مصغر الاشعري عم ابي موسي وكان من كبار الصحابة في ركبته بسهم في غزوة اوطاس
الاشعري رماه جشمي فانتهيت اليه قال ولابي ذر فقال انزع بكسر الزاي هذا السهم
فنزعته من ركبته فنزا بالنون والزاي المفتوحتين اي جري منه الما ولم ينقطع فدخلت
علي النبي صلي الله عليه وسلم زاد في المغازي في بيته فاخبرته بذلك فقال عليه افضل
الصلاة والسلام اللهم اغفر لعبيد بالتنوين ابي عامر زاد في المغازي ورايت بياض
ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس وانما دعا له
لانه علم انه ميت من ذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا مقطعا ويأتي ان شا الله تعالي
تاما في المغازي باب فضل الحراسة بكسر الحا الحفظ في الغزو في سبيل
الله وبه قال حدثنا اسماعيل بن خليل الخزاز بمعجمات الكوفي قال اخبرنا علي بن
مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الها القرشي الكوفي قاضي الموصل قال اخبرنا
يحي بن سعيد الانصاري قال اخبرنا عبد الله بن عامر بن ربيعة القرشي العنزي
قال سمعت عايشة رضي الله عنها تقول كان النبي صلي الله عليه وسلم سهر بفتح
السين المهملة وكسر الها فلما قدم المدينة بعد زمان السهر قال ليت رجلا من
اصحابي صالحا صفة لرجل يحرسني الليلة وعند مسلم من طريق الليث عن يحي بن سعيد
سهر رسول الله صلي الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا الي اخره
فظاهره ان القول والسهر معا كانا بعد قدومه المدينة بخلاف رواية الباب فان
ظاهرها ان السهر كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول علي التقديم والتاخير
اي سمعت عايشة تقول لما قدم سهر وقال ليت ويؤيده رواية النسائي كان رسول الله

صلي

صلي الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة سهر وليس المراد بقدومه المدينة اول قدومه
اليها من الهجرة لان عايشة اذ ذاك لم تكن عنده اذ سمعنا صوت سلاح فقال عليه
افضل الصلاة والسلام من هذا فقال انا سعد بن ابي وقاص جيت لاحرسك
وفي رواية مسلم المذكورة فقال وقع في نفسي خوف علي رسول الله صلي الله عليه
وسلم فجيت احرسه فدعا له رسول الله صلي الله عليه وسلم ونام ولابي ذر فنام
رسول الله صلي الله عليه وسلم زاد المولف في التمني من طريق سليمان بن بلال
عن يحي بن سعيد حتي سمعنا غطيطه وفي الباب احاديث كحديث عثمان مرفوعا
حرس ليلة في سبيل الله خير من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها رواه الحاكم
وصححه ابن ماجه وحديث انس مرفوعا عند ابن ماجه ايضا حرس ليلة في سبيل
الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة السنة ثلثمايه يوم اليوم
كالف سنة لكن قال المنذري ويشبه ان يكون موضوعا وحديث ابن عمر مرفوعا
الا انبيكم بليلة افضل من ليلة القدر حارس حرس في ارض خوف لعله ان لا يرجع
الي اهله اخرجه الحاكم وقال علي شرط البخاري قالت كان النبي صلي الله عليه
وسلم يحرس حتي نزلت هذه الاية والله يعصمك من الناس اسناده حسن لكنه
اختلف في وصله وهو يقتضي انه لم يحرس بعد ذلك بنا علي سبق نزول الاية
لكن ورد في عدة اخبار انه حرس في بدر واحد والخندق ورجوعه من خيبر وفي وادي
القري وعمرة القضية وفي حنين فكان الاية نزلت متراخية عن وقعة حنين ويويده
ما في المعجم الصغير للطبراني عن ابي سعيد كان العباس فيمن يحرس النبي صلي الله
عليه وسلم فلما نزلت هذه الاية ترك العباس الحرس انما اسلم بعد فتح مكة فيحمل علي
انها نزلت بعد حنين وحديث حراسة ليلة حنين اخرجه ابو داود والنسائي وقد
تتبع بعضهم اسما من حرسه صلي الله عليه وسلم فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن
مسلمة والزبير وابو ايوب وذكوان بن عبد قيس والادرع واسمه محجن ويقال
سلمة وعباد بن بشر والعباس وابو ريحانة وبه قال حدثنا يحي بن يوسف بن
ابي كريمة ابو يوسف الزمي بكسر الزاي وتشديد الميم الخراساني نزيل بغداد
قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة المقري وزاد ابو ذر يعني ابن عياش بتشديد
التحتية وبعد الالف شين معجمة عن ابي حصين ذكوان السمان بفتح الحا وكسر الصاد
المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال تعس بفتح الفوقية
وكسر العين المهملة وتفتح بعدها سين مهملة انكب علي وجهه او بعد او هلك او شقي
عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة بفتح القاف والطا دثار وعبد الخميصة
بفتح الخا المعجمة وكسر الميم كسا اسود مربع له اعلام وخطوط يعني ان طلب ذلك قد

استعبده وصار عمله كله في طلبها كالعبادة لها فهو مجاز عن حرصه عليه وتحمله الذل لاجله ان اعطي بضم اوله وكسر ثالثه اي ان اعطي عمله رضي عن خالقه وان لم يعطي لم يرض بما قدر له فصح انه عبد في طلب ذلك فوجب الدعا عليه بالتعس لانه قد اوقف عمله على متاع الدنيا الفاني وترك النعيم الباقي لم يرفعه اي لم يرفع الحديث اسرايل بن يونس ومحمد بن جحادة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة وبعد الالف دال مهملة كلاهما عن ابي حصين عثمان الاسدي بل وقفاه عليه وسقط لغير ابي ذر ومحمد بن جحادة قال البخاري وزادنا عمرو بفتح العين وفتح العين الميم ابن مرزوق احد مشايخه وفي نسخة وزادنا عمرو قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعس عبد الدرهم وعبد الدينار وعبد الخميصة لم يقل وعبد القطيفة ان اعطي رضي وان لم يعط سخط بكسر الخاء المعجمة بدل قوله في الاول لم يرض والذي زاده عمرو وهو قوله تعس وانتكس بالسين المهملة اي عاوده المرض كما بدا به او انقلب على راسه وهو دعا عليه بالخيبة لان من انتكس فقد خاب واذا شيك بكسر الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة كاف اصابته شوكة فلا انتقش بالقاف والشين المعجمة اي فلا اخرجت شوكته بالمنقاش يقال نقشت الشوك اذا استخرجته طوبى اسم الجنة او شجرة فيها لعبد اخذ بمد الهمزة وبعد الخاء المعجمة المكسورة ذال معجمة اسم فاعل من الاخذ مجرور صفة لعبد بعنان فرسه بكسر العين اي لجامها في الجهاد في سبيل الله اشعث بالمثلثة مجرور بالفتحة لمنع الصرف على انه صفة للمجرور من قوله طوبى لعبد راسه بالرفع فاعل ولابي ذر اشعث بالرفع قال في الفتح على انه صفة الراس اي راسه اشعث وتعقبه في العمدة فقال لا يصح عند المعربين والراس فاعل وكيف يكون صفة والموصوف لا يتقدم على الصفة والتقدير الذي قدره يودي الى الغا قوله راسه بعد قوله اشعث انتهى والظاهر انه خبر مبتدا محذوف تقديره هو اشعث مغبرة قدماه بسكون الغين وتشديد الرا واعرابه مثل اشعث راسه وقال الطيبي في شرح المشكاة اشعث راسه ومغبرة قدماه حالان من العبد لانه موصوف ان كان في الحراسة اي حراسة العدو خوفا من هجومه كان في الحراسة وهي مقدمة الجيش وان كان في الساقة موخر الجيش كان في الساقة وفي اتحاد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزا وكماله فهو في امر عظيم فهو نحو فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وقال ابن الجوزي المعنى انه خامل الذكر لا يقصد للسمو فاي موضع اتفق له كان فيه فمن لزم هذه الطريقة كان حريا ان استاذن لم يوذن له وان شفع اي عند الناس لم يشفع بتشديد الفا المفتوحة اي لم تقبل شفاعته قال ابو عبد الله البخاري

لم يعطي صح

لم يرفعه اسرايل ومحمد بن جحادة عن ابي حصين وسبق هذا قريبا وهو ساقط في رواية ابي ذر وقال تعسا لفظ القران فتعسا لهم كانه يقول فاتعسهم الله واما طوبى فهي فعلى بضم الفا وسكون العين وفتح اللام من كل شي طيب وهي يا في الاصل اي طيبى بطا مضمومة فيا ساكنة ثم حولت اي الياء الى الواو لانضمام ما قبلها وهي من يطيب بفتح اوله وكسر ثانيه قال في الفتح ان قوله فتعسا الخ في رواية المستملي وحده وهو على عادة البخاري في شرح اللفظة التي توافق ما في القران والحديث اخرجه ايضا في الرقاق وابن ماجة في الزهد والله اعلم باب فضل الخدمة في الغزو بكسر الخا وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما را ساكنة وبعد الثانية اخرى مفتوحة ابن البرند بكسر الموحدة وسكون النون اخره دال مهملة السامي بالمهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن يونس بن عبيد بضم العين مصغرا ابن دينار العبدي عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط ولابي ذر لفظ ابن مالك انه قال صحبت جرير بن عبد الله البجلي زاد مسلم في سفر وهو اعم من ان يكون في غزو او غيره فكان يخدمني وهو اكبر من انس كان الاصل ان يقول وهو اكبر مني لكنه فيه التفات او تجريد ويحتمل ان يكون قوله وهو اكبر من انس من قول ثابت قال جرير البجلي اني رايت الانصار يصنعون من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمته شيا لا اجد احدا منهم الا اكرمته قال في فتح الباري وهذا الحديث من الاحاديث التي اوردها المص في غير مظنتها والاليق بالمواضع به المناقب انتهى وفيه اشعار بانه لا مطابقة بين الحديث والترجمة لكن قال العيني ان المطابقة توخذ مما زاده مسلم وهو قوله في سفر لشموله الغزو وغيره كما سبق وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن كثير الانصاري عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن حنطب بفتح الحا والطا المهملتين بينهما نون ساكنة اخره موحدة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة خيبر الى المدينة وبدا اي ظهر له احد الجبل المعروف قال عليه الصلاة والسلام هذا مشيرا الى احد جبل يحبنا حقيقة ونحبه فلا مانع من حب الجماد لمن احب او ادرك اهل المدينة وسكانها كقوله تعالى واسال القرية والاول اولى ويويده حنين الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم ثم اشار عليه الصلاة والسلام بيده الى المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين لابتيها بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي حرة والمدينة بين حرتين وسقط لفظ اللهم للمستملي وفي نسخة وقال بانبات الواو كتحريم ابراهيم الخليل مكة

في الحرمة فقط لا في وجوب الجزا اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا دعا بالبركة
في اقواتهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبيا ومسلم في المناسك والترمذي
في المناقب وبه قال حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة العتكي
الزهراني البصري عن اسمعيل بن زكريا الخلقاني بضم المعجمة وضم القاف
الحنيفة وبالصاد المهملة قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن مورق
بضم الميم وفتح الواو وكسر الرا المشددة اخره قاف بن مشمرج بضم الميم وفتح الشين
المعجمة وسكون الميم بعدها جيم ابن عبد الله العجلي بكسر العين المهملة وسكون
الجيم البصري عن انس رضي الله تعالى عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم زاد مسلم من وجه اخر عن عاصم في سفر فمنا الصايم ومنا المفطر قال فنزلنا
منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا من وفي الفرع الذي يستظل من الشمس بكسايه
وزاد مسلم ومنا من يتقي الشمس بيده واما الذين صاموا فلم يعملوا شيا لعجزهم
واما الذين افطروا فبعثوا الركاب بكسر الرا الابل التي يسار عليها واحده
راحلة ولا واحد لها من لفظها اي اثاروها الى الما للسقي وغيره وامتهنوا بفتح
الفوقية والهاء اي خدموا الصايمين وتناولوا السقي والعلف وفي رواية
مسلم فضربوا الابنية اي البيوت التي يسكنها العرب في الصحرا كالخبا والقبة
ومنعوا الركاب فقال النبي وفي نسخة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب المفطرون اليوم بالاجر الوافي وهو اجر ما فعلوه من خدمة الصالحين
بضرب الابنية والسقي وغير ذلك ولما حصل منهم من النفع المتعدي ومثل اجر
الصوام بتعاطيهم اشغالهم واشغال الصوام واما الصايمون فيحصل لهم
اجر صومهم القاصر عليهم ولم يحصل لهم من الاجر ما حصل للمفطرين من ذلك ولم
يظهر لي المطابقة بين الترجمة والحديث نعم يحتمل ان يكون مما زاد مسلم حيث
قال في سفر ان حمل لسفر الغزو وغيره مع قوله فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا
المفسر بالخدمة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي ٥٥٥
باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي
حدثنا عبد الرزاق ابن همام ابن نافع الصنعاني اليماني عن معمر هو ابن راشد
عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم عظام الاصابع
عليه صدقة كل يوم نصب على الظرفية يعين الرجل مبتدا على تاويل المصدر
نحو تسمع بالمعيدي اي واعانتك الرجل في دابته يحامله بالحا المهملة يساعده
في الركوب عليها اي الدابة ولابي ذر عليه اي الركوب او يرفع عليها متاعه

وخبر

ذهب

وخبر المبتدا قوله صدقة والكلمة الطيبة وكل خطوة بفتح الخا المعجمة المرة
الواحدة ولابي ذر خطوة بضمها ما بين القدمين يمشيها الى الصلاة صدقة ودل
الطريق بفتح الدال المهملة وتشديد اللام اي الدلالة عليه للمحتاج اليه صدقة ومطابقته
للترجمة في قوله يعين الرجل في دابته وسبق بعض الحديث في الصلح باب
فضل رباط يوم في سبيل الله بكسر الرا رباط وتخفيف الموحدة مصدر رابط وصيغة
المفاعلة في هذا ان كلا من الكفار والمسلمين ربطوا انفسهم على حماية طرف بلادهم
من عدوهم والرباط مراقبة العدو في الثغور المتاخمة لبلادهم لحراسة من بها من
المسلمين وهو في الاصل الاقامة على الجهاد وقيل الرباط مصدر رابط بمعنى لازم
وقيل هو اسم لما يربط به الشي اي يشد فكانه يربط نفسه بما يشغله عما ذكر او انه
يربط نفسه عما يشغله عن ذلك او انه يربط فرسه التي يقاتل عليها وقال ابن حبيب
من المالكية ليس من سكن الرباط باهله وماله وولده مرابطا بل من يخرج عن اهله
وماله وولده قاصدا للرباط تعقبه في الفتح فقال في اطلاقه نظر فقد يكون وطنه
وينوي بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور وقول
الله تعالى بالجر عطفا على رباط المجرور ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اصبروا اي على مشاق الطاعات وما يصيبكم من الشدايد وصابروا
وغالبوا اعدا الله في الصبر على شدايد الحرب ورابطوا ابدانكم وخيولكم في الثغور
مترصدين للغزو وانفسكم على الطاعة وفي الموطا حديث ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا وانتظار الصلاة فذلكم الرباط وروى ابن مردويه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
قال اقبل علي ابو هريرة يوما فقال اتدري يا ابن اخي فيما انزلت هذه الاية يا ايها
الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قلت لا قال اما انه لم يكن في زمن المصاحب
زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزو يرابطون فيه ولكنها نزلت في قوم انزلت
اصبروا على الصلاة الخمس وصابروا انفسكم وهواكم ورابطوا في مساجدكم الحديث
وكذا رواه الحاكم بنحوه في مستدركه لكن حمل الاية على الاول اظهر كما قال في الفتح
وعلى تقدير تسليم انه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم رباط فلا يمنع ذلك
من الامر به والترغيب فيه انتهى وعن محمد بن كعب اصبروا على دينكم واصبروا على
الوعد الذي وعدتكم عليه ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم واتقوا
الله في جميع اموركم واحوالكم لعلكم تفلحون غدا اذا لقيتموه تعالى وفي رواية
غير ابي ذر بعد قوله اصبروا الى اخر الاية بحذف ما بينهما وبه قال حدثنا عبد الله بن
منير بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره را ابو عبد الرحمن المروزي الزاهد نزيل
البغدادي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر عن ابي حازم
سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله

ابو عبد الرحمن المروزي نزيل بغداد وبفتح النون

صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم اي ثواب رباط يوم في سبيل الله خير من
النعيم الكائن في الدنيا وما عليها كله لو ملكه انسان وتنعم به لانه نعيم زائل بخلاف
نعيم الآخرة فانه باق وعبر بعليها دون فيها لما فيه من الاستعلاء وهو اعم من الظرفية
واقوى وفيه دليل على ان الرباط يصدق بيوم واحد وكثيرا ما يضاف السبيل الى
الله والمراد به كل عمل خالص يتقرب به الى الله تعالى كأداء الفرائض والنوافل
لكنه غلب اطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه في مواضع وموضع
سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها عبر بالسوط دون سائر ما يقاتل
به لان الذي يسوق به الفرس للزحف فهو اقل آلات الجهاد مع كونه تافها في الدنيا
فمحله في الدنيا او ثواب العمل به والروحة بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو
السير فيما بين الزوال الى الليل يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة بفتح
الغين المعجمة المرة من الغدو وهو السير من اول النهار الى الزوال خير من الدنيا
وما عليها واو هنا للتقسيم لا للشك وهذا شامل لقليل المسير وكثيره في الطريق
الى الغزو او في موضع القتال وهذا الحديث اخرجه الترمذي باب
من غزا بصبي للخدمة بطريق التبعية لانه مخاطب بالغزو وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني قال حدثنا يعقوب
بن عبد الرحمن ابن محمد القاري بتشديد التحتية من القارة المدني الاصل ثم الاسكندري
عن عمرو هو ابن ابي عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس
التمس اي عين لي غلاما من غلمانكم يخدمني بالرفع في الفرع اي هو يخدمني
وفي نسخة يخدمني بالجزم جواب الامر حتى اخرج الى غزوة خيبر وكانت سنة
سبع بتقديم السين على الموحدة واستشكل من حيث ان ظاهره ان اول خدمته
كانت حينئذ فيكون انما خدمه اربع سنين وقد صح عنه انه قال خدمت النبي صلى
الله عليه وسلم تسع سنين وفي رواية عشر سنين واجيب بان يحمل قوله لابي طلحة
التمس لي غلاما من غلمانكم على ان يعين له من يخرج معه في تلك السفرة فينحط الالتماس
على الاستئذان في المسافرة به لا في اصل الخدمة لانها كانت متقدمة فخرج بي ابو
طلحة مردفي اي اردفني خلفه على الدابة وانا غلام راهقت الحلم اي قاربت
البلوغ والواو للحال فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت اسمعه
كثيرا يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم على ما يتوقع ولم يكن والحزن على ما وقع
بفتح الحاء والزاي او الهم هو الغم والحزن يقول لما هي هذا الامر واحزنني والعجز هو
ضد القدرة والكسل وهو التثاقل من الشيء مع وجود القدرة عليه والبخل والجبن
بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام

وغلبة

غلبة الرجال الهرج والمرج او توحد الرجل في امره وتغلب الرجال عليه ثم
قدمنا خيبر فلما فتح الله الحصن المسمى بالقموص ذكر له جمال صفية بنت حيي
بن اخطب بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة وفتح التحتية الاولى
وفتح الثانية وقد قتل زوجها كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا قال
الخليل رجل عروس في رجال عرس وامرأة عروس في نساء عرائس قال والعروس نعت
يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في تعريسهما اياما فاصطفاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لنفسه لانها بنت ملك من ملوكهم فخرج بها من خيبر حتى
بلغنا ولابي ذر عن الكشميهني حتى اذا بلغنا سد الصهباء بفتح السين وضمها وتشديد
الدال المهملتين والصهباء بفتح الصاد المهملة وسكون الهاء وبعد الموحدة ممدودا
اسم موضع حلت اي طهرت من الحيض فبنى بها عليه افضل الصلاة والسلام
ثم صنع حيسا بحاء مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فسين مهملة طعاما من
تمر واقط وسمن في نطع صغير بكسر النون وفتحها وفتح الطاء وسكونها اربع
لغات ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لانس آذن بمد الهمزة
وكسر المعجمة اعلم من حولك من المسلمين فدعوتهم الى وليمته فكانت تلك وليمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية فما كان فيها خبز ولا لحم ثم خرجنا
الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي بضم اوله
وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو لها اي لاجلها وراءه بعباءة اي يجعلها لها
حوية تدار حول سنام البعير ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية
رجلها على ركبته حتى تركب فسرنا حتى اذا اشرفنا على المدينة نظر الى جبل احد
فقال هذا جبل يحبنا حقيقة ومجازا على حذف مضاف اي اهل احد ونحبه
ثم نظر الى المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين لابتيها اي حرتيها بمثل ما حرم
ابراهيم مكة الا في وجوب الجزاء اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم يريد ان يبارك
الله لهم في الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد باب
ركوب البحر اي للجهاد وغيره للرجال والنساء وكره مالك ركوبه للنساء في الحج خوفا
من عدم التستر من الرجال ومنع عمر رضي الله تعالى عنه ركوبه مطلقا فلم يركبه
احد طول حياته ولا يحتج بذلك لان السنة اباحته للرجال والنساء في الجهاد كما في
حديث الباب وغيره ولو كان يكره لنهى عنه عليه افضل الصلاة والسلام الذين
قالوا انا نركب البحر الحديث لكن في حديث زهير بن عبد الله مرفوعا من ركب
البحر عند ارتجاجه فقد برئت منه الذمة ومفهومه الجواز عند عدم الارتجاج وهو
المشهور وقد قال مطر الوراق ما ذكره الله الا بحق قال الله تعالى هو الذي يسيركم
في البر والبحر فان غلب الهلاك في ركوبه حرم وان استويا ففي التحريم وجهان

صحح النووي في الروضة التحريم وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم البصري
السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد
بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ الانصاري المدني عن انس
بن مالك رضي الله عنه انه قال حدثتني ام حرام بنت ملحان خالة انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اي نام في الظهيرة يوما في بيتها فاستيقظ وهو
يضحك من الفرح قالت ولابي ذر قلت بدل قال يا رسول الله ما يضحكك
قال عجبت من قوم من امتي وسقط للمستملي قوله من قوم يركبون البحر كالملوك
على الاسرة في الدنيا لسعة حالهم واستقامة امرهم او في الجنة فقلت يا رسول
الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت منهم ولابي ذر عن الكشميهني منهم
ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك القول الاول مرتين او ثلاثا
قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فيقول يجيبها انت من
الاولين الذين يركبون البحر فتزوج بها عبادة بن الصامت اي بعد ذلك
وظاهر في قوله في رواية اسحاق في اول الجهاد وكانت ام حرام تحت عبادة بن
الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كانت زوجته
قبل وهو محمول على ان قوله وكانت تحت عبادة جملة معترضة قصد بها
وصفها بذلك غير مقيد بحال كما سبق في باب غزو المراة فخرج بها الى الغزو
وزاد في اول الجهاد عن اسحاق فركبت البحر في زمان معاوية ابن سفين لما
غزا قبرس في البحر سنة ثمان وعشرين فلما رجعت قربت دابة لتركبها
فوقعت فاندقت عنقها اي فماتت وهذا الحديث قد سبق مرات

باب من استعان بالضعفا والصالحين في الحرب

اي ببركتهم ودعاهم وقال ابن عباس فيما سبق موصولا اول البخاري في باب بدء
الوحي اخبرني بالافراد ابو سفين صخر بن حرب الاموي قال لي قيصر هو
لقب هرقل سالتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم بعد همزة اشراف
فزعمت ضعفاؤهم وهم اتباع الرسل اي في الغالب وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الازدي الواشحي قال حدثنا محمد بن طلحة عن ابيه طلحة بن مصرف
اليامي عن مصعب بن سعد بسكون العين انه قال راى اي ظن سعد رضي
الله تعالى عنه هو ابن ابي وقاص والد مصعب لم يدرك زمان هذا القول
وحينئذ فيكون مرسلا لكنه محمول على انه سمعه من ابيه ويؤيده ان في رواية الاسماعيلي
عن مصعب عن ابيه انه راى ان له فضلا من جهة الشجاعة والغنى على من دونه
زاد النسائي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم زاد النسائي بصومهم

وصلاتهم

وصلاتهم ودعائهم ووجهه بان عبادة الضعفا اشد اخلاصا لخلاء قلوبهم من
التعلق بالدنيا وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله فجعلوا همهم واحدا فزكت
اعمالهم واجيب دعاؤهم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابرا هو ابن عبد الله
الانصاري الصحابي عن ابي سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي
الله عنه وسقط لفظ الخدري لابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ياتي زمان يغزو فيام بكسر الفاء وفتح الهمزة وبعد الالف ميم اي جماعة من الناس
والفيام لا واحد له من لفظه والجار والمجرور في موضع رفع صفة لزمان والعايد
محذوف اي فيه وللحموي والكشميهني فيه فيام من الناس فيقال فيكم بحذف
همزة الاستفهام من صحب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح عليه
ثم ياتي زمان فيقال فيكم من صحب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فيقال نعم فيفتح اي عليه ثم ياتي زمان فيقال فيكم من صحب اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح اي عليه وحذفت منها لدلالة الاولى والمراد
من الثلاثة الصحابة والتابعين واتباع التابعين وهذا الحديث اخرجه ايضا في
علامات النبوة وفضايل الصحابة ومسلم في الفضايل باب بالتنوين
لا يقال فلان شهيد على سبيل القطع بذلك الا ان ورد به الوحي قال ابو هريرة
فيما وصله في باب افضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الله اعلم بمن يجاهد في سبيل الله ولابي ذر والله اعلم بمن
يكلم بضم اوله وفتح ثالثه اي يجرح في سبيله فلا يعلم ذلك الا من اعلمه الله وبه قال
حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري
بتشديد الياء الاسكندراني عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون في حديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله
تعالى في باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر التصريح بوقوع ذلك في خيبر
لكن في كونهما قصتين نظر لما وقع بينهما من الاختلاف في بعض الالفاظ
وقد جزم ابن الجوزي بان قصة سهل هذه وقعت باحد ويؤيده ان في حديث الباب
عند ابي يعلى الموصلي انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ما راينا
مثل ما ابلى فلان الحديث وفي ذلك شي ياتي ان شاء الله تعالى في المغازي
فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره اي رجع بعد
فراغ القتال في ذلك اليوم ومال الاخرون الى عسكرهم وفي اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجل وهو قزمان بفتح القاف وسكون الزاي بعدها

ميم فالف فنون لايدع لهم اي للمشركين شاذة بشين معجمة وبعد الالف ذال
معجمة مشددة ولا فاذة بالفا والذال المعجمة ايضا والاولى التي تكون مع
الجماعة ثم تفارقهم والاخرى التي لم تكن قد اختلطت بهم اصلا اي انه لا يرى شيا
الا اتي عليه فقتله والتانيث اما ان يكون للمبالغة كعلامه ونسابه اي نعت
لمحذوف اي لا يترك لهم نسمة شاذة الا اتبعها يضربها بسيفه فقال اي
قايل وعند الكشميهني في المغازي ان كانت محفوظة فهو سهل الساعدي ما اجزا
بجيم وزاي فهمزة اي ما اغنى منا اليوم احد كما اجزي فلان اي قزمان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتخفيف الميم فتكسر الهمزة من قوله انه
من اهل النار لنفاقه في الباطن فقال رجل من القوم هو اكثم بن ابي الجون
الخزاعي انا صاحبه اي اصحبه والازمه لانظر السبب الذي يصير من اهل النار
فان فعله الظاهر جميل وقد اخبر صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فان فعله
الظاهر جميل وقد اخبر صلى الله عليه فلا بد له من سبب عجيب قال فخرج معه
كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه فقال فجرح الرجل جرحا شديدا
فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الارض وذبابه بين ثدييه بفتح
المثلثة تثنية ثدي ثم تحامل اي مال فخرج الرجل اي اكثم الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام
وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت انفا بمد الهمزة وكسر النون اي الان
انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرج في طلبه
ثم جرح بضم الجيم شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في
الارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه واستشكل القطع
بكونه من اهل النار بمجرد عصيانه من قتل نفسه والمومن لا يكفر بالمعصية واجيب
باحتمال انه صلى الله عليه وسلم علم بالوحي انه ليس مومنا او انه سيرتد
ويستحل قتل نفسه وفي حديث اكثم بن ابي الجون عند الطبراني فقلت يا رسول
الله اذا كان فلان في عبادته واجتهاده ولين جانبه في النار فاين نحن قال
اخبات النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان
الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو اي يظهر للناس وهو من اهل النار
وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو اي يظهر للناس وهو من اهل
الجنة قال النووي فيه التحذير من الاغترار بالاعمال وانه ينبغي للعبد ان لا يتكل
عليها ولا يركن اليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغي للعاصي
ان لا يقنط ولغيره ان لا يقنطه من رحمة الله ومطابقته للحديث للترجمة من حيث
انهم شهدوا برجحانه في الجهاد ولو كان قتل فلم يمتنع ان يشهدوا له بالشهادة

فلم

فلما ظهر انه لم يقاتل لله وانما قاتل غضبا علم انه لا يطلق على كل مقتول في الجهاد بانه
شهيد لاحتمال ان يكون مثل هذا ثم اطلقها السلف والخلف بناء على الظاهر اما من
استشهد له صلى الله عليه وسلم كشهدا احد وبدر ونحوهم فلا حقابه ظاهرا والظاهر
ان من بعدهم كذلك وقد اجمع الفقها على ان شهيد المعركة لا يغسل ولهذا اذا سيل
عن مومن قتل كذلك انما يقول هو شهيد والذي منعه صلى الله عليه وسلم ان يطلقه
جزما على الغيب وهذا ممنوع حتى في زمانه صلى الله عليه وسلم الا بوحي خاص قاله
ابن المنير وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الايمان والنذر والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب باب التحريض على الرمي بالسهام وقول
الله تعالى بالجر عطفا على التحريض ولابي ذر بدل قوله تعالى واعدوا ايها المومنون
لنا قضي العهد والكفار لهم ما استطعتم من قوة من كل ما تتقوى به في الحرب وفي
حديث مسلم عن عقبة مرفوعا واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي
قالها ثلاثا وخصه عليه افضل الصلاة والسلام بالذكر لانه اقواه قاله البيضاوي
كالزمخشري وتعقبه الطيبي بان تفسير النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي
يخالف ما ذكره وان ما في قوله ما استطعتم موصولة والعايد محذوف ومن قوة
بيان له فالمراد بها نفس القوة وفي هذا البيان والمبين اشارة الى ان هذه العدة
لا تثبت بدون المعالجة والادمان الطويل وليس شي من عدة الحرب وادواتها احوج
الى المعالجة والادمان عليها مثل القوس والرمي بها ولذلك كرر عليه افضل
الصلاة والسلام تفسير القوة بالرمي ومن رباط الخيل اي الذي تربط في سبيل
الله تعالى فعال بمعنى مفعول ومن عطفها على القوة من عطف الخاص على العام
كعطف جبريل وميكايل على الملايكة ترهبون به تخوفون به عدو الله وعدوكم
يعني كفار مكة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا حاتم
بن اسماعيل بالحا المهملة بعدها الف فوقية الكوفي عن يزيد ابن ابي عبيد
بضم العين مصغرا من غير اضافة مولى سلمة ابن الاكوع عن سلمة بن الاكوع الاسلمي رضي
الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر عدة من الرجال من ثلاثة
الى عشرة من اسلم القبيلة المشهورة وهي بلفظ افعل التفضيل من السلامة
حال كونهم ينتضلون بالضاد المعجمة اي يترامون والانتضال الرمي مع الاصحاب
قال الجوهري يقال ناضلته فلانا فنضلته اذا غلبته وانتضل القوم وتناضلوا
اي رموا للسبق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسماعيل اي يا بني
اسماعيل بن ابراهيم الخليل وهو ابو العرب فيه كما قال الخطابي ان اهل اليمن
من ولده او اراد بنوة القوة لانهم رموا مثل رميه ورجح على الاول لما ياتي
ان شا الله تعالى في مناقب قريش فان اباكم اسماعيل عليه الصلاة والسلام

كان راميا فارموا وانا مع بني فلان وفي حديث ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه
ارموا وانا مع ابن الادرع واسمه محجن كما عند الطبراني وقيل سلمة كما عند ابن منده
قال والادرع لقبه واسمه ذكوان قال فامسك احد الفريقين بايديهم من الرمي
واللام في بايديهم زايدة في المفعول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم
لا ترمون قالوا كيف نرمي وانت معهم ذكر ابن ابي اسحق في المغازي عن سفيان
ابن الفروة الاسلمي عن شيخ من قومه من الصحابة قال بينا محجن بن الادرع ينا ضل
رجلا من اسلم يقال له نضلة الحديث وفيه فقال نضلة والقى قوسه من يده والله
لا ارمي معه وانت معه وفيه فقال نضلة لا يغلب من كنت معه قال ولابي ذر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا فانا بالفا معكم كلكم بكسر اللام تاكيد
للضمير المجرور واستشكل كونه عليه افضل الصلاة والسلام مع الفريقين واحدهما
مغلوب واجاب الكرماني بان المراد بالمعية معية القصد الى الخير واصلاح النية
والتدرب فيه للقتال وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبيا ومناقب قريش
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن ابن الغسيل
هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملايكة الانصاري المدني
عن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين وكسر المهملة وقد حكى البغوي
الخلاف في فتح الهمزة وقال الدوري عن ابن معين الضم اصوب الانصاري الساعدي
عن ابيه ابن اسيد مالك بن ربيعة من البدو بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون
شهد بدرا واحدا وما بعدها وهو اخر البدريين موتا رضي الله تعالى عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا اذا
اكثبوكم بهمزة مفتوحة فكاف ساكنة فمثلثة مفتوحة فموحدة مضمومة اي اذا دنوا
منكم وقاربوكم من با نيب بحيث ينالهم السهام لا من با تقحموه بهم به فعليكم
ان ترموهم فعليكم بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة جمع نبلة هي السهام العربية
اللطاف والهمزة في اكثبوكم لتعديه كثب ولذلك عداها الى ضميرهم وفي رواية ابي
ذر اكتبوكم بالفوقية بدل المثلثة والكتيبة بالمثناة الفوقية القطعة العظيمة من الجيش
والجمع الكتايب ولعل الداودي شرح على هذه الرواية فقال المعنى كاثروكم
فيحتمل وانما امرهم بالرمي عند القرب لانهم اذا رموهم على بعد قد لا يصل
اليهم ويذهب في غير منفعة والى ذلك الاشارة بقوله في رواية ابي داود واستبقوا
نبلكم وليس المراد الذي لا يليق به الا المطاعنة بالرماح والمضاربة بالسيوف كما   الدنوم
لا يخفى باب اللهو بالحراب ونحوها من الات الحرب كالسيف والترس
وبه قال حدثنا ابراهيم موسى الرازي الفرا الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
ابو عبد الرحمن الصنعاني عن معمر بسكون العين بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
بن

بن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال بينا
بعينهم الحبشة عند النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني
ولم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب فكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما تقدم
بيانه في باب اصحاب الحراب في المسجد من كتاب الصلاة انتهى ومراده حديث ابن
شهاب عن عروة عن عايشة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون
بحرابهم وهذا عجيب فقد ثبت ذكر ذلك في حديث الباب في غير ما نسخة من فروع
اليونينية بل وروايته فيها من رواية ابي ذر بلفظ يلعبون عند النبي صلى الله عليه
وسلم بحرابهم دخل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاهوى اي قصد الى الحصا
فحصبهم بها اي رماهم بالحصا لعدم علمهم بالحكمة وظن انه من اللهو الباطل
فقال صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر اي اتركهم يلعبون للتدريب على مواقع
الحروب والاستعداد للعدو وزاد بالواو ولابي ذر عن الحموي والكشميهني زاد
باسقاطها والكشميهني زادنا بضمير المفعول علي هو ابن المديني فقال حدثنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قوله في المسجد يعني ان
لعبهم وقع في المسجد وانما جاز ذلك لانه من منافع الدين وهذا الحديث اخرجه
مسلم في العيد باب ذكر المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون
الدرقة وفي النهاية هو الترس لانه يستر حامله والميم زايدة ومن يتترس بتحتية
ففوقيتين فرا مشددة فمهملة اي يستتر ولابي ذر يترس بفوقية واحدة مشددة
وكسر الرا بترس صاحبه عند القتال وبه قال حدثنا احمد بن محمد ابو الحسن
الخزاعي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي عبد
الرحمن بن عمرو عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان ابو طلحة رضي الله عنه يتترس مع
النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد لانه يرمي بالسهام والرامي يرمي بيديه جميعا
فلا يمكنه غالبا ان يمسك الترس فليستره النبي صلى الله عليه وسلم خوفا من مد
العدو وكان ابو طلحة حسن الرمي بالنبل وزاد في غزوة احد من المغازي كسر
يومئذ قوسين او ثلاثا اي من شدة الرمي فكان وفي نسخة وكان بالواو اذا رمى
تشرف بفتح الفوقية والشين المعجمة والرا المشددة والفا اي تطلع عليه النبي
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي يشرف بضم التحتية وكسر الرا
من الاشراف فينظر بلفظ المضارع في اوله ولابي ذر عن الكشميهني نظر الى
موضع نبله اين يقع وهذا الحديث اورده هنا مختصرا من هذا الوجه وياتي ان
شا الله تعالى باتم من هذا السياق في المغازي وبه قال حدثنا سعيد بن عفير
هو سعيد بن كثير بن عفير بالمهملة والفا مصغرا الانصاري مولاهم البصري

قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري بتشديد التحتية عن
ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه
انه قال لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الموحدة والضاد المعجمة
بينهما تحتية ساكنة خوذته على راسه يوم احد وادمي وجهه وكسرت رباعيته
بفتح الرا والموحدة المخففة السن التي بين الثنيتين والناب وكان الذي كسر رباعيته
ابن ابي وقاص ومن ثم لم يولد من نسله ولد فيبلغ الحنث الا وهو ابخر اي مكسور
الثنايا من اصلها يعرف ذلك في عقبه وعند ابن هشام انها اليمين السفلى زاد وجرح
شفته السفلى وان عبد الله بن هشام الزهري شجه في جبهته وان ابن قميئة جرح
وجنته فدخلت حلقتان من المغفر في وجنته وعند الطبراني ان عبد الله بن قميئة
رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فشج وجهه وكسر رباعيته فقال خذها
وانا ابن قميئة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقماك الله فسلط الله تيس
جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة وعند الحاكم في مستدركه من حديث
حاطب بن ابي بلتعة انه صلى الله عليه وسلم قال له بان عتبة بن ابي
وقاص هشم وجهي ودق رباعيتي بحجر رماني به الحديث وفيه ان حاطبا ضرب
عتبة بالسيف فطرح راسه وعند ابن عايذ من طريق الاوزاعي بلغنا انه صلى
الله عليه وسلم لما جرح يوم احد اخذ شيا فجعل ينشف دمه وقال لو وقع
منه شي على الارض لنزل عليهم العذاب من السما وكان علي رضي الله عنه يختلف
بالما في المجن يذهب في الترس بالماء مرة بعد اخرى وكانت فاطمة ابنته صلى
الله عليه وسلم تغسله بفتح اوله وسكون المعجمة من الدم فلما رات
الدم على الما كثرة بالنصب على التمييز عمدت بفتح المهملة والميم الى حصير
فاحرقتها وعند الطبراني من طريق زهير بن محمد عن ابي حازم فاحرقت حصيرا حتى
صارت رمادا والصقتها على جرحه بضم الجيم فرقا الدم بهمزة بعد القاف اي
انقطع وفيه امتحان الانبيا ليعظم اجرهم ويتاسى بهم من نالته شدة فلا يجد في نفسه
غضاضة. وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والطب وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان بالحاء والدال
المهملتين والمثلثة المفتوحات وبعد الالف نون النصري بالنون المدني له رؤية
عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال كانت اموال بني النضير بفتح النون
وكسر الضاد المعجمة الساقط بطن من اليهود مما افا الله مما اعاده الله على
رسوله صلى الله عليه وسلم بمعنى صيره له فانه كان حقيقا بان يكون له لانه
تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته وهو جدير

بان يكون

بان يكون للمطيعين منهم من بني النضير مما لم يوجف المسلمون عليه بكسر الجيم
مما لم يعملوا في تحصيله بخيل ولا ركاب اي ولا ابل والمعنى انهم لم يقاتلوا الاعدا
فيها بالمبارزة والمصاولة بل حصل ذلك مما نزل عليهم من الرعب الذي القى الله
في قلوبهم من هيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت اموال بني النضير
اي معظمها بسبب ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فالامر فيه مفوض
اليه يضعه حيث شا فلا يقسم قسمة الغنايم التي قوتل عليها وكان عليه الصلاة
والسلام ينفق منه على اهله نفقته ثم يجعل ما بقي منه في السلاح الشامل
للمجن وغيره من الات الحرب وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة والكراع
بضم الكاف الخيل حال كونه عدة بضم العين وتشديد الدال المهملتين استعدادا
في سبيل الله عز وجل وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج
والترمذي في الجهاد والنسائي في عشرة النسا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن سفيان انه قال حدثني بالافراد
سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد الليثي المدني عن علي هو
ابن ابي طالب كذا ساقه وهو ساقط في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة بن محمد السوائي بضم السين المهملة وتخفيف
الواو والمد الكوفي وليس هو تصحيف قتيبة بالمثناة الفوقية بعد القاف المضمومة
كما زعم ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سعد بن ابراهيم
انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة
الاولى ابن الهاد المدني قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول ما رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يفدي رجلا بضم حرف المضارعة وفتح الفا وتشديد الدال
مضارع فداه اذا قال له جعلت فداك بعد سعد هو ابن ابي وقاص واسمه
مالك بن وهيب احد العشرة المبشرة سمعته يقول اي يوم احد ارم اي الكفار
بالنبل فداك ابي وامي بكسر الفا قال ابن الزملكاني الحق ان كلمة التفدية نقلت
بالعرف عن وضعها وصارت علامة على الرضي فكانه قال ارم مرضيا عنك وزعم
المهلب ان هذا انما خص به سعد وعورض بان في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام
فدى الزبير وجمع له بين ابويه يوم الخندق لكن ظاهر هذا وقول علي ما رايته
يفدي رجلا بعد سعد التعارض وجمع بينهما باحتمال ان يكون علي رضي الله عنه
لم يطلع على ذلك بتقيد احد وقول صاحب المصابيح متعقبا للزركشي في التنقيح
حيث قال قيل وقد صح انه فدى الزبير ايضا فلعل عليا لم يسمع ذلك فلا يحتاج الى
الاعتذار عنه اذا ثبت انه فدى الزبير بعد سعد والا فقد يكون فداه قبله فلا
يعارض قول هنا انتهى عجيب فانه ثبت في باب مناقب الزبير من البخاري انه

عليه افضل الصلاة والسلام لما قال يوم الاحزاب من ياتيني بخبر بني قريظة فياتيني
غيرهم انطلق الزبير اليهم فلما رجع جمع له عليه افضل الصلاة والسلام بين
ابويه وغزوة الاحزاب الخندق فيها الزبير كانت سنة اربع او خمس واحد المعدودين
فيها سعد كانت سنة ثلاث اتفاقا فوقع ذلك للزبير كان بعد سعد بلا خلاف
كما لا يخفى ولم تظهر المناسبة بين الحديث والترجمة فليتامل وهذا الحديث اخرجه
في المغازي ومسلم في الفضايل والترمذي في المناقب وابن ماجة في السير
والله الموفق من يشاء الى سوآء السبيل والله اعلم بالصواب **باب**
سن وعية اتخاذ **الدرق** وبه قال **حدثنا اسمعيل** بن ابي اويس قال **حدثني**
بالافراد **ابن وهب** عبد الله المصري **قال عمرو** بفتح العين ابن الحرث المصري
حدثني بالافراد **ابو الاسود** بن عبد الرحمن المعروف بيتيم عروة وكان وصيه
عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها **قالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم** اي ايام منى **وعندي جاريتان** اي دون البلوغ من جواري
الانصار احدهما لحسان بن ثابت كما في الطبراني او كلاهما لعبد الله بن سلام كما
في الاربعين للسلمي **تغنيان بغناء بعاث** بضم الموحدة وفتح العين المهملة وبعد
الالف مثلثة غير مصروف اسم حصن كان عنده وقعة بين الاوس والخزرج قبل
الهجرة بثلاث سنين كما هو اعتمد وكان كل من الفريقين ينشد الشعر بفخر
نفسه **فاضطجع على الفراش وحول وجهه** للاعراض عن ذلك لكن عدم انكاره
يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره **فدخل ابو بكر** الصديق **فانتهرني**
اي لتقريره لهما **وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم** بحذف اداة الاستفهام وكسر الميم اخره هاء تانيث يعني الغناء او الصوت
الذي فيه او الصوت الحسن واضافها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر
الله وانما قال ذلك لانه لم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن على هذا القدر
اليسير لكونه ظنه نايما لما راه مضطجعا **فاقبل** علي **رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال دعهما** وزاد هشام بن عروة عن ابيه عند ابن ابي الدنيا في العيدين له
باسناد صحيح يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فنص عليه افضل الصلاة
والسلام الشان مع بيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه
مثل هذا كما لا ينكر الاعراس قالت عايشة رضي الله عنها **فلما غفل** بفتح الغين
المعجمة والفاء وللحموي والمستملي عمل بميم مكسورة بدل الفاء اي اشتغل ابو بكر
بعمل **غمزتهما فخرجتا قالت** عايشة **وكان يوم عيد** بفتح يوم وفي نسخة بيوم
بالرفع والفتح افصح وللحموي والمستملي وكان يوما عندي **يلعب السودان**
الحبوش **بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم**

النظر

النظر الى لعبهم **واما قال تشتهين تنظرين فقالت** ولابي الوقت وذر والاصيلي
ان تنظري اي النظر الى لعب السودان فقلت **نعم فاقامني وراه** حال كوني
خدي على خده متلاصقين **ويقول** اي للسودان وفي العيدين وهو يقول **دونكم**
بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء اي الزموا هذا اللعب **يا بني ارفدة** بفتح الهمزة
وكسر الفاء وفتحها وهو جد الحبشة الاكبر **حتى اذا مللت** بكسر اللام الاولى
قال حسبك اي يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام **قلت نعم** حسبي
قال فاذهبي قال احمد اي ابن ابي صالح المصري ولابي ذر قال ابو عبد الله
اي المولف قال احمد **عن ابن وهب** عبد الله **فلما غفل** بالفاء من الغفلة وسقط
لابي ذر عن ابن وهب وسبق هذا الحديث في باب الحراب والدرق يوم العيد
في ابواب العيدين **باب** ذكر **الحمايل** جمع حمالة بالكسر وهي
علاقة السيف **و**جواز **تعليق السيف بالعنق** وبه قال **حدثنا سليمان بن
حرب** الواشحي قال **حدثنا حماد بن زيد** اي ابن درهم الجهضمي **عن ثابت**
البناني **عن انس رضي الله عنه** انه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن
الناس واشجع الناس** زاد في باب الشجاعة في الحرب واجود الناس **ولقد
فزع** بكسر الزاي اي خاف **اهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت** وسقط لابي
ذر ليلة **فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم** راجعا وهم ذاهبون
وقد استبرا الخبر اي حققه **وهو على فرس لابي طلحة** استعاره منه وكان
بطي السير **عري** بضم العين وسكون الراء صفة لفرس **وفي عنقه** صلى الله عليه
وسلم **السيف** معلق بالحمايل قال الجوهري وهو السير الذي يقلده المتقلد
وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا كذا في رواية الحموي والكشميهني مرتين كما في الفتح
وفي رواية غيره مرة واحدة اي لا تخافوا قالها تكريما لهم والعرب تتكلم بهذه
الكلمة واضعة لم موضع لا ثم **قال** عليه الصلاة والسلام **وجدناه** اي الفرس
البطي في السير **بحرا** واسع الجري **او قال** عليه الصلاة والسلام **انه لبحر** بالشك
من الراوي **وسبق الحديث مرارا باب في حلية السيوف**
بالجمع اي بالذهب والفضة من الجواز وعدمه ولابي ذر جاء في حلية السيوف
وبه قال **حدثنا احمد بن محمد** ابو العباس مردويه المروزي قاله الكلاباذي
وابو عبد الله الحاكم زاد الكلاباذي السمسار قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك
المروزي قال **اخبرنا الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو **قال سمعت سليمان بن
حبيب** المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز **قال سمعت ابا امامة**
صدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية ابن عجلان
الباهلي الصحابي رضي الله عنه **يقول لقد فتح الفتوح قوم** اي من الصحابة

ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة بضم الحاء وكسرها انما كانت حليتهم العلابي بفتح العين المهملة واللام المخففة وتخفيف الموحدة وتشديد التحتية جمع علبا بكسر العين عصب مصب في عنق البعير يشقق ثم يشد به اسفل جفن السيف واعلاه يجعل في موضع الحلية منه ودفنه الاوزاعي في رواية ابي نعيم في المستخرج فقال العلابي الجلود الخام التي ليست بمدبوغة وقال الداودي هي ضرب من الرصاص ولذلك قرن بالانك وخطاه في الفتح ولعله لقول القزاز انه غير معروف واجيب بان كونه غير معروف عند القزاز لا يستلزم تخطية القايل به لا سيما وقد قال الجوهري هو الرصاص او جنس منه لكن قال في المصابيح ان قرانه بالانك لكن يشبه ان يكون مانعا من تفسيره بالرصاص لاقتضائه وقع عند ابن ماجة لتحديث ابي امامة بذلك سبب وهو دخلنا على ابي امامة فراى في سيوفنا شيا من حلية فضة فغضب وقال لقد فتح الفتوح فذكره والانك بمد الهمزة وضم النون بعدها كاف مخففة الرصاص وهو واحد لا جمع والحديد ولا يلزم من كونه حلية سيوفهم ما ذكر عدم جواز غيره فيجوز للرجل تحلية السيف وغيره من آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح واطراف السهام والدرع والمنطقة والرانين بالراء المهملة والنون خف يلبس الساق ليس له قدم بل يكون ما بين الركبة والكعبين وكذا الخف لانه يغيظ الكفار وقد كان للصحابة رضي الله تعالى عنهم غنى عن ذلك لشدتهم في انفسهم وقوتهم في ايمانهم ولا يجوز تحلية شي مما ذكر بالذهب قطعا ويحرم على النسا تحلية آلات الحرب بالفضة والذهب جميعا لان في استعمالهن ذلك تشبها بالرجال وليس لهن التشبه بالرجال كذا قاله الجمهور فيما حكاه في الروضة وصوبه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الجهاد باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند النوم وقت القايلة اي الظهيرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سنان بن سنان يزيد بن امية الدولي بضم الدال وفتح الهمزة نسبة الى الدول من كنانة ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبرني ولابي ذر اخبره اي ان كلا من سنان وابي سلمة قال ان جابرا اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي ناحية نجد في غزوته الى غطفان وهي غزوة ذي امر بفتح الهمزة والميم موضع من ديار غطفان وهي غزوة ذي امر بفتح الهمزة وكانت على راس خمس وعشرين شهرا من الهجرة فلما قفل اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل اي رجع معه فادركتهم القايلة الظهيرة في واد كثير العضاه بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء مكسورة شجر ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك فنزل رسول

الركبة ن

الله

الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة بفتح السين وضم الميم شجرة طلح ولابي ذر عن الكشميهني تحت شجرة وعلق بها سيفه ونمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا واذا عنده اعرابي اسمه غورث بضم الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء آخره ثاء مثلثة فقال عليه الصلاة والسلام ان هذا الاعرابي اخترط اي سل علي سيفي من غمده وانا نايم فاستيقظت وهو في يده حال كونه صلتا بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اي مصلتا مجردا عن غمده فقال اي الاعرابي من يمنعك مني بضم العين ومن استفهامية يتضمن النفي كانه قال لا مانع لك مني وزاد ابو ذر من يمنعك مني مرة اخرى بل كتب بالفرع واصله بان هذه الزيادة ثابتة بالقلم الهندي ومفهومه تكريرها ثلاثا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الله اي يمنعني منك ثلاثا اي قال لي ذلك ثلاث مرات وعند ابن ابي شيبة من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال يا محمد من يعصمك مني فانزل الله تعالى والله يعصمك من الناس وهذا من اعظم الخوارق للعادة فانه عدو متمكن بيده سيف مشهور فلم يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم روع ولا جزع ولم يعاقبه ولم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي المذكور وجلس حال من المفعول وعند ابن اسحق ان الكفار قالوا لغورث وكان شجاعا قد انفرد محمد فعليك به فاقبل ومعه صارم حتى قام على راسه فقال من يمنعك مني فقال صلى الله عليه وسلم الله فدفع جبريل عليه السلام في صدره فوقع من يده فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك انت مني اليوم قال لا احد قال قم فاذهب لشانك فلما ولى قال كنت خيرا مني فلما ولي قال صلى الله عليه وسلم انا احق بذلك ثم اسلم بعد وفي لفظ قال وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم اتى قومه فدعاهم الى الاسلام قال الذهبي في الصحابة غورث بن الحارث ويقال دعثور اسلم قال البخاري من حديث جابر وتعقبه الجلال البلقيني فقال ما نسبه من اسلامه الى البخاري لم اقف عليه فان البخاري اعاد هذا الحديث في الغزوات بعد غزوة ذات الرقاع ثم في غزوة بني المصطلق وفيها لم يعاقبه ولم يذكر اسلامه فليحرر وحديث الباب اخرجه ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم والنسايي في السير باب مشروعية لبس البيضة وهي الخوذة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه اي حازم واسمه سلمة بن دينار الاعرج عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه سيل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح وجه النبي صلى الله عليه وسلم جرحه وجنته ابن قمية وكسرت رباعيته كسرها عتبة بن ابي وقاص وهشمت البيضة وهي الخوذة على راسه كسرها عبد الله بن هشام فكانت فاطمة الزهرا عليها السلام تغسل الدم وعلي رضي

٣٧٧

الله عنه يمسك فاذا رات فاطمة ان الدم لا يزيد من الزيادة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لا يرتد الا كثرة اخذت حصيرا فاحرقته حتى صار رمادا ثم الزقته بالزاي اي
الرماد بالجرح وسقط لنظ ثم لابي ذر فاستمسك الدم اي انقطع وهذا الحديث
قدم قريبا باب ما لم يكسر السلاح عند الموت وبه قال حدثنا عمرو
بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة اخره مهملة ابو عثمان البصري
الاهوازي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري عن سفيان
الثوري عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن الحرث بفتح العين ابن
المصطلق الخزاعي اخي ام المومنين جويرية رضي الله عنهما انه قال ما ترك النبي صلى الله
عليه وسلم عند موته الا سلاحه الذي اعد لحرب الكفار كالسلاح وبغلة بيضا
هي الدلدل وارضا بخيبر وهي فدك جعلها في صحته صدقة واجرى حكمها عند موته
وخالف صلى الله عليه وسلم اهل الجاهلية فيما كانوا يوصون به من كسر السلاح وعقر
الدواب وحرق المتاع من ترك بغلته وسلاحه من غير ايصاء في ذلك بشي الا صدقة
في سبيل الله وفي ابقاء السلاح كما قال ابن المنير عنوان للسلم على ابقاء ذكره واستمرار
اعماله الحسنة التي سنها للناس وعادته الجميلة التي عليها جل العباد بخلاف اهل
الجاهلية فني فعلهم ذلك اشارة الى انقطاع اعمالهم وذهاب اثارهم وقد مر
الحديث في اول الوصايا باب تفرق الناس عن الامام عند القايلة
والاستظلال بالشجر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد سنان بن ابي سنان يزيد بن امية وابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابرا اخبره
وبالسند قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا وفي نسخة حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد سكون العين قال اخبرنا ابن شهاب الزهري
عن سنان بن ابي سنان الدولي بضم الدال المهملة وفتح الهمزة ان جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
زاد في باب من علق سيفه بالشجر قبل نجد وسبق انها غزوة ذي امر فادركتهم
القايلة في واد كثير العضاه بكسر العين المهملة والهاء وبينهما ضاد معجمة فالف شجر
ام غيلان فتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر من حر الظهيرة فنزل
النبي صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق بها سيفه ثم نام فاستيقظ وعنده
رجل وهو لا يشعر به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان هذا اخترط بالخاء
المعجمة والمثناة الفوقية والراء اخره طاء مهملة اي سل سيفي فقال من ولابي ذر
عن المستملي فمن يمنعك اي مني كما في الرواية السابقة قريبا والمعنى لا مانع لك مني
فشام السيف بالقاف والشين المعجمة اي غمده فها هو جالس بالرفع في الزرع كالجمهور

علي

علي ان ذا خبر المبتدا وجالس خبر ثان قيل وروي جالسا بالنصب على الحال على
جعل ذا خبر المبتدا وصاحب الحال ما في ها من معنى التنبيه او في ذا من معنى الاشارة
ثم لم يعاقبه اي لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الرجل وهذا الحديث قد سبق قريبا
باب ما قيل في اتخاذ الرماح واستعمالها من الفضل ويذكر بضم اوله
مبنيا للمفعول عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جعل رزقي تحت ظل
رمحي اي من الغنيمة وجعل الذلة والصغار بالذال المعجمة والصغار بفتح الصاد المهملة
والغين المعجمة اي بذل الجزية على من خالف امري وهذا طرف من حديث رواه احمد
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد
الله بضم العين مصغرا المدني عن نافع هو ابن عباس بموحدة مشددة اخره سين
مهملة ويقال عياش بتحتية ومعجمة مولى ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري
وانما قيل له ذلك للزومه وكان مولى عقيلة الغفارية عن ابي قتادة رضي الله عنه
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية اذ كان ببعض طريق
مكة تخلف ابو قتادة مع اصحاب له محرمين اي بالعمرة وهو غير محرم لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان بعثه لكشف حال عدو لهم بجهة الساحل والجملة حالية فراى
حمارا وحشيا ولابي ذر حمار وحشي فاستوى على فرسه الجرادة فسال اصحابه
ان يناولوه سوطه فابوا اي امتنعوا ان يناولوه فسالهم رمحه اي ان يناولوه
اياه فابوا وهذا هو موضع الترجمة فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعض اي امتنع ان ياكل منه
فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك اي عن الحكم
في اكله قال عليه الصلاة والسلام انما هي طعمة بضم الطاء المهملة وسكون
العين اطعمكموها الله وعن زيد بن اسلم العدوي المدني عن عطاء بن يسار
عن ابي قتادة بن الحارث الانصاري في الحمار الوحشي مثل ابي النضر المذكور
الا انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت وقال هل معكم من لحمه
شي وهذا وصله المولف في الذبائح في باب ما جاء في الصيد ولم يذكر في هذه
الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها نعم في الهبة فناولته العضد فاكلها
حتى تعرقها وهذا الحديث قد سبق في الحج مع كثير من مباحثه والله الموفق وبه
المستعان باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم
من اي شي كانت وبيان حكم القميص في الحرب وقال النبي صلى الله عليه
وسلم فيما وصله المولف في الزكاة اما خالد هو ابن الوليد فقد احتبس ادراعه
اي وقفها في سبيل الله والادراع جمع درع بكسر الدال المهملة وهو الزردية وبه

قال حدثني بالافراد محمد بن المثني الزمن العنزي قال حدثنا عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم غزوة بدر وهو في
قبة كالخيمة من بيوت العرب اللهم اني انشدك بفتح الهمزة وضم الشين اي اسالك
عهدك اي النصر لرسلك ووعدك باحدى الطايفتين وهزم حزب الشيطان
اللهم ان شئت هلاك المومنين ان تعبد بعد اليوم وهذا تسليم لامر الله فيما
يشا ان يفعله وفيه رد على المعتزلة القايلين بان الشر غير مراد الله وانما قال ذلك
لانه علم انه خاتم النبيين فلو هلك ومن معه حينيذ لم يبعث احد ممن يدعو الى
الايمان وفيه ان نفوس البشر لا يرتفع الخوف عنها والاشفاق جملة واحدة لانه
عليه الصلاة والسلام كان وعد النصر وهو الوعد الذي نشره ولذا قال تعالى عن
موسى عليه السلام حين القى السحرة حبالهم وعصيهم فاخبر تعالى بعد ان علمه
انه ناصره وانه الحق معهما يسمع ويرى فاوجس في نفسه خيفة موسى فاخذ ابو
بكر الصديق رضي الله عنه بيده عليه الصلاة والسلام فقال حسبك اي يكفيك
مناشدتك يا رسول الله فقد الححت على ربك بحايين مهملتين الاولى مفتوحة
والاخرى ساكنة داومت الدعا او بالغت واطلت فيه وهو في الدرع جملة حالية
وهي موضع الترجمة فخرج عليه الصلاة والسلام لما علم انه استجيب له لما وجد
ابو بكر في نفسه من القوة والطمانينة وهو يقول سيهزم الجمع اي سيفرق
شملهم ويولون الدبر اي الادبار وافرده لارادة الجنس او لان كل واحد يولي دبره
وعند ابن ابي حاتم عن عكرمة لما نزلت سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر اي جمع
يهزم اي جمع يغلب قال عمر فلما كان يوم بدر رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يثب في الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر فعرفت تاويلها يوميذ
بل الساعة موعدهم اي موعد عذابهم الاصلي وما يحيق بهم في الدنيا فمن
طلايعه والساعة ادهى اشد والداهية امر فظيع لا يهتدي لدوايه وامر
من القتل والاسر من عذاب الدنيا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والتفسير والنساي
في التفسير وقال وهيب بضم الواو مصغرا اي ابن خالد بن عجلان البصري
فيما وصله المولف في سورة القمر حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس وزاد
ان الذي قاله كان يوم بدر وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال
اخبرنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ودرعه ذات الفضول مرهونة عند يهودي يسمى ابا الشحم
بثلاثين صاعا اي في مقابلة ثلاثين صاعا من شعير فاللام للمقابلة وقال

يعلي

يعلي بفتح اوله وثالثه بوزن يرضى ابن عبيد الطنافسي الكوفي مما سبق موصولا
في الرهن في السلم حدثنا الاعمش اي في روايته عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة
وزاد فقال انه درع من حديد وقال معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد
اللام المفتوحة ابن اسد العمي البصري مما وصله في الاستقراض حدثنا عبد الواحد
بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان عن الاسود عن عايشة وقال
فيه ايضا رهنه درعا من حديد وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال
حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل البخيل
والمتصدق مثل وفي الزكاة كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد بضم
الجيم وتشديد الموحدة قد اضطرت الجيت ايديهما الى تراقيهما جمع ترقوه
وهي العظم الكبير الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين وخصها
بالذكر لانها عند الصدر وهو مسكن القلب وهو يامر الامر وينهاه فكلما
هم المتصدق بصدقته اتسعت عليه حتى
تعفي اثره بضم الفوقية وسكون العين وفي الفرع واصله بفتح العين وتشديد
الفاء اي يمحو الجبة اثر مشيه لسبوغها ومراده مشي لابسه بمرور الذيل عليه وكلما
هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة بسكون اللام من الجبة الى صاحبها
تقلصت اي انزوت عليه وانضمت يداه الى تراقيه والمعنى ان البخيل اذا
حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه فسمع اي
ابو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها اي الجبة
فلا تتسع قال الكرماني فان قلت مجموع الحديث سمعه ابو هريرة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما وجه اختصاص بالكلمة الاخيرة واجاب بان لفظ يقول
يدل على الاستمرار والتكرار فلعله عليه الصلاة والسلام كررها دون اخواتها
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جبتان فانه روي بالباء الموحدة وهو
المناسب لذكر القميص في الترجمة وروي بالنون كما عند المولف في باب
مثل المتصدق والبخيل من الزكاة من طريق ابي حنظلة وابن هرمز وهو
المناسب للدرع باب لبس الجبة في السفر والحرب اي بيان
لبسهما عطف الحرب على السفر من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا موسى بن
اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران عن ابي الضحى مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة
اخره حاء مهملة العطاردي وسقط لابي ذر مسلم هو ابن صبيح عن مسروق
هو ابن الاجدع انه قال حدثني بالافراد المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال

انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته في غزوة تبوك فلقيته بما بكسر
القاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي فتلقيته بمثناة فوقية قبل اللام وفتح
القاف مشددة زاد في رواية ابوي ذر والوقت فوقية قبل اللام وفتح القاف مشددة
زاد في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وتوضا وعليه جبة شامية من نسج
الكفار القادمين بالشام لانها اذ ذاك كانت دارهم فمضمض فاستنشق وغسل
وجهه فذهب يخرج يديه من كميه بالتثنية فيهما فكانا بالفاء ولابي ذر وكانا
ضيقين فخرج يديه من تحت فاخرجهما من تحت بالبناء على الضم فغسلهما
ومسح براسه وعلى خفيه وسبق هذا الحديث في الصلاة باب
جواز لبس الحرير في الحرب بحاء مهملة وسكون الراء في رواية ابي ذر وله في نسخة
في الجرب بجيم وفتح الراء والاولى اولى بابواب الجهاد على ما لا يخفى وبه قال
حدثنا احمد بن المقدام ابن الاشعث العجلي البصري قال حدثنا احمد بن
المقدام بن الاشعث العجلي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي بضم
الهاء وفتح الجيم وسقط لغير ابي ذر بن الحرث قال حدثنا سعيد بكسر العين
بن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة ان انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي
والزبير بن العوام في لبس قميص من حرير من اجل حكة كانت بهما قال النووي
كغيره والحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بان الحرير حار
فالصواب ان الحكمة فيه لخاصية فيه تدفع الحكة ولمسلم من طريق ابي كريب
عن ابي اسامة عن سعيد بن ابي عروبة رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن
العوام في القميص الحرير من حكة كانت بهما او وجع كان بهما اخرجه مسلم
في اللباس وكذا ابو داود وابن ماجه واخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي
عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر
السين وتخفيف النون العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف المكسورة
كان ينزل العوقة وهو بطن من عبد قيس فنسب اليهم قال حدثنا همام العوذي
عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام
شكوا بالواو ولابي ذر والاصيلي شكيا بالياء وصوب ابن التين الاولى لان لام
الفعل هنا واو كدعوا الله ربهما واجيب بان في الصحاح يقال شكيت وشكوت
الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل وكان الحكة نشات عن اثر القمل فنسبت
العلة الى السبب او القلة باحد الرجلين فارخص لهما في لبس الحرير بهمزة
مفتوحة فراء ساكنة كما انس فرايته بالهاء ولابي ذر فرايت عليهما في غزاة

والظاهر

والظاهر ان المولف اخذ قوله في الترجمة في الحرب من قوله هنا في غزاة وقد اجاز الشافعي
وابو يوسف استعمال الحرير للضرورة كفجاة حرب ولم يجد غيره ومنعه مالك وابو
حنيفة مطلقا ولعل الحديث لم يبلغهما ونقل ابن حبيب من المالكية عن الماجشون استحباب
لبس الحرير في الجهاد والصلاة به حينئذ ارهابا للعدو ولقذف الرعب والخشية في قلوبهم
ولذا رخص في الاختيال في الحرب وقد قال عليه الصلاة والسلام لابي دجانة
وهو يتبختر في مشيته انها لمشية يبغضها الله تعالى الا في هذا الموطن وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني
بالافراد قتادة بن دعامة ان انسا حدثهم قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم
لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس حرير ولم يذكر العلة والسبب
فهو محمول على المسابقة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة وتشديد
الشين المعجمة بندار العبدي البصري قال سمعت قتادة عن انس رضي الله عنه
انه قال رخص بفتح الراء والخاء مبنيا للفاعل واخرجه عن غندر بلفظ رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم او رخص بضم الراء وكسر الخاء مبنيا للمفعول والشك
من الراوي وزاد ابو ذر لهما اي لعبد الرحمن والزبير في الحرير لحكة اي لاجل حكة
بهما ولم يذكر في هذه الرواية الحرير للعلم به من السابقة وكالحكة فيما ذكر الحر
والبرد ودفع القمل وسواء في ذلك السفر والحضر وقيل يجوز في السفر دون الحضر
لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداواة وسوف يكون لنا عودة ان شاء الله تعالى
في مباحث ذلك في كتاب اللباس بعون الله وقوته باب
ما يذكر في السكين بكسر السين اي من جواز الاستعمال وبه قال حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله الاويسي المدني قال حدثني بالافراد ابراهيم ابن سعد بسكون
العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابن شهاب الزهري
عن جعفر بن عمرو بن امية المدني ولابي ذر زيادة الضمري بفتح الضاد المعجمة
وسكون الميم عن ابيه عمرو بفتح العين رضي الله عنه انه قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم ياكل من كتف اي من لحم كتف شاة في بيت ضباعة بنت الزبير
بن عبد المطلب او بنت ميمونة حال كونه يحتز بالحاء المهملة والزاي المشددة
اي يقطع منها ثم دعي الى الصلاة في النسائي ان الذي دعاه بلال فصلى ولم
يتوضا فلم يجعله ناقضا للوضوء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الى اخره
وزاد فالقى السكين وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ووجه
ادخال الحديث هنا كون السكين من انواع السلاح وقدم الحديث في باب من لم يتوضا
من لحم الشاة من كتاب الوضوء وياتي ان شاء الله تعالى في الاطعمة باب

ما قيل في قتال الروم اي من الفضل وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن يزيد
من الزيادة هو ابن ابراهيم ونسبه لجده لشهرته به الفراديسي الدمشقي قال حدثنا
وفي نسخة بالافراد يحيى بن حمزة ابن واقد الحضرمي ابو عبد الرحمن الدمشقي ثور بن يزيد
من الزيادة وثور بالمثلثة الحمصي عن خالد بن معدان ان عمير ابن الاسود بضم
العين مصغرا العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة الحمصي
سكن داريا مخضرم من كبار التابعين ليس له في البخاري سوى هذا الحديث حدثه
انه اتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص وهو في بناء له
ومعه زوجته ام حرام بنت ملحان قال عمير فحدثتنا ام حرام انها سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اول جيش من امتي يغزون البحر هو جيش معاوية قد
اوجبوا لانفسهم المغفرة والرحمة باعمالهم الصالحة قالت ام حرام قلت يا رسول
الله انا فيهم قال عليه الصلاة والسلام انت فيهم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر ملك الروم يعني القسطنطينية مغفور
لهم قالت ام حرام فقلت انا فيهم يا رسول الله قال لا فركبت البحر زمن معاوية لما
غزا قبرس سنة ثمان وعشرين فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت
عنقها فماتت وكان اول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية ومعه جماعة من سادات
الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابي ايوب الانصاري وتوفي بها سنة
اثنين وخمسين من الهجرة واستدل به المهلب على ثبوت خلافة يزيد وانه من اهل
الجنة لدخوله في عموم قوله مغفور لهم واجيب بان هذا جار على طريق الحمية
لبني امية ولا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا خلاف
ان قوله عليه افضل الصلاة والسلام مغفور لهم مشروط بكونه من اهل المغفرة
حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا قاله
ابن المنير وقد اطلق بعضهم فيما نقله المولى سعد الدين اللعن على من قتله لما انه
كفر حين امر بقتل الحسين واتفقوا على جواز اللعن على من قتله او امر به او اجازه
ورضي به والحق ان رضى يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك واهانته اهل بيت
النبي مما تواتر معناه وان كان تفاصيلها احادا فنحن لا نتوقف في شانه بل في ايمانه
لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه انتهى ومن يمنع يستدل بانه عليه افضل
الصلاة والسلام نهى عن لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب باب اخبار النبي صلى الله عليه وسلم
عن قتال اليهود الكائن في مستقبل الزمان وبه قال حدثنا اسحاق بن محمد
الفروي بفتح الفاء وسكون الراء منسوب الى جده ابي فروة قال حدثنا مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال مخاطبا للحاضرين والمراد غيرهم من امته تقاتلون اليهود
لان هذا انما تكون اذا نزل عيسى عليه افضل الصلاة والسلام فان المسلمين يكونون
معه واليهود مع الدجال حتى يختبي بالخاء المعجمة والهمز وتركه اي يختفي احدهم
وراء الحجر فيقول اي الحجر حقيقة يا عبد الله هذا يهودي ورائي فاقتله وبه قال
حدثنا اسحق بن ابراهيم ابن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة
بن القعقاع عن ابي زرعة ابن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود
الذين يكونون مع الدجال عند نزول عيسى عليه السلام حتى يقول الحجر وراءه اليهودي
يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله فيه اشارة الى بقاء دين المسلمين الى ان ينزل
عيسى فانه الذي يقاتل الدجال ويستاصل اليهود الذين معه باب
قتال المسلمين مع الترك الذي هو من اشراط الساعة وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي
قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم
وتغلب بفتح المثلثة الفوقية وسكون الغين المعجمة وبعد اللام المكسورة موحدة
العبدي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة من علامات
يوم القيامة ان تقاتلوا قوما ينتعلون نعال الشعر بفتح العين وتسكن والنعال
جمع نعل اي انهم يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر وتكنوا المراد طول
شعورهم وكثافتها وطولها فهم لذلك يمشون فيها وان من اشراط الساعة
ان تقاتلوا قوما عراض الوجوه كان وجوههم المجان بفتح الميم والجيم وبعد
الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الجيم اي الترس المطرقة بضم الميم وسكون
الطاء وفتح الراء مخففة ولابي ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء والاولى هي
الفصيحة المشهورة في الرواية وكتب اللغة وهي التي البست الطراق وهي جلدة
تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها قال البيضاوي شبه وجوههم بالترس
لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله عراض الوجوه لانه وصف للترك وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات
النبوة وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد
ابن محمد الجرمي بالجيم الكوفي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح بن كيسان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك هم قال ابن عبد البر
ولد يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤوس الجبال

والبراري ليس لهم عمل سوي الصيد ويأكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم
من يتدين بدين المجوس وهم الاكثرون ومنهم من يتهود ومنهم سحرة **صغار الاعين**
حمر الوجوه باسكان الميم اي بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد علي اجسادهم
ذلف الانوف بنصب الثلاثة صفة للمفعول السابق وذلف بضم الذال المعجمة
وسكون اللام جمع اذلف اي قطني الانوف قصارها مع انبطاح وقيل غلظ
في الارنبة وقيل نظامن وكل متقارب **كان وجوههم المجان المطرقة** ولابي
ذر المطرقة بتشديد الراء اي التي ليست الاطراقة من الجلود وهي الاغشية تقول
طارقت بين النعلين اي جعلت احداهما علي الاخري **ولا تقوم الساعة حتي
تقاتلوا قوما نعالهم الشعر** ولمسلم من طريق سهل ابن ابي صالح عن ابي هريرة
يلبسون الشعر ويمشون في الشعر **باب قتال القوم الذين
ينتعلون الشعر** وهم من الترك ايضا وسقط لغير الكشميهني لفظ الشعر وبه
قال **حدثنا علي بن عبد الله** بن المديني قال **حدثنا سفين** بن عيينة **قال الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب **عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالي
عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم** انه **قال لا تقوم الساعة حتي تقاتلوا قوما**
اي من الترك **نعالهم الشعر** اي متخذة منه **ولا تقوم الساعة حتي تقاتلوا قوما
كان وجوههم المجان** الترس **المطرقة** الذي يطرق بعضها علي بعض كالنعل
المطرقة المخصوفة اذا طرق بعضها فوق بعض ولابي ذر المطرقة بتشديد الراء
قال سفين بن عيينة بالسند السابق **وزاد فيه ابو الزناد** بكسر الزاي وتخفيف
النون عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي
الله تعالي عنه **رواية** لا علي سبيل المذاكرة اي قاله عند النقل والتحمل لا عند
المقال والقيل قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر رواية عوض قوله عن النبي صلي
الله عليه وسلم **صغار الاعين** بالنصب علي المفعولية **ذلف الانوف** فطسها
مع القصر **كان وجوههم المجان المطرقة** ولابي ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد
الراء وياتي ان شاء الله تعالي مزيد لما ذكر هنا في علامات النبوة بعون الله
وعند البيهقي ان امتي يسوقها قوم عراض الوجوه كان وجوههم الحجف ثلاث
مرات حتي يلحقوهم بجزيرة العرب قالوا يا نبي الله من هم قال الترك والذي نفسي
بيده ليربطن خيولهم الي سواري مساجد المسلمين **باب من صف
اصحابه عند الهزيمة** وثبت هو **ونزل عن دابته واستنصر** اي بالله ولابي
ذر فاستنصر بالفاء بدل الواو وبه قال **حدثنا عمرو بن خالد** بفتح العين وسكون
الميم **الحراني** الجزري وسقط لفظ الحراني لغير ابي ذر قال **حدثنا ابو اسحاق**
عمرو بن عبد الله السبيعي **قال سمعت البراء** هو ابن عازب رضي الله عنه **وسأله**

رجل

رجل هو من قيس كما عند المولف في غزوة حنين **اكنتم فررتم يا ابا عمارة** بضم
العين وتخفيف الميم وهي كنية ابي البراء **يوم** وقعة **حنين** اي اذ فررتم كلكم فيدخل
فيه النبي صلي الله عليه وسلم **قال** اي البراء **لا والله ما ولي رسول الله صلي الله عليه
وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم** الذين ليس معهم سلاح يثقلهم ولابي
ذر عن الحموي والمستملي وخفافهم حال كونهم **حسرا** بضم الحاء وفتح السين المشددة
المهملة المفتوحتين **ليس بسلاح** اي ليس احدهم ملتبسا بسلاح فالحاسر ليس مضمر وقيل
الحاسر الذي لا درع له ولا مغفر **فاتوا قوما رماة** بالنصب صفة قوما **جمع
هوازن** بنصب جمع بدل من قوما ويجوز رفعه علي انه خبر مبتدأ محذوف اي هم
جمع هوازن وجر هوازن بالفتحة لانه لا ينصرف **وبني نصر** بالصاد المهملة
قبيلة من بني اسد **ما يكاد يسقط لهم سهم** في الارض من جودة رميهم ويحتمل ان
يكون في كاد ضمير الشان مستتر والجملة الفعلية خبر كاد ويحتمل ان يكون سهم
اسمها ويسقط لهم خبرها مثل ما كان يقوم زيد علي خلاف فيه **فرشقوهم رشقا**
اي رموهم بالنبل **ما يكادون يخطئون فاقبلوا** اي المسلمون **هنالك الي النبي
صلي الله عليه وسلم وهو علي بغلته البيضاء** التي اهداها له مالك ايلة او فروة
الجذامي **وابن عمه** مبتدأ والواو للحال **ابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب**
خبر المبتدأ وفي طريق شعبة عن ابي اسحاق في باب من قاد دابة غيره في الحرب
وان ابا سفيان اخذ بلجامها **فنزل** عليه افضل الصلاة والسلام عن بغلته **واستنصر**
اي دعا الله بالنصر فنصره الله تعالي اذ رماهم بالتراب كما سياتي ان شاء الله
تعالي بعون الله في المغازي **ثم قال انا النبي لا كذب** اي فلست بكاذب في قولي
حتي انهزم **انا ابن عبد المطلب** بسكون الباء في كذب والمطلب وانتسب لجده
لشهرته بخلاف ابيه عبد الله فانه مات شابا او لغير ذلك مما سبق عند ذكره في الجهاد
ثم صف اصحابه الذين ثبتوا معه بعد هزيمة من انهزم لكثرة العدو وبان كانوا بعد
ضعفهم او اكثر ونزوا العود عند الامكان والله اعلم **باب الدعا**
اي دعاء الامام **علي المشركين بالهزيمة والزلزلة** وبه قال **حدثنا**
ابراهيم بن موسي ابن يزيد الفراء الرازي الصغير قال **اخبرنا عيسي** بن يونس
بن ابي اسحاق السبيعي قال **حدثنا هشام** قال في الفتح هو الدستوائي وزعم
الاصيلي انه ابن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فاخطا من وجهين ونحا نحو
الكرماني فقال المناسب انه هشام بن عروة وتعقبه في العمدة فقال هو الذي
تجاسر حيث قال انه هشام الدستوائي وليس هو بالدستوائي وانما هو هشام بن
حسان مثل ما قال الاصيلي وكذا نص عليه الحافظ المزي في الاطراف في موضعين
وكذا قال الكرماني ثم قال لكن المناسب لما في شهادة الاعمي هشام بن عروة

فلم يطهر منه بخاسة لانه لم يجزم بانه هشام بن عروة وانما عزاه لرواية عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عروة في الباب المذكور فظن انه هاهنا ايضا كذلك كما نبهت عليه في غزوة الاحزاب ان شا الله تعالى ان ابن حجر قال فيها كنت ذكرت في الجهاد انه الدستوائي لكن جزم المزي في الاطراف بانه ابن حسان ثم وجدته مصرحا به في عدة طرق فهذا المعتمد واما تضعيف الاصيلي للحديث به فليس بمعتمد كما سا وضحه في التفسير ان شا الله تعالى عن محمد هو ابن سيرين عن عبيدة بضم العين بن عمرو السلماني الكوفي عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لما كان يوم وقعة الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملا الله بيوتهم اي بيوت الكفار احيا وقبورهم اموا تا نارا اشغلونا بقتالهم من الصلاة ولابي ذر عن صلاة الوسطى حين اي وقت ولابي ذر حتى غابت الشمس وفي مسلم من ابن مسعود ان المشركين حبسوهم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت ومقتضاه انه لم يخرج الوقت وجمع بينه وبين سابقه بان الحبس انتهى الى وقت الحمرة او الصفرة ولم تقع الصلاة الا بعد المغرب واختلف في الصلاة الوسطى على اقوال ولابي محمد الدمياطي تاليف مفرد من ذلك سماه كشف المغطى عن حكم الصلاة الوسطى قيل والمطابقة بين الترجمة والحديث في قوله ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا لان في احراق بيوتهم غاية التزلزل في انفسهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والدعوات والتفسير ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي واخرجه الترمذي في التفسير وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابن ذكوان عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا في القنوت في الصبح بعد الرفع من الركوع في الثانية اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج عياش ابن ابي ربيعة اللهم انج المستضعفين من المومنين من العام بعد الخاص وهمزة انج في الاربعة همزة قطع مفتوحة والجيم مكسورة اللهم اشدد وطاتك بفتح الواو وسكون الطا المهملة اي باسك وعقوبتك واخذتك الشديدة على مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف لانه علم للقبيلة اللهم سنين نصب بتقدير اجعل كسني يوسف بن يعقوب صلى الله عليه وسلم اي غلا كالغلا الواقع في زمنه عليه السلام ومطابقة الحديث للترجمة من قوله اللهم اشدد وطاتك لانه اعم من ان يكون بالهزيمة والزلزلة او بغير ذلك من الشدايد وقد سبق هذا الحديث في اول الاستسقا وبه قال حدثنا احمد بن محمد مردويه السمسار الرازي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي واسم ابي خالد سعد انه سمع عبد الله بن ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمي رضي الله عنهما

يقول

يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم اي يا الله منزل الكتاب القران يا سريع الحساب قال الكرماني اما ان يراد به سريع حسابه بمجي وقته واما انه سريع في الحساب اللهم اهزم الاحزاب اي اكسرهم وبدد شملهم اللهم اهزمهم وزلزلهم فلا يثبتوا عند القتال بل تطيش عقولهم وترعد اقدامهم ومطابقة هذا للترجمة ظاهرة وانما خص الدعا عليهم بالهزيمة والزلزلة دون ان يدعوا عليهم بالهلاك لان الهزيمة فيها سلامة نفوسهم وقد يكون ذلك رجاء ان يتوبوا من الشرك ويدخلوا في الاسلام والاهلاك الماحق لهم يفوت هذا المقصد الصحيح وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والتوحيد والدعوات ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي في السير وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة العبسي الكوفي اخو عثمان قال حدثنا سفين الثوري عن ابي اسحاق عمرو السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الازدي الكوفي ادرك الجاهلية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ظل الكعبة فقال ابو جهل عمرو بن هشام فرعون هذه الامة واناس من قريش سموا في الدعا الاتي فيه ونحرت جزورا بناحية مكة جملة حالية معترضة بين قول ابي جهل ومن معه ومقولهم المحذوف المقدر بقوله هاتوا من سلا الجزور التي نحرت فارسلوا اليها فجاوا بشي من سلاها بفتح السين المهملة وفتح اللام مقصورا هي جلدتها الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي وطرحوه عليه ولابي ذر وطرحها بحذف الضمير وكان الذي طرحه عقبة بن ابي معيط فجات فاطمة الزهرا رضي الله عنها فالقته عنه عليه افضل والسلام

واستدل به المالكية على طهارة الماكول اللحم واجاب من قال بنجاسته بانه لم يكن في ذلك الوقت تعبد به وايضا ليس في السلا دم فهو كعضو منها فان قيل هو ميتة اجيب باحتمال انه قبل تحريم ذبايح اهل الاوثان وان كان معه فرث ودم قيل لعله كان قبل التعبد بتحريمه فقال عليه افضل الصلاة والسلام اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش قالها ثلاثا لابي جهل بن هشام اللام للبيان نحو هيت لك اي هذا الدعا مختص بهما وللتعليل اي دعا او قال لاجل ابي جهل وعتبة ابن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية وابي بن خلف بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وعقبة بن ابي معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وعقبة بسكون القاف قال عبد الله وهو ابن مسعود فلقد رايتهم في قليب بدر قتلى بمفعول ثان لرايتهم والقليب البير قبل ان تطوى قال ابو اسحاق السبيعي بالسند السابق ونسيت السابع هو ابن عمارة بن الوليد قال يوسف بن اسحاق ولابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري قال يوسف بن ابي اسحاق نسبه الى جده عن جده ابي اسحاق عمرو السبيعي عما وصله في الطهارة امية

بن خلق بضم الهمزة وفتح اللام وتشديد الياء التحتية بدل قوله في رواية سفيان الثوري عنه عند
ابن ابي خلف وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله في كتاب البعث عن ابي اسحاق امية او ابي
بالشك وكانه حدث به مرة امية ومرة ابي وحدث به اخرى فشك فيه او الشك من شعبة
وهو الظاهر قال البخاري والصحيح انه امية لا ابي لان ابيا قتله النبي صلى الله عليه
وسلم يوم احد بيده ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي وسبق في باب المراة تطرح عن المصلي شيا من الاذى من كتاب الصلاة
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة بضم الميم
وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الكاف عبد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله
بن جدعان التيمي الاحول عن عائشة رضي الله عنها ان اليهود دخلوا على النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا السام بتخفيف الميم اي الموت عليك قالت عائشة
فلعنتهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولعنتهم فقال عليه افضل الصلاة
والسلام ما لك بكسر الكاف اي اي شي حصل لك حتى لعنتهم فاجابت بقولها
قلت ولابي ذر قالت اولم تسمع ما قالوا قال فلم تسمعي ما قلت وعليكم اي
السلم رددت عليهم ما قالوا فان قلت يستجاب لي وما قالوا يرد عليهم قال الخطابي
رواية المحدثين وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب لانه
اذا حذفها صار قولهم مردودا عليهم واذا اثبتها وقع الاشتراك معهم والدخول
فيما قالوه لان الواو حرف عطف واجتماع بين الشيئين قال الزركشي وفيه نظر اذ المعنى
ونحن ندعوا عليكم بما دعوتم به علينا على انا اذا فسرنا السام بالموت فلا اشكال
لاشتراك الخلق فيه انتهى وقال من فسرها بالموت فلا يبعد الواو ومن فسرها
بالسامة فاسقاطها هو الوجه وقال ابن الجوزي وكان قتادة يمد الف السام
انتهى لكن اثبات الواو اصح في الرواية واشهر وسيكون لنا عودة الى مباحث ذلك
مع مزيد فوايد الواو ان شاء الله تعالى في محاله بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الادب والدعوات والله سبحانه وتعالى اعلم هذا باب
بالتنوين هل يرشد المسلم اهل الكتاب الى طريق الهدى ويعرفهم بمحاسن
الاسلام ليرجعوا اليهم او يعلمهم الكتاب اي القران رجاء ان يرغبوا في دين
الاسلام وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور بن كوسج المروزي قال اخبرنا يعقوب
بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال حدثنا
ابن اخي بن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بضم العين
وسكون الفوقية بعدها موحدة ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

اجزه

اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر وهو هرقل ملك الروم
وقال فيما كتبه اليه فان توليت عن الاسلام فان عليك مع اثمك اثم الاريسيين
بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة اخره نون اي الزراعين فارشده الى طريق الهدى والحق
والظاهر ان المولف استنبط ما ترجم به من كونه عليه افضل الصلاة والسلام كتب له
بعض القران بالعربية فكانه سلطه على تعليمه اولا بقراءته حتى يترجم له ولا يترجم
حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة من كتابة
القران ومن مكاتبته وقد منع مالك من تعليم المسلم الكافر القران واجازه ابو
حنيفة واحتج له الطحاوي بهذا الحديث مع قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك
فاجره حتى يسمع كلام الله وبحديث اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم على ابن
ابي قبل ان يسلم وفي المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين فقرا عليهم القران
وهذا الحديث لي الشافعي قال في فتح الباري والذي يظهر ان الراجح التفصيل بين
من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الامن منه ان يتسلط بذلك الى الطعن
فيه وبين من يتحقق ان لا ينجع فيه او يظن انه يتوصل بذلك الى الطعن في الدين
باب الدعا للمشركين بالهدى الى الاسلام ليتالفهم وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال
قال ابو هريرة رضي الله عنه قدم طفيل ابن عمرو بفتح العين وطفيل بضم
الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية اخره لام الدوسي بفتح الدال المهملة
وبالسين المهملة المكسورة واصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
بخيبر وكان اصحابه ثمانين او تسعين وهم الذين قدموا معهم وهم اهل بيت من دوس
وكان قدم قبلها مكة واسلم وصدق فقالوا اي طفيل واصحابه يا رسول الله
ان دوسا قبيلة ابي هريرة عصت على الله وابت ان تسمع كلام طفيل حين
دعاهم الى الاسلام فادع الله عليها اي بالهلاك فقيل هلكت دوس قال
عليه السلام اللهم اهد دوسا الى الاسلام وات بهم مسلمين وهذا من كمال
خلقه العظيم ورحمته ورافته بامته جزاه الله عنا افضل ما جزا نبيا عن امته
وصلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم واما دعاوه عليه الصلاة والسلام على بعضهم
فذلك حيث لا يرجون ويخشى ضررهم وشوكتهم باب دعوة
اليهودي والنصراني اي الى الاسلام ولابي ذر دعوة اليهود والنصارى وعلى
ما يقاتلون عليه بفتح الفوقية من بقي تقاتلون وبيان ما كتب النبي صلى الله عليه
وسلم الى كسرى ملك الفرس وقيصر ملك الروم ويعني قيصر البقري لعنتهم
لانام لما اتاها الطلوع به هاتب فتربطه عنه فخرج حيا وكان يفتخر بذلك لانه

لم يخرج من فرج وبيان الدعوة الي الاسلام قبل القتال وبه قال حدثنا علي بن
الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت انسا رضي
الله عنه يقول لما اراد النبي صلي الله عليه وسلم ان يكتب الي اهل الروم قيل
له انهم لا يقرؤون كتابا الا ان يكون مختوما كراهة ان يقرا كتابهم غيرهم ويرون من
كرامة الكتاب ختمه وعند ابن المقنع من كتب الي اخيه كتابا ولم يختمه فقد استخف به
فاتخذ خاتما اي فامر ان يصنع له خاتما من فضة سنة ست فكاني انظر الي بياضه
في خنصر يده اليسري كما في مسلم او اليمني كما في الترمذي ونقش فيه محمد رسول الله
ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر لكن لم تكن كتابته علي الترتيب العادي
فان ضرورة الاحتياج الي ان يختم به يقتضي ان يكون الاحرف المنقوشة مقلوبة
ليخرج الختم مستويا ولعل مراد المولف من الحديث قوله لما اراد ان يكتب لانه يدل
علي انه قد كتب وهو الذي ذكره ابن عباس في حديث طويل وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عبيد تصغير عبد بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ان عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بعث بكتابه
مع عبد الله بن حذافة السهمي الي كسري فامره اي امر رسول الله صلي الله عليه وسلم
ابن حذافة ان يدفعه الي عظيم البحرين المنذر بن ساوي بفتح السين المهملة
والواو وكان من تحت يد كسري والبحرين تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان
وعبر بعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار يدفعه عظيم البحرين
الي كسري فذهب به الي عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعها الي كسري فلما اخذه
كسري خرقه بتشديد الراء بعد الخاء المعجمة وفي طريق صالح عن ابن شهاب عند
المولف في كتاب العلم مزقه بدل خرقه قال ابن شهاب فحسبت ان سعيد بن
المسيب قال لما مزقه وبلغ النبي صلي الله عليه وسلم غضب فدعا عليهم النبي
صلي الله عليه وسلم اي بان يمزقوا اي بالتمزيق كل ممزق بفتح الزاي
فيهما اي تفرقوا كل نوع من التفريق فسلط علي كسري ابنه شيرويه فقتله بان
مزق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته
صلي الله عليه وسلم وفي هذا الحديث الدعاء الي الاسلام بالكلام والكتابة وان الكتابة
تقوم مقام النطق وقد اختلف في اشتراط الدعاء قبل القتال ومذهب الشافعية
وجوب عرض الاسلام اولا علي الكفار بان يدعوهم اليه ان علمنا انه لم تبلغهم
الدعوة والا استحب باب دعاء النبي صلي الله عليه وسلم
الي

الي الاسلام ولابي الوقت الناس الي الاسلام والنبوة اي الاعتراف بها وان
لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله لان كلا منهم بشر مثلهم وقوله تعالي
بالجر عطفا علي السابق ما كان لبشر ان يؤتيه الله وزاد في رواية ابي ذر الكتاب
الي اخر الاية وسقط لابي ذر لفظ الي اخره والمعني ما ينبغي لبشر ان يؤتيه الله
الكتاب والحكم والنبوة ان يقول للناس اعبدوني مع الله واذا كان لا يصلح لنبي ولا
لمرسل فلان لا يصلح لاحد من الناس غيرهم بالطريق الاولي وقد كان اهل الكتاب
يتعبدون لاحبارهم ورهبانهم كما قال تعالي اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا
من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو
سبحانه عما يشركون وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي بن
محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام ابو اسحق القرشي الاسدي
الزبيري المدني حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري القرشي عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب
الزهري انه قال عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كتب كتابا
الي قيصر ملك الروم واسمه هرقل يدعوه فيه الي الاسلام وبعث عليه الصلاة
والسلام بكتابه هذا اليه اي قيصر مع دحية الكلبي في اخر سنة ست بعد
ان رجع من الحديبية وامره رسول الله صلي الله عليه وسلم اي امر دحية
ان يدفعه الي عظيم بصري امير بصري بضم الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح
الراء مقصورا مدينة حوران ذات قلعة بين الشام والحجاز وعظيمها اميرها
الحرث بن ابي شمر الغساني ليدفعه الي قيصر وكان قيصر لما كشف الله عنه
جنود فارس عند غلبة جنوده الروم عليهم في سنة عمرة الحديبية مشي من
حمص بجرورها بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتانيث وزاد ابن اسحاق عن
الزهري انه كان يبسط له البسط ويوضع عليها الرياحين فيمشي عليها الي
ايليا بكسر الهمزة واللام بينهما تحتية ممدودة وهي بيت المقدس شكرا لما
ابلاه الله بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة اي انعم عليه بدفع فارس عنه بعد
ان ملكوا الشام وما والاها من الجزيرة واقاصي بلاد الروم واضطروا هرقل
حتي الجاوه الي القسطنطينية وحاصروه فيها مدة طويلة فلما جاء قيصر
وهو بايليا كتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم الذي بعثه مع دحية
فاعطاه دحية لعظيم بصري فدفعه عظيم بصري الي قيصر فلما وصل اليه قال
حين قراه التمسوا الي هاهنا احدا من قومه لاسالهم عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم اي عن نسبه وصفته ونعته وما يدعو اليه قال ابن عباس بالسند

السابق فاخبرني ابو سفيان بن حرب وسقط لغير ابي ذر ابن حرب انه كان
بالشام في رجال من قريش صفة لرجال وكانوا ثلاثين رجلا كما عند الحاكم حال
كونهم قدموا تجارا بكسر الفوقية وتخفيف الجيم في المدة التي كانت بين رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش وهذه مدة صلح الحديبية قال ابو
سفيان فوجدنا بفتح الدال فعل ومفعول رسول قيصر برفع رسول فاعله
ببعض الشام قبل غزوة المدينة المشهورة فانطلق بي وباصحابي رسول
قيصر حتى قدمنا ايليا فادخلنا عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول فاذا هو
جالس في مجلس ملكه عليه التاج واذا حوله عظماء الروم وعند ابن السكن
وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان فقال لترجمانه بفتح التاء وقد تضم وضم
الجيم وهو المعبر لغة بلغة سلهم ايهم اقرب نسبا الى هذا الرجل الذي يزعم
انه نبي قال ابو سفيان فقلت انا اقربهم اليه نسبا قال قيصر ما قرابة
ما بينك وبينه فقلت هو ابن عمي لانه من عبد مناف وهو الاب الرابع له صلى
الله عليه وسلم ولابي سفيان ولابي ذر ابن عم باسقاط الياء وتنوين الميم وليس
في الركب يومئذ احد من بني عبد مناف غيري فقال قيصر ادنوه بهمزة
مفتوحة اي قربوه وزاد في اول الكتاب مني وانما اراد بذلك الامعان في السؤال
وامر باصحابي القرشيين فجعلوا خلف ظهري عند كتفي لئلا يستحيوا ان
يواجهوه بالكذب ان كذب وكتفي بكسر التاء وتخفيف الياء في الفرع ثم قال
لترجمانه قل لاصحابه اني سائل هذا الرجل ابا سفيان عن الرجل الذي
يزعم انه نبي فان كذب في حديثه عنه فكذبوه بتشديد الذال المكسورة قال
ابو سفيان والله لولا الحياء يومئذ من ان يأثر بضم المثلثة بعد الهمزة الساكنة
اي يروي ويحكي اصحابي عني الكذب لكذبته حين سالني عنه عليه افضل
الصلاة والسلام لبغضي اياه اذ ذاك ولكني استحييت ان يأثروا الكذب عني
فصدقته بتخفيف الدال ثم قال هرقل لترجمانه قل له كيف نسب هذا
الرجل فيكم اي ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا قلت هو فينا ذو نسب
عظيم قال فهل قال هذا القول احد منكم من قريش قبله قلت لا فقال
كنتم اي هل كنتم تتهمونه على الكذب وفي رواية شعيب عن الزهري اول هذا
الكتاب فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال
فهل كان من ابائه من ملك بكسر ميم من حرف جر وكسر لام ملك صفة مشبهة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي من ملك بفتح ميم من اسم موصول وفتح لام ملك
فعل ماض قلت لا قال فاشراف الناس اهل النخوة والتكبر منهم يتبعونه
بتشديد الفوقية واسقط همزة الاستفهام وهو قليل ام ضعفاؤهم قلت

بل ضعفاؤهم اي اتبعوه قال فيزيدون او ينقصون وفي رواية شعيب ام بالميم
بدل الواو قلت يزيدون او ينقصون قال فهل يرتد احد اي منهم كما في رواية
شعيب سخطة لدينه بالنصب على الحال اي ساخطا بعد ان يدخل فيه قلت لا
قال فهل يغدر اي ينقض العهد قلت لا ونحن الآن منه في مدة اي من صلح
الحديبية نحن نخاف ان يغدر قال ابو سفيان ولم تمكني بالفوقية والذي في
اليونينية بالتحتية كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه به وسقط في رواية شعيب لفظ
انتقصه به لا اخاف فيها شيئا ان تؤثر اي تروى عني غيرها قال فهل قاتلتموه
او قاتلكم قلت نعم قال كيف كانت حربكم قلت كانت دولا بضم الدال وكسرها
وفتح الواو وسجالا بكسر السين وبالجيم اي نوبا نوبة لنا ونوبة له كما قال
يدال علينا المرة وندال عليه الاخرى بضم اول يدال وندال بالبناء للمفعول
اي يغلبنا مرة ونغلبه اخرى قال فماذا يأمركم زاد ابو ذر به قال ابو سفيان
فقلت يامرنا ان نعبد الله وحده لا نشرك ولابي ذر الوقت ولا نشرك به شيئا
بزيادة الواو قبل لا وينهانا عما كان يعبد اباؤنا من عبادة الاصنام ويامرنا
بالصلاة المعهودة والصدقة المفروضة وفي رواية شعيب والصدق بدل
الصدقة والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروءة والوفاء بالعهد
واداء الامانة فقال لترجمانه حين قلت ذلك له قل له اني سالتك عن نسبه
فيكم فزعمت انه ذو نسب اي عظيم وكذلك الرسل تبعث في اشراف نسب قومها
وسالتك هل قال احد منكم هذا القول قبله فزعمت ان لا فقلت لو كان احد
منكم قال هذا القول قبله قلت رجل يأتم اي يقتدي بقول قد قيل قبله
وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فعرفت
انه لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان يظهر رسالته ويكذب على الله
بعد اظهارها وسالتك هل كان من ابائه من ملك فزعمت ان لا فقلت لو كان
من ابائه ملك فقلت يطلب ملك ابائه بالجمع وفي رواية شعيب ابيه بالافراد
وسالتك اشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم فزعمت ان ضعفاءهم اتبعوه
وهم اتباع الرسل غالبا وسالتك هل يزيدون او وفي رواية شعيب ام ينقصون
فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان فانه لا يزال في زيادة حتى يتم امره بالصلاة
والزكاة والصيام ونحوها ولذا نزل في اخر سنيه عليه الصلاة والسلام اليوم
اكملت لكم دينكم الاية وسالتك هل يرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه
فزعمت ان لا فكذلك الايمان حين يخالط بفتح الموحدة والاضافة الى ضمير الايمان
والقلوب نصب على المفعولية اي يخالط بشاشة الايمان القلوب التي تدخل فيها
لا يسخطه احد وفي رواية ابي اسحاق وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج

منه وسالتك هل يغدر فزعمت ان لا وكذلك الرسل لا يغدرون وسالتك هل
قاتلتموه وقاتلكم فزعمت انه قد فعل وان حربكم وحربه يكون دولا ويدال بالواو
وسقط لابي ذر عليكم المرة وتدالوا عليه الاخرى وكذلك الرسل تبتلي اي تختبر
بالغلبة عليها ليعلم صبرهم ويكون لها ولابي ذر عن الحموي والمستملي لهم اي للمبتلي
منهم العاقبة وسالتك بما ذا يامركم باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل
وسبق في اول الكتاب من بدء الوحي بلفظ فزعمت انه يامركم ان تعبدوا الله ولا
تشركوا به شيا وانه ينهاكم عما كان يعبد اباؤكم اي من عبادة الاوثان وانه يامركم
بالصلاة والصدقة وللحموي والكشميهني والصدق بدل الصدقة والعفاف والوفا
بالعهد واداء الامانة قال هرقل وهذه صفة النبي ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي
نبي قد كنت اعلم انه خارج قال ذلك لما راى من علامة نبوته الثابتة في الكتب
السابقة ولكن لم اظن ولابي ذر عن الكشميهني لم اعلم انه منكم اي من قريش فان
يك ما قلت حقا فيوشك بكسر الشين المعجمة اي فيسرع ان يملك عليه افضل الصلاة
والسلام موضع قدمي هاتين ارض بيت المقدس او ارض ملكه ولو ارجو ان اخلص
بضم اللام اصل اليه لتجشمت بالجيم والشين المعجمة لتكلفت لقيه ولابي ذر
عن الكشميهني لقاءه وفي مرسل ابن اسحاق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك
والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته ولو كنت
عنده لقبلت قدميه وفي رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفين ولو علمت انه
هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه حتى اقبل راسه واغسل قدميه قال ابو سفين
ثم دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من وكل ذلك اليه
او من ياتي به وزاد في رواية شعيب عن الزهري الذي بعث به دحية الى عظيم
بصرى فدفعه الى هرقل فقرى فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد
عبد الله ورسوله قدم لفظ العبودية على الرسالة ليدل على ان العبودية اقرب
طرق العباد اليه وتعريضا ببطلان قول النصارى في المسيح انه ابن الله لان
الرسل مستوون في انهم عباد الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع
الهدى اما بعد فاني ادعوك بداعية الاسلام مصدر بمعنى الدعوة كالعافية
وفي رواية شعيب بدعاية الاسلام اي بدعوته وهي كلمة الشهادة التي يدعى اليها
اهل الملل الكافرة اسلم تسلم واسلم بكسر اللام في الاولى والاخرة وفتحها في
الثانية وهذا في غاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس
فان تسلم شامل لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل واخذ الديار
والاموال ومن عذاب الاخرة يؤتك الله اجرك مرتين اي من جهة ايمانه بنبيه ثم بنبينا
محمد صلى الله عليه وسلم او من جهة ان اسلامه سبب لاسلام اتباعه فان توليت

اعرضت

اعرضت عن الاسلام فعليك مع اثمك اثم الاريسيين بالهمزة وتشديد الياء بعد السين
جمع اريسي اي الاكارين وهم الفلاحون والزراعون وللبيهقي في دلايله عليك اثم
الاكارين اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهولاء
على جميع الرعايا لانهم الاغلب واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع
امتنعوا ويا اهل الكتاب بواو العطف على ادعوك اي ادعوك بدعاية الاسلام
وادعوك بقوله تعالى يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم ان لا
نعبد الا الله نوحده بالعبادة ونخلص له فيها ولا نشرك به شيا ولا نجعل غيره
شريكا له في استحقاق العبادة ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فلا
نقول عزير ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل فان تولوا
عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون
دونكم او اعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل قال
ابو سفين فلما ان قضى هرقل مقالته علت اصوات الذين حوله من عظماء
الروم وكثر لغطهم اي صياحهم وشغبهم فلا ادري ماذا قالوا وامر بنا فاخرجنا
بضم الهمزة وكسر ثالثها في الموضعين بالبناء للمجهول فلما ان خرجت مع اصحابي
وخلوت بهم قلت لهم لقد امر بفتح الهمزة وكسر الميم اي كثر وعظم امر ابن ابي
كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة كنية رجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة
الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة وقيل غير ذلك
مما سبق اول الكتاب في بدء الوحي اي لقد عظم شانه هذا ملك بني الاصفر وهم
الروم يخافه قال ابو سفين والله ما زلت ذليلا بالذال المعجمة مستيقنا
بان امره عليه الصلاة والسلام حتى ادخل الله قلبي الاسلام وانا كاره اي
للاسلام وكان دخل يوم فتح مكة وقد حسن اسلامه وطاب به قلبه بعد ذلك رضي
الله عنه وهذا الحديث سبق في بدء الوحي مع زيادات مباحث والله الموفق
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي
حازم عن ابيه ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن الاكوع دينار عن سهل
بن سعد بسكون العين الساعدي رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول يوم خيبر في اول سنة سبع لاعطين الراية اي العلم رجلا يفتح
الله على يديه زاد ابن اسحق عن عمرو بن الاكوع ليس بفرار فقاموا اي الصحب يسر
الحاضرون يرجون لذلك ايهم يعطى بضم اوله مبنيا للمفعول اي فقام الحاضرون
من الصحابة حال كونهم راجين لاعطاء الراية له حتى يفتح الله على يديه فغدوا
وكلهم اي كل واحد منهم يرجو ان يعطى ها وكلمة ان مصدرية فقال عليه السلام
اين علي اي ما لي لا اراه حاضرا وكان عليه السلام اشتكى عينيه عن حضرته في مثل هذا

الموطن لا سيما وقد قال لاعطين الراية الي اخره وحضر الناس كلهم طمعا ان يفوزوا
بذلك الوعد فقيل علي سبيل الاعتذار عن غيبته يشتكي عينيه من الرمد فامر صلي
الله عليه وسلم باحضاره فدعي له بضم الدال مبنيا للمفعول اي دعي علي للنبي صلي الله
عليه وسلم فبصق في عينيه فبصر مكانه بفتح الموحدة والراحتي كانه لم يكن به شي
من الرمد فقال اي علي يا رسول الله تقاتلهم حتي يكونوا مسلمين مثلنا فقال
عليه الصلاة والسلام له علي رسلك بكسر الرا وسكون السين اي اتئد فيه وكن علي
الهينة حتي تنزل بساحتهم ثم ادعهم الي الاسلام اي قبل القتال وهذا موضع
الترجمة واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهدي بك رجل واحد بضم اول
يهدي وفتح ثالثه مبنيا للمفعول خير لك من حمر النعم بضم الحا المهملة والنعم بفتح
النون اي حمر الابل وهي احسنها واعزها اي خير لك من ان تكون لك فتتصدق بها وهذا
الحديث خرجه المولف ايضا في فضل علي ومسلم في الفضايل وبه قال حدثنا عبد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين قال حدثنا ابو
اسحق ابراهيم بن محمد ابن الحرث الفزاري عن حميد الطويل انه قال سمعت انسا
رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا غزا قوما
لم يغزه بضم اوله من الاعادة حتي يصبح فان سمع اذانا امسك عن قتالهم وان لم
يسمع اذانا اغار عليهم بعدما يصبح اي انه كان اذا لم يعلم حال القوم هل بلغتهم
الدعوة ام لا تنتظر بهم ليستبري حالهم بالاذان فان سمعوا امسك عن حالهم والا اغار
عليهم فنزلنا خيبر ليلا نصب علي الظرفية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا اسمعيل بن جعفر اي ابن كثير عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا هذا طريق اخر لحديث انس اخرجه
بتمامه في الصلاة بلفظ اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو وبه قال حدثنا ولابي ذر
وحدثنا بواو العطف عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم غزا الي خيبر فاتاها ليلا نصب
علي الظرفية وكان اذا جا قوما بليل لا يغير وفي رواية لم يغزه عليهم حتي
يصبح اي يطلع الفجر فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم بتحتية الياحي كالمجارف
الا انها من حديد ومكاتلهم فتقهم لزرعهم فلما راوه قالوا جا والله محمد
والخميس بفتح الخا المعجمة وكسر الميم اي الجيش لانه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة
والميسرة والساقة فقال النبي صلي الله عليه وسلم الله اكبر ثلث الطبراني في
روايته خربت خيبر قاله بوحي او تفاولا لما راي الات الحرث معهم من المساحي
والمكاتل انا اذا نزلنا بساحة قوم فسا صباح المنذرين وهذا طريق ثالث
لحديث انس واخرجه المولف ايضا في المغازي والترمذي والنسائي في السير وبه قال

حدثنا

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني سعيد بن المسيب ان ابا
هريرة رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم امرت ان بضم الهمزة
مبنيا للمفعول اي امرني الله بان اقاتل الناس اي بمقاتلة الناس وهو من العام الذي
اريد به الخاص فالمراد بالناس ما عدا من كون من غير اهل الكتاب ويدل له رواية النسائي
بلفظ امرت ان اقاتل المشركين حتي اي الي ان يقولوا لا اله الا الله ولمسلم حتي
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وزاد في حديث ابن عمر عند المولف في
كتاب الايمان اقامة الصلاة وايتا الزكاة فمن قال لا اله الا الله فقد عصم اي
حفظ مني ماله ونفسه الا بحقه اي الاسلام من قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان
والارتداد عن الدين وحسابه علي الله فيما يسره من الكفر والمعاصي يعني اذا الحكم
عليه بالاسلام ونواخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله رواه عمر وابن عمر
بضم العين فيهما مثل حديث ابي هريرة هذا عن النبي صلي الله عليه وسلم وقد
وصل المولف رواية عمر في الزكاة ورواية ابنه في الايمان باب بيان
من اراد غزوة فوري بتشديد الرا اي سترها وكني عنها بغيرها اي بغير تلك الغزوة
التي ارادها والتورية ان يذكر لفظا يحتمل معنيين احدهما اقرب من الاخر مثلا
فيسال عنه وعن طريقه فيفهم السامع بسبب ذلك انه يقصد المكان القريب والمتكلم
صادق لكن الخلل وقع من فهم السامع خاصة واصله من ورا الانسان لان من وري
بشي فكانه جعله وراه وقيده السيرافي في شرح سيبويه بالهمز قال واصحاب الحديث
يسقطونها انتهي وليس ذلك خطا منهم ففي الصحاح وريت الشي اي اخفيته
وتواري هو اي استتر قال وتقول وريت الخبر تورية اذا سترته واظهرت غيره
لا يقال ان كونه ماخوذا من وراء الانسان يقتضي ان تكون مهموزا لان همزة وري
ليست اصلية وانما هي منقلبة عن يا فاذا الوحظ في فعل معني ورا لم يجز فيه الاتيان
بالهمز لفقدان الموجب لقلبها في الفعل وثبوته في وراء وهذا انما يقتضي القطع
بخطاء خطا المحدثين ولا ادري مع هذا كيف يصح كلام السيرافي فتامله قاله
في المصابيح وبيان من احب الخروج الي السفر يوم الخميس روي في حديث
ضعيف عند الطبراني عن نبيط ابن شريط مرفوعا بورك لامتي في بكورها يوم
الخميس ولا يلزم من حبه عليه السلام لذلك المواظبة عليه وقد خرج عليه السلام في
بعض اسفاره يوم السبت ولعله كان يحبه ايضا كما روي بارك الله لامتي في سبتها
وخميسها وبالسند قال حدثنا يحي بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله يقال لعبد الله هذا

رواية ابن كعب بن مالك الانصاري ان اباه عبد الله بن كعب زاد في اليونينية
بين الاسطر من غير رقم رضي الله تعالى عنه وكان اي عبد الله قائد كعب اي ابيه
حين عمي من بنيه عبد الله هذا واخويه عبيد الله بالتصغير وعبد الرحمن قال اي
عبد الله سمعت ابي بن كعب بن مالك هو ابي بن كعب بن عمرو السلمي حين تخلف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ولم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها لئلا يتفطن العدو فيستعد للدفع وبه
قال وحدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن محمد المروزي ابو العباس مردويه
زاد الكلاباذي السمسار قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
بن مالك قال سمعت جدي كعب بن مالك اعترضه الدارقطني بان عبد الرحمن
لم يسمع من جده كعب وانما سمع من ابيه عبد الله واستدل لذلك بما رواه سويد بن
نصر عن ابن المبارك حيث قال عن ابيه عن كعب كما قال الجماعة لكن جوز الحافظ ابن
حجر سماعه له من جده كما ثبت فيه ابوه فكان في اكثر الاحوال يرويه عن ابيه
عن جده وربما رواه عن جده لكن رواية سويد بن نصر توجب ان يكون الاختلاف
فيها على ابن المبارك وحينئذ فيكون رواية احمد بن محمد شاذة ولا يترتب على
تخريجها كبير تعليل فان الاعتماد انما هو على الرواية المتصلة انتهى وحمله بعضهم
على ان يكون ذكر ابن موضع عن تصحيفا من بعض الرواة فكانه كان اخبرني عبد الله
بن عبد الله بن كعب بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلما بوصل اللام بالميم وفي نسخة ابي ذر قل ما بفصلها منها يريد غزوة
يغزوها الا ورى بتشديد الراء اي سترها وكنى عنها بغيرها حتى كانت غزوة تبوك
في رجب سنة تسع من الهجرة بتقديم المثناة الفوقية على المهملة والمشهور في تبوك عدم
الصرف للتانيث والعلمية ومن صرفها اراد الموضع فغزاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا بفتح الميم والزاي البرية
التي بين المدينة وتبوك سميت مفازا تفاولا بالفوز والا فهي مهلكة كما قالوا للديغ
سليم واستقبل غزو عدو كثير فجلا قال الزركشي وابن حجر والدماميني وغيرهم
بالجيم وتشديد اللام زاد ابن حجر فقال ويجوز تخفيفها وقال العيني بتخفيف اللام
وضبط الدمياطي في حديث سعد في المغازي بالتشديد وهو خطأ اي اظهر امرهم
بالجمع ولابي ذر عن الحموي امره ليتاهبوا اهبة عدوهم اي ليكونوا على اهبة بالقوة
لعدوهم ويتهيؤوا لذلك واخبرهم بوجهه الذي يريد اي بجهته التي يريدها
وهي جهة تبوك وبالسند السابق عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن عم عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن

مالك

مالك ان كعب بن مالك رضي الله عنه كان يقول قلما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرج في يوم من الايام لا يخرج في سفر الا يوم الخميس فانه اكثر خروجه
فيه وقد وهم من زعم ان هذا الحديث معلق وبه قال حدثني وفي بعض النسخ حدثنا عبد
الله بن محمد المسندي بفتح النون قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن اخي عبد الله بن كعب
بن مالك عن ابيه كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
يوم الخميس من المدينة في غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج في السفر جهادا او غيره
يوم الخميس والمطابقة بين الاحاديث والترجمة ظاهرة وحاصل ما سبق في
اسانيدها ان الزهري سمع من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب كما في الحديثين
الاولين ومن عمه عبد الرحمن بن كعب كما في باقيها وكذا روي ايضا عن ابيه عبيد
الله بن كعب بالتصغير والله سبحانه وتعالى اعلم باب بيان
الخروج في السفر بعد الظهر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي
الواشحي بالشين المعجمة والحاء المهملة البصري قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد
بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد حجة
الوداع صلى بالمدينة الظهر اربعا يوم السبت خامس عشري ذي القعدة لان
الوقفة بعرفة كانت يوم الجمعة فاول الحجة الخميس قطعا ولا يقال ان الخامس
والعشرين من القعدة الجمعة لانه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر اربعا فتعين
ان يكون اول القعدة الاربعاء والخامس والعشرين منه السبت فيكون ناقصا
وصلى الله عليه وسلم العصر بذي الحليفة ركعتين قصرا قال انس وسمعتهم
يصرخون بضم الراء في الفرع ويجوز فتحها اي يلبون برفع الصوت بهما اي
بالحج والعمرة جميعا وفي الحديث الاشارة الى جواز السفر في وقت البكور لان
خروجه عليه السلام كان بعد الظهر وحينئذ فلا يمنع حديث بورك لامتي في بكورها
المروي في السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي بالغين المعجمة والدال
المهملة جواب ذلك وانما كان في البكور بركة لانه وقت نشاط باب
جواز الخروج في السفر اخر الشهر من غير كراهة وقال كريب مولى ابن عباس
فيما وصله المولف في حديث طويل في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما انطلق
النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لخمس بقين من ذي
القعدة يوم السبت في اذهابه حالة الخروج بتقدير تمام الشهر فاتفق ان كان
الشهر ناقصا فاخبر بما كان في الاذهاب يوم الخروج لان الاصل التمام او ضم
يوم الخروج الى ما بقي لا الى التاهب وقع في اوله كانهم لما باتوا ليلة السبت على سفر

اعتدوا به من جملة ايام السفر قاله في الفتح وفيه جواز السفر في اواخر الشهر خلافا
لما كان عليه اهل الجاهلية حيث كانوا يغزون في اوايل الشهر للاعمال ويكرهون
فيه التصرف وقدم عليه افضل الصلاة والسلام مكة لاربع ليال خلون من
ذي الحجة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن يحيي
بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية
انها سمعت عايشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم ولابي ذر عن الحموي خرج لخمس ليال بقين من ذي القعدة بفتح القاف
وكسرها سمي به لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال ولا نري بضم النون وفتح
الرا الا نظن الا الحج فلما دنونا بفتح الدال والنون اي قربنا من مكة امر رسول
الله صلي الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت الحرام وسعي
بين الصفا والمروة ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه من نسكه قالت عايشة رضي الله
عنها فدخل علينا بضم الدال مبنيا لما لم يسم فاعله يوم النحر نصب علي الظرفية
اي في يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقال نحر رسول الله صلي الله عليه
وسلم عن ازواجه اي البقر واستعمل النحر موضع الذبح قال يحيي بن سعيد الانصاري
فذكرت هذا الحديث للقسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فقال اي القسم اتتك عمرة والله بالحديث الذي حدثتك به علي وجهه لم تختص
منه شيا ولا غيرته باب جواز الخروج الي السفر في رمضان
من غير كراهة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود الهذلي المدني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج صلي الله البني
عليه وسلم الي مكة في غزوة فتحها يوم الاربعا بعد العصر في رمضان لعشر مضين
منه فصام حتي بلغ الكديد بفتح الكاف ودالين مهملتين الاولي مكسورة علي
وزن رغيف عين جارية علي نحو مرحلتين من مكة وهو ما بين قديد وعسفان
افطر وفي رواية النساي حتي اتي قديدا ثم اتي بقدح من لبن فشرب فافطر هو
واصحابه قال سفيان بن عيينة بالسند السابق قال ابن شهاب الزهري اخبرني
بالافراد عبيد الله بن عبد الله السابق قريبا عن ابن عباس رضي الله عنهما وساق
الحديث بطوله كما سبق عند المولف في باب اذا صام اياما من رمضان في كتاب
الصيام وافاد في هذه ان الزهري رواه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بالاخبار
بخلاف الاولي فبالعنعنة وزاد المستملي هنا قال ابو عبد الله اي البخاري هذا
قول الزهري محمد بن مسلم ولعل مذهبه ان طرو السفر في رمضان لا يبيح الافطار
لانه شهد الشهر في اوله فهو كطروه في اثنا اليوم قال المولف رحمه الله تعالي وانما
يقال يوخذ بالاخر من فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم لانه ناسخ للاول وقد

افطر عند الكديد وهي افضل في السفر لانه انما يفضل في المخير فيه الا فضل نعم ان لم
يتضرر بالصوم فهو افضل عند الشافعية وفيه رد علي من كره السفر في رمضان
والله اعلم باب مشروعية بيان التوديع عند السفر من المسافر للمقيم
ومن المقيم للمسافر وقال بالواو ولابي ذر قال ابن وهب عبد الله المصري مما وصله
النساي والاسماعيلي وكذا المولف لكن من وجه اخر كما سياتي ان شا الله تعالي اخبرني
بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري عن بكير بضم الموحدة مصغرا ابن عبد
الله الاشج عن سليمان بن يسار ضد اليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال بعثنا رسول الله صلي الله عليه وسلم في بعث اي جيش اميره حمزة بن عمرو
الاسلمي وقال عليه افضل الصلاة والسلام بواو العطف ولابي ذر فقال لنا
ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين ولابي ذر عن الحموي والمستملي للرجلين من قريش
سماهما عليه افضل الصلاة والسلام فحرقوهما بالنار هما هبار بن الاسود بتشديد
الموحدة ونافع بن عمرو كما عند ابن بشكوال من طريق ابن لهيعة عن بكير او هبار
وخالد بن قيس بن سيرة ابن هشام ومسند البزار او هبار ونافع بن قيس بن لقيط
بن عامر الفهري وهو والد عقبة كما عند البلاذري وهو الذي نخس بزينب بنت
النبي صلي الله عليه وسلم بعيرها وكان حاملا فالقت ما في بطنها وكان هو وهبار
معه فلذا امر عليه افضل الصلاة والسلام باحراقهما قال اي ابو هريرة ثم
اتيناه عليه افضل الصلاة والسلام نودعه حين اردنا الخروج للسفر فيه
توديع المسافر للمقيم بطريق الاولي وهو اكثر في الوقوع فقال عليه الصلاة
والسلام اني كنت امرتكما ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب
بها الا الله عز وجل خبر بمعني النهي وظاهره التحريم فان اخذتموهما فاقتلوهما
قاله بعد امره باحراقهما ففيه النسخ قبل العمل او قبل التمكن من العمل به ولا حجة في
قصة العرنيين حيث سمل عليه السلام اعينهم بالحديد المحمي لانها كانت قصاصا
او منسوخة كذا قاله ابن المنير وفيه كراهة مثل قتل البرغوث بالنار والله اعلم
باب وجوب السمع والطاعة للامام زاد ابو ذر عن الكشميهني
ما لم يامر بمعصية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي بن سعيد
القطان عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص العمري قال حدثني بالافراد
نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
المولف وحدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا محمد بن الصباح وفي نسخة ابن صباح
بتشديد الموحدة اخره حا مهملة البزاز ولابي البغدادي عن اسمعيل بن زكريا
بن مرة الخلقاني بضم الخا المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الملقب شقوصا بفتح
الشين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة عن عبيد الله بالتصغير ابن

عمر العمري السابق قريبا عن قريب عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم السمع لاولي الامر باجابة اقوالهم والطاعة لاوامرهم
حق واجب وهو شامل لامرا المسلمين في عهد الرسول وبعده ويندرج فيهم الخلفا
والقضاة ما لم يؤمر احدكم بالمعصية ولابي ذر بمعصية فاذا امر احدكم
بمعصية فلا سمع لهم ولا طاعة اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وانما
الطاعة في المعروف والفعلان مفتوحان والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية
هذا باب بالتنوين يقاتل بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية
مبنيا للمفعول من ورآ الامام القايم بامور الانام ويتقى به بضم اوله وكسر ثالثه
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز حدثه انه
سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نحن الاخرون في الدنيا السابقون في الاخرة وهذا طرف من حديث وقد
سبق الكلام فيه في كتاب الطهارة والجمعة ومطابقته لما ترجم له هنا غير بينة لكن قال
ابن المنير ان معنى يقاتل من ورايه اي من امامه فاطلق الورا على الامام لانهم وان
تقدموا في الصورة فهم اتباعه في الحقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم تقدم غيره عليه
بصورة الزمان لكن المتقدم عليه ماخوذ عهده ان يومن به وينصره كاحاد امته ولذلك
ينزل عيسى عليه السلام ماموما فهم في الصورة امامه وفي الحقيقة خلفه فناسب ذلك
قوله يقاتل من ورايه وهذا كما تراه في غاية من التكلف والظاهر انه انما ذكره جريا
على عادته ان يذكر الشي كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم
يكن باقيه مقصودا وبهذا الاسناد السابق قال صلى الله عليه وسلم من اطاعني فيما
امرته به فقد اطاع الله لانه عليه افضل الصلاة والسلام في الحقيقة مبلغ والامر
هو الله عز وجل ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير اميرا لسرية او الامير
مطلقا فيما يامره به فقد اطاعني ومن يعصي الامير فقد عصاني قال
وسبب قوله عليه السلام ذلك ان قريشا ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا
يطيعون غير روسا قبايلهم فاعلمهم عليه السلام ان طاعة الامرا حق واجب
وانما الامام القايم بحقوق الانام جنة بضم الجيم وتشديد النون سترة ووقاية
يمنع العدو من اذى المسلمين ويحمي بيضة الاسلام يقاتل بضم اوله مبنيا للمفعول
معه الكفار والبغاة من ورايه اي امامه فعبر بالورا عنه كقوله تعالى وكان ورآهم ملك
اي امامهم فالمراد المقاتلة للدفع عن الامام سوا كان ذلك من خلفه حقيقة او قدامه
فان لم يقاتل من ورايه دابي عليه موج امر الناس وسطا القوي على الضعيف وضيعت
الحدود والفرايض ويتقى به بضم اوله مبنيا للمفعول فلا يعتقد من قاتل عنه انه حماه

بل ينبغي

٣٩١

وكونه يقاتل
ان تتقدم
من امامه ويتقي
صح

بل ينبغي ان يعتقد انه احتمى به لانه فيته وبه قوت همته وفيه اشارة الى صحة تعدد
الجهات وان لا يبعد من التناقض وان توهم فيه ذلك لان كونه جنة يقتضي ان يتاخر
نجمع بينهما باعتبارين وجهتين فان امر رعيته بتقوى الله وعدل فيهم فان له بذلك
الامر والعدل اجرا وان قال اي امر او حكم بغيره اي بغير تقوى الله وعدله فان عليه
منه وزرا كذا ثبت هذه في بعض طرق الحديث كما سياتي ان شا الله تعالى وحذفت
هنا لدلالة مقابلة السابق عليه ومنه للتبعيض فيكون المراد ان بعض الوزر عليه
او المراد ان الوبال الحاصل منه عليه لا على المامور وحكى صاحب الفتح انه وقع في رواية
ابي زيد المروزي فان عليه منه بضم الميم وتشديد النون بعدها تا تانيث قال وهو
تصحيف بلا ريب وبالاولى جزم ابو ذر باب البيعة في الحرب
على ان لا يفروا وقال بعضهم على الموت اي على ان لا يفروا ولو ماتوا لقوله تعالى
ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك يوم
الحديبية بيعة الرضوان تحت الشجرة السمرة ام غيلان وهم يومئذ الف
وخمسماية واربعون رجلا وقد اخبر سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة انه بايع
على الموت وليس المراد ان يقع الموت ولا بد بل على عدم الفرار ولو ماتوا وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا
جارية ابن اسما الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر قال قال ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما رجعنا من العام المقبل الذي بعد صلح الحديبية اليها فما اجتمع
منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها اي ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة
انها هي التي وقعت المبايعة تحتها بل خفي مكانها او اشتبهت عليهم لئلا يحصل
بها افتتان لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت لما امن تعظيم الجهال لها حتى ربما
يفضي الى اعتقاد انها تضر وتنفع فكان في اخفايها رحمة ولذلك اشار ابن عمر
بقوله فكانت رحمة من الله قال جويرية فسالت ولابي ذر عن الكشميهني فسالنا
نافعا مولى ابن عمر على اي شي بايعهم عليه افضل الصلاة والسلام على الموت
وهمزة الاستفهام مقدرة قال لا بايعهم ولابي ذر عن الكشميهني بل بايعهم على الصبر
اي على الثبات وعدم الفرار سوا افضى بهم ذلك الى الموت ام لا وبه قال حدثنا موسى
بن اسماعيل التبوذكي وسقط عند ابي ذر ابن اسماعيل قال حدثنا وهيب بضم
الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد
بن عاصم عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم عن عمه
عبد الله بن زيد الانصاري المدني رضي الله عنه انه لما كان زمن الحرة بفتح الحاء
وتشديد الرا اي في زمن الحرة الواقعة في حرة زهرة ادام قرب المدينة سنة ثلاث وستين
وسببها ان عبد الله بن حنظلة وغيره من اهل المدينة وفدوا الى يزيد بن معاوية

فراوا منه ما لا يصلح رجعوا الي المدينة فخلعوه وبايعوا عبد الله بن الزبير رضي
الله عنه فارسل يزيد مسلم بن عقبة فاوقع باهل المدينة وقعة عظيمة وقتل من
وجوه الناس الفا وسبعماية ومن اخلاط الناس عشرة الاف سوي النسا والصبيان
اتاه ات فقال له ان ابن حنظلة هو ابو عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الذي
يعرف ابوه بغسيل الملايكة وكان اميرا علي الانصار يبايع الناس علي الموت
فقال عبد الله بن زيد لا ابايع علي هذا احدا بعد رسول الله صلي الله عليه
وسلم والفرق انه عليه السلام يستحق علي كل مسلم ان يفديه بنفسه بخلاف غيره
وهل يجوز لاحد ان يستهدف بقصد وفايدة او يكون هذا من الالقاء الي التهلكة
تردد فيه ابن المنير قال لا خلاف انه لا يوثق احد احدا بنفسه لو كان في مخمصة
ومع احدهما قوت نفسه خاصة قاله في المصابيح وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في المغازي وكذا مسلم وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد
الحنظلي التميمي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد مولي سلمة بن الاكوع عن سلمة
بن الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال بايعت النبي صلي الله عليه
وسلم بيعة الرضوان بالحديبية تحت الشجرة ثم عدلت الي ظل الشجرة المعهودة
ولابي ذر الي ظل الشجرة فلما خف الناس قال عليه الصلاة والسلام يا ابن
الاكوع الا تبايع قال قلت قد بايعت يا رسول الله قال وبايع ايضا مرة
اخري فبايعته الثانية وانما بايعه مرة ثانية لانه كان شجاعا باذلا لنفسه فاكد
عليه العقد احتياطا حتي يكون بذله لنفسه عن رضي متاكد وفيه دليل علي ان اعادة
لفظ النكاح وغيره ليس فسخا للعقد الاول خلافا لبعض الشافعية قاله ابن
المنير قال يزيد بن عبيد فقلت له اي لسلمة بن الاكوع يا ابا مسلم وهي كنية
سلمة علي اي شي كنتم تبايعون يوميذ قال كنا نبايع علي الموت اي علي
ان لا تفروا ولو متنا وفي هذا الحديث الثلاثي التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في المغازي والترمذي والنساي في السير وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث
الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل قال سمعت انسا
رضي الله عنه يقول كانت الانصار حفر الخندق تقول نحن الذين بايعوا
محمدا علي الجهاد ما حيينا ابدا وفي بعض الاصول كما نبه عليه البرماوي نحن الذي
بغير نون وهو علي حد وخضتم كالذي خاضوا وسبق في باب حفر الخندق بلفظ علي
الاسلام بدل قوله هنا علي الجهاد وهو الموزون فاجابهم متمثلا بقول ابن رواحة
يحرضهم علي العمل فقال ولغير ابي ذر فاجابهم النبي صلي الله عليه وسلم فقال اللهم
لكن قال الداودي انما قال ابن رواحة لاهم بغير الف ولا لام فاتي به بعض الرواة
علي المعني وليس بموزون ولا هو رجز لا عيش يعتد ويبقي الا عيشة الاخرة علي المعنب

الرواة

ولس

وليس بموزون ولا هو رجز عيش الاخرة فاكرم الانصار والمهاجرة ومطابقته
للترجمة من قوله علي الجهاد ما حيينا ابدا فان معناه يوول الي انهم لا يفرون عنه
في الحرب اصلا وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهوية انه سمع محمد بن
فضيل بضم الفا تصغير فضل ابن غزوان الكوفي عن عاصم هو ابن سليمان
الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بالنون البصري عن مجاشع بضم الميم
وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة اخره عين مهملة ابن مسعود السلمي بضم السين
قتل يوم الجمل رضي الله عنه قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم بعد الفتح
انا واخي مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر اللام اخره دال مهملة ابن مسعود
قال مجاشع فقلت يا رسول الله بايعنا بكسر المثناة التحتية وسكون العين
علي الهجرة فقال عليه افضل الصلاة والسلام مضت الهجرة اي حكمها
لاهلها الذين هاجروا قبل الفتح فلا هجرة بعده ولكن جهاد ونية فقلت يا رسول
الله علام بحذف الالف وابقا الفتحة دليلا عليها كفيم للفرق بين الاستفهام
والخبر ولابي ذر قلت علي ما باسقاط الفا قبل القاف واثبات الالف بعد
الميم اي علي اي شي تبايعنا قال عليه افضل الصلاة والسلام ابايعكم علي
الاسلام والجهاد اذا احتيج اليه وقد كان قبل من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد
ابدا ما عاش الا لعذر ومن اسلم بعده فله ان يجاهد وله التخلف عنه بنية صالحة
الا ان احتيج كنزول عدو فيلزم كل احد وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي
والجهاد ومسلم في المغازي باب عزم الامام علي الناس
فيما يطيقونه اي ان وجوب طاعة الامام علي الناس محله فيما لهم به طاقة فالجار
والمجرور متعلق بمحله المحذوف من اللفظ وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم العبسي الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد الرازي عن منصور اي ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة قال قال
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لقد اتاني اليوم رجل لم يسم فسالني
عن امر ما دريت بفتح الدال والرا ما ارد عليه في موضع نصب مفعول دريت
فقال ارايت رجلا موديا اي اخبرني ففيه مجاز اطلاق الروية وارادة الاخبار
واطلاق الاستفهام وارادة الامر كانه قال اخبرني عن امر هذا الرجل موديا
بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الدال وتخفيف المثناة التحتية اي قويا من اد الرجل
قوي وقيل موديا كامل الاداة اي السلاح ومنه وعليه اداة الحرب واداة كل
شي التة وما يحتاج اليه وهي وما يحتاج اليه في هامش الفرع مما نسب
لابي ذر يعني ذا اداة وسلاح وقال النضر المودي القادر علي السفر وقيل المتهي
المعد لذلك اداة ولا يجوز حذف الهمزة منه ليلا يصير من اودي اذا هلك نشيطا

بنون مفتوحة ومعجمة مكسورة من النشاط وهو الذي ينشط ويخف اليه ويوثر
فعله عن ٢ بالمثناة التحتية وسكون الخا اي الرجل مع امرائنا في المغازي فيه
التفات والا فكان يقول مع امرايه ليوافق رجلا وضبط الحافظ ابن حجر نحوه
بالنون وقال كذا في الرواية ثم قال والمراد بقوله رجلا احدنا او هو محذوف
الصفة اي رجل منا وفيه حينيذ التفات فيعزم علينا الامير اي يشدد علينا في
اشيا لا نحصيها بضم النون لا نطيقها ولا ندري اطاعته هي ام معصية ايجب على
هذا الرجل اطاعة الامير ام لا قال عبد الله بن مسعود فقلت له اي للرجل
والله لا ادري ما اقول لك بسبب توقفه ان الامام اذا عين طائفة للجهاد ولغيره
من المهمات تعينوا وصار ذلك فرض عين عليهم فلو استغنى احدهم عليه وادعى
انه كلفه ما لا طاقة له بالتشهي اشكلت الفتيا حينيذ لانا ان قلنا بوجوب طاعة
الامام عارضنا فساد الزمان وان قلنا بجواز الامتناع فقد يفضي ذلك الى الفتنة
فالصواب التوقف لكن الظاهر ان ابن مسعود بعد ان توقف لكن الظاهر ان ابن
مسعود بعد ان توقف افتاه بوجوب الطاعة بشرط ان يكون المامور به موافقا
للتقوى كما علم ذلك من قوله الا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فعسى ان يعزم
علينا الامر اذ لولا صحة الاستثنا لما اوجه الرسول حتى نفعله غاية لقوله
لا يعزم او المعزوم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة وان احدكم لن يزال بخير ما اتقى
الله عز وجل واذا امسك في نفسه شيء مما تردد فيه انه جائز ام لا وهو من باب
القلب ان شك نفسه سأل الشاك رجلا عالما فشفاه منه بان ازال مرض
تردده عنه باجابته له بالحق فلا يقدم المرء على ما يشك حتى يسال عنه من عنده
علم واوشك بفتح الهمزة والشين اي كاد ان لا يجدوه في الدنيا لذهاب الصحابة
عنهم ضعتقدوا من يفتي بالحق ويشفي القلوب عن الشبه والمشكوك والذي لا اله
الا هو ما اذكر ما غبر بفتح الغين المعجمة والموحدة اي ما بقي او مضى من الدنيا
الا كالثغب بفتح المثلثة واسكان الغين المعجمة وقد تفتح اخره موحدة الماء
المستنقع من الموضع المطمئن شرب صفوه وبقي كدره شبه بقا الدنيا في غدير
ذهب صفوه وبقي كدره هذا باب بالتنوين كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول
الشمس لان رياح النصر تهب حينيذ غالبا وتمكن من القتال بتبريد حدة السلاح
وزيادة النشاط لان الزوال وقت هبوب الصبا التي اختص عليه افضل الصلاة
والسلام بالنصر بها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معوية
بن عمرو بفتح العين ابا المهلب الازدي البغدادي قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم
بن محمد هو الفزاري بفتح الفا والزاي عن موسى بن عقبة عن ابن عياش بالشين

المعجمة

بالمعجمة اخره امام المغازي عن سالم ابي النضر بالضاد المعجمة ابن ابي امية مولى
عمر بن عبيد الله مصغرا ابن معمر التيمي وكان سالم كاتبا له اي لعمر بن عبيد الله
كما قاله البرماوي كالكرماني لكن خطاه العيني كالحافظ ابن حجر ولم يذكر دليلا
وفيه نظر كما لا يخفى ويؤيد ما قاله الكرماني قوله في باب لا تمنوا لقا العدو وحدثني
سالم ابو النضر كان كاتبا لعمر بن عبيد الله فهو صريح في ان سالما كاتب عمر بن عبيد
الله لا كاتب عبد الله بن ابي اوفى وكيف يرجع الضمير على متاخر رتبة والاصل
خلافه قال كتب اليه اي الى عمر بن عبيد الله عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة
والفا رضي الله عنهما فقراته ان بفتح الهمزة وكسرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض ايامه اي غزواته التي لقي فيها العدو او الحرب واللفظ
يحتملهما انتظر [illegible] حتى مالت الشمس اي زالت ثم قام في الناس خطيبا
فقال ايها الناس لا تتمنوا لقا العدو لان المرء لا يعلم ما يؤول اليه الامر وسلوا
الله العافية اي من هذه المحذورات المتضمنة للقا العدو ثم امر بالصبر عند
وقوع الحقيقة فقال فاذا لقيتموهم فاصبروا فان النصر مع الصبر واعلموا
ان الجنة تحت ظلال السيوف اي السبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيف
في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشيء لما كان ملازما له وكان
ثواب الجهاد الجنة كان ظلال السيوف المشهودة في الجهاد تحتها الجنة اي
لان بها استحقاق ذلك ومثله الجنة تحت اقدام الامهات وهو كناية عن
الحض على مقارنة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى
تصير السيوف تظل المقاتلين قال ابن الجوزي اذا تدانى الخصمان صار
كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام
القتال ثم قال عليه السلام اللهم يا منزل الكتاب القران الموعود فيه بالنصر
على الكفار قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم
او المراد الجنس فيشمل ساير الكتب المنزلة على الانبيا فيكون المراد بشدة الطلب
للنصر لنصرة هذا الكتاب بخذلان من يكفر به ويجحده ويا مجري السحاب
بقدرته اشارة الى سرعة النصر والظفر ويا هازم الاحزاب وحده لا غيره سرعة
اهزمهم وانصرنا عليهم فانت المنفرد بالفعل من غير حول منا ولا قوة او ان
المراد التوسل اليه بنعمه واشار بالاولى الى نعمة الدين بانزال الكتب وبالثاني
الى نعمة الدنيا وحياة النفوس باجرا السحاب الذي جعله سببا في نزول
الغيث والارزاق وبالثالثة الى انه جعل حفظ النعمتين فكانه قال اللهم
كما انعمت بعظيم نعمتك الاخروية والدنيوية وحفظها فابقهما وقد وقع هذا
السجع اتفاقا من غير قصد وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى

باب استيذان الرجل
في باب لا تتمنوا لقاء العدو والله اعلم باب استيذان الرجل
من الرعية الامام في الرجوع او التخلف عن الخروج في الغزو لقوله زاد في رواية
عز وجل انما المومنون الكاملون في الايمان الذين امنوا بالله ورسوله من صميم
قلوبهم واذا كانوا معه على امر جامع لتدبير امر الجهاد والحرب لم يذهبوا حتى
يستاذنوه صلى الله عليه وسلم فياذن لهم واعتباره في كمال الايمان لانه
كالمصداق لصحته والمميز للمخلص فيه عن المنافق ان الذين يستاذنونك
الى اخر الاية يفيد ان المستاذن مومن لا محالة وان الذاهب بغير اذنه ليس كذلك
وفيه ان الامام اذا جمع الناس لتدبير امر من امور المسلمين ان لا يرجعوا الا باذنه
وكذلك اذا خرجوا للغزو ولا ينبغي لاحد ان يرجع بغير اذنه ولا يخالف امير
السرية لا يقال لا يستاذن غيره عليه السلام لانه اذا كان ممن عينه الامام فطرا
له ما يقتضي التخلف والرجوع فانه يحتاج الى الاستيذان والاحتجاج للترجمة
في تمام الاية فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم قال مقاتل عن حفرة ؟
نزلت في عمر رضي الله عنه ليستاذن في الرجوع الى اهله في غزوة تبوك فاذن
له وقال انطلق لست بمنافق يريد بذلك تسميع المنافقين ولابي ذر على امر
جامع الاية ولابن عساكر الى قوله تعالى ان الله غفور رحيم قال حدثنا اسحق
ابن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا جرير بالجيم هو ابن عبد الحميد بن قرط جرير
بضم القاف وسكون الراء وبعدها طاء مهملة الضبي الكوفي عن المغيرة بن مقسم
بكسر الميم عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك كما في
البخاري او ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد او الفتح كما في مسلم بلفظ اقبلنا
من مكة الى المدينة قال فتلاحق بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح
لنا بنون وضاد معجمة بعير يستقى عليه وسمي بذلك لنضحه بالماء حال سقيه
وعند البزار انه كان احمر قد اعيا بهمزة مفتوحة قبل العين الساكنة اي تعب وعجز
عن المشي فلا يكاد يسير فقال لي عليه افضل الصلاة والسلام ما لبعيرك قال
فقلت قد عيي ولابي ذر عن الكشميهني اعيا بالهمزة قبل العين قال فتخلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر بسقوط التصلية فزجره ودعا له ولمسلم واحمد
فضربه برجله ودعا له وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الاسماعيلي فضربه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ودعا فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها فما زال بين يدي
الابل قدامها يسير فقال لي عليه افضل الصلاة والسلام كيف ترى بعيرك قال
قلت بخير قد اصابته بركتك قال افتبيعنيه بنون وتحتية بعد العين ولابن عساكر
افتبيعنه باسقاطها فاستحييت منه ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت له عليه افضل
الصلاة

الصلاة والسلام نعم قال فبعنيه زاد في الشروط باوقية فبعته اياه على ان لي فقار
ظهره بفتح الفاء خرزات عظام الظهر وهي مفاصل عظامه اي على ان لي الركوب عليه
حتى اي الى ان ابلغ المدينة وفي الشروط وغيره فاستثنيت حملانه الى اهله بضم الحاء
اي الحمل والمفعول محذوف اي حملانه اياي او متاعي او نحو ذلك قال فالمصدر مضاف
للفاعل واختلف في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البايع فجوزه المولف لكثرة رواية
الاشتراط وعليه احمد وجوزه مالك ان كانت المسافة قريبة ومنعه الشافعي وابو
حنيفة مطلقا لحديث النهي عن بيع وشرط واجيب عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه
وسلم لم يرد حقيقة البيع بل اراد ان يعطيه الثمن بهذه الصورة او ان الشرط لم يكن
في نفس العقد بل كان سابقا او لاحقا فلم يوثر في العقد ووقع عند النسائي اخذته بكذا
واعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفين بن
عيينة وحماد اعرف لحديث ايوب من سفيان والحاصل ان الذين ذكروه بصيغة
الاشتراط اكثر عددا من الذين خالفوهم وهذا وجه الترجيح فيكون اصح ويترجح
ايضا بان الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة قال
فقلت يا رسول الله اني عروس يستوي فيه الذكر والانثى وفي النكاح قريب عهد
بالدخول على المراة فاستاذنته عليه الصلاة والسلام فاذن لي فتقدمت الناس
الى المدينة فلقيني خالي اسمه ثعلبة ابن عنمة بن سنان وله خال اخر اسمه عمرو بن عنمة
وعند بن عنمة وعند ابن عساكر اسم الجد وتشديد الدال ابن قيس وقد ذكروا انه
خاله من جهة محارمه فيحتمل ان يكون الذي لامه على بيع الجمل ايضا لانه كان يتهم
بالنفاق بخلاف ثعلبة وعمرو ابني عنمة فسالني عن البعير فاخبرته بما صنعت فيه
ولابي ذر صنعت به فلامني على بيعه من جهة انه ليس لنا ناضح غيره ولاحمد من رواية
نبيح بضم النون وفتح الموحدة اخره حاء مهملة فاتيت عمتي بالمدينة فقلت لها الم
تري اني بعت ناضحنا فما رايت اعجبها ذلك الحديث واسمها هند بنت عمرو ويحتمل
انهما جميعا لم يعجبهما بيعه لما ذكر من انه لم يكن عنده ناضح غيره قال وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين استاذنته في التقدم الى المدينة هل تزوجت بكرا
ام تزوجت ثيبا قال ابن مالك في توضيحه فيه شاهد على ان هل قد تقع موقع الهمزة
المستفهم بها عن التعيين فيكون ام بعدها متصلة غير منقطعة لان استفهام النبي
صلى الله عليه وسلم جابرا لم يكن الا بعد علمه بتزوجه اما بكرا واما ثيبا فطلب منه
الاعلام بالتعيين كما كان يطلب باي فالموضع اذا موضع الهمزة لكن استغني بهل
ان ام المتصلة قد تقع بعد هل كما تقع بعد الهمزة انتهى وتعقبه في المصابيح فقال
يمكن ان يقال لا نسلم انها في الحديث متصلة ولم لا يجوز ان تكون منقطعة وثيبا مفعول
بفعل محذوف فاستفهم اولا ثم اضرب فاستفهم ثانيا والتقدير ا تزوجت ثيبا قال ولا

شك ان المصير الي هذا اولي لما في الاول من اخراج ام محمد عما عهد فيها من كونها
لا تعادل الا الهين فقلت له عليه افضل الصلاة والسلام تزوجت ثيبا هي سهلة
بنت مسعود الاوسية فقال عليه افضل الصلاة والسلام هلا بغير فاء قبل الهاء
ولابي ذر قال فهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك المراد الملاعبة المشهورة بدليل
مجيئه في رواية اخري بلفظ تضاحكها وتضاحكك فقلت يا رسول الله توفي
والدي او استشهد ولي اخوات صغار وعند مسلم قلت ان عبد الله هلك وترك تسع
بنات فكرهت ان اتزوج مثلهن فلا تؤدبهن بالرفع ولابي ذر ولا تقوم بالنصب
عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن بالرفع ولابي ذر بالنصب فلما
قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير فاعطاني
ثمنه ورده اي البعير علي فحصل لجابر الثمن والمثمن معا وفي رواية معمر الماضية
في الاستقراض فاعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم وكلها بطريق المجاز
لان العطية انما كانت بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه فلما قدمت المدينة
قال لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني اوقية وزادني قيراطا
فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلي الله عليه وسلم قال المغيرة المذكور بالسند
السابق وهو من التعليقات هذا اي البيع بمثل هذا الشرط في قضائنا حسن لا
نري فيه باسا لانه امر معلوم لا خداع فيه ولا يوجب للنزاع وهذا الحديث ذكره
المؤلف في نحو عشرين موضعا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي باب
من غزا وهو اي والحال انه حديث عهد بعرسه بضم العين كما في الفرع اي بزمان
عرسه وبكسرها اي بزوجته ولابي ذر عن الكشميهني بعرس بغير ضمير مع ضم العين
فيه جابر اي في الباب جابر السابق قريبا عن النبي صلي الله عليه وسلم فاكتفي
بالقرب عن السياق باب من اختار الغزو بعد البناء اي الدخول
بزوجته لا قبله لعدم تفرغ قلبه للجهاد واقباله عليه بنشاط لان الذي يعقد عقده
علي امراة يصير متعلق الخاطر بخلاف ما دخل بها فانه يصير الامر في حقه اخف غالبا
فيه ابو هريرة اي في الباب حديثه عن النبي صلي الله عليه وسلم الاتي في الخمس
من طريق همام عنه بلفظ غزا نبي من الانبياء فقال لا يتبعني رجل ملك بضع امراة
ولم يبن بها واذا لم يسقه هنا لانه جري علي عادته الغالبة في انه لا يعيد الحديث الواحد
الا اذا اتحد مخرجه في مكانين بصورته غالبا بل يتصرف فيه بالاختصار واما قول
الكرماني وانما لم يذكره واكتفي بالاشارة اليه لانه لم يكن علي شرطه فاراد التنبيه
عليه فليس بجيد باب مبادرة الامام بالركوب عند وقوع
الفزع وهو الاغاثة وفي الاصل الخوف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن شعبة قال حدثني بالافراد قتادة بن دعامة

عن انس

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزع فركب رسول الله
ولابن عساكر النبي صلي الله عليه وسلم فرسا هو المندوب لابي طلحة زيد بن
سهل الانصاري زوج ام انس بن مالك فقال ما راينا من شيء يوجب الفزع وان
وجدناه اي الفرس لبحرا بلام التاكيد وان مخففة من الثقيلة والمعني انه كالبحر
في سعة جريه كانه يسبح في جريه كما يسبح ماء البحر اذا ركب بعضه امواجه بعضا
باب السرعة والركض وهو ضرب من السير في الفزع وبه قال
حدثنا الفضل بن سهل بفتح السين المهملة وسكون الهاء الاعرج البغدادي
قال حدثنا حسين بن محمد بن بهرام التميمي قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم
في الاول وبالحاء المهملة والزاي بعد الالف الازدي الانصاري في الاخر بن زيد البصري
عن محمد هو ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال فزع الناس
فركب رسول الله صلي الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة بطيئا ثم خرج
عليه السلام يركض الفرس وحده من غير رفيق فركب الناس يركضون خلفه
فقال عليه السلام لم تراعوا اي لا تراعوا ولم بمعني لا اي لا تخافوا وهو مجزوم
بحذف النون انه اي الفرس لبحر اي كالبحر في سعة سيره فما سبق بضم السين
مبنيا للمفعول ولابي الوقت قال فما سبق بعد ذلك اليوم باب
الخروج في الفزع وحده كذا ثبتت هذه الترجمة في اليونينية وغيرها من غير
ترجمة ولعله اراد ان يكتب فيه حديثا من وجه اخر فلم يتيسر له ذلك وقد رقم
عليه اليونيني علامة ابي ذر باب الجعائل بالجيم والعين
المفتوحتين جمع جعيلة ما يجعله القاعد من الاجرة لمن يغزو عنه والحملان بضم
الحاء المهملة وسكون الميم مجرور عطفا علي سابقه مصدر كالحمل في السبيل اي سبيل
الله وهو الجهاد وقال مجاهد هو ابن جبر ضد الكسر المفسر التابعي مما وصله
المؤلف في غزوة الفتح بمعناه قلت لابن عمر بن الخطاب الغزو اريد بالرفع
كما في الفرع مبتدا خبره محذوف وفي بعض الاصول الغزو بالنصب مفعول بفعل
محذوف اي اريد للغزو وقول ابن حجر علي الاغراء والتقدير عليك الغزو وتعقبه
العيني بانه لا يستقيم ولا يصح معناه لان مجاهدا مخبر عن نفسه انه يريد الغزو
لانه يطلب من ابن عمر ذلك يدل له قوله قال ابن عمر اني احب ان اعينك بطائفة
من مالي قلت قد اوسع الله علي قال ان غناك لك واني احب ان يكون من مالي
في هذا الوجه فيه انه لا يكره اعانة الغازي بنحو فرس نعم اختلف فيما اذا اجر
الغازي نفسه او فرسه في الغزو فجوزه الشافعية وكرهه المالكية وكذا الحنفية
لكنهم استثنوا ما اذا كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء وان اعان
بعضهم بعضا جاز لا علي وجه البدل وقال عمر ابن الخطاب مما وصله ابن

ابن ابي شيبة وكذا المؤلف في تاريخه من هذا الوجه ان ناسا ياخذون من هذا المال
ليجاهدوا بنصب بلام كي بحذف النون ثم لا يجاهدون فمن فعله اي الاخذ
ولم يجاهد ولابي ذر فمن فعل فنحن احق بماله حتى ناخذ منه ما اخذ اي الذي
اخذه وفيه ان كل من اخذ مالا من بيت المال على عمل اذا اهمل العمل يرد ما اخذ
بالقضاء وكذلك الاخذ منه على عمل لا يتهيأ له وقال طاوس ومجاهد اذا دفع
اليك شيء بضم الدال مبنيا للمفعول يخرج به في سبيل الله فاصنع به ما شئت
مما يتعلق بسبيل الله وضعه اي من الوضع عند اهلك فانه ايضا من متعلقاته
وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال سمعت
مالك بن انس الاصبحي امام دار الهجرة يسأل زيد بن اسلم فقال زيد سمعت ابي
اسلم مولى عمر بن الخطاب يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حملت على
فرس في سبيل الله اي ملكته وعند المؤلف انه اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليحمل عليها فحمل عليها رجل الحديث قال عمر فرايته اي الفرس يباع فسالت النبي
صلى الله عليه وسلم اشتريه بهمزة استفهام ممدودة فقال لا تشتره بحذف الياء
قبل الهاء جزم على النهي ولا تعد في صدقتك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
الفرس الذي حمل في سبيل الله انه كان حملانا ولم يكن حبسا اذ لو كان حبسا لم يجز بيعه
وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع
عن عبد الله بن عمر ولابي ذر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب سقط
في رواية ابي ذر ابن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع بضم اوله
مبنيا للمفعول فاراد ان يبتاعه اي يشتريه فسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا تبتعه بسكون الموحدة وجزم العين على النهي اي لا تشتره ولا تعد
في صدقتك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان
الزيات قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لولا ان اشق على امتي لان انفسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على
التاهب لعجزهم عن آلة السفر ما تخلفت عن سرية هي القطعة من الجيش يبلغ
اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو ولكن لا اجد حمولة هي التي يحمل عليها من كبار
الابل ولا اجد ما احملهم عليه وشق علي ان يتخلفوا عني ولوددت اي والله
لوددت اني قاتلت في سبيل الله فقتلت ثم احييت ثم قتلت ثم احييت بالبناء
للمفعول في الاربعة وتمنيه عليه السلام ذلك ليحرض منه عليا الوصول الى اعلا درجات
الشاكرين بذلا لنفسه في مرضات ربه واعلاء كلمته ورغبته في الازدياد من الثواب
ولتتاسى به امته باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم

اللوا

٢٩٧

اللواء بكسر اللام والمد الراية وتسمى العلم ايضا او هو غيرها وهي ثوب يجعل في طرف
الرمح ويخلى كهيئته تصفقه الرياح والعلم يعقد ويلوى دونها او هو العلم الضخم وعلى
التفرقة قوم كالترمذي وبوب له حديث ابن عباس المروي عنده واحمد كانت رايته
سوداء ولواؤه ابيض ومثله عند الطبراني عن بريدة وعند ابن عدي عن ابي هريرة
زاد مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر في التغاير
والذي صرح به غير واحد من اهل اللغة ترادفهما فلعل التفرقة بينهما عرفية وكانت
الراية يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على راسه واما العلم فعلامة لمحل الامير
تدور معه حيث دار وكان اسم رايته عليه السلام العقاب وبالسند قال حدثنا
سعيد ابن ابي مريم بكسر العين هو سعيد بن الحكم ابن محمد ابن ابي مريم قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا الليث بن سعد قال اخبرني بالافراد عقيل بضم العين
وفتح القاف عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ثعلبة بن ابي مالك
عبد الله المدني القرظي ان قيس بن سعد اي ابن عبادة الانصاري الصحابي
ابن الصحابي سيد الخزرج ابن سيدهم رضي الله عنه وكان صاحب لواء رسول
الله صلى الله عليه وسلم جملة معترضة بين اسم ان وخبرها وهو قوله اراد الحج فرجل
بتشديد الجيم لا بالحاء المهملة اي سرح شعر راسه قبل ان يحرم فمفعول رجل محذوف
وهذا طرف من حديث اخرجه الاسماعيلي وتمامه فرجل احد شقي راسه فقام غلام
له فقلد هديه فنظر قيس فاذا هديه قد قلد فاهل بالحج ولم يرجل شق راسه فقام
غلام له فقلد هديه فنظر قيس الخ وانما اقتصر على القدر الذي ساقه لانه
موقوف وليس من غرضه وانما اراد منه ان قيسا كان صاحب لوائه عليه السلام اي
الذي يختص بالخزرج من الانصار فقد كان عليه السلام يدفع الى كل رئيس قبيلة
لواء يقاتلون تحته نعم قوله وكان صاحب لوائه يرفع لانه لا يتعرض في ذلك الا
باذنه عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثنا قتيبة ولابي ذر قتيبة بن سعيد
قال حدثنا حاتم ابن اسمعيل بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة عن يزيد بن ابي
عبيد بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
قال كان علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة خيبر وكان به رمد فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعني لاجل الرمد والهمزة في انا للاستفهام مقدرة او ملفوظة للانكار
كانه انكر على نفسه تخلفه فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر
او في اثناء الطريق فلما كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية بضم الهمزة وفي اليونينية لاعطين بفتحها
او قال ليأخذن شك الراوي ولابي ذر او ليأخذن فاسقط لفظ قال غدا رجل

بالرفع على الفاعلية وللحموي والمستملي رجلا بالنصب مفعول لاعطين يحبه الله
ورسوله او قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه خيبر فاذا نحن بعلي قد حضر
فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتح الله عليه خيبر والغرض منه
قوله لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله فانه يشعر بان الراية لم تكن خاصة بشخص
بعينه بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب
الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس بن عبد المطلب
يقول للزبير بن العوام رضي الله عنهما ههنا بالحجون امرك النبي صلى الله عليه وسلم
ان تركز الراية بفتح التاء وضم الكاف وتمامه قال نعم والحديث مطولا في غزوة
الفتح يأتي ان شاء الله تعالى مع مباحث وفيه ان الراية لا تركز الا باذن الامام
لانها علامة عليه في مكانه فلا ينبغي ان يتصرف فيها الا بامره باب
الاجير في الغزو وهل يسهم له ام لا وقال الحسن البصري وابن سيرين محمد
وصله عبد الرزاق منهما بمعناه يقسم للاجير من المغنم خصه الشافعية بالاجير
لغير الجهاد كسياسة الدواب وحفظ الامتعة ونحوهما مع القتال لانه شهد الوقعة
وتبين بقتاله انه لم يقصد بخروجه محض غير الجهاد بخلاف ما اذا لم يقاتل ومحل
ذلك في اجير وردت الاجارة على عينه فان وردت على ذمته اعطي وان لم يقاتل
سوا تعلقت بمدة معينة ام لا الاجير للجهاد فان كان ذميا فله الاجرة دون السهم
والاصح ان لم يحضر مجاهدا لا عواض عنه بالاجارة او مسلما فلا اجرة له لبطلان
اجارته له لانه بحضور الصف تعين عليه وهل يستحق السهم فيه وجهان في الروضة
واصلها احدهما نعم لشهود الوقعة والثاني لا وبه قطع البغوي سوا قاتل ام لا
اذ لم يحضر مجاهدا لاعراضه عنه بالاجارة وكلام الرافعي يقتضي ترجيحه وقال
المالكية والحنفية اذا استوجر لان يقاتل لا يسهم له واخذ عطية بن قيس الكلاعي
الحمصي والدمشقي المتوفى سنة عشر ومائة فرسا لم يسم صاحب الفرس على النصف
مما يحصل غيرهما من الكراع وقت القسمة فبلغ سهم الفرس اربعمائة دينار واخذ
مائتين واعطى صاحبه النصف مائتين وقد وافقه على ذلك الاوزاعي واحمد
خلافا للائمة الثلاثة وقد زاد المستملي هنا باب استعارة الفرس في الغزو وقال
الحافظ ابن حجر وهو خطا لانه يستلزم ان يخلو باب الاجير من حديث مرفوع ولا
مناسبة بينه وبين يعلى بن امية انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال وحدثنا ولابي ذر اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن جريج هو ابن عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطا هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى عن
ابيه يعلى بن امية رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

غزوة

غزوة تبوك فحملت على بكر فتي الابل فهو اوثق اعمالي في نفسي بالمثلثة قبل
القاف واعمالي بالعين المهملة وللحموي اوفق احمالي بالفاء بدل المثلثة والحاء المهملة
بدل العين وللمستملي اوثق احمالي بالمثلثة وبالجيم وصوب البرماوي الاولى
فاستاجرت اجيرا لم يسم وفي رواية ابي داود اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الغزو وانا شيخ ليس لي خادم فالتمست اجيرا يكفيني واجري له سهمي فوجدت
رجلا فلما دنا الرحيل اتاني فقال ما ادري ما السهمان فسم لي شيا كان السهم
او لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فقاتل الاجير رجلا هو يعلى بن امية فانتزع
المعضوض يده من فيه من في العاض ونزع ثنيته واحدة الثنايا من الاسنان
فاتى العاض الذي نزعت ثنيته النبي صلى الله عليه وسلم فاهدرها اي
اسقطها فقال بالفاء ولابي ذر قال أيدفع اليك يده لتقضمها بفتح المثناة
الفوقية والضاد المعجمة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة
بالكسر تقضم بالفتح كما يقضم الفحل بالحاء المهملة لا الفجل بالجيم والغرض منه قوله
واستاجرت اجيرا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت
بالرعب مسيرة شهر اي مسافة وقوله عز وجل ولابي ذر قول الله عز وجل
سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب قال اهل التفسير يريد ما قذف في قلوبهم
من الخوف يوم الاحزاب حتى تركوا القتال رجعوا من غير سبب اشراكهم به قال ولابي
ذر قاله اي نصره عليه افضل الصلاة والسلام بالرعب جابر مما وصله المولف في
اول كتاب التيمم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اعطيت خمسا لم يعطهن احد
قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر الحديث وانما اقتصر على الشهر لانه لم يكن بينه وبين
الممالك الكبار كالشام والعراق ومصر اكثر من شهر وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول
الرعب بل هو وما ينشا عنه بالعدو وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
قال حدثنا الليث ابن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف عن ابن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بضم الموحدة بجوامع الكلم
من اضافة الصفة الى الموصوف وهي الكلمة الموجزة لفظا المتسعة معنى وهذا
شامل للقران والسنة فقد كان عليه افضل الصلاة والسلام يتكلم بالمعاني
الكثيرة في الالفاظ القليلة ونصرت على الاعدا بالرعب اي الخوف زاد في
رواية التيمم السابقة مسيرة شهر وللطبراني من حديث السايب ابن يزيد شهرا
امامي وشهرا خلفي ولا تنافي بينه وبين حديث جابر على ما لا يخفى فبينا انا نايم
اوتيت مفاتيح بضم الهمزة واو بعدها وبحذف الموحدة من مفاتيح ولغير ابي ذر
اتيت بمفاتيح خزاين الارض كخزاين كسرى وقيصر ونحوهما او معادن الارض التي

منها الذهب والفضة **فوضعت في يدي** كناية عن وعد به لم يعاذ كان يعطيه امته
وكذا وقع فتح لامته ممالك كثيرة فضموا اموالها واستباحوا خزاين ملوكها وقد حمل
بعضهم ذلك علي ظاهره فقال هم خزاين اجناس العالم ليخرج لهم بقدر ما يطلبونه
لذواتهم فكل ما ظهر من رزق العالم فان الاسم الالهي لا يعطيه الا عن محمد صلي الله
عليه وسلم الذي بيده المفاتيح كما اختص تعالي بمفاتيح الغيب فلا يعلمها الا هو
واعطي هذا السيد الكريم منزلة الاختصاص باعطايه مفاتيح الخزاين انتهي **قال ابو
هريرة** رضي الله عنه **وقد ذهب رسول الله صلي الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها**
بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر المثلثة اي تستخرجونها اي
الاموال من مواضعها يشير انه عليه الصلاة والسلام ذهب ولم ينل منها شيا وبه
قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة بالزاي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد **عبيد الله** بالتصغير **ابن عبد الله**
بن عتبة بن مسعود **ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان** صخر
بن حرب **اخبره ان هرقل** عظيم الروم الملقب بقيصر **ارسل اليه وهو بايليا** بيت
المقدس **ثم** بعد حضورهم **دعي بكتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم** الذي بعث
به مع دحية الي عظيم بصري فدفعه هرقل فقراه **فلما فرغ من قراة الكتاب
كثر عنده الصخب** اختلاط الاصوات ولابي ذر كثرت بتاء التانيث **فارتفعت
الاصوات** بالفا ولابي ذر وارتفعت الاصوات **فاخرجنا** من محله قال ابو سفين
فقلت لاصحابي حين اخرجنا لقد امر جواب قسم محذوف واللام للقسم بكسر الميم
اي عظم **امر ابن ابي كبشة** بفتح الكاف وسكون الموحدة يريد النبي صلي الله عليه وسلم
انه بكسر الهمزة علي الاستيناف البياني ويجوز فتحها علي انه مفعول لاجله **يخافه ملك
بني الاصفر** الروم وهذا موضع الترجمة لانه كان بين المدينة وبين الموضع الذي
ينزل فيه قيصر مدة شهر او نحوه **باب حمل الزاد في الغزو وقول الله
تعالي** ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالي **وتزودوا** في سفركم للحج والعمرة ما تكفون
به وجوهكم عن المسئلة **فان خير الزاد التقوي** كان ناس من اهل اليمن يحجون بلا
زاد مظهرين التوكل ثم يسالون الناس فنزلت اي فان التقوي الكف عن السوال
او الابرام وقال بعضهم تزودوا لسفر الدنيا بالطعام وتزودوا لسفر الاخرة بالتقوي
فان خير الزاد التقوي وبه قال **حدثنا عبيد بن اسمعيل** بضم العين مصغرا الهباري
الكوفي **قال حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن هشام** هو ابن عروة **قال اخبرني**
بالافراد **ابي** عروة بن الزبير بن العوام **وحدثتني** بالافراد **فاطمة بنت المنذر**
زوج هشام كلاهما **عن اسما** بنت ابي بكر **رضي الله عنها** وعن ابيها **قالت صنعت
سفرة رسول الله صلي الله عليه وسلم** بضم سين سفره وضم تانيها طعام يتخذه

المسافر

ك
١٤١

المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الي الجلد وسمي به كما سميت
المزادة راويه **في بيت ابي بكر** رضي الله عنه **حين اراد ان يهاجر** من مكة **الي المدينة قالت**
اسما **فلم يجد لسفرته ولا لسقايه** بكسر السين ظرف الما من الجلد **ما يربطهما به** بالنون
وكسر الموحدة كاللاحقة كما في الفرع واصله وهذا موضع الترجمة لانه يدل علي حمل
الزاد لاجل السفر لكنه استشكل لكونه لم يكن سفر غزو واجيب بالقياس عليه **فقلت
لابي بكر والله ما اجد شيا الا نطاقي** بكسر النون ما تشد به المراة وسطها لترفع به
ثوبها من الارض عند المهنة او ازار فيه تكة او ثوب تلبسه المراة ثم تشد وسطها بحبل
ثم ترسل الاعلي علي الاسفل **قال** لها ابو بكر **فشقيه باثنين فاربطيه** وللاصيلي
فاربطي **بواحد السقا وبالاخر السفرة ففعلت** ذلك قال الراوي **فلذلك سميت
اسما ذات النطاقين** وقيل لانها كانت تجعل نطاقا علي نطاق او كان لها نطاقان
تلبس احدهما وتحمل في الاخر الزاد والمحفوظ الاول وبه قال **حدثنا علي بن عبد
الله** المديني **قال اخبرنا سفيان بن عيينه عن عمرو** بفتح العين هو ابن دينار **قال
اخبرني** بالافراد ولابي ذر قال عمرو واخبرني **عطا** هو ابن رباح **سمع جابر ابن
عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي** بتشديد اليا كما في
الفرع ويجوز التخفيف جمع اضحية ما يذبح في يوم عيد الاضحي **علي عهد النبي
صلي الله عليه وسلم الي المدينة** وهذا وان لم يكن سفر غزو لكن سفر الغزو يقاس
عليه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كنا نتزود وهذا الحديث اخرجه المولف في
الاضاحي والاطعمة ومسلم في الاضاحي والنسايي في الحج وبه قال **حدثنا محمد
بن المثني** بن عبيد الزمن العنزي البصري قال **حدثنا عبد الوهاب** بن عبد المجيد
الثقفي **قال سمعت يحيي** بن سعيد الانصاري **قال اخبرني** بالافراد **بشير بن يسار**
بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة ويسار ضد اليمين الحارثي الانصاري المدني
ان سويد بن النعمان بن مالك الانصاري **رضي الله تعالي عنه اخبره انه خرج
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم عام خيبر** في غزوتها سنة سبع وخيبر غير منصرف
للتانيث والعلمية **حتي اذا كانوا** النبي واصحابه **بالصهبا** بالمهملة والموحدة
والمد **وهي** اي الصهبا **من خيبر وهي ادني خيبر** اي اسفلها **فصلوا العصر فدعي
النبي صلي الله عليه وسلم بالاطعمة فلم يوت بالا** ولابي ذر فلم يوت **النبي
صلي الله عليه وسلم الا بسويق** وهو ما يجرش من الشعير والحنطة وغيرهما
للزاد **فلكنا** بضم اللام وسكون الكاف اي مضغنا السويق وادرناه في الفم **فاكلنا
وشربنا** من الما او من رايق السويق **ثم قام النبي صلي الله عليه وسلم** الي صلاة
المغرب **فمضمض** قبل الدخول في الصلاة **ومضمضنا** كذلك **وصلينا** نحن والنبي
صلي الله عليه وسلم ولم نتوضا وموضع الترجمة في قوله فدعا النبي صلي الله عليه وسلم

تكة او ثوب
وفي نسخة فاربطي بواحد السقا
وبالاخر السفرة ففعلت ذلك
بفتح اللام وسكون الفا وفتحه
مصححا عليه في الفرع وفي
اليونينية ففعلت ذلك بكونه
اللام وضم الفا وفتحه صح

بالاطعمة ومن قوله الا بالسويق وتقدم الحديث في باب من مضمض من السويق
من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة ومرحوم بالحاء المهملة وكسر المثناة الفوقية ابن اسماعيل الكوفي عن يزيد بن
ابي عبيد مولي سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال خفت اي قلت ازواد الناس
واملقوا اي افتقروا وفنيت ازوادهم كذا قرره الزركشي وابن حجر والبرماوي
والعيني ورده في المصابيح بان قبله خفت ازواد الناس ثم الواقع انها لم تكن بالكلية
بدليل انهم جمعوا فضل ازوادهم وتبرك عليه افضل الصلاة والسلام عليها
فاتوا النبي صلي الله عليه وسلم فاستاذنوه في نحر ابلهم فاذن لهم عليه السلام
في نحرها فلقيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبروه بذلك فقال ما بقاؤكم
بعد نحر ابلكم فدخل عمر رضي الله عنه علي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ما بقاؤهم بعد نحر ابلهم اي بقاؤهم يسير لغلبة الهلاك علي الرجال وقول
ابن حجر والدماميني تبعا للزركشي وهذا اخذه عمر رضي الله عنه من نهي النبي صلي
الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر استبقا لظهورها ليحمل عليها
المسلمين ويحمل امرائهم تعقبه صاحب اللامع بان الراجح تحريم الحمر لعينها قال
ولابي ذر فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ناد في الناس ياتون بفضل
ازوادهم قال ابن حجر اي هم ياتون ولذلك رفعه وتعقبه العيني قال لكونه حالا اوجه
علي ما لا يخفى فدعا صلي الله عليه وسلم وبرك بتشديد الراء اي دعا بالبركة عليه
اي علي الطعام ولابي ذر عن المستملي عليهم علي الازواد ثم دعاهم باوعيتهم
فاحتثا الناس بالحاء المهملة والمثلثة اي اخذوا بالحثيات لكثرته اي حفنوا
بايديهم من ذلك حتي فرغوا من حاجتهم ثم قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله اشارة الي ان ظهور المعجزة يؤيد
الرسالة ومطابقته للترجمة في قوله خفت ازواد الناس باب
حمل الزاد علي الرقاب عند تعذر حمله علي الدواب وبه قال حدثنا صدقة
بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بسكون الموحدة بعد العين المفتوحة ابن
سليمان عن هشام هو ابن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه ولابي
ذر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرجنا في رجب سنة ثمان من الهجرة في
بعث قبل الساحل وكان اميره ابا عبيدة بن الجراح ونحن ثلثمائة نحمل زادنا علي
رقابنا ففني زادنا هذا موضع الترجمة والظاهر انه كان لهم زاد بطريق العموم
اقتضى راي ابي عبيدة ان يجمع الذي بطريق الخصوص للمساواة بينهم في ذلك وجوز
العيني ان يكون معني فني اشرف علي الفناء حتي كان الرجل منا ياكل تمرة وللكشميهني
في كل يوم تمرة قال رجل هو ابن الزبير كما في مسلم وسيأتي ان شاء الله تعالي في المغازي

مايدل

مايدل علي انه وهب بن كيسان يا ابا عبد الله هو كنية جابر واين كانت التمرة
تقع اي من جهة الغذاء او القوت من الرجل قال لقد وجدنا فقدها حين فنا علي
فقدها او وجدانه مؤثرا حين فقدناها بفتح القاف وفي رواية ابي الزبير فقلت
كيف كنتم تصنعون بها فقال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا
يومنا الي الليل حتي اتينا البحر اي ساحله فاذا حوت زاد في رواية غزوة سيف
البحر من المغازي مثل الظرب بفتح المعجمة وكسر الراء اخره موحدة الجبل الصغير
والحوت اسم جنس لجميع السمك او ما عظم منها وفي رواية الخولاني فهبطنا ساحل
البحر فاذا نحن باعظم حوت قذفه وللحموي وللكشميهني قد قذفه البحر فاكلنا
منه ثمانية عشر يوما ما احببنا وفي رواية عمرو بن دينار نصف شهر وفي رواية ابي
الزبير فاقمنا عليه شهرا ورجح النووي هذه الاخيرة لما فيها من الزيادة وفيه
جواز اكل الحوت الطافي والله اعلم باب ارداف المراة
خلف اخيها الراكب وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي
البصري قال حدثنا ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك قال حدثنا عثمان بن
الاسود الجمحي قال حدثنا ابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبد الله بن
ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول
الله يرجع اصحابك باجر عمرة وحج ولم ازد علي الحج فقال لها اذهبي وليردفك
بفتح الياء وضمها في اليونينية اخوك عبد الرحمن وهذا موضع الترجمة فامر عبد
الرحمن ان يعمرها من التنعيم بفتح المثناة الفوقية مكان معروف خارج مكة وهو
علي ابعة اميال من مكة الي جهة المدينة كما نقله الفاكهي وزاد ابو داود في روايته
فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم بها فانها عمرة متقبلة وروى الفاكهي من طريق
محمد بن عمير قال انما سمي التنعيم لان الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم
والذي عن اليسار يقال له منعم والوادي نعمان فانتظرها رسول الله صلي الله
عليه وسلم باعلي مكة حتي جاءت وبه قال حدثني بالافراد عبد الله ولابي ذر
حدثنا عبد الله بن محمد اي المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفين عن عمرو هو ابن
دينار بفتح العين وسكون الميم ولابي ذر وهو ابن دينار عن عمرو بن اوس بفتح
العين والهمزة ابن ابي اوس الثقفي الطائفي التابعي وليس بصحابي عن عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قال امرني النبي صلي الله عليه وسلم
ان اردف اختي عائشة رضي الله عنها واعمرها من التنعيم بضم الهمزة من اردف
واعمرها فان قلت ما وجه دخول هذين الحديثين هنا اجيب باحتمال ان
يكون من قوله عليه افضل الصلاة والسلام جهادكن الحج والله الموفق والمعين
باب الارتداف في سفر الغزو وسفر الحج وبه قال حدثنا قتيبة

بن سعيد وسقط في رواية ابي سعيد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال
حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله ابن زيد الجرمي عن
انس رضي الله عنه قال كنت رديف ابي طلحة وانهم اي النبي صلي الله عليه وسلم
واصحابه ليصرخون بلام التاكيد اي يرفعون اصواتهم بهما جميعا الحج والعمرة
بالجر فيهما بدلا من الضمير ويجوز النصب علي الاختصاص وبالرفع خبر مبتدا
محذوف اي احدهما الحج والعمرة وموضع الترجمة ظاهرة وفيه الغزو علي الحج
والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب واليه المرجع والماب ومن راي في هذا الجزء
لحنا او غلطا او سقطا فليصلحه باب الردف بكسر الراء
اي المرتدف الراكب خلف الراكب علي الحمار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي عن يونس بن يزيد عن ابن
شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة ابن زيد رضي الله عنهما ان النبي
صلي الله عليه وسلم ركب علي حمار علي اكاف بكسر الهمزة ويقال وكاف بالواو
وهو ما يشد علي الحمار كالسرج للفرس عليه اي علي الاكاف قطيفة اي
دثار مخمل واردف اسامة وراءه والحديث اخرجه المولف ايضا في اللباس
وفي التفسير والادب والاستيذان والطب ومسلم في المغازي والنسائي في الطب
وبه قال حدثنا يحيي بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا يحيي بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد قال يونس بن يزيد
الايلي اخبرني بالافراد نافع مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اقبل يوم الفتح في رمضان
سنة ثمان من الهجرة من اعلا مكة من كدا بالفتح والمد علي راحلته حال كونه
مردفا اسامة بن زيد خادمه وهذا موضع الترجمة ويلحق الارداف علي
الراحلة بالارتداف علي الحمار فهو عليها اقوي في التواضع ومعه بلال
موذنه ومعه عثمان بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد العزي من الحجبة بفتح الحا المهملة
والجيم اي حجبة الكعبة وسدنتها الذين بيدهم مفتاحها حتي اناخ عليه افضل الصلاة
والسلام راحلته في المسجد الحرام وامره ان ياتي بمفتاح البيت العتيق فاتي به من
عند امه سلافة بضم السين المهملة ففتح عليه افضل الصلاة والسلام به الكعبة البيت
ولابي ذر ففتح بضم ثانيه مبنيا للمفعول ودخل رسول الله صلي الله عليه وسلم الكعبة
ومعه اسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فمكث فيها نهارا طويلا يصلي ويكبر ويدعوا ثم
خرج منها فاستبق الناس اي فتسابقوا للولوج الي الكعبة وكان بالواو ولابي ذر فكان
عبد الله بن عمر بن الخطاب اول من دخل الكعبة فوجد بلالا وراء الباب قايما فسأله اين
صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم في الكعبة فاشار بلال له الي المكان الذي صلي فيه

منها

منها وفي رواية مسلم انه قال صلي بين العمودين اليمانيين قال عبد الله بن عمر فنسيت
بالفتح ان اساله اي بلالا كم صلي النبي صلي الله عليه وسلم من سجدة اي من ركعة ولا
يعارضه نفي اسامة صلاته عليه افضل الصلاة والسلام فيها المروي في مسلم لان بلالا
مثبت فهو مقدم علي النافي ثم روي عن اسامة اثباتها كما عند احمد والطبراني ولا تناقض
بين روايتيه لان النفي بالنسبة لما في علمه لكونه لم ير النبي صلي الله عليه وسلم حين صلي
لاشتغاله في ناحية من نواحي الكعبة او لاتيانه بما يمحوا به النبي صلي الله عليه وسلم الصور التي كانت
بالكعبة والاثبات اخبر به غيره فرواه عنه باب من اخذ بالركاب
للراكب ونحوه للاعانة علي الركوب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق
هو ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزي كما رجحه الحافظ ابن حجر قال حدثنا عبد الرزاق
بن همام قال اخبرنا معمر بسكون ثانيه عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كل سلامي بضم السين وفتح الميم مقصورا الانملة
من انامل الاصابع من الناس وكل عظم مجوف من صغار العظام قال التوربشتي وفي
معناه خلق الانسان علي ثلاثماية وستين مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل بصدقة
وقال في الفتح والمعني علي كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالي
شكرا له بان جعل لعظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط وخصت بالذكر لما في
التصرف بها من دقايق الصنايع التي اختص بها الادمي انتهي وقال البيضاوي المعني ان
كل مفصل من عظامه يصبح سليما من الافات باقيا علي الهيية التي تتم بها منافعه وافعاله
صدقة شكرا لمن صوره ووقاه عما يغيره ويوذيه انتهي وكل سلامي مبتدا مضاف
ومن الناس صفة لسلامي عليه صدقة جملة من المبتدا والخبر خبر للمبتدا الاول فان
قلت كان القياس ان يقول عليها لان السلامي مونثة اجيب بانه جا علي وفق لفظ كل
او انه ضمن لفظ سلامي معني العظم او المفصل واعاد الضمير عليه كذلك كل يوم تطلع
فيه الشمس بنصب كل علي الظرفية يعدل المسلم والمسلمة والمكلف اي فيصلح بالعدل
بين الاثنين صدقة بفتح اول يعدل وكسر ثالثه وهو مبتدا تقديره ان يعدل مثل قوله
تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ويعين المسلم المكلف الرجل اي يساعده علي دابته
فيحمل عليها الراكب وقوله فيحمل بفتح المثناة التحتية وسكون الحا المهملة او يرفع عليها
متاعه صدقة وهذا موضع الترجمة فانه يدخل فيه الاخذ بالركاب وغيره واو للشك
من الراوي او للتنويع والكلمة الطيبة يكلمها اخاه المسلم صدقة وكل خطوة بفتح
الخا ولابي ذر خطوة بضمها يخطوها الي الصلاة ذاهبا وراجعا صدقة ويميط
اي يزيل الاذي عن الطريق صدقة باب السفر وللمستملي كراهية
السفر بالمصاحف الي ارض العدو وكذلك يروي القول بالكراهية الثابتة عند المستملي
كما من عن محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفرافصة العبدي الكوفي مما وصله

اسحاق بن راهويه في مسنده عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلي الله عليه وسلم ولفظ رواية اسحاق كره رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الي ارض العدو الحديث واراد بالقران المصحف وتابعه
اي تابع محمد بن بشر ابن اسحاق صاحب المغازي مما رواه احمد بمعناه عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلي الله عليه وسلم وانما ذكر المولف هذه المتابعة ليبين ما زاده بعضهم
في هذا الحديث وهو قوله مخافة ان يناله العدو زاعما انه من قول الرسول انه لا يصح
مرفوعا وانما هو من قول مالك لما اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك فقال قال
مالك اراه مخافة وكذا اكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه واشار ابن عبد البر
الي ان ابن وهب تفرد بها لكن اقره ابن بطال وغيره ثم لم يتفرد بها ابن وهب فقد اخرجه
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وزاد مخافة ان يناله العدو وكذا رواها مرفوعة
اسحاق في مسنده المشار اليه قريبا وكذا مسلم والنساي وابن ماجه ايضا من طريق الليث
عن نافع ومسلم من طريق ايوب بلفظ فاني لا امن ان يناله العدو فصح انه مرفوع
وليس بمدرج وحينئذ فالمتابعة انما هي في اصل الحديث قاله في الفتح والعيني في قوله
وكذلك يروي صحيح علي رواية المستملي اما علي رواية غيره فاستشكله الخطابي من حيث
انه لم يتقدم ما يعطف عليه واجاب باحتمال غلط الناسخ بالتقديم والتاخير وقد
سافر النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالي عنهم في ارض العدو وهم يعلمون
القران بفتح المثناة التحتية وسكون العين كذا في الفرع واصله واصل الدمياطي وغيرهما
فالنهي عن السفر بالقران انما المراد به السفر بالمصحف خشية ان يناله العدو ولا السفر
بالقران نفسه لان القران المنزل لا يمكن السفر به فدل علي ان المراد به المصحف المكتوب
فيه القران وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن نافع عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن ان
يسافر بالقران اي بالمصحف الي ارض العدو خوفا من الاستهانة به واستدل به علي منع
بيع المصحف من الكافر لوجود العلة وهي التمكن من الاستهانة به وكذا كتب فقه فيها
اثار السلف بل قال السبكي الاحسن ان يقال كتب علم وان خلت عن الاثار تعظيما
للعلم الشرعي بعيد جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية وينبغي المنع من بيع
ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة انتهي فان قلت ما الجمع بين هذا وبين كتابه
عليه افضل الصلاة والسلام الي هرقل من قوله يا اهل الكتاب الاية اجيب بان المراد
بالنهي حمل المجموع او المتميز والمكتوب لهرقل انما هو في ضمن كلام اخر غير القران
باب مشروعية التكبير عند الحرب وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن انس رضي الله عنه قال صبح النبي صلي الله عليه وسلم خيبر لا تضاد بين هذا وبين

قوله

قوله في رواية حميد عن انس انهم قدموا ليلا فانه يحمل علي انهم لما قدموها ناموا دونها
ثم ركبوا اليها فصبحوها وقد خرجوا اي اهلها بالمساحي علي اعناقهم طالبين مزارعهم
فلما راوه عليه افضل الصلاة والسلام قالوا هذا محمد والخميس هذا محمد والخميس مرتين
اي الجيش وسمي به لانه مقسوم لخمسة المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب والمعني
ان محمدا جاء بالجيش بغتاتهم فلجوا الي الحصن اي تحصنوا به فرفع النبي صلي الله عليه وسلم
يديه وقال الله اكبر كذا بزيادة التكبير في معظم الطرق عن انس وهذا موضع الترجمة
خربت خيبر قاله عليه الصلاة والسلام تفاولا لما راي معهم من الة الهدم او قاله بطريق الوحي
ويؤيده قوله انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة
واصبنا حمرا بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار والمراد الاهلي فطبخناها فنادي
منادي النبي صلي الله عليه وسلم هو ابو طلحة زيد بن سهل كما في مسلم ان الله
ورسوله ينهيانكم بالتثنية وللكشميهني ينهاكم بالافراد عن لحوم الحمر الاهلية لانها رجس
تحريمها لعينها لا لانها تخمس ولا لكونها تاكل العذرة ولا لانها كانت حمولتهم فاكفئت
القدور اي اميلت او قلبت بما فيها تابعه اي تابع عبد الله بن محمد المسندي علي هو
ابن المديني عن سفيان رفع النبي صلي الله عليه وسلم يديه باب
ما يكره من رفع الصوت في التكبير وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي او هو الفريابي
كما نص عليه ابو نعيم قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابي عاصم الاحول عن ابي عثمان
عبد الرحمن بن مل عن ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال كنا
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وكنا اذا اشرفنا اي اطلعنا علي واد هللنا وكبرنا
ارتفعت اصواتنا جملة فعلية حالية فقال النبي صلي الله عليه وسلم اربعوا
علي انفسكم بكسر الهمزة وفتح الموحدة ايها رفقوا او انتظروا او امسكوا علي الجهر
وقنوا عنه او اعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة فانكم لا تدعون اصم ولا
غايبا انه معكم انه سميع في مقابلة اصم قريب في مقابلة غايبا زاد في غير رواية
ابي ذر تبارك اسمه وتعالي جده قال الطبري فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر
وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين وموضع الترجمة من معني الحديث لان حاصل
المعني فيه انه عليه افضل الصلاة والسلام كره رفع الصوت بالذكر والدعا باب
التسبيح اذا هبط اي نزل المسافر واديا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفين ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملتين
عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما قال كنا اذا صعدنا بكسر العين اي طلعنا موضعا عاليا كجبل او تل كبرنا
استشعارا لكبرياء الله تعالي عند ما يقع البصر علي الامكنة العالية لان الارتفاع
محبوب للنفوس لما فيه من الاستشعار انه اكبر من كل شي واذا نزلنا الي مكان منخفض

كمواد سبحنا استنباطا من قصة يونس وتسبيحه في بطن الحوت ليتنجوا من بطن الاودية
كما نجى يونس بالتسبيح من بطن الحوت وعن بعضهم لما كان التكبير لله عند روية عظيم
من مخلوقاته وجب ان يكون فيما انخفض من الارض تسبيح لله تعالى لان تسبيحه تعالى
تنزيه عن صفات الانخفاض والضعة وقال ابن المنير ينبغي ان يكون التنزيه في محل
الانخفاض والاستعلا لان جهتي العلو والسفل كلاهما محال على الله تعالى فالعلو
وان كان معنويا لا جسمانيا لم يوذن في وصفه بالانخفاض البتة ولا له اسم مشتق
في ذلك وقد ورد ينزل ربنا الى سماء الدنيا واولنا بالمعنى لكنه لم يشتق له منه اسم
المنزل بخلاف اسم المتعالي سبحانه وتعالى انتهى من المصابيح باب
التكبير اذا علا اي المسافر في الغزو والحج او غيرهما شرفا اي مكانا مرتفعا عاليا او
غيرهما وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة العبدي
البصري قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسم ابي عدي ابراهيم السلمي
عن شعبة بن الحجاج عن حصين بفتح الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن عن سالم
هو ابن ابي الجعد عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه قال كنا اذا صعدنا بكسر
العين وتفتح اي علونا مكانا عاليا واذا تصوبنا اي انحدرنا ونزلنا سبحنا وبه
قال حدثنا عبد الله هو ابن يوسف قاله ابن السكن وتردد ابو مسعود الدمشقي بين
ان يكون هو ابن صالح كاتب الليث وبين ان يكون هو ابن صالح كاتب الليث وبين
ان يكون هو ابن رجا الغداني والمعتمد الاول كما قاله الجياني قال حدثني بالافراد عبد
العزيز بن مسلمة بفتح اللام عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن سالم بن عبد الله
بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قفل بقاف ثم فاء اي رجع من الحج والعمرة ولا اعلمه الا قال الغزو
بالنصب على المفعولية والجر عطفا على المجرور السابق وهذه الجملة كالاضراب عن الحج
والعمرة كانه قال اذا قفل من الغزو ثم ان ظاهره اختصاص قول ذلك بالمذكورات
والجمهور على مشروعيته كل سفر طاعة يقول عليه افضل الصلاة والسلام كلما اوفى
بفتح الهمزة والفاء وسكون الواو اشرف وعلا على ثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد
التحتية اعلا الجبل او الطريق في الجبال او اوفى على فدفد بفاءين مفتوحتين بينهما دال
مهملة ساكنة وبعد الاخيرة اخرى مهملتين الفلاة من الارض لا شي فيها او الغليظة او ذات
الحصى المرتفعة او المستوية كبر الله ثلاثا هو جواب الشرط وموضع الترجمة كما لا يخفى
ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير قال
القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات
وانه المعبود في جميع الاماكن وقال في الفتح يحتمل انه عليه الصلاة والسلام كان ياتي
بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع ويحتمل ان التكبير مختص بالمكان

المرتفع

المرتفع وما بعده ان كان متسعا اكمل الذكر المذكور فيه والا فاذا هبط سبح كما دل
عليه حديث جابر ويحتمل ان يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير ثم ياتي بالتسبيح اذا هبط
آيبون بمد الهمزة اي نحن راجعون الى الله تعالى نحن تائبون اليه تعالى فيه اشارة
الى التقصير في العبادة وقاله عليه افضل الصلاة والسلام على سبيل التواضع او تعليما
لامته نحن عابدون نحن ساجدون لربنا نحن حامدون والجار والمجرور اما متعلق
بساجدون او حامدون او بهما او بالصفات الاربعة المتقدمة او بالخمسة على طريق التنازع
صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم
الاحزاب الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه عليه افضل الصلاة والسلام فاللام للعهد
او المراد كل ما تحزب من الكفار لحربه عليه السلام فتكون جنسية او المراد اللهم اهزم الاحزاب
فيكون بمعنى الدعا والاول هو الظاهر وقد كان عليه افضل الصلاة والسلام اذا خرج
للغزو اعتد له بالعدد فيجمع اصحابه ويتخذ الخيل والسلاح فاذا رجع تعرى عن ذلك
ورد الامر فيه اليه فقال هزم الاحزاب وحده فينفي السبب فنا في المسبب وهذا هو
المعنى الحقيقي لان الانسان وفعله خلق لربه تعالى قال الله تعالى وما رميت اذ رميت
ولكن الله رمى فما حصل من الهزيمة والنصرة مضافا اليه وبه وهو خير الناصرين قال
صالح هو ابن كيسان فقلت له اي سالم بن عبد الله الم يقل عبد الله بن عمر بعد قوله آيبون
ان شا الله كما في رواية نافع قال سالم ما ثبت في باب ما يقول اذا رجع من الغزو لا
اي لم يقل ذلك باب بالتنوين يكتب للمسافر في سفر طاعة ما ولغيره اي
ذي مرض مثل ما كان يعمل في الاقامة وبه قال حدثنا مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا
يزيد بن هارون ابن زاذان الواسطي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا العوام بفتح العين
وتشديد الواو ابن حوشب قال حدثنا ابراهيم ابو اسماعيل بن عبد الرحمن السكسكي
بسينين مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة وبعد الاخيرة كاف اخرى ايضا نسبة الى السكاسك
ابن اشرس بن كندة قال سمعت ابا بردة بضم الموحدة وسكون الرا عامر بن ابي موسى
الاشعري واصطحب ابو بردة هو ويزيد بن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة
وفتح الشين المعجمة الشامي واسم ابيه حيويل بفتح المهملة وسكون التحتية وكسر الواو
بعدها تحتية اخرى ساكنة ولام خراج السند لسليمان بن عبد الملك وتوفي في خلافته
وليس له في البخاري ذكر الا هنا والمعنى اصطحبا معا في سفر فكان يزيد يصوم في السفر
فقال له ابو بردة سمعت ابي ابا موسى الاشعري رضي الله عنه مرارا يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد المومن وكان يعمل عملا قبل مرضه ومنعه منه المرض
ونيته لولا المانع مداومته عليه او سافر في سفر طاعة ومنعه السفر مما كان يعمل من الطاعات
ومنعه المداومة كتب له مثل ما كان يعمل مقيما حال كونه صحيحا فهما حالان مترادفان
او متداخلان وفيه اللف والنشر الغير مرتب لان مقيما يقابل او مسافرا وصحيحا يقابل

اذا امرض وحمل ابن بطال الحكم المذكور على النوافل لا الفرايض فلا يسقط بالسفر
والمرض وتعقبه ابن المنير بانه تحجر واسعا بل تدخل فيه الفرايض التي شانه ان يعمل بها وهو صحيح
اذا عجز عن جملتها او بعضها بالمرض كتب له اجر ما عجز عنه فعلا لانه قام به عزما لو كان صحيحا
حتى صلاة الجالس في الفرض لمرضه يكتب له عليها اجر صلاة القايم انتهى وهذا ذكره
في المصابيح من غير عزو وسكتا عليه وتعقبه صاحب الفتح فقال وليس اعتراضه بجيد لانهما
لم يتواردا

باب حكم السير حال كون المسافر وحده من غير رفيق

معه هل يكره ام لا وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير قال
حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما يقول ندب اي دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس
يوم غزوة الخندق وهي الاحزاب بسبق في فضل الطليعة من ياتيني بخبر القوم ويأتي
ان شاء الله تعالى في مناقبه من ياتي بخبر بني قريظة فانتدب اي اجاب الزبير بن
العوام رضي الله عنه ثم ندبهم عليه السلام ثانيا فانتدب اجاب الزبير ثم ندبهم
عليه السلام ثالثا فانتدب الزبير زاد في رواية ابي ذر ثلاثا وفيه شدة شجاعته
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا بفتح الحاء المهملة
منونا اي خاصة من اصحابه وحواري الزبير قال الزجاج الحواري ينصرف لانه منسوب
الى حوار وليس كبخاتي وكراسي لان واحده كرسي وبختي واذا اضيف الى ياء المتكلم فقد
يحذف وقد ضبط جماعة بفتح الياء وهو الذي في الفرع واكثرهم بكسرها وهو القياس
لكنهم حين استثقلوا الكسرة وثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة
قال سفين بن عيينة الحواري هو الناصر وهذا اخرجه الترمذي وغيره عنه ومن ابن
عباس مما وصله ابن ابي حاتم سمي الحواريون لبياض ثيابهم وانهم كانوا صيادين واخرج
عن الضحاك ان الحواري هو الغسال بالنبطية وعن قتادة الحواري الذي يصلح للخلافة
وعنه هو الوزير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انتدابه الزبير وتوجهه
وحده كما يدل على ذلك ما سياتي ان شاء الله تعالى في مناقب الزبير وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا عاصم بن محمد وللمستملي زيادة بن زيد
بن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم قال حدثني بالافراد ابي محمد عن جده ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل وسقطت في الفرع واصله حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عاصم ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
عن ابيه عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس
ما في الوحدة بفتح الواو وكسرها وانكر بعضهم الكسر كما حكاه السفاقسي ونصبه
على الظرفية عند الكوفيين والمصدرية عند البصريين ما اعلم جملة في محل نصب
مفعول يعلم ما سار راكب وكذا ماش فالاول خرج مخرج الغالب بليل وحده وهذا

الحديث

الحديث رواه النسائي من رواية عمر بن محمد اخي عاصم ابن محمد وهو يرد على الترمذي حيث
قال ان عاصم بن محمد تفرد بروايته ويوخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة
التي لا تنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك ويحتمل ان
يكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة

باب السرعة في السير

عند الرجوع الى الوطن قال ولابي ذر فقال ابو
حميد بضم الحاء المهملة عبد الرحمن الساعدي مما سبق في حديث مطولا في الزكاة قال النبي صلى
الله عليه وسلم اني متعجل بميم مضمومة ففوقية فعين مفتوحة فجيم مكسورة الى المدينة
فمن اراد ان يتعجل فليتعجل بضم التحتية وكسر الجيم ولابي ذر فليتعجل بفتح التحتية
والفوقية والجيم قال المهلب تعجل عليه السلام الى المدينة ليريح نفسه ويفرح اهله
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال سئل اسامة
بن زيد رضي الله عنهما قال البخاري قال ابن المثنى كان يحيى القطان يقول معلقا عن عروة
او مسند اليه سئل اسامة وانا اسمع السؤال قال يحيى فسقط عني لفظ وانا اسمع
عند رواية الحديث كانه لم يذكرها اولا واستدركها اخرا وهذه الجملة معترضة بين قوله سئل
اسامة بن زيد رضي الله عنهما وبين قوله عن مسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع حين افاض من عرفة فقوله عن مسير متعلق بقوله سئل على ما لا يخفى قال اي
اسامة ولابي ذر فقال فكان السير العنق بفتح العين المهملة والنون وهو السير
السهل فاذا وجد فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة بين الشيئين نص بفتح النون
وتشديد الصاد المهملة والنص السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده فوق العنق
العنق السير السهل وانما يعجل عليه السلام الى المزدلفة ليتعجل الوقوف بالمشعر الحرام
وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم نسبه لجده الاعلى والا فهو سعيد بن الحكم بن محمد
بن ابي مريم الجمحي البصري قال اخبرنا محمد بن جعفر المدني قال اخبرني بالافراد
زيد هو ابن اسلم عن ابيه اسلم قال كنت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما بطريق مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي عبيد الصحابية المتقنة
اخت المختار وكانت من العابدات شدة وجع فاسرع السير ليدرك حياتها ما يمكنه
ان تعهد اليه بما لا تعهده الى غيره حتى اذا كان بعد غروب الشمس ثم نزل عن
دابته وصلى المغرب والعتمة يجمع بينهما ولابي ذر جمع بينهما بصيغة الماضي
وقال اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اي اشتد قاله
صاحب المحكم وقال القاضي عياض اسرع قال وكانه نسب الاسراع الى السير توسعا
اخر المغرب وجمع بينهما اي المغرب والعشاء كذلك وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي

بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب
يمنع احدكم نومه نصب بنزع الخافض اي من نومه او مفعول ثان لمنع لانه يطلب مفعولين
كاعطي وطعامه وشرابه اي كمال نومه وكمال طعامه وشرابه ولذة ذلك لما فيه من المشقة
والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسري ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة
العيش فاذا قضي احدكم نهمته بفتح النون اي بلغ همته من مطلوبه فليعجل بضم
التحتية وكسر الجيم الي اهله هذا موضع الترجمة علي ما لا يخفي قال في معالم السنة
فيه الترغيب في الاقامة لئلا تفوته الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات
وهذا في الاسفار غير الواجبة الا تراه يقول عليه السلام فاذا قضي نهمته فليعجل
الي اهله اشار الي السفر الذي له نهمة وارب من تجارة او غيرها دون السفر الواجب
كالحج والغزو وهذا باب اذا حمل رجل اخر علي فرس ليجاهد
عليها في سبيل الله فراها تباع هل له ان يشتريها ام لا وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي اخبرنا مالك الامام عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان عمر بن الخطاب حمل علي فرس اذا اركب غيره في الجهاد في سبيل الله هبة
لا وقفا فوجده اي فوجد عمر الفرس تباع وكان اسمه الورد وكان لتميم الداري فاهداه
للنبي صلي الله عليه وسلم فاعطاه عمر رضي الله عنه فاراد ان يبتاعه اي يشتريه
فسال رسول الله صلي الله عليه وسلم هل يشتريه فقال بالفاء قبل القاف ولابي
ذر قال لا تبتعه اي لا تشتريه ولا تعد في صدقتك سمي الشراء عودا في الصدقة
لان العادة جرت بالمسامحة من البايع في مثل ذلك للمشتري فاطلق علي القدر الذي
يسامح به رجوعا وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول حملت علي فرس في الجهاد في سبيل الله فابتاعه اي باعه كما جاء اشتري
بمعني باع او الاصل اباعه فهو بمعني عرضه للبيع او فابتاعه الذي كان عنده
بان فرط في القيام به او للشك من الراوي فاردت ان اشتريه وظننت انه بايعه
برخص بضم الراء مصدر رخص السعر وارخصه الله فهو رخيص فسالت النبي صلي
الله عليه وسلم فقال لا تشتره نهي تنزيه لا تحريم والصارف له عن التحريم تشبيهه
بالعايد في قيئه وان كان بدرهم مبالغة في رخصته فان العايد الراجع في هبته
كالكلب يقي ثم يعود في قيئه فياكله وهو دليل علي الرجوع في الصدقة لما اشتمل
عليه من التنفير الشديد حيث شبه الراجع بالكلب والرجوع فيه بالقي والرجوع
في الصدقة برجوع الكلب في قيئه وسبق الحديث في الهبة باب
الجهاد باذن الابوين المسلمين وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة

شعبة بن الحجاج قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت قيس بن دينار الاسدي الكوفي
قال سمعت ابا العباس السايب بن فروخ المكي الاعمي الشاعر وكان لا يتهم في حديثه
قال ذلك لئلا يظن انه بسبب كونه شاعرا يتهم قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاص
رضي الله عنهما يقول جا رجل هو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند الشافعي واحمد
او معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي الي النبي صلي الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد
فقال له عليه السلام احي والداك قال نعم حيان قال ففيهما اي الوالدين فجاهد
الجار متعلق بالامر قدم للاختصاص والفا الاولي جواب شرط محذوف والثانية
جزائية لتضمن الكلام معني الشرط اي اذا كان الامر كما قلت فاخصصهما بالجهاد
نحو قوله فاياي فاعبدون اي اذا لم يتسهل لكم اخلاص العبادة في بلدة ولم يتيسر اظهار
دينكم فهاجروا الي حيث يتمشي لكم ذلك فحذف الشرط وعوض منه تقدم المفعول
المفيد للاخلاص ضمنا وقوله فجاهد جي به للمشاكلة وهذا ليس ظاهره مرادا لان
ظاهر الجهاد ايصال الضرر للغير فالمراد القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل المال
وتعب البدن فيؤول المعني ابذل مالك واتعب بدنك في رضي والديك والمطابقة بين
الحديث والترجمة مستنبطة من قوله ففيهما فجاهد لان امره بالمجاهدة فيهما يقتضي
رضاهما عليه ومن رضاهما الاذن له عند الاستيذان وفي حديث ابي سعيد عند داود
ارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وصححه ابن حبان والجمهور
علي حرمة الجهاد اذا منعا او احدهما بشرط اسلامهما لان برهما فرض عين والجهاد
فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن وهل يلتحق الجد والجدة بهما في ذلك الاصح
نعم لشمول طلب البر باب ما قيل في الجرس بفتح الجيم والرا اخره
سين مهملة المصوت ونحوه مما يتعلق كالقلايد في اعناق الابل من الكراهة وتخصيص
الابل كالحديث لاغلبيتها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الامام عن عبد الله بن ابي بكر هو ابن محمد بن حزم عن عباد بن
تميم الانصاري ان ابا بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الانصاري قيل اسمه قيس
الاكبر بن حريس بمهملات بين الاخرتين مثناة تحتية ساكنة وله مضموم مصغرا وليس
له في هذا الكتاب سند غير هذا رضي الله عنه اخبره انه كان مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال في الفتح لم اقف علي تعيينها قال عبد الله
ابن ابي بكر ابن حزم الراوي حسبت انه قال والناس في مبيتهم كانه شك في هذه الجملة
فارسل رسول الله صلي الله عليه وسلم رسولا هو زيد بن حارثة رواه الحرث بن ابي
اسامة في مسنده لا تبقين بالمثناة الفوقية والقاف المفتوحتين ولغير ابي ذر ان لا
يبقين بزيادة ان وبالتحتية بدل الفوقية في رقبة بعير قلادة من وتر بالمثناة الفوقية
والقاف المفتوحتين لا بالموحدة او قال قلادة الا قطعت كذا هنا بلفظ او للشك والتنويع

والنهي للتنزيه كما حكاه النووي عن الجمهور وقال في حكمة النهي خوف اختناق الدابة
بها عند شدة الركض ولانهم كانوا يعلقون بها الاجراس وفي حديث ابي داود والنسائي
عن ام حبيبة مرفوعا لا تصحب الملايكة رفقة فيها جرس او انهم كانوا يقلدونها
اوتار القسي خوف العين فامروا بقطعها اعلاما بان الاوتار لا ترد من امر الله شيا وهذا
الاخير قاله مالك واما المطابقة ففي جهة ان الجرس لا يعلق في اعناق الابل الا
بعلاقة وهي الوتر ونحوه فذكر المولي الجرس بالذي يعلق بالقلادة فاذا ورد النهي
عن تقليد القلايد في اعناق الابل دخل فيها النهي عن الجرس ضرورة والاصل هو النهي
عن الجرس لا تصحب الملايكة رفقة فيها جرس فافهم ورواة الحديث ثلاثة مدنيون
وثلاثة انصاريون وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم
في اللباس وابو داود في الجهاد والنسائي في السير باب من اكتتب
في جيش فخرجت امراته حال كونها حاجة وكان ولابي ذر او كان له عذر غير ذلك
هل يوذن له في الحج معها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفين
بن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما
مهملة ساكنة اسمه نافذ بالنون والفا والذال المعجمة مولي عبد الله بن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل
بامراة ولا تسافرن امراة سفرا طويلا او قصيرا الا ومعها محرم بنسب او غيره او زوج
لها لتامن علي نفسها ولم يشترطوا في المحرم والزوج كونهما ثقتين وهو في الزوج
واضح واما في المحرم فسنة كما في المهمات لان الوازع الطبيعي اقوي من الشرعي وكالمحرم
عبدها الامين والاستثنا من الجملتين كما هو مذهب الشافعي لا من الجملة الاخيرة
لكنه منقطع لانه متي كان معها محرم لم تبق خلوة فالتقدير لا يقعدن رجل مع امراة
الا ومعها محرم واستشكل فان الواو تقتضي معطوفا عليه واجيب بان الواو للحال
اي لا يخلون في حال الا في مثل هذا الحال والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان
معها زوجها كان كالمحرم بل اولي بالجواز فقام رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول
الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا بضم تا اكتتبت مبنيا للمفعول كما في الفرع وفي
بعض الاصول للفاعل اي اثبت اسمي في جملة من يخرج فيها من قولهم اكتتب الرجل
اذا كتب نفسه في ديوان السلطان ولم يعين الغزو وخرجت امراتي حال كونها
حاجة ولم يعرف اسم المراة قال عليه افضل الصلاة والسلام فاذهب فحج ولابي ذر
فاحجج بفك الادغام امراتك فقدم الاهم لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج
معها وليس لها محرم غيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد باب
حكم الجاسوس اذا كان من جهة الكفار ومشروعيته من جهة المسلمين وهو بالجيم
والمهملتين بوزن فاعول التجسس ولابي ذر والتجسس هو التبحث كذا فسره ابو عبيدة

وهو

وهو التفتيش عن بواطن الامور وقول الله تعالي بالجر عطفا علي الجاسوس ولابي ذر
عز وجل بدل قوله تعالي لا تتخذوا عدوي وعدوكم اوليا نزلت في حاطب بن ابي بلتعة
واوليا مفعول ثان لقوله لا تتخذوا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين
بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار المكي سمعته بضميرا لنصب ولابي ذر سمعت منه مرتين
قال اخبرني بالافراد حسن بن محمد اي ابن الحنفية قال اخبرني بالافراد ايضا عبيد الله
بضم العين بن ابي رافع اسلم مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم قال سمعت عليا رضي
الله عنه هو ابن ابي طالب يقول بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم انا والزبير
والمقداد زاد في رواية غير ابي ذر ابن الاسود وقوله انا تاكيد للضمير المنصوب ولا منافاة
بين هذا وبين رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بعثني وابا مرثد الغنوي والزبير
ابن العوام لاحتمال ان يكون وقع البعث لهم جميعا قال ولابي ذر وقال انطلقوا
حتي تاتوا روضة خاخ بخاءين معجمتين بينهما الف لا بمهملة ثم جيم موضع بين مكة
والمدينة علي اثني عشر ميلا من المدينة فان بها ظعينة بفتح الظا المعجمة وكسر العين
المهملة وفتح النون المراة في الهودج واسمها سارة علي المشهور وكانت مولاة عمرو بن
هشام بن عبد المطلب او اسمها كنود كما قاله البلاذري وغيره وتكني ام سارة ومعها
كتاب من حاطب فخذوه منها فانطلقنا تعادي بحذف احدي التاءين تخفيفا اذ الاصل
تتعادي اي تجري بنا خيلنا حتي انتهينا الي الروضة المذكورة فاذا نحن بالظعينة
سارة المذكورة فقلنا لها اخرجي الكتاب بفتح الهمزة وكسر الرا والجيم او التلقين
نحن الثياب كذا في الفرع بضم النون وكسر القاف وفتح المثناة التحتية ونون التاكيد الثقيلة
وللاصيلي وابي الوقت كما في الفرع لتلقين بالفوقية المضمومة وحذف التحتية وفي
بعض الاصول او لتلقين بتحتية مكسورة او مفتوحة بعد القاف والصواب في العربية
او لتلقين كما مر بدون ياء لان النون الثقيلة اذا اجتمعت مع اليا الساكنة حذفت
اليا لالتقاء الساكنين لكن اجاب الكرماني وتبعه البرماوي وغيره بان الرواية اذا
صحت تؤول الكسرة بانها لمشاكلة لتخرجن وباب المشاكلة واسع والفتح بالحمل علي المونث
الغايب علي طريق الالتفات من الخطاب الي الغيبة فاخرجته اي الكتاب من
عقاصها بكسر العين وبالقاف والصاد المهملة الخيط الذي يعقص به اطراف
الذوايب او الشعر المضفور وقال المنذري هو لي الشعر بعضه علي بعض علي
الراس ويدخل اطرافه في اصوله وقيل هو السير الذي يجمع به شعرها علي راسها
فاتينا به اي بالكتاب وللمستملي بها اي بالصحيفة رسول الله صلي الله عليه
وسلم وغلط الكرماني او بالمراة معارض بما رواه الواحدي بلفظ وقال انطلقوا حتي
تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب الي المشركين فخذوه وخلوا سبيلها
فان لم تدفعه اليكم فاضربوا عنقها فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة بالحاء والطاء

المكسورة المهملتين ثم موحدة وبلتعة بموحدة مفتوحة ولام ساكنة فمثناة فوقية وعين مهملة مفتوحات واسمه عامر وتوفي حاطب سنة ثلاثين **الي ناس من المشركين من اهل مكة** هم صفوان بن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل كما رواه الواقدي بسند له مرسل **يخبرهم ببعض امر رسول الله صلي الله عليه وسلم** ولفظ الكتاب كما في تفسير يحي بن سلام اما بعد يا معشر قريش فان رسول الله صلي الله عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وانجز له وعده فانظروا لانفسكم والسلام **فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي اني كنت امرءا ملصقا في قريش** بفتح الصاد المهملة اي مضافا اليهم ولا نسب لي فيهم من الصاق الشي بغيره وليس منها وحليفا لقريش ولم اكن من انفسها بضم الفاء في اليونينية وفي الفرع بفتحها مصلحا وعند ابن اسحاق ليس لي في القوم اصل ولا عشيرة وقال السهيلي كان حاطب حليفا لعبد الله بن حميد بن زهير بن اسد بن عبد العزي **وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها اهليهم واموالهم فاحببت اذ** اي حين **فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا** اي نعمة ومنة عليهم **يحمون بها قرابتي** في رواية ابن اسحاق وكان لي بين اظهرهم ولد واهل فصانعتهم عليه وان في قوله ان اتخذ مصدرية في محل نصب مفعول احببت **وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا** اي عن ديني **ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لقد صدقكم** بتخفيف الدال اي قال الصدق وزاد في فضل من شهد بدرا من المغازي ولا تقولوا له الا خيرا ولابي ذر قد صدقكم فاسقط اللام التي قبل قاف قد **قال عمر** بن الخطاب **يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا الكافر** واستشكل اطلاق عمر عليه النفاق بعد شهادته عليه افضل الصلاة والسلام بانه ما فعل ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضي بالكفر بعد الاسلام وهذه الشهادة نافية للنفاق قطعا واجيب بانه انما قال ذلك لما كان عنده من القوة في الدين وبغض المنافقين وظن ان فعله هذا يوجب قتله لكن لم يجزم بذلك فلذا استاذن في قتله واطلق عليه النفاق لكونه ابطن خلاف ما اظهر وعذره النبي صلي الله عليه وسلم بانه كان متاولا اذ لا ضرر فيما فعله **قال** عليه افضل الصلاة والسلام من شدة اي علة ترك قتله **انه قد شهد بدرا** وكانه قال وهل اسقط عنه شهوده بدرا هذا الذنب العظيم فاجاب بقوله **وما يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع علي اهل بدر** الذين حضروا وقعتها واستعمل لعل استعمال عسي فاتي بان وقال النووي ومعني الترجي هنا راجع الي عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند الرسول **فقال** تعالي مخاطبا لهم خطاب تشريف واكرام **اعملوا ما شئتم** في المستقبل **فقد غفرت لكم** عبر عن الاتي بالواقع مبالغة في تحققه وعند الطبراني من طريق معمر عن الزهري عن عروة

غافر لكم وفي مغازي ابن عائذ من مرسل عروة اعملوا ما شئتم فسا غفر لكم قال القرطبي وهذا الخطاب قد تضمن ان هولاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السابقة وتاهلوا ان يغفر لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت منهم وما احسن قول بعضهم

وإذا الحبيب اتي بذنب واحد ۞ جاءت محاسنه بالف شفيع ۞

وليس المراد انه نجزت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل لهم صلاحية ان يغفر لهم ما عساه ان يقع ولا يلزم من الصلاحية لشي وجود ذلك الشي وحمله الهرماوي علي انهم لم يقع منهم ذنب في المستقبل يناني عقيدة الدين بدليل قبوله عليه افضل الصلاة والسلام عذره لما علم من صحة عقده وسلامة قلبه وقيل المراد غفران الماضي لا المستقبل وتعقب بان هذا الصادر من حاطب انما وقع في المستقبل لانه صدر منه بعد بدر فلو كان للماضي لم يحصل التمسك به هنا وقد اظهر الله تعالي صدق رسوله عليه افضل الصلاة والسلام في كل من اخبر عنه بشي من ذلك فانهم لم يزالوا علي اعمال اهل الجنة الي ان فارقوا الدنيا ولو قدر صدور شي من احد منهم لبادر الي التوبة ولازم الطريقة المثلي كما لا يخفي والمراد الغفران لهم في الاخرة والا فلو توجه علي احد منهم حد مثلا استوفي منه بلا ريب **قال سفين** بن عيينة **واي اسناد هذا** اي عجبا لجلالة رجاله لانهم الاكابر العدول والايقاظ والثقات الحفاظ

باب الكسوة للاسري ما يواري عوراتهم اذ لا يجوز النظر اليها والكسوة بكسر الكاف وقد تضم يقال كسوته اذا البسته ثوبا والاساري بضم الهمزة جمع اسير وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** الجعفي البخاري المسندي بفتح النون قال **حدثنا ابن عيينة** سفين **عن عمرو** هو ابن دينار **انه سمع جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر اتي** بضم الهمزة وكذا اللاحقتين **باساري** بدر **واتي بالعباس** بن عبد المطلب وكان من جملتهم **ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلي الله عليه وسلم له** اي نظر لاجل العباس **قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن ابي** بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية هو ابو مالك بن الحارث وسلول ام ابي مالك وكان عبد الله سيد الخزرج راس المنافقين **يقدر عليه** بفتح اوله وضم ثالثه المخفف وللاصيلي يقدر عليه بضم ثم فتح اي يجي علي قدره **فكساه النبي صلي الله عليه وسلم اياه** اي قميص عبد الله بن ابي وذلك انهم لم يجدوا قميصا يصلح للعباس الا قميص عبد الله لان العباس كان طويلا جدا وكذلك عبد الله **فلذلك نزع النبي صلي الله عليه وسلم قميصه** عن بدنه **الذي البسه** لعبد الله بن ابي بعد ان اخرج من قبره **قال ابن عيينة** سفين **كانت له** اي لعبد الله بن ابي **عند النبي صلي الله عليه وسلم يد** نعمة **فاحب** عليه السلام **ان يكافيه** عليها وفيه ان المكافاة تكون بعد الموت كالحياة والحديث قد سبق في باب هل يخرج الميت من

وجود ح

من العتبر من كتاب الجنايز والله سبحانه وتعالى اعلم ومن نظر في هذا الجزء فليصلح
ما فسد منه لانه من الاصل الذي كتب منه باب فضل من اسلم
على يديه رجل من الكفار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين البغلاني قال
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بالقاف والمثناة
التحتية من غير همز مرفوع صفة ليعقوب او بالجر صفة لعبد وهو منسوب لبني القارة
وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
الاعرج قال اخبرني بالافراد سهل بفتح السين وسكون الهاء رضي الله عنه زاد في رواية
غير ابي ذر يعني ابن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم غزوة خيبر لاعطين
الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه بالتثنية وهمزة لاعطين مفتوحة في اليونينية مضمومة
في غيرها وللمستملي والحموي على يده بالافراد يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
فبات الناس ليلتهم ايهم يعطى الراية الموعود بها بضم المثناة التحتية من ايهم ويعطى
فتح طائها مبنيا للمفعول وللاصيلي ايهم يعطي بفتح المثناة من ايهم ويعطي وكسر الطاء
فغدوا وللحموي والمستملي غدوا كلهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجوه اي الفوز
بالوعد وحذف النون بلا ناصب وجازم لغة فصيحة ولابي ذر يرجونه فقال عليه
افضل الصلاة والسلام ولابي ذر قال اين علي اي ما لي لا اراه حاضرا قيل يا رسول الله
هو يشتكي عينيه قال عليه افضل الصلاة والسلام فارسلوا اليه فاتي به فبصق عليه
افضل الصلاة والسلام في عينيه ودعا له فبرأ بفتح الراء كضرب وقد تكسر كعلم والاولى
لاهل الحجاز كما في الصحاح اي شفي كانه لم يكن به وجع زاد الطبراني من حديث علي
فما رمدت ولا صدعت مذ دفع الي النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر فاعطاه
الراية فقال علي ء اقاتلهم بحذف همزة الاستفهام حتى يكونوا مثلنا مسلمين فقال عليه
افضل الصلاة والسلام انفذ بضم الفاء وبالذال المعجمة اي امض على رسلك بكسر الراء اي
على هينتك حتى تنزل بساحتهم بفنائهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب
عليهم من حق الله فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر
النعم فتصدق بها وحمر بضم الحاء وسكون الميم من الوان الابل المحمودة وهي انفسها وخيارها
يضرب بها المثل في نفاسة الشيء وان من يهدي الله مصدرية في محل رفع على الابتدا
والخبر قوله خير لك وكانه عليه افضل الصلاة والسلام استحسن قول علي اقاتلهم حتى
يكونوا مثلنا واستحمده على ما قصده من مقاتلته اياهم حتى يكونوا مهتدين اهلا لدين
الله ومن ثم حثه صلى الله عليه وسلم على ما نواه بقوله فوالله لان يهدي الله بك الى اخره
وهذا موضع الترجمة وتاتي مباحثه في المغازي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته
باب الاسارى في السلاسل بضم همزة الاسارى وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر هو محمد بن

جعفر

جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجب الله من قوم
يدخلون الجنة اي وكانوا في الدنيا في السلاسل حتى دخلوا في الاسلام وبهذا التقدير
يكون المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق ويقع التطابق بين الترجمة والحديث
ويؤيد ان المراد الحقيقة ما عند المؤلف في تفسير آل عمران من وجه آخر عن ابي هريرة في قوله
تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس يأتون بهم بالسلاسل في اعناقهم حتى يدخلون في
الاسلام وحمله جماعة على المجاز فقال المهلب المعنى يدخلون في الاسلام مكرهين وسمي
الاسلام بالجنة لانه سببها وقال الكرماني وتبعه البرماوي لعلهم المسلمون الذين هم اسارى
في ايدي الكفار فيموتون او يقتلون على هذه الحالة فيحشرون عليها ويدخلون الجنة
كذلك انتهى وقال ابن الجوزي معناه انهم اسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا
طوعا فدخلوا الجنة فكان الاكراه على الاسر والتقييد هو السبب الاول فكانه اطلق
على الاكراه التسلسل ولما كان هو السبب في دخول الجنة اقام المسبب مقام السبب
باب فضل من اسلم من اهل الكتابين التوراة والانجيل وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا صالح بن حي ضد الميت
لقب له وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وكنيته ابو حسن بفتح الحاء والسين المهملتين
قال اي صالح سمعت الشعبي عامر بن شراحيل يقول حدثني بالافراد ابو بردة بضم
الموحدة الحرث انه سمع اباه عبد الله ابو موسى بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة من الرجال مبتدا خبره قوله يؤتون اجرهم مرتين
الرجل يكون له الامة الرجل بدل من ثلاثة بدل تفصيل او بدل كل بالنظر الى المجموع او الرجل
مبتدا محذوف تقديره اولهم او الاول الرجل فيعلمها ما يجب تعليمه من الدين فيحسن
تعليمها العطف ولابي ذر وعيسى تعليمها ويؤدبها فتتخلق بالاخلاق الحميدة فيحسن
ادبها من غير عنف ولا ضرب بل بالرفق واللطف وانما غاير بينه وبين التعليم لانه داخل فيه لتعلقه
بالمروات والتعليم بالشرعيات اي الاول عرفي والثاني شرعي او الاول دنيوي والثاني ديني
ثم يعتقها فيتزوجها بعد ان يصدقها فله اجران اجر العتق واجر التزويج وانما
اعتبرهما لانهما الخاصان بالاماء دون السابقين ومؤمن اهل الكتاب اليهودي والنصراني
الذي كان مؤمنا بنبيه موسى وعيسى ثم آمن بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم في عهد
بعثته او بعدها الى يوم القيامة جزم الكرماني وتبعه العيني معللا بان نبيه بعد البعثة
انما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم بعثته عليه افضل الصلاة والسلام
في عهده وبعده عامة لا فرق بينهما وجزم بالثاني الامام البلقيني وتبعه الحافظ ابن حجر
عملا بظاهر اللفظ وفي كل منهما نظر لانا اذا قلنا ان بعثته عليه افضل الصلاة والسلام
قاطعة لدعوى عيسى فلا نبي للمؤمن من اهل الكتاب الا محمد صلى الله عليه وسلم وحينئذ

فالايمان انما هو بمحمد صلى الله عليه وسلم فقط فكيف ترتب الاجر مرتين اجيب بان مومن
اهل الكتاب لابد ان يكون مع ايمانه بنبيه مومنا بمحمد صلى الله عليه وسلم للعهد المتقدم
والميثاق في قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين الاية المفسر باخذ الميثاق من النبيين واممهم
مع وصفه تعالى له في التوراة والانجيل فاذا بعث صلى الله عليه وسلم فايمانه مستمر فان قلت
فاذا كان الامر كما ذكرت فكيف تعدد ايمانه حتى تعدد اجره اجيب بان ايمانه اولا تعلق بان الموصوف
بكذا رسول وايمانه ثانيا تعلق بان محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات فهما
معلومان متباينان فجاء التعدد **فله اجران** اجر الايمان بنبيه واجر الايمان بمحمد صلى الله عليه
وسلم وكذا حكم الكتابية لان النساء شقائق الرجال في الاحكام واستشكل دخول اليهود
في ذلك لان شرعهم نسخ بعيسى عليه افضل الصلاة والسلام والمنسوخ لا اجر في العمل به
فيختص الاجر بالنصراني واجيب بانا لا نسلم ان النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك
لكان كذلك كذا قرره الكرماني وتبعه البرماوي وغيره لكن قال في الفتح لا خلاف ان عيسى
عليه افضل الصلاة والسلام ارسل الى بني اسرائيل فمن اجاب منهم نسب اليه ومن كذب
منهم واستمر على يهوديته لم يكن مومنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مومنا بنبيه نعم
من دخل في اليهودية من غير بني اسرائيل او لم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته يصدق
عليه انه يهودي مومن اذ هو مومن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا اخر بعده فمن ادرك بعثة
محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وآمن به لم يشكل انه دخل في الخبر المذكور نعم
الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرته صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الاية الموافقة
لهذا الحديث وهي قوله تعالى في سورة القصص اولئك يوتون اجرهم مرتين نزلت في طائفة
امنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه
الايات في وفي من امن معي وروى الطبري باسناد صحيح عن علي بن رفاعة قال خرج عشرة
من اهل الكتاب منهم ابو رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا فاوذوا فنزلت الذين
اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون الايات فهولاء من بني اسرائيل ولم يومنوا بعيسى بل
استمروا على اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يوتون اجرهم
مرتين قال الطيبي فيحمل اجراء الحديث على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان
بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الاديان وان كانت منسوخة انتهى ويمكن ان يقال
ان الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة عيسى عليه افضل الصلاة والسلام لانها لم
تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مومنين بنبيهم موسى الى ان جاء الاسلام
فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال واشترط بعضهم في الكتابي ان يكون
على ما بعث به نبيه من غير تبديل ولا تحريف وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى
هرقل اسلم تسلم يوتك الله اجرك مرتين وهرقل ممن كان دخل في النصرانية بعد التبديل والتقييد
باهل الكتاب مخرج لغيرهم من الكفار فلا ينبغي حمله على العموم وان جاء في الحديث ان حسنات

الكفار

الكفار مقبولة بعد اسلامهم لان لفظ الكفار يتناول الكافر الحربي وليس له اجران قطعا **والعبد**
المملوك الذي يودي حق الله كالصلاة والصوم **وينصح لسيده** في خدمته وغيرها
له اجران ايضا اجر تاديته للعبادة واجر نصحه **ثم قال** عامر **الشعبي** مخاطبا صالحا
واعطيتكها بواو العطف اي المسالة او المقالة وللحموي والمستملي اعطيكها بضم الهمزة
بلفظ المستقبل من غير واو ولا فوقية **بغير شي** من الاجرة **وقد كان الرجل يرحل** اي
يسافر **في اهون منها** اي من المسالة **الى المدينة** النبوية **باب** حكم **اهل**
الدار الحربيين **يبيتون** بفتح المثناة التحتية بعد الموحدة مبنيا للمفعول اي يغار عليهم بالليل
بحيث لا يميز بين افرادهم **فيصاب الولدان** اي الصغار بسبب التبييت **والذراري** بالذال
المعجمة والرفع والتشديد عطفا على الولدان هل يجوز ذلك ام لا اثر ذكر المولف
رحمه الله تعالى تفسير ثلاث ايات من القران يوافق ما في الخبر على عادته الاولى
بياتا بالموحدة ثم المثناة التحتية الخفيفة وبعد الالف فوقية لا اثباتا بالنون والميم
من النوم لان مراده قوله تعالى في الاعراف فجاءها باسنا اي عذابنا بعد التكذيب
بياتا يعني **ليلا** وسمي الليل بياتا لانه يبات فيه والثاني في قوله في سورة النمل قالوا
تقاسموا بالله **لَنُبَيِّتَنَّهُ** بالتحتية بعد اللام في اليونينية وفي غيره بالنون من البيات
وهو مباغتة العدو **ليلا** والثالثة **يبيت** بمثناة تحتية فمثناة مفتوحة مشددة
ثم فوقية مضمومة اي **ليلا** لكن لفظ التلاوة في سورة النساء بموحدة ثم مثناة تحتية
مشددة ففوقية مفتوحات والله يكتب ما يبيتون والثانية والثالثة من زيادة ابي
ذر كما في الفتح والذي في الفرع سقوطهما عنه والله اعلم بالصواب وبه قال **حدثنا**
علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا سفين** بن عيينة قال **حدثنا** ابن شهاب **الزهري**
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود وفي مسند الحميدي
عن سفين عن الزهري اخبرني عبيد الله **عن ابن عباس عن الصعب** ضد السهل
بن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة **رضي الله عنه قال مر بي النبي صلى الله عليه**
وسلم بالابوا بفتح الهمزة واسكان الموحدة ممدودا من عمل الفرع من المدينة بينه وبين
الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسميت بذلك لتبوء السيول فيها **او بودان** بفتح
الواو بعد الموحدة وتشديد المهملة بعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين الابواء ثمانية
اميال وهي ايضا من عمل الفرع والشك من الراوي **وسيل** بواو الحال وضم السين
مبنيا للمفعول قال في الفتح ولم اقف على اسم السائل ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق
محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد
المشركين انقتلهم معهم قال نعم فظهر ان الراوي هو السائل ولابي ذر فسئل **عن اهل**
الدار الحربيين حال كونهم **يبيتون** بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة مبنيا للمفعول
اي يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف رجل من امراة **من المشركين** بيان لاهل الدار **فيصاب**

بضم المثناة من نسايهم وذراريهم بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية قال عليه
افضل الصلاة والسلام مجيبا للسايل هم اي النسا والذراري منهم اي من اهل الدار
من المشركين وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل اذا لم يوصل الي قتل
الرجال الا بذلك قتلوا والا فلا تقصد الاطفال ولا النسا بالقتل مع القدرة علي ترك
ذلك جمعا بين الاحاديث المصرحة بالنهي عن قتل النسا والصبيان وما هنا قال الصعب
بن جثامة وسمعته عليه افضل الصلاة والسلام ولابي ذر فسمعته بالفا قال
الحافظ ابن حجر والاول اوضح يقول لا حمى الا لله ورسوله صلى الله عليه وسلم
ومن يقوم مقامه من خلفايه واصل الحمى عند العرب ان الرييس منهم كان اذا نزل منزلا
مخصبا استوي كلبا علي مكان عال فالي حيث انتهي صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه
غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه فابطل الشرع ذلك وحمى بغير تنوين كما في اليونينية
وفي بعض النسخ حمى منونة وبمعنى الاول يكون للاستغراق بخلاف الثاني وهذا حديث
مستقل ذكره المولف فيما سبق في كتاب الشرب ووجه دخوله هنا كونه تحمل ذلك كذلك
وبالسند عن ابن شهاب الزهري انه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
حال كونه يقول حدثنا الصعب بن جثامة في الذراري فعرفا قال سفين كان عمرو اي
ابن دينار يحدثنا هذا الحديث عن ابن شهاب الزهري مرسلا عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال هم من ابايهم وقد اخرج الاسماعيلي الحديث من طريق العباس بن يزيد حدثنا
سفيان قال كان عمرو يحدث قبل ان يقدم الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
عن الصعب قال سفين فقدم علينا الزهري فسمعته يعيده ويبديه فذكر الحديث
فانتفي الارسال نعم صورته صورة الارسال ولا يندفع باخراج الاسماعيلي قال سفين
فسمعناه بعد ذلك من الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله ابن عبد الله عن ابن
عباس عن الصعب بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هم منهم ولم يقل
كما قال عمرو وهو ابن دينار من ابايهم واخرج الحديث مسلم في المغازي وابو داود وابن ماجة
في الجهاد والترمذي والنساي في السير باب النهي عن قتل الصبيان
في الحرب لقصورهم عن فعل الكفر ولما في استبقايهم من الانتفاع بهم اما بالرق او بالفدا
عند من يجوز ان يفادي به وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال اخبرنا الليث بن سعد المصري ولابي ذر حدثنا
ليث عن نافع ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان امراة لم تسم وجدت
في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم هو غزوة الفتح كما في المعجم الاوسط
للطبراني مقتولة بالنصب فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النسا والصبيان
وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد باب
النهي عن قتل النسا في الحرب وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم ابن راهويه قال قلت

لابي

لابي اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة حدثكم عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن
عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال وجدت امراة
حال كونها مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة فنهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا والصبيان استدل به البرماوي
كالكرماني علي انه اذا قال للشيخ اخبركم او حدثكم ونحوهما فلان وسكت عن جوابه مع قرينة
الاجابة جاز له ان يرويه عنه لكن رده الحافظ ابن حجر بان اسحاق بن راهويه راوي الحديث
في مسنده كذلك وزاد في اخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم وحينيذ فلا حجة فيه لما ذكره لانه
تبين من هذه الطريق الاخرى انه لم يسكت وتعقبه العيني بانه لا يستلزم من قوله نعم في
احدهما عدم سكوته في الاخرى كذا قال فليتامل هذا باب بالتنوين
لا يعذب بعذاب الله بفتح الذال من يعذب مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا الليث بن سعد عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد
الله بن الاشج عن سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني
مولى ميمونة او ام سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه كذا اخرجه النساي كالمولف هنا وخالف
محمد بن اسحاق فرواه في السيرة عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير فادخل بين سليمان وابي
هريرة ابا اسحاق الدوسي وسليمان قد صح سماعه من ابي هريرة وهو غير مدلس فيكون
رواية ابي اسحاق من المزيد في متصل الاسانيد انه اي ابا هريرة قال بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعث اميره حمزة بن عمرو الاسلمي كما عند ابي داود باسناد
صحيح فقال ان وجدتم فلانا وفلانا هبار بن الاسود ونافع بن عبد عمرو او غيرهما
كما مر فاحرقوهما بالنار زاد قطع ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
اردنا الخروج للسفر وودعناه اني امرتكم ان تحرقوا بالتشديد الذي في اليونينية
بالتخفيف فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله عز وجل خبر بمعنى النهي
وهو نسخ لامره السابق وفي رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغي ولابن اسحاق ثم رايت انه لا ينبغي
ان يعذب بالنار الا الله قال البيضاوي انما منع التعذيب بالنار لانه اشد العذاب
ولذلك اوعد بها الكفار وقال الطيبي لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا ان الله تعالى
جعل النار فيها منافع الناس وارتفاقهم فلا يصح منهم ان يستعملوها في الاضرار
ولكن له تعالى ان يستعملها فيه لانه ربها ومالكها كما يفعل ما يشا من التعذيب بها والمنع
منه واليه اشار بقوله في الحديث الاخر رب النار وقد جمع الله في الاستعمالين في قوله
نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكيرا بنار جهنم لتكون حاضرة للناس
يذكرون ما اوعدوا به وجعلنا بها اسباب المعاش كلها انتهى وقد اختلف الناس في التحريق
فكره عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سوا كان بسبب كفر او قصاصا واجازه علي وخالد
ابن الوليد وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع وقد شمل عليه

قد يقال دفعها الفعل
نا هولا ذلك بفرق بينهم بحض
بعضالا سوا اذا الكلا بغير ع
فيح ما قاله الحافظ العسعس ع

افضل الصلاة والسلام اعين العرنيين بالحديد المحمي وحرق ابو بكر اللاَّيط بالنار
بحضرة الصحابة وتعقب بانه لا حجة فيه للجواز فان قصة العرنيين كانت قصاصا
او منسوخا وتجويز الصحابي معارض بمنع الصحابي غيره فان وجدتموهما بالواو
والجيم وفي باب التوديع فان اخذتموهما فاقتلوهما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني حدثنا سفين بن عيينة عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس
ان عليا رضي الله عنه حرق قوما هم السبائية اتباع عبد الله بن سبا كانوا يزعمون
ان عليا ربهم تعالى الله وتقدس عن مقالتهم وعند ابن ابي شيبة كانوا قوما يعبدون
الاصنام فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال لو كنت انا بدله فالجزء محذوف
واتى بانا تاكيدا للضمير المتصل لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تعذبوا بعذاب الله وهذا صريح في النهي من السابق في الحديث الذي قبل
ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه الحق وهو دين الاسلام
وفي حديث مروي في شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس وانما
حرقهم علي رضي الله تعالى عنه بالراي والاجتهاد وكانه لم يقف على النص في ذلك
فيل يجوز ذلك للتشديد بالكفار والمبالغة في النكاية والنكال وقوله ولقتلتهم
عطف على جواب لو واتى باللام لافادتها معنى التاكيد وخصها بالثاني دون
الاول وهو الجواب لان القتل اهم واحرى من غيره لورود النص ان النار لا يعذب
بها الا الله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في استتابة المرتدين وابو داود وابن
ماجه في الحدود وكذا الترمذي والنسائي في المحاربة هذا باب
بالتنوين يذكر فيه التخيير بين المن والفدا في الاسرا لقوله تعالى في سورة القتال
فاما منا بعد واما فداء الآية اي فاما تمنون منا او تفدون فدا والمراد التخيير بين الاسر
بين المن والفدا والاطلاق وبين اخذ الفداء وعند بعض السلف انها منسوخة بقوله
واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية والاكثرون على انها محكمة قال بعضهم
التخيير بين القسمين فلا يجوز قتله والاكثرون منهم وهو قول اكثر السلف على التخيير
بعد المن والمفاداة والقتل والاسترقاق فيه اي في الباب حديث ثمامة بضم
المثلثة وقد ذكره المؤلف في مواضع ولفظه في وفد بني حنيفة من المغازي بعث النبي
صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة ابن
اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما عندك يا ثمامة فقال عندي خير يا محمد ان تقتلني تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على
شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت حتى كان الغد ثم قال ما عندك يا ثمامة
قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر فتركه حتى كان الغد فقال ما عندك يا ثمامة
فقال عندي ما قلت لك فقال اطلقوا ثمامة الحديث وهذا موضع الترجمة منه

بعد ع

فانه

فانه صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم ثم من عليه بعد ذلك
وهو يؤيد قول الجمهور ان الامر في اسرى الكفار من الرجال الى الامام يفعل ما هو الاحظ
للاسلام والمسلمين وعن مالك لا يجوز المن بغير فدا وعند الحنفية لا يجوز المن اصلا لا
لا بفدا ولا بغيره وفي الباب ايضا قوله عز وجل في سورة الانفال ما كان
لنبي ان يكون له اسرى الاية اي ما صح وما استقام لنبي من الانبيا ان ياخذ
اسارى ولا يقتلهم زاد في رواية ابي ذر وكريمة حتى يثخن في الارض يعني يغلب
في الارض وهذا تفسير ابي عبيدة وعن مجاهد الاثخان القتل وقيل المبالغة فيه
اي حتى يكثر فيعز الاسلام ويذل الكفر تريدون عرض الدنيا حطامها وهو الفدا
الاية وتمامها والله يريد الاخرة يريد لكم ثواب الاخرة او سبب نيل الاخرة من
اعزاز دينه وقمع اعدايه والله عزيز يغلب اولياءه على اعدايه حكيم يعلم ما يليق
بكل حال ويخصه بها كما امره بالاثخان ومنعه من الافتدا حين كانت الشوكة
للمشركين وخير بينه وبين المن لما تحولت الحال وصارت الغلبة للمومنين نزلت
حين جاوا باسارى بدر فاستشار صلى الله عليه وسلم فيهم فقال عمر هم ايمة الكفر
والله اغناك عن الفدا فاضرب اعناقهم وقال ابو بكر هم قومك واهلك لعل الله
ان يتوب عليهم خذ منهم فدية تقوي بها اصحابك فقبل الفدا وعفا عنهم
باب بالتنوين هل للاسير في ايدي الكفار ان يقتل ويخدع
ولابي ذر او يخدع الذين اسروه حتى ينجو من الكفرة فيه المسور اي في حكم
الباب حديث المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية
وفيه وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا الى ان قال ثم
رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو
مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين
فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين
والله اني لارى سيفك يا فلان جيدا فاستله الاخر فقال اجل والله انه لجيد
لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه فضربه حتى برد
وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين راه لقد راى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى
الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله قال النبي صلى الله عليه وسلم
ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج
حتى اتى سيف البحر قال وينفلت منهم ابو جندل بن سهيل فجعل فلحق بابي
بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت

وهذا ح

منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها
فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده
بالله والرحم لما ارسل فمن اتاه فهو آمن فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم ينكر
صلى الله عليه وسلم على ابي بصير قتله العامري ولا امر فيه بقود ولا دية وانما
وانما لم يجزم المؤلف رحمه الله تعالى بالحكم لانه اختلف في الاسير يعاهد ان لا يهرب
فقال الشافعي والكوفيون لا يلزم وقال مالك يلزمه وقال ابن القاسم وابن المواز
ان اكره على ان يحلف لم يلزمه لانه مكره وقال بعض الفقهاء لا فرق بين الحلف
والعهد وخروجه من بلد الكفر واجب والحجة في ذلك فعل ابي بصير وتصويب
النبي صلى الله عليه وسلم فعله انتهى قال ابو عبد الله الابي ولا حجة فيه لانه ليس
فيه الا ان ابا بصير عاهدهم على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم على ان لا يخرج
معه باحد منهم ولا يحبسه عنهم ولا عاهدهم على ان لا يخرج منهم من اسلم فيلزم
ذلك ابا بصير **باب** بالتنوين **اذا حرق المشرك** الرجل
المسلم هل يحرق هذا المشرك جزاء بفعله وبه قال **حدثنا معلى** بضم الميم وتشديد
اللام المفتوحة ولغير ابي ذر ابن اسد قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء ابن
خالد **عن ايوب** السختياني **عن ابي قلابة** بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رهطا من عكل بضم العين وسكون الكاف
قبيلة معروفة **ثمانية** نصب به لا من رهطا او بيان له **قدموا على النبي صلى الله
عليه وسلم فاجتووا المدينة** بالجيم الساكنة وفتح المثناة الاولى من الاجتواء
اي كرهوا الاقامة بها او لم يوافقهم طعامها **فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا**
بكسر الراء وسكون السين المهملة اي اطلب لنا لبنا **قال** ولابي ذر فقال **ما اجد لكم
الا ان تلحقوا بالذود** بفتح الذال المعجمة اخره مهملة من بين الثلاث الى العشره
من الابل **فانطلقوا فشربوا من ابوالها والبانها حتى صحوا وسمنوا** وللاسمعيلي
من رواية ثابت ورجعت اليهم الوانهم **وقتلوا الراعي** يسار غلامه عليه افضل الصلاة
والسلام **واستاقوا الذود** افتعال من السوق وهو السير العنيف **وكفروا بعد
اسلامهم** فاتى الصريخ النبي صلى الله عليه وسلم بالصاد المهملة والخاء المعجمة
فعيل بمعنى فاعل اي صوت المستغيث **فبعث** عليه افضل الصلاة والسلام
الطلب في اثارهم وفي حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين اميرهم كرز بن
جابر الفهري ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس بن مالك انهم شباب من
الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص اثارهم **فما ترجل النهار**
بالجيم اي ارتفع **حتى اتي بهم** بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية اليه عليه افضل
الصلاة والسلام **فقطع ايديهم وارجلهم** بتشديد الطاء في اليونينية اي امر

بها

بها فقطعت وظاهره انه قطع يدي كل واحد ورجليه لكن يرده رواية الترمذي
من خلاف وللمؤلف من رواية الاوزاعي لم يحسمهم اي لم يكوها ما قطع منهم بالنار
لينقطع الدم بل تركهم ينزفون **فامر** عليه افضل الصلاة والسلام **بمسامير فاحميت**
بضم الهمزة رباعيا وهو المعروف في اللغة **فكحلهم بها** بالتخفيف اي امر بذلك وفي رواية
فاكحلوا بهمزة مضمومة وكسر الحاء وانما فعل ذلك بهم لما في رواية التيمي انهم
كانوا فعلوا بالرعاء مثل ذلك وعليه ينزل تبويب البخاري ولولا ذلك لم يكن
ثم مناسبة وقيل انه منسوخ باية المائدة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الاية قاله الشافعي **وطرحهم بالحرة** بالحاء والراء المهملتين ارض ذات حجارة سود
معروفة بالمدينة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا استشكل بان الاجماع كما قاله
القاضي ان من وجب قتله فاستسقى يسقى واجيب بانه ليس في الحديث ما يدل على انه
صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا اذن فيه او انهم بارتدادهم لم يكن لهم حرمة ولذا قال
اصحابنا من معه ما يحتاج اليه لعطش وهناك مرتد يسمه مات يتوضا به ولا يسقيه
بخلاف الذمي والبهيمة قال ابو قلابة عبد الله **قتلوا وسرقوا** لانهم اخذوا اللقاح من حرز
مثلها وهذا اخذه ابو قلابة استنباطا لكنه نوزع فيه بان هذه ليست سرقة وانما هي
حرابة **وحاربوا الله ورسوله وسعوا في الارض فسادا باب** بالتنوين
بغير ترجمة وهو كالفصل من سابقه وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف
حدثنا الليث بن سعد **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن سعيد بن
المسيب وابي سلمة** بن عبد الرحمن **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قرصت** بفتح القاف والراء والصاد المهملتين اي لدغت **نملة نبيا من الانبيا** هو عزير
وعند الترمذي الحكيم انه موسى **فامر بقرية النمل** موضع اجتماعهن **فاحرقت** بتاء التانيث
اي القرية ولابي ذر فاحرق اي النمل لجواز التعذيب بالنار واحراقا للنمل قصاصا وهو
غير مكلف في شرعه واستدل به على جواز حرق الحيوان المؤذي لان شرع من قبلنا شرع
لنا اذا لم يات في شرعنا ما يرفعه نعم ورد فيه النهي عن التعذيب بالنار الا في القصاص بشرطه
وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل النملة والنحلة **فاوحى الله اليه** الى ذلك النبي **ان قرصتك نملة** بفتح الهمزة
وبهمزة الاستفهام مقدرة او ملفوظ بها **احرقت امة من الامم تسبح الله** تعالى
وفي بدء الخلق فهلا نملة واحدة وهي التي آذتك بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية
وفيه اشارة الى انه لو حرق التي قرصته لما عوتب ولم يقع عليه العتب في اصل القتل
ولا في الاحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة وهو يدل لجوازه في شرعه وتعقب بانه
لو كان كذلك لم يعاتب اصلا وراسا واجابه من باب حسنات الابرار سيئات المقربين وقد روي
ان لهذه القصة سببا وهو ان هذا النبي مر على قرية اهلكها الله بذنوب اهلها فوقف متعجبا

فقال يارب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزلت تحت شجرة فجرت
له هذه القصة فنبهه الله ان الجنس المؤذي يقتل وان لم يؤذ ويقتل اولاده وان لم
تبلغ الاذى والحاصل انه لم يعاتبه انكارا لما فعل بل جوابا له وايضاحا لحكمة
شمول الاهلاك لجميع اهل تلك القرية فضرب له المثل بذلك اي اذا اختلط من
يستحق الاهلاك بغيره وتعين اهلاك الجميع طريقا الى اهلاك المستحق جاز اهلاك
الجميع وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحيوان وابوداود في الادب والنسائي في
الصيد وابن ماجة **باب** جواز **حرق الدور والنخيل** التي
للمشركين وحرق بفتح الحاء وسكون الراء واعترض في فتح الباري بانه لا يقال في
المصدر حرق وانما يقال تحريق واحراق لانه رباعي وقال الزركشي الصواب
احراق وتعقبه في المصابيح بان في المشارق والحرق يكون من النار والاعرف
الاحراق فجعل الحرق في المشارق والحرق يكون منه وفلا خطاوبه قال **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن اسمعيل** بن ابي
خالد الاحمسي البجلي **قال حدثني** بالافراد **قيس بن ابي حازم** بالمهملة
والزاي **قال قال لي جرير** بفتح الجيم بن عبد الله الاحمسي رضي الله عنه **قال قال لي**
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني بفتح الهمزة وتخفيف اللام وبالراء
والحاء المهملتين طلب يتضمن الامر باراحة قلبه المقدس **من ذي الخلصة** بالخاء
المعجمة واللام بعدها صاد مهملة مفتوحات او بفتح اوله وسكون ثانيه او بضمها
او بفتح ثم ضم والاول اشهر لانه لم يكن شيء اتعب لقلبه عليه افضل الصلاة والسلام
من بقاء ما يشرك به من دون الله وخص جرير بذلك لانها كانت في بلاد قومه وكان هو
من اشرافهم **وكان** ذو الخلصة **بيتا** لصنم **في خثعم** بفتح الخاء المعجمة وسكون
المثلثة وفتح العين المهملة بعدها ميم قبيلة شهيرة ينتهون الى خثعم بن انمار بفتح الهمزة
وسكون النون بن اراش بكسر الهمزة وتخفيف الراء آخره شين معجمة او اسم البيت
الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة وضعفه الزمخشري بان ذو لا تضاف الا الى اسماء
الاجناس **يسمى** ذو الخلصة **كعبة اليمانية** بالتخفيف لانه بارض اليمن ضاهوا به الكعبة
الحرام من اضافة الموصوف الى الصفة وجوزه الكوفيون وهو عند البصريين بتقدير
كعبة الجهة اليمانية **قال جرير فانطلقت** اي قبل وفاته عليه افضل الصلاة والسلام
بشهرين **في خمسين ومائة فارس من احمس** بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الميم
آخره سين مهملة قبيلة من العرب وهم اخوة بجيلة بفتح الموحدة وسكون الجيم رهط
جرير ينتسبون الى احمس بن الغوث بن انمار وبجيلة امراة تنتسب اليها القبيلة المشهورة
وكانوا اصحاب خيل اي يثبتون عليها لقوله **قال وكنت لا اثبت على الخيل**
فضرب عليه افضل الصلاة والسلام **في صدري** لان فيه القلب **حتى رايت اثر**

اصابعه

اصابعه الشريفة في صدري **وقال اللهم ثبته** على الخيل **واجعله هاديا** لغيره حال كونه
مهديا بفتح الميم في نفسه **فانطلق جرير اليها** الى ذي الخلصة **فكسرها** اي هدم بناءها
وحرقها بتشديد الراء بان رمى النار فيما فيها من الخشب **ثم بعث جرير الى رسول الله**
صلى الله عليه وسلم حال كونه يخبره بكسرها وتحريقها **فقال رسول جرير** هو ابو ارطاة
حصين بن ربيعة بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم **والذي**
بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كانها جمل اجوف بهمزة وبالجيم والواو والفاء اي صارت
كالبعير الخالي الجوف **او قال اجرب** بالراء الموحدة كناية عن نزع زينتها وذهاب بهجتها
وقال الخطابي مثل الجمل المطلي بالقطران من جربه اشارة الى ما حصل لها من سواد
الاحراق **قال فبارك** عليه افضل الصلاة والسلام **في خيل احمس ورجالها** اي دعا
لها بالبركة **خمس مرات** مبالغة فاقتصر على الوتر لانه مطلوب وبه قال **حدثنا محمد بن كثير**
بالمثلثة العبدي البصري ولم يصب من ضعفه قال **حدثنا سفين** هو ابن عيينة او الثوري
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب **رضي الله عنهما قال حرق النبي صلى**
الله عليه وسلم بتشديد الراء **نخل بني النضير** قبيلة من اليهود بالمدينة سنة اربع من الهجرة
وخرب بيوتهم بعد ان حاصرهم خمسة عشر يوما وفيهم نزلت الايات من سورة الحشر وفي
رواية المغازي عند المؤلف قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع
وهي البويرة فنزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله والبويرة
موضع نخل بني النضير وقوله فنزلت يدل على ان نزول الاية بعد التحريق فيحتمل ان
يكون التحريق باجتهاد او وحي ثم نزلت واستدل الجمهور بذلك على جواز التحريق
والتخريب في بلاد العدو اذا تعين طريقا في نكاية العدو وخالف بعضهم فقال لا يجوز
قطع الثمر اصلا وحمل ما ورد من ذلك اما على المثمر او على الشجر الذي قطع في قصة
بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال وهذا قول الليث والاوزاعي وابو ثور
وياتي الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى مع بقية مباحثه في كتاب المغازي **باب**
قتل النائم المشرك وبه قال **حدثنا علي بن مسلم** بكسر اللام الخفيفة ابن سعيد الطوسي
قال **حدثنا يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة** ميمون الهمداني الكوفي القاضي **قال حدثني**
بالافراد **ابي** زكريا الاعمى **عن ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي **عن البراء بن**
عازب الانصاري **رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي
في رمضان سنة ست او في ذي الحجة سنة خمس او في آخر سنة اربع **رهطا** ما بين الثلاثة الى
التسعة من الرجال **وكانوا من الانصار الى ابي رافع** عبد الله او سلام بن ابي الحقيق
بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى اليهودي وكان قد حزب الاحزاب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم **ليقتلوه** بسبب ذلك **فانطلق رجل منهم** هو عبد الله بن عتيك بفتح العين
المهملة وكسر المثناة الفوقية الانصاري **فدخل حصنهم** بخيبر او بارض الحجاز وجمع

بينهما بان يكون حصنه كان قريبا من خيبر في طرف ارض الحجاز قال عبد الله بن عتيك فدخلت
في مربط بفتح الميم وكسر الموحدة دواب لهم قال واغلقوا باب الحصن ثم انهم
فقدوا بفتح القاف حمارا لهم فخرجوا يطلبونه فخرجت فيمن خرج اريهم بضم الهمزة
وكسر الراء من الاراءة انني بفتح الهمزة والنون الاولى المشددة وكسر الثانية ولابي ذر اني بنون
واحدة مكسورة مشددة اطلبه معهم فوجدوا الحمار فدخلوا فدخلت معهم واغلقوا
باب الحصن ليلا فوضعوا المفاتيح في كوة بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو ثقب في
جدار البيت حيث اراها بفتح الهمزة فلما ناموا اخذت المفاتيح ففتحت باب
مكان من الحصن فيه ابو رافع ثم دخلت عليه فقلت يا ابا رافع لا تحقق انه هو
خوفا من ان اقتل غيره ممن لا غرض لي في قتله فاجابني فتعمدت الصوت اي
اعتمدت جهة الصوت لان الموضع كان مظلما فضربته عند وصولي اليه فصاح فخرجت
من عنده ثم جئت ثم رجعت من عنده ولابي ذر فخرجت ثم رجعت كاني مغيث
له فقلت يا ابا رافع وغيرت صوتي فقال مالك ما استفهامية مبتدأ خبره لك
لامك الويل القياس ان يقال على امك الويل وذكر اللام لارادة الاختصاص قلت
ما شانك قال لا ادري من دخل علي فضربني قال فوضعت سيفي في بطنه
ثم تحاملت عليه اي تكلفته على مشقة حتى قرع العظم اي اصابه ثم خرجت
وانا دهش بفتح الدال وكسر الهاء صفة مشبهة اي متحير والجملة حالية وهذا يقتضي ان
الفاعل لذلك كله عبد الله بن عتيك لكن عند ابن هشام عن الزهري عن كعب بن مالك
انه خرج اليه خمسة نفر عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله بن انيس وابو
قتادة الحرث بن ربعي وخزاعي بن اسود حليف لهم من اسلم وامر عليهم عبد الله بن
انيس تحامل عليه بسيفه في بطنه حتى انفذه وهو يقول قطني قطني اي حسبي لكن ما في
البخاري اصح قال عبد الله بن عتيك فاتيت سلما لهم بضم السين وفتح اللام المشددة
لانزل منه بفتح الهمزة وقعت فوثئت بضم الواو وكسر المثلثة وهمزة مفتوحة
مبني للمفعول اي اصاب عظم رجلي شيء لا يبلغ الكسر كانه فك ما انما وقع من الدرجة
لانه كان ضعيف البصر فخرجت الى اصحابي فقلت لهم ما انا ببارح بموحدتين
فالف فراء فحاء مهملة اي بذاهب حتى اسمع الناعية بالنون وكسر العين اي المخبرة
بموته ولابي ذر الواعية بالواو بدل النون الصارخة التي تندب القتيل والوعي الصوت
فما برحت حتى سمعت نعايا ابي رافع بفتح النون والعين وبعد المثناة التحتية
الف وقال الخطابي كذا روي وحقه نعاء ابي رافع اي انعوا ابي رافع كقولهم دراك
بمعنى ادرك تعقبه في المصابيح فقال هذا قدح في الرواية الصحيحة بوهم يقع في الخاطر
فالنعايا هنا جمع نعي كصفي وصفايا والنعي خبر الموت اي فما برحت حتى سمعت
الاخبار مصرحة بموت ابي رافع تاجر اهل الحجاز فيه قبول خبر الواحد في الوفاة بقرائن

الاحوال ولو كان الناقل كافرا لان الحكم القرينة لا القول قال فقمت وما بي قلبة بالقاف
واللام والموحدة المفتوحات اي ما بي علة او داء تتقلب له رجلي لتعالج حتى اتينا النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرناه بموت ابي رافع قال فان قلت من اين يوخذ المطابقة بين
الترجمة والحديث اجيب بانه انما قصد ابا رافع وهو نائم وانما ايقظه ليعلم مكانه بصوته
فكان حكمه حكم النائم لانه حينئذ استمر على خبال نومه لانه بعد ان ضربه لم يفر من مكانه
ولا تحول عن موضعه ولا تحول من مضجعه حتى عاد اليه فقتله على انه قد صرح في الحديث
الاتي بانه قتله في حالة النوم انتهى وفي الحديث جواز التجسس على المشركين وجواز قتل
المشرك بغير دعوة اذا كان قد بلغته قبل ذلك وقتله اذا كان نائما مع تحقق استمراره على
الكفر واليأس من فلاحه بالوحي او القرائن الدالة على ذلك واخرج الحديث المولف ايضا
مختصرا هنا وفي المغازي وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا ولابي ذر حدثني يحيى بن ادم هو ابن سليمان القرشي المخزومي
الكوفي قال حدثنا يحيى بن ابي زائدة هو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ولفظ يحيى لابي
ذر عن ابيه زكريا عن ابي اسحاق السبيعي الكوفي عن البراء بن عازب رضي الله
عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا بفتح الراء وسكون الهاء من
الانصار الى ابي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بالعين المهملة بيته الذي
هو فيه من الحصن وللحموي والمستملي بيته بالتشديد المثناة التحتية المفتوحة بعد
الموحدة من التبييت اي حال كونه قد بيته ليلا فقتله وهو نائم صرح بان ابن عتيك هو
الذي قتله وانه كان نائما كما نبه عليه قريبا هذا باب بالتنوين لا تمنوا
لقاء العدو باسقاط احدى التاءين من تتمنوا تخفيفا وبه قال حدثنا يوسف بن موسى
بن عيسى المروزي قال حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي الخياط الكوفي قال حدثنا
ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء والزاي وكسر الراء عن موسى بن عقبة قال
حدثني بالافراد سالم هو ابن امية ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما التيمي المدني وكان اميرا على الخوارج قال كنت
كاتبا له اي لعمر بن عبيد الله لا لعبد الله بن ابي اوفى قال اي سالم كتب اليه اي الى عمر
بن عبيد الله التيمي عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة وفي نسخة
قال كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله واتاه كتاب عبد الله بن ابي اوفى حين خرج الى
الحرورية بفتح الحاء المهملة فقرأته فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بعض ايامه التي لقي فيها العدو وانتظر حتى مالت الشمس عن خط وسط السماء
ثم قام في الناس خطيبا فقال يا ايها الناس لا تمنوا لقاء العدو بحذف
احدى التاءين تمنوا فان قلت تمني لقاء العدو جهاد والجهاد طاعة فكيف ينهى
عن الطاعة اجيب بان المراد لا يدري ما يوول اليه الحال وقصة الرجل الذي اثخنته

حرب

الجراح في غزوة خيبر وقتل نفسه حين آل امره الي ان كان من اهل النار شاهدة لذلك
وقد روي سعيد بن منصور من طريق يحيى بن ابي بكر مرسلا لا تمنوا لقاء العدو فانكم
لا تدرون عسى ان تبتلوا به او النهي لما في التمني من صورة الاعجاب والاتكال على النفوس
والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو جهاد مستلزم له وتمني الجهاد مستلزم لتمني لقاء
العدو وهو يتضمن الضرر المذكور ولذا اتبعه عليه السلام بقوله **وسلوا الله العافية**
من هذه المخاوف المتضمنة للقاء العدو وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال
الصديق الاكبر ابو بكر رضي الله عنه لان اعافى احب الي من ان ابتلى فاصبر وهل يوخذ
منه منع طلب المبارزة لانه من تمني لقاء العدو ومن ثم قال علي لابنه يا بني لا تدع فائدة
احدا الى المبارزة ومن دعاك اليها فاخرج اليه لانه باغ والله قد ضمن نصر من بغي عليه
ولطلب المبارزة شروط معروفة في الفقه اذا اجتمعت امن معها المحذور في لقاء
العدو المنهي عن تمنيه **فاذا لقيتموه فاصبروا** اي اثبتوا ولا تظهروا التالم من شيء
يحصل لكم والصبر في القتال هو كظم ما يولم من غير اظهار شكوى ولا جزع وهو
الصبر الجميل **واعلموا ان الجنة** اي ثوابها **تحت ظلال السيوف** وقال النووي
معناه ان الجهاد وحضور معركة الكفار طريق الى الجنة وسبب لدخولها **ثم قال**
صلى الله عليه وسلم **اللهم يا منزل الكتاب** القرآن او سائر الكتب السماوية **ويا مجري**
السحاب بنزول الغيث بقدرته **ويا هازم الاحزاب** وحده اشارة الى تفرده
بالنصر وهزم ما يجتمع من احزاب العدو **اهزمهم وانصرنا عليهم** وفي رواية الاسماعيلي
في هذا الحديث من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم دعا ايضا فقال اللهم انت ربنا وربهم
ونحن عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم **وقال موسى بن**
عقبة بالاسناد المذكور وكان المولف رواه بالاسناد الواحد مطولا ومختصرا **حدثني**
بالافراد **سالم ابو النضر** كذا في رواية ابي ذر وسقط عند غيره من قوله مولى عمر
بن عبيد الله الى هنا وساق في رواية ابي ذر الحديث كالباقين **كتب كتابا لعمر**
بن عبيد الله صريح في ان سالما كاتب عمر بن عبيد الله وهو يرد على العيني كالحافظ
ابن حجر حيث رجحا الصفي في قوله في باب الجنة تحت بارقة السيوف عن سالم
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له الى عبد الله بن ابي اوفى **فاتاه** اي
عمر بن عبيد الله **كتابه عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو بحذف احدى تاءي تتمنوا **وقال ابو عامر**
عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري العقدي لعبد الله بن براد مما وصله مسلم **حدثنا** العقدي
مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج**
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا بحذف
احدى التائين تخفيفا ولابي ذر لا تتمنوا باثباتهما لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا

لان مع الصبر ينبغي الثبات ويرجى النصر **باب** بالتنوين **الحرب**
خدعة بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة كما في الفرع وهي الافصح وجزم بها ابو
ذر الهروي وقال ابو ثعلب بلغنا انها لغة رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي فيما
قاله في الفتح خدعة بضم الخاء مع سكون الدال وجوز خدعة بضم اوله وفتح ثانيه كهمزة ولمزة
وهي صيغة مبالغة وحكى المنذري خدعة بفتح الاول والثاني جمع خادع وحكى مكي
وغيره خدعة بكسر اوله وسكون ثانيه فهي خمسة ومعنى الاسكان انها تخدع اهلها
مع وصف الفاعل باسم المصدر او وصف المفعول كهذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه
وقال الخطابي انها المرة الواحدة يعني انها اذا خدع مرة لم تقل عثرته ومعنى الضم مع
السكون انها تخدع الرجال اي هي محل الخداع وموضعه ومع فتح الدال اي تخدع الرجال
وتمنيهم الظفر ولا تفي لهم كالضحكة ان كان يضحك بالناس وقيل الحكمة في الاتيان
بالتاء الدالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكانه حضهم على ذلك
ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكانه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة فلا ينبغي
التهاون بهم لما ينشا عنه من المفسدة ولو قل وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد**
المسندي قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن همام**
بن منبه **عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال**
هلك اي مات **كسرى** بكسر الكاف وقد تفتح معرب خسرو اي واسع الملك وهو اسم لكل
من ملك الفرس **ثم لا يكون كسرى بعده** بالعراق وفي رواية اذا هلك كسرى الخ
قال القرطبي وبين رواية هلك بوزن ويمكن الجمع بان يكون ابو هريرة سمع قبل ان يموت
كسرى والاخر بعد ذلك قال ويحتمل ان يقع التغاير بالموت والهلاك فقوله اذا هلك
كسرى والاخر بعد ذلك اي هلك ملكه وارتفع وقوله مات كسرى ثم لا يكون كسرى
بعده المراد به كسرى حقيقة او المراد بقوله هلك كسرى تحقق وقوع ذلك حتى عبر
عنه بلفظ الماضي وان كان لم يقع بعد للمبالغة في ذلك كما في قوله تعالى اتى امر الله
وقيصر بغير صرف للعجمة والعلمية ونون في الفرع وصحح عليه مبتدا خبره **ليهلكن**
بفتح الهاء وكسر اللام الثانية وفي الفرع كاصله وقيصر بالتنوين وصحح عليه وفي نسخة
ولا قيصر ليهلكن بالصرف بعد النفي لزوال العلمية بالتنكير **ثم لا يكون قيصر بعده**
بالشام قال امامنا الشافعي وسبب الحديث ان قريشا كانت تاتي الشام والعراق
كثيرا للتجارة في الجاهلية فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لمخالفتهم بالاسلام
فقال عليه افضل الصلاة والسلام لا كسرى ولا قيصر بعدهما بهذين الاقليمين ولا
ضرر عليكم فلم يكن قيصر بعده بالشام ولا كسرى بالعراق ولا يكون **ولتقسمن**
كنوزهما اي مالهما المدفون وكلاهما يجمع ويدخر وسقطت ميم كنوزهما في الفرع
واصله **في سبيل الله** عز وجل ولتقسمن بضم المثناة الفوقية وفتح السين والميم وتشديد

النون مبنيا للمفعول وسمي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة في غزوة الخندق
لما بعث نعيم بن مسعود يخذل بين قريش وغطفان واليهود قاله الواقدي ويكون
بالتورية وبالكمين وبخلف الوعد من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم وقال النووي
اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان
فلا يجوز وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا ابو بكر بن اصرم بفتح الهمزة
وسكون الصاد المهملة وبعد الرا المفتوحة ميم ولابي الوقت ابو بكر بور بضم الموحدة
وبعد الواو الساكنة را وهو اسمه ولابي ذر اسمه بور المروزي وافتصر في رواية ابي
الوقت على قوله بور قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بضم الميم وفتح
النون وتشديد الموحدة المكسورة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمى النبي
صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وهذه طريق ثانية لحديث ابي هريرة وبه قال
حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفين عن عمرو هو
ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم الحرب خدعة وفيه كالسابق الاشارة الى استعمال الراي في الحرب بل
الاحتياج اليه اكثر من الشجاعة وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود والترمذي
في الجهاد والنساي في السير والله اعلم

باب حكم الكذب في الحرب

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو وابن دينار عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن
الاشرف بالشين المعجمة اليهودي القرظي فانه قد اذى الله ورسوله اي اذى رسول الله
وايذاوه لرسول الله هو ايذا الله لانه لا يرمى به قال محمد بن مسلمة بفتح الميم
واللام اتحب ان اقتله بهمزة الاستفهام وان مصدرية اي اتحب قتله يا رسول
الله قال نعم زاد في رواية الباب اللاحق قال فاذن لي فاقول قال قد فعلت
وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة فانه يدخل فيه الاذن في الكذب
تصريحا وتلويحا قال جابر فاتاه اي اتى محمد بن مسلمة كعبا فقال له ان هذا
يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عنانا بفتح العين والنون المشددة اتعبنا
بما كلفنا به من الاوامر والنواهي التي فيها تعب لكنه في مرضات الله وهذا من
التعريض الجائز وسالنا الصدقة بفتح اللام والصدقة مفعول ثان اي طلبها
منا ليضعها مواضعها قال كعب وايضا والله بعد ذلك لتملنه بفتح اللام
والفوقية والميم وضم اللام المشددة اي تزيد ملالتكم وتضجرون منه اكثر
وازيد من ذلك وسقط لابي ذر لتملنه قال محمد بن مسلمة فانا قد اتبعناه
فنكره ان ندعه حتى ننظر الى ما يصير امره قال فلم يزل ابن مسلمة يكلمه
حتى استمكن منه فقتله في السنة الثالثة من الهجرة وجاء براسه الى رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم وفيه تجويز الكذب في الحرب تعريضا وهل يجوز تصريحا نعم
تضمنت الزيادة عليها انفا التصريح واصرح منها ما في الترمذي من حديث اسما بنت
يزيد مرفوعا لا يحل الكذب الا في ثلاث يحدث الرجل امراته ليرضيها والكذب في
الحرب وفي الاصلاح بين الناس قال النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب
في الامور الثلاثة لكن التعريض اولى وهذا الحديث قدم في باب رهن السلاح

باب جواز الفتك بفتح الفا وسكون الفوقية اخره كاف باهل الحرب

اي قتلهم في غفلة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله
بن محمد المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن جابر هو
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
لكعب بن الاشرف زاد في الرواية الاولى فانه قد اذى الله ورسوله فقال محمد بن
مسلمة الانصاري اخو بني عبد الاشهل اتحب ان اقتله زاد محمد بن اسحاق انا له
يا رسول الله قال نعم قال فاذن لي فاقول بالنصب اي عني وعنك ما رايته
مصلحة من التعريض وغيره مما لم يتحقق باطلا ولم يبطل حقا قال عليه افضل
الصلاة والسلام قد فعلت اي اذنت وهذا مختصر من الحديث السابق ووجه
المطابقة بينه وبين الترجمة من معناه لان ابن مسلمة خدع ابن الاشرف وقتله وهو
الفتك على ما تقرر فان قلت كيف قتله بعد ان غدره فالجواب لانه نقض العهد
واعان على حرب النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه فان قلت كيف امنه ثم قتله اجيب
بانه لم يصرح له بالتامين وانما اوهمهم بذلك وانسه حتى تمكن من قتله والله اعلم

باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من تخشى بالفوقية

والتحتية معرته بفتح العين والميم المهملة والرا المشددة والنصب على المفعولية ولابي
ذر تخشى بضم اوله مبنيا للمفعول معرته بالرفع نايب عن الفاعل اي فساده وشره
قال ولابي ذر وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي حدثني
بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابي ذر
لفظ عبد الله انه انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابي بن كعب
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة ابن صياد فحدث به بضم الحا وكسر
الدال مبنيا للمفعول اي فاخبر بابن صياد والحال انه في نخل بالنون والخا المعجمة
فلما دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل طفق جعل عليه افضل
الصلاة والسلام يتقي يخفي نفسه بجذوع النخل حتى لا يراه ابن صياد قال
العيني وهذا احتيال وحذر لان ابن صياد ممن يخشى معرته وابن صياد في قطيفة
كسالرخمل له فيها اي لابن صياد في القطيفة رمرمة بدالين مهملتين وميمين

اي صوت فرات ام ابن صياد رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت يا صاف بكسر
الفا واوله صاد مهملة وهو اسم ابن صياد هذا محمد فوثب ابن صياد فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم لو تركته ايام بحيث لا يعرف قدومه صلي الله عليه وسلم بين لكم
باختلاف كلامه ما يهون عليكم امره ويظهر حاله والله اعلم بالصواب باب
انشاد الرجز في الحرب وما جاء في رفع الصوت في حفر الخندق يوم الاحزاب فيه
اي في هذا الباب سهل بفتح السين وسكون الهاء ابن سعد الساعدي مما وصله في غزوة الخندق
وانس مما سبق موصولا في حفر الخندق كلاهما عن النبي صلي الله عليه وسلم وفيه
اللهم لا عيش الا عيش الاخرة وفيه ايضا يزيد بن ابي عبيدة عن مولاه سلمة بن الاكوع
مما سياتي في غزوة خيبر وفيه اللهم لولا انت ما اهتدينا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي قال حدثنا ابو اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء ابن عازب رضي الله عنه انه قال رايت النبي ولابي ذر
رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب الواو للحال
حتي وارى اي ستر التراب شعر صدره الشريف وكان رجلا كثير الشعر وهو يرتجز
برجز عبد الله بن رواحة الانصاري البدري النقيب الشاعر وسقط لابي ذر
عن الكشميهني والحموي لفظ ابن رواحة اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا
ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا ان الاعدا بفتح اللام
وسكون الصيد اخره همزا ممدودا قد بغوا اي استطالوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا
من الاباء وهو الامتناع يرفع بها صوته حال من قوله هو يرتجز وهذا الحديث قد سبق
في باب حفر الخندق والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب ولمن نظر في هذا الجزء
ان يصلح ما فيه من اللحن والسقط وغيره من جميع ما فسد فيه من السقط والغلط
واللحن وغيره ويعذر كاتبه فانه من اصله وجميع ما وجد فيه فهو من الاصل نقلا
باب من لا يثبت علي الخيل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا ابن ادريس عبد الله
عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي عن قيس هو ابن ابي حازم عن جرير
هو ابن عبد الله الاحمسي رضي الله عنه انه قال ما حجبني النبي صلي الله عليه وسلم
اي ما منعني مما التمست منه او من دخول منزله ولا يلزم منه النظر الي امهات المومنين رضي الله
عنهن منذ اسلمت ولا راني الا تبسم في وجهي ولابي ذر عن المستملي في وجهه وهو
التفات من التكلم الي الغيبة ولقد شكوت اليه اني لا اثبت علي الخيل فضرب
بيده في صدري لانه محل القلب ولابي ذر عن المستملي في صدره وهو علي طريق الالتفات
كالسابق وقال اللهم ثبته واجعله هاديا لغيره الا بعد حال كونه مهديا بفتح الميم في
نفسه قال ابن بطال فيه تقديم وتاخير لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدي هو فيكون

مهديا

مهديا انتهي واجيب بانه اذا قلنا انه حال من الضمير فلا تقديم ولا تاخير وايضا فليس هنا
صيغة ترتيب والله سبحانه وتعالي اعلم باب دوا الجرح بفتح الجيم باحراق
الحصير وحشوه به وغسل المراة عن ابيها الدم عن وجهه حمل الماء في الترس لاجل
ذلك وبه قال حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج قال سالوا سهل بن سعد
الساعدي الانصاري رضي الله عنه باي شي الجار والمجرور متعلق بسال والمجرور للاستفهام
دووي بواو ساكنة بعد الدال المضمومة ثم واو اخري مكسورة علي البنا للمفعول من المداواة
جرح رسول الله صلي الله عليه وسلم الذي جرحه باحد فقال سهل ما بقي احد من الناس
اعلم به مني قال ذلك لانه كان اخر من بقي من الصحابة بالمدينة كان علي هو ابن ابي طالب
يجي بالماء في ترسه وكانت يعني فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم عن وجهه الشريف
واخذ حصير بالواو وضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله كما في حق له فاحرق ثم حشي به جرح
رسول الله صلي الله عليه وسلم والفاعل لذلك فاطمة كما وقع التصريح به في الطب
وهذا الحديث سبق في باب غسل المراة اباها الدم عن وجهه من الطهارة باب
ما يكره من التنازع وهو التخاصم والتجادل والاختلاف في المقاتلة في احوال الحرب
بان يذهب كل واحد منهم الي راي وبيان عقوبة من عصي امامه اي بالهزيمة وقال الله
تعالي ولابي ذر عز وجل بعد ان امر المومنين بالثبات عند ملاقاتهم العدو والصبر علي مبارزتهم
ولا تنازعوا باختلاف الاراء كما فعلتم باحد فتفشلوا جواب النهي فتجبنوا من عدوكم
وتذهب ريحكم مستفادة للدولة من حيث انها في نفوذ امرها مشبهة بالريح في هبوبها
وقيل المراد بها الحقيقة فان النصرة لا تكون الا بريح يبعثها الله وفي الحديث نصرت بالصبا
واهلكت عاد بالدبور قال قتادة مما وصله عبد الرزاق في تفسيره الريح الحرب وهو
تفسير مجازي وسقط لابي ذر قوله قال قتادة الريح الحرب وثبت له في روايته عن الكشميهني
قال يعني الحرب وبه قال حدثنا يحيي هو ابن جعفر ابن اعين البيكندي او ابن موسي بن عبد
الله الختي بالخا المعجمة وتشديد الفوقية السختياني البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح
الرواسي بضم الرا فهمزة فمهملة الكوفي عن شعبة بن الحجاج عن سعيد بن ابي بردة
عامر عن ابيه ابي بردة عامر عن جده اي جد ابي سعيد ابي موسي عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم بعث معاذا هو ابن جبل وابا
موسي الي اليمن قبل حجة الوداع قال لهما يسرا بفتح المثناة التحتية وتشديد السين المهملة
المكسورة اي خذا بما فيه من التيسير ولا تعسرا من التعسير وهو التشديد وبشرا بالموحدة
والشين المعجمة من التبشير وهو ادخال السرور ولا تنفرا من التنفير اي لا تذكرا شيئا ينهزمون
منه ولا تقصدا ما فيه الشدة وتطاوعا بفتح الواو اي تحابا ولا تختلفا فان الاختلاف
يوجب الاختلال ويكون سببا للهلاك وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والاحكام والادب
ومسلم في الاشربة والمغازي والنسائي في الاشربة والوليمة وابن ماجه في الاشربة وبه

قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحزامي من امراده قال حدثنا زهير هو ابن معاوية
قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله
عنهما حال كونه يحدث قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة بفتح الراء
والجيم المشددة جمع راجل على خلاف القياس وهم الذين لا خيل معهم يوم احد نصب على
الظرفية فقال عليه افضل الصلاة والسلام لهم وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة الانصاري استشهد يوم احد وعبد الله نصب جعل فقال عليه
افضل الصلاة والسلام لهم ان رايتمونا تخطفنا الطير بفتح الفوقية وسكون الخاء
المعجمة وفتح المهملة مخففا ولابي ذر تخطفنا بفتح الخاء وتشديد الطاء واصله تتخطفنا
بتاءين حذفت احداهما اي ان رايتمونا قد زلنا عن مكاننا وولينا منهزمين او ان قتلنا واكلت
الطير لحومنا فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى ارسل اليكم وعند ابن اسحاق قال
انضحوا الخيل عنا بالنبل لا ياتونا من خلفنا وان رايتمونا هزمنا القوم واوطاناهم
بهمزة مفتوحة فواو ساكنة فطاء فهمزة ساكنة اي مشينا عليهم وهم قتلى على الارض
فلا تبرحوا اي من مكانكم حتى ارسل اليكم وعند احمد والحاكم والطبراني من حديث ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقامهم في موضع ثم قال احموا ظهورنا فان رايتمونا
نقتل فلا تنصرونا وان رايتمونا قد غنمنا فلا تشركونا فهزموهم وللاربعة فهزمهم
اي هزم المسلمون الكفار قال اي البراء فانا والله رايت النساء المشركات يشتددن بمثناة
فوقية بعد الشين المعجمة وكسر الدال الاولى يفتعلن عليه اي يسرعن المشي او يشتددن
على الكفار يقال شد عليه في الحرب اي حمل عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي يشددن
باسقاط الفوقية وضم الدال الاولى وقال عياض وقع للقابسي في الجهاد يسندن
بضم اوله وسكون الاولى وقال عياض وقع للقابسي السين المهملة بعدها نون مكسورة
ودال مهملة اي تمشين في سند الجبل يردن ان يصعدنه حال كونهن قد بدت اي ظهرت
خلاخلهن بفتح الخاء وفي اليونينية بكسرها واسوقهن بضم الواو جمع ساق وضبط
بعضهم بالهمزة لان الواو اذا انضمت جاز همزها نحو ادور وادؤر ليعينهن ذلك على
الهرب حال كونهن رافعات ثيابهن وسمى ابن اسحاق المذكورات وهن هند بنت
عتبة خرجت مع ابي سفيان وام حكيم بنت الحرث بن هشام مع زوجها عكرمة بن ابي
جهل وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحرث بن هشام وبرزة بنت مسعود
وسلافة بنت سعد الثقفية مع صفوان بن امية وهي ام ابي صفوان وريطة بنت شيبة
السهمية مع زوجها عمرو بن العاص وهي والدة ابنه عبد الله وسلافة بنت سعد مع
زوجها طلحة بن ابي طلحة الحجبي وخناس بنت مالك ام مصعب بن عمير وعمرة بنت علقمة
وعند غيره كان النساء اللواتي خرجن مع المشركين يوم احد خمس عشرة امراة وانما خرجت
قريش بنسائها لاجل الثبات فقال اصحاب عبد الله بن جبير وهم الرجالة الغنيمة

اي

اي قوم اي يا قوم الغنيمة نصب على الاغراء وفي اليونينية الغنيمة مرة واحدة
ظهر اي غلب اصحابكم المؤمنون الكفار فما تنتظرون فقال عبد الله بن
جبير انسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والهمزة في انسيتم
للاستفهام الانكاري قالوا والله لناتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما اتوهم
صرفت وجوههم اي قلبت وحولت الى المواضع الذي جاوا منه فاقبلوا حال
كونهم منهزمين عقوبة لعصيانهم قوله عليه افضل الصلاة والسلام لا تبرحوا فذاك
اذ حين يدعوهم الرسول في اخراهم في جماعتهم المتاخرة الي يا عباد الله انا
رسول الله من يكر فله الجنة فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني
عشر رجلا منهم ابو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وابو عبيدة بن الجراح وخباب بن
المنذر وسعد بن معاذ واسيد بن حضير فاصابوا منا اي من طائفة المسلمين
ولابي ذر عن الحموي والمستملي منا سبعين منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب
بن عمير وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اصاب ولابي ذر عن الكشميهني
اصابوا من المشركين يوم بدر اربعين ومائة سبعين اسيرا وسبعين
قتيلا سقط قوله قتيلا من بعض النسخ فقال ابو سفيان صخر بن حرب افي
القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجيبوه
ثم قال افي القوم ابن الخطاب ثلاث مرات والهمزة في الثلاثة للاستفهام
الاستخباري ونهيه عليه افضل الصلاة والسلام عن اجابة ابي سفيان تصاونا
عن الخوض فيما لا فائدة فيه وعن خصام مثله وكان ابن قمئة قال لهم قتلته ثم رجع
ابو سفيان الى اصحابه فقال اما هؤلاء بتشديد الميم فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه
فقال كذبت والله يا عدو الله ان الذين عددت لاحياء كلهم وانما اجابه
بعد النهي حماية بالظن لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل وان باصحابه
الوهن فليس فيه عصيان له في الحقيقة وقد بقي لك ما يسوءك بفتح يعني يوم
الفتح قال اي ابو سفيان يوم بيوم بدر اي هذا اليوم في مقابلة يوم بدر والحرب
سجال اي دول مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء انكم ستجدون في القوم مثلة بضم
الميم وسكون المثلثة اي انهم جدعوا انوفهم وبقروا بطونهم وكان حمزة رضي الله عنه
ممن مثل به لم آمر بها يعني انه لا يامر بفعل قبيح لا يجلب لفاعله نفعا ولم تسؤني
اي لم اكرهها وان كان وقوعها بغير امري وعند ابن اسحاق والله ما سخطت وما نهيت
وما امرت وانما لم تسؤه لانهم كانوا اعداء له وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر ثم اخذ
يرتجز يقول اعل هبل اعل هبل بضم الهاء وسكون العين وهبل بضم الهاء وفتح
الموحدة اسم صنم كان في الكعبة على حذف حرف النداء قال ولابي



الوقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجيبوا له اي لابي سفين وتجيبون
بحذف النون بدون ناصب لغة فصيحة ولابي ذر والاصيلي لا تجيبونه بالنون بدل
اللام ولابي ذر لا تجيبوه بحذف النون قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا
الله اعلى واجل قال ابو سفيان ان لنا العزى صنم كان لهم فقال صلى الله عليه وسلم
لا تجيبونه قالوا ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم اي الله ناصرنا وهذا
الحديث اخرجه ايضا في المغازي والتفسير وابو داود في الجهاد والنسائي في السير
والتفسير والله اعلم باب بالتنوين اذا فزعوا بالليل ينبغي للامام
العسكر ان يكشف الخبر بنفسه او بمن يندبه لذلك وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس
قال اي انس وقد فزع بكسر الزاي اي خاف اهل المدينة ليلة ولابي ذر عن الكشميهني
ليلا سمعوا صوتا قال انس فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا واستبرا الخبر على
فرس اسمه المندوب لابي طلحة عري بضم العين وسكون الرا بغير سرج وهو متقلد
سيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا مرتين اي لا تخافوا خوفا مستقرا او خوفا يضركم ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدته بحرا بصيغة التوحيد يعني الفرس وشبهه
به لسعة جريه وسبق هذا الحديث مرارا والله اعلم بالصواب باب من راى
العدو وقد قبل فنادى يا صباحاه اي اغيثونا وقت الصباح اي وقت الغارة حتى يسمع
الناس بضم المثناة التحتية من الاسماع والناس نصب على المفعولية وبه قال حدثنا المكي
بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البرجمي البلخي قال اخبرنا يزيد بن ابي عبيد مصغرا من غير
اضافة عن مولاه سلمة بن الاكوع سنان بن عبد الله انه اخبره قال خرجت من المدينة
حال كوني ذاهبا نحو الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وهي على بريد من المدينة
في طريق الشام حتى اذا كنت بثنية الغابة اي كالعقبة في الجبل لقيني غلام لعبد
الرحمن بن عوف لم يسم الغلام ويحتمل انه رباح الذي كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
قلت له ويحك ما بك قال اخذت بضم الهمزة اخره مثناة فوقية ساكنة مبنيا للمفعول
ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخذ باسقاط الفوقية لقاح النبي صلى الله عليه وسلم
بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف حاء مهملة مرفوع نائب عن الفاعل واحدها لقوح
وهي الحلوب وكانت عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان فيهم عيينة بن حصن الفزاري قلت
من اخذها قال غطفان وفزارة بفتح الفا والزاي قبيلتان من العرب فيها ابو ذر
فصرخت ثلاث صرخات اسمعت ما بين لابتيها اي لابتي المدينة واللابة الحرة يا صباحاه
يا صباحاه مرتين بفتح الصاد والموحدة وبعد الالف حاء مهملة فالف فهاء مضمومة وفي
الفرع سكونها وكذا في اصله منادى مستغاث والالف للاستغاثة والهاء للسكت وكانه نادى
الناس استغاثة بهم في وقت الصباح وقال ابن المنير الهاء للندبة وربما سقطت في الوصل

وقد ثبتت

وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها بالسكون وقال القرطبي معناه الاعلام بهذا الامر المهم
الذي دهمهم في الصباح وهي كلمة يقولها المستغيث ثم اندفعت بسكون العين اسرعت
في السير وكان ماشيا على رجليه حتى القاهم وقد اخذوها فجعلت ارميهم بالنبل واقول
انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع بضم الرا وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة
جمع لم يلتزم فيه الوزن ويوم رفع في الموضعين مبتدا وخبر ونصب الظرف فيما قبله
تقديره دونك هذا اليوم يوم الرضاع اي يوم هلاك اللئام والرفع فيهما ولابي ذر نصب
العرق اي يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع وهو الذي رضع اللوم من ثدي امه
وكل من نسب الى لوم فانه يوصف بالمص والرضاع وفي المثل الام من راضع واصله ان
رجلا من العمالقة طرقه ضيف ليلا فمص ضرع شاته لئلا يسمع الضيف صوت الحلب فكثر
حتى صار كل لئيم راضعا سوا فعل ذلك او لم يفعله وقيل المعنى اليوم يعرف من رضع
كريمة فانجبته او لئيمة فهجنته او اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها
من غيره فاستنقذتها بالقاف والذال المعجمة اي استخلصت اللقاح من غطفان وفزارة
منهم قبل ان يشربوا اي الما فاقبلت بها حال كوني اسوقها فلقيني النبي صلى الله عليه
وسلم وكان قد خرج عليه افضل الصلاة والسلام اليهم غداة الاربعا في الحديد مقنعا
في خمسماية وقيل سبعماية بعد ان جا الصريخ ونودي يا خيل الله اركبي وعقد للمقداد
بن عمرو لوا وقال له امض حتى تلحقك الخيول وانا على اثرك فقلت يا رسول الله ان
القوم يعني غطفان وفزارة عطاش بكسر العين المهملة واني اعجلتهم ان يشربوا
مفعول له اي كراهة شربهم سقيهم بكسر السين وسكون القاف اي حظهم من الشرب
فابعث في اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند ابن سعد قال سلمة فلو بعثتني
في ماية رجل استنقذت ما بايديهم من السرح واخذت باعناق القوم فقال عليه
افضل الصلاة والسلام يا ابن الاكوع ملكت اي قدرت عليهم فاستنقذتهم
وهم في الاصل احرار فاسجح بهمزة قطع وسين مهملة ساكنة وبعد الجيم المكسورة
حاء مهملة اي فارفق واحسن العفو ولا تاخذ بالشدة ان القوم غطفان وفزارة
يقرون بضم المثناة التحتية وسكون القاف والواو بينهما را مفتوحة اخره نون اي
يضافون في قومهم يعني انهم وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم
فلا فايدة في البعث في الاثر لانهم لحقوا باصحابهم وزاد ابن سعد فجا رجل من
غطفان فقال مروا على فلان الغطفاني فنحر لهم جزورا فلما اخذوا يكشطون جلدها
راوا غبرة فتركوها وخرجوا هرابا الحديث وفيه معجزة حيث اخبر عليه افضل الصلاة
والسلام بذلك فكان كما قال وفي بعض الاصول من البخاري يقرون بضم الرا مع
فتح اوله اي يرفق بهم فانهم يضيفونهم الاضياف فراعى صلى الله عليه وسلم ذلك لهم
رجاء توبتهم وانابتهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقرون بفتح اوله وكسر القاف

وتشديد الراء ولابي ذر من قومهم وهذا الحديث الثامن عشر من ثلاثيات البخاري
واخرجه ايضا في المغازي وكذا مسلم واخرجه النسائي في اليوم والليلة **باب**
من قال خذها اي الرمية **وانا ابن فلان وقال سلمة** في حديثه السابق **خذها**
وانا ابن الاكوع المشهور في الرمي بالاصابة عن القوس وهذا علي سبيل الفخر وهو منهي
عنه الا في هذه الحالة لاقتضاء الحال هنا فعل التخويف للخصم وبه قال **حدثنا عبيد**
الله بتصغير العبد بن موسي ابن باذام العبسي الكوفي **عن اسرايل** بن يونس **عن جده**
ابي اسحاق **عمرو بن عبد الله** السبيعي انه **قال سال رجل** من قيس **البرا** ابن عازب
رضي الله عنه فقال يا ابا عمارة بضم العين وهو كنية البرا **اوليتم** اي ادبرتم
منهزمين يوم غزوة **حنين** والهمزة للاستفهام الاستخباري **قال البرا وانا**
اسمع هو من قول ابي اسحاق والواو للحال **اما رسول الله صلي الله عليه وسلم**
لم يول يومئذ لفرط شجاعته وثقته بوعد الله ورغبته في الشهادة اولعادته ولا يجوز
علي نبي الانهزام ومن ينسب احدا منهم لذلك قتل وحذف الفاي في جواب اما في قوله
لم يول لانه قال ابن مالك هو جاير نظما ونثرا فلا يختص بالضرورة **كان ابو سفيان**
بن الحرث بن عبد المطلب **اخذ بعنان بغلته** البيضا يكفها عن الاسراع بها الي
العدو **فلما غشيه المشركون** اي احاطوا به صلي الله عليه وسلم **نزل عن بغلته**
فجعل يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب بسكون الموحدة فيهما وفيه
التنويه بشجاعته صلي الله عليه وسلم وثباته في الحرب وانتسب لجده لشهرته
في العرب او لغير ذلك وقد سبق **قال البرا** فما روي بضم الرا وكسر الهمزة وفتح اليا
من الناس يومئذ اشد منه صلي الله عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث في الجهاد في
باب من قاد دابة غيره في الحرب هكذا **باب** بالتنوين **اذا نزل العدو**
من المشركين **علي حكم** رجل من المسلمين ينفذ اذا اجازه الامام وبه قال **حدثنا سليمان**
بن حرب الواشحي قال **حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم** بن عوف
القرشي المدني **عن ابي امامة** بضم الهمزة وفتح الميمين بينهما الف سعد **هو ابن سهل**
بن حنيف بضم الحا المهملة وفتح النون مصغرا الانصاري **عن ابي سعيد** سعد بن
مالك ابن سنان **الخدري** الانصاري **رضي الله عنه انه قال لما نزلت بنو**
قريظة القبيلة المشهورة من اليهود من قلعتهم **علي حكم سعد هو ابن معاذ** وكان
عليه افضل الصلاة والسلام فيما ذكره ابن اسحاق قد حاصرهم خمسا وعشرين ليلة
وقذف الله في قلوبهم الرعب فاذعنوا ان ينزلوا علي حكم رسول الله صلي الله عليه
وسلم فحكم فيهم سعد بن معاذ وكان قد رمي في غزوة الخندق بسهم قطع منه الاكحل
فلما نزلت عليه حكمه **بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم** اي في طلبه **وكان**
سعد قريبا منه لانه عليه افضل الصلاة والسلام قد جعله في خيمة رفيدة الاسلمية

يعوده من قريب في مرضه الذي اصابه من تلك الرمية **فجا** ومعه قوم من الانصار
علي حمار وقد وطاوا له بوسادة من ادم واحاطوا به في طريقهم يقولون له احسن في
مواليك فقال لهم لقد ان لسعد ان لا تاخذه في الله لومة لايم وكان رجلا جسيما
فلما دنا اي قرب من رسول الله صلي الله عليه وسلم **قال رسول الله صلي الله**
عليه وسلم قوموا الي سيدكم فقاموا اليه وانزلوه **فجاء** سعد **فجلس الي رسول الله**
صلي الله عليه وسلم فقال له عليه افضل الصلاة والسلام **ان هولاء** اليهود من بني
قريظة **نزلوا علي حكمك** فيهم **قال سعد فاني احكم فيهم ان تقتل الطايفة المقاتلة** منهم
وهم الرجال **وان تسبي الذرية** اي النسا والصبيان **قال** عليه افضل الصلاة والسلام
لقد حكمت فيهم بحكم الملك بكسر اللام اي بحكم الله ونقل القاضي عياض ان بعضهم ضبطه في
البخاري بكسر اللام وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل يعني بالحكم الذي جا به الملك عن
الله وعورض بانه لم ينقل نزول ملك في ذلك بشي ولو نزل بشي اتبع وترك الاجتهاد ويانه
ورد في بعض الفاظ الصحيح قضيت بحكم الله نعم ورد في غير البخاري مما ذكره بعضهم
انه قال في حكم سعد بذلك طرقني الملك سحرا قال ابن المنير ويستفاد من هذا الحديث لزوم
حكم الحكم برضي الخصمين سوا كان في امور الحرب او غيرها وهو رد علي الخوارج الذين انكروا
التحكيم علي علي رضي الله عنه وفيه ايضا تصحيح القول بان المصيب واحد وان المجتهد
ربما اخطا ولا حرج عليه ولهذا قال عليه افضل الصلاة والسلام لقد حكمت بحكم الملك
فدل ذلك علي ان حكم الله في الواقعة متقرر فمن اصابه فقد اصاب الحق ولولا ذلك لم يكن
لسعد مزية في الصواب لا يقال كانت المسيلة قطعية والمسايل القطعية ليس فيها حكم واحد
لانا نقول بل كانت اجتهادية ظنية ولهذا كان راي الانصار ان يعفو عن اليهود خلافا
لسعد ولما كان الانصار ليتفق اكثرهم علي خلاف الصواب قطعا وفيه جواز الاجتهاد
في زمنه عليه افضل الصلاة والسلام وبحضرته فكيف بعد وفاته وفيه انه يسوغ للامام
الاعظم اذا كانت له حكومة في نفسه ان يولي نايبا يحكم بينه وبين خصمه للضرورة وينفذ
ذلك علي خصمه اذا كان عدلا ولا يقدح فيه انه حكم له وهو نايبه نقله في المصابيح وهذا
الحديث اخرجه ايضا في فضايل سعد والاستيذان والمغازي ومسلم في المغازي
وابو داود في الادب والنسايي في المناقب والسير والفضايل والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب **باب** حكم **قتل الاسير وقتل الصبر** بان يمسك
ذا روح ثم يرمي بشي حتي يموت وفي الحديث النهي عن قتل شي من الدواب صبرا وللكشميهني
قتل الاسير صبرا بزيادة صبرا بعد الاسير وحذف قوله وقتل الصبر وهي اخص والصبر لغة
الحبس واذا شدت يداه ورجلاه ومسكه اخر وضرب عنقه يقال قتل صبرا وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن ابن شهاب** محمد
بن مسلم الزهري **عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم**

دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة
راء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة فلما نزعه جاء رجل هو ابن برزة
الاسلمي فقال يا رسول الله ان ابن خطل بفتح الخاء والطاء المهملة آخره لام اسمه عبد الله
او عبد العزى متعلق باستار الكعبة فقال عليه افضل الصلاة والسلام اقتلوه لانه ارتد
عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وله قينتان يغنيان
بهجاء المسلمين فابتدره سعيد بن حريث وابو برزة او الزبير بن العوام او سعد بن ذويب
او تعاونوا كلهم على قتله وهذا مخصص لقوله عليه افضل الصلاة والسلام من دخل المسجد
فهو امن وفيه جواز اقامة الحد والقصاص بمكة خلافا لابي حنيفة وتاول الحديث بانه
قتل ابن خطل في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانها انما ابيحت ساعة الدخول
حتى استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر وهذا الحديث
قدمه في باب دخول الحرم ومكة بغير احرام في اواخر كتاب الحج والله سبحانه وتعالى اعلم هذا
باب بالتنوين هل يستاسر الرجل اي هل يسلم نفسه للاسر ام لا وبيان
حكم من لم يستاسر اي من لم يسلم نفسه للاسر ومن ركع ولابي ذر ومن صلى ركعتين عند
القتل وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
ابن شهاب قال اخبرني عمرو بن ابي سفيان بفتح العين وسكون الميم بن اسيد بن جارية
بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وجارية بالجيم الثقفي وهو حليف لبني زهرة بضم الزاي
وسكون الهاء وكان من اصحاب ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا هريرة قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليه بعد احد رهط من عضل والقارة فقالوا يا رسول
الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهوننا عشرة رهط ما دون
العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة سرية نصب على البيان عينا اي جاسوسا وانتصب
بدل من سرية وعند ابن اسحاق انهم كانوا ستة نفر من اصحابه وهم مرثد بن ابي مرثد
الغنوي حليف حمزة بن عبد المطلب وخالد بن البكير الليثي حليف بني عدي وعاصم
ابن ثابت ابن ابي الافلح وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق وما في
الصحيح اصح وقد عد فيهم معتب بن عبيد البلوي حليف الانصار وامر عليهم
عاصم بن ثابت اي ابن ابي الافلح الانصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب لامه لان
ام عاصم بن عمر وهي بنت عاصم بن ثابت اخت عاصم بن ثابت وكان اسمها جميلة بفتح الجيم
وقال مصعب الزبيري انما هو خال عاصم لا جده لان عاصم بن عمر بن الخطاب امه جميلة
بنت ثابت ابن ابي الافلح اخت عاصم ابن ثابت وكان اسمها عاصية قال الكرماني وعليه الاكثر
وسقط قوله ابن الخطاب لغير ابي ذر وعند ابن اسحاق وامر عليهم مرثد بن ابي مرثد وما في
الصحيح اصح فانطلقوا اي الرهط العشرة حتى اذا كانوا بالهداة بفتح الهاء وسكون الدال
المهملة وعند ابن اسحاق وامر عليهم مرثد بن ابي مرثد وما في الصحيح اصح وفتح الهمزة ولغير

الكشميهني

الكشميهني بالهداة بفتح الدال وقد تحذف الهمزة وهو موضع بين عسفان ومكة بضم العين
وسكون السين المهملة ذكروا بضم المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول لحي من هذيل بضم الهاء
وفتح الذال المعجمة يقال لهم بنو لحيان بكسر اللام وحكي فتحها وسكون الحاء المهملة وهو ابن
هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر وعند الدمياطي انهم بقايا جرهم فنفروا بتشديد الفاء وفي
اليونينية بتخفيفها اي استنجدوا لاجلهم قريبا بالنصب على المفعولية وفي نسخة فنفروا
بتخفيف الفاء قريب بالنصب بنزع الخافض وفي اخرى فنفروا لهم بالتخفيف ايضا قريب بالرفع
اي خرج اليهم قريب ولابي الوقت فنفذوا بذال معجمة بدل الراء من مائتي رجل
كلهم رام بالنبل فاقتصوا اي اتبعوا آثارهم حتى وجدوا ماكلهم تمرا اسم مكان نصب
بتقدير الجار على حذف مضاف مرمي نويه وتمرا نصب مفعول وجدوا تزودوه من المدينة
صفة لتمر فقالوا هذا تمر يثرب فاقتصوا آثارهم فلما رآهم عاصم امير السرية
واصحابه جاؤا بالجيم استندوا الى فدفد بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وآخره
دال مهملة ايضا رابية مشرفة واحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا واعطونا بهمزة
قطع بايديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم احدا فقال ولابي ذر فقال عاصم
ابن ثابت امير السرية اما انا فوالله لا انزل اليوم في ذمة كافر اي في عهده
اللهم اخبر عنا نبيك صلى الله عليه وسلم فرموهم اي رمى الكفار المسلمين بالنبل بفتح
النون وسكون الموحدة بالسهام العربية فقتلوا عاصما امير السرية في جملة سبعة من
العشرة وعند ابن اسحاق انهم كانوا ستة نفر كما مر وانهم قتلوا منهم ثلاثة واسروا ثلاثة فنزل
اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى
بينهما تحتية ساكنة بن عدي الانصاري الاوسي وابن دثنة بفتح الدال المهملة وكسر
المثلثة وبفتحها وفتح النون زيد بن معاوية بن عبيد الانصاري البياضي ورجل آخر
هو عبد الله بن طارق البلوي حليف بني ظفر من الانصار كما عند ابن هشام في السيرة
فلما استمكنوا منهم اطلقوا اوتار قسيهم فاوثقوهم بها فقال الرجل الثالث وهو عبد
الله بن طارق هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان في هؤلاء ولابي ذر ان لي في هؤلاء
لاسوة بالنصب اسم ان افتنا يريد القتلى عاصما والستة فجرروه بفتح الاولى وعالجوه
على ان يصحبهم الى مكة فابى اي فامتنع من الرواح معهم فقتلوه بمر الظهران فقبره هناك
فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر ولابي ذر عن الحموي
والمستملي وقيعة بدر بكسر القاف ومثناة تحتية قال الكرماني وقوله بعد وقعة بدر
متعلق بقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ الكل كان بعده الا البيع فقط اي
المذكور في قوله فابتاع اي فاشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف
وهم عقبة وابو سروعة واخوهما لامهما حجير بن ابي اهاب واشترى ابن دثنة صفوان
بن امية بضم الهمزة منهم وقتله بمكة بابيه كما عند ابن اسحاق وكان خبيب هو قتل الحارث

الراد

ابن عامر يوم بدر فاخروه عندهم حتى تنقضي الاشهر الحرم فلبث خبيب عندهم اسيرا
قال ابن شهاب الزهري فاخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عياض بكسر العين
المهملة وتخفيف التحتية وبعد الالف ضاد معجمة القاري من القارة ان بنت الحرث اسمها زينب
كما عند خلف في الاطراف اخبرته انهم اجتمعوا اي لقتله استعار منها موسى بعدم الصرف
لانه على وزن فعلى وبه على انه على وزن مفعل على خلاف بين الصرفيين والذي في اليونينية
الصرف يستحد بها اي يحلق بها شعر عانته لئلا يظهر عند القتل فاعارته قالت فاخذ خبيب
ابنا له والحال انا غافلة حين اتاه ولابي ذر حتى وكان اسم ابنها هذا ابو الحسين بن الحرث
بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي الحسين المكي المحدث
من اقران الزهري قالت فوجدته مجلسه بضم الميم وسكون الجيم وكسر اللام اي الصبي على
فخذه بالخاء والذال المعجمة والحال ان الموسى بيده بيد خبيب ففزعت بكسر الزاي وسكون
العين فزعة بفتح الفاء وسكون الزاي عرفها خبيب في وجهي فقال اتخشين ان اقتله بحذف
همزة الاستفهام ما كنت لافعل ذلك وعند ابن سعد ما كنت لاغدر والله اي قالت
بنت الحرث والله ما رايت اسيرا قط خيرا من خبيب والله لقد وجدته يأكل يوما
من قطف عنب بكسر القاف وسكون الطاء اي عنقود عنب في يده والحال انه لموثق
بفتح المثلثة اي لمقيد في الحديد والحال انه ما بمكة من ثمر بفتح المثلثة والميم وكانت تقول
انه لرزق من الله رزقه خبيبا وهذه كرامة جعلها الله لخبيب اية على الكفار وبرهانا لنبيه
صلى الله عليه وسلم وتصحيحا لرسالته عند الكافرة واهل بلدها الكفار والكرامة ثابتة
للاولياء عند اهل السنة والفرق بينها وبين المعجزة التحدي كما هو مقرر في موضعه فلما
خرجوا بخبيب من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب ذروني اي اتركوني اركع
ركعتين وعند ابن سعد انه ركعهما في موضع مسجد التنعيم ثم قال لولا ان تظنوا ان
ما بي جزع اي من القتل لطولتها يعني الصلاة وفي نسخة لطولتهما اي الركعتين وهو جواب
لولا والظاهر انه سقط من النسخة التي شرح عليها الكرماني فقدره بنحو لزدت على ركعتين
او لاطلتهما بعد ان صرح بحذفه اللهم احصهم عددا اي عمهم بالهلاك وزاد موسى بن عقبة
ولا تبق منهم احدا واقتلهم بددا بفتح الموحدة يعني متفرقين فلم يحل الحول ومنهم احد حي
وقال خبيب بعد فراغه من الدعاء عليهم ما ابالي ولابي ذر عن الكشميهني وما ان ابالي
وله ايضا عن الحموي والمستملي ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي شق بكسر الشين
المعجمة وفي المغازي على اي جنب كان لله مصرعي اي مطرحي على الارض وذلك اي قتلي
في ذات الاله اي في وجه الله وطلب ثوابه وان يشا يبارك على اوصال شلو بكسر الشين
المعجمة وسكون اللام اي اوصال جسد ممزع بضم الميم الاولى وفتح الثانية والزاي
المشددة وبعدها عين مهملة اي مقطع مفرق وهذان البيتان من قصيدة ساقها ابن
اسحاق ثلاثة عشر بيتا ياتي ان شاء الله تعالى في السير بعون الله وقال ابن هشام اكثر اهل

العلم

العلم بالشعر ينكرها لخبيب فقتله ابن الحرث عقبة بالتنعيم وصلبه ثم وقيل بل قتله ابو
سروعة بكسر السين المهملة وفتحها عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل كما رواه ابو داود الطيالسي
وغيره فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبرا اي مصبورا محبوسا
للقتل وانما صار فعل خبيب سنة لانه فعل ذلك في حياة الشارع صلى الله عليه وسلم
واستحسنه وقد صلى هاتين الركعتين زيد بن حارثة ولانه عليه الصلاة والسلام في حياته
لما اراد رجل قتله كما رويناه من طريق السهيلي بسنده الى الليث بن سعد بلاغا عنه
فاستجاب الله لعاصم بن ثابت امير السرية دعاءه يوم اصيب حيث قال اللهم اخبر
عنا نبيك فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه خبرهم وما اصيبوا اي مع ما جرى
عليهم وبعث ناس من كفار قريش الى عاصم حين حدثوا بضم الحاء المهملة وكسر الدال
اي حين اخبروا انه قتل ليؤتوا بفتح التاء بشيء منه نحو راسه ليعرف به وكان اي عاصم
قد قتل رجلا من عظمائهم يوم وقعة بدر وهو عقبة بن ابي معيط فبعث على عاصم
مثل بضم الموحدة وكسر العين المهملة مبنيا للمفعول ومثل بالرفع نائب عن الفاعل
ولابي ذر عن المستملي فبعث الله على عاصم مثل نصب على المفعولية الظلة بضم الظاء
المعجمة وتشديد اللام اي السحابة المظلمة من الدبر بفتح الدال المهملة واسكان الموحدة
ذكور النحل او الزنابير فحمته اي حفظته من رسولهم فلم يقدروا على ان يقطع ولابي
ذر عن الحموي والمستملي ان يقطعوا من لحمه شيا ولابي ذر عن الكشميهني فلم يقدروا
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من لحمه شيء بالرفع نائب عن الفاعل لانه كان حلف
لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فبر الله قسمه وانما لم يحمه الله تعالى من القتل وحماه من
قطع شيء من بدنه لان القتل موجب للشهادة بخلاف القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من
هتك حرمته وذكر انه لما انزل خبيب رضي الله تعالى عنه اذا هو رطب فلم يتغير بعد
اربعين يوما ويده على جرحه وهو ينبض دما كالمسك وهذا الحديث اخرجه ايضا في
التوحيد وفي المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في السير وفي الشروط دون الدعاء
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب باب
وجوب فكاك الاسير من ايدي العدو بمال او بغير مال فيه اي في الباب عن ابي موسى رضي الله
عنه مما وصله في الاطعمة والنكاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط هذا التعليق
في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني وسقط لابي ذر ابن سعيد حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكوا العاني بالعين
المهملة وبعد الالف نون على وزن القاضي قال جرير او قتيبة يعني الاسير اي من المسلمين من بيت
المال وسقط لفظ يعني لابي ذر وفي رواية له فكوا العاني اي الاسير بدل يعني واطعموا الجائع
ادميا او غيره وعودوا المريض وهذه الاخيرة سنة موكدة والاوليان فرض كفاية كما نبه عليه

كافة العلماء وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي
قال حدثنا زهير هو ابن معوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي قال حدثنا مطرف
بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابن طريف الحارثي الكوفي ان عامرا
هو الشعبي حدثهم عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب
بن عبد الله السوائي رضي الله عنه انه قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم اهل البيت النبوي
شي من الوحي خصكم به النبي صلى الله عليه وسلم دون غيركم كما تزعم الشيعة الا ما في
كتاب الله قال علي لا والذي فلق الحبة اي شقها في الارض حتى تنبت ثم اثمرت فكان منها
حب كثير وبرا النسمة اي خلقها ما اعلم عندنا الا فهما بسكون الهاء وفتحها والنصب
ولابي ذر الا فهم بالرفع وفتح الهاء وسكونها قاله ابن سيدة يعطيه الله رجلا في القران
فيه جواز استخراج العالم من القران بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول
الشريعة وهذا فيه تاييد لقول امام دار الهجرة مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الروايات
وانما هو نور يضعه الله في قلب من يشاء وما في هذه الصحيفة وهي الورقة المكتوبة
وكانت معلقة بقبضة سيفه وعند النسائي فاخرج كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة
قلت لعلي رضي الله عنه وما اي اي شي في هذه الصحيفة قال فيها العقل اي حكم العقل
وهو الدية اي احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها وفكاك الاسير وهو ما يحصل به
خلاصه وان لا يقتل مسلم بكافر اي وفي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم
بالكافر وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية مستدلين بانه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما
بمعاهد رواه الدارقطني لكنه حديث ضعيف لا يحتج به وهذا الحديث سبق في باب كتابة
العلم من كتاب العلم باب فدا المشركين بمال يوخذ منهم وبه قال
حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم ابن عقبة الاسدي مولاهم
ابو اسحاق المدني عن موسى بن عقبة صاحب المغازي عن ابن شهاب الزهري انه قال
حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رجالا من الانصار لم يسموا استاذنوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ايذن زاد في رواية ابي ذر في باب
اذا اسر اخو الرجل من كتاب العتق لنا فلنترك لابن اختنا بضم الهمزة وبالفوقية
عباس هو ابن عبد المطلب وليسوا باخواله بل اخوال ابيه عبد المطلب لان امه سلمى بنت عمرو
من بني النجار وليست سلمة ام عباس انصارية تفاقا وقالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم
في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا ايذن لنا فلنترك لعمك فداه اي المال الذي يستنقذ به نفسه
من الاسر فقال عليه الصلاة والسلام لا تذعون منها اي لا تتركون من فديته درهما وانما
لم يجبهم صلى الله عليه وسلم الى الترك لئلا يكون في الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال
فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين ولابي ذر عن الكشميهني لا تدعو بحذف النون
مجزوم على النهي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر منه اي من الفدا وعند ابن اسحق

انه

٤٢٤

انه صلى الله عليه وسلم قال يا عباس افد نفسك وابني اخيك عقيل بن ابي طالب ونوفل
ابن الحارث وحليفك عتبة ابن عمرو وعند موسى بن عقبة ان فداهم كان اربعين اوقية ذهبا
وقال ابراهيم ولابي ذر ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اتي
النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمال وكان مائة الف
كما رواه ابن ابي شيبة مرسلا وكان خراجا من البحرين بلدة بين البصرة وعمان فجاءه العباس
عمه فقال يا رسول الله اعطني منه فاني فاديت نفسي يوم بدر وفاديت عقيلا بفتح
العين وكسر القاف ابن ابي طالب فقال له عليه السلام خذ فاعطاه عليه السلام في ثوبه
اي في ثوب العباس من ذلك المال وهذا التعليق سبق في باب القسمة وتعليق العنق في ابواب
المساجد من الصلاة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان
العدوي مولاهم المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين ساكنة اخره راء هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن محمد بن جبير عن ابيه جبير بن مطعم رضي الله عنه وكان جاء في طلب فدا
اسارى بدر وفكاكهم كافرا انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة المغرب
بالطور اي بسورة الطور زاد في التفسير فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شي ام هم
الايات الى قوله ام هم المسيطرون كاد قلبي يطير ومطابقة الحديث للترجمة وكان جاء في اسارى
بدر وقد سبق هذا الحديث في باب الجهر في المغرب من كتاب الصلاة باب
حكم الحربي اذا دخل باب الحربي دار الاسلام بغير امان هل يجوز قتله وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم
واسكان التحتية اخره سين مهملة عتبة بن عبد الله الهلالي عن اياس بن سلمة بفتح اللام
ابن الاكوع عن ابيه رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين اي جاسوس
وهو صاحب سر الشر وسمي عينا لان جل عمله بعينه من المشركين قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسمه وهو في سفر وعند مسلم ان ذلك كان في غزوة هوازن فجلس عند
اصحابه يتحدث ثم انفتل اي انصرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه
واقتلوه فقتله سلمة بن الاكوع فنفله بتشديد الفاء اي اعطاه عليه السلام سلبه نافلة
زايدة على ما يستحقه بالغنيمة بفتح المهملة واللام والموحدة وهو الشي المسلوب سمي به
لانه يسلب عن المقتول والمراد به ثياب القتيل والخف والات الحرب والسرج واللجام
والسوار والمنطقة والخاتم والقصعة معه ونحو ذلك مما هو مبسوط في الفقه وهذا السلب
الذي اعطيه سلمة من معتق لجمل احمر عليه رحله وسلاحه كما وقع مبينا في مسلم وكان
القياس ان يقول فقتلته فنفلني لكنه فيه التفات من ضمير المتكلم الى الغيبة نعم في رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقتلته بضمير المتكلم على الاصل وعند مسلم فقال
من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع وفي الحديث قتل الجاسوس الحربي الكافر

باتفاق واما المعاهد والذمي فقال مالك ينتقض عهده بذلك وعند الشافعية خلاف
اما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الجهاد
والنسائي في السير هذا **باب** بالتنوين **يقاتل** بفتح رابعه **عن اهل الذمة**
لانهم بذلوا الجزية علي ان يامنوا علي انفسهم واموالهم واهليهم فيقاتل عنهم كما يقاتل عن
المسلمين **ولا يسترقون** بضم اوله والقاف المشددة مبنيا للمفعول ولو نقضوا العهد خلاف
لابن القاسم وبه قال **حدثنا موسي ابن اسمعيل** التبوذكي قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح
اليشكري **عن حصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي **عن عمرو**
بن ميمون بفتح العين الازدي **عن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه** انه **قال** بعد ان طعنه ابو
لؤلؤة الطعنة التي مات بها **واوصي** الخليفة بعده **بذمة الله وذمة رسوله** اي بعهد الله
وعهد رسوله **صلي الله عليه وسلم** ومراده اهل الكتاب **ان يوفي لهم بعهدهم**
بضم اوله يوفي وفتح ثالثه وفي نسخة ابي ذر ان يوفي بكسر ثالثه والذي في الفرع يوفي
بسكون الفاء وفتح الفاء مخففا **وان يقاتل** بضم اوله وفتح الفوقية **من ورائهم** اي بين ايديهم
يندفع الكافر الحربي عنهم وقد سبق استعمال وراء بمعني امام **ولا يكلفوا** بضم اوله وفتح
اللام المشددة في اعطاء الجزية **الا طاقتهم** فلا يزاد عليهم علي مقدارها وسبق هذا
الحديث باطول من هذا في اواخر الجنائز ويأتي ان شاء الله تعالي في المناقب
باب جوائز الوفد جمع جائزة وهي العطية والوفد الجماعة يردون
باب بالتنوين **هل يستشفع** بضم اوله وفتح الفاء **اي اهل الذمة**
ومعاملتهم بالجر عطفا علي الجملة المضاف اليها لفظ الباب ووقع في رواية ابن شبويه
عن الفربري وهو عند الاسمعيلي تاخير باب جوائز الوفد عن باب هل يستشفع وهو
اوجه لان ما ساقه من الحديث مطابق لترجمة جوائز الوفد لانه قال فيه واجيزوا الوفد
وكانه كتب باب جوائز الوفد ثم بيض له ليسوق فيه حديثا يليق به فلم يقع له ذلك واسقط
النسفي هذه الترجمة اصلا واقتصر علي ترجمة هل يستشفع وبه قال **حدثنا قبيصة**
بن عقبة قال **حدثنا ابن عيينة** سفين ولم يقع لقبيصة في هذا الكتاب **رواية** عن ابن
عيينة الا هذه وروايته فيه عن سفين الثوري كثيرة جدا وحكي الجياني عن رواية ابن
السكن عن الفربري في هذا قتيبة بدل قبيصة وقد اخرجه المؤلف في المغازي عن قتيبة ومسلم
في الوصايا عن سعيد بن منصور وقتيبة وابن ابي شيبة والناقد عن ابن عيينة
عن سليمان بضم اوله وفتح ثانيه **الاحول عن سعيد بن جبير عن بن عباس**
رضي الله عنهما انه قال يوم الخميس قال الكرماني خبر لمبتدا محذوف او بالعكس
نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو انا انا والغرض منه تفخيم امره في الشدة والمكروه وهو
امتناع الكتاب فيما يعتقده ابن عباس **وما يوم الخميس** اي اي يوم هو فتعجب منه
لما وقع فيه من وجعه صلي الله عليه وسلم **ثم بكي حتي خضب** بفتح الخاء والضاد
المجمتين

المجمتين والموحدة اي رطب وبلل **دمعه الحصباء فقال اشتد برسول الله صلي**
الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه **يوم الخميس فقال ايتوني بكتاب** اي ايتوني ان
يكتب لكم كتابا **لن تضلوا بعده ابدا فتنازعوا** في باب كتابة العلم من كتابه قال
عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا
وكثر اللغط **ولا ينبغي عند نبي** من الانبياء **تنازع** في كتاب العلم قال اي النبي صلي
الله عليه وسلم قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع ففيه التصريح بانه من قوله عليه
الصلاة والسلام لا من قول ابن عباس والظاهر ان هذا الكتاب الذي اراده انما
هو النص علي خلافة ابي بكر لكنهم لما تنازعوا واشتد مرضه عدل عن ذلك معولا
علي ما اصله من استخلافه في الصلاة وعند مسلم عن عائشة انه صلي الله عليه وسلم
قال ادعي لي ابا بكر واخاك اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمني متمن ويقول قائل انا
اولي ويابي الله والمؤمنون الا ابا بكر وعند البزار من حديثها لما اشتد وجعه عليه
السلام قال ايتوني بدواة وكتف او قرطاس اكتب لابي بكر ما لا يختلف الناس
عليه ثم قال معاذ الله ان يختلف الناس علي ابي بكر فهذا نص صريح فيما ذكرناه
وانه صلي الله عليه وسلم انما ترك كتابه معولا علي انه لا يقع الا كذلك وهذا يبطل
قول من قال انه كتاب بزيادة احكام وتعليم وخشي عمر عجز الناس عن ذلك
فقالوا هجر رسول الله صلي الله عليه وسلم بفتح الهاء والجيم من غير همزة في اوله
بلفظ الماضي وقد ظن ابن بطال انه بمعني اختلط وابن التين انه بمعني هذي وهذا
غير لائق بقدره الرفيع اذ لا يقال ان كلامه غير مضبوط في حالة من الحالات
بل كلما تكلم به حق صحيح لا خلف فيه ولا غلط سواء كان في صحة او مرض او نوم
او يقظة او رضا او غضب ويحتمل ان يكون المراد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
هجركم من الهجر الذي هو ضد الوصل لما قد ورد عليه من الواردات الالهية
ولذا قال في الرفيق الاعلي وقال النووي وان صح بدون الهمزة فهو لما اصابه
الحيرة والدهشة لعظم ما شاهده من هذه الحالة الدالة علي وفاته وعظم المصيبة
اجري الهجر مجري شدة الوجع وقال الكرماني فهو مجاز لان الهذيان الذي
للمريض مستلزم لشدة وجعه فاطلق الملزوم واراد اللازم وللمستملي والحموي
اهجر بهمزة الاستفهام الانكاري اي اهذي انكارا علي من قال لا تكتبوا اي لا تجعلوه كامر
من هذي في كلامه او علي مظنة بالنبي صلي الله عليه وسلم في ذلك الوقت لشدة المرض
عليه **قال** عليه السلام **دعوني** اي اتركوني **فالذي انا فيه** من المراقبة والتاهب للقاء
الله والفكر في ذلك **خير مما تدعوني اليه** من الكتابة ونحوها **واوصي** عليه السلام
عند موته بثلاث فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وهي ما بين عدن الي
ريف العراق طولا ومن جدة الي اطراف الشام عرضا قاله الاصمعي رواه عنه ابو عبيد

وقال الخليل سميت جزيرة العرب لان بحر فارس وبحر الحبش والعراق ودجلة احاطت
بها وهي ارض العرب ومعدنها ولم يتفرغ ابو بكر رضي الله عنه لذلك فاجلاهم عمر رضي
الله عنه وقيل انهم كانوا اربعين الفا ولم ينقل عن احد من الخلفا انه اجلاهم من اليمن
مع انها من جزيرة العرب **واجيزوا الوفد بنحو ما** ولابي الوقت بنحو مما **كنت اجيزهم**
قال ابن المنير والذي بقي من هذا الرسم ضيافات الرسل واقطاعات الاعراب ورسومهم
في اوقات ومنه اكرام اهل الحجاز اذا وفدوا قال ابن عيينة كما عند الاسماعيلي هنا والبخاري
في الجزية وسليمان الاحول كما في مسند الحميدي او سعيد بن جبير كما عند النووي
في شرح مسلم **ونسيت الثالثة** هي انفاذ جيش اسامة وكان المسلمون اختلفوا في ذلك
على ابي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته او هي قوله لا تتخذوا
قبري وثنا قال في المقدمة ووقع في صحيح ابن حبان ما يرشد الى انها الوصية بالارحام
وقال يعقوب بن محمد الزهري فيما وصله اسمعيل القاضي في احكامه **سالت المغيرة**
بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال هي **مكة والمدينة واليمامة واليمن** وهذا
موافق لما روي عن مالك امام دار الهجرة **وقال يعقوب** بن محمد المذكور **والعرج** بفتح
العين المهملة وسكون الرا بعدها جيم قرية جامعة من الفرع على نحو ثمانية وسبعين
ميلا من المدينة **اول تهامة** بكسر المثناة الفوقية وقد استدل بهذا الحديث امامنا
الشافعي وغيره من العلما على منع اقامة الكافر ذميا كان او حربيا بمكة والمدينة واليمامة
وقراها وما تخلل ذلك من الطرق فلا يقر في شي منها بجزية ولا بغيرها لسكنى فيها
نعم لا يمنع من ركوب بحر الحجاز لانه ليس موضع اقامة بخلاف جزايره وقرى الاماكن
المذكورة وكذا لا يمنع من الاقامة باليمن لانه ليس من الحجاز وان كان من جزيرة العرب
لان عمر اجلا اهل الذمة من الحجاز واقرهم فيما عداه من اليمن ولم يخرجهم هو ولا
احد من الخلفا منه وانما اخرج اهل نجران من جزيرة العرب وليست من الحجاز
لنقضهم العهد باكلهم الربا المشروط عليهم تركه وكذا يمنع من دخول الحرم المكي فلا
يدخله لمصلحة ولا لغيرها لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم
لقوله تعالى فان خفتم عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم من قدومهم
من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلد
لا الى المسجد نفسه فلو دخل كافر بغير اذن الامام اخرج وعزر ان علم انه ممنوع منه
وان اذن الامام او نايبه له في الدخول الى الحجاز خارج الحرم لمصلحة لنا من رسالة
او عقد هدنة او حمل ميرة او متاع نحتاج له فلا يقيم فيه اكثر من اربعة ايام ولا يمنع من دخول
وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر لاختصاصه بالنسك وثبت انه صلى الله عليه وسلم
ادخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول سورة براءة وجوز ابو حنيفة رحمه الله دخولهم
حرم مكة وقال العيني مذهب ابي حنيفة انه لا باس ان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام

لانه صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار رواه ابو داود والاية
محمولة على منعهم ان يدخلوه مستولين عليه ومستعلين على اهل الاسلام من حيث القيام
بعمارة المسجد **باب التجمل** باللبس **للوفود** وبه قال **حدثنا يحيى بن**
بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري **حدثنا الليث** ابن سعد الامام **عن عقيل**
بضم العين وفتح القاف **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم بن عبد الله ان** اباه **ابن عمر**
رضي الله عنهما انه **قال وجد عمر** ابن الخطاب **حلة استبرق** هو ما غلظ من الحرير
تباع في السوق فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اي اشتر **هذه الحلة فتجمل** اي تزين **بها للعيد والوفود** زاد في الجمعة اذا قدموا
عليك ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والوفد بالتوحيد **فقال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم انما هذه الحلل الحرير **لباس من لا خلاق** اي من لا نصيب
له من الخير في الاخرة وهذا خاص بالرجال وان كانت كلمة من تدل على العموم لادلة اخرى
على اباحة الحرير للنسا **وانما يلبس هذه من لا خلاق له** شك من الراوي ولم ينكر عليه
الصلاة والسلام على طلبه التجمل وانما انكر عليه التجمل بهذا الشي المنهي عنه وهذا
موضع الترجمة **فلبث اي عمر ما شا الله ثم ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم**
بجبة ديباج بالاضافة وكسر الدال له **فاقبل بها عمر حتى اتى** بها **رسول الله صلى الله**
عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له او انما يلبس
هذه من لا خلاق له بالشك من الراوي ايضا **ثم ارسلت الي بهذه فقال تبيعها**
اي ارسلتها اليك لتبيعها **او** قال **تصيب بها بعض حاجتك** وعند احمد انه باعها
بالفي درهم وهو مشكل بما زاده البخاري في الجمعة حيث قال فكساها عمر اخا له بمكة
مشركا هذا **باب** بالتنوين **كيف يعرض الاسلام على الصبي** وبه
قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي قال **حدثنا هشام** هو ابن يوسف الصنعاني
قال **اخبرنا معمر** بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال **اخبرني** بالافراد **سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اخبره**
ان اباه **عمر انطلق في رهط** دون العشرة او الى الاربعين **من اصحاب النبي صلى**
الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهته وكان غلاما من اليهود وكان يتكهن احيانا فيصدق ويكذب فشاع حديثه
وتحدث انه الدجال واشكل امره فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يختبر حاله
اذا لم ينزل في امره وحي ولابوي ذر والوقت والاصيلي ابن الصياد بالتعريف **حتى**
وجدوه ولابي ذر وحده بالتوحيد حال كونه **يلعب مع الغلمان عند اطم بني**
مغالة بضم الهمزة والطا من اطم وهو البنا المرتفع ومغالة بفتح الميم والغين المعجمة
واللام بطن من الانصار او حي من قضاعة **وقد قارب يومئذ ابن صياد الحلم فلم**

يشعر اي ابن صياد حتى ولابي ذر عن الكشميهني بشي حتى ضربه النبي صلى الله عليه وسلم
ظهره بيده ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فنظر اليه صلى الله
عليه وسلم ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين اي العرب فقال ابن صياد للنبي صلى
الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله قال له النبي صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسله
بالجمع ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ورسوله بالافراد كذا في الفرع واصله ونسب ابن
حجر الافراد للمستملي وقال الكرماني فان قلت كيف طابق قوله امنت بالله ورسوله جواب
الاستفهام واجاب بانه لما اراد ان يظهر للقوم حاله ارخى العنان حتى يبينه عند المغتر
به فعند ذلك قال اخسا انتهى وقيل يحتمل انه اراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي
لدعوى النبوة ولما كان ذلك هو المراد اجابه بجواب منصف فقال امنت بالله ورسله
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم له ماذا ترى قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب
وعند الترمذي من حديث ابي سعيد قال ارى عرشا فوق الماء قال النبي صلى الله عليه وسلم
ترى عرش ابليس فوق البحر قال ما ترى قال ارى صادقا وكاذبين او صادقين وكاذبا
قال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخاء المعجمة وكسر اللام المخففة
في الفرع واصله مصححا عليها ومشددة في غيرهما اي خلط عليك الحق والباطل على
عادة الكهان قال النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبات لك خبيا بفتح الخاء المعجمة
وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالهمزة فيه وفي السابق اي اضمرت لك في نفسي شيا وفي
الترمذي انه قد خبا له يوم تاتي السماء بدخان مبين قال ابن صياد هو الدخ بضم الدال
المهملة وبعدها خاء معجمة فادرك البعض على عادة الكهان في اختطاف بعض الشي
من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان فان قلت كيف اطلع ابن صياد او شيطانه
على ما في الضمير اجيب باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يحدث مع نفسه واصحابه
بذلك فاسترق الشيطان ذلك او بعضه فان قلت ما وجه التخصيص باخفاء هذه الاية
اجاب ابو موسى المديني بانه اشار بذلك الى ان عيسى بن مريم عليهما السلام يقتل الدجال
بجبل الدخان فاراد التعريض لابن صياد بذلك وحكى الخطابي ان الاية كانت حينئذ
مكتوبة في يد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يهتد ابن صياد منها الا لهذا القدر الناقص
على طريق الكهنة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اخسا بالخاء المعجمة الساكنة وفتح
السين المهملة اخره همزة زجرا واستهانة اي اسكت متباعدا ذليلا فلن تعدو قدرك
اي لن تتجاوز القدر الذي يدركه الكهان من الاهتدا الى بعض الشي ولا يتجاوز منه الى
النبوة قال الكرماني وفي بعضها تعد بغير واو على انه مجزوم بلن في لغة حكاها الكسائي كما
ذكره ابن مالك في توضيحه قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ايذن لي فيه اي في ابن صياد
اضرب عنقه بهمزة قطع مجزوما جواب الطلب قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكنه فيه ايصال الضمير اذ وقع خبرا لكان واسمها مستتر فيه وابن مالك في العمدة يختاره

على الانفصال عكس ما اختاره ابن الحاجب ولا حيلي وابن عساكر وابي الوقت وذر عن
الحموي والمستملي ان يكن هو بانفصال الضمير كالاتية وهو الصحيح واختاره ابن مالك في
التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه ولفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع
اياه اي ان يكون اياه وفي حديث ابن مسعود عند احمد ان يكون الذي تخاف فلن تستطيعه
وعند الحرث بن ابي اسامة عن جده سلام ان يكون هو الدجال فلن تسلط عليه لان عيسى
هو الذي يقتله وفي حديث جابر عند الترمذي فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم
وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله قال الخطابي وانما لم ياذن النبي صلى الله عليه وسلم
في قتله مع ادعايه النبوة بحضرته لانه كان غير بالغ او لانه كان من جملة اهل المهادنة
قال في الفتح والثاني هو المتعين وقد جاء مصرحا به في حديث جابر عند احمد وفي مرسل
عروة فلا يحل لك قتله ولم يصرح ابن صياد بدعوى النبوة وانما اوهم انه يدعي الرسالة
ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين وبالسند
السابق قال ابن عمر رضي الله عنهما انطلق النبي صلى الله عليه وسلم وابي بن
كعب معه حال كونهما ياتيان النخل التي فيه ابن صياد حتى اذا دخل عليهما السلام
النخل طفق اي جعل النبي صلى الله عليه وسلم يتقي يستتر بجذوع النخل بالذال
المعجمة اصولها وهو يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اي
يسمع في خفية اي يسمع من ابن صياد شيا وفي حديث جابر ان يسمع من كلامه شيا ليعلم انه
صادق ام كاذب قبل ان يراه اي يرى ابن صياد كما في الجنايز وابن صياد مضطجع
على فراشه في قطيفة اي كساء خمل له لابن صياد فيها اي في القطيفة رمزة براء مهملة
مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة اي صوت خفي فرات ام ابن صياد النبي صلى الله
عليه وسلم وهو اي والحال انه عليه السلام يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد
اي صاف بصاد مهملة وفاء مكسورة وهو اسمه زاد في الجنايز هذا محمد فثار ابن
صياد بالمثلثة اي نهض من مضجعه مسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو تركته امه ولم تعلمه بنا بين اي اظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة حاله وقال
سالم هو ابن عبد الله بن عمر بالاسناد السابق قال ابن عمر رضي الله عنهما ثم قام النبي
صلى الله عليه وسلم بعد في الناس خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر
الدجال فقال اني انذركموه وما من نبي الا وقد انذر قومه لقد انذره نوح قومه
خص نوحا بالذكر لانه ابو البشر الثاني او انه اول مشرع ولكن ساقول لكم فيه قولا لم يقله
نبي لقومه تعلمون انه اعور وان الله ليس باعور وقد ذكر في هذا الحديث ثلاث
قصص اقتصر منها في الشهادات على الثانية وفي العتق على الثالثة وقد اختلف في امر
ابن صياد اختلافا كثيرا ياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام بعون الله ومنه
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا بفتح الهمزة

وكسر اللام من الاسلام تسلموا بفتح الفوقية واللام من السلامة اي تسلموا في الدنيا من القتل
والجزية وفي الاخرة من العقاب الدايم قال المقبري بفتح الميم وضم الموحدة وهو سعيد بن
ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث ياتي ان شا الله تعالى موصولا في الجزية هذا
باب بالتنوين اذا اسلم قوم من اهل الحرب في دار الحرب ولهم مال وارضون
فهي لهم وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام ولابي ذر
وحده كما في الفتح حدثنا عبد الله بن المبارك بدل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن حسين بدون تعريف بن علي زين
العابدين عن عمرو بن عثمان الاموي القرشي المدني عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
انه قال قلت يا رسول الله اين ننزل غدا في حجته حجة الوداع قال وهل ترك لنا
عقيل بفتح العين وكسر القاف بن ابي طالب منزلا زاد في باب توريث دور مكة وبيعها
وشرايها من كتاب الحج وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي
شيا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين اي عند وفاة ابيهما لان عقيلا اسلم
بعد ذلك قيل ولما كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب احتوي علي املاكه وحازها
وحده علي عادة الجاهلية من تقديم الاسن فتسلط ايضا عقيل بعد الهجرة عليها
وقال الداوودي باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد
المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المومنين واذا اجاز عليه السلام لعقيل
تصرفه قبل اسلامه فما بعد الاسلام بطريق الاولي وبهذا يحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة ثم قال عليه السلام نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة بكسر الكاف وبنو نيف
بينها الف المحصب بفتح الصاد بلفظ المفعول من التحصيب عطف بيان او بدل من الخيف
وفي الحج من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر
وهو بمني نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة وفيه تجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ
الغد كما يتجوز بالامس عن الماضي لان النزول في المحصب انما يكون في الثالث عشر
من الحجة لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقة حيث قاسمت قريش وفي
باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من الحج حيث تقاسموا بمثناة قبل القاف
بلفظ الجماعة اي تحالفوا علي الكفر وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا وفي الحج
وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت علي بني هاشم زاد في الحج من رواية الوليد وبني عبد
المطلب او بني المطلب بالشك ان لا يبايعوهم ولا يوادوهم وفي الحج ان لا يناكحوهم
ولا يبايعوهم قال الامام النووي معني تقاسمهم علي الكفر تحالفهم علي اخراج النبي صلى
الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة الي خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة
المشهورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت
ما فيها من ذكر الله فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن

البني

البني صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما اخبر وقد ذكر الخطيب ان قوله هنا وذلك ان
بني كنانة الي اخره المعطوف علي حديث اسامة مدرج في رواية الزهري عن علي بن حسين
عن عمرو بن عثمان عن اسامة وانما هو عند الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وذلك ان ابن
وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين وروي محمد بن ابي حفصة عن الزهري
الحديث الاول فقط وروي شعيب والنعمان بن راشد وابراهيم بن سعد والاوزاعي عن
الزهري الحديث الثاني فقط عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال الحافظ ابن حجر بعد ان ذكر
ذلك احاديث الجميع عند البخاري وطريق ابن وهب عنه لحديث اسامة في الحج ولحديث
ابي هريرة في التوحيد واخرجهما مسلم معا في الحج قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
والخيف المذكور المنسوب لبني كنانة هو الوادي وقال غيره ما ارتفع من مسيل الوادي
ولم يبلغ ان يكون جبلا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام الاعظم عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولي عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه استعمل مولي له يدعي هنيا بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية وقد
تهمز علي الحمي بكسر الحا المهملة وفتح الميم مقصورا وهو موضع يعينه الامام لنحو نعم
الصدقة ممنوعا عن الغير وعند ابن سعد من طريق عمير بن هني عن ابيه انه كان علي حمي
الربذة فقال اي عمر له يا هني اضمم جناحك عن المسلمين اي اكفف يدك عن ظلمهم واتق
دعوة المظلوم فانها لا تحجب عن الله ولابي ذر عن المسلمين كذا في عدة من فروع اليونينية
كهي وغيرها وعزي الاولي في فتح الباري للاسماعيلي والدارقطني وابي نعيم وتبعه
العيني والعجب منه انها في المتن الذي ساقه بلفظ المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة
وادخل بفتح الهمزة وكسر الخا المعجمة اي ادخل في الحمي والمرعي رب الصريمة بضم
الصاد المهملة وفتح الرا وهي القطيعة من الابل بقدر الثلثين ورب الغنيمة بضم
الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم والمراد القليل منهما كما دل عليه التصغير ونعم
بن عوف عبد الرحمن ونعم ابن عفان عثمان كان القياس ان يقول واياك لان هذه
الكلمة للتحذير وتحذير المتكلم نفسه قليل كما مر ولكنه بالغ فيه من حيث انه حذر نفسه
ومراده تحذير من يخاطبه وهو ابلغ لانه ينهي نفسه ومراده نهي من يخاطبه عن ايثار ابن
عوف وابن عفان عن غيرهما في المرعي وتقديمهما علي الغير وخصهما بالذكر علي طريق
المثال لانهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد بذلك منعهما البتة وانما اراد انه اذا لم
يسع المرعي الا نعم احد الفريقين فنعم المقلين اولي وقد تبين وجه ذلك بقوله فانهما
اي ابن عوف وابن عفان ان يهلك بكسر اللام والجزم ماشيتهما يرجعا الي عوض
ذلك من اموالهما من نخل وزرع وغيرها وان رب الصريمة ورب الغنيمة العايلة
الذي ليس لهما الا ذلك ان تهلك ماشيتهما ياتني بمجزوم بحذف اليا ببنيه اي باولاده
ولغير الكشميهني كما في الفتح ببينة بمثناة فوقية قبلها تحتية ساكنة بلفظ مفرد البيت المعني

متقارب فتقول يا امير المومنين يا امير المومنين اي مرتين نحن فقرا محتاجون او نحو
ذلك وعند ابي ذر يا امير المومنين مرة واحدة افتاركهم انا بهمزة الاستفهام الا
نكاري اي انا لا اتركهم محتاجين ولا اجوز ذلك فلا بد لي من اعطاء الذهب والفضة
لهم بدل الما والكلا من بيت لا ابا لك بغير تنوين لانه كالمضاف وظاهره الدعا عليه
لكنه علي المجاز لا الحقيقة فالما والكلا ايسر علي من الذهب والورق اي من انفاقهما
من بيت المال وايم الله انهم اي ارباب المواشي القليلة من اهل المدينة وقراها ليرون
بفتح المثناة التحتية اي ليعتقدون وبضمها اي ليظنون اني قد ظلمتهم انها اي
هذه الاراضي لبلادهم فقاتلوا بفا قبل القاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عباكر قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها عفوا في الاسلام فكانت عساكر
اموالهم لهم وهذا بخلاف من اسلم من اهل العنوة فان ارضه فيء للمسلمين لانهم
غلبوا علي بلادهم كما غلبوا علي اموالهم بخلاف اهل الصلح في ذلك وانما ساغ لعمر
رضي الله عنه ذلك لانه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة ومصلحة المسلمين والذي
نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه من لا يجد ما يركبه في سبيل الله من
الابل والخيل ما حميت عليهم من بلادهم شبرا وجا عن مالك ان عدة ما كان
في الحمي في عهد عمر بلغ اربعين الفا من ابل وخيل وغيرهما ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله انها لبلادهم الي اخرها واشار بالترجمة للرد علي من قال من
الحنفية ان الحربي اذا اسلم في دار الحرب فاقام بها حتي غلب المسلمون عليها فهو
احق بجميع ماله الا ارضه وعقاره فانها تكون فيئا للمسلمين وقد خالفهم ابو
يوسف في ذلك فوافق الجمهور قاله في فتح الباري وهذا الاثر تفرد به البخاري
عن الجماعة وقال القرطبي نز عنه صحيح باب كتابة الامام الناس
اي بالنصب مفعول للمصدر المضاف لفاعله اي من المقاتلة وغيرهم ولابي ذر
للناس اي لاجلهم والمفعول محذوف وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفين الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل بالهمزة شقيق
ابن سلمة عن حذيفة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم اكتبوا
لي من تلفظ بالمثناة الفوقية وفتح اللام والفا المشددة وللاصيلي وابن عساكر
ولابي الوقت يلفظ بالتحتية وسكون اللام وكسر الفا بالاسلام من الناس فكتبنا
له الفا وخمسماية رجل ولعله كان عند خروجهم الي احد او عند حفر الخندق وبه
جزم السفاقسي او بالحديبية لانه اختلف في عددهم هل كانوا الفا وخمسماية او الفا
واربعماية وفيه مشروعية كتابة الامام الناس عند الحاجة الي الدفع عن المسلمين فقلنا
نخاف اي هل نخاف ونحن الف وخمسماية زاد ابو معاوية عن الاعمش عند مسلم
فقال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا فلقد رايتنا بضم التا للمتكلم اي لقد رايتنا نفسنا

ابتلينا

ابتلينا بضم التا مبنيا للمفعول بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي ان الرجل
ليصلي وحده وهو خايف اي مع كثرة المسلمين ولعله اشار الي ما وقع في خلافة
عثمان رضي الله عنه من ولاية بعض امرا الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يوخر الصلاة
او لا يقيمها علي وجهها فكان بعض الورعين يصلي وحده سرا ثم يصلي معه خشية الفتنة
وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة عن ابي حمزة بالحا المهملة
والزاي محمد بن ميمون اليشكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل عن حذيفة
الحديث وفيه فوجدناهم خمسماية فلم يذكر ابو حمزة الالف التي ذكرها سفين قال ابو
معوية بن خازم بالخا المعجمة مما وصله مسلم واحمد والنساي وابن ماجة ما بين ستماية
الي سبعماية وزيادة الثقة الحافظ مقدمة ولذا قدم المولف رواية الثوري وابو معاوية
وان كان احفظ اصحاب الاعمش مخصوصة فالثوري احفظهم مطلقا وقد قيل في الجمع
بان المراد بالخمسماية المقاتلة من اهل المدينة خاصة وبما بين الستماية الي السبعماية
هم ومن ليس بمقاتل وبالالف وخمسماية هم ومن حولهم من اهل القري والبوادي
لكن الحديث متحد المخرج ومداره علي الاعمش بسنده واختلاف اصحابه عليه في
العدد المذكور وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنساي في السير وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز عن عمرو بن دينار عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة
ساكنة نافذ بالنون والفا والذال المعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
جا رجل لم يعرف اسمه الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
كتبت بضم الكاف وكسر الفوقية مبنيا للمفعول في غزوة كذا وكذا والحال ان
امراتي حاجة لم يعرف اسم المراة ولا الغزوة ايضا قال عليه الصلاة والسلام ارجع
فحج مع امراتك وانما كان ذلك لانه ليس لها محرم غيره والغزو يقوم غيره فيه مقامه
وفيه اشعار بانه كان من عادتهم كتابة من يتعين للخروج للجهاد وسبق الحديث في الحج
والجهاد هذا باب بالتنوين ان الله يويد الدين بالرجل
الفاجر وبه قال حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
شهدنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم زاد الاصيلي خيبر فقال لرجل
ممن يدعي الاسلام بفتح اليا وتشديد الدال المهملة وكسر العين والاسلام
نصب علي المفعولية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ممن يدعي بالاسلام بضم
اليا وسكون الدال المهملة وفتح العين المهملتين وبالاسلام جار ومجرور هذا
من اهل النار علم ذلك بالوحي انه غير مومن او انه سيرتد ويستحل قتل نفسه
وقد قيل ان اسمه قزمان الظفري وهو معدود في جملة المنافقين وعورض بان قصة

قزمان الظفري وهو معدود في جملة المنافقين كان في وقعة احد كما سبق في حديث
سهل بن سعد والاول مبني على ان القصة التي في الحديث حديث سهل متحدة مع قصة
حديث ابي هريرة هذا وفيه نظر لما وقع بينهما من الاختلاف على حال لا يخفى لكن صنيع البخاري
حيث ساق الحديثين في غزوة خيبر يشعر باتحادهما عنده واما قول ابي هريرة شهدنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فمحمول على المجاز فالمراد جنسه من المسلمين لان الثابت
انه انما جاء بعد ان فتحت خيبر ووقع عند الواقدي انه قدم مع فتح معظم خيبر فحضر
فتح اخرها وفي الجهاد من طريق عنبسة بن سعيد عن ابي هريرة قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بعد ما افتتحها فقلت يا رسول الله اسهم لي **فلما حضر**
القتال بالرفع فاعل حضر ويجوز النصب على المفعولية على التوسع وفي حضر ضمير يرجع
الى الرجل وصوفا عليه **قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحة** وفي رواية شعيب
عن الزهري في غزوة خيبر قاتل الرجل اشد القتال حتى كثرت به الجراحة **فقيل** القايل
هو اكثم ابن ابي الجون ان قلنا باتحاد القصتين **يا رسول الله الذي قلت انه**
وللاربعة الذي قلت له انه اي الذي قلت فيه انه من اهل النار فاللام بمعنى في **فانه**
قد قاتل اليوم **قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار**
قال ابو هريرة وغيره **فكاد** بالدال اي قارب **بعض الناس ان يرتاب** اذ شك في
صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه جواز دخول ان على خبر كاد وهو جائز مع قلته
وسقطت في رواية شعيب ولابي ذر عن الكشميهني فكان بهمزة ونون مشددة بعض
الناس اراد ان يرتاب **فبينما** بالميم **هم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن** بتشديد
النون **به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه** وفي
رواية شعيب فوجد الرجل الم الجراحة فاهوى بيده الى كنانته فاستخرج منها اسهما
فنحر بها نفسه **فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك** بضم الهمزة مبنيا للمفعول
فقال الله اكبر اشهد اني عبد الله ورسوله ثم امر بلالا المؤذن **فنادى بالناس**
ولابي ذر في الناس **انه لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة** مسلمة فيه اشعار بسلب
الايمان عن الرجل المذكور **وان الله** بكسر الهمزة وفتحها **ليؤيد هذا الدين بالرجل**
الفاجر يحتمل ان تكون اللام للعهد والمراد قزمان المذكور وان تكون للجنس وهذا
لا يعارض قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم انا لا نستعين بمشرك لانه خاص
بذلك الوقت وحجة النسخ شهود صفوان ابن امية حنينا معه صلى الله عليه وسلم
وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازي قال ابن المنير موضع الترجمة التفقه ان لا يتخيل
في الامام والسلطان الفاجر اذا كان حامي حوزة الاسلام انه مطرح النفع في
الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه وان يخلع لان الله قد يؤيد به دينه وفجوره على نفسه
فيجب الصبر عليه والسمع والطاعة له في غير المعصية ومن هذا استجاز العلماء الدعاء

للسلطان

للسلطان بالتاييد والنصر وغير ذلك من الخير وهذا الحديث قد مر نحوه في باب لا يقول
فلان شهيد من حديث سهل بن سعد الساعدي ويأتيان ان شاء الله تعالى في غزوة خيبر
من كتاب المغازي بعون الله وقوته **باب من تامر** اي جعل نفسه اميرا
على قوم **في الحرب من غير امرة** اي من غير تامير الامام او نايبه **اذا خاف العدو** اي فانه
جائز وبه قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** الدورقي قال **حدثنا ابن علية** بضم العين وفتح
اللام وتشديد التحتية اسمعيل بن ابراهيم البصري وعلية امه **عن ايوب** السختياني **عن حميد**
بن هلال العدوي ابي نصر البصري **عن انس بن مالك رضي الله عنه** انه قال **خطب رسول**
الله صلى الله عليه وسلم لما التقى الناس بمؤتة وكشف له ما بينه وبينهم حتى نظر الى
معتركهم **فقال اخذ الراية زيد** هو ابن حارثة **فاصيب** اي فقتل **ثم اخذها جعفر**
هو ابن ابي طالب **فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة** الانصاري **فاصيب ثم**
اخذها خالد بن الوليد المخزومي سيف الله **عن غير امرة** اي صار اميرا بنفسه من غير
ان يفوض الامام اليه وهو متعلق بخالد بن الوليد وفي المغازي من هذا الكتاب من
حديث ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر
فعبد الله بن رواحة ويروى من غير امرة **ففتح الله عليه وما** لابي ذر ففتح الله عليه فما
يسرني او قال فما يسرهم اي المقتولين **انهم عندنا** لان حالهم فيما هم فيه خير مما كانوا
عندنا والشك من الراوي **قال** انس **وان عينيه** عليه السلام **لتذرفان** بالذال المعجمة
وكسر الراء تسيلان **دمعا** ويؤخذ من الحديث كما قاله ابن المنير ان من تعين لولاية وتعذرت
مراجعة الامام ان الولاية تثبت لذلك المتعين شرعا وتجب طاعته حكما اي اذا اتفق
عليه الحاضرون وان الامام لو عهد الى جماعة مرتبين فقال الخليفة بعد موتي فلان وبعد
موته فلان جاز وانتقلت الخلافة اليهم على ما رتب كما رتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم امراء جيش غزوة مؤتة فلو مات الاول في حياة الخليفة فالخلافة للثاني
ولو مات الاول والثاني في حياته فهي للثالث ولو مات الخليفة وبقيت الثلاثة احياء
فانتصب الاول للخلافة ثم اراد ان يعهد بها الى غير الاخرين فالظاهر من مذهب
الشافعي جوازه لانها لما انتهت اليه صار املك بها بخلاف ما اذا مات ولم يعهد
الى احد فليس لاهل البيعة ان يبايعوا غير الثاني ويقدم عهد الاول على اختيارهم
والعهد موقوف على قبول المعهود اليه واختلف في وقت قبوله فقيل بعد موت الخليفة
والاصح انه وقته ما بين عهد الخليفة وموته قاله في الروضة واشار اليه المهلب
واعترض صاحب المصابيح من المالكية بان الامامة ترجع الى انها حبس على
الخليفة فيتحكم فيها الى يوم القيامة فيقول مثلا له بعد فلان وعقب فلان بعد
فلان ولا يصلح هذا في مصالح المسلمين المختلفة باختلاف الاوقات

باب العون في الجهاد بالمدد بالميم المفتوحة ما يمد به الامير بعض

العسكر من الرجال وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة فالمعجمة المشددة قال حدثنا
ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم ابو عمرو السلمي البصري وسهل بن يوسف الانماطي كلاهما
عن سعيد هو ابن ابي عروبة البصري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رعل بكسر الراء وسكون العين بن خالد بن
عوف بن امرئ القيس وذكوان بفتح الذال المعجمة بن ثعلبة وعصية بضم العين وفتح
الصاد المهملتين مصغرا ابن خفاف وبنو لحيان بكسر اللام وفتحها حي من هذيل فزعموا
انهم قد اسلموا واستمدوه عليه السلام اي طلبوا منه المدد على قومهم فامدهم النبي
صلى الله عليه وسلم بسبعين من الانصار وكان اميرهم المنذر بن عمرو وقيل مرثد
بن ابي مرثد قال انس كنا نسميهم القرا لكثرة قراءتهم يحتطبون بكسر الطاء اي يجمعون
الحطب بالنهار يشترون به الطعام لاهل الصفة ويصلون بالليل فانطلقوا
بهم حتى بلغوا بير معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو وبعدها نون
موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان غدروا بهم وقتلوهم وكان ذلك في صفر من
السنة الرابعة لكن قوله وبنو لحيان وهم كما نبه عليه الدمياطي لان بني لحيان ليسوا اصحاب
بير معونة وانما هم اصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصما واصحابه واسروا خبيبا وكذا
قوله واتاه رعل ذكوان وعصية وهم ايضا وانما اتاه ابو برا من بني كلاب واجار اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فاحضر جوار عامر بن الطفيل وجمع عليهم هذه القبايل
من بني سليم فقنت عليه السلام شهرا يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان فشرك
بين لحيان وعصية وغيرهم في الدعا لان خبر بير معونة وخبر اصحاب الرجيع جا اليه
صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة قال قتادة بن دعامة وحدثنا انس انهم قراوا بهم
قرانا الا بتخفيف اللام بلغوا قومنا ولابي ذر عن الكشميهني بلغوا عنا قومنا بانا قد
لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم رفع ذلك بعد بالبنا على الضم لقطعه عن
الاضافة ولابي ذر بعد ذلك اي نسخت تلاوته وهذا الحديث اخرجه البخاري في الطب
ايضا والمغازي واخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الطهارة والحدود والطب والمحاربة
باب من غلب العدو فاقام على عرصتهم بفتح العين والصاد
المهملتين بينهما را اي بقعتهم الواسعة التي لا بنا بها من دار وغيرها ثلاثا وبه قال
حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا روح بن عبادة بفتح را روح وضم
عين عبادة وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن
دعامة انه قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابي طلحة رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان اذا ظهر على قوم اي غلبهم اقام بالعرصة التي لهم
ثلاث ليال لان الثلاث اكثر ما يستريح المسافر فيها ولعله احتفالا بهم كانه يقول نحن
مقيمون فان كانت لكم قوة فهلموا الينا وقال ابن المنير ولعل المقصود بالاقامة تبديل
البيات

السيات واذهابها بالحسنات واظهار عز الاسلام في تلك الارض كانه يضيفها بما يوقعه
فيها من العبادات والاذكار لله واظهار شعاير المسلمين واذا تاملت البقاع وجدتها
تشقى كما تشقى الانام وتسعد واذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب ان يقيم عليها
ثلاثا لان الضيافة ثلاث تابعه اي تابع روح بن عبادة معاذ هو ابن معاذ العنبري
فيما وصله الاسمعيلي وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة فيما وصله
مسلم قالا حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن ابي طلحة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظ مسلم لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبي الله الحديث وقد اخرجه
البخاري الحديث في المغازي في غزوة بدر عن شيخ اخر عن روح باتم من هذا السياق
باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره وقال رافع هو ابن خديج
مما وصله في الذبايح كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة هو ميقات اهل
المدينة كما قاله النووي لكن زاد مسلم كالبخاري في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من
تهامة وهو يرد على النووي كما مر في الشركة فاصبنا غنما وابلا ولابي ذر ابلا وغنما
زاد في الشركة فعجل القوم فاغلوا بها القدور فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
بها فاكفيت فعدل بتخفيف الدال المهملة اي قوم عشرة بتا التانيث لكن قال ابن
مالك لا يجوز اثباتها ولابي الوقت كل عشرة وفي نسخة بالفزع واصله عشرا من الغنم
ببعير اي جعلها معادلة وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الها وسكون الدال
المهملة وفتح الموحدة بن الاسود العبسي قال حدثنا همام بتشديد الميم بن يحيى العوذي
بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة عن قتادة بن دعامة ان انسا
اخبره قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة بسكون العين وهي ما بين
الطايف ومكة حيث قسم غنايم حنين بالتنوين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال
ومطابقة الحديثين لما ترجم به غير خفية وفي الحديث جواز قسم الغنايم بدار الحرب وانه
راجع الى راي الامام فيقسم عند الحاجة ويوخرها اذا راى في المسلمين غنى ومنع ابو حنيفة
القسمة في دار الحرب واحتجوا له بان الملك لا يتم الا بالاستيلا ولا يتم الاستيلا الا
باحرازها في دار الاسلام هذا باب بالتنوين اذا غنم المشركون
المحاربون مال المسلم ثم وجده المسلم بعد استيلا المسلمين عليه هل ياخذه لانه احق
به او يكون من الغنيمة قال ولابي ذر قال ابن نمير عبد الله الهمداني الكوفي مما
وصله ابو داود حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر ابن حفص بن عاصم
بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال ذهب فرس له فاخذه العدو من اهل الحرب ولابي ذر عن الكشميهني
ذهبت بزيادة تا التانيث فاخذها بتانيث الضمير لان الفرس اسم جنس يذكر ويونث
فظهر عليه اي غلب على العدو المسلمون فرد عليه الفرس في زمن رسول الله صلى

الله عليه وسلم وابق اي هرب عبد له اي لابن عمر يوم اليرموك كما عند عبد الرزاق
فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فردوه اي العبد عليه علي بن عمر خالد بن
الوليد بعد النبي صلي الله عليه وسلم في زمن ابي بكر الصديق والصحابة متوافرون
من غير نكير منهم وفيه دليل للشافعية وجماعة علي ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيا
من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل الغنيمة وبعدها وعند مالك واحمد واخرين ان
وجده مالكه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعدها فلا ياخذه الا بالقيمة رواه
الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا لكن اسناده ضعيف جدا وبذلك قال ابو
حنيفة الا في الابق فقال مالكه احق به مطلقا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار
العبدي البصري قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن عبيد الله العمري انه قال
اخبرني بالافراد نافع ان عبدا لابن عمر رضي الله عنهما ابق فلحق بالروم فظهر
عليه اي علي الابق خالد بن الوليد فرده علي عبد الله وان فرسا لابن عمر ايضا
عار بعين وراء مخففة مهملتين بينهما الف اي انطلق هاربا علي وجهه فلحق بالروم
وظهر عليه خالد فردوه وفي نسخة فرده علي عبد الله وان فرسا لابن عمر ايضا
عار اي بعد موت النبي صلي الله عليه وسلم قال ابو عبد الله البخاري اي مشتق
من العير بفتح العين وسكون التحتية وهو حمار وحش اي هرب يريد انه فعل فعله
من النفار والهرب وقال الطبري يقال ذلك للفرس اذا فعله مرة بعد مرة وسقط لغير
ابوي ذر والوقت قوله قال ابو عبد الله الخ وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي
اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي الكوفي عن موسي بن عقبة
صاحب المغازي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان علي فرس يوم لقي
المسلمون بحذف المفعول قال الكرماني اي كفار الروم وعند الاسماعيلي في رواية
عن محمد بن عثمان ابن ابي شيبة وابي نعيم من طريق احمد بن يحيي الحلواني كلاهما عن احمد
بن يونس شيخ البخاري فيه بلفظ يوم لقي المسلمون طيا واسدا فاقتحم الفرس بعبد
الله بن عمر جرفا فصرعه وسقط عبد الله فعار الفرس فاخذه العدو وامير
المسلمين يومئذ خالد بن الوليد رضي الله عنه بعثه ابو بكر الصديق رضي الله عنه
في زمن خلافته فاخذه اي الفرس العدو فلما هزم العدو بضم الهاء مبنيا
للمفعول والعدو رفع نايب عن الفاعل وفي نسخة هزم العدو بفتح الهاء مبنيا للفاعل
اي هزم الله العدو ورد خالد فرسه عليه وقد صرح في هذه الرواية بان قصة الفرس
كانت في زمن ابي بكر وفي رواية ابن نمير الاولي كانت في زمن النبي صلي الله عليه وسلم
وقصة العبد بعده وخالفه يحيي القطان فجعلهما معا بعده صلي الله عليه وسلم لكن
وافق ابن نمير اسمعيل بن زكريا كما عند الاسمعيلي وصحح الداودي وانه كان في غزوة
موته قال وعبيد الله اثبت في نافع من موسي بن عقبة باب من تكلم

بالفارسية اي باللغة الفارسية والرطانة بفتح الراء ويجوز كسرها وهي التكلم بلسان
العجم وقوله تعالي بالجر عطفا علي السابق ولابي ذر وقول الله عز وجل واختلاف السنتكم
اي ومن ايات الله اختلاف لغاتكم او اجناس نطقكم واشكاله وخالق جل وعلا بين
هذه الاشيا حتي لا تكاد تسمع منطقين متفقين في همس واحد ولا جهارة واحدة ولا رخاوة
ولا فصاحة ولا لكنة ولا نظم ولا اسلوب ولا غير ذلك من صفات النطق واحواله والوانكم
بياض الجلد وسواده او تخطيطات الاعضاء وهياتها والوانها لاختلاف ذلك وقع
التعارف والا فلو اتفقت وتشاكلت وكانت ضربا واحدا لوقع التجاهل والالتباس
ولتعطلت مصالح كثيرة وما ارسلنا من ولابي ذر فقال وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه فيه اشارة الي ان نبينا محمدا صلي الله عليه وسلم كان عارفا بجميع الالسنة
لشمول رسالته الثقلين علي اختلاف السنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه وبه قال حدثنا
عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي البصري قال اخبرنا سعيد
بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون ممدودا ويقصر ابو الوليد المكي حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الجمحي القرشي
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال قلت يوم الخندق يا رسول
الله ذبحنا بهيمة لنا بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون التحتية مصغر بهمة باسكان
الهاء ولد الضان الذكر والانثي وطحنت بسكون صاعا من شعير وفي رواية وطحنت
بسكون التاء امراتي فقوله هنا وطحنت امراتي ان تطحن فتعال انت ونفر اي ومعك نفر
فصاح النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا
بضم السين المهملة واسكان الواو من غير همز وفي اليونينية بالهمز هو بالفارسية اي
طعاما دعي اليه الناس فحي هلا بكم بتخفيف اللام منونة فاقبلوا واسرعوا اهلا بكم
اتيتم اهلكم وفي اليونينية بالتشديد من غير تنوين وهذا موضع الترجمة وبه قال
حدثنا حبان بن موسي بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبالنون ابو محمد السلمي
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن خالد بن سعيد عن ابيه سعيد بن عمرو
بن سعيد بن العاص عن ام خالد اسمها امة بفتح الهمزة بنت خالد بن سعيد الاموية
انها قالت اتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم مع ابي هو خالد وعلي قميص
اصفر قال رسول الله صلي الله عليه وسلم سنه سنه بفتح السين المهملة وكسرها
القابسي وسكون الهاء فيهما ولابي ذر سناه سناه بالف بعد النون فيهما وحكي ابن قرقول
تشديد النون لغير ابي ذر قال عبد الله اي ابن المبارك وقال الكرماني وفي بعضها اي
النسخ ابو عبد الله اي البخاري وسقط في بعضها قال عبد الله وهي اي سنه باللغة الحبشية
حسنة وهي الرطانة بغير العربي قالت ام خالد فذهبت العب بخاتم النبوة الذي
بين كتفيه صلي الله عليه وسلم فزبرني بفتح الزاي والموحدة والراء اي نهرني

اي قال رسول الله صلي الله عليه وسلم دعها اي اتركها ثم قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم ابلي واخلقي بهمزة قطع مفتوحة وكسر اللام وبالقاف في الثاني من
ابليت الثوب اذا جعلته عتيقا واخلقي ايضا من باب الافعال وهو بمعناه ايضا وجاز
ان يكونا من الثلاثي وليس قوله اخلقي بعد وابلي عطفا علي الشي نفسه لان في المعطوف
تاكيدا وتقوية ليس في المعطوف عليه كقوله كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون او معني اخلقي
خرقي ثيابك ورقعيها ولابي ذر المروزي واخلفي بالفا قال ابن الاثير بمعني العوض
والبدل اكبتي خلفه بعد بلايه يقال خلف الله واخلف بالهمز اي جعلك الله ممن يخلفه
عليك بعد ذهابه وتمزقه ثم ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي ثلاثا والذي في اليونينية
اخلفي بالفا في الثلاثة لا بالقاف قال عبد الله بن المبارك فبقيت اي ام
خالد حتي دكن اي الثوب بدال مهملة مفتوحة وكاف مفتوحة وتكسر ونون للكشميهني
وزجح ابو ذر اي اسود لونه من كثرة ما لبس من الدكنة وهي غبرة كدرة وللحموي
والمستملي حتي ذكر بالذال المعجمة المفتوحة والراء بدل الكاف المهملة والنون مبنيا
للفاعل وعند ابن السكن ذكر دهرا وهو تفسير لرواية من روي ذكر وكانه اراد بقي هذا
القميص مدة من الزمان طويلة نسيها الراوي فعبر عنها بقوله ذكر دهرا اي زمانا
طويلا نسيت تحديده ففي ذكر هذا الضمير يرجع الي الراوي اي ذكر الراوي وهو
انس الذي روي عنه تحديده وقيل في ذكر ضمير القميص اي بقي هذا القميص حتي
ذكر دهرا مجازا وقال الكرماني وفي بعضها ذكرت بلفظ المعروف اي بقيت حتي
ذكرت دهرا طويلا وفي بعضها حتي ذكرت بلفظ المجهول اي حتي صارت مذكورة
عند الناس بخروجها عن العادة انتهي وقال في المصابيح والضمير في تبقيت عايد علي
الخميصة فذكر وانث باعتبارين اذ المراد بالقميص هو الخميصة واحسن من هذا
ان يعود الي ضمير المونث علي ام خالد وضمير المذكر علي القميص وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في اللباس والادب واخرجه ابو داود في اللباس وبه قال حدثنا محمد
بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف
التحتية اي الحرث القرشي البصري الالهاني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الحسن
بن علي رضي الله عنهما اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي
صلي الله عليه وسلم بالفارسية كخ كخ اما تعرف انا لا ناكل الصدقة
بفتح الكاف وكسرها وسكون الخا المعجمة وكسرها منونة فيهما كلمة يزجر بها الصبيان
عن المستقذرات يقال لهم كخ اي اتركها وارم بها وهي كلمة اعجمية عربت ولهذا ادخلها
المولف في هذا الباب قال الداوودي وقال ابن المنير وجه مناسبتها انه صلي الله عليه
وسلم خاطبه بما يفهمه مما لغة لا يتكلم به الرجل مع الرجل فهو كمخاطبة العجمي بما يفهمه

من لغة

من لغة ومقصود البخاري من ادراج هذا الباب في الجهاد ان الكلام بالفارسية
يحتاج اليه المسلمون لاجل رسل العجم وسقط قوله بالفارسية في بعض الاصول
وصبب عليها في الفرع كاصله وهذا الحديث قد سبق في الزكاة باب
في حرمة الغلول بضم الغين المعجمة واللام مطلق الخيانة او في الغنيمة خاصة قال في
المشارق كل خيانة غلول لكنه صار في عرف الشرع الخيانة في المغنم وزاد في النهاية
قبل القسمة انتهي فان كان الغلول مطلق الخيانة فهو اعم من السرقة وان كان من
المغنم خاصة فبينه وبينها عموم وخصوص من وجه ونقل النووي الاجماع علي
انه من الكباير وقول الله تعالي بالجر عطفا علي السابق ولابي ذر عز وجل بدل
قوله تعالي ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة وعيد شديد وتهديد اكيد
ياتي في التفسير ان شا الله تعالي مباحثه وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال
حدثنا يحي القطان عن ابي حيان بفتح الحا المهملة وتشديد التحتية يحي بن سعيد
التيمي انه قال حدثني بالافراد ابو زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي
قال حدثني ابو هريرة رضي الله عنه قال قام فينا النبي صلي الله عليه وسلم
فذكر الغلول وهي الخيانة في المغنم كما مر فعظمه وعظم امره ولابي الوقت
قال لا الفين احدكم بفتح الهمزة والقاف من اللقا ولابي ذر عن الكشميهني لا الفين
بفتح الهمزة والفا وضم الهمزة وكسر الفا من الالفا وهو الوجدان بلفظ النفي
المؤكد بالنون والمراد به النهي وهو مثل قولهم لا ارينك هاهنا وهو مما اقيم فيه
المسبب مقام السبب والاصل لا تكن هاهنا فاراك وتقديره في الحديث لا يغل
احدكم فالقيه اي اجده يوم القيامة علي رقبته شاة لها ثغا بمثلثة مضمومة
فغين معجمة مخففة فالف ممدودة صوت الشاة وقول ابن المنير وما اظن اصل
السياسة فيهوا بتجريس السارق وعلقه علي رقبته نحو هذا الا من هذا الحديث
تعقبه في المصابيح بانه لا يلزم من وقوع ذلك في الدار الاخرة جواز فعله في الدنيا
لتباين الدارين وعدم استوا المنزلتين علي رقبته فرس له حمحمة بفتح الحايين
المهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الاخيرة ميم اخرى مفتوحة صوت الفرس اذا طلب
علفه وهو دون الصهيل وسقط الكشميهني لفظ فرس وكذا في رواية ابن
شبويه والنسفي يقول يا رسول الله اغثني فاقول له لا املك لك شيا من
المغفرة ولابن عساكر لا املك لك من الله شيا سقط للحموي والمستملي لفظة لك قد
ابلغتك حكم الله وعلي رقبته صامت اي ذهب او فضة فلا عذر لك بعد
الابلاغ وهذه غاية في الزجر والا فهو عليه السلام صاحب الشفاعة في المذنبين
وعلي رقبته بعير له رغا بضم الرا وتخفيف الغين المعجمة ممدود صوت البعير يقول
يا رسول الله اغثني فاقول له لا املك لك شيا قد ابلغتك حكم الله وعلي رقبته

صامت اي ذهب او فضة فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيا قد
ابلغتك حكم الله او بالف قبل الواو وسقطا معا لابي ذر على رقبته رقاع بكسر الراء
وفتح القاف وبعد الالف عين مهملة جمع رقعة تخفق بكسر الفاء اي تتقعقع وتضطرب اذا
حركتها الرياح او تلمع يقال اخفق الرجل بثوبه اذا لمع وقال الحميدي وتبعه الزركشي
وغيره اراد ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع وتعقبه ابن الجوزي بان الحديث سيق
لذكر الغلول الحسي فحمله على الثياب انسب فيقول يا رسول الله اغثني فاقول له
لا املك لك شيا قد ابلغتك وحكمة الحمل المذكور فضيحة الحامل على رؤوس الاشهاد
في ذلك الموقف العظيم وقال بعضهم هذا الحديث يفسر قوله تعالى ومن يغلل يات بما
غل يوم القيامة اي يات به حاملا على رقبته وقال ايوب السختياني فيما وصله مسلم
عن ابي حيان يحيى بن سعيد المذكور فرس له حمحمة كما في الرواية الاولى عن غير
الكشميهني وابن شبويه والنسفي باب حكم القليل من الغلول هل هو
مثل حكم الكثير ام لا ولم يذكر عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم في حديث
هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق متاعه اي متاع الرجل قال
البخاري وهذا الحديث المذكور اصح من الحديث المروي عند ابي داود من طريق صالح
ابن محمد بن زائدة الليثي المدني احد الضعفا قال دخلت مع مسلمة بن عبد الملك ارض
الروم فاتي برجل قد غل فسال سالما عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه قال المولف
في التاريخ يحتجون بهذا الحديث في احراق الغال وهو باطل ليس له اصل وراويه
لا يعتمد عليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو هو بن دينار عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن عبد الله
بن عمرو بن العاص انه قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة
والقاف اي على عياله وما يثقل حمله من الامتعة رجل يقال له كركرة بكسر الكافين
في هذه الرواية وبينهما راء ساكنة والراء الاخرى مفتوحة وكان اسود وكان يمسك دابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال وفي شرف المصطفى انه كان نوبيا اهداه له
هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو في النار على معصيته ان لم يعف الله عنه فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا
عباءة قد غلها من المغنم قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك لابي ذر قال
ابن سلام بتخفيف اللام محمد شيخ البخاري المولف وسقط ذلك لابي ذر في روايته بهذا
الاسناد عن ابن علية كركرة يعني بفتح الكاف الاولى والثانية وهو مضبوط كذا
قال القاضي عياض هو بفتح الكافين وبكسرهما وقال النووي انما اختلف في كافه الاولى
واما الثانية فمكسورة اتفاقا انتهى والذي رايته في الفرع كاصله كسرها في الطريق الاولى

وفتحها

وفتحها في الثانية والله اعلم وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ لابي ذر ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فوجدوا عباءة لانها قليل بالنسبة الى غيرها من الامتعة والنقدين
باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم وبه قال حدثنا موسى
بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن سعيد بن مسروق
الثوري والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين والموحدة ورفاعة بكسر
الراء وفتح الفاء عن جده رافع هو ابن خديج الانصاري انه قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ميقات اهل المدينة كما مر قريبا فاصاب الناس
جوع واصبنا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس فعجلوا
بكسر الجيم مخففة بذبح شي مما اصابوه بغير اذن فنصبوا القدور للطبخ فامر عليه
السلام بالقدور فاكفيت اي فاقلبت ونكست ليعلم ان الغنيمة انما يستحقونها بعد
قسمته لها وذلك ان القصة وقعت في دار الاسلام لقوله فيه بذي الحليفة وليس لاهل
الاسلام ان ياخذوا في ارض الاسلام الا ما قسم لهم قال المهلب وقال القرطبي انما امر
بالكفاية انما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا واما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على انه
جمع ورد الى المغانم ولا يظن انه امر باتلافه لانه مال الغانمين وقد نهى عليه الصلاة
والسلام عن اضاعة المال ثم قسم عليه السلام ما اصابوه فعدل بتخفيف الدال عشرة
بفتح الشين اخره فوقية وفي نسخة عشرا باسكان الشين من الغنم ببعير فند بالفاء والنون
والدال المهملة المشددة اي نفر منها بعير وفي القوم خيل يسيرة بالمثناة الفوقية
اخره كذا لابي ذر وابن عساكر وللاصيلي ولغيرهم يسير فطلبوه اي البعير فاعياهم
اي اعجزهم فاهوى اي مد اليه رجل لم يسم قيل هو رافع الراوي بسهم فحبسه
الله فقال عليه السلام هذه البهائم لها اوابد كاوابد الوحش جمع ابدة وهي التي قد
تابدت اي توحشت ونفرت من الانس فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا قال
عباية فقال جدي رافع بن خديج انا بتشديد النون نرجوا اي نخاف والرجا ياتي بمعنى
الخوف او نخاف شك من الراوي ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى جمع مدية
وهي السكين افنذبح بالقصب قال الكرماني فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو
عند السوال عن الذبح بالقصب واجاب بان الغرض انا لو استعملنا السيوف في المذابح
لكلت وعند اللقا يعجز عن المقاتلة بها فقال عليه السلام ما انهر الدم بالنون الساكنة
والهاء المفتوحة اي اساله واجراه وذكر اسم الله بضم الذال المعجمة وكسر الكاف مبنيا
للمفعول وزاد لابي ذر عليه فكل ليس السن والظفر كلمة ليس بمعنى الا وما بعدها نصب
وساحدثكم عن ذلك اي وسابين لكم العلة في ذلك اما السن فعظم اي اذا ذبح به
يتنجس بالدم وهو زاد اخوانكم من الجن وكذا نهي عن الاستنجا به واما الظفر فمدى
الحبشة لانهم يدمون مذابح الشاة باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا [illegible]

ويحلونها محل الذكاة قاله الخطابي وقال النووي لانهم كفار ولا يجوز التشبيه بطهور
وبشمارهم وهذا الحديث سبق في باب قسمة المغنم من كتاب الشركة باب
مشى وعيبة البشارة في الفتوح وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا
يحيى القطان قال حدثنا اسمعيل بن خالد الاحمسي البجلي الكوفي قال حدثني
بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ومعناها
العرض والتحضيض وتختص بالجملة الفعلية تريحني من الاراحة بالراء والحاء المهملة
من ذي الخلصة بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات وكان بيتا فيه
خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة قبيلة من اليمن يسمى
كعبة اليمانية بتخفيف الياء لابي ذر وبتخفيف الياء على المشهور لان الالف بدل
من احدى يائي النسب وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقدره البصريون
حذفا تقديره كعبة الجهة اليمانية وطلب ذلك عليه السلام لانه كان فيه صنم يعبدونه
من دون الله اسمه الخلصة قال جرير فانطلقت اي قبل وفاته عليه السلام
بشهرين في خمسين ومائة من رجال احمس بفتح الهمزة وفتح سكون الحاء المهملة
وبعد الميم سين مهملة قبيلة جرير وكانوا اصحاب خيل فاخبرت النبي صلى
الله عليه وسلم اني لا اثبت على الخيل فضرب عليه السلام في صدري
بيده الشريفة لان فيه القلب حتى رايت اثر اصابعه في صدري فقال
اللهم ثبته فلم يسقط بعد ذلك من فرس واجعله هاديا اشارة الى قوة
التكميل والى قوة الكمال بقوله مهديا بفتح الميم وهو من باب التقديم والتاخير
لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدي فيكون مهديا فانطلق اليها
جرير اي الى ذي الخلصة فكسرها وحرقها بتشديد الراء فارسل الى النبي صلى
الله عليه وسلم حصين بن ربيعة ويكنى ابا ارطاة الاحمسي يبشره من الاحوال
المقدرة وهذا موضع الترجمة فقال جرير حصين يا رسول ولابي ذر رسول
الله يا رسول الله والذي بعثك بالحق الى الحق ما جئتك حتى تركتها كانها
جمل اجرب شبهها حين ذهب سقفها وكسوتها وصارت سوداء من الاحراق
كالجمل الذي ازال شعره ونقص جلده من الجرب وصار الى الهزال فبارك
عليه السلام على خيل احمس وعلى رجالها اي دعا بالبركة لها خمس مرات قال
ولابي ذر قال مسدد هو ابن مسرهد في روايته لهذا الحديث عن يحيى القطان بالاسناد
المذكور انها بدل قوله في رواية محمد بن المثنى بيتا فيه خثعم وصوب هذه الرواية محققوا
الحفاظ ويويد ذلك ما روي اي رواه احمد في مسنده عن يحيى بلفظ بيتا لخثعم وحديث
الباب قدم في باب حرق الدور والنخيل من كتاب الجهاد تقريبا باب

مايعطي

مايعطي للبشير واعطى كعب بن مالك السلمي المدني من احد الثلاثة الذين تيب
عليهم واحد السبعين الذين شهدوا العقبة ثوبين حين بشر بالتوبة اي حين بشره
سلمة كذا في فتح الباري وتبعه العيني ان المبشر سلمة بن الاكوع وفي المقدمة في المغازي
ان الذي بشر كعب بتوبته وسعى اليه حمزة بن عمرو الاسلمي وكذا هو في المصابيح بن
الاكوع بقبول توبته لاجل تخلفه عن غزوة تبوك وسياتي ان شاء الله تعالى في حديثه
الطويل في غزوة تبوك من المغازي بعون الله تعالى هذا باب
بالتنوين لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر
الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا سفين بن عبد الرحمن النحوي عن منصور هو
ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة من مكة ولكن
جهاد ونية اي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله وبسبب النية الخالصة لله عز وجل
كطلب العلم والفرار من الفتن باقيان مدى الدهر واذا استنفرتم بضم الفوقية
وكسر الفاء فانفروا بكسر الفاء الثانية اي اذا طلب منكم الخروج الى الغزو فاخرجوا
وهذا الحديث قدم في اول كتاب الجهاد وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد
الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا عن
خالد الحذاء عن ابي عثمان عبد الرحمن بن علي النهدي بفتح النون عن مجاشع
بن مسعود بضم الميم وبعد الجيم الف فشين معجمة مكسورة فعين مهملة السلمي انه
قال جاء مجاشع باخيه مجالد ابن مسعود بميم مضمومة فجيم مخففة اوله دال
مهملة الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقال هذا مجالد يبايعك على
الهجرة فقال عليه السلام لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايعه على الاسلام
زاد في باب البيعة في الحرب ان لا يفروا ومن طريق عاصم عن ابي عثمان والجهاد اي اذا
احتيج اليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة
قال عمرو هو ابن دينار وابن جريج عبد الملك اي قال كل منهما سمعت عطاء هو
ابن ابي رباح يقول ذهبت مع عبيد الله بن عمير بضم العين فيهما على التصغير
ابن قتادة الليثي قاضي مكة الى عائشة رضي الله عنها وهي مجاورة بثبير
بفتح المثلثة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة راء بالصرف وعدمه جبل عظيم بالمزدلفة
على الذاهب منها الى منى فقالت لنا انقطعت الهجرة من مكة منذ بالنون
ولابي ذر مذ فتح الله على نبيه صلى الله عليه وسلم مكة لان المؤمنين كانوا
يفرون بدينهم الى الله والى رسوله مخافة ان يفتنوا في دينهم واما بعد فتحها فقد اظهر
الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية كما مر هذا
باب بالتنوين اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور اهل الذمة

بضم طاء اضطر كما في اليونينية وجواب اذا محذوف تقديره يجوز للضرورة واذا اضطر
الرجل الي النظر الي المومنات اذا عصين الله ورسوله اذا اضطر ايضا الي تجريدهن
من الثياب وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الله ابن حوشب
بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة اخره موحدة مصروف الطائفي
قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة بن بشير الواسطي قال اخبرنا حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي عن ابي عبد الرحمن عبد الله السلمي
وكان اي عبد الرحمن عثمانيا يقدم عثمان بن عفان علي علي بن ابي طالب في الفضل
كما هو في مذهب الاكثرين فقال لابن عطية حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة
وكان اي ابن عطية علويا يقدم عليا في الفضل علي عثمان كما هو مذهب قوم من
اهل السنة بالكوفة اني لاعلم ما الذي جرا بالجيم المفتوحة والراء المشددة والهمزة
اي جسر صاحبك عليا علي الدما وهذه العبارة فيها سوء ادب وقد كان علي رضي
الله عنه علي اعلي درجات الفضل والعلم لا يقتل احدا الا بالاستحقاق سمعته
يقول بعثني النبي صلي الله عليه وسلم والزبير بن العوام رضي الله عنه فقال
ايتوا روضة كذا هي روضة خاخ كما في الجاسوس وتجدون بها امراة اسمها سارة
بالسين المهملة والراء اعطاها حاطب بالحاء والطاء المهملتين ابن ابي بلتعة كتابا
فاتينا الروضة المذكورة فقلنا لها هات الكتاب الذي اعطاه لك حاطب
قالت لم يعطني حاطب كتابا فقلنا لتخرجن بلام مفتوحة للتاكيد وضم الفوقية
وكسر الراء والجيم وتشديد النون اي لتخرجن الكتاب اولاجردنك من ثيابك
واو بمعني الا في الاستثناء ولاجردنك نصب بان المقدرة يعني لتخرجن الكتاب
الا ان يجردك كما في قوله لاقتلنك او تسلم اي الا ان تسلم وهذا مطابق لما في الترجمة
كما في قوله وتجريدهن ولما كانت هذه المراة ذات عهد كان حكمها حكم اهل
الذمة فاخرجت من حجزتها بضم الحاء المهملة واسكان الجيم وبالزاي معقد
ازارها الكتاب وفي باب الجاسوس فاخرجته من عقاصها وهي المضفورة وهذا
مناسب لقوله في الترجمة اذا اضطر الرجل الي النظر في شعور اهل الذمة لانه
من لازم رويتهم اخراج الكتاب من عقاصها نظرهم الي شعرها ولا تنافي بين قوله
هنا حجزتها وقوله الاخر عقاصها لاحتمال ان يكون اخرجته اولا من حجزتها فاخفته
اخفته في عقاصها او بالعكس او كانت عقيصتها طويلة بحيث تصل الي حجزتها
فربطته في عقيصتها وغرزته في حجزتها زاد في باب الجاسوس فاتينا به رسول الله
صلي الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الي اناس من المشركين من اهل
مكة يخبرهم ببعض امر النبي صلي الله عليه وسلم فارسل عليه السلام الي حاطب
فلما حضر قال له يا حاطب ما هذا فقال يا رسول الله لا تعجل اي علي والله

ما كفرت

ما كفرت بعد اسلامي ولا ازددت للاسلام الا حبا ولم يكن احد من اصحابك الا
وله بمكة من يدفع الله به عن اهله وماله ولم يكن لي احد فاحببت ان اتخذ
عندهم يدا كلمة ان مصدرية في محل نصب مفعول احببت فصدقه النبي صلي الله
عليه وسلم قال ولابي ذر فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله دعني
اضرب عنقه بجزم اضرب فانه قد نافق قال ذلك لانه والي كفار قريش وباطنهم
وانما فعل ذلك حاطب متاولا في غير ضرورة وقد علم الله صدق نيته فنجاه من ذلك
قال عليه السلام ولابي ذر والوقت وما يدريك لعل الله اطلع علي اهل بدر
فقال اعملوا ما شئتم اي فقد غفرت ذنوبكم السالفة وتاهلتم ان يغفر لكم ذنوب
مستانفة ان وقعت منكم ومعني الترجي كما قاله النووي راجع الي عمر رضي الله عنه
لان وقوع هذا الامر محقق عند النبي صلي الله عليه وسلم فهذا اي قوله اعملوا
ما شئتم الذي جراه اي جر عليا رضي الله عنه علي الدما وهذا الحديث تقدم في الجاسوس
من هذه الطريق بدون قول ابي عبد الرحمن السلمي لابن عطية باب
استقبال الغزاة اي عند رجوعهم من غزوهم وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي
الاسود ولابي ذر عن الحموي والمستملي ابن الاسود وهو عبد الله بن محمد بن حميد
بن اخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ وحميد جد عبد الله يكني ابا الاسود فنسب
تارة الي جده واخري الي جد ابيه قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء
مصغرا ابو الاسود البصري صاحب الكرابيس وهو جد عبد الله بن ابي الاسود وكلاهما
عن حبيب بن الشهيد بفتح الشين المعجمة وكسر الهاء الازدي الاموي البصري
عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير الاحول المكي
انه قال قال ابن الزبير عبد الله لابن جعفر عبد الله رضي الله عنهم اتذكر اذ اي
حين تلقينا رسول الله صلي الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم
اذكر ذلك فحملنا بفتح اللام عليه السلام انا وابن عباس وتركك وعند مسلم واحمد
بن عبد الله بن جعفر قال ذلك لابن الزبير قال ابن الملقن والظاهر انه انقلب علي
الراوي كما نبه عليه ابن الجوزي في جامع المسانيد وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل
بن زياد ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفين عن الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب انه قال قال السايب بن يزيد بالسين المهملة وبن يزيد من الزيادة
الكندي رضي الله عنه ذهبنا نتلقي بتشديد القاف المفتوحة رسول الله صلي الله
عليه وسلم مع الصبيان الي ثنية الوداع اي لما قدم من تبوك كما عند الترمذي
وحديث الباب اخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي في الجهاد باب
ما يقول الغازي اذا رجع من الغزو وبه قال حدثنا موسي بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا ابن اسما الضبعي البصري عن نافع مولي ابن عمر

وحميد بن الاسود بضم الحاء مصغرا صح

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا قفل بالقاف والفاء واللام المفتوحات اي رجع من غزوة كبر ثلاثا قال آيبون بمد الهمزة اي يعني راجعون الي الله ان شاء الله نحن تايبون اليه تعالي نحن عابدون نحن حامدون لربنا نحن ساجدون والجار والمجرور متعلق بحامدون او ساجدون او بهما او بالصفات الاربعة المتقدمة او بالخمسة علي طريق التنازع وقول ابن بطال ان المشية لا تتعلق بقوله ايبون لوقوع الايات وانما يتعلق بباقي الكلام الذي بعد والنبي صلي الله عليه وسلم قد تقرر عنده انه لا يزال تايبا عابدا ساجدا لكن هذا هو ارب الانبيا عليهم السلام يظهرون الافتقار الي الله تعالي مبالغة في شكره وان علموا حقيقة مقامهم الشريف عنده وانهم امنون مما يخاف غيرهم تعقبه ابن المنير فقال الظاهر ان المشية انما علق عليها الاياب خاصة وقوله قد وقع فلا تتعلق وهم لان الاياب المقصود انما هو الرجوع الموصل الي نفس الوطن وهو مستقبل بعد فلا يصح ان يعلق النبي صلي الله عليه وسلم بقية الافعال علي المشية لانه قد حمد الله ناجزا وعبده دايما والعمل الناجز لا ينبغي تعليقه علي المشية ولو صلي انسان الظهر فقال صليت ان شا الله لكان غلطا منه لان الله قد امره ان يصلي وصلي فلا تشكيك في معلوم وبعض الصوفية لا يقول حججت ولكن يقول وصلت الي مكة وهذا تنطع اجمع السلف علي خلافه صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه ونصر عبده محمدا صلي الله عليه وسلم علي اعدايه وهزم الاحزاب الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه عليه السلام فاللام للعهد وكل من تحزب من الكافرين لحربه فتكون جنسية وفي قوله وحده نفي السبب فنا في المسبب وهذا الحديث قد سبق في باب التكبير اذا علا شرفا من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن ابي اسحاق مولي الحضارمة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم مقفلة بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء مرجعه من عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين موضع علي مرحلتين من مكة ورسول الله صلي الله عليه وسلم علي راحلته اي ناقته وقد اردف صفية بنت حيي فعثرت ناقته فصرعا اي فوقعا جميعا قال الحافظ الدمياطي ذكر عسفان مع قصة صفية وهم وانما هو عند مقفله من خيبر لان غزوة عسفان الي بني لحيان كانت في سنة ست وغزوة خيبر في سنة سبع وارداف صفية مع النبي صلي الله عليه وسلم ووقوعهما كان فيها فاقتحم بالفا والقاف والحا المهملة اي رمي نفسه ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زاد في الطريق الاتي عن بعيره فقال يا رسول الله جعلني الله

فداك

فداك بكسر الفا وبالهمزة ممدودا قال عليه السلام له عليك المراة بالنصب اي الزم المراة فقلب ابو طلحة ثوبا علي وجهه حتي لا ينظر الي صفية واتاها فالقاها اي الخميصة التي القاها علي وجهه المسماه بالثوب ولابي ذر فالقاه اي الثوب عليها اي علي صفية فسترها عن الاعين واصلح لهما مركبهما بفتح الكاف فركبا واكتنفنا رسول الله صلي الله عليه وسلم اي احطنا به فلما اشرفنا اي طلعنا علي المدينة قال عليه السلام له نحن آيبون اي راجعون الي الله نحن تايبون اليه نحن عابدون لربنا نحن حامدون وسقط من هذه الرواية قوله في السابقة ساجدون فلم يزل يقول ذلك حتي دخل المدينة شكرا لله تعالي وتعليما لامته وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة البصري قال حدثنا يحيى بن ابي اسحاق مولي الحضارمة ولابي ذر عن يحيى بن ابي اسحاق عن انس بن مالك رضي الله عنه انه اقبل هو وابو طلحة مع النبي صلي الله عليه وسلم اي من غزوة خيبر ومع النبي صلي الله عليه وسلم صفية بنت حيي مردفها ولابوي ذر والوقت يردفها بالتحتية بدل الميم علي راحلته اي ناقته فلما كانوا ولابي ذر كان ببعض الطريق عثرت الناقة ولابي ذر والاصيلي الدابة بدل الناقة فصرع بضم الصاد المهملة اي وقع النبي صلي الله عليه وسلم والمراة بالرفع عطفا علي النبي ويجوز النصب اي مع المراة وان ابا طلحة بكسر همزة ان قال احسب اي اظن قال اقتحم عن بعيره اي رمي بنفسه عنه فاتي رسول الله صلي الله عليه وسلم سقط قوله فاتي الخ لابي ذر فقال جعلني الله فداك هل اصابك من شي حرف الجر زايد قال لا ولكن عليك المراة اي الزمها وانظر في امرها ولغير ابي ذر بالمراة جار ومجرور فالقي ابو طلحة ثوبه علي وجهه وقصدها اي نحوها فالقي ثوبه عليها يسترها فقامت المراة صفية فشد لهما ابو طلحة علي راحلتهما فركبا النبي صلي الله عليه وسلم وصفية فساروا هما ومن معهما حتي اذا كانوا بظهر المدينة بفتح الظا المعجمة وسكون الها اي بظاهرها او قال اشرفوا علي المدينة بالشك من الراوي قال النبي صلي الله عليه وسلم آيبون تايبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتي دخل المدينة وسقط ايضا قوله ساجدون وهذا الحديث من هذا الطريق ثابت في رواية الكشميهني ساقط من رواية غيره

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر وابن عساكر

باب الصلاة اذا قدم الغازي او المسافر من سفر

وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب بن دثار بكسر الدال وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي مكة انه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلي الله عليه وسلم في سفر فلما قدمنا

المدينة قال لي عليه السلام ادخل المسجد فصل ركعتين للقدوم من السفر وليست
تحية المسجد وهذا الحديث اخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب عن ابيه عبد الله ومحمد عبيد
الله بضم العين مصغر ابني كعب عن كعب جد عبد الرحمن والد عبيد الله وهو ابن
مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر زاد ابو ذر عن الكشميهني ضحى بالضم والقصر
دخل المسجد فصلى ركعتين قبل ان يجلس تبركا اول ما يبدأ في الحضر واستنبط منه
الابتداء قبل بيته وجلوسه للناس عند قدومه ليسلموا عليه وهذا الحديث سبق في
الصلاة واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الجهاد والنسائي في السير باب
مشروعية عمل الصلاة الطعام عند القدوم اي من السفر وكان ابن عمر رضي الله عنهما
مما وصله اسمعيل القاضي في احكامه بمعناه يفطر اي اذا قدم من السفر ايما لمن يغشاه
اي لاجل من يغشاه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم لانه كان لا يصوم في السفر لا فرضا
ولا نفلا ويكثر من صوم التطوع حضرا فاذا قدم من السفر صام لكنه يفطر اول قدومه
لما ذكر ولابي ذر عن الكشميهني يصنع بدل يفطر ومعناه صحيح لكن الاول اصوب
كما في الفتح وفي نسخة وقال ابن عمر بدل وكان وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي السلمي مولاهم قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح
الرؤاسي بضم الراء ثم همزة وسين مهملة ابو سفيان الكوفي عن شعبة بن الحجاج عن محارب
بن دثار السدوسي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة من غزوة تبوك او غزوة ذات الرقاع
نحر جزورا ناقة او جملا او بقرة بالشك من الراوي زاد معاذ هو ابن معاذ العنبري
على ما هو موصول عند مسلم عن شعبة بن الحجاج عن محارب السدوسي انه سمع
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول اشترى مني النبي صلى الله عليه وسلم
بعيرا بوقيتين بواو مفتوحة من غير همز ولابي ذر باوقيتين بهمز مضمومة بدل
الواو وواو ساكنة ودرهم او درهمين شك من الراوي وفي رواية عند المؤلف باوقية
وفي اخرى احسب باربع اواق وفي اخرى بعشرين دينارا وقال المؤلف ان رواية اوقية
اكثر وجمع عياض القاضي بين هذه الروايات بان سبب الاختلاف الرواية بالمعنى
فان المراد اوقية الذهب والاربع اواق بقدر ثمن الاوقية الذهب فلما قدم عليه
السلام صرارا بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء الاولى ووهم من ضبط بالضاد المعجمة
بدل المهملة في اول موضع ياتي ان شاء الله تعالى قريبا اخر هذا الباب بيانه
امر ببقرة فذبحت وطبخت فاكلوا منها وهذا الطعام يقال له النقيعة بالنون والقاف

مشتق

مشتق مما قيل من النقع وهو الغبار لان المسافر ياتي وعليه غبار السفر فلما
قدم المدينة امرني ان اتي المسجد فاصلي فيه ركعتين بنصب فاصلي عطفا
على المسجد ووزن لي ثمن البعير سقط لفظة لي عند ابي ذر وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب بن دثار
عن جابر انه قال قدمت من سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم صل ركعتين
استشكل ايراد طريق ابي الوليد هذه من حيث عدم المطابقة للترجمة فلان اللائق
ذكر ذلك في الباب السابق واجيب بانه اشار بذلك الى ان القدر الذي ذكره
طرف من الحديث لان الحديث عند شعبة عن محارب فروى وكيع طرفا منه وهو
ذبح البقرة عند قدوم المدينة وروى ابو الوليد بن سليمان بن حرب عنه طرفا
منه وهو امره بصلاة ركعتين عند القدوم وروى معاذ عنه جميعه وفيه
قصة البعير لكن باختصار وقد تابع كلا من هؤلاء عن شعبة في سياقه جماعة
قاله في الفتح صرار موضع ناحية بالمنصب اي في ناحية بالمدينة على ثلاثة
اميال منها من جهة المشرق وهذا من قول المؤلف وهو ساقط في رواية
ابي ذر وابن عساكر وهذا اخر كتاب الجهاد بسم الله الرحمن الرحيم
قال الحافظ ابن حجر ثبتت البسملة للاكثر باب فرض الخمس
بضم المعجمة والميم وكان ابتداء فرضه باية واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول واضافته لله للتبرك للابتداء باسمه تعالى وفي نسخة كتاب بدل باب
وفي نسخة حذف ذلك والاقتصار على ذلك فرض الخمس وبه قال حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله ابن عثمان بن جبلة الازدي المروزي قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني علي بن الحسين ان اباه حسين بن علي عليهما السلام وفي نسخة
رضي الله عنهما قال كانت ولابن عساكر كان لي شارف بالشين المعجمة اخره فاء مسنة
من النوق من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني
شارفا من الخمس اي الذي حصل من سرية عبد الله بن جحش وكانت في رجب
من السنة الثانية قبل بدر بشهرين وكان ابن جحش قال لاصحابه ان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس وذلك قبل ان يفرض فعزل له الخمس وقسم سائر الغنيمة
بين اصحابه فوقع رضي الله بذلك كذا قرره ابن بطال وتبعه ابن الملقن محتجين بما
نقلاه من اتفاق اهل السير ان الخمس لم يكن يوم بدر وعن اسمعيل القاضي في
غزوة بني قريظة انه قيل انه اول يوم فرض فيه الخمس وجاص بها في غنائم حنين
وهي اخر غنيمة حضرها النبي صلى الله عليه وسلم ويعارض هذا قوله في غزوة بدر
من المغازي من البخاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني مما افاء الله عليه

من الخمس يومئذ اذ ظاهره ان الغني الذي اعطاه منه كان يوم بدر وقد ثبت انه وقع
في الغنيمة التي قبل بدر رضي الله بذلك فكيف يثبته هناك وينفيه في يوم بدر ربح
ان سورة الانفال التي فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها في قصة بدر وقد جزم
الداودي الشارح بان اية الخمس نزلت يوم بدر وقال السبكي نزلت في بدر وغنايمها
قال علي رضي الله تعالى عنه فلما اردت ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلي
الله عليه وسلم اي ادخل بها واعدت رجلا صواغا بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو
لم يسم من بني قينقاع بفتح القاف وضم النون وقد تفتح وتكسر غير منصرف ويجوز صرفه
قبيلة من اليهود قاله الكرماني وقال في القاموس شعب من اليهود وكانوا بالمدينة
ان يرتحل معي فناتي باذخر بكسر الهمزة وذال معجمة حشيشة طيبة الرايحة اردت
ان ابيعه الصواغين واستعين به بالنصب عطفا علي ابيعه اي استعين بثمنه
في وليمة عرسي بضم العين المهملة قال الجوهري العرس بعين بضم العين طعام الوليمة
واعرس الرجل اذا بني باهله وكذا اذا غشيها وفي القاموس نحوه وبكسر العين امراة
الرجل والوليمة طعام الزفاف وحينئذ فينبغي كسر العين اي طعام وليمة المراة والا فيصير
المعني طعام وليمة المراة وليمتي وانما سمي طعام الوليمة المعمول عند العرس عرسا
باسم سببه فبينا بغير ميم انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب جمع قتب وهو
معروف والغراير بالغين المعجمة والراء المكررة جمع غرارة ما يوضع فيها الشي من التبن
وغيره والحبال وشارفاي مبتدا خبره مناخاره وللاربعة مناختان بزيادة فوقية
بعد الخا فالتذكير باعتبار لفظ شارف والتانيث باعتباره معناه والمعني مبروكان
الي جنب حجرة رجل من الانصار لم يقف الحافظ ابن حجر علي اسمه رجعت ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر فرجعت حين جمعت ما جمعت اي من الاقتاب وغيرها
فاذا شارفاي قد اجبت بهمزة مضمومة وجيم مكسورة وموحدة مشددة وفي
اليونينية مصلح قد اجبت بضم الهمزة وكسر الجيم وضم الفوقية وتشديد الموحدة مصحح
عليها علوا وسفلا فليتامل ويحرر ولابي ذر عن الكشميهني قد جبت بحذف الهمزة
وضم الجيم اي قطعت اسنمتها بالرفع نايب عن الفاعل وبقرت بضم الموحدة وكسر
القاف اي شقت خواصرهما بالرفع ايضا كذلك فاخذ بضم الهمزة من اكبادهما
فلم بالفا ولابي ذر عن الكشميهني ولم املك عيني من البكا حين ولابي ذر عن
الكشميهني حيث رايت ذلك المنظر منهما بفتح الميم والظا المعجمة وسقط لفظ
منهما في رواية ابن عساكر وانما بكي علي رضي الله عنه خوفا من تقصيره في حق فاطمة
رضي الله عنها او في تاخير الابتنا بها لا لمجرد فوات الناقتين فقلت من فعل هذا
الجب والبقر والاخذ فقالوا فعل اي ذلك حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا
البيت في شرب من الانصار بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جماعة يجتمعون علي

شرب

437

شرب الخمر اسم جمع عند سيبويه وجمع شارب عند الاخفش فانطلقت حتي ادخل
بالرفع والنصب ورجح ابن مالك النصب وعبر بصيغة المضارعة مبالغة في استحضار
صورة الحال والا فكان الاصل ان يقول حتي دخلت علي النبي صلي الله عليه وسلم
وعنده زيد بن حارثة فعرف النبي صلي الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت
من قبل حمزة رضي الله عنه فقال النبي صلي الله عليه وسلم مالك فقلت يا رسول
الله ما رايت كاليوم قط اي افظع عدا بالعين المهملتين حمزة علي ناقتي بفتح الفوقية
وتشديد التحتية تثنية ناقة فاجب ولابي ذر عن الكشميهني فجب اسنمتهما وبقر
خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب بفتح الشين جماعة يجتمعون لشرب الخمر
فدعي النبي صلي الله عليه وسلم بردايه فارتدي به ثم انطلق يمشي واتبعته
انا وزيد بن حارثة حتي جا البيت الذي فيه حمزة فاستاذن في الدخول فاذنوا
لهم فاذا هم شرب فطفق بكسر الفا الثانية اي جعل رسول الله صلي الله عليه
وسلم يلوم حمزة فيما فعل بشارفي علي فاذا حمزة قد ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم
اخره لام اي سكر حال كونه محمرة عيناه بسبب ذلك فنظر حمزة الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم ثم صعد النظر بفتح الصاد المهملة والعين المشددة المهملتين اي رفعه
فنظر الي ركبته بالافراد ولابي ذر ركبتيه بالتثنية ثم صعد النظر الي سرته ثم
صعد النظر الي وجهه ثم قال حمزة هل انتم الا عبيد لابي اي كعبيد له يريد
والله اعلم ان عبد الله وابا طالب كانهما عبدان لعبد المطلب في الخضوع لحرمته والجد
يدعي سيدا وانه اقرب اليه منهما فاراد الافتخار عليهم بذلك فعرف النبي صلي الله
عليه وسلم انه قد ثمل اي سكر فنكص اي رجع رسول الله صلي الله عليه وسلم علي
عقبيه بالتثنية رجوع القهقري بان مشي الي خلف وجهه لحمزة خشية ان يزداد عبثه
في حال سكره فينتقل من القول الي الفعل فاراد ان يكون ما وقع منه بمراي منه ليصده
منه ليبعد فصدان وقع منه شي وخرجنا معه صلي الله عليه وسلم وكان ذلك قبل تحريم
الخمر كما في رواية ابن جريج عن ابن شهاب في الشرب وكذا لم يواخذ عليه السلام حمزة
بقوله ومن تداوي بمباح اوشرب لبنا او اكل طعاما فسكر فقذف غيره فهو كالمجنون
والمغمي عليه والصبي يسقط عنهم حد القذف وساير الحدود دون اتلاف الاموال
لرفع القلم عنهم فمن سكر من حلال فحكمه حكم هولا وحكي الطحاوي الاجماع علي
ان من سكر من ذلك لا طلاق عليه وهو مذهبنا ايضا حتي لو سكر مكرها عندنا لكن لك
واما ضمان اتلاف الناقتين فضمانهما لازم لحمزة لو طالبه علي به اذ العلما متفقون
علي ان جنايات الاموال لا تسقط عن المجانين وغيرهم المكلفين ويلزمهم ضمانها في كل
حال كالعقلا وعند ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش ان النبي صلي الله عليه وسلم
اغرم حمزة ثمن الناقتين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اعطاني شارفا من الخمس

والدال م

رضي الله عنه ح

وقد سبق في كتاب الشرب وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي العامري قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
بن العوام ان عائشة ام المومنين رضي الله عنها اخبرته ان فاطمة الزهرا عليها السلام
ابنة ولابي ذر بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم سالت ابا بكر الصديق رضي الله
عنه بعد وفاة رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يقسم لها ميراثها ما ترك بدل من
قوله ميراثها او عطف بيان ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني مما ترك رسول الله صلي
الله عليه وسلم مما افا الله عليه وهو ما اخذ من الكفار علي سبيل الغلبة بلا قتال
ولا ايجاف اي اسراع خيل او ركاب او نحوهما من جزية او ما هربوا عنه لخوف او غيره
او صولحوا عليه بلا قتال وسمي فيا لرجوعه من الكفار الي المسلمين واما الغنيمة فهي
ما اخذ من الكفار بقتال او ايجاف ولو بعد انهزامهم وما اخذ من دارهم اختلاسا او سرقة
او لقطة ولم تحل الغنيمة الا لنا وقد كانت في اول الاسلام له صلي الله عليه وسلم
خاصة يصنع فيها ما يشا وعليه يحمل اعطاوه صلي الله عليه وسلم من لم يشهد بدرا ثم
نسخ بعد ذلك فخمس كالفي لاية واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وسميت بذلك
لانها افضل وفايدة محضة والمشهور تغاير الفي والغنيمة وقيل يقع اسم كل منهما
علي الاخر اذا افرد فان جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل اسم الفي يقع علي
الغنيمة دون العكس وقد كان عليه السلام يخمس الخمس الفي اخمسة اخماس لاية ما افا
الله علي رسوله ويقسم خمسه علي خمسة اسهم فالقسمة من خمسة وعشرين سهما منها
له عليه السلام كان ينفق منه علي مصالحه وما فضل منه يصرفه في السلاح وسائر
المصالح واما بعد وفاته عليه السلام فيصرف هذا السهم لمصالح العامة كسد الثغور
وعمارة الحصون والقناطر وارزاق القضاة والايمة والسهم الثاني لذوي القربي
وبني هاشم وبني المطلب والثالث لليتامي الفقرا والرابع والخامس للمساكين
وابن السبيل واما الاربعة الاخماس فهي للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين
الامام وكان للنبي صلي الله عليه وسلم في حياته مضمومة الي خمس الخمس فجملة ما كان
له من الفي له احد وعشرون سهما سهم منها للمصالح كما مر والمراد انه كان يجوز له ان ياخذ
ذلك لكنه لم ياخذه وانما كان ياخذ خمس الخمس كما مر واما الغنيمة فحكمها حكم الفي
فيخمس خمسة اسهم للاية واربعة اخماسها للغانمين وقال الجمهور مصرف الفي كله الي
رسول الله صلي الله عليه وسلم يصرفه بحسب المصلحة لقول عمر الاتي فكانت هذه
خالصة لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لها اي لفاطمة رضي الله عنها ابو بكر
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال وفي رواية معمر عن الزهري في الفرايض سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا نورث بالنون وفي حديث الزبير عند النسايي انا

معاشر الانبيا لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع خبر المبتدا الذي هو ما تركنا
والكلام جملتان الاولي فعلية والثانية اسمية قال ابن حجر ويرده وورود ما تركنا
وحرفه الامامية فقالوا لا يورث بالمثناة التحتية بدل النون وصدقة نصب
علي الحال وما تركنا مفعول لما لم يسم فاعله فجعلوا الكلام جملة واحدة ويكون
المعني ان ما نترك صدقة لا يورث وهذا تحريف يخرج الكلام عن نمط الا
ختصاص الذي دل علي قوله عليه السلام في بعض الطرق نحن معاشر الانبيا
لا نورث ويعود الكلام بما حرفوه الي امر لا يختص به الانبيا لان احاد الامة
اذا وقفوا اموالهم وجعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها فهذا من تحا
ملهم او تجاهلهم وقد اورد بعض الاكابر الامامية علي القاضي شاذان صاحب
القاضي ابي الطيب فقال اي القاضي شاذان وكان ضعيف العربية قويا في علم
الخلاف لا اعرف نصب صدقة من رفعها ولا احتاج الي علم فانه لا خفا لي ولك
ان فاطمة وعليا من افصح العرب لا تبلغ انت ولا امثالك الي ذلك منهما فلو
كانت لها حجة فيما لحظه لابديا لهاحتج لابي بكر فسكت ولم يجد جوابا وانما
فعل الامامية ذلك لما يلزمهم علي رواية الجمهور من فساد مذهبهم لانهم
يقولون بانه صلي الله عليه وسلم يورث كما يورث غيره من عموم المسلمين
لعموم الاية الكريمة وذهب النحاس الي انه يصح النصب علي الحال وانكره القاضي
لتاييده مذهب الامامية لكن قدره ابن مالك ما تركناه متروك صدقة فحذفت
الخبر وبقي الحال كالعوض منه ونظيره قراءة بعضهم ونحن عصبة فغضبت فاطمة
بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته حتي توفيت
وعاشت بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم ستة اشهر وفي رواية معمر فهجرته
فاطمة فلم تكلمه حتي ماتت ووقع عند عمر بن شبة من وجه اخر عن معمر فلم تكلمه
في ذلك المال وكذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه ان معني قول فاطمة لابي
بكر وعمر لا اكلمكما اي في هذا الميراث وتعقب بان قرينة قوله غضبت يدل
علي انها امتنعت من الكلام جملة وكذا صريح الهجر قاله في الفتح وقال الكرماني
واما غضب فاطمة فهو امر حصل علي مقتضي البشرية وسكن بعد ذلك والحديث
كان مأولا عندها بما فضل عن معاش الورثة وضروراتهم ونحوها واما هجرانها
فمعناه انقباضها عن لقايه واما الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه ولفظ
مهاجرته بصيغة اسم الفاعل لا المصدر انتهي ولعل فاطمة رضي الله عنها لما
خرجت غضبي من عند ابي بكر تمادت في اشتغالها بشانها ثم بمرضها والهجران
المحرم انما هو ان يلتقيا فيعرض هذا من هذا وهذا قالت عايشة رضي الله
عنها وكانت فاطمة تسال ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلي الله عليه

وسلم من سهمه في الخمس من خيبر بعدم الصرف وهو الخمس وفدك بفتح الفاء والدال
المهملة بالصرف ولابي ذر وفدك بعدمه بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل
وكانت له صلى الله عليه وسلم خاصة وصدقته بالمدينة بنصب صدقته عطفا على
المنصوب السابق وبالجر عطفا على المجرور اي نخل بني النضير التي في ايدي بني
فاطمة فكانت قريبة من المدينة ووصية مخيريق يوم احد وكانت سبع حوايط
من بني النضير وما اعطاه الانصار من ارضهم وحقه من الفي من اموال بني النضير
وثلث ارض وادي القرى اخذه في الصلح حين صالح اليهود وحصنان من حصون
خيبر الوطيح والسلالم حين صالح اليهود ونصف فدك وسهمه من خمس خيبر
وما افتتح فيها عنوة فابى اي امتنع ابو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا
شيا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به فاني اخشى
ان تركت شيا بكسر همزة ان تركت من امره ان ازيغ بفتح الهمزة وكسر الزاي
وبعد التحتية الساكنة غين معجمة اي ان اميل عن الحق الى غيره قالت عايشة
فاما صدقته عليه السلام بالمدينة فدفعها عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى علي
وعباس لينتفعا منها بقدر حقهما لا على جهة التمليك فاما خيبر اي الذي يخص
النبي صلى الله عليه وسلم منها وفدك فامسكها عمر ولم يدفعها لغيره وقال
هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لحقوقه التي تعروه
اي التي تنزل به ونوايبه اي الحوادث التي تصيبه وامرهما الى من ولي الامر
بعده عليه السلام فكان ابو بكر رضي الله عنه يقدم نفقات امهات المومنين
وغيرها مما كان يصرفه عليه السلام فيصرفه من مال خيبر وفدك وما فضل من ذلك
جعله في المصالح وعمل عمر بعده بذلك فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب
ما راى فاقطعها لمروان لانه الذي تاول ان الذي يختص به صلى الله عليه وسلم
يكون للخليفة بعده فاستغنى عثمان عنها باموالة فوصل بها بعض اقاربه قال
الزهري حين حدث بهذا الحديث فهما اي الذي كان يخصه عليه السلام من خيبر
وفدك على ذلك يتصرف فيهما من ولي الامر الى اليوم قال ابو عبد الله البخاري
وفي القول في الحديث يعروه بما في القران من قوله تعالى ان نقول الا اعتراك
افتعلت بسكون اللام وفتح الفوقية اي انه من باب الافتعال واصله من عروته
فاصبته ومنه يعروه واعتراني وهذا وقع في المجاز لابي عبيدة وسقط قوله
قال ابو عبد الله الخ ولابن عساكر وزاد ابو ذر في رواية الحموي هنا ترجمة فقال
قصة فدك وهي زيادة مستغنى عنها بما سبق في الحديث المتقدم وبه قال حدثنا
اسحق بن محمد الفروي بفتح الفاء وسكون الراء وكسر الواو القرشي المدني الاموي
قال حدثنا مالك بن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن مالك بن

اوس بن الحدثان بفتح الهمزة وسكون الواو والسين المهملة والحدثان بالحاء والدال
المهملتين والمثلثة المفتوحات وبعد الالف نون ابن عوف بن ربيعة النصري
بالنون من بني نصر بن معوية اختلف في صحبته قال الزهري وكان محمد بن جبير بضم
الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك الا في ذكره فانطلقت
حتى ادخل بالنصب اي الى ان ادخل والرفع على ان تكون عاطفة ورجح ابن ملك
النصب على مالك بن اوس فسالته عن ذلك الحديث فقال مالك بينا بغير
ميم ولابي ذر بينما انا جالس في اهلي حين متع النهار بميم مفتوحة فمثناة فوقية فعين مهملة
مفتوحات اشتد حره وارتفع وطال وجواب بينما قوله اذا رسول عمر بن
الخطاب يحتمل ان يكون الرسول يرفا الحاجب ياتيني فقال اجب امير المومنين
فانطلقت معه حتى ادخل بالنصب والرفع على عمر فاذا هو جالس على رمال
سرير بكسر الراء وبهمال وقد تضم ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليس بينه وبينه
فراش متكي على وسادة من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال بكسر
اللام على اللغة المشهورة اي يا مالك على الترخيم ويجوز الضم على انه صار اسما
مستقلا فيعرب اعراب المنادي المفرد انه قدم علينا من قومك اهل بيات من بني
نصر بن معوية بن بكر بن هوازن وكان قد اصابهم جدب في بلادهم فانتجعوا المدينة
وقد امرت لهم والذي في الفرع واصله فيهم برضخ بفتح الراء وسكون الضاد اوله
خاء معجمتين اي بعطية قليلة غير مقدرة فاقبضه بكسر الموحدة فاقسمه
بينهم فقلت يا امير المومنين لو امرت به غيري اي بان يدفع الرضخ لهم غيري
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي له باللام بدل به بالموحدة ولعله قال
ذلك متحرجا من قبول الامانة قال عمر ولابي ذر فاقبضه ايها المرء لم يبين
هل قبضه ام لا والظاهر انه قبضه لعزم عمر عليه فبينا بغير ميم ولابي ذر فبينما
انا جالس عنده فاتاه حاجبه يرفا بفتح التحتية مفتوحة فراء ساكنة ثم فاء
بالمد وقد تهمز وقال الحافظ ابن حجر وهي روايتنا من طريق ابي ذر وكان
يرفا من موالي عمر ادرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة فقال هل لك رغبة في
عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام وسعد بن ابي
وقاص زاد النساي وعمر بن شبة من طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب على الاربعة
طلحة بن عبيد الله حال كونهم يستاذنون في الدخول عليك قال نعم فاذن لهم
فدخلوا فسلموا ثم جلسوا ثم جلس يرفا يسيرا ثم قال هل لك في علي وعباس زاد شعيب
في روايته في المغازي يستاذنان قال عمر رضي الله عنه نعم فاذن لهما بفتح الهمزة
وكسر الذال المعجمة فدخلا وسلما وجلسا فقال عباس لعمر يا امير المومنين
اقض بيني وبين هذا اي علي وهما يختصمان اي يتنازعان ويتجادلان

فيما افا الله علي رسوله صلي الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
من بني النضير ولابي ذر عن الحموي والمستملي من مال بني النضير فقال الرهط
عثمان واصحابه يا امير المومنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر قال
ولابي ذر فقال تيدكم بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية ونصب الدال
علي وزن فاجمعوا كيدكم وليس في الفرع غيرها ونسبها عياض للقابسي وعبدوس
وقد حكي سيبويه عن بعض العرب بيس فلان بفتح الموحدة قال عياض فالياء
يعني التحتية مسهلة من الهمزة والتا يعني الفوقية مبدلة من واو لان في الاصل
وادة انتهي فالنصب علي المصدر والتقدير تيدوا تيدكم ولابي ذر تايدكم
بفتح المثناة والهمزة مكسورة وقال في الفتح وفتح الدال وضبطها غيره بالقلم
باسكانها واخر بالقلم ايضا برفعها وللاصيلي تايدكم بكسر اوله وضم الدال مع
الهمزة المفتوحة وضبطها بعضهم بالقلم بسكون الدال وعند بعضهم تايدكم
بكسر الفوقية كانه مصدر تاد يتيد بترك همزة قال في القاموس التيد الرفق
يقال تيدك يا هذا اي اتيد وتيدك زيدا اي امهله اما مصدر والكاف مجرورة
او اسم فعل والكاف للخطاب قال ابن مالك لا تكون الا اسم فعل ويقال تيد
زيدا انتهي والمعني هنا اصبروا وامهلوا وعلي رسلكم انشدكم بفتح الهمزة
وضم الشين اي اسالكم بالله الذي باذنه تقوم السما فوق روسكم بغير عمد
والارض علي الما تحت اقدامكم هل تعلمون ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال لا نورث معاشر الانبيا ما تركنا صدقة بالرفع خبر المبتدا الذي
هو ما الموصولة وتركنا صلته والعايد محذوف اي الذي تركناه صدقة
يريد رسول الله صلي الله عليه وسلم نفسه وكذا غيره من الانبيا بدليل
قوله في الرواية الاخري انا معاشر الانبيا فليس خاصا به عليه السلام واما قول
زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وقوله وورث سليمان داود فالمراد ميراث
العلم والنبوة والحكمة قال الرهط عثمان واصحابه قد قال عليه السلام
ذلك فاقبل عمر علي علي وعباس رضي الله عنهم فقال انشدكما الله باسقاط
حرف الجر وسقط لفظ الجلالة لابي ذر اتعلمان ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قد قال ذلك وسقط هذه الجملة من قوله قالا لابي ذر قال عمر
فاني احدثكم هذا الامر ان الله قد خص رسوله صلي الله عليه وسلم في هذا عن
الفي بشي لم يعطه احدا غيره ثم قرا ما افا الله علي رسوله منهم الي قوله
قدير فكانت هذه اي بني النضير وخيبر وفدك خالصة لرسوله صلي
الله عليه وسلم لا حق لاحد فيها غيره فكان ينفق منها نفقته ونفقة اهله ويصرف
الباقي في مصالح المسلمين هذا مذهب الجمهور وقال الشافعي يقسم الفي

خمسة

خمسة اقسام كما مر مفصلا وتاول قول عمر هذا بانه يريد الاخماس الاربعة والله
ولابي ذر والله ما احتازها بحاء مهملة ساكنة وزاي اي مفتوحة من الحيازة وهي
الجمع يقال حاز الشي واحتازه جمعه وضمه اي للمساكين دونكم وللكشميهني ما
اختارها بالخا المعجمة والرا ولا استاثر بالمثناة الفوقية وبعد الهمزة مثلثة
اي تفرد بها عليكم قد اعطاكموه اي الفي وللكشميهني اعطاكموها اي اموال
الفي وبثها بالموحدة المفتوحة والمثلثة المشددة المفتوحة اي فرقها فيكم
حتي بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينفق علي اهله
نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل اي بفتح الميم والعين
المهملة بينهما ميم ساكنة مال الله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين وهذا
لا يعارضه حديث عايشة انه صلي الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة علي
شعير لانه يجمع بينهما بانه كان يدخر لاهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج
لمن يطرقه الي اخراج شي منه فيخرجه فيحتاج الي تعويض ما اخذه منها فلذلك
استدان فعمل بكسر الميم رسول الله صلي الله عليه وسلم بذلك حياته انشدكم
بالله بحرف الجر هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال لعلي وعباس انشدكما
بالله ولابي ذر انشدكما الله باسقاط الجار هل تعلمان ذلك وفي رواية
عقيل عن ابن شهاب في الفرايض قالا نعم قال عمر ثم توفي الله نبيه صلي الله
عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقبضها ابو
بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلي الله عليه وسلم والله يعلم انه فيها لصادق
بار بتشديد الرا راشد تابع للحق زاد في رواية مسلم بعد قوله قال ابو بكر انا
ولي رسول الله صلي الله عليه وسلم فجيتما تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب
هذا ميراث امراته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ما نورث ما تركناه صدقة ثم توفي الله ابا بكر فكنت انا ولي ابي بكر فقبضتها
سنتين من امارتي بكسر الهمزة اعمل بفتح الميم فيها بما عمل رسول الله صلي
الله صلي الله عليه وسلم وبما عمل فيها ابو بكر والله يعلم اني فيها لصادق
بار راشد تابع للحق ثم جيتماني تكلماني وكلمتكما واحدة وامركما
واحد جيتني يا عباس تسالني نصيبك ميراثك من ابن اخيك صلي الله عليه
وسلم وجاني هذا يريد عليا يريد نصيب امراته اي ميراثها من ابيها
عليه السلام فقلت لكما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركنا صدقة فلما بدا اي ظهر لي ان ادفعه اليكما قلت ان شيتما
دفعتها اليكما علي ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل
فيها رسول الله صلي الله عليه وسلم وبما عمل فيها ابو بكر وبما عملت

فتدوليتها بفتح الواو وتخفيف اللام اي لتتصرفا فيها وتنتفعا منها بقدر حقكما كما تصرف
رسول الله صلي الله عليه وسلم وابو بكر وعمر لا علي جهة التمليك اذ هي صدقة محرمة التمليك
بعده صلي الله عليه وسلم فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما فانشدكما
بالله بحرف الجر هل دفعتها اليكما بذلك قال الرهط عثمان واصحابه نعم ثم اقبل عمر
علي علي وعباس فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال
فتلتمسان اي تطلبان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السماء بغير عمد
والارض علي اسما لا اقضي فيها قضاء غير ذلك وعند ابي داود والله لا اقضي بغير
ذلك حتي تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها الي فانا اكفيكماها وقد
استشكل الخطابي هذه القصة بان عليا وعباسا اذا كانا قد اخذا هذه من عمر علي
شرط ان يتصرفا فيها كما تصرف فيها رسول الله صلي الله عليه وسلم والخليفتان بعده
وعلما انه صلي الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فان كانا سمعاه من النبي
صلي الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من ابي بكر وان كانا سمعاه من ابي بكر او في زمنه
بحيث افاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر واجيب بانهما اعتقدا
ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض واما مخاصمة علي وعباس
بعد ذلك فلم يكن في الميراث بل في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف وعورض بقوله
في اخر الحديث وفي رواية النسائي ثم جئتماني الآن تختصمان يقول هذا اريد
نصيبي من امراتي والله لا اقضي بينكما الا بذلك اي الا بما تقدم من تسليمها علي سبيل
الولاية هذا باب بالتنوين اداء الخمس من الدين بكسر الدال
والخمس بضم الميم وتسكن اي اعطاء خمس الغنيمة للجهات الخمس من الدين وجمع بينهما
بان ان قررنا ان الايمان قول وعمل دخل اداء الخمس في الايمان وان قررنا انه تصديق
دخل في الدين وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح
الموحدة من بني ضبيعة بطن من عبد القيس انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول قدم وفد عبد القيس اي افصي بهمزة مفتوحة ففاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة
ابن دعمي بدال مهملة مضمومة فعين مهملة ساكنة علي رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي من ربيعة بيننا وبينك كفار مضر فلسنا نصل
اليك الا في الشهر الحرام المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم رجب وذا القعدة
وذا الحجة لحرمة القتال فيها عندهم فمرنا بامر زاد في الايمان فصل اي يفصل بين الحق
والباطل ناخذ منه ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني به وندعو اليه من وراءنا من
البلاد البعيدة عن المدينة اولادنا واحلافنا بالحاء المهملة جمع حلف قال عليه السلام
امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر بيان او بدل من الاربع المامور بها

شهادة

شهادة ان لا اله الا الله بالجر ايضا بيان لما بعده وعقد عليه السلام بيده واقام الصلاة
المكتوبة وايتاء الزكاة المفروضة وصيام رمضان لم يذكر الحج لانه عليه السلام علم انهم
لا يستطيعونه بسبب كفار مضر وغير ذلك وان تودوا لله خمس ما غنمتم هذا موضع
الترجمة واستشكل كونه قال امرهم باربع وذكر خمسة واجيب بان الاربعة هي ما عدا
الشهادة لانهم كانوا مقرين بها وانهاكم عن الانتباذ في الدبا بضم الدال المهملة وتشديد
الموحدة ممدودا القرع اليابس وعن الانتباذ في النقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة
جذع ينقر وسطه وينتبذ فيه وعن الانتباذ في الحنتم بالحاء المهملة المفتوحة والنون
الساكنة والفوقية الجرار الخضر او مطلقا وعن الانتباذ في المزفت بتشديد الفاء المفتوحة
المطلي بالزفت وهذا الحديث قد سبق في كتاب الايمان باب نفقة
نساء النبي صلي الله عليه وسلم بعد وفاته وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يقتسم من
الاقتسام من باب الافتعال ولا نافية وليست ناهية فيقتسم مرفوع لا مجزوم ويروي كما
قاله العيني وغيره لا تقتسم ورثتي دينارا التقييد بالدينار من باب التنبيه بالادني علي
الاعلي ما تركت من بعد نفقة نسائي امهات المومنين ومونة عاملي الخليفة بعدي
فهو صدقة لاني لا اورث او لا اخلف مالا ونص علي نفقة نسائه لكونهن محبوسات
عن الازواج بسببه او لعظم حقوقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن
امهات المومنين ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الوصايا والفرايض ومسلم في المغازي وابو داود في الخراج وبه قال
حدثنا عبد الله بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا
هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وما في بيتي من شي ياكله ذو كبد بكسر الموحدة
انسان او حيوان او غيرهما الا شطر شعير برفع شطر اي نصف وسق او جزء او شيء
من شعير في رف لي بفتح الراء وتشديد الفاء شبه الطاق او خشب يرفع عن الارض الي
جنب الجدار يوقي به ما يوضع عليه او الخرقة القصيرة في البيت لا باب عليه
فاكلت منه حتي طال علي فكلته ففني اي فرغ قيل ان البركة مع جهلها ماخوذ
منه فلما كالته علمت مدة بقائه ففني عند تمام ذلك واما حديث كيلوا طعامكم يبارك
لكم فيه فمحمول علي تمليكه اياه او عند اخراج النفقة منه بشرط ان يبقي الباقي مجهولا
ومطابقة الحديث للترجمة في قولها فاكلت منه الي اخره فانها لم تذكر انها اخذته
في نصيبها بالميراث اذ لو لم تستحق النفقة لاخذ الشعير منها لبيت المال وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في الرقاق ومسلم في اخر الكتاب وابن ماجه في الاطعمة وبه قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفين الثوري انه قال
حدثني بالافراد ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عمرو بن الحارث المصطلقي
الخزاعي اخا جويرية ام المومنين قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الوصايا
عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيا الا سلاحه الذي اعده لحرب الكفار
وبغلته البيضا دلدل وارضا تركها صدقة وهذا موضع الترجمة لان نفقة نسايه
صلى الله عليه وسلم بعد موته كانت مما خصه الله به من الفيء ومنه فدك وسهمه خيبر
وهذا الحديث قد سبق في اول الوصايا عند موته باب ما جاء من الاخبار في
بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت اليهن رضي الله
عنهن وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق وقرن بكسر القاف وفتحها قرا آن
في بيوتكن اي لا تخرجن منها و قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا
ان يوذن لكم اي الا وقت الاذن وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحا المهملة
وتشديد الموحدة السلمي المروزي و محمد غير منسوب هو ابن مقاتل المروزي قالا اخبرنا
عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد و يونس هو ابن يزيد الايلي كلاهما
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالمعجمة والافراد عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية بن مسعود ان عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل بضم القاف رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة وضم القاف اي ركضت اعضاوه الشريفة عن
خفة الحركات زاد في باب حد المريض ان يشهد الجماعة من الصلاة واشتد وجعه استاذن
ازواجه اي طلب منهن الاذن ان يمرض بضم التحتية وفتح الميم وتشديد الرا في بيتي فاذن
رضي الله عنهن له عليه السلام الحديث وذكره هنا مختصرا وساقه مطولا في الصلاة ومطابقته
لما ترجم له هنا في قولها بيتي حيث اسندت البيت الي نفسها ووجه ذلك ان سكنى ازواجه
عليه السلام في بيوته من الخصايص فكما استحققن النفقة لحبسهن استحققن السكنى ما بقين
فنبه المولف على ان هذه النسبة وتحقق دوام استحقاقهن السكنى البيوت ما بقين وبه
قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن الحكم الجمحي البصري قال حدثنا نافع هو ابن يزيد
المصري قال ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله قال قالت عائشة رضي الله تعالى
عنها توفي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي هذا موضع الترجمة وفي يوم نوبتي اي على
حساب الدور الذي كان قبل المرض وبين سحري بفتح السين وسكون الحا المهملتين ريتي
او بالضم حلقومي ونحري بالنون المفتوحة وسكون الحا المهملة صدري يعني انه عليه السلام
توفي وهو مستند الي صدرها وما يحاذي سحرها منه وجمع الله بين ريقي وريقه اي
في اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة قالت دخل اخي عبد الرحمن بن ابي بكر ومعه
سواك بيان لجمع الله بين ريقي النبي صلى الله عليه وسلم وريقها فضعف النبي صلى الله

عليه

قال حدثني الليث صح

عليه وسلم عنه فاخذته فمضغته باسناني ولينته ثم سننته بنونين مفتوحة واولى
ساكنة اي سوكته عليه الصلاة والسلام به وبه قال حدثنا سعيد بن عفير نسبه
لجده واسم ابيه كثير بالمثلثة قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب
الزهري عن علي بن حسين زين العابدين ان صفية بنت حيي رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونها تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الاواخر من رمضان الواو
في وهو معتكف للحال ثم قامت تنقلب اي ترد الي منزلها فقام معها رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغ قريبا من باب المسجد عند باب ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم مر عليهما رجلان من الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد
بن بشر فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا بنون ففا فذال معجمة
مفتوحات اي مضيا وتجاوزا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على
رسلكما بكسر الرا وسكون السين المهملة اي امشيا على هينتكما فليس شي تكرهانه
قالا سبحان الله يا رسول الله اي تنزها لله عن ان يكون رسوله عليه السلام متهما
بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول وكبر عليهما كذلك بضم الموحدة
اي شق عليهما ما قاله عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط
للكشميهني والحموي قوله رسول الله الخ ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم
اي كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وهو كناية عن الوسوسة واني خشيت
ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيا من السو قال اما منا الشك فحي خاف عليهما
الكفر ان ظنا به تهمة فبادر الي اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما
شيا يهلكان به وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر القرشي الخزاعي قال حدثنا
انس بن عياض ابو ضمرة الليثي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم
بن عمر بن الخطاب عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحا وتشديد الموحدة عن عمه واسع
بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ارتقيت اي صعدت فوق
بيت حفصة وفي باب التبرز في البيوت من الطهارة فوق ظهر بيت حفصة فرايت
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقضي حاجته حال كونه مستدبر القبلة مستقبل
الشام ومطابقته للترجمة في قوله بيت حفصة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الخزاعي قال حدثنا انس بن عياض الليثي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها اي من بيت عائشة وهذا موضع الترجمة
وكان القياس ان تقول من حجرتي من باب التجريد كانها جردت واحدة من النسا واثبتت
لها حجرة واخبرت بما اخبرت به وسبق هذا الحديث في باب وقت العصر من الصلاة

وبه قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو مخففا مصغرا ابن اسما الضبعي البصري
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قام النبي
صلى الله عليه وسلم خطيبا فاشار نحو مسكن عايشة اي بيتها فقال هاهنا
اي جانب الشرق الفتنة ثلثا من حيث يطلع قرن الشيطان وهو طرف راسه
اي حين يدني راسه الي الشمس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد ابن حزم
الانصاري عن عمرة ابنة ولابي ذر بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية
ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان عندها في بيتها وانها سمعت صوت انسان لم يعرف الحافظ ابن
حجر اسمه يستاذن في بيت حفصة بنت عمر ام المومنين والجملة في محل جر صفة
لانسان قالت عايشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك ولابن
عساكر في بيت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة
اي اظنه فلانا لعم اي عم حفصة من الرضاعة ولم يسم ثم قال عليه السلام الرضاعة
بفتح الرا تحرم ما تحرم الولادة بتشديد الرا المكسورة بعد ضم اول الفعل فيهما ولابي
ذر ما يحرم من الولادة بفتح اوله وسكون الحا المهملة وضم الرا مخففا وزيادة من الجارة
اي مثل ما تحرم من الولادة منها فهو على حذف مضاف وهذا الحديث قد سبق في باب
الشهادة على الانساب والرضاع باب ما ذكر من درع النبي صلى
الله عليه وسلم بكسر الدال وسكون الرا وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل
الخلفا بعده من ذلك مما لم تذكر قسمته اي على سبيل قسمة الصدقات ويذكر بضم
التحتية وفتح الكاف ولابي ذر مما لم يذكر باسقاط من وتذكر بالفوقية بدل التحتية وكذا
الكشميهني لكنه بالتحتية بدل الفوقية ومن شعره بفتح العين ونعله بسكونها وانيته
مما يتبرك بفتح التحتية والموحدة والرا المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي مما
يتبرك بزيادة فوقية بعد التحتية من باب التفعل من البركة وحذف العايد للعلم
به وقال الحافظ ابن حجر ولابي ذر عن شيخه يعني الحموي والمستملي يشرك بالشين
المعجمة من الشركة قال الباجي وهو ظاهر لقوله قبله مما لم يذكر قسمته ولابي ذر
عن الكشميهني ما يتبرك فيه اصحابه فزاد لفظة فيه وغيرهم بعد وفاته وبه قال
حدثنا محمد بن عبد الله ابن المثنى بن عبد الله الانصاري البصري قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي عبد الله عن ثمامة بضم المثلثة وبميمين بينهما الف
ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة ولابي ذر حدثنا ثمامة عن جده انس ولابي
ذر حدثنا انس ان ابا بكر الصديق رضي الله عنهما لما استخلف بضم الفوقية
مبنيا للمفعولية بعثه الي البحرين تثنية بحر بلد مشهور بين البصرة وعمان وكان

الاصل

الاصل ان يقول بعثني لكنه من باب الالتفات من الغايب الي الحاضر فكتب له
هذا الكتاب اي كتاب فريضة الصدقة السابق ذكره في باب زكاة الغنم ولشهرته
عندهم اطلق واشار اليه بقوله هذا الكتاب لما وجهه الي البحرين باسم الله الرحمن الرحيم
هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي
امر الله بها رسوله فمن سيلها من المسلمين علي وجهها فليعطها ومن يسال فوقها فلا
يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة الحديث بطوله
مما يخرج ساقه كله من غرضنا الاختصار لا سيما وليس المراد الا قوله وختمه اي ختم
ابو بكر الكتاب المذكور بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله بخاتم النبي
الي اخره للحموي والمستملي وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول
سطر والله سطر وزاد في اللباس ان هذا الخاتم كان في يد ابي بكر وفي يد عمر بعده
وانه سقط من يد عثمان وهو جالس علي بير اريس وبه قال حدثنا عيسى بن
طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الها الجشمي بضم الجيم وفتح الشين المعجمة
البصري نزيل الكوفة قال اخرج الينا انس هو ابن مالك نعلين جرداوين بفتح
الجيم وسكون الرا تثنية جردا مونث الاجرد اي خلقتين بحيث لم يبق عليهما شعر
ولابي ذر وابن عساكر جرداوتين بالمثناة الفوقية بعد الرا وقبل التحتية والقياس
الاول كحمراوين لهما ولابي ذر عن الكشميهني لها قبالان بكسر القاف تثنية قبال
وهو زمام النعل وهو السير يكون بين الاصبعين قال ابن طهمان فحدثني ثابت
البناني بضم الموحدة بعد اي بعد ان كان انس اخرج الينا النعلين عن انس انهما
نعلا النبي صلى الله عليه وسلم وكانه راي اي النعلين مع انس ولم يعلم انهما
نعلاه عليه الصلاة والسلام فحدثه بذلك ثابت عن انس وهذا الحديث ياتي
ان شا الله تعالى في اللباس وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني محمد بن بشار
بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة العبدي البصري الملقب بندار قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني
عن حميد بن هلال العدوي ابو النصر البصري ولابي ذر من غير اليونينية حدثنا
حميد بن هلال عن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري انه قال اخرجت الينا
عايشة رضي الله عنها كسا من صوف ملبدا مرقعا وقالت في هذا نزع
بضم النون وكسر الزاي روح النبي صلى الله عليه وسلم وكان لبسه عليه الصلاة
والسلام له تواضعا واتفاقا لا عن قصد اذ كان يلبس ما وجد وهذا الحديث
اخرجه في اللباس ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وزاد سليمان
هو ابن المغيرة القيسي البصري عن حميد عن ابي بردة علي رواية ايوب عن حميد
ابن هلال عن ابي بردة مما وصله عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة قال

اخرجت لنا عائشة ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكسا من هذه التي
يدعونها بالمثناة التحتية ولابي ذر تدعونها وعلم التي يسمونها الملبدة بضم الميم
وفتح اللام والموحدة المشددة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبدالله بن عثمان
بن جبلة العتكي المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري
عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابن سيرين محمد عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب بفتح الشين
المعجمة اي الصدع والشق سلسلة من فضة وفاعل اتخذ انس او النبي صلى الله
عليه وسلم وجزم بالاول بعضهم لقوله في رواية فجعلت في مكان الشعب سلسلة
قال في الفتح ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون فجعلت بضم الميم على البنا للمجهول
فرجع الاحتمال لابهام الجاعل ولابي ذر فاتخذ مبنيا للمفعول سلسلة بالرفع نايب اي ص
عن الفاعل قال عاصم الاحول رايت القدح المذكور وشربت فيه اي تبركا به
عليه السلام وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاشربة وبه قال حدثنا سعيد بن محمد
ابو عبد الوهاب الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا الكوفي قال حدثنا يعقوب
بن ابراهيم ابن سعيد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
قال حدثنا ابي ابراهيم ان الوليد بن كثير بالمثلثة المخزومي حدثه عن محمد بن عمرو
بن حلحلة بفتح العين وسكون الميم وحلحلة بفتح الحاين المهملتين وسكون اللام
الاولى الدؤلي بدال مهملة مضمومة فهمزة مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني
الديلي بكسر الدال وسكون التحتية بن عمرو وصوبه عياض حدثه ان ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري حدثه ان علي ابن حسين هو زين العابدين حدثه انهم
حين قدموا المدينة النبوية من عند يزيد بن معاوية مقتل ابيه حسين بن
علي رحمة الله عليه في عاشورا سنة احدى وستين لقيه المسور بن مخرمة
بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتحها وسكون الخا المعجمة وله صحبة
فقال له اي قال المسور لزين العابدين هل لك الي من حاجة تامرني بها
قال زين العابدين فقلت له لا فقال له المسور فهل انت معطي بضم الميم
وسكون العين وكسر الطا المهملة وتشديد التحتية اي هل معطي سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياي ولعل هذا السيف ذا الفقار وفي مراة
الزمان ان عليه السلام وهبه لعلي قبل موته ثم انتقل الي له واراد المسور بذلك
صيانة سيف النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ياخذه من لا يعرف قدره كما قال
فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه اي ياخذونه منك بالقوة والاستيلاء
وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص بضم حرف المضارعة وفتح اللام مبنيا للمفعول
اي لا يصل السيف اليهم ولابن عساكر اليه اي لا يصل الى السيف احد ابدا حتى

تبلع

تبلع نفسي بضم الفوقية وفتح اللام اي تقبض روحي ان علي بن ابي طالب
خطب ابنة ابي جهل جويرية تصغير جارية او جميلة بفتح الجيم على فاطمة
رضي الله عنها فسمعت بسكون العين رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وانا يومئذ محتلم ولابي ذر عن
الحموي والكشميهني المحتلم فقال عليه السلام ان فاطمة مني اي بضعة مني
وانا اتخوف ان تفتن في دينها بسبب الغيرة وقوله تفتن بضم اوله وفتح
ثالثه ثم ذكر عليه السلام صهرا له من بني عبد شمس واراد به ابو العاص بن
الربيع ابن عبد العزى بن عبد شمس وكان زوج ابنته زينب قبل البعثة فاثنى
عليه خيرا في مصاهرته اياه قال حدثني فصدقني بتخفيف الدال في حديثه
ووعدني اي ان يرسل الى زينب فوفا لي بما وعدني ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فوفاني بالنون بدل اللام واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن
والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله ابدا
فيه اشارة الى اباحة نكاح بنت ابي جهل لعلي رضي الله عنه ولكن نهى عن الجمع
بينها وبين ابنته فاطمة رضي الله عنها لان ذلك يوذيها واذاها يوذيه صلى
الله عليه وسلم وخوف الفتنة عليها بسبب الغيرة فيكون من جملة محرمات النكاح
الجمع بين بنت نبي الله عليه السلام وبنت عدو الله وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الفضايل ويأتي ان شاء الله في النكاح وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا سفين بن عيينة عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو
وفتح القاف ابو بكر الكوفي الثقة العابد عن منذر بضم الميم وسكون النون وكسر
الذال المعجمة بن يعلى الثوري الكوفي عن ابن الحنفية محمد بن علي بن ابي طالب
انه قال لو كان علي رضي الله عنه ذاكرا عثمان اي عيبه اي عثمان وروى ابن ابي شيبة
من وجه اخر عن محمد بن سوقة حدثني منذر قال كنا عند ابن الحنفية فنال بعض
القوم من عثمان فقال مه فقلت اكان ابوك يسب عثمان فقال لو كان ذاكرا
عثمان اي بسوء كما افاده الاسماعيلي وجواب لو قوله ذكره يوم جاءه ناس
فشكوا سعاة عثمان عماله على الزكاة ولم يقف الحافظ ابن حجر على تعيين الشاكي
ولا المشكو فقال لي علي اذهب الى عثمان فاخبره انها اي الصحيفة التي ارسل
بها الى عثمان صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر سعاتك يعملون
فيها اي بما فيها ولابي ذر يعملوا بحذف النون ولابن عساكر ولابي ذر بها بدل
فيها اي بهذه الصحيفة قال ابن الحنفية فاتيته بها فقال اغنها بقطع الهمزة
المفتوحة وسكون الغين المعجمة وكسر النون اي اصرفها عنا وانما ردها لانه
كان عنده نظيرها فاتيت بها عليا فاخبرته فقال ضعها حيث اخذتها

اي مكتوب فيها مصارف صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ولابي ذر قال الحميدي عبد الله بن الزبير شيخ المولف حدثنا سفين بن عيينة
حدثنا محمد بن سوقة قال سمعت منذرا الثوري عن ابن الحنفية قال ارسلني ابي
علي بن ابي طالب خذ هذا الكتاب فاذهب به الى عثمان فان فيه امر النبي صلى الله
عليه وسلم في الصدقة ولابي ذر عن الكشميهني بالصدقة بالموحدة بدل في واراد
المولف بايراد هذا بيان تصريح سفين بالتحديث وتحديث محمد بن سوقة بسماعه من منذر
من منذر وقد ترجم المولف لاشيا ذكر بعضها دون بعض فما ذكره ولم يخرج له حديث
الدرع ويحتمل انه اراد ان يكتب له حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم توفي
ودرعه مرهونة فلم يتفق له ذلك وقد سبق في البيوع ومن ذلك العصي ولعله قصد كتابة
حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن بمحجن وقد مضى في الحج ومن
ذلك الشعر وفيه حديث انس السابق في الطهارة في قول ابن سيرين عندنا شعر
من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وذكره للقدح يدل ما عداه من آنيته صلى الله عليه
وسلم باب الدليل على ان الخمس من الغنيمة لنوايب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي ما تنزل به من المهمات والحوادث والمساكين اي
لاجلهم ولاجل ايثار النبي صلى الله عليه وسلم اهل الصفة نصب مفعول المصدر
المضاف لفاعله والارامل عطفا على اهل الصفة جمع ارمل الرجل الذي لا امراة له
والمراة التي لا زوج لها حين سالته عليه السلام بنته فاطمة الزهرا وشكت اليه
الطحن اي شدة ما تقاسيه منه وللكشميهني الطحين بكسر الحاء تحتية ساكنة بعدها
وشدة مقابلة الرحى ان يخدمها بضم اليا من الاخدام اي يعطيها خادما من السبي
الذي حضر عنده فوكلها بتخفيف الكاف اي فوض امرها الى الله وبه قال حدثنا بدل
بن المحبر بفتح الموحدة والدال المخففة المحبر بضم الميم وفتح الحا المهملة وفتح الموحدة
المشددة قال اخبرني شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد الحكم بن عتيبة قال
سمعت بن ابي ليلى عبد الرحمن حدثنا ولابي ذر اخبرنا علي هو ابن ابي طالب رضي
الله عنه ان فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن وفي مسلم
ما تلقى من الرحى في يدها فبلغها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسبي
بضم الهمزة وقال ابن الاثير السبي النهب واخذ الناس عبيدا فاتته تساله خادما
عبدا وجارية فلم توافقه اي لم تصادفه ولم تجتمع به ولمسلم ولم تجده ولقيت عائشة
فذكرت لعائشة فجا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك عايشة له فاتانا
عليه السلام والحال انا قد دخلنا ولابي ذر عن الكشميهني اخذنا مضاجعنا فذهبنا
لنقوم اي لان نقوم فقال مكانكما اي الزماه ولمسلم فقعد بيننا حتى وجدت
برد قدميه بالتثنية ولابي ذر عن الكشميهني قدمه على صدري وحتى غاية
لقعد اي دخل عليه السلام في مضجعنا فقال الا ادلكما على خير مما سالتماه

ولابن

ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني سالتماني واسند الضمير اليهما والسايل انما هو
فاطمة فقط لان سوالها كان برضاه اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا الله اربعا وثلثين
واحمدا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين بكسر الموحدة في الموضعين وفتح الميم
فان ذلك في الآخرة خير لكما مما سالتماه من فايدة الخادم خدمة الطحن
ونحوه ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني سالتما بحذف الضمير فان قلت
لا تطابق بين الترجمة والحديث لانه لم يذكر فيه اهل الصفة ولا الارامل اجيب بانه
اشار بذلك الى ذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته فعند الامام احمد
من وجه اخر عن علي في هذه القصة مطولا وفيه والله لا اعطيكم وادع اهل الصفة
تطوي بطونهم من الجوع لا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعهم وانفق عليهم اثمانهم
انتهى وحديث الباب اخرجه ايضا في الفضايل وفي النفقات والدعوات ومسلم
في الدعوات باب بغير تنوين قول الله تعالى ولابي ذر وابن عساكر عز
وجل بدل قوله تعالى فان لله خمسه مبتدا خبره محذوف اي ثبت لله خمسه والجمهور
على ان ذكر الله للتعظيم كما في قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه وان
المراد قسم الخمس على الخمسة المعطوفين وللرسول اللام للملك فله عليه السلام
خمس الخمس من الغنيمة سوا حضر القتال او لم يحضر وقال البخاري يعني للرسول
قسم ذلك فقط لا ملكه وانما خص بنسبة الخمس اليه اشارة الى انه ليس للغانمين
فيه حق بل هو مفوض الى رايه وكذلك الى الامام بعده وذهب ابو العالية الى ظاهر
الاية فقال يقسم ستة اقسام ويصرف سهم الله الى الكعبة لما روي انه عليه السلام
كان ياخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة ثم يقسم ما بقي على خمسة وقيل سهم الله لبيت
المال وقيل مضموم الى سهم الرسول وسقط قوله للرسول لغير ابي ذر واستدل
البخاري لما ذهب اليه بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم
وهذا طرف من حديث ابي هريرة الآتي ان شا الله تعالى في هذا الباب في حديث
معاوية السابق في العلم انما انا خازن والله يعطي وذكره موصولا في الاعتصام
بهذا اللفظ وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سليمان ابن مهران الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر وقتادة
ابن دعامة انهم سمعوا سالم ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال ولد لرجل منا من الانصار غلام
اسم الرجل انس بن فضالة الانصاري فاراد ان يسميه محمدا قال شعبة ابن الحجاج
في حديث منصور هو ابن المعتمر الانصاري يعني انس بن فضالة قال حملته
يعني ولده على عنقي فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وقال شعبة ايضا وفي
حديث سليمان الاعمش ولد له اي لانس المذكور غلام فاراد ان يسميه محمدا قال

عليه السلام سموا بفتح السين وضم الميم المشددة باسمي فيه الاذن بالتسمية باسمه
للبركة الموجودة فيه لما فيه من الفال الحسن من معنى الحمد ليكون محمودا وفيه احاديث
جمعها بعضهم في جزء رويناه ولا تكنوا بفتح اوله وثانيه والنون المشددة واصله
تتكنوا فحذفت احدى التائين بكنيتي ابي القاسم فاني انما جعلت قاسما اقسم
بينكم اي اموال المواريث والغنائم وغيرهما عن الله وليس ذلك لاحد الا له فلا يطلق
هذا الاسم بالحقيقة الا له وح فيمتنع التكني مطلقا وهو مذهب اهل الظاهر
وعن مالك يباح مطلقا لان هذا كان في زمن الرسول للالتباس بكنيته صلى الله عليه
وسلم وقال ابن جرير النهي للتنزيه والادب لا للتحريم وقال اخرون النهي مخصوص
بمن اسمه محمد او احمد ولا باس بالكنية وحدها وقال حصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي فيما رواه مسلم موصولا بعثت قاسما
اقسم بينكم وانما قال عليه السلام تطييبا لنفوسهم لمفاضلته في العطا قال ولابي
ذر وقال عمرو بفتح العين ابن مرزوق بشيخ المؤلف مما وصله ابو نعيم في مستخرجه
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة انه قال سمعت سالما هو ابن ابي
الجعد عن جابر رضي الله عنه انه قال اراد اي الانصاري ان يسميه القاسم اي
اراد ابوه الانصاري ان يسمي ولده القاسم ومن لازم تسميته به ان يكون ابوه ابا
القاسم فيكون مكنيا بكنيته صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
سموا بفتح المهملة وضم الميم ولابي ذر تسموا بزيادة فوقية مفتوحة وفتح الميم
باسمي ولا تكتنوا بفتح الفوقيتين بينهما كاف ساكنة ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة واصله تتكنوا فحذفت احدى التائين بكنيتي وهذا
الحديث اخرجه ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الادب ومسلم في الاستئذان
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان
بن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما انه قال ولد لرجل منا اسمه انس بن فضالة غلام فسماه القاسم فقالت
الانصار لا نكنيك بفتح النون الاولى وكسر الثانية بينهما كاف ساكنة اخره كاف قبلها
تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني نكنك بحذف التحتية ابا القاسم ولا ننعمك عينا
بضم النون الاولى وسكون الثانية وكسر العين المهملة ورفع الميم ولابي ذر عن
الكشميهني ولا ننعمك بالجزم اي لا نكرمك ولا نقر عينك بذلك فاتى الانصاري
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته القاسم
فقالت الانصار لا نكنيك بفتح النون الاولى وسكون الكاف وبعد النون
المكسورة تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني نكنك بحذف التحتية ابا القاسم ولا
ننعمك عينا ولابي ذر عن الكشميهني ولا ننعمك عينا بالجزم فقال النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم احسنت الانصار سموا بالسين المفتوحة وضم الميم ولابي ذر فتسموا
بزيادة فا قبل السين ولهما ايضا فتسموا بزيادة فوقية مفتوحة وفتح الميم باسمي ولا
تكتنوا بكنيتي بفتح التاء والكاف والنون المشددة ولابي ذر ولا تكتنوا بسكون الكاف
بعدها فوقية والنون مخففة فانما انا قاسم بين البخاري رحمه الله تعالى الاختلاف على
شعبة هل اراد الانصاري ان يسمي ابنه محمدا او القاسم واشار الى ترجيح انه اراد ان يسميه
القاسم بطريق الثوري هذه ويقوي ذلك انه لم يقع الانكار من الانصار عليه الا حيث
لزم من تسمية ولده القاسم ان يصير هو ابو القاسم كما مر وبه قال حدثنا حبان بن
موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي وسقط ابن موسى لغير ابي ذر قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن
مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء مصغرا ابن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة
القرشي الزهري انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه قال ولابي ذر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا بالتنكير في سياق الشرط
فيعم اي من يرد الله به جميع الخيرات يفقهه والله المعطي وانا القاسم فاعطي
كل احد ما يليق به وفي باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين من كتاب العلم وانما انا
قاسم باداة الحصر واستشكل من حيث ان معناه ما انا الا قاسم وكيف يصح وله صفات
اخرى كالرسول والمبشر والنذير واجيب بان الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع
وهذا ورد في مقام كان السامع معتقدا كونه معطيا فلا ينفي الا ما اعتقده السامع
لا كل صفة من الصفات وح ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب
اي ما انا الا قاسم اي لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من قصر الافراد
اي لا شركة في الوصفين بل انا قاسم فقط ولا تزال هذه الامة ظاهرة على من
خالفهم حتى ياتي امر الله اي القيامة وهم ظاهرون وفيه بيان ان هذه الامة اخر
الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى من امته
من يقوم به وهذا الحديث سبق في العلم وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين
المهملة بعدها نونان بينهما الف قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره مهملة
مصغر لقب عبد الملك بن ابي سليمان بن المغيرة قال حدثنا هلال هو ابن علي
الفهري عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم اخره هاء تانيث الانصاري
البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما اعطيكم ولا امنعكم وانما الله المعطي في الحقيقة وهو المانع انا ولابي ذر عن
الكشميهني انما انا قاسم اضع حيث امرت لا برايي فمن قسمت له قليلا فذلك بقدر
الله ومن قسمت له كثيرا فبقدر الله ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة
ابو عبد الرحمن المقرئ مولى ال عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب بكسر

العين الخزاعي واسم ابي ايوب مقلاص وسقط لغير المستملي ابن ابي ايوب قال حدثني
بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل النوفلي عن ابن ابي عياش بالتحتية
المشددة اخره شين معجمة واسمه نعمان بضم النون وسكون العين الانصاري
الزرقي واسم ابن ابي عياش عبيد او زيد بن معاوية ابن الصامت عن خولة بفتح الخا
المعجمة وسكون الواو بنت قيس ابن قهد الانصارية زوج حمزة ابن عبد المطلب
او زوج حمزة هي خولة بنت ثامر بالمثلثة الخولانية او ثامر لقب لقيس ابن قهد
وبه جزم ابن المديني رضي الله عنها انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان رجالا يتخوضون بالخا والضاد المعجمتين من الخوض وهو المشي في الما
وتحركه ثم استعمل في التصرف في الشي اي يتصرفون في مال الله الذي جعله
لمصالح المسلمين بغير قسمة حق بل بالباطل واللفظ وان كان اعم من ان يكون
بالقسمة او بغيرها لكن تخصيصه بالقسمة لتفهم منه الترجمة صريحا كما قاله الكرماني
فلهم النار يوم القيامة فيه ردع الولاة ان يتصرفوا في بيت مال المسلمين بغير
حق باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنايم
اي ولم تحل لغيركم وقال الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى وعدكم الله
مغانم كثيرة تاخذونها هي ما اصابوها مع صلى الله عليه وسلم وبعده الى يوم
القيامة فعجل لكم هذه اي غنايم خيبر واتفقوا على ان الاية نزلت في اهل الحديبية
وزاد ابو ذر الاية فهي ولابي ذر فيها اي الغنيمة للعامة من المسلمين حتى يبينه
اي الاستحقاق الرسول صلى الله عليه وسلم اي للمقاتلين ولاصحاب الخمس فالقران
مجمل والسنة مبينة له وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو
ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان قال حدثنا حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن السلمي عن عامر الشعبي عن عروة ابن الجعد البارقي بالموحدة والرا
والقاف الازدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل
معقود في نواصيها ولابن عساكر بنواصيها الخير الاجر هو تفسير الخير اي الثواب
في الاخرة والمغنم بفتح الميم وسكون المعجمة اي الغنيمة في الدنيا الى يوم القيامة
اذ الجهاد لا ينقطع ابدا وسبق هذا في الجهاد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده اي في العراق واذا هلك
قيصر فلا قيصر بعده اي في الشام والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما
في سبيل الله بفتح التا والقاف او بكسر الفا وضم القاف وكلاهما في اليونينية
فكنوز رفع على الاول ونصب على الثاني وقد صدق الله تعالى رسوله وانفقت

كنوزهما

كنوزهما في سبيل الله وبه قال حدثنا اسحق هو ابراهيم ابن راهويه انه سمع
جريرا بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن عبد الملك ابن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة
بفتح السين المهملة وضم الميم رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي
نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله وهذا الحديث اخرجه ايضا في
علامات النبوة والايمان والنذور ومسلم في الفتن وبه قال حدثنا محمد
بن سنان بكسر السين المهملة قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح المعجمة ابن بشير
بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة الواسطي قال اخبرنا سيار بفتح السين المهملة
وتشديد التحتية ابن ابي سيار واسمه وردان الواسطي قال حدثنا يزيد الفقير
لانه اصيب في فقار ظهره ابن صهيب الكوفي قال حدثنا جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت
لي الغنايم هي من خصايصه فلم تحل لاحد غيره وامته وهذا الحديث سبق
في الطهارة في باب التيمم وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تكفل الله تعالى لمن جاهد في سبيل الله لا يخرجه الا
الجهاد في سبيله وتصديق كلماته بان ولابن عساكر ان يدخله بفضله
الجنة بعد الشهادة في الحال او بغير حساب ولا عذاب بعد البعث ويكون
فايدة تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطاياه ولا يوزن مع حسناته وعبر عن
تفضله تعالى بالثواب بلفظ تكفل الله لتطمين به النفوس وعبر عن تفضله
تعالى بالثواب بلفظ له وتركن اليه القلوب او يرجعه بفتح اليا لان رجع يتعدى
بنفسه اي او ان يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع اجر ولابن عساكر
ولابي ذر عن الكشميهني مع ما نال من اجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او من اجر مع غنيمة
ان غنموا فالقضية مانعة الخلو لا الجمع لان الخارج للجهاد ينال الخير بكل حال
فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة معا
وهذا بخلاف او التي في او يرجعه فانها تفيد منع كليهما وهذا الحديث قد سبق في
الايمان والجهاد وبه قال حدثنا ابن المبارك عبد الله عن معمر هو ابن راشد
عن همام بن منبه بفتح الها وتشديد الميم ومنبه بضم الميم وفتح النون وتشديد
الموحدة المكسورة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
ولابي ذر والوقت وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم غزا اي اراد نبي
من الانبيا ان يغزو وعند الحاكم في مستدركه من طريق كعب الاحبار ان هذا النبي

هو يوشع ابن نون وكان الله تعالى قد نباه بعد موسى عليه السلام وامره بقتال
الجبارين فقال لقومه بني اسرايل لا يتبعني بالجزم على النهي ويجوز الرفع على النفي
رجل ملك بضع امراة بضم الموحدة وسكون المعجمة اي عقد نكاح امراة وهو اي
والحال انه يريد ان يبني بها اي يدخل عليها وتزف اليه ولما يبن بها اي والحال انه لم
يدخل عليها لتعلق قلبه غالبا بها فيشتغل عما هو عليه من الطاعة وربما ضعف
فعل جوارحه بخلاف ذلك بعد الدخول ولا يتبعني احد بنى بيوتا بالجمع ولم يرفع
سقوفها ولا احد ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا اخر بالخا المعجمة
والرا اشترى غنما اي حوامل او خلفات بفتح الخا المعجمة وكسر اللام بعدها فا
مخففة جمع خلفة وهي الحامل من النوق وقد يطلق على غير النوق وهو اي والحال
انه ينتظر ولادها بكسر الواو وبعد الالف دال مهملة مصدر ولد يلد ولادا وولادة
واو في قوله غنما او خلفات للتنويع ويكون قد حذف وصف الغنم بالحمل لدلالة
الثاني عليه ويؤيد كونها للتنويع رواية ابي يعلى عن محمد بن العلى ولا رجل له غنم
او بقر او خلفات اي بصفة انها حوامل والمراد ان لا تتعلق قلوبهم بانجاز ما تركوه
معوقا فغزا يوشع بمن تبعه من بني اسرايل ممن لم يتصف بتلك الصفة فدنا من
القرية وهي اريحا بهمزة مفتوحة فرا مكسورة فتحتية ساكنة فحا مهملة مقصورا
صلاة العصر او قريبا من ذلك وعند الحاكم من روايته عن كعب وقت عصر يوم
الجمعة فكادت الشمس ان تغرب ويدخل الليل وعند ابن اسحاق فتوجه ببني
اسرايل الى اريحا فاحاطها ستة اشهر فلما كان السابع نفخوا في القرون فسقط
سور المدينة فدخلوها وقتلوا الجبارين وكان القتال يوم الجمعة فبقيت منهم
بقية وكادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت فخاف يوشع عليه السلام ان
يعجزوا لانهم لا يحل قتالهم فيه فقال للشمس انك مامورة اي تسخيرا بالغروب
وانا مامور اي تكليفي بالصلاة او القتال قبل غروبك وهل مخاطبته للنفس
حقيقة وان الله تعالى خلق فيها تمييزا او ادراكا ياتي ذلك ان شا الله تعالى
في الفتن في سجودها تحت العرش واستيذانها من حيث تطلع اللهم احبسها
علينا حتى نفرغ من قتالهم فحبست بضم الحا وكسر البا الموحدة اي ردت على
ادراجها او وقفت او بطلت حركتها حتى فتح الله عليه ولابي ذر عن الكشميهني
عليهم فجمع يوشع الغنايم زاد في رواية ابي سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة
عند النسايي وابن حبان وكانوا اذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتاكلها
فجات يعني النار لتاكلها فلم تطعمها بفتح اوله وثالثه اي لم تذق طعمها
وهو على طريق المبالغة اذ كان الاصل ان يقال فلم تاكلها وكان المجي علامة
للقبول وعدم الغلول فقال يوشع عليه السلام ان فيكم غلولا اي سرقة من
الغنيمة

الغنيمة فليبايعني من كل قبيلة رجل اي فبايعوه فلزقت يد رجل بيده بكسر الزاي
فقال يوشع فيكم الغلول فليبايعني بالتحتية بدل اللام ولابي ذر فلتبايعني بالفوقية
قبيلتك اي فبايعته فلزقت يد رجلين او ثلاثة بيده وفي رواية ابن المسيب رجلين بالجزم
فقال يوشع فيكم الغلول فجاوا براس مثل راس بقرة ولابن عساكر البقرة بالتعريف
من الذهب فوضعوها فجات النار فاكلتها قال ابن المنير جعل الله علامة الغلول
الزاق يد الغال والهم ذلك يوشع فدعاهم للمبايعة حتى تقوم له العلامة المذكورة كذلك
يوفق الله تعالى خواص هذه الامة من العلما لمثل هذا الاستدلال فقد روي في
الحكايات المسندة عن الثقات انه كان بالمدينة مغسلة يغسل فيها النسا وانه جي اليها بامراة
فبينما هي تغسل اذ وقفت عليها امراة فقالت انك زانية وضربت يدها على عجيزة
المراة الميتة فالزقت يدها فحاولت وحاول النسا نزع يدها فلم يمكن ذلك فرفعت
الى والي المدينة فاستشار الفقها فقال قايل تقطع يدها وقال الاخر بقطع بضعة
من الميتة لان حرمة الحي آكد فقال الوالي لا ابرم امرا حتى او امر ابا عبد الله فبعث الى
مالك رحمه الله فقال لا تقطع من هذه ولا من هذه ما ارى الا هذه المراة تطلب حقها
من الحد فحدوا هذه المراة القاذفة فضربها ثمانية وسبعين سوطا ويدها ملتصقة
فلما ضربها تكملة الثمانين انحلت يدها فاما ان يكون مالك رحمه الله اطلع على هذا
الحديث فاستعمله بنور التوفيق في مكانه واما ان يكون وفق فوافق وقد كان الزاق يد
الغال بيد يوشع تنبيها على ان يدا عليها حق تطلب ان تتخلص منه او دليلا على
انها يد ينبغي ان يضرب عليها واستنبط من هذا الحديث ان احكام الانبيا قد يكون
بحسب الامر الباطن ويحبس صاحبها حتى يودي الحق الى الامام وهو من جنس
شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة ثم احل الله لنا الغنايم خصوصية
وكان ابتدا ذلك من غزوة بدر راى سبحانه وتعالى ضعفنا وعجزنا فاحلها
لنا رحمة بنا لشرف نبينا عليه السلام ولم تحل لغيرنا لئلا يكون قتالهم لاجل الغنيمة
لقصورهم في الاخلاص بخلاف هذه الامة المحمدية فان الاخلاص فيهم غالبا
جعلنا الله من المخلصين بمنه وكرمه وفي التعبير بلنا تعظيم حيث ادخل عليه
السلام نفسه الكريمة معنا وفي قوله الكريم ان الله راى عجزنا وضعفنا اشارة
الى ان الفضيلة عند الله تعالى اظهار الضعف والعجز بين يديه تعالى وهذا
الحديث اخرجه ايضا في النكاح ومسلم في المغازي هذا باب بالتنوين
الغنيمة لمن شهد الوقعة لا لمن غاب عنها وبه قال اخبرنا عبد الرحمن هو ابن
مهدي البصري عن مالك الامام عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن ابيه
اسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال عمر رضي الله عنه
اما لولا اخر المسلمين الذين لم يوجدوا بعد ما فتحت قرية الا قسمتها اي اراضيها

خاصة بين اهلها الفاتحين لها لان ذلك حقهم بطريق الاصالة لكنه رضي الله عنه
راي انه اذا فعل ذلك لم يبق شي لمن يجي بعد ممن يسد من الاسلام مسدا فاقتضي
حسن نظره رضي الله عنه ان يعمل في ذلك ما اي يسع اولهم واخرهم فوقفها وضرب
عليها الخراج للغانمين ولمن يجي بعدهم من المسلمين ومنع بيعها وان الحكم في ارض العنوة
ان تقسم كما قسم النبي صلي الله عليه وسلم خيبر اي بين من شهدها كما تقسم الغنايم
وقال ابو حنيفة وصاحباه الامام بالخيار ان شاء خمسها وقسم اربعة اخماسها وان
شاء تركها ارض خراج واحتج لهم بانه صلي الله عليه وسلم لم يكن قسم خيبر بكمالها
ولكنه قسم طايفة علي ما احتج به عمر رضي الله عنه في هذا الحديث وترك طايفة منها
فلم يقسمها علي ما روي عن ابن عباس وبن عمر وجابر والذي كان قسم منها هو الشق
والنطاة وترك سايرها وعن سهل بن ابي حثمة ما رواه الطحاوي قال قسم رسول الله
صلي الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوايبه وحاجته ونصفا بين المسلمين وقسم
بقيتها بين من شهدها وان الذي وقف منها هو الذي كان دفعه الي اليهود من اهل عنه
علي ما في حديث ابن عمر وجابر قال الطحاوي فعلمنا من ذلك انه قسم وله ان يقسم
ويترك وله ان يترك فثبت بذلك ان هذه الاراضي المفتتحة للامام ان يقسمها ان راي
ذلك صلاحا للمسلمين كما قسم عليه السلام ما قسم من خيبر وله تركها ان راي ذلك
صلاحا للمسلمين وقد فعل ذلك عمر في ارض السواد باجماع الصحابة فتركها للمسلمين
ارض خراج لينتفع به من كان في عصره من المسلمين ومن بعدهم واجاب الشافعي فيما
قاله ابن المنذر بان عمر استطاب انفس الغانمين الذين فتحوا الارض السواد وتعقب
بانه مخالف لتعليل عمر بقوله لولا اخر المسلمين ما استطيبت انفس الغانمين وروي
الطحاوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص بان اباه لما فتح ارض مصر جمع من كان معه
من الصحابة واستشارهم في قسمة ارضها بين من شهدها او يوقفها حتي يراجع عمر
رضي الله عنه فقال نفر منهم فيهم ابن الزبير ابن العوام والله ما ذاك اليك ولا الي عمر
وانما هي ارض فتحها الله عز وجل علينا واوجفنا عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها
وقال نفر منهم لا نقسمها حتي نراجع امير المومنين فيها فاتفق رايهم الي ان يكتبوا الي
عمر في ذلك فكتب اليهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد وصل الي
ما كان من اجماعكم علي ان تغتنموا عطايا ومون يغزوا اهل العدو ومن اهل الكفر واني
قسمتها عليكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يغزون بها عدوكم ولولا ما احمل
عليه في سبيل الله عز وجل وادفع عن المسلمين من مونتهم واجري علي ضعفايهم
واهل الديوان منهم لقسمتها بينكم فاوقفوها فيا علي من بقي من المسلمين حتي تنقرض
اخر عصابة تغزو من المومنين والسلام عليكم ولما وضع عمر الخراج علي ارض العراق
طلبوا منه ان يقسمها بينهم فاحتجوا عليه بقوله تعالي ما افا الله علي رسوله منا هل

القري

القري الي قوله وابن السبيل ثم قال للفقرا المهاجرين فادخلهم معهم ثم قال والذين
تبوؤا الدار والايمان يريد الانصار فادخلهم معهم احتج عليهم بقوله تعالي والذين جاوا
من بعدهم فادخل فيهم من يجي من بعدهم فان قلت لم لا يكون قوله والذين جاوا من
بعدهم استينافا والخبر في قوله تعالي يقولون ربنا اغفر لنا ويكون الفرق بين هولا
الذين لم يوجدوا بعد وبين الذين تبوؤا الدار وهم الانصار وكانوا يحضرون
الوقايع فيستحقون كالمهاجرين واما هولا فلا يوجد فيهم الاستحقاق ولم تدع
ضرورة الي العطف لامكان الاستيناف اجيب بان الاستيناف هنا لا يصح لانه
حينيذ لا يكون خبرا عن كل من جا بعد الصحابة ان يستغفر لهم وقد وقع خلاف
هذا من اكثر الرافضة وغيرهم من البيانيين غير المستغفرين فلو كان خبرا لزم
الخلف وهو باطل واذا جعلنا ذلك معطوفا ادخلنا الذين جاوا من بعدهم في
الاستحقاق للغنيمة وجعلنا قوله يقولون جملة حالية كالشرط للاستحقاق
كانه قال يستحقون في حالة الاستغفار دبشرطه وبهذا قال مالك لاحق لمن
سب السلف في الفي وحينيذ فلا يلزمهم خلف والذي تقرر ان مذهب الحنفية
والحنابلة ان الامام مخير فيما فتح عنوة بين قسمة ارضه كالمنقولات ووقفها
ومذهب الشافعية قسمتها علي من حضر الوقعة وعن المالكية انها تصير وقفا بنفس
الظهور وقال الشافعية في ارض الفي يقفها الامام لتبقي الروضة الرقبة موبدة
وينتفع بغلتها المستحق كل عام بخلاف المنقول فانه معرض للهلاك وبخلاف الغنيمة
فانها بعيدة عن نظر الامام واجتهاده لتاكيد حق الغانمين وان الامام اذا راي
قسمة ارض الفي او بيعها وقسمة ثمنها جاز لكن لا يقسم سهم المصالح بل يوقف وتصرف
غلته في المصالح او يباع ويصرف ثمنه اليها باب من قاتل
للمغنم اي مع قصد ان تكون كلمة الله هي العليا هل ينقص من اجره ظاهر صنيع
المولف لا واحتج له ابن المنير بان قصد الغنيمة لا يكون منافيا للاجر ولا منقصا له اذا
قصد معه اعلا كلمة الله لان السبب لا يستلزم الحصر ولو كان قصد المغنم منافيا
قصد ان تكون كلمة الله هي العليا لما كان الجواب من الشارع عاما حيث قال من
قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ولكن الجواب من الشارع عاما
حيث انه تعالي من قاتل للمغنم في سبيل الله نعم الظاهر انه ينقص لكنه كما قال
في الفتح انه نقص نسبي فليس من قصد اعلا كلمة الله محضا في الاجر مثل من ضم
الي هذا القصد قصدا اخر من غنيمة او غيرها وقال العيني ليس له اجر فضلا عن النقصان
لان المجاهد هو الذي يجاهد في سبيل الله لاعلا كلمة الله والظاهر انه اراد من
قاتل للمغنم فقط من غير قصد لاعلا كلمة الله والظاهر انه اروبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة قال

حدثنا غندر وهو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو بفتح العين
ابن مرة انه قال سمعت ابا وايل شقيق بن سلمة قال حدثنا ابو موسي عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال اعرابي هو لاحق بن حمزة الباهلي للنبي
صلي الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم اي لاجل الغنيمة والرجل يقاتل للمغنم
اي لاجل الغنيمة والرجل ليذكر بضم الياء مبنيا للمفعول اي لاجل ان يذكر بالشجاعة
عند الناس ويقاتل ليري بضم اليا مبنيا للمفعول اي لاجل ان يري مكانه بالرفع
نايب عن الفاعل اي مرتبة في الشجاعة من ولابي عساكر فمن في سبيل الله فقال
عليه السلام من قاتل لتكون كلمة الله اي توحيده هي العليا بضم العين فهو
المقاتل في سبيل الله وان قصد مع ذلك الغنيمة كما سبق اما لو قصد الغنيمة فقط
فليس في سبيل الله فلا اجر له البتة علي ما لا يخفي قال ابن المنير فكيف ترجم له
بنقص الاجر وجوابه ان مراده مع قصد الاعلا كما ذكرته فاعلم باب
قسمة الامام ما يقدم عليه من هدايا الحرب بين اصحابه وقوله يقدم بفتح الدال
ويخبا بفتح التحتية والموحدة بضم لمن لم يحضره في مجلس القسمة او غاب عنه في بلد
القسمة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا
حماد بن زيد اسم جده درهم عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة
التيمي الاحول القاضي التابعي ان النبي صلي الله عليه وسلم وهذا مرسل لكن وقع
في رواية الاصيلي كما في الفتح عن ابن ابي مليكة عن المسور قال الحافظ ابن حجر
وهو وهم والمعتمد الاول اهديت له اقبية جمع قبا من ديباج مزرر بالذهب
من زررت القميص اذا اتخذت له ازرارا ولابي ذر عن المستملي مزردة بالدال
المهملة بدل الرا الاخيرة من الزرد وهو تداخل الدروع بعضها في بعض فقسمها
عليه السلام في اناس من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل بفتح الميم وسكون
الخا المعجمة فجا اي مخرمة ومعه ابنه المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين
المهملة وفتح الواو فقام علي الباب النبوي فقال لابنه المسور ادعه لي اي عرفه
عليه السلام اني حضرت وفي رواية قال المسور فاعظمت ذلك فقال يا بني انه
ليس بجبار فسمع النبي صلي الله عليه وسلم صوته اي صوت مخرمة فاخذ قباء
فتلقاه اي بذلك القبا واستقبله بازراره الذهب ليريه محاسنه ليرضيه فقال
يا ابا المسور خبات هذا لك يا ابا المسور خبات هذا لك مرتين وكان في خلقه
اي مخرمة شدة ولابي ذر عن الكشميهني شي فلاطفه النبي صلي الله عليه وسلم بما فعله
معه وكان بالمومنين رحيما ورواه اي هذا الحديث ولابي ذر رواه ابن علية
اسمعيل واسم ابيه ابراهيم الاسدي البصري مما وصله في الادب عن ايوب السختياني
اي مرسلا مثل الرواية الاولي قال ولابي ذر وقال حاتم بن وردان مما وصله في باب

شهادة الاعمي حدثنا ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور
بن مخرمة ولابي ذر عن المسور بن مخرمة قدمت علي النبي صلي الله عليه وسلم
اقبية والمسور وابوه مخرمة صحابيان فالحديث موصول في هذه الطريق تابعه
اي تابع ايوب الليث ابن سعد الامام علي وصله عن ابن ابي مليكة عن المسور وهذه
المتابعة وصلها في باب كيف يقبض المتاع في الهبة والحاصل انه اتفق اثنان عن
ايوب علي ارساله ووصله ثالث عن ايوب ووافقه اخر عن شيخهم واعتمد المولف
الموصول لحفظ من وصله فظهر ان رواية الاصيلي الموصولة في الرواية الاولي
وهم كما مر وهذا الحديث قد سبق مرارا فهذا باب بالتنوين صح
كيف قسم النبي صلي الله عليه وسلم قريظة والنضير وما اعطي عليه السلام من ذلك في
ولابي ذر عن الكشميهني من نوائبه وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود
ابن اخت عبد الرحمن ابن مهدي واسم ابي الاسود حميد قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه يقول كان الرجل اي من الانصار يجعل للنبي صلي الله عليه
وسلم النخلات اي من عقاره هدية ليصرفها في نوائبه حتي افتتح قريظة اي
حصنا كان لقريظة واجلا النضير فكان بعد ذلك يرد عليهم نخلاتهم وكانت
النضير مما افا الله علي رسوله صلي الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه بخيل ولا
ركاب وانجلا عنها اهلها بالرعب فكانت خالصة له عليه السلام فحبس منها لنوايبه
وما يعروه وقسم اكثرها في المهاجرين خاصة دون الانصار وامرهم ان يعيدوا
الي الانصار ما كانوا واسوهم به فلما قدموا عليهم المدينة ولا شي لهم فاستغني
الفريقان جميعا ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد فحوصروا فنزلوا علي حكم سعد
وقسمها صلي الله عليه وسلم في اصحابه واعطي من نصيبه في نوايبه اي في نفقات
اهله وما يطرا عليه ويجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله وهذا
الحديث مختصر من حديث ياتي ان شا الله تعالي بتمامه مع بيان كيفية قسمه
عليه السلام المترجم به في المغازي بعون الله وقوته باب بركة
الغازي في ماله بالموحدة وصحفه بعضهم بالمثناة الفوقية ويريده قوله حيا وميتا
اي في حال كونه حيا وميتا فكم من فقير اغناه الله ببركة غزوه مع النبي صلي الله
عليه وسلم وولاة الامر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسحق بن ابراهيم
بن راهويه الحنظلي المروزي قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة الليثي
احدثكم بهمزة الاستفهام ولابن عساكر حدثكم باسقاطها هشام بن عروة لم يذكر
جواب الاستفهام لكن عند اسحق بن راهويه في مسنده بهذا الاسناد قال نعم
حدثني هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير انه
قال لما وقف الزبير بن العوام يوم وقعة الجمل التي كانت بين عايشة ومن معها

قال حدثنا معمر عن ابيه

وبين علي ومن معه رضي الله عنهم على باب البصرة سنة ست وثلاثين بعد مقتل
عثمان واضيفت الوقعة الى الجمل لكون عائشة كانت عليه حال الوقعة حتى عقر
دعاني فقمت الى جنبه فقال يا بني انه لا يقتل اليوم الا ظالم عند خصمه
او مظلوم عند نفسه لان كلا الفريقين كان يتاول انه على الصواب قاله ابن بطال
وقال السفاقسي اما صحابي متاول فهو مظلوم واما غير صحابي قاتل لاجل الدنيا
فهو ظالم وقد كان الزبير وطلحة وغيرهما من كبار الصحابة خرجوا مع عائشة لطلب
قتلة عثمان واقامة الحد عليهم لا لقتال علي لانه لا خلاف ان عليا كان احق بالامامة
من جميع اهل زمانه وكان قتلة عثمان لجاوا الى علي فراى انه لا يسلمهم للقتل حتى
تسكن حالة الامة وتجري الامور على ما اوجب الله فكان ما قدر الله مما جرى
به القلم وكذا قال الزبير لابنه لما راى شدة الامر وانهم لا ينفصلون الا عن
تقاتل **واني لا اراني** بضم الهمزة اي لا اظنني **الا سا قتل اليوم مظلوما**
لانه لم ينو قتالا ولا عزم عليه او لقوله صلى الله عليه وسلم بشر قاتل ابن صفية
بالنار **وان من اكبر همي لديني** بفتح اللام للتاكيد **افترى** بهمزة الاستفهام
وضم الفوقية اي اتظن وبفتحها اعتقد **يبقي** بضم اوله وكسر ثالثه من الابقا **ديننا**
بالرفع على الفاعلية **من مالنا شيا** بالنصب على المفعولية وقال ذلك استكثارا
لما عليه واشفاقا من دينه **فقال يا بني بع ما لنا فاقض** ولابي ذر واقض **ديني**
واوص بالثلث من ماله مطلقا **وثلثه** اي وبثلث الثلث **لبنيه يعني لعبد**
الله بن الزبير ولابي ذر يعني بني عبد الله بن الزبير خاصة **يقول ثلث الثلث**
كما ذكرته **فان فضل من مالنا بعد قضا الدين شي** اي ثلث ذلك يعني اي ثلث
ذلك للفضل الذي اوصيت به من الثلث **لولدك** وسقط قوله شي لابن عساكر
ومقتضاه ان الفاضل بعد قضا الدين يصرف ثلثه لبني عبد الله وفيه شي لانه
انما قضى لهم بثلث الثلث ويحمل الكلام على ان المراد فان فضل بعد الدين شي يصرف
لجهة الوصية التي اوصيتها فثلثه لولدك وحكى الدمياطي عن بعضهم ان ثلثه ليس
اسما وانما هو فعل امر بفتح المثلثة وكسر اللام المشددة ليصح اضافته الى ولدك
اي ليكون الثلث وصلة الى ايصال ثلث الثلث الى ابنا عبد الله قال الدمياطي
فيه نظر **قال هشام** هو ابن عروة بالسند السابق **وكان بعض ولد عبد الله** ابن الزبير
قد وازى بالزاي المعجمة اي ساوى بنو عبد الله **بعض بني الزبير** اي في السن
وقال ابن بطال اي ساوى بنو عبد الله في انصبائهم من الوصية بعض بني الزبير
في انصبائهم من ميراث ابيهم الزبير وهذا اولى والا لم يكن لذكر كثرة اولاد الزبير
معنى وتعقبه في الفتح بانه في تلك الحالة لم يظهر مقدار الموروث ولا الموصى به واما
قوله لا يكون له معنى فليس كذلك لان المراد انه خص اولاد عبد الله دون غيرهم

لكونهم

لكونهم كثروا وتاهلوا حتى ساووا اعمامهم في ذلك فجعل لهم نصيب من المال ليتوفر على
ابيهم حصته وفيه الوصية للحفدة اذا كان لهم ابا في الحياة يحجبونهم **خبيب** بضم الخاء
المعجمة وفتح الموحدة مصغرا مرفوع بدل او بيان من بعض في قوله وكان بعض وقول
الحافظ ابن حجر ويجوز جره على انه بيان للبعض سهو لان بعضا في الموضعين اولهما
مرفوع اسم كان والثاني منصوب على المفعولية **وعباد** بفتح العين وتشديد الموحدة
هما ولدا عبد الله بن الزبير ولم يكن لزبير يومئذ سواهما وهاشم وثابت **وله** اي للزبير
لا لابنه عبد الله ووهم الكرماني **يومئذ** اي يوم وصيته **تسعة بنين** عبد الله وعروة
والمنذر امهم اسما بنت ابي بكر وعمرو وخالد امهما ام خالد بنت خالد ابن سعيد ومصعب
وحمزة امهما الرباب بنت انيف وعبيدة وجعفر امهما زينب بنت بشر **وتسع بنات**
خديجة الكبرى وام الحسن وعائشة امهن اسما بنت ابي بكر وحفصة امها زينب بنت ابي بكر
وحفصة امها زينب وزينب امها كلثوم بنت عقبة وحبيبة وسودة وهند امهما
ام خالد ورملة امها الرباب **قال عبد الله فجعل الزبير يوصيني لدينه** اي
بقضايه **ويقول يا بني ان عجزت عنه في شي** ولابي ذر وابن عساكر ان عجزت
عن شي منه **فاستعن عليه بمولاي** عز وجل **قال** عبد الله **فوالله ما دريت** بفتح
الرا **ما اراد حتى قلت يا ابت من مولاك** لعله ظن ان يكون اراد بعض عتقايه
فلما استفهمه **قال الله** عبد الله **فوالله ما وقعت في كربة** بضم الكاف وبالموحدة
من دينه الا قلت يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه فقتل الزبير غدرا
فتك به عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما را ساكنة واخره زاي وسونا بهم
وروى الحاكم من طرق متعددة ان عليا ذكر الزبير بان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له لتقاتلن عليا وانت ظالم له فرجع لذلك وعند ابن ابي خيثمة
في تاريخه انه رجع قبل ان يقع القتال وعند يعقوب بن سفين ان ابن جرموز قتله
بوادي السباع **رضي الله عنه ولم يدع دينارا ولا درهما الا ارضين** بفتح الرا وكسر
الضاد **منها الغابة** بغين معجمة وموحدة مخففة ارض عظيمة من عوالي المدينة
اشتراها بسبعين ومائة وبيعت في تركته بالف الف وستمائة الف **واحدى عشرة**
دارا بالمدينة بسكون الشين **ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة ودارا بمصر قال**
اي عبد الله **وانما** سقط لابي ذر لفظة قال ومن روايته عن الحموي والمستملي وقال
وانما **كان دينه الذي عليه ان الرجل كان ياتيه بالمال فيستودعه** اياه **فيقول**
الزبير لا اقبضه وديعة **ولكنه سلف** قرض في ذمتي **فاني اخشى عليه الضيعة**
فيظن بي التقصير في حفظه وهذا اوثق لرب المال وابقى لمروة الزبير رضي الله
عنه **وما ولي امارة قط** بكسر الهمزة **ولا جباية خراج** بكسر الجيم وبالموحدة **ولا**
شيا مما يكون سببا لتحصيل المال ولم تكن كثرة ماله من جهة مقتضية لظن سو

بصاحبها الا ان يكون في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم او مع ابي بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم فيكسب من الغنيمة ولقد كان صاحب ذمة وافية وعقارات
كثيرة وروى الزبير بن بكار باسناده ان الزبير كان له الف مملوك يؤدون اليه الخراج
وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى قال عبد الله بن الزبير بالاسناد السابق
فحسبت بفتح السين من الحساب ما عليه من الدين فوجدته الفي الف ومايتي
الف بالتثنية في الموضعين قال فلقي حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي عبد
الله بن الزبير نصب على المفعولية فقال يا ابن اخي اي في الدين كم على اخي من
الدين اي الزبير فكتمه عبد الله فقال بالفا ولابي ذر وقال ماية الف ولم
يذكر الباقي لئلا يستعظم حكيم ما استدان به الزبير فيظن به عدم الحزم وبعبد
الله عدم الوفا بذلك فينظر به بعض الاحتياج فقال حكيم والله ما ارى بضم
الهمزة اي ما اظن اموالكم تسع اي تكفي لهذه فلما استعظم حكيم امر ماية
الف احتاج عبد الله ان يذكر له الجميع فقال له عبد الله افرايتك بفتح الرا اخبرني
ان كانت الفي الف ومايتي الف ولم يكن كتمانه الزايد كذبا لانه اخبره ببعض
ما عليه وهو صادق نعم من يعتبر مفهوم العدد يرى انه اخبر بغير الواقع قال
حكيم ما اراكم تطيقون وفا هذا فان عجزتم عن شي فاستعينوا بي قال
وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين وماية الف بالموحدة بعد السين المهملة
فباعها اي قومها وعبر بالبيع اعتبارا بالاول عبد الله ابنه بالف الف وستماية
الف ثم قام فقال من كان له على الزبير حق فليوافنا اي فليأتنا بالغابة
فاتاه عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب وكان له على الزبير اربعماية الف
فقال لعبد الله ابن الزبير ان شئتم تركتها اي الاربعماية الف لكم قال
عبد الله له لا اترك دينك قال عبد الله بن جعفر وان شئتم جعلتموها
فيما تؤخرون ان اخرتم فقال بالفا ولابي ذر قال عبد الله بن الزبير لا
تؤخر قال عبد الله بن جعفر فاقطعوا لي قطعة فقال عبد الله بن الزبير له
لك من هاهنا الى هاهنا قال فباع منها اي من الغابة والدور لا من الغابة
وحدها فقضى دينه اي دين ابيه فاوفاه جميعه وكان الفي الف كما عند
ابي نعيم في المستخرج وبقي منها من الغابة بغير بيع اربعة اسهم ونصف فقدم
عبد الله بن الزبير على معاوية ابن ابي سفين دمشق وعنده عمرو بن عثمان
بفتح العين وسكون الميم ابن عفان والمنذر بن الزبير اخو عبد الله بن الزبير
وابن زمعة بالزاي والميم والعين المفتوحات وتسكن الميم اسمه عبد الله
اخو ام المومنين سودة فقال له معوية كم قومت الغابة بضم القاف مبنيا
للمفعول والغابة رفع نايب عن الفاعل ولابي ذر كم قومت الغابة مبنيا للفاعل

الغابة

الغابة نصب على المفعولية قال عبد الله بن الزبير كل سهم اي من اصل ستة عشر
سهما ماية الف بنصب ماية على نزع الخافض اي جا كل سهم بماية الف وهذا يويد
ما سبق ان الدين كان الفي الف ومايتي الف وانه باع الغابة بالفي الف وستماية الف
وانه بقي منها اربعة اسهم ونصف باربعماية وخمسين الفا فيكون الحاصل من ثمنها اذ ذاك
الفي الف وماية الف وخمسين الفا خاصة فتاخر من الدين الف الف وخمسون الفا فكانه
باع بها شيا من الدور قاله في الفتح قال كم بقي قال اربعة اسهم ونصف قال ولابي
ذر فقال المنذر بن الزبير قد اخذت سهما بماية الف وقال ابن زمعة قد اخذت
سهما بماية الف فقال معوية كم بقي فقال سهم ونصف قال اخذته ولابي ذر قد
اخذته بخمسين وماية الف قال وباع بالواو ولابي ذر فباع عبد الله بن جعفر
نصيبه من معوية بستماية الف فربح ماييتي الف فلما فرغ ابن الزبير من قضا دينه
اي دين ابيه قال بنوا الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال لا والله لا اقسم بينكم
حتى انادي بالموسم اربع سنين الا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه
قال فجعل كل سنة ينادي بالموسم الا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه فلما
مضى اربع سنين ولم ياته احد قسم بينهم قيل وتخصيص الاربع سنين لان الغالب
ان المسافة التي بين مكة واقطار الارض سنتان فتصل الى الاقطار ثم تعود اليه ولعل
الورثة اجازوا هذا التاخير والا فمن طلب القسمة بعد وفا الدين الذي وقع العلم
به اجيب اليها فاذا ثبت بعد ذلك شي استعيد منهم قال فكان بالفا ولابي ذر
وكان للزبير اربع نسوة مات عنهن ام خالد والرباب وزينب المذكورات قيل
وعايشة بنت سعيد اخت زيد احد العشرة ورفع عبد الله الثلث الموصى به فاصاب
كل امراة الف الف وماية الف ولابن عساكر ماييتي الف فجميع ماله المحتوي على
الوصية والميراث والدين خمسون الف الف ومايتا الف وهذا كما قال الدمياطي
فيما حكاه في الفتح وانما وقع الوهم في رواية ابي اسامة عند البخاري في قوله في نصيب كل
زوجة انه الف الف ومايتا الف وان الصواب انه الف الف سوا بغير كسر فاذا اختص الوهم
بهذه اللفظة وحدها خرج بقية ما فيه على الصحة لانه يقتضي ان يكون الثمن اربعة الاف
الف فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر مايتي الف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل
زوجة سهوا وهذا توجيه حسن ويويده ما رواه ابو نعيم في المعرفة من طريق ابي معشر
عن هشام عن ابيه قال ورثت كل امراة للزبير ربع الثمن الف الف درهم وقد وجهه
الدمياطي ايضا باحسن منه فقال ما حاصله ان قوله فجميع مال الزبير خمسون الف
الف ومايتا الف صحيح والمراد به قيمة ما خلفه عند موته وان الزايد على ذلك وهو
تسعة الاف الف وستماية الف بمقتضى ما يحصل من ضرب الف الف ومايتي الف وهو ربع
الثمن في ثمانية مع ضم الثلث كما تقدم ثم قدر الدمياطي يرتفع من الجميع تسعة وخمسون ٢٣

الف الف وثمانمائة الف فحصل هذا الزائد من نماء العقار والاراضي في المدة التي اخر فيها
عبد الله بن الزبير قسم التركة استبراء للدين كما مر وهذا التوجيه في غاية الحسن بعدم
تكلفه وتبقية الروايات الصحيحة على وجهها والظاهر ان الغرض ذكر الكثرة التي
نشأت عن البركة في تركة الزبير اذ خلف دينا كثيرا ولم يخلف الا العقار المذكور ومع
ذلك فبورك فيه حتى حصل هذا المال العظيم وقد جرت للعرب عادة بالغاء الكسر مرة
وجبره اخرى فهذا من ذاك وقد وقع الغاء الكسر في هذه القصة في عدة روايات
بصفات مختلفات لا نطيل بذكرها انتهى ملخصا من فتح الباري هذا
باب بالتنوين اذا بعث الامام رسولا في حاجة او امره
بالمقام بضم الميم اي ببلدة هل يسهم له اي مع الغانمين وبه قال حدثنا موسى بن
اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري قال حدثنا
عثمان بن موهب بفتح الميم والهاء بوزن جعفر ونسبه لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله
الاعرج الطلحي التيمي القرشي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال انما تغيب عثمان
عن وقعة بدر فانه كانت ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان تحته بنت ولابن
عساكر ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وكانت مريضة فتخلف
المدينة لاجل تمريضها وتوفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه واسهم له وقال
اللهم ان عثمان كان في حاجة رسولك واحتج ابو حنيفة بهذا على ان من بعثه الامام
لحاجة ان يسهم له وقال الشافعي ومالك واحمد لا يسهم من الغنيمة الا لمن حضر الوقعة
واجابوا عن هذا الحديث بانه خاص بعثمان ويدل له قوله عليه السلام ان لك اجر رجل شهد
بدرا وسهمه وهذا لا سبيل الى ان يحصل لغيره صلى الله عليه وسلم وقد اخرج المؤلف هذا
الحديث في المغازي وفي فضل عثمان والترمذي في المناقب باب بالتنوين
ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري باب بالتنوين كذلك قال ومن الدليل على
ان الخمس من الغنيمة لنوائب المسلمين التي تحدث لهم ما سأل هوازن النبي
صلى الله عليه وسلم برفع هوازن على الفاعلية ونصب النبي على المفعولية
برضاعه بفتح الراء بسبب رضاعه فيهم لان حليمة السعدية مرضعة منهم والمراد قبيلة
هوازن واطلقها على بعضهم مجازا فتحلل عليه السلام من المسلمين اي استحل من الغانمين
ما كان خصهم به من ما غنموه منهم والواو في قوله ومن الدليل قال في فتح الباري عطف على
الترجمة التي قبل ثمانية ابواب حيث قال الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال هنا لنوائب المسلمين وقال بعد باب ومن الدليل على ان
الخمس للامام والجمع بين هذه التراجم ان الخمس لنوائب المسلمين والى النبي صلى الله
عليه مع تولي قسمته ان يأخذ منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته والحكم بعده كذلك يتولى

الامام

الامام ما كان يتولاه وتعقبه العيني بانه لا وجه لدعوى هذا العطف البعيد المتخلل بين
المعطوف والمعطوف عليه ابواب باحاديثها وليست هذه بواو العطف بل مثل هذا يأتي
كثيرا بدون ان يكون معطوفا على شيء وتسمى هذه واو الاستفتاح وهو المسموع من
الاساتذة الكبار انتهى ومن الدليل ايضا ان الخمس لنوائب المسلمين ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعد الناس ان يعطيهم من الفيء وهو ما حصل بغير قتال والانفال
من الخمس جمع نفل بتحريك الفاء اكثر من اسكانها وهو ان يشترط الامير زيادة على سهم
الغنيمة لمن يستعين به فيما فيه نكاية زائدة في العدو او توقع ظفر او دفع سوء كتقدم
على طليعة بشرط الحاجة اليه وليس لقدره ضبط بل يجتهد فيه بقدر العمل وهو من
خمس الخمس وكذا يكون النفل لمن صدر منه في الحرب اثر محمود كمبارزة وحسن
اقدام زيادة على سهمه بحسب ما يليق بالحال ومن الدليل ايضا ما اعطى عليه
السلام الانصار وما اعطى جابر بن عبد الله الانصاري تمر خيبر بالمثناة الفوقية
وسكون الميم وبه قال حدثنا سعيد ابن عفير اسم ابيه كثير ونسبه لجده عفير بضم
العين مصغرا لشهرته به قال حدثني بالافراد الليث ابن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ايضا عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
وزعم عروة بن الزبير ابن العوام والواو في وزعم قال في الفتح معطوف على قصة
الحديبية ولم ادرك وجهه وفي كتاب الاحكام عن موسى ابن عقبة قال ابن شهاب حدثني
عروة ابن الزبير ان مروان بن الحكم لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا
صحبة ومسور ولابي ذر والمسور ابن مخرمة له ولابيه صحبة لكنه انما قدم وهو صغير
مع ابيه بعد الفتح اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن
حال كونهم مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم وعند الواقدي كان
فيهم ابو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظائر الا امهاتك وخالاتك
وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك وفي شعر زهير بن صرد مما
رويناه في المعجم الصغير للطبراني

امنن على نسوة قد كنت ترضعها ... اذ فوك تملؤه من محضها الدرر

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي اي اعجبه الي
قوله اصدقه فاختاروا ان اراد اليكم احدى الطائفتين اما السبي واما المال
وقد كنت استأنيت اي انتظرت بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتظرهم وللكشميهني انتظارهم بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي وترك
بالجعرانة حين قفل اي رجع من الطائف الى الجعرانة وقسم الغنائم بها وكان توجه
الى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم انه اخر القسم ليحضروا
فابطاوا فلما تبين لهم اي ظهر لوفد هوازن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

غير ذا اليهم الا احدي الطايفتين المال او السبي قالوا فانا نختار سبينا
فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم في المسلمين فاثني علي الله بما هو اهله
ثم قال اما بعد فان اخوانكم وفد هوازن هولا قد جاونا حال كونهم تايبين
قد رايت ان ارد اليهم سبيهم من احب ان يطيب بضم اوله وفتح الطا وتشديد
التحتية اي تطيب نفسه بدفع السبي مجانا من غير عوض فليفعل جواب الشرط ومن
احب منكم ومن احب منكم ان يكون علي حظه من السبي حتي نعطيه اياه
اي عوضه من اول ما يفي الله علينا فليفعل بضم حرف المضارعة من افا فقال
الناس قد طبنا ذلك يا رسول الله لهم ولابي ذر طبنا ذلك لرسول الله صلي
الله عليه وسلم اي لاجله فقال لهم رسول الله صلي الله عليه وسلم انا لا ندري
من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتي يرفع الينا عرفاوكم امركم
اراد بذلك التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم عرفاوهم
ثم رجعوا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا
ذلك فاذنوا بالفا ولابي ذر واذنوا له ان يرد السبي اليهم قال ابن شهاب فهذا
الذي بلغنا عن سبي هوازن وهذا الحديث قدمر في الوكالة والعتق وبه قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال حدثنا حماد هو ابن زيد
الجرمي قال اي ايوب حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله
بن زيد الجرمي قال اي ايوب وحدثني بالافراد القاسم بن عاصم الكليبي
بضم الكاف مصغرا وانا لحديث القاسم احفظ من حديث ابي قلابة عن زهدم
بفتح الزاي وسكون الها وبعد الدال المهملة المفتوحة ميم ابن مضرب الازدي الجرمي
انه قال كنا عند ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري فاتي بفتح الهمزة والفوقية
بلفظ الماضي من الاتيان ذكر دجاجة بكسر الذال المعجمة وسكون الكاف دجاجة
بالجر والتنوين علي الاضافة وعزاه في الفتح لابي ذر والنسفي وللاصيلي فاتي
بضم الهمزة مبنيا للمفعول ذكرا بفتحات دجاجة بالتنوين والنصب علي المفعولية
وكان الراوي لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة بالتنوين وفي النذور
فاتي بطعام فيه دجاج وهو المراد وعنده رجل لم يسم من بني تيم الله بفتح
الفوقية وسكون التحتية نسبة الي بطن من بني بكر بن عبد مناف من كنانة ومعني
تيم الله عبد الله احمر اللون كانه من الموالي اي من سبي الروم فدعاه للطعام
فقال اني رايته ياكل شيا من النجاسة فقذرته بكسر الذال المعجمة اي فكرهته
فحلفت لا اكل ولابي ذر ان لا اكل فقال ابو موسي هلم فلاحدثكم بجزم المثلثة
وكسر اللام ولابي ذر وابن عساكر فاحدثكم باسقاط اللام عن ذلك اي عن الطريق في
حل اليمين اني اتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين

من

من الرجال ما بين الثلاثة الي العشرة نستحمله نطلب منه ان يحملنا ويحمل اثقالنا
علي الابل في غزوة تبوك فقال عليه السلام والله ما احملكم وما عندي ما احملكم
واتي رسول الله صلي الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بنهب ابل
غنيمة فسال عنا فقال اين النفر الاشعريون اي فاتيناه فامر لنا بخمس ذود
بالاضافة وفتح الذال المعجمة ما بين الثنتين الي التسعة او ما بين الثلاث الي
العشرة من الابل غر الذرى بضم الغين المعجمة وتشديد الرا والذري بضم الذال
المعجمة وفتح الرا ذوي الاسنمة البيض من سمنهن وكثرة شحومهن فلما انطلقنا
قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا فيما اعطانا فرجعنا اليه عليه السلام فقلنا يا رسول
الله انا سالناك ان تحملنا فحلفت ان لا تحملنا بفتح اللام افنسيت بهمزة الاستفهام
الاستخباري قال عليه السلام لست انا حملتكم ولكن الله حملكم يحتمل
انه اراد ازالة المنة عليهم باضافة النعمة الي الله تعالي ولو لم يكن له صنع في ذلك
لم يحسن ايراد قوله واني والله ان شا الله لا احلف علي يمين اي محلوف يمين
والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه ولمسلم
علي امر بدل قوله علي يمين فاري غيرها خيرا منها اي من الخصلة المحلوف عليها
الا اتيت الذي هو خير اي منها وتحللتها بالكفارة ومناسبته للترجمة من جهة
انهم سالوه فلم يجد ما يحملهم عليه ثم حضر من الغنايم فحملهم منها وهو محمول
علي انه حملهم علي ما يختص بالخمس واذا كان له التصرف بتنجيز ما علق واخرجه
ايضا في التوحيد والنذور والذبايح والكفارات والمغازي ومسلم في الايمان
والنذور والترمذي في الاطعمة والنساي في الصيد والنذور وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بعث سرية فيها
عبد الله بن عمر سقط لغير ابي ذر ابن عمر قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهتها فغنموا ابلا كثيرا وللاصيلي كثيرة وزاد مسلم وغنما فكانت سهامهم
ولابي ذر عن الكشميهني سهمانهم بضم السين وسكون الها جمع سهم اي نصيب كل
واحد اثني عشر بعيرا ولابي الوقت وابن عساكر اثنا عشر علي لغة من يجعل المثني
بالالف مطلقا او احد عشر بعيرا بالشك من الراوي ونفلوا بضم النون مبنيا
للمفعول اي اعطي كل واحد منهم زيادة علي السهم المستحق له بعيرا بعيرا وفي
رواية ابن اسحق عن ابي داود ان التنفيل كان من الامير والقسم من النبي صلي الله
عليه وسلم وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم ان ذلك صدر من امير الجيش
وان النبي صلي الله عليه وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا له لانه قال به ولم يغيره النبي صلي
الله عليه وسلم وتقريره بمنزلة فعله واختلف هل النفل يكون من اصل الغنيمة

او من اربعة اخماسها او من خمس الخمس والاصح عند اصحابنا انه من خمس الخمس وحكاه
النووي عن مالك وابي حنيفة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير
المخزومي ونسبه لجده قال اخبرنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد
عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن سالم هو ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بضم اوله وفتح النون وتشديد الفا
مكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ينفل بفتح اوله وسكون النون وفوقية
مفتوحة وتخفيف الفا بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم
بفتح القاف بخط الدمياطي وبكسرها عن ابن مالك وسكون المهملة عامة الجيش اي
من خمس الخمس الغنيمة وقد صح في الترمذي وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان ينفل
في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث والبداءة السرية التي يبعثها الامام قبل دخوله دار
الحرب مقدمة له والرجعة التي يامرها بالرجوع بعد توجه الجيش لدارنا ونقص في البداءة
لانهم يستريحون اذ لم يطل بهم السفر ولان الكفار في غفلة ولان الامام من ورائهم
يستظهرون به والرجعة بخلافها في كل ذلك وحديث الباب هذا اخرجه مسلم في
المغازي وابو داود في الجهاد وبه قال حدثنا محمد العلا بفتح العين والمد الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا بريد بن عبد الله بضم الموحدة
وفتح الراء عن جده ابي بردة عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الميم
وسكون الخاء مرفوع على الفاعلية ونحن باليمن الواو للحال فخرجنا حال كوننا
مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما ابو بردة اسمه عامر ابن قيس
الاشعري والآخر ابو رهم بضم الراء وبعدها الهاء الساكنة ميم اسمه مجدي بفتح الميم
وسكون الجيم وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية او مجيلة بكسر الميم وكسر الجيم وسكون
التحتية ثم لام ثم هاء، اما قال في بضع بكسر الموحدة واما قال في ثلاثة وخمسين
او اثنين وخمسين رجلا من قومي من الاشعريين فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا
الى النجاشي اصحمة بالحبشة ووافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده اي
بارض الحبشة فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا هاهنا
بفتح المثلثة وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا بفتح العين فاقمنا معه حتى قدمنا
المدينة جميعا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم بسكون القاف حين افتتح
خيبر فاسهم لنا اي من غنيمتها او قال واعطانا منها وما قسم لاحد غاب
عن فتح خيبر منها شيئا الا من شهد معه عليه السلام الا اصحاب سفينتنا
مع جعفر واصحابه فانه عليه السلام قسم لهم معهم اي مع من شهد الفتح والاستثناء
الاول منقطع والثاني متصل واحتج فيه من الجملة الاولى قال ابن المنير وظاهر

هذا الحديث عدم المطابقة لما ترجم له فان الظاهر كونه عليه السلام قسم لاصحاب
السفينة من اصل الغنيمة مع الغانمين وان كانوا غائبين تخصيصا لهم لا من الخمس اذ لو
كان منه لم تظهر الخصوصية والحديث ناطق بها ووجه المطابقة انه اذا جاز ان يجتهد
الامام في اربعة اخماس الغانمين فلان يجوز اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه معين
بطريق الاولى وقال السفاقسي يحتمل ان يكون اعطاهم برضى بقية الجيش انتهى قال
في الفتح وبهذا جزم موسى بن عقبة في مغازيه وعند البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قبل
ان يسهم لهم كلم المسلمين فاشركوهم وجزم ابو عبيد في كتاب الاموال بانه اعطاهم
من الخمس وهو الموافق للترجمة وقال البيضاوي انما اسهم لهم لانهم وردوا عليه قبل
حيازة الغنيمة قال الطيبي وهذا قول من قال ان اعطاءهم من الخمس الذي هو حقه دون
حقهم من شهد الوقعة لان قوله فاسهم يقتضي القسمة من نفس الغنيمة وما يعطى من
الخمس ليس بسهم وايضا الاستثناء في قوله الا اصحاب سفينتنا يقتضي اثبات القسمة
لهم والقسمة لا تكون من الخمس ولان سياق كلام ابي موسى وارد على الافتخار والمباهاة
يستدعي اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم وهذا الحديث اخرجه ايضا مقطعا في الخمس
وهجرة الحبشة والمغازي ومسلم في الفضائل وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني
قال حدثنا سفين ابن عيينة قال حدثنا محمد بن المنكدر ابن عبد الله ابن الهدير
بالتصغير التيمي المدني سمع جابر الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءني بالافراد ولابي ذر جاءنا بالجمع ولابن عساكر
جاء مال البحرين اي من جهة الجزية لقد اعطيتك وسقط لابي ذر لقد وللحموي
والمستملي اعطك بضم الهمزة وكسر الطاء وحذف الفوقية هكذا او هكذا او هكذا
ثلاثا فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء
مال البحرين من عند العلاء بن الحضرمي امر ابو بكر رضي الله عنه مناديا قيل انه بلال
فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين او عدة بكسر العين
وتخفيف الدال المهملة اي وعد فليأتنا نف له به فاتيته فقلت له ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي بالمهملة والمثلثة ابو بكر رضي الله عنه
ثلاثا وجعل سفين ابن عيينة يحثو بكفيه جميعا هذا يقتضي ان الحثية ما
يؤخذ باليدين جميعا والذي قاله اهل اللغة ان الحثية ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ
الكفين لكن ذكر الهروي ان الحثية والحفنة بمعنى وهذا الحديث شاهد لذلك ثم قال
لنا سفين بالسند السابق هكذا قال لنا ابن المنكدر محمد وقال اي سفيان
ايضا بالسند مرة فاتيت ابا بكر فسالت بحذف ضمير المفعول ولابي الوقت فسالته
فلم يعطني ثم اتيته فلم يعطني ثم اتيته الثالثة فقلت سالتك فلم تعطني ثم
سالتك فلم تعطني ثلاثا فاما ان تعطي واما ان تبخل بفتح اوله وسكون الموحدة

عني اي من جهتي ولابي الوقت من غير اليونينية علي قال اي ابو بكر رضي الله عنه
قلت بتاء المخاطبة لجابر تبخل علي ولابي ذر وابن عساكر عني ما منعتك اي من
العطاء من مرة الا وانا اريد ان اعطيك ومنعه هذا ليلا يحرص علي الطلب او ليلا
تزدحم الناس عليه فلم يقصد المنع الكلي قال سفين بن عيينة بالسند السابق وحدثنا
عمرو بفتح العين ابن دينار عن محمد بن علي اي الحسين بن علي عن جابر رضي الله عنه فحثا لي
ابو بكر رضي الله عنه حثية بفتح الحاء من حثى يحثي ويجوز حثوة من حثى يحثو وهما
لغتان وقال عدها اي فعددتها فوجدتها خمسماية قال فخذ مثلها مرتين
ولابي ذر عن الحموي والمستملي مثليها بالتثنية قال سفين وقال يعني ابن المنكدر
واي داء ادوا من البخل وهذا يشعر بانه من كلام ابن المنكدر لكن في مسند الحميدي
عن سفين وهنا الحديث وقال ابن المنكدر في حديثه فيه اتصال ذلك الي ابي بكر
وادوا بالهمزة علي الصواب اي اقبح والمحدثون يروونه ادوي بغير همز وهو من دوي
بغير همز وهو من دوي اذا كان به مرض في جوفه فيحمل علي انهم سهلوا الهمزة وهذا
الحديث قد سبق بعضه في الهبة وغيرها وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي الازدي مولاهم قال حدثنا قرة ابن خالد السدوسي وسقط لغير ابوي
ذر والوقت ابن خالد قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال بينما بالميم رسول الله صلي الله عليه وسلم يقسم
غنيمة بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وهذه الغنيمة كانت غنيمة هوازن
وجواب بينما قوله اذ قال له رجل هو ذو الخويصرة التميمي اعدل فقال له
شقيت ان لم اعدل بفتح الشين المعجمة والفوقية اي ضللت انت ايها التابع
اذ كنت لا اعدل اي لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل او حيث تعتقد في نبيك
هذا القول لانه لا يصدر عن مومن لكن لا يلايمه قوله ان لم اعدل الا ان يقدر له
جواب محذوف ولابي ذر وابي الوقت وابن عساكر قال لقد شقيت بحذف فقال
ولفظ وزيادة لقد وضم تاء شقيت ومعناه ظاهر ولا محذور فيه والشرط
لا يستلزم الوقوع لانه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقا بل هو عادل فلا
يشقى حاشاه الله مما يكره باب ما من النبي صلي الله عليه وسلم
علي الاساري من غير ان يخمس لانه عليه السلام له التصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة
وبه قال حدثنا اسحق ابن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي قال اخبرنا معمر
بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن راشد عن الزهري محمد ابن مسلم ابن شهاب
عن محمد بن جبير عن ابيه جبير بن مطعم القرشي رضي الله عنه ان النبي صلي
الله عليه وسلم قال في اساري بدر لو كان المطعم بن عدي اي ابن نوفل ابن
عبد مناف مات كافرا في صفر قبل بدر بنحو سبعة اشهر حيا ثم كلمني في هولاء

النتني

النتني بنونين مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة مقصورا جمع نتن كزمن وزمني او جمع
نتين كجريح وجرحي لتركتهم له اي لاطلقتهم لاجله بغير فدا مكافاة له لما كان احسن
السعي في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش في ان لا يبايعوا الهاشمية والمطلبية ولا
يناكحوهم ولانه عليه السلام لما رجع من الطايف لمكة رجع في جواره وفيه دليل علي ان
للامام ان يمن علي الاساري من غير فدا لكن قال اصحابنا الشافعية لو ترك النبي للمطعم
كان يستطيب الغانمين كما في سبي هوازن قال ابن المنير وهذا تاويل ضعيف لان
الاستطابة نوع من العقود الاختيارية يحتمل ان يذعن صاحبها وان لا يذعن فكيف
بت الرسول صلي الله عليه وسلم القول بانه يعطيه اياهم والامر موقوف علي اختيار
من يحتمل ان لا يختار والبت في موضع الشك لا يليق بمنصب النبوة والفرق بين
هذا وبين سبي هوازن انه عليه السلام لم يعط هوازن ابتدا بل وقف امرهم ووعدهم
ان يكلم المسلمين ويستطيب نفوسهم بخلاف حديث مطعم فانه جزم بانه لو كان حيا
وكلمه في السبي لاعطاهم اياه واجاب في الفتح بان الذي يظهر انه كان باعتبار
ما تقدم في اول الامر ان الغنيمة كانت للنبي صلي الله عليه وسلم يتصرف فيها حيث شا
وفرض الخمس انما نزل بعد قسمة غنايم بدر كما تقرر فلا حجة في هذا الحديث وقد اخرجه
المولف الحديث ايضا في المغازي وابو داود في الجهاد باب
بالتنوين ومن الدليل علي ان الخمس للامام وانه يعطي بعض قرابته دون بعض
ما قسم النبي صلي الله عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم والمطلب وهاشم
وكذا عبد مناف من خمس غنيمة من خيبر قال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم ولابي ذر
لم يعممهم بسكون العين وضم الميم وزيادة اخرى ساكنة اي لم يعم عليه السلام قريشا
بذلك القسم ولم يخص قريبا دون من احوج اليه اي الي القسم قال ابن مالك فيه
حذف العايد علي الموصول وهو قليل ومنه قراءة يحيي بن يعمر تماما علي الذي
احسن برفع النون اي الذي هو احسن واذا طال الكلام فلا ضعف ومنه وهو الذي
في السما اله وفي الارض اله اي وفي الارض هو اله انتهي لكن في رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي من هو احوج اليه بذكر العايد فاستغني عن ذكر ما سبق وان كان الذي
اعطي ابعد قرابة ممن لم يعط لما يشكو اليه من الحاجة بتقليل النقطة الابعد
قرابة ولما مستهم ولابي ذر وابن عساكر مسهم باسقاط الفوقية في جنبه اي في
جانبه عليه السلام من قومهم كفار قريش وحلفاهم بحا مهملة اي حلفا قومهم
بسبب الاسلام وهذا وصله عمر بن شبة في اخبار المدينة بنحوه وبه قال حدثنا
الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد ابن عقيل بالفتح عن ابن
شهاب الزهري عن ابن المسيب بفتح اليا المشددة سعيد عن جبير بن مطعم
هو ابن نوفل انه قال مشيت انا وعثمان ابن عفان وهو من بني عبد شمس الي

نيل م

هذام

اذام

رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو داود والنسائي من طريق يونس عن ابن شهاب
فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب **فقلنا يا رسول الله اعطيت بني**
المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة اي في الانتساب الى عبد مناف
لان عبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب بنوه **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
انما بنو المطلب وبنو هاشم شي واحد بالشين المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني
سي بسين مهملة مكسورة وتشديد الياء التحتية قال الخطابي وهو اجود ولم يبين
وجه الاجودية قال في المصابيح والظاهر انهما سوا اي يقال هذا سي هذا مثله
ونظيره وفي رواية ابي زيد المروزي فيما حكاه في الفتح احد بغير واو مع همزة الالف
فقيل هما بمعنى وقيل الاحد الذي ينفرد بشي لم يشاركه فيه غيره والواحد اول العدد
وقيل غير ذلك **قال** ولابي ذر وقال **الليث** ابن سعد الامام بهذا الاسناد ووصله
في المغازي **حدثني** بالافراد **يونس** ابن يزيد الايلي **وزاد** على روايته عن عقيل
قال جبير هو ابن مطعم **ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس**
ولابن عساكر **لعبد شمس ولا لبني نوفل** وزاد ابو داود في رواية يونس بهذا الاسناد
وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي
قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده قال الحافظ ابن
حجر وهذه الزيادة بين الذهلي في جمع حديث الزهري انها مدرجة من كلام الزهري
وقال ولابي ذر قال **ابن اسحق** محمد صاحب المغازي مما وصله المولف في التاريخ
عبد شمس ولابي ذر عبد شمس **وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة بنت**
مرة ابن هلال من بني سليم **وكان نوفل اخاهم لابيهم** واسم امه واقدة بالقاف
بنت عدي وفي الحديث حجة لامامنا الشافعي رحمه الله ان سهم ذوي القربى
لبني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني عبد نوفل وان كان الاربعة اولاد
عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسمة على بني الاولين مع سوال
بني الاخرين كما مر لانهم لم يفارقوه في جاهلية ولا اسلام حتى انه لما بعث بالرسالة
نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الاخرين بل كانوا يوذونه والعبرة بالانتساب الى
الاباء كما صرح به في الروضة اما من ينتسب منهم الى الامهات فلا شي له لانه صلى الله
عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع ان ام كل منهما هاشمية لطيفة قال ابن جرير
كان هاشم توءم اخيه عبد شمس وان هاشما خرج ورجليه ملتصقة براس عبد شمس
فما تخلص حتى سال بينهما دم فتفاءل الناس بذلك ان يكون بين اولادهما حروب
فكانت وقعة بني العباس مع بني امية ابن عبد شمس سنة ثلاثة وثلاثين ومائة من
الهجرة **باب من لم يخمس الاسلاب** بفتح الهمزة جمع سلب بفتح اللام
وهو ما على القتيل او معه في مضاده من ثياب كران وسلاح ومركوب يقاتل عليه او ممسكا

عنانه

عنانه وهو يقاتل راجلا والته كسرج ولجام ومقود وكذا لباس زينة لانه متصل به
وتحت يده كمنطقة وسوار وهميان وما فيه من نفقة لا حقيبة مشدودة على الفرس فلا
ياخذها ولا ما فيها من دراهم وامتعة كسائر امتعته المخلفة في خيمته وعن احمد لا تدخل
الدابة والمشهور من مذهب الشافعية ان السلب لا يخمس **ومن قتل قتيلا فله سلبه** سواء
قال الامام ذلك او لم يقله **من غير ان يخمس** بفتح الميم المشددة وكسرها اي السلب ولابن
عساكر من غير خمس بضم المعجمة والمهملة ولابي ذر الخمس مع قاوعن الحنفية والمالكية
لا يستحقه الا ان شرط له الامام وعن مالك يخير الامام بين ان يعطيه السلب وبين ان يخمسه
وحكم الامام فيه اي في السلب عطف على من لم يخمس وقال الكرماني فان قلت كيف
يتصور قتل القتيل وهو تحصيل الحاصل قلت المراد من القتيل المشارف للقتل نحو هدى
للمتقين اي الضالين الصائرين الى التقوى او هو القتيل بهذا القتل المستفاد من لفظ
قتل لا بقتل سابق فلا يلزم تحصيل الحاصل قلت وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن
مسرهد قال **حدثنا يوسف بن الماجشون** بكسر الجيم وضم الشين المعجمة بالفارسية
المورد واسمه يعقوب **عن صالح ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابيه**
ابراهيم **عن جده** عبد الرحمن انه **قال** سقط لفظ قال لابي ذر **بينا** بغير ميم
انا واقف في الصف يوم وقعة **بدر فنظرت** ولابي ذر نظرت **عن يميني وشمالي**
ولابي ذر وعن شمالي وجواب بينا قوله **فاذا انا بغلامين من الانصار حديثة**
اسنانهما بالرفع فاعل حديثة وهي جر صفة للغلامين ويجوز الرفع والغلامان
معاذ بن عمرو ومعاذ بن عفراء كما في الحديث **تمنيت ان اكون بين اضلع** بفتح الهمزة
وسكون الضاد المعجمة وبعد اللام المفتوحة عين مهملة اي اشد واقوى **منهما** اي
من الغلامين لاني اكهل اصبر في الحروب ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي عن
اصلح بصاد وحاء مهملتين **فغمزني** احدهما اي الغلامين **فقال يا عم هل تعرف**
ابا جهل هو عمرو بن هشام فرعون هذه الامة **قلت نعم** وكلاهما مع اثبات الفهم
ما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول **انه يسب**
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رايته لا يفارق
سوادي سواده بفتح السين المهملة اي لا يفارق شخصي شخصه **حتى يموت**
الاعجل باللام لا بالزاي **منا** اي الاقرب اجلا **فتعجبت لذلك فغمزني الاخر**
فقال لي مثلها فلم انشب بفتح الهمزة والشين المعجمة بينهما نون ساكنة اخره موحدة
اي فلم البث **ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس** بالجيم وفي مسلم يزول بالزاي
بدلها اي يضطرب في المواضع لا يستقر على حال **قلت** ولابي ذر فقلت **الا** بفتح
الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه والتحضيض **ان هذا صاحبكما الذي سالتماني**
عنه **فابتدراه بسيفيهما** اي سبقاه مسرعين **فضرباه بهما حتى قتلاه ثم انصرفا**

انصرفا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخبراه بقتله فقال ايكما قتله
قال كل واحد منهما انا قتلته ايكما فقال عليه السلام ولابي ذر قال هل مسحتما
سيفيكما من الدم ليري ما بلغ من الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسد المقتول
ليحكم بالسلب لمن كان ابلغ ولو مسحاه لما يتبين المراد من ذلك فقال عليه السلام كلاكما
قتله سلبه اي سلب ابي جهل لمعاذ ابن عمرو بن الجموح بفتح العين وسكون الميم
والجموح بفتح الجيم وضم الميم وبعد الواو حاء مهملة لانه هو الذي اثخنه فكانا اي
الغلامان معاذ ابن عفرا بفتح العين المهملة وبعد الفاء الساكنة راء ممدود وهي امه
واسم ابيه الحرث ابن رفاعة ومعاذ ابن عمرو بن الجموح وانما قال كلاكما قتله
وان كان احدهما هو الذي اثخنه تطييبا لقلب الاخر وقال المالكية انما اعطاه
لاحدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما يشا وقال الطحاوي لو كان يجب
للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل ولكان جعل بينهما لاشتراكهما في قتله فلما
خص به احدهما دل علي انه لا يستحق بالقتل وانما يستحق بتعيين الامام وجوابه
ما سبق وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي وكذا مسلم وزاد في رواية ابي ذر
هنا قال محمد يعني البخاري سمع يوسف اي ابن الماجشون صالحا وسمع
ابراهيم اباه عبد الرحمن بن عوف ولعله اشار بهذه الزيادة الي الرد علي من قال
ان بين يوسف وصالح رجل وهو عبد الواحد ابن ابي عوف فيكون الحديث منقطعا
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك الامام عن يحيي ابن سعيد الانصاري
عن ابن افلح هو عمر ابن كثير ابن افلح بالفاء والحاء المهملة عن ابي محمد نافع مولي ابي
قتادة عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه قال خرجنا مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم عام حنين بالحاء المهملة والنون مصروفا واد بينه
وبين مكة ثلاثة اميال وكان في السنة الثامنة فلما التقينا اي مع العدو كانت
للمسلمين جولة بالجيم اي تقدم وتاخر وعبر بذلك احترازا عن لفظ الهزيمة وكانت
هذه الجولة في بعض الجيش لا في رسول الله صلي الله عليه وسلم ومن حوله فرايت
رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين اي ظهر عليه واشرف علي قتله او صرعه
وجلس عليه والرجلان لم يسميا فاستدارت من الاستدارة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فاستدبرت من الاستدبار حتي اتيته من ورايه حتي ضربته بالسيف
علي حبل عاتقه بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة عرقا وعصبه عند موضع
الردي من العنق او ما بين العنق والمنكب فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها
ريح الموت استعارة عن اثره اي وجدت منه شدة كشدة الموت ثم ادركه الموت
فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت ما بال الناس
اي منهزمين قال امر الله اي قضاوه او المراد ما حال الناس بعد الانهزام فقال

امر

امر الله غالب والعاقبة للمتقين ثم ان الناس رجعوا اي ثم ان المسلمين رجعوا بعد
بعد الهزيمة وعلي الثاني رجعوا بعد انهزام المشركين وجلس النبي صلي الله عليه وسلم
فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال ابو قتادة قال فقمت فقلت من
يشهد لي اي بقتلي ذاك الرجل ثم جلست ثم قال عليه السلام من ولابن عساكر ثم قال
الثانية مثله من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه او فيه القتل علي المقتول باعتبار ماله
كقوله تعالي اعصر خمرا فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة مثله فقمت
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال
رجل لم يسم كذا قال في الفتح وقال في مقدمته ذكر الواقدي ان الذي شهد له بالسلب
هو اسود ابن خزاعي الاسلمي والذي اخذ السلب وقع في رواية اخري عند المعي انه
من قريش كذا رايته فان سياق الحديث يقتضي انهما واحد صدق يا رسول الله وسلبه
عندي فارضه بقطع الهمزة وكسرها عني فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
لاها بوصل الهمزة وقطعها كلاهما مع اثبات الفها وحذفها كما في القاموس والمعني
وغيرهما ففي اربعة النطق بلام بعدها التثنية من غير الف ولا همزة والثاني بالف
غير همز والثالث بثبوت الالف وقطع الالف الجلالة والرابع بحذف الالف وثبوت همزة
القطع والمشهور في الرواية الاولي والثالث وهي كما قال ابن مالك شاهد علي جواز الاستغنا
عن واو القسم بحرف التنبيه قال ولا يكون ذلك الا مع الله اي لم يسمع لاها الرحمن واما لفظ
الجلالة بجر لان ها التنبيه عوض عن واو القسم وقال ابن مالك ليست عوضا عنها وان جر
ما بعدها بمقدر لم يلفظ به كما ان نصب المضارع بعد الفاء ونحوه بمقدر لم يلفظ به
كان نصب ولا للنفي والمعني لا والله اذا لا يعمد بكسر الميم اي لا يقصد النبي صلي الله عليه
وسلم الي اسد اي الي رجل كانه في الشجاعة اسد من اسد الله بضم الهمزة والسين
يقاتل عن الله ورسوله صلي الله عليه وسلم اي صدر قتاله عن رضا الله ورسوله اي بسببهما
كقوله تعالي وما فعلته عن امري او المعني يقاتل ذابا عن دين الله اعداء الله ناصرا لاوليا
الله او ليقاتل لنصر الله دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمة الله هي العليا يعطيك سلبه
اي سلب قتيله الذي قتله بغير طيب نفسه واضافه اليه باعتبار انه ملكه وقوله اذا همزة
مكسورة فذال معجمة منونة حرف جواب وجزاء في جميع الروايات في الصحيحين
وغيرهما لكن اتفق كثير ممن تكلم علي الحديث الي تخطية جهابذة المحدثين ونسبتهم الي
تخطية جهابذة المحدثين ونسبتهم الي الغلط والتصحيف وان الصواب ذا بغير همزة ولا
تنوين للاشارة فقال الخطابي المحدثون يروونه اذا وانما هو في كلام العرب لاها الله
ذا والهاء فيه بمنزلة الواو والمعني لا والله يكون ذا وقال المازني الصواب لاها الله ذا اي لاها
اي يميني وقسمي وقال ابن الحاجب حمل بعض النحويين ادخال اذا في هذا المحل علي الغلط
من الرواة لان العرب لا تستعمل ها الله الا مع ذا وان سلم استعماله بدون ذا فليس هذا

موضع اذا لانه للجزا وهو هنا على نقيضه ومعرفة هذا تتوقف على ان يعلم ان مدخول اذا
جزا الشرط مقدر على ما نقله في المفصل عن الزجاج واذا كان كذلك وجب ان يكون الشرط
المقدر يصح وقوعه سببا لما بعد اذا اذ الشرط يجب ان يكون سببا للجزا واذا تقرر هذا
فنقول لاها الله اذا لا يصلح جواب لمن طلب السلب بقوله فارضه عني وليس بقاتل وقد يحمل
وقع في الرواية مع لا فيكون تقريرا لكلام اذا رضاه عنك لا يكون عامدا الى اسد فيعطيك
سلبه ولا يصح ان يكون ارضاء النبي صلى الله عليه وسلم القاتل عن الطالب سببا
لعدم كونه عامدا الى اسد ومعطيا سلبه الطالب واذا لم يكن سببا لم يبطل كون لا يعمد
جزاء للارضا ومقتضى الجزائية ان لا تذكر لا ويقال اذا يعمد ليصح جوابا لطالب السلب
فيكون التقدير ان يرضيه عنك يكون عامدا الى اسد ومعطيا سلبه فتحقق الجزائية
لصحة كون الارضا سببا لكونه عامدا الى الاسد من اسد الله معطيا سلب مقتوله
عن القاتل فقالوا الظاهر ان الحديث لاها الله ذا لا يعمد الى اسد الله فصحفها بعض
الرواة ثم نقلت الرواة المصحفة كذلك واجاب ابو جعفر الغرناطي بان اذا جواب شرط
مقدر يدل عليه قوله صدق فارضه فكان ابا بكر قال اذن صدق في انه صاحب السلب
اذا لا يعمد الى السلب فيعطيك حقه والجزاء على هذا صحيح لان صدقه سبب ان لا يفعل
ذلك وقال الدارقطني لا يجب ان يلازم اذا ها القسم كما لا يجب ان يلازم غيرها من
حروفه وتحقيق الجزائية باذا لا يحل صحيح اذ معناه اذا صدق اسد غيرك لا يعمد النبي
صلى الله عليه وسلم الى ابطال حقه واعطا سلبه اياك وقال الطيبي هو كقولك لمن
قال لك افعل كذا فقلت له والله اذا لا افعل فالتقدير اذا لا يعمد الى امر الخ قال ويحتمل
ان تكون اذا زايدة كما قال ابو البقا انتهى نعم في رواية غير ابي ذر وابن عساكر اذا يعمد
باسقاط لا وح فلا اشكال كما لا يخفى وبقية الحديث ان شا الله تعالى في المغازي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابو بكر فاعطاه اي اعطا النبي صلى الله
عليه وسلم ابا قتادة الدرع وكان الاصل ان يقول اعطاني لكنه عدل الى الغيبة التفاتا
وتجريدا وانما اعطاه لعلمه ان القاتل بطريق من الطرق فلا يقال اعطاه باقرار من
في يده السلب لان المال منسوب لجميع الجيش فلا اعتبار باقراره قال ابو قتادة فبعت
الدرع بكسر الدال وسكون الرا فاشتراه منه حاطب بن ابي بلتعة بسبع اواق فابتعت
اي اشتريت به مخرفا بفتح الميم وكسر الرا وفتحها لابي ذر مع اسقاط لفظ به اي بستانا
لانه يخترف منه الثمار اي يجتنى في بني سلمة بكسر اللام قوم ابي قتادة وهم بطن من الانصار
فانه اول مال تاثلته بمثناة فوقية فهمزة مفتوحة فمثلثة مشددة فلام ساكنة ففوقية
اي تكلفت جمعه في الاسلام واستدل به على ان السلب لا يخمس فيعطى للقاتل اولا من
الغنيمة ثم المون اللازمة كاجرة الجمال والحارس ثم يقسم الباقي خمسة اسهم متساوية
باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المولفة قلوبهم وهم
من اسلم

من اسلم ونيته ضعيفة او كان يتوقع باعطايه اسلام نظرايه وغيرهم ممن يظهر له المصلحة
في اعطايه من الخمس ونحوه الخراج والفي والغنيمة والجزية رواه اي ما ذكر عبد الله ابن
زيد الانصاري المازني في حديثه الطويل المروي موصولا في المغازي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير
ابن العوام ان حكيم بن حزام بحا مهملة فزاي معجمة وكان من المولفة رضي الله عنه
انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني
مرتين ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال خضر بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين ولابي
ذر عن الحموي والمستملي خضرة بالتانيث باعتبار الانواع او تقديره كالفاكهة الخضرا
حلو بالتذكير فشبه المال في الرغبة فيه بها فان الاخضر مرغوب فيه من حيث النظر
والحلو من حيث الذوق فان اجتمعا زاد في الرغبة فمن اخذه ممن يدفعه بسخاوة
نفس منشرحا بدفعه فالسخاوة راجعة الى المعطي او ترجع الى الاخذ اي من اخذه بغير
حرص وطمع بورك فيه ومن اخذه باشراف نفس بان تعرض له لم يبارك له فيه
وكان كالذي به الجوع الكاذب ولا يشبع ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد
جوعا واليد العليا بضم العين مقصورا المنفقة خير من اليد السفلى الاخذة قال
حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا بفتح الهمزة وسكون
الرا وفتح الزاي اخره همز اي لا انقص مال احد بالاخذ منه بعدك بعد سوالك
او غيرك شيا حتى افارق الدنيا وانما امتنع من الاخذ مطلقا وان كان مباحا لسعة
الصدر مع عدم الاشراف مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص
والنفس سراقة ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه فكان بالفا ولابن عساكر
وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما العطا الى العطا فيابى اي امتنع ان
يقبل منه شيا ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه فابى ان يقبل زاد ابو ذر عن الكشميهني
منه فقال اي عمر اني يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله له
من هذا الفي فيابى ان ياخذه وانما فعل ذلك عمر ليبرئ ساحته بالاشهاد عليه فلم
يرزا حكيم احدا من الناس زاد ابو ذر عن الكشميهني شيا بعد النبي صلى الله عليه
وسلم حتى توفي رضي الله عنه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد ابن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر ان عمر بن
بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله كذا رواه حماد عن نافع مرسلا لم يذكر ابن عمر وبين
في المغازي ان البخاري نقل ان بعضهم رواه عن حماد موصولا انه كان علي اعتكاف
يوم ولا منافاة بين ما في كتاب الاعتكاف انه نذر ليلة لجواز اجتماع نذرهما في الجاهلية
قبل الاسلام وفي رواية جرير ابن حازم عند مسلم ان سواله كذلك وقع وهو بالجعرانة

بعد ان رجع من الطايف فامره صلى الله عليه وسلم ان يفي به بالاعتكاف قال نافع
واصاب عمر رضى الله عنه جاريتين لم يسميا من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت
مكة قال اي نافع فبينما ارسله فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبي حنين اي
اطلقهم فجعلوا يسعون في السكك فقال عمر لابنه يا عبد الله انظر ما هذا اي فنظر
وسال عن سبب سعيهم في السكك فقال ولابي ذر قال من اي اطلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم على السبي وفي رواية ابن عيينة عند الاسمعيلي قلت ما هذا قال السبي
اسلموا فارسلهم النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر لابنه اذهب فارسل الجاريتين
بهمزة قطع في فارسل ويستفاد منه العمل بخبر الواحد قال نافع مولى ابن عمر ولم يعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة بسكون العين كذا رواه ابو النعمان مرسلا
ووصله مسلم وابن خزيمة ولو اعتمر عليه السلام منها لم يخف على عبد الله قال
السفاقسي الذي ذكره جماعة انه اعتمر من الجعرانة حين فرغ من حنين والطايف وليس
في قول نافع حجة لان ابن عمر لم يحدث بكل شي علمه ولا كل ما علمه حدث به نافعا
ولا كلما حدث به نافعا حفظه نافع وزاد جرير ابن حازم عن ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر قال ولابي ذر وقال من الخمس اي كانت الجاريتان من الخمس
وهذا موصول لكن قال الدارقطني حماد اثبت من جرير في ايوب ورواه اي حديث
الاعتكاف معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر في حديث النذر ولم يقل فيه يوم بالجر والتنوين
على الحكاية ولابي ذر يوم بالنصب على الظرفية وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل
المنقري قال حدثنا جرير ابن حازم بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا حسن البصري
قال حدثني بالافراد عمرو بن تغلب بفتح العين واسكان الميم وتغلب بمثناة فوقية
مفتوحة فغين معجمة ساكنة وبعد اللام المكسورة موحدة غير منصرف رضي الله عنه
انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما ومنع اخرين وكانهم عتبوا
عليه قال الخليل حقيقة العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة فقال عليه السلام
اني اعطي قوما اخاف ضلعهم بفتح الضاد المعجمة واللام اي مرض قلوبهم وضعف
يقينهم كذا في الفرع والضاد الساقطة وفي بعض الاصول بالظا المعجمة المشالة
وهو الذي في اليونينية وكذا ذكره في النهاية في باب الظا مع اللام وقال اي ميلهم عن
الحق وضعف ايمانهم ثم قال وقيل ان المايل بالضاد وجزعهم بالجيم والزاي
واكل اي افوض اقواما الى ما يجعل الله في قلوبهم من الخير والغنى بكسر الغين
المعجمة مقصورا ضد الفقر ولابي ذر عن الحموي والمستملي والغنا بفتح الغين ممدودا الكفا
منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي التي قالها في حقه وهي ادخاله في اهل الخير والغنا حمر النعم بفتح النون

واحد

٤٦

واحد النون الانعام الراعية واكثر ما يقع على الابل والحمر بضم الحاء المهملة والميم الساكنة
والباء في بكلمة للبدلية وهذا الحديث مر في كتاب الجمعة زاد ولغير ابي ذر ابو عاصم
الضحاك النبيل شيخ المولف بما سبق في اواخر الجمعة موصولا عن محمد ابن معمر عن ابي عاصم
عن جرير هو ابن حازم انه قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية بمال او سبي بفتح
السين المهملة وسكون الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني بشي بالشين المعجمة والتحتية
والهمزة وهو اشمل فقسمه بهذا الذي ذكره وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني اعطي قريشا اتالفهم اي
اطلب الفهم لانهم حديث عهد بجاهلية اي قريب عهد بكفر قال في المصابيح قيل
وصوابه حديثوا عهد واجيب بانه يقدر له موصوف مفرد لفظا دال على الجمع معنى كفريق
ونحوه وهذا الحديث اخرجه ايضا في مناقب قريش وفي المغازي وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك ان ناسا
من الانصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر
حين افا الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني حيث
اي وسقطت التصلية لابي ذر كالسابقة من اموال هوازن ما افا فطفق بكسر الفاء
الثانية اي اخذ يعطي رجالا من قريش المائة من الابل يتالفهم وهم فيما ذكره
ابن اسحق ابو سفيان وابنه معوية وحكيم ابن حزام والحرث بن الحرث ابن كلدة والحرث
ابن الحرث ابن كلدة والحرث هشام وسهيل بن عمرو وحويطب ابن عبد العزى والعلا
ابن حارثة الثقفي وعيينة ابن حصن وصفوان ابن امية والاقرع ابن حابس ومالك
ابن عوف النضري فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية
ايضا لابي ذر يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمايهم قال انس فحدث
بضم الحاء مبنيا للمفعول اي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم وعند
ابن اسحق ان الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمقالتهم سعد بن عبادة فارسل
الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم جلد تم دباغه ولم يدع بسكون الدال احدا غيرهم
فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم ما كان حديث بلغني
عنكم قال له فقهاؤهم اي اصحاب الفهم منهم اما ذو راينا يا رسول الله بسكون الهمزة
اي اصحاب راينا الذين يرجع امورنا اليهم وفي اليونينية ارايننا بهمزة قبل الراء ممدودة
فلم يقولوا شيا من ذلك واما اناس منا حديثة اسنانهم دفع بحداثته اي شبان
لم يدروا الصواب فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا

معهم ح

ولابي ذر الكشميهني
حيث افاء

ويترك الانصار وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني اعطي ولابن عساكر ولابي ذر لاعطي رجالا حديث عهدهم بتنوين حديث بغير
اضافة ولابي ذر وابن عساكر حديثي عهد بكفر بمثناة تحتية ساكنة بعد المثلثة مضاف
للاحقه وفيه شاهد لسيبويه على اجازة مثل مررت برجل حسن وجهه باضافة حسن
الى وجهه وغيره يخالفه في ذلك والمسئلة مقررة في كتب العربية بادلتها قاله في المصابيح
اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون ولابي
ذر وترجعوا بحذف النون علامة للنصب الى رحالكم جمع رحل ما يسكنه الشخص
او ما يستصحبه من المتاع برسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي
ذر فوالله ما تنقلبون به وهو الرسول صلى الله عليه وسلم خير مما ينقلبون به
من المال وما موصولة مبتدا خبره خير مما ينقلبون به وهو الرسول صلى الله عليه وسلم
من المال قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال عليه السلام انكم سترون بعدي
اثرة شديدة بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ولابي ذر بالوجهين وقيده
الجياني بفتحهما للاصيلي اي سترون بعدي استقلال الامر بالاموال وحرمانكم منها
فاصبروا حتى تلقوا الله يوم القيامة ورسوله صلى الله عليه وسلم على الحوض
فتظفروا بالثواب الجزيل على الصبر قال انس فلم نصبر وسقطت التصلية ايضا
لابي ذر وهذا الحديث قد اخرجه المؤلف ايضا في غزوة حنين من اربعة اوجه وبه
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا
قال حدثنا ابراهيم ابن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن صالح هو
ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عمر بن محمد ابن جبير
ابن مطعم ان اباه محمد بن جبير قال اخبرني بالافراد ابي جبير بن مطعم رضي الله عنه
انه قال بينا بغير ميم هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس حال كونه
مقبلا ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء
واللام اي زمان رجوعه من غزوة حنين علقت رسول الله بكسر لام علقت مخففة
ونصب لام رسول على المفعولية ولابن عساكر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاعراب حال كونهم يسألونه ان يعطيهم من الغنيمة حتى اضطروه اي الجؤوه الى
سمرة شجرة لها نور اصفر فخطفت رداءه بكسر الطاء المهملة الشجرة على سبيل المجاز
او الاعراب فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولابي ذر ثم قال
اعطوني ردائي فلو كان عدد هذه العضاه بكسر العين المهملة وبعد الضاد
المعجمة الف فهاء وقفا ووصلا شجر عظيم له شوك نعما بفتح النون والعين ابلا او بقرا
لقسمته بينكم ثم لا تجدوني ولابي ذر لا تجدونني بنونين على الاصل بخيلا ولا كذوبا
ولا جبانا وهذا الحديث سبق في باب الشجاعة في الحرب وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير

هو

هو يحيى بن عبد الله ابن بكير المصري قال حدثنا مالك الامام عن اسحق ابن عبد الله
ابن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت امشي مع النبي
صلى الله عليه وسلم وعليه برد بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب معروف والواو
للحال وفي رواية الاوزاعي وعليه رداء نجراني بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران
بلدة باليمن غليظ الحاشية فادركه اعرابي من اهل البادية لم يسم فجذبه بجيم فذال
معجمة فموحدة جذبة شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه
وسلم اي ناحية عاتقه الشريف وهو ما بين المنكب والعنق قد اثرت به حاشية
الرداء وفي رواية همام حتى انشق الرداء وذهبت حاشيته في عنقه من شدة جذبته
ثم قال مر لي وفي رواية الاوزاعي اعطني من مال الله الذي عندك فالتفت اليه
صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء وفيه مزيد حلمه عليه السلام وصبره على
الاذى في النفس والمال والتجاوز على من يريد تالفه على الاسلام وغير ذلك مما ياتي
ان شاء الله تعالى في اللباس والادب وبه قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال
حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل
شقيق ابن سلمة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لما كان يوم حنين
آثر بمد الهمزة اي خص النبي صلى الله عليه وسلم اناسا في القسمة بالزيادة فاعطى
بيان للقسمة المذكورة ولابوي ذر والوقت اعطى الاقرع بن حابس بالحاء المهملة
والسين المهملة المجاشعي احد المؤلفة قلوبهم مائة من الابل واعطى عيينة ابن حصن
الفزاري مثل ذلك اي مائة واعطى اناسا اخرين من اشراف العرب فآثرهم
بالفاء ولابي ذر وابن عساكر وآثرهم يومئذ في القسمة على غيرهم قال رجل
هو معتب بن قشير المنافق فيما ذكره الواقدي والله ان هذه القسمة ولابي
الوقت لقسمة ما عدل فيها بضم العين وكسر الدال وما اريد بها اي بهذه القسمة
وجه الله بالرفع نائب عن الفاعل قال ابن مسعود فقلت والله لاخبرن النبي
صلى الله عليه وسلم فاتيته فاخبرته فقال عليه السلام فمن يعدل اذا لم
يعدل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه عليه السلام عاقبه فيحتمل
كما قال المازري انه لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه لترك العدل في القسمة
فلعله لم يعاقبه لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقل عنه واحد وشهادة واحد لا يراق
الدم رحم الله موسى النبي قد اوذي باكثر من هذا الذي اوذيت فصبر وهذا
الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا محمود بن غيلان بفتح
الغين المعجمة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام قال اخبرني
بالافراد ابي عروة ابن الزبير ابن العوام عن اسماء ابنة ولابي ذر بنت ابي بكر رضي الله
عنهما انها قالت كنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه اي اعطاه رسول الله

صلى الله عليه وسلم على راسي متعلق بانقل وهو ولابي الوقت وهي الارض التي
اقطعه مني على ثلثي فرسخ تثنية ثلث وقال ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم انس بن عياض عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير وهذا التعليق المرسل لم يجد ابن حجر رحمه
الله من وصله وفايدة ذكره هنا ان ابا ضمرة خالف ابا اسامة في وصله فارسله
وتعيين الارض المذكورة وانها مما افاء الله على رسوله من اموال بني النضير وهذا
الحديث اخرجه ايضا في النكاح مطولا وكذا مسلم واخرجه النسايي في عشرة النساء وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم الاولى
قال حدثنا الفضيل بن سليمان بالافراد بضم الفا مصغرا النميري البصري قال
صاحب حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازي قال اخبرني بالافراد نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر ابن الخطاب اجلى اليهود والنصارى
بالجيم اي اخرجهم من ارض الحجاز لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان
بجزيرة العرب ولم يخرجهم الصديق لاشتغاله بقتال اهل الردة او لم يبلغه
الخبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على اهل خيبر ولابن
عساكر على ارض خيبر اراد ان يخرج اليهود منها وكانت الارض لما ظهر عليها
بفتح اكثرها قبل ان يساله اليهود ان يصالحوه بان ينزلوا عن الارض لليهود
وللرسول ولابي الوقت ولابن عساكر لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين وهو
محمول على انه بعد ان صالحهم كانت لله فلم يبق لليهود فيها حق فسال اليهود
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتركهم بها ان يكفوا العمل بفتح اليا وسكون
الكاف وتخفيف الفا من يكفوا ولهم نصف الثمر بالمثلثة وفتح الميم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نقركم من التقرير ولابي ذر نترككم على ذلك ما شينا فاقروا
على ذلك حتى اجلاهم عمر في امارته الى تيما بفتح الفوقية وسكون التحتية قرية على
البحر من بلاد طي واريحا بفتح الفوقية وسكون التحتية قرية على البحر من بلاد طي
الهمزة وكسر الرا والحا المهملة مقصور قرية بالشام ولابي ذر اريحا بزيادة الالف
للشك وقد سبق الحديث في كتاب المزارعة ومطابقته لما ترجم به هنا من حيث انه
ذكر فيه جهات قد علم من مكان اخر انه كانت جهات عطا فبهذا الطريق تدخل تحت
الترجمة قاله ابن المنير رحمه الله تعالى باب حكم ما يصيب المجاهد
من الطعام في ارض الحرب وبه قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن حميد بن هلال
العدوي البصري عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفا المشددة
رضي الله عنه انه قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان لم يقف الحافظ ابن حجر
على اسمه بجراب بكسر الجيم لا بفتحها وما الطف قول القايل لا تكسر القصعة ولا تفتح

الجراب

حدثنا ابو الوليد

الجراب وحكى ابن التين اللغتين وقال القزاز بالفتح وعاء من جلود وبالكسر جراب الركية
وهو ما حولها من اعلاها الى اسفلها فيه شحم بمعجمة مفتوحة فمهملة ساكنة فنزوت
بنون فزاي مفتوحتين فواو ساكنة اي وثبت مسرعا لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى
الله عليه وسلم فاستحييت منه عليه الصلاة والسلام لكونه اطلع على حرصي عليه
وتوقيرا له واعراضا عن خوارم المروة وموضع الاستدلال منه كونه صلى الله عليه وسلم
لم ينكر عليه بل في مسلم ما يدل على رضاه عليه الصلاة والسلام فانه قال فاذا به يتبسم لما
راه بل صح في رواية ابي داود الطيالسي حيث قال عليه السلام في اخره هو لك وكانه
عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستيثار به قاله في الفتح وبهذا الحديث اخرجه في المغازي
والذبايح ايضا ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسايي في الذبايح وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر ولابوي الوقت وذر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب
في مغازينا العسل والعنب زاد ابو نعيم من رواية يونس ابن محمد واحمد بن ابراهيم عند
الاسماعيلي كلاهما عن حماد بن زيد والفواكه وعند الاسماعيلي من طريق ابن المبارك
كنا نصيب العسل والسمن في المغازي فناكله ولا نرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
ولا نحمله للادخار وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون
التحتية بعدها موحدة سليمان بن ابي سليمان الكوفي قال سمعت ابن ابي اوفى
عبد الله رضي الله عنهما يقول اصابتنا مجاعة جوع شديد ليالي خيبر فلما كان
يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها وفي رواية البرا وابن ابي اوفى
في المغازي فاصابوا حمرا فطبخوها فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابو طلحة اكفئوا بفتح الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وبهمزة
ولابن عساكر ان اكفئوا اي اميلوا القدور ليراق ما فيها فلا تطعموا بفتح اوله
وثالثه فلا تذوقوا من لحوم الحمر شيا قال عبد الله هو ابن ابي اوفى فقلنا اي
بعض الصحابة انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم اي عنها لانها لم تخمس بضم
اوله وفتح ثالثه المشدد اي لم يوخذ منها الخمس قال وقال اخرون من الصحابة
حرمها عليه السلام البتة اي قطعها من البت وهو القطع والنصب على المصدرية
قال الشيباني وسالت سعيد بن جبير فقال حرمها البتة وذكر الواقدي ان
عدة الحمر التي ذبحوها كانت عشرين او ثلاثين كذا رواه بالشك وسياتي ما وقع من
اختلاف الصحابة في علة النهي عن لحم الحمر ان شاء الله تعالى واستفيد من هذه الاحاديث
اباحة اكل الغانمين قبل اختيار التملك وقبل رجوعهم لعمران الاسلام ما يوجد من
القوت والادم والفاكهة ونحوها مما يعتاد اكله للادمي عموما كاللحم والشحم والعلف

للدواب شعيرا وتبنا لما ذكر ولحديث ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري
عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان
كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا لاحراز اهله له عنا
فجعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه سواء
كان معه طعام يكفيه ام لا لعموم الاحاديث ويتزودون منه لقطع المسافة التي بين ايديهم
بقدر الحاجة ولو كانوا اغنياء عنه نعم لو اكل فوق حاجته لزم قيمته كما صرح به في الروضة
قال الزركشي وكذا ينبغي ان يقال به في علف الدواب لا الفانيذ والسكر والادوية
التي تندر الحاجة اليها ولا انتفاع بمركوب وملبوس من الغنيمة فلو خالف لزمته الاجرة
كما تلزمه القيمة اذا اتلف بعض الاعيان فان احتاج الى ملبوس لبرد او حر البسه
الامام بالاجرة مدة حاجته ثم يرده الى المغنم او حسبه عليه من سهمه وله القتال بالسلاح
بلا اجرة للضرورة اليه ويرده الى المغنم او حسبه عليه من سهمه بعد زوالها فان يكن
ضرورة لم يجز استعماله والحديث الاخير اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الذبائح والنسائي
في الصيد وابن ماجه في الذبائح بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت
البسملة لابي ذر باب الجزية بكسر الجيم وهي مال ماخوذ من اهل
الذمة لاسكاننا اياهم في دارنا ولحقن دمائهم وذراريهم واموالهم وكفنا عن قتالهم
والموادعة والمراد بها متاركة اهل الحرب مدة معينة لمصلحة مع اهل الذمة والحرب
لف ونشر مرتب لان الجزية مع اهل الذمة والموادعة مع اهل الحرب وقول الله تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر كايمان الموحدين ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله يعني الخمر والميسر ولا يدينون دين الحق لا يتدينون بدين الاسلام
من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية اي ان لم يسلموا عن يد اي عن قهر وغلبة
وهم صاغرون قال البخاري معنى القول صاغرون اذلاء ولابي ذر يعني اذلاء وزاد
ابو ذر وابن عساكر والمسكنة مصدر المسكين يقال فلان اسكن من فلان اي احوج منه
فهو من المسكنة ولم يذهب البخاري الى السكون ووجه ذكره المسكنة هنا انه
فسر الصغار بالذلة وجاء في وصف اهل الكتاب ضربت عليهم الذلة والمسكنة فناسب
ذكرها عند ذكر الذلة وساق في رواية ابي ذر وابن عساكر الى قوله لا يحرمون ثم قال
الى قوله وهم صاغرون وما جاء في اخذ الجزية من اليهود والنصارى اهل الكتاب
والمجوس الذين لهم شبهة كتاب والعجم وهذا قول ابي حنيفة تؤخذ الجزية من جميع
الاعاجم سواء كان من اهل الكتاب او من المشركين وعند الشافعي واحمد لا تؤخذ الا
ممن له كتاب او شبهة كتاب فلا تؤخذ من عبدة الاوثان والشمس والقمر ومن في معناهم
ولا من المرتد لان الله تعالى امر بقتل جميع المشركين الاية السابقة وتؤخذ ايضا ممن
يزعم انه يتمسك بصحف ابراهيم وزبور داود ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني وعن مالك

تقبل

تقبل من جميع الكفار الا من ارتد وقال ابن عيينة سفين مما وصله عبد الرزاق وقال
عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله قلت لمجاهد
ما شان اهل الشام اي من اهل الكتاب عليهم في الجزية اربعة دنانير واهل اليمن
من اهل الكتاب عليهم فيها دينار واحد قال جعل ذلك من قبل اليسار بكسر القاف
وفتح الموحدة اي من جهة اليسار وفيه جواز التفاوت في الجزية واقلها عند الشافعية والجمهور
دينار في كل حول ومن متوسط الحال ديناران ومن الموسر اربعة استحبابا وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين ابن عيينة قال سمعت عمرا هو
ابن دينار قال كنت جالسا مع جابر ابن زيد ابي الشعثاء البصري وعمرو بن اوس بفتح
العين واوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها سين مهملة الثقفي المكي فحدثهما بجالة
بفتح الموحدة والجيم المخففة واللام بعدها هاء تانيث ابن عبدة بالمهملتين بينهما موحدة
مفتوحات التميمي البصري التابعي وليس له في البخاري الا هذا سنة سبعين بالموحدة
بعد السين عام حج مصعب ابن الزبير ابن العوام باهل البصرة وحج معه بجالة
كما عند احمد وكان مصعب اميرا على البصرة من قبل اخيه عبد الله بن الزبير عند درج
زمزم قال كنت كاتبا لجزء بن معوية بفتح الجيم وبعد الزاي الساكنة همزة عند
المحدثين وقيده اهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتية ساكنة ثم همزة عم الاحنف ابن
قيس وكان معدودا في الصحابة فاتانا كتاب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قبل موته
اي قبل موت عمر بسنة سنة اثنين وعشرين فرقوا بين كل ذي محرم بينهما زوجية من المجوس
فان قلت السنة ان لا يكشفوا عن بواطن امورهم وعما يستحلونه من مذاهبهم في الانكحة
وغيرها اجاب الخطابي بان امر عمر رضي الله عنه بالتفرقة بين الزوجين المراد منه ان يمنعوا
من اظهاره للمسلمين والاشارة به في مجالسهم التي يجتمعون فيها للاملاك كما يشترط على
النصارى بان لا يظهروا صليبهم ولا يفشوا عقايدهم ولم يكن عمر رضي الله عنه اخذ
الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذها من مجوس هجر بفتح الهاء والجيم بالصرف ولابي ذر بعدمه قال الجوهري اسم
بلد مذكر مصروف وقال الزجاجي يذكر ويونث وفي الترمذي فجانا كتاب عمر انظر مجوس
من قبلك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن ابن عوف اخبرني فذكره وفي الموطا باسناد
رواته ثقات الا انه منقطع عن جعفر ابن محمد عن ابيه ان عمر قال لا ادري ما اصنع بالمجوس
فقال عبد الرحمن ابن عوف اشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم
سنة اهل الكتاب على انهم ليسوا اهل الكتاب ثم روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما
باسناد حسن عن علي كان المجوس اهل كتاب يقرونه وعلم يدرسونه فشرب اميرهم
الخمر فوقع على اخته فلما اصبح دعا اهل الطمع فاعطاهم وقال ان ادم كان ينكح اولاد
بناته فاطاعوه وقتل من خالفه فاسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق

عندهم منه شيء وحديث الباب أخرجه أبو داود وأيضا في الخراج والترمذي في السير وكذا
النسائي وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب أنه قال حدثني بالإفراد عروة بن الزبير ابن العوام
عن المسور بن مخرمة أنه أخبره أن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم الأنصاري
عند ابن إسحاق وابن سعد ممن شهد بدرا من المهاجرين وهو موافق لقوله هنا وهو حليف
لبني عامر بن لؤي لأنه يشعر بكونه مكيا وقال بعض أهله فبهذا الاعتبار يكون أنصاريا
مهاجريا وكان شهد بدرا أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة
ابن الجراح هو عامر بن عبد الله بن الجراح أمين هذه الأمة إلى البحرين البلد المشهور
بالعراق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين في سنة
الوفود سنة تسع من الهجرة وأمر عليهم العلاء ابن الحضرمي الصحابي المشهور فقدم
أبو عبيدة ابن الجراح بمال من البحرين وكان فيما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حميد
ابن هلال مائة ألف وهو أول خراج قدم به عليه فسمعت الأنصار ولابن عساكر
فوافق الصبح بقدوم أبي عبيدة فوافت من الموافاة ولأبي ذر عن الكشميهني فوافقت
صلاة الصبح بالقاف بدل الفاء من الموافقة مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى
بهم الفجر انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم
وقال أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء قالوا أجل أي نعم يا رسول الله
قال فأبشروا بهمزة قطع وأملوا بهمزة مفتوحة فميم مكسورة مشددة من غير مد من
التأميل وقال الزركشي الأمل الرجاء يقال أملته فهو مأمول وقال الدماميني مقتضاه
أن يكون وأملوا بهمزة وصل وميم مضمومة انتهى وضبطها الصغاني بالوجهين ما
يسركم فينبغي البشرى من الإمام لأتباعه وتوسيع أملهم فوالله لا الفقر أخشى عليكم
بنصب الفقر مفعول أخشى ولكن أخشى عليكم أن تبسط بضم أوله وفتح ثالثه وأن مصدرية
أي بسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم وسقط لابن عساكر لفظة فتنافسوها
كما تنافسوها ولغير الكشميهني تتنافسوا كما تنافسوا بإسقاط الهاء فيهما والذي في الفرع
بإسقاطها في الأول فقط وكذا في أصله وتهلككم كما أهلكتهم فيه أن المنافسة في الدنيا
تجر إلى الهلاك في الدين وبه قال حدثنا الفضل بن يعقوب البغدادي قال
حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي بفتح الراء وكسر القاف المشددة نسبة إلى الرقة مدينة
بالقرب من الفرات قال حدثنا سعيد ابن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا
ابن جبير بن حية الثقفي قال أنا بكر بن عبد الله بسكون الكاف المزني البصري وزياد بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة وهو عم سعيد بن عبيد الله كلاهما عن جبير بن حية
بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة ابن مسعود الثقفي أنه قال بعث عمر بن الخطاب رضي
الله عنه الناس في أفناء الأمصار بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح النون ممدودا والأمصار

بالميم

بالجزية

بالميم ولم أره بالنون في أصل من الأصول والمصر المدينة العظيمة يقاتلون المشركين
فلما كانوا بالقادسية إذا هم في الجيش الذي أرسلهم يزدجرد إلى قتال المسلمين فوقع بينهم
قتال عظيم لم يعهد مثله مستهل المحرم سنة أربع عشرة وأبلى في ذلك اليوم جماعة
من الشجعان كطليحة الأسدي وعمرو بن معدي كرب وضرار بن الخطاب وأرسل الله تعالى
في ذلك اليوم جماعة من الشجعان كطليحة الأسدي وعمرو بن معدي كرب ريحا شديدا أرمت
خيام الفرس من أماكنها وهرب رستم مقدم الجيش وأدركه المسلمون وقتلوه وانهزمت
الفرس وقتل المسلمون منهم خلقا كثيرا ولم يزل المسلمون وراءهم إلى أن دخلوا مدينة الملك
وهي المدائن التي فيها إيوان كسرى وكان الهرمزان وهو بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وتخفيف
الزاي واسمه رستم من جملة أمرائها ينكفون وقعت بينه وبين المسلمين وقعة ثم وقع الصلح
بينه وبينهم ثم نقضه فجمع أبو موسى الأشعري رضي الله عنه الجيش وحاصروه فسأل الأمان
إلى أن يحمل إلى عمر رضي الله عنه الجيش وحاصروه فسأل الأمان فوجهه أبو موسى مع أنس
إليه فأسلم الهرمزان طائعا وصار عمر يقربه ويستشيره قال له إني مستشيرك في مغازي
هذه بتشديد الياء مغازيه أي فارس وأصبهان وأذربيجان كما عند ابن أبي شيبة أي بأيها
نبدأ لأن الهرمزان كان أعلم بشأنها من غيره قال الهرمزان نعم مثلها أي الأرض التي دل
عليها السياق ومثل من فيها من عدو المسلمين مثل طائر له رأس برفع مثل خبر المبتدا
الذي هو مثلها وما بعده هو عطف عليه وله جناحان وله رجلان فإن كسر بضم الكاف
مبنيا للمفعول أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس فالرأس عطف على
الرجلان ولأبي ذر والرأس بالجر عطفا على بجناح فإن كسر الجناح نهضت الرجلان
والرأس وإن شدخ بضم الشين المعجمة وبعد الدال المهملة المكسورة خاء معجمة أي كسر
الرأس ذهبت الرجلان والجناحان قيصر غير منصرف صاحب الروم والجناح الآخر
فارس غير منصرف اسم الجيل المعروف من العجم وتعقب هذا بأن كسرى لم يكن رأسا للروم
وأجيب بأن كسرى كان رأس الكل لأنه لم يكن في زمانه ملك أكبر منه لأن سائر ملوك
البلاد كانت تهادنه وتهاديه لم يقل في الحديث الرجلان اكتفاء بالسابق للعلم به وجعل
قيصر الفرنج مثلا لانضالها به وكسرى الهند مثلا قاله الكرماني فمر المسلمين فلينفروا
بكسر الفاء إلى كسرى فإنه الرأس وبقطعها تبطل الجناحان وقال بكر هو ابن عبد الله
المزني وزياد هو ابن جبير جميعا عن جبير ابن حية فندبنا بفتح الدال والموحدة
أي طلبنا ودعانا للغزو عمر رضي الله عنه للغزو واستعمل علينا النعمان ابن مقرن
بالميم المضمومة والقاف المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة نون المزني الصحابي
أميرا حتى إذا أي سرنا حتى إذا كنا بأرض العدو وهي نهاوند وكان توجههم معهم
فيما رواه ابن أبي شيبة الزبير وحذيفة وابن عمر والأشعث وعمرو بن معدي كرب وخرج
بالواو وسقطت لأبي ذر وابن عساكر علينا عامل كسرى بنداركما عند الطبري من رواية

مباركا بن فضالة وعند ابن ابي شيبة ذو الجناحين في اربعين الفا من اهل فارس وكرمان
ومن غيرهما كتبها وندوا صبهان ماية الف وعشرة الاف فقام ترجمان بفتح اوله وضمه
لم يسم فقال ليكلمني رجل منكم بالجزم علي الامر فقال المغيرة بن شعبة الصحابي سل
عما بالالف ولابي ذر وابن عساكر عم شيت قال اي الترجمان ولابوي الوقت وذر
فقال ما انتم بصيغة من لا يعقل احتقارا قال اي المغيرة نحن اناس من العرب كنا
في شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد بفتح الميم في الفرع واصله والنوى من
الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا بغير ميم نحن كذلك اذ بعث
رب السموات والارضين بفتح الرا تعالى ذكره وجلت عظمته الينا نبيا من انفسنا
نعرف اباه وامه زاد في رواية ابن ابي شيبة في شرفنا واوسطنا حسبا واصدقنا حديثا
فامرنا نبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده
او تؤدوا الجزية وهذا موضع الترجمة وفيه دلالة على جواز اخذها من المجوس لانهم كانوا
مجوسا واخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا اي
في الجهاد صار الى الجنة في نعيم لم ير مثلها اي الجنة قط ومن بقي منا ملك
رقابكم بالاسر وفيه كما قاله الكرماني فصاحة المغيرة من حيث ان كلامه مبني لاحوالهم
فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم والملبوس وبدينهم من العبادة وبمعاملتهم من
الاعداء من طلب التوحيد ولمعادهم في الاخرة الى كونهم في الجنة وفي الدنيا الى
كونهم في الجنة ملوكا ملاكا للرقاب فقال النعمان بن مقرن للمغيرة ابن شعبة لما
انكر عليه تاخير القتال وذلك ان المغيرة كان قصده الاشتغال بالقتال اول النهار
بعد الفراغ من المكالمة مع الترجمان ربما اشهدك الله اي احضرك مثلها مثل هذه
الوقعة مع النبي صلى الله عليه وسلم وانتظر بالقتال الى الهبوب فلم يندمك
على التاني والصبر ولم يخزك بالخا المعجمة بغير نون ولابي ذر عن الكشميهني ولم
يحزنك بالحا المهملة والنون والاول اوجه لموافقة سابقة وطلبك العجلة لانك لم تضبط
ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطه كان اذا لم
يقاتل في اول النهار انتظر بالقتال حتى تهب الارواح جمع ريح باليا واصله روح
بالواو وبدليل الجمع الذي غالب حاله ان يرد الشي الى اصله فقلبت واو المفرد يا
لسكونها وانكسار ما قبلها وحكى ابن جني في جمعه ارياح قال الزركشي لما راهم قالوا
رياح قال في المصابيح ان اعتمد صاحب هذا القول على رياح فتوهم لان موجب
قلب الواو في رياح ثابت لانكسار ما قبلها كحياض جمع حوض ورياض جمع روض والمقتضي
للقلب في ارياح مفقود والمعتمد في هذا انما هو السماع انتهى وفي القاموس جمع الريح
ارواح وارياح ورياح وريح كعنب وجمع الجمع اراويح واراييح وتحضر الصلوات
بعد زوال الشمس كما عند ابن ابي شيبة وزاد في رواية الطبري ويطيب القتال وعند ابن

ابي

ابي شيبة وينزل النصر وفيه فضيلة القتال بعد الزوال ويطابق الترجمة ايضا في تاخير
النعمان المقاتلة وانتظار هبوب الرياح وهذه موادعة في هذا الزمان مع الامكان للمصلحة
هذا باب بالتنوين اذا وادع اي صالح الامام ملك القرية على ترك
الحرب والاذى هل يكون ذلك لبقيتهم اي لبقية اهل القرية وبه قال حدثنا سهل بن
بكار ابو بشر الدارمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغر ابن خالد بن عجلان ابو
بكر البصري صاحب الكرابيس عن عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة المازني عن ابن عباس
بالموحدة المشددة واخره مهملة ابن سهل الساعدي عن ابي حميد عبد الرحمن ابو المنذر
الساعدي رضي الله عنه انه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك واهدى ملك
ايلة هو ابن العلما كما في مسلم واسم يوحنا بن روبة والعلما اسم امه وايلة بهمزة مفتوحة
فتحتية ساكنة فلام مفتوحة فاخره هاء تانيث مدينة على ساحل البحر اخر الحجاز واول
الشام للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا وهي دلدل وكساه بالواو ولابي ذر
فكساه بالفاء اي النبي صلى الله عليه وسلم كسا ملك ايلة بردا وكتب له عليه السلام
وفي نسخة لهم ببحرهم اي ببلدتهم وعند ابن اسحاق لما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم
الى تبوك اتى يوحنا ابن روبة صاحب ايلة فصالحه واعطاه الجزية وكتب له رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم بسم الله الرحمن الرحيم هذه
امنة من الله ومحمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحنة بن روبة واهل ايلة فبهذه
الطريق يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة كما قال في الفتح وقد اجمع على ان
الامام اذا صالح ملك القرية يدخل في ذلك الصلح بقيتهم وهذا الحديث سبق
في باب خرص التمر من كتاب الزكاة والله اعلم باب الوصاة
بفتح الواو والصاد المهملة وبعد الالف هاء تانيث اي الوصية ولغير ابي ذر الوصايا
باهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين دخلوا في عهده وامانه قال البخاري
والذمة هي العهد والال بهمزة مكسورة ولام مشددة هو القرابة وهذا تفسير
الضحاك في قوله تعالى لا يرقبون في مومن الا ولا ذمة وبه قال حدثنا [illegible] بن ابو
جمرة بالجيم والراء نصر بسكون الصاد المهملة الضبعي قال سمعت جويرية بن قدامة
تصغير جارية وقدامة بضم القاف وتخفيف الميم التميمي قال سمعت عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه قلنا له اوصنا يا امير المومنين قال اوصيكم بذمة الله فانه ذمة نبيكم
صلى الله عليه وسلم ورزق عيالكم لان بسبب الذمة تحصل الجزية التي هي مقسومة على
المسلمين مصروفة في مصالحهم من عيال وغيره او ما ينالهم في تودد هم لانصار المسلمين
باب ما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين اي من مالها
لانها كانت صلحا وما وعد من مال البحرين والجزية من عطف الخاص على العام ولمن
يقسم الفي الحاصل من اموال الكفار من غير حرب والجزية وبه قال حدثنا احمد بن

حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو جمرة

يونس هو احمد ابن عبد الله ابن يونس التيمي اليربوعي الكوفي حدثنا زهير هو ابن معاوية
بن حديج ابو خيثمة الجعفي الكوفي قال عن يحيى ابن سعيد الانصاري انه قال سمعت
انسا رضي الله عنه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم اي ليعين
لكل منهم حصة على سبيل الاقطاع من الجزية والخراج بالبحرين البلد المشهور بالعراق وليس
المراد تمليك لان ارض الصلح لا تقسم ولا تقطع فقد كان عليه السلام صالح اهلها وضرب
عليهم الجزية فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا المهاجرين من قريش بمثلها فقال عليه
السلام ذاك لهم اي ذاك لهم اقال للقريشي ما شاء الله على ذلك وكان الانصار يقولون
له عليه السلام في شانهم مصرين على ذلك حتى قال عليه السلام لهم فانكم ستكرون بعدي
من الملوك اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الهمزة وسكون المثلثة اي ايثارا لانفسهم
عليكم بالدنيا ولا يجعلون لكم في الامر من نصيب فاصبروا حتى تلقوني زاد ابو
ذر عن الكشميهني على الحوض ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه عليه السلام لما
اشار على الانصار بما ذكر فلم يقبلوا فتركهم عليه السلام نزل المولى ما بالقوة منزلة
ما بالفعل وهو في حقه عليه السلام واضح لانه لا يامر الا بما يجوز فعله قاله في الفتح
وبه قال حدثنا علي ابو عبد الله المديني قال حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم بن معمر
الهذلي نزيل بغداد قال اخبرني بالافراد روح ابن القسم بفتح الراء العنبري التميمي
البصري عن محمد بن المنكدر التيمي المدني عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو قد جاءنا مال البحرين
قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاثا فلما قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجاء مال البحرين من عند العلا ابن الحضرمي قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة بكسر العين وتخفيف الدال
المهملتين اي وعد فلياتني اي فلياته فاتيته فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد كان قال لي لو قد جاءنا مال البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا وهكذا
ثلاثا فقال ابو بكر لي احثه بضم المثلثة وكسرها وبهاء السكت فحثوت بالفاء حثية
بالياء وفتح الحاء فاخذ الفعل من لغة والمصدر من اخرى وكذا فعلوا في تداخل اللغتين
من كلمتين فقال لي ابو بكر عدها فعددتها فاذا هي خمسماية فاعطاني الفا
وخمسماية ولابي ذر فاعطاني خمسماية هي الاولى التي حثاها واعطاني الفا
وخمسماية فالجملة الفان وقال ابراهيم ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء
الخراساني فيما وصله الحاكم في مستدركه وابن منده في اماليه وابو نعيم في مستخرجه
عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس رضي الله عنه انه اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بمال من البحرين بعثه العلاء ابن الحضرمي من الخراج وكان ماية الف كما في مصنف
ابن ابي شيبة فقال انثروه بالمثلثة في المسجد فكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله
عليه

الله عليه وسلم اذ جاءه العباس عمه فقال يا رسول الله اعطني اي من هذا المال
اني فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن ابي طالب يوم
بدر حين اسرا قال عليه السلام ولابي ذر فقال خذ فحثا في ثوبه اي فحثا العباس
في ثوب نفسه ثم ذهب يقله بضم اليا وكسر القاف اي يرفعه ويحمله فلم يستطع فقال
العباس له عليه السلام امر بهمزة مكسورة ساكنة في اوله على الاصل بعضهم اي الحاضرين
يرفعه الي بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف قال عليه السلام لا
ارفعه فقال فارفعه انت علي قال لا فرفعه فنثر العباس منه ثم ذهب يقله
فلم يرفعه ولابي ذر عن الكشميهني فمر باسقاط الهمزة بعضهم يرفعه علي قال لا فارفعه
انت علي قال لا فنثر ثم ولابي ذر وابن عساكر فنثر منه ثم احتمله على كاهله وهو
ما بين كتفيه ثم انطلق فما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره من باب الافعال
حتى خفي علينا عجبا من حرصه بنصب عجبا مفعول مطلق من قبيل ما يجب حذف عامله
او مفعول له فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد وثم بفتح الثاء المثلثة
وهناك منها درهم وهذا التعليق قدم في باب تعليق العتق في المسجد من كتاب الصلاة
باب اثم من قتل معاهدا بفتح الهاء ذميا بغير جرم اي حق وبه
قال حدثنا قيس بن حفص ابو محمد الدارمي البصري قال حدثنا قيس بن حفص عبد
الواحد ابن زياد قال حدثنا الحسن ابن عمرو بفتح الحاء والعين الفقيمي الكوفي قال حدثنا
مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما وسماع
مجاهد بن عمرو بن العاص ثابت وروى الاصيلي فيما ذكره في الفتح عن الجرجاني عن الفربري
ابن عمر بضم العين وهو تصحيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل معاهدا
ذميا وفي رواية ابي معوية الاتية بغير حق لم يرح بفتح التحتية والراء في الفرع كاصله
وحكى السفاقسي ضم اوله وكسر الراء وابن الجوزي بفتح اوله وكسر ثانيه وكذا هو في اليونينية
اي لم يشم رائحة الجنة اول ما يجدها سائر المومنين الذين لم يقترفوا الكبائر
وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين يوما وعند الترمذي من حديث ابي هريرة
سبعين خريفا وفي الموطا خمسماية وجمع بينها ابن بطال بان الاربعين اقصى اشد العمر
وفيها يزيد عمل الانسان ويقينه ويندم على سالف ذنوبه فهذا يجد ريحها على
مسيرة اربعين عاما واما السبعون فحد المعترك وفيه يحصل الخشية والندم
لاقتراب الاجل فيجد ريح الجنة من مسيرة سبعين عاما واما الخمسماية فهي زمن
الفترة فيكون من جاء في اخر الفترة واهتدى باتباع النبي الذي كان قبل الفترة
ولم يضره طولها فيجد ريح الجنة على خمسماية عام كذا قال ولا يخفى ما فيه من
التكلف والله اعلم باب اخراج اليهود من جزيرة العرب وقال
عمر ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله به سقط

لابن عساكر لفظة به وهذا طرف من قصة اهل خيبر السابقة موصولة في المزارعة وبه قال
حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال بينما بالميم نحن في المسجد جواب بينما قوله خرج النبي صلى الله
عليه وسلم فقال انطلقوا الى اليهود فخرجنا معه حتى جئنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
حتى اذا جئنا بيت المدراس بكسر الميم وسكون الدال المهملة وفتح الراء اخره سين مهملة
اي بيت العالم الذي يدرس كتبهم او البيت الذي يدرسون فيه كتابهم فقال عليه
السلام اسلموا تسلموا بجزوم محذوف النون بالامر للاول وجوابه في الاخر اي
ان اسلمتم تصيروا سالمين وهذه اية في البلاغة اللفظية والمعنوية وهو من جوامع كلمه
عليه السلام واعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم بضم الهمزة
وسكون الجيم اخرجكم من هذا الارض ولابي ذر من هذه الارض كانهم قالوا في
جواب قوله اسلموا تسلموا لم قلت هذا وكررته فقال اعلموا اني اريد ان اجليكم فان
اسلمتم سلمتم من ذلك ومما هو اشق منه فمن يجد منكم بكسر الجيم بماله اي بدل ماله
فالباء للبدلية شيا فليبعه جواب من اي من كان له شي مما لا يمكن نقله فليبعه والا
اي وان لم تسمعوا ما قلت لكم من ذلك فاعلموا ان الارض لله ورسوله ولابن عساكر
ولرسوله اي تعلقت مشية الله تعالى بان يورث ارضكم هذه للمسلمين ففارقوها
والظاهر كما قاله في فتح الباري ان اليهود المذكورين بقايا تأخروا بالمدينة بعد
اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من امرهم لانه كان قبل اسلام ابي هريرة لانه
انما جاء بعد فتح خيبر وقد اقر عليه السلام يهود خيبر على ان يعملوا في الارض واستمروا
الى ان اجلاهم عمر ولا يصح ان يقال انهم بنوا النضير لتقدم ذلك على مجي ابي هريرة
وابو هريرة يقول في هذا الحديث انه كان معه عليه الصلاة والسلام ومطابقة الحديث
لما ترجم من حيث انه عليه السلام هم باخراج اليهود لانه كان يكره ان يكون بارض العرب
غير المسلمين الى ان حضره الوفاة فاوصى باجلائهم من جزيرة العرب فاجلاهم عمر رضي
الله عنه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاكراه والاعتصام والمغازي وابو داود في
الخراج والنسائي في السير وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما قاله الحافظ ابن حجر
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن عيينة سفين عن سليمان ابن ابي مسلم الاحول
وسقط لابي ذر وسقط لغيره ابن ابي مسلم انه سمع سعيد بن جبير هو سمع ابن
عباس رضي الله عنه يقول يوم الخميس خبر المبتدا المحذوف او بالعكس نحو يوم الخميس
نحو انا انا والمراد منه تفخيم امره في الشدة والمكروه وما يوم الخميس اي اي يوم يوم الخميس
وهو تعظيم للامر الذي وقع فيه ثم بكى ابن عباس حتى بل دمعه الحصا فقلت يا ابن عباس
بالموحدة والمهملة ما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم

وجعه

وجعه اي الذي توفي فيه فقال ائتوني بكتف اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا
فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع وفي كتاب العلم واختلفوا وكثر اللغط قال النبي صلى
الله عليه وسلم قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع فظاهر ان قوله ولا ينبغي الخ من قوله صلى
الله عليه وسلم فقالوا ما له اهجر بهمزة وهاء وجيم وراء مفتوحات والهمزة للاستفهام الانكاري يعني انهم
انكروا على من قال لا تكتبوا اي لا تجعلوه كامر من هذى في كلامه استفهموه بكسر الهاء
فقال ذروني اي اتركوني فالذي انا فيه من المراقبة والتاهب للقاء الله والفكر في ذلك
ونحوه خير مما تدعوني ولابي ذر تدعونني اليه فامرهم بثلاث قال ولابي ذر فقال
اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ولما لم يتفرغ ابو بكر لاجلائهم اجلاهم عمر رضي
الله عنهما واجيزوا الوفد الواردين بنحو ما كنت اجيزهم والثالثة اما ان سكت
عليه السلام عنها واما ان قالها فنسيتها ولابن عساكر ونسيت الثالثة ولغير ابي ذر
وابن عساكر والثالثة خير اما ان سكت عنها قيل هي بعث اسامة قال سفين ابن
عيينة هذا من قول سليمان الاحول هذا باب بالتنوين اذا غدر
المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد ولابن عساكر سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما فتحت خيبر اهديت
للنبي صلى الله عليه وسلم شاة اهدتها له زينب بنت الحارث اليهودية فيها سم
بتثليث السين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي ولابي ذر وابن عساكر
لي من كان هاهنا من يهود فجمعوا له فقال عليه السلام لهم اني سائلكم عن شي
فهل انتم صادقي عنه بتشديد الياء واصله صادقين فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت
النون صار صادقوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو
ياء وادغمت في الياء فقالوا نعم قال ولابي ذر فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
من ابوكم قالوا فلان فقال عليه السلام ولابي ذر قال كذبتم بل ابوكم فلان
قال في المقدمة ما ادري من عني بذلك قالوا صدقت قال فهل انتم صادقي
بتشديد الياء عن شي ان سالت عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبنا عرفت
كذبنا كما عرفته في ابينا فقال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا
ثم تخلفونا فيها ولابي ذر تخلفوننا بنونين على الاصل فاسقاط النون في الاولى
بغير ناصب ولا جازم لغة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخسئوا فيها زجر لهم
بالطرد والابعاد او دعا عليهم بذلك ويقال لطرد الكلب اخسا، والله لا نخلفكم فيها
ابدا لا يقال عصاة المسلمين فلا يخصون من الخلافة ثم قال عليه السلام هل انتم
صادقي بتشديد الياء كذلك عن شي ان سالتكم عنه فقالوا ولابي ذر قالوا نعم
يا ابا القاسم قال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا ولابي ذر فقالوا نعم

قال ما حملكم على ذلك قالوا اردنا ان كنت كاذبا نستريح منه وان كنت نبيا لم
يضرك واختلف هل عاقب عليه السلام اليهودية التي اهدت الشاة وفي مسلم انهم قالوا
الا نقتلها قال لا وعند البيهقي من حديث ابي هريرة فما عرض لها ومن طريق نضرة عن
جابر نحوه قال فلم يعاقبها وقال الزهري اسلمت فتركها قال البيهقي يحتمل ان يكون
تركها اولا ثم لما مات بشر بن البرا من الاكلة قتلها وبذلك اجاب السهيلي وزاد انه تركها
لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم قتلها ببشر قصاصا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والطب
والنسائي في التفسير **باب** جواز دعا الامام **على من نكث** بالمثلثة اي
نقض **عهدا** وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد ابن الفضل السدوسي قال **حدثنا ثابت
بن يزيد** بتحتية قبل الزاي من الزيادة واسقط التحتية لبعضهم فقال زيد فاخطا
قال **حدثنا عاصم** هو الاحول **قال سالت انسا** رضي الله عنه **عن القنوت قال قبل
الركوع فقلت ان فلانا** هو محمد ابن سيرين **زعم انك قلت بعد الركوع فقال كذب**
اهل الحجاز يطلقون لفظ كذب في موضع اخطا **ثم حدثنا** ولابي ذر ثم حدث **عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت شهرا بعد الركوع** وفي حديث انس في كتاب الوتر
انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح بعد الركوع **يدعو على احيا من بني سليم
قال بعث اربعين او سبعين بالشك فيه من القرا** اي متعلق بقوله بعث وهم طايفة
من الناس نزلوا الصفة يتعلمون القران **الى اناس من المشركين فعرض لهم هولا**
عامر ابن الطفيل في احيا وهم رعل وذكوان وعصية لما نزلوا بير معونة **فقتلوهم**
ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري **وكان بينهم وبين النبي صلى الله
عليه وسلم عهد فما رايته وجد على احد ما وجد عليهم** اي ما حزن على احد ما حزن عليهم
وفيه جواز الدعا في الصلاة عليه عدوا لمسلمين وهذا الحديث قد سبق في باب القنوت
قبل الركوع وبعده من كتاب الوتر **باب امان النسا وجوارهن** بكسر
الجيم والمراد هنا الاجارة وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك**
الامام **عن ابي النضر** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية **مولى عمر
ابن عبيد الله** القرشي المدني **ان ابا مرة** بضم الميم وتشديد الرا يزيد **مولى ام هاني**
بالهمزة فاختة **ابنة** ولابي ذر بنت **ابي طالب** ويقال مولى عقيل بن ابي طالب
وهو مشهور بكنيته **اخبره** ولابي ذر انه اخبره **انه سمع ام هاني ابنة** ولابي ذر بنت
ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة
فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله عنها **تستره فسلمت عليه فقال من هذه
فقلت انا ام هاني** بنت ابي طالب فقال مرحبا اي اتيتي سعة يا ام هاني بجوف
الحجر **فلما فرغ من غسله** بضم المعجمة ولابي ذر من غسله بفتحها **قام فصلى ثمان**
بفتح النون ولابي ذر ثماني **ركعات** بكسر النون والتحتية بعدها مفتوحة **ملتحفا**

في ثوب

في ثوب واحد فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي هو ابن ابي طالب وكان اخاها
من الاب والام **انه قاتل رجلا** اسم فاعل لا فعل ماض **قد اجرته** بهمزة مقصورة
اي امنته **فلان بن هبيرة** برفع فلان خبر مبتدا محذوف اي هو فلان ولابي ذر فلان
بن بالنصب بدل من رجلا او بدل من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة
وسكون التحتية وبالرا وهبيرة هو ابن ابي وهب المخزومي وهو زوج ام هاني وابنه يسمى
جعدة قال ابن عبد البر لم يكن لهبيرة ابن يسمى جعدة من غير ام هاني فكيف علي
يقصد قتل ابن اخته وقال الزبير ابن بكار فلان ابن هبيرة هو الحرث بن هشام
المخزومي **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني**
اي منا من امنت او ان امانك لذلك الرجل كامان له فلا يصح لعلي قتله وفيه جواز
امان المراة وان من امنته حرم قتله وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد
وعن سحنون وابن الماجشون هو الى الامام ان اجازه جاز وان رده رد وقال في
المصابيح لقايل ان يقول ان كانت الاجارة منها يعني من ام هاني نافذة فقد فات
الامر ونفذ الحكم فلا يوافق قوله عليه السلام قد اجرنا من اجرت لانه يكون تحصيلا
للحاصل فهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم هو الذي اجاده ولولا تنفيذه لما نفذ
جوارها وهل تنفيذ الجوار على القول بانه موقوف اجارة مونقة ا ولا هي قاعدة
اختلف فيها كتنفيذ الورثة وصية الموروث بازيد من الثلث فقيل ابتدا عطية
منهم فشرط شروط العطية من الجواز وغيره وقيل لا يشترط ذلك والتنفيذ ليس
ابتدا عطية وانظر ما في امان الاحاد من المسلمين اذا عقدوه لاهل مدينة عظيمة
مثل ان تومن امراة اهل القسطنطينية هل يجب على الامام تنفيذ ذلك او انما
ينفذ تامينهم للاحاد اعطا الامان وقالوا مطلقا ومقيدا قبل الفتح وبعده هكذا
في الصح الصادح **قالت ام هاني وذلك** ولابن عساكر وذلك **ضحى** وهذا الحديث
قد سبق في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به في اوايل كتاب الصلاة
باب بالتنوين **ذمة المسلمين وجوارهم واحدة** خبر المبتدا الذي هو
ذمة المسلمين وجوارهم عطف عليه والمعنى ان كل من عقد امانا لاحد من اهل
الحرب جاز امانه على جميع المسلمين دنيا كان او شريفا عبدا وحرا رجلا او امراة
واتفق مالك والشافعي على جواز امان العبد قاتل او لم يقاتل واجازه ابو
حنيفة وابو يوسف ان كان قاتل وسقط من بعض النسخ لفظ وجوارهم **يسعى
بها** اي بذمة المسلمين يعني امانهم **ادناهم** اي اقلهم عددا فيدخل فيه الواحد والمراة
لا العبد عند ابي حنيفة الا ان العبد ان قاتل فيدخل كما مر وبه قال **حدثني** بالافراد
ولابي ذر حدثنا **وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم
التيمي عن ابيه** شريك التيمي تيم الرباب **انه قال خطبنا علي** هو ابن ابي طالب

قال خطبنا علي هو ابن ابي طالب فقال ما عندنا كتاب في احكام الشريعة نقروه
بضم الهمزة الا كتاب الله زاد ابو ذر تعالى وما في هذه الصحيفة فقال
فيها الجراحات اي احكامها واسنان الابل اي ابل الديات مغلظة ومخففة والمدينة
حرام يحرم صيدها ونحوه ما بين عير بفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة را منونة
جبل الى كذا اي الى جبل احد فمن احدث فيها اي في المدينة حدثا بفتح الحاء والدال والمثلثة
امرا منكرا ليس معروفا في السنة ولابي ذر عن الحموي حدثة او آوى فيها محدثا
بمد آوى في اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر
ومحدثا بكسر الدال اي صاحب الحدث اي الذي جاء ببدعة في الدين او بدل سنة
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمراد باللعنة البعد عن رحمة الله
والجنة اول الامر بخلاف الكفار فانها البعد منها كل البعد اولا واخرا لا يقبل منه
صرفا ولا عدلا اي فريضة ولا نفلا وقيل غير ذلك ولابي ذر عن المستملي والحموي
لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن تولى اي اتخذ اولياء او موالي غير مواليه
فعليه مثل ذلك الذي على من احدث فيها وذمة المسلمين واحدة وهذا مناسب
لصدر الترجمة واما قوله فيها يسعى بذمتهم ادناهم فاشار به الى ما في طريق سفيان
عن الاعمش في باب اثم من عاهد ثم غدر من ذكرها ثم عند الامام احمد وعند ابن
ماجة عن ابن عباس مرفوعا المسلمون تتكافا دماؤهم وهم يد على من سواهم
يسعى بذمتهم ادناهم فمن اخفر بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وبعد الفاء
المفتوحة راء اي فمن نقض عهد مسلم مسلما فعليه مثل ذلك الوعيد المذكور
في حق من احدث في المدينة حدثا وهذا الحديث قد سبق في باب حرم المدينة
باب بالتنوين اذا قالوا اي المشركون حين يقاتلون صبانا
بهمزة ساكنة ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا جريا منهم على لغتهم وقال ابن
عمر رضي الله عنهما مما اخرجه مطولا موصولا في غزوة الفتح فجعل خالد هو ابن
الوليد لما بعثه عليه الصلاة والسلام الى بني جذيمة فقالوا صبانا وارادوا اسلمنا
فلم يقبل ذلك وجعل يقتل منهم على ظاهر اللفظ فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لما بلغه ذلك ابرا اليك ولابن عساكر اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد
وهذا يدل على انه يكتفي من كل قوم بما يعرف من لغتهم وقد عذر عليه السلام خالدا
في اجتهاده كذلك ولم يقتص منه وقال عمر رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق اذا قال
مترس بفتح الميم وسكون الفوقية وبعد الراء المفتوحة سين مهملة ولابن عساكر
مترس بكسر الميم ولابي ذر مترس بكسر الميم وتشديد الفوقية المفتوحة وكسر الراء
كذا في الفرع واصله وضبط في الفتح والعمدة والمصابيح والتنقيح مترس بفتح
الميم وتشديد الفوقية المفتوحة واسكان الراء وهي كلمة فارسية معناها لا تخف

لان

لان كلمة نفي عندهم وترس بمعنى الخوف فقد امنه بمد الهمزة ان الله يعلم الالسنة
كلها وقال ولابي ذر وقال اي عمر رضي الله عنه للهرمزان حين اتوا به اليه واستعجم
تكلم لا باس عليك فكان ذلك تامينا من عمر رضي الله عنه وهذا وصله ابن ابي شيبة
ويعقوب ابن ابي سفيان في تاريخه باسناد صحيح عن انس وهذا الباب ثابت في رواية
الحموي والمستملي باب الموادعة وهي المسالمة على ترك الحرب والاذى
والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره كالاسرى واثم من لم يف ولابي ذر عن الكشميهني
يوف بضم التحتية ثم زيادة واو ساكنة وتخفيف الفاء بالعهد وقوله تعالى وان جنحوا
للسلم وسقط قوله لابي ذر وزاد جنحوا طلبوا السلم بفتح السين فيهما وهو من قول
المولى فاجنح لها وقال ابو عبيدة السلم والسلم واحد وهو الصلح وقيل بالفتح
الصلح وبالكسر الاسلام زاد ابن عساكر وتوكل على الله انه هو السميع العليم وفي رواية
غيره ولابي ذر بعد قوله فاجنح لها الاية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو ابن المفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة ابن
لاحق البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة
وفتح الشين المعجمة مصغرا ويسار بتحتية وسين مهملة مخففة المدني مولى الانصار عن
سهل ابن ابي حثمة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وحثمة بفتح الحاء المهملة وسكون
المثلثة وفتح الميم واسمه عبد الله الانصاري المدني انه قال انطلق عبد الله ابن
سهل الحارثي ومحيصة بن مسعود بن زيد بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد
التحتية وفتح الصاد المهملة الانصاري المدني وقيل الصواب بن كعب بدل زيد الى
خيبر في اصحاب لهما يمتارون تمرا وهي يومئذ صلح فتفرقا اي ابن سهل ومحيصة
فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل فوجده في عين قد كسرت عنقه فطرح فيها وهو
متشحط بالشين المعجمة والحاء المهملة اي يضطرب في دم حال كونه قتيلا ولابي ذر عن
الكشميهني في دمه بالضمير فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن ابن سهل
اخو عبد الله بن سهل ومحيصة واخوه حويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه
وسلم ليخبروه بذلك فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال عليه السلام له كبر كبر بالجزم
على الامر وكرره للمبالغة اي قدم الاسن يتكلم وهو اي عبد الرحمن احدث القوم سنا فسكت
فتكلما اي محيصة وحويصة بقضية قتل عبد الله فقال عليه السلام اتحلفون اطلق
الخطاب للثلاثة بعرض اليمين عليهم ومراده من يختص به وهو اخوه لانه كان معلوما عندهم
ان اليمين يختص بالوارث وانما امر ان يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى
لانه لا حق لابني العم فيها بل المراد سماع صورة الواقعة وكيفيتها ويحتمل ان يكون عبد
الرحمن وكل الاكبر وامره بتوكيله فيها وتستحقون قاتلكم ولابي ذر دم قاتلكم او صاحبكم
بالنصب او بالجر على رواية ابي ذر قال النووي المعنى يثبت حقكم على من حلفتم عليه وذلك الحق

ائمهم ان يكون قصاصا او دية قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قتله ولم نر من قتله قال عليه السلام افتبريكم بسكون الموحدة في الفرع اي تتبرا اليكم يهود من دعواكم بخمسين اي يمينا فقالوا وكيف ناخذ ايمان قوم كفار قال الخطابي بدا عليه السلام بالمدعين باليمين فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بايمانهم فعقله اي ادى ديته النبي صلى الله عليه وسلم من عنده اي من خالص ماله او من بيت المال لانه عاقلة المسلمين وولي امرهم وبه ان حكم القسامة مخالف لساير الدعاوي من جهة ان اليمين على المدعي وانها خمسون يمينا واللوث هنا هو العداوة الظاهرة من اهل الاسلام واليهود وهذا الحديث اخرجه ايضا في الصلح والادب والديات والاحكام ومسلم في الحدود وابو داود والترمذي وابن ماجه في الديات والنساي في القضا والقسامة

باب فضل الوفا بالعهد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث ابن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ان عبد الله ابن عباس اخبره ان ابا سفيان صخر ابن حرب ولابي ذر وابن عساكر ابن حرب ابن امية اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش كانوا تجارا بضم الفوقية وتخفيف الجيم نحو صاحب وصحاب ويجوز ضم الفوقية وتشديد الجيم بالشام متعلق بتجارا او بكانوا او بوصف اخر لركب في المدة التي ماد فيها بتخفيف الدال ضبطه في اليونينية هنا وفي غيرها ماد بالمد والتشديد وهو فعل ماض من المفاعلة يقال ماده الغريمان اذا اتفقا على اجل الدين وضربا له زمانا وهذه المدة التي هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان في كفار قريش سنة ست من الهجرة ودلالة الحديث على الترجمة من بقية الحديث حيث قال في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الرسل لا تغدر وقال ابن بطال اشار البخاري بهذا الى ان الغدر عند كل امة قبيح مذموم وليس هو من صفات الرسل وهذا طرف من حديث ابي سفين السابق اول الكتاب

باب بالتنوين وسقط لابي ذر لفظ باب هل يعفى عن الذمي اذا سحر وقال ابن وهب عبد الله مما وصله في جامعه اخبرني بالافراد يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه سئل بضم السين مبنيا للمفعول اعلى من سحر من اهل العهد قتل قال ابن شهاب مجيبا للسايل بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك السحر فلم يقتل من صنعه وكان الذي صنعه ذميا من اهل الكتاب ممن له عهد قال ابن بطال ولا حجة لابن شهاب في هذا لانه عليه الصلاة والسلام كان لا ينتقم لنفسه ولان السحر لم يضره في شي من امور الوحي ولا في بدنه وانما كان اعتراه شي من التخيل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي عروة ابن الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سحر بضم اوله

مبنيا

مبنيا للمفعول والذي سحره لبيد بن الاعصم اليهودي في مشط ومشاطة ودسها في بير ذروان حتى كان عليه السلام يخيل اليه انه صنع شيا ولم يصنعه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه عفى عن اليهودي الذي سحره وقال في فتح الباري اشار بالترجمة الى ما وقع في بقية القصة اي وهي قوله يا عايشة اعلمت ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه اتاني رجلان فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي فقال الذي عند راسي للاخر ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد ابن الاعصم قال وفيما قال في مشط ومشاطة قال واين قال في جف طلعة ذكر تحت رعوفة في بير ذروان قالت عايشة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم البير حتى استخرجه فقال هذه البير التي اريتها قال فاستخرج فقلت افلا اي تنكرت فقال اما والله قد شفاني واكره ان اثير على احد من الناس شرا

باب ما يحذر بسكون الحا المهملة ولابي ذر يحذر بفتح الحا وتشديد الذال المعجمة من الغدر قوله تعالى ولابي ذر وقول الله تعالى وان يريدوا ان يخدعوك اي وان يريدوا الكفار بالصلح خديعة ليتقوا ويستعدوا فان حسبك الله اي كافيك وحده الاية اي الى اخرها ولابن عساكر فان حسبك الله هو الذي ايدك بنصره الى قوله عزيز حكيم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله ابن الزبير قال حدثنا الوليد ابن مسلم ابو العباس القرشي قال حدثنا عبد الله بن العلا ابن زبر بفتح الزاي وسكون الموحدة وبالراء الربعي بفتح الواو والموحدة وكسر العين المهملة قال سمعت بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمي انه سمع ابا ادريس عايذ الله الخولاني قال سمعت عوف بن مالك الاشجعي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم جلد مدبوغ وسقط لفظ من لابي ذر وابن عساكر فقال اعدد ستا من العلامات بين يدي الساعة لقيامها او لظهور اشراطها المقتربة منها موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان بضم الميم وسكون الواو واخره نون منونة الموت او الكثير الوقوع والمراد به الطاعون ولابي السكن موتتان بلفظ التثنية قال في الفتح وحكى فيه بفتح الميم قيل ولا وجه له هنا يأخذ اي الموتان فيكم كقعاص الغنم بضم القاف بعدها عين مهملة داء يأخذ الدواب فيسيل من انوفها شي فتموت فجاة ويقال ان هذه الاية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر ومات منه سبعون الفا في ثلاثة ايام وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس ثم استفاضة المال اي كثرته ووقع ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه عند فتح تلك الفتوح العظيمة حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا استقلالا لذلك المبلغ وتحقيرا له ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته اولها قتل عثمان رضي الله عنه ثم هدنة بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها نون صلح على ترك القتال بعد التحرك فيه تكون بينكم وبين بني الاصفر وهم الروم فيغدرون بكسر الدال المهملة فياتونكم تحت ثمانين غاية بغين معجمة فالف فتحتية

اي راية قال الجواليقي فانها غاية المتبع اذا وقفت وقف واذا مشت تبعها **تحت كل**
غاية اثنا عشر الفا فجملة ذلك تسعمائة الف وستون الفا وعند بعضهم فيما حكاه ابن
الجوزي غاية في الموضعين بموحدة بدل التحتية وهي الاجمة فشبه كثرة الرماح بالاجمة
وفي حديث ذي مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة عند ابي داود في نحو
هذا الحديث راية بدل غاية وفي اوله ستصالحون الروم صلحا امنا ثم تغزون انتم
وهم فتنتصرون ثم تنزلون مرجا فيرفع رجل من اهل الصليب فيقول غلب الصليب
فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدفعه فعند ذلك يغدر الروم ويجمعون للملحمة
فياتون فذكره وعند ابن ماجة مرفوعا من حديث ابي هريرة اذا وقعت الملاحم
بعث الله بعثا من الموالي يؤيد الله بهم الدين وله من حديث معاذ بن جبل مرفوعا الملحمة
الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر وله من حديث عبد الله
بن بسر رفعه بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة واسناده
اصح من اسناد حديث معاذ ورواة حديث الباب كلهم شاميون الا شيخ المؤلف
فمكي وهذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **كيف ينبذ** بضم اوله واخره
معجمة مبنيا للمفعول اي يطرح **الي اهل العهد وقوله** ولابي ذر وقول الله سبحانه
واما تخافن يا محمد من قوم خيانة نقض عهد بامارات تلوح لك **فانبذ اليهم** فاطرح
اليهم عهدهم **علي سواء** على عدل وطريق قصد في العهد ولا تناجزهم الحرب فانه
يكون خيانة منك او على سواء في الخوف او العلم بنقض العهد وهو في موضع الحال من
النابذ على الوجه الاول اي ثابتا على طريق سوي او منه او من المنبوذ اليهم او منهما
على غيره **الاية** وسقطت هذه اللفظة لابن عساكر ولابي ذر وبه قال **حدثنا ابو**
اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم
بن شهاب انه قال **اخبرنا** ولابي ذر اخبرني **حميد بن عبد الرحمن** اي ابن عوف
ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر رضي الله عنه في الحجة التي امره النبي صلى الله
عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع **فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام**
مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر هو **يوم النحر** هذا قول مالك
وجماعة وقال في المصابيح لا دليل في الحديث المذكور على ان وقوف ابي بكر في ذي الحجة
وانما يريد بيوم الحج ويوم النحر من الشهر الذي وقف فيه فيصدق وان كان وقف في
ذي القعدة لانهم كانوا يقفون فيه وينحرون فيه فلا بد لقولهم يوم الحج الاكبر على
انه كان في ذي الحجة والصحيح انه كان في ذي القعدة **وانما قيل الاكبر من اجل قول**
الناس الاصغر على العمرة **فنبذ** اي طرح **ابو بكر الى الناس** عهدهم **في ذلك العام**
فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم مشرك وموضع
الترجمة قوله فنبذ ابو بكر الى الناس على ما لا يخفى وسبق هذا الحديث في باب لا يطوف

بالبيت

٤٧١

بالبيت عريان **باب اثم من عاهد ثم غدر** بان نقض العهد **وقوله**
بالجر عطفا على سابقه ولابي ذر وقول الله **الذين عاهدت منهم ثم ينقضون**
عهدهم في كل مرة قال البيضاوي يهود قريظة عاهدهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لا يمالئوا فاعانوا المشركين بالسلاح وقالوا نسينا ثم عهدهم فنكثوا ومالئوهم
عليه يوم الخندق وركب كعب بن الاشرف الى مكة فحالفهم ومن لتضمين المعاهدة معنى
الاخذ والمراد بالمرة مرة المعاهدة او المحاربة **وهم لا يتقون** سبة الغدر ولابي
ذر بعد قوله في كل مرة الاية فاسقط ما بعدها وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد**
الثقفي البغلاني قال **حدثنا جرير** بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء
عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي **عن عبد الله بن مرة** بضم الميم وتشديد الراء
الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي **عن مسروق** ابي عائشة ابن الاجدع بالجيم والدال
والعين المهملتين التابعي الكوفي **عن عبد الله بن عمرو** اي ابن العاص **رضي الله**
عنهما انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع خلال** جمع وهي
الخصلة **من كن فيه كان منافقا خالصا من اذا حدث كذب** فاخبر بخلاف الواقع
والشرطية خبر المبتدا الذي هو اربع خلال **واذا وعد** بخير في المستقبل **اخلف**
فلم يف **واذا عاهد غدر** وهذا موضع الترجمة **واذا خاصم فجر** قال البيضاوي
يحتمل ان يكون هذا خاصا بابناء زمانه عليه الصلاة والسلام علم بنور الوحي مواطن
احوالهم وميز بين من امن به صدقا ومن اذعن له نفاقا فاراد تعريف اصحابه ليكونوا
على حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لانه علم ان منهم سيتوب فلم يفضحهم بين الناس
ولان عدم التبيين اوقع في النصيحة واجلب للدعوة الى الايمان وابعد عن النفور
والمخاصمة ويحتمل ان يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على اكد وجه
ايذانا بانها طلائع النفاق الذي هو اسمج القبائح كانه كفر مموه باستهزاء وخداع
مع رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين
فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويحتمل
ان يكون المراد بالمنافق العرفي وهو من يخالف سره علنه مطلقا ويشهد له قوله
ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها لان
الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد على هذا فاذا نقصت منها
واحدة نقص الكمال انتهى فمن نذر ذلك منه ليس داخلا في ذلك والكذب اقبحها
ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون ولم
يقل بما كانوا يصنعون من النفاق وهذا الحديث سبق في باب الايمان وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال **اخبرنا سفيان** الثوري **عن**

الاعمش سليمان عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك التيمي عن علي رضي الله
عنه انه قال ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا القران وما في هذه الصحيفة
ان قلت انما والاستثناء للحصر عند اهل المعاني فيفيد التركيب ان عليا رضي الله عنه
ما كتب شيا غير القران وما في هذه الصحيفة والجواب بان في مسند الامام احمد ان عليا
قال ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا خاصة دون الناس الا شيا سمعته منه
فهو في صحيفتي في قراب سيفي قال فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة قال النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة حرام كحرم مكة لا يحل صيدها ونحو ذلك ما بين عاير
بالمهملة جبل معروف الى كذا وفي رواية ما بين عير وثور وفي اخرى ما بين عير واحد
ورجحت هذه بان احدا بالمدينة وثورا بمكة بل صرح بعضهم بتغليط الراوي
وحمل بعضهم على ان المراد انه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة او حرم
المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف مضاف فمن احدث
حدثا منكرا ليس بمعروف او اوى محدثا بهمزة ممدودة ومحدثا بكسر الدال اي يحضر
جانيا واواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه ويجوز فتح الدال
وهو الامر المبتدع نفسه ويكون بمعنى الايواء الرضي به والصبر عليه فاذا رضي
بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها فقد اواه فعليه لعنة الله والملايكة والناس
اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف فريضة ولا نفل او شفاعة ولا فدية
وذمة المسلمين واحدة اي عهدهم لانه تذم متعاطيها على اضاعتها يسعى بها
اي يتولاها ويذهب بها ادناهم اي اقلهم عددا فاذا امن احد من المسلمين كافرا
واعطاه ذمته لم يكن لاحد نقضه فمن اخفر مسلما بهمزة مفتوحة فخاء ساكنة
معجمة يقال خفرت الرجل اجرته وحفظته واخفرت الرجل اذا نقضت عهده
وذمامه والهمزة فيه للازالة اي ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت شكواه
فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرف ولا
عدل ومن والى قوما اي اتخذهم اولياء بغير اذن مواليه ظاهره يوهم انه شرط
وليس شرطا لانه لا يجوز له اذا اذنوا ان يوالي غيرهم انما هو بمعنى التوكيد لتحريمه
والتنبيه على بطلانه والارشاد الى السبب فيه لانه اذا استاذن اولياءه في موالاة
غيرهم منعوه والمعنى ان سولت له نفسه ذلك فليستاذنهم فانهم يمنعونه فعليه
لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وهذا
الحديث مر في باب ذمة المسلمين وجوارهم والغرض منه هنا كما مر قال ابن حجر فمن اخفر مسلما
اي نقض عهده كما مر وقال العيني يمكن ان توخذ المطابقة لنا من قوله فمن احدث حدثا
الخ فان في احداث الحدث وايواء المحدث والموالاة بغير اذن مواليه معنى الغدر فلهذا

استحق

استحق هولاء اللعنة انتهى قال ابو موسى هو محمد بن المثنى شيخ المولف مما وصله ابو
نعيم في المستخرج ولابي ذر قال اي البخاري وقال ابو موسى وقال ابن الفتح ووقع
في بعض نسخ البخاري حدثنا ابو موسى قال والاول هو الصحيح وبه جزم الاسمعيلي
وابو نعيم وغيرهما قال حدثنا هاشم ابن القاسم ابو النضر التميمي حدثنا
هاشم بن القاسم اسحق بن سعيد عن ابيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كيف انتم اذا لم تجتبوا بجيم ساكنة
ففوقية ثانية مفتوحة فموحدة من الجباية اي لم تاخذوا من الجزية والخراج دينارا ولا
درهما فقيل له وكيف ترى ذلك كاينا يا ابا هريرة قال اي بكسر الهمزة وسكون
التحتية والذي نفس ابي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق الذي
لم يقل له الا الصدق يعني ان جبريل مثلا لم يخبره الا بالصدق قالوا عم ذلك
قال تنتهك بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الاخرى والهاء ذمة
الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يتناول ما لا يحل من الجور
والظلم فيشد الله عز وجل بالشين المعجمة المضمومة والدال المهملة قلوب اهل
الذمة فيمنعون ما في ايديهم اي من الجزية وفي الحديث التوصية باهل الذمة لما
في الجزية التي توخذ منهم من نفع المسلمين منهم شيا فتضيق احوالهم وفي التحذير من
ظلمهم فانه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتبي المسلمون منهم شيا فتضيق احوالهم
وهذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا عبدان
هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
المروزي قال سمعت الاعمش سليمان قال سالت ابا وايل شقيق ابن سلمة
شهدت صفين بكسر الصاد والفاء المشددة اسم غير منصرف موضع على الفرات
ووقع فيه الحرب بين علي ومعاوية [قال نعم] قال سمعت سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح
النون مصغرا يقول وقد كانوا يتهمونه بالتقصير في القتال يوم صفين اتهموا
رايكم في هذا القتال يعظ الفريقين فانما تقاتلون في الاسلام اخوانكم باجتهاد
اجتهدتموه رايتني اي رايت نفسي يوم ابي جندل بفتح الجيم وسكون النون
العاصي ابن سهيل لما جا الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية من مكة مسلما
وهو يجر قيوده وقد كان عذب في الله فقال ابوه يا محمد اول ما اقاضيك عليه
ان ترده علي فرد عليه ابا جندل وكان رده على المسلمين اشق عليهم من ساير ما جرى عليهم
ولو بالواو ولابي ذر فلو استطيع ان ارد امر النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية لرددته وقاتلت قريشا قتالا لا مزيد عليه فاعلمهم انه صلى الله عليه
وسلم كان قد تثبت يوم الحديبية في القتال ابقا على المسلمين مصونا للدما وهذا
هو بمرصاد الوحي وعلى يقين الحق نصا بغير اجتهاد ولا ظن فكيف لا يثبت

في قتال الفتنة ومظنة المحنة وعدم القطع واليقين وما وضعنا اسيافنا على عواتقنا
في الله لامر يفظعنا يثقل علينا ويشق الا اسهلن بنا اسهل اي اليوف ملتبسة
بنا متهية اي امر نعرفه فادخلتنا فيه غير امرنا هذا يعني امر الفتنة التي وقعت
بين المسلمين فانها مشكلة حيث حلت المصيبة بقتل المسلمين وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الاعتصام والجمعي والتفسير ومسلم في المغازي والنساي في التفسير وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يحي بن ادم الكوفي مولي بني
امية قال حدثنا يزيد ابن عبد العزيز من الزيادة عن ابيه عبد العزيز بن
سياه بكسر المهملة وتخفيف التحتية اخره هاء وصلا ووقفا قال حدثنا حبيب ابن ابي
ثابت واسمه دينار الكوفي قال حدثني بالافراد ابو وايل شقيق بن سلمة قال كنا
بصفين فقام سهل بن حنيف فقال لما راي من اصحاب علي رضي الله عنه كراهة
التحكيم ايها الناس اتهموا انفسكم فيما اداه اجتهاده كل طايفة منكم من مقاتلة
الاخري فانا كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو
نري قتالا لقاتلنا فجا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله الست
علي الحق وهم اي قريش علي الباطل ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي
وهم علي باطل فقال بلي فقال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار
قال بلي قال ففلي ما بالالف بعد الميم ولابي ذر ففلم باسقاطها فنعطي الدنية
بفتح الدال وكسر النون وتشديد التحتية اي النقيصة في ديننا انرجع ولما
ولابي ذر وابن عساكر ولم يحكم الله بيننا وبينهم ولم يكن سوال عمر رضي الله عنه
وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه فقال عليه السلام ابن الخطاب
بحذف اداة النداء ولابي ذر يا ابن الخطاب اني رسول الله زاد في الشروط ولست
اعصيه اي انما افعل هذا بوحي ولست افعل برايي ولن يضيعني الله ابدا
فانطلق عمر الي ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فقال له مثل ما قال للنبي
صلي الله عليه وسلم فقال ابو بكر مجيبا له انه رسول الله صلي الله عليه وسلم
ولن يضيعه الله ابدا وفيه فضيلة الصديق وغزارة علمه علي ما لا يخفي فنزلت
سورة الفتح والمراد بالفتح الصلح بالحديبية فقراها رسول الله صلي الله عليه
وسلم علي عمر الي اخرها فقال ولابي ذر قال عمر يا رسول الله اوفتح هو
بواو مفتوحة بعد همزة الاستفهام قال عليه السلام نعم والحاصل ان سهلا اعلمهم
انه اصابهم بما جري يوم الحديبية من كراهة اكثر الناس ومع ذلك فقد اعقب خيرا
كثيرا وظهر ان راي النبي صلي الله عليه وسلم في الصلح اتم واحمد من رايهم في المناجزة
وهذا الحديث قد سبق وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد الثقفي قال حدثنا حاتم
بالحا المهملة وكسر الفوقية ولابي ذر حاتم ابن سعيل اي الكوفي عن هشام ابن عروة

عن ابيه عروة بن الزبير عن اسما ابنة ولابي ذر وابن عساكر بنت ابي بكر الصديق رضي
الله عنها انها قالت قدمت علي امي قيلة ابنة الحارث ابن مدرك كما قال الزبير
بن بكار وهي مشركة جملة حالية في عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله صلي
الله عليه وسلم يوم الحديبية ومدتهم التي كانت معينة اي قال عروة فاستفتت
اسما رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فا
ستفتت بزيادة تحتية بين الفوقيتين رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله ان امي قدمت علي وهي راغبة في ان تاخذ مني بعض المال او راغبة في الاسلام
افاصلها بهمزة الاستفهام ولابي ذر فاصلها بحذفها قال عليه السلام نعم صليها
فيه جواز صلة الرحم الكافر وتعلق هذا الحديث من حيث ان عدم الغدر اقتضي جواز
صلة القريب ولو كان علي غير دينه قال في العمدة وهذا الحديث قد سبق في باب الهدية
للمشركين من كتاب الهبة باب المصالحة مع المشركين علي مدة ثلاثة
ايام ووقت معلوم وبه قال حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم بن عبد الله الازدي
الكوفي قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة
وفتح الرا وسكون التحتية اخره مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام الكوفي قال حدثنا
ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال حدثني بالافراد
البراء ابن عازب رضي الله عنه ان النبي وفي نسخة ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم لما اراد ان يعتمر في ذي القعدة يوم الحديبية ارسل الي اهل الشام
مكة يستاذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه ان لا يقيم بها اذا دخلها في العام
المقبل الا ثلاث ليال بايامها وهذا موضع الترجمة ولا يدخلها الا بجلبان
السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة شبه الجراب من الادم يوضع السيف
فيه مغمودا ولا يدعوا منهم احدا وفي الصلح ان لا يخرج من اهلها باحد ان اراد
ان يتبعه وان لا يمنع احدا من اصحابه الزاد ان اراد ان يقيم بها قال فاخذ يكتب
الشرط بينهم علي ابن ابي طالب فكتب هذا اشارة الي ما في الذهن مبتدا
خبره قوله ما قاضي عليه محمد رسول الله قالوا لو علمنا انك رسول الله
لم نمنعك عن البيت ولتابعناك بالموحدة بعد اللام ولابن عساكر عن الكشميهني
ولتابعناك بالفوقية بدل الموحدة وبعد الالف موحدة اخري بدل التحتية ولكن اكتب
هذا ما قاضي عليه محمد بن عبد الله فقال عليه السلام انا والله محمد بن عبد
الله وانا والله رسول الله قال وكان عليه السلام لا يكتب فقال لعلي امح رسول
الله فقال علي والله لا امحاه ابدا لغة في امحوه بالواو قال عليه الصلاة والسلام
فارنيه قال فاراه اياه فمحاه النبي صلي الله عليه وسلم بيده فلما دخل عليه
الصلاة والسلام في العام المقبل ومضي ولابي ذر عن الكشميهني ومضت الايام

الثلاثة التي اشترطوا عليه ان لا يقيم اكثر منها اتوا عليا فقالوا مر صاحبك اي النبي
صلى الله عليه وسلم فليرتحل فقد مضى الاجل فذكر ذلك لرسول الله ولابي ذر
وابن عساكر ذلك علي رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ثم
ارتحل ولابي ذر عن المستملي والحموي فارتحل وهذا الحديث قدم في باب كيف يكتب
الصلح من كتاب الصلح باب الموادعة اي المصالحة والمتاركة
من غير تعيين وقت وقول النبي صلى الله عليه وسلم لاهل خيبر اقركم
ما ولابي ذر على ما اقركم الله به سقط لابي ذر وابن عساكر لفظة به وهذا طرف
من حديث ابن عمر سبق موصولا في باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله
وليس في امر المهادنة حد معلوم وانما ذلك راجع الى راي الامام باب
جواز طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم اي لجيفهم ثمن ذكر ابن اسحاق
في مغازيه ان المشركين سالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم جسد نوفل
بن عبد الله بن المغيرة وكان اقتحم الخندق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا
بثمنه ولا جسده وقال ابن هشام بلغنا عن الزهري انهم بذلوا فيه عشرة آلاف
وبه قال حدثنا عبدان ابن عثمان وللحموي والمستملي عبد الله بن عثمان وهو اسم
عبدان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان ابن جبلة عن شعبة بن الحجاج عن ابي
اسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الكوفي الازدي عن عبد الله اي
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم ساجد اي عند الكعبة وحوله ناس من قريش المشركين ولابي ذر
وابن عساكر من المشركين اذ جاءه عقبة بحذف ضمير النصب ولابي ذر اذ جاء عقبة
ابن ابي معيط بسلا جزور بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصورا وهي
اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة والجزور بفتح الجيم وضم الزاي بمعنى
المنحور اي المنحور من الابل فقذفه بالفاء قبل القاف ولابي ذر وقذفه اي
طرحه على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع راسه حتى جاءت
فاطمة بنته عليها السلام فاخذت ذلك السلا من ظهره ودعت على من صنع
ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال اللهم عليك الملا نصب بنزع
الخافض اي اهلك الجماعة من كفار قريش واهلكهم ثم كانه فصل ما اجمل فقال اللهم
عليك ابا جهل ابن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن ابي
معيط وامية بن خلف او ابي بن خلف قال عبد الله فلقد رايتهم قتلوا يوم بدر
والمراد انه راى اكثرهم لان ابن ابي معيط انما حمل اسيرا وقتله النبي صلى الله عليه وسلم
بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال مما يلي المدينة فالقوا في بئر تحقيرا لهم ولئلا

تتاذى

تتاذى الناس برائحتهم غير امية بن خلف او غير ابي وانه كان رجلا ضخما فلما
جروه براء واحدة بمدها وساكنه تقطعت اوصاله قبل ان يلقى في البئر وهذا
الحديث قد سبق في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر من كتاب الطهارة باب
اثم الغادر الذي يواعد على امر ولا يفي به للبر والفاجر اي سواء كان من بر لفاجر
او من بر او من فاجر لبر او فاجر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سليمان ابن مهران الاعمش الكوفي عن ابي وائل
شقيق ابن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود وعن ثابت قال في الفتح قائل
ذلك هو شعبة بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن شعبة
عن ثابت عن انس كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل غادر لواء
اي علم يوم القيامة قال احدهما اي احد الراويين ينصب اي اللواء وقال
الاخر يرى يوم القيامة يعرف به ولمسلم من طريق غندر عن شعبة يقال هذه
غدرة فلان وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد
ولابي ذر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لكل غادر لواء
ينصب زاد ابو ذر يوم القيامة لغدرته باللام وفتح الغين المعجمة اي لاجل
غدرته في الدنيا او بقدرها ولابي ذر وابن عساكر بغدرته بالموحدة بدل اللام اي
بسبب غدرته والمراد شهرته في القيامة بصيغة الغدر ليذمه اهل الموقف وفيه
غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره وقيل
المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يخرج عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن
ومسلم في المغازي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن منصور بن المعتمر السلمي الكوفي عن مجاهد ابن جبر الامام في التفسير
عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة من مكة الى المدينة بعد
الفتح لانها صارت دار اسلام ولكن لكم طريق في تحصيل الفضائل وهو جهاد
في سبيل الله ونية في كل شيء من الخير واذا استنفرتم فانفروا بكسر الفاء اي اذا
طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا وقال عليه السلام يوم فتح مكة ان
هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض ولم يحرمه الناس فهو حرام
بحرمة الله زاد ابو نعيم في رواية الكشميهني الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال
لاحد قبلي ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى
يوم القيامة بالرفع ويجوز الجزم اي لا يقطع شوكه [illegible] والتعبير بالشوك
يدل على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى ولا ينفر صيده فان نفره عصى

ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ابدا ولا يتملكها لمخالفته لقطة ساير البلاد بهذا
ولا يختلي بضم اوله وسكون المعجمة اي لا يجز خلاه مقصور حشيشه الرطب فقال
العباس يا رسول الله الا الاذخر النبت الزكي الرايحة المعروف فانه لقينهم حدادهم
وصايغهم ولبيوتهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي وبيوتهم اي لسقف بيوتهم جيلا بعد
جيل قال عليه السلام الا الاذخر وهذا محمول على انه اوحي اليه صلى الله عليه وسلم
في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم او اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد
استثناء شي فاستثني او انه اجتهد في الجميع قاله النووي وهذا الحديث قد سبق في العلم
والحج وغيرهما وهذا اخر كتاب الجهاد وحررت كتابته على يد مولفه في ثماني عشر
جمادى الاخر سنة تسع وتسعماية اعاننا الله على التكميل وجعله خالصا لوجهه
الكريم ونفع به جيلا بعد جيل بمنه وكرمه امين يتلوه بعد بدء الخلق خالصا لوجهه
وحسبنا الله ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم سقطت
البسملة لابي ذر كتاب بدء الخلق قال في القاموس بداه كمنع
ابتداه الشي فعله ابتدا كابتداه وبداه وبدا الله الخلق خلقهم والخلق بمعنى المخلوق
ورقم في اليونينية رقم علامة ابي ذر عن المستملي بثبوت كتاب بدء الخلق وقال العيني
كالحافظ ابن حجر وقع في رواية النسفي ذكر بدء الخلق ما جاء ولابي ذر باب
ما جاء في قول الله تعالى وهو الذي يبدؤا الخلق ثم يعيده بعد الاهلاك
ثانيا للبعث وهو اهون عليه اي الاعادة اسهل عليه من الاصل بالاضافة الى
قدركم والقياس على اصولكم والا فهما عليه سوا لا تفاوت عنده سبحانه بين
الابدا والاعادة وتذكير هو لاهون وسقط لابي ذر وهو اهون عليه قال
ولابي ذر وقال الربيع بفتح الرا ابن خثيم بضم الخا المعجمة وفتح المثلثة وسكون
التحتية الثوري الكوفي التابعي مما وصله الطبري من طريق منذر الثوري عنه
وقال الحسن البصري مما وصله الطبري من طريق قتادة عنه كل عليه هين بتشديد
اليا هين بسكونها ولابي ذر وهين بالواو مع التخفيف ايضا وهين بالتشديد
يريد انهما لغتان كما جا في الفاظ اخر وهي مثل لين ولين وميت وميت
وضيق وضيق ثم اشار المولف الى قوله تعالى افعيينا بالخلق الاول اي افاعيا
علينا حين انشاكم وانشا خلقكم اي ما اعجزنا الخلق الاول حين انشاكم وانشانا
خلقكم حين نعجز عن الاعادة من عي بالامر اذا لم يهتد لوجه عمله والهمزة فيه للانكار
وعدل عن التكلم في قوله انشاكم الى الغيبة التفاتا قال الكرماني والظاهر ان
لفظ حين انشاكم اشارة الى اخرى مستقلة وانشا خلقكم الى تفسيره وهو
قوله تعالى اذ انشاكم او هو محذوف في اللفظ واستغنى بالمعنى عن المفسر لغوب
النصب يشير الى قوله تعالى وما خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة

ايام

اي المخلوق

وله المثل الاعلى الوصف العجيب الشان كالقدرة العامة والحكمة ومن فسره بقول لا اله
الا الله اراد الوصف بالوحدانية الاعلى الذي ليس لغيره ما يساويه او يدانيه
في السموات والارض وصف به ما فيها ولالة ونطقا وهو العزيز القادر الذي
لا يعجز عن ابداء ممكن واعادته الحكيم الذي يجري الافعال على حكمه قاضي

افعيينا عن الابداء حتى نعجز عن الاعادة بل هم في لبس من خلق جديد اي هم لا ينكرون
قدرتنا على الخلق الاول بل هم في خلط وشبهة في خلق مستانف لما فيه من مخالفة العادة
قاضي

ايام وما مسنا من لغوب من تعب ولا نصب ولا اعيا وهو رد لما زعمت اليهود من
انه تعالى بدا الخلق العالم يوم الاحد وفرغ منه الجمعة واستراح يوم السبت واستلقى
على العرش تعالى عن ذلك علوا كبيرا وقد اجمع علما الاسلام قاطبة على ان الله تعالى
خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام كما دل عليه القران ثم اختلفوا
في هذه الايام اهي كايامنا هذه او كل يوم كالف سنة على قولين والجمهور على انها
كايامنا هذه او كل يوم كالف سنة وعن ابن عباس ومجاهد والضحاك ان كل يوم
كالف سنة مما تعدون رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وحكى ابن جرير في اول الايام
ثلاثة اقوال فروي عن محمد بن اسحاق انه قال تقول اهل التوراة ابتدا الله الخلق
يوم الاحد وتقول اهل الانجيل ابتدا الله الخلق يوم الاثنين ونقول نحن المسلمون
فيما انتهى الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدا الله الخلق يوم السبت ويشهد
له حديث ابي هريرة خلق الله التربة يوم السبت والقول بانه الاحد رواه ابن
جرير عن السدي عن ابي مالك وابي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود
عن جماعة من الصحابة وهو نص التوراة ومال اليه طايفة اخرون وهو اشبه
بلفظ الاحد ولهذا كمل الخلق في ستة ايام فكان اخرهن الجمعة فاتخذه المسلمون
عيدهم في الاسبوع اطوارا اشارة الى قوله تعالى وقد خلقكم اطوارا طورا
كذا وطورا كذا مرتين اي خلقهم تارات او خلقهم اولا عناصر ثم مركبات ثم
اخلاطا ثم نطفا ثم علقا ثم مضغا ثم عظاما ولحوما ثم انشاهم خلقا اخر
فانه يدل على انه يمكن ان يعيدهم تارة اخرى ويقال فلان عدا طوره اي قدره
اي جاوزه وسقط لابن عساكر لفظ اي وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن جامع بن شداد بالمعجمة وتشديد الدال
المهملة الاولى ابو صخر المحاربي عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحا وكسر
الرا بعدها زاي المازني البصري عن عمران بن حصين بضم اوله رضي الله عنهما
انه قال جا نفر عدة نفر رجال من ثلاثة الى عشرة سنة تسع من بني تميم الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا بني تميم ابشروا بهمزة قطع بما يقتضي دخول الجنة
وذلك حيث عرفهم اصول العقايد التي هي المبدا والمعاد وما بينهما ولما لم يكن
جل اهتمامهم الا بشان الدنيا والاستعطا قالوا ولابي ذر فقالوا بشرتنا
وانما جينا للاستعطا فاعطنا من المال قيل القايل الاقرع بن حابس كان
فيه بعض اخلاق البادية فاعطنا والفا فصيحة فتغير وجهه عليه السلام اسفا
عليهم كيف اثروا الدنيا او لكونه لم يكن عنده ما يعطيهم فيتالفهم به فجا اهل
اليمن وهم الاشعريون قوم ابي موسى فقال عليه السلام يا اهل اليمن اقبلوا البشرى
اذ لم يقبلها بنو تميم فقالوا قبلنا فاخذ شرع النبي صلى الله عليه وسلم

يحدث بدء الخلق نصب بنزع الخافض فالعرش فجاء رجل لم يسم فقال يا عمران
ابن الحصين راحلتك بالرفع على الابتدا ولابن عساكر ولابي الوقت ان راحلتك
تفلتت بالفاء اي شردت قال عمران ليتني لم اقم من مجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى لم يفتني سماع كلامه وهذا الحديث اخرجه في المغازي وبدء الخلق والتوحيد
والترمذي في المناقب والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا عمر ابن حفص ابن غياث
بضم الغين قال حدثنا ابي حفص النخعي الكوفي قاضي بغداد والكوفة قال حدثنا الاعمش
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا جامع ابن شداد المحاربي
عن صفوان بن محرز بضم الميم المازني انه حدثه عن عمران بن حصين رضي الله
عنهما قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعقلت ناقتي بالباب فاتاه
ناس من بني تميم فقال عليه السلام لهم اقبلوا البشرى يا بني تميم اي اقبلوا
مني ما يقتضي ان تبشروا بالجنة من التفقه في الدين قالوا قد بشرتنا للتفقه
فاعطنا مرتين اي من المال ثم دخل عليه ناس من اهل اليمن وهم الاشعريون
وسقط قوله اهل لابي ذر فقال عليه السلام اقبلوا البشرى يا اهل اليمن
اذ لم ولابي ذر ان لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلناها يا رسول الله قالوا
جيناك بكاف الخطاب مرقوم عليه علامة الكشميهني وفي الفتح حذفها له واثباتها
لغيره نسالك ولابي ذر عن الحموي والمستملي لنسالك عن هذا الامر كانهم سالوه
عن احوال هذا العالم قال عليه السلام مجيبا لهم كان الله في الازل منفردا متوحدا ولم
يكن شي غيره وهذا مذهب الاخفش فانه جوز دخول الواو في خبر كان واخواتها
نحو كان زيد وابوه قايم على جعل الجملة خبرا مع الواو ولم يكن شي غيره اي كان الله حال
كونه لم يكن شي غيره واما ما وقع في بعض الكتب في هذا الحديث كان الله ولا شي
معه وهو الان على ما عليه كان فقال ابن تيميه هذه زيادة ليست في شي من كتب الحديث
وكان عرشه على الماء استشكل بان الجملة الاولى تدل على عدم من سواه والثانية على
وجود العرش والماء فالثانية مناقضة للاولى واجيب بان الواو في وكان بمعنى ثم
فليس الثانية من تمام الاولى بل مستقلة بنفسها وكان فيهما بحسب مدخولها ففي الاولى
بمعنى الكون الازلي وفي الثانية بمعنى الحدوث بعد العدم وعند الامام احمد عن ابي
رزين لقيط بن عامر العقيلي انه قال يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان يخلق السموات
والارض قال كان في عماء ما فوقه هواء ثم خلق عرشه على الماء ورواه عن يزيد بن هارون
عن حماد بن سلمة به ولفظه اين كان ربنا قبل ان يخلق خلقه وباقيه سواء اخرجه
الترمذي عن احمد بن منيع وابن ماجة عن ابي بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن الصباح ثلاثتهم
عن يزيد ابن هارون وقال الترمذي حسن وفي كتاب صفة العرش للحافظ محمد ابن
عثمان بن ابي شيبة عن بعض السلف ان العرش مخلوق من ياقوتة حمراء بعد ما بين قطريه

مسيرة

مسيرة خمسين الف سنة واتساعه خمسون الف سنة وبعد ما بين العرش الى الارض السابعة
مسيرة خمسين الف سنة وقد ذهب طايفة من اهل الكتاب الكلام ان العرش فلك مستدير
من جميع جوانبه محيط بالعالم من كل جهة وربما سموه الفلك التاسع والفلك الاطلس
قال ابن كثير وهذا ليس بجيد لانه ثبت في الشرع ان له قوايم تحمله الملايكة والفلك لا يكون
له قوايم وايضا فان العرش في اللغة عبارة عن السرير الذي للملك وليس هو فلكا والقران
نزل بلغة العرب فهو سرير ذو قوايم تحمله الملايكة وكالقبة على العالم وهو سقف المخلوقات
انتهى واشار بقوله وكان عرشه على الماء الى انهما كانا مبتدأ العالم لكونهما خلقا قبل كل شي
وفي حديث ابي رزين العقيلي مرفوعا عند الامام احمد وصححه الترمذي ان الماء خلق قبل
العرش وعن ابن عباس كان الماء على متن الريح وعند الامام احمد وابن حبان في صحيحه
والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة قلت يا رسول الله اني اذا رايتك طابت نفسي
وقرت عيني انبيني عن كل شي قال كل شي خلق من الماء وهذا يدل على ان الماء اصل
لجميع المخلوقات ومادتها فان جميع المخلوقات خلقت منه وروى ابن جرير وغيره
عن ابن عباس ان الله عز وجل كان عرشه على الماء ولم يخلق شيا غير ما خلق قبل الماء
فلما اراد ان يخلق الخلق اخرج من الماء دخانا فارتفع فوق الماء فسمي سماء ثم ايبس
الماء فجعله ارضا واحدة ثم فتقها فجعلها سبع ارضين ثم استوى الى السماء وهي دخان
فكان ذلك الدخان من تنفس الماء حين تنفس ثم جعلها سماء واحدة ثم فتقها فجعلها
سبع سموات وقال الله تعالى والله تعالى خلق كل دابة من ماء وقول من قال ان المراد
بالماء النطفة التي يخلق منها الحيوانات بعيد لوجهين احدهما ان النطفة التي
يخلق منها الحيوانات بعيد لوجهين لا تسمى ماء مطلقا بل مقيدا كقوله خلق من ماء
دافق يخرج من بين الصلب والترايب والثاني ان من الحيوانات ما يتولد من غير
نطفة كدود الخل والفاكهة فليس كل حيوان مخلوقا من النطفة فدل القران على ان
كل ما يدب وكل ما فيه حياة من الماء ولا ينافي هذا قوله والجان خلقناه من قبل
من نار السموم وقوله عليه السلام خلقت الملايكة من نور فقد دل ما سبق ان اصل
النور والنار الماء ولا يستنكر خلق النار من الماء فان الله تعالى جمع بقدرته بين
الماء والنار في الشجر الاخضر وذكر الطبايعيون ان الماء بانحصاره يصير بخارا
والبخار ينقلب هواء والهواء ينقلب نارا وكتب اي قدر في محل الذكر وهو اللوح
المحفوظ كل شي من الكاينات وخلق السموات والارض فنادى مناد لم يسم
ذهبت ناقتك يا ابن الحصين فانطلقت خلفها فاذا هي يقطع دونها
السراب رفع على الفاعلية وهو بالمهملة الذي تراه نصف النهار كانه ماء وانعين فاذا
هي يحول بيني وبينها السراب فوالله لوددت بكسر الدال الاولى اني تركتها
ولم اقم لانه قام قبل ان يكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فتاسف على ما فاته

من ذلك وروي لابن عساكر ورواه عيسي هو ابن موسي البخاري بالموحدة والخا المعجمة
التيمي الملقب بغنجار بغين معجمة مضمومة فنون ساكنة فجيم وبعد الالف را لاحمراره
خد يه المتوفي سنة سبع او ست وثمانين ومايه وليس له في البخاري الا هذا الموضع
عن رقبة بفتح الرا والقاف والموحدة ابن مصقلة بالصاد المهملة والقاف العبدي
الكوفي كذا للاكثر وسقط منه رجل بين عيسي ورقبة وهو ابو حمزة محمد بن ميمون السكري
كما جزم به ابو مسعود وقال الطرقي سقط ابو حمزة من كتاب الفربري وثبت في رواية
حماد بن شاكر ولا يعرف لعيسي عن رقبة نفسه شي وقد وصله الطبراني من طريق
عيسي ايضا عن ابي حمزة عن رقبة عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب الاحمسي
الكوفي انه قال سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول قام فينا النبي صلي
الله عليه وسلم مقاما يعني علي المنبر فاخبرنا عن بدء الخلق حتي دخل اهل
الجنة منازلهم واهل النار منازلهم قال الطيبي حتي غاية اخبرنا اي اخبرنا
مبتدا من بدا الخلق حتي انتهي الي دخول اهل الجنة الجنة ووضع الماضي موضع المضارع
للتحقق المستفاد من قول الصادق الامين وكل ذلك علي انه اخبر بجميع احوال
المخلوقات منذ ابتديت الي ان تفني الي ان تبعث وهذا من خوارق العادات
فيه تيسير القبول الكثير في الزمن القليل وفي حديث ابي زيد الانصاري عند احمد
ومسلم قال صلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة الصبح وصعد المنبر
فخطبنا ثم حضرت الظهر ثم نزل فصلي بنا الظهر ثم صعد المنبر فخطبنا ثم العصر
كذلك حتي غابت الشمس فحدثنا بما كان وما هو كاين فبين في هذا المقام المذكور
زمانا ومكانا في حديث عمر رضي الله عنه وانه كان علي المنبر من اول النهار الي ان
غابت الشمس حفظ ذلك من حفظه ونسيه ولابي ذر او نسيه من نسيه وبه قال
حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله ابن محمد
ابن ابي شيبة واسم ابيه شيبة ابراهيم ابن عثمان العبسي الكوفي عن ابي احمد
محمد بن عبد الله الزبيري الازدي عن سفين الثوري عن ابي الزناد عبد الله
بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اظنه يقول الله
شتمني بلفظ الماضي ولابن عساكر بلفظ المضارع ولابي ذر بدل قوله اراه الحافظ
قال الله تعالي يشتمني ابن آدم بلفظ المضارع المفتوح الاول وكسر التا والشتم الوصف
بما يقتضي النقص وما ينبغي له ان يشتمني ويكذبني وما ينبغي له ان يكذبني
اما شتمه فقوله ان لي ولدا لاستلزامه الامكان المتداعي للحدوث وذلك غاية
النقص في حق الباري تعالي عن ذلك علوا كبيرا واما تكذيبه فقوله ليس يعيدني
كما بداني وهذا قول منكري البعث من عباد الاوثان وهو موضع الترجمة وهو من

الاحاديث

عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن

الاحاديث الالهيات وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال
حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم لما قضي الله الخلق اي خلقه كقوله تعالي فقضاهن
سبع سموات او اوجد جنسه قال ابن عرفة قضا الشي احكامه وامضاؤه والفراغ منه
كتب اي امر القلم ان يكتب في كتابه فهو عنده اي فعلم ذلك عنده فوق العرش
مكنونا عن ساير الخلايق مرفوعا عن حيز الادراك ولا تعلق لهذا بما يقع في النفوس
من تصور المكانية تعالي الله عن صفات المحدثات فانه المباين عن جميع خلقه المتسلط
علي كل شي بقهره وقدرته ان رحمتي بكسر الهمزة حكاية لمضمون الكتاب وهو علي وزانه
قوله ويصح بدلا من كتب غلبت وفي رواية شعيب عن ابي الزناد في التوحيد سبقت
غضبي والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الي من يقع عليه
الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة غالب سابق علي
تعليق الغضب لان الرحمة تقتضي ذاته المقدسة واما الغضب فانه متوقف علي
سابقة عمل من العبد الحادث وقال التوربشتي في سبق الرحمة بيان ان قسط الخلق
منها اكثر من قسطهم من الغضب وانها تنالهم من غير استحقاق وان الغضب لا ينالهم
الا باستحقاق الا تري ان الرحمة تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفطيما وناشيا من
غير ان يصدر منه شي من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر عنه من
المخالفات ما يستحق ذلك وقال في المصابيح الغضب ارادة العقاب والرحمة
ارادة الثواب والصفات لا توصف بالغلبة ولا يسبق بعضها بعضا لكن جا هذا
علي الاستعارة ولا يمتنع ان يجعل الرحمة والغضب من صفات الفعل لا الذات
فالرحمة هي الثواب والاحسان والغضب من صفات الفعل لا الذات فالرحمة
هي الثواب والاحسان والغضب هو الانتقام والعقاب فتكون الغلبة علي بابها
اي ان رحمتي اكثر من غضبي فتامله وقال الطيبي وهو وزان قوله تعالي كتب علي
نفسه الرحمة اي اوجب وعدا ان يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب عليه مقتضي الغضب
والعقاب وان الله تعالي كريم يتجاوز بفضله وانشدوا
وانا اذا اوعدته او وعدته • لمخلف ايعادي ومنجز موعدي •
وفي هذا الحديث تقدم خلق العرش علي القلم الذي كتب المقادير وهو مذهب الجمهور
ويؤيده قول اهل اليمن في الحديث السابق لرسول الله صلي الله عليه وسلم جيناك
نسالك عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شي غيره وكان عرشه علي الما وقد روي
الطبراني في صفة اللوح من حديث ابن عباس مرفوعا ايضا ان الله خلق لوحا محفوظا
من درة بيضا صفحاتها من ياقوتة وقلمه نور وكتابته نور لله فيه كل يوم ستون وثلثمايه
لحظة يخلق ويرزق ويحيي ويميت ويعز ويذل ويفعل ما يشا وعند ابن اسحاق عن ابن
عباس ايضا تقدم قال ان في صدر اللوح المحفوظ لا اله الا الله وحده دينه

وكتابته

الاسلام محمد عبده ورسوله فمن امن بالله وصدق بوعده واتبع رسله ادخله الجنة
قال واللوح لوح من درة بيضا طوله مابين السماء والارض وعرضه مابين المشرق والمغرب
وحافتاه الدر والياقوت ودفتاه ياقوتة حمرا وقلمه نور وكلامه معقود بالعرش
واصله في حجر ملك وقال انس بن مالك وغيره من السلف اللوح المحفوظ في جبهة
اسرافيل وقال مقاتل هو عن يمين العرش وحديث الباب اخرجه مسلم في التوبة والنسائي
في النعوت **باب ما جاء في وصف سبع ارضين** بفتح الرا **وقول الله
تعالى** بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وابن عساكر سبحانه بدل قوله تعالى **الله الذي
خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن** الاية في العدد وفيه دلالة على ان بعضها
فوق بعض كالسموات وعن بعض المتكلمين ان المثلية في العدد خاصة وان السبع
متجاورة وقال ابن كثير من حمل ذلك على سبع اقاليم فقد ابعد النجعة واغرق في القرآن
واختلف اهل هذه الارض يشاهدون السماء ويستمدون الضوء منها فقيل يشاهدونها
من كل جانب من ارضهم ويستمدون الضوء منها وهذا قول من جعل الارض مبسوطة
وقيل لا وانما خلق الله تعالى لهم ضيا يشاهدونه وهذا قول من جعل الارض كرة
يتنزل الامر بينهن بالوحي من السماء السابعة الى الارض السفلى **لتعلموا ان الله
على كل شي قدير وان الله قد احاط بكل شي علما** علة لخلق او ليتنزل وهو يدل
على كمال قدرته وعلمه وقال ابن جرير حدثنا عمرو بن مرة عن ابي الضحى عن ابن
عباس في هذه الاية قال في كل ارض مثل ابراهيم ونحو ما على الارض من الخلق
هكذا اخرجه مختصرا واسناده صحيح واخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عطا بن
السايب عن ابي الضحى مطولا واوله اي سبع ارضين في كل ارض آدم كآدمكم
ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسى ونبي كنبيكم قال البيهقي اسناده
صحيح الا انه شاذ بمرة لا اعلم لابي الضحى عليه متابعا انتهى فبين انه لا يلزم من
صحة الاسناد صحة المتن كما هو معروف عند اهل هذا الشان فقد يصح الاسناد
ويكون في المتن شذوذ او علة تقدح في صحته ومثل هذا لا يثبت في الحديث
الضعيف وقال في البداية وهذا محمول ان صح نقله على ان ابن عباس اخذه عن
الاسرائيليات انتهى وعلى تقدير ثبوته يحتمل ان يكون المعنى ثم من يقتدى به
سمي بهذه الاسماء وهم رسل الرسل الذين يبلغون الجن عن انبياء الله وسمي كل
منهم باسم النبي الذي يبلغ عنه وقال الامام احمد حدثنا شريح حدثنا الحكم بن
عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة قال بينما نحن جلوس عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ مرت سحابة فقال اتدرون ما هذه قال قلنا الله ورسوله
اعلم قال العنان وزوايا الارض الحديث وفيه ثم قال اتدرون ما تحتها قلنا الله
ورسوله اعلم قال الارض اتدرون ما تحتها قلنا الله ورسوله اعلم قال مسيرة خمسماية
عام حتى عد سبع ارضين وروى الترمذي عن عبد بن حميد وغير واحد عن يونس بن

اي يجري امر الله وقضاؤه
بينهن وينفذ حكمه فيهن
حاشية

محمد المؤدب عن شيبان عن عبد الرحمن عن قتادة قال حدث الحسن عن ابي هريرة
وذكره الا انه ذكر ان بعد ما بين كل ارض خمسماية عام ثم قال هذا حديث غريب من
هذا الوجه ويروى عن ايوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد وعلي ابن زيد انهم قالوا
لم يسمع الحسن من ابي هريرة ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره من حديث ابي جعفر الرازي
عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة فذكر مثل لفظ الترمذي ورواه ابن جرير في تفسيره
عن بشر بن يزيد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة مرسلا ولعله اشبه ورواه البزار
والبيهقي من حديث ابي ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال في
البداية ولا يصح اسناده انتهى وحكى صاحب مناهج الفكر عن اصحاب الاثار مما
نقله عن اهل الكتاب ان الله تعالى لما اراد ان يخلق الكاينات خلق جوهرة ذكروا
من طولها وعرضها ما لا تعجز القدرة عن ايجاده ولا يسع الموحد الا التمسك بعدم
اعتقاده ثم نظر اليها نظر هيبة فانماعت وعلا عليها من شدة الخوف زبد ودخان
فخلق من الزبد الارض ومن الدخان السماء ثم فتقها سبعا بعد ان كانت رتقا وفسروا
بهذا قوله تعالى ثم استوى الى السماء وهي دخان واختلف اهل الاثار والقدما في اللون
المدرك للسماء هل هو اصلي او عرضي فذهب الاثاريون الى انه اصلي لحديث ما اظلت
الخضرا ولا اقلت الغبرا وزعم رواة الاخبار ان الارض على الماء والماء على صخرة
والصخرة على سنام ثور والثور على كمكم والكمكم على ظهر حوت والحوت على الريح
والريح على حجاب الظلمة والظلمة على الثرى والى الثرى انتهى علم الخلايق وحكى
ابن عبد البر في كتاب القصد والامم الى معرفة انساب الامم الى ان مقدار المعمور
من الارض ماية وعشرون سنة تسعون لياجوج وماجوج واثنا عشر للسودان وثمانية
للروم وثلاثة للعرب وسبعة لساير الامم انتهى وقد خلق الله تعالى الارض قبل السماء
كما قال الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السماء فسواهن
سبع سموات وقال الله تعالى اينكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين ثم
قال وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء
للسايلين اي تتمة اربعة ايام كقولك سرت من البصرة الى بغداد والى الكوفة في خمس
عشرة ثم استوى الى السماء اي قصد نحوها وهي دخان فقال لها وللارض ايتيا
طوعا او كرها قالتا اتينا طايعين فقضاهن سبع سموات في يومين واما قوله
اانتم اشد خلقا ام السماء بناها رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها
والارض بعد ذلك دحاها فاجيب عنه بان الدحي غير الخلق وهذا بعد خلق
السماء وبقية مباحث هذا تاتي ان شاء الله تعالى في تفسير حم السجدة بعون الله
وقوته وعند الامام احمد عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم الاحد وخلق الشجر فيها

يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثا وخلق النور يوم الاربعا وبث الدواب فيها يوم
الخميس وخلق ادم بعد العصر يوم الجمعة اخر الخلق في اخر ساعة من ساعات الجمعة فيما
بين العصر الي الليل وهكذا رواه مسلم لكن اختلف فيه علي ابن جريج وقد تكلم فيه فقال
البخاري في تاريخه وقال بعضهم عن كعب الاحبار وهو اصح يعني انه مما سمعه ابو هريرة
وتلقاه عن كعب فوهم بعض الرواة فجعله مرفوعا وفي متنه غرابة شديدة فمن ذلك
انه ليس فيه ذكر خلق السموات وفيه ذكر خلق الارض وما فيها في سبعة ايام وهذا
خلاف القران لان الارض خلقت في اربعة ايام ثم خلقت السموات في يومين ووقع
في رواية ابي ذر بعد قوله ومن الارض مثلهن الاية فحذف بقيتها **والسقف** بالجر
عطفا علي المجرور السابق بواو القسم وهو قوله والطور **المرفوع** صفة السقف وهو
السما وهذا تفسير مجاهد كما اخرجه عبد ابن حميد وابن ابي حاتم وغيرهما من طريق
ابن ابي نجيح عنه واختاره ابن جرير واستدل سفين بقوله تعالي وجعلنا السماء
سقفا محفوظا وقال الربيع ابن انس هو العرش يعني انه سقف لجميع المخلوقات
سمكها بفتح السين المهملة وسكون الميم واراد به قوله تعالي رفع سمكها اي **بناها**
بالمد وهذا تفسير ابن عباس كما اخرجه ابن ابي حاتم وزاد في رواية غير ابي ذر
وابن عساكر **كان فيها حيوان** ولابي ذر وابن عساكر والحبك يريد قوله تعالي والسماء
ذات الحبك اي **استواها وحسنها** قاله ابن عباس كما اخرجه ابن ابي حاتم وقال
الحسن حبكت بالنجوم وعن ابن عباس ايضا كما نقله ابن كثير من حسنها انها من رفعة
شفافة صفيقة شديدة البنا متسعة الارجا انيقة البها مكللة بالنجوم الثوابت
والسيارات موشحة بالشمس والقمر والكواكب الزاهرات وعند الطبراني وعن
عبد الله بن عمرو ان المراد بالسما هنا السابعة **واذنت** يشير الي قوله تعالي اذا
السماء انشقت واذنت قال ابن عباس من طريق الضحاك اي **سمعت و**من طريق
سعيد بن جبير عنه **اطاعت** رواهما ابن ابي حاتم **والقت** اي **اخرجت ما فيها**
من الموتي وتخلت عنهم قاله مجاهد وغيره **طحاها** ولابي ذر الساهرة قال عكرمة
فيما اخرجه ابن ابي حاتم **دحاها** اي بسطها **الساهرة** ولابي ذر بالساهرة
قال عكرمة فيما اخرجه ابن ابي حاتم **وجه الارض** وقال مجاهد كانوا باسفلها فاخرجوا
الي اعلاها وقال ابن عساكر الارض كلها **كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم**
وقيل المراد ارض القيامة وعن سهل بن سعد الساعدي ارض بيضا عفرا وقال الربيع
ابن انس فاذاهم بالساهرة يقول الله تعالي يوم تبدل الارض غير الارض فهي لا تعد من هذه
الارض وهي ارض لم يعمل عليها خطيئة ولم يهراق عليها دم وبه قال **حدثنا علي ابن**
عبد الله المديني قال **اخبرنا** ولابن عساكر حدثنا **ابن علية** بضم العين وفتح اللام
وتشديد التحتية اسم امه اسمعيل ابن ابراهيم **عن علي بن المبارك** الهنائي بضم الهاء

وتخفيف

الحبك

فاذاهم احياء علي وجه الارض بعدما كانوا
امواتا في بطن الارض والساهرة الارض
البيضاء المستوية سميت بذلك لان
السراب يجري فيها من قولهم عين ساهرة للتي
يجري ماؤها وفي ضدها نائمة او لان
سالكها يسهر فيها خوفا فاتني

وتخفيف النون ممدودا انه قال **حدثنا يحيي ابن ابي كثير** بالمثلثة الطائي مولاهم **عن**
محمد بن ابراهيم بن الحرث ابن خالد التيمي المدني **عن ابي سلمة** ابن عبد الرحمن بن
عوف واسمه عبد الله او اسمعيل **وكانت بينه وبين الناس** بهمزة مضمومة ولابن عساكر
وبين ناس بحذفها ولم يقف الحافظ ابن حجر علي اسمايهم لكن في مسلم وكان بينه وبين قومه
خصومة في ارض فدخل علي عائشة رضي الله عنها **فذكر لها ذلك** بلام قبل الكاف
ولابي ذر وذاك باسقاطها **فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض** فلا تغصب منها
منها شيا **فان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر** بكسر القاف
اي قدر شبر اي **من الارض طوقه** بضم الطا المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف
من سبع ارضين بفتح الرا يوم القيمة فيه التنصيص علي ان الارضين سبع وهو
المراد بالترجمة وهذا الحديث قد سبق في باب اثم من ظلم شيا من الارض من كتاب
المظالم وبه قال **قال حدثنا بشر بن محمد** بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي
قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي **عن موسي بن عقبة** صاحب المغازي **عن**
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه **قال قال النبي صلي الله**
عليه وسلم من اخذ شيا قل او كثر **من الارض بغير حقه خسف به** اي بالاخذ غصبا
تلك الارض المغصوبة **يوم القيامة الي سبع ارضين** فتصير له كالطوق في عنقه بعد ان
يطوله الله تعالي وان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية علي حسب قوة
هذه المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وبه قال **حدثنا محمد**
ابن المثني العنزي الزمن قال **حدثنا عبد الوهاب** الثقفي قال **حدثنا ايوب**
السختياني **عن محمد بن سيرين عن ابن ابي بكرة** عبد الرحمن **عن ابيه ابي بكرة** نفيع
ابن الحرث الثقفي **رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم** انه **قال الزمان**
قال التوربشتي اسم لقليل الوقت وكثيره واراد به هاهنا السنة **قد استدار** اي
الله ولابي الوقت استدار بحذف الضمير يعني عاد الي زمنه المخصوص **كهيئته**
الهيئة صورة الشي وشكله وحالته والذي ما لكاف صفة مصدر محذوف اي استدار
استدارة مثل حالته والذي في اليونينية قال الزمان قد استدار كهيئته **يوم خلق**
الله السموات والارض ولابي ذر كهيئته بحذف الضمير يوم خلق الله بذكر
الفاعل لا الام الا هو ولابن عساكر والارضين بالجمع **السنة اثنا عشر شهرا**
جملة مستانفة مبينة للجملة الاولي واراد ان الزمان في انقسامه الي الاعوام
والاشهر عاد الي اصل الحساب والوضع الذي ابتدا منه وذلك ان العرب كانوا اذا جا
شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا اخر حتي رفضوا خصوص الاشهر
واعتبروا مجرد العدد وهو النسي المذكور في قوله تعالي انما النسي زيادة في الكفر
اي تاخير حرمة الشهر الي اخر زيادة في الكفر لانه تحريم ما احل الله وتحليل ما حرمه

فهو كفر اخر ضموه الي كفرهم قيل اول من احدث ذلك جنادة ابن عوف الكناني كان يقوم
علي جبل في المواسم فينادي ان الهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه يفعل ذلك كل
سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الي شهر حتي جعلوه في جميع شهور السنة فلما
كانت تلك السنة عاد الي زمنه المخصوص به قبل ودارت السنة كهيئتها الاولي فاقتضي
الدور ان يكون الحج في ذي الحجة كما شرعه الله تعالي وقول الزمخشري وقد وافقت حجة
الوداع ذا الحجة وكانت حجة ابي بكر قبلها في ذي القعدة واليه هذا وقد قال الله تعالي
واذان من الله ورسوله الي الناس يوم الحج الاكبر الاية وانما نودي بذلك في حجة ابي
بكر فلو لم يكن في ذي الحجة لما قال الله تعالي يوم الحج الاكبر قال ابن كثير ونقل الحافظ
ابن حجران يوسف ابن عبد الملك زعم في كتابه تفضيل الازمنة ان هذه المقالة صدرت
من النبي صلي الله عليه وسلم وهو مارس وهو اذار بالرومية وهو برمهات بالقبطية
منها اي من السنة اربعة حرم ثلاثة ولابن عساكر ثلاث متواليات بحذف التاء
لان الشهر الذي هو واحد الاشهر بمعني الليالي فاعتبر لذلك تانيثه متواليات هي
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر عطف علي ثلاث لا علي والمحرم واضافه
الي مضر لانها كانت تحافظ علي تحريمه اشد من محافظة سائر العرب ولم يكن
يستحله احد من العرب الذي بين جمادي وشعبان ذكره تاكيدا وازاحة للريب الحادث
فيه من النسي وقيل الاشبه انه تاسيس وذلك انهم كانوا يوخرون الشهر من موضعه
الي شهر اخر فينتقل عن وقته الحقيقي فقال صلي الله عليه وسلم رجب مضر الذي
بين جمادي وشعبان لا رجب الذي هو عندكم وقد انسي تموه قيل الحكمة في جعل
المحرم اول السنة ليحصل الابتدا بشهر حرام ويختم بشهر حرام ويتوسط بشهر حرام
وهو رجب واما توالي شهران في الاخر لارادة تفضيل الختام والاعمال بخواتيمها
واما مطابقة الحديث للترجمة فقال العيني تتاتي بالتعسف لان الاحاديث المذكورة
فيها التصريح بسبع ارضين وهنا المذكور لفظ الارض فقط ولكن المراد منه
سبع ارضين ايضا ولا تعسف فقد سبق وهذا الحديث هنا ان رواية ابن عساكر
والارضين بالجمع قال الحافظ ابن كثير ومراد البخاري بذكره هذا الحديث هنا تقرير
معني قوله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن كما ان في عدة الشهور الان
اثنا عشر شهرا مطابقة لعدة الشهور عند الله في كتابه الاول فهذه مطابقة في الزمان
كما ان تلك مطابقة في المكان فائدة السنة مشتملة علي ثلاثماية واربعة وخمسين
يوما وخمس يوم وسدس يوم كذا ذكره صاحب المهذب من الشافعية في الطلاق
قال لان الاثني عشر شهرا منها ثلاثون وشهرا تسع وعشرون الا ذي الحجة فانه تسع وعشرون يوما
وخمس يوم وسدس واستشكله بعضهم وقال لا ادري ما وجه زيادة الخمس والسدس
وصحح بعضهم ان السنة الهلالية ثلاثماية وخمسون يوما وبه جزم ابن دحية في كتاب

التنوير

التنوير وذلك مقدار قطع البروج الاثنا عشر التي ذكرها الله تعالي في كتابه وسمي
العام عاما لان الشمس عامة فيه حتي قطعت جملة الفلك لانها تقطع الفلك كله في السنة
مرة وتقطع في كل شهر برجا من البروج الاثنا عشر قال الله تعالي وكل في فلك يسبحون
وفرق بعضهم بين السنة والعام بان العام من اول المحرم الي اخر ذي الحجة والسنة من كل يوم
الي مثله من القابلة نقله ابن الجباز في شرح اللمع له وهذا الحديث ياتي باتم من هذا
في حجة الوداع اخر المغازي ان شاء الله تعالي وبالله المستعان وبه قال حدثنا عبيد
ابن اسمعيل بضم العين مصغرا واسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام
عن سعيد بن زيد رضي الله عنهم انه خاصمته اروي بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو
مقصورا بنت ابي اوس بالسين المهملة في حق زعمت انه انتقصه لها وكان ارضا
الي مروان ابن الحكم وكان يومئذ متولي المدينة فقال سعيد انا انتقص من حقها
شيا اشهد لسمعت من رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا
من الارض ظلما فانما يطوقه بفتح الواو المشددة مبنيا للمفعول اي يصير كالطوق
في عنقه يوم القيامة من سبع ارضين فيعظم قدر عنقه حتي يسع ذلك كما جاء
في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وقد ترك سعيد الحق لاروي ودعا عليها فقال
ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها فتقبل الله دعوته فعميت ومرت
علي بير في الدار فوقعت فيها وكانت قبرها قال ابن ابي الزناد عبد الله عن هشام
عن ابيه عروة قال قال لي سعيد بن زيد دخلت علي النبي صلي الله عليه وسلم
وفي هذا التعليق بيان المقام عروة سعيدا والتصريح بسماعه هذا الحديث المذكور
ففي هذه الاحاديث اثبات سبع ارضين والمراد ان كل واحدة فوق الاخري وفي
حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا ان بين كل ارض والتي تليها خمسماية عام هذا
باب بالتنوين في ما جاء في النجوم وقال قتادة فيما وصله عبد
ابن حميد ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح خلق هذه النجوم لثلاث جعلها
زينة للسماء تضي بالليل اضاءة السرج ورجوما للشياطين الضمير في قوله وجعلناها
يعود علي جنس المصابيح لا علي عينها لانه لا ترمي بالكواكب التي في السما بل الشهب
من دونها وقد تكون مستمدة منها وعلامات يهتدي بها كما قال تعالي وبالنجم
هم يهتدون فمن تاول بغير ذلك وللحموي والمستملي فمن تاولها بغير ذلك اي
من علم احكام ما يدل عليه حركاتها ومقارناتها في سيرها وان ذلك يدل علي حوادث
ارضية فقد اخطا واضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به لان اكثر ذلك حدس
وظنون كاذبة ودعاوي باطلة وقد جري المولف علي عادته في تفسير اياته استطرادا
لفايدة فقال قال بعضهم والكواكب الثوابت كثيرة لا تدخل تحت الاحصا ولا يمكن

ثنيه بالافراد ولابن ذر حدثنا ولابن عساكر حدثني ع

ابن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفاء العدوي احد العشرة المبشرة ع

الوقوف علي كيهه بالاستقصا فلذا اقتصر القدما منها علي الف كوكب واثنين وعشرين
كوكبا عرفوا امكنتها بالرصد فهوفوها في شوؤن نفوسهم واعراضهم وحسموا بالعلم بها
امران امرامنها جمعوا ماتشتته منها في صور يحتكوها وقطعوا عليها اسما اصطلحوا عليه
ليقف الباحث منها علي حقيقتها عند النظر اليها وهي ثمانية واربعون صورة منها في
النصف الشمالي من الكرة احدي وعشرون صورة ومنها في وسطها اثني عشر صورة وهي
البروج وعليها ممر الشمس والقمر والكواكب السريعة السير ومنها في النصف الجنوبي
خمسة عشر صورة وهذه الصور تنتظم من مائة وسبعة عشر كوكبا وما بقي من الكواكب
المعدودة المرصودة وهي مائة وثمانية عشر كوكبا فانها لم تنتظم مع شي من الصور
فاضافوا الي كل صورة ماكان قريبا منها وسموه خارج الصورة وذكروا ان منها
ما هو في النظر مثل الارض مائة مرة وسبع مرات الي غير ذلك مما يمكن في القدرة
لكن لم يرد به نص عن الشارع فيما علمناه ولابي العلا المعري ٭ ٭ ٭

٭ والنجم تستصغر الابصار رويته ٭ والذنب للطرف لا للنجم في الصغر ٭

وقال ابن عباس هشيما اي متغيرا كماذكره اسمعيل ابن ابي زياد في تفسيره وقال
ابو عبيدة هشيما اي يابسا متفتتا والاب ما تاكل الانعام اي ولا تاكله الناس
والانام الخلق اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس فيما
وصله وسقطت الواو من والانام لغير ابي ذر عن المستملي حاجز بالزاي بدل الموحدة
وقال مجاهد هو ابن جبير فيما وصله عبد ابن حميد في قوله تعالي وجنات
الفافا اي ملتفة اي بعضها علي بعض والغلب الملتفة يريد وحدايق غلبا
قال مجاهد ايضا فراشا في قوله تعالي جعل لكم الارض فراشا كما قال قتادة فيما
وصله الطبري مهادا كقوله تعالي ولكم في الارض مستقر اي موضع قرار وهو
بمعني المهاد نكدا من قوله لا يخرج الا نكدا قال السدي فيما اخرجه ابن ابي حاتم
قليلا باب تفسير صفة الشمس والقمر بحسبان قال
مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره من طريق ابن ابي نجيح عنه كحسبان الرحي
اي يجريان علي حسب الحركة الرحوية ووضعها وقال غيره فيما وصله عبد بن حميد
من طريق ملك الغفاري بحسبان جماعة الحساب بالتعريف لابوي ذر والوقت
مثل شهاب وشهبان وهذا قول ابي عبيدة في المجاز والمعني يجريان متعاقبين
بحساب معلوم مقدر في بروجهما ومنازلهما وينشق امور الكائنات السفلية
وتختلف الفصول والاوقات وتعلم السنون والحساب ضحاها في قوله والشمس
وضحاها قال مجاهد فيما وصله عبد ابن حميد ضوءها اي اذا اشرقت اي ان
تدرك القمر يريد لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر قال مجاهد فيما وصله الفريابي في
تفسيره لا يستر ضوء احدهما ضوء الاخر ولا ينبغي لهما اي لا يصح لهما ذلك وقال
عكرمة

برزخ حاجز

٤٨١

عكرمة لكل منها سلطان فلا ينبغي للشمس ان تطلع بالليل ولا يستقيم لوقوع التدبير
علي المعاقبة وما الطف قول ابن الجوزي وقد وصف منافع اثر الشمس في العالم علي
سبيل التدبير والتعريف بصنع الله اللطيف الحكيم حيث قال تبرز الشمس بالنهار في حلة
الشعاع لانتفاع البصر فاذا ذهب النهار نشرت رداها المعصفر ونزلت على
الاشهب فركبت الاصفر فهي تسير في الليل لسكون الخلق وتظهر بالنهار لمعايشهم
فتارة تبعثه ليرطب الجو وينعقد الغيم ويبرد الهوا ويبرز النبات وتارة تقرب
ليجف الحب وينضج الثمر وقوله تعالي سابق النهار يريد قوله تعالي ولا الليل سابق
النهار قال مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا يتطالبان حثيثان اي سريعان ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حثيثين بالنصب بالياء فلا تسبق اية الليل
اية النهار وهما النيران نسلخ اي نخرج احدهما من الاخر قال ابن كثير والمعني
في هذا انه لا فترة بين الليل والنهار بل كل منهما يعقب الاخر بلا مهلة ولا تراخ
لانهما مسخران دائبين يتطالبان طلبا حثيثا وقال في الانتصاف يوخذ من
قوله تعالي ولا الليل سابق النهار ان النهار تابع الليل اذ جعل الشمس التي هي
اية النهار غير مدركة للقمر الذي هو اية الليل فنفي الادراك الذي يمكن ان يقع
وهو يستدعي تقدم القمر وتبعية الشمس فانه لا يقال ادرك السابق اللاحق لكن
يقال ادرك اللاحق السابق فالليل اذا متبوع والنهار تابع فان قيل فالاية
مصرحة بان الليل لا يسبق النهار فجوابه انه مشترك الالزام اذ الاقسام
المحتملة ثلاثة اما تبعية النهار الليل كمذهب الفقهاء وعكسه وهو منقول عن طايفة
من النحاة واجتماعهما فهذا القسم الثالث منفي بالاتفاق فلم يبق الا تبعية النهار
الليل وعكسه والسوال وارد عليهما لا سيما من قال ان النهار سابق الليل يعني من
طريق البلاغة ان يقول ولا الليل يدرك النهار فان المتاخرة اذا نفي ادراكه
كان ابلغ في نفي سبقه مع انه نا عن قوله لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر
نايا ظاهرا فالتحقيق ان النفي السبقية الموجبة لتراخي النهار عن الليل وتخلل
من تاخر بينهما فيثبت التعاقب وح يكون القول بسبق النهار مخالفا لصدر
الاية فان بين عدم الادراك الدال علي التاخر والتبعية وبين السبق بونا بعيدا
ولو كان تابعا متاخرا لكان حريا ان يوصف بعدم الادراك ولا يبلغ به عدم السبق
فتقدم الليل علي النهار مطابق لصدر الاية صريحا ولعجزها بتاويل حسن انتهي
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ينسلخ يخرج بلفظ المضارع فيهما ويخرج بالتحتية
المفتوحة وضم الراء ويجري بضم اوله وكسر ثالثه كل واحد منهما اي من الليل
والنهار في فلكه ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويجري كل منهما بفتح اول يجري وكسر
رايه وكل بالرفع منونا واهية يشير الي قوله تعالي فهي يوميذ واهية قال الفرا

وهيها بسكون الهاء تشققها وقوله والملك على ارجايها اي ما لم ينشق منها فهم
اي الملايكة على حافتيه بالتثنية ولابي ذر فهو اي الملك ولابن عساكر فهم جمعا باعتبار
الجنس وللكشميهني على حافتيها اي السماء وعن سعيد بن جبير على حافات الدنيا
كقولك على ارجاء البير والارجا جمع رجا بالقصر وقوله تعالى اغطش ليلها
وقوله جن عليه الليل اي اظلم فيهما ونقل تفسير الاول به عن قتادة فيما اخرجه
عبد بن حميد والثاني ايضا عن ابي عبيدة وقال الحسن البصري فيما وصله
ابن ابي حاتم في قوله تعالى اذا الشمس كورت تكور بفتح الواو المشددة حتى
يذهب ضوءها واخرج الطبري عن ابن عباس كورت اي اظلمت وعن مجاهد
اضمحلت والتكوير في الاصل الجمع وح فالمراد انها تلف وترمي بها فيذهب
ضوءها قاله ابن كثير في تفسيره والليل وما وسق ولابن عساكر يقال وسق
اي جمع من دابة وزاد قتادة ونجم وقال عكرمة ما ساق من ظلمة اتسق يريد
قوله تعالى والقمر اذا اتسق اي استوى وقوله تعالى جعل في السماء بروجا
اي منازل الشمس والقمر وهي اثنا عشر وقيل هي قصور في السماء للحرس وقيل
هي الكواكب العظام الحرور وفسره بان يكون بالنهار مع الشمس قاله ابو عبيدة
وقال ابن عباس الحرور ولابي ذر وابن عساكر وقال ابن عباس ورؤبة بضم الراء
وسكون الهمزة وفتح الموحدة ابن العجاج الحرور بالليل والسموم بالنهار
وتفسير رؤبة ذكره ابو عبيد في المجاز يقال يولج اي يكور بالراء اي يلف
النهار في الليل وليجة يريد قوله ولا المؤمنين وليجة وفسره بقوله كل شي ادخلته
في شي هو قول ابي عبيدة وزاد بعد قوله من شي ليس منه فهو وليجة والمعنى لا تتخذوا
وليا ليس من المسلمين وبه قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد من الزيادة ابن
شريك ابن طارق التيمي الكوفي عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر حين غربت الشمس تدري
بحذف همزة الاستفهام والغرض منه اعلامه بذلك ولابي ذر اتدري اين تذهب
زاد في التوحيد هذه قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد
تحت العرش [illegible] لله تعالى انقياد الساجد من المكلفين وتشبيها لها بالساجد
عند غروبها قال ابن الجوزي ربما اشكل هذا الحديث على بعض الناس من
حيث انا نراها تغيب في الارض وفي القرآن العظيم انها تغيب في عين حمئة
اي ذات حمأة اي طين فاين هي من العرش والجواب ان الارضين السبع في ضرب
المثال كقطب رحى والعرش لعظم ذاته بمثابة الرحى فاينما سجدت الشمس سجدت
تحت العرش وذلك مستقرها وقال ابن العربي انكر قوم سجودها وهو صحيح ممكن

لا يحيله

الولوج الدخول في شي مضيق والايلاج ... ادخال احدهما في الاخر ... الليل والنهار ... بالتعقيب والزيادة والنقص قاموس

ولا الظل ولا الحرور ... فعول من الحر غلب على السموم ... وقيل السموم ما تهب نهارا والحرور ما تهب ليلا قاموس

لا يحيله العقل وتاوله قوم على التسخير الدايم ولا مانع ان تخرج عن مجريها فتسجد ثم
ترجع انتهى وتعقبه في الفتح بانه ان اراد بالخروج الوقوف فواضح والا فلا دليل على
الخروج قال ابن كثير وقد حكى ابن حزم وابن المنادي وغير واحد من العلماء الاجماع على
ان السموات كرة مستديرة واستدل لذلك بقوله كل في فلك يسبحون قال الحسن
اي يدورون وقال ابن عباس في فلكة مثل فلكة المغزل ولا تعارض بين هذا وبين
الحديث وليس فيه ان الشمس تصعد الى فوق السموات حتى تسجد تحت العرش
بل هي تغرب عن اعيننا وهي مستمرة في فلكها الذي هي فيه وهو الرابع فيما قاله غير
واحد من علماء التفسير وليس في الشرع ما ينفيه بل في الحس وهو الكسوفات
ما يدل عليه ويقتضيه فاذا ذهبت فيه حتى تتوسط وهو وقت نصف الليل
مثلا في اعتدال الان فانها تكون ابعد ما يكون تحت العرش لانها تغيب من جهة
وجه العالم وهذا محل سجودها كما يناسبها كما انها اقرب ما يكون من العرش
وقت الزوال من جهتنا فاذا كانت في محل سجودها فتستاذن [illegible]
السابق بجي في الطلوع من المشرق على عادتها فيؤذن لها فتبدو من جهة المشرق
وهي مع ذلك كارهة لعصاة بني ادم ان تطلع عليهم وهو يدل على انها تعقل
كسجودها ويوشك بكسر المعجمة اي ويقرب ان تسجد فلا يقبل منها اي لا يوذن
لها ان تسجد وتستاذن في المسير الى مطلعها فلا يوذن لها فيقال ولابي ذر عن
الكشميهني فيقال ارجعي من حيث جيت فتطلع من مغربها فذلك اي قوله
كانها تذهب الخ قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها حد معين ينتهي اليه دورها
مستقر المسافر اذا قطع مسيره وكبد السما فان حركتها فيه يوجد فيها ابطا يظن
ان لها هناك وقفة وقال ابن عباس لا تبلغ مستقرها حتى ترجع الى منازلها
وقيل ان انتهاء امرها عند خراب العالم وقيل لحدها من مسيرها كل يوم في مرأى
عيوننا وهو المغرب وقيل منتهى امرها لكل يوم من المشارق والمغارب فان
لها في دورها ثلثمائة وستين شرقا تطلع كل يوم من مطلع وتغرب من مغرب
ثم لا تعود اليهما الى العام القابل ذلك الجري على هذا التقدير والحساب
الدقيق الذي يكل العقل عن احصايه تقدير العزيز العليم الغالب بقدرته
على كل مقدور العليم المحيط علمه بكل معلوم وظاهر هذا انها تجري في كل يوم
وليلة بنفسها كقوله تعالى في الاية الاخرى وكل في فلك يسبحون اي يدورون
وهو مغاير لقول اصحاب الهيئة ان الشمس مرصعة في الفلك اذ مقتضاه ان
الذي يسير هو الفلك وهذا منهم على طريق الحدس والتخمين فلا عبرة به وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير والتوحيد ومسلم في الايمان وابو داود في
الحروف والترمذي في الفتن والتوحيد ومسلم في الايمان والتفسير والنسائي في التفسير
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد العزيز بن المختار

يدورون

قال حدثنا عبد الله ابن فيروز الداناج بدال مهملة وبعد الالف نون مخففة بالف فجيم
معرب داناه ومعناه بالفارسية العالم تابعي صغير بصري قال حدثني بالافراد ابو
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الشمس والقمر مكوران بتشديد الواو المفتوحة مطويان ذاهبا الضوء وزاد البزار
وابن ابي شيبة في مصنفه والاسمعيلي في مستخرجه في النار يوم القيامة لانهما عبدا
من دون الله تعالى وليس المراد من تكويرهما فيها تعذيبهما بذلك لكنه تبكيته لمن كان
يعبدهما في الدنيا ليعلموا ان عبادتهم لهما كانت باطلا وبه قال حدثنا يحيى ابن
سليمان ابن يحيى ابو سعيد الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله
المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري ان عبد الرحمن
ابن القسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح اوله على انه لازم وسكون الخاء المعجمة وكسر السين
المهملة ويجوز ضم اوله على انه متعد اي لا يذهب الله نورهما لموت احد من العظماء
ولا لحياته لم يقل احد ان الكسوف لحياة احد فذكر ذلك انما هو تتميم للتقسيم او لدفع
توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان يكون سببا للايجاد فعمم عليه السلام
النفي لدفع هذا التوهم وهذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه ابراهيم
وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من
تاثيرهما ولكنهما اي خسوفهما ايتان ولابي ذر اية بالافراد من ايات الله
الدالة على وحدانيته وعظم قدرته فاذا رايتموها بالتثنية اي كسوف كل واحد
منهما على انفراده ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا رايتموه اي الكسوف فصلوا
اي صلاة الكسوف وحكمة الكسوف ان الله تعالى لما اجرى في سابق علمه ان الكواكب
تعبد من دونه وخاصة النيرين قضى عليهما بالخسوف والكسوف وجعلهما لهما بمنزلة
الحتوف وصير ذلك دلالة على انهما مع اشراق نورهما وما يظهر من حسن اثارهما
مامور ان مقهوران في مصالح العباد مسيران وفي يوم القيامة مكوران فعبدة الشمس
زعمت انها ملك من الملائكة له نفس وعقل ومنها نور الكواكب وضياء العالم
وهي ملك الفلك فلذا يستحق التعظيم والسجود فمن سنتهم اذا نظروا الى الشمس
تطالعت سجدوا لها وقالوا ما احسنك من نور لا تقدر الابصار ان تمتد بالنظر اليك
لك المجد والتسبيح واياك نطلب واليك نسعى لنذكر السكون بقربك الى غير ذلك مع
ما نقل منهم من الخرافات فسبحان من حجبهم عن رؤية الحقايق وحاد بهم عن معروف
الطرايق فجهلوا ان صفات المخلوق تباين صفات الخالق وان العبادة لا يستحقها
الا من هو المحيي والمميت فالحق واما مطابقة الحديث للترجمة ففي حيث ان الكسوف
والخسوف

والخسوف العارضين لهما من صفاتهما وقد مر هذا الحديث في ابواب كسوف الشمس من كتاب
الصلاة وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس هو اسمعيل بن عبد الله المدني وسقط
ابن ابي اويس لابي ذر قال حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي
عن عطاء ابن يسار بالسين المهملة المخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله علامتان يخوف الله بهما عباده لا يخسفان بالخاء المعجمة
مع فتح اوله لموت احد ولا لحياته لانهما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في
غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع عن انفسهما فاذا رايتم ذلك الخوف فاذكروا الله
وفي حديث ابي بكرة عن المولف في باب الصلاة في كسوف الشمس فصلوا وادعوا
حتى يكشف ما بكم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف بن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان
عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت
الشمس بفتح الخاء المعجمة والسين والفاء قام في المسجد لا الصحرا لخوف الفوت
بالانجلا فكبر تكبيرة الاحرام بعد صف الناس وراه وقرا قراة طويلة نحو من
سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا مسبحا فيه قدر مائة اية من البقرة ثم رفع راسه
من الركوع فقال سمع الله لمن حمده وقام كما هو ولم يسجد وقرا قراة طويلة في
قيامه وهي ادنى من القراة الاولى نحو من سورة آل عمران ثم ركع ركوعا طويلا
وهي اي هذه الركعة ادنى من الركعة الاولى مسبحا فيه قدر ثمانين اية وفي الفرع
تضبيب على قوله وهي وباعلاه رقم ابي ذر وابن عساكر مصححا عليهما ثم سجد
سجودا طويلا مسبحا فيه قدر مائة اية ثم فعل في الركعة الاخرة بالهمزة من غير
ياء بعد الخاء مثل ذلك الذي فعله في الركعة الاولى لكن القراة في اولها كالنسا وفي
ثانيها كالمائدة ثم سلم وقد تجلت الشمس بمثناة فوقية وفتح الجيم وتشديد اللام
اي صفت فخطب الناس فقال في الخطبة في كسوف الشمس والقمر انهما ايتان
من ايات الله لا يخسفان بفتح اوله وكسر ثالثه لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتموهما بالتثنية اي كسوف الشمس والقمر ولابي ذر عن الحموي والمستملي
رايتموها بالافراد اي الكسفة فافزعوا بفتح الزاي التجاوا وتوجهوا الى
الصلاة المعهودة السابق فعلها منه عليه السلام وبه قال حدثني يحيى ابن سعيد
القطان عن اسمعيل ابن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي انه قال
حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي عن ابي

محمد بن المثنى قال حدثني

مسعود عقبة بن عمرو البدري رضي الله عنه قال في الفتح ووقع في بعض النسخ عن ابي
مسعود بالموحدة وهو تصحيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشمس
والقمر لا ينكسفان بكاف مفتوحة وكسر السين مع فتح اوله لموت احد ولا لحياته
سقط قوله ولا لحياته من رواية ابي ذر ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما
بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي رايتموها بالافراد اي الكسفة فصلوا
ركعتين في كل ركعة ركوعان او ركعتين كسنة الظهر

باب ما جاء في قوله تعالى وهو الذي ارسل الرياح نشرا جمع نشور بمعنى ناشر بين يدي
رحمته قدام رحمته بمعنى المطر فان الصبا يثير السحاب والشمال تجمعه والجنوب
يدره والدبور يفرقه قاصفا يريد قوله تعالى فيرسل عليكم قاصفا من الريح
قال ابو عبيدة هي التي تقصف كل شي تاتي عليه وقوله تعالى فارسلنا الرياح
لواقح قال ابو عبيدة ملاقح واحدتها ملقحة ثم حذفت منه الزوايد وانكره غيره
وقال وهو بعيد جدا لان حذف الزوايد في مثل هذا بابه الشعر قال ولكنه جمع
لاقحة ولاقح بلا خلاف على النسب اي ذات اللقاح وقال ابن السكيت اللواقح
الحوامل وقوله تعالى فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت قال ابو عبيدة ريح
عاصف تهب من الارض الى السما كعمود فيه نار وقوله تعالى فيه صر قال ابو
عبيدة برد شديد وقوله نشرا اي متفرقة وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج ابن الورد ابو بسطام الواسطي ثم البصري عن
الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا الكندي الكوفي عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت اي يوم الاحزاب
وكانوا زهاء اثنا عشر الفا حين حاصروا المدينة بالصبا بفتح الصاد مقصورا
التي تجي من ظهرك اذا استقبلت القبلة واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام
عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال التي تجي من قبل وجهك اذا استقبلت
القبلة وقد قيل ان الريح ينقسم الى قسمين رحمة وعذاب ثم ان كل قسم
ينقسم اربعة اقسام ولكل قسم اسم فاقسام الرحمة المبشرات والنشر والمرسلات
والرخا واسما العذاب العاصف والقاصف وهما في البحر والعقيم والصرصر
وهما في البر وقد جا القران بكل هذه الاسما وقد روى البيهقي في سننه الكبرى
مرفوعا الريح من روح الله تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فلا تسبوها واسالوا
الله خيرها واستعيذوا من شرها وقد نزل الاطبا كل ريح على طبيعة من
الطبايع الاربع فطبع الصبا الحرارة واليبس وتسميها اهل مصر الريح الشرقية
لان مهبطها من المشرق وتسمى قبولا لاستقبالها وجه الكعبة وطبع الدبور

البرد

عند حوامل شبه الريح التي جاءت بخير من انشاء سحاب ماطر بالحامل كما شبه ما لا يكون كذلك بالعقيم او ملقحات للشجر والسحاب ونظيره الطوائح بمعنى المطيحات في قوله ومختبط مما تطيح الطوائح قاضي

وبالتخفيف وفتح النون على انه مصدر وموقع الحال بمعنى ناشرات او مفعول مطلق فان الارسال والنشر متقاربان وعاصم بشرا جمع بشيرا جمع بشير وقرأ بفتح الباء مصدر بشره بمعنى باشرات او للبشارة

حتى اذا اقلت سحابا حملته تعالى لا بماء سقناه لبلد ميت لاجله او لاحيائه او لسقيه فانزلنا به الماء بالبلد او بالسحاب او بالسوق او بالريح

البرد والرطوبة وتسميها اهل مصر الغربية لان مهبها من المغرب وهي تاتي من دبر الكعبة
وطبع الشمال البرد واليبس وتسمى البحرية لانه يسار بها في البحر على كل حال وقل ما تهب
ليلا وطبع الجنوب الحرارة والرطوبة وتسمى القبلية والنكبا لان مهبها من قبل القطب
وهي عن يمين مستقبل المشرق وتسميها اهل مصر المريسية وهي من عيوب مصر المعدودة فانها
اذا هبت عليهم سبع ليال استعدوا للاكفان وقد جعل الله تعالى بلطيف قدرته الهوا عنصرا
لابداننا وارواحنا فيصل الى ابداننا بالنفس فيتم الروح الحيواني وتزيد في النفسانية
ما دام معتدلا صافيا لا يخالطه جوهر غريب فهو يحفظ للصحة ويقويها وينعش النفس
ويحييها ومن خاصيته ان الله تعالى جعله واسطة بين الحواس ومحسوساتها فلا ترى العين
شيا ما لم تكن بينه وبينها هوا وكذلك لا تسمع الاذان ولا تصدق الذوق ولو ان الانسان
فقد الهوا ساعة لمات وقال كعب الاحبار لو ان الله تعالى حبس الهوا على الناس لانتن
ما بين السما والارض ولقد احسن بعض الشعرا حيث قال

اذا خلا الجوف من هوا ❊ فعيشهم غمة وبوس
فهو حياة لكل حي ❊ كان انفاسه نفوس

وقد سبقت زيادة لهذا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وبه قال
حدثنا مكي بن ابراهيم ابن بشير ابن فرقد الحنظلي البلخي قال حدثنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى مخيلة راها في السما بفتح
الميم وكسر الخاء المعجمة وبعد التحتية لام مفتوحة اي سحابة يخال فيها المطر اقبل وادبر
ودخل وخرج وتغير وجهه خوفا ان يحصل من تلك السحابة ما فيه ضرر بالناس
فاذا امطرت السما سري بضم السين مبنيا للمجهول اي كشف عنه الخوف وازيل
فعرفته بتشديد الرا وسكون الفوقية من التعريف اي عرفت النبي صلى الله عليه وسلم
عايشة ذلك الذي عرض له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ولابي ذر وما ادري
لعله كما قال قوم هم عاد فلما راوه عارضا سحابا عرض في افق السما مستقبل
اوديتهم متوجها اوديتهم الاية وهذا الحديث اخرجه الترمذي في التفسير وكذا النسائي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

باب ذكر الملايكة صلوات الله عليهم الملايكة جمع ملك على الاصل
كالشمايل جمع شمال والتا لتانيث الجمع وتركت الهمزة في المفرد للاستثقال وهو
مقلوب ملك من الالوكة وهي الرسالة لانهم وسايط بين الله وبين الناس
فهم رسل الله او كالرسل اليهم واختلف العقلا في حقيقتهم بعد اتفاقهم على انهم ذوات
موجودة قايمة بانفسها فذهب اكثر المسلمين الى انها اجسام لطيفة قادرة على التشكل
باشكال مختلفة مستدلين بان الرسل كانوا يرونهم كذلك وقالت طايفة من النصارى

هي النفوس الفاضلة البشرية المفارقة للابدان وزعم الحكما انهم جواهر مجردة مخالفة
للنفوس الناطقة في الحقيقة منقسمة الي قسمين قسم شانهم الاستغراق في معرفة الحق
والتنزه عن الاشتغال بغيره كما وصفهم في محكم التنزيل فقال يسبحون الليل والنهار
لا يفترون وهم العلويون والملايكة المقربون وقسم يدبر الامر من السما الي الارض علي
ما سبق به القضا وجري به القلم الالهي لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون
وهم المدبرات امرا فمنهم سماوية ومنهم ارضية فهم بالنسبة الي ما هيا هم الله له اقسام
فمنهم حملة العرش وهم الملايكة المقربون ومنهم جبريل واسرافيل وميكايل وقد ذكر
الله تعالي انهم يستغفرون للمومنين بظهر الغيب ومنهم سكان السموات السبع يعمرونها
عمارة لا يفترون فمنهم الراكع دايما والقايم دايما والساجد دايما ومنهم الذين يتعاقبون
زمرة بعد زمرة الي البيت المعمور كل يوم سبعون الفا لا يعودون اليه ومنهم الموكلون
بالجنان واعداد الكرامة لاهلها وتهيية لساكنها من ملابس ومساكن وماكل ومشارب
وغير ذلك ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر علي قلب بشر ومنهم الموكلون
بالنار ومنهم الزبانية ومقدموهم تسعة عشر وخازنها مالك وهو مقدم علي جميع
الخزنة ومنهم الموكلون بحفظ بني ادم فاذا جا قدر الله خلوا عنه ومنهم الموكلون بحفظ
اعمال العباد لا يفارقونه الانسان الا عند الحاجة الي الغايط والغسل وقد روي
الطبراني من حديث ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لجبريل عليه
السلام علي اي شي انت قال علي الريح والجنود قال علي اي شي ميكايل قال علي النبات
والقطر وفي حديث انس عند الطبراني مرفوعا ان ميكايل ما ضحك منذ خلقت النار
وورد ان له اعوانا يفعلون ما يامرهم به ويصرفون الرياح والسحاب كما يشا الله
تعالي وروينا انه ما من قطرة تنزل من السما الا ومعها ملك يقرها في الارض واتفق
علي عصمة الرسل منهم كعصمة رسل البشر وانهم معهم كهم مع اممهم في التبليغ
وغيره واختلف في غير الرسل منهم فذهب بعضهم الي القول بعدم عصمتهم لقصة
هاروت وماروت وما روي من شرب الخمر والزنا والقتل كما رواه احمد مرفوعا وصححه
ابن حبان ومفهوم اية واذ قلنا للملايكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس ابي الاية
اذ مفهومه ان ابليس كان منهم والا لم يتناوله امرهم ولم يصح استثناوه منهم قال
في الانوار ولا يرد علي ذلك قوله الا ابليس كان من الجن لجواز ان يقال كان من الجن
فعلا ومن الملايكة نوعا ولان ابن عباس روي ان من الملايكة ضربا يتوالدون
يقال لهم الجن ومنهم ابليس وحاصله ان من الملايكة من ليس بمعصوم وان كان الغالب
فيهم العصمة كما ان من الانس معصومين وان كان الغالب فيهم عدمها ولعل ضربا
من الملايكة لا يخالف الشياطين بالذات وانما يخالفهم بالعوارض والصفات
كالبررة والفسقة من الانس والجن والذي عليه المحققون عصمة الملايكة مطلقا واجابوا

منهم سياحون في الارض يتبعون
مجالس الذكر ومنهم نقذف الشياطين
بالشهاب ومنهم موكلون بحجرة
بيت المقدس ومنهم بالمدينة
ومنهم مصور النطفة ومنهم
يبلغون السلام الي النبي صلى
الله عليه وسلم من امته ومنهم
من يشهدون الحروب مع المجاهدين
ومنهم خزنة ابواب السما ومنهم
خدمة اهل الجنة ومنهم [illegible]
النار ومنهم موكلون الكعبة

بان ابليس كان جنيا نشا بين اظهر الملايكة وكان مغمورا بالالوف منهم فغلبوا عليه وان
الجن كانوا مامورين مع الملايكة لكن استغني بذكر الملايكة عن ذكرهم فانه اذا علم ان
الاكابر مامورون به واما قصة هاروت وماروت فرواها احمد وابن حبان ولفظ احمد
حدثنا يحيي ابن ابي بكر حدثنا زهير بن محمد عن موسي بن جبير عن نافع عن ابن عمر انه سمع
النبي صلي الله عليه وسلم يقول ان ادم لما اهبط الي الارض قالت الملايكة اي رب اتجعل
فيها من يفسد فيها الاية قالوا ربنا نحن اطوع لك من بني آدم قال الله تعالي هلموا ملكين
من الملايكة حتي تهبطهما الي الارض ومثلت لهما الزهرة امراة من احسن البشر فجانها
فسالاها نفسها فقالت لا والله حتي تكلما بهذه الكلمة من الاشراك فقالا لا والله
حتي تقتلا هذا الصبي فقالا لا والله لا نقتله ابدا فذهبت ثم رجعت بقدح خمر
فسالاها نفسها فقالت لا والله حتي تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها
وقتلا الصبي فلما افاقا قالت المراة والله ما تركتما شيا ابيتماه علي الا قد فعلتماه حين
سكرتما فخيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة فاختارا عذاب الدنيا وهذا حديث
غريب من هذا الوجه ورجاله كلهم من رجال الصحيحين الا موسي ابن جبير هذا وهو
الانصاري السلمي الحذا وذكره ابن حبان في كتاب الجرح والتعديل ولم يحك فيه شيا
فهو مستور الحال وقد تفرد به عن نافع مولي ابن عمر عن النبي عليه السلام لكن رواه
عبد الرزاق في تفسيره عن الثوري عن موسي بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب
قال ذكرت الملايكة اعمال بني ادم وما ياتون من الذنوب فقيل لهم اختاروا منكم
اثنين فاختاروا هاروت وماروت الحديث ورواه ابن جرير من طريقين عن عبد
الرزاق به عن كعب الاحبار قال الحافظ ابن كثير فهذا اصح واثبت الي عبد الله بن
عمر وسالم اثبت في ابيه من مولاه نافع فدار الحديث ورجع الي نقل كعب الاحبار
عن كتب بني اسرايل وقيل انهما كانا قبيلتين من الجن قال ابن حزم وهذا غريب
وبعيد عن اللفظ وعن ابن الجوزي في زاد المسير انهما هما بالمعصية ولم يفعلاها
ومنهم من قرا الملكين بكسر اللام وقال انهما علجان من اهل فارس قاله الضحاك وروي
الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه عن ابن عباس وابن ابي حاتم
عن ابن عباس قال لما وقع من بعد ادم عليه السلام فيما وقعوا فيه من المعاصي الناس
الحديث وفيه قال وفي ذلك الزمان امراة حسنها في النسا كحسن الزهرة من ساير الكواكب
وهذا الحديث اللفظ احسن ما ورد في شان الزهرة وقال انس فيما وصله المولف
في الهجرة قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام للنبي صلي الله عليه وسلم ان
جبريل عليه السلام عدو اليهود من الملايكة وروي انه انما كان عدوا لهم لانه
يطلع الرسول عليه الصلاة والسلام علي اسرارهم وانه صاحب كل خسف وعذاب
وقال ابن عباس فيما وصله الطبراني لنحن الصافون اي الملايكة وبه قال

حدثنا هدبة بن خالد بضم الها وسكون المهملة وفتح الموحدة القيسي البصري
ويقال له هداب قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى ابن يحيى ابن
دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة عن قتادة بن
دعامة وقال لي خليفة اي ابن خياط العصفري مذاكرة ولفظ المتن لخليفة وفي نسخة
ح لتحويل السند وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع بزاي مضمومة فرا مفتوحة
مصغرا العيشي البصري قال حدثنا سعيد هو ابن عروبة واسمه مهران اليشكري
وهشام وهو الدستوائي قالا حدثنا قتادة قال حدثنا انس بن مالك عن مالك ابن
صعصعة الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
بينا بفتح الميم انا عند البيت الحرام بين النايم واليقظان هو محمول على ابتدا
الحال ثم استمر يقظانا في القصة كلها واما ما وقع في رواية شريك في التوحيد في اخر
الحديث فلما استيقظ فان قلنا بان التعدد فلا اشكال والا حمل على ان المراد
باستيقظت انه افاق مما كان فيه مما شغل البال بمشاهدة الملكوت ورجع الى
العالم الدنيوي وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواية شريك انه كان نايما
زيادة مجهول ثم قال وشريك ليس بالحافظ وذكر صلى الله عليه وسلم رجلا
بين الرجلين وهذا مختصر وضحه رواية مسلم من طريق سعيد عن قتادة بلفظ
اذ سمعت قايلا يقول احد الثلاث بين الرجلين فاتيت فانطلقوا بي وقد ثبت ان
المراد بالرجلين حمزة وجعفر فان النبي صلى الله عليه وسلم كان نايما بينهما وقال
الكرماني الثلاثة رجال وهم الملايكة تصوروا بصورة الانسان فلينظر وسقط
لغير الاصيلي ولابي الوقت قوله يعني رجلا فاتيت بطست بضم الهمزة مبنيا
للمفعول والطست بفتح الطا وسكون السين المهملتين مونث من ذهب ملي
حكمة وايمانا بضم الميم وكسر اللام فهمزة مبنيا للمفعول في الماضي كذا في الفرع
وضبط الدمياطي والتذكير باعتبار الانا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ملان
بفتح الميم وسكون اللام وزيادة نون بعد الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني ملاه
بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة ولعله من باب التمثيل او مثلت له المعاني
كما مثلت له ارواح الانبيا الدارجة بالصور التي كانوا عليها فشق اعلاه في الفرع
بضم الشين للمفعول من النحر الى مراق البطن بفتح الميم وتخفيف الرا بعدها الف
فقاف مشددة واصله مراقق بقافين فادغمت الاولى في الثانية وهو ما سفل
من البطن ورق من جلده ثم غسل البطن المقدس بضم الغين مبنيا للمفعول
بما زمزم الذي هو افضل المياه على ما اختير وهذا الشق غير الذي وقع
في زمن حليمة السعدية ثم ملي القلب حكمة وايمانا واتيت بدابة ابيض
لم يقل بيضا نظرا الى المعنى اي بمركوب ابيض دون البغل وفوق الحمار هو البراق

عن مالك

ويجوز

ويجوز جره بدل من دابة واشتقاقه من البرق لسرعة مشيه وكان الانبيا يركبونه وانطلقت
مع جبريل حتى اتينا الى السما الدنيا لم يذكو مجيه بيت المقدس كما في التنزيل سبحان
الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وليس صعوده الى السما
كان على البراق بل نصب له المعراج فرقي فيه كما سياتي ان شا الله تعالى ولعل الراوي
اختصره او وقع تعدد المعراج قيل من هذا ولابي ذر فلما جيت الى السما الدنيا قال
قال جبريل لخازن السما افتح قال من هذا قال ولابي ذر قيل جبريل قيل من معك
قيل ولابي الوقت قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد ارسل اليه للعروج به الى السموات قال جبريل
نعم قيل مرحبا به اي لقي رحبا وسعة ولنعم المجي جا قال المظهري المخصوص بالمدح
محذوف وفيه تقديم وتاخير تقديره جا فنعم المجي مجيه وقال في التوضيح فيه شاهد
على جواز الاستغنا بالصلة عن الموصول في نعم اذ التقدير نعم المجي الذي جاه
فاتيت على ادم فسلمت عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبي فاتينا السما الثانية
قيل من هذا قال جبريل قيل من ولللاصيلي ومن معك قال محمد صلى الله عليه
وسلم سقطت التصلية لغير ابي ذر قيل ارسل اليه قال جبريل نعم قيل مرحبا به
ولنعم المجي جا فاتيت على عيسى ويحيى ابني الخالة فقالا مرحبا بك من اخ ونبي
فاتينا السما الثالثة قيل من هذا قال جبريل قيل من معك قال جبريل
قيل من معك قال محمد قيل ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال وقد ارسل اليه
قال جبريل نعم قيل مرحبا به ولنعم المجي جا فاتيت يوسف ولابي ذر فاتيت على
يوسف فسلمت عليه سقط لابي ذر لفظ عليه قال ولابي ذر فقال مرحبا بك من اخ ونبي
فاتيت الى السما الرابعة قيل من هذا قيل ولابي ذر قال جبريل قيل ومن معك
قال محمد صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لغير ابي ذر قيل وقد ارسل اليه
قيل نعم قيل مرحبا به ولنعم ولابي ذر ونعم المجي جا فاتيت على ادريس فسلمت
عليه فقال مرحبا بك ولابن عساكر وابي الوقت مرحبا بك من اخ ونبي خاطبه بلفظ
الاخوة وان كان المناسب لفظ النبوة تلطفا وتادبا والانبيا اخوة فاتينا السما
الخامسة قيل من هذا قال ولابي ذر قيل جبريل قيل ومن معك بالواو قيل محمد
قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجي جا فاتينا على هارون
فسلمت عليه سقطت لابي ذر لفظ من هذا قال جبريل قيل من معك قيل وفي
نسخة قال محمد صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر قيل وقد ارسل
اليه مرحبا به سقطة قال نعم قيل ولنعم ولابي ذر قيل نعم المجي جا فاتيت على
موسى فسلمت عليه فقال ولابي ذر من الكشميهني فسلمت عليه فقال مرحبا بك
من اخ ونبي فلما جاوزت بحذف الضمير المنصوب بكى شفقة على قومه حيث
لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم

فقال مرحبا بك من اخ ونبي
فاتينا السما السادسة قيل من
معك

فقيل ما ابكاك قال يا رب هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة من امته
افضل مما يدخل من امتي اشار الي تعظيم امر نبينا ومنة الله عليه حيث اتحفه بتحف
الكرامات الالهي والهبات من غير طول عمر افناه مجتهدا في الطاعات والعرب تسمي
الرجل المستجمع السن غلاما ما دامت فيه بقية وخصوص من القوة فالمراد استقصار
مدته مع استكثار فضايله واستتمام سواد امته فاتينا السماء السابعة قيل من
هذا قال جبريل قيل من معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه مرحبا به سقط هنا
ايضا قال نعم قيل ونعم بغير لام ولابي ذر ولنعم المجي جاء فاتيت علي ابراهيم فسلمت
عليه زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبي سقط لفظ بك من
بعض النسخ كذا وقع هنا انه راي ابراهيم في السابعة وفي اول كتاب الصلاة في السادسة
فان قيل بتعدد الاسرا فلا اشكال والا فيحتمل ان يكون راه في السادسة ثم ارتقي هو
ايضا الي السابعة فرفع بضم الرا اي كشف لي وقرب مني لي البيت المعمور المسمي
بالضراح بضم الضاد المعجمة وتخفيف الرا اخره حا مهملة حيال الكعبة وعمارته بكثرة
من يغشاه من الملائكة فسالت جبريل اي عنه فقال هذا البيت المعمور يصلي فيه
كل يوم سبعون الف ملك فاذا خرجوا لم يعودوا اليه اخر ما عليهم بنصب اخر علي
الظرفية او بالرفع بتقدير ذلك اخر ما عليهم من دخوله ورفعت لي سدرة المنتهي
اي كشف لي عنها وقربت مني السدرة التي ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من
تحتها من امر الله فاذا نبقها بفتح النون وكسر الموحدة كانه قلال هجر بكسر القاف جمع
قلة وهي نغمات لا ينصرف وفي الفرع صرفه وورقها كانه اذان الفيول بضم الفاء
جمع فيل الحيوان المشهور اي في الشكل لا في المقدار في اصلها اربعة انهار نهران
باطنان ونهران ظاهران فسالت جبريل عنها فقال اما الباطنان ففي الجنة
نقل النووي عن مقاتل ان الباطنين السلسبيل والكوثر واما الظاهران الفرات
والنيل يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث يشا الله عز وجل ثم يخرجان من الارض
ويجريان فيها ثم فرضت علي خمسون صلاة فاقبلت حتي جيت موسي فقال
ما صنعت قلت فرضت علي خمسون صلاة قال انا اعلم بالناس منك
عالجت بني اسرايل اشد المعالجة قال التوربشتي اي مارستهم ولقيت الشدة
فيما اردت منهم من الطاعة والمعالجة مثل المزاولة والمجادلة وان امتك لا تطيق ذلك
ولم يقل انك وامتك لا تطيقون ذلك لان العجز مقصور علي الامة لا يتعداهم الي النبي
صلي الله عليه وسلم فهو لما رزقه الله من الكمال مطيق اكثر من ذلك فكيف لا وقد
جعلت قرة عينه في الصلاة فارجع الي ربك اي الموضع الذي ناجيته فيه فسله
اي التخفيف فرجعت فسالته اي التخفيف فجعلها اربعين اي صلاة ثم قال موسي
مثله اي ما تقدم من المراجعة وسوال التخفيف ثم جعلها الله تعالي ثلاثين صلاة ثم

قال موسي ايضا مثله فجعلها الله تعالي عشرين صلاة ثم قال موسي مثله فجعلها الله تعالي
عشرا فاتيت موسي فقال مثله فجعلها خمسا فاتيت موسي فقال ما صنعت قلت
جعلها سبحانه وتعالي خمسا فقال مثله قلت سلمت بتشديد اللام من التسليم اي
سلمت فلم اراجعه تعالي لاني استحييت منه جل وعلا وزاد في غير رواية ابي ذر غير فنودي
اي من قبل الله تعالي اني بكسر الهمزة قد امضيت انفذت فريضتي بخمس صلوات
وخففت عن عبادي من خمسين الي خمس واجزي الحسنة عشرا ثواب كل صلاة عشرا
وفيه دليل علي جواز النسخ قبل الوقوع وانكره ابو جعفر النحاس لان ذلك من البدا
وهو محال علي الله تعالي ولان النسخ وان جاز قبل العمل عند من يراه فلا يجوز قبل
وصوله الي المخاطبين فهو شفاعة شفعها عليه السلام لا نسخا واجيب بان النسخ انما
وقع فيما وجب علي الرسول من التبليغ وبان الشفاعة لا تنفي النسخ فقد يكون سببا له
او ان هذا كان خبرا لا تعبدا فلا يدخله النسخ ومعناه انه تعالي اخبر رسوله عليه السلام
ان علي امته خمسين صلاة في اللوح المحفوظ وكذا قال في الحديث في رواية هي خمس
وهن خمسون والحسنة بعشر امثالها فتاوله عليه السلام علي انها خمسون بالفعل فلم
يزل يراجع ربه حتي بين له انها في الثواب لا بالعمل وقال همام بالاسناد السابق
بتشديد الميم الاولي ابن يحيي العوذي عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصري عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم في البيت المعمور يريد ان
سعيد ابن ابي عروبة وهشام الدستوائي ادرجا قصة البيت المعمور في قصة الاسرا
والصواب رواية همام هذه حيث فصلها من قصة الاسرا لكن قال يحيي ابن معين لا يصح
للحسن سماع من ابي هريرة وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة
ابن سليمان البوراني بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الرا البجلي الكوفي قال حدثنا
الاحوص بالحا المهملة الساكنة وفتح الواو اخره صاد مهملة سلام بتشديد اللام
ابن سليم الحنفي مولي بني حنيفة الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن
وهب ابن سيمان الهمداني الكوفي انه قال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي
الله عنه حدثنا رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو الصادق في قوله المصدوق
فيما وعده به ربه تعالي قال في شرح المشكاة الاولي ان تجعل الجملة اعتراضية لا حالية
لتعم الاحوال كلها وان يكون من عادته ودابه ذلك فما احسن موقعها قال ان احدكم
يجمع خلقه بضم اليا وسكون الجيم وفتح الميم مبنيا للمفعول في بطن امه اربعين
يوما اي يضم بعضه الي بعض بعد الانتشار ليتخمر فيها حتي يتهيا للخلق وفي قوله
خلقه تعبير بالمصدر عن الجثة وحمل علي انه بمعني المفعول كقولهم هذا ضرب
الامير اي مضروبه وقال الخطابي روي عن ابن مسعود في تفسيره ان النطفة اذا وقعت
في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم

ثم مكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها وهذا رواه ابن ابي حاتم في تفسيره
وقد رجح الطيبي هذا التفسير والصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله
واولاهم بالصدق فيما يحدثون به واكثرهم احتياطا للتوقي عن خلافه فليس لمن بعدهم
ان يرد عليهم قال في الفتح وقد وقع في حديث ملك بن الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف
ذلك ولفظه اذا اراد الله خلق عبد جامع الرجل المراة طار ماوه في كل عرق وعضو
منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شاء
ركبك **ثم يكون علقة** دما غليظا جامدا **مثل ذلك الزمان ثم يكون مضغة**
قطعة لحم قدر ما يمضغ **مثل ذلك** الزمان واختلف في اول ما يتشكل من الجنين فقيل
قلبه لانه الاساس ومعدن الحركة الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس ومنه تنبعث
وقيل الكبد لان فيه النمو والاغتذا الذي هو قوام البدن ورجحه بعضهم بانه مقتضي
النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب اولا ولا حاجة له ح الي حس ولا حركة ارادية
وانما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به بتقديم الكبد ثم القلب ثم
الدماغ **ثم يبعث الله ملكا** اليه في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل
اعضاوه **فيومر مبنيا** للمفعول ولابي ذر ويومر **باربع كلمات** يكتبها كما قال
ويقال له اكتب عمله ورزقه غذاه حلالا او حراما قليلا او كثيرا وكلما ساقه
الله تعالي لينتفع به كالعلم وغيره **واجله** طويلا او قصيرا **او شقي او سعيد** حسب
ما اقتضته حكمته وسبقت كلمته ورفع شقي خبر مبتدا محذوف وثنا ليه عطف عليه
وكان حق الكلام ان يقول يكتب سعادته وشقاوته فعدل عن ذلك حكاية الصورة
ما يكتب لانه يكتب شقي او سعيد فعدل عن ذلك حكاية الصورة ما يكتب لانه
يكتب شقي او سعيد والظاهر ان الكتابة هي الكتابة المعهودة في صحيفته وقد جا
ذلك مصرحا به في رواية لمسلم في حديثه حذيفة بن اسيد ثم تطوي الصحيفة فلا يزاد
فيها ولا ينقص ووقع في حديث ابي ذر عند فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو
لاق بين عينيه **ثم** بعد كتابة الملك هذه الاربعة **ينفخ فيه الروح** بعد تمام صورته
ثم ان حكمة تحول الانسان في بطن امه حالة بعد حالة مع ان الله قادر ان يخلقه في
اقل من لمحة ان في التحويل فوايد منها انه لو خلقه دفعة واحدة لشق علي الام
لحملها ولا نطفة لتعتاد بها ثم علقة كذلك وهلم جرا ومنها اظهار قدرته تعالي
حيث قلبه من تلك الاطوار الي كونه انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل ومنها
التنبيه والارشاد علي كمال قدرته علي الحشر والنشر لان من قدر علي خلق الانسان
من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة قادر علي اعادته وحشره للحساب والجزا قال
المظهري **فان الرجل منكم ليعمل حتي ما يكون** نصب بحتي وما نافية غير مانعة لها
من العمل او رفع وهو الذي في الفرع علي ان حتي ابتدائية وفي كتاب القدر من طريق ابي

الوليد الطيالسي عن شعبة عن الاعمش وان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتي ما يكون
بينه وبين الجنة الا ذراع اي ما بقي بينه وبين ان يصل الي الجنة الا كمن بقي بينه
وبين موضع من الارض ذراع فهو تمثيل بقرب حاله من الموت وضابط ذلك في الغرغرة
التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة **فيسبق عليه كتابه** الذي كتبه الملك وهو في بطن
امه والفا للتعقيب الدال علي حصول السبق بغير مهلة **فيعمل** عند ذلك ولابي ذر عن
الكشميهني يعمل **بعمل اهل النار** اي فيدخلها **ويعمل** اي بعمل اهل النار **حتي ما يكون
بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة** اي فيدخلها
وفيه ان مصير الامور في العاقبة الي ما سبق به القضا وجري به القدر وهذا الحديث اخرجه
ايضا في التوحيد والقدر ومسلم في القدر وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه وياتي بقية
مباحثه ان شا الله تعالي بعون الله وقوته وبه قال **حدثنا محمد بن سلام** بتخفيف اللام
البيكندي كما ضبطه ابن ماكولا وغيره قال **اخبرنا مخلد** بفتح الميم وسكون الخا المعجمة كما
ابن يزيد الحراني قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **قال اخبرني** بالافراد **موسي**
ابن عقبة الامام في المغازي **عن نافع** انه **قال قال ابو هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلي الله
عليه وسلم وتابعه ابو عاصم** الضحاك ابن مخلد النبيل شيخ المولف مما ساقه في الادب
عن عمرو بن علي عنه **عن ابن جريج** عبد الملك انه **قال اخبرني** بالافراد **موسي بن عقبة**
عن نافع **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلي الله عليه وسلم** انه **قال اذا احب الله
العبد نادي جبريل** نصب علي المفعولية **ان الله يحب فلانا فاحببه** بهمزة قطع مفتوحة
فحا مهملة ساكنة فموحدة مكسورة واخري ساكنة علي الفك **فيحبه جبريل فينادي جبريل
في اهل السما ان الله يحب فلانا فاحبوه** بتشديد الموحدة **فيحبه اهل السما ثم يوضع
له القبول في اهل الارض** ممن يعرفه من المسلمين وزاد روح ابن عبادة عن ابن جريج عند
الاسماعيلي واذا ابغض عبدا نادي جبريل عليه السلام اني ابغض فلانا فابغضه قال
فيبغضه جبريل ثم ينادي في اهل السما ان الله يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم
يوضع له البغض في الارض وفيه ان محبوب القلوب محبوب الله ومبغوضها مبغوض الله
ومتن الحديث الذي ساقه المولف بلفظ الرواية الثانية المعلقة وفيه مباحث تاتي ان
شا الله تعالي بعون الله في كتاب الادب وبه قال **حدثنا محمد** قيل هو ابن يحيي الذهلي
وقال ابو ذر الهروي هو البخاري ورجحه الحافظ ابن حجر بان ابا نعيم والاسماعيلي لم يخرجاه
من غير رواية البخاري ولو كان عند غير البخاري لما ضاق عليهما مخرجه وتعقبه العيني
بان عدم وجدانهما للحديث لا يستلزم ان يكون محمد هنا هو البخاري وهذا ظاهر لا يخفي ولم
تجر عادة البخاري بان يذكر اسمه قبل ذكر شيخه قال **حدثنا ابن ابي مريم** سعيد بن محمد
ابن الحكم قال **اخبرنا الليث** بن سعد الامام قال **حدثنا ابن ابي جعفر** عبد الله واسم
ابي جعفر يسار القرشي **عن محمد بن عبد الرحمن** الاسود **عن عروة بن الزبير** ابن العوام **عن عايشة**

رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر قوله زوج النبي الى اخره
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة تنزل في العنان
بفتح العين المهملة والنون المخففة وهو السحاب زنة ومعنى وهو تفسير الراوي للعنان
ادرج في الحديث والسحاب مجاز عن السما كما ان السما مجاز عن السحاب كما في قوله
وانزلنا من السما ما طهورا اي وجه فتذكر الملائكة الامر الذي قضي في السما واصل
ذلك ان الملائكة تسمع في السما ما قضى الله تعالى في كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم
بعضا فتسترق الشياطين السمع اي تختلسه منهم والقاف مخففة فتسمعه فتوحيه
الى الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن من يخبر بالمغيبات المستقبلة فيكذبون
معها اي مع الكلمة المسموعة من الشياطين مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة
وفي اليونينية بكسرها من عند انفسهم وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي نسبه
الى جده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون العين لان ابراهيم
بن عبد الرحمن ابن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف قال والاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة اخره زا مشددة سلمان
الجهني مولاهم المدني وللكشميهني والاعرج ابي عبد الرحمن بن هرمز بدل الاغر قال في الفتح
والاغر ارجح لانه مشهور من روايته نعم اخرجه النسائي من وجه اخر عن الزهري عن
الاعرج وحده عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد الملائكة يكتبون الداخل
الاول فالاول الفا لترتيب النزول من الاعلى الى الادنى وللتعاقب الذي ينتهي الى
اعداد كثيرة فاذا جلس الامام على المنبر طووا الصحف التي كتبوا فيها المبادرين
الى الجمعة وجاوا يستمعون الذكر اي الخطبة وهذا الحديث قدمه في كتاب الجمعة
باب [illegible] وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن
المسيب انه قال مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد النبوي المدني وحسان
بن ثابت الانصاري والواو للحال ينشد بضم اوله وكسر ثالثه الشعر في المسجد فانكر
عليه فقال حسان كنت انشد فيه اي في المسجد وفيه من هو خير منك يعني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك بالله اسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام الاستخباري يقول يا حسان
اجب عني اي قل جواب هجا المشركين من جهتي اللهم ايده بروح القدس جبريل
واضافة الروح الى القدس وهو الطهر كقولهم حاتم الجود وهذا موضع الترجمة وانما
دعا له بذلك لانه عند اخذه في الطعن والهجو في المشركين وانسابهم مظنة الفحش
من الكلام وبذاذة اللسان وقد يودي ذلك الى ان يتكلم عليه فيحتاج الى التاييد

من

من الله بان يقدسه من ذلك بروح القدس وهو جبريل قال ابو هريرة نعم سمعته صلى
الله عليه وسلم يقول ذلك وسياق البخاري لهنا صلى الله عليه وسلم الحديث كما نبه عليه
الاسمعيلي يقتضي انه مرسل سعيد بن المسيب فانه لم يحضر مراجعة عمر رضي الله عنه
وحسان لكن عند الاسمعيلي من رواية عبد الجبار بن العلا عن سفيان ما يقتضي ان
ابا هريرة حدث سعيدا بذلك بعد وقوعه وهذا الحديث قد سبق في باب الشعر في المسجد
من اوايل الصلاة وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي البصري قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي عن البرا بن عازب رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت رضي الله عنه اهجهم بضم
الهمزة والجيم امر من هجا يهجو هجوا وهو نقيض المدح وفي الفرع اهجهم بهمزة وصل
او هاجهم من المهاجات والشك من الراوي اي جازهم بهجوهم وجبريل معك بالتاييد
والمعونة وفيه دليل جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان لان الله تعالى قد امر
بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان في الاغلاظ بيانا لبعضهم والانتصار منهم لهجا
المسلمين ولا يجوز ابتدا لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله
عدوا بغير علم تنبيه قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان يفهم انه من مسند البرا
بن عازب وعند الترمذي انه من رواية البرا عن حسان كما افاده في الفتح وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جرير هو ابن حازم قال سمعت حميد
بن هلال اي ابن هبيرة الازدي البصري ح للتحويل حدثنا اسحاق هو ابن منصور
قال اخبرنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت حميد بن
هلال اي بن ابي هبيرة العدوي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
كاني انظر الى غبار ساطع في سكة بني غنم بكسر سين سكة وفتح الغين المعجمة وسكون
النون ابن غنم اي زقاق بني غنم قال الحافظ ابن حجر بطن من الخزرج وهم ولد غنم
بن مالك بن النجار منهم ابو ايوب الانصاري واخرون زاد ابو موسى بن
اسمعيل التبوذكي في روايته فيما وصله في المغازي عنه موكب جبريل عليه السلام
برفع موكب في الفرع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا موكب جبريل ويجوز
نصبه تقديره انظر موكب وجوه بدل من لفظ غبار والموكب نوع من السير وجماعة
من الفرسان او جماعة ركاب يسيرون برفق وهذا الحديث اخرجه ايضا في
المغازي وبه قال حدثنا فروة بفتح الفا وسكون الرا وفتح الواو ابن ابي المغرا الكندي
الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وكسر الها قاضي الموصل عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان الحرث
بن هشام المخزومي رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون
الحرث اخبر عائشة بذلك فيكون من مرسلها او حضرت هي ذلك فيكون من مسندها

لكن تقاحف؟ ابن مندة الحديث من طريق عبد الله ابن الحارث بن هشام عن ابيه عن عا
عن الحرث ابن هشام قال سالت كيف ياتيك الوحي اي حامله فاتيان سناد الاتيان
الي الوحي مجازا وصفة الوحي نفسه فاسناد الاتيان حقيقة قال صلى الله عليه وسلم
كل ذلك بغير لام بعد يا يأتي الملك جبريل عليه السلام ولابي ذر عن الكشميهني ياتيني
الملك احيانا اي اوقاتا في مثل صلصلة الجرس اي مشابها صوت الجلجل الذي
يعلق برؤس الدواب فيفصم بفتح التحتية وسكون الفا وكسر الصاد المهملة من باب
ضرب يضرب اي يقلع عني ما يغشاني وقد وعيت بفتح العين اي فهمت وحفظت
ما قال الملك وهو اشد ويتمثل اي يتصور لي الملك جبريل احيانا رجلا كدحية
او غيره تانيسا والقدر الزايد من خلقته لا يفني بل يخفي على الراي فقط فيكلمني
فاعي ما يقول اي الذي يقوله وقدم هذا الحديث اول الكتاب وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شيبان قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من انفق زوجين اي درهمين او دينارين في سبيل الله دعته خزنة الجنة
الملايكة اي فل بضم الفا واللام وبفتح حذفت منه الالف والنون لغير ترخيم
اي يا فلان هلم اي اقرب وتعال وهو اسم فعل لا ينصرف عند اهل الحجاز
وفعل لا ينصرف يونث ويجمع عند تميم واصله عند البصريين ها لم من لم اذا قصد
حذفت الالف لتقدير السكون في اللام وانه الاصل وعند الكوفيين هل ام فخففت
الهمزة بالقا حركتها على اللام فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ذاك الذي لا توي
بفتح الفوقية والواو ولا هلاك ولا ضياع ولا باس عليه ان يدخل بابا ويترك اخر
قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر ارجو ان تكون منهم
وهذا الحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن
محمد المسندي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لها يا عايشة هذا جبريل يقرا عليك السلام بفتح اليا يقرا من الثلاثي فقالت
وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ولابي ذر ورحمة الله بالتا المجرورة ترى
ما لا ارى تريد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الروية حالة يخلقها الله تعالى في
الحي ولا يلزم من حصول المري واجتماع سائر الشرايط للروية كما لا يلزم من عدمها
عدمها قاله في الكواكب وانما لم يواجهها جبريل كما واجه مريم احتراما لمقام سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاستيذان والرقاق
وفي فضل عايشة ومسلم في الفضايل والترمذي في المناقب والنسايي في عشرة
النسا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عمر بن ذر بضم العين وفتح

الذال

٤٩٠

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس منه

الذال المعجمة وتشديد الرا ح لتحويل السند قال حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا
بواو العطف والجمع يحيى بن جعفر هو ابن اعين ابو زكريا البيكندي وسقط لابي ذر ابن
بن جعفر قال حدثنا وكيع واللفظ له عن عمر بن ذر عن ابيه رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام الا تزورنا اكثر مما تزورنا
بتخفيف اللام للعرض او التحضيض او التمني قال فنزلت اية وما نتنزل الا بامر
ربك والتنزل النزول على مهل لانه مطاوع نزل وقد يطلق بمعنى النزول مطلقا كما
يطلق نزل بمعنى انزل والمعنى وما نتنزل وقتا غب وقت الا بامر الله على ما تقتضيه
حكمته له ما بين ايدينا وما خلفنا الاية وهو ما نحن فيه من الاماكن والاحايين
لا ننتقل من مكان الى مكان ولا نتنزل في زمان دون زمان الا بامره ومشيته وهذا
الحديث اخرجه ايضا في التفسير والتوحيد وبدء الخلق والترمذي في التفسير وكذا
النسايي وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان ابن
بلال عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقراني جبريل عليه السلام القران على حرف
اي لغة او وجه من الاعراب فلم ازل استزيده اطلب منه ان يطلب من الله الزيادة
على الحرف توسعة وتخفيفا ويسال جبريل ربه تعالى ويزيده حتى انتهى الى سبعة احرف
وليس المراد ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه والاختلاف اختلاف تنوع وتغاير
لا اختلاف تضاد وتناقض اذ هو محال في القران وذلك يرجع الى سبعة وذلك اما في الحركات من
غير تغير في المعنى والصورة نحو والبخل ويحسب بوجهين او يتغير في المعنى نحو فتلقى
ادم من ربه كلمات واما في الحروف بتغير في المعنى نحو يبلو وتبلوا او عكس ذلك نحو
الصراط والسراط او بتغيرهما نحو يانتلي ويتال واما في التقديم والتاخير نحو يقتلون
ويقتلون او في الزيادة والنقصان نحو اوصى ووصى واما نحو الاختلاف في الاظهار
والادغام وغيرهما مما يسمى بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ
والمعنى لان هذه الصفات المتنوعة في ادايه لا تخرجه عن ان يكون لفظا واحدا ولين
فرض فيكون من الاول وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضايل القران ومسلم في الصلاة
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني
بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بنصب اجود خبر كان
وكان اجود ما يكون في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا
نحو قولك اخطب ما يكون الامير قايما وما مصدرية اي اجود اكوان الرسول وفي رمضان

سد مسد الخبر اي حاصلا فيه حين يلقاه جبريل عليه السلام اذ في ملاقاته
زيادة ترقي وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران نصب
مفعول ثاني ليدارسه على حد جاذبته الثوب فلرسول الله ولابي ذر عن الكشميهني
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح
المرسلة يحتمل انه اراد بها التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله وذلك لعموم نفعها
قال الله تعالى والمرسلات عرفا واحد الوجوه في الاية انه اراد بها الرياح المرسلات
للاحسان وانتصاب عرفا بالمفعول له فلهذا المعنى في المرسلة شبه نشر جوده بالخير
في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلب
بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها وقد كان عليه السلام يبذل الموجود قبل ان
يسال واذا احسن عاد وان وجد جاد وان لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد ويظهر منه
اثار ذلك في رمضان اكثر مما يظهر منه في غيره قاله التوربشتي وعن عبد الله بن
المبارك انه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد بهذا الاسناد موصول
عن محمد بن مقاتل وابن المبارك يرويه عن يونس الايلي ومعمر نحوه اي معناه وروي
ابو هريرة مما وصله في فضائل القران وفاطمة الزهرا مما وصله في علامات
النبوة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضه
القران اي في كل سنة مرة وانه عارضه في العام الذي قبض فيه مرتين الحديث
وروي ان قراة زيد هي القراة التي قراها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل
عليه السلام في العام الذي قبض فيه وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال
حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عمر بن
عبد العزيز اخر العصر شيا صفة مصدر محذوف اي اخر تاخيرا يسيرا اي اخر
صلاة العصر حتى عبر شي من وقتها فقال له اي لعمر عروة بن الزبير بن العوام
اما ان جبريل بتخفيف اما حرف استفتاح بمنزلة الا وتكون بمعنى حقا ذكره س ولا
تشاركها الا في ذلك وفي اليونينية اما بتشديد الميم بفتح الهمزة وكسرها قد نزل فصلى
امام رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة اي قدامه فقال عمر بن عبد العزيز
اعلم ما تقول يا عروة اي تامل ما تقول وتذكر قال اي عروة سمعت بشير بن ابي
مسعود بفتح الموحدة وكسر السين المعجمة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كيف لا اعلم ما اقول وانا صحبت وسمعت ممن صحب وسمع صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا يقول نزل جبريل فامني فصليت معه ثم
صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه قال ذلك ابو مسعود او الرسول صلى
الله عليه وسلم حال كونه يحسب بضم السين باصابعه اي يعقدها ولابي ذر عن
الكشميهني قال فحسب باصابعه خمس صلوات وهذا يدل على مزيد اتقانه وضبطه

لاحوال

لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم ومن هنا الحديث اول المواقيت من كتاب الصلاة وبه
قال حدثنا محمد ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال حدثنا ابن ابي عدي
محمد القسملي عن شعبة بن الحجاج عن حبيب بن ابي ثابت الاسدي وسقط لغير ابي
ذر ابن ابي ثابت عن زيد بن وهب الجهني عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال
النبي وفي نسخة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي جبريل عليه السلام من مات
من امتك لا يشرك بالله شيا دخل الجنة اي عاقبته دخولها وان كان له ذنوب جمة
او ترك من الاركان شيا لكن امره الى الله ان شا عفي عنه وادخله الجنة وان شا عذبه بقدر
ذنوبه ثم ادخله الجنة برحمته او لم يدخل النار دخولا تخليديا قال اي ابو ذر وان
زنا وان سرق قال ابن مالك حرف الاستفهام مقدر لا بد من تقديره اي او ان زنا
او ان سرق قال صلى الله عليه وسلم وان بحذف فعل الشرط والاكتفا بحذفه وانما
ذكر من الكباير هذين النوعين ولم يقتصر على احدهما لان الذنب اما حق الله
وهو الزنا وحق العباد وهو اخذ مالهم بغير حق وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال انا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال النبي ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم الملايكة يتعاقبون مبتدا
وخبر اي ياتي بعضهم عقب بعض بحيث اذا نزلت طايفة صعدت الاخرى ملايكة
بالليل وملايكة بالنهار بيان للتعاقب وقال الاكثرون هم حفظة الكتاب وقال
في شرح المشكاة كرر ملايكة واتى بها نكرة دلالة على ان الثانية غير الاولى
كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر ويجتمعون في صلاة الفجر وفي العصر
ولابي ذر عن الكشميهني وفي صلاة العصر واجتماعهم في هذين الوقتين من لطف
الله تعالى وكرمه بعباده ليكون شهادة لهم بما شهدوه من الخير ثم يعرج اليه
العزيز بالذين باتوا فيكم فيه ان ملايكة الليل لا يزالون حافظين العباد الى الصبح وكذلك
ملايكة النهار الى الليل ودليل لقول الاكثرين فيسالهم ربهم وهو اعلم تعبدا
لهم كما يكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع كيف تركتم زاد ابو ذر عبادي فقالوا ولابي
ذر عن الحموي والمستملي فقالوا تركناهم يصلون واتيناهم يصلون وفي نسخة
وهم يصلون والجملة حالية عليهما وسبق الحديث في فضل صلاة العصر من كتاب الصلاة
هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال احدكم والملايكة في
السما امين فوافقت احداهما اي احد الكلمتين الاخرى في وقت التامين او في الخشوع
والاخلاص غفر له ما تقدم من ذنبه وسقط امين الثانية ولفظ باب لابي ذر وهو
اولى لانه يلزم من اثباته وجود ترجمة بغير حديث وكون الاحاديث التالية لا تعلق
لها به فالظاهر انه بالسند السابق عن ابي اليمان عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج

عن ابي هريرة ومن جملته ترجمة الملائكة وقد ساق الاسماعيلي حديث يتعاقبون الى آخره
ثم قال وبهذا الاسناد اذا قال احدكم امين فلو قال البخاري وبهذا الاسناد او وبه لزال
الاشكال وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا مخلد بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن
اسمعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية ابن عمرو بن سعيد بن العاص
الاموي القرشي المكي ان نافعا حدثه ان القسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق
حدثه عن عمته عائشة رضي الله عنها انها قالت حشوت للنبي صلى الله عليه وسلم
وسادة بكسر الواو مخدة فيها تماثيل جمع تمثال اي صورة حيوان او غيره كانها
نمرقة بضم النون والراء بينهما ميم ساكنة وبالقاف وسادة صغيرة فجاء عليه السلام
فقام بين البابين ولابي ذر عن الحموي بين الناس وجعل يتغير وجهه فقلت
ما لنا يا رسول الله اي ما الذنب فعلناه حتى تغير وجهك قال ما بال هذه الوسادة
اي ما شانها فيها تماثيل قالت ولابي ذر عن المستملي والكشميهني قلت وسادة
جعلتها لك لتضطجع عليها قال عليه السلام اما علمت ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه
صورة لكونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وهم الملائكة غير الحفظة
لانهم لا يفارقون المكلفين وان من صنع الصورة الحيوانية يعذب يوم القيامة فهو
من الكبائر لهذا التوعد العظيم يقول اي الله تعالى لهم استهزاء بهم وتعجيزا لهم ولابي ذر
فيقول احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير
الاول ابن عتبة بن مسعود انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت ابا طلحة
زيد بن سهل الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تدخل الملائكة غير الحفظة بيتا فيه كلب يحرم اقتناؤه او اعم قيل وامتنعوا
من الدخول لاكله النجاسة وقبح رائحته ولا صورة تماثيل من اضافة العام الى الخاص قال
النووي الاظهر ان الحكم عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الحديث
ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه
لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت وعلل بالجرو تنبيه قال الدارقطني
لم يذكر الاوزاعي ابن عباس في اسناده يعني حيث روى هذا الحديث عن الزهري عن عبيد
الله والقول قول من اثبته قال وروى سالم ابو النضر عن عبيد الله نحو رواية الاوزاعي
قال عبيد الله ابن عبد الله قال دخلت على ابي طلحة نحوه واخرج النسائي رواية الاوزاعي
واثبت ابن عباس تارة واسقطه اخرى ورجح رواية من اثبته انتهى واختار ابن الصلاح
الحكم للناقصة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق والمغازي واللباس ومسلم
في اللباس والترمذي في الاستئذان والنسائي في الصيد وابن ماجه في اللباس وبه قال

حدثنا

حدثنا احمد هو ابن صالح المصري كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا ابن وهب عبد الله
المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن الحرث المصري ان بكير بن الاشج بضم الموحدة
وفتح الكاف مصغرا والاشج بفتح الهمزة والشين المعجمة وبالجيم المشددة حدثه ان بسر
بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين مولى الحضرمي من اهل المدينة
حدثه ان زيد بن خالد الجهني الصحابي رضي الله عنه حدثه ومع بسر بن سعيد المذكور
عبيد الله بضم العين ابن الاسود الخولاني الذي كان في حجر ميمونة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم حدثهما زيد بن خالد الجهني ان ابا طلحة زيدا حدثه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة حيوانية او غيرها
قال بسر المذكور فمرض زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه فعدناه فاذا نحن في بيته
بستر بكسر السين فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني الم يحدثنا ان زيد بن
خالد في التصاوير اي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا تكون فيه
فقال عبيد الله الخولاني انه اي زيدا قال الا رقما بفتح الراء وسكون القاف الا نقشا ووشيا
في ثوب الا بالتخفيف سمعته استفهام قلت لا لم اسمعه قال بلى قد سمعته قد ذكره
اي الحديث ولابي ذر ذكر باسقاط ضمير المفعول ومفهومه جواز ما كان رقما في ثوب
والجمهور كما قاله النووي على تحريم اتخاذ المصور فيه صورة حيوان مما يلبس ثوب
او عمامة او ستر معلق ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فان كان في بساط يداس ومخدة
ووسادة ونحوهما مما يمتهن فليس بحرام لكن يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت ولا
فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا
باس بالصورة التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي انكره صلى الله عليه
وسلم فيه لا يشك احد انه مذموم وليس لصورته ظل وقال الزهري النهي في الصورة على
العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في
ثوب او غير رقم وسواء كانت في حائط او ثوب ممتهن او غير ممتهن عملا بظاهر
الاحاديث لا سيما حديث النمرقة قال النووي وهذا مذهب قوي انتهى وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ومسلم وابو داود في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا يحيى ابن سليمان
ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال
حدثني بالافراد ايضا عمرو بفتح العين قال في الفتح ظن بعضهم انه ابن الحرث وهو خطا
لانه لم يدرك سالما ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني عمر بضم العين وهو ابن محمد بن زيد
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل ان
ينزل فلم ينزل فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن السبب فقال جبريل عليه السلام انا
معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب واورده المؤلف في اللباس تاما وياتي
مباحثه ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبه قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس

قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ابن المغيرة عن ابي صالح عبد الله بن
ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد بدون الواو وفي بعضها بالواو
فالامران جايزان ولا ترجيح لاحدهما على الاخر في مختار اصحابنا قيل وفيه دليل
لمن قال لا يزيد المأموم على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده واجيب بانا لا نسلم
بانه دليل لهم اذ ليس فيه نفي الزيادة ولئن سلمنا فهو معارض لما ثبت انه صلى الله عليه
وسلم جمع بينهما وثبت انه عليه السلام قال صلوا كما رأيتموني اصلي وفي قوله سمع الله
لمن حمده حال الارتفاع وربنا ولك الحمد حال الانتصاب التفات من الغيبة الى
الخطاب فانه من وافق قوله بالحمد قول الملائكة به غفر له ما تقدم من ذنبه
وهذا نظير ما ثبت في التأمين وقد سبق هذا الحديث في صفة الصلاة في باب فضل
اللهم ربنا لك الحمد وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا فليح
بضم الفاء اخره حاء مهملة مصغرا قال حدثنا ابي فليح بن سليمان وفليح لقبه واسمه عبد
الملك عن هلال بن علي العامري المدني عن عبد الرحمن بن عمرة بفتح العين وسكون الميم
الانصاري ولد في الزمن النبوي قال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احدكم ولغير ابي ذر ان احدكم في صلاة
ما دامت الصلاة تحبسه والملائكة ما دام في مصلاه تقول اللهم اغفر له وارحمه
زاد في نسخة اللهم ارحمه والمغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان عليه والملائكة
جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق ما لم يقم من موضع صلاته او ما لم يحدث اي
ينتقض وضوءه قال ابن بطال الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة
ودعاءهم المرجو بركته وهذا الحديث قد سبق في باب الحدث في المسجد وباب من جلس
في المسجد ينتظر الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين
ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن عطا هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى عن
ابيه يعلى بن امية التميمي انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر
ونادوا يا مالك وهو اسم خازن النار ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا مال قال سفين
بن عيينة في قراءة عبد الله هو ابن مسعود ونادوا يا مال مرخم حذف كافه واللام
مكسورة ويجوز ضمها وهذا الحديث اخرجه ايضا في صفة النار والتفسير ومسلم في
الصلاة وابو داود والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وسقط زوج النبي الخ لابي ذر حدثته انها قالت للنبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم غزوة احد قال عليه الصلاة والسلام لقد
لقيت من قومك قريش ما لقيت وكان اشد بالرفع ولابي ذر بالنصب ما لقيت منهم
يوم العقبة بالرفع ولابي ذر بالنصب ما لقيت منهم يوم العقبة التي بمنى واشد
خبر كان واسمها عايد الى مقدر وهو مفعول لقوله لقد لقيت ويوم العقبة ظرف وكان
المعنى كان ما لقيت من قومك يوم العقبة اشد ما لقيت منهم اذ اي حين عرضت
نفسي في شوال سنة عشر من المبعث بعد موت ابي طالب وخديجة وتوجهه الى الطايف
على ابن عبد ياليل بتحتية وبعد اللام مكسورة فتحتية ساكنة ثم لام ابن عبد كلال
بضم الكاف وتخفيف اللام وبعد الالف لام اخرى واسمه كنانة وهو من اكابر اهل الطايف
من ثقيف لكن الذي في السيرة ان الذي كلمه هو عبد ياليل نفسه لا ابنه وعند اهل النسب
ان عبد كلال اخوه لا ابوه وانه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف فلم يجبني الى ما اردت
وعند موسى بن عقبة انه صلى الله عليه وسلم لما توجه الى الطايف رجا ان يؤوه فعمد الى ثلاثة
نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم اخوة عبد ياليل وحبيب ومسعود وبنو عمرو فعرض عليهم
نفسه وشكى اليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه اقبح رد ورضخوه بالحجارة حتى
ادموا رجليه فانطلقت وانا مهموم على وجهي اي الجهة المواجهة لي وقال
الطيبي اي انطلقت حيرانا هايما لا ادري اين اتوجه من شدة ذلك فلم استفق
مما انا فيه من الغم الا وانا بقرن الثعالب بالمثلثة جمع ثعلب للحيوان المؤذي وهو
ميقات اهل نجد ويسمى قرن المنازل ايضا وهو بينه وبين مكة يوم وليلة فرفعت
راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت اليها فاذا فيها جبريل عليه السلام
فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك
ولابي ذر عن الكشميهني وقد بعث الله اليك ملك الجبال الذي سخرت له وبيده
امرها لتامره بما شئت فيهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداني ملك
الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك كما قال جبريل او كما سمعت منه
فيما ولابي ذر عن الكشميهني بما شئت استفهام جزاؤه مقدر اي فعلت وعند الطبراني
عن مقدام بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ المؤلف فقال يا محمد ان الله بعثني اليك
وانا ملك الجبال لتامرني بامرك بما شئت ان شئت ان اطبق بضم الهمزة وسكون الطا
وكسر الموحدة عليهم الاخشبين بالخاء والشين المعجمتين جبلي مكة ابو قبيس
ومقابله قعيقعان وقال الكرماني ثور وحمره وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ
حجارتهما فقال بالفاء ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم بل ارجو ولابي
ذر عن الكشميهني انا ارجو ان يخرج الله بضم اليا من الاخراج من اصلابهم من
يعبد الله اي يوحده وقوله وحده لا يشرك به شيا تفسيره وهذا من مزيد شفقته
على امته وكثرة حلمه وصبره جزاه الله عنا ما هو اهله وصلى الله عليه وسلم وهذا

من مرايد تضيره وهذا من مزيد شفقته على امته وكثرة حلمه وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في التوحيد ومسلم في المغازي والنسائي في البعوث وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا اسحق سليمان
ابن ابي فيروز الشيباني الكوفي قال سألت زر بن حبيش بكسر الزاي وتشديد الرا
وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة التحتية معجمة مصغر الاسدي عن قوله تعالى
فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قال اخبرنا ابن مسعود
انه صلى الله عليه وسلم راى جبريل عليه السلام في صورته التي خلق عليها له ست مائة
جناح بين كل جناحين كما بين المشرق والمغرب وهذا الحديث ان شاء الله تعالى في سورة
النجم من التفسير وبه قال حدثنا ابن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه في قوله عز وجل لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال راى من آيات ربه الكبرى
رفرفا ساطا الخضر ولابي ذر عن الحموي والمستملي خضر بفتح الخاء وكسر الضاد
المعجمتين سد افق السماء اي اطرافها وعند النسائي والحاكم من حديث ابن مسعود ابصر
نبي الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام على رفرف قد ملأ ما بين السماء
والارض قال الخطابي يحتمل ان يكون الرفرف اجنحة جبريل عليه السلام بسطها
كما تبسط الثياب وهذا الحديث ذكره ايضا في سورة النجم وبه قال حدثنا محمد بن
عبد الله بن اسمعيل بن ابي الثلج البغدادي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى
بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري عن ابن عون هو عبد الله بن
عون بن ارطبان المدني البصري قال انبانا القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من زعم ان محمدا صلى الله عليه وسلم
راى ربه بعيني راسه يقظة فقد اعظم اي دخل في امر عظيم او الخبر محذوف وفي مسلم
فقد اعظم على الله الفرية وهي بكسر الفا واسكان الرا الكذب والجمهور على ثبوت رؤيته
عليه السلام لربه بعيني راسه ولا يقدح في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها اذ لم
تخبر انها سمعته عليه السلام يقول لم ار ربي وانما ذكرت متاولة لقوله تعالى وما
كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من ورآء حجاب وبقوله تعالى لا تدركه الابصار
ولكن قد راى جبريل في صورته في هيئته وخلقه بفتح الخاء وسكون اللام الذي
خلق عليه حال كونه سادا ما بين الافق ولغير ابي ذر وخلقه ساد برفعهما
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي كما جزم
به الجياني وبه قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا زكريا ابن
ابي زائدة خالد الهمداني عن ابن الاشوع بفتح الهمزة وبعد الواو المفتوحة عين
مهملة هو سعيد بن عمرو بفتح العين بن الاشوع ونسبه الى جده عن الشعبي عامر بن

سراحيل

والنجم اذا هوى يعني الثريا اذا سقطت
وقيل القران اذا انزل منجما ما ضل صاحبكم
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وما غوى وما
ينطق عن الهوى ما الذي ياتيكم به فما قاله
بهواه ان هو الا وحي يوحى اليه علمه
شديد القوى يعني جبرائيل عليه السلام
ذو مرة ذو قوة شديدة فاستوى جبريل
في صورته التي خلقه الله تعالى عليها وهو
بالافق الاعلى وذلك ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم سأله ان يريه نفسه على
صورته فواعده ذلك بحراء فطلع له جبريل
من المشرق فسد الافق الى المغرب ثم دنى
فتدلى هذا من المقلوب اي تدلى يعني
نزل من السماء فدنى من محمد صلى الله عليه وسلم
فكان منه من الغرب على قدر قوسين او ادنى
والمعنى انه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لما راى اشتد اي من عظمه وحاله ذلك رده الله تعالى الى صورة ادمي
حتى قرب من النبي للوحي وذلك قوله تعالى فاوحى الى عبده الله الى جبريل
الى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ما اوحى

شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها لما انكرت
رؤيته عليه الصلاة والسلام لربه تعالى فاين قوله تعالى اي فاين هو من قوله تعالى ثم
دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى قالت ذاك جبريل اي ذاك الدنو انما هو
دنو جبريل كان ياتيه في صورة الرجل دحية او غيره وانه اتاه في هذه المرة في صورته
التي هي صورته ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانما اتى هذه المرة في صورته التي هو
صورته الحقيقية فسد الافق وكذا اتاه عليه السلام مرة اخرى عند سدرة المنتهى على صورته
الحقيقية من غير تشكل وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في سورة النجم بحول الله وقوته
وبه قال حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جرير هو ابن حازم الازدي
البصري قال حدثنا ابو رجا عمران بن ملحان العطاردي البصري عن سمرة بن جندب
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت الليلة في المنام ورؤيا الانبيا وحي
رجلين اتياني قالا ولابي ذر عن الكشميهني فقالا وعن الحموي والمستملي فقال اي
احدهما الذي يوقد النار مالك خازن النار وانا جبريل وهذا ميكائيل ساقه
هنا مختصرا جدا وتمامه في اواخر الجنائز وفيه انهما اخرجاه الى ارض مقدسة وانه راى
رجلا معه كلوب من حديد يدخله في شدقه الاخر يعني فيشقه واخر يشدخ راس اخر
بصخرة ونهرا من دم فيه رجل واخر قائم على شطه بين يديه حجارة فاقبل الذي
في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان وروضة خضراء فيها
شجرة عظيمة في اصلها شيخ وصبيان ورجلا قريبا من الشجرة بين يديه نار يوقدها
وانهما قالا له ان الرجل الذي يشق شدقه الكذاب والذي يشدخ راسه صاحب
القران الذي ينام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار والذي في النهر اكل الربا والشيخ
الذي في اصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام والصبيان اولاد الناس والذي
يوقد النار مالك خازن النار وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاعمش سليمان عن ابي حازم بالحاء
المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى الرجل امراته الى فراشه كناية عن الجماع فابت
زاد في النكاح من طريق شعبة ان تجي فبات غضبان حال عليها لعنتها الملائكة
حتى تصبح ظاهره كما قاله سيدي عبد الله بن ابي جمرة اختصاص اللعن بما اذا
وقع ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكان السر فيه تاكيد ذلك الشان في الليل وقوة
الباعث اليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع في النهار وانما خص الليل
بالذكر لانه المظنة لذلك تابعه اي تابع ابو عوانة شعبة بن الحجاج فيما وصله
في النكاح وابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري قال في المقدمة
متابعة ابي حمزة لم ارها وابو داود عبد الله الخريبي بالخاء المضمومة والراء المفتوحة

وبعد التحتية الساكنة موحدة مصغرا فيهما وصله مسدد في مسنده الكبير وابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين فيما وصله مسلم والنسائي الخمسة عن الاعمش
وسقط في الفرع شعبة وثبت في غيره وش ح عليه العين كالفتح وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل
بضم العين مصغرا خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال سمعت ابا سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرني بالافراد جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ثم فتر عني الوحي اي احتبس فترة طويلة مدتها ثلاث سنين فبينا بغير ميم انا امشي
وجواب بينا قوله سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري قبل السماء بكسر القاف وفتح
الموحدة جهتها فاذا الملك الذي جاءني ولابي ذر قد جاءني بحراء هو جبريل وحراء
بالصرف وعدمه قاعدا على كرسي بين السماء والارض وسقط لغير ابي ذر لفظ قد
فجئثت بجيم مضمومة فهمزة مكسورة فمثلثة ساكنة ففوقية اي رعبت منه حتى هويت
سقطت الى الارض بكسر الواو وللحموي والمستملي فجثثت بمثلثتين من غير همز اي
سقطت فجئت اهلي لذلك فقلت لهم زملوني زملوني مرتين فانزل الله عز وجل
يا ايها المدثر الى قوله عز وجل والرجز فاهجر وسقط لغير ابي ذر لفظ قوله والى جز
وزاد ابو ذر ثم فاتر قال ابو سلمة بن عبد الرحمن والرجز الاوثان جمع وثن ما له جثة
من خشب او حجارة او غيرها وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو
بكر بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
عن قتادة بن دعامة قال البخاري وقال لي خليفة ابن خياط حدثنا يزيد بن زريع
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة واللفظ له عن قتادة عن ابي العالية رفيع الرياحي
البصري انه قال حدثنا ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليلة اسري بي الى المسجد الاقصى موسى عليه
السلام رجلا ادم بنقص الهمزة اسمر والذي في اليونينية بعد الهمزة فقط طوالا بضم
الطاء المهملة وتخفيف الواو وجعدا بفتح الجيم وسكون العين المهملة ليس بسبط كانه من
رجال شنوءة اي في طوله وسمرته وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة
مفتوحة فتاء تانيث قبيلة من قحطان ورايت عيسى ابن مريم رجلا مربوعا لا طويلا ولا
قصيرا مربوع الخلق بفتح الخاء معتدله حال كونه مائلا لونه الى الحمرة والبياض فلم يكن
شديدهما سبط الراس بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها مسترسل الشعر
ورايت مالكا خازن النار والدجال الاعور في جملة ايات اراهن الله اياه
صلى الله عليه وسلم ولعله اراد قوله تعالى لقد راى من ايات ربه الكبرى وح فيكون في
الكلام التفات حيث وضع اياه موضع اياي او الراوي نقل معنى ما تلفظ به فلا تكن

في مرية

رايت

في مرية شك من لقايه يعني موسى قيل لما في الكشاف ذكره عيسى وما يتبعه من الايات
استطرادا لذكر موسى وانما قطعه عن متعلقه واخره ليشمل معناه الايات على سبيل التبعية
والادماج اي لا تكن يا محمد في رؤية ما رايت من الايات في شك فعلى هذا الخطاب في قوله
في فلا تكن للنبي صلى الله عليه وسلم والكلام كله متصل ليس فيه تغيير من الراوي
ادرجه بالحديث رفعا لاستبعاد السامعين واما طعن من عسى ان يختلج في صدورهم وقال
المظهري الخطاب في فلا تكن خطاب عام لمن سمع هذا الحديث الى يوم القيامة والضمير
في لقايه عايدا الى الدجال اي اذا كان خروجه موعودا فلا تكن في شك من لقايه ذكره
في شرح المشكاة قال انس رضي الله عنه فيما وصله المولف في باب لا يدخل المدينة الدجال
من اواخر الحج وابو بكرة نفيع فيما وصله في الفتن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
تحرس الملايكة المدينة من الدجال ان يدخلها باب
ما جاء من الاخبار في صفة الجنة وانها مخلوقة وموجودة الان قال ابو العالية
رفيع الرياحي مما وصله ابن ابي حاتم مطهرة من قوله تعالى ولهم فيها ازواج مطهرة
اي من الحيض والبول والبزاق بالزاي ولابي ذر والبصاق بالصاد وزاد ابن
ابي حاتم ومن المني والولد كلما رزقوا اي اوتوا بشيء ثم اوتوا باخر غيره قالوا
هذا الذي رزقنا من قبل اي اوتينا من قبل فيقال لهم كلوا فان اللون واحد
والطعم مختلف او المراد بالقبلية ما كان في الدنيا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اوتينا بواو بعد الهمزة بمعنى الاعطاء وصوبه السفاقسي والاول بمعنى المجيء
واتوا به متشابها يشبه بعضه بعضا في اللون ويختلف في الطعوم ولابي ذر
عن الحموي والمستملي واوتوا بواو بعد الهمزة بمعنى الاعطاء في الطعم بالافراد قال
ابن عباس ليس في الدنيا مما في الجنة الا الاسما رواه ابن جبير قطوفها دانية
اي يقطعون بكسر الطاء كيف شاوا رواه عبد ابن حميد من طريق اسرايل عن ابي
اسحاق عن البراء دانية قريبة قال الكرماني فان قلت كيف فسر التقطيع قلت
جعل قطوفها دانية جملة حالية واخذ لازمها الارايك وهي السرور زاد ابن عباس
في الحجال وقال الحسن البصري في قوله تعالى ولقاهم نضرة وسرورا النضرة
في الوجوه والسرور في القلب رواه عبد ابن حميد من طريق اسرايل عن ابي اسحق
من طريق مبارك بن فضالة عنه وقال مجاهد سلسبيلا في قوله تعالى عينا فيها
تسمى سلسبيلا حديدة الجرية بفتح الحاء وبدالين مهملتين اي قوية الجرية وروي
عن مجاهد ايضا قال تجري شبيها لسبيل اي في قوة الجري وروي عن مجاهد ايضا قال
تجري شبه السيل وعن عكرمة فيما رواه ابن ابي حاتم السلسبيل اسم للعين غول
اي وجع البطن ولابي ذر بطن ينزفون اي لا تذهب عقولهم بل ثابتة مع اللذة
والطرب وقال ابن عباس دهاقا اي ممتليا وصله عبد بن حميد من طريق عكرمة عنه

يتقطعون

كواعب قال ابن عباس اي نواهد جمع ناهد وهي التي بدا ثديها وهذا وصله ابن ابي
حاتم الرحيق هو الخمر وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة التسنيم شيء يعلو
شراب اهل الجنة وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وزاد
وهو صرف للمقربين ويمزج لاصحاب اليمين ختامه اي طينه مسك وصله ابن ابي حاتم
من طريق مجاهد وعن ابي الدرداء فيما رواه ابن جرير قال شراب ابيض مثل الفضة
يختمون به شرابهم ولو ان رجلا من اهل الدنيا ادخل اصبعه فيه ثم اخرجها لم يبق ذو روح
الا وجد طيبها وقيل المراد بالختام ما يبقى في اسفل الشراب من الثفل وهذا يدل
على ان انهارها تجري على المسك ولذلك يرسب منه في الاناء في اخر الشراب كما يرسب
الطين في انية الدنيا نضاختان اي فياضتان وصله ابن ابي حاتم من طريق علي
بن ابي طلحة عن ابن عباس يقال موضونة منسوجة بالجيم منه وضين الناقة
وهو كالحزام للسرج فعيل بمعنى مفعول لانه مظفور وقال السدي مرمولة بالذهب
واللؤلؤ وقال عكرمة مشبكة بالدر والياقوت والكوب بضم الكاف من الكيزان
ما لا اذن له ولا عروة والاباريق ذوات الاذان والعرى ولابي ذر ذات بغير
واو عربا مثقلة اي مضمومة الراء واحدها عروب مثل صبور وصبر وزنا يسميها
اهل مكة العربة بفتح العين وكسر الراء الموحدة وعند الطبري من طريق تميم
بن حذلم العربة الحسنة التبعل كانت العرب تقول اذا كانت المراة حسنة التبعل
انها العربة ويسميها اهل المدينة الغنجة بغين معجمة مفتوحة ونون مكسورة وفتح
الجيم وعند ابن ابي حاتم من طريق زيد بن اسلم قال هي حسنة الكلام ويسميها اهل
العراق شكلة بفتح الشين المعجمة وكسر الكاف وعن ابن عباس العرب العواشق
لازواجهن وازواجهن لهن عاشقون وقال مجاهد روح وريحان والريحان
الرزق اخرجه البيهقي في شعبه والمنضود هو الموز رواه ابن ابي حاتم عن ابي سعيد
والمخضود هو الموقر حملا بفتح قاف الموقر وحملا ويقال ايضا المخضود الذي
لا شوك له قال مجاهد منضود متراكم الثمر يذكر بذلك قريشا لانهم كانوا يعجبون
من وج وظلاله من طلح وسدر وقال السدي منضود مصفوف وروى ابن ابي حاتم من حديث
الحسن ابن سعد عن شيخ من همدان قال سمعت عليا يقول في طلح منضود قال الطلع منضود
قال ابن كثير فعلى هذا يكون من وصف السدر وكانه وصفه بانه مخضود وهو الذي
لا شوك له وان طلعه منضود وهو كثرة ثمره والعرب بضم العين والراء ولابي ذر
والعرب بسكون الراء المحببات الى ازواجهن رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس من
طريق سعيد بن جبير ويقال مسكوب اي وفرش مرفوعة اي بعضها فوق
بعض وصله الفريابي عن مجاهد وقيل هي العالية وذكر ان ارتفاعها مسيرة خمسمائة
عام وقيل هي النساء لان المراة يكنى عنها بالفراش لغوا اي تاثيما اي كذبا وصله

بلغ

الفريابي

الفريابي عن مجاهد افنان اي اغصان وجنا الجنتين دان اي ما يجتنى قريب وصله
الطبري عن مجاهد مدهامتان اي سوداوان من الري وصله الفريابي عن مجاهد
وبه قال حدثنا احمد ابن يونس اليربوعي الكوفي ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم فانه يعرض عليه
مقعده بالغداة والعشي اي فيهما بان يحيى منه جزء يدرك ذلك او العرض على الروح
فقط فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة
محذوف المبتدا والمضاف المجرور بمن واقام المضاف اليه مقامه وصح فالشرط والجزاء
متغايران لا متحدان وان كان من اهل النار فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد
اهلها يعرض عليه وهذا الحديث قد سبق في باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة
والعشي من الجنائز وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا سلم بن زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام وزرير بفتح الزاي وكسر الراء
وبعد التحتية الساكنة راء اخرى العطاردي البصري قال حدثنا ابو رجاء بالجيم
عمران بن ملحان العطاردي البصري عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت في الجنة
بتشديد الطاء اي اشرفت ليلة الاسراء او في المنام لا في صلاة الكسوف فرايت اكثر
اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء اي لما يغلب عليهن من
الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة ولنقص عقلهن وسرعة
انخداعهن قاله القرطبي وقال المهلب لكفرهن العشير وموضع الترجمة قوله
اطلعت في الجنة لدلالته على وجودها حالة الاطلاع والحديث اخرجه ايضا في الرقاق
والنكاح والترمذي في صفة جهنم والنسائي في عشرة النساء والرقاق وبه قال
حدثنا سعيد ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري
قال حدثنا الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين بن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد ابن المسيب ان
ابا هريرة رضي الله عنه قال بينا بغير ميم نحن عند رسول الله ولابوي الوقت
وذر عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال بينا بغير ميم انا نائم رايتني اي رايت
نفسي في الجنة ورؤيا الانبياء حق فاذا امراة هي ام سليم تتوضا وضوءا شرعيا ويؤول
بكونها محافظة في الدنيا على العبادة او لغويا لتزداد وضاءة وحسنا لا لتزيل وسخا
لتنزيه الجنة عنه الى جانب قصر زاد الترمذي من حديث انس من ذهب فقلت
لمن هذا القصر فقالوا يحتمل انه جبريل ومن معه لعمر بن الخطاب زاد في النكاح

فاردت ان ادخله فذكرت غيرته بفتح الغين المعجمة فوليت مدبرا فبكي عمر لما سمع
ذلك سرورا به وشوقا اليه وقال عمر رضي الله عنه اعليك اغار يا رسول الله هذا من
القلب والاصل اعليها اغار منك وهذا الحديث اخرجه ايضا في مناقب عمر رضي الله عنه
وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي السلمي مولاهم البصري
قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولي بن يحيي بن دينار البصري قال
سمعت ابا عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بجيم مفتوحة فواو ساكنة فنون مكسورة
فتحتية يحدث عن ابي بكر بن عبد الله ابن قيس الاشعري عن ابيه عبد الله ابي
موسي الاشعري ان النبي ولابي ذر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال الخيمة هي بيت
مربع من بيوت الاعراب درة مجوفة بفتح الواو المشددة طولها في السما ثلاثون
ميلا الميل ثلاث فراسخ وللسرخسي والمستملي ذات مجوف طولها بالتذكير في الثلاثة
علي معني الخيمة وهو الشي الساتر في كل زاوية منها اي من الخيمة للمومن اهل
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني من اهل لا يراهم الاخرون وهذا الحديث
اخرجه في تفسير سورة الرحمن ومسلم والترمذي في صفة الجنة والنساي في التفسير
قال ابو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العمي فيما وصله في سورة الرحمن
والحرث ابن عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة لشي ابن قدامة الايادي بفتح
الهمزة وتخفيف التحتية فيما وصله مسلم كلاهما عن ابي عمران الجوني ستون ميلا
لكن الذي في الرحمن بلفظ عرضها فليتامل وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن
الزبير المكي قال حدثنا سفين ابن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين في الجنة
ما لا عين رات ولا اذن سمعت بتنوين عين واذن والذي في اليونينية بفتحهما
ولا خطر علي قلب بشر في قوله تعالي اعددت دليل علي ان الجنة مخلوقة وقول
الطيبي ان تخصيص البشر لانهم الذين ينتفعون بما اعد الله لهم ويهتمون بشانه
بخلاف الملايكة معارض بما زاده ابن مسعود في حديثه المروي عند ابن ابي حاتم
ولا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل فاقروا ان شيتم هو قول ابي هريرة كما في سورة
السجدة فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين قال الزمخشري لا تعلم النفوس
كلهن ولا نفس واحدة منهن لا ملك مقرب ولا نبي مرسل اي نوع عظيم من الثواب
ادخره لاوليك واخفاه عن جميع خلايقه لا يعلمه الا هو مما تقر به عيونهم ولا مزيد علي
هذه العدة ولا مطمح وراها انتهي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في سورة السجدة
وكذا الترمذي وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد البصري الازدي عن همام بن منبه

بكسر

بكسر الموحدة المشددة الصنعاني اخي وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اول زمرة اي جماعة تلج الجنة تدخلها علي صورة القمر ليلة
البدر في الاضاءة والحسن لا يبصقون بالصاد فيها في الجنة ولا يمتخطون ولا يتغوطون
زاد جابر في حديثه المروي في مسلم طعامهم ذلك جشا كرشح المسك وزاد المولف في صفة ادم
ولا يبولون وفي الرواية الثانية ولا يسقمون ففيه سلب صفات النقص عنهم انيتهم
فيها اي في الجنة الذهب زاد في الثانية والفضة امشاطهم من الذهب والفضة
يمتشطون بها لا لاتساخ شعورهم بل للتلذذ ومجامرهم بفتح الميم الاولي الالوة بفتح الهمزة
وتضم وبضم اللام وتشديد الواو وحكي كسر الهمزة وتخفيف الواو وفي اليونينية وتسكين
اللام قال الاصمعي اراها فارسية عربت العود الهندي الذي يتبخر به والمراد عود
مجامرهم الالوة ويويده الرواية الاتية قريبا ان شا الله تعالي وقود مجامرهم الالوة
لان المراد الجمر الذي يطرح عليه واستشكل كان ريح العود انما يفوح بوضعه
في النار والجنة لا نار فيها واجيب باحتمال ان يكون في الجنة لا تسلط لها علي الاحراق
لا حراق ما يتبخر به خاصة ولم يخلق الله فيها قوة يتاذي بها من يمسكها اصلا او يشتعل
العود بغير نار وانما سميت مجمرة باعتبار ما كان في الاصل وتفوح بغير استعمال
ورشحهم المسك اي عرقهم كالمسك في طيب ريحه ولكل واحد منهم زوجتان من نسا
الدنيا والتثنية بالنظر الي ان اقل ما لكل واحد منهم زوجتان وقيل بالنظر الي قوله
تعالي جنتان وعينان فليتامل وياتي قريبا ان شا الله تعالي من طريق عبد الرحمن
بن عمرة عن ابي هريرة لكل امري زوجتان من الحور العين وعند العقيلي عن ابي
امامة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ما من عبد يدخل الجنة الا ويزوج اثنين
وسبعين زوجة من الحور العين وسبعين من اهل ميراثه من اهل الدنيا ليس منهن
امراة الا لها قبل شهي وله ذكر لا ينثني وفيه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الدمشقي
وهاه ابن معين وقال ليس بشي وقال النساي ثقة وقال الدارقطني ضعيف وذكر
له ابن عدي هذا الحديث فيما انكر عليه وعند ابي نعيم عن انس قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم للمومن في الجنة ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله او له
قوة ذلك قال انه يعطي قوة ماية وفيه احمد بن حفص السعدي له مناكير والحجاج
بن ارطاة قال ابن القيم والاحاديث الصحيحة انما فيها ان لكل منهم زوجتين وليس
في الصحيح زيادة علي ذلك فان كانت هذه الاحاديث محفوظة فاما ان يراد بها
ما لكل واحد من السراري زيادة علي الزوجتين واما ان يراد انه يعطي قوة من يجامع
هذا العدد ويكون هذا هو المحفوظ فرواه بعض هولا بالمعني فقال لكذا وكذا
زوجة ويحتمل ان يكون تفاوتهم في عدد النسا بحسب تفاوتهم في الدرجات قال
ولا ريب ان للمومن في الجنة اكثر من اثنتين لما في الصحيحين من حديث ابي عمران

الجوني عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان للمومن في الجنة لخيمة من لولوة مجوفة طولها ستون ميلا للعبد المومن فيها اهلون
يطوف عليهم لا يري بعضهم بعضا وقوله زوجتان بتا التانيث قد تكررت في الحديث
والاشهر تركها وانكرها الاصمعي فذكر له قول الفرزدق

وان الذي يسعي ليفسد زوجتي ۝ كساع الي اسد الثري يستبيلها

فسكت ولم يجب جوابا يري بضم اوله مبنيا للمفعول مخ سوقهما بضم الميم وتشديد الخاء
المعجمة والرفع مفعول ناب عن فاعله ما في داخل العظم من ورآ اللحم والجلد من الحسن
والصيا البالغ ورقة البشرة ونعومة الاعضا وفي حديث ابي سعيد المروي عند احمد ينظر
وجهه في خدها اصفي من المراة وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه مرفوعا
ان المراة من نسا اهل الجنة ليري بياض ساقها من ورآ سبعين حلة حتي يري مخها
وذلك ان الله تعالي يقول كانهن الياقوت والمرجان فاما الياقوت فانه حجر لو ادخلت
فيه سلكا ثم استصفيته لرايته من ورايه ولابي ذر يري مبنيا للفاعل مخ سوقهما بنصب
مخ علي المفعولية لا اختلاف بينهم بين اهل الجنة ولا تباغض لصفا قلوبهم ونظافتها
من الكدورات قلوبهم قلب واحد اي كقلب واحد ولابي ذر عن الكشميهني قلب
رجل واحد يسبحون الله متلذذين به لا متعبدين بكرة وعشيا نصب علي الظرفية
اي مقدارهما يعلمون ذلك قيل بستارة تحت العرش اذا نشرت يكون النهار لو كانوا
في الدنيا واذا طويت يكون الليل لو كانوا فيها اذ المراد الديمومة كما تقول العرب
انا عند فلان صباحا ومسا لا يقصدا لوقتين المعلومين بل الديمومة قال في شرح
المشكاة وفي حديث جابر عند مسلم يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس
وح فلا كلفة عليهم في ذلك وذلك لان قلوبهم تنورت بمعرفة ربهم تعالي وامتلات
بحبه وهذا الحديث اخرجه الترمذي في صفة الجنة ايضا وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اول زمرة جماعة تدخل الجنة علي صورة
القمر في الاضاءة والحسن ليلة البدر والذين يدخلون الجنة علي اثرهم
بكسر الهمزة وسكون المثلثة ولابي ذر اثرهم بفتحهما اي عقبهم او بعدهم كاشد كوكب
اضاءة بافراد المضاف اليه ليفيد الاستغراق في هذا النوع من الكواكب يعني اذا تقصت
كوكبا كوكبا رايتهم كاشده اضاءة قاله في شرح المشكاة قلوبهم علي قلب رجل
واحد لا اختلاف بينهم ولا تباغض تفسير لقوله قلوبهم علي قلب رجل واحد
لكل امري منهم زوجتان وفي حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا في صفة ادني اهل
الجنة منزلة وان له من الحور لاثنين وسبعين زوجة سوي ازواجه من الدنيا ولمسلم

منحديث

من حديث منهما في صفة الادني ايضا ثم يدخل عليه زوجتاه كل واحدة يري مخ ساقها
ولابي ذر مبنيا للفاعل مخ ساقها من ورآ اللحم من الحسن تتميم صونا من توهم ما يتصور
في تلك الرؤية مما ينفر عنه الطبع يسبحون الله متلذذين بالتسبيح بكرة وعشيا في مقدارهما
اذ لا بكرة ثمة ولا عشيا اذ لا طلوع ولا يسقمون اذ هي دار صحة لا سقم ولا يمتخطون ولا
يبصقون لكمالهم فليس لهم فضلة تستقذر انيتهم الذهب والفضة في الطبراني
باسناد قوي من حديث انس مرفوعا ان ادني اهل الجنة لمن يقوم علي راسه الي عشرة الاف
خادم بيد كل واحد منهم صحفتان واحدة من ذهب والاخري من فضة وامشاطهم الذهب
وفي الاول من الذهب والفضة وقود مجامرهم الالوة بفتح الهمزة وضم اللام وبضمهما وسكون
وتشديد الواو ولابي ذر ووقود بزيادة واو العطف قال ابو اليمان الحكم بن نافع يعني
بالالوة العود الذي يتبخر به ورشحهم المسك وقال مجاهد فيما وصله الطبري الابكار
بكسر الهمزة اول الفجر والعشي ميل الشمس ان تراه ولابي ذر الي ان اراه بضم الهمزة
اي اظنه تغرب الشمس وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف
والدال المشددة قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري بالنون المضمومة مصغرا
عن ابي حازم سلمة ابن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله
عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ليدخلن من امتي الجنة سبعون الفا
او سبع مائة الف زاد في الرقاق من طريق سعيد ابن ابي مريم عن ابي غسان عن ابي حازم
شك في احدهما ولمسلم من طريق عبد العزيز ابن محمد عن ابي حازم لا يدري ابو حازم ايهما
وفي حديث ابن عباس في الرقاق وصفهم بانهم كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون
وعلي ربهم يتوكلون وفي حديث ابي امامة عند الترمذي مرفوعا وعدني ربي ان يدخل
من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عقاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات
من حثيات ربي عز وجل والمراد بالمعية في قوله مع كل الف سبعون الفا مجرد دخولهم
الجنة بغير حساب وان دخلوها في الزمرة الثانية او التي بعدها وفي حديث جابر عند
الحاكم والبيهقي في البعث مرفوعا من زادت حسناته علي سياته فذلك الذي يدخل الجنة
بغير حساب ومن استوت حسناته وسياته فذلك الذي يحاسب حسابا يسيرا ومن اوبق نفسه
فهو الذي يشفع فيه بعد ان يعذب وفي التقييد بقوله امتي اخراج غير الامة المحمدية
من العدد المذكور فان قلت هذا معارض بحديث ابي برزة الاسلمي مرفوعا عند مسلم
لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتي يسال عن اربع عن عمره فيما افناه وعن جسده فيما ابلاه
وعن علمه ما عمل فيه وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه اذ هو عام لانه نكرة في سياق النفي
اجيب بانه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب ومن يدخل النار من اول وهلة وزاد
في رواية ابي غسان متماسكين اخذ بعضهم ببعض لا يدخل اولهم الجنة حتي يدخل
اخرهم بان يدخلوا صفا واحدا او دفعة واحدة وجوههم علي صورة القمر ليلة البدر

ليس فيه نبي دخول احد من هذه الامة المحمدية علي الصفة المذكورة من الشبه بالقمر والجملة حالية
بدون الواو وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا يونس ابن محمد
المودب البغدادي قال حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن النحوي عن قتادة ابن دعامة انه
قال حدثنا انس رضي الله عنه قال اهدي بضم الهمزة للنبي صلي الله عليه وسلم جبة
سندس بوزن جبة نايب عن الفاعل والسندس مارق من الديباج وهو ما ثخن وغلظ من
ثياب الحرير وكان الذي اهداها اكيدر دومة وكان عليه السلام ينهي عن استعمال الحرير
فعجب الناس منها اي من الجبة زاد في اللباس فقال اتعجبون من هذا قلنا نعم فقال
والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد ابن معاذ في الجنة احسن من هذا الثوب وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن سفيان
انه قال حدثني بالافراد ابو اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي قال سمعت
البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم بثوب من حرير
فجعلوا يعني الصحابة يعجبون من حسنه ولينه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لمناديل سعد بن معاذ في الجنة افضل من هذا قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل
لانها ليست من علية الثياب بل تبتذل في انواع من المرافق يتمسح بها الايدي وينفض
بها الغبار عن البدن ويغطي بها ما يهدي في الاطباق وتتخذ لفافا للثياب فصار
سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان ادناها هكذا فما ظنك
بعليتها وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين ابن عيينة عن ابي حازم
سلمة بن دينار الاعرج عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم موضع سوط احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها لانه
نعيم الجنة دايم لا انقضاء له مع ما اشتمل عليه من البهجة التي يعجز الوصف عنها وخص
السوط بالذكر قال التوربشتي لان من شان الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي
سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان الذي يريده لئلا يسبقه اليه احد وبه قال حدثنا
روح بن عبد المومن بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة البصري المقري قال حدثنا
سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة هي طوبي كما عند
احمد والطبراني وابن حبان من حديث عتبة ابن عبد السلمي يسير الراكب الجواد المضمر
السريع في ظلها اي ناحيتها ماية عام لا يقطعها وليس في الجنة شمس ولا اذي وبه قال
حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح الواو وبعدها قاف قال حدثنا فليح بن سليمان
الخزاعي المدني قال حدثنا هلال بن علي العامري المدني وقد ينسب الي جده اسامة
عن عبد الرحمن ابن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري النجاري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه ان في الجنة لشجرة اسمها طوبي يذكر قال ج

انه

٤٩٦

انه ليس في الجنة دار الا فيها غصن من اغصانها يسير الراكب في ظلها ناحيتها ماية سنة زاد
في الاولي لا يقطعها واقروا ان شيتم وظل ممدود وعند ابن جرير عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها ماية سنة اقروا ان شيتم وظل ممدود فبلغ ذلك
كعبا فقال صدق والذي انزل التورية علي موسي والفرقان علي محمد لو ان رجلا ركب
حقة او جذعة ثم دار باصل تلك الشجرة ما بلغها حتي يسقط هرما ان الله غرسها
بيده ونفخ فيها من روحه وان اغصانها لمن وراء سور الجنة وما في الجنة نهر الا وهو يخرج
من اصل تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس مرفوعا عند ابن ابي حاتم فيشتهي بعضهم
ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو في الدنيا قال
ابن كثير اثر غريب واسناده جيد قوي ولقاب قوس احدكم اي قدره في الجنة خير
مما طلعت عليه الشمس في الدنيا من متاعها او تغرب عليه وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر ابن اسحق الحزامي قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثنا ابي فليح بن سليمان
عن هلال هو ابن هلال العامري عن عبد الرحمن ابن ابي عمرة الانصاري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اول زمرة جماعة تدخل الجنة
علي صورة القمر في الحسن والاضاءة والذين يدخلونها علي اثارهم كاحسن كوكب
دري في السماء اضاءة بضم الدال وتشديد الراء والتحتية مضيء متلالي كالزهرة
في صفايه منسوب الي الدر او فعيل كمريق من الدرء بالهمزة فانه يدفع الظلام بضويه
قلوبهم علي قلب رجل واحد لا تباغض بينهم ولا تحاسد لطهارة قلوبهم
عن الاخلاق الذميمة لكل امري زاد في السابقة منهم زوجتان من الحور العين سبق
قريبا في السابقة منهم من طريق همام ابن منبه عن ابي هريرة بلفظ لكل واحد منهم
زوجتان ولم يقل فيه من الحور وفسرا بانهما من نساء الدنيا لحديث ابي هريرة مرفوعا في صفة
ادني اهل الجنة وان له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوي ازواجه من
الدنيا فلينظر ما في ذلك وعن عبد الله بن ابي اوفي مرفوعا ان الرجل من اهل الجنة ليزوج
خمسماية حورا واربعة الاف بكر وثمانية الاف ثيب يعانق كل واحدة منهن مقدار
عمره في الدنيا رواه البيهقي وفي اسناده راو لم يسم يري مخ بضم الخاء مبنيا للمفعول وابي
ذر يري اي المرء مخ بضم الخاء سوقهن اي ما في داخل العظم من وراء العظم واللحم من
الصفا وفي حديث ابي هريرة مرفوعا من طريق محمد بن كعب القرظي عن رجل من الانصار
عند ابي يعلي والبيهقي وانه لينظر الي مخ ساقها كما ينظر احدكم الي السلك في
قصبة الياقوت كبده لها مراة وكبدها له مراة الحديث وبه قال حدثنا حجاج بن
منهال السلمي مولاهم البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال عدي بن ثابت الانصاري
الكوفي التابعي اخبرني بالافراد قال سمعت البراء في باب ما قيل في اولاد المسلمين
من طريق ابي الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت انه سمع البراء

رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لما مات ابراهيم ابن النبي صلي الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام ان له مرضعا في الجنة وعند الاسماعيلي مرضعا ترضعه في الجنة ولم يقل مرضعة بالهاء لان المراة التي من شانها الارضاع اعم من ان يكونا في حالة الارضاع وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله القرشي الاويسي قال حدثني بالافراد مالك بن انس وسقط لابي ذر ابن انس عن صفوان بن سليم بضم السين وفتح اللام المدني عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ان اهل الجنة يتراءون بفتح التحتية والفوقية فهمزة مفتوحة فتحتية مضمومة بوزن يتفاعلون اهل الغرف من فوقهم كما يتراءون بفتح التحتية والفوقية والهمزة بعدها تحتية مضمومة ولابي ذر تتراءون بفوقيتين من غير تحتية بعد الهمزة الكوكب الدري بضم الدال والتحتية بغير همز الشديد الاضاءة الغابر بالموحدة بعد الالف الباقي في الافق بعد انتشار ضوء الفجر وانما يستنير في ذلك الوقت الكوكب الشديد الاضاءة وفي الموطا الغابر بالتحتية بدل الموحدة يريد الخطاط من الجانب الغربي قال التوربشتي وهي تصحيف وفي الترمذي مثل الغارب بتقديم الراء علي الموحدة من المشرق والمغرب قال في شرح المشكاة فان قلت ما فائدة تقييد الكواكب بالدري ثم بالغابر في الافق واجاب بانه للايذان بانه من باب التمثيل الذي وجهه منتزع من عدة امور متوهمة في المشبه شبه رؤية الراي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الراي الكوكب المستضيء الباقي ما في جانب المشرق او المغرب في الاستضاءة مع البعد فلو اقتصر علي الغابر لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغروب اللهم الا ان يقال يقدر المستوي علي الغروب كقوله تعالي حتي اذا بلغن اجلهن اي شارفن بلوغ اجلهن لكن لا يصح في هذا المعني في الجانب الشرقي نعم علي التقدير كقوله متقلدا سيفا ورمحا علفتها تبنا وماء باردا اي طالعا في الافق من المشرق وغابرا في المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك الغرف المذكورة منازل الانبيا عليهم الصلاة والسلام لا يبلغها غيرهم قال صلي الله عليه وسلم بلي والذي نفسي بيده اي نعم هي منازل الانبيا بايجاب الله تعالي لهم ولكن قد يتفضل الله تعالي علي غيرهم بالوصول الي تلك المنازل ولابي ذر فيما حكاه السفاقسي بل التي للاضراب قال القرطبي وايجاب الثاني اي بل هم رجال امنوا بالله حق ايمانه وصدقوا المرسلين حق تصديقهم وكل اهل الجنة مومنون مصدقون لكن امتاز هولاء بالصفة المذكورة وفي حديث ابي سعيد عند الترمذي وان ابا بكر وعمر منهم وانعما وعنده ايضا عن علي مرفوعا ان في الجنة غرفا يري ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقال اعرابي لمن هي يا رسول الله قال هي لمن الان الكلام وادام الصيام وصلي بالليل والناس نيام وقال اكثرها في المصدقون

بجميع الرسل ليس الا لامة محمد صلي الله عليه وسلم فينبغي مومنو اسائر الامم فيها انتهي والغرف لهذه الامة اذ تصديق جميع الرسل انما تحقق لها بخلاف غيرهم من الامم وان كان فيهم من صدق بمن سيجي من بعد تقدمه من الرسل فهو بطريق التوقع قاله في الفتح وهذا الحديث اخرجه مسلم في صفة الجنة باب صفة ابواب الجنة وقال النبي صلي الله عليه وسلم مما وصله في الصيام من انفق زوجين من اي شي كان صنفين او متشابهين كبعيرين او درهمين دعي من باب الجنة وفي الصوم نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير فيه اي في هذا الباب عبادة بن الصامت عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من شهد ان لا اله الا الله الحديث وفيه ادخله الله من ابواب الجنة الثمانية ايها شاء وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الراء المكسورة اخره فاء ابو غسان قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال في الجنة ثمانية ابواب فيها باب يسمي الريان لا يدخله الا الصايمون مجازاة لهم لما كان يصيبهم من العطش في صيامهم وفي الصايم ذكر باب الصلاة وباب الجهاد وباب الصدقة وفي نوادر الاصول باب الرحمة وهو باب التوبة قال وساير الابواب مقسومة علي اعمال البر باب الزكاة وباب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه وعند الاجري مرفوعا من حديث ابن عباس باب الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب الذكر وعند ابن بطال باب الصابرين وفي حديث عقبة ابن غزوان عند مسلم ان ما بين مصاريع الجنة بينهما مسيرة اربعين سنة ولابي ذر تقديم هذا الحديث المسند علي المعلقين باب صفة النار وانها مخلوقة الان غساقا في قوله تعالي الا حميما وغساقا يقال غسقت بفتح السين عينه اذا سال ماوها وقال الجوهري اذا اظلمت وقيل البارد الذي يحرق ببرده وقيل المنتن ويغسق الجرح بكسر السين اذا سال منه ماء اصفر ولعل المراد في الاية ما يسيل من صديد اهل النار المشتمل علي شدة البرودة وشدة النتن وكان الغساق والغسق بفتحتين ولابي ذر والغسيق بتحتية ساكنة بعد السين المكسورة واحد في كون المراد بها الظلمة وغسلين في قوله تعالي ولا طعام الا من غسلين هو كل شي غسلته فخرج منه شي فهو غسلين فعلين من الغسل بفتح الغين من الجرح بضم الجيم والدبر بفتح الدال المهملة والموحدة ما يصيب الابل من الجراحات وقال عكرمة مما وصله ابن ابي شيبة حاتم حصب جهنم حطب بالحبشية وتكلمت بها العرب فصارت عربية ولم يقل ابن ابي حاتم بالحبشية وقال غيره غير عكرمة حاصب الريح العاصف الشديد والحاصب ما ترمي به الريح لان الحصب الرمي ومنه حصب

جهنم يرمي به في جهنم هم اهل جهنم النار حصبها بفتح الصاد ويقال الحصب في الارض
اي ذهب والحصب بفتحتين مشتق من الحصبا ولغير ابي ذر من حصبا الحجارة وهي
وهي الحصى صديد بالرفع ولابي ذر بالجر في قوله تعالى ويسقى من ماء صديد هو قيح
ودم قال ابو عبيدة خبت في قوله تعالى كلما خبت اي طفئت بفتح الطاء وكسر الفاء وبعدها
همزة تورون في قوله تعالى تورون اي تستخرجون يقال اوريت اي اوقدت قال
ابو عبيدة للمقوين في قوله تعالى متاعا للمقوين في قوله تعالى متاعا للمقوين اي للمسافرين
ورواه الطبري عن ابن عباس والقي بكسر القاف وتشديد التحتية القفر الذي لا نبات
فيها ولا ما وقال ابن عباس فيما ذكره الطبري صراط الجحيم اي سواء الجحيم ووسط
الجحيم لشوبا من حميم يخلط طعامهم ويساط بالسين المهملة ولابي ذر عن الكشميهني
ويحرك بالحميم وكل شي خلطته بغيره فهو مشوب زفير وشهيق صوت شديد
وصوت ضعيف فالاول للاول والثاني للثاني كذا فسره ابن عباس فيما اخرجه
الطبري وابن ابي حاتم وعند الزبيري في الحلق والشهيق في الصدر وعنه هو صوت
كصوت الحمار اوله زفير واخره شهيق وردا في قوله تعالى يوم نسوق المجرمين
الى جهنم وردا اي عطاشا قال ابن عباس ايضا غيا في قوله تعالى فسوف يلقون
غيا اي خسرانا وعن ابن مسعود عند الطبري واد في جهنم يقذف فيه الذين يتبعون
الشهوات وعند البيهقي نهر في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم وقال مجاهد فيما اخرجه
عبد بن حميد يسجرون توقد بهم النار ولابي ذر لهم باللام بدل الموحدة والاول اوجه
ونحاس في قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس هو الصفر يذاب ثم يصب
على رؤسهم اخرجه عبد بن حميد عن مجاهد ايضا يقال ذوقوا يشير الى قوله ذوقوا
عذاب الحريق اي باشروا العذاب وجربوا وليس هذا من ذوق الفم فهو من المجاز
مارج في قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار اي خالص من النار يقال مرج
الامير رعيته اذا خلاهم يعدو بالعين المهملة بعضهم على بعض اي تركهم يظلم
بعضهم بعضا مريج في قوله تعالى فهم في امر مريج مريج اي ملتبس ولابي ذر عن الكشميهني
منتشر قال في الفتح وهو تصحيف مرج بفتح الميم وكسر الراء امر الناس اي اختلط مرج
البحرين قال ابو عبيدة هو كقولك مرجت دابتك اي تركتها وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة ابن الحجاج عن مهاجر بالتنوين ابي الحسن
التيمي مولاهم الكوفي الصائغ انه قال سمعت زيد بن وهب الهمداني الكوفي يقول
سمعت ابا ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر فقال عليه السلام لبلال المؤذن ابرد اي بالظهر لانها الصلاة التي
يشتد الحر غالبا في اول وقتها ولا فرق بين السفر والحضر لما لا يخفى ثم قال ابرد حتى
فاء الفيء يعني التلول اي مال الظل تحت التلول ثم قال ابردوا بالصلاة التي يشتد

الحر

اي يحرقون
الم تر الى الذين يجادلون في ايات الله
عن التصديق بها وبسائر الكتب والوحي او
الشرائع يسجرون من سجر التنور اذا ملاه فالحي
اي شغلهم بان نقول لهم ذوقوا العذاب المحرق
وفيه مبالغة في الوعيد والذوق ادراك الطعم
وعلى الاتساع يستعمل لادراك المحسوسات والحالات

الصلصال الطين اليابس الذي
له صلصلة اي صوت اذا نقر
والفخار الخزف وقد خلق الله تعالى
ادم من تراب جعله طينا ثم حما
مسنونا اي مصورا يتصور
كالجواهر المذاب يصب
في القوالب ثم صلصالا
فلا يخالف قوله تعالى ولقد خلقنا
خلقه من تراب ونحوه فالحما
طين تغير واسود من طول مجاورة الماء يعني صلصالا كالآجر حار

لا دخان فيها

الحر غالبا في اول وقتها والفرق بين السفر والحضر بقطع الهمزة والجمع فان شدة الحر
من فيح جهنم اي من سعة تنفسها حقيقة وهذا الحديث سبق في الصلاة وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف البيكندي الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش
سليمان عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة اي اخروها حتى تذهب شدة الحر فان شدة
الحر من فيح جهنم والفيح كما قال الليث سطوع الحر كما يقال فاحت القدر تفيح كما قال
فيها اذا غلت واصله السعة ومنه ارض فيحا اي واسعة وقال المزي من هنا لبيان الجنس
اي من جنس فيح جهنم لا للتبعيض وذلك نحو ما روي عن عائشة بسند جيد ثابت
من اراد ان يسمع خرير الكوثر اذنيه وكانه يحاول بذلك حمل الحديث على التشبيه
لا الحقيقة وهو القول الثاني وللقايل ان يقول من محتملة للجنس وللتبعيض على كل
من القولين اي من جنس الفيح حقيقة او حكما اي تشبيها وبعض الفيح حقيقة او تشبيها
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
اشتكت النار الى ربها حقيقة بلسان المقال بحيوة يخلقها الله تعالى فيها او مجازا
بلسان الحال عن غليانها واكلها بعضها بعضا فقالت يا رب اكل بعضي بعضا
فاذن لها ربها بنفسين حمله البيضاوي على المجاز وغيره على الحقيقة وهو في الاصل
ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء نفس في الشتاء ونفس في الصيف بجر على
البدلية فاشد ما تجدون في ولابي ذر من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير
من ذلك التنفس والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على اخراج الزمهرير
من النار وبه قال حدثنا وفي نسخة حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو
عامر عبد الملك هو العقدي بفتح العين المهملة والقاف وسقط ذلك لغير ابي ذر
قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم بن يحيى البصري عن ابي جمرة بالجيم
المفتوحة والميم الساكنة وبالراء المفتوحة نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد
المعجمة وفتح الموحدة انه قال كنت اجالس ابن عباس بمكة فاخذتني الحمى فقال
ابردها بوصل الهمزة وسكون الموحدة وضم الراء من الثلاثي من برد الماء حرارة
جوفي اي اطفئها زاد في اليونينية قطع الهمزة وكسر الراء عنك بماء زمزم فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى ولابي ذر هي الحمى من فيح جهنم من
حرارتها حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين انها كفارة لذنوبهم
او حر الحمى شبيه بحر جهنم فابردوها بالماء فكما ان النار تزال بالماء كذلك حرارة
الحمى وقوله فابردوها بصيغة الجمع مع وصل الهمزة وهو الصحيح المشهور في الرواية

وفي الفاء واصله قطعها بمعنى حة ايضا مع كسر الرآ وحكاه عياض لكن قال الجوهري
هي لغة رديئة **او قال بماء زمزم شك همام** هو ابن يحيى البصري وفي رواية عفان
عن همام عند احمد فابردوها بماء زمزم ولم يشك وهو يرد على من قال ان ذكر ماء
زمزم ليس قيدا الشك راويه وبه جزم ابن حبان فقال ان شدة الحمى تبرد بماء زمزم
دون غيره من المياه وتعقب على تقدير ان لا شك في ماء زمزم بان الخطاب
لاهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر
حدثنا **عمرو بن عباس** بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة
ابو عثمان البصري قال **حدثنا عبد الرحمن** ابن مهدي قال **حدثنا سفيان** الثوري
عن ابيه سعيد ابن مسروق الثوري **عن عباية بن رفاعة** بفتح عين عباية وكسر
راء رفاعة انه **قال اخبرني** بالافراد **رافع بن خديج** بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال
المهملة اخره جيم رضي الله عنه **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من
فور جهنم** بفتح الفاء وسكون الواو اي من شدة حرها وفورة الحر شدته **فابردوها**
بوصل الهمزة وضم الراء على المشهور وبقطعها وكسر الراء **عنكم بالماء** زاد ابو هريرة
عند ابن ماجة البارد وبه قال **حدثنا مالك بن اسمعيل** ابن زياد بن درهم
ابو غسان النهدي الكوفي قال **حدثنا زهير** هو ابن معاوية قال **حدثنا هشام**
عن ابيه عروة ابن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه **قال الحمى من فيح جهنم فابردوها** بالوصل والقطع كما مر **بالماء** وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد **عن يحيى** ابن سعيد القطان **عن عبيد الله** بضم العين
مصغرا ابن عمر انه **قال حدثني** بالافراد **نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم** انه قال **الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء** وليس في هذه
الاحاديث كيفية التبريد المذكور واولى ما يحمل عليه ما فعلته اسماء ابنة ابي بكر
كما في مسلم انها كانت توتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء في جيبها وفي غيره انها
كانت ترش على بدن المحموم شيئا من الماء بين يديه وثوبه فالصحابي ولا سيما
اسماء التي هي ممن كان يلازم بيت النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالمراد من غيرها
والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة
ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الحميات
دون بعض قال في الفتح وهذا اوجه فان خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما
وهو الاكثر وقد يكون خاصا فيحتمل ان يكون هذا مخصوصا باهل الحجاز وما
والاهم اذ كانت اكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة من شدة الحر
وهذه ينفعها الماء شربا واغتسالا وبقية مباحث هذا تاتي ان شاء الله تعالى
في كتاب الطب بعون الله تعالى وبه قال **حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال**

حدثني

حدثني بالافراد **مالك** ابن انس امام دار الهجرة رحمه الله **عن ابي الزناد** عبد الله بن
ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ناركم** هذه التي توقدونها في جميع الدنيا **جزء واحد من
سبعين جزءا من نار جهنم قيل يا رسول الله** لم اعرف القائل **ان كانت** هذه النار
لكافية في احراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا اكتفى بها **قال** عليه السلام مجيبا له انها
فضلت عليهن بضم الفاء وتشديد الضاد المعجمة اي على نيران **بتسعة وتسعين
جزءا كلهن مثل حرها** اعاد عليه السلام حكاية تفضيل نار جهنم ليتميز عذاب الله من
عذاب الخلق وقال حجة الاسلام نار الدنيا لا تناسب نار جهنم ولكن لما كان اشد عذاب
الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب جهنم بها وهيهات لو وجد اهل الجحيم مثل هذه
لخاضوها هربا مما هم فيه وفي رواية احمد جزء من مائة جزء والحكم للزائد وعند ابن
ماجة من حديث انس مرفوعا وانها يعني نار الدنيا لتدعو الله ان لا يعيدها فيها وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني قال **حدثنا سفيان** ابن عيينة
عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه **سمع عطاء** هو ابن ابي رباح **يخبر عن صفوان بن
يعلى عن ابيه** يعلى ابن امية التميمي **انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على
المنبر ونادوا يا مالك** هو اسم خازن النار وسبق هذا الحديث في ذكر الملائكة وبه
قال **حدثنا علي** هو ابن عبد الله المديني قال **حدثنا علي سفيان** ابن عيينة **عن الاعمش**
سليمان **عن ابي وائل** شقيق ابن سلمة انه **قال قيل لاسامة** بن زيد ابن الحارث
لو اتيت فلانا هو عثمان بن عفان رضي الله عنه **فكلمته** فيما وقع من الفتنة بين الناس
والسعي في اطفاء نايرتها وجواب لو محذوف او هو للتمني **قال** اسامة **انكم لترون** بفتح
الفوقية وبضمها ايضا اي لتظنون **اني لا اكلمه** يعني عثمان **الا اسمعكم** بضم الهمزة
اي الا بحضوركم وانتم تسمعون **اني اكلمه في السر** طلبا للمصلحة **دون ان افتح بابا**
من ابواب الفتن بتهييجها بالمجاهرة بالانكار لما في المجاهرة من التشنيع المودي الى
افتراق الكلمة وتشتت الجماعة **لا اكون اول من فتحه ولا اقول لرجل ان كان** بفتح الهمزة
اي لان كان **علي اميرا انه خير الناس بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا وما سمعته يقول قال سمعته** صلى الله عليه وسلم **يقول يجاء بالرجل**
بضم الياء وفتح الجيم **يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتابه** جمع قتب بكسر القاف
الامعاء والاندلاق بالدال المهملة والقاف الخروج بسرعة اي تنصب امعاؤه من جوفه
وتخرج من دبره **في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع اهل النار عليه
فيقولون** له **اي فلان** ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا فلان **ما شانك** الذي انت فيه **اليس
كنت تامرنا بالمعروف وتنهى عن المنكر** استفهام استخباري ولابي ذر وتنهانا عن المنكر
قال كنت امركم ولا اتيه وانهاكم عن المنكر واتيه رواه اي الحديث **غندر** هو محمد بن جعفر

عن شعبة ابن الحجاج عن الاعمش سليمان فيما وصله البخاري في كتاب الفتن وهذا
الحديث اخرجه ايضا مسلم في اخر الكتاب باب صفة ابليس وهو
شخص روحاني خلق من نار السموم وهو ابو الجن والشياطين كلهم وهل كان من الملايكة ام لا
واية البقرة وهي قوله تعالي واذ قلنا للملايكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ابي تدل علي
انه منهم والا لم يتناوله امرهم ولم يصح استثناوه منهم ولا يرد علي ذلك قوله تعالي الا ابليس
كان من الجن لجواز ان يقال انه كان من الجن فعلا ومن الملايكة نوعا ولان ابن عباس رضي الله
عنهما روي ان من الملايكة ضربا يتوالدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس ولمن زعم انه لم يكن من
الملايكة ان يقول انه كان جنيا نشا بين اظهر الملايكة وكان مغمورا بالالوف منهم فغلبوا
عليه ولعل ضربا من الملايكة لا يخالف الشياطين بالذات وانما يخالفهم بالعوارض
والصفات كالبررة والفسقة من الانس والجن يشملهما وكان ابليس من هذا الصنف وعن
مقاتل لا من الملايكة ولا من الجن بل خلق منفردا من النار وعن الحسن كان يقال له طاووس
الملايكة ثم مسخه الله تعالي وكان اسمه عزازيل ثم ابليس بعد وهذا يويد قول القايل
بان ابليس عربي لكن قال ابن الانباري لو كان عربيا لصرف كاكليل وفي بيان جنوده
التي يبثها في الارض لاضلال بني ادم وفي مسلم من حديث جابر مرفوعا عرش ابليس
علي البحر فيبعث سراياه فيفتنون الناس فاعظمهم عنده اعظمهم فتنة وقال مجاهد
فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالي يقذفون ولابي ذر ويقذفون اي يرمون
وفي قوله تعالي دحورا اي مطرودين وفي قوله تعالي واصب اي دايم وقال ابن
عباس فيما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالي مدحورا اي
مطرودا وفي قوله تعالي شيطانا مريدا يقال مريدا اي متمردا وفي قوله فليبتكن
آذان الانعام يقال بتكه اي قطعه وقوله تعالي واستفزز اي استخف بخيلك الفرسان
والرجل في قوله ورجلك الرجالة بتشديد الرا والجيم المفتوحتين واحدها راجل
مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر قاله ابو عبيدة وفي قوله تعالي لاحتنكن اي
لاستاصلن من الاستيصال وفي قوله تعالي قرين اي شيطان قاله مجاهد فيما رواه ابن
ابي حاتم وبه قال حدثنا ابراهيم ابن موسي الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا عيسي
بن يونس ابن ابي اسحق السبيعي عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت سحر النبي صلي الله عليه وسلم بضم السين وكسر الحا المهملتين
مبنيا للمفعول لما رجع من الحديبية قال الليث ابن سعد فيما وصله عيسي ابن حماد
وفي نسخة في رواية ابن ابي داود عنه كتب الي هشام انه سمعه اي الحديث ووعاه
اي حفظه عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سحر النبي صلي الله عليه
وسلم حتي كان يخيل بضم التحتية وفتح الخا المعجمة مبنيا للمفعول اليه انه يفعل الشي
من امور الدنيا وفي رواية ابن عيينة عند المولف في الطب حتي كان يري انه ياتي النسا وما

يفعلم

يفعلم وفي جامع معمر من الزهري انه عليه السلام لبث كذلك سنة حتي كان ذات يوم
بنصب ذات ويجوز رفعها وقد قيل انها مقحمة وقيل بل هي من اضافة الشي الي نفسه علي
راي من يجيزه دعا ودعا مرتين ولمسلم من رواية ابن نمير فدعا ثم دعا ثم دعا بالتكرير
ثلاثا وهو المعهود من عادته ثم قال لعايشة اشعرت علمت ان الله عز وجل افتاني
فيما فيه شفاي وللحميدي افتاني في امر استفتيته فيه اي اجابني فيما دعوته فاطلق
علي الدعا استفتا لان الداعي طالب والمجيب مستفتي والمعني اجابني عما سالته
عليه لانه دعا ان يطلعه الله علي حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر اتاني
رجلان وعند الطبري من طريق مرجا بن رجا عن هشام اتاني ملكان وعند ابن
سعد في رواية منقطعة انهما جبريل وميكايل فقعد احدهما هو جبريل كما جزم
به الدمياطي في السيرة عند راسي وقعد الاخر وهو ميكايل عند رجلي بالتثنية
فقال احدهما وهو ميكايل للاخر وهو جبريل ما وجع الرجل فيه اشعار
بوقوع ذلك في المنام اذ لو يقطعه لخاطباه وسالاه وفي رواية ابن عيينة عند
الاسمعيلي فانتبه من نومه ذات لكن في حديث ابن عباس بسند ضعيف عن ابن سعد
فهبط عليه ملكان وهو بين النايم واليقظان قال اي جبريل لميكايل مطبوب
بفتح الميم وسكون الطا المهملة وموحدتين بينهما واو مسحور كنوا به عن السحر بالطب
كما كنوا عن اللديغ بالسليم تفاولا قال اي ميكايل لجبريل ومن طبه قال
جبريل لميكايل طبه لبيد ابن الاعصم بفتح اللام وكسر الموحدة والاعصم بهمزة
مفتوحة فعين ساكنة فصاد مفتوحة مهملتين فميم اليهودي قال فيماذا قال
في مشط بضم الميم واسكان الشين وقد يكسر اوله مع اسكان ثانيه مع ضم اوله فقط
واحد الامشاط الالة التي تمشط بها الشعور في حديث عمرة عن عايشة انه مشطه
صلي الله عليه وسلم ومشاقة بالقاف ما يستخرج من الكتان وجف طلعة بضم الجيم
وتشديد الفا والاضافة وتنوين طلعة ذكر بالتنوين ايضا صفة لجف وهو وعا
الطلع وغشاوه ما ذا جف قال ميكايل لجبريل فاين هو قال جبريل هو في بير ذروان
بذال معجمة مفتوحة ورا ساكنة بالمدينة في بستان بني زريق بتقديم الزاي المضمومة
علي الراي من اليهود وقال البكري والاصمعي ببير ذروان بهمزة بدل المعجمة وغلط
القايل بالاول وكلاهما صحيح ويا تي بيان ذلك ان شا الله تعالي في كتاب الطب
بعون الله وقوته فخرج اليها الي البير المذكورة النبي صلي الله عليه وسلم زاد في الطب
في اناس من اصحابه وياتي ان شا الله تعالي ذكر تسمية من سمي منهم ثم رجع فقال
لعايشة حين رجع نخلها التي الي جانبها اي النخيل ولابي ذر عن الحموي والمستملي
كانه اي النخيل روس الشياطين كذا وقع هنا وللنسفي انما هو روس النخل وفي
الطب وكان روس نخلها روس الشياطين اي في قبح المنظر قالت عايشة فقلت

٦
كانه

استخرجته فقال عليه السلام لا لم استخرجه اما بفتح الهمزة وتشديد الميم انا فقد شفاني الله وخشيت ان يثير ذلك استخراجه على الناس شرا كتذكر السحر وتعلمه وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة ثم دفنت البير بضم الدال وكسر الفا مبنيا للمفعول وفي الطب من طريق سفين ابن عيينة عن ابن جريج عن ال عروة عن عروة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم البير حتى استخرجه ثم قال فاستخرج فقلت الا تنشرت فقال اما والله فقد شفاني واكره ان اثير على احد من الناس شرا فاثبت استخراج السحر وجعل سوال عايشة عن النشرة وزيادة مبتي له لانه اثبت من بقية من رويه هذا الحديث هذا الحديث لا سيما وقد كرر استخراج السحر مرتين في رواية كما ترى فبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها وفي رواية عمرة عن عايشة انه وجد في الطلعة تمثالا من شمع تمثال النبي صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرا اية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها الما ثم يجد بعدها راحة ومطابقة الحديث لما ترجم به من جهة ان السحر انما يتم باستعانة الشياطين على ذلك واخرجه في الطب ايضا وكذلك النسائي وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس اقتصر ابي ذر على قوله اسمعيل واسقط ما بعده قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن هلال التيمي مولاهم المدني عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان ابليس او احد اعوانه على قافية راس احدكم مؤخره اذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة مكانها اي في مكان القافية قائلا باق عليك ليل طويل فارقد قال في المغرب يقال ضرب الشبكة على الطاير القاها عليه وعليك اما خبر لقوله ليل اي ليل طويل عليك او اغرا اي عليك بالنوم امامك ليل فالكلام جملتان والثانية مستانفة كالتعليل للاولى وقيل يضرب بحجب الحس عن النايم حتى لا يستيقظ فاذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة واحدة من الثلاث فان توضا انحلت عقدة ثانية فان صلى فرضا او نفلا انحلت عقده الثلاثة كلها فلو نام متمكنا ثم انتبه فصلى ولم يذكر ولم يتوضا انحلت الثلاثة لان الصلاة مستلزمة للوضوء والذكر فاصبح لما وفق له من وظايف الطاعة التي شرع بها الى مقام الزلفى وترقيه الى السعادة العظمى نشيطا قد خلص من نفس الشيطان في عقد نفسه الامارة طيب النفس والا بان ترك الثلاثة المذكورة اصبح خبيث النفس كسلان لبقاء اثر تثبيط الشيطان وظفره به وهذا الحديث قد سبق في التهجد وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو ابن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم ابو عثمان ابن عيسى العبسي الكوفي اخو ابي بكر قال حدثنا

جرير

جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل قام ليلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلته حتى اصبح وفي تراجم سعيد بن منصور هذا الحديث وفيها ان ابن مسعود قال وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم ليله يعني نفسه فيحتمل ان يفسر به المبهم هنا قال عليه السلام ذاك رجل بال الشيطان حقيقة او مجازا في اذنيه بالتثنية او قال في اذنه بالافراد فان قلت لم خص الاذن والعين انسب بالنوم اجاب الطيبي بانه اشارة الى ثقل النوم لان المسامع موارد الانتباه بالاصوات وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الحروف والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضا وهذا الحديث مر في التهجد ايضا وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل المنقري حدثنا همام هو ابن يحيى عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين رافع الغطفاني الاشجعي مولاهم الكوفي عن كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما بتخفيف الميم ان احدكم اذا اتى اهله زوجته وهو كناية عن الجماع ولابي داود لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله وعند الاسماعيلي من رواية روح ابن القسم عن منصور لو ان احدكم اذا جامع امراته ذكر الله وقال بالواو بسم الله اللهم جنبنا اي ابعد منا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا من الولد فرزقا ولدا ذكرا او انثى لم يضره الشيطان بضم الراء المشددة ونحوه في بدنه او دينه واستبعد لانتفاء العصمة واجيب بان اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز او لم يفتنه بالكفر او لم يشاركه ابوه في جماع امه كما روي عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه وروى الطرطوشي في باب تحريم الفواحش باب من اي شي يكون المخنث بسنده الى ابن عباس قال المخنثون اولاد الجن قيل لابن عباس كيف ذلك قال ان الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم نهيا ان ياتي الرجل امراته وهي حايض فاذا اتاها سبقها اليها الشيطان فحملت فجات بالمخنث وحديث الباب هذا سبق في الطهارة وياتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب وفي النكاح بعون الله تعالى وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة التي لا سبب لها حتى تبرز اي تظهر واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة التي لا سبب لها حتى تغيب ولا تحينوا بفتح الفوقية والحاء المهملة وتشديد التحتية واصله لا تتحينوا بتائين حذفت احدهما تخفيفا اي لا تقصدوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها

اي طرفها الاعلى
دون قرصها
ع

تطلع بين قرني الشيطان جانبي رأسه قال الحافظ ابن حجر كالكرماني يقال انه ينتصب
في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين جانبي رأسه لتقع السجدة له اذا سجد
عبدة الشمس لها ولابي ذر عن الكشميهني الشياطين بالجمع بدل الشيطان المفرد الموصوف
قال عبدة بن سليمان لا ادري اي ذلك قال هشام بالتنكير او بالتعريف والحديث
مضى في باب الصلاة بعد الفجر من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث ابن
سعيد قال حدثنا يونس ابن عبيد العبدي البصري عن حميد بن هلال العدوي ابي نصر
البصري عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة ولابي ذر عن ابي سعيد اي
الخدري وصبب في الفرع على ابي هريرة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر
بين يدي احدكم شيء آدمي او غيره وهو يصلي فليمنعه من المرور ما استطاع ندبا
بالاجماع فان ابى فليقاتله قيل المراد بالمقاتلة قوة المنع من غير ان ينتهي الى الاعمال
المنافية للصلاة اي يرده باسهل ما يمكن به الرد الى ان ينتهي الى المقاتلة حتى لو اتلف
منه شيئا في ذلك لا ضمان عليه وقيل المراد المقاتلة ابتداء لا ينتهي اليه المقاتلة بالسلاح
ولا بما يؤدي الى الهلاك اجماعا لانه مخالف لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال
بها والسكون فيها وكان محل الاجماع في ذلك في الابتداء والا فاذا انتهى الامر اليه جاز
ولا قود ولا دية خلاف وانما هو شيطان اي معه شيطان او هو شيطان الانس
او انما حمله على ذلك الشيطان او انما فعل فعل الشيطان والمراد قرين الانسان فيكون
شيطانه هو الحامل له على ذلك وهذا الحديث سبق في باب يرد المصلي من مر بين
يديه من كتاب الصلاة وقال عثمان بن الهيثم بالمثلثة بعد التحتية الساكنة مؤذن
البصرة فيما وصله الاسماعيلي والنسائي حدثنا عوف بفتح العين المهملة وبعد الواو
الساكنة فاء الاعرابي عن محمد بن سيرين ابن ابي عمرة الانصاري البصري عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال وكلني بتشديد الكاف ولابي ذر وكلني بتخفيفها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر من رمضان فاتاني آت فجعل يحثو بالحاء المهملة
والمثلثة يأخذ بكفيه من الطعام اي التمر فاخذته يعني الآتي فقلت له لارفعنك
اي لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بتمامه كما سبق
في الوكالة فقال اي الآتي بعد اتيانه ثلاث مرات واخذه من الطعام وقوله انه لا يعود
في كل مرة دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هنا قال اذا اويت اي اتيت
الى فراشك للنوم واخذت مضجعك فاقرأ آية الكرسي زاد في الوكالة الله لا اله الا
هو الحي القيوم حتى تختم الآية فانك لن يزال من الله حافظ ولابي ذر عليك من الله
حافظ ولا يقربك الشيطان حتى تصبح بضم الراء وابدال الموحدة ولابي ذر ولا يقربك
بفتح الباء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة لما ذكر له مقالته صدقك

بتخفيف

قال انا ابا فليمنعه
متن صح

بتخفيف الدال فيما ذكره من فضل آية الكرسي وهو كذوب ذاك شيطان من الشياطين وبه
قال حدثنا يحيى ابن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله
قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير وسقط ابن الزبير لغير ابي ذر
قال ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان
احدكم يوسوس في صدره فيقول من خلق كذا من خلق كذا بالتكرار مرتين حتى يقول
من خلق ربك فاذا بلغه اي اذا بلغ قوله من خلق ربك فليستعذ بالله من وسوسته
بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ
بالله ولينته من الاسترسال معه في ذلك وليبادر الى قطعه بالاعراض عنه فانه تندفع
الوسوسة عنه لان الامر الطارئ بغير اصل يدفع بغير نظر في دليل اذ لا اصل له ينظر
فيه قال الخطابي لو اذن صلى الله عليه وسلم في محاجته لكان الجواب سهلا على كل موحد
ولكان الجواب مأخوذا من فحوى كلامه فان اول كلامه يناقض آخره لان جميع المخلوقات
من ملك وانس وجان وحيوان وجماد داخل تحت اسم الخلق ولو فتح هذا الباب الذي
ذكره للزم منه ان يقال ومن خلق ذلك الشيء ويمتد القول في ذلك الى ما لا يتناهى
والقول بما لا يتناهى فاسد فسقط السؤال من اصله وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الايمان وابو داود في السنة والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي
مولاهم المصري قال حدثنا الليث ابن سعد قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين
ابن خالد عن ابن شهاب محمد الزهري قال حدثني بالافراد ابن ابي انس نافع مولى
التيميين ان اباه مالك بن ابي عامر حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان في الصيام من رواية غير
ابي ذر وابن عساكر شهر رمضان فتحت ابواب الجنة حقيقة علامة للملائكة على
دخول رمضان وتعظيم حرمته او كناية عن تنزل الرحمة ولابي ذر ابواب السماء ولا تضاد
في ذلك لان ابواب السماء يصعد منها الى الجنة وغلقت ابواب جهنم حقيقة او كناية
عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع
الشهوات وسلسلت الشياطين مسترقو السمع حقيقة لان رمضان كان وقت
نزول القرآن الى السماء الدنيا وكانت الحراسة قد رصدت بالشهب كما قال تعالى وحفظا
من كل شيطان مارد فزيد التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ وقيل غير ذلك
كما في كتاب الصوم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفين
ابن عيينة حدثنا عمرو وهو ابن دينار قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير قال قلت
لابن عباس فقال اختصار حذف ذكره في العلم بلفظ قلت لابن عباس ان نوفا البكالي
يزعم ان موسى ليس بموسى بني اسرائيل انما هو موسى آخر قال كذب عدو الله حدثنا

ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان موسى قال لفتاه فيه
اختصار ايضا ولفظه قال قام موسى عليه الصلاة والسلام خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي
الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان عبدا من
عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال رب وكيف به فقيل له احمل حوتا في مكتل فاذا
فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق معه فتاه يوشع بن نون وحملا حوتا في مكتل حتى كانا
عند الصخرة وضعا رؤوسهما وناما فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سربا
وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما فلما اصبح قال موسى لفتاه
آتنا غداءنا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اي الطعام الذي يؤكل اول النهار قال
ارايت اي اخبرني ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت اي فقدته
او نسيت ذكره بما رايت وما انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان ان اذكره
نسبه للشيطان هضما لنفسه ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي
امر الله عز وجل به وللكشميهني الذي امره الله واسقط هنا قوله لقد لقينا من سفرنا
هذا نصبا وغرضه من ذلك قوله تعالى وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره لما لا
يخفى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن عبد الله
بن دينار مولاهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يشير الى المشرق فقال ها بالقصر من غير همزة حرف تنبيه ان الفتنة
ها هنا ان الفتنة ها هنا مرتين من حيث يطلع قرن الشيطان نسب الطلوع
لقرن الشيطان مع ان الطلوع للشمس لكونه مقارنا لها ومراده عليه السلام ان منشا
الفتنة من جهة المشرق وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم فقد وقع ذلك كما
اخبر وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر ابو زكريا البخاري البيكندي قال حدثنا محمد
بن عبد الله الانصاري هو من شيوخ المولف روى عنه هنا بالواسطة قال
حدثنا ابن جريج وصبب عليها بالفرع ولابي ذر حدثني ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استجنح الليل بسين مهملة ساكنة ففوقية
مفتوحة فجيم ساكنة فنون مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فوقية اي اقبل ظلامه حين نون
تغيب الشمس وسقط لفظ الليل لغير ابي ذر او كان جنح الليل بضم الجيم وكسرها
وسكون النون اي طائفة منه وكان تامة اي حصل ولابي ذر عن الكشميهني او قال
جنح الليل فكفوا صبيانكم اي ضموهم وامنعوهم من الانتشار ذلك الوقت فان
الشياطين تنتشر لان حركتهم في الليل امكن منها لهم في النهار لان الظلام اجمع
للقوى الشيطانية وعند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فكذا خيف على الصبيان
من ايذائهم فاذا ذهب ساعة من العشا اي ذهب بعض الظلمة فخلوهم بالحاء المهملة

المضمومة

المضمومة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة وضبطها في اليونينية
واغلق بابك بقطع الهمزة والافراد خطاب المفرد والمراد به كل احد فهو عام بحسب المعنى
واذكر اسم الله عليه واطف بالهمز مصباحك بقطع الهمزة امرا لا طفا خوفا من
الفويسقة ان تجر الفتيلة فتحرق البيت وفي سنن ابي داود من حديث ابن عباس جاءت
فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها والقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها قدر درهم والمصباح عام يشمل السراج
وغيره نعم القنديل المعلق ان امن منها فلا باس لانتفاء العلة واذكر اسم الله عليه
واوك سقاءك بكسر المهملة والمراد اشدد فم قربتك بخيط او غيره واذكر اسم الله عليه
وخمر بالخاء المعجمة المفتوحة والميم المشدودة المكسورة والراء غط اناءك صيانة من الشيطان
لانه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يوذي صبيا وفي تغطية الاناء ايضا
امن من الحشرات وغيرها من الوبا الذي ينزل في ليلة من السنة اذ ورد انه لا يمر باناء
ليس عليه غطاء او شيء ليس عليه وكاء الا نزل فيه وعن الليث والاعاجم كانوا يتقون
ذلك في كانون الاول واذكر اسم الله عليه ولو تعرض بضم الراء وكسرها عليه
شيئا عودا او نحوه يجعله عليه عرضا بخلاف الطول ان لم تقدر على ما تغطيه والامر في كلها
للارشاد وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي
في اليوم والليلة وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني محمود بن غيلان بفتح الغين
المعجمة وسكون التحتية المروزي وسقط لابي ذر ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق
علي بن ح ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن زين
العابدين ابن حسين يعني ابن ابي طالب عن صفية ابنة حيي ولابي ذر بنت حيي قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا في مسجده فاتيته ازوره ليلا فحدثته
ليقلبن ح ثم قمت فانقلبت اي رجعت فقام صلى الله عليه وسلم معي ليقلبني بفتح التحتية
وسكون القاف وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار
قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا
في المشي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما شفقة ورافة بهما على رسلكما بكسر الراء
على هينتكما فما هنا شيء تكرهانه انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول
الله اي تنزه الله ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي قال عليه السلام ان الشيطان
يجري من الانسان مجرى الدم حقيقة لما خلق الله فيه من القوة والاقتدار على
ذلك وقال القاضي عبد الجبار فيما نقله صاحب آكام المرجان اذا صح ما دللنا عليه
من رقة اجسامهم كالهواء لم يمتنع دخولهم في ابداننا كما يدخل الريح والنفس المتردد
الذي هو الروح في ابداننا ولا يودي ذلك الى اجتماع الجواهر في حيز واحد لانها لا تجتمع
الا على طريق المجاورة لا على سبيل الحلول وانما تدخل في اجسامنا كما يدخل الجسم

الرقيق في الظروف انتهي وقال ابن عقيل ان قال قايل كيف الوسوسة من ابليس وكيف
وصوله الي القلب قيل هو كلام علي ما قيل تميل اليه النفوس والطبع وقد قيل يدخل
في جسد ابن ادم لانه جسم لطيف وهو انه يحدث النفس بالافكار الردية قال الله تعالي
يوسوس في صدور الناس فان قالوا هذا لا يصح لان القسمين باطلان اما حديثه
فلو كان موجود السمع بالاذان واما دخوله الاجسام فالاجسام لا تتداخل ولانه نار
فكان يجب ان يحرق الانسان قلت اما حديثه فيجوز ان يكون شيا تميل اليه النفس
كالسحر الذي يتوق النفس الي المسحور وان لم يكن صوتا واما قولهم لو انه دخل فيه
لتداخلت الاجسام ولاحترق الانسان فغلط لانه ليس بنار محرقة وانما اصل خلقته
من نار والجسم اللطيف يجوز ان يدخل الي مخاريق الجسم الكثيف كالروح عند كم والهوا
الداخل في جميع الاجسام والجن جسم لطيف وقيل المراد بجرايه مجري الدم المجاز عن
كثرة وسوسته فكانه لا يفارقه كما ان دمه لا يفارقه وذكر انه يلقي وسوسته في مسام
لطيفة من البدن بحيث يصل الي القلب وعن ابن عباس فيما رواه عبد الله بن ابي داود
السجستاني قال مثل الشيطان كمثل ابن عرس واضع فمه علي فم القلب فيوسوس اليه
فاذا ذكر الله خنس وعن عروة ابن رويم ان عيسي ابن مريم دعا ربه ان يريه موضع الشيطان
من ابن ادم فاذا براسه مثل الحية واضع راسه علي ثمرة القلب فاذا ذكر الله خنس وراسه
واذا ترك مناه وحدثه وعن عمر بن عبد العزيز فيما حكاه السهيلي ان رجلا سال ربه
ان يريه موضع الشيطان فراي جسدا يري داخله من خارجه والشيطان في صورة
ضفدع عند بعض كتفه حذا قلبه له خرطوم كخرطوم البعوضة وقد ادخله الي قلبه
يوسوس فاذا ذكر الله العبد خنس وعن انس مرفوعا ان الشيطان واضع خطمه علي قلب
ابن ادم فاذا ذكر الله خنس وان نسي التقم قلبه رواه ابن ابي الدنيا **واني خشيت ان
يقذف الشيطان في قلوبكما سوا او قال شيا** فتهلكان فان الظن السو بالانبياء كفر
اعاذنا الله من ذلك ومن سايرا المهالك بمنه وكرمه وهذا الحديث تقدم في الاعتكاف
وبه قال **حدثنا عبدان** لقب عبد الله بن عثمان ابن جبلة المروزي **عن الاعمش** سليمان
بن مهران **عن عدي بن ثابت** الانصاري الكوفي **عن سليمان بن صرد** بضم الصاد
المهملة وبعد الرا المفتوحة دال مهملة الخزاعي رضي الله عنه انه **قال كنت جالسا مع
النبي صلي الله عليه وسلم ورجلان** قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسماهما **يستبان**
يتشاتمان فاحدهما احمر وجهه وانتفخت اوداجه من شدة الغضب والودج عرق في
المذبح من الحلق وعبر بالجمع علي حد قولهم ازج الحواجب **فقال النبي صلي الله عليه
وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد** من الغضب لو قال **اعوذ بالله
من الشيطان** لم يقل الرجيم **ذهب عنه ما يجد** لان الغضب من نزغات الشيطان
فقالوا له ان النبي صلي الله عليه وسلم قال تعوذ بالله من الشيطان في سنن

ابي داود ان الذي قال له ذلك معاذ بن جبل **فقال وهل بي جنون** ظن انه لا يستعيذ من
الشيطان الا من به جنون ولم يعلم ان الغضب نوع من مس الشيطان ولذا يخرج به عن صورته
ويزين له افساد ماله كتقطيع ثوبه وكسر انيته وعند ابي داود من حديث عطية السعدي يرفعه
ان الغضب من الشيطان وقال النووي هذا كلام من لم يفقه في دين الله ولم يتهذب بانوار
الشريعة المطهرة ولعله كان من المنافقين او كان من جفاة الاعراب وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الادب وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي في اليوم والليلة وبه قال
حدثنا آدم ابن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج قال **حدثنا منصور** هو ابن المعتمر
عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي
التابعي **عن كريب** بضم الكاف وفتح الرا اخره موحدة مصغرا مولي ابن عباس **عن ابن
عباس** رضي الله عنهما انه **قال قال النبي صلي الله عليه وسلم ان احدكم اذا اتي
اهله** زوجته وهو كناية عن الجماع **قال اللهم جنبني الشيطان** بافراد جنبني وفي
طريق موسي ابن اسمعيل عن همام عن منصور السابقة قريبا في هذا الباب وطريق علي
ابن المديني عن جرير عن منصور في باب التسمية علي كل حال وعند الوقاع من الطهارة
قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان لكنه بواو قيل قال في هذا الباب **وجنب الشيطان
ما رزقتني** بالافراد ايضا والمراد الولد وان كان اللفظ اعم **فان كان بينهما ولد**
في الطهارة فقضي بينهما ولد **لم يضره الشيطان** قال القاضي عياض لم يحمله احد علي
العموم في جميع الضرر والاغوا والوسوسة **قال شعبة** ابن الحجاج **وحدثنا الاعمش**
سليمان **عن سالم** هو ابن ابي الجعد **عن كريب عن ابن عباس مثله** وفايدة ذكر
هذا الاعلام بان شعبة فيه شيخين وبه قال **حدثنا محمود** هو ابن غيلان المروزي
قال **حدثنا شبابة** بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة اخري ابن سوار
الفزاري المروزي **حدثنا محمد بن زياد** بكسر الزاي وتخفيف التحتية الجمحي **عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه صلي صلاة فقال** اي بعد ان
فرغ من الصلاة **ان الشيطان عرض لي فشد علي يقطع الصلاة علي** يحتمل ان يكون
قطعها بمروره بين يديه واليه ذهب الامام احمد في رواية عنه لان النبي صلي الله عليه
وسلم حكم بقطع الصلاة من مرور الكلب الاسود فقيل ما بال الاحمر من الابيض من
الاسود فقال الكلب الاسود شيطان الكلاب يتصورون بصورته ويحتمل ان يكون
قطعها بان يصدر من العفريت افعال يحتاج الي رفعها بافعال تكون منافية للصلاة
فيقطعها بتلك الافعال وفي باب الاسير والغريم يربط في المسجد من كتاب الصلاة
من طريق روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد ان عفريتا من الجن تفلت علي
البارحة او كلمة نحوها ليقطع علي الصلاة **فامكنني الله منه فذكره** اي الحديث
بتمامه وهو فاردت ان اربطه الي سارية من سواري المسجد حتي تصبحوا وتنظروا

اليه فتذكرت قول اخي سليمان رب هب لي ملكا لاينبغي لاحد من بعدي وفيه اشارة الي انه
صلي الله عليه وسلم كان يقدر علي ذلك الا انه تركه رعاية لسليمان وبه قال حدثنا محمد
بن يوسف ابن واقد بالقاف ابو عبد الله الفريابي قال حدثنا الاوزاعي ابو عمرو عبد الرحمن
بن عمرو عن يحيي ابن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة
ادبر الشيطان وله ضراط زاد في باب اذا لم يدركم صلي ثلاثا او اربعا حتي لا يسمع
الاذان فاذا قضي الاذان اقبل الشيطان فاذا ثوب بها بالمثلثة اي اقيم ادبر الشيطان
فاذا قضي التثويب اقبل الشيطان حتي يخطر بكسر الطاء المهملة قال في الاساس
خطر الرجل برمحه اذا مشي به بين الصفين وهو يخطر في مشيه يهتز قال الحاسي ذكره
والحظي يخطر بينا والمعني هنا ان الشيطان يدخل ويحجز بين الانسان وقلبه بوسوسته
فيقول اذكر كذا وكذا حتي لا يدري ذلك المصلي من الوسوسة اثلاثا بالهمز صلي
ام اربعا فاذا لم يدر ثلاثا باسقاط الهمز صلي او اربعا بالواو والسابقة بالميم
سجد سجدتي السهو قبل السلام بعد ان ياخذ بالاقل فياتي بركعة يتم بها ومبحث
ذلك سبق في بابه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم
كل بني ادم يطعن الشيطان في جنبيه بضم العين بالتثنية في الفرع واصله وشبهها
في فتح الباري لابي ذر والجرجاني قال وللاكثر جنبه بالافراد باصبعه بالافراد ولابي
ذر باصبعه بالافراد ولابي ذر باصبعيه بالتثنية في الفرع حين يولد زاد في ال عمران
من طريق الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة فيستهل صارخا من مس الشيطان اياه
غير عيسي بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب اي الجلدة التي يكون فيها
الجنين وهي المشيمة وفي ال عمران الا مريم وابنها فقيل يحتمل اقتصاره هنا علي عيسي
دون امه لكونه بالنسبة الي الطعن في الجنب وذاك بالنسبة الي المس قال في الفتح والذي
ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر والزيادة من الحافظ مقبولة وزاد ايضا في ال
عمران وغيرها ثم يقول ابو هريرة فاقرؤوا ان شئتم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان
الرجيم وفيه انها حفظا ببركة دعا حنة ام مريم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسي وبه قال
حدثنا مالك بن اسمعيل ابن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا اسرائيل
بن يونس ابن ابي اسحق السبيعي عن المغيرة بن مقسم الضبي عن ابراهيم النخعي عن علقمة
بن قيس الكوفي انه قال قدمت الشام قال ابو الدرداء اسمه عويمر ابن مالك الانصاري
الخزرجي وفي نسخة بهامش الفرع فقلت من هاهنا قال ابو الدرداء قال اي ابو الدرداء
بعد مجيه اليكم الذي اجاره الله من الشيطان علي لسان نبيه صلي الله عليه
وسلم

وسلم قيل يعني بقوله عليه الصلاة والسلام المروي في الترمذي من حديث عائشة ما خير عمار
بين امرين الا اختار فكونه يختار الارشد يقتضي انه اجير من الشيطان الذي من شانه ان يامر
بالغي وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة
ابن مقسم الي اخره وقال الذي اجاره الله علي لسان نبيه صلي الله عليه وسلم يعني عمارا
هو ابن ياسر وكان من السابقين الاولين الي الاسلام قال وقال الليث بن سعد الامام فيما
وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي حاتم الرازي عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث
قال حدثني بالافراد خالد بن يزيد من الزيادة السكسكي عن سعيد بن ابي هلال الليثي
المدني ان ابا الاسود محمد بن عبد الرحمن اخبره ابو عروة ولابي ذر اخبره عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال الملائكة تحدث ولابي ذر تحدث
باسقاط احد التاءين تخفيفا في العنان بفتح العين المهملة والعنان الغمام جملة اعتراضية
بين المتعلق والمتعلق بالامر حال كونه يكون في الارض فتسمع بغير تا بعد السين
ولابي ذر عن الكشميهني فتستمع الشياطين الكلمة من الملائكة فتقرها بفتح الفوقية
وضم القاف والرا المشددة في اذن الكاهن ولابي ذر عن الحموي والمستملي في اذان بالجمع
كما تقر بضم الفوقية وفتح القاف القارورة اي كما تطبق القارورة براس الوعا الذي
يفرغ فيها او تقبيها في اذن الكاهن كما يستقر الشي في قراره او يكون لما تلقيه حس كحس
القارورة عند تحريكها مع اليد او علي الصفا فيزيدون معها اي مع الكلمة مائة كذبة
بفتح الكاف وسكون الذال وفي الفرع بكسرها مع كشط فوق الذال وزاد في ذكر الملايكة
من عند انفسهم وذكر الحديث موصولا من غير هذا الوجه وبه قال حدثنا عاصم ابن علي
اسم جده عاصم ابن صهيب الواسطي مولي قريبة بنت محمد بن ابي بكر الصديق حدثنا ابن
ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال التثاوب بالمثلثة بعد
الفوقية والهمزة وهو الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات المختنقة في عضلات الفك
من الشيطان لانه ينشا من الامتلا وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل
وسو الفهم وذلك كله بواسطة الشيطان لانه هو الذي يزين للنفس شهواتها فلذا
اضيف اليه فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع قال في الفتح اي ياخذ في اسباب رده
وليس المراد انه يملك رده ولان الذي وقع لا يرد حقيقة وقيل المعني اذا اراد ان يتثاوب وقال
الكرماني اي يكظم ويضع يده علي الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله
فمه فان احدكم اذا قال ها مقصور من غير همز حكاية صوت المتثاوب ضحك الشيطان
فرحا بذلك واخرج ابن ابي شيبة والبخاري في التاريخ من مرسل يزيد بن الاصم ما تثاوب
النبي صلي الله عليه وسلم قط وعند الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك ابن مروان ما تثاوب
نبي قط وبه قال حدثنا زكريا ابن يحيي ابو السكين الطائي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن

اسامة قال هشام اخبرنا عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
لما كان يوم وقعة احد هزم المشركون فصاح ابليس اي عباد الله يريد المسلمين
اخراكم اي احترزوا الذين من وراءكم متاخرين واقتلوهم ومراده عليه اللعنة تغليطهم
يتقاتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت اولاهم قاصدين لقتال اخراهم ظانين انهم
من المشركين فاجتلدت بالجيم فاقتتلت هي واخراهم فنظر حذيفة فاذا هو بابيه
اليمان بتخفيف الميم بصاد اليا واخره نون يقتتله المسلمون يظنونه من المشركين فقال اي
عباد الله هذا ابي هذا ابي لا تقتلوه وسقط الجلالة لابي ذر اي عباد الله لغير ابي ذر كما في الفرع
هذا صورتها اي عباد الله اخراكم فوالله ما احتجزوا بالحا الساكنة والفوقية والجيم المفتوحة حتي
والزاي المضمومة ما انفصلوا عنه حتي قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم عذرهم لكونهم
قتلوه يظنونه من الكافرين قال عروة بن الزبير فما زالت في حذيفة منه بقية خير دعاء
واستغفار لقاتل ابيه حتي لحق بالله عز وجل وعند ابن اسحق فقال حذيفة قتلتم ابي
قالوا والله ما عرفناه وصدقوا فقال حذيفة يغفر الله لكم فاراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ديته وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والدعوات وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع
بفتح الرا وكسر الموحدة ابن سليمان ابو علي الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم
الكوفي عن اشعث بشين معجمة فعين مهملة فمثلثة عن ابيه سليم بضم السين وفتح اللام
ابي الشعثا المحاربي الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي انه قال قالت عايشة
رضي الله عنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل براسه يمينا وشمالا
في الصلاة فقال هو اختلاس اختطاف بسرعة يختلسه الشيطان من صلاة احدكم
لان الالتفات لما كان فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح
ذلك بالمختلس لان المصلي مستغرق في مناجاة مولاه وهو مقبل عليه والشيطان مراصد
له منتظر الفوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه وقد مر هذا
الحديث في باب الالتفات في كتاب الصلاة وبه قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن
الحجاج الخولاني الحمصي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى
بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني بالافراد ولابي ذر وحدثني سليمان بن عبد الرحمن المعروف
بابن ابي شرحبيل الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي
كثير بالمثلثة قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن ابي قتادة صرح بتحديث ابي قتادة
ليحيى عن ابيه قتادة صرح بتحديث ابي قتادة ليحيى عن ابيه قتادة انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم الرويا الصالحة من الله الصالحة صفة موضحة للرويا تسمى بالحلم
او مخصصة والصلاة اما باعتبار صورتها او باعتبار تعبيرها والحلم بضم الحا المهملة واللام
وهو الرويا الغير الصالحة من الشيطان لانه هو الذي يريها للانسان ليحزنه ويسوء ظنه
بربه فاذا

فاذا حلم احدكم بفتح الحا واللام حلما بضم الحا وسكون اللام يخافه في موضع نصب صفة لحلما
فليبصق عن يساره طردا للشيطان وليتعوذ بالله من شرها اي الرويا السيئة فانها
لا تضره وهذا الحديث اخرجه ايضا في التعبير والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم
وتشديد التحتية مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي
المدني عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شي قدير في يوم مائة مرة كانت ولابي ذر عن الكشميهني كان اي القول المذكور له عدل
بفتح العين اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب بسكون الشين وفي اليونينية بفتحها وكتب
له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان بكسر الحا المهملة
اي حصنا يومه نصب على الظرفية ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به
الا احد عمل اكثر من ذلك قال القاضي عياض ذكر هذا العدد من المائة دليل على انها
غاية للثواب المذكور واما قوله الا احد عمل اكثر من ذلك فيحتمل ان يراد الزيادة على هذا
العدد فيكون لقايله من الفضل بحسابه لئلا يظن انها من الحدود التي نهي عن اعتدادها
وانه لا فضل في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المعدودة واعداد الطهارة ويحتمل
ان يراد بالزيادة من غير هذا الجنس من الذكر وغيره الا ان يزيد احد عمل اخر من
الاعمال الصالحة وظاهر اطلاق الحديث يقتضي ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل
في اليوم متواليا او متفرقا في مجلس او مجالس في اول النهار او في اخره لكن الافضل
ان ياتي به متواليا او متفرقا في مجلس في اول النهار ليكون له حرزا في جميع ليله وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي واخرجه ابن ماجه في ثواب
التسبيح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا علي بن يعقوب بن
ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح
هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرنا بالافراد عبد الحميد
بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ابن عم والمدني ان محمد بن سعد ابن ابي وقاص الزهري
ابا القاسم المدني نزيل الكوفي اخبره ان اباه سعد بن ابي وقاص مالك بن وهيب
احد العشرة رضي الله عنهم قال استاذن عمر رضي الله عنه على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعنده نساء من قريش هن من ازواجه يكلمنه عليه الصلاة والسلام ويستكثرنه
من النفقة حال كونهن عالية اصواتهن زاد في المناقب على صوته ولعله كان قبل تحريم
رفع الصوت على صوته او كان ذلك من طبعهن فلما استاذن عمر في الدخول قمن
حال كونهن يبتدرن الحجاب الذي اي يتسارعن اليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي في الحجاب
فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل فدخل ورسول الله صلى الله

عليه وسلم يضحك جملة حالية فقال عمر اضحك الله سنك يا رسول الله يريد لازم الضحك
وهو السرور قال صلى الله عليه وسلم عجبت من هولاء اللاتي بالمثناة الفوقية ولابي ذر
عن الحموي والمستملي اللائي بالهمزة بدل الفوقية كن عندي يتكلمن فلما سمعن صوتك
ابتدرن الحجاب هيبة منك قال عمر فانت يا رسول الله كنت احق ان يهبن بفتح الهاء
من الهيبة ثم قال عمر رضي الله عنه لهن اي عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفتح الهاء من الهيبة ثم قال عمر رضي الله عنه فيها كالسابقة
قلن نعم انت افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم افظ واغلظ با
لمعجمتين بصيغة افعل التفضيل من الفظاظة والغلظة وهو يقتضي الشركة في اصل الفعل
ويعارضه قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فانه يقتضي انه
لم يكن فظا ولا غليظا وفي حديث صفته في التوراة مما اخرجه البيهقي وغيره عن كعب
ليس بفظ ولا غليظ واجاب الزركشي بان افعل التفضيل قد يجي للمشاركة في اصل الفعل
كقولهم العسل احلى من الخل قال في المصابيح وهو كلام اقناعي لا تحريري وتحريره ان لا
فعل حالات احدها وهي الاصلية ان يدل على ثلاثة امور احدها اتصاف من هو له
بالحدث الذي اشتق منه وهذا المعنى كالوصف والثاني مشاركة مصحوبه فيه
في تلك الصفة والثالث تميز موصوفه على مصحوبه فيها وكل من هذين المعنيين فارق
عنه من الصفات الحالة الثانية ان يبقى على معانيه الثلاثة ولكن يخلع منه قيد المعنى
الثاني ويخلفه قيد اخر وذلك ان المعنى الثاني وهو الاشتراك كان مقيدا بتلك الصفة
التي هي المعنى الاول فيصير مقيدا بالزيادة التي هي المعنى الاول فيصير مقيدا بالزيادة
التي هي المعنى الثالث الا ترى ان المعنى في قولهم العسل احلى من الخل اي للعسل
حلاوة وان تلك الحلاوة ذات زيادة حلاوة وان تلك الحلاوة ذات العسل اكثر من
زيادة حموضة الخل قاله ابن هشام في حاشية التسهيل وهو بديع حموضة الخل جدا
الحالة الثالثة ان يخلع منه المعنى الثاني وهو المشاركة وقيد المعنى
الثالث وهو كون الزيادة على مصاحبه فيكون للدلالة على الاتصاف بالحدث
وعلى زيادة مطلقة لا مقيدة وذلك نحو قولك يوسف احسن اخوته انتهى وحاصله ان
الافظ هنا بمعنى فظ قال في الفتح وفيه نظر للتصريح بالترجيح المقتضي لحمل افعل على
بابه والجواب ان الذي في الاية يقتضي نفي وجود ذلك له صفة لازمة فلا يستلزم ما في
الحديث بل مجرد وجود الصفة له في بعض الاحوال وهو عند انكار المنكر مثلا فقد
امره الله تعالى بالاغلاظ على الكافرين والمنافقين في قوله تعالى واغلظ عليهم فالنفي
بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكافرين والمنافقين او النفي محمول على طبعه الكريم
الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة وكان عمر يبالغ في الزجر عن المكروهات مطلقا
وفي طلب المندوبات فلذا قالت النسوة له ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

والذي

والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا بفاء مفتوحة فجيم مشددة طريقا
واسعا الا سلك فجا غير فجك قال النووي هذا الحديث محمول على ظاهره وان الشيطان
يهرب اذا راه وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون على سبيل ضرب المثل وان عمر فارق
سبيل الشيطان وسلك طريق السداد فخالف كلما يحبه الشيطان وسقط لابي ذر
والذي نفسي بيده وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل عمر ومسلم في الفضائل والنسائي
في المناقب واليوم والليلة وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم
بن حمزة بالحاء المهملة والزاي بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي
الاسدي الزبيري قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي بن محمد
بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري قال حدثني
بالافراد عبد العزيز واسم ابيه حازم سلمة بن دينار عن يزيد بن عبد الله بن اسامة
بن الهاد عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي القرشي عن عيسى بن طلحة بن عبيد
الله بن عثمان التيمي القرشي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا استيقظ اراه بضم الهمزة اظنه احدكم من نومه سقط لابي ذر
عن الكشميهني اراه احدكم فتوضا فليستنثر ثلاثا بان يخرج ما في انفه من اذى بنفسه
بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القران وبازالة ما فيه
تصح مجاري الحروف فان الشيطان يبيت على خيشومه حقيقة لان الانف احد
المنافذ التي يتوصل منها الى القلب لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق
سواه وسوى الاذنين وقد جاء في التثاؤب الامر بكظمه من اجل دخول الشيطان حينئذ
في الفم ويحتمل ان يكون على الاستعارة فان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم
قذر يوافق الشيطان قاله القاضي عياض وقال التوربشتي والبيضاوي الخيشوم
وهو اقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك
ومستقر الخيال فاذا نام تجتمع فيه الاخلاط ويبس عليه المخاط ويكل الحس ويتشوش
الفكر فيرى اضغاث احلام واذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال
واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلاة وادابها
ثم قال التوربشتي ما ذكر هو من طريق الاحتمال وحق الادب دون الكلمات
النبوية التي هي خزائن الاسرار الربوبية ومعادن الحكم الالهية ان لا يتكلم في هذا
الحديث واخواته بشي فان الله تعالى خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرائب المعاني
وكاشفه عن حقائقها لاشيا ما يقصر عن بيانه باع الفهم ويكل عن ادراكه بصر العقل انتهى
وظاهر الحديث يقتضي ان يحصل هذا لكل نائم ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن لم
يحترز من الشيطان بشي من الذكر كما في حديث اية الكرسي ولا يقربك الشيطان وهذا
الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الطهارة وسقط للمستملي قوله بيت باب

ذكر وجود الجن وذكر ثوابهم على الطاعات وذكر عقابهم على المعاصي فقد دلت على
وجودهم نصوص الكتاب والسنة مع اجماع كافة العلما في عصر الصحابة والتابعين
عليه وتواتر نقله عن الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم تواترا ظاهرا يعلمه الخاص والعام
ولا عبرة بانكار الفلاسفة والباطنية وغيرهم ذلك وفي المبتدا لاسحق بن بشر القرشي
عن عبدالله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال خلق الله تعالى الجن قبل ادم بالفي سنة
وفي ربيع الابرار للزمخشري مرفوعا ان الله خلق الخلق اربعة اصناف الملايكة
والشياطين والجن والانس ثم جعل هولا عشرة اجزا فتسعة منهم الملايكة وجزو
واحد الشياطين والجن والانس ثم جعل هولا الثلاثة عشرة اجزا فتسعة منهم الجن
وواحد منهم الانس قال صاحب اكام المرجان فعلى هذا يكون نسبة الانس من الخلق
كنسبة الواحد من الالف ونسبة الجن من الخلق كنسبة التسعة من الالف ونسبة الشياطين الالف
الى الخلق كنسبة التسعين من الالف ونسبة الملايكة من الخلق كنسبة التسعماية من الالف
وقد ثبت في القرآن والسنة ان اصل الجن النار كما ان اصل الانس الطين فان قلت
اذا ثبت انهم من النار فكيف تحرقهم الشهب عند استراقهم السمع والنار لا تحرق النار
فكيف تحرقهم الشهب عند استراقهم اجيب بانه ليس المراد ان الجن نار حقيقة وان كان اصله
منها كما ان الادمي ليس طينا وان كان اصله منه وفي حديث عروض الشيطان له في صلاته
انه حقيقة حتى وجد برد ريقه على يده ولو كانت ذاته نارا محرقة لما كان له ريق بارد بل ولا
ريق اصلا وقد اختلف في صفتهم فقال ابو يعلى بن الفرا هم اجسام مولفة واشخاص
مولفة يجوز ان تكون رقيقة وان تكون كثيفة اذ لا يمكن معرفتها على التعيين الا بالمشاهدة
او باخبار الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم وكل منتفي ورد قول المعتزلة انهم اجسام
رقيقة ولرقتهم لا نراهم مردود فان الرقة ليست مانعة عن الروية ويجوز ان يخفى عن
رويتنا بعض الاجسام الكثيفة اذا لم يخلق الله فينا ادراكها وقد روى ابن اسحق
في المبتدا عن عكرمة عن ابن عباس لما خلق الله سوميا ابا الجن وهو الذي خلق من
مارج من نار قال تبارك وتعالى تمن قال اتمنى ان نرى ولا نرى وان نغيب في الثرى
وان يصير كهلنا شابا قال فاعطي ذلك فهم يرون ولا يرون واذا ماتوا غيبوا في
الثرى ولا يموت كهلهم الا حتى يعود شابا يعني مثل الصبي يرد الى ارذل العمر انتهى
فخلق الله تعالى في عيون الجن ادراكا يرون به الانس ولا يرونهم الانس لانه تعالى
لم يخلق لهم ذلك الادراك قال تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم وهو
يتناول اوقات الاستقبال من غير تخصص قال ابن عساكر في كتاب الزهادة في طلب
الشهادة فيما نقله عنه في الاكام ومما ترد شهادته ولا تسلم له عدالته من يزعم انه يرى
الجن عيانا ويدعي ان له منهم اخوانا ثم روى بسنده الى حرملة قال سمعت الشافعي يقول
من زعم انه يرى الجن ابطلنا شهادته لقوله تعالى في كتابه الكريم انه يراكم هو وقبيله من حيث

لا ترونهم

لا ترونهم وعن الربيع سمعت الشافعي يقول من زعم من اهل العدالة انه يرى الجن ابطلت
شهادته لان الله تعالى يقول انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم الا ان يكون نبيا
قال في الفتح وهذا محمول على من يدعي رويتهم على صورهم التي خلقوا عليها واما من زعم من اهل
العدالة انه يراهم بعد ان يتطوروا على صورة شي من الحيوان فلا وقد تواترت الاخبار
بتطورهم في صور شتى فيتصورون في صور بني ادم كما اتى الشيطان قريشا في صورة
سراقة بن ملك بن جعشم لما ارادوا الخروج الى بدر وقال لا غالب لكم اليوم من الناس
واني جار لكم وفي صورة وفي صورة شيخ نجد لما اجتمعوا بدار الندوة وفي صورة الحيات
ففي الترمذي عن ابي سعيد الخدري مرفوعا ان بالمدينة نفرا من الجن فاذا رايتم من هذه
الهوام شيا فاذنوه ثلثا فان بدا لكم فاقتلوه وفي صورة الكلاب واختلف في ذلك فقيل
هو تخييلي فقط ولا قدرة لهم على تغيير خلقتهم والانتقال في الصور وانما يجوز ان
يعلمهم الله كلمات وضربا من ضروب الافعال اذا تكلموا بها وفعلوها نقلهم الله تعالى
من صورة الى صورة فيقال انهم قادرون على قول اذا قالوه نقلهم الله من صورة
الى اخرى واما تصويرا نفسهم فذلك محال لان انتقالها الصورة الى اخرى انما يكون
بنقض البنية وتفريق الاجزا واذا انتقضت بطلت الحياة واستحال وقوع الفعل
بالجملة وكذا القول في تشكل الملايكة وقد ذكر ابن ابي الدنيا في مكايد الشيطان
وابن ابي شيبة قال ابن حجر باسناد صحيح ان الغيلان ذكروا عند عمر فقال ان احدا
لا يستطيع ان يتغير عن صورته التي خلقه الله تعالى عليها ولكن لهم سحرة كسحرتكم
فاذا رايتم ذلك فاذنوا وفي حديث عبدالله بن عمر قال سيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الغيلان قال هم سحرة الجن ورواه ابراهيم بن هراسة عن جرير بن حازم عن
ابن عبدالله عن عبيد عن جابر موصلا وروى الطبراني باسناد حسن عن ابي ثعلبة
الخشني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجن ثلاثة اصناف صنف لهم
اجنحة يطيرون في الهوى وصنف حيات وصنف يحلون ويظعنون ورواه الحاكم
وقال صحيح الاسناد وفي حديث ابي الدردا مرفوعا خلق الله الجن ثلاثة اصناف
صنف حيات وعقارب وصنف خشاش الارض وصنف كالريح في الهوا وصنف كبني ادم عليهم
الحساب والعقاب وخلق الله بني ادم اصنافا صنف كالبهايم قال الله تعالى ان هم
الا كالانعام بل هم اضل سبيلا وصنف اجسادهم اجساد بني ادم وارواحهم ارواح
الشياطين وصنف في ظل الله يوم لا ظل الا ظله قال ابن حبان ورواه يزيد بن
سفين الرهاوي عن ابن المسيب عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي الدردا ويزيد
بن سفين ضعفه يحيى واحمد بن المديني واختلف في الجن هل ياكلون ويشربون والصحيح
الذي عليه الجمهور انهم ياكلون ويشربون والصحيح الذي عليه الجمهور انهم ياكلون
ويدل لذلك الاحاديث الصحيحة والعمومات الصريحة منها حديث امية بن مخشي عند

عند ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل ياكل ولم يسم حتى اذا لم
يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الي فيه قال بسم الله اوله واخره فضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم قال مازال الشيطان ياكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه وفي
الصحيحين ان الجن سالوه صلى الله عليه وسلم الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في
يد احدهم اوفر ما يكون لحما وكل بعر علف لدوابهم وفي البخاري ان الروث والعظم
طعام الجن وفي ابي داود كل عظم لم يذكر اسم الله عليه قال الاول محمول على الجن المومنين
والثاني في حق الشياطين وفي هذا رد على من زعم ان الجن لا تاكل ولا تشرب وقول
قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله على المجاز اي اكل
يحبه الشيطان ويزينه ويدعوا اليه قال ابن عبد البر وهذا ليس بشي ولا معنى لحمل شي
من الكلام على المجاز اذا امكنت فيه الحقيقة بوجه ما واما قول بعضهم اكل الجن صحيح ولكنه
تشمم واسترواح لا مضغ ولا بلع وانما المضغ والبلع لذوي الجثث فلا دليل عليه وكونهم
اجسادا رقيقة لا يمنع ان يكونوا ممن ياكل ويشرب وبالجملة فالقايلون ان الجن لا تاكل
ولا تشرب ان ارادوا جميعهم فباطل لمصادمتهم الاحاديث الصحيحة وان ارادوا
صنفا منهم فمحتمل لكن العمومات تقتضي ان الكل ياكلون ويشربون وقول الله تعالى لم
يطمثهن انس قبلهم ولا جان يدل على انه يتاتى من الجن الطمث وهو الافتضاض وهو
الجماع الذي يكون معه تدميه من الفرج او المسيس بالجامعة وكذا قوله افتتخذونه وذريته
اولياء من دوني فانه يدل على انهم يتناكحون لاجل الذرية ورقتهم لا تمنع من توالدهم اذا كانا
مايلدونه رقيقا الا ترى انا قد نرى من الحيوان ما لا يدرك للطافته الا بالتامل ولا يمنع ذلك
من التوالد وغالب ما توجد الجن في مواضع النجاسات كالحمامات والحشوش والمزابل
وكثير من اهل الضلالات والبدع المظهرين للزهد والعبادة على غير الوجه الشرعي ياوون
الى مواضع الشياطين المنهي عن الصلاة فيها ينزع لهم بعض مكاشفات لان الشياطين
تنزل عليهم فيها وتخاطبهم ببعض الامر كما تخاطب الكهان وكما كانت تدخل في الاصنام وتكلم
عابديها واختلف هل هم مكلفون فذهب الحشوية الى انهم مضطرون الى افعالهم وليسوا
مكلفين والذي عليه الجمهور انهم مكلفون مخاطبون مثابون على الطاعات معاقبون على
المعاصي لقوله عز وجل **يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم** في موضع رفع صفة
لرسل **يقصون عليكم اياتي الى قوله عما يعملون** وسقط لابي ذر الى قوله يعملون
وقال الاية ويحتمل ان يكون يقصون صفة ثانية لرسل وان يكون في موضع نصب على الحال
وصاحبها رسل وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف او الضمير المستتر في منكم وزعم الفراء ان في
الاية حذف مضاف اي الم ياتكم رسل من احدكم يعني من جنس الانس كقوله يخرج منهما اللولو
والمرجان وانما يخرجان من الملح فالتقدير يخرج من احدهما وانما احتاج الى ذلك لان
الرسل عنده مختصة بالانس يعني يعتقد ان الله ما ارسل للجن رسولا منهم بل انما ارسل اليهم

الانس

٥١٦

الانس ولم يرسل الى الجن الا بواسطة رسالة الانس كقوله تعالى ولوا الى قومهم منذرين وعلى
هذا فلا يحتاج الى تقدير مضاف وان قلنا رسل الجن من الانس والاجماع على ان نبينا صلى الله
عليه وسلم مبعوث الى الثقلين الجن والانس وتمسك قوم منهم الضحاك وقالوا بعث الى كل
من الثقلين رسل منهم وان الله تعالى ارسل الى الجن رسولا منهم اسمه يوسف قال ابن جرير
واما الذين قالوا بقول الضحاك فانهم قالوا ان الله تعالى اخبر ان من الجن رسلا ارسلوا اليهم
ولو جاز ان يكون خبره عن رسل الجن بمعنى انهم رسل الانس جاز ان يكون خبره عن رسل
الانس بمعنى انهم رسل الجن قالوا وفي فساد هذا المعنى ما يدل على ان الخبرين جميعا
بمعنى الخبر عنهم انهم رسل الله تعالى لان ذلك هو المعروف بالخطاب دون غيره قال
في الاحكام ويدل لما قاله الضحاك حديث ابن عباس عند الحاكم قال ومن الارض مثلهن
قال سبع ارضين في كل ارض نبي كنبيكم وادم كادمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم
وعيسى كعيسكم قال الذهبي اسناده حسن وله شاهد عند الحاكم ايضا عن ابن عباس قال
قوله سبع سموات ومن الارض مثلهن قال في كل ارض نحو ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال
الذهبي حديث على شرط الشيخين رجاله ايمة واذا تقرر انهم مكلفون فهم مكلفون
بالتوحيد واركان الاسلام واما ما عداه من الفروع فاختلف فيها لما ثبت من النهي
عن الروث والعظم وانهما زاد الجن واختلف هل يثابون على الطاعات فروي ابن ابي
الدنيا من ليث بن ابي سليم قال ثواب الجن ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا
وروي عن ابي حنيفة نحوه وذهب الجمهور وهو مذهب الايمة الثلاثة انهم يثابون على
الطاعة وعن مالك انه استدل بقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ان عليهم العقاب
ولهم الثواب ثم قال فباي الاء ربكما تكذبان والخطاب للجن والانس فاذا ثبت ان فيهم
مومنين والمومن من شانه ان يخاف مقام ربه ثبت المطلوب وهل يدخلون الجنة كالانس
والجمهور على انهم يدخلونها ولا ياكلون فيها ولا يشربون بل يلهمون بل يلهمون التسبيح
والتقديس وحكاه الكمال الدميري عن مجاهد واستغربه وقال الحرث المحاسبي نراهم فيها
ولا يرونا عكس ما في الدنيا وقيل لا يدخلونها بل يكونوا في ربضها وهذا ما نور عن الشافعي ‏مالك و م
واحمد وقيل انهم على الاعراف وتوقف بعضهم في الجواب عن هذا **بخسا** في قوله تعالى فمن
يومن بربه فلا يخاف بخسا اي **نقصا** قاله يحيى الفراء والمراد النقص في الجزاء وفي الاية
دليل على ثبوت انهم مكلفون **قال** ولابي ذر الوقت قال **مجاهد** فيما وصله الفريابي
في قوله تعالى **وجعلوا بينه** سبحانه وتعالى **وبين الجنة نسبا قال** هم **كفار قريش** قالوا
الملايكة بنات الله وامهاتهم ولابي ذر وامهاتهن والاول اوجه **بنات سروات الجن**
بفتحات اي سادتهم **قال الله** تعالى **ولقد علمت الجنة انهم** اي قايل هذا القول وهو
الكفار **لمحضرون** اي **ستحضر للحساب** وسمي الملايكة جنة لاجتنانهم عن الابصار
جند محضرون في سورة يس اي **عند الحساب** ولابي ذر عن الحموي والمستملي محضر بالافراد

فالصواب الاول وهو لفظ القران وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك الامام عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة الانصاري عن ابيه
عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له اي لعبد الله اني اراك تحب
الغنم وتحب البادية الصحرا التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب
يكون فيها فاذا كنت في اي بين شك من الراوي فاذنت بالصلوة اي اعلمت بوقتها
فارفع صوتك بالندا بالاذان فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غايته جن
ولا انس ولا شي من حيوان او جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا الا شهد له يوم القيامة
يشتهر بالفضل وعلو الدرجة قال ابو سعيد الخدري سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسبق هذا الحديث في باب رفع الصوت بالندا من كتاب الاذان والمراد
منه هنا قوله فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن الا شهد له اذ انه يدل على ان الجن
يحشرون يوم القيامة باب قوله عز وجل وسقط لفظ باب
لغير ابي ذر واذ صرفنا اليك نفرا دون العشرة والجمع انفار من الجن الى قوله جل
وعلا اولئك في ضلال مبين اي حيث اعرضوا عن اجابة من هذا شانه مصرفا اي
معدلا قال ابو عبيدة ومراده قوله تعالى ولم يجدوا عنها مصرفا صرفنا في قوله تعالى معدلا
واذ صرفنا اليك نفرا من الجن قال المولف اي وجهنا وكان ذلك حين انصرف صلى الله
عليه وسلم راجعا من الطايف الى مكة حين يئس من ثقيف وعن ابن عباس ان الجن كانوا
سبعة من جن نصيبين فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلا الى قومهم وعن
مجاهد فيما ذكره ابن ابي حاتم كانوا ثلاثة من حران واربعة من نصيبين وسما منهم
ابن دريد وغيره شاصر وماصر ومنشي وماشي والاحقب وعند ابن اسحق حسا ومسا
واينى والاخصم وعند ابن سلام عمرو بن جابر وذكر ابن ابي الدنيا زوبعة ومنهم سرف
وقيل انهم كانوا اثني عشر الفا باب قول الله تعالى وبث
نشر وفرق فيها في الارض من كل دابة ما دب من الحيوان قال ابن عباس فيما
وصله ابن ابي حاتم الثعبان في قوله تعالى فاذا هي ثعبان مبين الحية الذكر
منها وقيد بالذكر لان لفظ الحية شامل للذكر والانثى قال المولف يقال الحيات
اجناس الجان بتشديد النون الحية البيضا والافاعي جمع افعى وهي الانثى من
الحيات والذكر منها افعوان بضم الهمزة والعين والاساود جمع اسود قال ابو عبيد
حية فيها سواد وهي اخبث الحيات وزعموا ان الحية تعيش الف سنة وهي في كل سنة
تسلخ جلدها ومن غريب امرها انها اذا لم تجد طعاما عاشت بالنسيم وتقتات به
الزمن الطويل واذا كبرت صغر جرمها ولا ترد ما ولا تريده الا انها لا تملك نفسها
عن التراب اذا شمته لما في طبعها من الشوق اليه فهي اذا وجدته شربت منه حتى تسكر
وربما كان السكر سبب هلاكها وتهرب من الرجل العريان وتفرح بالنار وتطلبها طلبا

شديدا

شديدا او بحب اللبن حبا شديدا آخذ بناصيتها في قوله تعالى ما من دابة الا هو آخذ
بناصيتها اي في ملكه بضم الميم فالذي في عين اليونينية والذي في اليونينية كسرها وسلطانه
قال ابو عبيدة يقال صافات اي بسط بضم الموحدة والمهملة مرفوع منون اجنحتهن
بنصب التا يقبضن اي يضربن باجنحتهن قاله ابو عبيدة ايضا في قوله تعالى اولم
يروا الى الطير فوقهم صافات ويقبضن وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب على المنبر يقول اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين بضم الطا
المهملة وسكون الفا تثنية طفية وهو الذي على ظهره خطان ابيضان والابتر الذي
لا ذنب له او قصيره او الافعى التي قدره شبرا واكثر قليلا فانهما يطمسان البصر اي
يمحوان نوره ويستسقطان بسينين مهملتين ساكنتين بينهما فوقية مفتوحة وضبب عليها
في الفرع وفي نسخة به ويسقطان الحبل بفتح الحا المهملة والموحدة اي الولد اذا نظرت
اليهما الحامل ومن الحيات نوع اذا وقع نظره على انسان مات من ساعته واخر اذا سمع
صوته مات وانما امر بقتل ذي الطفيتين والابتر لان الشيطان لا يتمثل بهما قاله
الداوودي وهو متعقب بما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى قال عبد الله ابن عمر رضي الله
عنهما فبينا بغير ميم انا طارد اي اتبع واطلب حية لاقتلها اي لان اقتلها فناداني
ابو لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة قال الكرماني اسمه رفاعة على الاصح بكسر الرا وبالفا
ابن عبد المنذر الاوسي النقيب وقال الحافظ ابن حجر صحابي مشهور اسمه بشير بفتح
الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغر وقيل بتحتية ومهملة مصغر وشذ من قال اسمه مروان
لا تقتلها فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بقتل الحيات قال
ولابي ذر فقال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت اي اللاتي توجدن في البيوت
لان الجني يتمثل بها وخصه مالك ببيوت المدينة وفي مسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا
فاذا رايتم منهم شيا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان
سمي ح قال الزهري وهي العوامر اي سكانها من الجن لطول لبثهن فيها من العمر وهو طول البقا
وقال عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري فرآني ابو
لبابة او زيد بن الخطاب اخو عمر على الشك في اسم الذي لقي عبد الله بن عمر وتابعه
اي تابع معمرا يونس بن يزيد فيما وصله مسلم وابو عوانة وابن ابي حفصة محمد البصري
فيما ذكره في نسخة من طريق ابي احمد بن عدي موصولة وابن مجمع بجيم مضمومة فميم
عن الزهري ح مفتوحة فميم مشددة مكسورة ابراهيم ابن اسمعيل الانصاري المدني مما وصله البغوي
وابن السكن في كتاب الصحابة محمد بن مسلم عن سالم عن ابن عمر رآني ولابي ذر عن الكشميهني
فرآني ابو لبابة وزيد بن الخطاب وكلاهما من غير شك وهذا الحديث اخرجه مسلم

باب بالتنوين خير مال المسلم غنم اي جنس يشمل الذكور والاناث يتبع
بها شعف الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة اعلاها وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن عبد الرحمن ابن عبد الله
بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة الانصاري عن ابيه عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة
يقرب ان يكون خير مال الرجل ولابي ذر المسلم بدل الرجل غنم رفع اسم كان موخرا
نكرة موصوفة خبر خير بها تقدما وفي اليونينية في نسخة غنما نصب خبرها وخير رفع
اسمها ويجوز رفعهما على الابتدا والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان يتبع بها شعف
الجبال روسها ومواقع القطر بطون الاودية والصحاري اي يتبع بها مواقع العشب
والكلا في شعاب الجبال حال كونه يفر بدينه من الفتن طلبا لسلامته لا لقصد
دنيوي والبا للمصاحبة او للسببية وهذا الحديث سبق في باب من الدين الفرار من
الفتن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق بنصب نحو لانه
ظرف وهو مستقر في محل رفع خبر المبتدا ولابي ذر عن الكشميهني قبل المشرق اي اكثر
الكفرة من جهة المشرق واعظم اسباب الكفر منشاوه منه ومنه يخرج الدجال قال
في الفتح وفي ذلك اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن اطاعهم من
العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا في غاية القوة والتكبر والتجبر
حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اليه واستمرت الفتن من قبل المشرق
والفخر بالخا المعجمة كالاعجاب بالنفس والخيلا بضم الخا المعجمة وفتح التحتية ممدودا
الكبر واحتقار الغير في اهل الخيل والابل والفدادين بفتح الفا والدال المشددة المهملة
وحكي تخفيفها وبعد الالف اخرى مخففة مكسورة قال في القاموس الفداد مالك المئين
من الابل الى الالف والمتكبر والجمع الفدادون وهم ايضا الجمالون والرعيان والبقارون
والحمارون والفلاحون والذين تعلوا اصواتهم في حروثهم ومواشيهم والمكثرون
من الابل وقال الخطابي ان روايته بتشديد الدال فهو جمع فداد وهو شديد الصوت
وذلك من داب اصحاب الابل وان رويته بتخفيفها فهو جمع الفدان وهو الة الحرث
البقر وعلى هذا فالمراد اصحاب الفدادين فهو على حذف مضاف وانما ذم ذلك
لانه يشغل عن امر الدين ويلهي عن الاخرة وذلك يفضي الى قساوة القلب وقال
القرطبي ليس في رواية الحديث الا التشديد وهو الصحيح على ما قاله الاصمعي
وغيره وقال ابن فارس في الحديث الجفا والقسوة في الفدادين اي اصحاب الحروث
والمواشي اهل الوبر بفتح الواو والموحدة بيان للفدادين اي ليسوا من اهل الحضر
بل من اهل

بل من اهل البدو وقال في القاموس المدر محركة المدن والحضر والسكينة بفتح السين
وتخفيف الكاف وفي القاموس بكسرها مشددة الطمانينة وقال ابن خالويه السكينة مصدر
سكن سكينة وليس في المصادر له شبيه الا قولهم ضريبة اي خارج معلوم في اهل
الغنم لانهم في الغالب اهل الابل في التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلا في
دون شاء هاي المروي في ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي الغنم
فان فيها بركة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان عن
اسمعيل ابن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي
حازم البجلي عن عقبة بن عمرو ابي مسعود الانصاري البدري انه قال اشار رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال الايمان يمان مبتدا وخبر واصله يمني
بيا النسبة فحذفوا اليا للتخفيف وعوضوا الالف بدلها اي الايمان منسوب الى
اهل اليمن وحمله ابن الصلاح على ظاهره وحقيقته لاذعانهم الى الايمان من
غير كثير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشي وقوي ايمانه به نسب
ذلك الشي اليه اشعارا بكمال حاله فيه فكذا حال اهل اليمن حينئذ وحال الوافدين منهم
في حياته وفي اعقابه كاويس القرني وابي مسلم الخولاني وشبههما ممن سلم قلبه
وقوي ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم بذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير ان يكون
في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام الايمان
في اهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل اهل اليمن في كل زمان
فان اللفظ لا يقتضيه وصرفه بعضهم عن ظاهره من حيث ان مبدا الايمان من مكة
ثم من المدينة حرسهما الله تعالى وردوا الينا ردا جميلا وحكى ابو عبيد في ذلك
اقوالا فقيل مكة لانها من تهامة وتهامة من ارض اليمن وقيل مكة والمدينة فانه
يروى في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قاله وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه
وبين اهل اليمن واشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة وقال الايمان
يمان فنسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن وقيل المراد الانصار لانهم يمانيون
في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره وعورض بان في بعض طرقه
عند مسلم اتاكم اهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذا غيرهم
وفي قوله في حديث الباب اشار بيده نحو اليمن اشارة الى ان المراد به اهلها
حينئذ لا الذين كان اصلهم منها ها هنا الا ان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين
اي المصوتين عند اصول اذناب الابل عند سوقهم لها حيث يطلع قرنا
الشيطان بالتثنية جانبا راسه لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا
طلعت كانت بين قرني راسه اي جانبيه فتقع السجدة له حين تسجد عبدة
الشمس في ربيعة ومضر متعلق بالفدادين وقال الكرماني بدل منه وقال النووي

اي القسوة في ربيعة ومضر الفدادين والمراد اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن
الكفر كما في الحديث الاخر راس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم حين
قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهما فيما بينهما منشا الفتن العظيمة
ومثار الكفرة الترك العاتية الشديدة الباس وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق
والمناقب والمغازي ومسلم في الايمان وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
هو ابن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح
الديكة بكسر الدال المهملة وفتح التحتية جمع ديك في القلة على ادياك وفي الكثرة على ديوك
وديكة فاسالوا الله من فضله فانها رات ملكا بفتح اللام رجاء تامينه على دعائكم
واستغفاره لكم وشهادته لكم بالتضرع والاخلاص فتحصل الاستجابة وفيه استحباب الدعا
عند حضور الصالحين واعظم ما في الديك من الخواص العجيبة معرفة الاوقات الليلية
فتقسط اصواته عليها تقسيطا لا يكاد يغادر منه شيا سوا طال الليل او قصر ويوالي صياحه
قبل الفجر وبعده فسبحان من هداه لذلك ولهذا افتى القاضي حسين والمتولي والرافعي
بجواز اعتماد الديك المجرب في اوقات الصلاة واخرج الامام احمد وابو داود وصححه
ابن حبان من حديث زيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه
يدعو الى الصلاة قال الحليمي فيه دليل على ان كل من استفيد منه خير لا ينبغي ان يسبه
ويستهان بل حقه ان يكرم ويشكر ويتلقى بالاحسان وليس معنى دعا الديك الى الصلاة
ان يقول بصراخه صلوا او حانت الصلاة بل معناه ان العادة جرت انه يصرخ صرخات
متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله تعالى عليها فيذكر الناس بصراخه
الصلاة ولا يجوز لهم ان يصلوا بصراخه من غير دلالة سواها الا من جرب منه ما لا
يخلف فيصير ذلك له اشارة والله الموفق واذا سمعتم نهيق الحمار جمعه حمير وحمر
واحمره فتعوذوا بالله من الشيطان من شره وشر وسوسته فانه راى شيطانا ولابي
ذر فانها رات شيطانا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الدعوات وابو داود في الادب والترمذي
في الدعوات وابو داود في الادب والنسائي في التفسير واليوم والليلة وبه قال حدثنا
اسحق هو ابن راهويه كما عند ابي نعيم او ابن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا روح
بفتح الرا وبعد الواو الساكنة حا مهملة ابن عبادة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل بضم الجيم وسكون النون
ظلامها او اول ظلامه او امسيتم بالشك من الراوي دخلتم في المسا فكفوا صبيانكم عن الانتشار
فان الشياطين تنتشر حينئذ وربما يتعلقون بهم فيؤذونهم فاذا ذهب ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فاذا ذهبت ساعة من الليل فخلوهم بالحا المهملة المضمومة ولابي ذر عن المستملي

والحموي

والحموي فخلوهم بالخا المعجمة المفتوحة واغلقوا الابواب بقطع همزة واغلقوا واذكروا
اسم الله عليها فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وهذا الحديث سبق في باب صفة ابليس
وجنوده قال ابن جريج واخبرني بالافراد عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يروي
هذا الحديث نحو ما اخبرني بالافراد عطا ولكنه لم يذكر قوله واذكروا اسم كما ذكره عطا
في روايته وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم البصري عن خالد ولابي ذر حدثنا خالد هو
الحذا عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال فقدت بضم الفا وكسر القاف مبنيا للمفعول امة رفع نايب الفاعل طايفة
من بني اسرائيل لا يدرى بضم التحتية لا يعلم ما فعلت وان لا اراها بفتح الهمزة
لا اظنها الا الفار بالهمزة ساكنة زاد مسلم في طريق اخرى عن ابن سيرين بفتح وايه ذلك
اذا وضع لها البان الابل لم تشربه واذا وضع لها البان الشاء اي الغنم
شربت لانه حلال لهم كلحمه وهو دليل على المسخ قال ابو هريرة فحدثت كعبا الاحبار
بذلك فقال لي انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله قال ابو هريرة قلت له
نعم سمعته قال ولابي ذر فقال لي كعب انت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم
مرارا قال ابو هريرة فقلت له افاقرا التوراة بهمزة الاستفهام الانكاري وعند مسلم قال
افانزلت علي التوراة اي انا لا اقول الا ما سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ولا انقل عن
التوراة وقد اختلف في الممسوخ هل يكون له نسل ام لا فذهب ابو اسحق الزجاج وابن
العربي وابو بكر الى ان الموجود من القردة من نسل الممسوخ تمسكا بحديث الباب وقال الجمهور
لا وصوا لتحقيق بحديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعا ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما
فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك واجابوا عن حديث الباب انه
عليه السلام قاله قبل ان يوحى اليه بحقيقة الامر في ذلك ولذا لم يجزم به بخلاف النفي فانه
جزم به كما في حديث ابن مسعود ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب ايام الجاهلية
بعون الله وهذا الحديث اخرجه مسلم في اواخر صحيحه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير
هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري مولاهم البصري نسبه لجده لشهرته به عن ابن وهب
عبد الله انه قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
يحدث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ بفتح الواو والزاي
جمع وزغة ويجمع ايضا على اوزاغ ووزغان ووزاع وهو سام ابرص وسميت بذلك
لخفتها وسرعة حركتها واللام في قوله للوزغ بمعنى عن اي قال عن الوزغ الفويسق مصغر
للذم والتحقير واصل الفسق الخروج ووصفت هذه بالفسق كالمذكورين في الحديث الاتي
قريبا ان شاء الله تعالى لخروجها عن معظم غيرها من الحشرات بالايذا والافساد قالت عائشة
ولم اسمعه صلى الله عليه وسلم امر بقتله لا حجة فيه اذ لا يلزم من عدم سماعها عدم وقوعه فقد سمعه

[illegible]

غيرها بل جاء عنها من وجه آخر عند الامام احمد وابن ماجة انه كان في بيتها رمح موضوع فسيلت فقالت نقتل به الوزغ فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان ابراهيم عليه السلام لما القي في النار لم يكن في الارض دابة الا اطفات عنه النار الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها لكن قال الحافظ ابن حجر والذي في الصحيح اصح ولعل عايشة سمعت ذلك من بعض الصحابة فاطلقت لفظ اخبرنا مجازا اي اخبر الصحابة قال عروة او عايشة او الزهري وزعم اي قال سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله فعلى القول بان عروة هو القايل يكون متصلا لان عروة سمع من سعد وعلى الثاني يكون من رواية القرين عن قرينه وعلى القول بانه الزهري يكون منقطعا قال في الفتح ورجح الاخير بان الدارقطني اخرجه في الغرايب من طريق ابن وهب عن يونس ومالك معا عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق وعن ابن شهاب عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وقد اخرج مسلم والنسايي وابن ماجة وابن حبان حديث عايشة من طريق ابن وهب وليس عندهم حديث سعد واخرج مسلم وابو داود واحمد وابن حبان من طريق معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا فكان الزهري وصله لمعمر وارسله ليونس قال ولم ار من نبه على ذلك من الشراح ولا من اصحاب الاطراف فلله الحمد انتهى ورجح العيني احتمال كون عايشة هي القايلة وزعم بمقتضى التركيب ونقل الدميري ان اصحاب الاثار ذكروا ان الوزغ اصم وان السبب في صممه ما تقدم من نفخه النار على ابراهيم فصم لذلك وبرص وهذا الحديث سبق في باب ما يقتل المحرم من الدواب من كتاب الحج وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي وسقط لغير ابي ذر ابن الفضل قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا عبد الحميد بن جبير ابن شيبة بن عثمان ابن ابي طلحة العبدري الحجبي المكي عن سعيد بن المسيب ان ام شريك غزية بضم الغين المعجمة وفتح الزاي مصغرا عامرية قرشية او انصارية اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحاديث احاديث الانبيا ومسلم في الحيوان والنسايي وابن ماجة في الصيد وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل ابو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود القرشي واسمه في الاصل عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي ولابوي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين بضم المهملة وسكون الفاء من الحيات التي على ظهره خطان كالخوصتين فانه فانه يلتمس البصر يمحو نوره ويصيب الحبل اي يسقط الجنين اذا نظرت اليه الحامل تابعه

اي

اي تابع ابا اسامة حماد بن اسامة وهذه المتابعة ثبتت لابي ذر عن الحموي والمستملي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد ابن مسربل بن مغربل بن ارمكل الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام انه قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الابتر القصير او الذي لا ذنب له من الحيات وقال انه يصيب البصر اي يعميه ويذهب الحبل يسقط الجنين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الصيرفي البصري قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن ابي يونس حاتم بن ابي صغيرة القشيري بضم القاف وفتح المعجمة نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقتل الحيات لعموم امره صلى الله عليه وسلم بقتلها ثم نهى بفتح النون والهاء يعني ابن عمر لسبب ياتي ان شا الله تعالى قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هدم حايطا له فوجد فيه سلخ حية بكسر السين اي جلدها فقال انظروا اين هو فنظروا فقال عليه السلام اقتلوه قال ابن عمر فكنت اقتلها لذلك الذي قاله عليه السلام فلقيت ولابي ذر لذاك بغير لام قبل الكاف قال فلقيت ابا لبابة بن عبد المنذر الاوسي الصحابي فاخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الجنان بكسر الجيم وتشديد النون وبعد الالف نون اخرى جمع جان وهو الحية البيضا او الصغيرة او الرقيقة او الخفيفة الا كل ابتر ذو طفيتين خطين على ظهره فانه يسقط الولد من بطن امه اذا راته ويذهب البصر يعميه فاقتلوه واستشكل بما سبق اقتلوا ذا الطفيتين والابتر بالواو اشارة الى انهما صنفان وهذا دل على انه صنف واحد واجاب في الكواكب الدراري بان الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين فمعناه اقتلوا الحية الجامعة بين وصف الابترية وكونها ذات الطفيتين كقولهم مررت بالرجل الكريم والنسمة المباركة قال وايضا لا منافاة بين ان يراد الامر بقتل ما اتصف باحدى الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معا لان الصفتين قد يجتمعان فيها وقد يفترقان انتهى وقال في الفتح ان كان الاستثنا في قوله الا كل ابتر متصلا ففيه تعقب على من زعم على ان ذا الطفيتين والابتر ليسا من الجنان ويحتمل ان يكون منقطعا لكن كل ذي طفيتين فاقتلوه وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم حازم بالحاء المهملة والزاي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقتل الحيات اخذا بعموم قوله عليه السلام اقتلوا الحيات فمن تركهن مخافة ثارهن فليس مني رواه ابو داود فحدثه ابو لبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت بكسر الجيم التي تاوي الى البيوت وتكون فيها فامسك ابن عمر عنها باب بالتنوين

اذا وقع الذباب بالمعجمة واحده ذبابة ولا تقل ذبانة في شراب احدكم فليغمسه فان
في احد جناحيه ولابي ذر والوقت في احدى جناحيه داء وفي الاخر ولهما الاخرى
شفاء وخمس من الدواب جمع دابة من دب على الارض يدب دبيبا فواسق صفة المبتدأ
وهو خمس وخبره يقتلن بضم اوله مبنيا للمفعول في الحرم فبي الحل اولى والتبويب
وتاليه ثابت في الفرع لابي ذر قال الحافظ ابن حجر وقوله اذا وقع الذباب في شراب احدكم
فليغمسه ثابت في رواية السرخسي ولا معنى لذكره هنا قال ووقع عنده ايضا باب خمس
من الدواب فواسق وسقط من رواية غيره وهو اولى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال حدثنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس اي من الدواب كما في الرواية
الاتية فواسق يقتلن في الحرم والحل الفارة بالهمزة والعقرب وهي اصناف
الجرارة والطيارة وما له ذنب كالحربة معقف وفيها السود والخضر
والصفر ولها ثمانية ارجل وعيناها في ظهرها ومن عجيب امرها انها لا تضرب الميت
ولا المغشي عليه ولا النائم الا ان يتحرك بشيء من بدنه فانها عند ذلك تضربه والحديا بضم
الحاء وفتح الدال المهملتين وتخفيف التحتية مقصورا من غير همز تصغير حداة كعنبة
الطائر المعروف قيل ومن طبعها انها تقف في الطيران وليس ذلك لغيرها من الكواسر
والغراب وهو معروف وسمي بذلك لسواده ومنه قوله تعالى وغرابيب سود وهما لفظان
بمعنى واحد والعرب تتشاءم به ولذلك اشتقوا من اسمه الغربة والاغتراب وغراب
البين الابقع قال صاحب المجالسة سمي غراب البين لانه بان عن نوح عليه السلام لما
وجهه الى الماء فذهب ولم يرجع وقال ابن قتيبة سمي فاسقا لتخلفه حين ارسله نوح
عليه السلام ليأتيه بخبر الارض فترك امره ووقع على جيفة والكلب العقور الجارح وهو
معروف اذا عقر انسانا امرضه لامراض ردية وسبق هذا الحديث في كتاب الحج في باب
ما يقتل المحرم من الدواب وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا مالك
الامام عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من
قتلهن وهو محرم فلا جناح اثم عليه في قتلهن العقرب والفارة والكلب العقور
والغراب والحداة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموز وبه قال حدثنا مسدد ابو الحسن
الاسدي البصري قال حدثنا حماد بن زيد ابن درهم الجهضمي عن كثير بالمثلثة ابن
شنظير بكسر الشين والظاء المعجمتين بينهما نون ساكنة وبعد التحتية الساكنة راء البصري وليس
له في البخاري سوى هذا الحديث وتوبع عليه كما في احزه واخر في السلام على المصلي وله
متابع عند مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد

الله

الله الانصاري رضي الله عنهما رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الكرماني
وانما قال رفعه لانه اعم من ان يكون بالواسطة او بدونها وان يكون الرفع مقارنا لرواية الحديث
ام لا فاراد الاشارة اليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا الانية بالخاء المعجمة
والميم المشددة غطوها واوكوا الاسقية بفتح الهمزة وكسر الجيم وبعد التحتية فاغلقوها
وسكون الواو وضم الكاف من بعضهم سدوها بالوكاء وهو الخيط واجيفوا الابواب بفتح
الهمزة وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة فاء اغلقوها واكفتوا صبيانكم بهمزة وصل وكسر
الفاء بعدها فوقية وفي بعض النسخ بضم الفاء اي ضموهم عند العشا بكسر العين المهملة
وضبط عليها في الفرع كاصله ولابي ذر والوقت عند المسا فان للجن انتشارا وخطفة
بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وفتح الفاء اخذا للشيء بسرعة واطفئوا المصابيح
بهمزة قطع وسكون المهملة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة عند الرقاد اي عند ارادة
النوم فان الفويسقة الفارة ربما اجترت الفتيلة من المصباح بالجيم الساكنة
والفوقية والراء المشددة المفتوحتين فاحرقت اهل البيت والاوامر في هذا الباب
من باب الارشاد الى المصلحة او للندبية خصوصا من ينوي بفعلها الامتثال قال
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله المولف في اوايل هذا الباب وحبيب
بفتح الحاء المهملة المعلم فيما وصله احمد وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عنه كلاهما
عن عطا هو ابن ابي رباح فان الشيطان ولابي ذر فان للشيطان بدل قوله فان للجن
ولا تضاد بينهما اذ لا محذور في انتشار الصنفين او هما حقيقة واحدة يختلفان بالصفات
قاله الكرماني وبه قال حدثنا عبدة بن عبد الله الصفار الخزاعي قال اخبرنا يحيى بن
ادم بن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق
السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة ابن قيس النخعي عم
الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غار بمنى فنزلت عليه والمرسلات عرفا فانا لنتلقاها من فيه
اي من فمه اذ خرجت حية من جحرها بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة
فابتدرناها تسابقنا اليها لنقتلها فسبقتنا فدخلت جحرها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها بضم الواو وتخفيف القاف مكسورة فيهما
وشر نصب كلاهما وروى هذا الحديث يحيى ابن ادم عن اسرائيل عن يونس عن الاعمش
سليمان بن مهران كما رواه عن منصور بن المعتمر كلاهما عن ابراهيم النخعي عن علقمة
ابن قيس عن عبد الله بن مسعود مثله قال وانا لنتلقاها من فيه صلى الله عليه وسلم
رطبة غضة طرية اول ما تلاها وتابعه اي وتابع اسرائيل ابو عوانة الوضاح اليشكري
في روايته عن مغيرة ابن مقسم بكسر الميم فيما وصله في تفسير المرسلات وقال حفص هو
ابن غياث مما وصله في الحج وابو معوية العزيز فيما وصله مسلم وسليمان بن قرم

بفتح القاف وسكون الرآ اخره ميم الضبي مما قال الحافظ ابن حجر لم اقف عليه موصولا الثلاثة
عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بدل علقمة عن عبد الله يعني بن مسعود وسقط
لغير ابي ذر عن عبد الله وبه قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي الازدي البصري قال اخبرنا
عبد الاعلي بن عبد الاعلي السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين
وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي
الله عليه وسلم انه قال دخلت امراة النار قال في الفتح لم اقف علي اسمها وفي رواية
انها حميرية وفي اخري انها من بني اسرائيل ولا تضاد بينهما لان طائفة من حمير دخلوا
في اليهودية فنسب الي دينها تارة والي قبيلتها اخري في اي بسبب هرة انثي السنور
وجمعها هرر مثل قربة وقرب في اي بسبب ربطتها وفي باب فضل سقي الماء من كتاب
الشرب حبستها حتي ماتت جوعا فلم تطعمها الفا للفصل وتفسير للربط ولم تدعها
اي لم تتركها تاكل من خشاش الارض بتثليث الخا المعجمة وفي الفرع كاصله وبشينين
معجمتين بينهما الف اي حشراتها كالفارة وهذا مما استدركته عائشة علي ابي هريرة وقالت
لم اتدري ما كانت المراة ان المراة مع ما فعلت كانت كافرة ان المومن اكرم علي الله من ان
يعذبه في هرة فاذا حدثت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث قال عبد
الاعلي السامي وحدثنا عبيد الله بن عمر العمري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله وبه قال حدثنا اسمعيل ابن اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال نزل نبي من
الانبيا عزيرا وموسي تحت شجرة فلدغته بالدال المهملة والعين قرصته نملة سميت
به لتنملها وهو كثرة حركتها وقلة قوايمها فامر بجهازه بفتح الجيم وكسرها اي بمتاعه
فاخرج من تحتها اي من تحت الشجرة ثم امر ببيتها اي ببيت النملة وفي الجهاد من طريق
الزهري بقرية النمل اي بموضع اجتماعها فاحرق بالنار فاوحي الله عز وجل اليه
اي الي ذلك النبي عليه الصلاة والسلام فهلا احرقت نملة واحدة وهي التي قرصتك
دون غيرها اذ لم يقع منها ما يقتضي احراقها وقول النووي لعله كان جائزا في شريعة
ذلك النبي قتل النمل والتعذيب بالنار تعقب بانه لو كان جائزا لم يعاقب اصلا ورأسا
ولا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس المروي في السنن ان النبي صلي الله عليه وسلم
نهي عن قتل النملة والنحلة لكن خص الخطابي النهي بالسليماني الكبير اما الصغير المسمي
بالذر فقتله جائز وكره قتل النمل الا ان يضر ولا يقدر علي دفعه الا بالقتل وقال
الدميري قوله هلا نملة واحدة دليل علي جواز قتل المؤذي وكل قتل كان لنفع او دفع ضرر
فلا باس به عند العلما ولم يخص تلك النملة التي لدغت من غيرها لانه ليس المراد القصاص
لانه لو اراده لقال الا نملتك التي لدغتك ولكن قال الا نملة فكان نملة يعم البري والجاني

وقد ذكر

وقد ذكر ان لهذه القصة سببا وهو ان هذا النبي مر علي قرية اهلكها الله تعالي بذنوب اهلها
فوقف متعجبا فقال يا رب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة فجرت
له هذه القصة فنبهه الله تعالي علي ان الجنس المؤذي يقتل وان لم يؤذ والحاصل ان العقوبة
من الله عز وجل تعم فتصير رحمة علي المطيع وطهارة له وشرا ونقمة علي العاصي لطيفة روي
الدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ما ذكره في حياة الحيوان ان النبي صلي
الله عليه وسلم قال لا تقتلوا النمل فان سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستسقي فاذا
هو بنملة مستلقية علي قفاها رافعة قوايمها تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنا لنا
عن فضلك اللهم لا تواخذنا بذنوب عبادك الخاطئين واسقنا مطرا تنبت لنا به شجرا واطعمنا
ثمرا فقال سليمان عليه السلام لقومه ارجعوا فقد كفينا وسقيتم بغيركم باب
بالتنوين اذا وقع الذباب بالذال المعجمة في شراب احدكم فليغمسه فيه فان في احدي
جناحيه دآء وفي الاخري شفاء كذا لابي ذر عن الحموي وسقط لغيره وهو اولي اذ لا تعلق
للاحاديث اللاحقة بذلك كما ستراه قريبا ان شا الله تعالي وبه قال حدثنا خالد بن
مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن
بلال القرشي التيمي قال حدثني بالافراد عتبة بن مسلم بضم العين المهملة وسكون الفوقية
وفتح الموحدة مولي بني تميم قال اخبرني بالافراد عبيد بن حنين بضم العين والحا المهملتين
مصغرين مولي زيد بن الخطاب العدوي القرشي قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال النبي صلي الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم وهو شامل
لكل مايع وعند ابن ماجة من حديث ابي سعيد فاذا وقع في الطعام وعند ابي داود من حديث
ابي هريرة اذا وقع في انآء احدكم والانا يكون فيه كل شي من ماكول ومشروب فليغمسه
زاد في الطب الطب كله وفيه رفع توهم المجاز في الاكتفا بغمس بعضه والامر للارشاد
ولمقابلة الدآء بالدوا ثم لينزعه ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم لينتزعه بزيادة فوقية
قبل الزاي وفي الطب ثم ليطرحه وفي البزار برجال ثقات انه يغمسه ثلاثا مع قول بسم الله
فان في احدي جناحيه بكسر الهمزة وسكون الحا وهو الايسر كما قيل دآء وفي الاخري شفاء
والجناح يذكر ويونث فانهم قالوا في جمعه اجنحة واجنح جمع المذكر كقذال واقذلة واجنح
جمع المونث كشمال واشمل والحديث هنا جا علي التانيث وحذف حرف الجر في قوله
والاخري وفيه شاهد لمن يجوز العطف علي معمولي عاملين كالاخفش وبقية مبحث ذلك
ياتي ان شا الله تعالي في الطب بمنه وكرمه واستنبط من الحديث ان الما القليل لا ينجس
بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه ووجهه كما نقل عن الشافعي انه قد يفضي الغمس الي الموت
سيما اذا كان المغموس فيه حارا فلو نجسه لما امر به لكن هذا الاطلاق قيده في المهمات بما
اذا لم يتغير به الما وان تغير فوجهان والصحيح انه ينجس وحكي في الوسيط عن الغريب
قولا فارقا بين ما تعم به البلوي كالذباب والبعوض فلا ينجس وبين ما لا يعم كالعقارب

فالخنافس فينجس وحكاه الرافعي في الصغير قال الاسنوي وهو متعين لا محيد عنه لان محل
النص فيه معنيان مناسبان عدم الدم المتعفن وعموم البلوي فكيف يقاس عليه ما وجد فيه
احدهما بل المتجه اختصاصه بالذباب لان غمسه لتقدم الدا وهو مفقود في غيره وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الطب وابن ماجه فيه ايضا وبه قال حدثنا الحسن بن الصباح بتشديد
الموحدة ابو علي الواسطي حدثنا اسحق بن يوسف الواسطي الازرق قال حدثنا عوف
الاعرابي عن الحسن البصري وابن سيرين محمد كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غفر بضم اوله مبنيا للمفعول اي غفر الله لامراة
لم تسم مومسة بميم مضمومة فواو ساكنة فميم مكسورة فسين مهملة زانية مرت بكلب
على راس ركي بفتح الرا وكسر الكاف وتشديد التحتية بير لم تطو يلهث بالمثلثة يخرج لسانه
عطشا قال كاد يقتله العطش فنزعت خفها من رجلها فاوثقته بخمارها بكسر الخا
المعجمة بنصيفها فنزعت حمها له من الماء استقت للكلب بخفها من الركية فغفر لها بذلك
اي بسبب سقيها الكلب وفيه ان الله تعالى ليتجاوز عن الكبيرة بالعمل اليسير تفضلا منه وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الطهارة والشرب والنساء وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حفظته اي الحديث من الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب كما انك هاهنا قال الكرماني يعني كما لا شك في كونك في هذا المكان كذلك
لا شك في حفظي منه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تدخل الملايكة غير الحفظة بيتا فيه
كلب يحرم اقتناوه ولا صورة لحيوان او الحكم عام في كل كلب وكل صورة وقد سبق هذا
الحديث في باب اذا قال احدكم امين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب وفي مسلم من حديث عبد الله
بن مغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال
الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم فحمل الاصحاب الامر بقتلها على الكلب
العقور واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه منها فقال القاضي حسين وامام الحرمين والماوردي
في باب بيع الكلاب والنووي في اول البيع من شرحي المهذب ومسلم لا يجوز قتلها وقال
في باب محرمات الاحرام انه الاصح وان الامر بقتلها منسوخ وعلى الكراهة اقتصر الرافعي
في الشرح وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه لكن قال الشافعي في الام في باب
الخلاف في ثمن الكلب واقتلوا الكلاب التي لا نفع فيها حيث وجدتها وهذا هو الراجح في
المهمات ولا يجوز اقتناء الكلب الذي لا منفعة فيه وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع
والنسائي في الصيد وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا

حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري
عن يحيى هو ابن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا
هريرة رضي الله تعالى عنه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك
كلبا ينقص من اجر عمله كل يوم قيراط ولمسلم قيراطان والحكم للزايد لانه حفظ ما لم
يحفظ الاخر او يحمل على نوع من الكلاب بعضها اشد اذى من بعض او لمعنى فيهما او انه
يختلف باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المداين ونحوها والقيراط في البوادي او يكون
في زمنين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين والمراد بالقيراط مقدار
معلوم عند الله ينقص من اجر عمله الا كلب حرث او ماشية غنم فيجوز والا هنا بمعنى
غير صفة الكلب لا استثنا لتعذره ويجوز ان تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون
استثنا لا صفة كانه قيل من امسك الكلب قاله الطيبي واو للتنويع وقيس عليه امساكه لحراسة
الدور والدواب وهذا الحديث سبق في باب اقتناء الكلب للحرث من كتاب المزارعة
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا سليمان هو ابن بلال قال
اخبرني بالافراد يزيد بن خصيفة هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله ابن خصيفة بضم
الخا المعجمة وفتح الصاد المهملة والفا مصغرا الكندي المدني ونسبه لجده قال اخبرني
بالافراد السايب بن يزيد الكندي صحابي صغير انه سمع سفيان بن ابي زهير
الشنيي بفتح الشين المعجمة وكسر النون المشددة والتحتية المشددة ولابي ذر الشنوي
بفتح النون المخففة وزيادة واو مكسورة بعدها وفي نسخة الشني بفتح الشين والنون
وبهمزة مكسورة نسبة الى شنوة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا اي لا ينفعه من جهة الزرع والضرع
وفي القاموس الضرع معروف للظلف والخف او للشاة والبقر ونحوهما نقص من عمله
كل يوم قيراط فقال السايب لسفين بن ابي زهير انت سمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال سفين اي ورب هذه القبلة بكسر الهمزة حرف جواب
بمعنى نعم فيكون لتصديق الخبر واعلام المستخبر ولوعد الطالب ويتوصل باليمين كما
وقع هنا ولم يظهر لي تعلق بعض هذه الاحاديث بترجمة الباب وما ذكره الكرماني
من قوله ان هذا اخر كتاب بدا الخلق وانه ذكر فيه ما ثبت عنده مما يتعلق ببعض المخلوقات
فلا يخفى بعده والله الموفق هذا اخر كتاب بدا الخلق في يوم الاربعا المبارك العشرين
من شهر شوال سنة عشرة وتسعماية فاستودع الله نفسي وديني وابنتي واحبابنا والمسلمين
وان يطيل اعمارنا في طاعته ويلبسنا اثواب عافيته بمنه ورحمته ويفرج كربنا والمسلمين
ويرفع هذا الطعن والطاعون والوبا عنا اجمعين ويمن باكمال هذا الكتاب على يدي
ويجعله لوجهه الكريم وينفعني به والمسلمين والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم باب ذكر خلق آدم صلوات الله

وسلامه عليه وذكر خلق ذريته وفي نسخة صحيحة كما في اليونينية كتاب الانبيا وعددهم
مائة الف نبي واربعة وعشرون الفا الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر كما صححه ابن حبان
من حديث ابي ذر مرفوعا صلوات الله عليهم وفي اخر كتاب احاديث الانبيا عليهم
السلام باب خلق ادم صلوات الله عليه وذريته صلصال في قوله تعالى خلق الانسان من
صلصال هو طين يابس خلط برمل فصلصل اي صوت كما يصلصل الفخار
بصوت اذا نقر ويقال منتن بضم الميم يريدون به صل فضوعف فا الفعل فصار صلصل
كما يقال ولابي ذر وابي الوقت كما تقول صر الباب اي صوت وصرصر عند الاغلاق
فضوعف فيه كذلك مثل كبكبته بتضعيف الكاف يعني كببته بتخفيف الموحدة الاولى
وسكون الثانية فمرت به في قوله تعالى فلما تغشاها اي جامع ادم حوا حملت حملا خفيفا
فمرت به اي استمر بها الحمل فاتمته اي وضعته ان لا تسجد في قوله تعالى ما منعك
ان لا تسجد اي ان تسجد فلا صلة مثلها في لئلا يعلم مؤكدة معنى الفعل الذي دخلت عليه
ومنبهة على الموبخ عليه ترك السجود وقيل الممنوع من الشي مضطر الى خلافه فكانه قيل
ما اضطرك الى ان لا تسجد قاله في الانوار باب قول الله تعالى وسقط
لفظ باب لابي ذر وفي روايته وابي الوقت وقول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة اني
جاعل في الارض خليفة اي قوما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل
كما قال تعالى وهو الذي جعلكم خلائف في الارض او المراد ادم لانه خلف الجن وجا بعدهم
او لانه خليفة الله تعالى في ارضه لاقامة حدوده وتنفيذ قضاياه ورجح القول الاول
بانه لو كان المراد ادم نفسه لما حسن قول الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما
قال ابن عباس في قوله تعالى لما بتشديد الميم عليها حافظ اي الا عليها حافظ وهي قراة
عاصم وحمزة وابن عامر فاللام بمعنى الا الاستثنائية وهي لغة هذيل يقولون سالتك بالله
لما فعلت بمعنى الا فعلت وهذا وصله ابن ابي حاتم وزاد الا عليها حافظ من الملائكة وقال
قتادة هم حفظة يحفظون عملك ورزقك واجلك وقيل هو الله رقيب عليها في كبد اي
في شدة خلق بفتح الخا وسكون اللام رواه ابن عيينة في تفسيره باسناد صحيح واخرجه الحاكم
في مستدركه وقيل لانه مكابد مصايب الدنيا وشدايد الاخرة وقيل لم يخلق الله خلقا
يكابد ما يكابد ابن ادم وهو مع ذلك اضعف خلق الله ورياشا بفتح اليا والف بعدها
جمع ريش فهو كشعب وشعاب وهي قراة الحسن ولابي ذر وريشا بسكون اليا واسقاط
الالف وهي القراة المتواترة في قوله تعالى قد انزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم وريشا
قال ابن عباس الرياش هو المال رواه عنه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة يقال
تريش الرجل اذا تمول وقال غيره غير ابن عباس الرياش بالالف والريش باسقاطها
واحد وهو ما ظهر من اللباس وعن ابن الاعرابي كل شي يعيش به الانسان من متاع او مال
او ماكول فهو ريش ورياش وقال ابن السكيت الرياش يختص بالثياب والاثاث والريش

قد يطلق

قد يطلق على سائر الاموال ما تمنون قال الفراء هي النطفة في ارحام النسا وقرئ ما تمنون
بفتح التا من النطفة بمعنى امناها وقراة الجمهور بضمها من امنى قال القرطبي ويحتمل
ان يختلف معناهما فيكون امنى اذا انزل عن جماع ومنى اذا انزل عن احتلام وقال مجاهد
فيما وصله الفريابي انه على رجعه لقادر هو النطفة في الاحليل قادر على ان يردها
فيه والضمير للخالق ويدل عليه خلق وقيل قادر على رد الما في الصلب الذي خرج منه
وسقط لابي ذر لفظ انه لقادر كل شي خلقه فهو شفع السما شفع يعني ان كل شي
له مقابل يقابله فهو بالنسبة اليه شفع كالسما والارض والبر والبحر والجن والانس ونحو
هذا شفع والوتر الله عز وجل وهذا وصله الطبري عن مجاهد في قوله تعالى ومن كل
شي خلقنا زوجين بنحوه وعن ابن عباس فيما اخرجه الطبري ايضا من طريق صحيحة الوتر
يوم عرفة والشفع يوم الذبح في احسن تقويم قال مجاهد فيما اخرجه الفريابي اي في احسن
خلق بفتح الخا منتصب القامة حسن الصورة اسفل سافلين بان جعلناه من اهل
النار او هو كناية عن الهرم والضعف فينقص عمل المومن عن زمن الشباب ويكون له
اجره لقوله تعالى الا الذين امنوا قال مجاهد الا من امن لكن من امن فالاستثنا منقطع
والمعنى ثم رددناه اسفل سافلين رددناه الى ارذل العمر فنقص عمله فنقصت حسناته
لكن من امن وعمل الصالحات ولازم عليها الى زمن الهرم والضعف فانه يكتب له بعده
مثل الذي كان يعمل في الصحة خسر في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر اي ضلال ثم استثنى
فقال الا من امن فليس في ضلال قاله مجاهد فيما اخرجه الفريابي وذكره بالمعنى والا فالتلاوة
الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وثبت لابي ذر فقال لازب في قوله تعالى من طين
لازب قال ابو عبيدة لازم بالميم قال النابغة لا تحسبون الشر ضربة لازب اي لازم وعن
مجاهد فيما رواه الطبري لازق وعن ابن عباس من التراب والما فيصير طينا يلزق فلعل
تفسيره باللازم تفسير بالمعنى واكثر اهل اللغة على ان البا في اللازب بدل من الميم
فهما بمعنى وقيل لازم بالميم لانه يلزم اليد وقيل اللازب المنتن ننشئكم يريد قوله
وننشئكم فيما لا تعلمون اي في اي خلق نشا من الصور والهيات وقال الحسن اي نجعلكم
قردة وخنازير كما فعلنا بقبلكم نسبح بحمدك يريد قوله ونحن نسبح بحمدك قال مجاهد
اي نعظمك بان ننزهك من كل نقص فنقول سبحان الله وبحمده وقال ابو العالية رفيع
بن مهران الرياحي فيما وصله الطبري باسناد حسن في قوله تعالى فتلقى ادم من ربه
كلمات فهو قوله تعالى ربنا ظلمنا انفسنا الاية فازلهما اي فاستزلهما دعاهما الى
الزلة وهي الخطيئة لكنها صغيرة وعبر عنها في طه بقوله وعصى تعظيما للزلة وزجرا
لاولاده عنها يتسنه في قوله تعالى فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه يتغير اسن
في قوله تعالى من ما غير اسن معناه متغير والمسنون في قوله من حما مسنون معناه المتغير
من الطين حما بفتح الميم جمع حماة بسكونها وهو الطين المتغير المسود من طول مجاورة

الما، وقوله يتشنه لم يتغير ذكره بطريق التبعية للمسنون وهذا كله تفسير ابي عبيدة لا من
تفسير ابي العالية ويحتمل انه كان في الاصل بعد قوله ربنا ظلمنا انفسنا وقال غيره فازلهما
يخصفان قال ابو عبيدة هو اخذ الخصاف بسكون خا اخذ وضم الذال والخصاف بكسر
الخا وجر الفا في الفرع كاصله وفي غيرها اخذ الخصاف بفتح الخا والفا لو والف التثنية
ونصب الفا على المفعولية من ورق الجنة قال ابن عباس ورق التين يولفان الورق
ويخصفان يلزقان بعضه الى بعض ليستر به عوراتهما سوآتهما كناية عن فرجهما ولابي
ذر فرجيهما بفتح الجيم وتحتية ساكنة والضمير لآدم وحوا ومتاع الى حين المراد به هاهنا
الى يوم القيمة الحين عند العرب من ساعة الى ما لا يحصى عدده كذا رواه الطبري
عن ابن عباس بنحوه قبيله في قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله اي جيله الذي هو منهم
كذا قاله ابو عبيدة وعن مجاهد فيما ذكره الطبري الجن والشياطين وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني
عن معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن راشد عن همام بفتح الها وتشديد
الميم الاولى هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال خلق الله عز وجل آدم عليه السلام زاد عبد الرزاق عن معمر على صورته والضمير
لآدم اي ان الله اوجده على الهيئة ما لم ينتقل في النشاة احوالا ولا تردد في الارحام اطوارا
مثل ذريته بل خلقه الله رجلا كاملا سويا وعورض هذا التفسير بقوله في حديث اخر خلق آدم على صورة
الرحمن وهي اضافة تكريم وتشريف لان الله خلقه في صورة لم يشاكلها شي من الصور
في الجمال والكمال وطوله ستون ذراعا بقدر ذراع نفسه او بقدر الذراع المتعارف
يوميذ عند المخاطبين ورجح الاول بان ذراع كل احد مثل ربعه فلو كانت بالذراع
المعهود لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده وزاد احمد من حديث سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة مرفوعا في سبعة اذرع عرضا ثم قال تعالى له اذهب فسلم
على اوليك من الملايكة فاستمع ما يحيونك من التحية فهذه تحيتك وتحية ذريتك
من بعدك وفي الترمذي من حديث ابي هريرة لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس
فقال الحمد لله فحمد الله باذنه الحديث الى قوله الحمد لله فحمد الله باذنه الحديث الى قوله
اذهب الى اوليك الملايكة الى ملا منهم جلوس فقال السلام عليكم فقالوا السلام
عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله وهذا اول مشروعية السلام وتخصيصه
بالذكر لانه فتح لباب المودة وتاليف لقلوب الاخوان المودي الى استكمال الايمان
كما في حديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا
اولا ادلكم على شي اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم فكل من يدخل الجنة يدخلها
وهو على صورة آدم عليه السلام في الحسن والجمال والطول ولا يدخلها على صورته
من السواد او بوصف من العاهات فلم يزل الخلق ينقص في الجمال والطول حتى الان

فانتهى

٥٢١

فانتهى التناقص الى هذه الامة فاذا دخلوا الجنة عادوا الى ما كان عليه آدم من الجمال
وطول القامة وفي كتاب مثير الغرام في زيارة القدس والخليل عليه السلام لتاج الدين
التدمري مما نقله عن ابن قتيبة في المعارف ان آدم عليه السلام كان امرد وانما نبتت
اللحية لولده بعده وكان طوالا كثير الشعر جعدا جميل البرية وحديث الباب اخرجه ايضا
في الاستيذان ومسلم في صفة الجنة وصححه ابن حبان ورواه البزار والترمذي والنسائي من حديث
سعيد المقبري وغيره عن ابي هريرة مرفوعا ان الله تعالى خلق آدم من تراب فجعله طينا
ثم تركه حتى اذا كان صلصالا كالفخار كان ابليس يمر به فيقول خلقت لامر عظيم
ثم نفخ الله فيه من روحه فكان اول ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه فعطس فقال الحمد
لله فقال الله يرحمك ربك الحديث وفي حديث ابي موسى مما اخرجه ابو داود وصححه ابن
حبان مرفوعا ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجا بنو آدم على قدر
الارض ففي هذا ان الله تعالى لما اراد ابراز آدم من العدم الى الوجود قلبه في ستة
اطوار طور التراب وطور الطين اللازب وطور الحما وطور الصلصال وطور التسوية
وهو جعل الخرقة التي هي الصلصال عظما ولحما ودما ثم نفخ فيه الروح وقد خلق الله
تعالى الانسان على اربعة اضرب انسان من غير اب ولا ام وهو آدم وانسان من اب لا غير
وهو حوا وانسان من ام لا غير وهو عيسى وانسان من اب وام وهو الذي خلق من ماء
دافق يخرج من بين الصلب والترايب يعني من صلب الاب وترايب الام وهذا
الضرب يتم بعد ستة اطوار ايضا النطفة ثم العلقة ثم المضغة ثم العظام ثم كسوة
العظام لحما ثم نفخ الروح فيه وقد شرف الله تعالى هذا الانسان على ساير المخلوقات
فهو صفوة العالم وخلاصته وثمرته قال الله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وسخر لكم
ما في السموات وما في الارض جميعا منه ولا ريب ان من خلقت لاجله وبسببه جميع
المخلوقات علويها وسفليها خليق بان يرفل في ثياب الفخر على من عداه ويمتد الى
اقتطاف زهرات النجوم يداه وقد خلقه الله تعالى واسطة بين شيين وهو الملايكة
ودونه وهو الحيوان ولذلك كان فيه قوى العالمين واهلا لسكنى الدارين فهو كالحيوان
في الشهوة وكالملايكة في العلم والعبادة وخصه برتبة النبوة واقتضت الحكمة ان
تكون شجرة النبوة صنفا منفردا او نوعا واقعا بين الانسان والملك ومشاركا لكل واحد
منهما على وجه فانه كالملايكة في الاطلاع على ملكوت السموات والارض وكالبشر في
احوال المطعم والمشرب واذا طهر الانسان من نجاسته النفسية وقاذوراته البدنية
وجعل في جوار الله كان حينيذ افضل من الملايكة قال تعالى والملايكة يدخلون عليهم
من كل باب وفي الحديث الملايكة خدام اهل الجنة قال ابن كثير واختلف هل ولد لآدم
في الجنة فقيل لا وقيل ولد فيها قابيل واخته قال وذكروا انه كان يولد له في كل بطن
ذكر وانثى وفي تاريخ ابن جرير ان حوا ولدت لآدم اربعين ولدا في عشرين بطنا وقيل

في كل بطن ذكر وانثي اولهم قابيل واخته اقليما واخرهم عبد المغيث واخته ام المغيث وقيل
انه لم يمت حتي راي من ذريته من ولده وولد ولده اربعماية الف نسمة والله اعلم وذكر السدي عن
ابن عباس وغيره انه كان يزوج ذكر كل بطن بانثي الاخر وان هابيل اراد ان يتزوج اخت
قابيل فابي فامرهما ادم ان يقربا قربانا فنزلت نار فاكلت قربان هابيل وتركت قربان
قابيل فغضب وقال لاقتلنك حتي لا تتزوج اختي فقال انما يتقبل الله من المتقين
وضربه فقتله وكان مدة حياة ادم الف سنة وعن عطا الخراساني فيما رواه ابن جرير انه لما
مات ادم بكت الخلايق عليه سبعة ايام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم
البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بضم العين بن القعقاع عن ابي
زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اول زمرة اي جماعة يدخلون الجنة علي صورة
القمر ليلة البدر في الحسن والاضاة ثم الذين يلونهم وفي باب ما جاء في صفة
الجنة من طريق الاعرج عن ابي هريرة ثم الذين علي اثرهم علي اشد كوكب دري بضم
الدال وتشديد الراء والتحتية من غيرهم في السما اضاة لا يبولون ولا يتغوطون
ولا يتفلون بكسر الفاء وفي باب ما جاء في صفة الجنة ولا يبصقون بالصاد ولا يمتخطون
امشاطهم الذهب ورشحهم المسك اي عرقهم كالمسك في طيب ريحه ومجامرهم الالوة
بفتح الهمزة وضم اللام وتشديد الراء وهي الانجوج بهمزة مفتوحة فنون ساكنة
وبعد الجيم المضمومة واو ساكنة فجيم اخري ولابي ذر الالنجوج بلام مفتوحة بين الهمزة والنون
وهو عود الطيب الذي يتبخر به فان قلت اي حاجة في الجنة الي الامشاط ولا تتلبد
شعورهم ولا تتسخ واي حاجة الي البخور وريحهم اطيب من المسك اجيب بان نعيم الجنة وكسوتهم
ليس عن رفع الم اعتراهم فليس اكلهم عن جوع ولا شربهم عن ظما ولا تطيبهم عن نتن وانما هو
لذات متوالية ونعم متتابعة وازواجهم الحور العين وهم علي خلق رجل واحد بفتح
الخاء وسكون اللام علي صورة ادم ابيهم في الطول ستون ذراعا في السما في العلو
والارتفاع وهذا موضع الترجمة وسبق هذا الحديث في باب ما جاء في صفة الجنة وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي ابن سعيد القطان عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله المخزومي عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها
ان ام سليم سهلة والدة انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من
الحق قالت ذلك اعتذارا عن تصريحها بما تنقبض عنه النفوس البشرية لا سيما بحضرته
صلي الله عليه وسلم اي ان الله بين لنا ان الحق ليس مما يستحيي منه وسوالها هذا كان من الحق
فهل علي المراة الغسل بفتح الغين في الفرع كاصله اذا احتلمت وفي باب اذا احتلمت
المراة من كتاب الغسل اذا هي احتلمت قال عليه السلام نعم يجب عليها الغسل اذا
رات الماء اي المني بعد استيقاظها من النوم فضحكت ام سلمة فقالت تحتلم المراة

بغير

بغير همز ولا واو فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما بالفا بعد الميم مع دخول
الجار وهو قليل يشبه الولد امه وقال البيضاوي هذا استدلال علي ان لها منيا كما للرجل
مني والولد مخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ما وكان الولد من ماء الرجل وحده لم يكن يشبهها لان
الشبه بسبب ما بينهما من المشاركة في المزاج الاصلي المعين المعد لقبول التشكلات
والكيفيات المعينة من مبدعه تبارك وتعالي فان غلب ما الرجل ما المراة وسبق نزع
الولد الي جانبه ولعله يكون ذكرا وان كان بالعكس نزع الولد الي جانبها ولعله يكون انثي
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فبما يشبه الولد وسبق الحديث في الطهارة وبه قال
حدثنا محمد بن سلام السلمي مولاهم البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي
مروان بن معوية بن الحرث بن اسما الكوفي نزيل مكة عن حميد الطويل عن انس رضي
الله عنه انه قال بلغ عبد الله ابن سلام بتخفيف اللام الاسرايلي وعبد الله نصب
بقوله مقدم وهو رفع علي الفاعلية مصدر ميمي بمعني القدوم رسول الله ولابي ذر
النبي صلي الله عليه وسلم المدينة نصب علي الظرفية فاتاه فقال اني سايلك
عن ثلاث من المسايل لا يعلمهن الا نبي اول ولابي ذر فقال ما اول اشراط الساعة
اي علاماتها وما اول طعام تاكل اهل الجنة فيها ومن اي ينزع الولد الي ابيه
اي يشبه اباه ومن اي شي ينزع الي اخواله يشبههم فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم خبرني بتشديد الموحدة بالمسايل المذكورة بهن انفا جبريل عليه السلام قال
انس قال عبد الله بن سلام ذاك يعني جبريل عدو اليهود من الملايكة فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم مجيبا له اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس
من المشرق الي المغرب واما اول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد الحوت
وهي قطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي اطيبها وهي في غاية اللذة وقيل هي اهنا
طعام وامراه وقيل ان الحوت هو الذي عليه الارض والاشارة الي ذلك الي نفاد
الدنيا واما الشبه في الولد فان الرجل اذا غشي المراة اي جامعها فسبق ماوه كان
الشبه له واذا سبق ماوها صبب علي قوله ماوها في الفرع ولابي ذر عن الحموي
والمستملي استبقت بهمزة وصل وتسكين السين المهملة وفوقية مفتوحة وبعد القاف
تا تانيث ولابي ذر عن الكشميهني سبقت بفتح السين واسقاط الواو والفوقية كان
الشبه لها وفي حديث عايشة عند مسلم ان اعلا ما الرجل ما المراة اشبه اعمامه وان علا
ما المراة ما الرجل اشبه اخواله والمراد بالعلو هنا السبق لان كل من سبق فقد علا
شانه فهو علو معنوي وقيل غير ذلك مما ياتي ان شا الله تعالي بعونه وكرمه في
كتاب المغازي قال ابن سلام اشهد انك رسول الله ثم قال يا رسول الله ان اليهود
قوم بهت بضم الموحدة وسكون الهاء وتضم جمع بهيت كقضيب وقضب وهو الذي
يبهت المقول له بما يفتريه عليه من الكذب اي كذابون يمارون لا يرجعون الي الحق

ان علموا باسلامي قبل ان تسالهم عني بهتوني كذبوا علي عندك فجاءت اليهود الي
رسول الله صلي الله عليه وسلم ودخل عبد الله بن سلام البيت فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم لليهود اي رجل فيكم عبد الله بن سلام قالوا اعلمنا وابن اعلمنا واخيرنا
وابن اخيرنا افعل التفضيل من الخيرية وفيه استعمال افعل التفضيل بلفظ الاخير ولغير
ابي ذر اخبرنا وابن اخبرنا بالموحدة في الاولي من الخبرة وبالتحتية في الثانية فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم افرايتم اي اخبروني ان اسلم عبد الله تسلموا قالوا
اعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله من البيت اليهم فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا ووقعوا فيه ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله واما الشبه لان الترجمة في خلق ادم وذريته وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة
وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن همام هو بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله
عليه وسلم نحوه فيه حذف قيل لعله روي قبل هذا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر
عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم لولا بنوا اسرايل لم يخنث الطعام
ولم يخنز اللحم ولولا حوا لم تخن انثي زوجها الدهر ثم رواه عن بشر ابن محمد عن عبد الله
عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم ثم قال نحوه اي نحو الحديث
المذكور ثم فسر ذلك بقوله يعني لولا بنوا اسرايل لم يخنز اللحم بخا معجمة ساكنة فنون
مفتوحة فزاي لم ينتن واصل ذلك فيما روي عن قتادة ان بني اسرايل ادخروا لحم السلوي
وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك فاستمر نتن اللحم من ذلك الوقت ولولا حوا بالهمز
ممدودا لم تخن انثي زوجها حيث زينت لزوجها ادم الاكل من الشجرة فسري في اولادها
مثل ذلك فلا تكاد امراة تسلم من خيانة زوجها بالفعل او القول وبه قال حدثنا ابو
كريب بضم الكاف مصغرا محمد بن العلا وموسي بن حزام بالحا المهملة المكسورة والزاي
الترمذي العابد قالا حدثنا حسين بن علي بضم الحا وفتح السين مصغرا ابن الوليد
الجعفي الاشجعي بالشين المعجمة عن ابي حازم بالحا المهملة قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم استوصوا قال البيضاوي الاستيصا قبول الوصية والمعني اوصيكم
بالنسا خيرا وقال الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم
في حقهن بخير كما في قوله تعالي وكانوا من قبل يستفتحون قال في الكشاف السين
للمبالغة اي يسالون انفسهم الفتح عليهم كالسين في استعجب ويجوز ان يكون من الخطاب
العام اي يستوصي بعضكم من بعض في حق النسا فان المراة خلقت من ضلع اي اعوج
بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وتسكن واحد الاضلاع استعيرت للعوج صورة
او معني فلا يتهيا الانتفاع بها الا بمداراتها والصبر علي اعوجاجها وقيل اراد بان اول
النسا حوا اخرجت من ضلع ادم الايسر وقيل من القصير كما تخرج النخلة من النواة

وجعل مكانه لحم وهذا مروي عن ابن عباس مما رواه بن اسحق في المبتدا بلفظ ان حوا خلقت
من ضلع ادم الاقصر الايسر وهو نايم وكان المعني ان النسا خلقن من اصل خلق من شي معوج
وقوله اعوج هو افعل التفضيل فاستعماله في العيوب شاذ وانما يمتنع عند الالتباس بالصفة
فاذا تميز عنه بالقرينة جاز وان اعوج شي في الضلع اعلاه ذكره تاكيدا لمعني الكسر
او اشارة الي انها خلقت من اعوج اجزا الضلع مبالغة في اثبات هذه الصفة لهن او ضرب
مثل لاعلا المراة لان اعلاها راسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذي والاصل
التعبير باعلاها لان الضلع موثنة وانما اعاد الضمير مذكرا علي تاويله بالعضو وقول
الزركشي تانيثه غير حقيقي فلذا جاز التذكير تعقبه في المصابيح فقال هذا غلط لان معاملة
المونث غير الحقيقي معاملة المذكر انما هو بالنسبة الي ظاهره اذا اسند اليه مثل طلوع الشمس
واما مضمره فحكمه حكم المونث الحقيقي في وجوب التانيث تقول طلعت الشمس وهي
طالعة ولا تقول طلع وهو طالع نعم قد تاول في بعض المواضع بالمذكر فينزل منزلة مثل
فلا مزنة ودقت ودقها ولا ارض ابقل ابقالها فاول الارض بالمكان فذكر وكذا ما نحن فيه
فاذا ذهبت تقيمه كسرته وان تركته اي وان لم تقمه لم يزل اعوج فلا يقبل الاقامة
وهذا ضرب مثل لما في اخلاق النسا من الاعوجاج فان اريد منهن الاستقامة ربما افضي
ذلك الي الطلاق وفي مسلم من حديث ابي هريرة ان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها
فاستوصوا بالنسا ايها الرجال وفي الحديث الندب الي المداراة لاستمالة النفوس وتالف
القلوب وفيه سياسة النسا باخذ العفو عنهن والصبر علي عوجهن فان من رام تقويمهن
فاته الانتفاع بهن مع انه لا غني للانسان عن امراة يسكن اليها ويستعين بها علي معاشه
وفي صحيح ابن حبان مرفوعا من حديث ابي هريرة ان المراة خلقت من ضلع اعوج فان اقمتها
كسرتها فدارها تعش بها وحديث الباب اخرجه في النكاح وعشرة النسا ومسلم في
النكاح وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص ابن غياث بن طلق قال
حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران قال حدثنا زيد بن وهب الجهني قال حدثنا رسول
الله صلي الله عليه وسلم وهو الصادق في قوله المصدوق فيما وعد به الله عز
وجل ان احدكم بكسر همزة ان في الفرع كاصله علي معني حدثنا فقال ان احدكم او ان
وما بعدها محكيا بحدثنا علي عرف من مذهبهم علي جواز الحكاية بما فيه من معني القول
لا حروفه وقول ابي البقا لا يجوز الا الفتح لان قبله حدثنا منقوض بما ذكر ولابي ذر
عن الكشميهني وان خلق احدكم يجمع بضم اوله وسكون ثانيه مبنيا للمفعول اي يضم
في بطن امه اربعين يوما بلياليها بعد الانتشار وزاد ابو عوانة نطفة فبين ان الذي
يجمع هو النطفة وهو المني وذلك ان ماء الرجل اذا لاقي ماء المراة بالجماع واراد الله تعالي
ان يخلق من ذلك الجنين هيا اسباب ذلك لان في رحم المراة قوتين قوة انبساط عند ورود
مني الرجل حتي ينتشر في جسد المراة وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا

ومع كون المني ثقيلا بطبعه وفي مني الرجل قوة الفعل وفي مني المراة قوة الانفعال فصند
الامتزاج يصير مني الرجل كالانفحة للبن وفي النهاية يجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة في
الرحم لتتخمر فيه حتى تتهيا للتصوير ثم يكون اي يصير علقة دما غليظا جامدا مثل
ذلك الزمان والمعنى انها تصير تلك النطفة مدة الاربعين ثم يكون يصير مضغة قطعة
لحم سميت بذلك لانها بقدر ما يمضغه الماضغ مثل ذلك الزمان ثم يبعث الله اليه في الطور
الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاوه ملكا وهو الموكل بالرحم اي يامره باربع
كلمات يكتبها من القضايا المقدرة في الازل فيكتب الملك الكتابة المعهودة في صحيفة
او بين عينيه عمله هل هو صالح او فاسد واجله اهو طويل او قصير ورزقه اهو حلال
او حرام قليل او كثير والثلاثة نصب بيكتب ولابي ذر فيكتب بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا
للمفعول عمله واجله ورزقه برفع الثلاثة على النيابة عن الفاعل وهو شقي باعتبار
ما يختم له او سعيد باعتبارها يختم له كما دل عليه بقية الحديث فالمراد ان الملك يكتب
احدى الكلمتين كان يكتب مثلا عمل هذا الجنين صالح واجله ثمانون سنة ورزقه حلال
وهو سعيد قال الحافظ ابن حجر وحديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على ان الجنين يتقلب
في مائة وعشرين يوما في ثلاثة اطوار كل طور منها في اربعين ثم بعد تمامها ينفخ فيه
الروح فان الرجل يعمل بعمل اهل النار من المعاصي والباء زائدة والاصل يعمل
عمل اهل النار لان قوله عمل اما مفعول مطلق او مفعول به وكلاهما مستغن عن الحرف
فزيادة الباء للتاكيد او ضمن يعمل بمعنى يتلبس في عمله بعمل اهل النار حتى ما يكون
برفع على ان حتى ابتدائية ويجوز النصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل بينه
وبينها اي بينه وبين النار الا ذراع تمثيل بقرب حالة الموت وضابط ذلك الحس الغرغرة
التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة فيسبق عليه الكتاب الذي كتبه الملك عليه
وهو في بطن امه عقب من غير مهلة فيعمل بعمل اهل الجنة عند ذلك فيدخل الجنة
وموضع عليه نصب على الحال اي يسبق ما تضمنه على حذف مضاف والمراد المكتوب
في اقتضاء السعادة فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لان السابق
يحصل مراده دون المسبوق وان الرجل يعمل بعمل اهل الجنة من الطاعات حتى
ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل
النار وفي الحديث ان الاعمال حسنها وسيئها امارات وليست بموجبات لان مصير الامور
في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في الابتداء الى غير ذلك مما يتعلق بالاصول
والفروع مما ياتي ان شاء الله الاعلام بشي منه في القدر بعون الله تعالى وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم الازدي
الجهضمي عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي بكر ابن انس معاذ قال ان الله
وكل بتشديد الكاف في الرحم ملكا فيقول عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة

يارب

يارب بحذف ياء المتكلم هذه نطفة اي مني يارب هذه علقة قطعة من دم جامدة يارب
هذه مضغة قطعة لحم مقدارها يمضغ وفايدة ذلك انه يستفهم هل يكون منها ام لا
فاذا اراد سبحانه وتعالى ان يخلقها قال الملك يارب اذكر هو يارب اهو انثى يارب
هو شقي عاص لك ام سعيد مطيع لك فما الرزق الذي يعيش به فما الاجل اي مدة
حياته الى وقت موته فيكتب كذلك بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول في بطن
امه ظرف ليكتب وهذا الحديث سبق في الحيض وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عمران عبد الملك ابن حبيب الجوني بفتح
الجيم وبعد الواو الساكنة نون عن انس يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
عز وجل يقول يوم القيمة لاهون اهل النار عذابا قيل هو ابو طالب لو ان لك
ما في الارض جميعا من شي كنت تفتدي به بالفاء من الافتداء وهو خلاص نفسه
مما وقع فيه بدفع ما يملكه قال نعم قال الله تعالى فقد سالتك ما هو اهون من
هذا وانت في صلب ادم حين اخذت الميثاق ان لا تشرك بي فابيت اذا اخرجتك
الى الدنيا الا الشرك وهذا الحديث اخرجه ايضا في صفة الجنة والنار واخر الرقاق
ومسلم في التوبة وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا
ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد عبد الله بن مرة
بضم الميم وتشديد الراء عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله هو ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس بضم الفوقية
الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول من بني ادم ظلما الا كان على ابن ادم الاول قابيل
حيث قتل اخاه هابيل كفل بكسر الكاف واسكان الفاء نصيب من دمها لانه اول
من سن القتل على وجه الارض من بني ادم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
القاتل قابيل ولد ادم من صلبه فهو داخل في لفظ الذرية في الترجمة والحديث اخرجه
ايضا في الديات والاعتصام ومسلم في الحدود والترمذي في العلم والنسائي في التفسير
وابن ماجة في الديات هذا باب بالتنوين يذكر فيه الارواح جنود
مجندة ومناسبته لسابقه من حيث ان بني ادم مركبة من الاجساد والارواح قال
المولف فيما وصله في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح قال الليث ابن سعد الامام
عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الارواح التي يقوم بها الجسد
ويكون بها الحياة جنود مجندة اي جموع مجمعة وانواع مختلفة فما تعارف منها
توافق في الصفات وتناسب في الاخلاق ائتلف وما تناكر منها لم يوافق ولم
يناسب اختلف او المراد الاخبار عن مبدا كون الارواح وتقدمها الاجساد اي انها
خلقت اول خلقتها على قسمين من ايتلاف واختلاف اذا تقابلت وتواجهت ومعنى

تقابلهما ما جعله الله عليها من السعادة والشقاوة والاخلاق في مبدا الخلق فاذا
تلاقت الاجساد التي فيها الارواح في الدنيا ائتلفت على حسب ما خلقت عليه ولذا ترى
الخير يحب الاخيار ويميل اليهم والشر يحب الاشرار ويميل اليهم وقال الطيبي الفاء
في فما تعارف للتعقيب ابتعت المجمل بالتفصيل فدل قوله ما تعارف على تقدم
اختلاط في الازل ثم تفرق بعد ذلك في ازمنة متطاولة ثم ائتلاف بعد التعارف
كمن فقد انيسه والفه ثم اتصل به وهذا التعارف الهامات يقذفها الله تعالى في
قلوب العباد من غير اشعارهم بالسابقة وفي حديث ابن مسعود عند العسكري
مرفوعا الارواح جنود مجندة تلتقي فتشام كما تشام الخيل فما تعارف منها ائتلف
وما تناكر منها اختلف فلو ان رجلا مومنا جا الى مجلس فيه مائة منافق وليس
فيهم الا مومن لجا حتى يجلس اليه ولو ان منافقا جا الى مجلس فيه مائة مومن وليس
فيه الا منافق واحد لجا حتى يجلس اليه وللديلمي بلا سند عن معاذ بن جبل مرفوعا
لو ان رجلا مومنا دخل مدينة فيها الف منافق ومومن واحد لشم روحه روح ذلك
المومن وعكسه ولابي نعيم في الحلية في ترجمة اويس انه لما اجتمع به هرم بن حيان
العبدي ولم يكن لقيه وخاطبه اويس باسمه قال كرايتني عرفت اسمي واسم ابي فوالله هرم ح
ما رايتك ولا رايتني قال عرفت روحي روحك حيث كلمت نفسي نفسك وان المومنين
يتعارفون بروح الله وان نات بهم الدار وقال بعضهم اقرب القرب مودة القلوب
وان تباعدت الاجسام وابعد البعد تنافر التداني ولبعضهم

ان القلوب لاجناد مجندة ۞ قول الرسول فمن ذا فيه يختلف
فما تعارف منها فهو موتلف ۞ وما تناكر منها فهو مختلف

ولآخر

بيني وبينك في المحبة نسبة ۞ مستورة في سر هذا العالم
نحن الذين تحاببت ارواحنا ۞ من قبل خلق الله طينة ادم

وهذا الحديث اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة في الادب **وقال يحيى بن ايوب**
الغافقي البصري مما وصله الاسماعيلي **حدثني** بالافراد **يحيى بن سعيد** الانصاري
بهذا الحديث السابق وليس يحيى بن ايوب من شرط المولف فلهذا اخرج له في الاستشهاد
واورده مع الطريق بالاسناد فصار به اقوى بما يوافقه باسناده قال الاسماعيلي
وقال ابن حجر ويشهد للمتن حديث ابي هريرة عند مسلم **باب**
قول الله عز وجل ولقد جواب قسم محذوف تقديره والله لقد **ارسلنا نوحا الى**
قومه وهو ابن خمسين سنة وقال مقاتل ابن مائة سنة وعند ابن جرير ثلثمائة
وخمسون سنة وقال ابن عباس سمي نوحا لكثرة نوحه واختلف في سبب نوحه فقيل لدعوته
على قومه بالهلاك وقيل لمراجعته ربه في شان ابنه كنعان وهو نوح بن لامك ابن
متوشلخ ابن اخنوخ وهو ادريس وهو اول نبي بعثه الله بعد ادريس وقال القرطبي اول نبي

بعثه

بعثه الله بعد ادم بتحريم البنات والعمات والخالات وكان مولده فيما ذكره ابن جرير
بعد وفاة ادم بثمانية وعشرين سنة عاما ومات وعمره الف سنة واربعمائة سنة ودفن بالمسجد
الحرام وقيل غير ذلك وعن ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله انبي كان ادم قال نعم
قال فكم بينه وبين نوح قال عشرة قرون رواه ابن حبان وصححه قال ابن كثير وهو على شرط
مسلم ولم يخرجوه **قال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما رواه ابن ابي حاتم في قوله تعالى
بادي الراي اي **ما ظهر لنا** من غير روية وتامل بل من اول وهلة **اقلعي** قال ابن
عباس اي امسكي ومنه اقلعت الحمى وهذا مجاز لانها موات وقيل جعل فيها ما تميز به
والذي قال انه مجاز قال لو فتش كلام العرب والعجم ما وجد فيه مثل هذه الاية على
حسن نظمها وبلاغة وصفها واشتمال المعاني فيها **وفار التنور** قال ابن عباس فيما
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي ابن ابي طلحة اي **نبع الماء** فيه وارتفع كالقدر
تفور والتنور اشرف موضع في الارض واعلاه او التنور الذي يخبز فيه ابتدا منه
النبوع على خرق العادة وكان في الكوفة في موضع مسجدها او في الهند وقيل وكان
من حجارة كانت حوا تخبز فيه فصار الى نوح **وقال عكرمة** مولى ابن عباس فيما وصله
ابن جرير التنور **وجه الارض** وهو قول الزهري ايضا **وقال مجاهد** فيما وصله ابن
ابي حاتم **الجودي** في قوله تعالى واستوت على الجودي هو **جبل بالجزيرة** المعروفة
بابن عمر في المشرق فيما بين دجلة والفرات وزاد ابن ابي حاتم تشامخت الجبال يوم
الغرق وتواضع هو لله تعالى فلم يغرق وارست عليه سفينة نوح وروي انه ركب
السفينة عاشر رجب ونزل عاشر المحرم فصام ذلك اليوم وصار سنة وذكر ابن جرير
وغيره ان الطوفان كان في ثالث عشر اب في شدة الحر والقيظ وروي ان نوحا لما يئس
من صلاح قومه دعا عليهم دعوة غضب عليهم فلبى دعوته واجاب طلبته قال تعالى
ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون وامره ان يغرس شجرا ليعمل منه السفينة فغرسه
وانتظره مائة سنة ثم نجره في مائة اخرى وامره ان يجعل طولها ثمانين ذراعا وعرضها
خمسين ذراعا وقال قتادة طولها ثلثمائة ذراع في عرض خمسين وقال الحسن البصري
ستمائة في عرض ثلثمائة وعن ابن عباس الف ومائتي ذراع في عرض ستمائة وكانت
ثلاث طبقات وكل واحدة عشرة اذرع فالسفلى للدواب والوحوش والوسطى
للناس والعليا للطيور وكان لها غطاء من فوقها مطبق عليها وفتحت ابواب السماء
بماء منهمر وفجرت الارض عيونا وامره الله تعالى ان يحمل في السفينة من كل زوجين
اثنين من الحيوانات وسائر ما له روح من الماكولات وغيرها لبقاء نسلها ومن امن
واهل بيته الا من كان كافرا وارتفع الماء على اعلى جبل في الارض خمسة عشر ذراعا
وقيل ثمانين ذراعا وقيل ثمانين ذر وعم الارض طولها وعرضها ولم يبق على وجه
الارض احد واستجاب الله دعوته حيث قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا

فلم يبق منهم عين تطرف وهذا كما قال الحافظ عماد الدين ابن كثير يرد على من زعم
من المفسرين وغيرهم ان عوج ابن عنق ويقال بن عناق كان موجودا من قبل نوح
والى زمان موسى ويقولون كان كافرا متمردا جبارا عنيدا ويقولون كان عنق امه
بنت ادم من زنا وانه كان ياخذ من طول السمكة من قرار البحر ويشويه في عين الشمس
وانه كان يقول لنوح وهو في السفينة ما هذه القصعة التي لك ويستهزئ به ويذكرون
ان طوله كان ثلثمايه ذراع وثلاثة وثلاثون وثلث ذراع الى غير ذلك من الهذيانات ثلاثة الاف ذراع
التي لولا انها مسطرة في كثير من كتب التفاسير وغيرها من التواريخ وغيرها من ايام الناس
لما تعرضنا لحكايتها لسقاطتها وركاكتها ثم انها مخالفة للمعقول والمنقول اما المعقول
فكيف يسوغ ان الله يهلك ولد نوح لكفره وابوه نبي الامة وزعيم اهل الايمان ولا يهلك
عوج بن عنق وهو اظلم واطغى على ما ذكروا ولا يرحم منهم احدا ويترك هذا الجبار
العنيد الفاجر الشديد الشيطان المريد على ما ذكروا واما المنقول فقال الله تعالى
ثم اغرقنا الاخرين وقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ثم هذا الطول
الذي ذكروه مخالف لما في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق
ادم طوله ستون ذراعا ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الان فهذا نص الصادق المصدوق
المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى انه لم يزل ينقص حتى الان
اي لم يزل الناس في نقصان طولهم من ادم الى يوم اخباره بذلك وهلم جرا الى يوم
القيامة وهذا يقتضي انه لم يوجد من ذرية ادم من كان اطول منه وكيف يترك او يصاد
الى قول الكذبة الكفرة من اهل الكتاب الذين بدلوا كتب الله المنزلة وحرفوها
واولوها ووضعوها على غير مواضعها عليهم لعاين الله المتتابعة الى يوم القيامة
وما اظن هذا الخبر الا اختلاق من بعض زنادقتهم وكفارهم الذين كانوا اعداء الانبياء
والله اعلم انتهى دأب في قوله تعالى مثل دأب قوم نوح قال مجاهد فيما وصله الفريابي
هو مثل حال ولابي ذر وابن عساكر داب حال فسقط لفظ مثل واتل عليهم
نبأ نوح اي خبره مع قومه اذ قال لقومه يا قوم ان كان كبر عظم وشق عليكم
مقامي اي اقامتي بينكم مدة مديدة الف سنة الا خمسين عاما او قيامي على الدعوى
وتذكيري اياكم بايات الله بحججه الى قوله من المسلمين اي من المنقادين لحكمه وهذه
الاية ثبتت في الفرع وعليها رقم ابي ذر وابن عساكر باب قوله
تعالى سقط هذا لابي ذر وابن عساكر انا ارسلنا نوحا الى قومه ان انذر اي بان
انذر اي بالانذار او بان قلنا له انذر قومك من قبل ان ياتيهم عذاب اليم عذاب
الاخرة او الطوفان الى اخر السورة وسقط لابي ذر من قوله ان انذر الى اخر قوله اليم وبه
قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي قال اخبرنا عبد
الله ابن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال

قال

قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال ابن عمر رضي الله عنهما قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال بتشديد الجيم
بوزن فعال من ابنية المبالغة اي الكثير الكذب وهو من الدجل وهو من الخلط والتلبيس
والتمويه فقال اني لانذركموه اخوفكموه والجملة مؤكدة بان واللام وكونها اسمية وما
من نبي الا انذره قومه لقد انذره نوح قومه خصه بعد التعميم لانه اول نبي انذر قومه
ولانه اول مشرع من المرسل واول ابي البشر الثاني وذريته هم الباقون في الدنيا لا غيرهم ولكني
اقول لكم فيه سقط لفظ لكم لابن عساكر قولا لم يقله نبي لقومه مبالغة في التحذير تعلمون
انه اي الدجال اعور عين اليمين او اليسرى وان الله عز وجل ليس باعور تعالى الله
من كل نقص ورجل عليه ان ينسبه الى المحدثات وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة ابن عبد
الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سمعت ابا
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف احدثكم
حديثا عن الدجال ما حدث به نبي قومه انه اي الدجال اعور وانه يجيء معه اذا ظهر
بمثال الجنة ومثالها النار فقال ابن عساكر تمثال بمثناة مكسورة بدل الموحدة اي
صورة الجنة والنار يبتلي الله به عباده بما قدره عليه من مقدورات كاحياء الميت
الذي يقتله وامره السماء ان تمطر والارض ان تنبت فتنبت بقدرة الله تعالى ومشيته
ثم يعجزه الله تعالى فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره فيقتله عيسى عليه السلام
فالتي يقول انها الجنة هي النار فالمكني ولية بالواو ولابن عساكر في الفرع انذركم
اخوفكم منه كما انذر به نوح قومه وكذا غيره من الانبياء كما مر وذلك لان فتنته
عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره في الارض فلا يمكث
بحيث يتامل الضعفاء دلايل الحدوث والنقص فيصدقونه في هذه الحالة
ولهذا حذرت الانبياء عليهم الصلاة والسلام قومهم من فتنته ونبهوا على نقصه وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الفتن وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد
بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح
ذكوان الزيات عن ابي سعيد سعد بن مالك الانصاري رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء نوح وامته يوم القيامة فيقول الله تعالى له
هل بلغت رسالتي الى قومك فيقول نعم بلغتها اي رب فيقول لامته
هل بلغكم فيقولون لا ما جاءنا من نبي فيقول الله تعالى لنوح من يشهد لك
فيقول تشهد لي محمد صلى الله عليه وسلم وامته فنشهد له انه قد بلغ امته وهو قوله
جل ذكره وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط
هو العدل وهذا من نفس الحديث لا مدرج فيه وهذا الحديث ذكره في تفسير سورة البقرة

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر عن المستملي حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن
ابراهيم بن نصر السعدي قال حدثنا محمد بن عبيد بضم العين مصغرا الطنافسي الاحدب
الكوفي قال حدثنا ابو حيان بالحا المهملة وتشديد التحتية يحيى ابن سعيد بن حيان
التيمي عن ابي زرعة هرم بن عمرو البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعوة بفتح الدال وكسرها في اليونينية طعام
مدعو اليه ضيافة فرفع اليه الذراع بضم الرا مبنيا للمفعول قال السفاقسي الصواب
رفعت لان الذراع مونثة قال في المصابيح وهذا خبط لان هذا اسناد الى ظاهر غير
الحقيقي فيجوز التانيث وعدمه بل اقول لو كان التانيث هنا حقيقيا لم يجب اقتران
الفعل بعلامة التانيث لوجود الفصل كقولك قام في الدار هند وكانت اي الذراع
تعجبه لانها اعجل نضجا واخف على المعدة واسرع هضما مع لذتها وحلاوة مذاقها
وكذا ام فيها على المعدة فنهس منها نهسة بسين مهملة فيهما اخذ لحمها من العظم
باطراف اسنانه ولابي ذر عن المستملي فنهش منها نهشة بالشين المعجمة فيهما اخذه
باضراسه وقال انا سيد القوم وصله على القوم في الفرع كاصله وفي الهامش
مصححا عليه سيد الناس يوم القيامة خصه بالذكر لارتفاع سودده وتسليم الجميع
له واذا كان سيدهم في يوم القيامة ففي الدنيا اولى وقوله لا تخيروا بين الانبيا اي
تخيير ايودي الى تنقيص او لا تخيروا في ذات النبوة والرسالة اذ الانبيا فيها على حد
واحد والتفاضل بامور اخر وخصه لان القصة قصة يوم القيامة هل تدرون
بمن ولكشميهني بم وللحموي والمستملي ثم بالمثلثة بدل الموحدة وتشديد الميم
يجمع الله الاولين والاخرين في صعيد واحد ارض مستوية واسعة فيبصرهم
الناظر اي يحيط بهم بصر الناظر بحيث لا يخفى منهم شي لاستوا الارض وعدم الحجاب
ويسمعهم الداعي بضم اليا من الاسماع وتدنو منهم الشمس فيبلغهم من الغم والكرب
ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض الا ترون ما انتم فيه من الغم
والكرب الى ما بلغكم بدل من قوله ما انتم فيه الا بالتخفيف كالسابقة للعرض والتحضيض
تنظرون من يشفع لكم الى ربكم حتى يريحكم من مكانكم هذا فيقول بعض الناس ابوكم آدم
فياتونه فيقولون له يا آدم انت ابو البشر كتب بغير واو بعد الموحدة من ابو ولابي
ذر ابو البشر باثبات الواو خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه الاضافة اليه تعالى
اضافة تعظيم للمضاف وتشريف وامر الملائكة فسجدوا لك واسكنك الجنة زاد في
رواية همام في التوحيد وعلمك اسما كل شي موضع اشيا اي المسميات لقوله تعالى
وعلم آدم الاسما كلها اي اسما المسميات واراد التسميتين واحد واحد حتى تستغرق
المسميات كلها الا تشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه وما بلغنا بفتح الغين من الكرب
والعرق فيقول آدم عليه السلام ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا
يغضب

يغضب بعده مثله والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال الشر الى المغضوب عليه
وقال النووي المراد ما يظهره تعالى من انتقامه فيمن عصاه وما يشاهده اهل الجمع من
الاهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا ريب انه لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون
بعده مثله ونهاني عن الشجرة اي عن اكلها فعصيته ولابي ذر فعصيت بحذف الضمير
نفسي نفسي اي نفسي هي التي تستحق ان يشفع لها لان المبتدا والخبر اذا كانا متحدين
فالمراد بعض لوازمه او قوله نفسي مبتدا والخبر محذوف وعند سعيد بن منصور من رواية
ثابت اني اخطات وانا في الفردوس فان يغفر لي اليوم حسبي اذهبوا الى غيري اذهبوا
الى نوح بيان لقوله اذهبوا الى غيري فياتون نوحا فيقولون له يا نوح انت اول الرسل
الى اهل الارض استشكلت الاولية هنا بان آدم نبي مرسل وكذا شيث وادريس وهم قبل
نوح واجيب بان الاولية مقيدة بقوله الى اهل الارض لان آدم ومن بعده ولم يرسلوا
الى اهل الارض واستشكل بقوله في حديث جابر اعطيت خمسا وفيه وكان النبي يبعث
الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة واجيب بان بعثة نوح الى اهل الارض
باعتبار الواقع لصدق انهم قومه بخلاف عموم بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لقومه
ولغير قومه ويأتي ان شا الله مزيد لذلك في محاله بعون الله وقوته وسماك الله في
سورة الاسرا عبدا شكورا يحمد الله تعالى على جميع حالاته اما بتخفيف الميم ولابي
ذر عن الكشميهني الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما بلغنا بفتح الغين الا تشفع لنا
الى ربك حتى يريحنا من مكاننا فيقول نوح عليه السلام ربي غضب اليوم غضبا
لم يغضب قبله ولا يغضب بعده مثله نفسي نفسي مرتين ايتوا النبي محمدا صلى الله
عليه وسلم المعروف ان نوحا يدلهم على ابراهيم وابراهيم على موسى وموسى على عيسى وعيسى
على النبي صلى الله عليه وسلم قال نبينا صلى الله عليه وسلم فياتوني فاسجد تحت
العرش زاد احمد في مسنده قدر جمعة فيقال يا محمد ارفع راسك واشفع تشفع اي
تقبل شفاعتك وسل تعطه قال محمد بن عبيد مصغرا مما عزاه اضافة لشيخ الاحدب لا احفظ
سائره اي باقي الحديث لانه مطول معلوم من رواية غيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير
ومسلم في الايمان والترمذي في الزهد والاطعمة والنسائي في الوليمة مختصرا وفي التفسير
مطولا وابن ماجة فيها الاطعمة وبه قال حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي الازدي البصري
وسقط لابي ذر ابن نصر قال اخبرنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم
الزبيري عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد
النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا فهل
من مدكر بالادغام والدال المهملة مثل قراة العامة لا بفك الادغام ولا بالمعجمة كما قري في
الشواذ واصله مذتكر بذال معجمة مفتعل من الذكر فاجتمع حرفان متقاربان في
المخرج والاول ساكن والثاني مهموس فابدلناه بمجهور يقاربه في المخرج وهو

الدال المهملة ثم قلبت الذال دالا وادغمت في الدال المهملة فان قلت ما وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة اجيب من قوله في الاية الثانية وتذكيري بايات الله والاية في شان
سفينة نوح والضمير في قوله ولقد تركناها اية يعتبر بها اذ اشاع خبرها واستمر او تركت
حتى نظر اليها اوايل هذه الامة وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير واحاديث الانبيا
ومسلم في الصلاة وابو داود في الحروف والترمذي في القراآت والنسائي في التفسير هذا
باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى وان الياس لمن المرسلين هو الياس
بن ياسين سبط هارون اخي موسى بعث بعده وقال عبد الله بن مسعود فيما وصله ابن
ابي حاتم هو ادريس وفي مصحفه وان ادريس لمن المرسلين اذ قال لقومه الا تتقون الا تخافون
الله في عبادتكم غيره اتدعون بعلا اي اتعبدون صنما او تطلبون الخير منه وتذرون
احسن الخالقين الله ربكم ورب اباءكم الاولين المستحق للعبادة وحده لا شريك له
فكذبوه فانهم لمحضرون للعذاب يوم الحساب الا عباد الله المخلصين من قومه اي
الموحدين من قومه وهو مستثنى من الواو في فكذبوه وهو استثنا متصل وفيه دلالة على
ان في قومه من لم يكذبه فلذلك استثني ولا يجوز ان يكون مستثنى من المحضرين لفساد المعنى
لانه يلزم ح ان يكونوا مندرجين فيمن كذب لكنهم لم يحضروا لكونهم عباد الله المخلصين
وهو بين الفساد ولا يقال هو مستثنى منه استثناء منقطعا لانه يصير المعنى لكن عباد
الله المخلصين من غير هولاء لم يحضروا ولا حاجة الى هذا بوجه اذ به يفسد نظم الكلام
وتركنا عليه في الاخرين اي ثناء جميلا قال ابن عباس فيما وصله ابن جرير يذكر بخير
اي في الاخرين ولابي ذر بعد قوله الا تتقون الى قوله وتركنا عليه في الاخرين واسقاط
اتدعون بعلا الى اخر قوله المخلصين سلام على آل ياسين بفتح الهمزة ومدها وكسر
اللام وفصلها من الياء وهي قراءة نافع وابن عامر ويعقوب اضافوا آل الذي هو بمعنى
اهل الى ياسين كآل ابراهيم فهي على هذه القراءة كلمتان فيكون ياسين ابا الياس
وقراءة الباقين بكسر الهمزة وسكون اللام ووصلها بالياء كلمة واحدة جمع لالياس وجمع
باعتبار اصحابه كالمهالبة في المهلب انا كذلك نجزي المحسنين اي انما خصصناه بان يذكر
بخير لاجل كونه محسنا ثم علل كونه محسنا بقوله انه من عبادنا المؤمنين يذكر بضم اوله
بصيغة التمريض عن ابن مسعود رضي الله عنه فيما وصله عبد بن حميد وابن ابي حاتم
باسناد حسن وابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن جرير في تفسيره باسناد ضعيف
ان الياس هو ادريس فيكون له اسمان وفي مصحف ابن مسعود وان ادريس لمن المرسلين
وسبق ان الياس من ولد هارون اخي موسى صلوات الله وسلامه فعلى هذا ليس ادريس
جدا لنوح لانه من بني اسرائيل والصحيح ان الياس غير ادريس لان الله تعالى ذكره في سورة الا
نعام حيث قال ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان الى ان قال وعيسى
والياس يدل على الياس من ذرية نوح وادريس جد ابي نوح كما ياتي قريبا ان شاء الله

تعالى

ك ٥٤

٥٢٧

تعالى **باب** ذكر ادريس عليه الصلاة والسلام بكسر ذال ذكر وضمها في اليونينية
سقط لفظ باب لابي ذر وهو جد ابي نوح لان نوح بن لمك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو
ادريس جد نوح عليهما السلام مجاز لان جد الاب جد وقوله وهو جد الخ ثابت لابن عساكر
وكان ادريس صلوات الله عليه وسلامه اول بني بعد آدم اعطي النبوة بعد آدم وشيث عليهما
السلام واول من خط بالقلم وادرك من حياة آدم ثلثماية سنة وثمان سنين وقال ابن كثير
وقد قالت طايفة انه المشار اليه في حديث معاوية بن الحكم السلمي لما انه سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن الخط بالرمل فقال انه كان نبي يخط بالرمل فمن وافق خطه فذاك وزعم كثير من
المفسرين اول من تكلم في ذلك ويسمونه هرمس الهرامسة ويكذبون عليه في اشياء كثيرة
كما كذبوا على غيره من الانبيا وقول الله عز وجل بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة
ورفعناه مكانا عليا السماء السادسة او الرابعة او الجنة او شرف النبوة والزلفى وعن
ابن ابي نجيح عن مجاهد انه رفع الى السما ولم يمت كما رفع عيسى صلوات الله عليه وسلامه
قال في البداية والنهاية ان اراد انه لم يمت الى الان ففيه نظر وان اراد انه لم يمت الى ان
رفع حيا ثم قبض في السماء الرابعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قبض في السادسة
وصحح ابن كثير انه قبض في الرابعة قال عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي
وهذا التعليق وصله الجوزقي من طريق محمد بن الليث عن عبدان ولابي ذر وحدثنا
عبدان ولابن عساكر حدثنا بغير واو قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل الاسناد حدثنا ولابن
عساكر عن الزهري قال انس بن مالك وحدثنا ولابي ذر واخبرنا احمد بن صالح ابو
جعفر المصري قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة
المفتوحة سين مهملة بن خالد قال حدثنا يونس بن يزيد وهو عم عنبسة عن ابن
شهاب الزهري انه قال قال انس كان ولابي ذر وابن عساكر قال انس بن مالك
كان ابو ذر جندب ابن جنادة رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فرج بضم الفاء مبنيا للمفعول اي فتح سقف بيتي ولابي ذر عن سقف بيتي
وانا بمكة جملة حالية فنزل جبريل صلوات الله عليه وسلامه من الموضع الذي
فتح من السقف مبالغة في المفاجاة ففرج بفتحات اي شق صدري في رواية للحموي
الى مراق البطن ثم غسله بماء زمزم لانه افضل المياه او يقوي القلب ثم جاء بطست
بسين مهملة مؤنثة من ذهب وكان ذلك قبل تحريم الذهب ممتلي صفة لطست
تذكر على معنى الاناء حكمة وايمانا بنصبهما على التمييز تمثيل لينكشف بالمحسوس
ما هو معقول وتمثيل المعاني جايز كما ان سورة البقرة تجي يوم القيامة كانها ظلة
ولابن عساكر الحكمة والايمان فافرغها اي الطست والمراد ما فيها في صدري ثم اطبقه
فختم عليه حتى لا يجد عدوه سبيلا اليه ثم اخذ بيدي جبريل فعرج بي الى السماء الدنيا

فلا ينافي ما ذكره
كعب انه قبض في م

قال جبريل صلوات الله عليه وسلامه لخازن السما الدنيا افتح بابها قال الخازن
من هذا الذي قال افتح قال هذا جبريل ولم يقل انا لان قايلها يقع في العنا وسقط
لفظ هذا لابي ذر قال من معك ولابن عساكر قال مامعك احد قال نعم ارسل اليه فافتح
فلما علونا السما الدنيا اي بونا الدنيا وهي صفة للسما والظاهر انه كان معهما غيرهما
من الملايكة اذا رجل عن يمينه اسودة اشخاص وعن يساره اسودة اشخاص ايضا
فاذا نظر قبل يمينه ضحك مسرورا واذا نظر قبل شماله بكي حزنا فقال مرحبا بالنبي
الصالح والابن الصالح اي اصبت رحبا لا ضيقا اراد النبي التام في نبوته والابن
البار في بنوته قلت من هذا يا جبريل قال هذا ادم وهذه الاسودة التي عن يمينه
وشماله نسم بنيه بفتح النون والسين المهملة اي ارواحهم واهل اليمين منهم اهل الجنة
واهل الشمال منهم اهل النار والجنة فوق السما السابعة في جهة يمينه والاسودة التي عن شماله اهل النار
والنار في سجين الارض السابعة في جهة شماله فيكشف له عنها حتي ينظر واذا نظر قبل
يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكي ثم عرج بي جبريل صلوات الله عليه وسلامه
حتي اتي السما الثانية فقال لخازنها افتح بابها فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح
بابها قال انس رضي الله عنه فذكر ابو ذر انه صلي الله عليه وسلم وجد في السموات
ادريس وموسي وعيسي وابراهيم عليهم الصلاة والسلام ولم يثبت ابو ذر لي كيف
منازلهم اي لم يعين لكل نبي سما غير انه ذكر انه وجد ولابي ذر انه قد وجد ادم عليه
السلام في السما الدنيا وابراهيم في السادسة وقال انس فلما مر جبريل عليه السلام
بادريس صلوات الله عليه وسلامه قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح ولم يقل
والابن الصالح لانه لم يكن من ابايه فقلت لجبريل صلوات الله عليه وسلامه من هذا
قال هذا ادريس عليه الصلاة والسلام وهذا موضع الترجمة وفي حديث مالك
بن صعصعة عند الشيخين ان ادريس في السما الرابعة ولا ريب انه موضع علي وان
كان غيره من الانبيا ارفع مكانا منه ثم مررت بموسي عليه الصلاة والسلام فقال
مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت اي لجبريل صلوات الله عليه وسلامه
ولابي ذر فقلت بالفا بدل القاف وله ايضا فقال اي النبي صلي الله عليه وسلم وهو
من الالتفات من هذا قال ولابي ذر فقال هذا موسي ثم مررت بعيسي صلوات
الله عليه وسلامه فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت لجبريل صلوات
الله عليه وسلامه من هذا قال هذا عيسي عليه السلام وليست ثم هنا علي بابها في الترتيب
فقد اتفقت الروايات علي ان المرور بعيسي كان قبل المرور بموسي ثم مررت بابراهيم
صلوات الله عليه وسلامه فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا
قال جبريل هذا ابراهيم صلي الله عليه وسلم وقالوا مرحبا بالنبي الصالح ولم يقولوا
بالنبي الصادق مثلا لان لفظ الصالح عام لجميع الخصال الحميدة فاراد وا وصفه

بما يعم كل الفضايل قال اي ابن شهاب واخبرني بالافراد ابن حزم بالحا المهملة المفتوحة
وسكون الزاي ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة ان ابن عباس وابا
حبة الانصاري بتشديد المثناة التحتية ولابي ذر وابن عساكر وابا حبة بالموحدة بدل
التحتية وهو الصواب ورواية ابن حزم عن ابي حبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد
ابن حزم بمدة كما مر ذلك مع زيادة في اول كتاب الصلاة كانا يقولان ابن عباس وابو حبة
قال النبي صلي الله عليه وسلم ثم عرج بي بضم العين وكسر الرا مبنيا للمفعول ولابي ذر
ثم عرج بي جبريل حتي ظهرت اي علوت لمستوي بفتح الواو اي موضع مشرف يستوي
عليه وهو المصعد قال التوربشتي اللام للعلة اي علوت لاستعلاء مستوي اولرويته
اولمطالعته ويحتمل ان يكون متعلقا بالمصدر اي ظهرت ظهور المستوي ويحتمل ان يكون
بمعني الي يقال اوحي لها اي اليها والمعني اني قمت مقاما بلغت فيه من رفعة المحل الي
حيث اطلعت علي الكواين وظهر لي ما يراد من امر الله تعالي وتدبيره في خلقه وهذا والله
هو المنتهي الذي لا تقدم لاحد عليه والمحوي والمستملي بمستوي بالموحدة بدل اللام
اسمع فيه صريف الاقلام اي تصويتها حالة كتابة الملايكة بما يقضيه الله تعالي
قال ابن حزم عن شيخه وانس بن مالك عن ابي ذر قال النبي صلي الله عليه وسلم ففرض
الله علي بتشديد التحتية اي وعلي امتي خمسين صلاة في كل يوم وليلة فرجعت بذلك
حتي امر بموسي بهمزة مفتوحة فميم مضمومة فرا مشددة فقال لي موسي ما الذي فرض
اي ربك علي امتك قلت له فرض زاد في المفعول في الموضعين خمسون صلاة بالرفع نايب
عن الفاعل قال موسي فراجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك وسقط لفظ ذلك لابي
ذر فرجعت من عند موسي فراجعت ربي فوضع شطرها فرجعت الي موسي
فقال راجع ربك فذكر مثله فوضع شطرها اي جزا منها وفي رواية ان التخفيف
كان خمسا خمسا وحمل باقي الروايات عليها متعين علي ما لا يخفي فرجعت الي موسي
فاخبرته سقط لابن عساكر لفظ فاخبرته فقال موسي راجع ربك ولابن عساكر فقال
ذلك اي راجع ربك ففعلت فراجعت ربي فوضع شطرها فرجعت الي موسي فاخبرته
بذلك فقال راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك فرجعت فراجعت ربي فقال
جل وعلا هي خمس بحسب الفعل وهي خمسون بحسب الثواب من جا بالحسنة فله عشر
امثالها لا يبدل القول لدي يحتمل ان يراد به ساويت بين الخمس والخمسين في الثواب
وهذا القول غير مبدل في الثواب او جعلت الخمسين خمسا ولا تبديل فيه وانما وقعت
المراجعة للعلم بان ذلك غير واجب قطعا لان ما كان واجبا قطعا لا يقبل التخفيف
او الفرض خمسين ثم نسخها بالخمس رحمة لهذه الامة المحمدية واستشكل بانه نسخ قبل
البلاغ واجيب بانه نسخ بالنسبة للنبي صلي الله عليه وسلم فرجعت الي موسي فقال
ارجع الي ربك فقلت قد استحييت من ربي ان اراجعه بعد قوله تعالي لا يبدل القول

لدي ثم انطلق جبريل صلوات الله عليه وسلامه حتى اتى السدرة المنتهى وفي نسخة الى السدرة المنتهى ولابن عساكر حتى اتى بي سدرة المنتهى ولابي ذر في السدرة المنتهى وهي في اعلا السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملايكة ينتهي اليها ولم يتجاوزها احد الا نبينا صلى الله عليه وسلم فغشيها الوان لا ادري ما هي كقوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى فالابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما ثم ادخلت ولابي ذر ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللولو بفتح الجيم والنون بعدها الف فموحدة مكسورة فذال معجمة جمع جنبذة وهي القبة فاذا ترابها المسك واستنبط من هذا الحديث فوايد كثيرة تاتي ان شا الله تعالى في سورة هود والاسرا ان شا الله تعالى وتقدم الحديث اول الصلاة

باب قول الله تعالى في سورة هود والى عاد اخاهم هودا

عطف على قوله لقد ارسلنا نوحا الى قومه كقولك ضرب زيد عمرا وبكر خالدا وليس هو من باب ما فصل فيه حرف العطف والمعطوف بالجار والمجرور نحو ضربت زيدا وفي السوق عمرا ففيه الخلاف المشهور وقيل بل هو على اضمار فعل اي وارسلنا هودا وهذا اوفق لطول الفصل وهودا بدل او عطف بيان لاخيهم وكان هود اخاهم في النسب لا في الدين لانه كان من قبيلة عاد وهو من قبيلة من العرب بناحية اليمن كما يقال للرجل يا اخا تميم والمراد رجل منهم وهو هود ابن شالخ بن ارفخشد ابن سام ابن نوح قال يا قوم اعبدوا الله اي وحدوه وسقط قوله يا قوم اعبدوا الله الخ لابي ذر وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق اذ انذر قومه بالاحقاف جمع حقف وهو رمل مستطيل مرتفع فيه انحنا من احقوقف الشي اذا اعوج وكان قوم هود عليه السلام يسكنون فيه بين رمال مشرفة على البحر بالشحر من الايمن وكانوا كثيرا يسكنون الخيام ذوات الاعمدة الضخام كما قال تعالى الم تر كيف فعل ربك بعاد ارم ذات العماد وهي عاد الاولى واما عاد الثانية فمتاخرة واما الاولى فهم عاد ارم ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد اي مثل قبيلتهم وقيل مثل العمد ومن زعم ان ارم مدينة تدور في الارض فتارة تبعد النجعة وقال ما لا دليل عليه ولا برهان يعول عليه الى قوله كذلك نجزي القوم المجرمين تخويف لكفار مكة اي ما سبق من قصتهم حكمنا فيمن كذب رسلنا وخالف امرنا فيه اي في هذا الباب عن عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله المولف في باب ما جا في قوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح وعن سليمان ابن يسار فيما وصله المولف في باب ما جا في قوله تعالى وهو الذي ارسل الرياح ايضا في سورة الاحقاف كلاهما عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاولى كان اذا راى مخيلة ادبر واقبل وفي اخره ولا ادري لعله كما قال عن قوم فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم الاية والثانية قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا راى غيما او ريحا عرف في وجهه وقول

الله

٢٧٩

الله عز وجل بالجر عطفا على السابق ولغير ابي ذر وابن عساكر

باب قول الله عز وجل واما عاد

عطف على قوله تعالى فاما ثمود فاهلكوا بالطاغية واما عاد فاهلكوا بريح صرصر شديدة اي شديدة الصوت في الهبوب لها صرصرة وقيل باردة عاتية قال ابن عيينة في تفسيره عتت على الخزان وما خرج منها الا مقدار الخاتم وعند ابن ابي حاتم عن علي رضي الله عنه قال لم ينزل الله شيا من الريح الا بوزن على يد ملك الا يوم عاد فانه اذن لها دون الخزان فعتت على الخزان او المراد عتت على عاد فلم يقدروا على ردها عنهم ولا حيلة سخرها سلطها عليهم سبع ليال وثمانية ايام قيل كان اولها الجمعة وقيل صبيحة الاربعا الى غروب الاربعا الاخر وقال وهب العرب تسميها ايام العجوز لاتيانها في عجز الشتا وهي ذات برد ورياح شديدة حسوما اي متتابعة دايمة ليس لها فتور ولا انقطاع من حسمت الدابة اذا تابعت بين كيها او حسمات حسمت كل خير واستاصلته او قاطعات قطعت دابرهم فترى القوم ان كنت حاضرهم فيها اي في تلك الايام والليالي او في مهابها صرعى موتى جمع صريع كانهم اعجاز نخل خاوية اي اصولها وخاوية اي متاكلة الاجواف شبههم بجذوع نخل خاوية الاجواف ليس لها رؤوس قيل ان الريح اخرجت ما في بطونهم وكانت تحمل الرجل فترفعه في الهوا ثم تلقيه فتشدخ راسه فيصير جثة بلا راس فهل ترى لهم من باقية اي من بقية او من نفس باقية قيل انهم لما اصبحوا موتى في اليوم الثامن كما وصفهم الله تعالى حملتهم الريح فالقتهم في البحر فلم يبق منهم احد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والرا وسكون النون ابن النعمان الناجي الشامي بالسين المهملة القرشي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين مصغرا عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت يوم الاحزاب بالصبا بفتح الصاد المهملة والموحدة مقصورا ارسلها الله تعالى على الاحزاب لما حاصروا المدينة فسفت التراب في وجوههم واقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال وعن عكرمة قالت الجنوب للشمال ليلة الاحزاب انطلقي بنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الشمال ان الحرة لا تسري بالليل فكانت الريح التي ارسلت عليهم الصبا رواه ابن جرير واهلكت عاد قوم هود عليه السلام بالدبور بفتح الدال الريح التي تجي من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة فهي تاتي من دبرها وروى ابن ابي حاتم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتح الله على عاد من الريح التي اهلكوا فيها الا مثل موضع الخاتم فمرت باهل البادية فحملتهم ومواشيهم واموالهم بين السما والارض فلما راى اهل الحاضرة من عاد الريح وما فيها قالوا هذا عارض ممطرنا فالقت اهل البادية ومواشيهم على اهل الحاضرة فهلكوا جميعا وروي ان هودا عليه الصلاة والسلام لما احس بالريح خط

تسري

علي نفسه وعلي المومنين خطا الي جنب عين تبنع وكانت الريح التي تصيبهم ريحا طيبة
هادية والريح التي تصيب قوم عاد ترفعهم من الارض وتطير بهم الي السما وتضربهم علي
الارض واثر المعجزة انما ظهر في تلك الريح من هذا الوجه قال اي المولف رحمه الله تعالي
ولغير ابي ذر وقال ابن كثير العبدي البصري ووصله المولف في تفسير براة فقال حدثنا
محمد بن كثير عن سفين الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق الثوري الكوفي عن ابن ابي نعم
بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن البجلي الكوفي العابد عن ابي سعيد سعد
بن مالك بن سنان الخدري الانصاري رضي الله عنه انه قال بعث علي رضي الله عنه
اي من اليمن كما عند النساي الي النبي صلي الله عليه وسلم بذهيبة بضم الذال مصغرا
وانثها علي معني القطيعة من الذهب او باعتبار الطايفة ورجح لانها كانت تبرا فقسمها
رسول الله صلي الله عليه وسلم بين الاربعة ولابي ذر وابن عساكر بين اربعة ولمسلم بين
اربعة نفر الاقرع بن حابس بالحا المهملة والموحدة المكسورة الحنظلي بالحا المهملة
والظا المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة نسبة الي حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة
ثم المجاشعي نسبة الي مجاشع بن دارم احد المولفة قلوبهم وعيينة بن بدر الفزاري
بالفا والزاي المخففة وبعد الالف را نسبة الي فزارة وزيد الطاي وكان في الجاهلية
يدعي بزيد الخيل باللام فسماه صلي الله عليه وسلم زيد الخير بالرا ثم احد بني نبهان
بفتح النون وسكون الموحدة وعلقمة بن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبعد
الالف مثلثة ابن عوف الاحوص ثم احد بني كلاب بكسر الكاف وتخفيف اللام بن ربيعة
فغضبت قريش والانصار سقط والانصار من رواية مسلم قالوا يعطي رسول
الله صلي الله عليه وسلم صناديد اهل نجد اي روساوهم الواحد صنديد بكسر الصاد
ويدعنا اي يتركنا قال صلي الله عليه وسلم انما اتالفهم بالاعطا ليثبتوا علي الاسلام
رغبة فيما يصل اليهم من المال فاقبل رجل من بني تميم يقال له ذو الخويصرة واسمه
حرقوص بن زهير غاير العينين اي داخلتهما يقال غارت عيناه اذا دخلتا وهو ضد
الجاحظ مشرف الوجنتين بالشين المعجمة والفا غليظهما ناتي الجبين بالهمز وفي رواية
ابي ذر بغير همزة قال النووي الجبين جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة
كث اللحية بفتح الكاف والثا المثلثة المشددة كثير شعرها محلوق راسه مخالف
لما كانوا عليه من تربية شعر الراس وفرقه فقال له اتق الله يا محمد فقال عليه الصلاة
والسلام من يطع الله بجزم حرك بالكسر للساكنين ولابي ذر عن الحموي والمستملي من يطيع
باثبات التحتية بعد الطا والرفع صحح عليه في الفرع كما صلحه اذا عصيت اي اذا عصيته
بحذف ضمير النصب ايامنني الله علي اهل الارض فلا تامنوني ولابي ذر بالواو
بدل الفا وتامنوني بنونين فسأله عليه الصلاة والسلام رجل قتله احسبه خالد
بن الوليد وجانه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكونا سالاه معا

فمنعه

فمنعه صلي الله عليه وسلم من قتله تالفا لغيره فلما ولي الرجل قال صلي الله عليه وسلم
ان من ضيضي بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة اخره مهملة ثانية اي من
نسل هذا او عقبه ولابي ذر عن المستملي والحموي من صيصي بصادين مهملتين وهما بمعني
او في عقب هذا قوم يقرون القران لا يجاوز حناجرهم جمع حنجرة وهي راس الغلصمة
والغلصمة منتهي الحلقوم مجري الطعام والشراب اي لا يرفع في الاعمال الصالحة يمرقون
يخرجون من الدين او الطاعة مروق السهم خروجه اذا انفذ من الجهة الاخري من الرمية
بفتح الرا وكسر الميم وتشديد التحتية الصيد المرمي وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون
للايمة ويخرجون عليهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون بفتح الدال يتركون الاوثان
بالمثلثة جمع وثن كل ما له جثة تتخذ من نحو الحجارة والخشب كصورة الادمي يعبد والصنم
الصورة بدون جثة او لا فرق بينهما لين ادركتهم اي الموصوفين بما ذكر لاقتلنهم
قتل عاد اي لاستاصلنهم بحيث لا ابقي منهم احدا كاستيصال عاد وليس المراد انه
يقتلهم بالالة التي قتلت بها عاد بعينها فالتشبيه لا عموم له وهنا موضع الترجمة علي ما لا
يخفي وقد اورد صاحب الكواكب سوالا وهو فان قيل اليس قال لان ادركتهم لاقتلنهم
فكيف لم يدع خالدا ان يقتله وقد ادركه واجاب بانه انما اراد به ادراكه زمان خروجهم
اذا كثروا واعترضوا الناس بالسيف ولم تكن هذه المعاني مجتمعة اذ ذاك فيوجد
الشرط الذي علق به الحكم وانما انذر صلي الله عليه وسلم ان يكون ذلك في الزمان المستقبل
وقد كان كما قال صلي الله عليه وسلم فاول ما نجم هو في الايام علي رضي الله عنه وهذا
الحديث اخرجه في التفسير مختصرا وفي التوحيد بتمامه وفي المغازي ومسلم في الزكاة
وابو داود في السنة والنساي في الزكاة والتفسير والمحاربة وبه قال حدثنا خالد بن
يزيد ابو الهيثم المقري الكاهلي المتوفي سنة بضع عشرة وماتين قال حدثنا اسرايل
بن يونس ابو يوسف الكوفي عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة
وكسر الموحدة عن الاسود بن يزيد النخعي انه قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا قوله تعالي فهل من
مدكر بالدال المهملة المشددة اي فهل من معتبر بما في هذا القران الذي يسره الله تعالي
حفظا ومعناه وقال مطر الوراق فيما علقه المولف بصيغة الجزم فهل من مدكر من طالب
علم فيعان عليه وسبق هذا الحديث في باب قوله انا ارسلنا نوحا في ان شا
الله في التفسير باب قصة ياجوج وماجوج قال في الانوار
قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام وقيل ياجوج من الترك وماجوج من
الجيل وعن بعض قتادة فيما ذكره في اللسنة ان ياجوج وماجوج اثنان وعشرون قبيلة
بني السد ذو القرنين علي احدي وعشرين قبيلة وبقيت واحدة فهم الترك سموا الترك
لانهم تركوا خارجين السد وعن حذيفة مرفوعا ان ياجوج امة وماجوج امة كل امة

اربعماية الف امة لا يموت الرجل منهم حتى ينظر الى الف ذكر من صلبه كل منهم قد حمل
السلاح قال وهم ثلاثة اصناف صنف منهم مثل الارز شجر بالشام طوله عشرون وماية
ذراع في السما وصنف منهم طوله وعرضه سوا عشرون ومائة ذراع وهو لا يقوم لهم جبل
ولا حديد وصنف منهم يفترش احدي اذنيه ويلتحف بالاخرى لا يمرون لا بفيل ولا وحش
ولا خنزير الا اكلوه ومن مات منهم اكلوه مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان يشربون
انهار المشرق وبحيرة طبرية وعن علي رضي الله عنه منهم من طوله شبر ومنهم المفرط
في الطول وفي كتاب الامم لابن عبد البر ان مقدار الربع العامر من الدنيا ماية وعشرون
سنة وان تسعين منها ليأجوج ومأجوج وهم اربعون امة مختلفون في الخلق في كل
امة ملك ولغة ومنهم من لا يتكلم الا همهمة وذكر الباجي عن عبد الرحمن بن ثابت
ان الارض خمسماية عام منها ثلثماية بحور وماية وتسعون ليأجوج ومأجوج وسبع
للحبشة وثلاثة لساير الناس كذا رايته والعهدة فيه علي ناقليه وقد قال الحافظ ابن
كثير ذكر ابن جرير هنا عن وهب بن منبه اثرا فيه ذكر ذو القرنين ويأجوج ومأجوج
فيه طول وغرابة ونكارة في اشكالهم وصفاتهم وطولهم وقصر بعضهم واذانهم وكذا روي
ابن ابي حاتم في ذلك احاديث لا تصح اسانيدها وقد قال كعب فيما ذكره محي السنة
ان ادم عليه السلام احتلم ذات يوم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله من ذلك الما
يأجوج ومأجوج فهم يتصلون بنا من جهة الاب دون الام وحكي النووي في شرح
مسلم قال ابن كثير وهذا القول غريب جدا ثم لا دليل عليه لا من عقل ولا من نقل ولا
يجوز الاعتماد هاهنا علي ما يحكيه بعض اهل الكتاب لما عندهم من الاحاديث
المتصلة المنتقلة والله اعلم وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق
قالوا يا ذا القرنين ان يأجوج ومأجوج مفسدون في الارض اي في الارض
اي في ارضنا اي بالقتل والتخريب واتلاف الزروع وسقط قوله قصة الخ وقول
الله ولابن عساكر باب قول الله تعالى ويسالونك يا محمد كفار مكة عن خبر ذي
القرنين روي ابن جرير والاموي في مغازيه بسند ضعيف من حديث عقبة بن عامر
رضي الله عنه انه كان شابا من الروم وانه بني الاسكندرية وانه علا به ملك في
السما وذهب به الي السد وراي اقواما مثل وجوه الكلاب قال ابن كثير وهو
خبر باطل وفيه من النكارة كما ذكره الازرقي انه من الروم وانما الذي كان
من الروم اسكندر الثاني واما الاول فقد طاف في البيت مع الخليل صلوات الله
عليه وسلامه اول ما بناه وامن به واتبعه وكان وزيره الخضر واما الثاني فهو
اسكندر اليوناني وزيره ارسطاطاليس وكان قبل المسيح بنحو ثلاثماية سنة وسمي
ذا القرنين لانه ملك المشرق والمغرب او لانه طاف قرني الدنيا شرقها وغربها او لانه
انقرض في ايامه قرنان من الناس او لانه كان له قرنان اي ضفيرتان او كان لتاجه

والقدود ع

قرنان اي

اي ضفيرتان او كان لتاجه قرنان او لانه كان في راسه شبه القرنين او لقب بذلك لشجاعته
كما يقال الكبش للشجاع لانه ينطح اقرانه وعن علي رضي الله عنه انه كان عبدا ناصح الله تعالى
دعا قومه الى الله فضربوه على قرنه فمات فاحياه الله فدعا قومه فضربوه على قرنه فمات
فسموه ذا القرنين واختلف في نبوته مع الاتفاق على ايمانه وصلاحه قل ساتلوا عليكم
منه اي من اخباره ذكرا انا مكنا له في الارض اي مكنا له امره من التصرف فيها كيف
شا فحذف المفعول واتيناه من كل شيء طلبه وتوجه اليه سببا وصلة توصله اليه من
العلم والقدرة وقال عبد الرحمن بن زيد اي تعليم الالسنة كان لا يغزو قوما الا كلمهم
بلسانهم وقيل علما بالطرق والمسالك وسخر له اقطار الارض كما سخر الريح لسليمان
صلوات الله وسلامه عليه وقول كعب الاحبار حين لابن هذه الاية ان ذا القرنين كان
يربط خيله بالثريا انكره عليه معوية رضي الله عنه وهو انكار صحيح اذ لا سبيل للبشر
الى شي من ذلك ولا الى الرقي في اسباب السموات قاله ابن كثير فاتبع سببا اي
طريقا الى قوله اتوني بسكون الهمزة وهي قراءة ابي بكر عن عاصم زبر الحديد وفي
رواية ابي ذر بعد قوله ويسالونك عن ذي القرنين الى قوله سببا طريقا الى قوله ايتوني
زبر الحديد ولابن عساكر بعد قوله ذكرا الى قوله ايتوني زبر الحديد واحدها زبرة
بضم الزاي وسكون الموحدة وهي القطع بكسر القاف وفتح الطا ويقال كل قطعة
زنة قنطار بالدمشقي او تزيد عليه حتى اذا ساوى بين الصدفين بفتح الصاد
والدال ولغير ابي ذر الصدفين بضمهما وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وابن عامر وهي
لغة قريش ولابي بكر ضم الصاد واسكان الدال يقال عن ابن عباس مما وصله ابن
ابي حاتم من طريق علي بن طلحة في قوله تعالى بين الصدفين اي بين الجبلين
وقال الصدفان ناحيتا الجبلين وقال ابو عبيدة الصدف كل بنا عظيم مرتفع
والسدين بضم السين ولابي ذر السدين بفتحها وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وحفص
لغتان الجبلين سد ذو القرنين بينهما بسد وهما جبلا ارمينية واذربيجان وقيل
جبلان باواخر الشمال في منقطع ارض الترك منيفان من ورايهما يأجوج ومأجوج
والمعنى انه وضع بعضه على بعض من الاساس حتى حاذى به رؤوس الجبلين طولا
وعرضا خرجا اي اجرا عظيما نخرجه من اموالنا قال للعملة انفخوا في الاكوار
او الحديد حتى اذا جعله اي المنفوخ فيه نارا كالنار بالاحما قال اتوني افرغ
عليه قطرا اي اصب عليه رصاصا بفتح الرا وتكسر ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر اصب بموحدة مشددة ولابي ذر اصب بموحدة عليه قطرا ويقال
الحديد اي المذاب ويقال الصفر بالضم ورواه ابن ابي حاتم من طريق الضحاك
وهو النحاس وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم باسناد
صحيح الى عكرمة عنه النحاس ورواه من طريق السدي قال القطر النحاس وبناه لهم

بالحديد فالنحاس ومن طريق وهب بن منبه وقال شرفة من الحديد فالنحاس المذاب وجعله
خلاله عرقا من نحاس اصفر فصار كانه برد محبر من صفرة النحاس وحمرته في سواد الحديد وحكى
الحافظ ابن كثير ان الخليفة الواثق بعث في دولته بعض امرائه في جيش لينظروا الى السد
وينعتوه له اذا رجعوا فراوا بناءه من النحاس والحديد وراوا فيه بابا عظيما عليه اقفال
عظيمة وبقية اللبن والعمل في برج هناك وذكروا ان عنده حرسا من الملوك المتاخمة له
وانه عال منيف شاهق **فما اسطاعوا** بحذف التاء حذرا من تلاقي متقاربين **ان يظهروه**
اي ان **يعلوه** بالصعود لارتفاعه وانملاسه واسطاعوا جمع مزيده **استطاع** بالتاء قبل
الطاء ولابي ذر اسطاع بحذفها اصله استفعل من اطاعت له بهمزة مفتوحة وفتح الطاء
ولابوي ذر والوقت ولابن عساكر من طلعت باسقاط الهمزة وضم الطاء وسكون العين قال
العيني لانه من فعل يفعل كنصر ينصر وكنه اجوف واوي لانه من الطوع يقال له طاع له
وطعت له كما قال له وقلت له ولما نقل طاع الى باب الاستفعال صار استطاع بفتح
الهمزة على وزن استفعل ثم حذفت التاء للتخفيف بعد نقل حركتها الى الهمزة فصار
اسطاع بفتح الهمزة وسكون السين واشار الى هذه بقوله **فلذلك فتح استطاع**
فلاجل حذف التاء ونقل حركتها الى الهمزة قيل اسطاع **يسطيع** بفتح الهمزة في الماضي
وفتح الياء في المستقبل **وقال بعضهم استطاع يستطيع** بالمثناة الفوقية فيهما وفتح
حرف المضارعة رعة في الثاني كما في الفرع وغيره مما رايته في الاصول وقال العيني
رحمه الله كابن حجر كالكرماني رحمه الله بضمه فمن فتح فمن الثلاثي ومن ضم فمن الرباعي
وما استطاعوا له نقبا لثخنه وصلابته وظاهر هذا انهم لم يتمكنوا من ارتقائه
ولا من نقبه لاحكام بنائه وصلابته وشدته ولا يعارضه حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المروي عند الامام احمد ان ياجوج يحفرون السد
في كل يوم حتى كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه فيعودون
اليه فيجدونه اشد ما كان حتى اذا بلغت مدتهم واراد الله ان يبعثهم على الناس حفروا حتى
اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا ان شاء الله
تعالى ويستثني فيعودون اليه وهو كهيئته حين تركوه فيحفرونه ويخرجون على الناس
الحديث ورواه ابن ماجة والترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال الحافظ ابن
كثير واسناده جيد قوي ولكن متنه في رفعه نكارة لمخالفة الاية ورواه عن كعب
بنحوه ولعل ابا هريرة رضي الله عنه تلقاه منه فانه كثيرا ما كان يجالسه فحدثه به
ابو هريرة فتوهم بعض الرواة انه مرفوع فرفعه والله اعلم **قال هذا** السد والاقدار
رحمة من ربي على عباده **فاذا جاء وعد ربي** وقت وعده بخروج ياجوج وماجوج
جعله اي السد **دكا** اي **الزقه بالارض** بالزاي **ولذلك يقال دكا بالمد** اي **لا سنام لها**
مستوية الظهر **والدكاك من الارض مثله** اي الملزق والمستوي بها **حتى صلب من**

الارض

الارض وتلبد ولم يرتفع وسقط لابي ذر وابن عساكر من الارض **وكان وعد ربي حقا**
اي كائنا لا محالة وهذا اخر حكاية قول ذي القرنين **وتركنا بعضهم يومئذ** اي بعض ياجوج وماجوج
حين يخرجون من وراء السد يموج **في بعض** مزدحمين في البلاد او يموج بعض الخلق في بعض
فيضطربون ويختلطون انسهم وجنهم حيارى حتى اذا فتحت ولابن عساكر باب حتى اذا فتحت
ياجوج وماجوج قال في الكشاف حتى متعلقة بحرام يعني في قوله وحرام على قرية وهي غاية
له لان امتناع رجوعهم لا يزول حتى تقوم القيامة وهي حتى التي تحكى بعدها الكلام والكلام
المحكي هو الجملة من الشرط والجزاء اعني اذا وما في حيزها وقال الحوفي هي غاية فالعامل
فيها ما دل عليه المعنى من تاسفهم على ما فرطوا فيه من الطاعة حين فاتهم الاستدراك وقال
ابن عطية حتى متعلقة بقوله وتقطعوا ويحتمل على بعض التاويلات المتقدمة ان تتعلق
بيرجعون ويحتمل ان يكون حرف ابتداء وهو الاظهر بسبب اذا لانها تقتضي جوابا وهو
المقصود ذكره قال ابو حيان رضي الله عنه وكون حتى متعلقة بتقطعوا فيه بعد من حيث
كثرة الفصل لكنه من حيث المعنى جيد وهو انهم لا يزالون مختلفين على دين الحق
الى قرب مجيء الساعة فاذا جاءت الساعة انقطع ذلك كله وتلخص في تعلق حتى اوجه احدها
انها متعلقة بحرام والثاني انها متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى وهو قول الحوفي والثالث
انها متعلقة بتقطعوا الرابع انها متعلقة بيرجعون وتلخص في حتى وجهان احدهما انها
حرف ابتداء وهو قول الزمخشري وابن عطية فيما اختاره والثاني انها حرف جر بمعنى الى
وفي جواب اذا اوجه احدها انه محذوف فقدره ابو اسحق قالوا يا ويلنا وقدره غيره
فحينئذ يبعثون وقوله فاذا هي شاخصة عطف على هذا المقدر والثاني ان جوابها
الفاء في قوله فاذا هي قاله الحوفي والزمخشري وابن عطية وقوله ياجوج وماجوج
على حذف مضاف اي سد ياجوج وماجوج **هم** يعني ياجوج وماجوج او الناس
كلهم **من كل حدب** نشز من الارض سمي به القبر لظهوره على وجه الارض **ينسلون**
يسرعون قال **قتادة** فيما ذكره عبد الرحمن في تفسيره **حدب** اي **اكمة** ولابي ذر اكمة
يرفعها **قال** ولابي ذر وقال **رجل** صحابي لم يسم **للنبي صلى الله عليه وسلم رايت
السد** بفتح السين ولابي ذر بضمها مثل **البرد المحبر** بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة
المشددة طريقة حمراء وطريقة سوداء **قال** عليه الصلاة والسلام **قد رايته** ووصله ابن
ابي عمر وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال **حدثنا
الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد **عن ابن شهاب** الزهري عن عروة
بن الزبير بن العوام **ان زينب ابنة** ولابي ذر بنت **ابي سلمة** المخزومي ربيبة النبي عليه
السلام **حدثته عن ام حبيبة** رملة **بنت ابي سفيان** صخر بن حرب زوج النبي صلى الله
عليه وسلم **رضي الله عنهن ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل** عليها الضمير لزينب حال
كونه **فزعا** بكسر الزاي خائفا **يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب**

وقيل خص العرب بالذكر اشارة الي ما وقع من قتل عثمان رضي الله عنه او اراد ما يقع من مفسدة
ياجوج وماجوج او من الترك من المفاسد العظيمة في بلاد الاسلام فتح اليوم نصب علي
الظرفية من ردم ياجوج وماجوج اي من سدهما مثل هذه وحلق بتشديد اللام
وبالقاف صلي الله عليه وسلم باصبعه بالافراد ولابن عساكر ولابي ذر باصبعيه
الابهام والتي تليها وسوف في الفتن من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري وعقد
سفين تسعين او مائة ولمسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه من طريق وهيب وعقد
وهيب بيده تسعين واختلف في العاقد واجاب ابن العربي بان العقد مندرج وليس
من قوله صلي الله عليه وسلم وانما الرواة عبروا عن الاشارة في قوله مثل هذه بذلك
قالت ولابي ذر فقالت زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش فقلت يا رسول الله
انهلك بكسر اللام في اليونينية وفينا الصالحون قال عليه الصلاة والسلام نعم
اذا كثر الخبث بفتح الخاء المعجمة والموحدة الفسوق والفجور او الزنا خاصة او اولاده
قال في الكواكب والظاهر انه المعاصي مطلقا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن
واخرجه مسلم ايضا عن حبيبة بنت ام حبيبة بنت ابي سفين عن امها ام حبيبة والبخاري
اسقط حبيبة وفي الاسناد علي هذا من الغرايب نادرة عزيزة الوقوع مر ذلك رواية
الزهري عن عروة وهما تابعيان واجتماع اربع نسوة في سنده كلهن يروي بعضهن
عن بعض ثم كل منهن صحابية ثنتان ربيبتان وثنتان زوجتان رضي الله عنهن وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد
ابن عجلان البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس
عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال فتح الله من ردم ياجوج وماجوج مثل هذا وعقد بيده تسعين والمراد
بالتمثيل التقريب لا حقيقة التحديد وقد سبق انهم يحفرون كل يوم حتي لا يبقي بينهم
وبين ان يخرقوه الا يسيرا فيقولون غدا نأتي فنفرغ منه فيأتونه فيجدونه عاد كهيئته
فاذا جاء الوقت قالوا عند المسا غدا ان شاء الله تعالي فاذا اتوه نقبوه فخرجوا وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الفتن وكذا مسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
اسحق بن نصر نسبه لجده واسم ابيه ابراهيم المروزي وقيل البخاري قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان بن مهران انه قال حدثنا ابو صالح ذكوان
الزيات عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال يقول الله تعالي زاد في سورة الحج يوم القيامة يا ادم فيقول ولابي ذر عن
الكشميهني قال لبيك اي اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فهو من المصادر المثناة لفظا
ومعناها التكرير بلا حصر ومثله وسعديك اي اسعد بن اسعادا بعد اسعاد والخير في
يديك فيقول الله تعالي له اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء من الناس بعث النار اي مبعوثها

قال

قال وما بعث النار او مقدار مبعوث النار قال تعالي من كل الف تسعماية وتسعة وتسعين
نصب قال العيني علي التمييز ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف فعنده اي عند قوله تعالي لادم
اخرج بعث النار يشيب الصغير من شدة الهول لو تصور وجوده لان الهم يضعف
القوي ويسرع بالشيب او هو محمول علي الحقيقة لان كل احد يبعث علي ما مات عليه فيبعث
الطفل طفلا فاذا وقع ذلك يشيب الطفل من شدة الهول وتضع كل ذات حمل حملها
لو فرض وجودها من الهول او ان من ماتت حاملا بعثت حاملا فتضع حملها من الفزع وتري
الناس سكاري من الخوف وما هم بسكاري من الشراب او المعني كانهم سكاري من شدة
الامر الذي ادهش عقولهم وما هم بسكاري علي الحقيقة كما قررته قال في فتوح الغيب
وهو مؤذن بان قوله تعالي وما هم بسكاري بيان لارادة معني السكر من قوله وتري الناس
سكاري فاما ان يراد به التشبيه كما تقول وتري الناس كالسكري او ان يراد الاستعارة
كانه قيل تري الناس خايفين فوضع موضعه سكاري ولذا بيني بقوله من الخوف وصرح
وما هم بسكاري من الشراب ومن علامات المجاز صحة سلبه كما اذا قلت للبليد حمار
يصح نفيه فكذا هنا نفي السكر الحقيقي بقوله وما هم بسكاري موكدا بالبا لان هذا
السكر لم يعهد مثله ولكن عذاب الله شديد تعليل لاثبات السكر المجازي لما نفي
عنهم السكر الحقيقي وهل هذا الخوف لكل احد او لاهل النار خاصة قال القرطبي الفزع الاكبر
وغيره مختص باهل النار اما اهل الجنة فيحشرون امنين قال تعالي لا يحزنهم الفزع
الاكبر وقال اخرون الخوف عام والله يفعل ما يشا قالوا اي من حضر من الصحابة رضي
الله عنهم يا رسول الله واين ذلك الواحد ولابي الوقت ذاك بالالف بغير اللام قال
صلي الله عليه وسلم ابشروا بقطع الهمزة وكسر المعجمة فان منكم رجل بالرفع مبتدا مؤخر
وفي ان يقدر ضمير الشان محذوف اي فانه منكم رجل ولابي ذر رجلا بالنصب وهو
ظاهر ومن ياجوج وماجوج الف بالرفع ولابي ذر الفا بالنصب كما مر في رجل ورجلا
وفي سورة الحج ثم قال عليه الصلاة والسلام والله الذي نفسي بيده اني ارجو
ان تكونوا اي امته المؤمنون به ربع اهل الجنة فكبرنا سرورا بهذه البشارة العظيمة
وقال عليه الصلاة والسلام ارجو ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا فقال ارجو
ان تكونوا نصف اهل الجنة ولا يعارض هذا ما في الترمذي وحسنه عن بريدة مرفوعا اهل
الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة واربعون منها من ساير الامم
لانه ليس في حديث الباب الجزم بانهم نصف اهل الجنة فقط وانما هو رجاء رجاه لامته
صلي الله عليه وسلم ثم اعلمه الله تعالي بعد ذلك ان امته ثلثا اهل الجنة فكبرنا سرورا
بما انعم به تعالي وتكرير الاعطا ربعا ثم ثلثا ثم نصفا لانه اوقع في النفس وابلغ في الاكرام مع
مع الحمل لهم علي تجديد الشكر فقال عليه الصلاة والسلام ما انتم في الناس في المحشر
الا كالشعرة السودا بفتح العين في جلد ثور ابيض سقط لابن عساكر لفظ جلد

او كشعرة بيضاء في جلد ثور اسود واو للتنويع او شك من الراوي وهنا كما في المحشر
كما مر واما في الجنة فهم نصف الناس هناك او ثلثاهم كما مر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
فان منكم رجل ومن ياجوج وماجوج الف اذ فيه الاشارة الى كثرتهم وان هذه الامة
بالنسبة اليهم نحو عشر العشر وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ويأتي بقية مباحثه
ان شاء الله تعالى في اواخر الرقاق بعون الله وقوته **باب قول
الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا** الخليل مشتق من الخلة بالفتح وهي الحاجة سميت خلة
للاختلال الذي يلحق الانسان فيها وسمي ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه خليل الله لانه
لم يجعل فقره وفاقته الا الى الله تعالى في كل حال وهذا الفقر اشرف غنا بل اشرف فضيلة
يكتسبها الانسان ولهذا ورد اللهم اغنني بالافتقار اليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك
وقيل من الخلة بالضم وهي المودة الخالصة او من التخلل قال ثعلب لان مودته تتخلل القلب
وانشد يقول ● قد تخللت مسلك الروح مني ● وبذا سمي الخليل خليلا
وقال الزجاج رحمه الله معنى الخليل الذي ليس في محبته خلل وسمي ابراهيم خليل الله لانه
احبه محبة كاملة ليس فيها نقص ولا خلل وقال القرطبي الخليل فعيل بمعنى فاعل كالعليم
بمعنى عالم وقيل بمعنى المفعول كالحبيب بمعنى المحبوب وقيل الخليل هو الذي يوافقك
في خلالك وقال عليه الصلاة والسلام تخلقوا باخلاق الله فلما بلغ ابراهيم صلوات الله
وسلامه عليه مبلغا لم يبلغه احد ممن تقدمه لاجرم خصه الله بهذا الاسم وقال الامام
فخر الدين رحمه الله تعالى انما سمي خليلا لان محبة الله تخللت في جميع قواه بحيث لا يرى
الا الله عز وجل ولا يتحرك الا لله ولا يسكن الا لله ولا يمشي الا لله ولا يسمع الا بالله
فكان نور جلال الله قد سرى في جميع قواه الجسمانية وتخلل فيها وغاص في جواهرها
ووغل في ماهيتها وقال في الكشاف هو مجاز عن اصطفائه واختصاصه بكرامة تشبه
كرامة الخليل عند خليله والخليل المخال وهو الذي يخالك اي يوافقك في خلالك
او يسايرك في طريقك من الخل وهو الطريق انتهى قال في فتوح الغيب قوله تشبه كرامة
الخليل بعد قوله عن مجاز عن اصطفائه ايذان بان المجاز من باب الاستعارة التمثيلية
واختلف في السبب الذي من اجله اتخذ الله ابراهيم خليلا فقيل ما ذكره ابن جرير وغيره
انه اصاب الناس ازمة وكانت الميرة تاتيه من خليل له بمصر فارسل ابراهيم صلوات
الله وسلامه عليه غلمانه اليه ليمتاروا له منه فقال خليله لو كان ابراهيم يطلب الميرة
لنفسه لفعلت ولكنه يريدها للاضياف وقد اصابنا ما اصاب الناس من الازمة
والشدة فرجعوا بغير شيء فاجتازوا ببطحاء لينة فقالوا لو انا حملنا من هذه البطحاء ليرى
الناس انا جئنا بميرة فانا نستحيي ان نمر بهم وابلنا فارغة فملؤوا تلك الغرائر ثم اتوا ابراهيم
صلوات الله عليه وسلامه فلما اعلموه ساءه ذلك فغلبته عيناه فنام وكانت سارة
نائمة فاستيقظت وقد ارتفع النهار فقالت سبحان الله ما جاءنا الغلمان قالوا بلى فقامت

الى

الى الغرائر فاخرجت منها احسن حواري فاختبزته واطعمت واستيقظ ابراهيم صلوات الله
عليه وسلامه فاشتم رائحة الخبز فقال لهم من اين لكم هذا فقالت من خليلك المصري فقال
بل من عند خليلي الله فسماه الله خليلا وعلى هذا فاطلاق اسم الخلة على الله تعالى على
سبيل المشاكلة لان جوابه عليه الصلاة والسلام بل من عند خليل الله في مقابلة قولها
من خليلك المصري وقيل لما اراه الله ملكوت السموات والارض وحاج قومه في الله ودعاهم
الى توحيده ومنعهم من عبادة النجوم والشمس والقمر والاوثان وبذل نفسه للالقاء في
النيران وولده للقربان وماله للضيفان اتخذه خليلا وقيل غير ذلك فابراهيم صلوات
الله وسلامه هو ابن ازر واسمه تارخ بمثناة فوقية وراء مفتوحة اخره خاء معجمة بن ناحور بنون
ومهملة مضمومة بن شاروخ بمعجمة وراء مضمومة اخره [illegible] معجمة بن عبير ويقال
عابر وهو بمهملة وموحدة بن شالخ بمعجمتين بن ارفخشد بن سام بن نوح صلوات
الله عليه وسلامه قال في الفتح لا يختلف جمهور اهل النسب ولا اهل الكتاب في ذلك
الا في النطق ببعض هذه الاسماء نعم ساق ابن حبان في اول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ
انتهى وقال الثعلبي كان بين مولد ابراهيم عليه السلام وبين الطوفان الف سنة ومايتا
سنة وثلاث وستون سنة وذلك بعد خلق ادم عليه السلام بثلاثة الاف سنة وثلاث مائة
وسبع وثلاثين سنة وقال ابن هشام لم يكن بين نوح وابراهيم عليه السلام الا هود وصالح
عليهما السلام وكان بين ابراهيم وهود ستمائة سنة وثلاثون سنة وبين نوح وابراهيم
الف سنة ومائة وثلاثة واربعون سنة وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق بالاضافة
ان ابراهيم كان امة جامعا للخصال المحمودة قال ابن هاني وليس لله تعالى بمستنكر
ان يجمع العالم في واحد اي ان الله تعالى قادر على ان يجمع في واحد ما للناس من
معاني الفضل والكمال فيه وقيل فعله يدل على المبالغة وقال مجاهد كان مؤمنا
وحده والناس كلهم كانوا كفارا فلذا كان امة **قانتا لله** مطيعا لله وثبت لفظ
لله لابي ذر **وقوله** بالجر ايضا على العطف **ان ابراهيم لاواه حليم وقال**
بالواو ولابي ذر قال **ابو ميسرة** ضد الميمنة عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي
فيما وصله وكيع في تفسيره لاواه **الرحيم بلسان الحبشة** ورواه ابن ابي حاتم
من طريق ابن مسعود رضي الله عنه باسناد حسن قال الاواه الرحيم ولم يقل بلسان
الحبشة ومن طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين رضوان الله عليهم اجمعين
قال قال رجل يا رسول الله ما الاواه قال الخاشع المتضرع في الدعاء ومن طريق ابن
عباس رضي الله عنهما قال الاواه الموقن ومن طريق مجاهد المنيب ومن طريق الشعبي
المسبح ومن طريق كعب الاحبار قال اذا كان ذكر النار قال اواه من عذاب الله وقال
في اللباب الاواه الكثير التاوه وهو من يقول اواه وقيل من يقول اوه وهو انسب
لان اوه بمعنى اتوجع فالاواه فعال مثال مبالغة من ذلك وقياس فعله ان يكون

ثلاثيا لان امثلة المبالغة انما تطرد في الثلاثي وانما وصف الله تعالى خليله بهذين الوصفين
بعد قوله وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه الاية لانه تعالى وصفه
بشدة الرقة والشفقة والخوف ومن كان كذلك فانه تعظم رقته على ابيه ثم انه مع هذه الصفات
تبرا من ابيه وغلظ قلبه عليه لما ظهر له اصراره على الكفر وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
العبدي البصري قال اخبرنا سفين الثوري قال حدثنا المغيرة ابن النعمان النخعي الكوفي
قال حدثني بالافراد سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولابن عساكر اذ بضم الهمزة اي اظنه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انكم تحشرون عند الخروج من القبور حال كونهم حفاة بضم الحاء المهملة وتخفيف
الفاء جمع حاف اي بلا خف ولا نعل عراة اي لا ثياب عليهم جميعهم او بعضهم يحشر عاريا
وبعضهم كاسيا لحديث سعيد عند ابي داود وصححه ابن حبان مرفوعا ان الميت يبعث في ثيابه
التي يموت فيها غرلا بفتح الغين المعجمة واسكان الراء اي غير مختونين والغرلة ما يقطعه
الخاتن وهي القلفة ثم قرا كما بدانا اول خلق نعيده اي نوجده بعينه بعد اعدامه
مرة اخرى او نعيد تركيب اجزائه بعد تفريقها من غير اعدام والاول اوجه لانه تعالى شبه
الاعادة بالابتدا والابتدا ليس عبارة عن تركيب الاجزا المتفرقة بل عن الوجود بعد
العدم فوجب ان تكون الاعادة كذلك وعدا علينا انا كنا فاعلين الاعادة والبعث
وقوله وعدا نصب على المصدر المؤكد لمضمون الجملة المتقدمة فناصبه مضمر اي وعدنا ذلك
وعدا قال ابن عبد البر يحشر الادمي عاريا ولكل من الاعضا يوم ولد فمن قطع منه شي
يرد اليه حتى الاقلف وقال ابو الوفا بن عقيل حشفة الاقلف موقاة بالقلفة فتكون
ارق فلما ازالوا تلك القطعة في الدنيا اعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله
وفي شرح المشكاة فان قلت سياق الاية في اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم
عن العدم كما اوجدناكم اولا عن العدم فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور من كونهم غرلا
واجاب بان سياق الاية وعبارتها تدل على اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد
من الحديث فهو من باب الادماج واول ما يكسى من الانبيا عليهم الصلاة والسلام
يوم القيامة ابراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه بعد حشر الناس كلهم عراة
وبعضهم كاسيا او بعد خروجهم من قبورهم بأثوابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء
الحشر فيحشرون عراة ثم يكون اول من يكسى من الجنة ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه وزاد البيهقي
مرفوعا من حديث ابن عباس واول من يكسى من الجنة ابراهيم يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسي
فيطرح عن يمين العرش ثم يؤتى بي فاكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر والحكمة في كون
الخليل اول من يكسى لكونه جرد حين القي في النار ولا يلزم من تخصيص ابراهيم باولية الكسوة
هناك افضليته على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لان حلة نبينا صلى الله عليه وسلم اعلى
واكمل فتجبر نفاستها ما فات من الاولية وكم لنبينا من فضايل مختصة به لم يسبق اليها

ولم

ولم يشارك فيها ولو لم يكن له سوى خصوصية الشفاعة العظمى لكفى وان اناسا بهمزة مضمومة
ولابي ذر وابن عساكر ناسا من اصحابي يوخذ بهم ذات الشمال وهي جهة النار فاقول
اصحابي اصحابي اي هولاء اصحابي ولابي ذر وابن عساكر اصيحابي اصيحابي مصغرين اشارة
الى قلة عددهم والتكرير للتاكيد فيقال انهم لم يزالوا ولابي ذر عن الكشميهني لن يزالوا
مرتدين على اعقابهم بالكفر منذ فارقتهم قيل المراد بهم قوم من جفاة الاعراب ممن
لا نصرة له في الدين من ارتد بعد موته صلى الله عليه وسلم ولا يقدح في ذلك الصحابة المشهورين
فان اصحابه وان شاع استعماله عرفا فيمن لازمه من المهاجرين والانصار شاع استعماله في كل
من تبعه او ادرك حضرته ووفد عليه ولو مرة او المراد بالارتداد اساءة السيرة والرجوع
عما كانوا عليه من الاخلاص وصدق النية فاقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم
صلوات الله عليه وسلامه وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم اي رقيبا عليهم امنعهم
من الارتداد ومشاهدا لاحوالهم من كفر وايمان الى قوله العزيز الحكيم ولابي ذر فلما
توفيتني كنت انت الرقيب عليهم الى قوله العزيز الحكيم وهذا الحديث وهذا الحديث اخرجه
ايضا في التفسير والرقاق واحاديث الانبيا ومسلم في صفة القيامة والتفسير والنسائي
في الجنايز والتفسير وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس الاصبحي ابن اخت
الامام مالك قال اخبرني ولابي ذر حدثني كلاهما بالافراد اخي عبد الحميد ابو بكر الاعشى
بن ابي اويس عن ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم
الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يلقى ابراهيم
اباه ازر يوم القيامة وعلى وجه ازر قترة سواد كالدخان وغبرة وتقديم
الظرف للاختصاص فيقول له ابراهيم الم اقل لك لا تعصني مجزوم على النهي بحذف حرف
العلة فيقول له ابوه فاليوم لا اعصيك فيقول ابراهيم يا رب انك وعدتني ان لا تخزني
اي لا تهينني ولا تذلني يوم يبعثون فاي خزي اخزى من خزي من ابي ازر الابعد
من رحمة الله وعبر بافعل التفضيل لان من الناس بعيدا والكافر ابعد منه فيقول الله
تبارك وتعالى اني حرمت الجنة على الكافرين اي وان اباك كافر فهي حرام عليه ثم يقال
له يا ابراهيم انظر ما تحت رجليك فينظر فاذا هو بذيخ بزاي وخا معجمتين بينهما
تحتية ساكنة ذكر ضبع كثير الشعر والانثى ذيخة والجموع ذيوخ واذياخ وذيخة متلطخ
بالرجيع او بالدم صفة لذيخ وعند الحاكم من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
فيمسخ الله اباه ضبعا فيوخذ بقوايمه وعند ابن المنذر فاذا راه كذلك تبرا منه قال لست
ابي الحديث وكان قبله حملته الرافة على الشفاعة لم تظهر في هذه الصورة الشنيعة ليتبرا
منه والحكمة في كونه مسخ ضبعا دون غيره من الحيوان ان الضبع احمق الحيوان ومن حمقه
انه يغفل عما يجب التيقظ له فلما لم يقبل ازر النصيحة من اشفق الناس عليه وقبل خديعة
الشيطان اشبه الضبع الموصوف بالحمق قاله الكمال الدميري وفي هذا دليل على ان شرف الولد
لا ينفع الوالد ما لم يكن مسلما وهذا الحديث اخرجه ايضا في تفسير سورة الشعرا وبه قال

حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزل مصر وهو من افراده قال حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري عن بكير
بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج حدثه عن كريب بضم الكاف اخره موحدة
مصغرا مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال دخل النبي صلى الله عليه
وسلم البيت العتيق وجد ولابي ذر فوجد فيه صورة ابراهيم الخليل صلوات الله
وسلامه وصورة مريم ام عيسى عليهما الصلاة والسلام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما لهم بتخفيف الميم لهم باللام قبل الهاء ولابي ذر وابن عساكر اما تشديد الميم
ولا تشديد في الفرع يا صلهم بحذف اللام اي قريش فقد سمعوا ان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه صورة وقيم ما اما قوله هذا ابراهيم مصور فما له بيده الازلام يستقسم بها
وهو كان معصوما من ذلك وقدم هذا الحديث في الحج في باب من كبر في نواحي الكعبة
واخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى التميمي الفرا الصغير قال
اخبرنا ولابي الوقت حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم ابي عروة البصري نزيل اليمن عن ايوب
السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ولابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم لما راى الصور التي صورها المشركون في البيت الحرام
لم يدخل البيت حتى امر بها فمحيت بضم الميم مبنيا للمفعول ازيلت وراى صورة ابراهيم
وصورة اسمعيل عليهما السلام بايديهما الازلام اي القداح واحدها زلم وزلم بفتح
الزاي وضمها وانما سميت القداح بالازلام لانها زلمت اي سويت يقال قدح من لم وزليم
اذا احسن واجيد نحته وصنعته فقال صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اي لعنهم الله والله
ان استقسما بكسر الهمزة وتخفيف النون نافية اي ما استقسما بالازلام قط وكان
احدهم اذا اراد سفرا او تجارة او نكاحا او امرا ضرب بالقداح المكتوب على بعضها
امرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي وفي بعضها غفل خال من الكتابة فان خرج الامر
اقدم على العمل وان خرج النهي امسك وان خرج الغفل اعاد العمل مرة اخرى وقيل غير
ذلك مما سبق في كتاب الحج في باب من كبر في نواحي الكعبة وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال حدثني بالافراد
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قيل يا رسول
الله لم يسم السائل من اكرم الناس عند الله عز وجل قال عليه الصلاة والسلام اتقاهم
اشدهم به تقوى قالوا ليس عن هذا نسالك قال فيوسف نبي الله ابن نبي الله يعقوب
ابن نبي الله اسحق بن خليل الله ابراهيم عليه الصلاة والسلام اتى فهم والجواب
الاول من جهة الشرف بالاعمال الصالحة والثاني من جهة الشرف بالنسب الصالح وسقط

وتنم

ابن

ابن نبي الله الاخيرة في رواية ابي ذر قالوا ليس عن هذا نسالك قال عليه الصلاة والسلام
فعن معادن العرب اي اصولهم التي ينسبون اليها ويتفاخرون بها تسالون ولابي ذر تسالوني
بنونين فتحية ولابن عساكر تسالوني باسقاط النون وانما جعلت معادن لما فيها من
الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله تعالى على مراتب المعادن ومنها غير قابلة لها
خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام جملة مبينة بعد التفاوت الحاصل بعد فيض
الله تعالى على مراتب المعادن ومنها غير قابلة لها من العلم والحكمة قال الله تعالى ومن يوت
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا شبههم بالمعادن في كونها اوعية الجواهر النفيسة المعنى بها
في الانسان كونه اوعية العلوم والحكمة فالتفاوت في الجاهلية بحسب الانساب وشرف
الاباء وكرم الاصل وفي الاسلام بحسب العلم والحكمة فالشرف الاول موروث والثاني
مكتسب قاله الطيبي وخيارهم يحتمل ان يكون جمع خير وان يكون افعل التفضيل تقول في
الواحد خير واخير اذا فقهوا بضم القاف من فقه يفقه اذا صار فقيها كظرف ولابي ذر اذا
فقهوا بكسرها من يفقه بالفتح بمعنى فهم فهو متعد والمضموم القاف لازم قال ابو البقا
وهو الجيد هنا تم القسمة كما في الفتح رباعية فان الافضل من جمع بين الشرف في الجاهلية
والشرف في الاسلام ثم ارفعهم مرتبة من اضاف الى ذلك التفقه في الدين ومقابل ذلك من
كان مشروفا في الجاهلية ودونه من كان كذلك لكنه لم يتفقه والرابع من كان شريفا في
الجاهلية ثم صار مشروفا في الاسلام دون من الذي قبله انتهى فالايمان يرفع التفاوت
المعتبر في الجاهلية فاذا انجلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب النسبة الاصلية فيجمع شرف
النسب مع شرف الحسب ومفهومه ان الوضيع المسلم المتحلي بالعلم ارفع منزلة من
الشريف المسلم العاطل وما احسن ما قال الاخر

كل عز لم يوطد بعلم ❁ فالى ذل ما يصير اليه

وقال الاخر

وما الشرف الموروث لا در دره ❁ لمحتسب الا باخر مكتسب

وقول الاخر

ان السري اذا سرى فبنفسه ❁ وابن السري اذا سرى اسراهما

قال ابو اسامة حماد بن اسامة فيما وصله المولف في قصة يوسف ومعمر هو ابن سليمان بن
طرخان فيما وصله في قصة يعقوب كلاهما عن عبيد الله العمري السابق عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقطا ابا سعيد كيسان فخالفا
يحيى بن سعيد القطان حيث قال حدثنا عبيد الله قال حدثني سعيد عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه وبه قال حدثنا مومل بالهمز وتشديد الميم الثانية مفتوحة بصيغة اسم المفعول
ابن هشام البصري قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو
رجا عمران العطاردي قال حدثنا سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتاني الليلة في منامي اتيان جبريل وميكائيل عليهما الصلاة والسلام فاتينا
اي فذهبا بي حتى اتينا على رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا في السماء وانه ابراهيم



الخليل صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر وهذا الحديث سبق بتمامه في اواخر الجنايز وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف الموحدة ثم وبفتح العين
ابو محمد البخاري العابد قال حدثنا النضر بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة ابن شميل قال
اخبرنا ابن عون عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير انه سمع ابن عباس
رضي الله عنهما وذكروا له الدجال فقالوا بين عينيه مكتوب كتابة حقيقة كافر او هذه الحروف
المقطعة ك ف ر بتهجيات مفرقة تظهر لكل مومن كاتب او غير كاتب قال ابن عباس لم اسمعه
صلى الله عليه وسلم زاد في باب الجعد من كتاب اللباس قال ذلك ولكنه قال صلى الله عليه وسلم
اما ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه فانظروا الى صاحبكم يريد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانه كان اشبه الناس بابراهيم واما موسى فجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة مجتمع
الجسم وليس المراد جعودة شعره اذ في بعض الروايات انه رجل الشعر ادم من الادمة وهي السمرة
على جمل احمر مخطوم بالخاء المعجمة مزموم بخلبة بخاء معجمة مضمومة فلام ساكنة فموحدة
مفتوحة ليفة ولابي ذر الخلبة الليفة كاني انظر اليه حقيقة كليلة الاسرا او في المنام ورويا
الانبيا عليهم السلام وحي اذ انحدر في الوادي اي وادي الازرق وزاد في الحج
يلبي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا
مغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر النبي اختتن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو ابن ثمانين سنة جملة حالية
بالقدوم بفتح القاف وتشديد الدال في الفرع واصله قال الحافظ ابن حجر رويناه بالتشديد
عن الاصيلي والقابسي ووقع في رواية غيرهما بالتخفيف قال النووي لم تختلف الرواة على مسلم
بالتخفيف وانكر يعقوب بن شيبة التشديد اصلا واختلف في المراد به فقيل هو اسم قرية
بالشام او ثنية بالسراة وقيل انه الة النجار وهي بالتخفيف واما اسم الموضع ففيه الوجهان قال
في القاموس والقدوم بفتح بالتخفيف الة ينحت بها الجمع قدايم وقدوم وقرية بحلب وموضع
بنعمان وجبل بالمدينة وثنية بالسراة وموضع اختتن به ابراهيم عليه الصلاة والسلام
وقد تشدد دال الموضع وثنية في جبل في بلاد دوس او حصن باليمن انتهى فمن رواه بالتشديد
اراد الموضع ومن رواه بالتخفيف فيحتمل القرية والاكثرون على التخفيف وارادة الالة
وقد روى ابو يعلى من طريق علي بن رباح قال امر ابراهيم عليه الصلوة والسلام
بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه فاوحى الله اليه عجلت قبل ان نامرك بالته فقال
يا رب كرهت ان اوخر امرك وعن مالك والاوزاعي فيما قاله عياض انه اختتن وهو ابن ماية
وعشرين سنة وانه عاش بعد ذلك ثمانين سنة الا ان مالكا ومن تبعه وقفوه على ابي هريرة وحكى
الجارودي انه اختتن وهو ابن سبعين سنة وما في الصحيح اصح وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الاستيذان ومسلم في احاديث الانبيا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي

قال

قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو اليمان الزناد وهو عن عبد الله
بن ذكوان وقال بالقدوم مخففة وعليه الاكثر والمراد به الالة كما سبق وثبت لفظ وقال لابي
ذر تابعه اي تابع شعيبا او عبد الرحمن بن اسحق عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم مولى
فاطمة بنت عتبة ابن ربيعة القرشي والد محمد بن عجلان في التخفيف ايضا فيهما ووصله الامام احمد فيما
وصله ابو يعلى في مسنده عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ووقع في رواية ابي
ذر والوقت تابعه عبد الرحمن بن اسحق عن ابي الزناد وتابعه عجلان عن ابي هريرة
ورواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة حدثنا ابو اليمان فذكر الحديث السابق مؤخرا عن متابعة
عبد الرحمن ومتابعة عجلان ورواية محمد بن عمرو وحينئذ فتكون المتابعتان لقتيبة بن سعيد على
على ان عمر ابراهيم عليه السلام حين اختتن كان ابن ثمانين سنة وكذا رواية محمد بن عمرو ولانه
وقع التصريح في المتابعتين والرواية عنه من موصلها بذلك اما على تقديم حديث ابي اليمان
عليها فالمتابعتان والرواية لحديثه في التخفيف كما مر فافهم وبه قال حدثنا سعيد بن
تليد بفتح الفوقية وسكون التحتية بينهما لام مكسورة اخره دال مهملة هو سعيد بن عيسى بن
تليد الرعيني المصري قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر اخبرني ابن وهب عبد الله المصري قال
اخبرني بالافراد جرير بن حازم بفتح الجيم وحازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يكذب ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه الا ثلاثا اي الا ثلاث كذبات كما
في الطريق الثانية وبه قال حدثنا محمد بن محبوب ضد المبغوض البناني بضم الموحدة
وتخفيف النون البصري قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم الازدي الجهضمي
البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
لم يكذب ابراهيم عليه الصلاة والسلام لم يصرح برفعه في رواية حماد بن زيد هذه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعتمد الموافق لرواية النسفي وكريمة كما رواه عبد
الرزاق عن معمر وللاصيلي رفعه كما في رواية جرير بن حازم السابقة ورواية هشام
هشام بن حسان عند النسائي والبزار وابن حبان ورواه البخاري من الاعرج عن ابي هريرة
في البيوع وفي النكاح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فصرح برفعه ايضا في رواية
ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب
ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه الا ثلاث كذبات بسكون الذال عند ابن الحطيئة عن ابي
ذر كما في اليونينية وقال في المصابيح بفتح الذال وفي فتح الباري عن ابي البقا انه
الجيد لانه جمع كذبة بسكون الذال وهو اسم لا صفة تقول كذب كذبة كما تقول ركع
ركعة ولو كان صفة لسكن في الجمع وليس هذا من الكذب الحقيقي الذي يذم عليه فاعله
حاشا وكلا وانما اطلق عليه الكذب تجوزا وهو من المعاريض المحتملة للامرين لمقصد
شرعي ديني كما جا في الحديث المروي عند البخاري في الادب المفرد من طريق قتادة

عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن الحصين ان في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب
ورواه ايضا البيهقي في الشعب والطبراني في الكبير ورجاله ثقات وهو عند ابن السني
من طريق الفضل بن سهل مرفوعا قال البيهقي رحمه الله والموقوف هو الصحيح وروي ايضا
من حديث علي مرفوعا وسنده ضعيف جدا وعند ابن ابي حاتم عن ابي سعيد رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات ابراهيم الثلاث التي قال ما منها كلمة الا ما حل
بها عن دين الله تعالى اي جادل ودافع وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الامام احمد والله
ان جادل بهن الا عن دين الله تعالى وقال ابن عقيل دلالة العقل تصرف ظاهر اطلاق الكذب
عن ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه وذلك بان العقل قطع بان الرسول ينبغي ان يكون
موثوقا به ليعلم صدق ما جاء به عن الله عز وجل ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه فكيف مع وجود
الكذب منه وانما اطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع وعلى كل تقدير فلم
يصدر من ابراهيم عليه السلام اطلاق الكذب على ذلك اي حيث يقول في حديث الشفاعة
واني كنت كذبت ثلاث كذبات الا في (حال) شدة الخوف لعلو مقامه والا فالكذب في مثل تلك
المقامات يجوز وقد يجب لاحتمال اخف الضررين دفعا لاعظمهما وقد اتفق الفقهاء
رحمهم الله تعالى على انه لو طلب ظالم وديعة عند انسان ليأخذها غصبا وجب على المودع
عنده ان يكذب بمثل انه لا يعلم موضعها بل يحلف على ذلك ولكن لما كان ما صدر من الخليل
صلوات الله عليه وسلامه مفهوم ظاهره خلاف باطنه اشفق ان يؤاخذ به لعلو حاله
فان الذي يليق بمرتبة النبوة والخلة ان يصدع بالحق ويصرح بالامر كيفما كان ولكنه
رخص له فقبل الرخصة وكذا يقول عند ما يسأل في الشفاعة انما كنت خليلا من وراء وراء ويستفاد
منه ان الخلة لم تكن بكمالها الا لمن صح له في ذلك اليوم المقام المحمود واما قول الامام فخر
الدين لا ينبغي ان ينقل هذا الحديث لان فيه نسبة الكذب الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام
وقول بعضهم له فكيف يكذب الراوي العدل فجواب الامام له بانه لما وقع التعارض بين
نسبة الكذب الى الراوي وبين نسبة الكذب الى الخليل وكيفما نسبه الى تخطئة الراوي
مع قوله اني سقيم وبل فعله كبيرهم هذا وعن سارة اختي ان ظاهرها ثلاثة بلا ريب
غير مراد ثنتين منهن اي من الثلث في ذات الله لاجله عز وجل محضا من غير حظ لنفسه
بخلاف الثالثة وهي قصة سارة فانها تضمنت حظا ونفعا له فالاولى قوله تعالى حاكيا عنه
لما طلبه قومه ليخرج معهم الى معبدهم وكان احب ان يخلو بالهتهم ليكسرها اني سقيم مريض
القلب بسبب اطباقكم على الكفر والشرك او سقيم بالنسبة الى ما يستقبل يعني مرض الموت
واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا وخارج المجاز عن الاعتدال خروجا قل من يخلو
منه وقال سفيان سقيم اي طعين وكانوا يفرون من المطعون وعن ابن عباس في رواية العوفي
قالوا وهو في بيت الهتهم اخرج فاني مطعون فتركوه مخافة الطاعون فانه كان نجما لب
استقامهم الطاعون وكانوا يخافون العدوى ولما قيل بعضهم انه كان ياتيه الحمى في ذلك الوقت

فبعيد

فبعيد لانه لو كان كذلك لم يكن بالانصراف ولا تلويحا والثانية قوله فلما كسر الهتهم كسرا
وقطعا الا الكبير الهم فاستبقاه وكانت تماثيل اثنان وسبعون صنما بعضها من ذهب وبعضها
من حديد وبعضها من رصاص وحجر وخشب وكان الكبير من الذهب مرصعا بالجواهر وفي عينيه
ياقوتتان تتقدان وجعل الفاس في عنقه لعلهم اليه يرجعون يسالونه ما بال هؤلاء مكسرين
وانت صحيح والفاس في عنقك اذ من شان المعبود ان يرجع اليه او لعلهم انهم يرجعون الى
ابراهيم لتفرده واشتهاره بعداوة الهتهم فلما رجعوا من عيدهم الى بيت الهتهم وراوا اصنامهم
مكسرة وقالوا لابراهيم انت فعلت هذا بالهتنا وراوا اصنامهم هكذا يا ابراهيم قال بل فعله
كبيرهم هذا وهنا الاضراب عن جملة محذوفة اي لم افعله انما الفاعل حقيقة هو الله
تعالى واسناد الفعل الى كبيرهم من ابلغ التعاريض وذلك انهم لما طلبوا منه الاعتراف
ليقدموا على ايذائه قلب الامر عليهم وقال بل فعله كبيرهم هذا لانه عليه السلام لما
غاظته تلك الاصنام حين ابصرها مصطفة وكان غيظه من كبيرها لما راى من زيادة تعظيمهم
له فاسند الفعل اليه لانه هو السبب في استهانته لها والفعل كما يسند الى مباشره يسند
الى الحامل عليه وان ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه قصد تقرير الفعل لنفسه على اسلوب
تعريضي وليس قصده الفعل الى الصنم كما لو قلت لمن كتبته انت قاصدا بذلك تقريره لك
مع الاستهزاء لا نفيه عنك واثباته ذكرهما الزمخشري وتعقب الاول منهما صاحب الفوائد
بانه انما يستقيم اذا كان الفعل دائرا بين ابراهيم وبين الصنم الكبير لاحتمال ان يكون كسرها
غير ابراهيم والثاني منهما انه ضعيف لان غيظه من عبادة غير الله يستوي فيه الكبير والصغير
والجواب انه دل لتقديم الفاعل المعنوي في قوله انت فعلت على ان الكلام ليس في الفعل
لانه معلوم بل في الفاعل كقوله تعالى وما انت علينا بعزيز ودل قولهم سمعنا فتى يذكرهم
يقال له ابراهيم وقوله فاتوا به على اعين الناس على انهم لم يشكوا ان الفاعل هو فاذا لا يكون
قصدهم في قوله انت فعلت هذا الا ان يقر بانه هو فاراد بقوله بل فعله كبيرهم تعريضا
دائرا الامر بين الفاعلين او المعنى على التقديم والتاخير اي بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون
فاسالوهم فجعل النطق شرطا للفعل ان قدروا على النطق قدروا على الفعل فاراهم
عجزهم وفي ضمنه انا فعلت ذلك وقال بينا بغير ميم هو اي ابراهيم عليه السلام ذات
يوم وساره بنت هاران ملك حران زوجته معه وزاد مسلم وكانت من احسن الناس وجواب
بينا قوله اذ اتى اي مر على جبار من الجبابرة اسمه صادوق فيما ذكره ابن قتيبة وهو ملك
الاردن او سنان او سفيان بن علوان فيما ذكره الطبري او عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان
على مصر ذكره السهيلي فقيل له ان هنا رجلا ولابي ذر عن الكشميهني ههنا رجل معه
امراة من احسن الناس فارسل الجبار اليه اي الى الخليل عليه الصلاة والسلام فسال
عنها فقال من هذه المراة قال الخليل هي اختي اي في الاسلام ولعله اراد بذلك دفع احد
الضررين بارتكاب اخفهما لان اغتصاب الملك اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا

حملته الغيرة علي قتله او حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة ح تكون
من قبل الاخ خاصة لا من قبل الملك فلا يبالي به وقيل خاف انه ان علم انها زوجته الزمه
بطلاقها فاتي الخليل سارة قال ولابي ذر فقال يا سارة ليس علي وجه الارض
التي وقع به ذلك مومن غيري وغيرك بفتح الراء عند ابن الحطيئة عن ابي ذر وتخصيص الارض
بالتي وقع بها ذلك دافع لاعتراض من قال ان لوطا كان مومنا معه قال الله تعالي فامن
له لوط وان هذا الجبار سالني عنك فاخبرته انك اختي في الايمان فلا تكذبيني بقولك
انه زوجي فارسل الجبار اليها فلما دخلت عليه ذهب ولابي ذر عن الكشميهني
وذهب يتناولها ولابي ذر تناولها باسقاط الياء التحتية بلفظ الماضي بيده فاخذه
بضم الهمزة وكسر المعجمة مبنيا للمفعول اي اختنق حتي ركض برجله كانه مصروع ولمسلم
انه لما ارسل اليها قام ابراهيم يصلي وفي رواية الاعرج في البيوع في باب شرا
المملوك من الحربي وهبته وعتقه فارسلها اليه فقامت تتوضا وتصلي فقالت اللهم ان كنت
امنت برسولك واحصنت فرجي الا علي زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتي ركض
برجله وفي مسلم لما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده فقبضت يده قبضة شديدة فقال
لها ادعي الله لي وعند مسلم ادعي الله ان يطلق يدي والا اضرك ولابي ذر ولا اضرك
بفتح الراء فدعت الله فاطلق ثم تناولها الثانية ولابي ذر ثانية بغير الف ولام
فاخذ بضم الهمزة مثلها اي الاولي او اشد منها فقال لها ادعي الله لي ان يخلصني
ولا اضرك بفتح الراء وضبطها لسابقة فدعت الله فاطلق فدعا بعض حجبته بفتح
الحاء المهملة والجيم جمع حاجب ولمسلم ودعا الذي جاء بها قال الحافظ ابن حجر ولم اقف
علي اسمه فقال انكم لم تاتوني بانسان انما اتيتموني ولابي ذر وابن عساكر انك لم
تاتيني بانسان انما اتيتني بشيطان اي متمرد من الجن وهو مناسب لما وقع له من الصرع
لذا الامر ح ارجعوها الي ابراهيم فاخدمها هاجر وفي حديث مسلم عن ابي زرعة
عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي حديث الشفاعة الطويل فقال في قصة ابراهيم عليه
السلام وذكر كذباته ثم ساقه من طريق اخري من هذا الوجه وقال في اخره وزاد في قصة
ابراهيم وقال وذكر قوله في الكواكب هذا ربي وقوله لالهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله
اني سقيم قال القرطبي فيما قراته في تفسيره فعلي هذا يكون الكذبات اربعة الا ان النبي صلي
الله عليه وسلم نفي تلك بقوله لم يكذب ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه الا ثلاث كذبات
اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شان سارة ولم يعد عليه قوله في الكواكب
هذا ربي كذبة وهي داخلة فيه لانه والله اعلم كان حين قوله ذلك في حال الطفولية
وليست حالة تكليف انتهي وهذا الذي قاله القرطبي نقله عنه في فتح الباري واقره وقد اتفق
اكثر المحققين علي فساده محتجين بانه لا يجوز ان يكون لله رسول ياتي عليه وقت من الاوقات
الا وهو موحد عارف وبه عارف ومن كل معبود سواه بري وكيف يتوهم هذا علي من عصمه

وطهره

وطهره واتاه رشده من قبل واراه ملكوت السموات والارض افتراه اراه الملكوت ليوقن
فلما ايقن راي كوكبا قال هذا ربي معتقدا انه هذا لا يكون ايضا القول بربوبية الجماد كفر
بالاجماع وهو لا يجوز علي الانبيا بالاجماع اتفاقا بعد بلوغه علي سبيل الوضع فانا لمستدل
علي سبيل فساد قول بحكيه علي ما يقول الخصم ثم يكر عليه بالافساد كما يقول الواحد منا
اذا ناظر من يقول بقدم الجسم فيقول الجسم قديم فان كان كذلك فلم نشاهده مركبا متغيرا
فقوله الجسم قديم اعادة لكلام الخصم حتي يلزم المحال عليه فكذا هنا قال هذا ربي
حكاية لقول الخصم ثم ذكر عقبه ما يدل علي فساده وهو قوله لا احب الافلين ويويد
هذا ان الله تعالي مدحه في اخر هذه الاية علي هذه المناظرة بقوله وتلك حجتنا
اتيناها ابراهيم علي قومه ولهذا لم تعد هذه مع تلك الثلاث المذكورة قال
ابو هريرة رضي الله عنه بالسند السابق يخاطب العرب تلك يعني هاجر امكم يا بني
ماء السماء لكثرة ملازمتهم الفلوات التي بها مواقع المطر لرعي دوابهم وقال الخطابي
رحمه الله وقيل اراد زمزم انبعها الله عز وجل لهاجر فعاشوا بها فصاروا كانهم
اولادها وذكر ابن حبان في صحيحه ان كل من كان من ولد هاجر يقال له ولد ماء السماء
لان اسمعيل عليه السلام ولد هاجر وقد ربي بماء زمزم وهي ماء السماء الذي اكرم
الله اسمعيل صلوات الله عليه وسلامه حين ولدته هاجر فاولادها اولاد ماء السماء
وقيل ماء السماء هو عامر جد الاوس والخزرج سمي بذلك لانه كان اذا قحط الناس
اقام لهم ماله مقام المطر وهذا الحديث قد سبق في البيع واخرجه في النكاح ايضا ومسلم
في الفضايل وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسي بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي
الكوفي او حدثنا ابن سلام محمد عنه اي عن عبيد الله بن موسي وكلاهما من مشايخه
والظاهر ان المولف شك في سماعه للحديث الاتي عن عبيد الله فساقه هكذا قال عبيد
الله اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة مصغرا ابن شيبة بن عثمان الحجبي عن سعيد بن المسيب عن ام شريك
غزية او غزيلة العامرية ويقال الانصارية رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم امر بقتل الوزغ بفتح الواو والزاي وقال ولابي ذر فقال كان ينفخ النار
علي ابراهيم عليه السلام حين القي في النار وكل دابة كانت في الارض تطفيها عنه
وفي حديث عائشة رضي الله عنها لما احرقت بيت المقدس كانت الاوزاغ تنفخه ذكره الكمال
الدميري وفي الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف
الكعبة وفي اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف وسقط قوله عليه السلام لابي ذر
وبه قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن الاسود عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه قال لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم معطوف علي الصلة

يعني

فلا محل لها او الواو للحال والجملة بعدها في محل نصب على الحال اي امنوا غير ملبسي
ايمانهم بظلم وهو كقوله تعالى اني يكون لي غلام ولم يمسسني بشر قلنا يا رسول الله اينا
لا يظلم نفسه حملوه على العموم لان قوله بظلم في سياق النفي فبين لهم الشارع صلى الله
عليه وسلم ان الظاهر غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص حيث قال عليه
الصلاة والسلام ليس كما تقولون بل المراد لم يلبسوا ايمانهم بظلم اي بشرك اي
لم ينافقوا او لم يسمعوا الى قول لقمان لابنه نعم او مثلكم يا بني لا تشرك بالله ان الشرك
لظلم عظيم لان التسوية بين من يستحق العبادة وبين من لا يستحقها ظلم عظيم لانه
وضع العبادة في غير موضعها وسقط قوله يا بني لابي ذر فان قلت ما وجه مناسبة
هذا الحديث لما ترجم به فالجواب ان قوله الذين امنوا من كلام ابراهيم صلوات الله عليه
وسلامه جوابا عن السؤال في قوله فاي الفريقين او من كلام قومه وانهم اجابوه بما هو حجة
عليهم وح فالموصول خبر مبتدا محذوف وهو اي هم الذين امنوا فظهرت المناسبة بين الحديث
والترجمة ويكفي ادنى اشارة كما هي عادة المؤلف رحمه الله في دقائق التراجم وفي حديث
علي عند الحاكم انه قرا الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال نزلت الاية في ابراهيم
واصحابه ليس في هذه الامة وحديث الباب سبق في الايمان في باب ظلم دون
ظلم واخرجه ايضا في التفسير هذا باب بالتنوين من غير ذكر ترجمة
فهو كالفصل من سابقه يزفون في قوله تعالى في سورة الصافات فاقبلوا اليه اي الى
ابراهيم صلوات الله وسلامه لما بلغهم خبر كسر اصنامهم ورجعوا من عيدهم حال كونهم
يزفون وهو النسلان فيما وصله الطبري عن مجاهد بلفظ الوزيف النسلان وهو بفتح
النون وسكون السين المهملة وبعد اللام الف ونون عن مجاهد وغيره اي يسرعون
المشي ووقع في فرع اليونينية علامة سقوط الباب لابي ذر وثبوت يزفون النسلان
في المشي للحموي والكشميهني وثبوت كل لابن عساكر وقال ابن حجر سقط ذلك من رواية
النسفي وثبت في رواية المستملي باب بغير ترجمة ووهم من وقع عنده باب يزفون
النسلان في المشي فانه كلام لا معنى له والذي يظهر ترجيح ما وقع عند المستملي لان
باب بغير ترجمة كالفصل من السابق وتعلقه بما قبله واضح وبه قال حدثنا اسحق
بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة عن ابي حيان بفتح
المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي تيم الرباب الكوفي عن ابي زرعة هرم بن عمرو
بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى
الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول يوما بلحم فقال ان الله يجمع
الله يوم القيامة الاولين والاخرين في باب قول الله تعالى انا ارسلنا نوحا قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهش منها نهشة
وقال انا سيد الناس يوم القيامة هل تدرون بم يجمع الله الاولين والاخرين في صعيد

واحد

واحد ارض مستوية واسعة فيسمعهم الداعي بضم الياء من الاسماع وينفذهم البصر بضم الياء
والذال المعجمة في الفرع وبعضهم فيما حكاه الكرماني فتح الياء والمعنى انه يحيط بهم بصر الناظر
لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض وذكر ابو حاتم انما هو بالدال المهملة وان المحدثين يروونه
بالمعجمة والمعنى يبلغ اولهم واخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم وتدنو الشمس منهم فذكر
حديث الشفاعة الى ان قال فياتون ابراهيم فيقولون انت نبي الله وخليله من الارض
هذا موضع الترجمة وزاد اسحق بن راهويه ومن طريقه الحاكم في المستدرك من وجه اخر عن
ابي زرعة عن ابي هريرة قد سمع بخلتك اهل السموات والارض اشفع لنا الى ربك فيقول
باللف ولابي ذر ويقول لست هناكم وذكر كذباته بفتح الذال المعجمة التي هي من باب
المعاريض وليست من الكذب الحقيقي المذموم بل كانت في ذات الله تعالى وانما اشفق
منها في هذا المحل لعلو مقامه كما مر قريبا فراجعه نفسي نفسي مرتين وزاد ابو ذر ثالثة
اذهبوا الى موسى الحديث الخ وسبق في باب قول الله عز وجل انا ارسلنا نوحا الى قومه
قريبا تابعه اي تابع ابا هريرة على رواية هذا الحديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في التوحيد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
احمد بن سعيد ابو عبد الله الرباطي بضم الراء وتخفيف الموحدة المروزي الاشقر قال
حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم عن ابيه جرير بن حازم بن زيد الازدي البصري
عن ايوب السختياني عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد بن جبير الازدي
الفقيه الورع عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يرحم
الله ام اسمعيل هاجر لولا انها عجلت بكسر الجيم لما عطش اسمعيل صلوات الله عليه
وسلامه وجاء جبريل صلوات الله عليه وسلامه فبحث بعقبه حتى ظهر الما فجعلت تحوضه
وتغرف الما في سقايها لكان زمزم بغير تا تانيث بعد النون عينا معينا بفتح الميم
اي سائلا على وجه الارض والقياس ان يقول معينة والتذكير حملا على اللفظ ووزنه
مفعل من عانه اذا راه بعينه واصله معيون فبني كمبيع او فعيل من امعنت في الشيء اذا
اذا بالغت فيه قال ابن الجوزي ظهور زمزم نعمة من الله محضة من غير عمل عامل فلما
خالطها تحويض هاجر داخلها كسب البشر فقصرت على ذلك قال ولابي ذر وقال
الانصاري محمد بن عبد الله بن مثنى ابن عبد الله بن انس مما وصله ابو نعيم في مستخرجه
حدثنا ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز اما ولابي ذر قال اما كثير بن كثير بالمثلثة
فيهما السهمي حدثني بالافراد قال اني وايها وعثمان بن ابي سليمان عطف على المضمر
ابن جبير بن مطعم القرشي جلوس اي جالسان مع سعيد بن جبير زاد الازرقي من طريق
مسلم بن خالد الزنجي والفاكهي من طريق محمد بن جعشم كلاهما عن ابن جريج عن كثير بن كثير
بالمسجد ليلا فقال سعيد بن جبير سلوني قبل ان لا تروني فسأله القوم فاكثروا فكان
مما سئل عنه ان قال له رجل احق ما سمعنا في المقام مقام ابراهيم ان ابراهيم لما جاء من

الشام فطلق لامرأته ان لا ينزل بمكة حتى يرجع فقربت اليه امرأة اسمعيل المقام فوضع رجله عليه حتى لا ينزل فقال سعيد بن جبير ما هكذا حدثني بالافراد ابن عباس قال ولابي ذر وابن عساكر ولكنه قال اقبل ابراهيم باسمعيل صلوات الله عليه وسلامه وامه هاجر عليهما السلام بمكة وهي ترضعه بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة والواو للحال معهما شنة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة يابسة لم يرفعه اي الحديث ثم جاء بها ابراهيم وبابنها اسمعيل عليهما الصلاة والسلام وسقط قوله ثم جاء بها الخ لابي ذر ولابن عساكر قال المولف بالسند حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ايوب السختياني بفتح السين وكسر التاء الفوقية وكثير بن المطلب بتشديد الطاء وكسر اللام ابن ابي وداعة بفتح الواو وتخفيف الدال يزيد احدهما على الاخر عن سعيد بن جبير سقط ابن جبير لابي ذر انه قال ابن عباس رضي الله عنهما اول ما اتخذ النساء المنطق بكسر الميم وفتح الطاء بينهما نون ساكنة ما تشده المراة على وسطها عند الشغل لئلا تعثر في ذيلها من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة من جهة ام اسمعيل اتخذت منطقا وذلك ان سارة رضي الله عنها وهبتها للخليل صلوات الله عليه وسلامه فحملت منه باسمعيل صلوات الله عليه وسلامه فلما وضعته غارت فحلفت لتقطعن منها ثلاثة اعضاء فاتخذت هاجر منطقا فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها لتعفي بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الفاء المكسورة لتخفي اثرها وتمحوه على سارة وقال الكرماني معناه انها تزيت بزي الخدم اشعارا بانها خادمتها لتستميل خاطرها وتصلح ما فسد يقال عفى على ما كان منه اذا اصلح بعد الفساد انتهى وقيل ان الخليل صلوات الله عليه وسلامه شفع فيها وقال حللي يمينك بان تثقبي اذنيها وتخفضيها فكانت اول من فعل ذلك وعند الاسمعيلي من رواية ابن علية اول ما اتخذت العرب جر الذيول عن ام اسمعيل ثم جاء بها هاجر ابراهيم وبابنها اسمعيل على البراق وهي ترضعه الواو للحال حتى وضعها ولابي ذر على الكشميهني فوضعهما عند موضع البيت الحرام قبل ان يبنيه عند دوحة بدال وحاء مفتوحتين مهملتين بينهما واو ساكنة شجرة عظيمة فوق زمزم ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوق زمزم في اعلا مكان المسجد وليس بمكة يومئذ احد ولا بناء وليس بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا بكسر الجيم من جلد فيه تمر وسقاء فيه ماء بكسر السين قربة صغيرة ثم قفى ابراهيم بفتح القاف والفاء المشددة ولى راجعا حال كونه منطلقا الى اهله بالشام وترك اسمعيل وامه عليهما الصلاة والسلام عند موضع البيت فتبعته ام اسمعيل فقالت له يا ابراهيم اين تذهب وتتركنا بهذا ولابي ذر في هذا الوادي الذي ليس فيه انس بكسر الهمزة ضد الجن ولابي ذر وابن عساكر انيس ولا شيء فقالت له ذلك مرارا وجعل ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه لا يلتفت اليها فقالت

له

له الله امرك بهذا بحذف همزة الله وسقط لابي ذر الذي قال ابراهيم نعم وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق ابن السائب عن سعيد بن جبير انها نادته ثلاثا فاجابها في الثالثة فقالت له من امرك قال الله عز وجل قالت اذا لا يضيعنا وفي رواية ابن جريج فقالت حسبي ثم رجعت الى موضع الكعبة فانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند الثنية بالمثلثة وكسر النون وتشديد التحتية باعلى مكة حيث دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت اي موضعه ثم دعا بهؤلاء الكلمات ولابي ذر بهؤلاء الدعوات ورفع يديه فقال رب ولابي ذر عن الكشميهني ربنا وهو الموافق للتنزيل اني اسكنت ذرية من ذريتي فالجار صفة لمفعول محذوف او من مزيدة عند الاخفش والمراد بالذرية اسمعيل ومن ولد منه فان اسكانه متضمن لاسكانهم بواد في واد وهو مكة غير ذي زرع قال في الكشاف لا يكون فيه شيء من زرع قط كقوله قرآنا عربيا غير ذي عوج بمعنى لا يوجد فيه اعوجاج ما فيه الا الاستقامة لا غير انتهى قال الطيبي هذه المبالغة يفيدها معنى الكناية لان نفي الزرع يستلزم كون الوادي غير صالح للمزروع ولانه نكرة في سياق النفي عند بيتك المحرم الذي يحرم عنده ما لا يحرم عند غيره او حرمت التعرض له والتهاون به او لم يزل معظما به كل جبار او حرم من الطوفان اي منع منه كما سمي عتيقا لانه اعتق من الطوفان او لان موضع البيت حرم يوم خلق السموات والارض وحف بسبعة من الملائكة حتى بلغ يشكرون اي تلك النعمة قال في الكشاف فاجاب الله عز وجل دعوة خليله صلى الله عليه وسلم فجعله حرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنه ثم فضله في وجود اصناف الثمار فيه على كل ريف وعلى اخصب البلاد واكثرها ثمارا وفي اي بلد من بلاد المشرق والمغرب ترى الاعجوبة التي يريكها الله تعالى بواد غير ذي زرع وهي اجتماع البواكير والفواكه المختلفة الازمان من الربيعية والصيفية والخريفية في يوم واحد وليس ذلك من اياته بعجب اعادنا الله الى حرمه بمنه وكرمه ورزقنا لشكر نعمه وثبت قوله عند بيتك المحرم في رواية ابي ذر وجعلت ام اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء اذا نفد بكسر الفاء اي فرغ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها اسمعيل عليه السلام بكسر الطاء فيهما وزاد الفاكهي من حديث ابي جهم فانقطع لبنها وكان اسمعيل حينئذ ابن سنتين وجعلت هاجر تنظر اليه يتلوى يتقلب ظهرا لبطن او قالت يتلبط بالموحدة المشددة بعد اللام اخره طاء مهملة اي يتمرغ ويضرب بنفسه على الارض من لبط اذا صرع وقال الداودي يحرك لسانه وشفتيه كانه يموت وللكشميهني يتلمظ بميم وظاء معجمة بدل الموحدة والمهملة فانطلقت هاجر حال كون انطلاقها كراهية ان تنظر اليه في هذه الحالة الصعبة فوجدت الصفا بالقصر اقرب جبل في الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي حال كونها تنظر هل ترى احدا فلم تر احدا فهبطت من

من الصفا بفتح الموحدة من ضبطك وعند الفاكهي من حديث ابي جهم ايضا تستغيث
ربها وتدعوه حتى اذا بلغت الوادي رفعت الوادي طرف درعها بفتح الطا والراو درعها
بكسر الدال وسكون الراء اي قميصها لئلا تعثر في ذيله ثم سعت سعي الانسان المجهود
اي الذي اصابه الجهد وهو الامر المشق حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت
عليها ونظرت ولابي ذر بالفا بدل الواو وهل ترى احدا فلم ترى احدا ففعلت
ذلك سبع مرات قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم فذلك
سعي الناس بسكون العين وجر الناس ولابي ذر اي عساكر ولذلك سعي الناس بينهما
بين الصفا والمروة فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه بفتح الصاد
وكسر الهاء منونة في الفرع وفي بعض الاصول بسكونها اي اسكتي تريد نفسها لتسمع
ما فيه فرج لها ثم تسمعت اي تكلفت السماع واجتهدت فيه فسمعت ايضا فقالت
قد اسمعت بفتح التاء ان كان عندك غواث اي فاغثني فجزاء الشرط محذوف وغواث
بكسر الغين المعجمة وفتح الواو مخففة وبعد الالف مثلثة كذا في الفرع واصله وفيه لابي
ذر غواث بضم الغين وقال الحافظ ابن حجر غواث بفتحها للاكثر قال في المصابيح وبذلك
قيده ابن الخشاب وغيره من ايمة اللغة وقال في الصحاح غوث الرجل اذا قال واغوثاه
والاسم الغوث والغواث قال الفراء يقال اجاب الله دعاه وغواثه قال ولم يات في
الاصوات شيء بالفتح غيره وانما ياتي بالضم مثل البكا والدعا وبالكسر مثل النداء والصياح
قال الشاعر
• بعثتك مائرا فلبثت حولا • متى يأتي غواثك من تغيث •
وقال في القاموس والاسم الغوث والغواث بالضم وفتحه شاذ واستغاثني فاغثته
اغاثة ومغوثة والاسم الغياث بالكسر فاذا هي بالملك جبريل صلوات الله عليه
وسلامه عند موضع زمزم فبحث بالمثلثة بعقبه اي حفر بمؤخر رجله قال السهيلي
في تفجيره اياها بالعقب دون ان يفجرها باليد او غيرها اشارة الى انها لعقب اسماعيل
صلوات الله عليه وسلامه ووراثته وهو محمد وامته كما قال تعالى وجعلها كلمة باقية
في عقبه اي في امة محمد صلى الله عليه وسلم او قال بجناحه شك من الراوي حتى ظهر الماء
فجعلت هاجر تحوضه بالحاء المهملة المفتوحة والواو المشددة المكسورة وبالضاد
المعجمة اي تصيره كالحوض لئلا يذهب الماء وتقول بيدها هكذا حكاية فعلها او هو
من اطلاق القول على الفعل وجعلت تغرف الماء في سقائها وهو يفور بعدما تغرف
اي ينبع كقوله وفار التنور قال ابن عباس رضي الله عنهما بالسند السابق قال النبي صلى
الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء
شك من الراوي لكانت زمزم عينا معينا بفتح الميم جاريا على وجه الارض لانه لما
داخلها كسب هاجر قصرت على ذلك قال فشربت هاجر وارضعت ولدها فقال
لها

لها الملك جبريل صلوات الله عليه وسلامه لا تخافوا الضيعة بفتح الضاد المعجمة
وسكون التحتية الهلاك وعبر بالجمع على القول بان اقل الجمع اثنان اوهما ذرية اسمعيل
او ام وفي حديث ابي جهم لا تخافي ان ينفد الماء وعند الفاكهي من رواية علي بن الوازع عن ايوب
لا تخافي على اهل هذا الوادي ظما فانها عين يشرب منها ضيفان الله فان ههنا بيت
الله بنصب بيت الله اسم ان ولابي ذر عن الحموي والمستملي هذا بيت الله يبني
هذا الغلام وابوه بحذف ضمير المفعول ولابن عساكر يبنيه باثباتها وان الله لا يضيع
اهله بضم التحتية الاولى وكسر الثانية المشددة بينهما معجمة مفتوحة وكان البيت الحرام
مرتفعا من الارض كالرابية بالرا وبعد الالف موحدة ثم تحتية ما ارتفع من الارض
وعند ابن اسحق انه كان مدرة حمراء تاتيه السيول فتاخذ من يمينه وشماله وكانت
هاجر كذلك تشرب وترضع ولدها ولعلها كانت تغتذي بماء زمزم فيكفيها عن الطعام
والشراب حتى مرت بهم رفقة بضم الراء جماعة مختلطون من جرهم بضم الجيم والها
بينهما را ساكنة غير منصرف حي من اليمن وكانت جرهم يومئذ قريبا من مكة او اهل
بيت من جرهم حال كونهم مقبلين متوجهين من طريق كداء بفتح الكاف ممدودا
قال في الفتح وهو في جميع الروايات لكنه هو اعلى مكة نعم في رواية ابن عساكر كما
في اليونينية بضم الكاف والقصر من غير تنوين ولعل الحافظ ابن حجر لم يقف عليها فنزلوا
في اسفل مكة فراوا طايرا عايفا بالعين المهملة والفاء هو الذي يتردد على الماء
ويحول حوله ولا يمضي عنه فقالوا ان هذا الطاير ليدور على ماء لعهدنا بلام
مفتوحة للتاكيد بهذا الوادي ظرف مستقر لا لغو وما فيه ماء والواو للحال فارسلوا
جريا بجيم مفتوحة وراء مكسورة فتحتية مشددة رسولا واحدا لينظر هناك ماء ام لا
او جريين رسولين اثنين وسمي الرسول جريا لانه يجري مجرى مرسله او يجري مسرعا في
حاجته والشك من الراوي فاذا هم الجري او الجريين ومن تبعهما فرجعوا الى جرهم فاخبروهم
بالماء فاقبلوا الى جهة الماء فاقبلوا الى جهة الماء قال وام اسمعيل كائنة عند
الماء فقالوا لها اتاذنين لنا ان ننزل عندك فقالت ولابي ذر قالت نعم اذنت لكم
في النزول ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم لا حق لنا فيه قال ابن عباس رضي الله عنهما النزول
بالسند السابق قال النبي صلى الله عليه وسلم فالفى بهمزة مفتوحة وسكون اللام
وفتح الفاء اي وجد ذلك الحي الجرهمي ام اسمعيل بنصب ام مفعول الحي كما قرره في
الكواكب وقال في العمدة فاعل فالفى قوله ذلك وام اسمعيل مفعوله وذلك اشارة الى
استيذان جرهم والمعنى فالفى استيذان جرهم بالنزول ام اسمعيل وهي اي والحالة انها
تحب الانس بضم الهمزة ضد الوحشة ويجوز كسرها وهو الذي في الفرع كاصله
اي تحب جنسها فنزلوا عندها وارسلوا الى اهليهم فنزلوا معهم بمكة حتى اذا كان
بها اهل ابيات منهم وشب الغلام اسمعيل عليه الصلاة والسلام بين ولدان جرهم

وتعلم العربية منهم ظاهره يعارض حديث ابن عباس المروي في مستدرك الحاكم اول ما نطق
بالعربية اسمعيل واجيب بان المعين ان اول من تكلم بالعربية من ولد ابراهيم عليه السلام
ابراهيم اسمعيل وروي الزبير بن بكار في النسب من حديث علي رضي الله عنه باسناد حسن
اول من فتق الله لسانه بالعربية البينة اسمعيل عليه الصلاة والسلام قال في الفتح وبهذا
القيد يجمع بين الخبرين فتكون اوليته في ذلك بحسب الزيادة في البيان لا الاولية المطلقة
فيكون بعد تعلمه اصل العربية من جرهم الهمه الله العربية الفصيحة المبينة فنطق بها
قال ويشهد لهذا ما حكي ابن هشام عن الشرقي بن قطامي ان عربية اسمعيل كانت افصح من
عربية يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرهم وانفسهم بفتح الفا والسين عطف على
تعلم اي رغبهم فيه وفي مصاهرته يقال انفسني فلان في كذا اي رغبني فيه وقال
في المصابيح ان صار نفيسا فيهم رفيعا يتنافس في الوصول اليه وقوله في الفتح وانفسهم
بفتح الفا بلفظ افعل التفضيل من النفاسة تصحيف في العمدة فقال انه غلط وليس هو
الا فعلا ماضيا من الانفاس والفاعل فيه اسماعيل واعجبهم حين شب فلما ادرك
الحلم زوجوه امراة منهم اسمها عمارة بنت سعد بن اسامة فيما قاله ابن اسحق او هي
الجداء بنت سعد فيما قاله السهيلي والمسعودي او هي بنت اسعد بن عملق فيما قاله عمر
ابن شبة وماتت ام اسمعيل قبل دلهما من العمر تسعون سنة ودفنها بالحجر فجا ابراهيم
صلوات الله عليه وسلامه بعد ما تزوج اسمعيل صلوات الله عليه وسلامه
يطالع تركته بكسر الرا اي يتفقد حال ما تركه هناك واستدل بعضهم بهذا على ان الذبيح
اسحاق محتجا بان ابراهيم ترك اسمعيل رضيعا وعاد اليه وقد تزوج لان الذبح كان في
الصغر في حياة امه قبل تزوجه فلو كان اسمعيل الذبيح لذكره بين زمان الرضاع
والتزويج واجيب بانه ليس في الحديث نفي مجيه بين الزمانين وفي حديث ابي جهم
ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان يزورها في كل شهر على البراق يغدو وعدوة فيأتي
مكة ثم يرجع فيقيل في منزله بالشام فلم يجد اسمعيل صلوات الله عليه وسلامه
فسال امراته عنه فقالت خرج يبتغي لنا اي يطلب لنا الرزق فسالها عن
عيشهم وهيئتهم فقالت له نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت اليه قال
ابراهيم عليه الصلاة والسلام لها فاذا جا زوجك اسمعيل فاقري بفتح الرا عليه
السلام ولابي ذر اقري بحذف الفا وقولي له يغير عتبة بابه بفتح العين المهملة
والفوقية والموحدة كناية عن المراة فلما جا اسمعيل كانه انس شيا بفتح الهمزة
الممدودة والنون وفي رواية فلما جا اسمعيل صلوات الله عليه وسلامه وجد ريح
ابيه فقال هل جاكم من احد قالت نعم جانا شيخ كذا وكذا وفي رواية عطا بن
السايب عند عمر بن شبة كالمستخفة بشانه فسالنا عنك بفتح اللام فاخبرته انك
خرجت تبتغي لنا فسالني كيف عيشنا فاخبرته انا في جهد بفتح الجيم وشدة قال

اسمعيل

اسمعيل عليه الصلاة والسلام فهل اوصاك بشي قالت نعم امرني ان اقرا
عليك السلام ويقول لك غير عتبة بابك قال ذاك بكسر الكاف ابي ابراهيم عليه
الصلاة والسلام وقد امرني ان افارقك الحقي باهلك بفتح الحا المهملة فطلقها
وتزوج منهم اي من جرهم اخرى اسمها سامة بنت مهلهل فيما قاله المسعودي تبعا
للواقدي او بشامة بموحدة فمعجمة مخففة بنت مهلهل بن سعد بن عوف او عاتكة وعن
ابن اسحق فيما حكاه ابن سعد رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية وقيل غير ذلك
فلبث بكسر الموحدة عنهم ابراهيم ما شا الله ثم اتاهم بعد فلم يجده اي لم يجد
اسمعيل عليه السلام فدخل على امراته فسالها عنه فقالت خرج يبتغي لنا الرزق
قال كيف انتم وسالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة بفتح المهملة
واثنت على الله عز وجل خيرا بما هو اهله فقال لها ما طعامكم قالت اللحم قال
فما شرابكم قالت الما وزاد في حديث ابي الجهم اللبن قال ابراهيم عليه الصلاة والسلام
اللهم بارك لهم في اللحم والما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم
يومئذ حب حنطة او نحوها ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فهما اي اللحم والما لا يخلو
عليهما بالخا المعجمة وللكشميهني كما في الفتح لا يخلوان بالتثنية قال ابن القطاع يقال
خلوت بالشي واختليت به اذا لم اخلط به غيره ويقال خلي الرجل اللبن اذا شرب
غيره وقال الكرماني اي لا يعتمدهما احد ويداوم عليهما بغير مكة الا لم يوافقاه
لما ينشا عنهما من انحراف المزاج الا في مكة فانهما يوافقانه وهذا من جملة بركاتها واثر
دعا الخليل صلوات الله عليه وسلامه وفي حديث ابي جهم ليس احد يخلو على اللحم
والما بغير مكة الا اشتكى بطنه وزاد في حديثه فقالت له انزل رحمك الله فاطعم الطعم
فاطعم واشرب قال اني لا استطيع النزول قالت فاني اراك شعثا افلا اغسل راسك
وادهنه قال بلى ان شئت فجاته بالمقام وهو يومئذ ابيض مثل المها وكان في بيت
اسمعيل عليه السلام ملقى فوضع قدمه اليمنى وقدم اليها شق راسه وهو على دابته
فغسلت شق راسه الايمن فلما فرغ حولت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم
اليها براسه فغسلت شق راسه الايسر فالاثر الذي في المقام من ذلك ظاهر فيه موضع
العقب والاصبع قال فاذا جا زوجك فاقري عليه السلام ومريه يثبت عتبة
بابه ثم مضى ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه فلما جا اسمعيل صلوات الله عليه وسلامه
قال هل اتاكم من احد قالت نعم اتانا شيخ حسن الهيئة واثنت عليه خيرا
فسالني عنك فاخبرته انا بخير وسعة قال فاوصاك بشي قالت نعم هو يقرا
عليك السلام ويامرك ان تثبت عتبة بابك زاد ابو جهم في حديث فانه
صلاح المنزل قال اسمعيل عليه السلام لها ذاك ابي بكسر الكاف وانت العتبة
امرني ان امسكك زاد ابو جهم ولقد كنت علي كريمة ولقد ازددت علي كرامة فولدت

لاسمعيل عليه السلام عشرة ذكور ثم لبث عنهم ابراهيم عليه السلام ما شا الله ثم
جا اليهم بعد ذلك واسمعيل يبري بفتح التحتية وسكون الموحدة وكسر الرا من غير
همزة نبلا له بفتح النون وسكون الموحدة اي سهما قبل ان يركب نصله وريشه وهو
السهم العربي تحت دوحة بفتح الدال والحا المهملتين بينهما واو ساكنة شجرة وهي التي
نزل ابها اسمعيل وامه عليهما السلام تحتها اول ما قدما مكة كما مر قريبا من زمزم فلما
راه اسمعيل عليه السلام قام اليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد
من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك وفي رواية معمر قال سمعت رجلا يقول
بكيا حتى اجابهما الطير ثم قال ابراهيم عليه السلام يا اسمعيل ان الله عز وجل امرني
بامر قال اسمعيل فاصنع ما امرك به ربك قال وتعينني عليه قال واعينك ولابي
ذر عن الكشميهني فاعينك قال ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه فان الله امرني ان ابني
ها هنا بيتا واشار الي اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم اي رابية مرتفعة على ما حولها
قال فعند ذلك رفعا ابراهيم واسمعيل ولابي ذر رفع بالافراد ابراهيم عليهما السلام
القواعد من البيت جمع قاعدة وهي الاساس صفة غالبة من القعود بمعنى الثبات
ورفعها البنا عليها فانه ينقلها عن هيئة الانخفاض الي هيئة الارتفاع فجعل اسمعيل
ياتي بالحجارة وابراهيم يبني حتى اذا ارتفع البنا زاد ابو جهم وجعل طوله في السما
تسعة اذرع وعرضه في الارض يعني دوره ثلاثين ذراعا وكان ذلك بذراعهم جا اسمعيل
بهذا الحجر حجر المقام فوضعه له الخليل عليه السلام فقام عليه وهو يبني واسمعيل
يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ببنائنا
فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت
السميع العليم وقد قيل ليس في العالم بنا اشرف من الكعبة لان الامر بعمارته رب العالمين
والمبلغ والمهندس جبريل الامين عليه السلام والباني هو الخليل صلوات الله عليه
وسلامه والتلميذ المعين اسمعيل عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم العقدي
قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي المكي عن كثير بن كثير بالمثلثة فيهما ابن المطلب
بن ابي وداعة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما كان
بين ابراهيم الخليل عليه السلام وبين اهله سارة وسقط وبين لابن عساكر ما كان
من جنس الخصومة لما داخل سارة من الغيرة بسبب ولادة هاجر اسمعيل خرج ابراهيم باسمعيل
وام اسمعيل الي مكة ومعهم شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة يابسة
فيها ماء فجعلت ام اسمعيل هاجر تشرب من الشنة فيدر لبنها بفتح اليا وكسر الدال
المهملة على صبيها حتى قدم مكة فوضعها هي واسمعيل تحت دوحة شجرة زاد في الرواية
السابقة فوق زمزم في اعلا المسجد وليس بمكة يومئذ احد وليس بها ماء ثم رجع ابراهيم

الصلاة ح

لدعايا مج

الى

الى اهله فاتبعته بتشديد الفوقية ام اسمعيل ومعها اسمعيل حتى لما بلغوا كدا بفتح الكاف
والدال المهملة ممدود اعلى مكة ولابي ذر ولابن عساكر كدا بضم الكاف وتنوين الدال مفتوحة من غير
همز والذي في اليونينية كدى من غير تنوين نادته هاجر من ورايه يا ابراهيم الى من تتركنا
قال الى الله عز وجل قالت رضيت بالله قال فرجعت الي موضعها الاول فجعلت تشرب
من الشنة ويدر لبنها على صبيها اسمعيل حتى لما فني الماء وانقطع لبنها قالت لو ذهبت
فنظرت لعلي احس احدا اي اشعر به واراه قال فذهبت ولابي ذر اسقاط لفظ قال
فصعدت الصفا بكسر العين فنظرت ونظرت هل تحس احدا فلم تحس احدا فهبطت
من الصفا فلما بلغت الوادي سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي واتت
بالواو ولابي ذر ففعلت ذلك اشواطا سبعة ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل
تعني الصبي اسمعيل عليه السلام فذهبت فنظرت اليه فاذا هو على حاله كانه
ينشغ بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فشين مفتوحة فغين معجمة يشهق من صدره للموت
من شدة ما يرد عليه فلم تقرها نفسها بضم المثناة الفوقية وكسر القاف وتشديد الرا
ونفسها رفع على الفاعلية اي لم تتركها نفسها مستقرة فتشاهده في حال الموت فقالت
لو ذهبت فنظرت لعلي احس احدا فصعدت الصفا فنظرت ونظرت فلم تحس
احدا حتى اتمت سبعا ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل يعني ولدها فاذا هي
بصوت فقالت اغث ان كان عندك خير فاذا جبريل صلوات الله وسلامه
عليه عند موضع زمزم وفي حديث علي عند الطبري باسناد حسن فناداها جبريل
عليه السلام فقال لها من انت قالت انا هاجر ام ولد ابراهيم قال فالى من وكلكما قالت الى
الله قال وكلكما الى كاف قال فقال بعقبه اشار بها هكذا وغمز بعقبه بغين وزاي معجمتين
عقبه على الارض قال فانبثق بهمزة وصل فنون ساكنة فموحدة فمثلثة مفتوحتين
فقاف فانخرق الماء وتفجر فدهشت ام اسمعيل عليه السلام بفتح الدال والهاء ولابي
ذر فدهشت بكسر الهاء فجعلت تحفز بكسر الفاء آخره زا وللكشميهني تحفن بنون بدل
الزاي تملا كفيها من الماء والاول اوجه وفي رواية عطا وابن السايب عند عمر بن شبة فجعلت
تفحص الارض بيديها قال فقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو تركته كان
الماء ظاهرا على وجه الارض قال فجعلت تشرب من الماء ويدر لبنها على صبيها
بفتح اليا وكسر الدال قال فمر ناس من جرهم ببطن الوادي فاذا هم بطير عايف
كانهم انكروا ذاك وقالوا ما يكون الطير الا على ماء ولم نعهد هنا ها فبعثوا
رسولهم فنظر فهو من معهم من اتباعهم فاذاهم بالماء ولابي ذر ايضا فنظروا فاذا هو
بالماء وزاد فيها فاتاهم فاخبرهم بوجود الماء فاتوا اليها فقالوا يا ام اسمعيل اتاذنين
لنا ان نكون معك او نسكن معك شك الراوي وزاد في الرواية السابقة فقالت نعم
ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم فنزلوا وارسلوا الي اهليهم فنزلوا معها حتى اذا كان بها

اهل ابيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وانفسهم واعجبهم حين شب فبلغ
ابنها الفاضبعة اي فاذنت فكانا كذا ابلغ كمام فنكح فيهم امراة تسمي عمارة بنت سعد
او غيرها كما م قريبا قال ثم انه بدا اي ظهر لابراهيم التوجه اليهما فقال لاهله سارة
اني مطلع بضم الميم وتشديد الطا تركتي اي ما تركته بمكة وهو اسمعيل وامه عليهما السلام
وعند الفاكهي من وجه اخر عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان سارة داخلتها غيرة فقال لها ابراهيم لا انزل حتى ارجع اليك قال فجا بعد
ما تزوج اسمعيل صلوات الله عليه وسلامه فسلم فقال لامراته اين اسمعيل فقالت
امراته ذهب يصيد وفي رواية ابن جريج وكان عيش اسمعيل الصيد يخرج فيتصيد
وزاد المولف في الرواية السابقة ثم سالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر نحن
في ضيق وشدة فشكت اليه قال ابراهيم عليه السلام قولي له لاسمعيل عليه السلام
اذا جا غيري عتبة بابك ولابي ذر وابن عساكر بيتك بدل بابك فلما جا اسمعيل اخبرته
بذلك قال ولابي ذر فقال انت ذاك المراد بالعتبة امري بطلاقك فاذهبي الي
اهلك زاد في الرواية السابقة فطلقها وتزوج منهم اخري قال ثم انه بدا لابراهيم
صلوات الله عليه وسلامه التوجه الي اسمعيل عليه السلام بمكة فقال لاهله اي زوجته
اني مطلع تركتي فجا منزل اسمعيل فقال اين اسمعيل فقالت امراته ذهب يصيد
فقالت الا بالتخفيف تنزل فتطعم وتشرب فقال لها وما طعامكم وما شرابكم قالت
له طعامنا اللحم وشرابنا الما قال اللهم بارك لهم في طعامهم وشرابهم فقال
ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بركة اي في طعام مكة وشرابها بركة ففيه حذف
بدعوة ابراهيم صلى الله عليهما وسلم بضمير التثنية اي نبينا وابراهيم وثبتت
التصلية لابي ذر قال ثم انه بدا لابراهيم التوجه لمكة فقال لاهله
اني مطلع تركتي فجا لمكة فوافق اسمعيل من ورا زمزم يصلح نبلا له بفتح
النون وسكون الموحدة سهاما عربية بغير نصل ولا ريش فقال يا اسمعيل ان ربك
امرني ان ابني له بيتا ها هنا قال اسمعيل اطع ربك قال انه قد امرني ان تعينني عليه
قال اسمعيل اذا افعل نصب او كما قال فقاما فجعل ابراهيم يبني واسمعيل فقال
يناوله الحجارة ويقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم قال
حتى ارتفع البنا وضعف الشيخ ابراهيم عليه السلام على ولابي ذر عن الكشميهني عن
نقل الحجارة فقام على حجر المقام فجعل اسمعيل عليه السلام يناوله الحجارة ويقولان
ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وفي حديث عثمان ونزل عليه الركن والمقام
فكان ابراهيم يقوم على المقام يبني عليه ويرفعه له اسمعيل فلما بلغ الموضع الذي فيه
الركن وضعه يومئذ موضعه واخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت فلما فرغ ابراهيم من بنا
الكعبة جاء جبريل عليه السلام فاراه المناسك كلها ثم قام ابراهيم على المقام فقال يا ايها

الناس

الناس اجيبوا ربكم فوقف ابراهيم وسارة من بيت المقدس ثم ان ابراهيم رجع الى الشام
فمات بالشام زاد في نسخة الصغاني هنا لفظ باب وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثنا ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك بن طارق التيمي انه قال سمعت اباذر
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اول بفتح اللام غير
منصرف ولابي ذر اول بضمها ضمة بنا لقطعه عن الاضافة كما بينت قبل وبعد قال ابو البقا
وهو الوجه والتقدير اول كل شي ويجوز النصب منصرفا اي مسجد وضع اولا للصلاة
قال عليه الصلاة والسلام المسجد الحرام قال ابوذر قلت يا رسول الله ثم اي
بالتنوين مشددا ثم اي مسجد وضع بعد المسجد الحرام قال عليه الصلاة والسلام المسجد
الاقصى مسجد بيت المقدس بني بعده وسمي الاقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة او لانه
لم يكن وراه مسجد او لبعده عن الاقذار والخبائث قلت يا رسول الله كم كان بينهما اي
كم بين بناي المسجدين قال عليه السلام بينهما اربعون سنة استشكل بان الخليل عليه السلام
بني الكعبة وسليمان بني الاقصى وبينهما اكثر من اربعين سنة واجيب بانه لا دلالة في الحديث
على ان الخليل وسليمان عليهما السلام ابتدا وضعهما لهما بل انما جددا ما كان اسسه
غيرهما فليس ابراهيم اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى الاقصى وبنا ادم صلوات
الله عليه وسلامه للكعبة مشهور فجايز ان يكون لما فرغ ادم من بنا الكعبة وانتشر
ولده في الارض بنى بعضهم المسجد الاقصى وفي كتاب التيجان لابن هشام ان ادم لما
بنى الكعبة امره الله تعالى بالمسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه ثم اينما
ادركتك الصلاة بعد ادراك وقتها فصله بها السكت وللكشميهني فصل فان
الفضل فيه اي في فعل الصلاة اذا حضر وقتها زاد من وجه اخر عن الاعمش والارض
لك مسجدا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في ومسلم في الصلاة والنسائي فيه وفي
التفسير وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما واسمه ميسرة مولى
المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع ظهر له احد بضم الهمزة والحا المهملة جبل معروف
بالمدينة فقال هذا جبل يحبنا حقيقة او مجازا او هو من باب الاضمار اي يحبنا اهله
ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة اسناد التحريم اليه لانه مبلغه والا فهو حرام بحرمة الله
تعالى يوم خلق السموات والارض كما ثبت بحديث اخر عند المولف واني احرم ما بين
لابتيها بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود وهذا الحديث
من كتاب الجهاد كما في باب فضل الخدمة في الغزو ورواه اي الحديث المذكور وثبت
الواو لابي ذر عبد الله بن زيد الانصاري فيما وصله في البيوع في باب بركة صاع

بيضا الشارح

البني صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اخر المجلدة الاولى من اليونينية
كما رايته بهامش في الفرع بخط الشيخ شمس الدين المزي الحريري وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم
بن عبد الله بن عمر ان ابن ابي بكر الصديق هو عبد الله ابن ابي بكر الصديق اخبر عبد
الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري ان قومك قريشا بنوا الكعبة ولابي ذر عن
الكشميهني لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم جمع قاعدة وهي الاساس فقلت
يا رسول الله لا تردها على قواعد ابراهيم فقال عليه الصلاة والسلام لولا
حدثان قومك قريش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدا خبره محذوف
وجوبا اي موجود اي قرب عهدهم بالكفر زاد في الحج لفعلت فقال عبد الله بن
عمر لين كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم الترديد للتقرير لا للشك والتضعيف ما ارى بضم الهمزة ما اظن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسقط لغير الحموي والمستملي لفظ ان ترك استلام الركنين
اللذين يليان الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم الا ان البيت لم يتمم ما انتقص منه وهو
الركن الذي كان في الاصل على قواعد ابراهيم عليه السلام فالموجود الان في جهة
الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش وقال اسمعيل ابن ابي اويس في روايته لهذا الحديث
عبد الله بن محمد بن ابي بكر فبين ان ابن ابي بكر المذكور في الرواية السابقة هو عبد الله
وقد اورد المؤلف حديث اسمعيل هذا في التفسير وقوله وقال اسمعيل الخ ثابت لابي
ذر عن المستملي والكشميهني وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك بن انس الامام الاعظم وسقط ابن انس لابي ذر عن عبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي عن ابيه ابي بكر عن عمرو بن
سليم بفتح العين كالسابق وسليم بضم السين مصغر الزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها
قاف مكسورة انه قال اخبرني بالافراد ابو حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنهم
انهم اي الصحابة رضي الله عنهم قالوا ولابي الوقت وابن عساكر انه اي ابا حميد الساعدي
قال يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قولوا اللهم صل على محمد صلاة تليق به وازواجه وذريته نسله اولاد بنته فاطمة
رضي الله عنها صلاة تليق بهم كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وازواجه
وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وعند ابن ماجه كما باركت
على ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ولفظ الاول منخم والمعنى كما سبقت منك الصلاة
على ابراهيم ونسالك الصلاة على سيدنا محمد بطريق الاولى وبهذا التقدير يندفع الايراد
المشهور وهو ان من شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى والحاصل من الجواب ان التشبيه

هنا

هنا ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهييج ونحوه والمراد بالبركة النمو والزيادة
من الخير والكرامة او التطهير من العيوب والتزكية والمراد ثبات ذلك ودوامه واستمراره من
قولهم بركت الابل اي ثبتت على الارض وبه جزم ابو اليمن بن عساكر فيما حكاه شيخنا فقال
وبارك اي اثبت لهم وادم لهم ما اعطيتهم من الشرف والكرامة قال شيخنا ولم يصرح احد
بوجوب قوله وبارك على محمد فيما عثرنا عليه غير ان ابن حزم ذكر ما يفهم وجوبها في الجملة
فقال على المرء ان يبارك عليه ولو مرة ولو في العمر وان يقولها بلفظ خبر ابن مسعود او حميد
او كعب وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة وجوبها في الصلاة فانه قال وصفة الصلاة
كما ذكره الخرقي والخرقي انما ذكر ما اشتمل عليه حديث كعب ثم قال والى هذا انتهى الوجوب
والظاهر ان اصحاب الفقها لا يوافق على ذلك قاله المجد الشيرازي وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا قيس بن حفص ابو محمد الدارمي مولاهم البصري وموسى بن اسمعيل ابو سلمة
المنقري قالا حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا ابو
فروة بالفاء المفتوحة والراء الساكنة بعدها واو مسلم بن سالم الهمداني بفتح الهاء وسكون
الميم وبالدال المهملة ونقل الكرماني عن الغساني انه قال يروى عن احمد ان اسم ابي فروة
عروة لا مسلم انتهى وفي تقريب التهذيب عروة بن الحارث الكوفي ابو فروة الاكبر ومسلم بن سالم
النهدي ابو فروة الاصغر الكوفي ويقال له الجهني لنزوله فيهم فهما اثنان كنى الموافق للهمداني
عروة فليتامل قال حدثني بالافراد عبد الله بن عيسى ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه
سمع جده عبد الرحمن ابن ابي ليلى بفتح اللامين الانصاري المدني الكوفي قال
لقيني كعب بن عجرة بضم العين وفتح الراء المهملتين بينهما جيم ساكنة البلوي حليف
الانصاري وعند الطبراني وهو يطوف بالبيت فقال الا اهدي بضم الهمزة لك
هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له بلى فاهدها لي بقطع
الهمزة فقال سالنا بسكون اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا
يا رسول الله كيف الصلاة اي كيف لفظ الصلاة عليكم اهل البيت بنصب اهل
على الاختصاص فان الله قد علمنا كيف نسلم وزاد الكشميهني عليكم يعني في التشهد
وهو قول المصلي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والمعنى علمنا الله كيفية
السلام عليك على لسانك وبواسطة بيانك قال قولوا اللهم اي يا الله صل على
محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد والامر
للوجوب اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد والراجح ان المراد بال محمد هنا من حرمت عليهم الصدقة
وقيل اهل بيته وقيل ازواجه وذريته لان اكثر طرق الحديث جا بلفظ آل محمد وفي حديث
ابي حميد السابق موضعه وازواجه وذريته فدل على ان المراد بالال الازواج والذرية

ولغير ابي ذر

وتعقب بانه ثبت الجمع بين الثلاثة كما في حديث ابي هريرة عند ابي داود فلعل بعض الرواة
حفظ ما لم يحفظ غيره والمراد بالآل الازواج ومن حرمت عليهم الصدقة وتدخل فيهم
الذرية فبذلك يجمع بين الاحاديث وقد اطلق صلى الله عليه وسلم على ازواجه آل محمد كما
في حديث عائشة ما شبع آل محمد من خبز مادوم ثلاثة ايام وقيل الآل ذرية فاطمة خاصة
حكاه النووي في المجموع وقيل جميع قريش حكاه ابن الرفعة في الكفاية وقيل جميع امة
الاجابة ورجحه النووي في شرح مسلم وقيده القاضي حسين بالاتقياء منهم وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الدعوات والتفسير ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبه لجده واسم ابيه محمد واسم ابي
شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي
عن منصور هو ابن المعتمر عن المنهال بكسر الميم وسكون النون ابن عمرو الاسدي
الكوفي عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين ابني فاطمة ويعوذ بالذال المعجمة ويقول
لهما ان اباكما جدكما الاعلى ابراهيم عليه السلام كان يعوذ بها بالكلمات الآتية ان
شاء الله تعالى ولابي الوقت وابن عساكر بهما بلفظ التثنية اسمعيل واسحق ابنيه
وهي اعوذ بكلمات الله كلام على الاطلاق والمعوذتين او القرآن التامة صفة
لازمة اي الكاملة او النافعة او الشافية او المباركة من كل شيطان انسي وجني
وهامة بتشديد الميم واحدة الهوام ذوات السموم ومن كل عين لامة بالتشديد
ايضا التي تصيب بسوء وقال الخطابي كل آفة تلم بالانسان من جنون وخبل ونحوه
كذا بالتاء في الثلاثة وبالهاء الساكنة وهذا الحديث اخرجه ابو داود في السنة
والترمذي في الطب والنسائي في التعوذ وفي اليوم والليلة وابن ماجه في الطب
هذا باب بالتنوين في قوله عز وجل وملحق في اليونينية بعد باب
بين الاسطر قوله عز وجل ونبئهم اي ونبئ واخبر عبادي عن ضيف ابراهيم
اي اضيافه جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل اذ دخلوا عليه الآية وكانوا
دخلوا مشاة في صورة رجال مرد حسان فلما راهم سر بهم فخرج الى اهله فجاء بعجل
سمين مشوي فقربه اليهم فامسكوا ايديهم فقال انا منكم وجلون قالوا لا توجل
اي لا تخف وانما خاف منهم لانهم دخلوا بغير وقت وبغير اذن اولانهم امتنعوا
من الاكل فان قيل كيف سماهم ضيفا مع امتناعهم من الاكل اجيب بانه لما ظن
ابراهيم انهم انما دخلوا عليه لاجل الضيافة جاز تسميتهم بذلك وقيل ان من دخل
دار انسان والتجأ اليه سمي ضيفا وان لم ياكل واذ قال ابراهيم رب ارني
كيف تحيي الموتى الى قوله ولكن ليطمئن قلبي قال القرطبي الاستفهام بكيف انما
هو سؤال عن حال شيء موجود متقرر الوجود عند السائل والمسئول نحو قولك

كيف

كيف علم زيد وكيف نسج الثوب ونحو هذا وكيف في هذه الآية انما هي استفهام عن
هيئة الاحياء والاحياء متقرر انتهى وسقط لابي ذر قوله ولكن ليطمئن قلبي وثبتت
له سابقة في فرع اليونينية وفيها وقال الحافظ ابن حجر بعد قوله باب قوله ونبئهم عن ضيف
ابراهيم الآية لا توجل لا تخف كذا اقتصر في هذا الباب على تفسير هذه الكلمة وبذلك جزم
الاسمعيلي وقال ساق الآيتين بلا حديث ثم قال الحافظ بعد قوله واذ قال ابراهيم
رب ارني كيف تحيي الموتى كذا وقع الكلام لابي ذر متصلا بالباب ووقع في رواية
كريمة بدل قوله ولكن ليطمئن قلبي وحكى الاسمعيلي انه وقع عنده باب قوله واذ قال
ابراهيم الخ وسقط كل ذلك للنسفي وصار حديث ابي هريرة تكملة الباب الذي قبله
فكملت به الاحاديث عشرين حديثا وهو متجه انتهى وبه قال حدثنا احمد بن صالح
المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وسعيد بن المسيب كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال على سبيل التواضع نحن احق من ابراهيم ولابي ذر عن الكشميهني
نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال لما راى جيفة حمار مطروحة على شط البحر فاذا مد
البحر اكل دواب البحر منها واذا جزر البحر جاءت السباع فاكلت واذا ذهبت السباع جاءت
الطيور فاكلت وطارت رب ارني كيف تحيي الموتى اي كيف تجمع اجزاء الحيوان
من بطون السباع والطيور ودواب البحر او لما نظر نمرود حين قال ربي الذي يحيي ويميت
وقال الملعون انا احيي واميت واطلق محبوسا وقتل رجلا فقال ابراهيم عليه السلام
ان احياء الله برد الروح الى بدنها فقال نمرود فهل عاينته فلم يقدر ان يقول نعم وانتقل
الى تقرير اخر فقال له نمرود لعنه الله قل لربك حتى يحيي والا قتلتك فسال الله تعالى
ذلك وقيل ان الله تعالى لما اوحى اليه اني متخذ بشرا خليلا فاستعظم ابراهيم عليه
الصلاة والسلام ذلك فقال الهي ما علامة ذلك قال انه يحيي الموتى بدعائه فلما عظم
مقام ابراهيم في العبودية خطر بباله اني ذلك الخليل فسال احياء الميت قال اولم تؤمن
باني قادر على جمع الاجزاء المتفرقة او على الاحياء باعادة التركيب والروح الى الجسد
قال بلى امنت ولكن سالت ليطمئن قلبي ليحصل الفرق بين المعلوم بالبرهان والمعلوم
عيانا او ليطمئن قلبي بقوة حجتي واذا قيل انت عاينت اقول نعم او ليطمئن قلبي
باني خليلك فظهر ان سؤال ابراهيم لم يكن شكا من قبل زيادة العلم بالعيان لان العيان
يفيد من المعرفة والطمانينة ما لا يفيده الاستدلال ومن الشافعي رضي الله عنه في معنى
الحديث الشك يستحيل في حق ابراهيم عليه الصلاة والسلام لكنت الاحق به من ابراهيم
وقد علمتم ان ابراهيم لم يشك فاذا لم اشك انا ولم ارتب في القدرة على الاحياء فابراهيم
اولى بذلك وقال الزركشي وذكر صاحب الامثال السائرة ان افعل تاتي في اللغة

لنفي المعنى عن الشيئين نحو الشيطان خير من زيد اي لا خير فيهما وكقوله تعالى اهم
خير ام قوم تبع اي لا خير في الفريقين وعلى هذا فمعنى قوله نحن احق بالشك من ابراهيم لا شك احق
عندنا جميعا قال وهو احسن ما تخرج عليه هذا الحديث انتهى وكذا انقله في الفتح لكن
عن بعض علماء العربية قال في المصابيح وهذا غير معروف عند المحققين ويرحم الله لوطا
اسم اعجمي وصرف مع العجمة والعلمية بسكون وسطه لقد كان ياوي في الشدايد
الى ركن شديد الى الله تعالى وقال مجاهد الى العشيرة ولعله يريد لو اراد لاوى
اليها ولكن اوى الى الله تعالى وقال ابو هريرة ما بعث الله نبيا الا في منعة من عشيرته
ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف بضع سنين ما بين الثلاث الى التسع
لاجبت الداعي لاسرعت الاجابة في الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة قال
محيي السنة وصف صلى الله عليه وسلم يوسف بالاناة والصبر حيث لم يبادر الى الخروج
حين جاءه رسول الملك فعل المذنب حين يعفى عنه مع طول لبثه في السجن بل قال ارجع
الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن اراد ان يقيم الحجة في حبسهم اياه
ظلما فقال صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع لانه عليه الصلاة والسلام كان في الامر
منه مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف والتواضع لا يصغر كبيرا ولا يضع رفيعا ولا
يبطل لذي حق حقا لكنه يوجب لصاحبه فضلا ويكسبه اجلالا وقدرا انتهى وهذا
الحديث اخرجه ايضا في التفسير وفي الايمان وفي الفضائل وابن ماجة في الفتن
باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب في القرآن اسمعيل انه كان
صادق الوعد قال ابن جريج لم يعد ربه عدة الا انجزها قال ابن كثير يعني ما التزم
عبادة قط بنذر الا قام بها ووفاها حقها وعند ابن جرير عن سهل بن عقيل ان اسمعيل
وعد رجلا مكانا ان ياتيه فجاء ونسي الرجل فظل به اسمعيل وبات حتى جاء الرجل من
الغد فقال ما برحت من ههنا قال لا قال اني نسيت قال لم اكن لابرح حتى تاتيني
فلذلك كان صادق الوعد وقال سفين الثوري بلغني انه اقام في ذلك المكان ينتظره
حولا حتى جاءه قال ابو شوذب بلغني انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا وناهيك انه
وعد الصبر على الذبح حيث قال ستجدني ان شاء الله من الصابرين فوفى به وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم البلخي قال حدثنا ابو حاتم
بالحاء المهملة وكسر الفوقية ابن اسمعيل الكوفي عن يزيد ابن ابي عبيد بضم العين مصغرا
مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال مر النبي ولابي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفر عدة من رجال من ثلاثة الى عشرة من
اسلم القبيلة المعروفة حال كونهم ينتضلون بالضاد المعجمة يترامون على سبيل
المسابقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل يا بني اسمعيل
من ابراهيم الخليل فان اباكم اسمعيل واطلق عليه ابا مجازا لانه جدهما لا بعد

كان راميا وانا مع بني فلان يعني ابن الادرع كما في حديث ابي هريرة عند ابن حبان
في صحيحه واسمه محجن كما في الطبراني ولابي ذر ارموا وانا مع بني فلان ولغير الحموي
والمستملي مع ابن فلان قال فامسك احد الفريقين بايديهم عن الرمي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون فقالوا يا رسول الله نرمي وانت معهم
قال ولابي الوقت فقال ارموا وانا بالواو معكم كلكم بجر اللام تاكيد للضمير المجرور
وهذا الحديث سبق في باب التحريض على الرمي من كتاب الجهاد باب
قصة اسحق بن ابراهيم عليهما السلام ولابي ذر قصة اسحق بن ابراهيم النبي صلى الله
عليه وسلم باسقاط الباب ورفع قصة ولم يقل وسلم فيه اي في الباب ابن عمر
وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانه يشير بحديث الاول الى الآتي ان شاء الله
تعالى في قصة يوسف وبالثاني الى الحديث المذكور في الباب اللاحق كذا قرره في
الفتح ثم قال واغرب ابن التين فقال لم يقف البخاري على سنده فارسله وهو كلام من لم
يفهم مقاصد البخاري ونحوه قول الكرماني قوله فيه اي في الباب حديث من رواية
ابن عمر في قصة اسحق بن ابراهيم عليهما السلام فاشار البخاري اليه اجمالا ولم يذكره
بعينه لانه لم يكن على شرطه انتهى قال وليس الامر كذلك لما بينته وتعقبه العيني فقال هذه لانه
مناقشة باردة لان كلا من لم ادعى فهم يفهم ان ما قاله ابن التين والكرماني هو الكلام
الواقع في محله وكلاهما اوجه من كلامه المشتمل على التردد في قوله كانه يشير الى اخره
فلينظر المتامل الحاذق في حديث ابن عمر الذي في قصة يوسف هل يجد ما ذكره
من الاشارة اليه وجها قريبا او بعيدا واجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض
بانه لما ورد في اخر قصة يوسف حديث ابن عمر الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم
يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم وكان مضمونه ان من جملة قصته انه من انبيا
الله وان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينه وبين من ذكر من ابائه في صفة الكرم
فاشار الى ذلك في قصة والده للتسوية المذكورة واما حديث ابي هريرة الذي في
الباب الذي يليه فانه يشتمل على ما تضمنه حديث ابن عمر مع بيان سبب الحديث وغير
ذلك من الزيادة فيه وانما قال في حق ابن التين ان كلامه يقتضي انه ما فهم مقصد
البخاري لانه ادعى وجود حديث يتعلق بقصة اسحق بن ابراهيم وجده البخاري
لم يقف على سنده فذكره مرسلا وليس هذه طريقة البخاري انه يعتمد على حديث
لم يقف على اسناده واما الكرماني فقوله اقرب من قول ابن التين لانه يقتضي وجود
اثبات الحديث بسنده ومتنه لكنه ليس على شرط البخاري فلذلك علقه ولكن لم يطرد
ذلك من صنيعه لانه لا يقتصر في التعليق على ما لم يكن بشرطه بل تارة يكون بشرطه ويكون
قد ذكره في مكان اخر وتارة لا يوجد الا معلقا وان كان بشرطه وتارة لا يكون على
شرطه انتهى باب بالتنوين في قوله تعالى ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب

الموت ام هي المنقطعة تقدر ببل وهمزة الاستفهام وبعضهم يقدرها ببل وحدها ومعنى
الاضراب انتقال من شي الى شي لا ابطال له ومعنى الاستفهام الانكار والتوبيخ فيؤول
معناه الى النفي اي بل كنتم شهدا اي يعني لم تكونوا حاضرين اذ حضر يعقوب الموت وقال
لبنيه ما قال فلم تدعون اليهودية عليه او متصلة بمحذوف تقديره اكنتم غايبين
ام كنتم شهدا وقيل الخطاب للمومنين اي ما شاهدتم ذلك وانما علمتموه من
الوحي وقوله اذ حضر منصوب بشهدا على انه ظرف لا مفعول به اي شهدا وقت
حضور الموت اياه وحضور الموت عن حضور اسبابه ومقدماته اذ قال لبنيه الاية
اذ بدل من الاولى او ظرف لحضر قال عطا ان الله لم يقبض نبيا حتى يخيره بين الموت
والحياة فلما خير يعقوب قال انظرني حتى اسال ولدي واوصيهم ففعل ذلك به
وجمع ولده وولد ولده وقال لهم قد حضر اجلي فما تعبدون من بعدي قالوا نعبد
الهك واله ابايك ابراهيم واسمعيل واسحق والعرب تجعل العم ابا كما تسمي الخالة
اما قال القفال وقيل انه قدم ذكر اسمعيل على اسحق لان اسمعيل كان اسن من اسحاق
وقوله اذ قال لبنيه الخ ثابت لابي ذر ساقط لغيره وقالوا بعد قوله اذ حضر يعقوب الموت
الى قوله ونحن له مسلمون اي مذعنون مخلصون وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم
بن راهوية انه سمع المعتمر بن سليمان بن طرخان عن عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس عند الله
قال عليه الصلاة والسلام اكرمهم اتقاهم اي اشدهم لله تقوى قالوا يا نبي الله
ليس عن هذا نسالك قال فاكرم الناس يوسف نبي الله بن نبي الله يعقوب بن نبي الله
اسحق بن خليل الله ابراهيم والمراد انهم اكرم الناس اصلا لانهم سلسلة النبوة قالوا
ليس عن هذا نسالك قال فعن ولابي ذر عن معادن العرب اي عن اصولها
التي ينسبون اليها تسالوني ولابي ذر تسالونني بنونين فتحتية قالوا نعم قال
فخياركم في الجاهلية خياركم بالهاء فيهما في الاسلام اذا فقهوا بضم القاف
ولابي ذر فقهوا بكسرها وفيه فضل الفقه وانه يرفع صاحبه على من نسبه اعلى منه
وهذا الحديث سبق في باب قوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا
باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى في سورة النمل ولوطا نصب
عطفا على صالحا اي ارسلنا لوطا او عطفا على الذين امنوا اي وانجينا لوطا
او باذكر مضمرة اذ قال يدل على اذكر وظرف على ارسلنا قال الطيبي ولا يجوز ان
يكون بدلا اذ لا يستقيم ارسلنا وقت قوله لقومه اتاتون الفاحشة الفعلة القبيحة
والاستفهام انكاري وانتم تبصرون جملة حالية من فاعل تاتون او من الفاحشة والعايد
محذوف اي وانتم تبصرونها لستم عميا عنها جاهلين بها وافتراق القبايح من العالم بقبحها

اقبح

اقبح وقيل يرى بعضكم بعضا وكانوا لا يستترون عتوا منهم اينكم لتاتون الرجال شهوة
مفعول لاجله وبيان لاتيانهم الفاحشة من دون النسا اللاتي خلقن لذلك بل انتم
قوم تجهلون عاقبة المعصية او موضع قضا الشهوة وقول الزمخشري فان قلت فسرت
تبصرون بالعلم وبعده بل انتم قوم تجهلون فكيف يكون علما جهلا قلت الجواب يفعلون
فعل الجاهلين بانها فاحشة مع علمكم بذلك تعقبه الطيبي فقال هذا الجواب غير مرضي
ياباه كلمة الاضراب بل لانه تعالى لما انكر عليهم فعلهم على الاجمال وسماه فاحشة
وقيده بالحال المقررة لجهة الاشكال تتميما للانكار بقوله وانتم تبصرون اراد مزيد ذلك
التوبيخ والانكار فكنى عن حقيقة تلك الفاحشة متصلا وصرح بذكر الرجال محلا
بلام الجنس مشيرا الى ان الرجولية منافية لهذه الحالة وقيده بالشهوة التي هي اخس
احوال البهيمة وقد تقرر عند ذوي البصاير ان اتيان النسا لمجرد الشهوة مسترذل
فكيف بالرجال وضم اليه من دون النسا واذن بان ذلك ظلم فاحش ووضع الشي في غير
موضعه ثم اضرب عن الكل بقوله بل انتم قوم تجهلون اي كيف يقال لمن يرتكب هذه
الشنعا وانتم تعلمون تعاولي حرف الاضراب صيغ الاسم وجعلهم قوما جاهلين والتفت
في تجهلون موبخا معيرا انتهى ولما بين الله جهلهم بين انهم اجابوا بما لا يصلح ان يكون
جوابا فقال فما كان جواب قومه خبر مقدم الا ان قالوا في موضع الاسم اخرجوا
آل لوط من قريتكم انهم اناس يتطهرون اي يتنزهون عن افعالنا التي هي اتيان
ادبار الرجال قالوه تهكما واستهزا فانجيناه واهله الا امراته قدرناها قضينا
عليها وجعلناها بتقديرنا من الغابرين من الباقين في العذاب وامطرنا عليهم
مطرا وهو الحجارة فسا بيس مطر المنذرين اي مطرهم فالمخصوص بالذم محذوف
وسقط لابي ذر قوله وانتم تبصرون الخ وامطرنا عليهم مطرا وقال بعد قوله
اتاتون الفاحشة الى قوله فسا مطر المنذرين وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله للوط ان كان لياوي الى
ركن شديد الى الله تعالى وسبق هذا الحديث في باب قوله عز وجل ونبيهم عن ضيف
ابراهيم هذا باب بالتنوين في قوله تعالى فلما جا ال لوط المرسلون اي
الملايكة المرسلون من عند الله بعذاب قوم مجرمين ولم يعرفهم انهم ملايكة قال لهم
لوط انكم قوم منكرون انهم لما هجموا عليه استنكرهم وخاف من دخولهم لاجل شر
يوصلونه اليه بركنه في قوله تعالى وفي موسى اذ ارسلناه الى فرعون بسلطان مبين
فتولى بركنه اي ادبر عن الايمان بمن معه من قومه لانهم قوته الذي يتقوى بها كالركن
الذي يتقوى به البنيان كقوله تعالى او اوي الى ركن شديد وذكره المولف هنا استطرادا

اي ان كان
صح

لقوله في قصة لوط او آوي الي ركن شديد تركنوا في قوله تعالي ولا تركنوا الي الذين ظلموا اي لا تميلوا وذكرها استطرادا ايضا فانكرهم ونكرهم واستنكرهم واحد في المعني وهذا قول ابي عبيدة في قوله تعالي فلما رآي ايديهم لا تصل اليه نكرهم واعترض هذا بانه لا انكار من ابراهيم عليه انكار لوط لان ابراهيم انكرهم لما لم ياكلوا ولوطا انكرهم لما لم يبالوا بمجي قومه اليهم فلا وجه لذكره هذا هنا يهرعون في قوله تعالي وجاءه قومه يهرعون اليه اي يسرعون دابر اي اخر يريد قوله تعالي وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هولاء مقطوع مصبحين اي اخرهم مقطوع مستاصل صيحة في قوله تعالي ان كانت الا صيحة واحدة معناه هلكة ولا وجه لايراده هنا للمتوسمين قال الضحاك للناظرين وقال مجاهد للمتفرسين لبسبيل قال ابو عبيدة اي لبطريق وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري قال حدثنا سفين الثوري عن ابي اسحق عمرو السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قرا النبي صلي الله عليه وسلم فهل من مدكر بالدال المهملة والاصل مذتكر فابدلت التاء دالا مهملة ثم ابدلت المعجمة مهملة لمقاربتهما ثم ادغمت وهذا الباب بتغنيره وحديثه ثابت في الفرع واصله لابي ذر عن الحموي والمستملي وقال الحافظ ابن حجر هذه التفاسير وقعت في رواية المستملي وحده باب قول الله تعالي والي ثمود قبيلة من العرب سموا باسم ابيهم الاكبر ثمود بن عامر بن ارم بن سام وقيل سموا لقلة مايهم من الثمد وهو الماء القليل وكانت مساكنهم الحجر بين الحجاز والشام الي وادي القري اخاهم صالحا هو ابن عبيد بن ماسخ بن عبيد بن حاذر بن ثمود كذب اصحاب الحجر الحجر وثبت لابي ذر لفظ الحجر الثاني واما حرث حجر فمعناه حرام وكل شي ممنوع فهو حجر محجور اي حرام محرم والحجر كل بنا بنيته بتا الخطاب في اخره ولابي ذر بنيته بتا في اوله وما حجرت عليه من الارض بتخفيف فهو حجر ومنه سمي حطيم البيت الحرام وهو الحايط المستدير الي جانبه حجرا كانه مشتق من محطوم اي مكسور وكان الحطيم سمي به لانه كان في الاصل داخل الكعبة فانكسر باخراجه منها مثل قتيل من مقتول ويقال ولابي الوقت ويقال للانثي من الخيل الحجر بلا هاء وجمع حجورة باثباتها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حجر بالتكثير منون ويقال للعقل حجر قال تعالي هل في ذلك قسم لذي حجر اي عقل لمنعه صاحبه الوقوع في المهالك ويقال له ايضا حجي بكسر الحا وفتح الجيم منونة مخففة واما حجر اليمامة بفتح الحا فهو منزل لثمود ولابي ذر فهو المنزل حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن زمعة بفتح الميم وسكونها

الاسدي قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يخطب وذكر قصة قدار الذي عقر الناقة ناقة صالح وذلك ان ثمود بعدها بعد عاد عمروا بلادهم وخلفوهم وكثروا وعمروا اعمارا طوالا لا تفي بها الابنية فنحتوا البيوت من الجبال وكانوا في خصب وسعة فعتوا وفسدوا في الارض وعبدوا الاصنام فبعث الله اليهم صالحا من اشرافهم فانذرهم فسالوه اية فقال اية اية تريدون قالوا اخرج معنا الي عيدنا فندعوا الهك وندعوا الهتنا فمن استجيب له اتبع فخرج معهم فدعوا اصنامهم فلم تجبهم ثم اشار سيدهم جندع ابن عمرو الي صخرة منفردة وقال له اخرج من هذه الصخرة ناقة سودا حالكة ذات عرف وناصية ووبر وقيل وقيل قال ناقة ذات الوان من احمر ناصع واصفر فاقع واسود حالك يقف نظرها كالبرق الخاطف رغاوها كالرعد القاصف طولها مائة ذراع وعرضها كذلك ذات ضروع اربعة تحلب منها ماء وعسلا ولبنا وخمرا لها تتبع علي صفتها جنينها بتوحيد الهك والاقرار بنبوتك فان فعلت صدقناك فاخذ عليهم صالح ميثاقهم لين فعلت ذلك لتومنن به فقالوا نعم فصلي ودعا ربه فتمخضت الصخرة تمخض النتوج بولدها فانصدعت عن ناقة كما وصفوا وهم ينظرون ثم نتجت ولدا مثلها في العظم فامن به جندع في جماعة ومنع الباقين من الايمان ذواب بن عمرو والحباب صاحب اوثانهم ورباب من كاهنهم فمكثت الناقة مع ولدها ترعي الشجر وترد الما غبا فما ترفع راسها من البير حتي تشرب كل ما فيها حتي تنزح فيحلبون ما شاوا حتي تمتلي اوانيهم فيشربون ويدخرون وكانت تصيف بظهر الوادي فتهرب منها انعامهم الي بطن الوادي وتشتو ببطنه فتهرب مواشيهم الي ظهره فشق ذلك عليهم فاجمعوا علي عقرها فقال صلي الله عليه وسلم فانتدب لها كذا في الفرع باللام فيهما وفي اليونينية قال انتدب لها بغير لام فيهما اي اجاب الي عقرها المنادي له رجل منهم ذو عزة ومنعة بفتح الميم والنون وتسكن قوة في قوة ولابي ذر عن الحموي في قومه يدل علي قوله في قوة كابي زمعة الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزي وهو جد عبد الله ابن زمعة بن الاسود راوي الحديث ومات الاسود كافرا وكان ذا عزة ومنعة في قومه كعاقر الناقة وكان احمر عاقر الناقة فيما قاله السهيلي ولد زنا احمر اشقر ازرق قصيرا يضرب به المثل في الشوم فعقرها واقتسموا لحمها فرقي سقبها جبلا ثلاثا فقال صالح لهم ادركوا الفصيل عسي ان يرفع عنكم العذاب فلم يقدروا عليه اذ انفجت الصخرة بعد رغايه فدخلها فقال لهم صالح تصبح وجوهكم غدا مصفرة وبعد غد محمرة واليوم الثالث مسودة ثم يصبحكم العذاب فلما راوا العلامات طلبوا ان يقتلوه فانجاه الله الي الارض فلسطين فلما كانت ضحوة اليوم الرابع تحنطوا وتكفنوا بالانطاع فاتتهم صيحة من السما فتقطعت قلوبهم فهلكوا وحديث الباب اخرجه ايضا في التفسير وكذا النسائي وابن ماجة في النكاح وبه قال حدثنا محمد بن مسكين اليمامي ابو الحسن الحراني سكن البصرة قال حدثنا يحي بن حسان بن حيان بفتح الحا المهملة

حسان

والتحتية المشددة ابو زكريا التيمي قال حدثنا سليمان ابن بلال التيمي مولاهم المدني
عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني مولاهم المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر منازل ثمود في غزوة تبوك امرهم
اي امر اصحابه ان لا يشربوا من بيرها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا منها
واستقينا فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يطرحوا ذلك العجين المعجون بمائها
ويهريقوا بضم اليا وفتح الها اي يريقوا ذلك الما خوفا ان يورثهم شربه قسوة في قلوبهم
وضررا في ابدانهم ويروى ولابي ذر قال ويروى عن سبرة بن معبد بفتح السين المهملة
وسكون الموحدة بعدها را ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجهني
مما وصله الطبراني وابو نعيم وعن ابي الشموس بفتح الشين المعجمة وضم الميم وبعد
الواو سين مهملة البلوي بفتح الموحدة واللام لا يعرف اسمه فيما وصله الطبراني وابو نعيم
وابن منده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقا الطعام وقال ابو ذر جندب
بن جنادة مما وصله البزار في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتجن
بمائه يلقيه وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر ابو اسحق القرشي الحزامي المدني
قال حدثنا انس بن عياض المدني الليثي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
اخبره ان الناس الصحابة نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض ثمود
بين المدينة والشام الحجر نصب بدل من ارض فاستقوا بالفاء ولابوي ذر والوقت لم يستقوا
من بيرها بسكون الهمزة ولابي ذر من ابارها بهمزة مفتوحة ممدودة على الجمع واعتجنوا
به بالما الماخوذ منها فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا بالهاء
الساكنة اي يهريقوا ما استقوا من بيرها بالافراد ولابي ذر من ابارها بالجمع
وان يعلفوا الابل العجين المعجون بمائها والمراد بالطرح المذكور في السابق ترك
الاكل فلا تعارض بين الحديثين وامرهم ان يستقوا من البير التي كان وللكشميهني
التي كانت تردها الناقة تابعه اي تابع عبيد الله اسامة بن زيد بن حارثة الليثي
عن نافع عن ابن عمر على قوله وامرهم ان يستقوا من البير التي تردها ناقة صالح وهذه
المتابعة وصلها ابن المقري وفي الحديث كراهة الاستقا من ابار ثمود وهل هي للتحريم
او للتنزيه وعلى الاول هل يمنع صحة التطهير بذلك الما والظاهر انه لا يمنع والحديث
اخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب عن ابيه في اليونينية ملحق بين السطور رضي الله عنهم ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما مر بالحجر ديار ثمود قال لمن معه لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا

انفسهم

انفسهم شامل لمنازل ثمود وغيرهم ممن هو نحو من سائر الامم الذين نزل بهم العذاب
وثبت قوله انفسهم لابي ذر عن الكشميهني الا ان تكونوا ان يصيبكم اي مخافة الاصابة
كقولك لا تضرب الاسد ان يفترسك وان مصدرية وهذا التقدير عند البصريين او التقدير
كما عند الكوفيين لئلا يصيبكم ما اصابهم اي من العذاب والبصريون لا يجوزون الاضمار
الثاني ثم تقنع اي تستر عليه الصلاة والسلام بردايه وهو على الرحل اي رحل
البعير وهو اصغر من القتب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والنسائي في التفسير
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي وسقط لغير ابي ذر
ابن محمد قال حدثنا وهب بفتح الواو وسكون الها قال حدثنا ابي جرير بن حازم البصري
قال سمعت يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم ان
اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن
الذين ظلموا انفسهم ثمود وغيرهم الا ان تكونوا باكين حذرا ان يصيبكم مثل ما اصابهم
وسقط مثل ما لابي ذر والحديث اخرجه مسلم اخر كتابه هذا باب
بالتنوين في قوله تعالى ام كنتم شهدا اذ حضر يعقوب الموت ثبت الباب وسياق هذه
الاية في رواية غير الكشميهني في الفرع واصله وقد ذكرها المؤلف قبل ثلاثة ابواب
وسبق تفسيرها ثم وصوب في الفتح ان حديثها هو حديث الباب التالي لما لا يخفى
وبه قال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج المروزي الحافظ ابو يعقوب قال اخبرنا
عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن
دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكريم
بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق ابن ابراهيم عليهم
الصلاة والسلام في اليونينية علامة السقوط على بن الكريم الاخيرة وللطبراني باسناد
ضعيف عن ابن عباس قيل من السيد قال يوسف بن يعقوب قالوا فما في امتك سيد
قال رجل يعطي مالا حلالا ورزق سماحة نقله صاحب الفتح وحديث الباب سبق
وياتي في الباب التالي وان تفسيرها ان شا الله تعالى باب قول الله
تعالى لقد كان في يوسف واخوته اي في قصتهم ايات على قدرته تعالى او على نبوتك
للسايلين على قدرته تعالى لمن سال عن قصتهم او عبرة للمعتبرين فانها تشتمل على
رويا يوسف عليه الصلاة والسلام وما حقق الله منها وعلى صبر يوسف عن قضا الشهوة
وعلى الرق والسجن وما آل اليه امره من الملك وعلى حزن يعقوب وصبره وما آل اليه
امره من الوصول الى المراد ووصفها الله تعالى بانها احسن القصص اذ ليس في القصص
غيرها ما فيها من العبر والحكم مع اشتمالها على ذكر الانبيا والصالحين وسير الملوك
والمماليك والتجار والنسا وحيلهن ومكرهن وجمل الفوايد التي تصلح للدين والدنيا
وذكر الحبيب والمحبوب وسيرهما وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبيد بن

اسمعيل بضم العين من غير اضافة لشي وكان اسمه عبد الله الهباري الكوفي عن ابي اسامة
حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن
ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اكرم الناس عند الله قال اكرمهم اتقاهم لله عز وجل اي اشدهم لله
تقوى قالوا ليس عن هذا نسألك قال فاكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله
يعقوب ابن نبي الله اسحق ابن خليل الله ابراهيم قال في الكواكب واصل الكرم كثرة الخير
وقد جمع يوسف عليه الصلاة والسلام مكارم الاخلاق مع شرف النبوة وكونه من ثلاثة
انبياء متناسلين ومع شرف رياسة الدنيا وملكها بالعدل والاحسان قالوا ليس عن هذا
نسألك قال فعن معادن العرب اي اصولها التي ينسبون اليها تسألوني ولابي ذر
تسألونني بنونين الناس معادن زاد الطيالسي وغيره في حديث في الخير والشر والعسكري
كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا
بضم القاف وكسرها كما مر فيجتمع لهم شرف النسب مع شرف العلم وسبق في باب قول الله
تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا ما في ذلك فليراجع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
اخبرنا محمد بن سلام البيكندي وثبت ابن سلام لابي ذر اخبرنا ولابي ذر اخبرني
بالافراد عبدة ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين العمري عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وبه قال حدثنا
بدل بن المحبر بفتح الموحدة والدال المهملة آخره لام والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة
والموحدة المشددة ابن منير اليربوعي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن
ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف انه قال سمعت عروة ابن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في مرض موته
مري بوزن كلي من غير همز ابا بكر الصديق يصلي بالناس الظهر او العصر او العشاء
قالت انه رجل اسيف بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبعدها التحتية الساكنة فاء
اي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء متى يقم مقامك جزم بحذف الواو بمعنى
الشرطية ولابي ذر عن الكشميهني يقوم باثباتها ووجهه ابن مالك بانها اهملت حملا
على اذا كما اهملت اذا حملا على متى في قوله اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا اربعا
واربعين وثلاثين والمعنى متى يقوم مقامك في الامامة رق قلبه فلا يسمع الناس
فعاد عليه الصلاة والسلام فقال مري ابا بكر يصلي بالناس فعادت عائشة قولها
انه رجل اسيف قال شعبة ابن الحجاج بالسند السابق فقال عليه الصلاة والسلام
في الثالثة او الرابعة بالشك من الراوي انكن بلفظ الجمع على ارادة الجنس وكان
الاصل ان يكون انك بلفظ المفرد صواحب يوسف تظهرن خلاف ما تبطن لهن
وكان غرض عائشة ان لا يتطير الناس بوقوفه مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كاظهار

كاظهارهن لها اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها ان ينظرن الى حسن يوسف ليعذرنها
في محبته مروا بصيغة الجمع ولابي ذر مري ابا بكر الحديث وساقه هنا مختصرا وسبق بتمامه
في ابواب الامامة من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا الربيع ولابي ذر ربيع بن يحيى الاشناني
بضم الهمزة وسكون المعجمة البصري سقط البصري لابي ذر وفي نسخة الصغاني حدثنا
ربيع بن يحيى حدثنا النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة حدثنا زائدة في حاشية اليونينية
وقع في اصل السماع حدثنا النضر وهو غلط وتصحيف من البصري حقق ذلك من اصول
الحفاظ ابي ذر والاصيلي وابي القسم الدمشقي واصل ابي صادق مرشد وغير ذلك من
الاصول قال حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي ابو الصلت الكوفي عن عبد الملك بن
عمير بضم العين وفتح الميم مصغرا ابن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي القرشي بفتح
الفاء والراء بعدها سين مهملة نسبة الى فرس له سابق عن ابي بردة بضم الموحدة عامر
بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري عن ابيه انه قال مرض النبي صلى الله
عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه وحضرت الصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل
بالناس فقالت ان ولابي ذر فقالت عائشة ان ابا بكر زاد ابو ذر رجل اسيف
فقال عليه الصلاة والسلام مثله مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت مثله اي
رجل اسيف فقال مروا ولابي ذر مروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب
يوسف عبر بالجمع في انكن والمراد عائشة وفي قوله صواحب والمراد زليخا فام ابا بكر
بالناس في حياة رسول الله ولابي ذر في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
بالفاء ولابي ذر وقال حسين هو ابن علي الجعفي عن زائدة بن قدامة رجل رقيق
ومعنا وصله المولف في الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعو الرجال من المسلمين يسميهم باسمائهم فيقول اللهم
انج بهمزة قطع عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل بن هشام لامه اللهم انج الوليد
بن الوليد المخزومي اخا خالد بن الوليد وسقط بن الوليد لابي ذر اللهم انج المستضعفين
من المؤمنين من عطف العام على الخاص اللهم اشدد بهمزة وصل وطأتك بفتح
الواو وسكون المهملة وفتح الهمزة اي بأسك وعقوبتك على كفار قريش اولاد مضر
بن نزار بن معد بن عدنان اللهم اجعلها اي الوطأة او الايام او السنين سنين
كسني يوسف الصديق في القحط سقط نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة
فيه وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل والمراد من هذا
الحديث قوله كسني يوسف وسبق في باب يهوي بالتكبير حين يسجد من كتاب الصلاة
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ابن اخي جويرية بضم الجيم مصغرا ولابي

اللهم انج سلمة بن هشام نسخة الاصل
وهو اخو ابي جهل
صح

ذر وهو ابن اخي جويرية قال حدثنا جويرية بن اسما الضبعي عن مالك الامام
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا عبيد بضم العين مصغرا
سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن الازهر اخبراه عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله لوطا بن هاران بن ازر
ابن اخي ابراهيم الخليل لقد كان ياوي الى ركن شديد اشار الى قوله تعالى لو ان لي
بكم قوة او اوي الى ركن شديد قال الطيبي هذا تمهيد ومقدمة للخطاب المزعج كما في
قوله تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم وقال البيضاوي استغرابا لما قاله واستغراب
لما بدر منه حيث ما جهره قوله فقال او اوي الى ركن شديد اذ لا ركن اشد من
الركن الذي كان اوي اليه وهو عصمة الله تعالى وحفظه ولو لبثت في السجن
ما لبث يوسف ثم اتاني الداعي لاجبته يريد به قوله تعالى فلما جاه الرسول قال
ارجع الى ربك فاساله قال التوربشتي وهو مبني على احاده صبر يوسف وترك الاستعجال
بالخروج من السجن مع امتداد مدة الحبس عليه وروى ابن حبان عن ابي هريرة
مرفوعا رحم الله يوسف لولا الكلمة التي قالها اذكرني عند ربك ما لبث في السجن
وبه قال حدثنا محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا ابن فضيل محمد وجده غزوان
الكوفي قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن عبد الرحمن
عن شقيق بن وايل هو ابن سلمة وفي الفرع واصله بن سفين عن مسروق هو ابن
الاجدع انه قال سالت ام رومان بضم الراء ابنة عامر وهي ام عايشة ام المومنين
رضي الله عنها وقد قيل ان مسروقا لم يسمع من ام رومان لتقدم وفاتها فيكون حديثه
منقطعا وقال ابو نعيم بقيت بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا طويلا وح فالحديث
متصل وهو الراجح ومحول علي بن زيد بن جدعان الراوي ان وفاة ام رومان سنة ست
ضعيف لا يحتج به وقول الخطيب الصواب ان يقول سيلت ام رومان مبنيا للمفعول
مردود بقول مسروق في المغازي حدثتني ام رومان عما ولابي ذر عن الكشميهني
لما قيل فيها اي في عايشة ما قيل من الافك قالت بينما بالميم انا مع عايشة
جالستان اذ ولجت اي دخلت علينا امراة من الانصار لم تسم وهي تقول
فعل الله بفلان مسطح بن اثاثة وفعل قالت ام رومان فقلت للانصارية
لم تقولين فعل الله بفلان وفعل قالت نما ذكر الحديث اي حدوث الافك وثما
بتخفيف الميم في الفرع وشبه في المطالع لابي ذر وقال الحراني وغيره مشددا واكثر
المحدثين يخففونه يقال نميت الحديث انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير
فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد فقالت عايشة اي
حديث نماه قالت ام رومان فاخبرتها بقول اهل الافك قالت فسمعه ابو بكر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ام رومان نعم سمعاه فخرت عايشة

انه

مغشيا

مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى بنافض اي متلبسة بارتعاد فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ما لهذه يعني عايشة قالت ام رومان قلت حمى اخذتها من اجل
حديث تحدث بضم الفوقية والحاء المهملة مبنيا للمفعول به عنها فقعدت عايشة فقالت
والله لئن حلفت لكم اني لم افعل ما قيل لا تصدقوني ولابي ذر لا تصدقونني ولئن
اعتذرت لا تعذروني ولابي ذر لا تعذرونني فمثلي ومثلكم اي صفتي وصفتكم
كمثل يعقوب وبنيه حيث صبر صبرا جميلا وقال والله المستعان على ما تصفون
اي على احتمال ما تصفونه فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل
ما انزل في براءتها فاخبرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقالت بحمد الله لا بحمد
احد قال لبعض الاصحاب عبد الله بن المبارك لرانا استعظم هذا القول فقال ولت
الحمد اهله ذكره في المصابيح ولعلها تمسكت بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام
لها احمدي الله كما في الرواية الاخرى ففهمت منه امرها بافراد الله بالحمد وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله ابن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير انه سال عايشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ارايت قوله تعالى اي اخبريني عن قوله تعالى في
ولابي ذر قول الله حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا بالتشديد
او كذبوا بالتخفيف قالت عايشة ليس الظن على بابه كما فهمت بل كذبهم قومهم
بالتشديد فهو بمعنى اليقين وهو سايغ كما في قوله تعالى وظنوا ان لا ملجا من الله الا
اليه قال عروة فقلت لها والله لقد استيقنوا ان قومهم كذبوهم في نسخة الصغاني
قد كذبوهم وما هو بالظن فقالت عايشة زادة عليه يا عرية بضم العين وفتح الراء
المهملة وتشديد المثناة التحتية تصغير عروة واصله يا عريوة اجتمعت الياء والواو
وسبق الاول بالسكون فقلبوا الواو ياء وادغموا الاول في الثاني وليس التصغير
هنا للتحقير لقد استيقنوا بذلك قلت فلعلها او كذبوا قالت معاذ الله
لم تكن الرسل تظن ذلك اي اخلاف الوعد بربها واما هذه الاية قالت فالمراد
من الظانين فيها هم اتباع الرسل الذين امنوا بربهم وصدقوهم اي وصدقوا
الرسل فطال عليهم البلاء واستاخر عنهم النصر حتى اذا استيأست اي الرسل
ممن كذبهم من قومهم وظنوا ان اتباعهم كذبوهم جاءهم نصر الله وظاهر هذا
ان عايشة رضي الله عنها انكرت قراءة التخفيف بناء على ان الضمير للرسل ولعلها لم
تبلغها فقد ثبتت في قراءة الكوفيين ووجهت بان الضمير في وظنوا عايد على المرسل
اليهم لتقدمهم في قوله كيف كان عاقبة الذين من قبلهم ولان الرسل تستدعي مرسلا
اليهم اي وظن المرسل اليهم ان الرسل قد كذبوهم بالدعوة والوعيد وقيل الاول

غاية محذوف دل عليه الكلام اي لا يغررهم تمادي ايامهم فان من قبلهم امهلوا حتى ايس الرسل عن النصر عليهم في الدنيا او من ايمانهم لانهماكهم في الكفر مترفهين متمادين فيه قاضي

للرسل اليهم والثاني للرسل اي وظنوا ان الرسل قد كذبوا واخلفوا فيما وعد لهم
من النصر وخلط الامر عليهم قال في الانوار كاكثر وما روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان الرسل ظنوا انهم اخلفوا ما وعدهم من النصر ان صح فقد اراد بالظن ما يهجس
في القلب على طريق الوسوسة انتهى وهذا فيه شي لانه لا يجوز ان يقال اراد بالظن
ما يهجس في القلب على طريق الوسوسة فان الوسوسة من الشيطان وهم معصومون
وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في التفسير قال ابو عبد الله البخاري استيئسوا
وزنه استفعلوا من يئست وللاصيلي استفعلوا بالسين وبالتا الفوقية وهو
الصواب واستفعل هنا بمعنى فعل المجرد يقال يئس واستيأس بمعنى نحو عجب واستعجب
وسخر واستسخر وادخال السين والتا زيد تا للمبالغة منه اي من يوسف وعند ابن ابي
حاتم من طريق ابن اسحق فلما استيأسوا اي لما حصل لهم اليأس من يوسف انتهى اي
ايسوا منه ان يجيبهم الى ما سالوه وقال ابو عبيدة استيأسوا استيقنوا ان الاخ لا يرد
اليهم لا تيأسوا من روح الله معناه الرجاء ولابي ذر معنى الرجاء وقال ابن عباس
من رحمة الله وعن قتادة فضل الله وقرئ من روح الله بضم الرا قال ابن عطية كان
معنى هذه القراءة لا تيأسوا من حي معه روح الله الذي وهبه فان من بقي روحه يرجى
ومن هذا قول الشاعر ٠ وفي غير من قد وارت الارض فاطمع ٠ وقرا عبد
الله من فضل الله وابي من رحمة الله تفسير لا تلاوة قال ابن عباس ان المؤمن من الله على
خير يرجوه في البلاء ويحمده في الرخاء وبه قال اخبرني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبدة
بفتح العين وسكون الموحدة بن عبد الله ابو سهل الصفار الخزاعي البصري قال حدثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث البصري عن عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن دينار عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي وفي اليونينية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكريم
ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف الصديق ابن يعقوب بن اسحق بن
ابراهيم نبي ابن نبي ابن نبي ابن نبي عليهم الصلاة والسلام وهذا الحديث قدم في باب ام كنتم
شهدا اذ حضر يعقوب الموت باب قول الله تعالى وايوب
اي واذكر ايوب اذ نادى ربه اني اي باني مسني الضر المرض في بدني وانت ارحم
الراحمين الطف في السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة واكتفى
بذلك عن عرض الطلب وكان روميا من ولد عيص بن اسحق استنباه الله تعالى وكثر
اهله وماله فابتلاه الله بهلاك اولاده بهدم بيته عليهم وذهاب امواله والمرض في بدنه
فخرج من قرنه الى قدمه ثاليل مثل اليات الغنم في ساير بدنه ولم يبق منه سليم سوى قلبه
ولسانه يذكر الله بهما عز وجل حتى وقعت فيه حكة لا يملكها فكان يحكها باظفاره حتى
سقطت كلها ثم حك بالمسوح الخشنة حتى قطعها ثم بالفخار والحجارة الخشنة حتى تقطع
لحمه وتساقط حتى لم يبق الا العظام والعصب وتغير وانتن واخرجه اهل القرية

وجعلوه

وجعلوه على كناسة ورفضه الناس كلهم الا امراته رحمة بنت افرايم بن يوسف عليه الصلاة
والسلام فكانت تصلح اموره وتختلف اليه بما يصلحه وهو في كل ذلك صابر يحمد الله ويثني
الثناء عليه ولذا كان عبرة للصابرين وذكرى للعابدين ومكث في ذلك ثماني عشرة او ثلاث
عشرة سنة او سبعا او سبعة اشهر وسبع ساعات ويروى ان امراته قالت له يوما لو دعوت الله
تعالى فقال لها كم كانت مدة الرخا فقالت ثمانون سنة فقال استحيي من الله ان ادعوه وما
بلغت مدة بلائي مدة رخائي وسقط لابي ذر قوله اني مسني الضر الخ وقال بعد قوله
اذ نادى ربه الاية اركض اي اضرب برجلك الارض فضربها فنبعت عين ما فاغتسل
منها فرجع صحيحا يركضون اي يعدون بفتح اليا وسكون العين المهملة وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن
همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى ابن منبه الصنعاني عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينها بالميم ايوب يغتسل حال كونه عريانا
خر سقط عليه رجل جراد بكسر الرا وسكون الجيم اي جماعة من جراد من ذهب فجعل
اي ايوب يحثي بحا مهملة ساكنة فمثلثة مكسورة ياخذ بيديه جميعا ويرمي في ثوبه
من ذلك الجراد فنادى ولابي ذر والاصيلي فناداه ربه عز وجل يا ايوب يحتمل ان
يكون كلمه كموسى او بواسطة الملك الم اكن اغنيتك عما ترى من الجراد قال بلى يا رب
اغنيتني ولكن لا غنا بي بكسر الغين المعجمة والقصر من غير تنوين على ان لا لنفي الجنس
وبلى باللام ولابي ذر لا غنا بي عن بركتك من غيرك وعند ابن ابي حاتم من وجه اخر
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عافاه الله تعالى ايوب امطر عليه جرادا
من ذهب فجعل ياخذ بيده ويجعله في ثوبه قال فقيل له يا ايوب اما تشبع قال يا رب
ومن يشبع من رحمتك وحديث الباب سبق في باب من اغتسل عريانا من كتاب الطهارة
هذا باب بالتنوين قول الله تعالى سقط لفظ باب لابي ذر وثبت
له ما بعده واذكر في الكتاب القران موسى هو ابن عمران ابن لاهب بن غادر بن لاوي
بن يعقوب انه كان مخلصا موحدا اخلص في عبادته عن الشرك والريا قال الثوري
عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي اسامة قال الحواريون يا روح الله اخبرنا عن المخلص
لله قال الذي يعمل لله لا يحب ان يحمده الناس وكان رسولا نبيا ارسله الله تعالى الى
قومه فانبأهم عنه وناديناه من جانب الطور الايمن صفة قيل للطور وقيل للجانب
وقيل لموسى اي من ناحية موسى والطور جبل بين مصر ومدين وقربناه تقريب تشريف
نجيا مناجيا حال من احد الضميرين وهو مقتضي قوله كلمه وعند ابن جرير عن ابن عباس
وقربناه نجيا قال ادني حتى سمع صريف القلم انتهى وصريف القلم صوت جريانه بما يكتبه
من اقضية الله ووحيه وما ينسخه من اللوح المحفوظ وقال ابن كثير صريف القلم بكتابة التورية

وقال السدي وقربناه نجيا قال ادخل في السماء فكلم ووهبنا له من رحمتنا من اجل سبق
رحمتنا وتقدير تخصيصه بالمواهب الدينية والدنيوية اخاه اي موازرا اجابة لدعوته
حيث قال واجعل لي وزيرا من اهلي فانه كان اسن من موسى فمن ابتدائية او المعنى ووهبنا
له بعض رحمتنا قال في فتوح الغيب وهو اوجه لما فيه من التنبيه على سعة رحمته تعالى
فان الانبياء جلالتهم ورفعة منزلتهم منحوا بعضا منها واخاه مفعول او بدل بعض من
كل لان موازرته باخيه بعض المذكورات هارون عطف بيان له نبيا حال منه يقال للواحد
والاثنين وسقط قوله وكان رسولا الى اخر قوله نبيا قوله كلمه لابي ذر وقال بعد قوله
مخلصا الى قوله نجيا وزاد المستملي بعد هذا كلمه يعني نجيا يقال للواحد والاثنين والجمع
نجي ويقال خلصوا اي اعتزلوا نجيا سقط لفظ نجينا لابي ذر والجمع انجية يريد
ان النجي اذا اريد به المفرد فقط يكون جمعه انجية يتناجون تلقف في سورة الاعراف
قال ابو عبيدة اي تلتهم بفتح التاء واللام والقاف المشددة هذا
باب بالتنوين وقال رجل مومن من ال فرعون من اقاربه
قبطي اسمه شمعان بالشين المعجمة يكتم ايمانه الى من هو مسرف في شركه وعصيانه
كذاب على الله وفيه اشارة الى الرمز والتعريض بعلو شان موسى الى الاتيان
بالمعجزات الباهرات ومن هداه كذلك لا يكون مسرفا كذابا فدل على ان موسى
ليس من الكذابين او المراد ان فرعون مسرف في عزمه على قتل موسى كذاب في ادعايه
الالهية والله لا يهدي من هذا شانه بل يبطله ويهدم امره لغير ابي ذر بعد قوله
من آل فرعون الى قوله مسرف كذاب وسقط لابي ذر لفظ باب الى اخر قوله كذاب
فلعل له روايتان وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام قال قالت عايشة رضي الله عنها
فرجع النبي صلى الله عليه وسلم من غار حرا بعدما جاءه جبريل بالوحي الى خديجة
ام المومنين حال كونه يرجف يضطرب فواده قلبه فانطلقت به عليه الصلاة والسلام
خديجة رضي الله عنها مصاحبة له بعدما اخبرها الخبر وقوله لها لقد خشيت على نفسي وقولها
له كلا والله ما يخزيك الله ابدا الى ورقة بن نوفل وكان رجلا تنصر في الجاهلية
بعد ان ترك عبادة الاوثان يقرا الانجيل كتب عيسى بالعربية فقالت له خديجة يا ابن
عم اسمع من ابن اخيك يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال ورقة للنبي صلى الله عليه
وسلم يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره صلى الله عليه وسلم خبر ما راى فقال ورقة
هذا الناموس الذي انزل الله عز وجل على موسى وان ادركني يومك انصرك
بالجزم جواب الشرط نصرا موزرا بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الزاي بعدها راء قويا
بليغا وخص بالذكر دون عيسى مع كونه نصرانيا لان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام

ماذا ترى

كالقرآن

كالقرآن بخلاف كتاب عيسى اذ كله امثال ومواعظ او لغير ذلك مما سبق وهذا المجموع وهذا
موضع الترجمة على ما لا يخفى الناموس صاحب السر اي سر الرجل الذي يطلعه
على باطن امره ويخصه بما يستره من غيره او بغير ذلك وصاحب سر الخير وقال ابن دريد
صاحب سر الوحي واهل الكتاب يسمون جبريل الناموس الاكبر باب
قول الله عز وجل وهل اتاك اي وقد اتاك حديث موسى اذ حين راى نارا الى
قوله بالواد المقدس طوى انست اي ابصرت نارا لعلي اتيكم منها بقبس الاية شعلة
من نار او بجمرة قال ابن عباس المقدس اي المبارك طوى اسم الوادي ونونه ابن عامر
والكوفيون بتاويل المكان وعن ابن عباس ايضا عند الطبري سمي طوى لان موسى عليه
الصلاة والسلام طواه ليلا وروي انه استاذن شعيب عليهما الصلاة والسلام في الخروج الى
امه وخرج باهله فلما وافى وادي طوى وولد له ولد في ليلة شاتية مظلمة مثلجة وقد اضل
الطريق وتفرقت ماشيته اذ راى من جانب الطور نارا القصة الى اخرها سيرتها
في قوله تعالى سنعيدها سيرتها اي حالتها الاولى وهي فعلة من السير تجوز بها
للطريقة والحالة والنهى في قوله تعالى ان في ذلك لايات لاولي النهى اي التقى
والنهى جمع نهية بملكنا في قوله تعالى ما اخلفنا موعدك بملكنا اي بامرنا وفتح نافع
وعاصم ميم ملكنا وضمها حمزة والكسائي هوى في قوله تعالى في قوله تعالى ومن يحلل
عليه غضبي فقد هوى اي شقي وقيل تردى وقيل هلك وقيل وقع في الهاوية
وكلها بسبب الشقي فارغا في قوله عز وجل واصبح فؤاد ام موسى فارغا اي من كل شيء
من امر الدنيا الا من ذكر موسى فلم يخل قلبها منه ردا في قوله تعالى ردا اي معينا
كي يصدقني فرعون بان يخلص بلسانه الفصيح وجوه الدلايل يجيب عن الشبهات
ويجادل به الكفار وليس المراد ان يقول هارون له صدقت وقال السدي التقدير كيما
يصدقني ويقال في تفسير ردا مغيثا بالغين المعجمة والمثلثة من الاغاثة او معينا
بالعين المهملة والنون من الاعانة يبطش ويبطش بضم الطاء وكسرها لغتان في قوله
تعالى فلما ان اراد ان يبطش لكن الكسر هو قراءة الجمهور يأتمرون في قوله تعالى ان
الملأ يأتمرون اي يتشاورون وانما سمي التشاور ايتمارا لان كلا من المتشاورين
يامر الاخر ويأتمر او جذوة في قوله تعالى او جذوة من النار هي قطعة غليظة من
الخشب ليس لها كذا في الفرع والذي في اصله فيها لهب قال ابن مقبل

باتت حواطب ليلى يلتمسن لها ... جزل الجذى غير خوار ولا دعر

الخوار الذي يتقصف والدعر الذي فيه لهب وقيل الذي في راسه نار قال في اللباب
وهو المشهور قال السلمي

حمى حب هذي النار حب خليلتي ... وحب الغواني فهو دون الحباجب
وبدلت بعد المسك والبان شقوة ... دخان الجذى في راس اشمط شاحب

وقد ورد ما يقتضي من وجود اللهب فيه قال
٭ وألقى على قبس من النار جذوة ٭ شديداً عليها حميها والتهابها ٭
وقيل الجذوة العود الغليظ سواء كان في رأسه نار أو لم يكن وليس المراد الا ما في رأسه
نار سنشد أي سنعينك ونقويك كلما عززت شيئاً بعين مهملة وزايين معجمتين
الأولى مشددة والأخرى ساكنة فقد جعلت له عضداً يعضده وقال غيره
غير ابن عباس كل ما لم ينطق بحرف أو نطق به وفيه تمتمة بفوقيتين وميمين
تردد في النطق بالتاء المثناة الفوقية أو فأفأة بالفاءين والهمزتين تردد في النطق
بالفاء فهي عقدة أشار به إلى قوله تعالى واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي قال
في الأنوار فإنما يحسن التبليغ من البليغ وكان في لسانه رتة بضم الراء وتشديد المثناة
حبسة في اللسان من جمرة أدخلها فاه وذلك أن فرعون حمله يوماً فأخذ لحيته ونتفها
فغضب وأمر بقتله فقالت له آسية إنه صبي لا يفرق بين الجمر والياقوت فأحضرا بين
يديه فأخذ الجمرة ووضعها في فيه واختلف في زوال العقدة كلها فمن قال به تمسك
بقوله تعالى قد أوتيت سؤلك يا موسى ومن لم يقل احتج بقوله تعالى هو أفصح مني
لساناً وقوله تعالى ولا يكاد يبين فأجاب عن الأول بأنه لم يسأل حل عقدة لسانه
مطلقاً بل عقدة تمنع الإفهام ولذلك نكرها وجعل يفقهوا جواب الأمر ومن لساني
يحتمل أن يكون صفة عقدة وأن يكون صلة احلل انتهى أزري من قوله تعالى
اشدد به أزري أي ظهري قال أبو عبيدة فيسحتكم بعذاب أي فيهلككم ويستاهلكم
به المثلى في قوله تعالى ويذهبا بطريقتكم المثلى تأنيث الأمثل يقول بدينكم
المستقيم الذي أنتم عليه وقال ابن عباس بسراة قومكم وأشرافكم وقيل أهل طريقتكم المثلى
وهم بنو إسرائيل يقال خذ المثلى منهما للأنثيين خذ الأمثل منهما إذا كان ذكراً والمراد
بالمثلى الفضلى ثم ائتوا صفاً قال أبو عبيدة أي صفوفاً قال وله معنى آخر يقال
هل أتيت الصف اليوم يعني المصلى الذي يصلى فيه بفتح اللام المشددة
فيهما أي ائتوا المكان الموعود وقال غيره أي مصطفين لأنه أهيب في صدور الرائين
قيل كانوا سبعين ألفاً مع كل منهم حبل وعصا وأقبلوا عليه إقبالة واحدة فأوجس
في نفسه خيفة أي أضمر فيها خوفاً من مفاجأته على ما هو مقتضى الجبلة البشرية
أو خاف على الناس أن يفتتنوا بسحرهم فلا يتبعوه فذهبت الواو من خيفة لكسرة الخاء
فصارت ياء قاله أبو عبيدة وعبارة الصرفيين أن يقال أصل خيفة خوفة فقلبت
الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها في جذوع النخل أي على جذوع قال الرضي في
هنا وفي قول الشاعر بطل كأن ثيابه في سرحة بمعنى على والأولى أنها بمعناها
لتمكن المصلوب في الجذع كتمكن المظروف في الظرف وهو أول من صلب خطبك في
قوله تعالى فما خطبك يا سامري أي ما بالك وما شأنك مساس في قوله تعالى فإن لك

في الحياة أن تقول لا مساس هو مصدر ماسه مساساً والمعنى أن السامري عوقب
على إضلاله بني إسرائيل باتخاذه العجل والدعاء إلى عبادته في الدنيا بالنفي وبأن لا يمس
أحداً ولا يمسه أحد فإن مسه أحد أصابتهما الحمى معاً لوقتهما لننسفنه أي لنذرينه رماداً
بعد التحريق بالنار الضحى بفتح الضاد المعجمة والمد في قوله تعالى وأنك لا تظمأ فيها
ولا تضحى هو الحر وهذا في قصة آدم ذكره المؤلف استطراداً قصيه في قوله تعالى
وقالت لأخته قصيه أي اتبعي أثره حتى تعلمي خبره وقد يكون أن يقص الكلام
أي أو أن معنى القص من قص الكلام كما في قوله تعالى نحن نقص عليك والقاص هو
الذي يتبع الآثار ويأتي بالخبر على وجهه عن جنب أي عن بعد وهو صفة لمحذوف
أي مكان بعيد وقال أبو عمرو بن العلاء أي عن شوق وهو لغة جذام يقولون جنبت إليه
أي اشتقت وعن جنابة وعن اجتنابة واحد في المعنى قال مجاهد فيما وصله
الفريابي في قوله تعالى على قدر معناه موعد الحكمة فيه واستنبئك غير مستقدم
وقته المعين ولا متأخر لا تنيا أي لا تضعفا وهذا وصله الفريابي عن مجاهد أيضاً
وعن ابن عباس لا تبطئا في اليونينية وفي فرعها لا تنيا وأسقط لا تضعفا وكتب بعد
لا تنيا صح وزاد في بعض النسخ بعد قوله لا تضعفا مكاناً سوى منصف بينهم بفتح الميم
وسكون النون وفتح الصاد وكسرها مخففة وفي أخرى منصف بتشديد الصاد
مفتوحة يبساً في قوله فاضرب لهم طريقاً في البحر يبساً أي يابساً مصدر وصف به
من زينة القوم أي الحلي الذي استعاروا من آل فرعون حين هموا بالخروج من مصر
باسم العرس وقيل استعاروا العيد كان لهم ثم لم يردوا عند الخروج مخافة أن يعلموا به
فقذفتها أي فقذفت بها أي ألقيتها أي في النار وفي اليونينية فقذفتها ألقيتها فسقط
فقذفت بها وهي ثابتة في فرعها ألقى في قوله تعالى ألقى السامري أي صنع وصله
الفريابي أيضاً فنسي أي موسى هم أي السامري وأتباعه يقولونه أي أخطأ موسى
الرب الذي هو العجل أن يطلبه هنا وذهب يطلبه عند الطور أن لا يرجع إليهم
في العجل أي أنه لا يرجع إليهم كلاماً ولا يرد عليهم جواباً وهذا التفسير من قوله تعالى
لعلي آتيكم منها بقبس إلى هنا ثابت في رواية المستملي والكشميهني ومن قوله فذهب
الواو من خيفة الخ مكتوب ثابت في حاشية الفرع وأصله والأول في أصله ولم يذكره
جميع رواة البخاري هنا نعم ذكره بعضهم في تفسير سورة طه وقول الكرماني في إنشاء
هذا التفسير وذكروا هذا في هذا الكتاب العظيم الشأن اشتغال بما لا يعنيه فيه
تعقبه في الفتح على أن المصنف لمح بهذه التفاسير بما جرى لموسى عليه الصلاة والسلام
في خروجه إلى مدين ثم في رجوعه إلى مصر في أخباره مع فرعون ثم في غرق فرعون ثم في
ذهابه إلى الطور ثم في عبادة بني إسرائيل العجل قال وكأنه لم يثبت عنده في ذلك من المرفوع
ما هو على شرطه انتهى والله تعالى يرحم البخاري ما أدق نظره وبه قال حدثنا

هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة القيسي من بني قيس بن
ثربان الازدي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيي بن دينار العوذي بفتح العين المهملة
وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
عن مالك بن صعصعة ان رسول الله وفي نسخة مصحح عليها ان نبي الله صلي الله عليه
وسلم حدثهم عن ليلة بكسر التاء في فرع اليونينية واصلها ليلة بالنصب والجر مصحح علوها
وسفلها اسري به فذكر الحديث الاتي بتمامه ان شاء الله تعالي في باب المعراج من السيرة النبوية
الي ان قال حتي اتي السماء الخامسة فاذا هارون قال جبريل هذا هارون فسلم
عليه فسلمت عليه فرد علي السلام ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح
تابعه اي تابع قتادة ثابت البناني وعباد بن ابي علي بفتح العين وتشديد الموحدة
البصري وليس لعباد هذا ذكر في البخاري الا هذا في روايتهما عن انس عن النبي صلي الله
عليه وسلم في ذكر هارون في السماء الخامسة لا في سائر الحديث بل ولا في الاسناد قال
رواية ثابت موصولة في مسلم من طريق حماد بن سلمة عنه ليس له فيها ذكر مالك بن صعصعة
وكذلك عباد لم يذكر السند فيه شيخا ووقع هنا في نسخة باب بالتنوين وقال رجل مومن
من آل فرعون يكتم ايمانه الي قوله مسرف كذاب وهو ثابت في حاشية فرع اليونينية وحاشية
اصلها من غير حديث قال في الفتح ولعله اخلا بياضا في الاصل فوصل كنظايره وقد سبق
ذكر هذه الاية قريبا باب قول الله تعالي وكلم الله موسي تكليما
مصدر مؤكد رافع للمجاز قال الفرا العرب تسمي ما يوصل الي الانسان كلاما باي طريق
وصل ولكن لا تحققه بالمصدر فاذا حقق بالمصدر لم يكن الا حقيقة الكلام وقال
القرطبي مصدر معناه التاكيد وهو يدل علي بطلان قول من قال خلق الله لنفسه كلاما
في شجرة فسمعه موسي بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما وقال النحاس
اجمع النحويون علي انك اذا اكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا وزاد في نسخة وهو الذي
في اليونينية لا في فرعها قيل وكلم الله وهل اتاك حديث موسي اي وقد اتاك كما مر وبه
قال حدثنا ابراهيم بن موسي الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف
الصنعاني اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد
بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي احد العلما الاثبات عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ولابي ذر قال النبي صلي الله عليه وسلم
ليلة اسري بي ولابي ذر به بدل بي رايت موسي واذا رجل ولابي ذر واذا هو
رجل ضرب بضاد معجمة مفتوحة فرا ساكنة فموحدة نحيف خفيف اللحم رجل
بفتح الرا وكسر الجيم وضمها اي شعره بين السبوطة والجعودة كانه في الطول من رجال شنوه
بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ثم هاء تانيث حي
من اليمن ينسبون الي شنوة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد

لعب

لقب بشنوة لشنان كان بينه وبين اهله ورايت عيسي بن مريم عليه الصلاة والسلام فاذا
هو رجل ربعة بفتح الرا وسكون الموحدة وقد تفتح اي المربوع والمراد انه ليس بطويل جدا ولا قصير وسط
احمر كانما وفي نسخة الفرع كاصله كانه خرج من ديماس بكسر الدال المهملة وسكون التحتية وبعد
الميم الف فسين مهملة وسكون التحتية وبعد الميم وزاد في باب واذكر في الكتاب مريم من رواية
عبد الرزاق عن معمر يعني الحمام وقال في القاموس الديماس الكن والسرب والحمام وزاد غيره
الحمام بلغة الحبشة قيل ولم يكن لهم يومئذ ديماس فالحمام من جملة الكن والمراد وصفه
بصفا اللون ونضارة الجسم وكثرة ما الوجه حتي كانه كان في موضع كن فخرج منه وهو
عرقان وانا اشبه ولد ابراهيم الخليل زاد ابو ذر عن الكشميهني صلي الله عليه وسلم به ثم
اتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول باناءين في احدهما لبن وفي الاخر خمر قبل تحريم الاخر
لان الاسرا كان بمكة وتحريم الخمر كان بالمدينة فقال جبريل اشرب ايهما شئت
فاخذت اللبن فشربته فقيل وفي رواية فقال جبريل اخذت الفطرة اي الاسلام
والاستقامة اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انك لو اخذت الخمر غوت امتك لانها ام الخبائث
وجالبة لانواع الشرور بالشين المعجمة في الحال والمال وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان
والترمذي في التفسير وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بموحدة
ومعجمة مشددة العبدي البصري ابو بكر بندار وسقط لابي ذر ابن بشار قال حدثنا
غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت
ابا العالية رفيعا الرياحي قال حدثنا ابن عم نبيكم يعني ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس اي ليس
لاحد ان يفضل نفسه او ليس لاحد ان يفضلني علي يونس بن متي وهو بفتح الميم وفتح
المثناة الفوقية بالالف وكان رجلا صالحا من اهل بيت النبوة وذكر النبي صلي الله
عليه وسلم ليلة اسري به وللكشميهني مما ذكره في الفتح ليلة اسري بي علي الحكاية
فقال موسي آدم بالمد اي اسمر طوال بضم الطا وتخفيف الواو وكانه من رجال شنوة
في الطول وقال في عيسي جعد شعره بفتح الجيم وسكون العين وهو خلاف السبط مربوع
لا طويل ولا قصير وذكر مالكا خازن النار وفي اليونينية وفرعها مالك بغير الف مع
النصب والتنوين مصحح عليه وذكر الدجال وهذا الحديث اخرجه في باب قول الله
تعالي وان يونس لمن المرسلين وفي التفسير والتوحيد ومسلم في احاديث الانبيا وابو
داود في السنة وهو عند الاكثر من حديث واحد وبعضهم جعله حديثين ما يتعلق بيونس
حديثا والاخر با قيه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين
ابن عيينة قال حدثنا ايوب ابن ابي تميمة كيسان السختياني بالسين المهملة المفتوحة
وسكون الخا المعجمة وفتح الفوقية والتحتية وبعد الالف نون البصري عن ابن سعيد
بن جبير عبد الله عن ابيه سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه

وسلم لما ولابي ذر قال لما قدم المدينة من مكة مهاجرا فاقام الى يوم عاشوراء من السنة
الثانية وجدهم يعني اليهود يصومون يوما يعني عاشوراء بالمد عاشوراء المحرم على المشهور
فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا الصوم فقالوا هذا يوم عظيم وهو يوم بالتنوين
انجى الله عز وجل فيه موسى وقومه من عدوهم واغرق آل فرعون في اليوم وفي رواية
واغرق فرعون وقومه فصام موسى باسقاط ضمير النصب شكرا لله وعند المؤلف في
الهجرة ونحن نصومه تعظيما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا اولى بموسى منهم
اي من اليهود فصامه وامر الناس بصيامه وقد سبق هذا الحديث في الصيام
باب قول الله تعالى وواعدنا بالالف بعد الواو موسى ثلاثين
ليلة ذا القعدة واتممناها بعشر من ذي الحجة فتم ميقات ربه اربعين ليلة روي ان
موسى عليه الصلاة والسلام وعد بني اسرائيل بمصر اذ يأتيهم بعد هلاك فرعون بكتاب
من الله فيه بيان ما يأتون وما يذرون فلما هلك ساله به فامره بصوم ثلاثين
فلما اتم انكر خلوف فمه فتسوك فقالت الملائكة كنا نشم من فيك رائحة المسك فافسدته
بالسواك فامره الله تعالى ان يزيد عليه عشرا وقال موسى لما اراد الانطلاق الى الجبل لاخيه
هارون اخلفني في قومي كن خليفتي فيهم واصلح اي ارفق بهم ولا تتبع سبيل المفسدين
لا تطع من عصى الله ولا توافقه على امره ولما جاء موسى لميقاتنا لوقتنا الذي وقتناه
وقال الطيبي لابد ههنا من تقدير مضاف اي لاخر ميقاتنا وكلمه ربه من غير واسطة قال رب
ارني انظر اليك ارني نفسك بان تمكني من رؤيتك وهو دليل على ان رؤيته تعالى جائزة
في الجملة لان طلب المستحيل من الانبياء محال لا سيما من اصطفاه الله تعالى برسالته وخصه
بكرامته وشرفه بتكليمه فيجب حمل الآية على ان ما اعتقد موسى جوازه جائز لكن ظن ان ما اعتقد
جوازه ناجز فرجع النفي في قوله تعالى قال لن تراني الى الانجاز فان قلت ان ارني يكفي في
الطلب لانه تعالى اذا اراه نفسه لابد ان ينظر اليه فما فايدة زيادة بقوله انظر اليك
اجيب بان فايدة التوكيد الكشف التام فانه لما اردفه به افاد طلب رفع المانع وكشف الحجاب
والتمكين من الرؤية بحيث لا يتخلف عنه النظر البتة ونحوه قولك نظرت بعيني وقبضت
بيدي الى قوله وانا اول المومنين قيل معناه انا اول من آمن بانك لا ترى في الدنيا وسقط
لابي ذر من قوله واتممناها بعشر الى اخر لن تراني يقال دكه يريد تفسير قوله تعالى
فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا اي زلزله وقال غيره جعله مدكوكا مفتتا فدكتا بفتح الكاف
وفي اليونينية بكسرها ولعله سبق قلم في قوله تعالى وحملت الارض والجبال فدكتا دكة
واحدة اي فدككن بالجمع لان الجبال جمع والارض في حكم الجمع لكنه جعل الجبال كالواحد
فكذا قيل فدكتا بالتثنية كما قال الله عز وجل ان السموات والارض كانتا رتقا
بالتثنية في كانتا ولم يقل كن رتقا بالجمع على القياس بل جعل كل واحد منها كواحدة
ملتصقين اشربوا في قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل يقال ثوب مشرب اي مصبوغ

ثم اخلطهم حبه ورسخ في قلوبهم صورته
لفرط شغفهم به كما يتداخل الصبغ الثوب
والشراب اعماق البدن

يعني

يعني اختلط حب العجل بقلوبهم كما يختلط الصبغ بالثوب قال ابن عباس مما وصله ابن ابي
حاتم في قوله تعالى انبجست اي انفجرت وفي قوله تعالى واذ نتقنا الجبل اي رفعنا الجبل
فوقهم روي ان موسى عليه الصلاة والسلام لما رجع الى قومه وقد اتاهم بالتوراة فابوا ان يقبلوها
ويعملوا بها فامر الله تعالى جبريل عليه السلام ان يقلع جبلا قدر عسكرهم وكان فرسخا في فرسخ
فرفعه فوق رؤسهم مقدار قامة الرجل وكانوا ستمائة الف وقال ان لم تقبلوها والا القيت عليكم
هذا الجبل وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى بن عمارة المازني الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الناس يصعقون يغشى عليهم يوم القيامة
فاكون اول من يفيق من الغشي فاذا انا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا
ادري افاق قبلي ام جوزي بصعقة الطور التي صعقها لما سال الرؤية فلم يصعق بصعقة
اخرى وفيه فضيلة لموسى لكن لا يلزم من افاقته قبل نبينا صلى الله عليه وسلم ان يكون افضل
منه بدا ان قوله فلا ادري افاق قبلي يحتمل ان قوله عليه الصلاة قبل ان يعلم انه اول من تنشق
عنه الارض ويأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفي نسخة هنا باب بالتنوين وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عبد الرزاق
بن همام قال اخبرنا معمر بسكون العين المهملة وفتح الميمين بن راشد البصري عن همام
بفتح الهاء وتشديد الميم بن منبه الصنعاني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة
وفتح النون لم يخنز اي لم ينتن قيل انهم كانوا امروا بترك ادخار السلوى فادخروه
حتى انتن فاستمر نتن اللحوم من ذلك الوقت وقيل لم يكن اللحم يخنز حتى منع بنو اسرائيل
عن ادخاره فلما ادخروه اخنز عقوبة لهم ولولا حواء بالمد لم تخن انثى زوجها الدهر
لانها رغبت آدم في اكل الشجرة بعد وسوسة ابليس فسرى في اولادها مثل ذلك
وهذا الحديث سبق في اول احاديث الانبياء باب طوفان في قوله
تعالى فارسلنا عليهم الطوفان اي من السيل اي من كثرة الامطار وفي نسخة باب الكثير
طوفان من السيل ويقال للموت المتتابع طوفان وقيل الطاعون والقمل هو الحمنان
بضم الحاء المهملة وسكون الميم ونونين بينهما الف يشبه صغار الحلم بفتح الحاء المهملة واللام
وهو القراد العظيم حقيق قال ابو عبيدة اي حق وهذا على قراءة تشديد على سقط في
قوله تعالى ولما سقط في ايديهم وفسره بقوله كل من ندم فقد سقط في يده قال في القاموس
وسقط في يده واسقط في يده مضمومتين ذل واخطأ وندم وتحير فان النادم المتحير
يعض يده غما فتصير يده مسقوطا فيها لان فاه قد وقع فيها وقيل من عادة النادم ان يطاطئ
راسه ويضع ذقنه على يده معتمدا عليها ويصير على هيئة لو نزعت يده لسقط على وجهه
فكان اليد مسقوط فيها ومعنى في على فمعنى في ايديهم على ايديهم وهذه اللفظة قد

قد اضطرب اقوال اهل اللغة في اصلها فقال ابو مروان بن سراج اللغوي قول العرب
سقط في يده مما اعيا في معناه فقال الواحدي لم ار لاهل اللغة شيئا في اصله وحده
ان تضيه الا ما ذكره الزجاج انه بمعنى ندم وانه نظم لم يسمع قبل القران ولم تعرفه العرب
ولم يوجد في اشعارهم ويدل على صحة ذلك ان شعرا الاسلام لما سمعوا هذا النظم فا
ستعملوه في كلامهم خفي عليهم وجه الاستعمال لان عادتهم لم تجر به قال ابو نواس

ونشوة سقطت منها في يدي ** ابو نواس هو العالم النحرير

فاخطا في استعمال هذا اللفظ لان فعلت لا يبنى الا من فعل متعد وسقط لازم لا يتعدى
الا بحرف الصفة لا يقال سقطت كما لا يقال رغبت وغضبت انما يقال رغب في
وغضب على وذكر ابو حاتم سقط فلان في يده بمعنى ندم وهو خطا مثل قول ابو نواس
لانه لو كان كذلك لكان انتظم ولما سقطوا اي ايديهم وسقط القوم في ايديهم كذا نقله
ابن عادل في اللباب حديث الخضر ولابي ذر حديث باب حديث الخضر مع موسى
عليهما السلام وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين ابن بكير الناقد قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عبيد
الله بن عبد الله بضم العين ابن عتبة اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تمارى
اي تنازع وتجادل هو والحر بن قيس الفزاري بفتح الفا في صاحب موسى الذي
ذهب اليه وقال له هل اتبعك هو قال ابن عباس هو الخضر بفتح الخا وكسر الضاد
المعجمتين فمر بهما بالحر وابن عباس ابي بن كعب الانصاري فدعاه ابن عباس
فقال اني تماريت تجادلت انا وصاحبي هذا الحر بن قيس في صاحب موسى
الذي سال السبيل الطريق الى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد التحتية
هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شانه قال ابي نعم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر يذكر شانه يقول بينما بالميم موسى في ملاء
بالقصر جماعة من بني اسرائيل اولاد يعقوب جاءه رجل فقال هل تعلم احدا اعلم
منك قال لا فاوحى عز وجل الى موسى عليه السلام بلى عبدنا خضر اي اعلم منك
بشي مخصوص فسال موسى ربه السبيل اليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى لقيه
فجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول له الحوت اية علامة على لقيه وقيل له اذا افتقدت
الحوت بفتح الفا والقاف اي اذا غاب عن عينك فارجع فانك ستلقاه فاخذ
حوتا فجعل في مكتل ثم انطلق معه بفتاه فقال له اذا افتقدت الحوت فاخبرني
وكان يتبع الحوت بسكون الفوقية ولابي الوقت والاصيلي اثر الحوت في البحر
اي ينتظر فقدانه فلما اتيا الصخرة وضعا روسهما فناما فاضطرب الحوت في
المكتل فسقط في البحر فقال لموسى فتاه يوشع بن نون المكتل فسقط في البحر

ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت اي فاني نسيت الحوت ان اخبرك بخبر الحوت
وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره نسبه للشيطان تادبا مع الرب تعالى لان نسبة النقص
للنقص والشيطان اليق بمقام الادب فقال موسى عليه الصلاة والسلام ذلك الذي ذكرته
ما كنا نبغي بالتحتية بعد النون ولغير ابي ذر نبغي نطلب اذ هو علامة على لقيا الخضر فارتدا
رجعا على اثارهما يقصان قصصا حتى انتهيا الى الصخرة فوجدا خضرا نائما مسجى ثوبا
في جزيرة من جزائر البحر فكان من شانهما الذي قص الله عز وجل في كتابه في سورة الكهف
هذا الحديث قد سبق في باب ما ذكر في ذهاب موسى الى الخضر من كتاب العلم وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار المكي
قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم مصغرا الكوفي قال قلت لابن عباس
ان نوفا بفتح النون وسكون الواو وتنوين الفا ابن فضالة بفتح اللام الضاد المعجمة
بن يزيد القاص البكالي بكسر الموحدة وتخفيف اللام والكاف على الصواب ونقل عن المهلب
والصدفي وابي الحسن بن سراج نسبة الى بكال من حمير وضبط اكثر المحدثين فيما قاله عياض
البكالي بفتح الموحدة وتشديد الكاف قال وكذا قيدناه عن ابن بحر وابي جعفر عن العذري
وقال ابو ذر نسبة الى بكال بطن من حمير يزعم ان موسى صاحب الخضر الذي قص الله عنهما
في سورة الكهف ليس هو موسى بني اسرائيل انما هو موسى اخر يسمى موسى بن ميشا بن
افرايم بن يوسف بن يعقوب وموسى الثاني منون للغرق فقال ابن عباس كذب عدو الله
نوف فيما زعم قال مبالغة في الانكار والزجر وكان في شدة غضبه لا انه يعتقد ذلك حدثنا
ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان موسى قام خطيبا في بني اسرائيل فقيل
اي الناس اعلم اي منهم فقال بحسب اعتقاده انا اعلم الناس وهذا ابلغ من قوله في الرواية
السابقة هل تعلم احدا اعلم منك قال لا فانه نفى هناك علمه وفي هذه الرواية على البت فعتب
الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فيقول نحو الله اعلم فقال له الله بلى لي عبد هو خضر بمجمع
البحرين ملتقى بحر فارس والروم مما يلي المشرق هو اعلم منك اي بشي مخصوص قال موسى
اي يا رب ومن لي به اي وكيف يهيا لي ان اظفر به قال تعالى تاخذ حوتا مملوحا فتجعله في
مكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية زنبيل حيث ما فقدت الحوت بفتح القاف فهو
اي الخضر ثم بفتح المثلثة وتشديد الميم وربما قال ثمه بزيادة ها السكت الساكنة اي هناك
واخذ بالواو موسى حوتا مملوحا فجعل في مكتل كما امر ثم انطلق هو وفتاه يوشع بن
نون بالصرف كنوح حتى اتيا ولابي ذر حتى اذا اتيا الصخرة التي عند ساحل البحر
وتحت ثمة عين تسمى بعين الحياة وضعا رؤوسهما فرقد موسى واضطرب الحوت
اي تحرك لانه اصابه من عين الحياة فخرج من المكتل فسقط في البحر فاتخذ سبيله طريقه
في البحر سربا مسلكا فامسك الله عز وجل عن الحوت جرية الما فصار عليه مثل الطاق
وفي نسخة مثل عقد البنا قال الكرماني معجزة لموسى والخضر فانطلقا موسى وفتاه يمشيان

بقية ليلتهما ويومهما بنصب اليوم حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه يوشع آتنا
غداءنا طعامنا الذي نأكله اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا تعبا ولم يجد موسى
النصب حتى جاوز حيث امره الله تعالى قال له فتاه يوشع أرأيت اذ أوينا الى
الصخرة فاني نسيت الحوت ان اخبرك بحيوته وانتصاب الماء مثل الطاق وغيره وما انسانيه
الا الشيطان ان اذكره لما بهر العقل من عظيم القدرة واتخذ سبيله في البحر سبيلا عجبا
مفعولا ثانيا لاتخذ وهو كونه كسرب فكان للحوت اي لدخول الحوت في الماء سربا
مسلكا ولهما موسى وفتاه عجبا كانه جمد الماء وصار صخرا قال موسى ذلك الذي ذكرته
ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما يقصان قصصا رجعا في الطريق الذي جاء فيه يقصان
اثرهما قصصا اي يتبعان اثر سيرهما اتباعا حتى انتهيا الى الصخرة فذهبا يلتمسان
الخضر فاذا رجل نائم مسجى بثوب اي مغطى كله به فسلم موسى اي عليه فرد عليه
الخضر السلام فقال اي الخضر وانى وكيف بارضك السلام وفي رواية وهل بارضي
من كلام قال الخضر من انت قال انا موسى قال الخضر موسى بني اسرائيل قال نعم موسى
بني اسرائيل قال ما شانك قال اتيتك لتعلمني مما علمت رشدا مفعول ثان لتعلمني
ولم يرد ان يعلم شيئا من امر الدين اذ الانبيا لا يجهلون مما يتعلق بدينهم الذي تعبدت به
اممهم قال يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه جميعه وانت على علم
من علم الله علمكه الله لا اعلمه وهذا التقدير واجب دافع لمن استدل بقوله اني
على علم الخ بان نبينا صلى الله عليه وسلم اختص بجميع الشريعة والحقيقة فلم يكن لغيره
من الانبيا الا احدهما لانه يلزم منه خلو بعض اولي العزم غير نبينا من الحقيقة داخلا
الخضر من الشريعة ولا يخفى ما فيه وياتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في سورة الكهف
من التفسير ولا ريب ان العالم بالعلم الخاص لا يكون اعلم ممن له العلم وهو حكم الشرايع
والتكاليف فان ضرورة الناس تدعوهم الى ذلك قال موسى للخضر هل اتبعك قال
انك لن تستطيع معي صبرا لان موسى لا يصبر على ترك الانكار اذا راى ما يخالف الشرع
وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا اي وكيف تصبر وانت نبي على ما اتولى من امور
ظواهرها مناكير وبواطنها لم يحط به خبرك وخبرا تمييز او مصدر لان لم تحط به
بمعنى لم تخبره الى قوله امرا اي ولا اعصي ولا يحيي لك امرا وفي اليونينية الى امرا
الهمزة وكانت مفتوحة فكشطها مصححا عليها فانطلقا موسى والخضر يمشيان على
ساحل البحر ومعهما يوشع فمرت بهما سفينة فكلموهم بغيرها ان يحملوهم فعرفوا اي
اصحاب السفينة الخضر فحملوه وموسى وفتاه بغير نول بفتح النون اجرة فلما ركبا
موسى والخضر في السفينة جاء عصفور بضم العين وحكي فتحها فوقع على حرف السفينة
فنقر في البحر نقرة او نقرتين قال له الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله
اي من معلومه الا مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر ولفظ النقص هنا على

بيه

ظاهره

ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله كنسبة ما نقره هذا العصفور الى ماء
البحر فهو على التقريب الى الافهام اذ اخذ الخضر الفاس بالهمز فنزع لوحا من الواح السفينة
فلم وفي الفرع واصله قال فلم يفجا موسى عليه السلام بعد ان صارت السفينة في لجة البحر
الا وقد قلع الخضر لوحا من السفينة بالقدوم بفتح القاف وتشديد الدال في الفرع
واصله وضبطه الصغاني بالفتح والتخفيف فقال له موسى منكرا عليه بلسان الشرع ما صنعت
صولا قوم حملونا في سفينتهم بغير نول اجرة عمدت بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها
لتغرق اهلها فان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضي الى غرق اهلها وقال لتغرق اهلها
ولم يقل لتغرقنا فاق الشفاقي نسي نفسه واشتغل بغيره في حال المرء فيها نفسي نفسي
واللام في لتغرق للعلة او للصيرورة لقد جئت شيئا امرا عظيما قال قال الخضر مذكرا
لموسى بما سبق من الشرط الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا استفهام على سبيل الانكار
قال موسى للخضر لا تواخذني بما نسيت يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو من اعتذار
النسيان او اراد بالنسيان الترك اي لا تواخذني بما تركت ولا ترهقني اي لا تغشني من
امري عسرا مفعول ثان لترهق فكانت الاولى وفي الكهف قال انه وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان الاولى من موسى نسيانا فلما خرجا اي موسى والخضر من البحر
مروا موسى والخضر ويوشع بغلام وضي الوجه اسمه جيسور بالجيم المفتوحة والتحتية
الساكنة والسين المهملة المضمومة وبعد الواو نون يلعب مع الصبيان فاخذ الخضر
براسه فقلعه بيده هكذا واوما سفين بن عيينة باطراف اصابعه كانه يقطف شيئا
شيئا فقال له موسى منكرا عليه اشد من الاولى اقتلت نفسا زكية بتشديد الياء من غير
الف وهي قراة ابن عامر والكوفيين اي طاهرة من الذنوب لانه لم يرها اذنبت او صغيرة
لم تبلغ الحلم بغير نفس متعلق بقتلت لقد جئت شيئا نكرا منكرا قال الخضر لموسى
الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال موسى ان سالتك عن شيء بعدها
بعد هذه المدة فلا تصاحبني وفارقني قد بلغت من لدني عذرا متعلق ببلغت
ولدني بضم الدال وتشديد النون اذ خلوا نون الوقاية على لدن لتبقيها من الكسر محافظة
على سكونها فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية انطاكية او غيرها استطعما اهلها
واستضافوهم فابوا ان يضيفوهما مفعول به واستطعما جواب اذا وتكرير اهلها قيل
للتاكيد وقيل للتاسيس فوجدا فيها في القرية جدارا يريد ان ينقض مفعول لارادة اي
مايلا وهذا من مجاز كلام العرب لان الجدار لا ارادة له فالمعنى انه دنى من السقوط اما الخضر
بيده هكذا واشار سفين ابن عيينة كانه يمسح شيئا الى فوق بالضم قال ابن عبد الله ابن
عيينة المديني فلم اسمع سفيان يذكر مائلا الا مرة قال موسى قوم اتيناهم فاستطعمناهم
واستضفناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا عمدت بفتح الميم وفي اليونينية ليس الا
الى حائطهم مائلا فاقمته لو شئت لاتخذت بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء وهو

قراءة غير المكي والبصري عليه اجرا جعلا قال الخضر هذا فراق بيني وبينك اي الفراق
الموعود بقوله فلا تصاحبني او الاعتراض الثالث او الوقت اي هذا الاعتراض سبب
فراقنا او هذا الوقت وقته سانبئك ساخبرك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا لكونه
منكرا من حيث الظاهر قال النبي صلى الله عليه وسلم وددنا بكسر الدال الاولى وكسر
الثانية ان موسى كان صبر فقص الله علينا من خبرهما ولابوي الوقت وذر فقص
بضم القاف مبنيا للمفعول قال سفين بن عيينة في روايته قال النبي صلى الله عليه
وسلم يرحم الله موسى لو كان صبر يقص ولابوي الوقت وذر والاصيلي لقص علينا
من امرهما وفي التفسير من طريق الحميدي عن سفين وددنا ان موسى ان كان صبر حتى
يقص الله علينا من خبرهما قال في التفسير قال سعيد بن جبير وسقط قوله قال من
اليونينية وثبت في فرعها وقرا ابن عباس امامهم بدل قراءة العامة وراءهم ملك ياخذ
كل سفينة صالحة غصبا واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مومنين قال ابن
المديني ثم قال لي سفين سمعته منه مرتين وحفظته منه قيل لسفين حفظته قبل
ان سمعته من عمرو اي ابن دينار او تحفظته من انسان قال الكرماني الشك من علي بن عبد
الله يعني قيل لسفيان حفظته او تحفظته من انسان قبل ان تسمعه من عمرو فقال سفين
ممن اتحفظه ورواه اي ارواه احد عن عمرو غيري فحذف همزة الاستفهام سمعته منه
مرتين او ثلاثا وحفظته منه وهذا الحديث سبق في باب ما يستحب للعالم اذا
سيل في كتاب العلم وبه قال حدثنا محمد بن سعيد بكسر العين الاصبهاني بفتح الهمزة
والموحدة وفي نسخة ابن الاصبهاني قال اخبرنا ابن المبارك عبد الله عن معمر هو ابن
راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال انما سمي الخضر بفتح الراء في اليونينية وبالضم في فرعها
خضرا انه ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي لانه اي الخضر جلس على فروة بيضا
ليس فيها نبات والفروة بفتح الفاء وسكون الراء جلدة وجه الارض فاذا هي الفروة البيضا
تهتز من خلفه خضرا بعد ان كانت جردا وعن مجاهد قيل له الخضر لانه اذا كان صلى
اخضر ما حوله واسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبعد التحتية الف مقصورة ابن
ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ ابن ارفخشذ بن سام ابن نوح قال في الفتح فعلى هذا
فمولده قبل ابراهيم الخليل لانه يكون ابن عم جد ابراهيم وعند الدارقطني في الافراد من طريق
مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس هو ابن ادم لصلبه وهذا ضعيف منقطع وعند ابن ابي
حاتم في المعمرين انه ابن قابيل بن ادم وعند ابن لهيعة كان ابن فرعون نفسه وقيل ابن بنت
فرعون نفسه وقيل كان اخا الياس وعند السهيلي عن قوم انه كان من الملائكة وليس من بني
ادم واختلف في نبوته فقيل نبي واحتج بعضهم لنبوته بقوله وما فعلته عن امري واجيب
باحتمال بالالهام الى نبي من انبياء ذلك الزمان ان يامر الخضر بذلك والاكثرون كما قاله

وقيل الكنز لوح من ذهب مكتوب فيه
عجبت لمن يوقن بالقدر كيف يحزن
وعجبت لمن يوقن بالرزق كيف يتعب
وعجبت لمن يوقن بالموت كيف يفرح
وعجبت لمن يوقن بالحساب كيف
يغفل وعجبت لمن يعرف
الدنيا وتقلبها باهلها
كيف يطمئن اليها

النووي

النووي على حياته بين اظهرنا واتفق عليه سادات الصوفية كابن ادهم وبشر الحافي ومعروف
الكرخي وسري السقطي والجنيد وبه قال عمر بن عبد العزيز والذي جزم به البخاري انه غير
موجود وبه قال ابراهيم الحربي وابو بكر بن العربي وطايفة من المحدثين وعمدتهم الحديث المشهور
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اخر حياته لا يبقى على وجه الارض بعد ماية سنة ممن هو
عليها اليوم احد واجيب بانه كان حينئذ على وجه البحر وهو مخصوص من الحديث الى غير ذلك مما
سبق في اوايل هذا المجموع قال الحموي بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الحموي المضمومة
وبعد الواو المكسورة تحتية عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي قال محمد ابن يوسف بن
مطر الفربري بفتح الراء والفاء حدثنا علي ابن خشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين
وبعد الراء المفتوحة ميم المروزي عن سفين بن عيينة فذكر حديث الخضر وموسى بطوله
وفي اليونينية علامة السقوط على قول الحموي باب بالتنوين
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن نصر السعدي
المروزي وقيل البخاري قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام الصنعاني عن معمر هو ابن
راشد الازدي مولاهم البصري عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة الصنعاني
اخي وهب عن همام انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قيل لبني اسرايل لما خرجوا مع يوشع بن نون بعد اربعين
سنة وفتح الله عليهم بيت المقدس ادخلوا الباب باب القرية وكان قبل القبلة حال
كونكم سجدا منحنين ركوعا او خضوعا شكرا على تيسير الدخول وقولوا حطة اي
مسالتنا حطة وعند ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال قيل لهم قولوا مغفرة فبدلوا
فغيروا السجود بالزحف فدخلوا يزحفون بفتح الحاء المهملة على استاههم بفتح الهمزة
وسكون السين المهملة ادبارهم وقالوا بدل حطة حبة في شعيرة بسكون العين فخالفوا
في القول والفعل فقالوا كلاما مهملا غرضهم به المخالفة لما امروا به من الكلام المستلزم
للاستغفار وحط العقوبة عنهم فعاقبهم الله بالطاعون حتى هلك منهم سبعون الفا
في ساعة واحدة وقيل اربعة وعشرون الفا وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم
في اواخر صحيحه والترمذي في التفسير وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع اسحق
ابن ابراهيم بن راهويه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا روح بن عبادة بفتح
الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة البصري قال حدثنا عوف بفتح العين المهملة
وبعد الواو الساكنة فاء ابن ابي جميلة المعروف بالاعرابي عن الحسن البصري ومحمد بن
سيرين وخلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اخره مهملة ابن عمرو البصري ثلاثتهم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ولم يسمع الحسن من ابي هريرة عند الحفاظ وما وقع
في بعض الروايات مما يخالف ذلك فمحكوم بوهمه عندهم واما خلاس فقال ابو داود
عن احمد لم يسمع من ابي هريرة واما محمد بن سيرين فسماعه ثابت من ابي هريرة انه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى عليه الصلاة والسلام كان رجلا
حييا بفتح الحاء المهملة وكسر التحتية وتشديد الثانية اي كثير الحياء ستيرا بكسر السين
المهملة والفوقية المشددة اي من شانه وارادته حب الستر لا يرى بضم اوله وفتح ثانيه
من جلده شيء استحياء منه فآذاه من آذاه من بني اسرائيل فقالوا ما يستتر موسى
هذا التستر الا من عيب بجلده اما برص ولغير ابي ذر برص بالجر واما ادرة بفتح الهمزة
في الفرع واصله وبسكون الدال وفيها ايضا بفتحها وقال في الفتح بضم الهمزة وسكون
الدال على المشهور وبفتحتين ايضا فيما حكاه الطحاوي عن بعض مشايخه ورجح الاول
وبالرفع لابي ذر وبالجر لغيره وهو نفخ في الخصيتين واما آفة من عطف العام على الخاص
وان الله عز وجل اراد ان يبرئه مما قالوا لموسى ولابي ذر عن المستملي بموسى بالموحدة
بدل اللام فخلا موسى يوما وحده ليغتسل فوضع ثيابه ولابي ذر عن المستملي والحموي
ثيابا اي له على الحجر الذي كان ثم اغتسل وفي رواية علي بن زيد عن انس عند
احمد في الزهد ان موسى كان اذا اراد ان يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى
يواري عورته في الماء فلما فرغ من غسله اقبل الى ثيابه ليأخذها وان الحجر عدا
بالعين المهملة مضى سريعا بثوبه بالتوحيد على ارادة الجنس فاخذ موسى عصاه
التي كانت احدى اياته وطلب الحجر فجعل يقول ثوبي حجر مرتين اي اعطني ثوبي
يا حجر حتى انتهى الى ملا من بني اسرائيل فرأوه حال كونه عريانا حال كونه احسن
ما خلق الله وابرأه تعالى مما يقولونه وقام الحجر فاخذ موسى ثوبه ولابوي
ذر والوقت بثوبه فلبسه وطفق بكسر الفاء اي جعل بالحجر يضرب ضربا
بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا بفتح النون والمهملة اي اثرا من اثر ضربه ثلاثا
او اربعا او خمسا بالشك من الراوي وفي الغسل في باب من اغتسل عريانا قال ابو
هريرة والله انه لندب بالحجر ستة او سبعة بالشك ايضا وبين ان قوله فوالله الخ من قول
ابي هريرة وفي رواية حبيب بن سالم عن ابي هريرة عند ابن مردويه الجزم بست
ضربات قال النووي فيه معجزتان ظاهرتان لموسى عليه الصلاة والسلام مشي الحجر
بثوبه وحصول الندب في الحجر بضربه وفيه التمييز في الجهاد فذلك اي ما ذكر من اذى
بني اسرائيل موسى قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى
بنسبة العيب في بدنه فبرأه الله مما قالوا باظهار جسده لقومه حتى رأوه وعلموا
فساد اعتقادهم وكان عند الله وجيها كريما اذا جاه وقال ابن عباس كان حظيا
عند الله لا يسأل شيئا الا اعطاه وقال الحسن كان مجاب الدعوة وقيل كان محببا
مقبولا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران انه قال سمعت
ابا وائل شقيق ابن سلمة قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال

قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما بفتح القاف وسكون السين يوم حنين فآثر ناسا في القسمة
اعطى الاقرع ابن حابس مائة من الابل وعيينة بن حصن مثل ذلك واعطى ناسا من اشراف
العرب فآثرهم يومئذ على غيرهم فقال رجل هو معتب بن قشير المنافق ان هذه القسمة
لقسمة ما اريد بها وجه الله زاد في الجهاد وما عدل فيها فاتيته اي قال ابن مسعود فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقول الرجل فغضب عليه الصلاة والسلام حتى
رايت الغضب اي اثره في وجهه الشريف ثم قال يرحم الله موسى قد اوذي باكثر
من هذا الذي اوذيت فصبر وهذا الحديث سبق في الجهاد في باب ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم هذا باب بالتنوين في قوله
تعالى يعكفون على اصنام لهم اي يقيمون على عبادتها قيل كانت تماثيل بقر وذلك
اول شان العجل وكانوا من العمالقة الذين امر موسى بقتالهم متبر في قوله تعالى
ان هؤلاء متبر ما هم فيه خسران اخرج الطبري عن ابن عباس بلفظ ان هؤلاء متبر ما هم
فيه خسران والخسران تفسير التتبير الذي اشتق منه المتبر وقال في الانوار متبر قال
مكسر مدمر يعني ان الله يهدم دينهم الذي هم فيه ويحطم اصنامهم ويجعلها رضاضا
وليتبروا اي يدمروا ما علوا اي ما غلبوا بفتح المعجمة واللام وذكره استطرادا
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران نجني الكباث بكاف
فموحدة مفتوحة وبعد الالف مثلثة ثمر الاراك النضيج وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لمن معه من الصحابة عليكم بالاسود منه فانه اطيبه قالوا أكنت
ترعى الغنم اذ لا يميز بين انواعه غالبا الا من يلزم رعي الغنم قال صلى الله عليه
وسلم وهل من نبي موسى وغيره الا وقد رعاها يترقى من سياستها الى سياسة
من يرسل اليه ويأخذ نفسه بالتواضع وتصفية القلب بالخلوة وفيه اشارة الى ان
النبوة لم يضعها الله تعالى في ابناء الدنيا المترفين منهم وانما جعلها في اهل التواضع
قاله الخطابي ووقع عند النسائي في التفسير باسناد رجاله ثقات افتخر اهل الابل
والشاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعي الغنم ووقع في رواية
النسفي ذكر باب من غير ترجمة وحينئذ فهو كالفصل من باب قوله تعالى وواعدنا
موسى قيل فتكون مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه حالة من حالات موسى
عليه السلام لدخوله في عموم قوله ما من نبي الا رعاها لا سيما ووقع التصريح بذكر
موسى عند النسائي كما سبق وقال في فتح الباري ومناسبة الحديث غير ظاهرة
بعض الحديث لقوله يعكفون على اصنام لهم والذي يهجس في خاطري انه كان

بين التفسير المذكور وبين الحديث بياض اخلاه لحديث يدخل في الترجمة والترجمة تصلح
لحديث جابر بتر وصل كما في نظايره وقيل غير ذلك مما لا يخلو عن تعسف والله اعلم
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاطعمة وكذا النسائي في الوليمة هذا باب
في قوله تعالي واذ قال موسي لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الاية اول
هذه القصة قوله تعالي واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها قال في الكشاف فان قلت فما
للقصة لم تقص علي ترتيبها وكان حقها ان يقدم ذكر القتيل والضرب ببعض البقرة علي
الامر بذبحها وان يقال واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها فقلنا اذبحوا بقرة واضربوه
ببعضها واجاب بان كل ما قص بني اسرايل انما قص تعديدا لما وجد منهم من الجنايات
وتقريعا لهم عليها ولما جدد فيهم من الايات العظام وهاتان القصتان كل واحدة
منها مستقلة بنوع من التقريع وان كانتا متصلتين متحدتين فالاولي لتقريعهم علي
الاستهزا وترك المسارعة الي الامتثال وما يتبع ذلك علي قتل النفس المحرمة وما تبعه
من الايات العظيمة وانما قدمت قصة الامر بذبح البقرة علي ذكر القتيل لانه لو عمل علي عكسه
لكانت قصة واحدة ولذهب الغرض في تثنية التقريع وحاصل القصة انه كان في بني
اسرايل شيخ موسر فقتل ابنه بنو اخيه ليورثوه وطرحوه علي باب المدينة ثم جاوا يطالبون
بدمه فامرهم الله تعالي ان يذبحوا بقرة ويضربوه ببعضها ليحيي فيخبر بقاتله فعجبوا من ذلك
فقالوا أتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي
قال انه يقول انها بقرة لا فارض يعني لا هرمة ولا بكر يعني ولا صغيرة عوان بين ذلك
قال ابو العالية رفيع الرياحي فيما وصله ادم بن ابي اياس في تفسيره عوان وفي اليونينية
العوان بالتعريف وفي فرعها بالتنكير اي النصف بفتح النون والمهملة بين البكر والهرمة
وقال الضحاك عن ابن عباس بين الكبيرة والصغيرة وهي اقوي ما يكون من الدواب واحسن
ما يكون فاقع اي صاف لونها وعن ابن عمر كانت صفرا الظلف وزاد سعيد بن جبير والقرن
لا ذلول اي لم يذللها العمل بلام واحدة مشددة بعد المعجمة المكسورة في الحرانية ولابي ذر
عن الكشميهني لم يذللها بفتح الذال ولامين اولهما مشددة والثانية ساكنة تثير الارض
اي ليست بذلول تثير الارض تقلبها للزراعة ولا تعمل في الحرث بل هي مكرمة حسنا
صبيحة مسلمة اي من العيوب واثار العمل وقال عطا الخراساني مسلمة القوايم والخلق
لا شية بياض بسقوط لا قبل بياض في الفرع وفي بعضها لا شية لا بياض باثبات لا فيهما
ونصب ما بعدهما وزاد السدي ولا سواد ولا حمرة صفرا قال ابو عبيدة ان شيت سوادا
ويقال صفرا والمعني هنا ان الصفرة يمكن حملها علي معناها المشهور وعلي معناها
المشهور وعلي معني السواد كقوله تعالي جمالات صفر قال مجاهد فيما رواه ابن ابي
حاتم وقال عطا الخراساني اختصمتم فيها قال في الانوار اذ المتخاصمان يدفع بعضهم بعضا
قال ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم ان اصحاب بقرة بني اسرايل طلبوها اربعين سنة حتي وجدوها

عند

عند رجل في بقر له وكانت تعجبه قال فجعلوا يعطونه بها فيابي حتي اعطوه ملء مسكها ذهبا
دنانير فذبحوها فضربوه يعني القتيل بعضو منها فقام يشخب اوداجه دما فقالوا له من
قتلك قال فلان وقال ابن كثير ولم يجي من طريق صحيح عن معصوم بيان العضو الذي
ضربوه به وعن عكرمة ما كان ثمنها الا ثلاثة دنانير رواه عبد الرزاق باسناد جيد قاله
ابن كثير والظاهر انه نقله عن اهل الكتاب وكذا لم يثبت كثرة ثمنها الا من نقل بني اسرايل
وقال ابن جريج قال عطا لو اخذوا ادني بقرة كفتهم وقال ابن جريج قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم انما امروا بادني بقرة ولكنهم لما شددوا علي انفسهم شدد الله عليهم وايم الله
لو انهم لم يستثنوا ما بينت لهم اخر الابد باب ذكر وفاة موسي
صلي الله عليه وسلم وذكره بالجر عطفا علي المجرور ولابي ذر وذكره بالرفع وسقوط باب
بعد بضم الدال لقطعه عن الاضافة وبه قال حدثنا يحيي بن موسي المعروف بخت بفتح
الخا المعجمة وتشديد الفوقية قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن
طاوس عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ارسل ملك الموت
اي ارسل الله تعالي ملك الموت الي موسي عليهما الصلاة والسلام في صورة ادمي
وكان عمر موسي اذ ذاك ماية وعشرين سنة فلما جاه ظنه ادميا حقيقة تسور عليه منزله
بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك صكه ولابي الوقت فصكه اي لطمه علي
عينه التي ركبت في الصورة البشرية دون الصورة الملكية ففقاها وعند احمد كان ملك
الموت ياتي الناس عيانا فاتي موسي فلطمه ففقا عينه فرجع ملك الموت الي ربه
فقال رب ارسلتني الي عبد لا يريد الموت زاد في باب من احب الدفن في الارض
المقدسة من الجنايز فرد الله عز وجل عليه عينه وقيل المراد بفقا العين هنا المجاز
يعني ان موسي ناظره وحاجه فغلبه بالحجة يقال فقا فلان عين فلان اذا غلبه
بالحجة وضعف هذا القول فرد الله عليه عينه قال له ارجع اليه فقل له يضع يده
علي متن ثور بالمثناة الفوقية في الاولي وبالمثلثة في الثانية اي علي ظهر ثور فله بما
غطت ولابي ذر عن الحموي والمستملي بما غطي يده بكل شعرة سنة قال موسي
اي رب ثم ماذا يكون بعد هذه السنين حياة او موت قال الله عز وجل ثم يكون بعدها
الموت قال موسي فالان يكون الموت قال ابو هريرة فسال الله عز وجل ان يدنيه
يقربه من الارض المقدسة ليدفن فيها لشرفها رمية بحجر اي دنو لو رمي رام بحجر في
ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل الي بيت المقدس وكان موسي اذ ذاك بالتيه
سال الادنا ولم يسال نفس بيت المقدس لانه خاف ان يشتهر قبره عندهم فيفتتنوا
به قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسي وهارون لاتخذوهما الهين من دون
الله قال ابو هريرة رضي الله عنه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لو ولابي ذر فلو كنت ثم اي هناك لاريتكم قبره الي ولابي ذر عن الحموي من هي التي

في الفرع لا عين جانب الطريق تحت ولكنيبهني عند الكثيب بالمثلثة الرمل المجتمع
الاحمر وليس نصا في الاعلام بقبره وقد اشتهر قبره باريحا عنده كثيب احمر انه قبر موسي
وأريحا من الارض المقدسة واما ما يروى عند قبره المقدس من اشباح بالقبة المبنية عليه
مختلفة الهيات والافعال فالله اعلم بحقيقتها لكن اخبرني شيخ الاسلام البرهان ابن
ابي شريف انه اذا وقع هناك فعل ما لا يجوز يحصل ظلمة واضطراب حتي يزال ذلك
فينجلي وقد روي عن وهب بن منبه ان الملايكة تولوا دفنه والصلاة عليه قال عبد الرزاق
بن همام موصولا بالاسناد المذكور واخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه
قال حدثنا ابو هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم نحوه اي نحو الحديث المذكور
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال استب رجل من
المسلمين هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه ورجل من اليهود قيل هو فنحاص بفا مكسورة
دنون ساكنة وبعد الحاء المهملة الف فصاد مهملة قاله ابن بشكوال وعزاه لابن اسحق
وتعقب بان الذي ذكره ابن اسحق لفنحاص مع ابي بكر الصديق في لطمه اياه قصة
اخري في نزول قوله تعالي لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير الاية قال
في الفتح ولم اقف علي اسم هذا اليهودي في هذه القصة فقال المسلم ابو بكر الصديق
رضي الله عنه والذي اصطفي محمدا صلي الله عليه وسلم علي العالمين فرفع المسلم
ابو بكر الصديق رضي الله عنه عند ذلك الذي سمعه قول اليهودي والذي اصطفي موسي
علي العالمين المشتمل علي محمد صلي الله عليه وسلم وساير الانبيا والمرسلين وغيرهم يده
فلطم اليهودي عقوبة له علي اطلاقه وفي رواية عبد الله بن الفضل الاتية قريب
ان شا الله تعالي وقال يقول والذي اصطفي موسي علي البشر والنبي بين اظهرنا
فذهب اليهودي الي النبي صلي الله عليه وسلم فاخبره الذي كان من امره
وامر المسلم وزاد في مسلم رواية ابراهيم بن سعد فدعا النبي صلي الله عليه وسلم
المسلم فسأله عن ذلك فاخبره فقال علي سبيل التواضع لا تخيروني علي موسي
وفي حديث ابي سعيد عنده لا تخيروا بين الانبيا اي من تلقا انفسكم فان ذلك قد يفضي
الي العصبية فينتهز الشيطان عند ذلك فرصة فيدعوكم الي الافراط والتفريط فتطرون
الفاضل فوق حقه فتتقعون في مهواة الغي فلا تقدموا علي ذلك بارايكم بل بما
اتاكم الله من البيان فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من يفيق
بعد النفخة الاخيرة فاذا موسي باطش اخذ بجانب العرش بقوة وفي حديث
ابي سعيد اخذ بقايمة من قوايم العرش فلا ادري اكان فيمن ولابي ذر ممن صعق
فافاق قبلي ثبت لفظ قبلي في الفرع وسقط من اصله اوكان ممن استثني الله

عز

عز وجل في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شا الله فلم يصعق فحوسب
بصعقة الطور فلم يكلف صعقة اخري وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم احتج اي تحاج ادم وموسي باشخاصهما او التقت
ارواحهما في السما فوقع الحجاج بينهما ويحتمل وقوع ذلك في حياة موسي فقال له موسي
انت آدم الذي اخرجتك خطيتك وهي الاكل من الشجرة التي نهيت عنها بقوله تعالي
ولا تقربا هذه الشجرة من الجنة فقال له ادم انت موسي الذي اصطفاك الله اختارك
الله علي الناس برسالاته يعني باسفار التورية وفيها قصتي وبكلامه وبتكليمه اياك ثم
بالمثلثة المضمومة والميم المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم بفتحها مكسورة فميم
مخففة تلومني علي امر قد قدر بضم القاف وتشديد الدال مكسورة علي قبل ان اخلق
فحكم بان ذلك كاين لا محالة لعلمه السابق فهل يمكن ان يصدر عني خلاف علم الله فكيف
تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسي الاصل الذي هو القدر
وانت من المصطفين الاخيار الذين شاهدوا سر الله من ورا الاستار فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم فحج اي غلب ادم بالرفع موسي بالحجة بو فع المعوم مرتين متعلق بقال
والغرض من هذا الحديث شهادة آدم لموسي ان الله اصطفاه وقد اخرجه في التوحيد ومسلم
في القدر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حصين بن نمير بضم الحا وفتح
الصاد المهملتين ونمير بضم النون وفتح الميم مصغرين الواسطي عن حصين بن عبد الرحمن
بضم الحا مصغر ايضا السلمي الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال خرج علينا النبي ولابي ذر رسول الله صلي الله عليه وسلم يوما قال
ولابي ذر فقال عرضت بضم العين مبنيا للمفعول علي بتشديد اليا الامم بالرفع مفعول
ناب عن الفاعل وعند النسايي والترمذي من رواية عبثر بن القاسم عن حصين في روايته
عن حصين بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسرا ولفظ لما اسري بالنبي صلي الله عليه
وسلم جعل يمر بالنبي الحديث فان كان هذا محفوظا ففيه دلالة لمن ذهب الي تعدد
الاسرا الواقع وهو بالمدينة غير الذي وقع بمكة لكن الاسرا الواقع بمكة فيه استفتاح
ابواب السما بابا بابا الي غير ذلك ورايت سوادا كثيرا سد الافق اي ناحية
السما والسواد ضد البياض هو الشخص الذي يري من بعيد ووصفه بالكثير اشارة
الي ان المراد الجنس لا الواحد فقيل هذا موسي في قومه وفي حديث ابن مسعود
عند احمد حتي مر علي موسي في كبكبة اي جماعة من بني اسرايل فاعجبني فقلت من هولا
فقيل هو اخوك موسي معه بنو اسرايل وقد ساق المولف هذا الحديث هنا مختصرا
جدا واخرجه مطولا في الطب والرقاق واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في الزهد

والنسائي في الطب باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين
امنوا امراة فرعون هذا مثل ضربه للمومنين انهم لا يضرهم مخالطة الكافرين اذا كانوا
محتاجين اليهم بحال اسية بنت مزاحم امراة فرعون رضي الله عنها ومنزلتها عند الله مع انها
كانت تحت اعدي اعدا الله تعالى كما قال تعالى لا يتخذ المومنون الكافرين اوليا من دون
المومنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شي الا ان تتقوا منهم تقاة قال قتادة كان فرعون
اعتي اهل الارض واكفرهم فوالله ما ضر امراته كفر زوجها حين اطاعت ربها لتعلموا
ان الله حكم عدل لا يواخذ احدا الا بذنبه وروي انه لما غلب موسى السحرة قالت اسية
امنت برب موسى وهارون فلما تبين لفرعون اسلامها اوتد يديها ورجليها باربعة
اوتاد والقاها في الشمس قال سلمان فاذا انصرفوا عنها اظلتها الملايكة باجنحتها فقالت
رب ابن لي عندك بيتا في الجنة فكشف الله تعالى لها عن بيتها في الجنة حتى راته من درة
فضحكت حين رات بيتها وفرعون حاضر فقال الا تعجبون من جنونها انا نعذبها
وهي تضحك ثم امر بصخرة عظيمة تلقى عليها فانتزعت روحها ثم القيت الصخرة
على جسد لا روح فيه فلم تجد المًا وقال الحسن بن كيسان رفع الله امراة فرعون فهي
تاكل وتشرب الى قوله تعالى وكانت اي مريم ابنة عمران من القانتين قال القاضي
البيضاوي من عداد المواظبين على الطاعة والتذكير والاشعار بان طاعتها لم تقصر
عن طاعة الرجال الكاملين حتى عدت من جملتهم او من نسلهم فتكون من ابتدائية
وسقط لابي ذر للذين امنوا امراة فرعون وقال الى قوله وكانت من القانتين وبه
قال حدثنا يحيى بن جعفر البيكندي قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف
بن الجراح بن مليح بن عدي الرواسي بضم الراء وهمزة ثم سين مهملة العابد الكوفي
عن شعبة ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الرا المرادي
الاعمى الكوفي عن مرة بن شرحبيل المخضرم الهمداني كان يصلي الف ركعة كل يوم
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كمل بفتح الميم في الفرع واصله وتضم وتكسر من الرجال
كثير ولم يكمل بضم الميم الا اسية امراة فرعون قيل وكانت ابنة عم فرعون
وقيل من العماليق وقيل من بني اسرايل من سبط موسى وقال السهيلي هي عمة موسى
ومريم ابنة عمران ام عيسى وقال في الكواكب ولا يلزم من لفظ الكمال نبوتهما اذ هو
يطلق لتمام الشي وتناهيه في بابه فالمراد تناهيهما في جميع الفضايل التي للنسا
وقد نقل الاجماع على عدم النبوة لهن وهذا معارض لما نقل عن الاشعري ان من
النسا من نبي وهي ستة حوى وسارة وام موسى واسمها يوحانذ وقيل اباذخا وقيل اباذخت
وهاجر واسية ومريم فالضابط عنده ان من جاءه الملك عن الله بحكم من امر او نهي او باعلامه
شيا فهو نبي وقد ثبت مجي الملك لهولا بامور شتى من ذلك من عند الله تعالى ووقع التصريح

بالايحا لبعضهن في القران قال تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الاية وقال تعالى
بعد ان ذكر مريم والانبيا بعدها اوليك الذين انعم الله عليهم من النبيين فدخلت في عمومه
وقال القرطبي الصحيح ان مريم نبية لان الله اوحى اليها بواسطة الملك واما اسية فلم يات
ما يدل على نبوتها واستدل بعضهم لنبوتها ونبوة مريم بالحصر في هذا الباب حديث ولم
يكمل من النسا الا اسية ومريم قال لان اكمل النوع الانساني الانبيا ثم الاوليا والصديقون
والشهدا فلو كانتا غير نبيتين للزم ان لا يكون في النسا ولية ولا صديقة ولا شهيدة
والواقع ان هذه الصفات في كثير منهن موجودة وكانه قال لم ينبا من النسا الا فلانة
وفلانة ولو قال لم يثبت صفة الصديقية او الولاية او الشهادة الا لفلانة وفلانة
لم يصح لوجود ذلك في غيرهن الا ان يكون المراد بالحديث كمال غير الانبيا ولا يتم
الدليل على ذلك لاجل ذلك واحتج المانعون بقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا
واجيب بانه لا حجة فيه لان احدا لم يدع فيهن الرسالة وانما الكلام في النبوة فقط وان
فضل عايشة بنت ابي بكر الصديق على النسا اي نسا هذه الامة كفضل الثريد
بالمثلثة على ساير الطعام قيل انما مثل بالثريد لانه افضل طعام العرب ولان في الشبع
اغنا غنا منه وقيل انهم كانوا يحمدون الثريد فيما طبخ بلحم وروي سيد الطعام اللحم وكانها
فضلت على النسا كفضل اللحم على ساير الاطعمة والسر فيه ان الثريد مع اللحم جامع
بين الغذا واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المونة في المضغ وسرعة المرور
في المري فضرب به مثلا ليوذن بانها اعطيت مع حسن الخَلق حُسن الخُلق وحلاوة
المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الراي ورصانة العقل والتحبب
والتحبب الى البعل فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستيناس بها والاصغا اليها وحسبك
انها عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من النسا وروت ما لم يروه مثلها
غيرها من الرجال ومما يدل على ان الثريد اشهى الاطعمة عندهم والذها قول شاعرهم

اذا ما الخبز تادمه بلحم ۝ فذاك امانة الله الثريد

قال في فتح الغيب وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل عايشة وفي الاطعمة ومسلم في
الفضايل والترمذي في الاطعمة والنسائي في المناقب وعشرة النسا وابن ماجة في الاطعمة
هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ان قارون كان من قوم موسى
الاية قال ابن عباس ابن عمه لانه قارون بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب وموسى
بن عمران وهما بن قاهث وقال ابن اسحاق كان قارون عم موسى اخا عمران وهما ابنا
يصهر ولم يكن في بني اسرايل اقرا للتوراة من قارون وكان يسمى المنور لحسن صوته بالتوراة
ولكنه نافق كما نافق السامري فاهلكه الله لتنوء في قوله وآتيناه من الكنوز ما ان
مفاتحه لتنوء اي لتثقل بضم الفوقية وكسر القاف المفاتح قال ابن عباس في تفسير
قوله تعالى اولي القوة اي لا يرفعها اي المفاتح العصبة اي الجماعة الكثيرة من

الرجال لكثرتها قال الاعمش عن خيثمة قال وجدت في الانجيل ان مفاتح كنوز قارون من جلود كل مثل الاصبع كل مفتاح لكنز فاذا ركب حملت على ستين بغلا وقيل كان يعلم علم الكيميا علمه له موسى انزل عليه من السما وكان ذلك سبب كثرة مال قارون لكن قال الزجاج هذا لا يصح لان الكيميا علم لا حقيقة له قال الطيبي ولعل ذلك كان من قبيل المعجزة يقال الفرحين المرحين وقال مجاهد يعني الاشرين البطرين الذين لا يشكرون الله تعالى على ما اعطاهم وقال بعضهم لا يفرح بالدنيا الا من اطمان اليها فاما من يعلم انه سيفارقها عن قريب لم يفرح وما احسن قول المتنبي قال

اشد الغم عندي في سرور * تيقن عنه صاحبه انتقالا

ويكان الله قال ابو عبيدة هو مثل الم تر ان الله وقال غيره كلمة مستعملة عند التنبيه للخطا واظهار التندم فلما قالوا يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون ثم شاهدوا الخسف به تنبهوا لخطايهم ثم قالوا كانه يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر اي ويوسع بحسب مشيته وحكمته لا لكرامته عليه ويضيق عليه لا لهوان من يضيق عليه بل لحكمته وله الحجة البالغة وهذا الباب وتاليه ثابت في رواية المستملي والكشميهني فقط باب

قوله تعالى والى مدين قيل اعجمي منع الصرف للعجمة وللعلمية وهو مدين ابن ابراهيم عليه الصلاة والسلام اخاهم شعيبا وهو ابن مدين بن ابراهيم وقال ابن اسحاق شعيب بن ميكائيل بن يشجر بن مدين بن ابراهيم اي ارسلنا شعيبا الى اهل مدين فهو على حذف مضاف لان مدين بلد على بحر القلزم محاذية لتبوك على ستة مراحل منها وانشد الفرا

رهبان مدين والذين عهدتهم * يبكون من حذر العذاب قعودا
لو يسمعون كما سمعت حديثها * خروا لعزة خاشعين سجودا

فمنع للعلمية والتانيث ومثله في حذف المضاف واسال القرية واسال العير يعني اهل القرية واهل العير ويجوز ان يراد بالمكان ساكنوه وقيل مدين اعجمي منع للعجمة والعلمية وكان شعيب يقال له خطيب الانبيا لحسن مراجعته قومه وكانوا اهل كفر وبخس للمكيال والميزان وراكم ظهريا سورة هود اي لم يلتفتوا اليه فالضمير في واتخذتموه يعود على الله وقيل يعود على العصيان اي واتخذتم العصيان عونا على عداوتي فالظهري على هذا بمعنى المعين المقوي والظهري وهو المنسوب الى الظهر والكسر من تغييرات النسب كقولهم في النسبة الى الامس امسي بكسر الهمزة والى الدهر دهري بضم الدال يقال اذا لم تقض حاجته ولابوي الوقت وذر يقال اذا لم تقض بالفوقية بدل التحتية ظهرت بفتح الظا المعجمة والها وسكون الرا وفتح الفوقية حاجتي اي جعلها وراء ظهرك وقال ابي البخاري الظهري ان تاخذ معك دابة او وعا تستظهر به اي تتقوى به مكانتهم ومكانهم واحد وفي نسخة بجرها قال في الفتح هكذا وقع وانما هو في قصة

شعيب مكانتكم في قوله ويا قوم اعملوا على مكانتكم المكان والمكانة واحد يغنوا في قوله تعالى كان لم يغنوا فيها اي لم يعيشوا فيها والمغنى الدار والجمع مغاني بالغين المعجمة قال ابو عبيدة يايس بفتح التحتية بعدها همزة ساكنة فتحتية مفتوحة اي يحزن واشار الى قوله تعالى فلا تاس على القوم الكافرين ولابي ذر تاسى باسقاط التحتية بعد الهمزة تحزن وبالفوقية بدل التحتية فيها اسي في قوله تعالى انك لانت الحليم الرشيد يستهزون به كما يقال للبخيل الخسيس لو راك حاتم لسجد لك وقال ابن عباس ارادوا السفيه الغاوي والعرب تصف الشي بضده فتقول للديغ سليم وللفلاة مفازة وقال مجاهد ليكة بلام مفتوحة بلا همز من غير الف وصل قبلها ولا همزة بعدها وهي قراة نافع وابن كثير وابن عامر هي الايكة بهمزة وصل وسكون اللام بعدها همزة مفتوحة وهي قراة الباقين اي الغيضة فيكونان مترادفين وقيل الايكة غيضة بنت ناعم الشجر يريد بقرب مدين يسكنه طايفة وقيل شجر ملتف وليكة بغير الف اسم بلدهم وبقية مباحث ذلك في كتاب الجامع للقراة الاربعة عشر يوم الظلة اظلال الغمام ولابي ذر اظلال العذاب عليهم روي انه اخذهم حر شديد فكانوا يدخلون الاسراب فيجدونها اشد حرا فخرجوا فاظلتهم سحابة وهي الظلة فاجتمعوا تحتها فامطرت عليهم نارا فاحترقوا وهذا الباب كله ثابت في رواية الكشميهني والمستملي فقط كالذي قبله باب قول الله تعالى الباب ساقط في الفرع ثابت في اصله وان يونس لمن المرسلين اي هو من المرسلين حتى في هذه الحالة الى قوله وهو مليم حال قال مجاهد فيما وصله ابن جرير في تفسيره مليم اي مذنب بفعله خلاف الاولى وقيل مليم نفسه المشحون اي الموقر بفتح القاف المملو فلولا انه كان من المسبحين الاية اي الذاكرين الله كثيرا بالتسبيح مدة عمره او في بطن الحوت وهو قوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين للبث في بطنه الى يوم يبعثون اي حيا او ميتا فنبذناه طرحناه بالعرا اي بوجه الارض قيل على جانب دجلة وقيل بارض اليمن فالله اعلم واضاف النبذ الى نفسه المقدسة مع انه انما حصل بفعل الحوت ايذانا بان فعل العبد مخلوق له تعالى وهو سقيم مما حصل له قيل صار بدنه كبدن الطفل حين يولد وانبتنا عليه شجرة من يقطين اي من غير ذات اصل بل تنبسط على وجه الارض ولا تقوم على ساق الدبا بالجر بدل او بيان ونحوه كالقثا والبطيخ وقال البغوي المراد هنا القرع على قول جميع المفسرين وارسلناه الى مائة الف هم قومه الذين هرب عنهم وهم اهل نينوى او يزيدون في مراي الناظر اذا نظر اليهم قال هم مائة الف او اكثر والمراد الوصف بالكثرة فامنوا فصدقوه فمتعناهم الى حين الى اجلهم المسمى وسقط لغير ابي ذر قوله وهو مليم الى اخر قوله فامنوا ولا تكن كصاحب الحوت يونس اذ نادى في بطن الحوت وهو مكظوم اي كظيم يعني ان مكظوم بوزن مفعول بمعنى كظيم بوزن فعيل اي وهو مغموم وسقط قوله وهو لابي ذر وكان قصة يونس

ان الله تبارك وتعالى بعثه الى ارض نينوى وهو من ارض الموصل فكذبوه فوعدهم بنزول
العذاب في وقت معين ففارقهم اذ لم يتوبوا فلما دنى الوعد اغامت السما غيما اسود ذا دخان
شديد فهبط حتى غشي مدينتهم فهابوا فطلبوا يونس فلم يجدوه فايقنوا بصدقه فلبسوا
المسوح وبرزوا الى الصعيد بانفسهم ونسايهم وصبيانهم ودوابهم وفرقوا بين كل والدة
وولدها فحن بعضها الى بعض وعلت الاصوات والعجيج واخلصوا التوبة واظهروا
الايمان وتضرعوا الى الله تعالى فرحمهم وكشف عنهم واما يونس فانه لم يعرف الحال فظن
انه كذبهم فغضب من ذلك وذهب فركب مع قوم في سفينة فوقفت فقال لهم يونس
عليه الصلاة والسلام ان معكم عبدا ابق من ربه وانها لا تسير حتى تلقوه فاقترعوا فخرجت
القرعة عليه فقال انا الابق وزج نفسه في الما فارسل الله عز وجل من البحر الاخضر
حوتا فشق البحار حتى جا فالتقمه فاوحى الله الى ذلك الحوت لا تاكل له لحما ولا تهشم
له عظما فانه ليس لك رزقا وانما بطنك له سجنا فنادى في الظلمات ظلمة بطن الحوت
وظلمة البحر وظلمة الليل ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وقال عوف
الاعرابي لما صار يونس في بطن الحوت ظن انه قد مات فحرك رجليه فتحركتا فسجد
مكانه فلما انتهى به الى اسفل البحر سمع يونس حسا فقال ما هذا فاوحى الله اليه هذا
تسبيح دواب البحر فسبح وسمعت الملايكة تسبيحه فقالوا يا ربنا انا نسمع صوتا خفيا
بارض غريبة قال ذاك عبدي يونس عصاني فحبسته في بطن الحوت فشفعوا له فاذن
الله تعالى للحوت فقذفه في الساحل وهو كهيية الفرخ الممعوط الذي ليس عليه
ريش قال ابو هريرة وهيا الله له اروية وحشية تاكل من خشاش الارض فتنفشخ
عليه فترويه من لبنها بكرة وعشية وانبت الله عليه شجرة من يقطين مظلة عليه وقيل
انها يبست وبكا عليها فاوحى الله اليه اتبكي على شجرة ولا تبكي على مائة الف او يزيدون
اردت ان تهلكهم وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد الاعمش سليمان ح حدثنا
ولابي ذر وحدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا سفين الثوري عن الاعمش
عن ابي وايل بالهمز شقيق بن سلمة عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن احدكم اني يريد نفسه الشريفة تواضعا او غيره
خير من يونس زاد مسدد في روايته يونس بن متى بفتح الميم والفوقية المشددة قيل
وخص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته ان يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر
فضله لسد هذه الذريعة وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وكذا النساي وبه قال
حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي
العالية رفيع الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما ينبغي لعبد ان يقول اني خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه متى وهو

يرد على من قال ان متى اسم امه وقال ذلك صلى الله عليه وسلم تواضعا ان كان قاله بعد ان علم
انه سيد البشر وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة مصغرا عن الليث بن سعد الامام
عن عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون
بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد عن عبد الله بن الفضل بفتح الفا
وسكون الضاد المعجمة ابن العباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي المدني عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينما بالميم يهودي لم يعرف
اسمه او هو فنحاص وضعف يعرض سلعته على الناس ليرغبهم في شرايها اعطي بها شيا
من الثمن بخسا كرهه فقال لا ابيعه بهذا الثمن البخس والذي اصطفى موسى على البشر
فسمعه رجل من الانصار اخرج سفين بن عيينة في جامعه وابن ابي الدنيا في كتاب البعث
من طريقه عن عمرو بن دينار عن ابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال كان بين رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وبين رجل من اليهود كلام في شي قال عمرو بن دينار هو ابو بكر
الصديق فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على البشر وهو يعكر على قوله في حديث الباب
فسمعه رجل من الانصار الا ان كان المراد بالانصاري المعنى الاعم قال ابو بكر الانصاري
من انصار النبي صلى الله عليه وسلم هو راس من ينصره ومقدمهم وسابقهم قاله في الفتح
فقام فلطم وقال تقول والذي اصطفى موسى على البشر والنبي صلى الله عليه وسلم
بين اظهرنا جمع ظهر ومعناه انه بينهم على سبيل الاستظهار كان ظهرا منهم قدامه وظهرا
وراه فهو مكنوف من جانبيه اذا قيل بين ظهرانيهم ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم
او لفظ اظهرنا مقحم كما قاله الكرماني فذهب اليهودي اليه صلى الله عليه وسلم
فقال ابا القسم اي يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا امن المسلمين فما بال فلان اي بكر
اخفر ذمتي ونقض عهدي اذ لطم وجهي فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه
الصلاة والسلام له لم لطمت وجهه مع ما له من الذمة والعهد فذكره اي امره مع اليهودي
فغضب النبي صلى الله عليه وسلم لذلك حتى روي الغضب في وجهه الشريف ثم
قال لا تفضلوا بين انبيا الله تعالى من قبل انفسكم او تفضيلا يودي الى النقص
او الى خصومة ونزاع فانه ينفخ في الصور النفخة الاولى فيصعق اي يموت بها من في
السموات ومن في الارض ممن كان حيا حتى يكونا اخر من يموت ملك الموت الا من شا
الله قيل جبريل وميكايل واسرافيل فانهم يموتون بعد وقيل حملة العرش ثم ينفخ
فيه نفخة اخرى للبعث من القبور فاكون اول من يبعث من قبره بضم الموحدة وكسر
العين قبلي والظاهر انه عليه الصلاة والسلام لم يكن عنده علم ذلك حتى اعلمه الله
تعالى فقد اخبر عن نفسه الكريمة انه اول من ينشق عنه القبر ولا اقول ان احدا
افضل من يونس بن متى قاله تواضعا قال ابن مالك استعمل احدا في الاثبات لمعنى
العموم لا في سياق النفي كانه قيل لا احد افضل من يونس والشي قد يعطى حكم ما هو

معناه وان اختلفا في اللفظ في ذلك قوله تعالى الم يروا ان الله الذي خلق السموات
والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على أن فاجري في دخول الباء عن الخبر مجرى اوليس
الذي لانه بمعناه ومنه ايقاع احد في الايجاب المؤول بالنفي قول الفرزدق قال

* ولو سئلت عني نوار واهلها * اذا احد لم تنطق الشفتاه *

فاتى باحد وان وقع مثبتا لكنه في الحقيقة منفي لانه موضع معنى كانه قال اذا لم ينطق
منهم احد به قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن سعيد بن ابراهيم الزهري انه قال سمعت حميد بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لعبد ان
يقول انا خير من يونس ابن متى قال ابن ابي جمرة يريد بذلك نفي التكييف والتحديد
على ما قاله ابن الخطيب لانه قد وجدت الفضيلة بينهما في عالم الحس لان نبينا
صلى الله عليه وسلم اسري به الى فوق السبع طباق ونزل به الى قعر البحر وقد قال نبينا
عليه افضل الصلاة والسلام انا سيد ولد آدم يوم القيامة لا تفضلوني على يونس
بن متى ولا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس الا بالنسبة الى القرب من الله والبعد
فمحمد صلى الله عليه وسلم وان اسري به الى فوق السبع الطباق واخترق الحجب
ويونس وان نزل به لقعر البحر فهما بالنسبة الى القرب والبعد من الله عز وجل على حد
واحد انتهى باب بالتنوين في قوله تعالى واسألهم بهمزة وصل
وسكون السين اي واسأل يا محمد اليهود ولابي ذر وسلهم باسقاط الالف وفتح السين
عن القرية عن خبر اهلها التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه وهي ايلة قرية
بين مدين والطور على شاطئ البحر وقيل مدين وقيل طبرية اذ يعدون في السبت
اي يتعدون اي يتجاوزون وفي اليونينية وفرعها يجاوزون بضم التحتية وسقوط ط
الفوقية وكسر الواو في السبت حدود الله بالصيد فيه اذ تأتيهم حيتانهم ظرف
ليعدون يوم سبتهم يوم تعظيمهم امر السبت مصدر سبتت اليهود اذا عظمت
سبتها بالتجرد للعبادة شرعا اي شوارع قال ابو عبيدة الى قوله كونوا قردة
خاسئين ولابي ذر ويوم لا يسبتون الى قوله خاسئين روي ان الناهين لما ايسوا
عن اتعاظ المعتدين كرهوا مساكنتهم فقسموا القرية بجدار وفيه باب مطروق
فاصبحوا يوما ولا يخرج اليهم احد من المعتدين فقالوا ان لهم لشأنا فدخلوا عليهم
فاذاهم قردة فلم يعرفوا انسابهم ولكن القردة تعرفهم فكان القرد يأتي الى نسيبه
فيحتك به فيقول الانسان انت فلان فيشير برأسه اي نعم فيقول له ما حذرتك عقوبة
الله ان تصيبك ثم ماتوا بعد ثلاث قال ابن عباس ما طعم مسخ قط ولا عاش فوق ثلاث
وعن مجاهد مسخت قلوبهم وروى ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس صار
شبابهم قردة وشيوخهم خنازير وسقط لابي ذر كونوا قردة وزاد بئيس فعتل

اي شديد

من يونس

من يونس بيونس من باب اذا اشتد باب قول الله تعالى وآتينا داود
زبورا هو بن ايشا بهمزة مكسورة وتحتية ساكنة وبعدها شين معجمة بن عوبد بعين مهملة
ثم موحدة بينهما واو ساكنة آخره دال مهملة بوزن جعفر بن باعز بموحدة فالف فعين مهملة
مفتوحة فزاي ابن سلمون بن رباب بتحتية آخره موحدة بن ارم بن حصرون بمهملة مفتوحة
فمعجمة بن فارض بفاء فالف فراء فضاد مهملة بن يهودا بن يعقوب زبورا الزبور هي
الكتب واحدها زبور بمعنى مزبور اي مكتوب وهذا ثابت للكشميهني والمستملي وكان
فيها التحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل قال القرطبي كان فيه مائة وخمسون سورة
ليس فيها حكم لا حلال ولا حرام وانما هي حكم ومواعظ وكان داود حسن الصوت اذا
اخذ في قراءة الزبور اجتمع عليه الانس والجن والطير والوحش لحسن صوته ولقد
آتينا داود منا فضلا نبوة وكتابا او ملكا او جميع ما اوتي من حسن الصوت بحيث
انه كان اذا سبح تسبح معه الجبال الراسيات الصم الشامخات وتقف له الطيور السارحات
والغاديات والرائحات وتجاوبه بانواع اللغات وتليين الحديد وغير ذلك مما خص
به يا جبال محكي بقول مضمر ثم ان ثبتت قرئت مصدرا ويكون بدلا من فضلا على
جهة تفسيره به كانه قيل آتيناه فضلا قولنا يا جبال وان ثبتت قرئت فعلا وح
لك وجهان ان ثبت جملة بدلا من آتيناه معناه آتينا قلنا يا جبال وان ثبتت
جملة مستأنفة وثبت للمستملي والكشميهني قوله ولقد آتينا الخ اوبي معه قال
مجاهد فيما وصله الفريابي سبحي معه وعن الضحاك هو التسبيح بلغة الحبشة قال ابن
كثير وفي هذا نظر فان التأويب في اللغة هو الترجيع وقال وهب نوحي معه وذلك
اما بخلق صوت مثل صوته فيها او بحملها اياه على التسبيح اذا تأمل ما فيها وقيل
سيري معه حيث سار والتضعيف للتكثير والطير نصب قراءة العامة عطف على
محل جبال لانه منصوب تقديرا ويجوز الرفع وبه قرأ روح عطفا على لفظ يا جبال
وفي هذا من الفخامة والدلالة على عظمة داود وكبرياء سلطانه ما فيه حيث
جعل الجبال والطيور كالعقلاء المنقادين لامره وليس التأويب مختص في الطير
والجبال ولكن ذكر الجبال لان الصخور للجمود والطيور للنفور وكلاهما يستبعد
منه الموافقة فاذا وقعت هذه الاشياء فغيرها اولى وروي انه كان اذا نادى
بالنياحة اجابته الجبال بصداها وعكفت عليه الطير بصدى الجبال الذي
تسمعه الناس اليوم من ذلك وقيل انه كان تخلل الجبال فسبح الله جعلت الجبال
تجاوبه بالتسبيح نحو ما يسبح وقيل اذا لحقه فتور اسمعه الله تسبيح الجبال تنشيطا
له وثبت للكشميهني والمستملي سبحي معه وألنا عطف على آتينا له الحديد كان
في يده كالشمع والعجين يعمل منه من غير نار ولا ضرب مطرقة بل كان يفتله بيده
مثل الخيوط وذلك في قدرة الله تعالى يسير وسقط لابي ذر له الطير الى الحديد

ما يشاء

ان اعمل بان اعمل سابغات اي الدروع الكوامل الواسعات الطوال تسحب في الارض
وذكر الصفة ويعلم منها الموصوف وقدر في السرد اي المسامير والحلق اي قدر المسامير
وحلق الدروع ولا تدق بضم الفوقية وكسر الدال المهملة ولابي ذر عن الكشميهني ولا
ترق بالراء بدل الدال المسمار اي لا تجعل مسمار الدرع دقيقا ولا تجعله رقيقا فيتسلل
يقال تسلسل الماء اي جرى ولابي ذر عن الكشميهني فلا يتمسك ولا تعظم بضم اوله
وكسر ثالثه مشددا اي المسمار فيفصم اي ينكسر الحلق اجعله على قدر الحاجة ولابي ذر
عن الكشميهني فينفصم بزيادة نون ساكنة قبل الفاء وهذا فيه نظر لان درعه لم تكن
مسمرة ويؤيده قوله والنا له الحديد والمعنى قدر في السرد اي في نسجها بحيث
يتناسب حلقها قال قتادة وهو اول من عملها من الحلق وانما كانت قبل صفائح
وعند ابي حاتم انه كان يرفع كل يوم درعا فيبيعها بستة الاف درهم الفين له ولاهله
واربعة الاف يطعم بها بني اسرائيل خبز الحواري وقوله الزبير الى هنا في رواية المستملي
والكشميهني افرغ بفتح الهمزة وكسر الراء يريد قوله تعالى ربنا افرغ علينا صبرا اي
انزل بسطة في قوله تعالى ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة اي زيادة وفضلا
وكلا الكلمتين في قصة طالوت وهذا ثابت في رواية ابي ذر عن الكشميهني والوجه
اسقاطه كما لا يخفى واعملوا داود واهله صالحا في الذي اعطاكم من النعم اني
بما تعملون بصير مراقب لكم بصير باعمالكم واقوالكم وبه قال حدثنا عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام
هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
خفف على داود عليه السلام القرآن قال التوربشتي اي الزبور وانما قال القرآن
لانه قصد به اعجازه من طريق القراءة وقال غيره قرآن كل نبي يطلق على كتابه
الذي اوحي اليه وقد دل الحديث على ان الله تعالى يطوي الزمان لمن يشاء من عباده
كما يطوي المكان لهم قال النووي ان بعضهم كان يقرا اربع ختمات بالليل واربعا
بالنهار ولقد رايت ابا الطاهر بالقدس الشريف سنة سبع وستين وثمانماية
وسمعت عنه اذ ذاك انه كان يقرا فيهما اكثر من عشر ختمات بل قال لي شيخ الاسلام
البرهان بن ابي شريف ادام الله النفع بعلومه عنه انه كان يقرا خمسة عشر في اليوم
وهذا باب لا سبيل الى ادراكه الا بالفيض الرباني ولابي ذر عن الكشميهني
القراءة بدل القرآن فكان يامر بدوابه التي يركبها وهي مصدر ابتاعه فتسرج فيقرا
القرآن الزبور قبل ان تسرج دوابه ولا ياكل الا من عمل يده من ثمن ما كان يعمل
من الدروع ولابوي ذر والوقت يديه بالتثنية وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير
رواه اي حديث الباب موسى بن عقبة فيما وصله المؤلف في خلق افعال العباد
عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وبه

وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين وفتح القاف ابن خالد ابن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري ان سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة اخبره وابا سلمة اي واخبره ابو سلمة
عبد الرحمن بن عوف ايضا ان عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما
انه قال اخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول
والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت اي مدة حياتي فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل
ما عشت قال عبد الله بن عمرو قلت قد قلته زاد في الصيام من طريق ابي اليمان عن
شعيب عن الزهري بابي انت وامي قال عليه الصلاة والسلام انك لا تستطيع ذلك الذي
قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة فصم وافطر بهمزة قطع وقم وتهجد
في بعض الليل ونم في بعضه وصم من الشهر ثلاثة ايام لم يعينها فان الحسنة
بعشر امثالها تعليل لكونها ثلاثة وذلك مثل صيام الدهر في الثواب قال عبد الله
فقلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك صوم ثلاثة ايام من كل شهر يا رسول الله قال
عليه الصلاة والسلام فصم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود وهو عدل الصيام
بفتح العين وسكون الدال المهملة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
اعدل الصيام وفي الصيام وهو افضل الصيام قال عبد الله قلت اني اطيق افضل
منه يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام لا افضل من ذلك اي بالنسبة لك
ذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وانما هو اكثر من ذلك يضعفه عن الفرايض ويقعد
به عن الحقوق والمصالح والذي عليه المحققون ان صوم داود افضل من صوم
الدهر وتحقيق ذلك قد سبق في كتاب الصوم وليس كل عمل صالح اذا ازداد العبد
منه ازداد تقربا من ربه تعالى بل رب عمل صالح اذا ازداد منه كثرة ازداد بعدا
كالصلاة في الاوقات المكروهة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان
السلمي المقري الكوفي سكن مكة قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين
وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر اوله وتخفيف ثانيه الهلالي الكوفي قال
حدثنا حبيب بن ابي ثابت بفتح الحاء المهملة واسم ابي ثابت قيس الكوفي عن ابي
ثابت السايب الاعمى الشاعر عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال قال لي
رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم الم انبأ بضم الهمزة وفتح النون
وتشديد الموحدة انك تقوم الليل كله وتصوم النهار ثبت لفظ النهار لابي
ذر عن الكشميهني فقلت نعم سقط نعم لابي ذر فقال عليه الصلاة والسلام
فانك اذا فعلت ذلك هجمت العين بفتح الهاء والجيم والميم اي غارت وضعف
بصرها ونفهت النفس بفتح النون وكسر الفاء تعبت وكلت صم من كل شهر

ثلاثة ايام ثالث عشرة وتاليبه فذلك صوم الدهر لان الحسنة بعشر امثالها او كصوم
الدهر شك الراوي قال عبد الله قلت اني اجد بي قال مسعر يعني قوة على ذلك
ولابي ذر عن الحموي والمستملي اجدني بالنون بدل الموحدة قال عليه الصلاة والسلام
فصم صوم داود عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وهو
افضل لما فيه من زيادة المشقة وافضل العبادة اشقها بخلاف صوم الدهر فان
الطبيعة تعتاده فيسهل عليها وفي اليونينية وكان يصوم يوما ويفطر يوما
باثبات الواو واسقاطها في الفرع ولا يفر اذا لاقى العدو لانه يستعين بيوم فطره
على يوم صومه فلا يضعفه ذلك عن لقاء عدوه هذا باب
بالتنوين وسقط لفظ باب للمستملي والكشميهني احب الصلاة الى الله
تعالى صلاة داود واحب الصيام الى الله صيام داود احب بمعنى المحبوب
وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل ومعنى المحبة هنا
ارادة الخير لفاعل ذلك كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي
ينادي فيه الرب عز وجل هل من سائل هل من مستغفر وينام سدسه الاخير
يستريح من نصب القيام في بقية الليل ويصوم يوما ويفطر يوما وانما صار
ذلك احب الى الله تعالى من اجل الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها
السآمة التي هي سبب ترك العبادة والله تعالى يحب ان يديم فضله ويوالي
احسانه قاله في الكواكب قال علي منسوب قال في الفتح واظنه ابن عبد الله
المديني شيخ المؤلف وهو اي قوله وينام سدسه قول عائشة رضي الله عنها
ما الفاه بالفاء اي ما وجده صلى الله عليه وسلم السحر رفع على الفاعلية
اي لم يجئ السحر والنبي صلى الله عليه وسلم عندي الا وجده نائما بعد القيام
وهذا كله ثابت عند المستملي والكشميهني وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي
مولاهم البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار المكي عن عمرو بن اوس
الثقفي الطائفي انه سمع عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله تعالى صيام داود عليه الصلاة
والسلام كان يصوم يوما ويفطر يوما لما فيه من المشقة واحب الصلاة الى الله
تعالى صلاة داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه لان النوم
بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر هذا باب بالتنوين
في قوله تعالى واذكر عبدنا داود ذا الايد اي ذا القوة في العبادة او الملك انه اواب
اي رجاع الى مرضات الله عز وجل الى قوله تعالى وفصل الخطاب الفهم في القضا ليفصل
بين الخصوم وهو طلب البينة واليمين قال الامام فخر الدين وهذا بعيد لان فصل
الخطاب عبارة عن كونه قادرا على التعبير عن كل ما يخطر بالبال ويحضر في الخيال بحيث

لا يخلط

لا يخلط شيئا بشيء وبحيث يفصل كل مقام عن ما يخالفه وهذا معنى عام يتناول فصل
الخصومات ويتناول الدعوة الى دين الحق ويتناول جميع الاقسام وعن بلال بن ابي بردة
عن ابيه عن ابي موسى اول من قال اما بعد داود عليه الصلاة والسلام وهو فصل الخطاب
رواه ابن ابي حاتم وقال في الانوار فهو الكلام الملخص الذي ينبه المخاطب على المقصود
من غير التباس يراعى فيه مظان الفصل والوصل والعطف والاستئناف والاضمار والاظهار
والحذف والتكرار ونحوها وانما سمي به اما بعد لانه يفصل المقصود عما سبق مقدمة
له من الحمد والصلاة وقيل هو الخطاب الفصل الذي ليس فيه اختصار مخل ولا اشباع
ممل كما جاء في وصف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل لا نزر ولا هذر ولاني
ذر الفهم بالرفع بتقدير هو وهل اتاك نبا الخصم الخصم في الاصل مصدر والمراد
به هنا الجمع بدليل قوله تعالى اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا عليه الى قوله ولا تشطط
اي لا تسرف وانما فكه على احد الجائزين كقوله من يرتدد ولغير ابي ذر في القضا ولا
تشطط واهدنا الى سواء الصراط الى طريق الصواب ان هذا اخي على طريقتي وديني
له تسع وتسعون نعجة يقال للمراة نعجة ويقال لها ايضا شاة ولي نعجة
واحدة امراة واحدة والكناية والتمثيل فيما يساق للتعريض ابلغ في المقصود فقال
اكفلنيها مثل وكفلها زكريا اي ضمها اليه وقال ابن عباس اعطنيها وعزني اي غلبني
في مخاطبته اياي محاجة بان جاء بحجاج لم اقدر على رده حتى صار اعز مني اقوى اعززته
جعلته عزيزا في الخطاب يقال المحاورة بالحاء المهملة قال لقد ظلمك بسؤال
نعجتك الى نعاجه بسؤال مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف اي بان سال نعجتك
وضمن السؤال معنى الاضافة والانضمام اي باضافة نعجتك على سبيل السؤال ولذلك
عدي بالى وسقط عند ابي ذر قال لقد ظلمك وان كثيرا من الخلطاء اي الشركاء ليبغي
ليتعدى الى قوله انما فتناه قال ابن عباس اي اختبرناه وهذا وصله ابن جرير وقرا عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فتناه بتشديد التاء للمبالغة فاستغفر ربه وخر راكعا
اي ساجدا وهذا يدل على حصول الركوع واما السجود فقد ثبت بالاخبار واناب
اي رجع الى الله تعالى بالتوبة قال في الانوار واقصى ما في هذا الاشعار بانه عليه
الصلاة والسلام ود ان يكون له ما لغيره وكان له امثاله فنبهه الله تعالى بهذه القضية
فاستغفر واناب عنه واما ما روي انه وقع بصره على امراة فعشقها الخ لبعض المفسرين
مما اكثره ماخوذ من الاسرائيليات فكذب وافتراء لم يثبت عن معصوم ولذلك قال
علي رضي الله عنه من حدث بحديث داود على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين
وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا سهل بن يوسف الانماطي البصري قال
سمعت العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي
عن مجاهد هو ابن جبر انه قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما اسجد بسكون السين

المهملة بعد الهمزة عن الحموي ولابي ذر انسجد بنون المتكلم ومعه غيره بعد همزة الاستفهام في سورة ص فقرا ابن عباس قوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان حتى اتى فبهداهم اقتده فقال نبيكم ولابوي ذر والوقت فقال ابن عباس رضي الله عنهما نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن امر ان يقتدي بهم زاد في التفسير فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني يرد في هذا الاستدلال مناقشة اذ الرسول مامور بالاقتدا بهم في اصول الدين لا في فروعه لانها هي المتفق عليها بين الانبيا او في المختلفات لا يمكن اقتدا الرسول بكلهم والا يلزم التناقض وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس سجدة ص من عزايم السجود المامور بها ورايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها موافقة لداود شكرا لقبول توبته فهي سجدة شكر عند الشافعية تسن عند تلاوتها في غير الصلاة باب قوله تعالى سقط لفظ باب لابي ذر فقوله رفع على ما لا يخفى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد المخصوص بالمدح محذوف اي نعم العبد سليمان انه اواب الراجع المنيب وقال السدي هو المسبح وقوله عز وجل هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ليكون معجزة لي مناسبة لحالي او لا ينبغي لاحد ان يسلبه مني كما كان من قضية الجسد الذي التي على كرسيه والصحيح كما قاله ابن كثير انه سال ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي من البشر مثله كما هو ظاهر السياق الاية وقوله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين اي واتركوا كتب السحر التي تقراها وتتبعها الشياطين من الجن او الانس او منهما على ملك سليمان اي عهده وتتلو حكاية حال ماضية قيل كانوا يسترقون السمع ويضمون الى ما سمعوا اكاذيب ويلقونها الى الكهنة وهم يدونونها ويعلمون الناس وفشا ذلك في عهد سليمان عليه السلام حتى قيل ان الجن تعلم الغيب وان ملك سليمان تم بهذا العلم وانه يسخر به الانس والجن والريح له ولسليمان الريح سخرناها له غدوها شهر ورواحها شهر اي جريها بالغداة مسيرة شهر وبالعشي كذلك اي كانت تسير به في يوم واحد مسيرة شهرين واسلنا له عين القطر اي اذبنا له عين القطر الحديد وقال غيره واحد القطر النحاس اسال له من معدنه فنبع منه نبوع الماء من الينبوع ولذلك سماه عينا وكان ذلك باليمن وانما ينتفع الناس اليوم بما اخرج تعالى لسليمان عليه الصلاة والسلام وانما اسيلت له ثلاثة ايام ومن الجن من يعمل بين يديه باذن ربه مصدر مضاف لفاعله اي بامره ومن يزغ منهم يعدل منهم عن امرنا الذي امرناه به من طاعة سليمان نذقه من عذاب السعير في الاخرة وقيل في الدنيا فقد قيل ان الله تعالى وكل بهم ملكا بيده سوط من نار فمن زاغ منهم عن امر سليمان ضربه ضربة احرقته يعملون له ما يشاء من محاريب قال ضربه صح

مجاهد

مجاهد فيما وصله عبد بن حميد بنيان دون القصور وقال ابو عبيدة المحاريب جمع محراب وهي مقدم كل بيت وقيل المساجد وكان مما عملوا له بيت المقدس ابتداه داود ورفعه قامة رجل وكمله سليمان فبناه بالرخام الابيض والاصفر والاخضر وعمده بالاساطين المها الصافي وسقفه بانواع الجواهر الثمينة وفصص حيطانه باللالي واليواقيت وسائر الجواهر وبسط ارضه بالواح الفيروزج فلم يكن يومئذ ابهى ولا انور منه كان يضي في الظلمة كالقمر ليلة البدر واتخذ ذلك اليوم الذي فرغ منه عيدا ولم يزل على ما بناه سليمان عليه السلام حتى غزاه بخت نصر فخربه واخذ ما كان في سقفه وحيطانه مما ذكر الى دار مملكته من ارض العراق وتماثيل قيل كانوا ينحتون صور الملايكة والانبيا والصالحين في المساجد ليراها الناس فيزدادوا عبادة واما تحريم الصور الان فشرع مجدد وقيل انهم عملوا اسدين في اسفل كرسيه ونسرين فوقه فاذا اراد ان يصعد بسط الاسدان ذراعيهما واذا قعد اظله النسران باجنحتهما رواه ابن ابي حاتم عن كعب في خبر طويل عجيب في صفة الكرسي وجفان اي وصحاف كالجواب اي كالحوض للابل قيل كان يقعد على الجفنة الواحدة الف رجل ياكلون منها وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم كالجوبة من الارض بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة موحدة قال الجوهري الجوبة الفرجة في السحاب وفي الجبال وانجابت السحابة انكشفت والجوبة موضع سحاب في الحرة وقدور راسيات ثابتات على الاثافي لا تنزل عنها لعظمها وكان يصعد اليها بالسلالم اعملوا ال داود شكرا اي اعملوا له واعبدوه شكرا فانتصب على العلة وقليل من عبادي الشكور المتوفر على اداء الشكر الباذل وسعه فيه وقد شغل قلبه ولسانه وجوارحه اكثر اوقاته ومع ذلك لا يوفي حقه لان توفيقه للشكر نعمة تستدعي شكرا اخر ولذا قيل الشكور من يرى عجزه عن الشكر قاله في الانوار فلما قضينا عليه الموت اي على سليمان ما دلهم على موته الا دابة الارض هي الارضة التي تاكل منساته عصاه فلما خر الى قوله المهين ولابي ذر الى في العذاب المهين وقوله باذن ربه الى اخر قوله من محاريب ثابت لابي ذر وقال غيره بعد قوله بين يديه الى قوله من محاريب وثبت لابي ذر ايضا قوله اعملوا ال داود شكرا الى اخر الشكور وكان سليمان عليه السلام لما دنى اجله واعلم به قال اللهم عم على الجن موتي حتى تعلم الانس ان الجن لا يعلمون الغيب وكانت الجن تخبر الانس انهم يعلمون من الغيب اشيا ثم دخل محراب بيت المقدس فقام يصلي متوكيا على عصاه فمات قايما وكان للمحراب كوى بين يديه وخلفه فكان الجن تعمل تلك الاعمال الشاقة وينظرون الى سليمان فيرونه يظنونه حيا فلا ينكرون خروجه للناس لطول صلاته حتى اكلت الارضة عصاه فخر ميتا فنحوا عنه وارادوا ان يعرفوا وقت موته فوضعوا الارضة

ويجوز انتصابه بانه مفعول به اي انا سخرنا لكم الجن يعملون لكم ما شئتم فاعملوا انتم شكرا على طريق المشاكلة عيني

علي العصاة فاظلمت يوما وليلة مقدارا لحبسوا ذلك المقدار فوجدوه قد مات منذ
سنة وكان عمره ثلاثا وخمسين سنة وملك وهو ابن ثلاثة عشر سنة وابتدا عمارة بيت
المقدس لاربع مضين من ذلك حب الخير في قوله تعالى اني احببت حب الخير اي
الخيل اي شغلتني عن ذكر ربي قال قتادة عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فطفق
مسحا اي فاخذ يمسح مسحا بالسوق والاعناق يمسح اعراف الخيل وعراقيبها
حبا لها وقيل يمسح بالسيوف سوقها واعناقها تقربا الي الله تعالى وطلبا لرضاه
حيث اشتغل بها عن طاعته وهذا اوجه الاصفاد في قوله واخرين مقرنين في الاصفاد
الوثاق اي واخرين من الشياطين قرن بعضهم مع بعض في الاغلال ليكفوا عن الشر
قال مجاهد هي من قولهم الصافنات في قوله اذ عرض عليه بالعشي الصافنات
صفن الفرس بفتح الصاد والفاء والنون بفتح والفرس رفع فاعل اي رفع
احدي رجليه حتى يكون على طرف الحافر وهذا وصله الفريابي لكن قال يديه
مع رجليه وصوب القاضي عياض ما عند الفريابي وقال في الانوار الصافن من
الخيل الذي يقوم على طرف سنبك يد او رجل من الصفات المحمودة في الخيل ولا يكون
الا في العراب الخلص وقال الزجاج هو الذي يقف على احدى يديه ويقف على
طرف سنبكه وقد يفعل ذلك باحدى رجليه قال وهي علامة الفراهة الجياد
قال مجاهد فيما وصله الفريابي السراع في جريها جسدا في قوله تعالى ولقد فتنا
سليمان والقينا على كرسيه جسدا اي شيطانا قيل ان سليمان غزا صيدون
من الجزاير فقتل ملكها واصاب ابنته جرادة واحبها وكان لا يرقا دمعها على
ابيها حزنا فامر الشياطين فمثلوا لها صورته وكانت اتخاذ التماثيل جايزا ح
فكانت تغدو اليها وتروح مع ولايدها يسجدون لها كعادتهن في ملكه
فاخبره اصف بسجودهن فكسر الصورة وضرب المراة وخرج الى الفلاة باكيا
متضرعا وكانت لهام ولد تسمى امينة اذا دخل للطهارة اعطاها خاتمه وكان
ملكه فيه فاعطاها يوما فتمثل لها بصورة شيطان اسمه صخر واخذ الخاتم فتختم
به وجلس على كرسيه فاجتمع عليه الخلق ونفذ حكمه في كل شي الا في نسايه وغير
سليمان عن هيئته فاتاها يطلب الخاتم فطردته وعرف ان الخطية تداركته وكان
يدور على البيوت يتكفف حتى مضى اربعون يوما عدد ما عبدت الصورة في بيته
فطار الشيطان وقذف الخاتم في البحر فابتلعته سمكة فوقعت في يده فبقر بطنها
فوجد الخاتم فتختم به وخر ساجدا لله فعاد اليه ملكه والخطية تغافله عن حال
اهله والسجود للصورة بغير علمه لا يضره وعن مجاهد فيما رواه الفريابي والقينا
على كرسيه جسدا قال شيطانا يقال له اصف قال له سليمان كيف تفتن الناس فقال
اريني خاتمك اخبرك فاعطاه فنبذه في البحر فساح فذهب سليمان وقعد اصف

علي

علي كرسيه ومنعه الله تعالى نسا سليمان عليه السلام فلم يقربهن الجني نحو ما سبق
قال ابن كثير وهذا كله من الاسرايليات وقال البيضاوي اظهر ما روي في ذلك مرفوعا
انه قال لاطوفن الليلة على سبعين امراة الحديث ويأتي قريبا ان شا الله تعالى بعون الله
رخاء في قوله تعالى فسخرنا له الريح تجري بامره رخاء اي طيبة ولابي ذر عن الكشميهني
طيبا بالتذكير حيث اصاب اي حيث شا فامنن اي اعط من شيت او امسك اي
امنع من شيت بغير حساب اي بغير حرج وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
عن الكشميهني طيبا بالتذكير حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بن
عثمان العبدي البصري بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي الجمحي مولى عثمان بن مظعون عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان عفريتا بكسر العين من
الجن تفلت اي تعرض لي فلتة اي بغتة البارحة اي الليلة الخالية الزايلة ليقطع
علي صلاتي بتشديد يا علي فامكنني الله منه فاخذته فاردت ان اربطه بضم
الموحدة علي كذا في اليونينية علي وفرعها الي سارية من سواري المسجد اسطوانة
من اساطينه حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي في النبوة سليمان رب
هب لي ملكا من البشر فرددته حال كونه خاسيا مطرودا عفريت اي متمرد من
انس او جان واطلاقه على الانس على سبيل الاستعارة ولا شتهار هذه الاستعارة
قال بعضهم العفريت من الرجال الخبيث المنكر وقال ابن عباس العفريت الداهية
وقال الربيع الغليظ وقال الفرا الشديد ووصف بكونه من الجن في قوله تعالى قال
عفريت من الجن تمييزا له وقيل ان الشيطان اقوى من الجن وان المردة اقوى
من الشياطين وان العفريت اقوى منهما وفي قراة ابي بكر وقرا ابو رجا العطاردي
وابو السمال بالسين المهملة واللام وروي عن ابي بكر الصديق عفرية بكسر
العين وسكون الفا وكسر الرا وفتح التحتية بعدها فا التانيث المنقلبة ها
وقفا وانشدوا على ذلك قول ذي الرمة

كانه كوكب في اثر عفرية ... مصوب في ظلام الليل منتصب

وهذا مثل زبنية بكسر الزاي وسكون الموحدة وكسر النون وفتح التحتية اخرها
ها وتانيث جماعتها الزبانية ولابي ذر جماعة زبانية والزبانية في الارض
اسم اصحاب الشرط مشتق من الزبن وهو الدفع وسمي بذلك الملايكة لدفعهم
اهل النار فيها وقال بعضهم واحدها زابني وقيل زابن وقيل زبنيت على مثال
عفريت قال والعرب لا تكاد تعرف هذا وتجعله من الجمع الذي لا واحد له كابابيل
وعبادي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا العجلي الكوفي
قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله الحزامي بالحا المهملة والزاي

وليس بالمخزومي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن ابي هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن اي والله الليلة على سبعين امراة لاجامعهن وفي رواية الحموي والمستملي كما في الفتح لاطيفن بالياء بدل الواو لغتان تحمل كل امراة منهن فارسا يجاهد في سبيل الله عز وجل فقال له صاحبه اي الملك قل ان شاء الله فنسي ولم يقل بلسانه ان شاء الله فطاف بهن ولم بالواو وفي فرعها باليونينية وفي نزعها فلم تحمل منهن امراة شيا الا واحدة فولدت واحدا ساقطا احدي بكسر الهمزة وسكون الحاء ولابي ذر والاصيلي احد شقيه وفي رواية ايوب هشام عنه نصف انسان وحكي النقاش في تفسيره ان الشق المذكور هو الجسد الذي القي على كرسيه وكلام البيضاوي يشير الى تصويبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قالها ان شاء الله تعالى لجاهدوا في سبيل الله زاد شعيب فرسانا اجمعون قال شعيب هو ابن ابي حمزة كما ذكره في الايمان والنذور وابن ابي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان تسعين بتقديم المثناة الفوقية على السين وهو اصح من سبعين بتقديم السين على الموحدة وعند النسائي وابن حبان من طريق هشام بن عروة عن ابي الزناد ماية وفي التوحيد في رواية ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ستون امراة وفي الجهاد من طريق جعفر بن ربيعة عن الاعرج ماية امراة او تسعة وتسعين على الشك وجمع ذلك بان الستين كن حراير وما زاد سراري او بالعكس والسبعون للمبالغة واما التسعون والماية فكن دون الماية وفوق التسعين فمن قال تسعين الغي الكسر ومن قال ماية جبره ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر وعند ابن عساكر من طريق ابن الجوزي عن مقاتل عن ابي الزناد عن ابيه عبد الرحمن عن ابي هريرة ان سليمان عليه الصلاة والسلام كان له اربعماية امراة وستماية سرية فقال يوما لاطوفن الليلة على الف امراة فتحمل كل واحدة منهن بفارس يجاهد في سبيل الله ولم يستثن فطاف عليهن فلم تحمل منهن الا امراة جاءت بشق انسان الحديث وعند الحاكم من طريق ابي معشر عن محمد بن كعب قال بلغنا انه كان لسليمان الف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلاثماية صريحة وسبعماية سرية وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمر بن حفص بضم العين الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع اول بفتح اللام غير منصرف وبضمها ضمة بنا لقطعها عن الاضافة وفي باب واتخذ الله ابراهيم خليلا اي مسجد وضع في الارض اول قال

عليه

عليه الصلاة والسلام المسجد الحرام قال ابو ذر قلت ثم اي ثم اي مسجد وضع بعد المسجد الحرام قال عليه الصلاة والسلام ثم المسجد الاقصى وسقط ثم من الفرع وثبتت في اصله قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم كان بينهما قال عليه الصلاة والسلام اربعون سنة ثم قال عليه الصلاة والسلام حيثما ادركتك الصلاة اي وقتها وفيه ان ايقاع الصلاة اذا حضرت لا تتوقف على المكان الافضل فصل والارض لك مسجد لا يختص السجود منها بموضع دون اخر وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنايسهم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثلي ومثل الناس بفتح الميم فيهما اي مثل دعاي الناس الى الاسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما زينت لهم انفسهم من التمادي على الباطل كمثل رجل استوقد نارا وهي جوهر لطيف مضي حار محرق فجعل الفراش بفتح الفا دواب مثل البعوض واحدتها فراشة وهذه الدواب جمع دابة كالبرغش والبعوض والجندب ونحوها تقع في النار خبر جعل لانها من افعال المقاربة تعمل عمل كان والفراشة هي التي تطير وتتهافت في السراج بسبب ضعف بصرها فهي بسبب ذلك تطلب ضوء النهار فاذا رات السراج بالليل ظنت انها في بيت مظلم وان السراج كوة في البيت المظلم الى الموضع ولا تزال تطلب الضوء وترمي بنفسها الى الكوة ولم يقصدها على الدار فتعود اليها مرة اخرى حتى تحترق قال الغزالي ولعلك تظن ان هذا النقصانها وجهلها فاعلم ان جهل الانسان اعظم من جهلها بل صورة الانسان في الانكباب على الشهوات في التهافت ولا يزال يرمي بنفسه فيها الى ان ينغمس فيها ويهلك هلاكا مويدا فليت جهل الادمي كان كجهل الفراش فانها باغترارها بظاهر الصواب احترقت تخلصت في الحال والادمي يبقى في النار ابدا الاباد ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم تتهافتون في النار تهافت الفراش المبثوث فشبههم بالفراش في الكثرة والانتشار والضعف والذلة والتطاير الى الداعي من كل جانب كما يتطاير الفراش فهو موقوف والنبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع كما عند الطبراني والنسائي كانت امراتان لم يسميا معهما ابناهما لم يسميا ايضا جاء الذيب فذهب بابن احداهما فقالت صاحبتها انما ذهب الذيب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما كذا في الفرع وللكشميهني كما في الفتح وهي التي في اليونينية فتحاكما الى داود عليه الصلاة والسلام فقضى به بالولد لها اي للكبرى للمراة منها لكونه كان في يدها وعجزت الاخرى عن اقامة البينة فخرجتا على سليمان ابن داود فاخبرتاه بالقصة فقال قاصدا استكشاف

الامر ايتوني بالسكين بكسر السين اشقه بينهما فقالت الصغرى منهما لا تفعل
ذلك يرحمك الله هو ابنها فقضى سليمان به للصغرى لما راه من جزعها الدال على عظيم
شفقتها ولم يلتفت الى اقرارها انه ابن الكبرى لانه علم انها اثرت حياته بخلاف الكبرى
قال ابو هريرة بالاسناد السابق والله ان بكسر الهمزة وسكون النون كلمة نفي اي ما
سمعت بالسكين الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية بضم الميم وكذا يجوز فتحها
وكسرها وقيل للسكين مدية لانها تقطع مدى حياة الحيوان والسكين تسكن حركته
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرايض والنساي في القضا باب
قول الله تعالى وسقط لفظ باب لابي ذر فقول الله رفع على ما لا يخفى ولقد آتينا
لقمان الحكمة وهو اعجمي منع الصرف للتعريف والعجمة الشخصية او عربي مشتق من
اللقم وهو حينئذ مرتجل لانه لم يسبق له وضع في النكرات ومنعه ح للتعريف وزيادة
الالف قال ابن اسحق لقمان هو ابن باعورا بن ناحور بن تارخ وهو ازر وقال وهب
كان ابن اخت ايوب وقال الواقدي كان قاضيا في بني اسرائيل ولم يكن نبيا خلافا
لعكرمة واتفق على انه كان حكيما روي انه كان نايما فنودي هل لك ان يجعلك الله
خليفة في الارض فتحكم بين الناس بالحق فاجاب الصوت وقال ان خيرني ربي قبلت
العافية ولم اقبل البلا فان عزم علي فسمعا وطاعة فاني اعلم ان فعل بي ذلك
اعانني وعصمني فقالت الملايكة بصوت لا يراهم لم يا لقمان قال لان الحاكم باشد
المنازل واكدرها يغشاه الظلم من كل مكان ومن يكن في الدنيا ذليلا خير من ان يكون
شريفا فتعجبت الملايكة من حسن منطقه فنام نومة فاعطي الحكمة فانتبه وهو
يتكلم بها وكان عبدا حبشيا والحكمة كما في الانوار استكمال النفس الانسانية
باقتباس العلوم النظرية واكتساب الملكة التامة على الافعال الفاضلة على قدر
طاقتها ان اشكر لله ان المفسرة فمن ايتا الحكمة بقوله انا اشكر به ثمرات الشكر
لا ينفع الا الشاكر الى قوله ان الله لا يحب كل مختال في مشيه فخور على الناس
بنفسه وسقط لابي ذر ان اشكر الخ وقال الى قوله عظيم يعني ان الشرك لظلم
عظيم ولابي الوقت يا بني انها ان تك مثقال حبة من خردل الى فخور والضمير في
انها للخطية وذلك ان ابن لقمان قال لابيه يا ابت ان عملت الخطية حيث لا يراني
احد كيف يعلمها الله تعالى فقال يا بني الاية والفا في فتكن لافادة الاجتماع
يعني ان كانت صغيرة ومع صغرها تكون خفية في موضع حريز كالصخرة لا تخفى
على الله لان الفا للاتصال بالتعقيب ولا تصعر بتشديد العين وهي لغة تميم
وقرا نافع وابو عمرو وحمزة والكسائي بالالف والتخفيف وهي لغة الحجاز وهما بمعنى
الاعراض بالوجه كما يفعل المتكبرون وسقط لابي ذر ولا تصعر الخ وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الاعمش

٥٧٤

الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال لما نزلت كذا في اليونينية الذين امنوا ولم يلبسوا
عطف على الصلة فلا محل لها او الواو للحال والجملة بعدها في موضع نصب على الحال
اي امنوا غير ملبسين اي مخلطين ايمانهم بظلم بشرك فلم ينافقوا قال اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اينا لم يلبس ايمانه بظلم فنزلت لا تشرك بالله ان
الشرك لظلم عظيم لانه وضع النفس الشريفة المكرمة في عبادة الخسيس فوضع
العبادة في غير موضعها وقوله بظلم هو من العام الذي اريد به الخاص وهو الشرك
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق ابن راهويه قال اخبرنا عيسى بن
يونس بن ابي اسحق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة قال حدثنا الاعمش
سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على المسلمين
لانهم حملوا الظلم على العموم فيشمل جميع انواعه لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي
فقالوا يا رسول الله اينا وفي بعض النسخ فاينا لا يظلم نفسه قال عليه الصلاة
والسلام ليس ذلك كما تظنون انما هو الشرك الم تسمعوا ما قال لقمان لابنه
باران بالموحدة والرا او انعم وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله قيل كان كافرا
فلم يزل به حتى اسلم ان الشرك لظلم عظيم ودليلها ان الايمان ان يصدق بوجود
الصانع الحكيم ويخلط بهذا التصديق الاشراك باب
بالتنوين في قوله تعالى واضرب لهم مثلا اصحاب القرية الاية والقرية انطاكية
اي ومثل لهم من قولهم هذه الاشيا على ضرب واحد اي مثال واحد وهو يتعدى
الى مفعولين لتضمنه معنى الجعل وهما مثلا اصحاب القرية مثلا فترك المثل
واقيم الاصحاب مقامه في الاعراب اذ جاءها المرسلون اي رسل عيسى وقوله
اذ ارسلنا اليهم اثنين قال وهب يحيى ويونس وقيل غيرهما وقوله فكذبوهما فعززنا
قال مجاهد فيما وصله الفريابي اي شددنا بتشديد الدال الاولى قويناهما بثالث شمعون
وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم طايركم اي مصايبكم ولم يذكر المولف
حديثا من نوع هذا وعلى الباب وتاليه الخ علامة السقط فقط في الفرع واصله
من غير عزو باب قول الله تعالى ذكر رحمة ربك عبده زكريا خبر سابقه
ان اول بالسورة او القران فانه مشتمل عليه او خبر محذوف اي هذا المتلو ذكر رحمة
ربك عبده مفعول الرحمة او الذكر ان الرحمة فاعله على الاتساع زكريا بدل منه
او عطف بيان له اذ نادى ربه نداء خفيا قال في الكشاف لان الجهر والاخفا عند
الله سيان فكان الاخفا اولى لانه ابعد عن الريا وادخل في الاخلاص وعن الحسن
نداء لا ريا فيه قال في فتوح الغيب فيكون الاخفا مكروها للاخلاص الذي هو عدم

وهو شمعون وقال كعب الرسولان صادق وصدوق والثالث ع

الريا لان الاخفا ابعد من الريا ولما عبر عن عدم الريا بالخفا علم ان الاعتبار للظاهر
دان الامر يدور علي الاخلاص حتي انه لو نادي جهرا بلا ريا دخل فيه او نادي سرا
بلا اخلاص خرج منه وقيل انما نادي خفيا ليلا لانه مع علي طلب الولد في ابان
الكبر او لان ضعف الهرم اخفي صوته واختلف في سنه فقيل ستون وخمس وستون
وسبعون وخمس وثمانون ثم فسر النداء بقوله تعالي **قال رب اني وهن العظم مني**
ضعف بدني وانما كني عنه بقوله وهن العظم مني وخص العظم بالذكر لانه كالاساس
للبدن وكالعمود للبيت واذا وقع الخلل في الاس وسقط العمود تداعي الخلل في البنا
وسقط البيت والكناية مبنية علي التشبيه او ان العظم اصلب ما في الانسان فلزم
من وهنه وهن جميع الاعضا بالطريق الاولي فالكناية غير مسبوقة بالتشبيه قاله
الطيبي **واشتعل الراس شيبا** شبه الشيب في بياضه وانارته شواظ النار وانتشاره
ونشوه في الشعر باشتعالها ثم اخرجه مخرج الاستعارة ثم اسند الاشتعال الي الراس
الذي هو محل الشيب مبالغة وجعله مميزا ايضاحا للمقصود **الي قوله لم نجعل
له من قبل سميا** وسقط قوله اذ نادي الي اخر قوله شيبا لابي ذر **قال ابن عباس**
فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي طلحة اي **مثلا** او شبها لانه لم يهم بمعصية قط
ولانه كان سيدا وحصورا وعنه ايضا من طريق عكرمة قال لم يسم باسم يحيي قبله
غيره واخرجه الحاكم في المستدرك وفيه فضيلة ليحيي اذ تولي الله تعالي تسميته باسم
لم يسبق اليه ولم يكل ذلك الي ابويه **يقال رضيا** في قوله تعالي وقد بلغت من
الكبر عتيا **عصيا** بفتح العين وكسر الصاد المهملتين قالوا والصواب بالسين وروي
الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس قال لما ادري اكان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقرا عتيا او عسيا يقال عتا الشيخ يعتو عتيا وعسي عسيا اذا انتهي سنه
وكبر وشيخ عات وعاس اذا صار الي حالة اليبس والجفاف **عتا** كذا لابي ذر
والي الوقت فهو ساقط لغيرهما **يعتو** مثل غزا يغزو فهو وادي **قال رب اني**
من اين **يكون** او كيف يكون **لي غلام الي قوله ثلاث ليال سويا** اي متتابعات
ويقال صحيحا ما بك من خرس ولا بكم وهو اصح لانه لم يقدر ان يتكلم مع الناس
الا بذكر وانما ذكر الليالي هنا والايام في آل عمران للدلالة علي انه استمر عليه المنع ثلاثة
ايام ولياليهن وسقط قوله وكان امراتي الي عتيا لغير ابي ذر **فخرج** زكريا **علي
قومه من المحراب** من المصلي **فاوحي اليهم ان سبحوا** صلوا ونزهوا ربكم **بكرة
وعشيا** طرفي النهار وقوله **فاوحي** اي **فاشار** اي ببعض الجوارح بعين او حاجب
او يد وقيل كانت بالمسبحة لقوله الا رمزا وقيل كتب لهم علي الارض **يا يحيي** فيه حذف
تقديره ووهبنا له يحيي وقلنا له يا يحيي **خذ الكتاب** هو التورية **بقوة** بجد **الي قوله
ويوم يبعث حيا** قال الطيبي وسلام معطوف من حيث المعني علي قوله وآتيناه الحكم

كائنا قال وآتيناه الحكم صبيا وجعلناه برا بوالديه وسلمناه في تلك المواطن الموحشة
فعدل الي الجملة الاسمية لارادة الثبات والدوام وهي كالخاتمة للكلام السابق **حفيا**
في قوله عن ابراهيم انه كان بي حفيا اي **لطيفا** وقال في الانوار بليغا في البر والالطاف
عاقر الذكر والانثي سوا فيقال للرجل الذي لا يولد له عاقر كالمراة التي لا تلد وبه
قال **حدثنا هدبة بن خالد** بضم الهاء وبعد الدال المهملة الساكنة موحدة مفتوحة بن
الاسود القيسي قال **حدثنا همام بن يحيي** بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون
الواو وكسر الذال المعجمة قال **حدثنا قتادة** بن دعامة **عن انس بن مالك رضي الله عنه
عن مالك بن صعصعة** الانصاري **ان النبي صلي الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة اسري
به** ثبت به لابي ذر والحديث المسوق بتمامه بنحوه في باب ذكر الملايكة الي ان قال **ثم
صعد حتي اتي السما الثانية فاستفتح قيل من هذا** قال جبريل قيل ومن معك
قال محمد قيل وقد ارسل اليه للعروج به **قال** جبريل نعم **فلما خلصت** من
الصعود الي السما الثانية ووصلت اليها **فاذا يحيي وعيسي وهما ابنا الخالة** وكان
اسم ام مريم حنه بمهملة ونون مشددة بنت فاقود واسم اختها والدة يحيي الايشاع
وعند ابن ابي حاتم من طريق عبد الرحمن بن القاسم سمعت مالك بن انس يقول بلغني
ان عيسي بن مريم ويحيي بن زكريا كان حملهما جميعا فبلغني ان ام يحيي قالت لمريم
اني اري ما في بطني يسجد لما في بطنك قالت ما كاراه لفضل عيسي علي يحيي
قال جبريل **هذا يحيي وعيسي فسلم عليهما فسلمت** عليهما **فردا** علي السلام
ثم قالا لي مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح اي اصبت رحبا لا ضيقا والصلاح
اسم جامع لساير الخلال المحمودة **باب قول الله تعالي**
سقط التبويب لابي ذر وقال قوله بالرفع **واذكر في الكتاب** في القرآن **مريم**
اي قصة مريم **اذ انتبذت** اي اعتزلت **من اهلها مكانا شرقيا** في شرقي بيت
المقدس او شرقي دارها **اذ** ولابي ذر واذ **قالت الملايكة يا مريم ان الله
يبشرك بكلمة** عيسي لوجوده بها وذلك قوله كن هو من اطلاق المسبب علي السبب
ان الله اصطفي آدم ونوحا اسم اعجمي لا اشتقاق له عند المحققين وهو منصرف
وان كان العلمية والعجمة لخفة بنايه لكونه ثلاثيا ساكن الوسط **وآل ابراهيم** موسي
وهارون ابني عمران بن يصهر بن فاهث بن لاوي بن يعقوب بن اسحاق بن
ابراهيم والمراد موسي وهارون وابنا عمهما من الانبيا او المراد عمران بن ماثان والد
مريم وكان من نسل سليمان بن داود قالوا وكان بين العمرانين الف وثمانماية سنة
علي العالمين متعلق باصطفي واستدل القايلون بان البشر افضل من الملايكة
بهذه الاية **الي قوله تعالي يرزق من يشا بغير حساب** اي بغير تقدير لكثرته
او بغير استحقاق فضلا منه **قال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي

حاتم و آل عمران كان ابراهيم عام اريد به الخصوص والمراد المومنون من آل
ابراهيم والمومنون من آل عمران والمومنون ال ياسين في قوله تعالي وان الياس
والمومنون من ال محمد صلي الله عليه وسلم يقول ابن عباس ان اولي الناس
بابراهيم للذين اتبعوه وهم المومنون فمن خالفه ليس من اله ويقال آل يعقوب
نقلبت الها همزة فاذا ولابي الوقت وذر اذا صغروا ال ثم ردوه الي الاصل
لان التصغير يرد الاشيا الي اصلها قالوا اهيل وسقط لابي ذر والوقت لفظ
ثم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب قال قال
ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ما من
بني ادم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد وفي باب صفة ابليس كل بني ادم يطعن
الشيطان في جنبه باصبعه حين يولد فيستهل صارخا نصب علي المصدر
كقولك قم قياما من مس الشيطان وهنا ابتدا تسليط غير مريم وابنها عيسي
صلوات الله وسلامه عليهم زاد في باب صفة ابليس ذهب يطعن فطعن في الحجاب
او في المشيمة التي فيها الولد قال القرطبي فحفظ الله تعالي مريم وابنها منه ببركة
دعوة امها هنه كما اشير الي ذلك بقوله ثم يقول ابو هريرة مما هو موقوف عليه
واني اعيذها بك وذريتها فلم يكن لها ذرية غير عيسي من الشيطان الرجيم المطرود
وهذا الحديث اخرجه بنحوه في باب صفة ابليس واخرجه مسلم ايضا هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه واذ قالت الملايكة جبريل
وحده بدلالة ما في سورة مريم علي ان المتكلم معها جبريل بل حيث قال تعالي
فارسلنا اليها روحنا يا مريم ان الله اصطفاك بان قبلك للنذيرة ولم يقبل انثي
غيرك وتم يفك للعبادة واغناوك برزق الجنة عن الكسب وطهرك مما يستقذر
من النسا واصطفاك بالهداية وارسال جبريل اليك وتخصيصك بالكرامات
السنية كالولد من غير اب وتبريتك مما قذفتك اليهود بانطاق الطفل علي نسآء
العالمين وقد دلت هذه الاية علي انها افضل من ساير النسا يا مريم اقنتي
لربك اعبديه واسجدي صلي وتسمية الشي باشرف اجزايه مجاز مشهور واركعي
مع الراكعين لم يقل مع الراكعات لان الاقتدا بالرجال حال الاختفا من الرجال
افضل من الاقتدا بالنسا وقدم السجود علي الركوع اما لكونه كذلك في شرع من تقدمهم
او ان الواو لا تقتضي الترتيب ذلك مبتدا اي ما ذكر من القصص خبره من انباء
الغيب وجملة نوحيه اليك مستانفة والضمير في نوحيه اليك عايد علي الغيب
اي الامر والشان انا نوحي اليك الغيب ونعلمك به ونظهرك علي قصص من تقدمك
مع عدم مدارستك لاهل العلم والاخبار ولذلك اتي بالمضارع في نوحيه

وما

وما كنت لديهم بحضرتهم اذ يلقون اقلامهم سهامهم للاقتراع واقلامهم التي كانوا
يكتبون بها التوراة تبركا ينظرون او يقولون ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم
اذ يختصمون تنافسا في كفالتها اما لان اباها عمران رئيسا لهم او لان امها حررتها
لعبادة الله تعالي وخدمة بيته وسقط لابي ذر من قوله وطهرك الي اخر قوله اقلامهم
وقال بعد اصطفاك الاية الي قوله ايهم يقال يكفل اي يضم كفلها اي ضمها زكريا
الي نفسه حال كونه كفلها مخففة وهي قراة نافع وابي عمرو وابن كثير وابن عامر وقراة
الكوفيين بالتشديد اي كفلها الله تعالي ولا مخالفة بين القراتين لان الله تعالي
لما كفلها اياه كفلها ليس من كفالة الديون بالجمع وفي نسخة الدين وشبهها
قال في اللباب الكفالة الضمان في الاصل ثم يستعار للضم والاخذ يقال منه
كفل يكفل وكفل يكفل كعلم يعلم كفالة وكفلا فهو كافل وكفيل والكافل هو
الذي ينفق علي انسان ويهتم باصلاح حاله وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا احمد بن ابي رجا بالجيم عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي قال حدثنا
النضر بالضاد المعجمة بن شميل عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة
بن الزبير بن العوام قال سمعت عبد الله بن جعفر ابن ابي طالب قال
سمعت عليا رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول
مريم — خير نسايها اي خير نسا اهل الدنيا في زمانها ابنة عمران وليس المراد ان مريم
خير نسايها لانه يصير كقولهم يوسف احسن اخوته وقد صرحوا بمنعه لان افعل التفضيل
اذا اضيف وقصد به الزيادة علي من اضيف له اشترط ان يكون منهم مثل زيد افضل الناس فان
اخوته ح — لم يكن منهم فلا يجوز كما في يوسف احسن اخوته لخروجه عنهم باضافتهم اليه وقال الزركشي في قوله
هنا خير فيه وجهان احدهما ان يجعل خير لا بمعني التفضيل وثانيهما وهو الاصح ان
الضمير راجع الي الدنيا كما في زيد افضل اهل الدنيا ويجوز ان يكون علي تقدير مضاف
محذوف اي خير نسا زمانها مريم فيعود الضمير علي مريم وانما جاز ان يرجع الضمير للدنيا
وان لم يجر لها ذكر لانه يفسره الحال والمشاهدة وقد روا ما للنسائي من حديث ابن عباس
بلفظ افضل نسآء اهل الجنة وح فالمعني خير نسا اهل الجنة مريم وفي رواية خير نسآء
العالمين وظاهره انها افضل من جميع النسا وقولهم قال علي عالمي زمانها ترك للظاهر
قال القرطبي خص الله تعالي مريم بما لم يوته احدا من النسا وذلك ان روح القدس كلمها
وطهرها ونفخ في درعها وليس هذا لاحد من النسا وصدقت بكلمات ربها وكتبه ولم تسال
اية عندما بشرت كما سال زكريا عليه الصلاة والسلام من الاية ولذلك سماها الله تعالي
صديقة قال وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين فشهد لها بالصديقية
والتصديق والقنوت ويحتمل ان يكون المراد كما قال الكرماني نسا بني اسرايل او من فيه
مضره كما قال القاضي عياض وخير نسايها اي هذه الامة خديجة ام المومنين وهذا

الحديث اخرجه ايضا في فضل خديجة ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب
قال القاضي ابو بكر بن العربي خديجة افضل نساء الامة مطلقا بهذا الحديث وقد تقدم في اواخر
قصة موسى حديث ابي موسى في ذكر مريم وآسية وهو يقتضي فضلهما على غيرهما من النساء
ودل هذا الحديث على ان مريم افضل من آسية وان خديجة افضل من نساء هذه الامة فكانه
لم يتعرض في الحديث الاول لنساء هذه الامة حيث قال ولم يكمل من النساء اي من نساء الامم
الماضية الا ان حملنا الكمال فيكون على اطلاقه انتهى ابن حجر باب
قول الله تعالى سقط التبويب لابي ذر فقوله رفع وهو واضح اذ قالت الملائكة
جبريل يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه هو عيسى لوجوده بها وهو قوله كن فهو من باب
اطلاق السبب على المسبب اسمه المسيح مبتدا وخبر عيسى بدل او عطف بيان ابن مريم
صفة لعيسى على ان عيسى خبر مبتدا محذوف وانما قيل ابن مريم والخطاب لها تنبيها على انه
يولد من غير اب اذ الاولاد تنسب الى الاباء ولا ينسب الى الام الا لفقد الاب الى قوله
تعالى كن فيكون عقب الامر من غير مهلة وثبت قوله ان الله يبشرك الى اخر فيكون لابي
ذر وقال غيره بعد يا مريم الى قوله فانما يقول له كن فيكون يبشرك مخففة واحد في المعنى
والثاني قراءة حمزة والكسائي والاخرى للباقين وجيها اي شريفا في الدنيا بالنبوة وفي
الاخرة بالشفاعة وقال ابراهيم النخعي فيما وصله سفيان الثوري في تفسيره المسيح
الصديق بكسر الصاد والدال المهملتين المشددتين وقال غيره هو فعيل بمعنى فاعل
محول مبالغة فعيل لانه يمسح الارض بالسياحة اي يقطعها وقيل لانه يمسح ذا العاهة
فيبرا وقيل بمعنى مفعول لانه مسح بالبركة واللام فيه للغلبة وقال مجاهد فيما وصله
الفريابي الكهل في قوله ويكلم الناس في المهد وكهلا هو الحليم وبالبلام وهذا فيه شيء فقد
قال ابو جعفر النحاس انه لا يعرف في اللغة وقال في اللباب الكهل من بلغ سن الكهولة
واولها ثلاثون او اثنان وثلاثون او ثلاث وثلاثون او اربعون واخرها خمسون او ستون
ثم يدخل في سن الشيخوخة فلعل مجاهد فسره بلازمه الغالب لان الكهل غالبا
يكون فيه وقار وسكينة وهل كهلا نسق على وجيها او حال من الضمير في يكلم اي يكلمهم
حال كونه طفلا وكهلا كلام الانبياء من غير تفاوت قال في الفتح وعلى الاول يتجه تفسير
مجاهد والاكمه في قوله وابرئ الاكمه من يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل قال مجاهد
فيما وصله الفريابي وهو قول شاذ والمعروف ان ذلك هو الاعشى وقال غيره غير مجاهد
الاكمه من يولد اعمى وهذا قول الجمهور وقال ابن عباس من ولد مطموس العين وقال عكرمة
الاعمش وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن
مرة المرادي الاعمى انه قال سمعت مرة بن شراحيل الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال
المهملة الكوفي يحدث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم فضل عائشة بنت الصديق على النساء اي نساء هذه
الامة

الامة كفضل الثريد بالمثلثة على سائر الطعام لانه افضل طعام العرب لنفعه والشبع
منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسير تناوله كمل بفتح الميم وتضم وتكسر من الرجال
كثير ولم يكمل بضم الميم من النساء الا مريم ابنة عمران ام عيسى وآسية امراة فرعون احتج
القائل بنبوتهما بالحصر في قوله ولم يكمل من النساء الا آسية ومريم في كلام سبق في باب
قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين امنوا واحتج المانعون بقوله تعالى وما ارسلنا
من قبلك الا رجالا واجاب المجوزون بانه انما حصر فيه لان المدعي النبوة لا الرسالة وقال
ابن وهب عبد الله المصري فيما وصله مسلم اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نساء قريش مبتدا
خبره خير نساء ركبن الابل كناية عن نساء العرب احناه على طفل احناه من الحنو يعني
اشفقه على ولده بحسن التربية وغيرها والاصل ان يقول احناهن لكن العرب لا تتكلم
في مثله الا مفردا وارعاه على زوج في ذات يده اي في ماله المضاف اليه بالامانة
وحسن التدبير في النفقة وغيرها يقول ابو هريرة على اثر ذلك بكسر الهمزة وسكون
المثلثة عقبه ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط فلم تدخل في الموصوفات بركوب
الابل فهل افضل النساء مطلقا تابعه اي تابع يونس الايلي ابن اخي الزهري محمد بن
عبد الله بن مسلم المدني فيما وصله ابن عدي في كامله واسحق بن يحيى الكلبي فيما وصله
الذهلي في الزهريات عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قوله عز وجل وفي نسخة باب
قوله تعالى يا اهل الكتاب قال القاضي عياض وقع في رواية الاصيلي هنا قل
يا اهل الكتاب ولغيره بحذف قل وهو الصواب اي في هذه الاية مع انه ثبت في اية
المايدة قل يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق والمراد هنا اية النساء لا تغلوا
في دينكم الخطاب للنصارى اي لا تجاوزوا الحد في تعظيم المسيح وذلك ان الملكية
اتخذوه الها واليعقوبية يقولون انه ابن الله والمرقوسية يقولون ثالث ثلاثة
او الخطاب مع الفريقين وذلك ان اليهود بالغوا في الحط حتى قالوا انه غير رشيد
وذلك في الدين حرام ولا تقولوا على الله الا الحق استثناء مفرغ بالنصب على المفعول
به لتضمنه معنى القول نحو قلت خطبة او نعت مصدر محذوف اي الا القول الحق
ان تنزهوه عن الصاحبة والولد والشريك والحلول والاتحاد الى مريم انما المسيح
عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم اوصلها اليها والمسيح مبتدا وعيسى
بدل منه او عطف بيان ابن مريم صفة ورسول الله خبر المبتدا وكلمته عطف عليه والقاها
جملة في موضع الحال من الضمير المستتر في كلمته العائد على عيسى وروح منه اي
وذو روح صدرت منه بامره لجبريل ان ينفخ في درع مريم فحملت به او لانه كان يحيي
الاموات او القلوب فامنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة خبر مبتدا مضمر اي

لا تقولوا الهتنا ثلاثة والجملة في موضع نصب بالقول انتهوا عن التثليث خيرا لكم
ثم اكد التوحيد بقوله انما الله اله واحد بالذات لا تعدد فيه بوجه ما ثم نزه نفسه
عن الولد بقوله سبحانه ان يكون له ولد وتقديره من ان يكون اي نزهوه من ان يكون له
ولد فانه يكون لمن يعادله مثل ويتطرق اليه فناؤه له ما في السموات وما في الارض
ملكا وخلقا وعيسى ومريم في جملة ذلك وكفى بالله وكيلا كافيا في تدبير المخلوقات لا
يحتاج معه الى الاخر يعني انه مستغن عن ان يخلفه من ولد او غيره وسقط قوله ولا تقولوا
الخ لابي ذر وقال بعد قوله في دينكم الى وكيلا قال ابو عبيدة القاسم بن سلام كلمته
في قوله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته القاها هي قوله جل وعلا
كن فكان من غير واسطة اب ولا نطفة وقال غيره غير ابي عبيدة القسم وروح منه
احياه اياه فجعله روحا وهذا قول ابي عبيدة معمر بن المثنى وسبق قريبا غيره
ولا تقولوا ثلاثة اي الهة ثلاثة الله والمسيح ومريم ويشهد له قوله اانت قلت للناس
اتخذوني وامي الهين من دون الله او انهم يقولون ان الله جوهر واحد وله ثلاثة
اقانيم ويجعلون كل اقنوم الها ويعنون بالاقانيم الوجود والحياة والعلم وربما
يعنون بالاقانيم الاب والابن وروح القدس ويريدون بالاب الوجود وبالروح
الحياة وبالمسيح العلم او الاب الذات والابن العلم والروح الحياة في كلام لهم
تخبيط ومحصله يؤول الى التمسك بان عيسى اله بما كان يجري الله تعالى على يديه
من الخوارق وقالوا قد علمنا خروج هذه الامور عن مقدور البشر فينبغي ان يكون
المقتدر عليها موصوفا بالالهية فيقال لهم لو كان ذلك من مقدوراته وليس كذلك
فان اعترفوا بذلك سقط استدلالهم وان لم يسلموا فلا حجة لهم ايضا لانهم
معارضون بخوارق العادات الجارية على ايدي غيره من الانبيا كفلق البحر وقلب
العصا حية لموسى وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال حدثنا ولابي
ذر اخبرنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن انه قال حدثني
بالافراد عمير بن هانئ بضم العين وفتح الميم مصغرا وهانئ مهموز الاخر العنسي
بعين وسين مهملتين بينهما نون ساكنة الدمشقي الداراني قال حدثني بالافراد
ايضا جنادة بن ابي امية بضم الجيم وتخفيف النون الازدي عن عبادة بن
الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله زاد ابن
المديني وابن امته ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه ذكر عيسى تعريضا
بالنصارى وايذانا بان ايمانهم مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلصهم من النار
من النار وانه رسوله تعريضا باليهود في انكارهم رسالته وانتمائهم الى ما لا يحل
من قذفه وقذف امه وانه ابن امته تعريضا بالنصارى ايضا وتقدير العبدية اي هو

عبد

٥٧٨

عبد الله وابن امته فكيف ينسبونه الى الله عز وجل بالبنوة والجنة حق والنار كذا
حق اخبر عنهما بالمصدر مبالغة في الحقية وانهما عين الحق كزيد عدل تعريضا بمنكري
دار الثواب والعقاب ادخله الله الجنة على ما كان من العمل فيه ان عصاة اهل
القبلة لا يخلدون في النار لعموم قوله من شهد وانه تعالى يعفو عن السيئات قبل
التوبة واستيفاء العقوبة لان قوله على ما كان من عمل حال من قوله ادخله الله الجنة ولا
ولا ريب ان العمل غير حاصل بل الحاصل حال ادخاله استحقاق ما يناسب
عمله من الثواب والعقاب لا يقال انما ذكر يستدعي ان لا يدخل احد من العصاة
النار لان اللازم منه عموم العفو وهو يستلزم عدم دخول النار لجواز ان يعفو
عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفاء العذاب وقال الطيبي التعريف في العمل
للعهد والاشارة به الى الكبائر يدل له نحو قوله وان زنا وان سرق في حديث ابي
ذر وقوله على ما كان حال والمعنى من شهد ان لا اله الا الله يدخل الجنة في حال
استحقاقه العذاب بموجب اعماله من الكبائر اي حاله هذا مخالفة للقياس في دخول
الجنة فان القياس يقتضي ان لا يدخل الجنة من شانه هذا كما زعمت المعتزلة
والى هذا المعنى ذهب ابو ذر في قوله وان زنا وان سرق ورد بقوله وان زنا وسرق
على رغم انف ابي ذر وحديث الباب اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير
وفي اليوم والليلة قال الوليد هو ابن مسلم بالاسناد السابق حدثني بالافراد
ولابي ذر وحدثني ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي عن عمير
هو بن هانئ عن جنادة هو بن ابي امية بالحديث عن عبادة وزاد بعد قوله ادخله
الله الجنة على ما كان من العمل من ابواب الجنة الثمانية ايها شاء بنصب
اي وجره الداخل او شاء الله تعالى من الباب المعد لذلك العمل هذا

باب بالتنوين واذكر ولابي ذر باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب
مريم اذ انتبذت من اهلها قال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى
فنبذناه في قصة يونس اي القيناه بالقاء اعتزلت شرقيا قال ابو عبيدة
مما يلي المشرق من بيت المقدس او من دارها للعبادة لا يقال هنا تكرار فقد سبق
باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم لان هذا الباب معقود لاخبار عيسى
والسابق لاخبار امه مريم فاجاءها من افعلت من جئت اي من جا تقول
اذا اخبرت عن نفسك ثم اذا اردت تعديه به الى غيرك تقول اجات زيدا فالضمير
هنا يرجع الى مريم وفاعل اجاءها المخاض ويقال الجاها اي اضطرها المخاض
وهو الطلق الى جذع النخلة وكانت يابسة قال في الكشاف اجا منقول من جا
الا ان استعماله قد تغير بعد النقل الى معنى الالجاء تساقط بتشديد السين اصله
تتساقط فادغمت التاء الثانية في السين وهي قراءة نافع وابن كثير وابي عمرو

وابن عامر والكسائي اي تسقط بفتح اوله وضم ثالثه وهذا قول ابي عبيدة لكنه ضبط
تساقط بضم اوله من الرباعي وهي قراءة حفص روي انها كانت نخلة يابسة لا راس لها
ولا ثمرة وكان الوقت شتا فهزته فجعل الله لها راسا وخوصا ورطبا يسليها بذلك لما
فيه من المعجزة الدالة علي براة ساحتها قصيا في قوله تعالي فانتبذت به مكانا قصيا
اي قاصيا قال ابن عباس اقصي وادي بيت لحم فرارا من قومها اي يعيروها
وولادتها من غير زوج فريا اي عظيما وقيل منكرا قال ابن عباس نسيا في قوله تعالي
يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا اي لم اكن شيا وقال غيره غير ابن عباس النسي هو
الحقير وهذا قول السدي وقال ابو وايل بالهمز شقيق بن سلمة علمت مريم
ان التقي ذو نهية بضم النون وبعد الهاء الساكنة تحتية مفتوحة وقال عياض
بالضم الرواية وقد يقال بفتحها اي عقل لانه ينهي صاحبه عن القبايح ويقال فيه
ذو نهاية حكاه ثابت وقد تكون النهية من النهي يعني الفعلة الواحدة منه والنهية
بالفتح واحد النهي مثل تمرة وتمر اي ان لرحمن نفسه في كل حال زاجرا لها كما يقال
التقي يلجم يقال نهية ونهوة حين قالت لجبريل عليه السلام لما اتاها بصورة
شاب امرد سوي الخلق تستانس بكلامه اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا اي
تتقي الله وتحتفل بالاستعاذة فانته عني وقال بالواو واسقطها ابو ذر وكيع هو
ابن الجراح عن اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحق السبيعي عن البرا ابن عازب
سريا في قوله تعالي قد جعل ربك تحتك سريا هو نهر صغير بالسريانية رواه ابن ابي
حاتم هكذا عن البرا موقوفا في تفسير ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعا السري في هذه
الاية نهر اخرجه الله تعالي لمريم تشرب منه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الزاهيدي
قال حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي بن زيد الازدي عن محمد بن سيرين
الانصاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
لا يتكلم في المهد وهو ما يهيا للصبي ان يربا فيه الا ثلاثة واستشكل الحصر بما يروي
من كلام غير الثلاثة واجيب باحتمال ان يكون المعني لم يتكلم في بني اسرايل
او قاله قبل ان يعلم الزيادة او الثلاثة بقيد المهد فالاول عيسي بن مريم عليه
السلام والثاني كان في بني اسرايل رجل يقال له جريج وفي حديث ابي سلمة
انه كان تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد اخري فقال ما في هذه التجارة خير لالتمس
تجارة خيرا من هذه فبنا صومعة وترهب وعند احمد وكانت امه تاتيه فتناديه
فيشرف عليها فتكلمه وكان يصلي يوما جاته ولابي ذر عن الكشميهني فجاته امه
فدعته فقالت يا جريج فقال في نفسه اجيبها واقطع صلاتي او اصلي فاثر الصلاة
علي اجابتها بعد ان دعته ثلاثا كما في الرواية الاخري انها دعته ثلاثا فقالت
اللهم لا تمته حتي تريه وجوه المومسات بضم الميم الاولي وكسر الثانية بينهما واو

ساكنة

ساكنة الزانيات ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة مثلا رفقا منها وكان جريج في صومعته
فتعرضت له امراة راعية ترعي الغنم او كانت بنت ملك القرية فكلمته ان يواقعها
بالفا في الفرع وفي اليونينية وكلمته بالواو بدل الفا فابي ان يفعل ذلك فاتت
راعيا فامكنته من نفسها فواقعها فحملت منه فولدت غلاما فقيل لها ممن هذا
الولد فقالت من جريج زاد احمد فاخذت وكان من زنا منهم قتل وزاد ابو سلمة
في رواية فذهبوا الي الملك فاخبروه فقال ادركوه فاتوني به فاتوه فكسروا صومعته
بالفا ولابي ذر وكسروا بالواو والمساجي وانزلوه منها وسبوه زاد احمد عن وهب
بن جرير وضربوه فقال ما شانكم قالوا انك زنيت بهذه وعند احمد من طريق ابي
رافع انهم جعلوا في عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما علي الناس وفي
رواية ابي سلمة ان الملك امر بصلبه فتوضا بالفا ولابي ذر وتوضا ان الوضو
لا يختص بهذه الامة خلافا لمن نقل ذلك نعم الذي يختص به الغرة والتحجيل
في الاخرة وصلي في حديث عمران فصلي ركعتين وزاد وهب بن جرير ودعا
ثم اتي الغلام فقال من ابوك يا غلام زاد في رواية وهب بن جرير فطعنه
باصبعه وفي رواية ابي سلمة فاتي بالمراة والصبي وفمه في ثديها فقال له
جريج من ابوك يا غلام فنزع الغلام فاه من الثدي فقال ولغير ابي ذر قال
الراعي ولم يسم وزاد في رواية وهب بن جريج فوثبوا الي جريج فجعلوا يقبلونه
وفي هذا اثبات كرامات الاوليا ووقوع ذلك لهم باختيارهم وطلبهم قالوا نبني
لك صومعتك من ذهب قال جريج لا الا من طين كما كانت فعلوا والثالث
كانت امراة لم تسم ترضع ابنا لها لم يسم ايضا من بني اسرايل فمر بها رجل
لم يسم راكب ذو شارة بالشين المعجمة والرا المخففة صاحب حسن او هيئة او ملبس
يتعجب منه ويشار اليه فقالت المراة المرضعة اللهم اجعل ابني مثله في الهيئة
الجميلة فترك المرضع ثديها واقبل بالواو ولابي ذر فاقبل علي الرجل الراكب
فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل علي ثديها يمصه بفتح الميم قال ابو هريرة
بالسند السابق كاني انظر الي النبي صلي الله عليه وسلم يمص اصبعه فيه المبالغة
في ايضاح الخبر بتمثيله بالفعل ثم مر بضم الميم وتشديد الرا مبنيا للمفعول
بامة زاد وهب بن جرير عند احمد تضرب فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل
هذه المراة فترك ثديها فقال ولابي ذر فقال اللهم اجعلني مثلها فقالت
اي الام لابنها ولم قلت ذاك ولابي الوقت فقال له ذلك اي عن سبب ذلك
فقال الابن اما الراكب فهو جبار من الجبابرة وفي رواية الاعرج فانه كافر
واما هذه الامة فهم يقولون سرقت زنيت بكسر التا فيهما علي المخاطبة للمونثة
ولابي ذر سرقت زنت بسكونها علي الخبر والحال انها لم تفعل شيا من السرقة

والزنا وفي رواية الاعرج يقولون لها تزني وتقول حسبي الله ويقولون لها تسرقي وتقول
حسبي الله والرابع شاهد يوسف قال تعالى وشهد شاهد من اهلها وفسر بانه كان ابن خال
زليخا صبيا تكلم في المهد وهو منقول عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك الخامس
الرضيع الذي قال لامه وهي ماشطة بنت فرعون لما اراد فرعون القاء امه في النار
اصبري يا امة فانا على الحق رواها احمد والبزار وابن حبان والحاكم من حديث
ابن عباس بلفظ لم يتكلم في المهد الا اربعة فذكرها ولم يذكر الثالث الذي هنا لكنه
اختلف في شاهد يوسف فروى ابن ابي حاتم عن ابن عباس ومجاهد انه كان ذا لحية
وعن قتادة والحسن ايضا انه كان حكيما من اهلها ورجح بانه لو كان طفلا لكان مجرد
قوله انها كاذبة كافيا وبرهانا قاطعا لانه من المعجزات ولما احتيج ان يقول من
اهلها ان جيء كونه رجلا لا طفلا او شهادة القريب على قريبه اولى بالقبول من شهادة
له السادس ما في قصة الاخدود لما اتي بالمراة ليلقى بها في النار لتكفر ومعها مرضع
تقاعست فقال لها يا اماه اصبري فانك على الحق رواه مسلم من حديث صهيب
السابع زعم الضحاك ان يحيى بن زكريا عليهما السلام تكلم في المهد اخرجه الثعلبي
وفي سيرة الواقدي ان نبينا صلى الله عليه وسلم تكلم في اوائل ما ولد وعن ابن عباس
قال كانت حليمة تحدث انها اول ما فطمته رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم
فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا الحديث رواه البيهقي
وعن معيقيب اليماني فقال حججت حجة الوداع فدخلت دارا فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا غلام من انا قال انت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك ثم
ان الغلام لم يتكلم بعد حتى شب وكنا نسميه مبارك اليمامة رواه البيهقي من حديث
معرض بالضاد المعجمة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن
موسى ابو اسحق التميمي الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
بالافراد عن معمر هو ابن راشد الازدي ح لتحويل السند قال وحدثني بالافراد محمود
هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام الصنعاني ولفظ الحديث هنا
لعبد الرزاق قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به الى بيت المقدس ولابي ذر عن
الكشميهني الي بدل به لقيت موسى قال فنعته اي وصفه فاذا رجل قال عبد الرزاق
بن همام حسبته اي معمرا قال مضطرب اي طويل غير شديد او خفيف اللحم وفي رواية
هشام في قصة موسى بلفظ ضرب وفسر بخفيف خفيف اللحم ورجح القاضي عياض هذه
على التي في هذا الباب لما فيها من الشك قال وقد وقع في الرواية الاخرى جسيم وهو ضد
الضرب الا ان يراد بالجسم الزيادة في الطول قال في الفتح وهنا الذي يتعين المصير

اليه

اليه ويؤيده قوله في الرواية الاتية بعد هذه ان شاء الله تعالى كانه من رجال الزط وهم
طوال غير غلاظ رجل شعر الراس مسترسلة وقال ابن السكيت شعر رجل اذا لم يكن شديد
الجعودة ولا سبطا كانه لطوله من رجال شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون
وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ثم هاء تانيث حي من اليمن قال عليه الصلاة والسلام
ولقيت عيسى فنعته اي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ربعة ليس طويلا ولا
قصيرا والتانيث على تاويل النفس احمر كانما خرج من ديماس قال عبد الرزاق
يعني الحمام ورايت ابراهيم وانا اشبه ولده به قال واتيت بضم الهمزة مبنيا
للمفعول باناءين احدهما لبن كان القياس ان يقول فيه لبن كما قال في اللاحق خمر
ولكنه اراد تكثير اللبن وكان الاناء انقلب والاخر فيه خمر قبل ان يحرم فقيل
لي القايل جبريل خذ ايهما شئت فاخذت اللبن فشربته فقيل لي القايل جبريل
هديت الفطرة او اصبت الفطرة بالشك من الراوي اما بفتح الهمزة وتخفيف
الميم انك لو اخذت الخمر غوت امتك لانها ام الخبائث وجالبة لكل شر وهذا
الحديث قد سبق في باب وكلم الله موسى تكليما ويأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى
بعون الله في الكلام على الاسراء من السيرة النبوية وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي
البصري قال اخبرنا اسرائيل ابن يونس بن ابي اسحق قال اخبرنا عثمان بن المغيرة
الثقفي مولاهم الكوفي الاعشى عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير عن ابن عمر رضي الله عنهما تعقبه الحافظ ابو ذر
كما هو بهامش اليونينية ونقله عنه غير واحد من الايمة بان الصواب ابن عباس بدل
ابن عمر فالغلط من الفربري او البخاري حدث به كذا او جزم به الصغاني والتيمي وغيرهما
وهو المحفوظ واحتج لذلك بانه في جميع الطرق عن محمد بن كثير وعن مجاهد عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت عيسى
وموسى وابراهيم فاما عيسى فاحمر اللون وهو عند العرب الشديد البياض مع الحمرة
جعد بفتح الجيم وسكون العين اي جعد الشعر ضد السبط عريض الصدر واما
موسى فادم بالمد اي اسمر كاحسن ما يرى جسيم اعترض التيمي بان الجسم انما ورد
في صفة الدجال واجيب بان الجسامة تطلق على السمن وعلى الطول والمراد هنا
طويل سبط بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها كانه من رجال الزط
بضم الزاي وتشديد الطاء المهملة جنس من السودان او نوع من الهنود طوال الاجسام
مع نحافة وهذا يؤيد ان معنى قوله جسيم طويل وبه قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر
الحزامي بالمعجمة قال حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض المدني قال حدثنا ابو ضمرة
انس بن عياض المدني قال حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع مولى ابن عمر انه قال قال
عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الذال والكاف مبنيا

للفاعل والنهي فاعل يوما ظرف بين ظهري الناس بفتح الظا المعجمة وسكون
الها بلفظ التثنية ولابي ذر ظهراني بزيادة الالف والنون للتاكيد اي جالسا في وسط
الناس مستظهرا لا مستخفيا المسيح الدجال فعال من ابنية المبالغة واصل الدجل
الخلط يقال دجل اذا خلط وموه والدجال هو الذي يظهر اخر الزمان ويدعي الالهية
فقال ان الله ليس باعور الا بالتخفيف للتنبيه ان المسيح الدجال اعور
العين اليمنى وفي حديث انه اعور عين اليسرى وفي حديث حذيفة عند مسلم انه ممسوح
العين عليها ظفرة غليظة وجمع بان احدى عينيه غايرة والاخرى معيبة فيصح ان يقال
لكل واحدة عوراء اذ الاصل في العور انه العيب كان عينه عنبة طافية بالمثناة
التحتية اي بارزة وهي التي خرجت عن نظايرها في العنقود ومن همزها
جعلها فاعلة من طفيت كما يطفي السراج اي ذهب نورها واراني الليلة بفتح
الهمزة اي ارى نفسي في الليلة عند الكعبة في المنام فاذا رجل ادم بالمد اسمر
كاحسن ما يرى من ادم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال تضرب لمته بين
منكبيه بكسر اللام وتشديد الميم وهي الشعر اذا جاوز شحمة الاذنين والم بالمنكبين
فاذا جاوز المنكبين فجمة وان قصر عنها فوفرة رجل الشعر بكسر الجيم قد سرحه
ودهنه يقطر راسه ماء حقيقة فيكون من الما الذي سرحه به او كنى به عن مزيد النظافة
والنضارة حال كونه واضعا يديه على منكبي رجلين لم يسميا وهو يطوف
بالبيت الحرام فقلت من هذا الطايف فقالوا هذا المسيح عيسى بن مريم
عليهما الصلاة والسلام ثم رايته وراءه رجلا جعدا قططا بفتح الطا وكسرها
شديد جعودة الشعر اعور عين اليمنى باضافة اعور لتاليه من اضافة الموصوف
الى صفته وهو عند الكوفيين ظاهر وعند البصريين تقديره عين صفحة وجهه
اليمنى ولابي ذر اعور العين اليمنى كاشبه من رايت بضم التا في اليونينية وفتحها
وزاد الكرماني فتحها بابن قطن بفتح القاف والطا المهملة بعدها نون عبد
العزى في الجاهلية حال كونه واضعا يديه على منكبي رجل يطوف بالبيت
فقلت من هذا الذي يطوف وضبب في الفرع واصله في قوله فقلت من هذا الذي
يطوف قالوا ولابي ذر فقالوا المسيح الدجال وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان
وفي الفتن تابعه اي تابع موسى ابن عقبة عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري
عن نافع عن ابن عمر فيما وصله مسلم في ذكر الدجال فقط الى قوله عينه طافية ولم يذكر
ما بعده وبه قال حدثنا احمد بن محمد ابن الوليد المكي الازرقي قال سمعت ابراهيم
بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف قال حدثني بالافراد
الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر ابن الخطاب قال
لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى اي عن عيسى احمر اقسم على ظنه ان

الوصف

الوصف اشتبه على الراوي وان الموصوف بكونه احمر انما هو الدجال لا عيسى وكانه سمع
ذلك سماعا جازما في وصف عيسى بانه ادم كما في الحديث السابق فساغ له الحلف على
ذلك لما غلب على ظنه ان من وصفه بانه احمر فقد وهم وقد وافق ابو هريرة على ان
عيسى احمر وظهر ان ابن عمر انكر ما حفظه غيره والاحمر عند العرب الشديد البياض
مع الحمرة والادم الاسمر وجمع بين الوصفين بانه احمر لونه بسبب النعت وهو في
الاصل اسمر ولكن قال بينما بالميم انا نايم رايت اني اطوف بالكعبة فاذا رجل
ادم اسمر سبط الشعر اي مسترسل الشعر غير جعد وفي الحديث السابق في باب قول
الله تعالى وهل اتاك حديث موسى من حديث ابن عباس جعد وهو ضد السبط وجمع
بينهما بانه سبط الشعر جعد الجسم لا الشعر والمراد اجتماعه واكتنازه قال الجوهري
رجل سبط الشعر وسبط الجسم لا الشعر والمراد اجتماعه اي حسن القد والاستوا قال الشاعر
فجات به سبط العظام كانما ، عمامته بين الرجال لواء
يهادى بين رجلين بضم اليا وفتح الدال اي يمشي متمايلا بينهما ينطف بضم الطا
المهملة ولابي ذر ينطف بكسرها اي يقطر راسه ما نصب على التمييز او يهراق
راسه ماء والشك من الراوي فقلت من هذا قالوا ابن مريم فذهبت التفت
فاذا رجل احمر اللون جسيم جعد الراس اعور عينه اليمنى بالاضافة وعينه
بالجر واليمنى صفة وفي ذلك امران احدهما ان قوله اعور عينه انه من باب الصفة المشبهة
من الكلام المضافة الى معمولها المضاف الى ضمير الموصوف نحو حسن وجهه وسيبويه وجميع
البصريين يجوزونها على قبح في ضرورة فقط وانشدوا للاستدلال على مجيئها في الشعر
قول الشماخ ، اقامت على ربعيهما جارتا صفا ، كميتا الاعالي جونتا مصطلاهما ،
نظير حسن وجهه واجازه الكوفيون في السعة بلا قبح وهو الصحيح لوروده في هذا
الحديث وفي حديث صفته صلى الله عليه وسلم شثن الكفين طويل اصابعه قال ابو
علي وهو ثقة كذا رويته بالخفض وذكر الهروي وغيره في حديث ام زرع صفر
وشاحها ومع جوازه ففيه ضعف لانه يشبه اضافة الشي الى نفسه ثانيهما ان
الزجاج ومتاخري المغاربة ذهبوا الى لا يتبع معمول الصفة المشبهة بصفة مستدلين
فيه الا عدم السماع من العرب فلا يقال زيد حسن الوجه المشرق بجر المشرق على انه
صفة للوجه وعلل بعضهم المنع بان معمول الصفة لما كان سببيا غير اجنبي اشبه الضمير
لكونه ابدا محالا على الاول وراجعا اليه والضمير لا ينعت فكذا ما اشبهه قاله ابن
هشام في المغني ويشكل عليهم الحديث في صفة الدجال اعور عينه قال في المصابيح خرجه
بعضهم على ان اليمنى خبر مبتدا محذوف لا صفة لعينه وكانه لما قيل اعور عينه قيل
اي عينيه فقيل اليمنى اي هي اليمنى وللاصيلي مما في الفتح عينه بالرفع فيقطع اضافة
اعور عينه قيل اي عينيه ويكون بدلا من قوله اعور او مبتدا محذوف خبره تقديره

عينه اليمنى عورا او تكون هذه الجملة صفة كاشفة لقوله اعور قاله في العمدة كان عينه
عنبة طافية بغير همزة بارزة خرجت عن نظايرها وضبب في الفرع على قوله عينه
الذي بالتحتية والنون ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان عنبة طافية كقوله ان محلا
وان مرتحلا اي ان لنا محلا وان لنا مرتحلا واعربه الدماميني بان قوله اليمنى مبتدا وقوله
كان عنبة طافية خبره فالعايد محذوف تقديره كان فيها قال ويكون هذا وجها اخر
في رفع ما قاله ابن هشام يعني من الاستشكال في صفة الدجال السابق قريبا ولابي
ذر عن الكشميهني كان عينه طافية باسقاط عنبة بالموحدة ورفع طافية خبر كان
وهو مما اقيم فيه الظاهر مقام المضمر فيحصل الربط وقد اجازه الاخفش والتقدير
اليمنى كانها طافية قاله في المصابيح قلت كذا في اليونينية وفي فرعها فحققت
بالفا من هذا قالوا هذا الدجال استشكل بان الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة
واجيب بان المراد لا يدخلهما من خروجه ولم يرد بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي ولم يرد
واقرب الناس به شبها ابن قطن عبد العزى قال الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب بالسند السابق رجل من خزاعة هلك في الجاهلية قبل الاسلام وهذا
الحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة ولابي ذر اخبرني ابو سلمة عبد الرحمن اي ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله
تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى الناس
بابن مريم زاد في رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة في الدنيا والاخرة
وقال البيضاوي الموجب لكونه اولى الناس به انه كان اقرب المرسلين اليه وان
دينه متصل بدينه ليس بينهما نبي وان عيسى كان مبشرا به ممهدا لقواعد دينه داعيا
الخلق الى تصديقه والانبيا عليهم الصلاة والسلام اولاد علات بفتح العين
وتشديد اللام والعلة الضرة ماخوذة من العلل وهي الشربة الثانية بعد الاولى
وكان الزوج قد عل منها بعد ما كان ناهلا من الاخرى واولاد العلات اولاد الضرات
من رجل واحد من كاتهم يريد ان الانبيا اصل دينهم واحد وفروعهم مختلفة فهم
متفقون في الاعتقادات المسماة باصول الدين كالتوحيد وما في علم الكلام مختلفون
في الفروع وهي الفقهيات وان عيسى ليس بيني وبينه نبي وهو كالشاهد لقوله الثلاثة
انا اولى الناس بابن مريم لا يقال انه ورد ان الرسل الذين ارسلوا الى اصحاب القرية
قصتهم في سورة يس كانوا من اتباع عيسى وان جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين
وكانا بعد عيسى لان هذا الحديث الصحيح يضعف ذلك وهذا الحديث من افراده
وبه قال حدثنا محمد بن سنان الباهلي البصري قال حدثنا فليح ابن سليمان بضم
الفا والسين مصغرين وفليح لقب واسمه عبد الملك قال حدثنا هلال بن علي

واسم

داسم جده اسامة العامري المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم
الانصاري المدني ولد في عهده صلى الله عليه وسلم قال ابن ابي حاتم ليس له صحبة
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى
الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والاخرة لكونه مبشرا بي قبل بعثتي وممهدا القواعد
ملتي في اخر الزمان تابعا لشريعتي ناصرا لديني فكانا واحد والانبيا اخوة لعلات
استيناف فيه دليل على الحكم السابق وكان سايلا سال عما هو المقتضي لكونه اولى
الناس به فاجاب بذلك امهاتهم شتى ودينهم واحد في التوحيد ومعنى
الحديث ان حاصل امر النبوة والغاية القصوى من البعثة التي بعثوا جميعا لاجلها
دعوة الخلق الى معرفة الحق وارشادهم الى ما به ينتظم معاشهم ويحسن معادهم
فهم متفقون في هذا الاصل وان اختلفوا في تفاريع الشرع التي هي كالموديه
والادعية الحافظة له فعبر عما هو الاصل المشترك بين الكل بالاب ونسبتهم اليه
وعبر عما يختلفون فيه من الاحكام والشرايع المتفاوتة بالصورة المتقاربة في الغرض
بالامهات وهو معنى قوله امهاتهم وان دينهم واحدا وان المراد ان الانبيا تباينت
اعصارهم وتباعدت ايامهم فالاصل الذي هو الاصل السبب في اخراجهم
وابرازهم كلا في عصره امر واحد وهو الدين الحق فعلى هذا فالمراد بالامهات
الازمنة التي اشتملت عليهم وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون
الهاء الخراساني فيما وصله النساي وسقطت واو قال لابي ذر عن موسى بن عقبة
الامام في المغازي عن صفوان بن سليم المدني الزهري مولاهم عن عطا بن
يسار الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ساقه معلقا مختصرا وفايدته تعدد طرق
حديث ابي هريرة وبه قال وحدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد عبد الرزاق
بن همام الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة بن
راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال راى عيسى بن مريم سقط ابن مريم لابي
ذر رجلا يسرق لم يسم الرجل ولا المسروق فقال له اسرقت بهمزة الاستفهام
في الفرع واصله وفي غيرها سرقت بغير همزة قال كلا نفي للسرقة اكده بقوله والله
الذي ولابي ذر والذي لا اله الا هو وللحموي والمستملي لا اله الا الله فقال عيسى امنت
بالله اي صدقت من حلف بالله وكذبت عيني بالافراد وتشديد الذال كذبت وللمستملي
وكذبت بتخفيفها والتشديد هو الظاهر لما روي في الصحيح من رواية معمر وكذبت نفسي
رواه مسلم وذكره الحميدي في جمعه في الثامن والسبعين بعد المايتين من المتفق عليه
اي رواية معمر بعد ذكر حديث همام هذا وقوله كذبت نفسي خرج مخرج المبالغة

في تصديق الحالف لانه اكذب نفسه او اراد صدقته في الحكم لانه لم يحكم بعلمه والا
فالمشاهدة على اليقين فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعي وقول القرطبي وظاهر
قول عيسى سرقت انه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه رآه اخذ مالا من حرز في خفية
وقوله وكذبت نفسي اي كذبت ما ظهر لي من كون الاخذ سرقة او يحتمل ان يكون الرجل اخذ
ماله فيه حق او ما اذن له صاحبه في اخذه او اخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب
والاستيلا ويحتمل ان يكون عيسى عليه السلام كان غير جازم بذلك وانما اراد استفهامه
بقوله سرقت ويكون اداة الاستفهام محذوفة وهو سائغ اعترض بجزمه صلى الله
عليه وسلم حيث قال ان عيسى عليه السلام رأى رجلا يسرق فالاستفهام بعيد وبان
الاحتمال اخذه ماله فيه بعيد ايضا بهذا الجزم انتهى وهذا مبني على حذف الهمزة اما على
رواية اثباتها ففيه نظر فليتأمل واستنبط منع القضا بالعلم وهو مذهب المالكية والحنابلة
مطلقا وجوزه الشافعية الا في الحدود وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري
محمد بن مسلم يقول اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله ابن عتبة بن
مسعود بن عباس انه سمع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يقول على المنبر
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تطروني بضم التاء وسكون الطاء المهملة
من الاطراء اي لا تمدحوني بالباطل او لا تجاوزوا الحد في مدحي كما اطرت النصارى
عيسى بن مريم في ادعائهم الالهية وغيرها فانما انا عبده ورسوله فقولوا عبد الله
ورسوله فان قلت هل ادعى احد في نبينا عليه الصلاة والسلام ما ادعي في عيسى
اجيب بانهم قد كادوا ان يفعلوا نحو ذلك حين قالوا له عليه الصلاة والسلام افلا
نسجد لك فقال لو كنت امرا احدا ان يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها فنهاهم
عما عساه يبلغ بهم من العبادة وهذا الحديث طرف من حديث السقيفة ذكره مطولا
في حديث المحاربين وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا صالح بن حي بفتح الحاء المهملة ضد الميت
هو صالح بن صالح الهمداني ان رجلا من اهل خراسان الاقليم العظيم قال
للشعبي عامر بن شراحيل فقال الشعبي حذف السؤال وقد ذكره في رواية حبان
بن موسى عن ابن المبارك فقال انا نقول عندنا ان الرجل اذا اعتق ام ولده ثم تزوجها
فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي اخبرني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة عامر او الحرث
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ادب الرجل امته لتتخلق بالاخلاق الحسنة فاحسن
تاديبها برفق من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه فاحسن تعليمها ثم اعتقها
فتزوجها بعد ان اصدقها كان له للرجل اجران اجر العتق واجر التزويج واذا آمن

لا تمدحوني

بعيسى

بعيسى بن مريم ثم آمن بي فله اجران اجر ايمانه بعيسى واجر ايمانه بنبينا صلى الله عليه
وسلم والعبد المملوك اذا اتقى ربه واطاع مواليه فله اجران اجر تقاة ربه واجر
طاعة مواليه وهذا الحديث قد سبق في باب تعليم الرجل امته من كتاب العلم وفي العتق والجهاد
ويأتي في النكاح ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون عند الخروج من القبور
حال كونكم حفاة بلا خف ولا نعل عراة بلا ثياب وبعضهم بثيابه لحديث ابي سعيد صححه
ابن حبان مرفوعا ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها غرلا غير مختونين ثم قرأ كما
بدأنا اول خلق نعيده اي نوجده بعينه بعد اعدامه مرة اخرى وعدا علينا انا كنا
فاعلين الاعادة والبعث فاول من يكسى من الانبيا يوم القيامة ابراهيم الخليل بعد
حشر الناس كلهم عراة او بعضهم كاسيا او بعد خروجهم من قبورهم باثوابهم التي ماتوا فيها
ثم تتناثر عنهم عند ابتدا الحشر فيحشرون عراة ثم يكون اول من يكسى ابراهيم عليه الصلاة
والسلام ثم يؤخذ برجال من اصحابي ذات اليمين وهي جهة الجنة وذات
الشمال جهة النار فاقول هؤلا اصحابي مرة واحدة فيقال انهم لم يزالوا
مرتدين على اعقابهم بالكفر منذ فارقتهم فاقول كما قال العبد الصالح عيسى بن
مريم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم شاهدا لاحوالهم من كفر وايمان فلما
توفيتني كنت انت الرقيب عليهم المراقب لاحوالهم وانت على كل شيء شهيد
مطلع عليه مراقب له ان تعذبهم فانهم عبادك ولا اعتراض على المالك المطلق
فيما يفعل في ملكه وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم الذي لا يثيب ولا يعاقب
الا لحكمة وثبت ان تعذبهم الخ لابي ذر عن غيره بعد قوله شهيدا الى قوله العزيز الحكيم
قال محمد بن يوسف الفربري سقط الفربري لابي ذر ذكر بضم الذال المعجمة مبنيا
للمفعول عن ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري فيما وصله البخاري فيما وصله الاسماعيلي
عن قبيصة بن عقبة السوائي العامري وهو شيخ البخاري انه قال في قوله فيقال انهم
لم يزالوا مرتدين الخ هم المرتدون من الاعراب الذين ارتدوا عن الاسلام على
عهد ابي بكر الصديق في خلافته رضي الله عنه فقاتلهم ابو بكر رضي الله عنه وهذا
وصله الاسمعيلي ولا ريب ان من ارتد سلب اسم الصحبة لانها نسبة شريفة اسلامية
فلا يستحقها من ارتد بعد ان اتصف بها والحاصل ان محمل قوله من اصحابي اي باعتبار ما كان
قبل الردة لانهم ماتوا على ذلك باب نزول عيسى ابن مريم
عليهما السلام من السما الى الارض آخر الزمان وسقط لفظ باب لابي ذر فنزول رفع
وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الزهري قال حدثنا
ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن

شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة رضي الله عنهم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده بقدرته وتصريفه
قال في فتح الباري فيه الحلف في الخبر مبالغة في تاكيده ليوشكن بكسر المعجمة وفتح الكاف
ليقربن سريعا ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا عند مسلم من طريق الليث عن ابن
شهاب حكما مقسطا اي حاكما عادلا يحكم بهذه الشريعة المحمدية ولا يحكم بشريعته التي
انزلت عليه في اوان رسالته فيكسر الصليب الفا تفصيلية لقوله حكما عدلا ويقتل
الخنزير اي يبطل دين النصرانية بكسر الصليب حقيقة او يبطل ما تزعمه النصارى
من تعظيمه واستدل به على تحريم اقتناء الخنزير واكله ونجاسته لان الشيء المنتفع به
لا يجوز اتلافه لكن في الطبراني في الاوسط من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فيكسر
الصليب ويقتل الخنزير والقرد واسناده لا باس به وح فلا يصح الاستدلال به
على نجاسة عين الخنزير لان القرد ليس بنجس اتفاقا ويضع الجزية عن اهل الكتاب
لانه لا يقبل الا الاسلام ولعدم احتياج الناس الى المال لما تلقيه الارض من بركاتها
كما قال ويفيض المال بفتح اليا يكثر حتى لا يقبله احد وليس عيسى بناسخ لحكم
الجزية بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بهذا فعدم قبولها هو من هذه
الشريعة لكنه مقيد بنزول عيسى ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويضع الحرب بالحا
المهملة والرا الساكنة والبا الموحدة بدل الجزية ثم تكون السجدة الواحدة خير
من الدنيا وما فيها بالرفع ولابي ذر والاصيلي خيرا بالنصب خبر كان وحتى الاولى
متعلقة بقوله ويفيض المال والثانية غاية لمفهوم قوله فيكسر الصليب الخ والمعنى
انهم لا يتقربون الى الله بالتصدق بالمال بل بالعبادة لكثرة المال اذ ذاك وعدم
الانتفاع به والا فمعلوم ان السجدة الواحدة دائما خير من الدنيا وما فيها ثم
يقول ابو هريرة بالاسناد السابق مستدلا على نزول عيسى في اخر الزمان
تصديقا للحديث وَان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به بعيسى قروا
قبل موته اي وان من اهل الكتاب احد الا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وهم
اهل الكتاب الذين يكونون في زمانه فتكون الملة واحدة وهي ملة الاسلام
وبهذا جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه باسناد
صحيح وقيل المعنى ليس من اهل الكتاب احد يحضره الموت الا امن عند المعاينة
قبل خروج روحه بعيسى وانه عبد الله وابن امته ولكن لا ينفعه الايمان في تلك
الحالة فظاهر القران عمومه في كل كتابي يهودي او نصراني في زمن نزول عيسى
وقبله فان قلت ما الحكمة في نزول عيسى دون نزول غيره من الانبيا اجيب للرد
على اليهود حيث زعموا انهم قتلوه فبين الله كذبهم وانه الذي يقتلهم ويوم
القيامة يكون عليهم شهيدا انه قد بلغهم رسالة ربه واقر بالعبودية على نفسه

وكل

وكل نبي شاهد على امته وبه قال حدثنا ابن بكير بضم الموحدة مصغرا هو يحيى بن عبد
الله بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث ابن سعد الامام المصري الفهمي عن
يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن نافع ابي محمد بن عباس بالموحدة
مولى ابي قتادة الانصاري لملازمته له والا فهو مولى امراة من غفار ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اذا نزل ابن مريم
فيكم وامامكم في الصلاة منكم كما في مسلم انه يقال صل بنا فيقول لا ان بعضكم على
بعض امرا تكرمة لهذه الامة قال ابن الجوزي لو تقدم عيسى اماما لوقع في النفس
اشكال ولقيل اتراه نائبا او مبتديا شرعا فصلى ماموما لئلا يتدنس بغبار الشبهة
وجه قوله لا نبي بعدي وقال الطيبي معنى الحديث ان يؤمكم عيسى حال كونكم في دينكم
وصحح المولى سعد الدين التفتازاني انه يؤمهم ويقتدي به المهدي لانه افضل
فامامته اولى وهنا يشكل عليه حديث مسلم السابق وقال الحافظ ابو ذر الهروي
حدثنا الجوزقي عن بعض المتقدمين ان معنا وانه يحكم بالقران لا بالانجيل وهذا الحديث
اخرجه مسلم تابعه اي تابع يونس عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد فيما وصله
ابن مندة والاوزاعي عبد الرحمن فيما وصله ابن منده ايضا وابن حبان والبيهقي
وفي حديث ابن عمرو عند مسلم ان مدة اقامة عيسى بالارض بعد نزوله سبع سنين وفي
حديث ابن عباس عند نعيم بن حماد في كتاب الفتن انه يتزوج في الارض ويقيم
بها تسع عشرة سنة وعنده باسناد فيه مبهم عن ابي هريرة يقيم بها اربعين سنة

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر باب
ما ذكر عن بني اسرائيل ذرية يعقوب بن اسحق بن ابراهيم من الاعاجيب التي
كانت في زمانهم وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير الكوفي عن ربعي بن
حراش بكسر الرا وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وحراش بالعين المهملة وبعد
الرا المخففة الف فمعجمة الغطفاني يقال انه تكلم بعد الموت انه قال قال عقبة
بن عمرو بفتح العين وسكون الميم الانصاري المعروف بالبدري لحذيفة بن اليمان
الا بالتخفيف تحدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني
سمعته يقول ان مع الدجال اذا خرج ماء ونارا فاما الذي ولابي ذر عن الكشميهني
يرى الناس انها النار فماء بارد واما الذي يرى الناس انه ماء بارد فنار
تحرق فمن ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يرى انها نار فانه ماء عذب بارد
وفي مسلم عن ابي هريرة وانه يجي معه مثل الجنة والنار فالتي تقول انها جنة هي النار
وهذا من فتنته التي امتحن الله تعالى بها عباده ثم يفضحه الله تعالى ويظهر عجزه قال
حذيفة بالاسناد السابق وسمعته صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا لم يسم كان فيمن
كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل اي فقبضها فنعشه الله تعالى فقال

له هل عملت من خير فقال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فاجازيهم بضم الهمزة وبالجيم والزاي اتقاضاهم الحق اخذ منهم واعطيهم فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة وهذا سبق في البيع فقال ولابي ذر قال اي حذيفة وسمعته صلى الله عليه وسلم ان رجلا لم يسم حضره الموت فلما يئس من الحياة اوصى اهله اذا انا مت فاجمعوا لي حطبا كثيرا واوقدوا فيه في الحطب نارا والتنوين فيها حتى اذا اكلت اي النار لحمي وخلصت بفتح اللام اي وصلت الى عظمي فامتحشت بفتح الفوقية والحاء المهملة والشين المعجمة ولابي ذر فامتحشت بضم التاء وكسر الحاء احترقت فخذوها اي العظام المحروقة فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا براء مفتوحة بعدها الف فحاء مهملة منونة كثير الريح فاذروها بالذال المعجمة ووصل اي اطرحوه في اليم في البحر ففعلوا ما اوصاهم به فجمعه فقال ولابي ذر عن الكشميهني فجمعه الله تعالى فقال له لم فعلت ذلك قال من خشيتك فغفر الله له قال عقبة بن عمرو البدري لحذيفة وانا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك بالالف من غير لام وكان اي الرجل الموصي نباشا للقبور يسرق الاكفان وظاهره انه من زيادة عقبة بن عمرو لكن اورده بن حبان من طريق ربعي عن حذيفة قال توفي رجل كان نباشا فقال لولده احرقوني فدل على ان قوله وكان نباشا من رواية حذيفة وعقبة معا دونه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرني بالافراد معمر هو ابن راشد ويونس بن يزيد الايلي كلاهما عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح نون نزل مرا به اي الموت او الملك لقبض روحه الشريفة زادها الله شرفا طفق جعل يطرح خميصة كساء له اعلام على وجهه الشريف فاذا اغتم بالغين المعجمة اي تسخن بالخميصة واخذ بنفسه من شدة الحر كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك اي في حالة الطرح والكشف لعنة الله على اليهود والنصارى وكانه سئل عن سبب لعنتهم فقال اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وكانه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال يحذر امته ان يصنعوا بقبره المقدس مثل ما صنعوا اي اليهود والنصارى بقبور انبيائهم وهذا الحديث قد سبق في الصلاة في باب مفرد عقب باب الصلاة في البيعة ومراد المؤلف منه هنا ذم اليهود والنصارى في اتخاذ قبور انبيائهم مساجد وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن فرات بضم الفاء وبعد الراء المخففة الف ففوقية ابن ابي عبد الرحمن القزاز بفتح القاف وتشديد الزاي الاولى

انه قال سمعت ابا حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي قال قاعدت ابا هريرة عبر بباب المفاعلة ليدل على تعوده متعلقا بابي هريرة وملازمته له خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء تتولى امورهم كما يفعل الولاة بالرعايا هم حال كونهم كلما هلك نبي خلفه بفتح اللام المخففة قام مقامه نبي يقيم لهم امرهم ويزيل ما غيروا من احكام التوراة الى غير ذلك كانصاف الظالم من المظلوم وانه لا نبي بعدي فيفعل ما كانوا يفعلون وسيكون خلفاء بعدي فيكثرون بالمثلثة المضمومة والتحتية المفتوحة قالوا فما تامرنا الفاء جواب شرط محذوف اذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاجر بينهم فما تامرنا نفعل قال عليه السلام فوا بضم الفاء امر بالوفاء ببيعة الاول فالاول الفاء للتعقيب والتكرير والاستمرار ولم يرد به في زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان وبيعة قال الطيبي وقال في الفتح اي اذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة قال النووي سواء عقدوا للثاني عالمين بالاول ام لا سواء كانوا في واحد او اكثر سواء كانوا في بلد الامام المنفصل ام لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام دون غيره وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبي في هذا الحديث حكم بيعة الاول وانه يجب الوفاء بها وسكت عن بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الآخر اعطوهم حقهم من السمع والطاعة فان في ذلك اعلاء كلمة الدين وكف الفتنة والشر وهمزة اعطوهم مفتوحة قال في شرح المشكاة وهو كالبدل من قوله فوا ببيعة الاول فان الله اي اعطوهم حقهم فان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم يوم القيامة عما استرعاهم ويثيبكم بما لكم عليهم من الحقوق وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابن ماجه في الجهاد وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة وضم العين وتشديد النون سنن من قبلكم بفتح السين سبيلهم ومناهجهم شبرا بشبر وذراعا بذراع بالذال المعجمة وشبرا نصب بنزع الخافض اي لتتبعن سنن من قبلكم اتباعا بشبر ملتبس بشبر وذراعا ملتبس بذراع وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا في الكفر وكذا قوله بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والضب حيوان بري معروف يشبه الورل قال ابن

حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه صح

خالويه انه يعيش سبعماية فصاعدا ولا يشرب الما وقيل انه يبول في كل اربعين يوما
قطرة ولا يسقط له سن وفي كتاب العقوبات لابن ابي الدنيا عن انس ان الضب ليموت
في جحره هزالا من ظلم بني ادم وخص جحر الضب بذلك لشدة ضيقه ورداته ومع ذلك
فانهم لاقتفايهم اثارهم واتباعهم طرايقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردي
لوافقوهم قال ابن حجر قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن استفهام
انكاري اي ليس المراد غيرهم ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وبه قال
حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة الادمي البصري قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد التنوري قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله
بن زيد عن انس رضي الله عنه انه قال لما كثر الناس وارادوا ان يعلموا وقت
الصلاة بشي يعرفونه ذكروا النار يوقدونها كالمجوس والناقوس يضربونه
فامر بلال ان يشفع الاذان وهذا موضع الترجمة لاجل ذكر اليهود لانهم من بني
اسرائيل وان يوتر الاقامة ياتي بالفاظها وترا الا لفظ التكبير اولها فانه اربع والا
كلمة التوحيد في اخره فانها مفردة فالمراد معظمه حدثنا محمد بن يوسف الا لفظ
الاقامة فانه شفع وقد سبق هذا الحديث في بدء الاذان من كتاب الصلاة وبه قال
حدثنا سفين البيكندي قال حدثنا سفين بن عيينة عن الاعمش سليمان عن ابي
الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها
كانت تكره ان يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول ان اليهود وهم من بني
اسرائيل تفعله فيكره التشبه بهم كراهة تنزيه وهو فعل الجبابرة واستراحة اهل
النار تابعه شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان ووصل هذه المتابعة ابن ابي
شيبة وروي الحديث المولف مطلقا من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم في باب الحضر في اواخر الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي مولاهم البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام ولابي ذر الليث عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال انما اجلكم ان زمانكم ايها المسلمون في اجل من خلا الشمس
في زمان من مضي من الامم ما بين صلاة العصر المنتهية الى مغرب الشمس
وفي الصلاة من طريق سالم عن ابيه الى غروب الشمس وانما مثلكم ايها المسلمون
مع نبيكم ومثل اليهود والنصارى مع انبيائهم كرجل استعمل عمالا بضم العين
وتشديد الميم جمع عامل باجرة فقال من يعمل لي عملا الى نصف النهار وعلى
قيراط قيراط بين وهو نصف دانق والمراد هنا النصيب فعملت اليهود الى نصف
النهار على قيراط قيراط فاعطوا كل واحد قيراطا ثم قال من يعمل عملا
من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى

من نصف

من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي عملا
من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا بالتخفيف وفي
بعض النسخ قيراطين قيراطين الا باسقاط قال وفي اليونينية الاول رقم عليه علامة السقوط
وفوقها قال فانتم ايها الامة المحمدية الذين يعملون ولابي ذر تعملون بالمثناة الفوقية
من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين سقط قيراطين قيراطين
لابي الوقت ولابي ذر الا بالتخفيف كم الاجر مرتين فغضبت اليهود والنصارى
يعني الكفار منهم فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال الله عز وجل هل ولابي
ذر عن الكشميهني وهل ظلمتكم نقصتكم من حقكم شيا قالوا لا قال فانه فضلي
اعطيه من شيت وهذا الحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن طاوس
هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول قاتل الله اهلك الله فلانا يعني سمرة بن جندب لانه باع
خمرا كان اخذ من اهل الكتاب عن قيمة الجزية معتقدا جواز بيعها ولذلك اقتصر عمر
رضي الله عنه على ذمه ولم يعاقبه ويحتمل انه لم يرد الدعا عليه كعادة العرب ولعل
الراوي لم يصرح باسمه تادبا الم يعلم فلان ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم مطلقا من الميتة وغيرها وجمع
الشحم لاختلافها والا فهو اسم جنس حقه الافراد فجملوها بفتح اللام والجيم
اذابوها فباعوها يعني فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكلما
حرم تناوله حرم بيعه وهذا الحديث سبق في كتاب البيع تابعه اي تابع
ابن عباس في تحريم الشحوم جابر هو ابن عبد الله الانصاري فيما وصله المولف
في اواخر البيوع وابو هريرة ايضا فيما وصله البخاري في باب لا يذوب شحم الميتة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن
مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعد اللام المفتوحة دال مهملة قال اخبرنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا حسان بن عطية المحاربي مولاهم
الدمشقي عن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح المعجمة السلولي
واسمه كنيته عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال بلغوا عني ولو اية من القران والمراد بالاية العلامة الظاهرة اي ولو كان
المبلغ فعلا او اشارة ونحوهما وحدثوا عن بني اسرائيل ما وقع لهم من
الاعاجيب وان استحال مثلها في هذه الامة كنزول النار من السماء لاكل
القربان بما لا يعلمون كذبه ولا حرج لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه كان
عليه الصلاة والسلام زجرهم عن الاخذ عنهم والنظر في كتبهم قبل استقرار

الاحكام الدينية والقواعد الاسلامية خشية الفتنة ثم لما زال المحذور اذن لهم وان قوله
او لاحد ثوا صيغة امر تقتضي الوجوب فاشار الي عدمه وان الامر للاباحة بقوله ولا حرج
في ترك التحديث عنهم او المراد دفع الحرج عن الحاكي لما في اخبارهم من الفاظ مستبشعة
كقولهم اجعلوا لنا الها واذهب انت وربك او المراد جواز التحديث عنهم باي صفة وقعت
من انقطاع او بلاغ لتعذر الاتصال في التحديث عنهم بخلاف الاحكام المحمدية فان الاصل
فيها التحديث بالاتصال **ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ** بسكون اللام فليتخذ
متعمده من النار اي فيها والامر معناه الخبر اي ان الله تعالي يبوئه مقعده من النار او امر
علي سبيل التهكم او دعاء علي معني بواه الله ولم يقل العالم معني قوله بلفظ غير لفظه
لكن مطابق لمعني لفظه فهو جائز عند المحققين كما ذكر في محله وهذا الحديث اخرجه الترمذي
في العلم وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** الاويسي **قال حدثني** بالافراد ولابي
ذر حدثنا **ابراهيم بن سعد** بسكون العين القرشي **عن صالح** هو ابن كيسان **عن ابن شهاب**
الزهري **انه قال قال ابو سلمة عبد الرحمن** بن عوف **ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان**
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصاري لا يصبغون شيب اللحية
والراس **فخالفوهم** واصبغوا بغير السواد لما في مسلم من حديث جابر انه صلي الله عليه وسلم
قال غيروه وجنبوه السواد وقد اختار النووي تحريم الصبغ بالسواد نعم يستثني المجاهد
اتفاقا وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد هو ابن معمر بن ربعي القيسي البحراني بالموحدة والحاء المهملة او هو محمد بن يحيي الذهلي
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا **حجاج** هو ابن منهال **قال حدثنا جرير** هو ابن حازم
عن الحسن هو البصري قال **حدثنا جندب بن عبد الله** بضم الجيم وسكون النون وفتح
الدال وضمها **في هذا المسجد** مسجد البصرة **وما نسينا** ما حدثنا به **منذ حدثنا** بل
حفظناه فاستحضرناه ذاكرين له لقرب العهد به **وما نخشي ان يكون جندب كذب علي**
رسول الله ولابي ذر عن النبي **صلي الله عليه وسلم** لان الصحابة عدول **قال قال رسول**
الله صلي الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم من بني اسرائيل او من غيرهم **رجل** قال الحافظ
ابن حجر لم اقف علي اسمه **به جرح** بضم الجيم وسكون الرا بعدها حاء مهملة في يده **فجزع**
بفتح الجيم وكسر الزاي لم يصبر علي المه فاخذ سكينا **فحز** بالحاء المهملة والزاي المشددة
قطع **بها يده** من غير ابانة **فما رقا** بفتح الرا والقاف والهمزة اي لم ينقطع **الدم حتي**
مات قال الله تعالي ولابي ذر عز وجل بدل تعالي **بادرني عبدي** بنفسه اي استعجل
الموت **حرمت عليه الجنة** لانه استحل ذلك فكفر به فيكون مخلدا بكفره لا بقتله او كان كما فرا
في الاصل وعوقب بهذه المعصية زيادة علي كفره او حرمت عليه الجنة في وقت ما كالوقت
الذي يدخل فيه السابقون او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون ثم يخرجون او جنة معينة
كالفردوس مثلا او غير ذلك مما يطول ذكره وقال الطيبي ليس في قوله حرمت عليه الجنة ما يدل

على

علي الدوام والاقناط الكلي ولما كان الانسان بصدد ان يحمله الضجر والغضب علي
اتلاف نفسه وسول له الشيطان ان الخطب فيه يسير وانه اهون من قتل نفس اخري محرمة
اعلم صلي الله عليه وسلم ان ذلك في التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة انتهي واستشكل قوله
بادرني بنفسه اذ مقتضاه ان من قتل فقد مات قبل اجله وليس احد يموت باي سبب كان الا باجله
وقد علم الله انه يموت بالسبب المذكور وما علمه لا يتغير واجيب لما وجد منه صورة المبادرة
بقصده ذلك واختياره له والله عز وجل لم يطلعه علي انقضاء اجله فاختار هو قتل نفسه
فاستحق المعاقبة لعصيانه والحديث اصل كبير في تعظيم قتل النفس سواء كانت نفس الانسان
او غيره لان نفسه ليست ملكه ايضا فيتصرف فيها علي حسب اختياره **حديث ابرص** وهو
الذي ابيض ظاهر بدنه لفساد مزاجه **واعمي** وهو الذي ذهب بصره **واقرع** وهو الذي
ذهب شعر راسه بآفة الكاينين الثلاثة **في بني اسرائيل** وسقط لابي ذر في بني اسرائيل
وفي بعض النسخ باب ابرص الخ وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **احمد بن اسحق**
السرماري بضم السين المهملة وتشديد الرا المفتوحة نسبة الي قرية من قري بخاري قال
حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم القيسي الكلابي قال **حدثنا همام**
هو ابن يحيي العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال **حدثنا اسحق**
بن عبد الله ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك **قال حدثني**
بالافراد **عبد الرحمن بن ابي عمرة** بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصاري **ان ابا هريرة**
رضي الله عنه **حدثه انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم ح** وبه قال **وحدثني** بالافراد
محمد غير منسوب وقد جوز الحافظ ابو ذر الهروي انه الذهلي وقيل هو محمد بن اسمعيل
البخاري بنفسه قال **حدثنا عبد الله بن رجا** بالجيم بن المثني البصري قال **اخبرنا همام**
العوذي **عن اسحق بن عبد الله** بن ابي انس انه **قال اخبرني** بالافراد ولابي ذر حدثني **عبد**
الرحمن بن ابي عمرة ان ابا هريرة حدثه انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص واعمي واقرع لم يسموا **بدا الله** بفتح الموحدة والمهملة المخففة
بغير همز في الفرع واصله وهو الذي رويناه كما للاكثرين ومعناه سبق في علم الله فاراد اظهاره
لا انه ظهر له بعد ان كان خافيا اذ ان ذلك محال في حق الله تعالي وخطأ هذه الكرماني
في شرحه تبعا لابن قرقول ولفظه في مطالعه ضبطناه عن متقني شيوخنا بالهمز اي ابتدا
سران يبتليهم قال ورواه كثير من الشيوخ بغير همز وهو خطا انتهي وقد سبقه اليه التخطية
الخطابي وليس كذلك فقد ثبتت الرواية به واولي ما يحمل عليه كما في الفتح ان المراد قضي الله
ان يبتليهم وفي مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الاسناد اراد الله ان يبتليهم وفي مسلم
عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الاسناد اراد الله ان يبتليهم وقال البرماوي تبعا للكرماني
بدا بالهمز الله رفع فاعل اي حكم واراد **عز وجل ان يبتليهم** اي يختبرهم وقوله عز وجل ثابتة
لابي ذر **فبعث اليهم ملكا فاتي الابرص** الذي ابيض جسده **فقال** له **اي شيء احب اليك**

قال لون حسن وجلد حسن قد قذرني الناس بفتح القاف وكسر الذال المعجمة والنصب
على المفعولية اي اشمأزوا من رؤيتي وعدوني مستقذرا وكرهوني وفي رواية ذكرها
الكرماني قذروني وهي على لغة اكلوني البراغيث قال فمسحه الملك فذهب عنه البرص وسقط
لابي ذر واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا فقال له الملك ايضا اي المال ولغير الكشميهني
كما هو مفهوم فتح الباري واي المال بالواو وكذا هي في اليونينية لابي ذر عن الحموي والمستملي
احب اليك قال احب الي الابل او قال البقر هو اي اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
الراوي كما في مسلم شك في ذلك ان الابرص كذا في اليونينية بفتح الهمزة من ان وكسرها
وفي فرعها بفتحها والاقرع قال احدهما الابل والاخر البقر فاعطي بضم الهمزة الذي
تمنى الابل ناقة عشراء بضم العين وفتح المعجمة والراء ممدود الحامل التي اتى عليها في حملها
عشرة اشهر من يوم طرقها الفحل وهي من انفس الابل فقال له الملك يبارك لك فيها
بضم التحتية من يبارك وفي رواية شيبان بن فروخ عن همام عند مسلم بارك الله لك
فيها واتى الملك الاقرع الذي ذهب شعر راسه فقال له اي شيء احب اليك قال شعر
حسن ويذهب عني هذا القرع ولابي ذر ويذهب عني بالتقديم والتاخير قد قذرني
الناس كرهوني قال فمسحه الملك على راسه فذهب قرعه واعطي بضم الهمزة
شعرا حسنا ثم قال له فاي المال احب اليك قال البقر قال فاعطاه بقرة حاملا
وقال يبارك لك فيها واتى الاعمى فقال له اي شيء احب اليك قال يرد الله الي
بصري فابصر به الناس قال فمسحه الملك على عينيه فرد الله اليه بصره ثم
قال له فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطاه شاة والدة ذات ولد او حاملا
فانتج بهمزة مضمومة وهي لغة قليلة والمشهور عند اهل اللغة نتج بضم النون من غير
همز هذان اي صاحبا الابل والبقر وولد بفتح الواو وتشديد اللام هذا اي صاحب
الشاة قال الكرماني وقد راعى عرف الاستعمال حيث قال فانتج في الناقة وولد فكان
لهذا الذي اختار الابل واد قد امتلا من ابل ولابي ذر من الابل ولهذا الذي اختار
البقر واد قد امتلا من بقر ولهذا الذي اختار الغنم واد قد امتلا من الغنم ولابي ذر
من غنم ثم انه ان الملك اتى الابرص الذي كان مسح فذهب برصه في صورته
وهيئته التي كان عليها لما اجتمع به وهو ابرص فقال له اني رجل مسكين زاد شيبان
وابن سبيل تقطعت بي الحبال في سفري بحاء مهملة مكسورة ثم موحدة خفيفة جمع
حبل والمراد الاسباب التي يقطعها في طلب الرزق او المستطيل من الرمل او العقاب
ولبعض رواة البخاري الجبال بالجيم والموحدة قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف
ولابي ذر عن الحموي والمستملي به الحبال في سفره ولا بلاغ ولا كفاية اليوم الا بالله
اي ليس لي ما ابلغ به غرضي الا بالله وفي الفرع كاصله تضبيب على غير بلاغ فليتامل
ثم بك هنا المرتبة في التنزل لا للترقي وهذا ونحوه من الملائكة معاريض لا اخبار كما

في قوله

٥٨٦

كون صح

في قول ابراهيم هذا ربي واختي اسالك بالله الذي اعطاك اللون الحسن والجلد
الحسن والمال الكثير بعيرا اتبلغ عليه في سفري ولابي ذر عن الكشميهني به واتبلغ بهمزة
وفوقية وموحدة ولام مشددة مفتوحات ثم معجمة من البلغة وهي الكفاية والمعنى اتوصل
به الى مرادي فقال ولابي ذر قال له ان الحقوق كثيرة فقال له الملك كاني اعرفك الم تكن
ابرص يقذرك الناس بفتح التحتية وفتح الذال المعجمة من باب علم يعلم حال كونك
فقيرا فاعطاك الله فقال له لقد ورثت هذا المال لكابر عن كابر ولابي ذر عن الكشميهني
كابرا عن كابر باسقاط اللام والنصب اي ورثته عن ابائي واجدادي حال كل واحد منهم
كبير ورث عن كبير وكذب وجحد نعمة الله فقال الملك له ان كنت كاذبا في مقالتك
هذه فصيرك الله عز وجل الى ما كنت من البرص والفقر والجملة جواب الشرط وادخل
الفاء في الفعل الماضي لانه دعاء فان قلت لم عبر بالماضي واجيب لقصد المبالغة
في الدعاء عليه والشرط ليس على حقيقته لان الملك لم يشك في كذبه بل هو مثل قول
العامل اذا سوف في عمالته ان كنت عملت فاعطني حقي واتى الملك الاقرع الذي
كان مسح راسه فذهب قرعه في صورته وهيئته التي كان عليها اولا فقال له مثل
ما قال لهذا الابرص رجل مسكين تقطعت بي الحبال في سفري الخ وسال بقرة فرد
عليه بالفاء ولابي ذر ورده وليست هذه في الفرع اي فرد الرجل الاقرع على الملك
مثل ما رد عليه هذا الابرص فقال ان الحقوق كثيرة الخ وسقط لابي ذر لفظ هذا
فقال له الملك ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت عليه من القرع والفقر
واتى الملك الاعمى الذي مسح عينيه فعاد بصره في صورته التي كان عليها فقال
رجل مسكين وابن سبيل ولابي ذر وابن السبيل وتقطعت بي الحبال في سفري
ولابي ذر عن الحموي والمستملي به الحبال في سفره فلا بلاغ اليوم الا بالله ثم بك اسالك
بالله الذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال بالفاء ولابي ذر
وقال قد كنت اعمى فرد الله علي بصري وفقيرا فقد اغناني وضبب في الفرع على
فقد اغناني وكذا في اليونينية فخذ ما شئت زاد شيبان ودع ما شئت فوالله لا اجهدك
اليوم بشيء اخذته لله بالجيم الساكنة والهاء في الفرع واصله قال الحافظ ابن حجر
وهي رواية كريمة واكثر روايات مسلم اي لا اشق عليك في رد شيء تطلبه مني
او تاخذه ولابي ذر كما في الفرع واصله لا احمدك على ترك شيء تحتاج اليه من مالي
كقوله ليس على طول الحياة تندم اي على فوت طول الحياة وادعى القاضي عياض
انه لم تختلف رواة البخاري في انها بالحاء والميم وما ذكرناه يرد دعواه واما ما حكاه
القاضي ان بعضهم لما اشكل عليه معناه اسقط الميم فصار لا احدك بتشديد الدال
اي لا امنعك فقال في المصابيح انه تكلف وتعسف وغير الرواية وانه جراءة عظيمة لا يقدم
عليها من يتقي الله فقال الملك له امسك مالك فانما ابتليتم اختبركم الله فقد رضي

الله عنك وسقط الفاعل لابي ذر وسقط على صاحبيك بالتثنية باب
ام حسبت اي بل حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم سقط لفظ باب لابي ذر عن
المستملي والكشميهني وكذا سقط في فرع اليونينية واصلها وسقط الرقيم لابي الوقت
وابي ذر وابن عساكر الكهف هو الفتح في الجبل قال الضحاك والذي تظافرت به
الاخبار انه في بلاد الروم والرقيم هو الكتاب مرقوم اي مكتوب من الرقم وهو
الكتابة وعن ابي عبيدة الرقيم الوادي الذي فيه الكهف وعن كعب القرية وعن انس اسم الكلب
وعن انس بن جبير اسم الصخرة التي اطبقت على الوادي الذي فيه الكهف وعن ابن عباس
لوح من رصاص كتب فيه اسم اصحاب الكهف لما توجهوا عن قومهم ولم يعرفوا اين توجهوا
ربطنا على قلوبهم اي الهمناهم صبرا على هجر الوطن والاهل والمال وغير ذلك
شططا اي افراطا في الظلم والنصب على انه صفة مصدر محذوف تقديره لقد قلنا
اذا قولا شططا الوصيد هو الفناء بكسر الفاء والمد فنا اهل الكهف وجمعه وصايد
بالمد بضم الواو والصاد ويقال الوصيد هو الباب وقيل العتبة وقوله موصدة
اي مطبقة يقال اصد الباب بالمد وفتح الصاد المهملة اي اغلقه ويقال اوصد
ايضا بعثناهم اي احييناهم اي ايقظناهم ازكى طعاما اي اكثر ريعا بالراء المفتوحة
والتحتية ثم العين المهملة اي نماء وزيادة فضرب الله على اذانهم فناموا نومة
لا تنبههم فيها الاصوات ومراده قوله فضربنا على اذانهم في الكهف رجما بالغيب
اي لم يستبن وقال لابن عساكر فقال مجاهد تقرضهم اي تتركهم وسقط هذا التفسير
كله للنسفي وثبت في الفرع واصله للكشميهني والمستملي وسقط للحموي وهو ثابت
ايضا في اصول الحفاظ ابي ذر الهروي وابي محمد الاصيلي وابي القسم الدمشقي وابي سعد
السمعاني في حديث الغار وبه قال حدثنا اسمعيل بن خليل الخزاز بمعجمات ابو عبيد
الله الكوفي قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء بعدها
را القرشي الكوفي قاضي الموصل عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر عن نافع
مولى عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بينما ثلاثة نفر لم يسموا ممن كان قبلكم وفي الطبراني عن عقبة بن عامر من بني
اسرائيل يمشون خبر ثلاثة وفي حديث عقبة المذكور وابي هريرة عند ابن حبان والبزار
انهم خرجوا يرتادون لاهلهم اذ اصابهم مطر فاووا بقصر الهمزة في الفرع كاصله
ويمدها الى غار فانطبق عليهم باب الغار وعند الطبراني من حديث النعمان من وجه اخر
اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار فقال بعضهم لبعض
انه اي الشان والله يا هولاء لا ينجيكم بضم اوله وسكون النون مخففا ولابي ذر ينجيكم
بفتح النون مثقلا مما انتم فيه الا الصدق فليدع كل رجل منكم بما يعلم انه قد
صدق فيه من حديث علي عند البزار فذكروا في احسن اعمالكم فادعوا الله بها لعل الله

يفرج عنكم فقال واحد منهم سقط واحد وتاليه لابوي الوقت وذر باسقاط الفاعل
اللهم ان كنت تعلم ظاهره الشك والمومن جازم بان الله عالم بذلك فهو على خلاف
الظاهر فالمعنى انت تعلم انه كان لي اجير عمل لي بكسر الميم عملا على فرق بفتح الراء والفا
وبعدها قاف مكيال يسع ثلاثة اصع من ارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي
ولابي ذر ارز بضم الهمزة وفتحها وسكون الراء فذهب وتركه في حديث النعمان بن
بشير عند احمد كان لي اجرا يعملون فاستاجرت كل رجل منهم باجر معلوم فجاء رجل ذات
يوم نصف النهار فاستاجرته بشطر اصحابه فعمل في نصف نهاره كما عمل رجل منهم
في نهاره كله فرايت علي في الذمام ان لا انقصه مما استاجرت به اصحابه لما جهد في عمله
فقال رجل منهم تعطي هذا مثل ما اعطيتني فقلت يا عبد الله لم ابخسك شيا من شرطك
وانما هو مالي احكم فيه ما شيت قال فغضب وذهب وترك اجره واني بفتح الهمزة
عمدت بفتح العين والميم الى ذلك الفرق فزرعته فصار من امره اني اشتريت
ولابي ذر والكشميهني ان اشتريت منه بقرا زاد موسى بن عقبة وراعيها وانه اتى
يطلب اجره فقلت له اعمد بكسر الميم ولابي ذر فقلت له اعمد الى تلك البقر
فانها من ذلك الفرق فساقها فان كنت تعلم ان عملي مقبول واني فعلت ذلك
من خشيتك ففرج عنا ما نحن فيه وكان لم يجزم بقبول عمله فانساخت بهمزة الوصل
وسكون النون والسين المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين بينهما الف اي انشقت عنهم الصخرة
وقال انصاحت بالصاد بدل السين اي انشقت من قبل نفسه فانكر الخطابي
انساخت بالسين والخاء المعجمة وصوب كونها بالحاء المهملة وهي التي في اليونينية
وزعمها اي انشقت لكن الرواية بالسين والخاء المعجمة صحيحة وان كان الاصل
بالصاد فهي تقلب سينا وفي حديث النعمان بن بشير فانصدع الجبل حتى راوا الضوء
وفي حديث ابي هريرة عند ابن حبان فزال ثلث الحجر فقال الاخر اللهم ان كنت تعلم
اي انت كان وللاصيلي انه كان لي ابوان هو من باب التغليب اي اب وام شيخان
كبيران وفي حديث علي ابوان ضعيفان فقيران ليس لهما خادم ولا راع ولا ولي غيري
فكنت ارعى لهما بالنهار واوي اليهما بالليل وكنت ولغير ابي ذر والوقت فكنت اتيهما
بالمد كل ليلة بلبن غنم لي فابطات عليهما ولابي ذر عنهما ليلة بسبب تتبع
العشب الذي ترعاه الغنم فجيت وقد رقد الابوان واهلي وعيالي مبتدا عطف عليه
والخبر يتضاغون بضاد وغين معجمتين اي وزوجتي واولادي وغيرهم يتصايحون
او يستغيثون من الجوع بسبب الجوع فكنت بالفاء ولابي ذر وكنت لا اسقيهما
شيا من اللبن حتى يشرب ابواي فكرهت ان اوقظهما من نومهما فيشق عليهما
وكرهت ان ادعهما اتركهما فيستكنا بتشديد النون في الفرع كاصله من الاستكان
اي يلبث في كنهما منتظرين لشربتهما او بتخفيف النون كما افهمه كلام الكرماني وتفسير

النون ح

الحافظ ابن حجر مقتصر عليه حيث قال واما كراهية ان يدعهما فقد فسره بقوله يستكنا من
الاستكانة اي يضعفا لانه عشاهما وترك العشا يهرم وقوله يستكنا من الاستكانة وقوله
لشربتهما اي لعدم شربهما فيصيران ضعيفين مسكينين والمسكين الذي لا شي له انتهي
فلم ازل انتظر استيقاظهما حتي طلع الفجر فان كنت تعلم انما عملي هذا مقبول داني
فعلت هذا من خشيتك ففرج عنا ما نحن فيه فانساخت عنهم الصخرة بالخا المعجمة
اي انشقت حتي نظروا الي السما فقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اي اللهم انت
تعلم انه كان لي ابنة عم لم تسم من احب الناس الي زاد في رواية موسي بن عقبة في
باب اذا اشتري شيا لغيره بغير اذنه من البيوع كاشد ما يحب الرجال النسا واني
راودتها عن نفسها اي طلبت منها النكاح يقال فلان راود جاريته علي نفسها وراودته
عن نفسه اذا حاول كل منهما الوطي وعداه هنا بعن لانه ضمن معني المخادعة
اي عن نفسها والمفاعلة هنا من الواحد نحو داويت المريض او هي علي بابها فان كل
واحد منهما كان يطلب من صاحبه شيا بوفق هو يطلب منها الفعل وهي تطلب منه
الترك الا ان اعطاها مالا كما قال فابت اي امتنعت الا ان اتيها بماية دينار
وفي رواية سالم فامتنعت مني حتي المت بها سنة اي سنة قحط فجاتني فاعطيتها
عشرين وماية دينار وجمع بينه وبين رواية الباب فانها امتنعت اولا عفة ودافعته
بطلب المال فلما احتاجت اجابت واما قوله فاعطيتها عشرين وماية دينار فيحتمل
انها طلبت الماية وزادها من قبل نفسه العشرين فطلبتها اي الماية دينار حتي
قدرت عليها فاتيتها بها فدفعتها اليها وفي حديث النعمان انها ترددت اليه ثلاث
مرات تطلب شيا من معروفه ويابي عليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت في الثالثة
بعد ان استاذنت زوجها فاذن لها وقال لها اغني عيالك فرجعت فناشدتني الله
فامكنتني من نفسها فلما قعدت بين رجليها اي جلست منها مجلس الرجل من امراته
لاطاها قالت كما في المزرع والذي في اصله فقالت اتق الله ولا تفض الخاتم
الا بحقه بفتح التا وضم الفا وتشديد الضاد المعجمة اي لا تكسره وكنت عن عذرتها
بالخاتم وكانها كانت بكرا فقالت لا تزيل بكارتي الا بتزويج صحيح لكن في حديث النعمان
بن بشير ما يدل علي انها لم تكن بكرا فتكون كنت عن الافضا بالكسر عن الفرج بالخاتم
وفي حديث علي فقالت اذكرك الله ان تنزل مني ما حرم الله عليه وفي حديث النعمان
فاسلمت الي نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت ما لك قالت اخاف الله رب
العالمين فقلت خفتيه في الشدة ولم اخفه في الرخا وفي حديث بن ابي اوفي
عند الطبراني فلما جلست منها مجلس الرجل من المراة ذكرت المراة فقمت عنها
من غير فعل وتركت الماية دينار ولابي ذر وتركت الماية الدينار فان كنت تعلم
اني عملي مقبول اني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا ما نحن فيه ففرج الله عنهم

تخرجوا

خادمتها

تخرجوا من الغار يمشون فان قلت اي الثلاثة افضل اجيب صاحب المراة لانه اجتمع
فيه الخشية وقد قال الله تعالي واما من خاف مقام ربه ونهي النفس عن الهوي فان الجنة
هي الماوي قال الغزالي شهوة الفرج اغلب الشهوات علي الانسان واعصاها عند الهيجان
علي العقل فمن ترك الزنا خوفا من الله تعالي مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب
سيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين وهذا الحديث سبق في باب من استاجر
اجيرا فترك اجره عن سالم وفي باب اذا اشتري شيا لغيره عن موسي بن عقبة عن نافع
وفي باب اذا زرع بمال قوم عن موسي ابن عقبة ايضا ولم يخرجه الا من رواية ابن عمر
ورواه الطبراني عن انس وابن حبان عن ابي هريرة واحمد عن النعمان بن بشير والطبراني
عن علي وعقبة ابن عامر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن ابي اوفي واتفقوا
علي ان القصص الثلاثة في الاجير والمراة والابوين الا حديث عقبة بن عامر ففيه
بدل الاجير ان الثالث قال كانت في غنم ارعاها فحضرت الصلاة فقمت اصلي
فجا الذيب فدخل الغنم فكرهت ان اقطع صلاتي فصبرت حتي فرغت واختلافهم
في التقديم والتاخير يفيد جواز الرواية بالمعني باب بالتنوين
من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج انه حدثه انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول بينا بغير ميم امراة لم تسم ترضع ابنها لم يسم وزاد فيه في باب واذكر في الكتاب
مريم من بني اسرايل اذ مر بها رجل راكب لم يسم وهي ترضعه فقالت اللهم لا تمت
ابني حتي يكون مثل هذا الراكب في هيئته الحسنة فقال الطفل اللهم
لا تجعلني مثله ثم رجع في الثدي يمصه ومر بضم الميم مبنيا للمفعول بامراة لم تسم
تجرد بضم الفوقية وفتح الجيم والراء المشددة بعدها راء ثانية ويلعب بها بضم
اليا وسكون اللام وفتح العين وزاد احمد من رواية وهب بن جرير وتضرب
فقالت ام الطفل اللهم لا تجعل ابني مثلها سقط فقالت الخ لابي ذر فقال الطفل
اللهم اجعلني مثلها زاد في باب واذكر في الكتاب مريم فقالت بيني الام للابن
لم ذاك فقال الطفل اما الراكب فانه كافر في باب المذكور جبار من الجبابرة واما
المراة فانهم يقولون لها تزني زاد في باب ولم تفعل واللام في لها يحتمل كما قال
في المصابيح ان تكون بمعني عن كما قاله ابن الحاجب في قوله تعالي وقال الذين كفروا
للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه ويحتمل ان تجعل لام التبليغ كما قيل به في الاية
ردا علي ابن الحاجب والتفت عن الخطاب الي الغيبة فقال سبقونا ولم يقل سبقتمونا
وكذا في الحديث التفت عن الخطاب فلم يقل تزنين وسلك الغيبة فقال تزني
اي هي تزني وتقول اي والحال انها تقول حسبي الله وهذا الحديث سبق قريب

وبه قال حدثنا سعيد بن تليد هو سعيد بكسر العين ابن عيسى بن تليد بفتح المثناة
الفوقية وكسر اللام وسكون التحتية بعدها دال مهملة المصري قال حدثنا ابن وهب
عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي بن
عبد الله المصري عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين الانصاري عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بينما بايم كلب يطيف
بضم اوله وكسر ثانيه من اطاف يطيف ان يطوف بركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد
التحتية بير لم تطوا او طويت يدور حولها كاد يقتله العطش اذ راته بغي بفتح الموحدة
وكسر المعجمة وتشديد التحتية امراة زانية من بغايا بني اسرايل فنزعت موقها
بضم الميم وسكون الواو وفتح القاف خفها فارسي معرب او هو الذي يلبس فوق
الخف وهو الجرموق فلاسه من الركية فسقته حتى روي فغفر لها بضم الغين المعجمة
وكسر الفا مبنيا للمفعول اي غفر الله للبغي به وسقطت لفظة به للحموي والمستملي
وما وقع في الطهارة والشرب ان الذي سقي الكلب رجل يقتضي تعدد ذلك
وفيه ان في سقي كل حيوان اجرا لكن بشرط ان لا يكون مامورا بقتله كالحية وغيره
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب بن عبد الرحمن القعنبي الحارثي
المدني عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري انه سمع معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب
بن امية الاموي الصحابي اسلم قبل الفتح وكتب الوحي عام حج سنة احدى وخمسين
حال كونه على المنبر النبوي بالمدينة فتناول قصة بضم القاف وتشديد الصاد
المهملة من شعر اي قطعة من شعر الناصية كانت ولغير ابي الوقت وذر
كانت في يدي بالتثنية ولابي ذر حرسي واحد الحراس الذين يحرسون فقال
يا اهل المدينة اين علماوكم سوال انكار عليهم باهمالهم هذا المنكر وغفلتهم
عن تغييره سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه القصة
ويقول صلى الله عليه وسلم انما هلكت بنو اسرايل حين اتخذها ولابي
ذر حين اتخذ هذه اي القصة نساوهم للزينة توصلها بالشعر قال القاضي
عياض ويحتمل انه كان محرما على بني اسرايل فعوقبوا باستعماله وهلكوا بالسببية
ويحتمل ان يكون الهلاك به وبغيره من المعاصي وعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وهذا
الحديث اخرجه ايضا في اللباس وكذا مسلم واخرجه ابو داود في الترجل والترمذي
في الاستيذان والنساي في الزينة وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عن محمد ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه قد كان سقط قد في بعض النسخ فيما مضى

قبلكم من الامم يريد بني اسرايل محدثون بفتح الدال المهملة المشددة قال المولى البخاري
يجري على السنتهم الصواب من غير نبوة وقال الخطابي يلقي الشي في روعه فكانه قد حدث
به يظن فيصيب ويخطر الشي بباله فيكون وهي منزلة رفيعة من منازل الاولياء وانه
اي وان الشان ان كان في امتي هذه منهم فانه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاله عليه
السلام على سبيل التوقع وكانه لم يكن اطلع على ان ذلك كاين وقد وقع بقصة يا سارية
الجبل مشهورة مع غيرها وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل عمر واخرجه النساي في
المناقب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة المعجمة المشددة العبدي ابو بكر بندار
قال حدثنا محمد بن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم ابن عدي البصري عن شعبة بن
الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي الصديق بكسر الصاد والدال المشددة المهملتين
بكر بن قيس الناجي بالنون والجيم المكسورة والتحتية المشددة كذا ضبطه الكرماني
وغيره وهو الذي في اليونينية وفي الفرع بسكون التحتية عن ابي سعيد الخدري
ولابي ذر زيادة الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
كان في بني اسرايل رجل لم يسم قتل تسعة وتسعين انسانا زاد الطبراني من حديث
معاوية بن ابي سفيان كلهم ظلما ثم خرج يسال و عند مسلم من طريق همام عن قتاده
يسال عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتى راهبا من النصارى لم يسم وفيه
اشعار بان ذلك وقع بعد رفع عيسى فان الرهبانية انما ابتدعها اتباعه فساله
فقال له هل لي من توبة بعد هذه الجريمة العظيمة وفي الحديث اشكال لانا ان قلنا
لا فقد خالفنا نصوصا وان قلنا نعم فقد خالفنا نصوص الشرع فان حقوق بني ادم
لا تسقط بالتوبة بل توبتها اداوها الى مستحقها او الاستحلال منها والجواب ان الله
تعالى اذا رضي عنه وقبل توبته يرضي خصمه وسقط لابي ذر والوقت لفظة من
فتوبته دفع قال له الراهب لا توبة لك بعد ان قتلت تسعة وتسعين انسانا ظلما
فقتله وكمل به ماية فجعل يسال هل لي من توبة او عن اعلم اهل الارض يساله
عن ذلك فقال له رجل راهب لم يسم ايضا بعد ان ساله فقال اني قتلت ماية انسان
فهل لي من توبة فقال نعم ومن يحول بينك وبين التوبة ايت قرية كذا وكذا
اسمها نصرة كما عند الطبراني باسنادين احدهما جيد من حديث عبد الله بن عمرو
وزاد في رواية فانطلق حتى اذا اتى نصف الطريق فادركه الموت فناء بنون
ومد وبعد الالف همزة اي مال بصدره نحوها نحو القرية نصرة التي توجه اليها
للتوبة وحكي فنا بغير مد قبل الهمزة وباشباعها بوزن سعى اي بعد بصدره عن
الارض التي خرج منها فاختصمت فيه ملايكة الرحمة وملايكة العذاب زاد
في رواية هشام عن قتادة عند مسلم فقالت ملايكة الرحمة جاء تايبا مقبلا بقلبه
الى الله تعالى وقالت ملايكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاوحى الله الى هذه

الا تقربي واوحي الى هذه القرية ح

القرية نصرة التي خرج منها وهي كفرة كما عند الطبراني ان تباعدي وقال للملايكة
قيسوا ما بينهما نقيس فوجد بضم الواو مبنيا للمفعول الي هذه القرية نصرة اقرب
بفتح الموحدة ولابي ذر فوجد له هذه اقرب بشبر واقرب في هذه الرواية رفع على
ما لا يخفي وفي رواية هشام فقكلوا فوجدوه اقرب الي دير التوابين بانملة فغفر له
واستنبط منه ان التايب ينبغي له مفارقة الاحوال التي اعتادها في زمان المعصية
والتحول عليها كلها والاشتغال بغيرها وغير ذلك مما يطول وهذا الحديث اخرجه
مسلم في التوبة وابن ماجة في الديات وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم اقبل على الناس فقال
بينا بغير ميم رجل من بني اسرايل لم يسم يسوق بقرة وجواب بينا قوله اذ ركبها
فضربها فقالت انا جنس البقر لم نخلق لهذا الركوب انما خلقنا للحرث الحصر
فيه غير ذلك غير مراد اتفاقا اي من جملة ما خلقت له الذبح والاكل فقال الناس
متعجبين سبحان الله بقرة تكلم بحذف احدى التاءين تخفيفا وقال ولابوي ذر والوقت
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاني اومن بهذا بنطق البقرة والفا جواب شرط
محذوف اي فاذا كان الناس يستغربونه فاني لا استغربه فاومن به انا وكذا ابو
بكر وعمر وما هما ثم بفتح المثلثة اي ليسا حاضرين قال الحافظ ابن حجر وهو
من كلام الراوي ولم يقع في رواية الزهري وثبت لفظ انا في اليونينية وسقط
من الفرع وقال صلى الله عليه وسلم بالاسناد السابق بينما بالميم رجل لم يسم
في غنمه اذ عدا الذيب بالعين المهملة من العدوان فذهب منها بشاة فطلب
اي صاحب الغنم الشاة حتى كانه استنقذها فقال اي لصاحب الغنم الذيب
هذا اي يا هذا بحذف حرف النداء واعترض بانه ممنوع او قليل او المراد هذا اليوم
استنقذتها ولابي ذر عن الحموي والمستملي استنقذها مني فهو في موضع نصب
على الظرف فمشار به الى اليوم وسبق هذا مع غيره في باب استعمال البقر للحراثة
من المزارعة فمن لها اي للشاة يوم السبع بضم الموحدة وجوز عياض سكونها
لانه قال ان الرواية ضمها اذا اخذها السبع المفترس من الحيوان عند الفتن يوم
لا راعي لها غيري حتى تترك هملا للسباع فقال الناس متعجبين سبحان الله
ذيب يتكلم قال صلى الله عليه وسلم فاني اومن بهذا انا وابو بكر وعمر وما هما
اي العمرانه ثم اي حاضران وذكر في هذه لفظة انا وعطف عليها ما بعدها للتاكيد
وسبق هذا الحديث في باب استعمال البقر للحراثة قال المولف وحدثنا بالواو ولابي
ذر حدثنا باسقاطها علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة

عن مسعر

صلى الله عليه وسلم

٥٩٢

عن مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين الحزمي ابن كدام عن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اي بمثل الحديث السابق ولابي ذر مثله باسقاط
حرف الجر والحاصل ان لسفين فيه شيخين ابو الزناد عن الاعرج والاخر مسعر عن سعد
بن ابراهيم كلاهما عن ابي سلمة وبه قال حدثنا اسحق بن نصر نسبة الي جده واسم
ابيه ابراهيم السعدي المروزي قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر
هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي ولابي الوقت وابي ذر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشتري رجل من رجل لم يسميا عقارا له بفتح العين قال في القاموس
المنزل والقصر او المنهدم منه والبنا المرتفع والضيعة ومتاع البيت ونضده الذي
لا يبتذل الا في الاعياد ونحوها انتهى والمراد به هنا الدار وصرح بذلك في حديث
وهب بن منبه فوجد الرجل الذي اشتري العقار في عقاره جرة فيها ذهب
فقال له الذي اشتري العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض
ولم ابتع لم اشتر منك الذهب سقط لابي ذر لفظ منك وقال الذي كانت
له الارض انما بعتك الارض وما فيها ظاهره انهما اختلفا في صورة العقد فالمشتري
يقول لم يقع تصريح ببيع الارض خاصة والبايع يقول وقع التصريح بذلك او وقع
بينهما على الارض خاصة فاعتقد البايع دخول ما فيها ضمنا واعتقد المشتري عدم
الدخول فتحاكما الى رجل هو داود النبي صلى الله عليه وسلم كما في المبتدا لوهب
بن منبه وفي المبتدا لاسحق ابن بشر ان ذلك وقع في زمن ذي القرنين من بعض
قضاياته قال في الفتح وصنيع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عند وهب لكونه
اورده في ذكر بني اسرايل فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد بفتح الواو والمراد
الجنس والمعنى الكل منكما ولد قال احدهما وهو المشتري لي غلام وقال الاخر
وهو البايع لي جارية قال اي الحاكم انكحوا انتما والشاهدان الغلام الجارية
وانفقوا انتما ومن يستعينا به كالوكيل على انفسهما منه اي على الزوجين من الذهب
وتصدقا منه بانفسكما بغير واسطة لما فيه من الفضل ومذهب الشافعية انه اذا
باع ارضا لا يدخل فيها ذهب مدفون فيها كالكنوز كبيع دار فيها امتعة بل هو
باق على ملك البايع وهذا الحديث اخرجه مسلم في القضا وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي
امام دار الهجرة عن محمد ابن المنكدر عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن عبد
الله ابن الهدير بالتصغير التيمي المدني عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن
ابيه انه سمعه يسال اسامة بن زيد بضم الهمزة بن حارثة ماذا سمعت من رسول

الله صلى الله عليه وسلم في شان الطاعون وهو كما قال الجوهري على وزن
فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوبا فقال
اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس بالسين اي عذاب
ارسل على طايفة هم قوم فرعون من بني اسرايل لما كثر طغيانهم او قال عليه السلام
على من كان قبلكم شك من الراوي فاذا سمعتم به بارض وانتم بها تقدموا عليه
بسكون القاف وفتح الدال واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا اي
لاجل الفرار منه اي من الطاعون قال ابو النضر بالسند السابق لا يخرجكم
من الارض الذي وقع بها اذ لم يكن خروجكم الا فرارا منه فالنصب على الحال
وكلمة الا للايجاب لا للاستثنا حكاه النووي وبهذا التقدير يزول الاشكال
لان الظاهر المنع من الخروج لكل سبب لا للفرار وهو ضد المراد وقال الكرماني
المراد منه الحصر يعني الخروج المنهي عنه هو الذي لمجرد الفرار لا لغرض اخر فهو
تفسير للمعلل المنهي لا للنهي وقيل الا زايدة غلط من الراوي والصواب
حذفها فيباح لغرض اخر كالتجارة ونحوها وقد نقل ابن جرير الطبري ان ابا موسى
الاشعري كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وكان الاسود ابن هلال
ومسروق يفران منه وعن عمرو بن العاص انه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب
والاودية ورووس الجبال هل ياتي هذا قول عمر تفروا من قدر الله تعالى الى قدر
الله تعالى ام لا وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي في
الطب والترمذي في الجنايز وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
قال حدثنا داود بن ابي الفرات عمرو الكندي قال حدثنا عبد الله ابن
بريدة بضم الموحدة مصغر ابن الحصيب بالمهملتين قاضي مرو عن يحيى بن يعمر
بفتح الميم قاضي مرو ايضا التابعي الجليل عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الطاعون فاخبرني بالافراد انه عذاب يبعثه الله عز وجل على من يشا
من الكفار وان الله جعله رحمة للمومنين وشهادة كما في حديث اخر ليس
من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده الذي وقع بها الطاعون ولا يخرج منها
حال كونه صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل
اجر شهيد وان مات بغير طاعون ولو تاخر في زمنه وقد علم ان درجات الشهدا متفاوتة
فيكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله فمات بسبب اخر غير القتل
وفضل الله واسع ونية المومن ابلغ ايضا من عمله وهذا الحديث اخرجه ايضا
في التفسير والطب والقدر والنسائي في الطب وبقية مباحثه تاتي في محالها
ان شا الله تعالى بعون الله وقوته وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي

وسقط

وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد عن
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم احزنهم شان المراة المخزومية
وهي فاطمة بنت الاسود التي سرقت حليا في غزوة الفتح فقال بالافراد ومن بالواو
ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا اي قريش من بحذف الواو ولغير الحموي والمستملي فقال
بالافراد من بغير واو يكلم فيها اي المخزومية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا وعند
ابن ابي شيبة ان القايل مسعود بن الاسود ومن يجتري اي يتجاسر عليه بطريق الادلال
والعطف على محذوف تقديره ولا يجتري عليه منا احد لهابته ولما لا ياخذه في دين الله
رافة وما يجتري عليه الا اسامة بن زيد حب بكسر الحا وتشديد البا اي محبوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة في ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم له اتشفع في حد من حدود الله عز وجل استفهام انكاري ثم قام عليه السلام
فاختطب ثم قال انما اهلك الذين قبلكم هم بنو اسرايل انهم كانوا اذا سرق فيهم
الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله بوصل الهمزة وقد
تقطع اسم وضع للقسم ضرب المثل بفاطمة رضي الله عنها لانها كانت اعز اهله ثم
انها كانت سميتها وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل اسامة وفي الحدود ومسلم
وابو داود وابن ماجة والنسائي في الحدود وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي
الكوفي قال سمعت النزال بن سبرة بفتح الزاي والنون المشددة بعد الالف لام
وسبرة بفتح المهملة وتسكين الموحدة الهلالي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه
انه قال سمعت رجلا قرا يحتمل ان يكون هذا الرجل عمرو العاصي لحديث عند احمد يناسب
به في ذلك وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني قراءته وسمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا خلافها فجيت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فعرفت في وجهه الكراهية للجدال الواقع بينهما وقال كلاكما محسن القراءة والسماع
فلا تختلفوا بالقاف في الفرع وفي اصله ولا تختلفوا اختلافا يودي الى الكفر والبدعة
كالاختلاف في نفس القران وفيما جاءت قراءته بوجهين وفيما يوقع في الفتنة او الشبهة
فان من كان من قبلكم وهم بنو اسرايل اختلفوا فهلكوا نعم اذا كان الاختلاف في
الفروع ومناظرات العلما لاظهار الحق فهو مامور به وسبق هذا الحديث في الاشخاص
وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قاضيها
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن وايل ابن
سلمة قال عبد الله بن مسعود كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من
الانبيا ضربه قومه فادموه وهو يمسح الدم عن وجهه قيل هو نوح فعند بن حاتم
عن عبيد بن عمير الليثي انه بلغه ان قوم نوح كانوا يبطشون فيخنقونه حتى يغشى عليه

ويقول اذا افاق اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون فان صح ان المراد نوح فلعل هذا
كان في ابتدا الامر ثم لما ييس منهم قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وقد جرى
لنبينا صلى الله عليه وسلم ذلك يوم احد رواه ابن حبان في صحيحه من حديث سهل بن سعد
والظاهر ان النبي المبهم هو من انبياء بني اسرائيل والا فلا مطابقة بين الحديث وبين ما ترجم
به فان نوحا قبل بني اسرائيل بمدة مديدة وثبت لفظ اللهم للكشميهني في اليونينية
وكذا فرعها وهذا الحديث وبين ما ترجم اخرجه المولف ايضا في استتابة المرتدين واخرجه
مسلم في المغازي وابن ماجة في الفتن وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن عقبة
بن عبد الغافر ابي نهار الازدي الكوفي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان رجلا لم يسم كان قبلكم في بني اسرائيل رغسه الله بفتح الرا
والغين المعجمة المخففة والسين المهملة اعطاه الله مالا او وسع له فيه فقال لبنيه
لما حضر بضم الحا المهملة وكسر المعجمة المخففة والسين اي لما حضره الموت اي اب
كنت لكم قالوا كنت لنا خير اب قال فاني لم اعمل خيرا قط فاذا مت فاحرقوني
ثم اسحقوني ثم ذروني بفتح الذال المعجمة وتشديد الرا ولابي ذر عن الكشميهني
ثم اذروني بالهمزة بالف وصل وسكون المعجمة وقال في الفتح بزيادة همزة مفتوحة
اي اطيروني في يوم عاصف ريح ففعلوا ما امرهم به فجمعه الله عز وجل وفي حديث
سلمان الفارسي فقال الله كن فكان اسرع من طرفة عين رواه ابو عوانة في صحيحه فقال
له فقال ما حملك زاد في رواية الاتية على ما صنعت قال ولابي ذر فقال مخافتك
حملتني على ذلك فتلقاه برحمته بالقاف وتشديدها بالياء ولابي ذر عن الكشميهني فتلافاه
بالفا بعد اللام وفا بعد بدل القاف رحمته بالنصب على المفعولية وقال معاذ
العنبري مما وصله مسلم حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت
ولابي ذر سمع عقبة ابن عبد الغافر الازدي يقول سمعت ابا سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم فافادت هذه الطريق ان قتادة سمع من عقبة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن عبد الملك بن
عمير بضم العين مصغرا اللخمي يقال له القرشي بفتح الفا والرا نسبة الى فرس له سابق
عن ربعي بن حراش بكسر الرا وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وحراش بكسر الحا
المهملة بعدها را والف فمعجمة انه قال قال عقبة هو ابن عمرو ابو مسعود الانصاري
البدري وليس هو عقبة بن عبد الغافر السابق لحذيفة بن اليمان الا بالتخفيف
تحدثنا ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال حذيفة لعقبة سمعته صلى الله
عليه وسلم يقول ان رجلا اي من بني اسرائيل كان نباشا للقبور يسرق الاكفان حضره
الموت لما بتشديد الميم ايس بهمزة مفتوحة فتحتية مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني
ييس

ييس بتحتية مفتوحة فتحتية مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني ييس بتحتية مفتوحة مكسورة
من الحياة اوصى اهله ولابي ذر في اليونينية لا في الفرع الى اهله اذا امت ولابي ذر مات
فاجمعوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاجمعوا لي حطبا كثيرا ثم اوروا بفتح الهمزة
وسكون الرا اي اوقدوا واشعلوا نارا واطرحوني فيها حتى اذا اكلت لحمي وخلصت
اي وصلت الى عظمي فاحرقته فخذوها اي عظامه المحروقة فاطحنوها فذروني
بفتح المعجمة وتشديد الرا في الفرع كاصله وغيرهما وضبط في الفتح بضم المعجمة اي فرقوني
في اليم اي البحر في يوم حار بالحا المهملة والرا المشددة في الفرع وقيده في الفتح بخفتها بالتنوين ح
شديد الحر او راح قال برا بالف فمهملة كثير الريح والشك من الراوي وللمستملي والحموي
في يوم حار راح بالحا المهملة والزاي المخففة في الاولى وقال العيني بتشديدها
اي يحزه او يرده فجمعه الله عز وجل فقال له لم فعلت هذا قال خشيتك قال
الحافظ شرف الدين اليونيني قال شيخنا جمال الدين يعني ابن مالك خشيتك بفتح التا
وكسرها والفتح اعلى انتهى ووجه الكسر انه في النصب على نزع الخافض اي لخشيتك
ووجه الزركشي الثاني بتقدير من وقال البرماوي كالكرماني اي خبر مبتدا محذوف
او مبتدا حذف خبره وللكشميهني من خشيتك فغفر له قال عقبة بن عمرو الانصاري
وانا سمعته اي سمعت حذيفة يقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه
قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي ولابي ذر عن الكشميهني مسدد بدل موسى وصوب
الحافظ ابو ذر انه موسى لموافقة الاكثر وبذلك جزم ابو نعيم في مستخرجه وهو الظاهر
لان المولف ساق الحديث عن مسدد ثم بين ان موسى خالفه في لفظة منه قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح قال حدثنا عبد الملك بن عمير وقال في يوم راح بدل قوله في رواية
مسدد السابقة في يوم حار وقول موسى الخ ثابت في رواية الحموي وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي العامري المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين القرشي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كان الرجل كذا بالالف واللام في الفرع كاصله لكن ضبب عليهما بل
بل كشط عليها بالحمرة يداين الناس وكان يقول لفتاه اي لصاحبه الذي يتقاضى
حوايجه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه بالفا وفتح الواو ولابي ذر بحذف الفا وعند
النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله عز وجل ان يتجاوز
عنا قال فلقي الله فتجاوز عنه وعند مسلم من طريق ربعي عن حذيفة فقال الله تعالى
انا احق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي وسبق هذا الحديث قريبا وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال كان رجل
من بني اسرايل يسرف علي نفسه يبالغ في المعاصي فلما حضره الموت قال لبنيه
اذا انا مت فاحرقوني بهمزة قطع ثم اطحنوني بهمزة وصل ثم ذروني بفتح المعجمة
وتشديد الراو وقال العيني بتخفيفها اي اتركوني في الريح تفرقا جزاي بهبوبها فوالله لين
قدر علي ربي بتخفيف الدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي قدر الله علي اي ضيق
الله علي كقوله تعالي ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه وليس شكا في القدرة علي احيايه
واعادته ولا انكار البعث كيف وقد ظهر ايمانه باعترافه بانه فعل ذلك من خشية الله
ولا يقال ان جحد بعض الصفات لا يكون كفرا لان الاتفاق علي جحد صفة القدرة
كفر بلا ريب واحسن الاقوال قول النووي انه قال ذلك في حال دهشته وغلبة
الخوف عليه بحيث ذهب تدبره فيما يقوله فصار كالغافل والناسي الذي لا يواخذ
بما صدر منه ولم يقله قاصد الحقيقة معناه ليعذبني عذابا ما عذبه احدا
بفتح الموحدة من ليعذبني وفي اليونينية بجزمها وكذا في الفرع لكنه مصلح علي كشط
وفي رواية فوالله لين قدر الله عليه ليعذبه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما
مات فعل به بضم الفا وكسر العين ذلك الذي اوصي به فامر الله تعالي الارض
فقال اجمعي ما فيك ففعلت فيه رد علي من قال ان الخطاب السابق من الله تعالي
لروح هذا الرجل لان ذلك لا يناسب قول اجمعي ما فيك لان التحريك انما وقع
علي الجسد وهو الذي يجمع ويعاد عند البعث وح فيكون ذلك كله اخبارا عما يقع
لهذا الرجل يوم القيامة وفي رواية قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات
فحرقوني ثم ذروا نصفه في البر ونصفه في البحر الحديث وفيه فامر الله تعالي البر فجمع
ما فيه فاذا هو قايم بين يديه تعالي فقال ما حملك علي ما صنعت فقال
يا رب خشيتك علي ذلك فغفر له ولابي ذر مخافتك وفي نسخة اخري خشيتك
بكسر الشين وسكون التحتية اي خشيتك فصنعت ذلك وقال غيره اي غير ابي
هريرة مخافتك بدل قوله خشيتك يا رب وهذا اخرجه احمد عن عبد الرزاق
ولابي ذر خشيتك بدل مخافتك لان خشيتك الاولي ساقطة عنده كما مر وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد ابن اسما عن عبيد بن مخراق
البصري قال حدثنا عمي جويرية ابن اسما بالجيم المضمومة تصغير جارية
ابن عبيد بن مخراق عن نافع مولي بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال عذبت امراة من بني اسرايل في شان هرة
بكسر الهاء وتشديد الرا وادرها سجنتها ولابي ذر عن الحموي والمستملي ربطتها حتي
ماتت فدخلت اي المراة فيها اي بسببها النار لا هي اطعمتها ولا سقتها اذ حبستها
وهي ساقطة في الفرع ثابتة في اليونينية ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض

بالخاء المعجمة والشين المعجمتين بينهما الف اي حشراتها وهوامها قال الطيبي ذكر الارض
هنا كذكرها في قوله تعالي وما من دابة في الارض للاحاطة والشمول وقال الدميري
كانت هذه المراة كافرة كما رواه البزار في مسنده وابو نعيم في تاريخ اصبهان والبيهقي
في البعث والنشور عن عايشة فاستحقت التعذيب بكفرها وظلمها وقال عياض في
شرح مسلم يحتمل ان تكون كافرة وابقي النووي هذا الاحتمال وكانهما لم يطلعا علي
نقل ذلك وفي مسند ابي داود والطيالسي من حديث الشعبي عن علقمة قال كنا عند
عايشة ومعنا ابي هريرة فقالت يا ابا هريرة انت الذي تحدث عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان امراة عذبت بالنار من اجل هرة قال ابو هريرة نعم سمعته من رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقالت عايشة المومن اكرم علي الله من ان يعذبه من اجل هرة
انما كانت المراة مع ذلك كافرة يا ابا هريرة اذا حدثت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
فانظر كيف تحدث نعم في كامل ابن عدي ان النبي صلي الله عليه وسلم كان تمر به
الهرة فيصغي لها الانا فتشرب منه وفي تاريخ ابن عساكر ان الشبلي روي في المنام فقيل
له ما فعل الله بك فقال اوقفني بين يديه ثم قال لي يا ابا بكر اتدري بما غفرت لك فقلت
بصالح عملي قال لا فقلت الهي بماذا فقال بتلك الهرة التي وجدتها في درب بغداد
وقد اضعفها البرد فادخلتها في فرو كان عليك وقايةً لها من اليم البرد فبرحمتك
لها رحمتك وهذا الحديث سبق في الصلاة في باب ما يقرا بعد التكبير واخرجه
مسلم في الحيوان والادب حدثنا احمد بن يونس اليربوعي الكوفي نسبة لجده
واسم ابيه عبد الله عن زهير هو ابن معاوية الكوفي انه قال حدثنا منصور هو ابن
المعتمر الكوفي انه قال عن ربعي بن حراش بكسر الرا وسكون الموحدة في الاولي
وكسر الحا المهملة وبعد الرا الف فمعجمة في الثاني انه قال حدثنا ابو مسعود عقبة
بن عمرو البدري قال قال النبي صلي الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس بالرفع
قال ابن حجر في جميع الطرق اي مما ادركه الناس ويجوز النصب اي مما بلغ الناس
من كلام النبوة مما اتفقوا عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرايعهم ولم يبدل فيما بدل
منها لانه امر قد علم صوابه وظهر فضله واتفقت العقول علي حسنه وزاد احمد
وابو داود وغيرهما الاولي اي التي قبل نبينا صلي الله عليه وسلم اشارة الي اتفاق
كلمة الانبياء اولهم الي اخرهم علي استحسانه اذا لم تستح بكسر الحا في الفرع
واصله اسم ان وخبرها من في مما علي تاويل ان هذا القول حاصل مما ادرك الناس
ويجوز ان يكون فاعل ادركه ضمير عايدا علي ما والناس مفعوله وعليه كلام القاضي
اي مما بلغ الناس من كلام الانبيا المتقدمين ان الحيا هو المانع من اقتراف القبايح
والاشتغال بمنهيات الشرع ومستهجنات الفعل وقوله اذا لم تستحي الجملة الشرطية
اسم ان علي الحكاية قال الطيبي فافعل ما شيت امر بمعني الخبر او هو تهديد اي اصنع

ما شئت فان الله يجزيك او معناه انظر ما تريد ان تفعله فان كان مما لا يستحيي منه فافعله وان كان مما يستحيي منه فدعه او انك اذا لم تستح من الله بان ذلك الشي مما يجب ان لا يستحيي منه بحسب الدين فافعل ولا تبالي بالخلق قاله الكرماني ونقله الطيبي عن شرح السنة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب وكذا ابو داود واخرجه ابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر انه قال سمعت ربعي بن حراش يحدث عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستحي بكسر الحاء وكسر التحتية وفي الفرع كسر الحاء مخففة وعلامة جزمه حذف الياء التي هي لام الفعل يقال استحي يستحي فاصنع ما شئت وهذا الحديث ثابت في الفرع وسابقه مكتوب في الهامش من اليونينية ساقط كثير من الاصول وفي اثباته فوائد التصريح بسماع منصور له من ربعي وكونه من طريق آدم عن شعبة عن منصور وفيه فاصنع بدل قوله فافعل وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن محمد السختياني المروزي قال اخبرنا عبيد الله وفي غيرهما وعليه الشراح عبد الله وهو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه بن عمر عبد الله حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم رجل ذكر ابو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار انه قارون وكذا في صحيح الجوهري وزاد مسلم ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء من التكبر عن تخيل فضيلة تراءت له من نفسه وجواب بينما قوله خسف به بضم الخاء المعجمة وكسر المهملة فهو يتجلجل بجيمين بينهما لام ساكنة واخره لام اي يسيخ في الارض مع اضطراب شديد ويتدافع من شق الى شق الى يوم القيامة وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة تابعه اي تابع يونس عبد الرحمن بن خالد الفهمي مولى الليث بن سعد في روايته عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ووصل هذه المتابعة الذهلي في الزهريات وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثني بالافراد ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نحن الاخرون في الدنيا السابقون يوم القيامة بما منحنا من الفضائل والكمالات بيد بفتح الموحدة وسكون التحتية اخره دال مهملة اي غير كل امة قال ابن مالك المختار عندي في بيد ان يجعل حرف استثناء بمعنى لكن لان معنى الا مفهوم منها والمشهور استعمالها متلوة بان كما في حديث اخرانهم اوتوا الكتاب وقول الشاعر بيد ان الله فضلكم فالاصل في روايته من روي

بيد كل امة بيان كل امة فحذف ان وابطل عملها واضيف بيد الى المبتدا والخبر اللذين كانا معمولين لان ونحوه في حذف ان واستعماله ما بعده على الابتدا والخبر قول الزبير رضي الله عنه فلولا بنوها حولها لخطبتها وجاز حذف ان المشددة قياسا على ان حذف المخففة في نحو قوله تعالى يريكم البرق اي ان يريكم لانها اختاره في المصدرية وقال الطيبي هذا الاستثنا من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم قال النابغة

فتى كملت اخلاقه غير انه ٭ جواد فما يبقي من المال باقيا

قال والبيت يجري في الاستثنا على المنقطع لا المتصل بالادعا

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ٭ بهن فلول من قراع الكتائب

يعني اذا كان فلول السيف من القراع عيبا فلهم هذا العيب ولكن هو من احمد صفة الشجاعة وعلى هذا معنى الشجاعة الحديث وتقديره نحن السابقون يوم القيامة بما لنا من الفضل غير ان كل امة اوتوا الكتاب بالتعريف للجنس من قبلنا واوتينا القران من بعدهم فهذا يوم الجمعة الذي اختلفوا فيه هل يلزم بعينه او يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطاوا ولفظة فيه ثابتة لابي ذر وحده فغدا يوم السبت لليهود وبعد غد يوم الاحد للنصارى على كل مسلم في كل سبعة ايام يوم هو يوم الجمعة يغسل راسه وجسده ندبا لقوله عليه السلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حسنه الترمذي وهذا الحديث سبق في اول الجمعة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين وسكون الميم في الاول ومرة بضم الميم وتشديد الرا قال سمعت سعيد ابن المسيب قال قدم معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب الاموي المدينة اخر قدمة بفتح القاف وسكون الدال قدمها سنة احدى وخمسين فخطبنا فاخرج كبة بضم الكاف وتشديد الموحدة من شعر بفتح العين فقال ما كنت ارى بضم الهمزة اي اظن ان احدا يفعل هذا غير اليهود وان ولغير ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه هذا الزور يعني الوصال في الشعر الذي يفعله النسا للزينة وهذا قد سبق قريبا تابعه اي تابع ادم غندر هو محمد بن جعفر في رواية الحديث المذكور عن شعبة ووصل هذه المتابعة مسلم في صحيحه وهذا اخر كتاب احاديث الانبيا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

باب المناقب

وفي بعض النسخ كتاب المناقب والاول اوجه لان الظاهر من صنيع المولف رحمه الله تعالى ارادة احاديث الانبيا على الاطلاق فيتم ويكون هذا الباب من جملة احاديث الانبيا وفي القاموس المنقبة المفخرة وقال التبريزي المناقب المكارم واحدها منقبة كانها تنقب الصخرة من عظمها وتنقب قلب الحسود وفي اساس البلاغة ذو مناقب وهي المخابر والماثر قول الله تعالى

بالرفع والجر كذا في الفرع واصله وفي بعض الاصول وقوله بالجر عطفا علي سابقه وزيادة
الواو يايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ادم وحوى او خلقنا كل واحد منكم
من اب وام فلا وجه للتفاخر بالنسب وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا ليعرف
بعضكم بعضا لا للتفاخر بالاباء والقبايل ان اكرمكم عند الله اتقاكم فالمناقب انما
هي بالعمل بطاعة الله والكف عن معصيته وفي حديث ابن عمر طاف رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة علي ناقته القصوا يستلم الاركان بمحجن في يده فما وجد لها مناخا
في المسجد حتي نزل علي ايدي الرجال فخرج بها الي بطن السيل فانيخت ثم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطبهم علي راحلته فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال
يايها الناس قد اذهب الله عنكم عبية الجاهلية وتعظمها بابايها فالناس رجلان
رجل تقي كريم علي الله والاخر فاجر شقي هين علي الله ان الله تعالى يقول يايها
الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا ان اكرمكم
عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير ثم اقول هذا واستغفر الله لي ولكم رواه ابن
ابي حاتم وسقط لابي ذر وجعلناكم الخ وقال بعد وانثى الاية وقوله عز وجل
واتقوا الله الذي تساءلون به اي يسال بعضكم بعضا فيقولون اسالك بالله والارحام
بالنصب علي لفظ الجلالة اي واتقوا الارحام لا تقطعوها وقال وقيل انه من عطف
الخاص علي العام لان معنى اتقوا الله اتقوا مخالفته وقطع الارحام مندرج في
ذلك وقرا حمزة بالخفض عطفا علي المجرور في به من غير اعادة الجار وهذا لا يجيزه
البصريون وفيه مباحث ذكرتها في مجموعي في القراءات الاربعة عشر والارحام جمع
رحم وذو الرحم الاقارب يطلق علي كل من يجمع بينه وبين الاخر نسب ان الله
كان عليكم رقيبا جاري مجرى التعليل وما ينهي بضم اوله وسكون ثانيه وفتح
ثالثه من دعوى الجاهلية كالنياحة وانتساب الشخص الي غير ابيه وترجم المولف
له باب ياتي قريبا ان شاء الله تعالى الشعوب بضم الشين المعجمة جمع شعب
بفتحها قال مجاهد فيما اخرجه الطبراني عنه النسب البعيد مثل مضر وربيعة
والقبايل دون ذلك مثل قريش وتميم وفي نسخة والقبايل البطون وبه قال حدثنا
خالد بن يزيد ابو الهيثم المقري الكاهلي الكوفي من افراده قال حدثنا ابو بكر
هو ابن عياش بن سالم الحناط بالحاء المهملة والنون الكوفي بن حصين بفتح الحاء
وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا ثبت قوله لتعارفوا
في رواية ابي ذر قال الشعوب القبايل العظام والقبايل البطون فالشعب الجمع العظيم
المنتسبون الي اصل واحد وهو يجمع القبايل والقبيلة تجمع العماير والعمارة تجمع البطون
والبطن تجمع الافخاذ والفخذ تجمع الفصايل فخزيمة شعب وقريش قبيلة وقريش عمارة

وقصي

وقصي بطن وهاشم فخذ وعباس فصيلة وقيل الشعوب بطون العجم والقبايل بطون
العرب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار العبدي البصري حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد
سعيد بن سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قيل يا رسول الله من اكرم الناس عند الله عز وجل قال اكرمهم اتقاهم لله تعالى
قالوا ليس عن هذا نسالك قال فيوسف نبي الله كذا اورده هنا مختصرا وفي باب قول
الله تعالى لقد كان في يوسف واخوته آيات قال فاكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله
ابن خليل الله الحديث واطلق عليه لفظ اكرم الناس لكونه رابع نبي الله في نسق واحد
ولم يقع ذلك لغيره واجتمع له الشرف في نسبه من وجهين ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله اتقاهم وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي مولاهم البصري قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد قال حدثنا كليب بن وايل بضم الكاف وفتح اللام ووايل بالهمزة
وفي اليونينية بتركها التابعي الكوفي المدني الاصل قال حدثتني بالافراد وللكشميهني حدثتنا
ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة وام سلمة امها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال كليب قلت لها ارايت النبي صلى الله عليه وسلم
اي اخبريني عنه اكان من مضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان من بني النضر بفتح النون
وسكون المعجمة بن كنانة بكسر الكاف بن خزيمة بن مدركة بن الياس ابن مضر وهذا
بيان له لان مضر قبايل وهذا بطن منه واسم النضر قيس وسمي بالنضر لنضارته
وجماله واشراق وجهه وبه قال حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
عبد الواحد قال حدثني كليب قال حدثتني ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم
وعبد الواحد شيخ موسى وقيس بن حفص واظنها زينب قالت نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الانتباذ في الدبا القرع وعن الحنتم وهي جرار خضر مدهونة
كانت يحمل فيها الخمر والمقير المطلي بالقار وهو الزفت والمزفت وفيه تكرار علي ما لا
يخفى ومن ثم قال الحافظ ابو ذر صوابه والنقير بالنون بدل الميم وكسر القاف بدل الفتح
قال كليب وقلت لها اي لزينب اخبريني النبي صلى الله عليه وسلم ممن كان
من مضر كان اي من اي قبيلة قالت فممن بزيادة فا الجواب ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ممن كان الا من مضر استثناء منقطع اي لكن كان من مضر او من محذوف اي
لم يكن الا من مضر والهمزة محذوفة من كان او من كلمة مستقلة او للاستفهام للانكار
كان من ولد النضر بن كنانة وروى احمد بن سعيد من حديث الاشعث ابن قيس
الكندي قال قلت يا رسول الله انا نزعم انك منا يعني من اليمن فقال نحن من بني
النضر بن كنانة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن ابراهيم بن
راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة هرم

قالت فممن كان الا من مضر صح

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال تجدون الناس
معادن زاد الطيالسي في الخير والشر خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام
اذا فقهوا بضم القاف ولابي ذر فقهوا بكسرها في الدين ووجه التشبيه اشتمال المعادن
علي جواهر مختلفة من نفيس وخسيس وكذلك الناس فمن كان شريفا في الجاهلية
لم يزده الاسلام الا شرفا وفي قوله اذا فقهوا اشارة الي ان الشرف الاسلامي لا يتم
الا بالتفقه في الدين وتجدون خير الناس اي من خيرهم في هذا الشان في الولاية
خلافة او امارة اشدهم له كراهية لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس علي
رفع الظلم وما يترتب عليه من مطالبة الله تعالي للقايم بذلك من حقوقه وحقوق
عباده وكراهية نصب علي التمييز واشدهم مفعول ثان لتجدون وتجدون شر
الناس ذا الوجهين بنصب ذا مفعول ثان لتجدون وهو المنافق الذي ياتي
هولاء بوجه ويأتي هولاء بوجه قال الله تعالي مذبذبين بين ذلك لا الي هولاء
ولا الي هولاء فان قلت هذا يقتضي الذم علي ترك طريقة المومنين وطريقة الكفار
وان كانت خبيثة الا ان طريقة النفاق اخبث منها ولهذا ذم المنافقين في بضعة عشر
اية وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل بتمامه وفي الادب بقصة ذي الوجهين
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا المغيرة هو ابن عبد الرحمن بن
عبد الله بن خالد بن حزام بالحاء المهملة والزاي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال الناس تبع لقريش في هذا الشان الخلافة والامرة لفضلهم علي
غيرهم قيل وهو خبر بمعني الامر ويدل له قوله في حديث اخر قدموا قريشا ولا تقدموها
اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولكنه مرسل وله شواهد مسلمهم تبع لمسلمهم
فلا يجوز الخروج عليهم وكافرهم تبع لكافرهم قال الكرماني هو اخبار عن حالهم في
متقدم الزمان يعني انهم لم يزالوا متبوعين في زمان الكفر وكانت العرب تقدم
قريشا وتعظمهم وزاد في فتح الباري لسكناها الحرم فلما بعث النبي صلي الله عليه وسلم
ودعا الي الله تعالي توقف غالب العرب عن اتباعه فلما فتحت مكة واسلمت قريش
تبعتهم العرب ودخلوا في دين الله افواجا والناس معادن بالواو وفي والناس في
اليونينية وسقطت من فرعها خيارهم في الجاهلية اي من اتصف منهم بمحاسن
الاخلاق كالكرم والعفة والحلم خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ولابي ذر فقهوا
بكسر القاف تجدون من خير الناس بكسر الميم حرف جر اشدهم له كذا في الفرع
والذي في اليونينية اشد الناس مصلحة وشطب علي قولهم كراهية لهذا الشان
الولاية حتي يقع فيه ويزول عنه الكراهية لما يري من اعانة الله تعالي له علي ذلك لكونه
غير راغب ولا سايل وح فيامن علي دينه ممن كان يخاف عليه او المراد انه اذا وقع

لايجوز

لايجوز له الكراهية وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي والفضايل هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط لابي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيي القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد عبد الملك
هو ابن ميسرة كما صرح به في تفسير حم عسق عن طاووس هو ابن كيسان اليماني عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه سيل عن قوله تعالي الا المودة في القربي قال طاووس
فقال سعيد بن جبير قربي محمد صلي الله عليه وسلم حمل الاية علي امر المخاطبين
بان يوادوا اقاربه صلي الله عليه وسلم وهو الجميع المكلفين فقال ابن عباس
لسعيد ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش الا وله فيه قرابة
فنزلت عليه صلي الله عليه وسلم الا ان تصلوا قرابة بالتنوين بيني وبينكم وهذا
لم ينزل انما نزل معناه وهو قوله الا المودة في القربي والاستثنا منقطع وليست
المودة من جنس الاجر متصل اي لا اسالكم عليه اجرا الا هذا وهو ان تودوا اهل قرابتي
ولم يكن هذا اجرا في الحقيقة لان قرابتهم فكانت صلتهم لازمة لهم في المودة قاله
الزمخشري وقال في الفتح ودخول الحديث في هذه الترجمة واضح من جهة تفسيره
المودة المطلوبة في الاية بصلة الرحم التي بينه وبين قريش وهم الذين خوطبوا
بذلك وذلك يستدعي معرفة النسب التي تحقق بها صلة الرحم وهذا الحديث ياتي
في التفسير ان شا الله تعالي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفين بن عيينة عن اسمعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي عن قيس هو
ابن ابي حازم عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري ولابي الوقت عن
ابن مسعود يبلغ به النبي صلي الله عليه وسلم صريح في رفعه الا انه سمع من النبي صلي
الله عليه وسلم قال من هاهنا اي من جهة المشرق جاءت الفتن اي تجي الفتن وعبر بالماضي
مبالغة في تحقق وقوعه كما في اتي امر الله واشار بيده نحو المشرق بيان او بدل من قوله
ههنا والجفا بالجيم والمد في بدء الخلق والقسوة بدل الجفا وغلظ القلوب قال
القرطبي هما شيان لمسمي واحد كقوله انما اشكوا بثي وحزني الي الله اد المراد
بالجفا ان القلب لا يلين لموعظة وبالغلظ لا يعقل المراد ولا يفهم المعني في
الفدادين بتشديد الدال الاولي الصياحين اهل الوبر بفتح الواو والموحدة
اي اهل البوادي وسموا بذلك لانهم يتخذون بيوتهم من وبر الابل عند
اصول اذناب الابل والبقر اي عند سوقها في ربيعة ومضر القبيلتان
قال في الكواكب وهو بدل من الفدادين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الفخر والخيلا بضم الخا وفتح

قرابته ح

الجفية والمداي الكبر والتجب في الفدادين الذين تعلوا اصواتهم في حروثهم
ومواشيهم اهل البيوت المتخذة من الوبر قال الخطابي انما ذم هولا لاشتغالهم
بما هم فيه من امر دينهم وذلك يفضي الي قساوة القلب والسكينة وهي السكون
والوقار والتواضع في اهل الغنم لانهم غالبا دون اهل الابل في التوسع والكثرة
وهما من اسباب الفخر والخيلا وقد قال عليه الصلاة والسلام لام هاني اتخذي
الغنم فان فيها بركة رواه ابن ماجة والايمان يمان ظاهره نسبة الايمان الي اليمن
لان اصل يمان يمني فحذفت يا النسب وعوض عنها الالف فصار يمان وهي اللغة
الفصحا واختلف في المراد به فقيل معناه نسبة الايمان الي مكة لانه مبدأها منها
ومكة يمانية بالنسبة الي المدينة او المراد مكة والمدينة اذ هما يمانيتان بالنسبة الي
الشام بنا علي ان هذه المقالة صدرت منه صلي الله عليه وسلم وهو بتبوك او المراد
اهل اليمن علي الحقيقة وحمله علي الموجودين منهم اذ ذاك لا لكل اهل اليمن هم
الين قلوبا وارق افيدة الايمان يمان والحكمة يمانية بالتخفيف وحكي التشديد
والحكمة العلم المشتمل علي معرفة الله تعالي المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب
النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد من اتباع الهوي والباطل والحكيم من له
ذلك وقال ابن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الي مكرمة او نهتك
عن قبيح فهي حكمة وهذا الحديث اخرجه مسلم قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل
البخاري كابي عبيدة سميت اليمن يمنا لانها من يمين الكعبة والشام من ولابي ذر
لانها يسار الكعبة وقال الهمداني في الانساب لما ظعنت العرب العاربة اقبل
بنو قطن ابن عامر فتيامنوا فقالت العرب تيامنت بنو قطن فسموا اليمن وتشام
الاخرون فسموا شاما وعن قطرب انما سمي اليمن ليمنه والشام لشومه والمشامة
هي الميسرة قال ابو عبيدة في تفسير المشامة ما اصحاب المشامة وقيل اصحاب
المشامة اصحاب النار لانهم يذهبون بهم اليها وهي في جهة الشمال واليد
اليسري الشومي بالهمزة الساكنة والجانب الايسر الاشام بالهمزة المتحركة
وثبت قوله وقال ابو عبد الله لابي ذر باب مناقب قريش
بالصرف علي الاصح علي ارادة الحي ويجوز عدمه علي ارادة القبيلة وهم من ولد
النضر بن كنانة وهو الصحيح او من ولد فهر بن مالك بن النضر وهو قول الاكثر
واول من نسب الي قريش قصي بن كلاب وقيل غير ذلك وقيل سموا باسم دابة
في البحر من اقوي دوابه لقوتهم والتصغير للتعظيم وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال كان محمد بن جبير بن مطعم النوفلي الثقة العارف بالنسب
يحدث انه بلغ معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما وهو والحال ان محمد بن جبير
عنده والحال انه في وفد من قريش ان عبد الله بن عمرو بن العاصي بالواو بعد الصاد
وفتح همزة ان والفا عل ان فيه قوله بحدث انه سيكون ملك قيل اسمه جهجاه

السكون

واصحاب ع

بن

بن قيس الغفاري من قحطان بفتح القاف وسكون الحاء وفتح الطاء المهملتين هو جماع
اليمن فغضب معوية من قوله ذلك فقام خطيبا فاثني علي الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد فانه بلغني ان رجالا منكم يحدثون احاديث ليست في كتاب الله ولا توثر
بالمثناة والمثلثة ولا تروي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فاولئك جهالكم
فاياكم والاماني التي تضل اهلها بتشديد يا الاماني جمع امنية وهي المتمنيات
وما حكاه العيني من ان الاماني معناه التلاوة قال وكان المعني اياكم وقراءة ما في
الصحف التي توثر علي اهل الكتاب وكان ابن عمرو قد قرا التوراة ويحكي عن اهلها
والا فلو حدث عن النبي صلي الله عليه وسلم لم ينكر عليه معاوية لانه لم يكن منهما
معارضة الا ان البخاري من حديث ابي هريرة مرفوعا من خروج القحطاني لكن سكوت
عبد الله بن عمرو يشعر بانه لم يكن عنده في ذلك حديث معروف فاني سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر اي الخلافة في قريش يستحقونها
دون غيرهم لا يعاديهم احد في ذلك الا كبه الله علي وجهه وفي نسخة اكبه الله بالهمز
وهذا الفعل من النوادر فان ثلاثيه متعد فاذا دخلت عليه الهمزة صار لازما
علي عكس المعهود في الاصل ما اقاموا اي مدة اقامتهم الدين اي انهم اذا لم
يقيموا الدين لا يسمع لهم وهذا الذي انكره معاوية علي ابن عمرو وقد صح من حديث
ابي هريرة عند المولف كما سياتي قريبا ان شا الله تعالي عن النبي صلي الله عليه
وسلم قال لا تقوم الساعة حتي يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه ولا
تناقض بين الحديثين لان خروج هذا القحطاني انما يكون اذا لم تقم قريش الدين
فيدال عليهم في اخر الزمان واستحقاق قريش الخلافة لا يمنع وجودها في غيرهم
في حديث عبد الله في خروج القحطاني حكاية عن الواقع وحديث معاوية في الاستحقاق
وهو مقيد باقامة الدين ومن ثم لما استخف الخلفا بامر الدين ضعف امرهم
وتلاشت احوالهم حتي لم يبق لهم من الخلافة سوي اسمها المجرد في بعض الاقطار
دون اكثرها وقول الكرماني فان قلت فما قولك في زماننا حيث ليس الحكومة لقريش
قلت في بلاد المغرب الخلافة منهم وكذا في مصر خليفة منهم اعترضه العيني بانه
لم يكن في المغرب خليفة وليس في مصر الا الاسم وليس له حل ولا ربط ثم قال
ولئن سلمنا صحة ما قاله فيلزم منه تعدد الخلافة فلا يجوز الا خليفة واحد
لان الشارع امر ببيعة الامام والوفا ببيعته ثم من نازعه تضرب عنقه وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الاحكام والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت ابي
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي يحدث عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لا يزال هذا الامر اي الخلافة

في قريش يستحقونها ما بقي منهم اثنان ولمسلم ما بقي في الناس اثنان قال النووي
دليل ظاهر على ان الخلافة مستحقة لقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا
العقد الاجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع فهو
محجوج باجماع الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم ان الحكم مستمر الى اخر
الزمان ما بقي في الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلوات الله وسلامه عليه من زمنه
والى الان وان كان المتغلبون من غير قريش ملكوا البلاد وقهروا العباد لكنهم
معترفون بان الخلافة في قريش فاسم الخلافة باق فيهم فالمراد من الحديث مجرد
التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم او ان قوله لا يزال الخ خبر بمعنى الامر وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الاحكام ومسلم في المغازي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
المخزومي مولاهم البصري واسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث
بن سعد الامام بضم العين بن خالد الايلي بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام
الاموي مولاهم عن ابن شهاب عن ابن المسيب بن سعيد عن جبير بن مطعم
النوفلي انه قال مشيت انا وعثمان بن عفان وهو من بني عبد شمس وزاد في الباب
ومن الدليل على ان الخمس للامام من طريق عبد الله بن يوسف فقلنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اي عثمان وفي طريق عبد الله بن يوسف فقلنا يا رسول
الله اعطيت بني المطلب وتركتنا من العطا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة
في الانتساب الى عبد مناف لان عبد شمس ونوفل وهشام والمطلب بنوه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شي واحد ولابي ذر عن
الكشميهني شي واحد بشين معجمة مكسورة وتشديد التحتية وعزاها في الفتح للحموي
يقال هذا شي اي مثله ونظيره في رواية المروزي احد بغير واو مع همزة الالف
واستشكل السفاقسي بان لفظ احد انما يستعمل في النفي فتقول ما جاني احد
واما في الاثبات فتقول جاني واحد وقال الليث بن سعد مما وصله بعد عن عبد
الله بن يوسف عن الليث حدثني بالافراد ابو الاسود محمد اي ابن عبد الرحمن عن عروة
بن الزبير ابن العوام انه قال ذهب عبد الله بن الزبير مع اناس من بني زهرة
بضم الزاي وسكون الهاء واسمه المغيرة بن كلاب بن مرة الى عائشة وكانت ارق شي
زاد ابو ذر عليهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة امه لانها
امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ومن جهة قصي ابن كلاب
جده لانه جد النبي صلى الله عليه وسلم لانهم اخوة قصي وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفين الثوري عن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف ح للتحويل مهملة في الفرع واصله معجمة قال يعقوب
ابن ابراهيم فيما وصله مسلم ولابي ذر قال ابو عبد الله يعني البخاري وقال يعقوب

ابن

ابن ابراهيم حدثنا ابي ابراهيم عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انه قال
حدثني بالافراد عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قريش بنو النضر او فهر بن مالك بن النضر والانصار
الاوس والخزرج بن حارثة بن ثعلبة وجهينة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتية
وفتح النون بن زيد بن ليث بن سويد ومزينة بضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتية
وفتح النون قبيلة من مضر واسلم بلفظ افعل التفضيل قبيلة ايضا واشجع بالمعجمة
الساكنة والجيم المفتوحة والعين المهملة قبيلة من غطفان وغفار بكسر الغين
المعجمة وفتح الفا المخففة وبالرا من كنانة موالي بفتح الميم وتشديد التحتية اي انصاري
والمخصوصون بي وهو خبر المبتدا الذي هو قريش وما بعده عطف عليه ليس لهم مولى
متكفل لمصالحهم متول لامورهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالجمع والتخفيف
دون الله اي غير الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام حدثني بالافراد ابو
الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن اسد المدني يتيم عروة عن عروة
بن الزبير بن العوام انه قال كان عبد الله بن الزبير ابن اخت عائشة لان امها اسما بنت ابي
بكر احب البشر الى عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله قال
عنه وكان ابر الناس بها وكانت عائشة كريمة لا تمسك شيا مما جاها
من رزق الله حال كونها تصدقت به او تصدقت اشياء وقال في الكواكب في
بعضا فقال ابن الزبير ابن اختها عبد الله ينبغي ان يوخذ على يديها اي يمنع
من الاعطا ويحجر عليها فقالت لما بلغها قوله ايوخذ وفي اليونينية ترك الهمزة
في يوخذ وسكون الواو وفيها على يدي بالتثنية وغضبت من ذلك فقالت نذر
علي ان كلمته فلما بلغ عبد الله غضبها من قوله ونذرها خاف على نفسه فاستشفع
اليها ليرضى عنه برجال من قريش لم اقف على اسمايهم وباخوال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاصة فامتنعت من ذلك فقال له لعبد الله الزهريون
المنسوب الى زهرة المذكورين قريبا اخوال النبي صلى الله عليه وسلم منهم اي من
الزهريين عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بالغين والمثلثة ابن وهب
ابن عبد مناف بن زهرة والمسور بن مخرمة بالخا المعجمة الساكنة بعد فتح بن
نوفل بن اهيب بن عبد مناف اذا استاذنا على عائشة في الدخول فاقتحم
الحجاب الستر الذي بين عائشة وبين الناس اي ادخل نفسك من غير استيذان ولا روية
ففعل عبد الله ما قالوه له من الاقتحام فارسل اليها عبد الله لما قبلت شفاعتهم
بعشر رقاب لتنفق منهم ما شاءت كفارة ليمينها فاعتقتهم بتاء التانيث لابي
ذر باسقاطها لغيره ثم لم تزل عائشة تعتقهم بضم اوله من اعتق حتى بلغت اربعين

رقبة احتياطا ومذهب الشافعية ان من قال ان فعلت كذا فعلي نذر صح نذره
ويتخير بين قربة من القرب والتعيين اليه وكفارة يمين ونص البويطي يقتضي انه لا يصح
لا يلزمه شي **وقالت** بالواو وفي الفرع وبالفاء في اصله **وددت** بكسر الدال المهملة
الاولى وسكون الثانية تمنيت **اني جعلت حين حلفت عملا اعمله فافرغ منه**
اي كانت تقول بودي علي نذر على اعتاق رقبة او صوم شهر ونحوه من المعين
حتى يكون كفارتها معلومة معينة وتفرغ منها بالاتيان به بخلاف علي نذر فانه
مبهم يحتمل اطلاقه على اكثر ما فعلت فلم يطمئن قلبها باعتاق رقبة او رقبتين
او اكثر وهذا منها رضي الله عنها مبالغة في كمال الاحتياط والاجتهاد في براءة الذمة
على جهة اليقين ولعلها لم يبلغها حديث مسلم كفارة النذر كفارة يمين ونحوه ولو كان
بلغها لم تفعل ذلك وقوله فافرغ بالنصب في الفرع واصله اي فان افرغ ويجوز
الرفع اي فانا افرغ هذا **باب** بالتنوين **نزل القران بلسان**
قريش اي بلغتهم وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** الاويسي قال **حدثنا**
ابراهيم ابن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابن شهاب**
الزهري **عن انس** رضي الله عنه **ان عثمان** ابن عفان في خلافته **دعا زيد**
بن ثابت بالمثلثة في اوله ابن الضحاك الانصاري كاتب الوحي وكان من
الراسخين في العلم **وعبد الله بن الزبير** اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة
من المهاجرين **وسعيد بن العاص** بغير ياء الاموي **وعبد الرحمن بن الحرث**
بن هشام المخزومي وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه ارسل الى حفصة بنت عمر
بن الخطاب ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت
بها حفصة الى عثمان فامر المذكورين بنسخها **فنسخوها في المصاحف** جمع مصحف
وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة الذين هم غير زيد اذ هو الانصاري
قرشي **اذا اختلفتم وانتم وزيد بن ثابت في شي من** الهجا في **القران**
كالتابوت هل يكتب بالتاء او بالهاء او في شي من اعرابه فيه كقوله ما هذا بشرا
بالنصب على لغة الحجازيين في اعمال ما وهي الفصحى وبالرفع على لغة التميمي
في اهمالها **فاكتبوه** اي الذي اختلفتم فيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاكتبوها
اي الكلمة المختلف فيها **بلسان قريش فانما نزل** القران **بلسانهم** اي بلغة قريش
ففعلوا ذلك الذي امرهم به وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضايل القران والترمذي
في التفسير والنسايي في فضايل القران **باب نسبة** اهل اليمن
الى اسمعيل اي الخليل ابراهيم **منهم** اي من اهل اليمن **اسلم ابن افصى** بفتح اللام وافصى
بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة مقصورا **ابن حارثة** بالحاء المهملة
والمثلثة **بن عمرو بن عامر** بفتح العين فيهما ابن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن

مازن

مازن بن الازد قال الرشاطي فيما نقله في الفتح الازد جرثومة من جرائم قحطان وفيه
قبائل فمنهم الانصار وخزاعة وغسان وبارق وغامد والعتيك وغيرهم وهو
الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب
بن قحطان **من خزاعة** بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف مهملة فهاء تانيث في
موضع نصب على الحال من اسلم بن افصى احترز به من اسلم الذي في مذحج وبجيلة ومراد
المولف نسب حارثة بن عمرو متصل باهل اليمن وبه قال **حدثنا مسدد** بضم الميم وفتح
السين وتشديد الدال الاولى المهملات ابو الحسن الاسدي البصري **حدثنا يحيى** بن سعيد
القطان **عن يزيد بن ابي عبيد** بضم العين مصغرا من غير اضافة لشي مولى سلمة بن
الاكوع انه قال **حدثنا سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى**
الله عليه وسلم على قوم من اسلم القبيلة المشهورة حال كونهم **يتناضلون** بالضاد
المعجمة بوزن يتفاعلون اي يترامون **بالسوق فقال** عليه الصلاة والسلام **ارموا**
بني اسمعيل يا بني اسمعيل بن الخليل **فان اباكم** اسمعيل عليه السلام **كان راميا**
وانا مع بني فلان اي من بني الادرع كما في صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة واسم
الادرع محجن كما عند الطبراني **لاحد الفريقين فامسكوا** اي الفريق الاخر
بايديهم عن الرمي **مالهم** امسكوا عن الرمي **قالوا وكيف نرمي وانت مع بني فلان**
وعند ابن اسحق بينا محجن بن الادرع يناضل رجلا من اسلم يقال له نضلة الخير
وفيه فقال نضلة والقى قوسه من يده والله لا ارمي معه وانت معه **قال** عليه السلام
ارموا وانا معكم كلكم بالجر تاكيد للضمير المجرور قال في فتح الباري وقد خاطب
صلى الله عليه وسلم بني اسلم بانهم من بني اسمعيل فدل على ان اليمن من بني اسمعيل قال
وفي هذا الاستدلال نظر لانه لا يلزم من كون بني اسمعيل ان يكون جميع من ينسب الى
قحطان من بني اسمعيل لاحتمال ان يكون وقع في اسلم ما وقع في خزاعة هل هو من بني
قحطان او من بني اسمعيل وقد ذكر ابن عبد البر من طريق القعقاع بن حدرد في حديث
الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بناس من اسلم وخزاعة وهم يتناضلون فقال
ارموا بني اسمعيل فعلى هذا فلعل من كان هناك من خزاعة اكثر فقال ذلك على سبيل
التغليب واجاب الهمداني النسابة عن ذلك بان قوله لهم يا بني اسمعيل لا يدل على انهم
من ولد اسمعيل من جهة الاباء بل يحتمل ان يكون ذلك لانهم بنو اسمعيل من جهة الامهات
لان القحطانية والعدنانية قد اختلطوا بالمصاهرة فالقحطانية من بني اسمعيل من جهة
الامهات وهذا الحديث سبق في الجهاد في باب واذكر في الكتاب اسمعيل هذا
باب بالتنوين من غير ترجمة وبه قال **حدثنا ابو معمر** بميمين مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة اخره را عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال **حدثنا عبد**
الوارث بن سعيد التنوري **عن الحسين** بن واقد بالقاف المعلم **عن عبد الله بن بريدة**



بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا الاسلمي انه قال حدثني بالافراد يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء البصري ان ابا الاسود ظالم بن عمرو بن سفين الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية حدثه عن ابي ذر هو جندب بن جنادة على الاصح الغفاري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى بتشديد الدال انتسب لغير ابيه واتخذه اباً وهو اي والحال انه يعلمه غير ابيه الا كفر اي النعمة ولابي ذر الا كفر بالله وليست هذه الزيادة في غير روايته ولا في رواية مسلم ولا الاسمعيلي فحذفها اوجه لما لا يخفى وعلى ثبوتها فهي مؤولة بالمستحل لذلك مع علمه بالتحريم او ورد على سبيل التغليظ لزجر فاعله ومن في قوله من رجل زايدة والتعبير بالرجل جرى مجرى الغالب والا فالمراة كذلك ومن ادعى قوما اي من انتسب الى قوم ليس له فيهم نسب وسقط لابي ذر لفظ له وللكشميهني ليس له فيهم نسب قرابة او نحوها فليتبوأ مقعده من النار خبر بلفظ الامر اي هذا جزاؤه وقد يعفى عنه او يتوب فيسقط عنه وقيد بالعلم لان الاثم انما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له فلا بد له في الحالتين اثباتا ونفيا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان وبه قال حدثنا علي بن عياش بالتحتية والمعجمة الالهاني الحمصي قال حدثنا حريز بالحاء المهملة المفتوحة والراء المكسورة والزاي آخره ابن عثمان الحمصي الرحبي بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة من صغار التابعين ثقة ثبت لكنه رمي بالرفض وقال الفلاس كان ينتقص عليا وقال ابن حبان كان داعية الى مذهبه يجتنب حديثه وقال البخاري قال ابو اليمان كان يتناول من رجل ثم ترك قال ابن حجر هذا اعدل الاقوال فلعله تاب وليس له سوى هذا الحديث واخر في صفة النبي وروى له اصحاب السنن قال حدثني بالافراد عبد الواحد بن عبد الله بضم العين في الثاني مصغرا كذا في فرع اليونينية وفي اصله وغيره بفتح العين بكير بن كعب بن عمير النصري بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة من بني نصر بن معوية بن بكر بن هوازن الدمشقي التابعي وثقه العجلي والدارقطني وغيرهما وقال ابو حاتم لا يحتج به وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وخرج له الاربعة قال سمعت واثلة بن الاسقع بالقاف ابن كعب الليثي رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الفرى بكسر الفاء وفتح الراء مقصورا او ممدود جمع فرية اي من اعظم الكذب والبهت يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعي الرجل بتشديد الدال ينتسب الى غير ابيه او يري عينه ما لم تر بالافراد في عينه ويري بضم اوله وكسر ثانيه من اراه ان ينسب الرؤية الى عينه ويروى بضم اوله وكسر ثانيه من اري وكسر ثانيه كان يقول رأيت في منامي كذا وكذا ولا يكون قد رآه متعمدا الكذب

وانما

وانما زيد التشديد في هذا على الكذب في اليقظة قال في المصابيح كالطيبي لانه في الحقيقة كذب على الله تعالى فانه الذي يرسل ملك الرؤيا ليريه المنام وقال في الكواكب لان الرؤيا جزء من النبوة والنبوة لا تكون الا وحيا والكاذب في الرؤيا يدعي ان الله اراه ما لم يره واعطاه جزءا من النبوة لم يعطه والكاذب على الله اعظم فرية ممن يكذب على غيره او يقول نصب عطفا على السابق ولابوي ذر والوقت وعزاها في الفتح للمستملي اذ تقول بالفوقية وبالقاف وتشديد الواو المفتوحات اي افترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وقد يكون في كذبه نسبة شرع اليه صلى الله عليه وسلم والشرع غالبا انما هو على لسان الملك فيكون الكاذب في ذلك كاذبا على الله وعلى الملك وهذا الحديث من عوالي المص وافراده وفيه رواية القرين عن القرين وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس كانوا اربعة عشر رجلا بالاشج على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يخرج من سكنه في الفتح فقالوا لما قال لهم عليه السلام من الوفد يا رسول الله ان هذا الحي ولابي ذر انا من هذا الحي من ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قد حالت بيننا وبينك كفار مضر لانهم كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق فلسنا نخلص اليك بضم اللام الا في كل شهر حرام من الاربعة الحرم لحرمة القتال فيها عندهم فلو امرتنا بامر ناخذه عنك ونبلغه بضم النون وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة من وراءنا خلفنا من قومنا قال صلى الله عليه وسلم امركم باربع من الخصال وانهاكم عن اربع ولابي ذر عن الحموي والمستملي باربعة وعن اربعة بالتانيث فيهما والشيء اذا لم يذكر مميزه جوز تذكيره وتانيثه الايمان بالله عز وجل بالجر بدل من اربع المامور بها شهادة ان لا اله الا الله بالجر شهادة ايضا بيان المبايعة واقام الصلاة المكتوبة وايتاء الزكاة المفروضة وان تؤدوا الى الله عز وجل خمس ما غنمتم وانهاكم عن الانتباذ في الدبا بالدال المهملة المضمومة والموحدة المشددة ممدود اليقطين وعن الانتباذ في الحنتم بالحاء المهملة المفتوحة وسكون النون الجرار الخضر وعن الانتباذ في النقير بفتح النون وكسر القاف ما ينقر في اصل النخلة وعن الانتباذ في المزفت بالزاي والفاء المشددة المفتوحتين ما طلي بالزفت لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها وهو لا يشعر ثم ثبتت الرخصة في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر وسبق هذا الحديث في كتاب الايمان وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم ابن عبد الله

ولابوي ذر والوقت قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وهو على المنبر الا بالتخفيف تحقيق اللام أي ان الفتنة ها هنا حال كونه ايضا يشير
الى المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان يريد ان منشا الفتن من المشرق وقد وقع
مصداق ذلك وسبق هذا الحديث في صفة ابليس باب ذكر
اسلم ابن افصى وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفا وهو بنو غفار بن مليل بميم
والامين مصغرا ابن ضمرة بن بكر بن عبد مناف بن كنانة منهم ابو ذر الغفاري ومزينة
بضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتية وبعدها نون اسم امراة عمرو بن أد بن طابخة
بالموحدة ثم المعجمة بن الياس بن مضر وهي مزينة بنت كلب بن وبرة منهم عبد
الله بن مغفل المزني وجهينة بضم الجيم وفتح الها بن زيد بن ليث بن سود بن
اسلم بضم اللام بن الحاف بالمهملة والفا بوزن الياس بن قضاعة منهم عقبة
ابن عامر الجهني واشجع بالشين المعجمة والجيم بوزن احمر بن ريث بن
غطفان ابن اسعد بن قيس فهذه قبايل خمس
مفتوحة فتحتية ساكنة فمثلثة ابن غطفان ابن اسعد بن قيس فهذه قبايل خمس
من مضر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفين الثوري
عن سعد بسكون العين عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسقط ابن ابراهيم
لابوي ذر والوقت عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قريش والانصار الاوس والخزرج
وجهينة ومزينة واسلم وغفار واشجع من ان من هولاء السبعة موالي بتشديد
التحتية اي انصاري فقال في الفتح ويروى موالي بالتخفيف والمضاف محذوف
اي موالي الله ورسوله ويدل عليه قوله ليس لهم موالي دون الله اي غير الله
ورسوله وهذه الجملة مقررة للجملة الاولى على الطرد والعكس وفي ذلك فضيلة
ظاهرة لهولاء لانهم اسرع دخولا في الاسلام وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا محمد بن غرير بالغين المعجمة المضمومة وفتح الرا الاولى مصغرا ابن
الوليد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثنا
نافع مولى بن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال على المنبر غفار غير مصروف باعتبار القبيلة غفر الله لها
ذنب سرقة الحاج في الجاهلية وفيه اشعار بان ما سلف منها مغفور واسلم
سالمها الله عز وجل بفتح اللام من المسالمة وترك الحرب ويحتمل ان يكون قوله
غفر الله وسالمها خبرين يراد بهما الدعا او هما خبران على بابهما ويويده قوله
وعصية بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد التحتية وهم بطن من بني سليم
ينسبون الى عصية عصت الله ورسوله بقتلها القرا ببير معونة وهذا اخبار ولا

يجوز

يجوز حمله على الدعا فتم فيه اشعار باظهار الشكاية منهم وهي تستلزم الدعا عليهم
بالخذلان لا بالعصيان وانظر ما احسن هذا الجناس في قوله غفار غفر الله لها الى اخره
والذه على السمع واعلقه بالقلب وابعده عن التكلف وهو من الاتفاقات اللطيفة
وكيف لا يكون كذلك ومصدره عن من لا ينطق عن الهوى فصاحة لسانه عليه الصلاة
والسلام غاية لا يدرك مداها ولا يدانى منتهاها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام او هو محمد بن عبد الله بن
حوشب كما هو في سورة اقتربت والاكراه او محمد بن المثنى كما عند الاسمعيلي او ابن
يحيى الذهلي اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها لم يقل في هذا وعصية الخ واخرجه
مسلم في الفضايل عن محمد بن المثنى وبه قال حدثنا سفين الثوري قال المولف
وحدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا بالجمع وسقطت الواو لغيره محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المثقلة قال حدثني ابن مهدي بفتح الميم وسكون الها وكسر المهملة
نسبة الى فرس له سابق عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بسكون الكاف عن ابيه ابي بكرة
نفيع بن الحرث بن كلدة بفتحتين رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
ارايتم اي اخبروني والخطاب للاقرع بن حابس كما في الرواية التي بعد ان كان
جهينة ومزينة واسلم وغفار الاربعة خيرا من بني تميم هو ابن مر بضم الميم وتشديد
الرا بن اد بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة بن طابخة بالموحدة والخا المعجمة
بن الياس بن مضر ومن بني عبد الله بن غطفان بفتح الغين المعجمة والطا المهملة
والفا المخففة بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر ومن بني اسد ومن بني عامر
بن صعصعة بمهملات مفتوحات سوى الثانية فساكنة بن معاوية بن بكر بن
هوازن فقال رجل هو الاقرع خابوا وخسروا فقال صلى الله عليه وسلم هم
اي جهينة ومزينة واسلم وغفار خير من بني تميم ومن بني اسد ومن بني عبد الله
بن غطفان ومن بني عامر بن صعصعة لسبقهم الى الاسلام مع ما اشتملوا عليه
من رقة القلوب ومكارم الاخلاق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضايل والترمذي
في المناقب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بن بندار العبدي
قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن يعقوب
البصري ونسبه الى جده واسم ابيه عبد الله من بني تميم انه قال سمعت عبد الرحمن بن ابي
بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع رضي الله عنه ان الاقرع بن حابس بحا مهملة بعدها
الف فموحدة مكسورة فسين مهملة والاقرع بالقاف التميمي قال للنبي صلى الله
عليه وسلم انما تابعك بالمثناة الفوقية وبعد الالف موحدة كذا لابي الوقت ولغيره

حدثنا معتمر

بايعك بالموحدة والتحتية سراق الحجيج بضم السين وتشديد الرا المفتوحة من اسلم
وغفار ومزينة واحسبه قال ومن جهينة قال شعبة بن الحجاج بن ابي يعقوب محمد
الراوي هو الذي شك في قوله وجهينة والجزم في الاولى ينفي الشك قال النبي صلى
الله عليه وسلم للاقرع ارايت اخبرني ان كان اسلم وغفار ومزينة واحسبه
قال وجهينة خيرا من بني تميم وبني عامر واسد وغطفان وخبر ان قوله خابوا
بالموحدة وخسروا اي اخابوا وكرواية مسلم فحذفت همزة الاستفهام قال الاقرع
نعم خابوا وخسروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انهم
اي اسلم وغفار ومزينة وجهينة لخير منهم بلام التاكيد ولابي ذر بزيادة همزة
بوزن افعل وهي لغة قليلة في اخير واشر والكثير خير وشر دون نقله الى افعل
التفضيل وفي رواية الترمذي لخير كالرواية الاولى وفي الحديث السابق كرواية
مسلم خير بدون لام ولا همزة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي
البصري قاضي مكة عن حماد هو ابن زيد ولابوي ذر والوقت حدثنا حماد عن ايوب
السختياني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اسلم وغفار بحذف فاعل قال
الثاني وهو النبي صلى الله عليه وسلم وهو اصطلاح لمحمد بن سيرين اذا قال قال
ابو هريرة ولم يسم قايلا كما نبه عليه الخطيب البغدادي وتبعه ابن الصلاح ف
لحديث مرفوع وقد اخرجه مسلم من طريق زهير بن حرب عن ابن علية عن ايوب
والامام احمد من طريق معمر عن ايوب كلاهما قال فيه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشي اي بعض من مزينة وجهينة او قال شي من جهينة او مزينة
شك الراوي هل جمع بينهما او اقتصر على احدهما في قوله شي تقييد لما اطلق
في حديث ابي بكرة السابق خير عند الله او قال يوم القيامة بالشك ايضا
وهو ايضا تقييد لما اطلق في الحديث السابق لان ظهور الخيرية انما يكون
في ذلك الوقت من اسد وتميم وهوازن وغطفان وسياق هذا الحديث
هنا ثابت في رواية ابي ذر لانه من تمام باب ذكر اسلم وغفار في اخر الباب
ويليه ذكر قحطان وما ينهى من دعوى الجاهلية وقصة خزاعة وقصة خزاعة
اسلام ابي ذر وباب قصة زمزم ويليه باب من انتسب الى غير ابيه ويليه باب
ابن اخت القوم ومولى القوم منهم ولغير ابي ذر بعد ذكر حديث ابي بكرة باب ابن
اخت القوم ويليه قصة اسلام ابي ذر وباب قصة زمزم وفي اخره حديث ابي
هريرة هذا ويليه باب ذكر قحطان ويليه باب ما ينهى عنه من باب دعوى الجاهلية
ويليه باب قصة خزاعة ويليه باب قصة زمزم وجهل العرب ويليه باب من
انتسب الى ابايه في الاسلام او الجاهلية وهذا الترتيب الاخير هو الذي في الفرع
واصله وبه في هامش الفرع على ما ذكرته واذا تقرر هذا فنذكره على ترتيب

الفزع واصله ولا يضرنا تقديم حديث ابي هريرة بل هو اوجه من تاخيره كما لا يخفى
هذا باب بالتنوين ابن اخت القوم ومولى القوم اي معتقهم
بفتح التاء او حليفهم منهم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال دعا النبي
صلى الله عليه وسلم الانصار زاد ابو ذر فقال لهم اي هل فيكم احد من غيركم
قالوا لا الا ابن اخت لنا هو النعمان بن مقرن المزني كما عند احمد فيما اسنى هنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم لانه ينسب الى بعضهم
وهي امه واستدل به الحنفية على توريث الخالة وذوي الارحام اذا لم تكن عصبة وذوي
ارحام اذا لم تكن عصبة ولا صاحب فرض وحمله بعضهم على ما سبق وبقيته مباحثه
تاتي ان شا الله تعالى في كتاب الفرايض ولم يذكر المص حديث مولى القوم منهم نعم ذكره
في الفرايض من حديث انس بلفظ مولى القوم من انفسهم وعند البزار من حديث ابي هريرة
مولى القوم منهم وحليف القوم منهم وابن اخت القوم منهم وحديث الباب اخرجه
ايضا في المغازي ومسلم في الزكاة وكذا النساي واخرجه الترمذي في المناقب
باب قصة زمزم ولابي ذر قصة اسلام ابي ذر رضي الله عنه
وعند العيني باب قصة زمزم ولابي ذر وفيه اسلام ابي ذر وبه قال حدثنا زيد هو
ابن اخزم بفتح الهمزة وسكون الخا وفتح الزاي المعجمتين اخره ميم الطايي الحافظ
البصري وهو من افراد البخاري وسقط هو ابن اخزم لابي ذر قال ابو قتيبة بضم القاف
مصغرا ولابي ذر قال حدثنا ابو قتيبة سالم بن قتيبة كذا في الفزع سالم باللام بعد
السين والذي في اليونينية وفرعها اقتصارا من وغيرهما من الاصول المعتمدة وذكره
مصنفوا اسما الرجال بغير لام وسكون اللام بعد فتح الشعيري بفتح الشين المعجمة وكسر
العين المهملة الخراساني ساكن البصرة قال حدثني بالافراد مثنى بن سعيد ضد المفرد
وسعيد بكسر العين القصير بفتح القاف ضد الطويل القسام الضبعي قال حدثني
بالافراد ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي قال قال لنا ابن عباس رضي
الله عنهما الا بالتخفيف حرف تنبيه اخبركم باسلام ابي ذر الغفاري قال قلنا بلى
اخبرنا قال قال ابو ذر كنت رجلا من حي غفار فبلغنا ان رجلا يعني ان
النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج اي ظهر بمكة حال كونه يزعم انه نبي ياتيه الخبر
من السما فقلت لاخي انيس انطلق الى هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فاذا
اجتمعت به كلمه وللمسلم واسمع قوله وايتني بخبره فانطلق انيس حتى اتى مكة
فلقيه صلى الله عليه وسلم وسمع قوله ثم رجع الى اخيه ابي ذر قال فقلت اي لانيس
ما عندك من خبره عليه السلام فقال والله رايت رجلا يامر بالخير وينهى عن
الشر ولمسلم رايته يامر بمكارم الاخلاق وكلاما ما هو بالشعر قال ابو ذر فقلت

له لم تشفني من الخبر اي لم تجئ بجواب يشفيني من الخبر من مرض الجهل فاخذت
بفتح الهمزة وتا المتكلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاخذ بمد الهمزة وضم الخا
من غير تا جوابا بكسر الجيم وعصيا وسلم انه تزود وحمل شنة لم فيها ماء قال ثم
اقبلت الي مكة فجعلت لا اعرفه بفتح الهمزة وسكون العين وكسر الرا واكره ان
اسال عنه قريشا فيوذوني واشرب من ما زمزم وعند مسلم من حديث مسلم عبد
الله ابن الصامت ومعها ان لي من طعام الاما زمزم فسمنت حتي تكسرت عكن
بطني وما وجدت علي بطني وما وجدت علي كبدي سخفة جوع اي رقة الجوع وضعفه
وهزاله فانه لكثرة سمنه انثنت عكن بطنه واكون في المسجد قال فمر بي علي
هو ابن ابي طالب رضي الله عنه فقال اي كان الرجل غريب قال ابو ذر
قلت له نعم غريب قال فانطلق معي الي المنزل قال فانطلقت معه لا يسالني
عن شي ولا اخبره عن شي فلما اصبحت غدوت الي المسجد لا اسال عنه
عليه السلام وليس احد يخبرني عنه بشي قال فمر بي علي رضي الله عنه فقال اما
نال بنونه فالف اي اما ان للرجل يعرف منزله اي اما جا الوقت الذي يعرف
الرجل فيه منزله بان يكون له منزل معين يسكنه او اراد دعوته الي بيته للضيافة
ويكون اضافة المنزل اليه بملابسة اضافته له فيه او اراد ارشاده الي ما قصد اليه
وقصده اي اما جا وقت اظهار المقصود من الاجتماع بالنبي صلي الله عليه
وسلم والدخول في منزله قال ابو ذر قلت له لا اي لا اقصد التوطن ثم او لا اد
لي في الضيافة والمبيت بمنزلك بل اهم من ذلك وهو التفتيش علي المقصود او لا
اسال قريشا عنه صلي الله عليه وسلم ظاهرا خوف الاذية قال علي انطلق ولابي
ذر معي قال فانطلقت معه فقال ما امرك بسكون الميم وما اقدمك هذه
البلدة قال ابو ذر فقلت له ان كتمت علي اخبرتك بذلك ولمسلم ان اعطيتني
عهدا وميثاقا لترشدني فعلت في باب اسلام ابي ذر قال فاني افعل ما ذكرته
قال قلت له بلغنا انه قد خرج هاهنا رجل يزعم انه نبي فارسلت اخي ليكلمه
وياتيني بخبره فرجع بعد ان اتاه وسمع قوله ولم يشفني من الخبر فاردت
ان القاه فقال له علي وسقط انه لابي ذر رشدت بفتحهما هذا وجهي
اي توجهي اليه صلي الله عليه وسلم فاتبعني بتشديد الفوقية وكسر الموحدة ادخل
بضم الهمزة مجزوم بالامر حيث ادخل بفتح الهمزة مضارع فاني ان رايت
احدا اخافه عليك قمت ولابي ذر عن الحموي والمستملي قمت الي الحائط كاني
اصلح نعلي بسكون اليا وامض انت بهمزة وصل قال ابو ذر فمضي علي ومضيت
معه حتي دخل ودخلت معه علي النبي صلي الله عليه وسلم فقلت له صلي
الله عليه وسلم اعرض علي الاسلام فعرضه علي فاسلمت مكاني فقال لي

صلي الله عليه وسلم يا ابا ذر اكتم هذا الامر وارجع الي بلدك فاذا بلغك ظهورنا
فاقبل بهمزة قطع وكسر الموحدة مجزوم علي الامر فقلت له والذي بعثك بالحق
لاصرخن لارفعن بها بكلمة التوحيد صوتي بين اظهرهم وانما لم يمتثل الامر
لانه علم بالقراين انه ليس للايجاب فجا ابو ذر الي المسجد وقريش اي والحال ان
قريشا فيه فقال يا معشر قريش بسكون العين ولابي الوقت يا معاشر قريش اني
ولابي ذر انا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقالوا
يعني قريشا قوموا الي هذا الصابي بالهمز اي الذي انتقل من دين الي دين
وارتكب الجهل فقاموا اليه قال ابو ذر فضربت بضم الضاد المعجمة مبنيا
للمفعول لاموت لان اموت يعني ضربوه ضرب الموت فادركني العباس بن
عبد المطلب فاكب بتشديد الموحدة اي رمي نفسه علي ليمنعهم ان يضربوني
ثم اقبل عليهم فقال ويلكم تقتلون ولابي ذر اتقتلون بهمزة الاستفهام رجلا
من غفار ومتجركم وممركم علي غفار بالصرف وعدمه فاقلعوا بالقاف الساكنة
اي تكفوا عني فلما ان اصبحت الغد رجعت فقلت مثل ما قلت بالامس
من كلمة الاسلام فقالوا قوموا الي هذا الصابي فصنع بضم الصاد مبنيا
للمفعول وزاد ابو ذر والوقت مثل بالرفع ما صنع بي بالامس من الضرب
وادركني بالواو ولابي ذر فادركني العباس فاكب علي وقال مثل مقالته بالامس
قال ابن عباس فكان هذا الذي ذكر اول اسلام ابي ذر رحمه الله وهذا الحديث
اخرجه ايضا في اسلام ابي ذر ومسلم في الفضايل وفي رواية ابي ذر هنا باب
قصة زمزم وجهل العرب ساقط في رواية غيره هنا حديث ابي هريرة حديث
اسلم وغفار السابق وهذا الحديث ثابت هنا بتمامه في اليونينية وفي هامشها
مكتوب مقابل هذا الحديث عند ابي ذر وتمام ذكره باب اسلم الي اخر ما ذكرته
هناك فليعلم

باب ذكر قحطان بفتح القاف وسكون الحا وفتح
الطا المهملتين واليه تنتهي انساب اهل اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان
بن بلال المديني عن ثور بن زيد بالمثلثة الديلي المديني وقول العيني ابن يزيد من
الزيادة الديلي سهو فان الذي من الزيادة حمصي رمي بالقدر عن ابي الغيث
بالمعجمة والمثلثة بينهما تحتية ساكنة مولي عبد الله بن مطيع ابن الاسود عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال لا تقوم الساعة حتي يخرج رجل من قحطان
قال الحافظ ابن حجر لم اقف علي اسمه وجوز القرطبي انه جهجاه المذكور في مسلم
يسوق الناس بعصاه كالراعي الذي يسوق غنمه كناية عن الملك وخروجه
يكون بعد المهدي ويسير علي سيرته رواه ابو نعيم بن حماد في الفتن وهذا الحديث

اخرجه ايضا في الفتن **باب ما ينهى من دعوى الجاهلية**
وفي نسختي دعوة الجاهلية وبه قال حدثنا محمد غير منسوب وهو ابن سلام كما
جزم به ابو نعيم في مستخرجه والدمياطي وغيرهما قال اخبرنا مخلد بن يزيد
بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة الحراني الجزري قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار
القرشي انه سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول غزونا
مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة المريسيع سنة ست وقد ثاب بالمثلثة
والموحدة بينهما الف اجتمع او رجع معه ناس من المهاجرين حتى كثروا
وكان من المهاجرين رجل هو جهجاه بن قيس الغفاري لعاب بلام مفتوحة
فعين مهملة مشددة وبعد الالف موحدة اي مزاح بصيغة المبالغة من اللعب وقيل
كان يلعب بالحراب كالحبشة فكسع بفتح الكاف والمهملتين ضرب انصاريا
هو سنان بن وبرة حليف بني سالم الخزرجي على دبره فغضب الانصاري
غضبا شديدا حتى تداعوا بسكون الواو وبعد فتح العين كذا في الفرع بصيغة الجمع
اي استغاثوا بالقبائل يستنصرون بهم على عادة الجاهلية وقال في الفتح وفي بعض
النسخ عن ابي ذر تداعوا بفتح العين والواو بالتثنية والمشهور في هذا تداعيا
باليا عوض الواو وقال الانصاري يا للانصار ولابي ذر يا ال المهاجرين
بالفصل ايضا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فقال ما بال دعوى
اهل الجاهلية ثم قال ما شانهم فاخبر بكسعة المهاجري الانصاري قال
جابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها يعني دعوة الجاهلية فانها خبيثة
قبيحة منكرة موذية لانها تؤدي الى الغضب والتقاتل في غير الحق وتؤول الى النار
وقال عبد الله بن ابي بالتنوين ابن سلول برفع صفة لعبد الله وفتح اللام
وسلول امه راس المنافقين اقد بهمزة الاستفهام تداعوا علينا بفتح العين
وسكون الواو اي استغاث المهاجرون علينا لئن بفتح العين بالالف مهموزة
بعد اللام المفتوحة ولابي ذر بياء تحتية بدل الالف رجعنا الى المدينة ليخرجن
الاعز يريد نفسه منها الاذل يريد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال
عمر رضي الله عنه الا بالتخفيف نقتل بالمثناة الفوقية في الفرع وزاد في الفتح
فقال بالنون وهو الذي في اليونينية يا رسول الله ولابوي الوقت وذر هذا
الخبيث لعبد الله بن ابي واللام متعلق بقوله قال عمر اي قال لاجل عبد الله
او بيان نحو هيت لك وقال الكرماني وفي بعضها يعني عبد الله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يتحدث الناس استيناف لا تعلق له بقوله لا انه
يريد نفسه الشريفة صلى الله عليه وسلم قال كان يقتل اصحابه ان في ذلك كما قال

ابو

ابو سليمان تنفيرا للناس عن الدخول في الدين بان يقولوا لاخوانهم ما يؤمنكم اذا دخلتم
في دينه ان يدعي عليكم كفر الباطن فيستبيح بذلك دماءكم واموالكم وهذا الحديث من
افراد البخاري وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ثابت بن محمد بالمثلثة والموحدة
والفوقية ابو اسمعيل الكناني الكوفي العابد قال حدثنا سفين الثوري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الخارفي بخاء معجمة
وراء وفاء الهمداني الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الوادعي الكوفي عن عبد
الله هو ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن سفين
الثوري بالسند السابق عن زبيد بزاي مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية ساكنة
فدال ابن الحرث عبد الكريم اليامي عن ابراهيم النخعي عن مسروق عن عبد الله بن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا اي ليس مقتديا بنا ولا
متابعا سنتنا من ضرب الخدود هو كقوله تعالى واطراف النهار وقوله شابت مفارقه
وليس الا مفرق واحد وشق الجيوب جمع جيب ما يفتح من الثوب ليدخل منه
الراس للبس ودعا بدعوى اهل الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام بان قال
ما لا يجوز شرعا [illegible] ان ارتكبه باعتقاد حل ذلك فيكون قوله ليس منا على ظاهره
والا فلا تاويل وهذا الحديث سبق في باب ليس منا من شق الجيوب من الجنائز وهذا
باب قصة خزاعة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف عين
مهملة وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني اسحق بن ابراهيم بن راهويه
قال حدثنا يحيى بن آدم ابن سليمان الكوفي القرشي صاحب الكوفي الثوري قال
اخبرنا اسرائيل ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر
الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو بن لحي بن قمعة
عمرو بفتح العين وسكون الميم ولحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة مصغر اسمه ربيعة
وقمعة بفتح القاف وسكون الميم كذا لابي ذر وبفتحها للاكثر مع تخفيف وقال
الشرف اليونيني ورايته انا في نسخة ابن الحطيئة بروايته عن ابي ذر بفتح القاف وسكون
الميم وروايتي عن والدي ابي عبد الله محمد اليونيني رحمه الله بكسر القاف مع تشديد
الميم وكذلك كان يقروه رضي الحافظ عبد الغني المقدسي احد شيوخ هذا الشان وكذا
رايته بخط الشرف على نسخة اليونينية وبفتحها للاكثر مع تخفيف الميم وللباجي من بين
رواتها بكسر القاف وتشديد الميم وكسرها ابن خندف بكسر الخاء المعجمة والدال
المهملة بينهما نون ساكنة واخره فاء غير مصروف لانها ام القبيلة وهي ليلى بنت حلوان
بن عمران بن الحاف بن قضاعة ولقبت بخندف لان زوجها الياس بن مضر والد قمعة
لما مات حزنت عليه حزنا شديدا بحيث هجرت اهلها ودارها وساحت في الارض

حتي ماتت فكان من راي اولادها الصغار يقول من هولاء فيقال بنوا خندف فاشارة الي
انها ضيعتهم واشتهر بنوها بالنسب اليها دون ابيهم قال قايلهم امي خندف والياس ابي
وخبر المبتدا الذي هو قوله **ابو خزاعة** بضم الخاء وفتح الزاي المخففة وبالمهملة وهذا
يويد قول من قال ان خزاعة من مضر وقال الرشاطي خزاعة هو عمرو بن ربيعة وربيعة
هذا هو لحي بن حارثة بن عمرو مزيقيا بن عامر بن ما السما بن الغطريف ابن امري
القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وهذا مذهب من يري ان خزاعة من اليمن وجمع
بعضهم بين القولين فزعم ان حارثة بن عمرو لما مات قمعة بن خندف كانت امراته
حاملا بلحي فولدته عند حارثة فتبناه فنسب اليه فعلي هذا هو من مضر بالولادة
ومن اليمن بالتبني وقال ابن الكلبي في سبب تسمية خزاعة ان اهل سبا لما تفرقوا
بسبب سيل العرم نزل بنو مازن علي ما يقال له غسان فمن اقام به فهو غساني
وانخزعت منهم بنو عمرو بن لحي عن قومهم ونزلوا مكة وما حولها فسموا خزاعة
وتفرقت سايرا الازد وفي ذلك يقول حسان • •
ولما نزلت بطن مر تخزعت • خزاعة منا في جموع كراكر •
وهذا الحديث من افراد البخاري وبه قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري**
محمد بن مسلم انه **قال سمعت سعيد بن المسيب قال البحيرة** بفتح الموحدة وكسر
المهملة فعيلة بمعني مفعول هي **التي يمنع درها** اي لبنها **للطواغيت** بالمثناة
الفوقية اي لاجل الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان وكل راس في الضلال والمراد
هنا الاصنام **ولا يحلبها احد من الناس تعظيما للطواغيت والسايبة** هي **التي
كانوا يسيبونها** يتركونها **لالهتهم فلا يحمل عليها شي** ولا تركب وكان الرجل يجي
بها الي السدنة فيتركها عندهم قال سعيد بن المسيب بالاسناد السابق **وقال ابو
هريرة** رضي الله عنه **قال النبي صلي الله عليه وسلم رايت عمرو بن عامر بن لحي
الخزاعي** هذا مغاير لما سبق من نسب عمرو بن لحي الي مضر فان عامرا هو بن ما
السما بن سبا وهو جد جد عمرو بن لحي عند من ينسبه الي اليمن ويحتمل ان يكون نسب
اليه بطريق التبني كما سبق **يجر قصبه** بضم القاف وسكون المهملة وبالموحدة
امعاه **في النار وكان** اي عمرو **اول من سيب السوايب** اي اول من ابتدع هذا
الراي الخبيث وجعله دينا وهذا الحديث ياتي ان شا الله تعالي في تفسير سورة
المايدة وفي رواية ابي ذر هنا ذكر قصة اسلام ابي ذر وباب قصة زمزم السابق
قبل ما بين وهذا في الفرع ونصه هنا قصة اسلام ابي ذر وباب قصة زمزم عنده
يعني ابا ذر **باب قصة زمزم وجهل العرب** قال في الفتح كذا
لابي ذر ولغيره باب جهل العرب وهو اولي اذ لم يجر في حديث الباب لزمزم ذكر
وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي **حدثنا ابو عوانة** الوضاح

اليشكري

اليشكري **عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس
اليشكري **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه قال **اذا سرك** بسين
مهملة وتشديد الراء **ان تعلم جهل العرب فاقرا ما فوق الثلاثين ومائة** من الايات
في سورة الانعام قد خسر الذين قتلوا اولادهم بناتهم مخافة الفقر **سفها** نصب علي
الحال اي ذوي سفه **بغير علم** اي لان الفقر وان كان ضررا الا ان القتل اعظم منه
ايضا فالقتل ناجز وذلك الفقر موهوم فالتزام اعظم المضار علي سبيل القطع
حذرا من ضرر موهوم لا ريب انه سفاهة وهذه السفاهة انها تولدت من عدم
العلم بان الله رازق اولادهم ولا شك ان الجهل من اعظم المنكرات والقبايح
الي قوله **قد ضلوا** عن الحق **وما كانوا مهتدين** والفايدة في قوله وما كانوا مهتدين
بعد قوله قد ضلوا ولم يحصل لهولاء الاهتدا قط وهذه نهاية المبالغة في الذم
والاية نزلت في ربيعة ومضر وبعض العرب وهو غير كناية والحديث من افراد
البخاري **باب** جواز **من انتسب الي ابايه في الاسلام والجاهلية** وهو
اذا كان علي غير طريق المفاخرة والمشاجرة خلافا لمن كره ذلك مطلقا وهو
محجوج لما ياتي **وقال ابن عمر وابو هريرة** مما سبق حديث كل منهما موصولا في
احاديث الانبيا **عن النبي صلي الله عليه وسلم ان الكريم ابن الكريم ابن الكريم
ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الله** فذكر نسب يوسف الي
ابايه من الشارع عليه السلام فيه دلالة علي جوازه لغيره عليه السلام لغير يوسف
وفيه مطابقة للجز الاول من الترجمة **وقال البرا** بن عازب مما وصله في الجهاد
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال **انا ابن عبد المطلب** فانتسب صلي الله
عليه وسلم الي جده وهو مطابق للجز الثاني من الترجمة وسقط هذا ان المعلقان
في بعض النسخ وكذا في اليونينية وفرعها وثم علامة السقوط من غير عزو وبه
قال **حدثنا عمر بن حفص** بضم العين قال **حدثني ابي** حفص بن غياث النخعي
قال **حدثنا الاعمش** سليمان قال **حدثنا عمرو بن مرة** الخارفي بالخا المعجمة
والرا والفا **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه **قال لما
نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلي الله عليه وسلم ينادي
يا بني فهر** بكسر الفا ابن ملك بن النضر **يا بني عدي** بفتح العين المهملة وكسر
الدال ابن كعب بن لوي بن غالب بن فهر **لبطون قريش** بالموحدة ولابي ذر
عن الكشميهني لبطون قريش باللام بدل الموحدة وقال البخاري **وقال لنا قبيصة**
بفتح القاف ابن عقبة في المذاكرة **اخبرنا** ولابي الوقت حدثنا **سفين** هو الثوري
عن حبيب بن ابي ثابت قيس بن دينار الكوفي **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس**
رضي الله عنهما انه **قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلي الله**

عليه وسلم يدعوهم اي عشيرته قبايل قبايل يا بني فلان يا بني فلان لكل قبيلة بجما
تعرف به وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين انزل الله تعالى
وانذر عشيرتك الاقربين يا بني عبد مناف بفتح الميم والنون المخففة اشتروا انفسكم
من الله عز وجل اي باعتبار تخليصها من العذاب كانه قال اسلموا من العذاب فيكون
ذلك كالشري كانهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة واما قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين
انفسهم فمعناه ان المومن بايع باعتبار تحصيل الثواب والثمن الجنة يا بني عبد المطلب
اشتروا انفسكم من الله تعالى يا ام الزبير بن العوام صفية بنت عبد المطلب
عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عطف بيان يا فاطمة بنت محمد اشتريا
انفسكما من الله لا املك لكما من الله شيا لا ادفع ولا انفعكم قال تعالى هل
انتم مغنون عنا من عذاب الله من شي سلاني من مالي ما شيتما اعطكما وعند
مسلم واحمد من رواية موسى بن طلحة عن ابي هريرة دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قريشا ثم وخص وقال يا معشر قريش انقذوا انفسكم من النار يا معشر بني
كعب كذلك يا معشر بني هاشم كذلك يا معشر بني المطلب كذلك الحديث وعند
الواقدي انه قصر الدعوى على بني هاشم وبني المطلب وهم يوميذ خمسة واربعون
رجلا وفي حديث وفي حديث علي عند اسحق من الزيادة انه صنع لهم شاة على
ثريد وقعب لبن وان الجميع اكلوا من ذلك وشربوا وفضلت فضلة وقد كان
الواحد منهم ياتي على جميع ذلك تنبيه حديث ابن عباس وابي هريرة من مراسيل
الصحابة وبذلك جزم الاسمعيلي لان ابا هريرة انما اسلم بالمدينة وهذه القصة
كانت بمكة وابن عباس ح كان اما لم يولد واما طفلا ويحتمل ان تكون القصة
وقعت مرتين لكن الاصل خلاف ذلك وفي حديث ابي امامة عند الطبراني قال
لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بني هاشم
ونساءه واهله فقال يا بني هاشم اشتروا انفسكم من النار واسعوا في فكاك رقابكم
يا عايشة بنت ابي بكر يا حفصة بنت عمر يا ام سلمة الحديث فهذا ان ثبت دل على
تعدد القصة لان القصة الاولى وقعت بمكة لتصريحه في الحديث المسوق
سورة الشعراء انه صعد الصفا ولم تكن عايشة وحفصة وام سلمة عنده من ازواجه
الا بالمدينة وح فيحتمل حضور ابي هريرة وابن عباس ويحمل قوله لما نزلت جمع اي
بين ذلك لان الجمع وقع على الفور قاله في الفتح ووقع في رواية ابي ذر باب ابن اخت
القوم منهم وهنا سبق **باب قصة الحبش** قال في القاموس
الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان والجمع حبشان

وموالي القوم صح

واحابش

واحابش وقيل انهم من ولد حبشي بن كوش بن حام ابن نوح وكانوا سبعة اخوة السند
والهند والزنج والقبط والحبشة والنوبة وكنعان وقول النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله في العيدين يا بني ارفدة بفتح الفا لابي ذر ولغيره بكسرها كذا في اليونينية
رقم علامة ابي ذر على الفتح وصحح عليه ولم يرقم للكسر شيا نعم قال في الحاشية عن عياض
وبنو ارفدة بكسر الفا لابي ذر ولغيره بفتحها وكذلك ضبطه علينا ابو بحر قال ابن
سراج هو بالكسر لا غيره وهو اسم جد وهو اسم امه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي
مولاهم البصري ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن
الزبير عن عايشة ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان زاد في
العيدين من جواري الانصار في ايام منى تدففان بتشديد الفا الاولى مكسورة
ولابي ذر تغنيان وتدففان وتضربان بالدف وهو اكبر بالزي لا جلاجل فيه
والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بشين معجمة مشددة مكسورة منونة وللكشميهني
بزيادة مثناة منصوبة منونة وللحموي والمستملي بنصب الشين منونة من غير
ياء متغط بثوبه مضطجعا على الفراش قد حول وجهه فانتهرهما اي الجاريتين ابو بكر
على فعلهما ذلك وفي العيدين فانتهرني فقال مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه
وسلم فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما اتركهما يغنيان
ويدففان يا ابا بكر فانها ايام عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا قالت
وتلك الايام ايام منى وقالت عايشة بالسند المذكور رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يسترني بثوب وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد اي بالدرق
والحراب فزجرهم ابو بكر وضبب في اليونينية ومرعها على لفظ هم فصار اللفظ
فزجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم اتركهم امنا نصب على المصدر
اي انتم امنا يا بني ارفدة يعني انه مشتق من الامن عند الخوف **باب**
من احب ان لا يسب نسبه اي اصل نسبه بضم الفوقية وفتح المهملة وتاليه رفع
وبالفتح وبفتح وضم المهملة وتاليه وبهما ضبط في اليونينية وكذا في فرعها وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة
واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت استاذن حسان
بن ثابت الشاعر النبي صلى الله عليه وسلم في هجا المشركين قال عليه الصلاة
والسلام كيف بنسبي اي كيف تهجوهم ونسبي مجتمع معهم فقال حسان لاسلنك لاحصلنك
نسبك منهم من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك كما تسل الشعرة بضم الفوقية
وفتح السين مبنيا للمفعول ولابي ذر كما يسل الشعرة بالتحتية والشعر بالتذكير من

العجمي لان الشعرة اذا سلت منه لا يعلق بها منه شي لنعومته وعن ابيه اي ابي هشام
وهو عروة بالاسناد السابق اليه انه قال ذهبت اسب حسان عند عائشة فقالت
لي لا تسبه بضم الموحدة ولابي ذر بفتحها فانه كان ينافح بكسر الفا بعدها حا مهملة
اي يدافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو الهيثم الكشميهني في رواية ابي ذر
باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع اسم وهذا
اللفظ الموضوع على الذات لتعريفها او تخصيصها من غيرها كلفظ زيد والمسمى بفتح
الميم وهو الذات المقصود تمييزها بالاسم كشخص زيد والمسمي هو الواضع لذلك اللفظ
والتسمية هي اختصاص ذلك اللفظ بتلك الذات وقول الله عز وجل ولغير ابي
الوقت تعالى بالجر عطفا على سابقه ما كان محمد ابا احد من رجالكم هذه الاية
ثبتت هنا في رواية ابي الوقت وقوله عز وجل محمد رسول الله والذين معه
اشداء على الكفار وقوله جل وعلا من بعدي اسمه احمد فاي اخر في التنزيل تكرر
ذكره فيها باسمه محمدا واما احمد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه السلام اذ هما اشهر
اسمايه الشريفة صلوات الله وسلامه عليه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا معن بميم
مفتوحة فعين مهملة ساكنة فنون بن عيسى القزاز عن مالك الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين عن ابيه جبير رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي خمسة اسما فان قيل ان المقرر
في علم المعاني ان تقديم الجار والمجرور يفيد الحصر وقد وردت الروايات باكثر من ذلك
حتى قال ابن العربي ان له صلى الله عليه وسلم الف اسم اجيب بانه لم يرد الحصر فيها فالظاهر
انه اراد ان لي خمسة اسما مشهورة عند الامم السابقة انا محمد اسم مفعول منقول من
الصفة على سبيل التفاول انه سيكثر حمده اذ المحمد في اللغة هو الذي يحمد حمدا
بعد حمد ولا يكون مفعل مثل ممدح الا من تكرر منه الفعل مرة بعد اخرى واحمد
منقول من الصفة التي معناها التفضيل ومعناه انه احمد الحامدين لربه وهي صيغة
تبنى على الانتهاء الى غاية ليس وراها منتهى والاسماء اشتقاقها من اخلاقه المحمودة
التي لاجلها استحق ان يسمى بها قال الاعشى يمدح بعضهم الى الماجد القرم الجواد
المحمدي اي الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة او هو من اسمايه تعالى المحمودة كما قال
حسان ٭ وشق له من اسمه ليجله ٭ فذو العرش محمود وهذا محمد ٭
وهل سمي باحمد قبل محمد او بمحمد قبل قال عياض بالاول لان احمد وقع في الكتب
السابقة ومحمد في القران ولكنه حمد ربه قبل ان يحمده الناس واليه ذهب السهيلي
وغيره وقال ابن القيم ولابي ذر عن الكشميهني وانا احمد وانا الماحي بالحاء
المهملة اي يمحو الله بي الكفر انه لانه بعث والدنيا مظلمة بغياهب الكفر فاتى صلى

الله عليه وسلم فيها الماحي وانا الحاشر الذي يحشر الناس يوم القيامة على قدمي بكسر
الميم اي على اثري لانه اول من تنشق عنه الارض وفي رواية نافع وانا حاشر بعثت مع
الساعة وانا العاقب لانه جاء عقب الانبيا فليس بعده نبي وفي الباب عن نافع ابن جبير
وابي موسى الاشعري وحذيفة وابن عباس وابي الطفيل وفيها زيادات على حديث
الباب ففي رواية نافع بن جبير انها ستة فذكر الخمسة التي في حديث الباب وزاد الخاتم
رواه ابن سعد وفي حديث حذيفة احمد ومحمد والحاشر والمقفي ونبي الرحمة رواه الترمذي
وابن سعد وقد جمعت في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية اكثر من اربعماية مرتبة
على حروف المعجم وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في فضايل النبي صلى
الله عليه وسلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف للتنبيه تعجبون
كيف يصرف الله عني شتم كفار قريش ولعنهم يشتمون بكسر المثناة
الفوقية مذمما بفتح الميم الاولى المشددة كما لاتيه ويعنون مذمما يريد بذلك تعريضهم
اياه بمذمم مكان محمد ابا وكانت العوراء زوجة ابي لهب تقول مذمم قلينا ودينه
ابينا وامره عصينا وانا محمد كثير الخصال الحميدة التي لا غاية لها فذممهم ليس باسمه
ولا يعرف به فكان الذي يقع منهم مصروفا الى غيره باب خاتم النبيين
صلى الله عليه وسلم اي اخرهم الذي ختمهم او ختموا به على قراة عاصم بالفتح
وقيل من لا نبي بعده يكون اشفق على امته واهدى لهم او هو كالوالد لولد ليس
له غيره ولا يقدح فيه نزول عيسى بعده لانه اذا نزل يكون على دينه مع ان المراد
انه اخر من نبي وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون ابو
بكر العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف قال حدثنا سليم بفتح السين
وكسر اللام الباهلي البصري ولابي ذر سليم بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد
التحتية قال حدثنا سليم بفتح السين وكسر اللام الباهلي البصري ولابي ذر سليم
بن حيان بفتح الحا المهملة وتشديد التحتية قال حدثنا سعيد بن مينا بكسر الميم
وسكون التحتية وبالمد ويقصر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
كذا في اليونينية باثبات الرضا وسقط في الفرع انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم مثلي مبتدا ومثل الانبيا قبلي عطف عليه كرجل خبره بنا دارا فاكملها
واحسنها الا موضع لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون ويجوز كسر اللام
وسكون الموحدة قطعة طين تعجن وتيبس ويبنى بها من غير احراق فجعل الناس
يدخلونها اي الدار ويتعجبون بالفوقية بعد التحتية من حسنها ويقولون لولا
موضع اللبنة برفع موضع مبتدا خبره محذوف اي لولا موضع اللبنة لكان بنا الدار

كاملا وزاد الاسمعيلي واما موضع اللبنة حيث ختمت الانبيا وقد اورده صاحب
الكواكب سوالا فقال فان قلت المشبه هنا رجل والمشبه به متعدد فكيف صح التشبيه
واجاب بانه جعل الانبيا كلهم كواحد فيما قصد من الدار لا تتم الا بجميع التشبيه وهو
ان المقصود من بعثتهم ما تم الا باعتبار الكل فكذلك الدار لا تتم الا بجميع اللبنات
او ان التشبيه ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد بل هو تشبيه تمثيلي فيوخذ وصف
من جميع احوال المشبه وشبهه بمثله من احوال المشبه به فيقال شبه الانبيا وما بعثوا به
من التهذيب والعلم وارشاد الناس الى مكارم الاخلاق بقصر اسس قواعده ورفع
بنيانه وبقي منه موضع لبنة فنبينا صلى الله عليه وسلم بعث لتتميم مكارم الاخلاق
كانه هو تلك اللبنة التي بها اصلاح ما بقي من الدار انتهى وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الفضايل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي قال حدثنا
اسمعيل بن جعفر الانصاري الزرقي عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم
ابو عبد الرحمن المدني مولى بن عمر عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مثلي ومثل الانبيا من
قبلي كمثل رجل بنا بيتا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة من زاوية زاد مسلم
من طريق همام من زوايا وهذا يويد قول ان اللبنة المشار اليها كانت في اس الدار المذكورة
فانه لولا وضعها لانقضت تلك الدار فان الظاهر كما في فتح الباري ان المراد بها
مكملة محسنة والا لاستلزم ان يكون الامر بدونها كان ناقصا وليس كذلك فان
شريعة كل نبي بالنسبة اليه كاملة فالمراد هنا النظر الى الاكمل بالنسبة الى الشريعة
المحمدية مع ما مضى من الشرايع فجعل الناس يطوفون به في البيت ويعجبون
له اي لاجله ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال فانا اللبنة وانا خاتم
النبيين ومكمل شرايع الدين وهذا الحديث اخرجه النساي في التفسير باب
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثبت لابي ذر والوجه ذكره اذ محله اخر المغازي
كما سياتي ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث بن سعيد عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة
بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي
وهو ابن ثلاث وستين سنة وقال ابن شهاب محمد بالسند السابق واخبرني ايضا
بالافراد سعيد بن المسيب مثله اي مثل ما اخبرني عروة عن عايشة وهذا من مراسيل
سعيد بن المسيب ويحتمل ان يكون سمعه من عايشة رضي الله عنها وياتي نقل الخلاف
في سنه صلى الله عليه وسلم وما في ذلك من المباحث في محله ان شا الله تعالى بعون
الله تعالى باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم الكنية بضم
الكاف ما صدر باب او ام واما اللقب فهو ما اشعر بمدح او ذم وما عداهما الاسم والعلم

بفتحتين

بفتحتين بجمع الثلاثة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم في السوق فقال رجل لم يسم وقيل انه كان يهوديا يا ابا القاسم
فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم زاد المولف في رواية ادم عن شعبة في البيع
فقال انما دعوت هذا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم سموا بضم الميم باسمي
محمد او احمد ولا تكتنوا بسكون الكاف وبعدها فوقية وتخفيف النون مضمومة من
الكتني على صيغة افتعل وقد تشدد ونون مفتوحة ولابي ذر ولا تكنوا بحذف الفوقية
وضم النون مخففة من كنى يكني بالتخفيف كذا في الفرع وفي اليونينية بالتشديد
مع فتح الكاف على حذف احدى المثلين بكنيتي ابي القاسم والامر والنهي ليسا
للوجوب فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان في زمنه للالتباس او مختص بمن
اسمه محمد او احمد لحديث النهي ان يجمع بين اسمه وكنيته وفيه مباحث تذكر ان شا
الله تعالى في محلها والحديث سبق في البيع وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
العبدي البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن معتمر عن سالم
هو ابن ابي الجعد عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال سموا باسمي بفتحتين والميم مشددة ولا تكتنوا بالتا بعد الكاف
وضم النون مخففة وفتحها مشددة ولابي ذر تكنوا بفتح التا والكاف والنون المشددة
بحذف احدى التايين بكنيتي وزاد في الخمس من طريق ابي الوليد فانما جعلت
قاسما اقسم بينكم اي ليس ذلك لاحد غيري فلا يطلق هذا الاسم بالحقيقة الا عليه
وفيه مباحث تذكر ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد انه قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه حال كونه يقول قال ابا القاسم صلى الله عليه
وسلم سموا بضم الميم مشددة باسمي محمد واحمد ولا تكتنوا بكنيتي بسكون الكاف
والتخفيف وكان صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القاسم باكبر اولاده القاسم ويكنى ايضا
بابي ابراهيم كما في حديث انس في مجي جبريل له وقوله السلام عليك يا ابا ابراهيم ويا ابا
الارامل كما ذكره بن دحية ويا ابا المومنين فيما ذكره هذا باب
بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن ابراهيم
بن راهويه وثبت ابن ابراهيم لابوي ذر والوقت قال اخبرنا الفضيل بن موسى
السيناني بسين مهملة مكسورة ونونين قرية من قرى مرو عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين
المهملة اخره دال مهملة مصغرا وقد يكبر عن عبد الرحمن بن اوس الكندي انه قال
رايت السايب بن يزيد ابن سعد الكندي ابن اربع وتسعين سنة جلدا بفتح الجيم
وسكون اللام اي قويا معتدلا اي غير منحن مع كبر سنه فقال قد علمت بتاء المتكلم

ما سمعت به بضم الميم وتاء المتكلم ايضا مبنيا للمفعول سمعي بدل من ضميره وبصري
مطوي عليه الا بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان خالتي قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسمها ذهبت بي اليه صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله
ان ابن اختي شاك بمعجمة وتخفيف الكاف فاعل الشكوى وهو المرض فادعوا الله وزاد
ابو ذر عن الكشميهني وهو لفظه له قال السائل فدعا لي صلى الله عليه وسلم والظاهر
ان هذا الحديث يطابق الباب السابق وهو باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم
من حيث ان الاحاديث المسوقة فيه تتضمن انه كان ينادى يا ابا القاسم والادب
ان يقال يا رسول الله يا نبي الله كما خاطبته خالة السائب باب
بيان صفة خاتم النبوة الذي كان بين كتفيه صلوات الله وسلامه عليه وبه قال
حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ثابت القرشي المدني الفقيه مولى
عثمان بن عفان قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة ابن اسمعيل المدني الاسدي ويقال
الليثي ويقال الهمداني لحيانه قال سمعت السائب بن يزيد قال ذهبت بي خالتي
لم تسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان السائب
بن اختي علبة بضم المهملة وسكون اللام وفتح الموحدة بنت شريح وقع بفتح القاف
بلفظ الماضي اي وقع في المرض وبكسر القاف ايضا في الفرع كاصله ولابي ذر وقع
بكسر القاف والتنوين اي اصابه وجع في قدميه او يشتكي لحم رجليه من الحفا الغليظ
للارض والحجارة في نسخة هنا معزوة في الوضوء لابوي الوقت وذر وكريمة وجع
بكسر الجيم والتنوين اي مريض قال السائب فمسح عليه الصلاة راسي بيده
المباركة قال عطاء مولى السائب كان مقدم راس السائب اسود وهو الموضع الذي
مسحه رسول الله صلى الله عليه وسلم من راسه وشاب ما سوى ذلك ورواه البغوي
ولا يحضرني الآن لفظها ودعا لي بالبركة وتوضا فشربت من وضوئه بفتح الواو
وهو الموضع الذي اي من الماء المتقاطر من اعضائه المقدسة ثم قمت خلف ظهره
ونظرت الى خاتم بين كتفيه وزاد في نسخة هنا مثل زر الحجلة وفي اخرى الى
خاتم النبوة بين كتفيه وهو الذي يعرف به عند اهل الكتاب وفي مسلم في حديث
عبد الله بن سرجس انه كان الى جهة كتفه اليسرى قال ابن عبيد الله بضم العين
مصغرا محمد شيخ المؤلف المذكور الحجلة بضم الحاء وسكون الجيم ولابي ذر بفتحهما
الذي بين عينيه واستبعد هذا القول بان التحجيل انما يكون في القوايم واما الذي
في الوجه فهو الغرة واجيب بان منهم من يطلقه على ذلك مجازا لكن تعقب بانه
على تقدير تسليمه ان اريد البياض فليس له معنى لانه لا يبقى فايدة لذكر الزر واستشكل
تفسير الحجلة من عينين بقع لها ذكر سابق في كلامه واجاب في الفتح باحتمال انه
سقط منه شيء وكانه كان فيه مثل زر الحجلة ثم فسرها واجاب في العمدة بانه لعل راويه

الحديث

الحديث عن شيخه ابي عبيد الله وقع السؤال في المجلس عن كيفية الخاتم فقال ابو عبيد
الله او غيره مثل زر الحجلة فسئل عن معنى الحجلة فاجاب بما سبق انتهى ووقع عند المؤلف
في الوضوء ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة مثل زر الحجلة وكذا في باب الدعا
للصبيان بالبركة من كتاب الدعا بلفظ فنظرت الى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة قال
ولابي ذر وقال ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الزبيري الانصاري شيخ المؤلف
بما وصله في الطب مثل زر الحجلة بفتح الحاء والجيم بيت للعروس كالبشخانة يزين
بالثياب والستور لها ازرار وعرى فالزر على هذا حقيقة وجزم الترمذي بان المراد بالحجلة
الطير المعروف وبزرها بيضها وعند مسلم في صفته من حديث جابر بن سمرة كان بيضة
حمامة وفي حديث ابن عمر عند ابن حبان مثل البندقة من اللحم وعند الترمذي كبضعة
ناشزة من اللحم وعند قاسم بن ثابت مثل السلعة واما ما ورد من انها كانت كاثر المحجم
او كالشامة السوداء او كالخضراء مكتوب فيها لا اله الا الله وحده لا شريك له وفي
ظاهرها توجه حيث شيت فانك منصور ونحو ذلك مما حكيته في المواهب قال الحافظ
ابن حجر لم يثبت منها شيء وقد اخرج الحاكم في المستدرك عن وهب بن منبه قال لم يبعث
الله نبيا الا وقد كان عليه شامات النبوة الا نبينا صلى الله عليه وسلم فان شامة
النبوة كانت بين كتفيه بازاء قلبه المكرم مما اختص به عن سائر الانبيا باب
صفة النبي صلى الله عليه وسلم في خلقه بفتح الخاء وخلقه بضمها وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل عن عمر بن سعيد بضم العين في الاول وكسرها
في الثاني وضم الحاء مصغرا ابن [illegible] النوفلي القرشي عن عقبة بن الحرث
بن عامر القرشي قال عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عقبة بن الحرث بن عامر القرشي
قال صلى ابو بكر الصديق رضي الله عنه العصر ثم خرج يمشي زاد الاسمعيلي
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بليال وعلي رضي الله عنه يمشي الى جانبه فراى
ابو بكر الحسن بفتح الحاء ابن علي يلعب مع الصبيان وكان عمره اذ ذاك سبع سنين
ولعبه محمول على اللائق به اذ ذاك فحمله على عاتقه وقال بابي وفي حاشية
اليونينية وفرعها بابي كذا ام قوم عليها علامة ابي ذر والتصحيح ورقم اثنين بالعدد
الهندي وظاهره التكرار مرتين اي افديه هو شبيه بالنبي صلى الله عليه وسلم
بسكون التحتية مما لبني في الفرع مخففة وفي اليونينية بتشديدها لا شبيه بعلي
كذا بالسكون ايضا في الفرع وفي الاصل بالتشديد يعني اباه وعلي اي والحال
ان عليا يضحك فيه اشعار بتصديقه له وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل الحسن
والنسائي في المناقب وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي الكوفي اسم ابيه عبد
الله ونسبه لجده قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن معاوية الجعفي الكوفي
قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي عن ابي جحيفة بضم الجيم

وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وبعد الواو الف
فهمزة رضي الله عنه انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن
بن علي يشبهه فيه فوافق ابو جحيفة الصديق ووقع في حديث انس في المناقب ان
الحسين بضم الحاء كان اشبههم بالنبي صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بان الحسن كان
يشبهه بما بين الصدر الى الراس والحسين اسفل من ذلك وحديث الباب اخرجه مسلم
في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي فضايله والترمذي في الاستيذان والنسائي
في المناقب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر كما في اليونينية عمرو بن علي بفتح
العين وسكون الميم الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء
مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان بفتح العين المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم
ابو عبد الرحمن الكوفي قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي
قال سمعت ابا جحيفة وهب بن عبد الله رضي الله عنه قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم وكان الحسن بن علي عليهما السلام لو قال رضي الله عنهما كان
اوجه لما لا يخفى يشبهه قال اسمعيل قلت لابي جحيفة صفه صلى الله عليه وسلم
لي قال ابيض اللون شمط بفتح الشين المعجمة وكسر الميم صار سواد شعره مخالطا
للبياض ولمسلم من طريق زهير عن ابي اسحق عن ابي جحيفة رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذه منه بيضا واشار الى عنفقته وامر لنا النبي صلى الله عليه وسلم
اي لابي جحيفة وقومه من بني سواه على سبيل جايزة الوفد بثلاث عشرة بسكون
الشين المعجمة وثلاث بغير تا قلوصا بفتح القاف الانثى من الابل وفي الاصول
كلها عن رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بثلاثة عشرة باثبات التا
بعد المثلثة وفتح الشين واسقاط التاء من ثلاثة واثباتها في عشرة قال اليونيني
واصلحت ما في الاصل على الصواب انتهى وقال في المصابيح ولا يبعد التذكير
على ارادة التاويل قال ابو جحيفة فقبض بضم القاف توفي النبي صلى الله
عليه وسلم قبل ان نقبضها بنون قبل القاف وزاد الاسمعيلي من طريق محمد بن
فضيل بالاسناد المذكور فذهبنا نقبضها فاتانا موته فلم يعطونا شيا فلما قام ابو
بكر قال من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجي فقمت اليه فاخبرته
فامر لنا بها وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا الغداني ودال مخففة البصري قال
حدثنا اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي
عن وهب بالتنوين ابي جحيفة ابن عبد الله السوائي بضم السين والهمزة انه قال
رايت النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بياضا في شعره من
تحت شفته السفلى العنفقة نصب بدل من بياضا ويجوز الجر بدلا من الشفة وهي
ما بين الذقن والشفة السفلى سوا كان عليها شعر ام لا ويطلق على الشعر ايضا وبه

قال

قال حدثنا عصام بن خالد بكسر العين المهملة بعدها صاد مهملة ابو اسحق الحمصي الحضرمي
قال حدثنا حريز بن عثمان بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها زاي
معجمة من صغار التابعين انه سال عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة
المازني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال ارايت بهمزة الاستفهام النبي صلى
الله عليه وسلم نصب على المفعولية كان شيخا نصب خبر كان كذا في الفرع وجوزوا
كون ارايت بمعنى اخبرني والنبي رفع على الابتدا وقوله كان شيخ خبره وهو استفهام
محذوف الاداة وعند الاسمعيلي قلت شيخ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شاب
وهو يويد القول الاخير قال كان في عنفقته شعرات بيض اي لا تزيد على عشرة
لايراده بصيغة جمع القلة وقيل انها كانت سبعة عشر وهذا الحديث هو الثالث
عشر من ثلاثياته وهو من افراده وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن بكير
بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
الامام عن خالد هو ابن يزيد الجمحي الاسكندراني عن سعيد بن هلال الليثي
المدني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الفقيه المدني المشهور بربيعة الراي عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يصف النبي
صلى الله عليه وسلم قال كان ربعة من القوم بفتح الراء وسكون الموحدة اي
مربوعا والتانيث باعتبار النفس وفسره بقوله ليس بالطويل ولا بالقصير وزاد
البيهقي عن علي وهو الى الطول اقرب وعن عايشة لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير
المتردد وكان ينسب الى الربعة اذا مشى وحده ولم يكن على حال من الناس يناسب
من الطول الا طاله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما
فاذا فارقاه نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة رواه ابن عساكر
والبيهقي ازهر اللون ابيض مشرب بحمرة كما صرح به في حديث انس من وجه
اخر عند مسلم والاشراب خلط لون بلون كان احد اللونين سقى الاخر يقال بياض
مشرب بحمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة وهو احسن الالوان
ليس بابيض امهق بهمزة مفتوحة وميم ساكنة وها مفتوحة ثم قاف اي ليس بابيض
شديد البياض كلون الجص ولا آدم بالمد اي ولا شديد السمرة وانما يخالط بياضه
الحمرة والعرب تطلق على كل من كان كذلك اسمر كما في حديث انس المروي عند
احمد والبزار وابن منده باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمر
والمراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض ليس شعره بجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة ولا قطط بالقاف وكسر الطاء الاولى وفتحها ولا شديد الجعودة
كشعر السودان ولا سبط بفتح السين المهملة وكسر الموحدة ولغير ابي ذر بسكونها
من السبوطة ضد الجعودة اي ولا مسترسل فهو متوسط بين الجعودة والسبوطة

رجل بفتح الرا وكسر الجيم والحركة في الفرع واصله وعزاها في فتح الباري للاصيلي
قيل وهو وهم اذ لا يصح ان يكون وصفا للسبط المنفي عن صفة شعره عليه السلام
وفي غير الفرع واصله رجل بالرفع مبتدا وخبر اي هو رجل يعني مسترسل انزل عليه
الوحي وهو ابن اربعين سنة سوا وذلك انما يستقيم على القول بانه في ربيع وهو
المشهور وبعث فيه فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه الوحي وبالمدينة عشر
سنين قيل مقتضاه انه عاش ستين سنة وقال الزركشي هذا قول انس والصحيح انه اقام
بمكة ثلاثة عشر سنة لانه توفي وعمره ثلاثة وستون سنة واجاب في المصابيح بان انسا
لم يقتصر على قوله فلبث بمكة عشر سنين بل قال فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه الوحي
وهذا لا ينافي ان يكون اقام بها اكثر من ذلك المدة ولكنه لم ينزل عليه الوحي الا في العشر
ولا يخفى ان الوحي فتر في ابتدايه سنتين ونصفا وانه اقام ستة اشهر في ابتدايه يرى
الرويا الصالحة فهذه ثلاث سنين لم يوح اليه في بعضها اصلا واوحي اليه في بعضها
مناما فيحمل قول انس على انه لبث بمكة ينزل عليه الوحي في اليقظة عشر سنين
واستقام الكلام لكن يقدح في هذا الجمع قوله في حديث انس من طريق اسمعيل عن ملك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن في باب الجعل وتوفاه الله على راس ستين سنة وياتي
ان شا الله تعالى في الوفاة اخر المغازي بعون الله وقوته ما في ذلك وليس ولابي
ذر عن الكشميهني فتبض وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضا اي
بل دون ذلك وفي حديث عبد الله بن بسر السابق قريبا كان في عنفقته شعرات
بيض بصيغة جمع القلة لا يزيد على عشرة لكن خصه بعنفقته الكريمة فيحتمل
ان يكون الزايد على ذلك في صدغيه كما في حديث البرا لكن في حديث انس من طريق
حميد قال لم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرة قال حميد واوما الى
عنفقته سبع عشرة رواه ابن سعد باسناد صحيح عن انس من طريق ثابت ما كان
في راس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبعة عشرة او ثمانية عشرة قال
ربيعة بن ابي عبد الرحمن بالسند المذكور فرايت شعرا من شعره صلى الله عليه
وسلم فاذا احمر فسالته فقيل لي انما احمر من الطيب هو ع
قيل المسول المجيب بذلك انس بن مالك رضي الله عنه واستدل له بان عمر بن عبد
العزيز قال لانس هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم فاني رايت شعرا من شعره
قد لون فقال انما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعره فهو
الذي غير لونه فيحتمل ان يكون ربيعة سال انسا عن ذلك فاجابه قاله الحافظ
بن حجر وتبعه العيني فليتامل وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم في
فضايل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في المناقب والنساي في الزينة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال قال اخبرنا ملك ابن انس امام
دار

دار الهجرة الاصبحي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الراي عن انس بن مالك رضي الله
عنه سقط بن مالك لابي ذر انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بالطويل الباين قال البيضاوي اي الظاهر ابين طوله من بان اذا ظهر وقال
ابن الاثير المفرط طولا ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق الكريه البياض بل كان
ازهر اللون اي ابيض مشرب بحمرة وليس بالادم بالمد اي الشديد السمرة وليس
شعره بالجعد القطط الشديد الجعودة ولا بالسبط بسكون الموحدة ولابي ذر
السبط بكسرها ولا بالمسترسل بل كان وسطا بينهما بعثه الله على راس اربعين
سنة وهذا يتجه على القول بانه ولد في ربيع الاول وبعث في رمضان فيكون له تسع
وثلاثون ونصف سنة ويكون قد الغى الكسر فاقام بمكة عشر سنين اي يوحى اليه
وبالمدينة عشر سنين فتوفاه الله عز وجل وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة
بيضا وبه قال حدثنا احمد بن سعيد ابو عبد الله المروزي الرباطي الاشقر قال
حدثنا اسحق بن منصور السلولي بفتح المهملة مولاهم ابو عبد الرحمن قال
حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحق عن جده ابي اسحق عمرو
بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنه يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه قال البرماوي
كالكرماني وفي بعضها واحسنهم خلقا بضم الخا وسكون اللام كذا في الفرع وفي
اليونينية بفتح الخا وسكون اللام وفي غيرها بضم اللام ايضا وفي فتح الباري
بفتح المعجمة للاكثر وقال الكرماني انه الاصح وضبطه ابن التين بضم اوله وعند
الاسمعيلي خلقا او خلقا بالشك والخلق بالضم الطبع والسجية ليس بالطويل
الباين المفرط بطوله فهو اسم فاعل من بان اي ظهر او من بان اي فارق سواه بافراط
طوله ولا بالقصير بل كان ربعة وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضايل النبي صلى
الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا همام
بفتح الها وتشديد الميم الاولى بن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة
وسكون الواو وكسر الذال المعجمة عن قتادة بن دعامة انه قال سالت انسا
رضي الله عنه هل خضب صلى الله عليه وسلم شعره قال لا لم يخضب انما كان
شي قليل من الشيب في صدغيه بضم الصاد المهملة واسكان الدال المهملتين
بعدها معجمة وبالتثنية ما بين الاذن والعين ويطلق على الشعر المتدلي من الراس
في ذلك الموضع اي فلم يحتج الى ان يخضب وهذا كما نبه عليه في الفتح مغاير للحديث
السابق ان الشيب كان في عنفقته وجمع بينهما بحديث مسلم عن انس لم يختضب
صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذا اي
متفرق قال وعرف من مجموع ذلك ان الذي شاب في عنفقته اكثر مما شاب في غيرها

وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن
سخبرة الحوضي النمري البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو
السبيعي عن البرا ابن عازب رضي الله عنهما سقط ابن عازب لابي ذر انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا يقال رجل ربعة ومربوع اذا كان بين الطويل
والقصير بعيد ما بين المنكبين اي عريض اعلا الظهر له شعر يبلغ شحمة اذنيه
بالتثنية لابي ذر عن الكشميهني ولغيره اذنه رايته في حلة قال في القاموس الحلة بالضم
ازار ورداء ولا يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة حمرا اي منسوجين بخطوط حمر
مع الاسود كسائر البرود اليمنية وليست كلها حمرا لان الاحمر البحت منهي عنه اشد النهي
ويجيء ذلك باتي ان شاء الله تعالى في موضعه من اللباس بعون الله وقوته لم ار شيا قط
احسن منه اذ حقيقة الحسن الكامل فيه لانه الذي تم معناه دون غيره قال ولابي ذر وقال
يوسف بن اسحق نسبه الى جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وذكر الاب مجازا
في روايته وعن البرا الى منكبيه بالتثنية اي تبلغ الجمة الى منكبيه وهذا الحديث اخرجه
ايضا في اللباس ومسلم في الفضائل وابو داود في اللباس والترمذي في الاستيذان والادب
والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير هو ابن
معاوية عن ابي اسحق السبيعي انه قال سئل البرا بن عازب رضي الله عنه وعند الاسمعيلي
قال له رجل اكان وجه النبي صلى الله عليه وسلم مثل السيف في الطول واللمعان
ولما لم يكن السيف شاملا في الطرفين قاصرا في تمام المراد في الاستدارة والاشراق الكامل
والملاحة رده ردا بليغا حيث قال لا بل مثل القمر في الحسن والملاحة والتدوير
وعدل الى القمر لجمعه الصفتين التدوير واللمعان وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة
قال لا بل مثل الشمس في نهاية الاشراق والقمر اي في الحسن وزاد وكان مستديرا تنبيها
على انه اراد التشبيه بالصفتين معا الحسن والاستدارة لان التشبيه بالقمر انما يراد به
الملاحة فقط وهذا الحديث اخرجه الترمذي في المناقب وبه قال حدثنا الحسن بن
منصور ابو علي البغدادي الشطوي بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة قال حدثنا
حجاج بن محمد الاعور بالمصيصة بفتح الميم والصاد المهملة المشددة الاولى وتخفيف
الثانية مفتوحة كذا في الفرع وفي اصله بالتخفيف مع فتح الميم وفي نسخة الناصرية
بفتح الميم مخففة الصاد مدينة بناها ابو جعفر المنصور على نهر جيحان قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون
التحتية بعدها موحدة انه قال سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وبعد التحتية
الساكنة فاء وهب بن عبد الله السوائي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قبة حمرا من الادم بالابطح من مكة بالهاجرة في وسط النهار عند شدة الحر الى البطحا
المسيل الواسع الذي فيه دقاق الحصى فتوضا ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين

في راسه ع

قص

قصرا للسفر وبين يديه عنزة بفتحات اقصر من الرمح واطول من العصا فيها زج وزاد فيه
ولابي ذر قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق وزاد فيه عون بفتح العين المهملة وبعد
الواو الساكنة نون ابنه عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله قال الكرماني وما وقع في بعض
النسخ عون بن عمه ابيه عن جحيفة سهو لان عونا هو ابن ابي جحيفة قال كان يمر من ورايها
من ورا العنزة المراة وقام الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا ياخذون يديه
بالتثنية فيمسحون بها بالافراد لابي ذر عن الحموي والمستملي بهما وجوههم تبركا
قال ابو جحيفة فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج لصحة
مزاجه الشريف وسلامته من العلل واطيب رائحة من المسك وكانت هذه صفته
عليه الصلاة والسلام وان لم يمس طيبا حتى كان كما رواه ابو نعيم والبزار اذا مر
في طريق من طرق المدينة وجدوا منه رائحة الطيب وقالوا مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من هذه الطريق ولله در القايل في طيبه طابت له طرقاته وقالت
عايشة وكان عرقه في وجهه مثل الجمان اطيب من المسك الاذفر رواه ابو نعيم
وحديث الباب سبق في الوضوء في باب استعمال فضل وضوء الناس وبه قال
حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد
عبيد الله بضم العين ابو عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس
واجود ما يكون في رمضان بنصب اجود الثاني في الفرع وفي اليونينية برفعها وفي
الناصرية بالوجهين قال التوربشتي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسم بالجود
لكونه مطبوعا على الجود مستغنيا عن الفانيات بالباقيات الصالحات اذا بدا له
عرض من اعراض الدنيا لم يعره مؤخر عينيه فان عز وكثر يبذل المعروف قبل ان يسال
وكان اذا احسن عاد واذا وجد جاد فان لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد وكان
يظهر منه اثر ذلك في رمضان اكثر مما يظهر منه في غيره حين يلقاه جبريل امين
الوحي وتتابع امداد الكرامة عليه فيجد في مقام البسط حلاوة الوجد فينعم على
عباد الله بما انعم الله عليه ويحسن اليهم كما احسن الله اليه بتعليم جاهلهم واطعام
جايعهم الى غير ذلك مما لا يعد ولا يحد شكرا لله تعالى على ما اتاه جزاه الله افضل
ما جازى نبيا عن امته وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة من رمضان
فيدارسه القرآن ليتقرر عنده ويرسخ فلا ينساه ويتخلق به في الجود وغيره فلرسول
الله صلى الله عليه وسلم اي فبسبب ما ذكر هو عليه الصلاة والسلام اجود بالخير
من الريح المرسلة بفتح السين التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمته وذلك لعموم نفعها
فلذلك شبه جوده صلى الله عليه وسلم بالخير في العبادة بنشر الريح العطر في البلاد

وشتان ما بين الامرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد
موتها وهذا الحديث قد سبق في اول الكتاب وفي الصيام وبه قال حدثنا يحيى بن موسى
قال العيني كذا لكريمة ولابي ذر والهروي هو ابن موسى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد
المثناة الفوقية المكسورة واما ابن جعفر بن اعين البيكندي انتهى والصواب انه الختي
صرح به في رواية ابي ذر بن السكن واسم عبد الله بن سالم قال حدثنا عبد الرزاق
بن همام قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل عليها حال كونه مسرورا فرحا تبرق بضم الراء تضيء وتستنير من الفرح اسارير
وجهه يعني خطوط وجهه التي في جبينه تبرق عند الفرح واحدها سر بكسر
السين وجمعه اسرار فاسارير جمع الجمع فقال الم تسمعي ما قال المدلجي بضم الميم
وسكون الدال المهملة وبعد اللام المكسورة جيم فتحتية مشددة واسمه مجزز بميم
مضمومة فجيم مفتوحة فزاي مكسورة مشددة فزاي اخرى لزيد واسامة ابنه وكانوا
يقدحون في نسب اسامة لكونه اسود وزيد ابيض فقال مجزز المدلجي حين راهما نائمين
تحت قطيفة وراى اقدامهما قد بدت من تحت القطيفة ان بعض هذه الاقدام
من بعض فقضى بالحاق نسبه وكانوا يعتمدون قول القائف ففرح صلى الله عليه
وسلم لان في ذلك زجرا لهم عن القدح في الانساب واستدل بذلك على العمل
بالقيافة حيث يشتبه الحاق الولد باحد الواطئين في طهر واحد لان النبي صلى الله
عليه وسلم سر بذلك قال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى ولا يسر بباطل وخالف ابو
حنيفة واصحابه والمشهور عن مالك اثباته في الاماء ونفيه في الحرائر واحتج ابو حنيفة
بقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وليس في حديث المدلجي دليل على الحكم
بقول القائف لان اسامة كان نسبه ثابتا قبل ذلك وانما تعجب النبي صلى الله عليه
وسلم من اصابة المدلجي وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا والغرض منه هنا قوله تبرق
اسارير وجهه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا واسم بن يحيى عبد الله
قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري التابعي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابي الخطاب السلمي المدني التابعي
ان اباه عبد الله بن كعب التابعي قال سمعت ابي كعب بن مالك الانصاري الخزرجي
يحدث حين تخلف عن غزوة تبوك فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يبرق وجهه من السرور فرحا بتوبة الله على كعب وكان صلى الله عليه
وسلم اذا سر استنار وجهه اي اضاء حتى كانه اي الموضع الذي يتبين فيه السرور
وهو جبينه قطعة قمر فان قلت لم عدل عن تشبيه وجهه الشريف بالقمر الى تشبيه بقطعة
قمر اجاب الشيخ سراج الدين البلقيني بان وجه العدول ان القمر فيه قطعة يظهر فيها سواد

وهو المسمى بالكلف فلو شبه بالمجموع لدخلت هذه القطعة في المشبه به وغرضه
انما هو التشبيه على اكمل الوجوه فلذلك قال كانه قطعة قمر يريد القطعة الساطعة
الاشراق الخالية من شوائب الكدر انتهى وقيل ان الاشارة الى موضع الاستنارة
وهو الجبين وفيه يظهر السرور كما قالت عائشة مسرورا تبرق اسارير وجهه فكان
التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب ان يشبه ببعض القمر لكن في تخريج الطبراني
حديث كعب بن مالك من طرق في بعضها كانه دارة قمر واما حديث جبير بن مطعم
عند الطبراني ايضا التفت الينا النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه مثل شقة القمر
فهو محمول على صفته عند الالتفات وكنا نعرف ذلك منه اي الاستنارة وجهه اذا
سر وجواب قوله فلما سلمت محذوف قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر كما
سياتي ان شاء الله تعالى في غزوة تبوك وقد ساقه هنا مختصرا جدا واخرجه في مواضع
من الوصايا والجهاد وقول الانصار ومواضع من التفسير والاحكام والمغازي
مطولا ومختصرا ومسلم في التوبة والطلاق والنسائي وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي
مولاهم قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري
بتشديد التحتية المدني نزيل الاسكندرية حليف بني زهرة عن عمرو بفتح العين ابن
ابي عمرو بفتح العين ايضا واسمه ميسرة مولى المطلب عن سعيد المقبري بضم الموحدة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت من
خير قرون بني ادم قرنا فقرنا بفتح القاف الطبقة من الناس المجتمعين في عصر
واحد وقيل سمي قرنا لانه يقرن امة بامة وعالما بعالم وهو مصدر قرنت وجعل
اسما للوقت او صلة وقيل القرن ثمانون سنة وقيل اربعون وقيل مائة حتى كنت
من القرن الذي كنت فيه ولابي ذر منه وحتى غاية لقوله بعثت والمراد بالبعث
تقلبه في اصلاب الاباء ابا فابا قرنا فقرنا حتى ظهر في القرن الذي وجد فيه اي
انتقل اولا من صلب ولد ابي اسماعيل ثم من كنانة ثم من قريش ثم من بني هاشم
فالفاء في قوله قرنا فقرنا للترتيب في الفضل على سبيل الترقي من الابعد الى الاقرب
فالاقرب كما في قولهم خذ الافضل فالاكمل واعمل الاحسن فالاجمل وهذا الحديث
من افراده وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله حدثنا الليث
بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره بفتح التحتية وسكون السين
وكسر الدال المهملتين ويجوز ضم الدال اي يرسل شعر ناصيته على جبهته وكان
المشركون يفرقون بكسر الراء ولابي ذر يفرقون بضمها رؤوسهم اي يلقون شعور رؤوسهم

الي جانبيه ولا يتركون منه شيا علي جبهتهم فكان بالفا ولابي ذر وكان اهل الكتاب
يسدلون روسهم يرسلون شعر ناصيتهم علي جبهتهم وكان ولابي ذر فكان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب لانهم كانوا علي بقية من دون
الرسل وكانت موافقتهم احب اليه من موافقة عباد الاوثان فيما لم يومر فيه
بشي اي فيما لم يخالف شرعه ثم فرق بالتخفيف رسول الله صلي الله عليه وسلم
راسه اي شعر راسه اي القاه الي جانبي راسه فلم يترك منه شيا علي جبهته بعد
ما اسدله لامر امر به وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهجرة واللباس ومسلم في
الفضايل وابو داود في الترجل والترمذي في الشمايل والنسايي في الزينة وابن ماجه
في اللباس وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي عن الاعمش
سليمان عن ابي وايل بالهمزة شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد
الله بن عمرو بفتح العين بن العاص رضي الله عنهما انه قال لم يكن النبي صلي الله
عليه وسلم فاحشا ناطقا بالفحش وهو الزيادة في الحد علي الكلام السيي ولا متفحشا
ولا متكلفا للفحش نفي عنه صلي الله عليه وسلم قولي الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا
وكان صلي الله عليه وسلم يقول ان من خياركم احسنكم اخلاقا حسن الخلق اختيار
الفضايل واجتناب الرذايل وهل هو غريزة او هو مكتسب فاستدل القايل
بانه غريزة بحديث بن مسعود عند البخاري ان الله قسم بينكم ارزاقكم وحديث
الباب اخرجه ايضا في الادب ومسلم في الفضايل والترمذي في البر وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن
مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
ما خير بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية المشددة رسول الله صلي الله عليه
وسلم بين امرين من امور الدنيا الا اخذ ايسرهما اسهلهما وابهم فاعل خير
ليكون اعم من قبل الله او من قبل المخلوقين ما لم يكن ايسرهما اثما اي يفضي الي
الاثم فان كان الايسر اثما كان صلي الله عليه وسلم ابعد الناس منه كالتخيير
بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة ان كانت بحيث تجر
الي الهلاك لا تجوز او التخيير بين ان يفتح من كنوز الارض من الاشتغال به ان لا يتفرغ
للعبادة وبين ان يؤتيه من الدنيا الا الكفاف وان كانت السعة اسهل منه قال في الفتح
والاثم علي هذا امر نسبي لا يراد منه معنى الخطية لثبوت العصمة وما انتقم رسول
الله صلي الله عليه وسلم لنفسه خاصة لعفوه عن الرجل الذي جفا في رفع صوته
عليه وقال انكم يا بني عبد المطلب مطل رواه الطبراني وعن الاعرابي الذي جبذ برداية
حتي اثر في كتفه رواه البخاري الا ان تنتهك بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية
وسكون الثوي والهاء اي لكن اذا انتهكت حرمة الله عز وجل فينتقم لله لا لنفسه

ما يخشى ح

ممن

٦١٦

ممن ارتكب تلك الحرمة بها اي بسببها لا يقال انه انتقم لنفسه حيث امر بقتل عبد الله بن
خطل وعقبة بن ابي معيط وغيرهما ممن كان يوذيه لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون
حرمات الله وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب ومسلم في الفضايل وابو داود في
الادب وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال ما مسست بكسر السين الاولي المهملة
وتفتح وتسكين الثانية حريرا ولا ديباجا بكسر الدال المهملة وتفتح وهذا من عطف الخاص
علي العام لان الديباج نوع من الحرير الين من كف النبي صلي الله عليه وسلم وفي
حديث ابي هالة عند الترمذي في صفته عليه السلام انه كان شثن الكفين اي غليظهما
في خشونة ويجمع بينهما بان المراد اللين في الجلد والغلظ في العظام فيكون قوي البدن
ناعمه ولا شممت بفتح الشين المعجمة وكسر الميم الاولي وتفتح وبتسكين الثانية ريحا
قط وقال عرقا قط بفتح العين المهملة وبعدها الراء الساكنة قاف بالشك من الراوي
اطيب من ريح رسول الله صلي الله عليه وسلم او قال عرف النبي صلي الله عليه وسلم
بالفا ايضا ووقع في بعض الروايات او عرق بفتح الراء وبعدها قاف فا وعلي هذا
للتنويع لكن المعروف الاول وهو الريح الطيب وهذا الحديث من افراده لعله
اخرجه مسلم بمعناه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري قال
حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي
عن عبد الله بن ابي عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة مولي
انس بن مالك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلي الله
عليه وسلم اشد حياء نصب علي التمييز وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب
او يذم من العذرا في خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة اي في سترها
الذي يكون في جنب البيت وهو من باب التتميم لان العذرا في الخلوة يشتد حياوها
اكثر مما يكون خارجه عنها لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها ومحل وجود الحيا
منه صلي الله عليه وسلم في غير حدود الله وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب
ومسلم في فضايل النبي صلي الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا محمد ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا يحيي
القطان وابن مهدي عبد الرحمن قالا حدثنا شعبة بن الحجاج مثله مثل الحديث
السابق متنا واسنادا وزاد محمد بن بشار علي رواية مسدد في رواية عبد الرحمن بن
مهدي وحده واذا كره صلي الله عليه وسلم شيا عرف في وجهه لتغيره بسبب
ذلك منه قال حدثني بالافراد ولابي ذر علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي وليس هو ابن حازم سلمة

هالة

بن دينار صاحب سهل بن سعد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما عاب النبي صلي
الله عليه وسلم طعاما قط مباحا كان يقول مالح قليل الملح ونحوهما ان اشتهاه اكله
والا اي وان لم يشتهيه تركه فان كان حراما عابه وذمه ونهي عنه واما قوله للضب لا دلم
يكن بارض قومي فاجدني اعافه فبان لكراهته لا اظهار عيبه وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الاطعمة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه واخرجه الترمذي في السير وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم قال حدثنا بكر بن مضر بكسر الكاف بعد
الموحدة ومضر بالضاد المعجمة المفتوحة بعد ضم الميم ابن محمد بن حكيم المصري عن جعفر بن ربيعة
بن شرحبيل البصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن مالك بالتنوين
ابن بحينة باثبات الف ابن وبحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة
نون اسم ام عبد الله فهي صفة له لا لمالك الاسدي بفتح الهمزة وسكون السين المهملة
واصله الازدي لانه من ازد شنوة فابدلت الزاي سينا وغلط الداودي وتبعه الزركشي
فقالا بفتح السين وغلط البخاري فيه فلم يصب في ذلك انه قال كان النبي صلي الله عليه
وسلم اذا سجد فرج بين يديه بتشديد الراء في اليونينية وفرعها وفي الناصرية بتخفيفها
حتي نري ابطيه بالنون قال وقال ابن بكير هو يحيي بن عبد الله بن بكير وسقط قال
الاولي لابي ذر حدثنا بكر هو ابن مضر بالحديث السابق وقال بياض ابطيه فزاد فيه
لفظ بياض وهذا الحديث سبق في باب يبدي ضبعيه من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا
عبد الاعلي ابن حماد ابن يحيي حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا
ابو معاوية البصري قال حدثنا النرسي بالنون المفتوحة والراء الساكنة والسين المهملة
قال حدثنا عبد الاعلي بن حماد ابن يحيي النرسي بالنون المفتوحة والراء الساكنة
وسين مهملة قال سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة ان انسا رضي
الله عنه حدثهم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه رفعا بليغا
حتي يري بضم التحتية مبنيا للمفعول بياض ابطيه مفعول ناب عن الفاعل ولابي
ذر مما ليس في الفرع ولا اصله بالنون المفتوحة بياض نصب علي المفعولية واستدل
بمعلي ان ابطه ابيض غير متغير اللون وعده الطبري والاسنوي في المهمات من
الخصايص وتعقبه ابن العراقي بانه لم يثبت بوجه من الوجوه والخصايص لا تثبت
بالاحتمال ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فان الشعر
اذا نتف بقي المكان ابيض وان بقي فيه اثار الشعر وفي حديث عبد الله بن اقرم الخزاعي
عند الترمذي وحسنه انه صلي مع النبي صلي الله عليه وسلم فقال كنت انظر الي عفرة
ابطيه اذا سجد والعفرة بياض ليس بالناصع وهذا يدل علي ان اثار الشعر في حديث عبد
الله هو الذي جعل المكان اعفر والا فلو كان خاليا عن نبات الشعر جملة لم يكن اعفر
نعم الذي يعتقد انه لم يكن لابطه رائحة كريهة وهذا الحديث قد سبق في الاستسقا وزاد

في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه صح

ابو

ابو ذر رهنا قال ابو موسي الاشعري رضي الله عنه دعا النبي صلي الله عليه وسلم ورفع
يديه بالتثنية ورايت بياض ابطيه بالتثنية ايضا وبه قال حدثنا الحسن بن الصباح
بفتح الحاء والسين ابن الصباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة البزار بتقديم الزاي
علي الراء الواسطي البغدادي قال حدثنا محمد بن سابق هو من شيوخ المصنف روي
عنه هنا بالواسطة قال حدثنا مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة
وبعد الواو المفتوحة لام ابن عاصم البجلي الكوفي قال سمعت عون بن ابي جحيفة
ذكر عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله انه قال رفعت بضم الفاء اي وصلت
اليه من غير قصد الي النبي صلي الله عليه وسلم وهو بالابطح خارج مكة منزل الحاج
اذا رجع من مني والجملة حالية في قبة كان بالهاجرة عند اشتداد الحر والجملة استيناف
او حال خرج ولابي ذر فخرج بلال فنادي بالصلاة ثم دخل اي بلال فاخرج
فضل وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم بفتح الواو الماء الذي توضا به
فوقع الناس عليه اي علي فضل وضوئه عليه السلام ياخذونه منه للتبرك لكونه مس
جسده الشريف ثم دخل بلال فاخرج العنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي
عصي طويلة فيها زج وخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم من القبة كاني
انظر الي وبيص ساقيه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة
اي بريقهما وهذا هو المراد من هذا الحديث هنا فركز العنزة فاقامها بالارض ثم صلي
الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصر السفر يمر بين يديه بالتعريف في الفرع
وبالتنكير في اصله صلي الله عليه وسلم الحمار والمراة وسبق الحديث في باب استعمال
فضل وضوء الناس من كتاب الوضوء وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بما في اليونينية
لا في فرعها الحسن بن الصباح قال العيني وهو السابق او الحسن بن محمد
بن الصباح الزعفراني ونسب الي جده البزار بتقديم الزاي قال حدثنا سفين بن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلي الله عليه وسلم كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه لمبالغته عليه
السلام في الترتيل والتفهيم بحيث لو اراد المستمع عد كلماته او حروفه لامكنه ذلك لوضوحه
وبيانه ولا يقال فيه اتحاد الشرط والجزا لانه كقوله تعالي وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
وقد فسر بلا تطيقوا عدها وبلوغ اخرها وهذا الحديث اخرجه ابو داود وقال الليث
بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث حدثني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة الا بالتخفيف وفتح الهمزة يعجبك
بضم التحتية وسكون العين المهملة من الاعجاب ابو فلان بالرفع فاعل وهو ابو هريرة
كما في مسلم وغيره ولابي ذر يا فلان فقال القاضي عياض هو منادي بكنيته ورده الحافظ

ابن حجر بان عايشة انما خاطبت عروة بقولها الا يعجبك ثم ذكرت له المتعجب منه
فقالت ابا فلان وكنيته جآء ابا بالالف على اللغة القليلة نحو ولو ضربه بابا قبيس
ثم حكت وجه التعجب فقالت جآء اي ابو هريرة فجلس الى جانب حجرتي حال كونه
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسردهم يسمعني ذلك
وكنت احدث اصلي نافلة او على ظاهره اي اذكر الله والاول اوجه كما لا يخفى فقام
قبل ان اقضي سبحتي ولو ادركته لرددت عليه اي لانكرت عليه سرده وبينت له ان
الترتيل في الحديث اولى من السرد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
يسرد الحديث كسردكم اي لم يكن يتابع الحديث بحديث استعجالا بل كان يتكلم
بكلام واضح مفهوم على سبيل التاني خوفا للالتباس على المستمع وكان يعيد الكلمة ثلاثا
لتفهم عنه هذا باب بالتنوين كان النبي صلى الله عليه وسلم
تنام عينه بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني عيناه بالتثنية ولا ينام قلبه ليعي الوحي
اذا اوحي اليه في منامه قال عبيد بن عمير رويا الانبيآء وحي ثم قرا اني ارى
في المنام اني اذبحك رواه اي حديث ينام تنام عينه ولا ينام قلبه سعيد بن
ميناء بكسر الميم وسكون التحتية ممدودا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله في كتاب الاعتصام مطولا وبه قال حدثنا عبد الله ابو مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف انه سال عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ليالي رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في ليالي غيره على
احدى عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر وثبت في قوله ولا في غيره لابي ذر وسقط
لغيره يصلي اربع ركعات فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا
قالت فقلت يا رسول الله تنام قبل ان توتر استفهام اداة قال عليه السلام
تنام عيني بالافراد ولا ينام قلبي وهذا من خصايصه فيقظة قلبه يمنعه من
الحدث وهذا الحديث قد سبق في التهجد وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله
ابن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم انه قال سمعت انس بن مالك يحدثنا عن ليلة
اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة الى بيت المقدس انه جآءه
باسقاط الضمير لابي ذر ولوقت جآءه ثلاثة نفر من الملايكة قال ابن حجر لم اتحقق
اسماءهم وقال غيره هو جبريل وميكاييل واسرافيل ولم يذكر لذلك مستندا يتوكل عليه
قبل ان يوحى اليه استشكل بان الاسرا كان بعد البعث بلا ريب فكيف يقول قبل
ما يوحى اليه فهو غلط من شريك لم يوافق عليه وليس هو بالحافظ لا سيما وقد نقص
بذلك مع انس ولم يرو ذلك غيره من الحفاظ واجيب على تقدير الصحة بانه لم يوت

عقب تلك الليلة بل بعد سنتين لانه انما اسري به قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل
غير ذلك مما ياتي ان شا الله تعالى وهو صلى الله عليه وسلم قايم في المسجد الحرام بتنكير
الاول وتعريف الثاني بين اثنين حمزة وجعفر فقال اولهم اول النفر ايهم اي الثلاثة
محمد صلى الله عليه وسلم قال اوسطهم هو خيرهم يعني النبي صلى الله عليه وسلم
لانه كان نايما بين الاثنين وقال اخرهم اي اخر النفر الثلاثة خذوا خيرهم للعروج به
الى السمآء فكانت تلك اي القصة اي لم تقع في تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام فلم
يرهم عليه السلام حتى جاوا اليه ليلة اخرى فيما قلبه والنبي صلى الله عليه وسلم
نايمة عيناه ولا ينام قلبه تمسك بهذا من قال انه رويا منام ولا حجة فيه اذ قد يكون
ذلك حاله اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نايما في القصة
كلها وقد قال عبد الحق رواية شريك انه كان نايما زيادة مجهولة وكذلك الانبيا
تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فتولاه عليه السلام جبريل ثم عرج به الى السمآء
كذا ساقه هنا مختصرا وياتي ان شا الله تعالى مع مباحثه في موضعه وقد اخرجه مسلم
في الايمان باب علامات النبوة الواقعة في الاسلام من حين المبعث
دون ما وقع منها قبل وعبر بالعلامات ليشمل المعجزات التي هي خوارق عادات
مع التحدي والكرامات وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا سلم بن زرير بسكون اللام بعد
فتح فزرير بفتح الزاي وراين مهملتين اولهما مكسورة بينهما تحتية ساكنة العطاردي
البصري قال سمعت ابا رجآء العطاردي عمران بن ملحان قال حدثنا عمران بن
حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه انهم كانوا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في مسير راجعين من خيبر كما في مسلم او في الحديبية كما عند ابي داود
فادلجوا بهمزة قطع مفتوحة وسكون الدال المهملة وبالجيم ليلتهم اي ساروا ليلتها
حتى اذا كان وجه الصبح ولابي ذر في وجه الصبح عرسوا بفتح العين وضم السين
المهملتين بينهما را مشددة اي نزلوا اخر الليل للاستراحة فغلبتهم اعينهم فناموا
حتى ارتفعت الشمس فكان اول من استيقظ من منامه ابو بكر الصديق رضي الله
عنه وكان لا يوقظ بفتح القاف مبنيا للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من منامه حتى يستيقظ في التيمم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نام
لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له في نومه اي من الوحي
واستيقظ عمر بعد ابي بكر رضي الله عنهما فقعد ابو بكر عند راسه صلى الله عليه
وسلم اذا نام لم يوقظ فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ النبي صلى
الله عليه وسلم وفي التيمم فلما استيقظ عمر ورأى ما اصاب الناس اي من نومهم

عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهو على نحو ما كان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته
بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
ولا منافاة بينهما اذ لا يمتنع ان كلا من ابي بكر وعمر فعل ذلك فقول غير حذف ذكره في التيمم
بلفظ فلما استيقظ شكوا اليه الذي اصابهم فقال لا ضير او لا يضير ارتحلوا فارتحلوا
فسار غير بعيد ثم نزل وصلى بنا الغداة اي الصبح فاعتزل رجل لم يصل من
القوم لم يصل معنا فلما انصرف عليه السلام من الصلاة قال يا فلان
الذي لم يصل ما منعك ان تصلي معنا قال يا رسول الله اصابتني جنابة
زاد في التيمم ولا ماء فامره ان يتيمم بالصعيد فتيمم ثم صلى قال عمران وجعلني
من الجمل قيل وصوابه فاجعلني فامرني بالعجلة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ركوب بين يديه بفتح الراء على كشط في الفرع وهو ما يركب من الدواب فعول
بمعنى مفعول وفي غيره ركوب بضمها جمع راكب كشاهد وشهود وصوب الاخير
لكن قال في المصابيح لا وجه للتخطئة في الموضعين اي جعلني من الجمل وفتح راء ركوب
وقد عطشنا عطشا شديدا اي في التيمم بعد قوله عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم
سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس العطش فنزل فدعا فلانا كان
يسميه ابو رجاء ونسيه عوف ودعا عليا فقال لهما اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا
وفلان المبهم هو عمران القايل هنا وجعلني فبينما بالميم نحن نسير نبتغي الماء
اذ نحن بامراة سادلة بالسين والدال المهملتين اي مرسلة رجليها بين مزادتين
تثنية مزادة راوية او قربة زاد في التيمم من ماء فقلنا لها اين الماء فقالت انه
لا ماء اي هنا فقلنا كم بين اهلك وبين الماء قالت يوم وليلة فقلنا لها انطلقي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ولابي ذر فقالت وما رسول الله
قال عمران فلم نملكها بضم النون وفتح الميم وتشديد اللام المكسورة من امرها
شيئا حتى استقبلنا بها النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ولفظ وسلم من الفرع
كاصله فحدثته اي المراة بمثل الذي حدثتنا به غير انها حدثته انها مؤتمة
بضم الميم فهمزة ساكنة ففوقية مكسورة فميم مفتوحة اي ذات ايتام فامر
عليه الصلاة والسلام بمزادتيها فمسح بالسين والحاء المهملتين بالعزلاوين تثنية
عزلا بالعين المهملة وسكون الزاي والمد فم القربة وللحموي والمستملي بالعزلاوي
بالياء الموحدة بدل في فشربنا منها حال كوننا عطاشا اربعين بالنصب بيانا
لعطاشا وللحموي والمستملي اربعون بالرفع اي ونحن اربعون رجلا حتى روينا
بكسر الواو من الري فملانا كل قربة معنا واداوة بكسر الهمزة وتخفيف الدال اناء
صغيرة من جلد يتخذ للماء غير انه اي الشان انا لم نسق بعيرا بالنون في لم نسق
لان الابل يصبر على الماء وهي اي المزادة تكاد تنض بفوقية مفتوحة فنون مكسورة

فضاد

فضاد معجمة مشددة كذا في اليونينية لكن في الفرع خفضة النون على كشط لعله
كشط نقطة الباء وجعلها نونا اي تنشق من الملء بكسر الميم وسكون اللام اخره همزة
يقال ونض الماء نضا ونضيضا خرج رشحا والنض الحسي وهو ما على رمل دونه
الى اسفل ارض صلبة وكلما نض منه شيء اي رشح واجتمع اخذ ولابي ذر عن الكشميهني
تنصب بفوقية مفتوحة فنون ساكنة فصاد مهملة مفتوحة فموحدة مشددة وفي
حاشية نسخة الشمصاتية تبض بفوقية مفتوحة فموحدة مكسورة فمعجمة مشددة
وصدر بها الحافظ ابن حجر اي تقطر وتسيل قليلا والثلاثة بمعنى وفي نسخة
ذكرها القاضي عياض في مشارقه تبص بالموحدة المكسورة والصاد المهملة
المشددة من البصيص وهو البريق ولمعان خروج الماء القليل لكن قال الحافظ
ابن حجر بغاء متحد هنا فان في نفس الحديث تكاد تنض من الملء فكونها تسيل من
الملء ظاهر واما كونها تنبع من الملء فبعيد انتهى فليتامل مع القول انها من التبصيص
وهو البريق ولمعان خروج الماء القليل وفي نسخة الشمصاتية في اصل الكتاب
تنض بفوقية فنون فضاد معجمة مشددة فراء مفتوحات وفي اصل ابن عساكر
بفوقية مفتوحة فنون ساكنة فضاد معجمة مفتوحة فراء مشددة مرفوعة من الضر
قال الكرماني مشتق من باب الانفعال اي تنقطع يقال ضربته فانضر وقال
البرماوي والصواب تنضرج اي تنشق من الانضراج وكذا رواه مسلم فكانه
سقط حرف الجيم وفي اصل مسموع على الاصيلي تقطر بفوقية مفتوحة فقاف
فراء مضمومتين وهي بمعنى التي تسيل ثم قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذين
معه هاتوا ما عندكم تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير
الى قومها الا انه عوض عن الماء فجمع لها بضم الجيم وكسر الميم من الكسر بكسر الكاف
وفتح المهملة والتمر وجعل في ثوب ووضع بين يديها وسارت حتى اتت اهلها
قالت ولابي ذر فقالت لقيت اسحر الناس او هو نبي كما زعموا فهدى الله
ذاك ولابي ذر ذلك باللام بدل الالف الصرم بكسر الصاد المهملة وسكون الراء
بعدها ميم النفر ينزلون باهليهم على الماء بتلك المراة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي بتيك بتحتية ساكنة بدل اللام فاسلمت واسلموا وهذا الحديث سبق
في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم من كتاب التيمم وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا ابن ابي
عدي هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم البصري عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه
وسلم بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول والنبي نايب الفاعل باناء فيه
ماء وهو اي والحال انه بالزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء فالف ممدودة

موضع بسوق المدينة فوضع يده في ذلك الاناء فجعل الماء ينبع بضم الموحدة وتفتح
وتكسر من بين اصابعه من نفس لحمه الكائن بين اصابعه او من بينها بالنسبة الى رؤية
الرائي وهو في نفس الامر للبركة الحالة فيه يفور ويكثر والاول اوجه فتوضا القوم
قال قتادة قلت لانس كم كنتم قال كنا ثلثمائة وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضائل
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انه قد حانت
اي قربت صلاة العصر فالتمس الوضوء بضم التاء وكسر الميم مبنيا للمفعول
والوضوء بفتح الواو اي طلب الماء للوضوء ولابي ذر كما في اليونينية فالتمس الناس
الوضوء فلم يقرها في فرع السكري وفرع اقبغا لابي ذر وهي في حاشية اليونينية بالحمرة
مرقوم عليها بالاسود علامة مصحح فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضم همزة اتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم نائب الفاعل بوضوء بفتح الواو وعاء
فيه ماء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الاناء فامر الناس بالفتح
في امر ان يتوضاوا منه فرايت اي ابصرت الماء ينبع بتثليث الموحدة اي يخرج
من تحت وفي نسخة باليونينية وفرعها مصحح عليها من بين اصابعه فتوضا الناس
حتى توضوا من عند اخرهم قال الكرماني كلمة هنا بمعنى الى وهي لغة والكوفيون
يجوزون مطلقا وضع حروف الجر بعضها مقام بعض انتهى وقال غيره والمعنى توضا
الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم ولم يبق منهم احد والشخص الذي هو
اخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم وكذا انس ان قلنا يدخل المخاطب
بكسر الطاء في عموم خطابه وانما اتي بفضلة من الماء لئلا يظن انه صلى الله عليه وسلم
موجد للماء والايجاد انما هو لله تعالى لا لغيره وهذا الحديث قد سبق في باب
التماس الناس الوضوء من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن مبارك العيشي
بعين مهملة فتحتية ساكنة وشين معجمة نسبة الى بني عايش بن مالك البصري قال
حدثنا حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة ابن مهران القطعي بضم القاف
وفتح الطاء البصري قال سمعت الحسن البصري قال حدثنا انس بن مالك رضي
الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مخارجه اي بعض اسفاره
ومعه ناس من اصحابه الواو للحال فانطلقوا يسيرون فحضرت الصلاة ولم
يجدوا ما يتوضؤون به وما بالهمزة ولم يضبطه اليونيني لوضوحه فانطلق رجل
من القوم فجاء بقدح من ماء يسير الرجل هو انس كما في مسند الحارث بن ابي اسامة
من طريق شريك بن ابي نمر عن انس بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق
الى بيت ام سلمة قال فاتيته بقدح ماء اما ثلثه واما نصفه فاخذه النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم فتوضا منه زاد في مسند الحرث وفضلت فضلة وكثر الناس فقالوا
لم نقدر على الماء ثم مد صلى الله عليه وسلم اصابعه الاربع ولابي ذر فتوضوا بغير فاء
فتوضا القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء بضم الياء وكسر الراء وكانوا
سبعين او نحوه وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم
وكسر النون وسكون التحتية بعدها راء انه سمع يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي
يقول اخبرنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال حضرت الصلاة
فقال من كان قريب الدار من المسجد النبوي يتوضا ولابي ذر فتوضا وبقي قوم
لم يتوضاوا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمخضب بميم مكسورة فخاء ساكنة
فضاد مهملة مفتوحة معجمتين فموحدة اناء من حجارة يغسل فيه الثياب ويسمى
الاجانة والمركن فيه ماء فوضع عليه الصلاة والسلام كفه بالافراد فصغر المخضب
ان يبسط فيه كفه فضم اصابعه فوضعها في المخضب فتوضا القوم كلهم جميعا
قال حميد قلت لانس كم كانوا قال ثمانون رجلا ولابي ذر عن الكشميهني ثمانين
بالنصب خبر كان المقدرة ولم يذكر في هذا الحديث نبع الماء اختصارا للعلم به وهذه
اربع طرق لحديث انس الاول نبع الماء اختصارا للعلم به طريق قتادة والثاني
اسحق بن عبد الله والثالث طريق الحسن والرابع حميد وفي الاول انهم كانوا
بالزوراء باليونينية التي بعدها وكذا في الرابعة وفي الثالثة في السفر وفي الاولى ان
الذين توضاوا كانوا ثلثمائة وفي الثالثة كانوا سبعين وفي الرابعة ثمانين وظهر
انهما قصتان في موضعين للتغاير في عدد من توضا وتعيين المكان الواقع فيه
ذلك وهي مغايرة واضحة يتعذر الجمع فيها ووقع عند ابي نعيم من رواية عبيد
الله ابن عمر عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى قبا فاتي
من بعض بيوتهم بقدح صغير وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري
قال حدثنا عبد العزيز ابن مسلم القسملي بالقاف والسين المهملة قال حدثنا
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم
ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال عطش الناس بكسر الطاء المهملة
يوم الحديبية بتخفيف الياء والنبي صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة بتثليث
الراء اناء صغير من جلد يشرب فيه فتوضا منها فجهش الناس نحوه عليه السلام
بفتح الجيم والهاء والشين المعجمة اي اسرعوا الى الماء متهيئين لاخذه ولابي ذر بكسر
الهاء وللحموي والمستملي جهش باسقاط الفاء وفتح الهاء فقال عليه السلام ولابي
ذر والوقت قال ما لكم قالوا يا رسول الله ليس عندنا ما نتوضا ولا نشرب
الا ما بين يديك وما بهمز في اليونينية وفرع اقبغا ولم يضبطه في فرع تنكز فوضع

صلي الله عليه وسلم يده في الركوة فجعل الما يثور بالمثلثة ولابي ذر عن الكشميهني
بالفا يفور من بين اصابعه بغير من كامثال العيون فشربنا وتوضانا قال سالم قلت
لجابر كم كنتم قال لو كنا مائة الف لكفانا كنا خمس عشرة مائة قال في شرح المشكاة عدل
عن الظاهر لاحتمال التجوز في الكثرة والقلة وهذا يدل على انه اجتهد فيه وغلبه
ظنه على هذا المقدار وقول البرا في الحديث الذي يتلو هذا الحديث كنا اربع عشرة
مائة كان عن تحقيق لان اهل الحديبية كانوا الفا واربعمائة تحقيقا وهذا الحديث
اخرجه ايضا في المغازي وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والتفسير وبه قال
حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم الهندي الكوفي قال حدثنا اسرائيل
بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البرا بن عازب رضي الله
عنه قال كنا يوم الحديبية بتخفيف اليا ولابي ذر بالحديبية اربع عشرة مائة
رجح البيهقي هذه الرواية على رواية خمس عشرة مائة بل قال ابن المسيب فيما حكي
عنه انه وهم وهي رواية مالك والاكثر في ما نقله عنه احد لكن ما وقع في روايته
زهير انهم كانوا الفا واربعمائة او اكثر يدل على عموم التحديث وقد جمع بانهم كانوا
اكثر من الف واربعمائة فمن قال الف وخمسمائة جبر الكسر ومن قال اربع عشرة
ما على ما اطلع لم يطلع هو عليه والزيادة من الثقة مقبولة وقال في العمدة يحمل
قول من يزيد على اربع عشرة مائة او ينقص منها مائة على عدة من انضم اليها من غير
والانصار من العرب فمنهم من جعل المنضافين لهم مائة ومنهم من جعل اليها من غير
الانصار ثلاث عشرة مائة ولم يعد من انضاف اليهم لكونهم اتباعا واما قول
ابن اسحق كانوا سبعمائة فقال تفقها من قبل نفسه من حيث انهم نحروا البدنة
عن عشرة وكانوا نحروا سبعين وليس فيه دليل على انهم لم ينحروا غير البدن
وايضا كان منهم من لم يحرم اصلا والحديبية بير على مرحلة من مكة مما يلي
المدينة وقيل تسمى شجرة حدبا كانت هناك فنزحناها اي استقينا ما فيها
حتى لم نترك فيها قطرة من ما فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير البير
بالشين المعجمة المفتوحة والفا المكسورة اي على شفتها فدعا بما فمضمض
اي جعله في فيه الشريف وحركه ومج اي رمى بالما الذي في فيه في البير فمكثنا بفتح
الكاف وضمها غير بعيد ثم استقينا من البير حتى روينا بكسر الواو وروت بفتحها
ولابي ذر ورويت بكسرها مع زيادة تحتية بعدها او قال صدرت بفتح الرا اي
رجعت ركائبنا بفتح الرا وبعد الالف تحتية ولابوي الوقت وذر ركابنا بكسر الرا واسقاط
التحتية ابلنا التي تحملنا وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري المدني انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال ابو طلحة زيد بن

سهل الانصاري المدني لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضعيفا اعرف فيه الجوع كانه لم يسمع في صوته لما تكلم اذ ذاك الفخامة المالوفة منه
فحمل ذلك على الجوع بالقرينة التي كانوا فيها وفيه رد على دعوى ابن حبان انه لم يكن
يجوع محتجا بحديث ابيت يطعمني ربي ويسقين وهو محمول على تعدد الحال فكان
احيانا يجوع ليتاسى به اصحابه ولا سيما من لا يجد مددا فيصبر فيضاعف اجره
وفي رواية يعقوب بن عبد الله ابن ابي طلحة عند مسلم عن انس قال جيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه
بعصابة فسالت بعض اصحابه فقالوا من الجوع فذهبت الى ابي طلحة فاخبرته
فدخل على ام سليم قال فهل عندك من شي قالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير
ثم اخرجت خمارا بكسر الخا المعجمة اي نصيفا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته
اي اخفته تحت يدي بكسر الدال اي ابطي ولاثتني بالمثلثة ثم الفوقية الساكنة ثم
النون المكسورة لفتني ببعضه ببعض الخمار على راسي ومنه لاث العمامة على
راسه اي عصبها ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت
به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الذي هياه للصلاة في
غزوة الاحزاب ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارسلك ابو طلحة استفهام استخباري فقلت نعم ارسلني قال بطعام
قلت نعم بطعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه من الصحابة
قوموا قال في الفتح ظاهره انه صلى الله عليه وسلم قال فهم ان ابا طلحة استدعاه
الى منزله فلذا قال لهم قوموا واول الكلام يقتضي ان ام سليم وابا طلحة ارسلا
الخبز مع انس فيجمع بانهما ارادا بارسال مع انس ان ياخذه صلى الله عليه وسلم
فياكله فلما وصل انس وراى كثرة الناس حوله استحيا وظهر له ان يدعو النبي
صلى الله عليه وسلم ليقوم معه وحده الى المنزل لتحصيل المقصود من اطعامه
قال وقد وجدت في اكثر الروايات ما يقتضي ان ابا طلحة استدعى النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه الواقعة ففي رواية سعد بن سعيد عن انس عند مسلم بعثني
ابو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل له طعاما وفي رواية
محمد بن كعب فقال يا بني اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه ولا تدع
معه غيره ولا تفضحني فانطلق واصحابه وفي رواية محمد بن كعب فقال للقوم انطلقوا
فانطلقوا وهم ثمانون رجلا فانطلقت بين ايديهم حتى جيت ابا طلحة فاخبرته
بمجيهم فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
وليس عندنا ما نطعمهم اي قدر ما يكفيهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم بقدر

بقدر الطعام فهو اعلم بالمصلحة ولو لم يعلم بالمصلحة لم يفعل ذلك فانطلق ابو
طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا على ام سليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ام سليم بفتح ميم هلم مشددة مع الخطاب للمؤنثة وهي لغة اهل الحجاز يستوي فيها
المذكر والمؤنث والمفرد وغيره يقول هلم يا زيد ويا هند ويا زيدان ويا هندان ولابي
ذر عن الكشميهني هلمي بالياء التحتية اي هات ما عندك فاتت بذلك الخبز
الذي كانت ارسلته مع انس فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت
بتشديد الفوقية بعد ضم وعصرت ام سليم عكة من جلد فيها سمن فادمته
جعلته اداما للمفتوت ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء
الله ان يقول وفي رواية مبارك بن فضالة عند احمد فقال بسم الله وفي رواية
سعد بن سعيد عند مسلم فمسحها ودعا فيها بالبركة وفي رواية النضر بن انس عند
احمد عن انس فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة
ثم قال ائذن بالدخول لعشرة من اصحابه ليكون ارفق بهم فان الاناء فيه
الطعام لا يتحلق عليه اكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم فاذن
لهم ابو طلحة فدخلوا فاكلوا من ذلك الخبز المادوم بالسمن حتى شبعوا ثم
خرجوا ثم قال عليه السلام ائذن لعشرة ثانية حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن
فاذن لهم فدخلوا فاكلوا م
لعشرة ثالثة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن
لعشرة لعشرة رابعة فاكل القوم كلهم حتى شبعوا كذا في الفرع حتى شبعوا
كتب حتى على كشط وفي اليونينية وفرع اقبغا والناصرية وغيرها مما رايته
كلهم وشبعوا والقوم سبعون زاد ابو ذر هنا او قال ثمانون رجلا بالشك
من الراوي وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عند احمد حتى فعل ذلك بثمانين
رجلا ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سورا
اي فضلا وفي رواية عمرو بن عبد الله عند ابي يعلى عن انس وفضلت فضلة فاهديت
سبعون م
لجيراننا وفي رواية سعيد عند مسلم ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد
كما كان وحديث الباب هذا اخرجه المص ايضا في الاطعمة وكذا مسلم واخرجه
في المناقب والنسائي في الوليمة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن
المثنى العنزي البصري قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي
وفتح الموحدة مصغرا الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نعد الايات التي هي خوارق

العادات

العادات بركة من الله وانتم تعدونها كلها تخويفا مطلقا والتحقيق ان بعضها
بركة كشبع الجيش الكثير من الطعام القليل وبعضها تخويف ككسوف الشمس وكانهم
تمسكوا بظاهر قوله وما نرسل بالايات الا تخويفا اي من نزول العذاب العاجل كالطليعة
والمقدمة له كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في الحديبية كما جزم
به البيهقي وخيبر كما عند ابي نعيم في الدلائل فقل الماء فقال صلى الله عليه وسلم
اطلبوا فضلة من ماء لئلا يظن انه صلى الله عليه وسلم موجد للماء فجاءوا باناء فيه ماء
قليل فادخل يده المباركة في الاناء ثم قال حي بفتح الياء على الطهور بفتح الطاء
اي هلموا الى الماء مثل حي على الصلاة ويجوز ضم الطاء والمراد الفعل اي تطهروا
المبارك الذي امده الله ببركة نبيه صلى الله عليه وسلم والبركة مبتدا خبره من
الله عز وجل قال ابن مسعود فلقد رايت الماء ينبع من بين اصابع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي من نفس اللحم الذي بينها ولقد كنا نسمع تسبيح
الطعام وهو يوكل اي في حالة الاكل في عهده صلى الله عليه وسلم غالبا
وعند الاسمعيلي كنا ناكل مع النبي صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسمع
تسبيح الطعام وهذا الحديث اخرجه الترمذي في المناقب وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة قال حدثني بالافراد
عامر هو الشعبي قال حدثني بالافراد ايضا جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه ان اباه توفي شهيدا يوم احد وعليه دين وفي رواية وهب
ابن كيسان ثلاثون وسقا ليهودي فاستنظره جابر فابى ان ينظره قال فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ان ابي ترك عليه دينا وليس عندي
الا ما يخرج نخله من التمر ولا يبلغ ما يخرج نخله في مدة سنين بالجمع
ما عليه من الدين فانطلق معي كيلا ولابي ذر لكي لا يفحش بضم اوله وكسر
ثالثه او فتح اوله وضم ثالثه والوجهان في الناصرية علي العزما بتشديد ياء علي
فقال عليه السلام نعم فانطلق فاتى الى الحائط فمشى حول بيدر من بيادر
التمر قال في المغرب البيدر الموضع الذي يداس فيه الطعام فدعا في ثمره
بالبركة ثم مشى حول بيدر اخر فدعا ثم جلس عليه على البيدر فقال انزعوه
بكسر الزاي اي من البيدر وفي رواية مغيرة عن الشعبي في البيوع كل للقوم
فاوفاهم الذي لهم وفي رواية فراس في الوصايا ثم قال لجابر جزوا الذي له
فجذه وبقي مثل ما اعطاهم وفي رواية مغيرة وبقي تمري كانه لم ينقص منه
شيء وفي رواية وهب بن كيسان فاوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا
ويجمع بالحمل على تعدد الغرما فكان اصل الدين كان منه ليهودي ثلاثون وسقا
من صنف واحد فاوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغيره

ذلك اليهودي اشيا اخر من اصناف اخري فاوفاهم فنفضل من المجموع قدر الذي
اوفاه ثم قال في فتح الباري وهذا الحديث سبق مطولا ومختصرا في الاستقراض والجهاد
والشروط والبيع والوصايا وبه قال حدثنا موسي بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال
حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان اصحاب الصفة وهو
مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلل اعد لنزول الغربا فيه ممن لا ماوي له ولا اهل كانوا
ناسا فقرا وان النبي صلي الله عليه وسلم قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب
بثالث من اهل الصفة ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس منهم ان لم
يكن عنده ما يقتضي اكثر من ذلك او سادس مع الخامس ان كان عنده اكثر من ذلك
ولابي ذر عن الوقت بسادس بموحدة قبل السين الاولي وسقط لابي ذر لفظ او
من قوله او سادس او كما قال عليه السلام وان ابا بكر جا بثلاثة من اهل الصفة
الي بيته لانه كان عنده طعام اربعة ولعله اخذ سابعا زايدا علي ما ذكره صلي الله عليه
وسلم في قوله ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او سادس لارادة ان يوثر
نصيبه ان ظهر انه لم ياكل او لامعهم وانطلق النبي صلي الله عليه وسلم بعشرة منهم
وعبر عن ابي بكر بلفظ المجي لبعد بيته من المسجد وعن النبي صلي الله عليه وسلم بالانطلاق
لقربه وابو بكر اخذ ثلاثة كذا بالنصب علي رواية ابي ذر وعن الكشميهني والمستملي كما
في هامش اليونينية وفرعها علي اضمار اخذ كما مر لا يقال هذا تكرار مع السابق
لان السابق لبيان من احضرهم الي منزله مع الاشارة الي ان ابا بكر كان من المكثرين
ممن عنده طعام اربعة فاكثر وهذا الاخير لبيان ابتدا ما في نصيبه ولابي ذر عن الكشميهني
ايضا بثلاثة بزيادة الموحدة فيكون عطفا علي قوله وانطلق النبي اي وانطلق ابو بكر
بثلاثة وهي رواية مسلم وللباقين وثلاثة بالواو والنصب قال عبد الرحمن وابي بكر
فهو اي الشان انا مبتدا وابي ابو بكر الصديق وامي ام رومان زينب او وعلة
وخبر المبتدا محذوف اي في الدار قال ابو عثمان عبد الرحمن النهدي ولا ادري
هل قال عبد الرحمن امراتي اميمة بنت عدي بن قيس السهمية ام اكبر اولاده ابي
عتيق محمد وخادمي بالاضافة ولم يسم ولابي ذر عن الكشميهني خادمنا مشتركة
بين بيتنا وبين بيت ابي بكر وان ابا بكر تعشي اكل العشا وهو طعام اخر النهار
عند النبي صلي الله عليه وسلم وحده ثم لبث بكسر الموحدة بعدها مثلثة مكث
حتي صلي العشا حضر عليه السلام ثم رجع الي منزله بالثلاثة وامر اهله ان يضيفوهم
فلبث فيه حتي تعشي رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم رجع الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم فلبث عنده ثم رجع الي منزله فجا اليه بعد ما مضي من الليل
ما شا الله فتعشي الاول اخبار عن تعشي الصديق وحده والثاني تعشيه صلي الله

عليه

عليه وسلم او الاول من العشا بكسر العين المهملة اي الصلاة والثاني بفتحها قاله
الكرماني وقال في فتح الباري قوله فلبث حتي تعشي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
مع قوله وان ابا بكر تعشي عند النبي صلي الله عليه وسلم تكرار وفايدته الاشارة الي
ان تاخيره عند النبي صلي الله عليه وسلم كان بمقدار ان تعشي معه وصلي معه العشا
وما رجع الي منزله الا بعد ان مضي من الليل قطعة وذلك ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان يحب ان يوخر صلاة العشا وعند الاسمعيلي ثم ركع بالكاف بدل قوله رجع بالجيم
اي صلي النبي صلي الله عليه وسلم النافلة التي بعد صلاة العشا ولمسلم والاسمعيلي
ايضا بدل حتي تعشي بالمعجمة نعس بالسين المهملة من النعاس وهو اوجه وقال القاضي
عياض انه الصواب وبهذا ينتفي التكرار كله الا في قوله لبث وسببه تعلق اسباب
اللبث وح فيكون المعني وان ابا بكر تعشي عند النبي صلي الله عليه وسلم ثم لبث
عنده حتي صلي العشا ثم ركع النافلة التي بعدها فلبث حتي اخذ النبي صلي الله
عليه وسلم وقام لينام فرجع ابو بكر ح الي بيته فجا بعد ما مضي من الليل ما شا
الله قالت له امراته ام رومان ما حبسك عن ولابي ذر عن الحموي والمستملي من اضيافك
الثلاثة او قالت ضيفك بالافراد اسم جنس يطلق علي القليل والكثير والشك من
الراوي قال ابو بكر لزوجته او عشيتهم بهمزة الاستفهام وحذف اليا المتولدة
من المثناة الفوقية ولابي ذر عن الكشميهني او ما عشيتهم بزيادة ما فقالت ابوا
بفتح الهمزة والموحدة وسكون الواو اي امتنعوا من الاكل حتي تجي قد عرضوا اي
الخدم عليهم اي العشا فابوا ثقة بجودهم فغلبوهم ولم يملوا حتي تحضر وتاكل معهم
قال عبد الرحمن فذهبت فاختبات اي فاختفيت خوفا منه فقال لي يا غنثر
بضم الغين وفتح المثلثة بينهما نون ساكنة اخره را اي يا جاهل او يا ثقيل او يا لئيم
فجدع بالجيم والدال والعين المهملتين المفتوحتين دعا علي بالجدع وهو قطع الانف
والاذن او الشفة وسب شتم اي ظنا منه انه فرط في حق الاضياف وقال
للاضياف كلوا زاد في الصلاة لا هنيا قاله تاديبا لهم لما ظهر له ان التاخير منهم
او هو خبر والمعني انكم لم تتهنوا بالطعام في وقته وقال ابو بكر لا اطعمه ابدا وفي
رواية الجريري فقال انما انتظرتموني والله لا اطعمه ابدا فقال الاخرون لا نطعمه
ابدا حتي تطعمه ولابي داود من هذا الوجه هات طعامك فوضع فقال بسم الله
قال عبد الرحمن وايم الله بهمزة وصل ويجوز قطعها مبتدا خبره محذوف اي قسمي
ما كنا ناخذ من اللقمة في الصلاة من لقمة بحذف الالف الا ربا زاد الطعام من
اسفلها من اسفل اللقمة اكثر منها حتي شبعوا بكسر الموحدة وصارت اي
الاطعمة او الجفنة اكثر مما كانت قبل فنظر ابو بكر اليها كما في الصلاة فاذا
شي قدر الذي كان او اكثر فقال ابو بكر ولابي ذر لامراته ام رومان يا اخت

بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة وهو ابن غنم بن مالك
ابن كنانة وام رومان من ذرية الحرث بن غنم وهو اخو فراس بن غنم فالظاهر
ان ابا بكر نسبها الى بني فراس وفي هذا وهو استفهام عن الزيادة الحاصلة في ذلك
الطعام قالت لا وقرة عيني صلى الله عليه وسلم ولا زائدة او نافية على حذف تقديره
لا شيء غير ما اقول وقال الكرماني ما هذه الحالة فقالت لا اعلم لهي الاطعمة
والجفنة الآن اكثر مما قبل بثلاث مرات ولابي ذر مرار وهذا النمو آية من آياته
صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد الصديق كرامة له وانما حلفت ام رومان لما
وقع عندها من السرور بذلك فاكل منها ابو بكر وقال انما كان الشيطان الحامل
لي على ذلك يعني يمينه التي حلفها حيث قال والله لا اطعمه ولنسلم انما كان
ذلك من الشيطان يعني يمينه والحاصل كما في الفتح ان الله اكرم ابا بكر فازال
ما حصل له من الحرج فعاد مسرورا وانقلب الشيطان مدحورا ثم اكل منها لقمة
ليرغم الشيطان بالحنث الذي هو خير واكراما لضيفانه وليحصل مقصوده من
اكلهم ولكونه اكثر قدرة منهم على الكفارة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاصبحت عنده عليه السلام وكان بيننا وبين قوم عهد اي عهد مهادنة
فمضى الاجل فجاؤا الى المدينة فعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء وبالفاء
اثني عشر رجلا بالالف على لغة من يجعل المثنى كالمقصود في احواله الثلاث
اي جعلناهم عرفاء وللحموي ففرقنا بالفوقية بعد الفاء وتشديد الراء وسكون القاف
وفي نسخة ففرقنا بفتح القاف المرفوع فيه للنبي صلى الله عليه وسلم ونا مفعول به
مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم رجل مع كل رجل جملة اعتراضية غير انه
صلى الله عليه وسلم بعث معهم نصيب اصحابهم من تلك الجفنة او الاطعمة اليهم
قال عبد الرحمن فاكلوا منها اي اكل الجيش من الاطعمة او الجفنة اجمعون او كما قال
الشك من ابي عثمان فيما قاله ابو عثمان وهذا هو المناسب للترجمة على ما لا يخفى
من ظهور اوائل البركة عند الصديق وتمامها في الحضرة المحمدية وغيره يقول
فتفرقنا بالفوقية بعد الفاء وتشديد الراء وفي نسخة قال البخاري وغيره
بالافراد مع زيادة قال البخاري يقول فعرفنا من العرافة بالعين المهملة والعريف
هو الذي يعرف الامام احوال العسكر وثبت في الفرع قوله وغيرهم يقول فتفرقنا
وسقط من اصله وقال في الهامش وغيره يقول فعرفنا من العرافة وعزاها لابي
ذر وهذا الحديث قد مر في باب السمر مع الاهل اخر المواقيت وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال حدثنا حماد هو ابن
زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ورواه حماد
عن يونس بن عبيد البصري عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال

اصاب

اصاب اهل المدينة قحط بفتح القاف وسكون الحاء المهملة اي جدب من حبس المطر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه فبينا بغير ميم هو يخطب يوم جمعة
وهو جواب بينا قوله اذ قام رجل لم يسم هذا الرجل نعم في الدلائل للبيهقي ما يدل على
انه خارجة بن حصن الفزاري فقال يا رسول الله هلكت الكراع بضم الكاف الخيل هلكت
الشاء جمع شاة فادع الله يسقينا فمد عليه السلام يديه بالتثنية ودعا اللهم اسقنا
قال انس وان السماء لمثل الزجاجة من شدة الصفاء اذ ليس فيها سحابة ولا كدر
فهاجت ريح انشأت سحابا ثم اجتمع ذلك السحاب عزاليها بالعين المهملة والزاي
المعجمة المفتوحتين وكسر اللام وتفتح بعدها تحتية مفتوحة جمع عزلاء وهي فم المزادة
الاسفل كما مر فامطرت فخرجنا من المسجد نخوض الماء حتى اتينا منازلنا فلم
نزل نمطر بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة الى الجمعة الاخرى فقام
اليه صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل القائل هلكت الكراع او غيره شك الراوي
فقال يا رسول الله تهدمت البيوت اي من كثرة المطر زاد في طريق بن ابي
نمر عن انس في باب الدعاء اذا انقطعت السبل وهلكت المواشي فادع الله يحبسه
بالجزم جواب الطلب والضمير للمطر فتبسم عليه الصلاة والسلام ثم قال حوالينا
وفي باب الدعاء اذا كثر المطر اللهم حوالينا اللهم امطر حوالينا ولا تمطر علينا قال
فنظرت الى السماء تصدع بصيغة الماضي اي انكشف واصله الانشقاق ولابي
ذر عن الكشميهني كما في اليونينية وبعض الاصول المعتمدة وفرع اقتفاها وذلك في
الفرع التنكزي بالتحتية قبل الفوقية بصيغة المضارع وقول العيني وللاصيلي
تصدع ولكن حذفت منه احدى التائين لعله سهو حول المدينة كانه الاكليل بكسر
الهمزة وهو ما احاط بالشيء وسبق هذا الحديث في الاستسقاء من طرق وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا يحيى بن كثير بالمثلثة
بن درهم ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة العنبري بالنون
الساكنة قال حدثنا ابو حفص واسمه عمر بضم العين بن العلاء اخو ابي عمرو
بفتح العين وسكون الميم بن العلاء احد القراء السبعة قال سمعت نافعا مولى بن
عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
الى جذع بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة اي كان يخطب مستندا الى جذع نخلة فلما
اتخذ عليه السلام المنبر تحول اليه للخطبة فحن الجذع لمفارقته حنين المتالم المشتاق
عند الفراق وانما يشتاق الى بركة الرسول عليه الصلاة والسلام ويتاسف على مفارقته
اعقل العقلاء والعقل والحنين بهذا الاعتبار يستدعي الحيوة وهذا يدل على ان
الله تعالى خلق فيه الحياة والعقل والشوق ولهذا حن فاتاه عليه السلام فمسح
يده عليه فسكن وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الصلاة وقال عبد الحميد جزم المزي

بانه عبد بن حميد الحافظ المشهور قال وكان اسمه عبد الحميد وقيل له عبد بغير
اضافة تخفيفا اخبرنا عثمان بن عمر بضم العين وفتح الميم بن فارس البصري قال
اخبرنا معاذ بن العلا المازني اخو عمرو بن العلا عن نافع مولى ابن عمر بهذا الحديث
السابق وبهذا التعليق وصله الدارمي في مسنده عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد
ورواه اي الحديث ابو عاصم النبيل فيما وصله البيهقي وابو داود عن ابن ابي
رواد بفتح الواو المشددة ميمون المروزي عن نافع بن عمر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم نذكره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي قال سمعت ابي ايمن الحبشي عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم
يوم الجمعة يخطب الى شجرة او قال الى نخلة بالشك من الراوي فقالت امراة من
الانصار لم يسم او رجل في رواية ابن رواد عند البيهقي في الدلائل انه تميم
الداري يا رسول الله الا بالتخفيف نجعل لك منبرا قال ان شئتم فجعلوا له منبرا
عمله باقوم بالموحدة فالقاف المضمومة اخره ميم او لام او هو مينا او ابراهيم
او كلاب او صباح والاول اشهر وروى الواقدي من حديث ابي هريرة ان تميما
اشار بعمله فعمله كلاب مولى العباس وعند البلاذري ان الذي عمله ابو رافع
مولى النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يوم الجمعة برفع يوم اسم كان وبالنصب
على الظرفية وقت الخطبة دفع بضم الدال المهملة وكسر الفاء ولابي ذر عن
الكشميهني بالرا بدل الدال اي النبي صلى الله عليه وسلم الى المنبر ليخطب عليه
فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها صياح الصبي زاد في البيع حتى
كادت ان تنشق ثم نزل النبي صلى الله عليه وسلم فضمه اي الجذع وللاصيلي
ولابي ذر عن الكشميهني وضمها اي النخلة اليه صلى الله عليه وسلم تئن اي
فجعلت تئن انين الصبي الذي يسكن بضم التحتية اخره نون مبنيا للمفعول
من التسكين قال عليه السلام كانت اي النخلة تبكي على ما كانت تسمع من
الذكر عندها وهذا الحديث سبق في باب النجار من البيوع وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمان
بن بلال القرشي التيمي عن يحيى بن سعيد الانصاري يقول قال اخبرني جعفر بن
عبيد الله بن انس بن مالك انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول كان
المسجد النبوي مسقوفا على جذوع من نخل كانت له كالاعمدة فكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا خطب يقوم مستندا الى جذع منها فلما صنع له
المنبر بضم الصاد مبنيا للمفعول وكان بالواو ولابي الوقت وذر فكانت عليه
اي على المنبر فسمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت العشار بكسر العين المهملة
وبالشين

وبالشين المعجمة المخففة الناقة التي اتت عليها من يوم ارسال الفحل عليها عشرة اشهر
انتهى حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليها فسكنت بالنون وهذا
الحديث سبق في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة وقد قال الشافعي فيما نقله ابن ابي
حاتم عنه في مناقبه ما اعطى الله نبيا ما اعطى نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم فقيل اعطى
عيسى احياء الموتى فقال اعطى محمد حنين الجذع حتى سمع صوته فهو اكبر من ذلك وقد
قال ابن السبكي والصحيح عندي ان حنين الجذع متواتر وعن ابن حجر ولفظ حنين الجذع
وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرق
الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك انتهى وقد ذكرت في المواهب من مباحث
ذلك انتهى ما يكفي وبالله التوفيق وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي عن شعبة بن الحجاج وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر بواو الجمع بشر بن خالد بموحدة مكسورة فشين
معجمة ساكنة العسكري الفرائضي نزيل البصرة قال حدثنا محمد هو ابن جعفر غندر
عن شعبة ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وائل شقيق
بن سلمة يحدث عن حذيفة بن اليمان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للصحابة
ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة فقال حذيفة
انا احفظ كما قال صلى الله عليه وسلم والكاف زائدة للتوكيد قال عمر هات بالبناء
على الكسر انك جريء بوزن فعيل وفي الصلاة انك عليه لجريء اي على النبي صلى
الله عليه وسلم اي جسور قال النبي صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في اهله
قال الزين بن المنير اي بالميل اليهن او عليهن في القسمة والايثار حتى في اولادهن
وفتنته في ماله بالاشتغال به عن العبادة او حبسه عن اخراج حق الله وفتنته
في جاره بالحسد والمفاخرة وزاد في الصلاة وولده وهذه كلها تكفرها الصلاة
والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس التكفير كما اشار اليه في بهجة
النفوس يختص بما ذكر بل نبه به على ما عداه فكل ما اشتغل صاحبه عن الله فهو
فتنة له وكذلك المكفرات لا يختص بما ذكر بل نبه به على ما عداه فذكر من عبادة
الافعال الصلاة ومن عبادة المال الصدقة ومن عبادة الاقوال الامر بالمعروف
والمنكر انما هو الصغاير فقط كما قررته غير مرة قال اي عمر ليست هذه الفتنة
اريد ولكن الذي اريده الفتنة التي تموج كموج البحر تضطرب كاضطرابه عند هيجانه
وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشا عن ذلك قال حذيفة لعمر
يا امير المؤمنين لا باس عليك منها ان بينك وبينها بابا مغلقا بفتح اللام اي
لا يخرج شيء من الفتن في حياتك قال عمر لحذيفة مستفهما منه بفتح الباب باسقاط
اداة الاستفهام وضم اوله مبنيا للمفعول او يكسر قال حذيفة لا بفتح بل يكسر قال

عمر ذاك ولابي ذر ذلك اي كسر الباب اجدر بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح
الراي اي اجدر ان لا يغلق زاد في الصيام الى يوم القيامة وانما قال ذلك لان العادة
ان الغلق انما يقع في الصحيح فاما اذا انكسر فلا يتصور غلقه قال ابن بطال وقال
النووي يحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطبه بالقتل لان عمر
كان يعلم انه الباب فاتي بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل انتهى
وكانه مثل الفتن بدار ومثل حياة عمر موجودة وهي الباب المغلق لا يخرج ما هو
داخل تلك الدار شي فاذا مات فقد انفتح ذلك الباب وخرج ما في تلك الدار
واخرج الخطيب في الرواية عن مالك ان عمر دخل على ام كلثوم بنت علي فوجدها تبكي
فقال ما يبكيك قالت هذا اليهودي لكعب الاحبار يقول انك باب من ابواب جهنم
فقال عمر ما شا الله ثم خرج فارسل الى كعب فجاه فقال يا امير المومنين والذي
نفسي بيده لا ينسلخ ذو الحجة حتى تدخل الجنة فقال ما هذا مرة في الجنة ومرة في النار
فقال انا لنجدك في كتاب الله على باب من ابواب جهنم تمنع الناس ان يتقحموا
فيها فاذا مت اقتحموا انتهى قال ابو وائل فقلنا لحذيفة علم الباب ولابي ذر علم
عمر الباب قال نعم علمه كما يعلم ان دون غدا الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد قال
حذيفة اني حدثته اي عمر حديثا مخففا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا عن
اجتهاد ورأي قال ابو وائل فهبنا ان نسأله اي حذيفة عن الباب وامرنا
بالواو وسكون الراء مسروقا هو ابن الاجدع ان يسأله فسأله فقال من الباب
قال حذيفة الباب عمر رضي الله عنه وقول الزركشي في تفسير حذيفة بعمر اشكال
فان الواقع في الوجود يشهد ان الاولى بذلك ان يكون عثمان لان قتله هو السبب
الذي فرق لحكمة الناس واوقع بينهم تلك الحروب العظيمة والفتن الهائلة تعقبه البدر
الدماميني فقال لا اشكال اذ يعنيا الفتنة هو عمر فلا معنى لمنازعة حذيفة صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان الباب هو عمر ولعل ذلك هو من جملة الاسرار
التي القاها اليه صلى الله عليه وسلم دون غيره اي حدثته حديثا ليس بالاغاليط
ايما الى ذلك فينبغي تلقي قوله بالقبول وانما يحمل على الاعتراض على مثل هولا
السادة الجلة اعجاب المعترض برايه ورضاه عن نفسه وظنه انه تاهل للاعتراض
حتى على الصحابة وهو دون ذلك كله انتهى فانه تعالى يرحم البدر فقد بالغ ولا يلزم من
الاشكال وعدم فهم المراد الاعتراض والعناد لقد وافق حذيفة على معنى رواية
ابي ذر فروى الطبراني باسناد رجاله ثقات انه لقي عمر فاخذ بيده فغمزها فقال له ابو
ذر ارسل يدي يا قفل الفتنة الحديث وفيه ان ابا ذر قال لا تصيبكم فتنة ما دام فيكم
واشار الى عمر وروى البزار في حديث قدامة بن مظعون عن اخيه عثمان انه قال لعمر
يا غلق الفتنة فسأله عن ذلك فقال مررت ونحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال هذا غلق الفتنة لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش وحديث
الباب سبق في الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الاموي مولاهم واسم ابيه دينار قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه هذا الحديث قد اشتمل
على اربعة احاديث احدها قتال الترك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم
الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر بفتح العين وتسكينها يعني يجعلون
نعالهم من حبال ضفرت من الشعر او المراد طول شعورهم حتى تصير اطرافها في ارجلهم
موضع النعال او لانهم يلبسون الشعر ويمشون في الشعر وقال ابو دحية المراد القندس
الذي يلبسونه في الشاشيات قال وهو جلد كلب الما وحتى تقاتلوا الترك صغار الاعين
حمر الوجوه ذلف الانوف بضم الذال المعجمة وسكون اللام بعدها فاء جمع اذلف
اي صغار الانف مستوي الارنبة وصغار وحمر وذلف نصب صفة للمنصوب قبلها
كان وجوههم المجان بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف نون مشددة جمع مجن
بكسر الميم اي الترس المطرقة بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء مخففة وهي التي البست
الطراق وهي جلدة تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها فكانها ترس على ترس فشبهها
بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها والترك قيل انهم من ولد
سام بن نوح وقيل من ولد يافث وبلادهم ما بين مشارق خراسان الى مغارب الصين
وشمالي الهند الى اقصى المعمور وهذا الحديث الاول سبق في باب قتال الترك من
الجهاد والثاني قوله عليه الصلاة والسلام وتجدون من خير الناس اشدهم كراهية
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وتجدون اشد الناس كراهية لهذا الامر وهي الولاية
خلافة او امارة لما فيه من صعوبة العمل بالعدل حتى يقع فيه فتزول عنه الكراهية
لما يرى من اعانة الله على ذلك لكونه غير سائل وهذا قد سبق في المناقب والثالث
قوله صلى الله عليه وسلم والناس معادن جمع معدن وهو الشي المستقر في الارض
فتارة يكون نفيسا وتارة يكون خسيسا وكذلك الناس خيارهم في الجاهلية
خيارهم في الاسلام فصفة الشرف لا تتغير في ذاتها بل من كان شريفا في الجاهلية
فهو بالنسبة الى اهل الجاهلية راس فان اسلم استمر شرفه وكان اشرف ممن اسلم من
المشروفين في الجاهلية وهذا قد سبق في المناقب ايضا والرابع قوله عليه الصلاة
والسلام وليأتين على احدكم زمان اي بعد موته صلى الله عليه وسلم لان يراني
فيه احب اليه من ان يكون له مثل اهله وماله فكل واحد من الصحابة فمن بعدهم
من المومنين يتمنى رويته عليه السلام ولو فقد اهله وماله وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا يحيى بن موسى الختي او يحيى بن جعفر الكندي قال حدثنا عبد الرزاق
بن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا بفتح الخاء وسكون
الواو وبالزاي المعجمة وكرمان من الاعاجم بفتح الكاف في الفرع وسكون الراء وفي غيره
بكسر الكاف والوجهان في اليونينية قال ابن دحية قيدناه خوزا بالزاي وقيده الجرجاني بالراء
المهملة مضافا الى كرمان وصوبه الدارقطني وحكاه عن الامام احمد وقال بعضهم انه تصحيف
وقيل اذا اضيف فبالمهملة واذا عطف فبالزاي لا غير واستشكل هذا مع ما سبق من قوله تقاتلون
الترك لان خوزا وكرمان ليسا من بلاد الترك اما خوز فمن بلاد الاهواز وهي من عراق العجم
واما كرمان فبلدة من بلاد العجم ايضا بين خراسان وبحر الهند ان يكون الحديث غير حديث
قتال الترك ولا مانع من اشتراك الصنفين في الصفات المذكورة اعني قوله حمر الوجوه فطس
الانوف جمع افطس والفطوسة تطامن قصبة الانف وانتشارها صغار الاعين كان
وجوههم المجان المطرقة وثبت في الفرع كان وسقط من اصله وجوههم بالرفع وقال
الكرماني فان قلت اهل هذين الاقليمين اي خوز وكرمان ليسوا على هذه الصفات
واجاب بانه اما ان بعضهم كانوا بهذه الاوصاف في ذلك الوقت او يصيرون كذلك فيما
بعد واما انهم بالنسبة الى العرب كالتوابع للترك وقيل ان بلادهم فيها موضع اسمه كرمان
وقيل ذلك لانهم كانوا يتوجهون من هاتين الجهتين وقال في شرح المشكاة لعل المراد
بها صنفان من الترك كان اصول احدهما من خوز واحد اصول الاخر من كرمان فسماهم صلى
الله عليه وسلم باسمه وان لم يشتهر ذلك عندنا كما نسبهم الى قنطورا وهي امة كانت لابراهيم
عليه الصلاة والسلام نعالهم الشعر تابعه غيره اي غير يحيى شيخ المؤلف في روايته
عن عبد الرزاق بن همام اخرجه احمد واسحق في مسنديهما وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال اسمعيل بن ابي خالد اخبرني
قيس هو ابن ابي حازم قال اتينا ابا هريرة رضي الله عنه فقال صحبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين اي المدة التي لازمته فيها الملازمة الشديدة والا فمدة
صحبته كانت اكثر من ثلاث سنين فخرج احمد وغيره عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال
صحبت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة الحديث
وقد كان ابو هريرة قدم في خيبر سنة سبع وكانت خيبر في صفر وتوفي النبي صلى الله عليه
وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشر فعلى ذلك يكون المدة اربع سنين وزيادة لم اكن
في سني بكسر السين المهملة والنون وتشديد التحتية على الاضافة وهي مفتوحة في اليونينية
وفرعها والناصرية وغيرها اي في مدة عمري وللكشميهني مما لم يذكره في اليونينية وفرعها
بمعجمة مفتوحة بعدها همزة واحد الاشياء احرص على ان اعي الحديث احفظ مني
فيهن في الثلاث سنين والمفضل عليه والمفضل كلاهما ابو هريرة فهو مفضل باعتبار
الثلاث سنين ومفضل عليه باعتبار باقي سني عمره وسمعته يقول وقال هكذا بيده
بين يدي الساعة اوقبلها تقاتلون قوما نعالهم الشعر وهذا هو البارز بتقديم الراء

المفتوحة

المفتوحة وتكسر على الزاي المعجمة يعني المبارزين لقتال اهل الاسلام اي الظاهرين
في براز من الارض قيل هم اهل فارس او الاكراد الذين يسكنون في البارز اي الصحراء
والاول اوجه وقال سفين بن عيينة مرة وهم اي هما الذين يقاتلون اهل البارز
بتقديم الزاي المفتوحة وتكسر على الراء المهملة والمعروف الاول وبه جزم الاصيلي وابن
السكن وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفتن وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
بالشين المعجمة والحاء المهملة المكسورتين قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة
والزاي بن زيد البصري قال سمعت الحسن يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين
وسكون الميم وتغلب بفتح الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين يدي الساعة قبلها
تقاتلون قوما ينتعلون الشعر وتقاتلون قوما كان وجوههم المجان المطرقة
بفتح الراء اسم مفعول قال الحافظ ابن حجر وقد ظهر مصداق هذا الخبر وقد كان مشهورا
في زمن الصحابة حديث اتركوا الترك ما تركوكم فروى الطبراني من حديث معاوية قال
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وروى ابو يعلى من وجه اخر عن معاوية
بن حديج قال كنت عند معاوية فاتاه كتاب عامله انه وقع بالترك وهزمهم فغضب
معاوية من ذلك ثم كتب اليه لا تقاتلوهم حتى ياتيك امري فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الترك تجلي العرب حتى تلحقهم بمنابت الشيح قال فانا
اكره قتالهم لذلك وقاتل المسلمون الترك في خلافة بني امية وكان ما بينهم وبين
المسلمين مسدودا الى ان فتح ذلك شيئا بعد شيء وكثر السبي منهم وتنافس فيهم الملوك
لما فيهم من الشدة والباس حتى كان اكثر عسكر المعتصم منهم ثم غلب الاتراك على الملك
فقتلوا ابنه المتوكل ثم اولاده واحدا بعد واحد الى ان خالط المملكة الديلم ثم كان
الملوك السامانية من الترك ايضا فملكوا بلاد العجم ثم غلب على تلك الممالك سبكتكين
ثم آل سلجوق وامتدت مملكتهم الى العراق والشام والروم ثم كان بقايا اتباعهم
بالشام وهم آل زنكي واتباع هؤلاء وهم بيت ايوب واستكثر هؤلاء ايضا من الترك
فغلبوهم على المملكة بالديار المصرية والشامية والحجازية وخرج على آل سلجوق في
المائة الخامسة الغز فخربوا البلاد وفتكوا في العباد ثم جاءت الطامة الكبرى بالتتر
فكان خروج جنكزخان بعد الستمائة فاسعرت بهم الدنيا نارا خصوصا المشرق
باسره حتى لم يبق بلد منه حتى دخله شرهم ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة
المعتصم آخر خلفائهم على ايديهم في سنة ست وخمسين وستمائة ثم لم تزل بقاياهم
الى ان كان اللنك ومعناه الاعرج واسمه تمر بفتح المثناة الفوقية وضم الميم فطرق
الديار الشامية وعاث فيها وحرق دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل
الروم والهند وما بين ذلك وطالت مدته الى ان اخذه الله وتفرق بنوه البلاد وظهر

بذلك مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول تقاتلكم اليهود الخطاب للحاضرين والمراد من ياتي
بعدهم بدهر طويل لان هذا انما يكون اذا نزل عيسى عليه السلام فان المسلمين
تكون معه واليهود مع الدجال فتسلطون عليهم بفتح اللام المشددة حتى يقول
الحجر ولغير ابي ذر ثم يقول الحجر حقيقة يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله
فيه ظهور الايات قرب الساعة من كلام الجماد ويحتمل المجاز ان يكون انهم لا يفيدهم
الاختباء والاول اولى وفي حديث ابي امامة في قصة الدجال ونزول عيسى ووراءه
الدجال ومعه سبعون الف يهودي كلهم ذو سيف محلى وتاج فاذا نظر اليه الدجال
ذاب كما يذوب الملح في الماء وينطلق هاربا فيقول عيسى عليه السلام ان لي فيك
ضربة لن تسبقني بها فيدركه عيسى عند باب اللد الشرقي فيقتله وتنهزم اليهود
فلا يبقى شيء مما خلق الله يتوارى به يهودي الا انطق الله ذلك الشيء لا حجر
ولا شجر ولا حائط ولا دابة فقالت يا عبد الله المسلم هذا يهودي فاقتله
الا الغرقدة فانها من شجرهم لا تنطق رواه ابن ماجة واصله عند ابي داود ونحوه
من حديث سمرة عند احمد باسناد حسن واخرجه ابن منده في كتاب الايمان
من حديث حذيفة باسناد صحيح وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما عن ابي سعيد بكسر العين سعد بن مالك بن سنان الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ياتي على الناس زمان يغزون
فئام اي جماعة فيقال فيكم بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر عن الكشميهني هل فيكم
من صحب الرسول صلى الله عليه وسلم فيقولون لهم نعم فيفتح لهم اي عليهم
وحذفت لدلالة الاولى كما في الفتح وفيه رد على من زعم وجود الصحبة في الاعصار
المتاخرة لانه تضمن استمرار الجهاد والبعوث الى بلاد الكفار فانهم يسالون هل فيكم
احد من الصحابة فيقولون لا وكذلك في التابعين واتباعهم وقد وقع ذلك فيما مضى
وانقطعت البعوث عن بلاد الكفار في هذه الاعصار وقد ضبط اهل الحديث اخر
من مات من الصحابة وهو على الاطلاق ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي كما جزم به
مسلم في صحيحه وكان موته سنة مائة او سبع ومائة او ست عشرة ومائة وهو مطابق
لقوله عليه الصلاة والسلام قبل وفاته بشهر على راس مائة لا يبقى على وجه الارض ممن
هو عليها اليوم احد وهذا الحديث قد سبق في الجهاد في باب من استعان بالضعفاء والصالحين
في الحرب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن الحكم بفتحتين ابو عبد الله

المروزي

٦٣٨

المروزي الاحول قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل
المازني قال اخبرنا اسرائيل ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال اخبرنا سعد
بسكون العين ابو مجاهد الطائي قال اخبرنا محل بن خليفة بكسر الميم وكسر الحاء المهملة
وتشديد اللام الطائي عن عدي بن حاتم الطائي انه قال بينا بغير ميم انا عند
النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل لم يسم فشكا اليه الفاقة ثم اتاه آخر
رجل ايضا فشكا اليه صلى الله عليه وسلم وثبت لفظ اليه لابي ذر قطع السبيل
اي الطريق من طائفة يترصدون في المكان لاخذ المال او لغير ذلك ولم يسم الرجل
الآخر لكن في دلائل النبوة لابي نعيم ما يرشد الى ان الرجلان صهيب وسلمان فقال
يا عدي هل رايت الحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الراء بلد ملوك
العرب الذين تحت حكم الفارس وكان ملكهم يومئذ اياس بن قبيصة الطائي
وليها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر قلت لم ارها وقد انبئت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرت عنها عن الحيرة قال فان طالت بك
حياة لترين الظعينة بالظاء المعجمة المراة في الهودج ترتحل من الحيرة حتى تطوف
بالكعبة لا تخاف احدا الا الله قال عدي قلت فيما بيني وبين نفسي متعجبا
فاين دعار طيء بالدال والعين المهملتين لا بالذال المعجمة اي كيف تمر المراة على
قطاع الطريق من طيء غير خائفة وهم يقطعون الطريق على من مر عليهم بغير جواز
الذين قد سعروا البلاد بفتح السين والعين المشددة المهملتين اي ملؤوها
شرا وفسادا وهو مستفاد من استعار النار وهو توقدها والتهابها والموصول
صفة سابقة ولئن طالت بك حياة لتفتحن بفتح اللام وضم الفوقية وسكون
الفاء كنوز كسرى بن هرمز قال عليه السلام كسرى بن هرمز وانما قال عدي ذلك لعظم كنوز ح
كسرى اذ ذاك ولئن طالت بك حياة لترين بفتح اللام والفوقية والراء والتحتية
وتشديد النون الرجل يخرج بضم اوله وكسر ثالثه ملء كفه من ذهب او فضة
يطلب من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه لعدم الفقراء حينئذ وقيل يكون
ذلك في زمن عيسى عليه السلام وجزم البيهقي بان ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز
لحديث عمر بن اسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال انما ولي عمر بن عبد العزيز
ثلاثين شهرا لا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا
هذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيهم فلا يجده
قد اغنى عمر الناس رواه البيهقي وقال فيه تصديق ما روينا في حديث عدي
بن حاتم وليلقين الله احدكم بفتح اللام والتحتية وسكون اللام وفتح القاف
والتحتية ورفع احدكم على الفاعلية يوم يلقاه في القيامة وليس بينه وبينه ترجمان
بفتح الفوقية وضمها وضم الجيم يترجم له فيقولن الم ولابي ذر فليقولن له بزيادة

قال عدي فكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز

لام بعد الفاء ولغطة له الم ابعث اليك رسولا فيبلغك بصيغة المضارع منصوبا
فيقول بلي يارب فيقول جل وعلا الم اعطك مالا زاد الكشميهني وولدا وافضل
بضم الهمزة وسكون الفاء وكسر الضاد المعجمة من الافضال اي ولم افضل عليك
منه فيقول بلي يارب فينظر عن يمينه فلا يري الا جهنم وينظر عن يساره فلا
يري الا جهنم قال عدي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار
ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني عن الحموي بشق تمرة
بحذف تاء التانيث بعد القاف فمن لم يجد شقة تمرة ولابي ذر عنهما شق تمرة
يتصدق بها فبكلمة طيبة يرده بها ويطيب قلبه قال عدي فرايت الظعينة
ترتحل من الحيرة حتي تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله وكنت فيمن افتتح
كنوز كسري بن هرمز قال عدي ايضا ولئن طالت بكم حياة لترون بالواو
ما قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج اي الرجل ملء كفه اي من ذهب وفضة
فلا يجد من يقبله وهذا الحديث قدم في كتاب الزكاة في باب الصدقة قبل الرد
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي وثبت ابن محمد
لابي ذر قال حدثنا ابو عاصم بن مخلد احد مشايخ المولف روي عنه هنا بواسطة
قال اخبرنا سعدان بن بشر بالموحدة المكسورة المشددة وتشديد اللام الطائي
قال عديا صهو بن حاتم الطائي يقول كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ
متن هذا الاسناد سبق في الزكاة وهو فجاءه رجلان احدهما يشكو العيلة والاخر
يشكو قطع السبيل فقال صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا ياتي عليك الا
قليل حتي تخرج العير الي مكة بغير خفير واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتي
يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن احدكم بين يدي الله ليس
بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم يقولن له اولم اوتك مالا بلي ثم ليقولن
اولم ارسل اليك رسولا فليقولن بلي فينظر عن يمينه فلا يري الا النار ثم ينظر الي
عن شماله فلا يري الا النار فليتقين احدكم النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة
هذا اللفظ وقد يوهم اطلاق المولف انه مثل الاول سوا وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا سعيد بن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء
المهملة بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فلام منصرف في اليونينية مصحح
عليه وغير منصرف في الفرع مصحح عليه ايضا الكندي قال حدثنا الليث هو
ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة
بن عامر ان النبي ولابي ذر عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج
يوما فصلي علي اهل احد الشهدا صلاته علي الميت اي دعا لهم بدعا صلاة
الميت ثم انصرف حينا اي الي المنبر فقال لاصحابه اني فرطكم بفتح الرا اي اتقدمكم

الي الحوض كالمهيء لكم وانا شهيد عليكم اني والله لانظر الي حوضي الان فيه ان الحوض
علي الحقيقة وانه مخلوق موجود الان واني قد اعطيت خزاين مفاتيح وفي نسخة
مفاتيح خزاين الارض فيه اشارة الي ما ملكته امته مما فتح عليهم من الخزاين واني والله
ما اخاف عليكم بعدي ان تشركوا اي بالله ولكن وفي نسخة ولكني اخاف عليكم
ان تنافسوا بحذف احدي التاءين تخفيفا فيها اي في الدنيا فتقع ما قاله عليه السلام
ففتحت علي امته بعده الفتوح الكثيرة وصبت عليهم الدنيا صبا وتحاسدوا وتقاتلوا
وقدم هذا الحديث في باب الصلاة علي الشهيد من كتاب الجنايز وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم
عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد رضي الله عنه انه قال اشرف النبي صلى
الله عليه وسلم اي نظر من مكان عال علي اطم بضم الهمزة والطا المهملة من
الاطام بفتح الهمزة الممدودة وفي نسخة من اطام اي علي حصن من حصون اهل
المدينة فقال لاصحابه هل ترون ما اري اني اري ببصري الفتن تقع
خلال بيوتكم في نواحيها مواقع المطر وجه التشبيه الكثرة والعموم وهو اشارة
الي الحروب الواقعة فيها كوقعة الحرة وغيرها وهذا الحديث قد سبق في اواخر الحج
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما عروة بن
الزبير بن العوام ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة ربيبته صلى الله عليه
وسلم حدثته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفين ام المومنين حدثتها عن زينب
بنت جحش ام المومنين رضي الله عنهن ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
اي علي زينب بنت جحش حال كونه فزعا بكسر الزاي اي خايفا مما اخبر به انه يصيب
امته يقول لا اله الا الله ويل كلمة تقال في هلكة للعرب لانهم كانوا اكثر
المسلمين من شر قد اقترب قيل يخص العرب اشارة الي قتل عثمان او ما يقع
من الترك او ياجوج وماجوج فتح اليوم بالنصب من ردم ياجوج وماجوج
بكسر راء ردم في اليونينية والفرع وفتحها في الناصرية وغيرها وياجوج من همزه وغيره
فيهما اي من سدهما مثل هذا بالتذكير وحلق باصبعه اي الابهام وبالتي تليها
وسقط الباء من بالتي بالفرع وثبتت باصله فقالت زينب بنت جحش فقلت
يا رسول الله انهلك بكسر اللام وفينا الصالحون وهم لا يستحقون ذلك قال
عليه السلام نعم اذا كثر الخبث اي المعاصي وقيل اذا عز الاشرار وذل الصالحون
وسبق هذا الحديث من باب قصة ياجوج وماجوج من احاديث الانبيا وعن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب باسناده السابق انه قال حدثتني هند بنت

الحرث الغرابية ان ام سلمة هند ام المؤمنين رضي الله عنها قالت استيقظ النبي
صلى الله عليه وسلم من نومه فقال سبحان الله نصب على المصدر وفي نسخة لا اله
الا الله بدل قوله سبحان الله ماذا انزل وما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب
والتعظيم والليلة ظرف على الانزال على الخزاين اي الكنوز وماذا انزل زاد في
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل من الفتن من القتال الكاين بين
المسلمين هكذا اورده مختصرا وتمامه في الفتن بهذا الاسناد ولفظه من يوقظ
صواحب الحجرات يريد ازواجه لكي يصلين رب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي
سلمة بن الماجشون بكسر الجيم وبالشين المضمومة اخره نون وابو عبد العزيز
عبد العزيز بن عبد الله واسم ابي سلمة الماجشون والنون في الفرع واصله مكسورة فقط
صفة لابي سلمة وقد تضم صفة لعبد العزيز المدني نزل بغداد وسمي الماجشون
لحمرة وجنتيه عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن
ابي صعصعة عن ابيه ابي عبد الله لا عن ابي صعصعة عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه قال قال لي اي قال ابو سعيد لعبد الله بن ابي صعصعة
اني اراك تحب الغنم وتتخذها فاصلحها واصلح رعامها بضم الراء وتخفيف
العين المهملة ما يسيل من انوفها رغامها وفي نسخة بالغين المعجمة وهو التراب
فكانه قال في الاول داو مرضها وفي الثاني اصلح مرابضها فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ياتي على الناس زمان تكون الغنم فيه
خير مال المسلم يتبع بها باسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة بالغنم
شعف الجبال بشين معجمة وعين مهملة وفاء مفتوحات منصوب على
المفعولية اي رؤوس الجبال او قال سعف الجبال بالسين المهملة جريد
النخل ولا معنى له هنا والشك من الراوي وسقط قوله او سعف الجبال الاخير
من رواية ابي ذر في الفرع وفي اليونينية علامة السقوط على الجبال فقط وفي
نسخة او شعف بالمعجمة واسكان العين المهملة في مواقع القطر اي مواضع
نزول المطر وهي بطون الاودية والصحاري وقال في شرح المشكاة القطر عبارة
عن العشب والكلا اي يتبع بها مراتع العشب والكلا في شعاف الجبال وفي
نسخة ومواقع القطر حال كونه يفر بدينه من الفتن المكسورة اي يهرب مع
دينه اوله من الفتن طلبا للسلامة وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
بن يحيى الاويسي القرشي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ستكون فتن بكسر الفاء وفتح الفوقية جمع فتنة والمراد الاختلاف

عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب
عن ابن المسيب وابي سلمة بن
عبد الرحمن صح

الواقع

الواقع بين اهل الاسلام بسبب اعتراضهم على الامام ولا يكون المحق فيها معلوما بخلاف
علي ومعاوية القاعد فيها خير من القايم والقايم فيها خير من الماشي والماشي فيها
خير من الساعي قال النووي معناه بيان عظم خطرها والحث على تجنبها والهرب منها
ومن التسبب في شي منها وان شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها ومن
يشرف بضم الفوقية او التحتية وسكون المعجمة وكسر الراء وجزم الفاء مضارع من الاشراف
ولابي ذر من تشرف بضم الفوقية والمعجمة والراء المشددة وفتح الفاء فعل ماض من
التشرف لها اي الفتنة تستشرفه بكسر الراء وجزم الفاء قال التوربشتي من يطلع لها
دعته الى الوقوع فيها وكان التشرف القطع واستعير هاهنا للاصابة بشرها واريد
انها تدعوه الى زيادة النظر اليها لها وقيل انه من استشرفت الشي اي اعلوته يريد
من انتصب لها انتصبت له وصرعته وقيل هو من المخاطرة والاشفا على الهلاك اي
من خاطر بنفسه فيها اهلكته قال الطيبي لعل الوجه الثالث اولى لما ظهر منه معنى
اللام في لها وعليه كلام الفايق وهو قوله اي من غالبها غلبته ومن وجد ملجا اي
عاصما اي موضعا يلتجي اليه ويعتزل فيه او معاذا بفتح الذال المعجمة شك من الراوي
وهما بمعنى فليعذ به اي فليعتزل فيه وهذا الحديث اخرجه ايضا في باب يكون فتنة
القاعد فيها خير من القايم في كتاب الفتن واخرجه مسلم ايضا وعن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري بالاسناد السابق انه قال حدثني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن
هشام بن المغيرة المخزومي المدني قيل له راهب قريش لكثرة صلاته عن عبد الرحمن
بن مطيع بن الاسود التابعي على الصحيح عن نوفل بن معاوية الكناني الديلي
بن مسلمة الفتح وتاخرت وفاته الى خلافة يزيد بن معاوية مثل حديث ابي هريرة
هذا السابق الا ان ابا بكر الضرير شيخ الزهري من فاتته فكانما يزيد زيادة من سنده
او في السند السابق عن عبد الرحمن بن مطيع الخ وهي قوله من الصلاة صلاة هي
صلاة العصر من فاتته فكانما وتر بضم الواو وكسر الفوقية اهله وماله نصب
فيها مفعول اي نقص هو اهله وماله نصب فيها مفعول اي نقص هو اهله وماله
وسلبها فبقي بلا اهل ومال وبرفعها على انه فعل ما لم يسم فاعله اي انتزع منه
الاهل والمال والجمهور على النصب وانما ذكر المولف هذه الزيادة استطرادا لكونها
وقعت في الحديث الذي ساقه في هذا الباب وان لم يكن لها تعلق به وهذا الحديث
اخرجه مسلم وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان عن زيد بن وهب الجهني المخضرم عن ابن مسعود عبد الله
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ستكون اي بعدي اثرة بفتح الهمزة
والمثلثة قال الازهري هو الاستيثار اي يستاثر عليكم بامور الدنيا ويفضل عليكم غيركم
في عطا نصيبه من الفي وامور اي وستكون امور جرية من امور الدين تنكرونها قالوا

اليمم

يا رسول الله فما تأمرنا اي نفعل اذا وقع ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم من بذل
المال الواجب في الزكاة والنفس في الخروج الى الجهاد وتسألون الله عز وجل من فضله
ان يوفي الحق الذي لكم من الغنيمة والفيء ونحوهما ولم تقاتلوهم لاستيفاء حقكم بل وفوا
اليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين وكلوا امركم الى الله وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الفتن ومسلم في المغازي والترمذي في الفتن وبه قال حدثنا وفي اليونينية
حدثني محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة
ساكنة اسمعيل بن ابرهيم الهروي البغدادي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن أسامة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة
وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون
الراء هرم بن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهلك الناس هذا الحي من بعض قريش وهو
الاحداث منهم لا كلهم بسبب طلبهم الملك والحرب لاجله ويهلك بضم اليا وكسر اللام
من الاهلاك والناس نصب مفعوله والحي رفع على الفاعلية قالوا ولابي ذر عن
الحموي والمستملي قال فما تأمرنا يا رسول الله قال لو ان الناس اعتزلوهم
اي لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن لكان خيرا لهم وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الفتن قال ولابي ذر وقال محمود هو ابن غيلان احد
مشايخ المؤلف حدثنا ابو داود سليمان الطيالسي ولم يخرج له الا استشهادا
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح يزيد الضبعي انه قال سمعت ابا زرعة
هرم البجلي عن ابي هريرة الحديث وغرض مسلم سياقه هنا تصريح ابي التياح بسماعه
له من ابي زرعة بن عمرو وبه قال حدثنا احمد بن محمد الأزرقي المكي قال حدثنا
عمرو بن يحيى بفتح العين ابن سعيد بكسر العين بضم الهمزة الأموي عن جده سعيد
بن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية انه قال كنت مع مروان بن الحكم بن العاص
ابن امية وابي هريرة وكان ذلك في زمن معاوية فسمعت ابا هريرة رضي الله عنه
يقول سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم يقول هلاك امتي الموجودين
اذ ذاك ومن قاربهم لا كل الامة الى يوم القيامة على يدي بسكون التحتية غلمة بكسر
المعجمة وسكون اللام جمع غلام وهو الطار الشارب من قريش فقال مروان غلمة
يكون ناسا وزاد في الفتن من طريق موسى بن اسمعيل عن عمرو بن يحيى فقال مروان لعنة
الله عليهم غلمة قال ابو هريرة لمروان ان شئت وللكشميهني ان شئتم ان اسميهم
بني فلان وبني فلان وكان ابو هريرة يعرف اسماءهم وكان ذلك من الجراب الذي
لم يحدث به وزاد في الفتن فكنت اخرج مع جدي الى بني مروان حين ملكوا الشام
فاذا راهم غلمانا احداثا قال لنا عسى هؤلاء ان يكونوا منهم فقلنا انت اعلم والقائل

فكنت

٦٣١

فكنت اخرج مع جدي عمرو بن يحيى وعند ابن ابي شيبة ان ابا هريرة كان يمشي في السوق
ويقول اللهم لا تدركني سنة ستين ولا امارة الصبيان قال في الفتح وفي هذا اشارة
الى ان اول الاغيلمة كانت في سنة ستين وهو كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها
وبقي الى سنة اربع وستين فمات ثم ولي ولده معاوية ومات بعد اشهر وقال الطيبي
رآهم صلى الله عليه وسلم في منامه يلعبون على منبره صلى الله عليه وسلم وقد جاء في
تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس انه رأى في المنام ان
ولد الحكم يتداولون منبره كما يتداول الصبيان الكرة وبه قال حدثنا يحيى بن
موسى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد الفوقية قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي
الاموي قال حدثني بالافراد ايضا ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال
حدثني بالافراد ايضا بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون السين المهملة وعبيد
الله بضم العين مصغرا الحضرمي بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة قال
حدثني بالافراد ايضا ابو ادريس عائذ الله بالعين المهملة والذال المعجمة بن عبد
الله الخولاني بالخاء المعجمة المفتوحة وسكون الواو وبالنون انه سمع حذيفة
بن اليمان العبسي بالموحدة حليف الانصار يقول كان الناس يسألون
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة
ان يدركني بنصبه مخافة على التعليل وان مصدرية والشر الفتنة ووهن عرى
الاسلام واستيلاء الضلال وفشو البدعة والخير عكسه يدل عليه قوله فقلنا يا رسول
الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير اي ببعثك وتشييد مباني
الاسلام وقواعده وعدم الكفر والضلال فهل بعد هذا الخير من شر وفي رواية نصر بن
عاصم عن حذيفة عند ابن ابي شيبة فتنة قال عليه السلام نعم قلت يا رسول الله
وهل بعد ذلك الشر من خير ولابي ذر ذلك الشر قال نعم وفيه اي الخير دخن بفتح الدال
المهملة والخاء المعجمة آخره نون كدر اي غير صاف ولا خالص وقال ابو عبيد كالقاضي
عياض قيل المراد بالخير بعد الشر ايام عمر بن عبد العزيز قال حذيفة قلت يا رسول
الله وما دخنه اي كدره قال قوم يهدون الناس بفتح اليا بغير هديي بفتح الهاء
وسكون الدال المهملة والاضافة الى ياء المتكلم فيصير بياءين المكسورة والثانية ساكنة
اي لا يستنون بسنتي وللاصيلي بغير هدي بضم اوله او بها وتنوين الدال ولابي ذر عن
الكشميهني هدى بفتح فسكون فتنوين بكسر تعرف منهم وتنكر اي تعرف منهم الخير
فتقبله وهو من المقابلة المعنوية فهو راجع الى قوله وفيه دخن والخطاب في تعرف
وتنكر من الخطاب العام قلت فهل بعد ذلك الخير المشوب بالكدر من شر
قال عليه الصلاة والسلام نعم دعاة بضم الدال المهملة جمع داع الى ولابي
ذر على ابواب جهنم اي باعتبار ما يؤول اليه شأنهم اي يدعون الناس اليها الضلالة

الاولى م

ويصدونهم عن الهدى بانواع من التلبيس فهؤلاء كانوا بمنزلة ابواب جهنم من اجابهم
اليها اي النار راي الى الخصال التي تؤول الى النار قذفوه فيها اعاذنا الله من ذلك ومن جميع
المهالك بمنه وكرمه وقيل المراد بالشر بعد الخير الاول بعد عمر بن عبد العزيز وياتي
مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الفتن بعون الله وقوته قال حذيفة
قلت يا رسول الله صفهم اي الدعاة لنا فقال عليه السلام هم من جلدتنا
بجيم مكسورة فلام ساكنة فدال مهملة مفتوحة من انفسنا وعشيرتنا من العرب
او من اهل ملتنا ويتكلمون بالسنتنا قال القابسي اي من اهل لساننا من العرب
وقيل يتكلمون بما قال الله ورسوله من المواعظ والحكم وليس في قلوبهم
قال حذيفة قلت يا رسول الله فما تامرني ان ادركني ذلك قال تلزم
جماعة المسلمين وامامهم بكسر الهمزة اي اميرهم ولو جار وفي رواية ابي الاسود
عن حذيفة عند مسلم تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك قلت فان لم
يكن لهم جماعة ولا امام يجتمعون على طاعته قال عليه السلام ان لم يكن لهم امام
يجتمعون عليه فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض بفتح العين المهملة وتشديد
الضاد المعجمة ولو كان الاعتزال بالعض باصل شجرة فلا تعدل عنه حتى
يدركك الموت وانت على ذلك العض وقال التوربشتي تتمسك بما تتقوى به من
عزيمتك على اعتزالهم ولو بما لا يكاد يصح ان يكون متمسكا وقال الطيبي هذا شرط
تعقب به الكلام تتميما ومبالغة اي اعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعده ولو قنعت
فيه بعض اصل الشجرة افعل فانه خير لك وقال البيضاوي المعنى اذا لم يكن في الارض
خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض اصل الشجرة كناية
عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الالم او المراد اللازم كقوله
في الحديث الاخر عضوا عليها بالنواجذ وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد
البجلي الكوفي انه قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم عن حذيفة ابن
اليمان رضي الله عنه انه قال تعلم اصحابي الخير نصب على المفعولية وتعلمت
الشر اي خوفا على نفسي من ادراكه وهذا الحديث كما قال في الفتح اخرجه
الاسمعيلي من هذا الوجه باللفظ الاول الاول فقال كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بدل قوله كان الناس وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان
الحمصي قال حدثنا الحكم شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل

الفيتان

الفيتان بفاء مكسورة ففوقية ساكنة وبعد التحتية المفتوحة الف فنون كذا في الفرع واصله
على الهامش منه صوابه فئتان بهمزة مفتوحة بعد الفاء ففوقية فالف تثنية فئة وهي
الجماعة والمراد كما في الفتح علي ومن معه ومعوية ومن معه لما تحاربا بصفين دعواهما
واحدة لان كلا منهما يتسمى بالاسلام او يدعي انه محق وقد كان علي الامام والافضل
يومئذ بالاتفاق وتربص اهل الحل والعقد بعد عثمان بعد هذا فالفتنة تخلف معه
معذور بالاجتهاد والمجتهد اذا اخطا لا اثم عليه بل له اجر وللمصيب اجران وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عن همام هو ابن منبه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة
حتى تقتتل فيتان بفاء ففوقية ساكنة فتحتية وصوابه كما مر بهمزة ففوقية مفتوحة
فيكون بينهما مقتلة بفتح الميم مصدر ميمي عظيمة اي قتل عظيم وعند ابن ابي خيثمة
في تاريخه انه قتل بصفين من الفئتين فيه علي وفيه معاوية نحو سبعين الفا وقيل اكثر
من ذلك وقيل كان بينهم اكثر من سبعين زحفا وكان اول قتالهما في غرة صفر
فلما كاد اهل الشام ان يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا الى
ما فيها فال الامر الى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معوية بملك الشام
واشتغال علي بالخوارج دعواهما واحدة ويؤخذ منه الرد على الخوارج ومن
تبعهم في تكفيرهم كلا من الطائفتين ولا تقوم الساعة حتى يبعث بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول يخرج ويظهر دجالون بفتح الدال المهملة والجيم المشددة
يقال دجل فلان الحق بباطله اي غطاه ويطلق على الكذب ايضا وقوله فيكون
قوله كذابون تاكيد قريبا بنصبه على الحال من النكرة الموصوفة من ثلاثين كذا بالجزم
بذلك كلهم يزعم انه رسول الله بتسويل الشيطان لهم ذلك مع قيام الشوكة لهم
وظهور شوكة شبهة كمسيلمة باليمامة والاسود العنسي باليمن وكان ظهورهما
في اخر الزمن النبوي فقتل الثاني قبل موته صلى الله عليه وسلم وقتل مسيلمة في
خلافة ابي بكر وفيها خروج طليحة بن خويلد في بني اسد بن خزيمة وسجاح التميمية
في بني تميم ثم تاب طليحة ومات على الاسلام على الصحيح في خلافة عمر قيل وتابت
المراة وفي اول خلافة ابن الزبير خرج المختار بن ابي عبيد الثقفي فتغلب على الكوفة
ثم ادعى النبوة وزعم ان جبريل ياتيه وقتل في بضع وستين وفي خلافة عبد الملك
ابن مروان خرج الحرث فقتل ثم خرج في خلافة بني العباس جماعة ادعوا ذلك
بسبب ما نشا لهم من جنون او سوداء وقد اهلك الله من وقع له ذلك منهم واخرهم
الدجال الاكبر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد

الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما بفتح القاف مصدر قسمت الشي فانقسم
سمي الشي المقسوم بالمصدر والواو في وهو للحال وزاد افلح بن عبد الله في روايته عند يوم
حنين وفي رواية عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابي سعيد في المغازي ان المقسوم كان تبرا
بعثه علي بن ابي طالب من اليمن فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بين اربعة اذ اتاه ذو
الخويصرة وثبت في الفرع اذ وسقط في اليونينية وغيره اصول والخويصرة بضم الخاء المعجمة
وفتح الواو وسكون التحتية وكسر الصاد المهملة بعدها را واسمه نافع كما عند ابي داود
ورجحه السهيلي وقيل اسمه حرقوص بن زهير وهو رجل من بني تميم وفي باب
من ترك قتال الخوارج من كتاب استتابة المرتدين جاء عبد الله بن ذي الخويصرة
فقال يا رسول الله اعدل في القسمة فقال عليه الصلاة والسلام ويلك ومن
يعدل اذا لم اعدل وفي رواية ابن ابي نعيم فقال يا رسول الله اتق الله قال ويلك
اولست احق اهل الارض ان يتقي الله قد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل لم يضبط
في اليونينية اي خبت وخسرت هنا وضبطها في غيرها بالضم والفتح على المتكلم والخطاب
والفتح اشهر واوجه قال التوربشتي هو على ضمير المخاطب لا على ضمير المتكلم وانما رد
الخيبة والخسران الى المخاطب على تقدير عدم العدل منه لان الله تعالى بعثه رحمة للعالمين
وليقوم بالعدل فيهم فاذا قدر انه لم يعدل فقد خاب المعترف بانه مبعوث اليهم
وخسر لان الله تعالى لا يحب الخائنين فضلا ان يرسلهم الى عباده وقال الكرماني في
اي خبت انت وخسرت لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل ولابي ذر عن الحموي
اذا لم اكن اعدل فقال عمر ابن الخطاب يا رسول الله ايذن لي فاضرب بنصب فاضرب
الجواب ولابي ذر فاضرب عنقه باسقاط الفا وبالجزم جوابا للشرط فقال لا تضرب
عنقه فان قلت كيف منع من قتله مع انه قال لئن ادركتهم لاقتلنهم اجاب في شرح السنة
انه انما اباح قتلهم اذا اكثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس ولم تكن هذه
المعاني موجودة حين منع من قتلهم واول ما نجم ذلك في زمان علي رضي الله عنه
فقاتلهم حتى قتل كثيرا منهم انتهى ولمسلم من حديث جابر فقال عمر دعني يا رسول الله
فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي وقال
الاسمعيلي انما ترك صلى الله عليه وسلم قتل المذكور لانه لم يكن اظهر ما يستدل به على ما وراه
فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام امر الاسلام ورسوخه في القلوب
نفرهم عن الدخول في الاسلام واما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم
اذا اظهروا رايهم وخرجوا من الجماعة وخالفوا الائمة مع القدرة على قتالهم وفي المغازي
من رواية عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابي سعيد في هذا الحديث فساله رجل اظنه خالد بن
الوليد قتله وفي مسلم فقال خالد بن الوليد بالجزم وجمع بينهما بان كلا منهما سال ذلك

ويؤيده ما في مسلم فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا ثم ادبر
فقام اليه خالد بن الوليد سيف الله فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا قال في فتح
الباري فهذا نص في ان كلا منهما سال وقد استشكل سوال خالد في ذلك لان بعث علي
الى اليمن كان عقب بعث خالد بن الوليد اليها والذهب المقسوم كان ارسله علي من
اليمن كما في حديث ابن ابي نعيم عن ابي سعيد ويجاب بان عليا لما وصل الى اليمن
رجع خالد منها الى المدينة فارسل علي بالذهب فحضر خالد قسمته ولابي الوقت
فقال له اي فقال صلى الله عليه وسلم لعمر اتركه فان له اصحابا يحتقر احدكم بكسر
القاف يستقل صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وعند الطبري من رواية
عاصم بن شميخ عن ابي سعيد تحقرون اعمالكم مع اعمالهم ووصف عاصم اصحاب
نجدة الحروري بانهم يصومون النهار ويقومون الليل وفي حديث ابن عباس عند
الطبراني في قصة مناظرته للخوارج قال فاتيتهم فدخلت على قوم لم ار اشد اجتهادا
منهم والفا في قوله فان له اصحابا ليست للتعليل بل لتعقيب الاخبار اي قال
دعه ثم عقب مقالته بقصتهم يقرون القران لا يجاوز تراقيهم بالمثناة الفوقية
والقاف جمع ترقوة بفتح المثناة وسكون الرا وضم القاف بوزن فعلوة قال في
القاموس ولا تضم تاوه العظم ما بين ثغرة النحر والعاتق يريد ان قراتهم لا يرفعها
الله ولا يقبلها لعلمه باعتقادهم او انهم لا يعملون بالقران فلا يثابون عليها او ليس لهم
حظ الا مروره على لسانهم فلا يصل الى حلوقهم فضلا عن ان يصل الى قلوبهم
لان قلوبهم لا المطلوب تعقله وتدبره لوقوعه في القلب يمرقون يخرجون
سريعا من الدين اي دين الاسلام من غير حظ ينالهم منه وفيه حجة لمن يكفر
الخوارج وان كان المراد بالدين الطاعة للامام فلا حجة فيه واليه ذهب الخطابي
وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي بكفرهم محتجا بقوله صلى
الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية بفتح الرا وكسر الميم
وتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعولة وهي الصيد المرمي والمروق سرعة نفوذ السهم
من الرمية حتى يخرج من الطرف الاخر ومنه مرق البرق بخروجه بسرعة شبه مروقهم
من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ولشدة سرعته
خروجه لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم الذي يصيب فيدخل فيه ويخرج ولشدة
سرعة خروجه لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شي ينظر بضم
اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الى نصله وهو حديدة السهم فلا يوجد فيه في النصل
شي ثم ينظر منه من دم الصيد ولا غيره الى رصافه بكسر الرا وبالصاد المهملة وبعد الالف
فا قال في القاموس الرصفة محركة واحدة الرصاف اي بفتح القاف وهو القصب
يعمل منه الاوتار يلوي فوق الرعظ بضم الرا وسكون العين المهملة بعدها ظا معجمة

مدخل سنخها المتصل بالنصل بالنون والخاء المعجمة اي اصله كالرصافة والرصوفة بعضها
والوصوف بالفتح وصف السهم شد على رعظه عقبه فما ولا يدري من عسقلة فلا يوجد
فيه شي ثم ينظر الى نضيه بنون مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فتحتية مشددة وهو
قدحه بكسر القاف وسكون الدال وبالحاء المهملة قال البيضاوي وهو تفسير من
الراوي اي عود السهم قبل ان يراش وينصل او هو ما بين الريش والنصل وسمي بذلك
لانه بري حتى عاد نضوا اي هزيلا فلا يوجد فيه شي ثم ينظر الى قذذه بضم
القاف وفتح الذال المعجمة الاولى جمع قذة الريش الذي على السهم فلا يوجد
فيه شي قد سبق السهم الفرث في المثلثة ما يجتمع في الكرش والدم ولم يظهر
اثرهما فيه وكذلك هولا لم يتعلقوا بشي من الاسلام آيتهم اي علامتهم رجل
اسود اسمه نافع فيما اخرجه ابن ابي شيبة وقال ابن هشام ذو الخويصرة احدى
عضديه وهو ما بين المرفق الى الكتف مثل ثدي المراة بفتح المثلثة وسكون الدال
المهملة او قال مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون المعجمة القطعة من اللحم تدردر
بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما را ساكنة واخرها را اخرى واصله تتدردر حذفت
احدى التاءين تخفيفا اي تتحرك وتذهب وتجي واصله حكاية صوت الما في بطن
الوادي اذا تدافع ويخرجون على حين فرقة بالحاء المهملة مكسورة اخره نون وفرقة
بضم الفا اي زمان افتراق ولابي ذر عن الكشميهني على خير فرقة بخاء معجمة
مفتوحة واخره را وكسر فا فرقة اي على افضل طائفة من الناس علي بن ابي
طالب واصحابه في رواية عبد الرزاق عند احمد وغيره حين فترة الناس بفتح الفا
وسكون الفوقية قال في الفتح ورواية فرقة بكسر الفا هي المعتمدة وهي التي عند
مسلم وغيره ويؤيدها ما عند مسلم ايضا من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد
تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين تقتلهم اولى الطائفتين بالحق قال ابو سعيد
الخدري بالسند السابق اليه فاشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى
الله واشهد ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قاتلهم وانا معه بالنهروان
وفي باب ترك قتال الخوارج واشهد ان عليا قتلهم ونسبة قتلهم لعلي لانه كان
القايم بذلك فامر بذلك الرجل الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم احدى عضديه
مثل ثدي المراة فالتمس بضم الفوقية وكسر ما بعدها مبنيا للمفعول اي طلب
في القتلى فاتي به ولمسلم من رواية عبيد الله بن ابي رافع فلما قتلهم علي قال
انظروا فلم ينظروا شيا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين او ثلاثا
ثم وجدوه في خربة حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي
نعته وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الادب وفي استتابة المرتدين وفضائل
القران والنسائي في فضائل القران والتفسير وابن ماجه في السنة وبه قال حدثنا

محمد

محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفين الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبالمثلثة المفتوحة ابن عبد الرحمن الكوفي
عن سويد بن غفلة بضم السين وفتح الواو وسكون التحتية وغفلة بفتح الغين المعجمة
والفا واللام انه قال قال علي رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلان اخر بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة اسقط من السما احب
الي من ان اكذب عليه واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة بفتح الخاء
المعجمة وسكون الدال المهملة ويجوز ضم فسكون وضم ففتح الهمزة وفتحها جمع خادع
وكسر وسكون فهي خمسة ويكون بالتورية وبخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص
من المحرم المأذون رفقا فيه بالعباد وليس للعقل في تحريمه ولا تحليله اثر انما هو
الى الشارع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياتي في اخر الزمان
قوم حدثا الاسنان بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وبالمثلثة ممدودا والاسنان
بفتح الهمزة اي صغارها سفها الاحلام اي ضعفا العقول يقولون من خير
قول البرية وهو القران كما في حديث ابي سعيد السابق يقرون القران وكان اول
كلمة خرجوا بها قولهم لا حكم الا لله وانتزعوها من القران لكنهم حملوها على غير
محملها يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية اذا رماه رام قوي الساعد
فاصابه فنفذ منه بسرعة بحيث لا تعلق بالسهم ولا شي منه من المرمي بشي كما قال
في السابق سبق الفرث والدم اي جاوزهما ولم يتعلق فيه منهما شي بل خرجا بعده
وفي رواية ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد عند الطبري مثلهم كمثل رجل رمى رمية
فتوخى السهم حيث وقع فاخذه فنظر الى فوقه فلم ير به دسما ولا دما لم يتعلق به
شي من الدسم والدم كذلك هولا لم يتعلقوا بشي من الاسلام لا يجاوز ايمانهم حناجرهم
بالحاء المهملة ثم النون وبعد الالف جيم جمع حنجرة بوزن قسورة وهي راس الغلصمة
بالغين المعجمة المفتوحة واللام الساكنة والصاد المهملة منتهى الحلقوم حيث تراه
ناتيا من خارج الحلق والحلقوم مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والمراد
انهم يومنون بالنطق لا بالقلب فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة لسعيهم
في الارض بالفساد واحتج السبكي لتكفيرهم بانهم كفروا اعلام الصحابة لتضمنه تكذيب
النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة واحتج القرطبي في المفهم بقوله انهم
يخرجون من الاسلام ولم يتعلقوا منه بشي كما خرج السهم من الرمية وبقية مباحث
ذلك تاتي في محالها ان شا الله تعالى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي
خالد انه قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم البجلي عن خباب ابن الارت بفتح الخاء

ولابوي ذر والوقت النبي صلعم

المعجمة وتشديد الموحدة الاولي والارث بهمزة ورآء مفتوحتين وتشديد المثناة
الفوقية انه قال شكونا الي رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلي الله عليه وسلم
وهو اي والحال انه متوسد بردة له في ظل الكعبة قلنا له ولابي ذر له فقلنا يا رسول
الله الا بالتخفيف للتحريض تستنصر تطلب لنا من الله النصر علي الكفار الا بالتخفيف
ايضا تدعو الله لنا قال عليه السلام كان الرجل فيمن قبلكم من الانبيا واممهم
يحفر له في الارض فيجعل فيه فيجا بضم التحتية وفتح الجيم ممدود بالمنشار بكسر
الميم وسكون التحتية وبالنون موضعها كالاهما في الفرع كاصله وفي بعض النسخ بالهمزة
ويقال نشرت الخشبة وانشرتها فيوضع علي راسه فيشق بضم التحتية وفتح
المعجمة باثنتين بعلامة التانيث وما يصده ذلك وضع المنشار علي مفرقه اسه
عن دينه وضبب في اليونينية علي قوله ذلك واسقطها في الفرع ويمشط بامشاط
الحديد جمع مشط بضم الميم وتكسر مادون لحمه اي تحته وعنده من عظم او عصب
وما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن بضم التحتية وكسر الفوقية من الاتمام والكمال
واللام للتوكيد هذا الامر بالرفع في اليونينية وفي الناصرية ليتمن بفتح التحتية
من ليتمن ونصب الامر علي المفعولية وحذف الفاعل ليتمن الله امر الاسلام حتي
يسير الراكب من صنعا بفتح الصاد المهملة وسكون النون وبعد العين الف
ممدودة قاعدة اليمن ومدينته العظمي الي حضرموت بفتح الحا المهملة وسكون
الضاد المعجمة وفتح الرآ وسكون الواو وبعدها فوقية بلدة باليمن ايضا بينها وبين
صنعا مسافة بعيدة قيل اكثر من اربعة ايام او المراد صنعا الشام فيكون ابلغ في البعد
والمراد نفي الخوف من الكفار علي المسلمين كما قال لا يخاف الا الله او الذيب علي
غنمه ولكنكم تستعجلون وهذا الحديث اخرجه في الاكراه وفي باب ما لقي النبي
صلي الله عليه وسلم من المشركين بمكة وابو جهاد والنساي في العلم والزينة وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ازهر بن سعد بفتح الهمزة
وسكون الزاي بعدها رآ وسعد بسكون العين الباهلي السماني قال حدثنا
ولابي الوقت وذر بن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان المديني البصري
قال انباني بالافراد موسي بن انس بن مالك قاضي البصرة وعند عبد الله بن
احمد بن حنبل عن يحيي بن سعيد عن ازهر عن ابن عون عن ثمامة بن عبد الله بن انس
بدل موسي بن انس اخرجه ابو نعيم عن الطبراني عنه وقال الادهري ممن الوهم
وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق بن المبارك عن ابن عون عن موسي بن انس اخرجه ابو نعيم
عن الطبراني عنه وقال الادهري قال لما نزلت يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي فقد ثابت في بيته الحديث قال في الفتح بعد ان ذكر ذلك وهذا
صورته مرسل الا انه يقوي ان الحديث لابن عون عن موسي لا عن ثمامة عن ابيه

انس

٦٣٥

انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس
اي بن شماس خطيبه صلي الله عليه وسلم وخطيب الانصار فقال رجل قال الحافظ
ابن حجر هو سعد بن معاذ رواه مسلم واسمعيل القاضي في احكام القران ورواه الطبراني
لعاصم بن عدي العجلاني والواحدي لابي مسعود البدري وابن المنذر لسعد بن عبادة
وهو اقوي يا رسول الله انا اعلم لك اي لاجلك علمه اي خبره فاتاه الرجل فوجده
حال كونه منكسا راسه بكسر الكاف المشددة فقال ما شانك اي ما حالك فقال
ثابت حال شركان يرفع صوته التفات من الحاضر الي الغايب وكان الاصل
ان يقول كنت ارفع صوتي فوق صوت النبي صلي الله عليه وسلم فقد حبط عمله
اي بطل والاصل ان يقول كنت ارفع صوتي حبط عملي كما مر وهو من وفي اليونينية
مكتوب فوق من في اهل النار فاتي الرجل النبي صلي الله عليه وسلم فاخبره
انه اي ثابتا قال كذا وكذا يعني انه حبط عمله وهو من اهل النار فقال موسي بن
انس الراوي بالسند السابق فرجع الرجل الي ثابت المرة الاخرة بمد الهمزة وكسر
الموحدة المعجمة من عنده صلي الله عليه وسلم ببشارة عظيمة فقال له النبي صلي الله
عليه وسلم اذهب اليه الي ثابت فقل له انك لست من اهل النار ولكن من اهل
الجنة وعند ابن سعد من مرسل عكرمة انه لما كان يوم اليمامة انهزم المسلمون فقال ثابت
اف لهولاء ولما يعبدون ولهولاء ولما يصنعون قال ورجل قايم علي ثلمة فقتله وقتل
وعند ابن ابي حاتم في تفسيره عن ثابت عن انس في اخر قصة ثابت بن قيس فكنا نراه
يمشي بين اظهرنا ونحن نعلم انه من اهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان في بعضنا
بعض الانكشاف فاقبل وقد تكفن وتحنط فقاتل حتي قتل وظهر بذلك مصداق
قوله صلي الله عليه وسلم انه من اهل الجنة لكونه استشهد وبهذا تحصل المطابقة
وليس هذا مخالف لقوله صلي الله عليه وسلم ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة الي اخر
العشرة لانه لا تخصيص بالعدد لا ينافي الزايد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت
البرا ابن عازب رضي الله عنهما يقول قرا رجل هو اسيد بن حضير الكهف وفي
الدار الدابة اي فرسه فجعلت تنفر بنون ونون وفا مكسورة فسلم الرجل قال
الكرماني دعا بالسلامة كما يقال اللهم سلم او فوض الامر الي الله تعالي ورضي بحكمه
او قال سلام عليك فاذا ضبابة بضاد معجمة مفتوحة وموحدتين بينهما الف سحابة
تغشي الارض كالدخان وقال الداودي الغمام الذي لا مطر فيه او قال سحابة
غشيته شك الراوي فذكره اي ما وقع له للنبي صلي الله عليه وسلم فقال اقرا فلان
قال النووي معناه كان ينبغي ان تستمر علي القران وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة

فيه التفات

والملايكة وتستكثر من القراة التي هي سبب بقايها انتهي فليس امر البا القراة في حالة
التحديث وكانه استحضر صورة الحال فصار كانه حاضر لما راي وفي حديث ابي سعيد
عند المولف في فضايل القران ان اسيد ابن حضير كان يقرا من الليل سورة البقرة فظاهره
التعدد ويحتمل ان يكون قرا البقرة والكهف جميعا او من كل منها فانها اي الضبابة المذكورة
السكينة وهي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان رواه الطبري وغيره عن علي وقيل لها
راسان وعن مجاهد راس كراس الهر وعن الربيع بن انس بعينها شعاع وعن وهب
هي روح من روح الله وقيل غير ذلك مما سياتي ان شا الله تعالي في فضايل القران
واللايق هنا الاول نزلت للقران او قال تنزلت للقران ومطابقة الحديث
للترجمة في اخباره عليه السلام عن نزول السكينة عند القراة واخرجه مسلم في الصلاة
والترمذي في فضايل القران وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا احمد بن يزيد من الزيادة بن ابراهيم ابو الحسن الحراني بفتح الحا
المهملة والرا المشددة وبعد الالف نون قال حدثنا زهير بن معاوية الجعفي
قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البرا بن عازب يقول
جا ابو بكر الصديق رضي الله عنه الي ابي اي عازب بن الحرث الاوسي الانصاري
في منزله فاشتري منه رحلا بفتح الرا وسكون الحا المهملة وهو للناقة كالسرج
للفرس فقال لعازب ابعث ابنك البرا يحمله يعني الرحل معي قال البرا
فحملته معه وخرج ابي عازب ينتقد ثمنه اي يستوفيه وكان كما في مناقب المهاجرين
بثلاثة عشر درهما فقال له ابي عازب يا ابا بكر حدثني بالافراد كيف صنعتما
حين سريت بعينا الي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم اي حين خرجتما من الغار
في الهجرة قال نعم احدثك بعد ذلك قال اسرينا بالالف لغتان جمع بينهما عازب
والصديق ليلتنا اي بعضها ومن الغد اي بعضه والعطف فيه كهو في قوله علفتها تبنا
وما بارد الا ان الاسرا انما يكون بالليل وانما قال ليلتنا ليدل علي ان الاسرا كان قد وقع
طول الليل حتي قام قايم الظهيرة شدة حرها عند نصف النهار وسمي قايما لان الظل
لا يظهر فكانه واقف وخلا الطريق من المسالك لا يمر فيه احد من شدة الحر فرفعت
بضم الرا وكسر الفا اي ظهرت لنا صخرة طويلة لها لم تات عليه اي علي الظل
ولابي ذر عن الحموي والمستملي اي الصخرة الشمس بحيث تذهب بظلها بل كان ظلها
ممدودا ثابتا فنزلنا عنده عند الظل وسويت للنبي صلي الله عليه وسلم مكانا بيدي
ينام عليه وبسطت فيه ولابي ذر عليه فروة زاد في رواية يوسف ابن اسحاق وفي
حديث خديج فروة كانت معي وفي خرايا لوين كانت معي وقلت له عليه السلام نم
يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك اي من الغبار ونحوه حتي لا يثيره الريح او احرسك
واطوف هل اري طلبا يقال نفضت المكان واستنفضته وتنفضته اذا نظرت جميع ما فيه

فنام

فنام عليه الصلاة والسلام وخرجت انفض ما حوله من الغبار او احرسه فاذا انا براع
مقبل بغنمه الي الصخرة يريد منها مثل الذي اردنا من الظل فقلت لمن ولابي ذر فقلت
له لمن انت يا غلام فقال لرجل من اهل المدينة او مكة بالشك وفي رواية مسلم من طريق
الحسن بن محمد بن اعين عن زهير فقال لرجل من اهل المدينة من غير شك وفي البخاري
الجزم بانها مكة فاطلق المدينة عليها لا لصفة لا للعلمية فليست المدينة مرادة والراعي وصاحب
الغنم لم يسميا قلت افي غنمك لبن قال نعم قلت افتحلب بضم اللام اي امهلك اذن
من مالكها في الحلب لمن يمر بك علي سبيل الضيافة قال نعم فاخذ اي الراعي شاة قال الصديق
فقلت له انفض الضرع اي ثدي الشاة من التراب والشعر والقذي بالقاف والذال
المعجمة مقصورا واصله ما يقع في العين قال الجوهري او في الشراب وكانه شبه ما يعلق
من الاوساخ بالقذي الذي يسقط في العين او الشراب قال ابو اسحق السبيعي فرايت
البرا يضرب بيديه علي الاخري ينفض فحلب الراعي في قعب بقاف مفتوحة فعين
مهملة ساكنة قدح من خشب مقعر كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة
شيا قليلا من لبن قدر حلبة ومعي ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومعه اداوة بكسر
الهمزة اناء من جلد فيها ما حملتها للنبي لاجله صلي الله عليه وسلم يرتوي يستقي
منها حال كونه يشرب ويتوضا مستانفان لبيان الاعمال في السقي فاتيت النبي صلي
الله عليه وسلم فكرهت ان اوقظه من نومه فاتيت النبي صلي الله عليه وسلم
فكرهت ان اوقظه من نومه فوافقته حين استيقظ اي وافق اتياني وقت استيقاظه
فصببت من الما الذي في الاداوة علي اللبن الذي في القعب حتي برد بفتح الرا
اسفله فقلت اشرب يا رسول الله قال فشرب حتي رضيت اي طابت نفسي
لكثرة ما شرب قال صلي الله عليه وسلم لابي بكر الم يان للرحيل الم يات وقت
الارتحال قال ابو بكر فقلت بلي قال فارتحلنا بعد ما مالت الشمس عن خط
الاستوا وانكسرت سورة الحر واتبعنا بفتح العين سراقة بن مالك بضم السين بن
جعشم فقلت اتينا بضم الهمزة مبنيا للمفعول يا رسول الله فقال لا تحزن ان الله
معنا بالنصر فدعا عليه صلي الله عليه وسلم فارتطمت بهمزة وصل وسكون
الرا وفتح الفوقية والطا المهملة والميم به بسراقة فرسه اي غاصت به قوايمها الي
بطنها اري بضم الهمزة اظن في جلد بفتح الجيم واللام صلب من الارض شك زهير
الراوي هل قال هذه اللفظة ام لا فقال سراقة اني اراكما بضم الهمزة اظنكما قد دعوتما
علي حتي ارتطمت بي فرسي فادعوا لي بالخلاص فالله لكما مبتدا وخبر اي ناصر لكما
وحافظكما حتي تبلغا مقصدكما ان اردا اي ادعوا لان ارد عنكما الطلب وفي نسخة
فالله النصب قال في المصابيح علي اسقاط حرف القسم اي اقسم بالله لكما لان ارد عنكما
او علي معني فهذا عهد الله لكما فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه فدعا له النبي

بالرمص

البني صلى الله عليه وسلم فنجا من الارتطام فجعل اي فشرع فيها وعدمن ردمن لحق فكان
لا يلقى احدا يطلبهما الا قال له كفيتكم ولابي ذر الا قال قد كفيتكم ولابي ذر عن الحموي
والمستملي كفيتم بضم الكاف وكسر الفاء واسقاط الكاف الثانية ما هنا اي الطلب الذي
هنا لان كفيتكموه فلا يلقى احدا الا رده بيان لسابقه قال ابو بكر وورد في تحقيق لفظ
سراقة انا ما وعد به من رد الطلب عنه قال حدثنا علي بن اسد بضم الميم وفتح العين
المهملة واللام المشددة العمي البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مختار بالخاء المعجمة
الدباغ الانصاري قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي
قيل هو قيس بن ابي حازم كما في ربيع الابرار للزمخشري يعوده جملة حالية فقال
بالفاء في الفرع وفي اليونينية قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض
يعوده سقط قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفرع وثبت في اليونينية قال لا باس
عليك هو طهور لك من ذنوبك اي مطهرة ان شاء الله يدل على انه طهور دعا لا خبر
فقال عليه السلام له للاعرابي لا باس طهور ان شاء الله قال الاعرابي مخاطبا
له صلى الله عليه وسلم قلت طهور كلا ليس بطهور بل هو حمى وللكشميهني كما في
الفتح بل هي اي المرض حمى تفور بالفاء اي يظهر حرها ووهجها وغليانها او قال
تثور شك من الراوي هل قال بالفاء او بالمثلثة ومعناهما واحد على شيخ كبير
تزيره القبور بضم الفوقية وكسر الزاي من ازاره اذا حمله على الزيارة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم فنعم اذا بالتنوين قال في شرح المشكاة الفاء مرتبة على محذوف
ونعم تقريره يعني ارشدتك بقولي لا باس عليك الى ان الحمى تطهرك وتنقي ذنوبك
فاصبر واشكر الله عليها فابيت الا اليأس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت
بذلك بل رددت نعمة الله قاله غضبا عليه انتهى وزاد الطبراني من حديث شرحبيل
والد عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا ابيت فهي كما تقول
وقضاء الله كائن فما امسى من الغد الا ميتا قال في فتح الباري وبهذه الزيادة تظهر
دخول هذا الحديث في هذا الباب واخرجه الدولابي في الكنى بلفظ فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ما قضى الله فهو كائن فاصبح الاعرابي ميتا وحديث الباب اخرجه
المؤلف ايضا في الطب وفي التوحيد والنسائي في الطب وفي التوحيد اليوم والليلة
وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو ابن
ابي الحجاج واسمه ميسرة المقعد المنقري مولاهم البصري قال حدثنا عبد الوارث بن
سعيد البصري قال عن انس رضي الله عنه انه قال كان رجل نصرانيا لم يسم وفي
مسلم انه من بني النجار فاسلم وقرا البقرة وآل عمران فكان يكتب للنبي صلى الله
عليه وسلم الوحي فعاد نصرانيا كما كان ولمسلم من طريق ثابت عن انس فانطلق

هاربا

ك
٦٥
٦٣٧

هاربا حتى لحق باهل الكتاب فرفعوه فكان يقول لعنه الله ما يدري محمد الا ما كتبت
له فاماته الله ولمسلم فما لبثوا ان قصم الله عنقه فيهم فدفنوه فاصبح وقد لفظته الارض
بفتح الفاء في الفرع وقال السفاقسي وغيره بكسرها اي طرحته ورمته من داخل القبر الى
خارجه لتقوم الحجة على من رآه ويدل على صدقه صلى الله عليه وسلم فقالوا اي اهل
الكتاب هذا الرمي فعل محمد واصحابه لما هرب منهم وللاسماعيلي لما لم يرض دينهم
نبشوا عن صاحبنا نبشوه فالقوه خارجه فحفروا له فاعمقوا بالعين المهملة ابعدوا
فاصبح ولابي ذر في الارض ما استطاعوا وقد لفظته الارض فقالوا هذا فعل
محمد واصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم سقط لما هرب منهم لابي ذر
فالقوه خارج القبر فحفروا له واعمقوا له في الارض ما استطاعوا فاصبح قد
ولابي ذر وقد لفظته الارض فعلموا انه ليس من الناس بل من رب الناس فالقوه
في رواية ثابت عن مسلم فتركوه منبوذا وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم
ابيه عبد الله المصري بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال واخبرني بالافراد وهو عطف على محذوف
اي واخبرني فلان وابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى بكسر الكاف والفتح افصح وانكر
الزجاج الكسر محتجا بان النسبة اليه كسروي بالفتح ورد بنحو قولهم بني تغلب بكسر
اللام تغلبي بفتحها فلا حجة والمعنى اذا مات كسرى انو شروان بن هرمز وهو
لقب لكل من ملوك الفرس فلا كسرى بعده بالعراق واذا هلك مات قيصر وهو
هرقل ملك الروم فلا قيصر بعده بالشام قاله عليه السلام تطييبا لقلوب اصحابه من
من قريش وتبشيرا لهم بان ملكهما يزول عن الاقليمين المذكورين لانهم كانوا ياتون
الشام والعراق تجارا فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لدخولهم في الاسلام
فقال صلى الله عليه وسلم ذلك قال امامنا الاعظم الشافعي وقد عاش قيصر الى زمن
عمر سنة عشرين على الصحيح وبقي ملكهم وانما ارتفع من الشام وما والاها لانه لما
اتاه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبله وكاد ان يسلم واما كسرى فمزق كتاب النبي
صلى الله عليه وسلم فدعا عليه ان يمزق ملكه فذهب ملكه اصلا وراسا فتوقع
تصديق ذلك فلم تبق مملكة على الوجه الذي كان في الزمن النبوي والله الذي
نفس محمد بيده لتنفقن بضم الفوقية وسكون النون وكسر الفاء وضم القاف كنوزهما
مالهما المدفون او الذي جمع وادخر في سبيل الله عز وجل وقد وقع ذلك وفي نسخة
اليونينية بفتح الفاء والقاف مصلحة كرفعه كنوزهما وكذا هو ثابت في غيرها من
النسخ وبه قال حدثنا قبيصة ابن عقبة السوائي الكوفي قال حدثنا سفيان بن
سعيد بن مسروق الثوري عن عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا القرشي منتسبا الى

فجعل له سابق عن جابر بن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم السوائي بضم السين المهملة
والمد الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما رفعه ولابي ذر عن المستملي والكشميهني يرفعه
اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده بالعراق
ملكا اصلا واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده يملك مثل ما يملك وذلك انه كان
بالشام وبها بيت المقدس الذي لا يتم للنصارى نسك الا به ولا يملك على الروم احد
الا ان كان دخله فاجلي عنها قيصر ولم يخلفه احد من القياصرة في تلك البلاد بعده قاله
الخطابي وسقط لغير ابي ذر قوله فاذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ولكن سيجي من وجه
عن قبيصة المذكور مثل رواية الاكثر في نفيه حذف اي وذكر كلاهما او حديثا وقال
لتنفقن بفتح الفاء والقاف مع ضم الفوقية كنوزهما رفع مفعول نايب عن فاعله
ولم يضبط في اليونينية الفا والقاف من لتنفقن ولا زاي كنوزهما ثم ضبط في الفرع
الزاي فقط في سبيل الله في ابواب البر والطاعات والحديث قد مر في الخمس وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن عبد
الرحمن بن ابي حسين مصغرا ونسبه لجده واسم ابيه عبد الرحمن النوفلي انه قال حدثنا
نافع بن جبير اي ابن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم مسيلمة
الكذاب بكسر اللام من اليمامة الى المدينة النبوية على عهد رسول الله اي زمنه
ولابوي ذر والوقت صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة وهي سنة الوفود
فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر اي النبوة والخلافة من بعده تبعته وقدمها
اي المدينة في بشر كثير من قومه ذكر الواقدي ان عدد من كان معه من قومه سبعة عشر
نفسا فيحمل على تعدد القدوم فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم تالفا
له ولقومه رجا اسلامهم وليبلغه ما انزل اليه ومعه ثابت بن قيس بن شماس
بفتح المعجمة والميم المشددة وبعد الالف سين مهملة خطيبه وفي يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة بكسر اللام في اصحابه
فقال عليه السلام لو سالتني هذه القطعة من الجريد ما اعطيتكها ولن تعدو
بالعين المهملة اي لن تجاوز امر الله حكمه فيك ولئن ادبرت عن طاعتي ليعقرنك
الله بالقاف ليقتلنك واني لاراك بفتح الهمزة لاراك وفي بعضها بضمها اي لاظنك
الذي اريت بضم الهمزة وكسر الراء اي في منامي فيك ما رايت قال ابن عباس
بالسند السابق فاخبرني ابو هريرة عن تفسير تمام المذكور ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بينما بالميم انا نائم رايت في يدي بالتثنية سوارين من ذهب
صفة لهما ويجوز ان يكون من الداخلة على التمييز وفي التوضيح كما نقله العيني ان
السوار لا يكون الا من ذهب فذكر الذهب للتاكيد فان كان من فضة فهو قلب كذا
ذكره وتبعه في المصابيح وعبارته ومن ذهب صفة كاشفة لان السوار لا يكون الا

الا من ذهب فذكر الذهب للتاكيد فان كان من فضة فهو قلب كذا ذكره وتبعه في
المصابيح وعبارته ومن ذهب صفة كاشفة لان السوار لا يكون الا من ذهب الخ وقال
في الفتح من ابيات الحسن كقوله تعالى وحلوا اساور من فضة ووهم من قال لا اساور
لا يكون الا من ذهب الخ فاهمني فاحزنني شانهما لكون الذهب من حلي النساء
ومما حرم على الرجال فاوحى الله الي في المنام على لسان الملك او وحي الهام
ان انفخهما بهمزة وصل وكسر النون للتاكيد اي بالجزم على الامر وقال الطيبي ويجوز
ان تكون مفسرة لان اوحي تتضمن معنى القول وان تكون ناصبة والجار محذوف
فنفختهما فطارا في ذلك اشارة الى حقارة امرهما لان شان الذي ينفخ فيذهب
بالنفخ ان يكون في غاية الحقارة قاله بعضهم ورده ابن العربي بان امرهما كان في غاية
الشدة لم ينزل بالمسلمين قبله مثله قال في الفتح وهو كذلك لكن الاشارة انما هي
للحقارة المعنوية لا الحسية وفي طيرانهما اشارة الى اضمحلال امرهما فاولتهما اي
السوارين كذابين لان الكذاب وضع الشي في غير موضعه ووضع سوارين من الذهب
المنهي عن لبسه في يديه من وضع الشي في غير موضعه اذ هما من حلية النسا وايضا
فالذهب مشتق من الذهاب فعلم انه شي يذهب عنه وتاكد ذلك بالامر له في نفخهما
فطارا فدل ذلك على انه لا يثبت لهما امر وايضا يتجه في تاويل نفخهما انه قتلهما بريحه
لانه لم يغزهما بنفسه فاما العنسي فقتله فيروز الصحابي بصنعا في حياته صلى الله
عليه وسلم في مرض موته على الصحيح واما مسيلمة فقتله وحشي قاتل حمزة في خلافة
الصديق يخرجان بعدي استشكل بانهما كانا في زمنه صلى الله عليه وسلم واجيب
بان المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله الامام النووي
عن العلماء قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لان ذلك كله ظهر للاسود بصنعا في حياته
صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وفتك فيهم
وغلب على البلدان وآل امره الى ان قتل في حياته عليه الصلاة والسلام كما مر
واما مسيلمة فكان ادعى النبوة في حياته صلى الله عليه وسلم لكن لم تعظم شوكته
ولم تقع محاربته الا في زمن الصديق فاما ان يحمل ذلك على التغليب او ان المراد
بقوله بعدي اي بعد نبوتي فكان احدهما العنسي بفتح العين المهملة وسكون
النون وكسر السين المهملة من بني عنس وهو الاسود واسمه عبهلة بعين مهملة مفتوحة
فموحدة ساكنة ابن كعب ويقال له ذو الحمار بالحاء المعجمة لانه كان يخمر وجهه والاخر
مسيلمة بكسر اللام مصغر ابن ثمامة بضم المثلثة ابن كبير بموحدة ابن حبيب بن الحارث
من بني حنيفة الكذاب صاحب اليمامة بتخفيف الميمين مدينة باليمن على اربع
مراحل من مكة قال في المفهم مناسبة هذا التاويل لهذه الرويا ان اهل صنعا واهل
اليمامة كانوا اسلموا وكانوا كالساعدين للاسلام فلما ظهر الكذابان وبهرجا على

اهلهما بن خرف اقوالهما ودعواهما الباطلة اخدع اكثرهم بذلك فكان اليدان بمنزلة
البلدين والسوارين بمنزلة الكذابين وكونهما من ذهب اشارة الي ما زخرفاه والزخرف
من اسما الذهب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم والترمذي والنسائي في الرويا
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن العلا بن كريب الهمداني الكوفي حدثنا
حماد بن اسامة ابو اسامة القرشي مولاهم الكوفي عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة
مصغرا بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا عن جده ابي بردة الحرث او عامر
عن ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه اراه بضم الهمزة اظنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم والقايل اراه قال الحافظ بن حجر هو البخاري كانه شك هل سمع
من شيخه صيغة الرفع ام لا وقد ذكر مسلم وغيره عن ابي كريب محمد بن العلا شيخ
المولف بالسند المذكور بدون هذه اللفظة بل جزموا برفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال رايت في المنام اني اهاجر من مكة الي ارض بها نخل فذهب وهلي
بفتح الواو والها وتسكن وبه جزم في النهاية وكسر اللام اي وهمي الي انها اليمامة
او هجر بفتح الها والجيم غير منصرف مدينة معروفة باليمن ولابي ذر او الهجر بزيادة
ال فاذا هي مبتدا واذا للمفاجاة المدينة خبره يثرب بالمثلثة عطف بيان
والنهي عن تسميتها به للتنزيه او قاله قبل النهي ورايت في رويايي هذه اني
هززت بجمعتين سيفا هو سيفه ذو الفقار فانقطع صدره وعند ابن اسحق
ورايت في ذباب سيفي ثلما فاذا هو تاويله ما اصيب من المومنين يوم احد
وذلك لان سيف الرجل انصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وعند ابن هشام
حدثني بعض اهل العلم انه قال صلي الله عليه وسلم فاما الثلم في السيف فهو رجل
من اهل بيتي يقتل وفي رواية عروة كان الذي راي بسيفه ما اصاب وجهه صلي الله
عليه وسلم ثم هززته باخري ولابي ذر باسقاط الموحدة فاذا هو احسن ما كان
فاذا هو ما جا الله به من الفتح لمكة واجتماع المومنين واصلاح حالهم ورايت
فيها في روياه بقرا بالموحدة والقاف والله بالرفع في اليونينية فقط ورقم عليه علامة
ابي ذر وصحح وكشط المخفضة تحت الها خير رفع مبتدا او خبر فيه حذف اي وصنع
الله بالمقتولين خير لهم من مقامهم في الدنيا وفي نسخة والله بالجر علي القسم لتحقيق
الرويا ومعني خير بعد ذلك علي التفاول في تاويل الرويا كما قاله في المصابيح فاذا هم
اي البقر المومنون الذين قتلوا يوم احد وفي مغازي ابي الاسود عن عروة بقرا
يذبح وبهذه الزيادة يتم التاويل اذ ذبح البقر هو قتل الصحابة باحد وفي حديث
ابن عباس عند ابي يعلي فاولت البقر الذي رايت بقرا يكون فينا قال فكان ذلك
من اصيب من المسلمين وقوله بقر بفتح الموحدة وسكون القاف مصدر بقره يبقره بقرا
وهو شق البطن وهذا احد وجوه التعبير وهو ان يشتق من الاسم بمعني يناسبه والاولي احد صح

ان يكون

٦٤٩

ان يكون والله خير من جملة الرويا فانها كلمة سمعها عند رويا البقر بدليل تاويله
صلي الله عليه وسلم واذا الخير ما جا الله به من الخير ولابي ذر وثواب الصدق
الذي اتانا الله بالمد اعطانا الله بعد يوم بدر بنصب دال بعد وجر ميم يوم اي
من فتح خيبر ثم مكة قال في الفتح ووقع من رواية بعد بالضم اي بعد احد ونصب يوم
اي ما جانا الله بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المومنين وهذا الحديث اخرجه
مقطعا في المغازي والتعبير ومسلم في الرويا وكذا في النسا وابن ماجة وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة الهمداني الكوفي
عن فراس بكسر الفا وتخفيف الرا وبعد الالف سين مهملة بن يحيي المكتب عن عامر ولابي
ذر زيادة الشعبي عن مسروق هو بن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
اقبلت فاطمة رضي الله عنها تمشي كان مشيها بكسر الميم لان المراد الهيئة مشي
النبي صلي الله عليه وسلم وكانه اذا امشي كانما ينحدر من صبب فقال لها النبي صلي
الله عليه وسلم مرحبا يا ابنتي يا للندا في الفرع وفي الناصرية باد حرف ندا ابنتي
باسقاط الف وعلي هامشها صوابه بابنتي بموحدة فالف وصل واسكان الموحدة
وكذا هو في اليونينية وظاهر الفرع الحاق الف وزيادة نقطة تحت الموحدة ثم
اجلسها عن يمينه او عن شماله بالشك من الراوي ثم اسر اليها حديثا فبكت فقالت
عايشة فقلت لها ما رايت كاليوم فرحا بفتح الرا اقرب من حزن
بضم الحا المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بفتحهما قالت عايشة فسالتها عما قال لها
عليه الصلاة والسلام حتي بكت وضحكت فقالت ما كنت لافشي بضم الهمزة
سر رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي قبض النبي صلي الله عليه وسلم متعلق
بمحذوف تقديره فلم يقل لي شي حتي توفي فسالتها عن ذلك فقالت اسر الي ان
جبريل بكسر الهمزة ان كان يعارضني يدارسني القرآن كل سنة مرة وانه عارضني
العام مرتين ولا بضم الهمزة ولا اظنه الا حضر اجلي فيه انه استنبط ذلك مما ذكره
من معارضة القرآن مرتين وفي رواية عروة الجزم انه ميت من وجعه ذلك وانك اول
اهل بيتي لحاقا بي بفتح اللام والحا المهملة فبكيت لذلك الخبر قال من حضور
اجلي وانك اول اهل بيتي موتا بعدي فقال عليه السلام اما بتخفيف الميم ترضين
ان تكوني سيدة نسا اهل الجنة دخل فيه اخواتها وامها وعايشة رضي الله عنهن وقيل
وانما سادتهن لانهن متن في حياته صلي الله عليه وسلم فكن في صحيفته ومات ابوها
وهو سيد العالمين فكان في صحيفتها وميزانها وقد روي البزار عن عايشة انه عليه الصلاة
والسلام انه قال فاطمة خير بناتي انها اصيبت بي فحق لمن كانت هذه حالتها ان تسود
نسا اهل الجنة وقد سيل ابو بكر بن داود من افضل خديجة ام فاطمة فقال ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال ان فاطمة بضعة مني فلا اعدل ببضعة من رسول الله صلي الله

ثم تبكين ثم اسر اليها حديثا فضحكت فقالت صح

اراه صح

وسلم احصاها وحسن هذا القول السهيلي واستشهد لصحته ان ابا لبابة حين ربط
نفسه وحلف ان لا يحله الا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني
فحلته وهو نص يرجح لكن قوله متن في حياته منتقض بان عايشة لم تمت في حياته
بل بعده في ايام معوية بن ابي سفيان وقد يقال ان قوله او سيدة نسا المومنين بالشك
من الراوي يضعف الاستدلال السابق مع ما يتبادر اليه الذهن مع ان المراد من لفظ
المومنين غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يدخلن ازواجه ودخول المتكلم في عموم
كلامه مختلف فيه كما لا يخفى فضحكت لذلك الذي قاله وهو اما ترضين ان تكوني
سيدة نسا اهل الجنة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستيذان وفضايل القرآن
ومسلم في الفضايل والنسايي في الوفاة وفي المناقب وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي المدني
المودن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته في شكواه اي مرضه الذي
قبض فيه ولابي ذر عن الكشميهني بها فسارها بشي فبكت ثم دعاها فسارها
فضحكت قالت عايشة فسالتها عن ذلك لم يقل عروة في روايته هذه ما سبق في
رواية مسروق فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ بل قال
بعد قوله فسالتها عن ذلك فقالت اي فاطمة سارني النبي صلى الله عليه
وسلم بتشديد الرا سارني فاخبرني انه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت
لذلك ثم سارني فاخبرني اني اول بيته اتبعه بفتح الهمزة وسكون الفوقية
وفتح الموحدة فضحكت لذلك وقد اتفقت الروايات على ان بكاها لاعلام اباها
موته وضحكها مسروق لاخباره اياها انها سيدة نسا اهل الجنة وعروة كونها اول
اهله لحوقا به ورجح في الفتح رواية مسروق لاشتمالها على زيادة ليست في رواية
عروة وهو من الثقات الضابطين ومطابقة الحديث للترجمة اخباره صلى الله
عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال فانهم اتفقوا على ان فاطمة رضي الله عنها كانت
اول من مات من اهل بيته المقدس بعده حتى من ازواجه رضي الله عنهن وهذا
الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في فضايل فاطمة والنسايي في المناقب
وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما را ساكنة وبعد
الثانية را ثانية مفتوحة ابن البرند بكسر الموحدة والرا وسكون النون بعدها دال مهملة
بن النعمان السامي بالسين المهملة القرشي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدني اي يقرب ابن عباس

يريد

يريد نفسه ففيه الثقات فقال له عبد الرحمن ابن عوف الزهري ان لنا ابنا بالتنوين
مثله في السن فلم يدخلهم فقال عمر انه من حيث يعلم من جهة علمه ولابي ذر فسال
عمر بن عباس عن هذه الاية اذا جاء نصر الله والفتح ليريهم علمه وذكاه فقال
بن عباس هو اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه الله اياه قال عمر
لابن عباس ما اعلم منها الا ما تعلم قال العيني ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
اعلمه اياه اي اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس ان هذه السورة في اجله عليه
الصلاة والسلام وهو اخبار قبل وقوعه فوقع كما قال كذا فليتامل وفي حديث
جابر عند الطبراني لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وسلم نعيت
الي نفسي فقال له جبريل فالاخرة خير لك من الاولى وحديث الباب اخرجه المولف
ايضا في المغازي وفي التفسير والترمذي في التفسير وقال حسن وتاتي مباحثه
في محالها ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة بن الغسيل المعروف بغسيل الملايكة قال
حدثنا عكرمة مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الحجرة الى المسجد في مرضه الذي مات فيه بملحفة
بكسر الميم وفتح الحا المهملة متعطفا بها على منكبيه قد عصب بتشديد الصاد المهملة
في الفرع واصله اي راسه بعصابة دسما سودا حتى جلس على المنبر فحمد
الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الناس يكثرون ويقل الانصار هو اخبار
بالمغيبات فان الناس كثروا وقل الانصار كما قال عليه السلام حتى يكونوا في
الناس بمنزلة الملح في الطعام قال الكرماني والتشبيه الاصلاح بالقليل دون
الافساد بالكثير او كونه قليلا بالنسبة الى ساير الطعام فمن ولي منكم شيا يضر فيه
اي في الذي وليه قوما وينفع فيه اخرين فليقبل من محسنهم الحسنة ويتجاوز بالجزم
عطفا على فليقبل اي فليعف عن مسيهم السيئة اي في غير الحدود وقال ابن عباس
فكان ذلك اخر مجلس جلس به اي بالمنبر ولابي ذر فيه النبي صلى الله عليه وسلم
وتقدم الحديث في باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد من كتاب الجمعة وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد السندي قال حدثنا يحيى بن
ادم الكوفي صاحب الثوري قال حدثنا حسين الجعفي بضم الجيم وسكون العين
المهملة وكسر الفا عن ابي موسى اسرايل بن موسى البصري عن الحسن البصري عن ابي
بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه انه قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم الحسن بن علي فصعد به المنبر
بكسر عين فصعد فقال والحسن على جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى
ابني هذا سيد كفاه شرفا وفضلا تسميه سيد البشر صلى الله عليه وسلم له سيدا وفيه

اي ابن البنت يطلق عليه ابن ولا عيب ان يقول الشاعر

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا ، بنوهن ابناء الرجال الاباعد

ثم هذا باعتبار الحقيقة والاولى باعتبار المجاز ولعل الله ان يصلح به بين فئتين
من المسلمين اي طائفتين طائفة معوية ابن ابي سفين وطائفة الحسن وكان اربعون
الفا بايعوه على الموت وكان احق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه الى ترك الملك رغبة
فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لقلة وقوله من المسلمين دليل على انه لم يخرج احد
من الطائفتين في تلك الفتنة من قول او فعل عن الاسلام اذ احدى الطائفتين مصيبة
والاخرى مخطئة ماجورة وقد اختار السلف ترك الكلام في الفتنة الاولى وقالوا تلك
دماء طهر الله منها ايدينا فلا نلوث بها السنتنا ومر هذا الحديث في الصلح وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي
البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى
بفتحتين جعفرا هو ابن ابي طالب وزيدا هو ابن حارثة اي اخبر بقتلهما قبل ان يجي
خبرهم اي خبر اهل موتة او خبر قتل جعفر وزيد ومن قتل معهما وعيناه صلى الله
عليه وسلم تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء تسيلان بالدموع والواو في وعيناه
للحال وهذا الحديث ياتي في غزوة موتة ان شاء الله تعالى وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة
والسين المهملة ابو عثمان البصري قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن الاسدي
البصري قال حدثنا سفين الثوري عن محمد بن المنكدر ابن عبد الله بن الهدير
بالتصغير المدني التيمي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اي لجابر لما تزوج هل لكم من انماط
بفتح الهمزة وسكون النون اخره طاء مهملة ضرب من البسط له خمل رقيق واحده
نمط قال جابر قلت واني اي ومن اين يكون لنا الانماط قال صلوات الله
وسلامه عليه اما بالتخفيف انه سيكون ولابي ذر انها ستكون لكم الانماط
قال جابر فانا اقول لها يعني امراته سهيلة بنت سعد بن اوس بن مالك الانصارية
الاوسية كما ذكره ابن سعد اخري بهمزة مفتوحة فخاء معجمة وراء مكسورة نحي
عنا انماطك كذا في الفرع عني بفتحتين وفي اليونينية وغيرها بكسر النون فتحتية
فتقول اي امراته الم يقل النبي صلى الله عليه وسلم انها ستكون لكم الانماط
قال الحافظ ابن حجر استدلالها على اتخاذ الانماط باخباره صلى الله عليه وسلم بانها
ستكون تطن بان الاخبار بان الشي سيكون لا يقتضي اباحته الا ان استند المستدل به
الى التقرير فيقول اخبر الشارع بانه سيكون ولم ينه عنه فكانه اقره وفي مسلم من حديث
عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فاخذت نمطا فنشرته على

الباب

الباب فلما قدم فراى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه فقال ان الله
لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قال فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك علي
فيؤخذ منه ان الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها قال جابر فادعها اي
اترك الانماط بحالها مفروشة وياتي في النكاح باب الانماط للنساء ان شاء الله تعالى
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن اسحق والحسين السلمي السرماري
قال حدثنا عبيد الله بفتح العين في الفرع وبعضها مصغرا في اصله وهو الصواب
ابن موسى ابن باذام العبسي الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الازدي الكوفي ادرك الجاهلية
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال انطلق سعد بن معاذ الانصاري
الاشهلي من المدينة حال كونه معتمرا قال فنزل حين دخوله مكة للعمرة على امية بن
خلف بالتنوين ابي صفوان هو كنية امية وكان من كبار المشركين وكان امية
اذا انطلق الى الشام للتجارة فمر بالمدينة طيبة لانها طريقه نزل على سعد
اي ابن معاذ المذكور فقال امية لسعد لما قال له سعد انظر ساعة خلوة لعلي
ان اطوف بالبيت انتظر ولابي ذر عن الكشميهني الا انتظر بتخفيف اللام للاستفتاح
حتى اذا انتصف النهار وغفل الناس وطف به انطلقت فطفت بتاء المتكلم
المضمومة في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها اي قال سعد
فلما غفل الناس انطلقت فطفت وقال العيني بالتاء المفتوحة فيهما لانه خطاب
امية لسعد فبينا بغير ميم سعد يطوف اذا ابو جهل فقال من هذا الذي يطوف
بالكعبة فقال سعد له انا سعد فقال له ابو جهل اتطوف بالكعبة حال كونك
امنا وقد اويتم محمدا واصحابه بمد همزة اويتم وقصرها وفي رواية ابن يوسف عن ابيه
عن ابي اسحق الضبي في اول المغازي وقد اويتم الصباة وزعمتم انكم تنصرونهم
وتعينونهم اما والله لولا انك مع ابي صفوان ما رجعت الى اهلك سالما فقال له سعد
نعم اويناهم فتلاحيا بالحاء المهملة اي تخاصم سعد وابو جهل وتنازعا بينهما
فقال امية لسعد لا ترفع صوتك على الحكم بفتحتين يريد ابو جهل اللعين فانه
سيد اهل الوادي مكة ثم قال سعد لابي جهل والله لئن منعتني ان اطوف
بالبيت لاقطعن متجرك بالشام وفي رواية ابراهيم بن يوسف المذكورة والله
لئن منعتني هذا لامنعنك ما هو اشد عليك منه طريقك على المدينة قال فجعل امية
يقول لسعد لا ترفع صوتك اي على ابي الحكم وجعل يمسكه فغضب سعد من امية
فقال سعد لامية دعنا عنك اي اترك محاماتك لابي جهل فاني سمعت محمدا
صلى الله عليه وسلم يزعم انه قاتلك الخطاب لامية وقال الكرماني وتبعه البرماوي
ان الضمير لابي جهل اي ان ابا جهل يقتل امية واستشكل بكون ابي جهل على دين امية

مكيون يقتله فاجاب الكرماني وتبعه البرماوي بان ابا جهل كان السبب في خروج امية
الي بدر حتي قتل فكانه قتله اذ القتل كما يكون مباشرة قد يكون تسببا قال في الفتح
وهو منهم عجيب وانما اراد سعد ان النبي صلي الله عليه وسلم يقتل امية ويرد قول
الكرماني ما في رواية ابراهيم بن يوسف المذكور في اول المغازي ان امية لما رجع الي
امراته قال يا ام صفوان الم تري ما قال لي سعد قالت وما قال لك قال زعم ان محمدا
اخبرهم انه قاتلي ولم يتقدم في كلام لابي جهل ذكر قال امية اياي قال سعد
نعم اياك قال امية والله ما يكذب محمد اذا حدث قاله لانه كان موصوفا عندهم
بالصدق فرجع امية الي امراته صفية بنت معمر فقال لها اما بتخفيف الميم تعلمين
ما قال لي اخي اليثربي بالمثلثة نسبة الي يثرب وهو اسم طيبة قبل الاسلام
وذكره بالاخوة باعتبار ما كان بينهما من المواخاة في الجاهلية قالت صفية امراته
وما قال لك قال زعم انه سمع محمدا يزعم انه قاتلي قالت فوالله ما يكذب محمد
بل هو الصادق المصدوق قال فلما خرجوا اي اهل مكة الي بدر وجاء الصريخ
بالصاد المهملة المفتوحة اخره خاء معجمة فعيل من الصراخ وهو صوت المستصرخ
اي المستغيث قال الزركشي كالسفاقسي فيه تقديم وتاخير لان الصريخ جاءهم فخرجوا الي
بدر قال البدر الدماميني هذا بناء علي ان الواو للترتيب وهو خلاف مذهب الجمهور
ولو سلم فلا يسلم ان الواو للعطف وانما هي للحال وقد مقدرة اي فلما خرجوا في حال
مجيء الصريخ لهم فلا تقديم ولا تاخير وعند ابن اسحق ان الصارخ ضمضم بن عمرو
الغفاري وانه وصل الي مكة وجدع بعيره وحول رحله وشق قميصه وصرخ يا معشر
قريش اموالكم مع ابي سفيان قد عرض لها محمد الغوث الغوث قالت له لامية امراته
اما بالتخفيف ذكرت ما قال لك اخوك اليثربي قال سعد فاراد ان لا يخرج
معهم الي بدر خوفا مما قال له سعد قال له ابو جهل انك من اشراف الوادي اي مكة
وفي رواية ابراهيم بن يوسف المذكور فاتاه ابو جهل فقال يا ابا صفوان انك متي
يراك الناس قد تخلفت وانت سيد اهل الوادي تخلفوا معك فسر يوما او يومين
اي ثم ارجع الي مكة فسار معهم يومين كذا في الفرع ونسخة العيني باثبات يوما او
يومين ولم يزل علي ذلك حتي وصل القصد فقتله الله ببدر وقصتها كما ياتي
بيان ذلك في محله ان شاء الله تعالي وهذا الحديث اخرجه ايضا في باب ذكر النبي صلي
الله عليه وسلم من يقتل ببدر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الرحمن
بن شيبة هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد ابن شيبة ابو بكر الحزامي بالحاء المهملة
المكسورة والزاي القرشي مولاهم قال حدثنا ولابي ذر والوقت اخبرنا بالخاء المعجمة
والجمع في الفرع وفي اليونينية اخبرني بالافراد عبد الرحمن ابن المغيرة ولابي ذر
بدون ال عن ابيه المغيرة عبد الرحمن بن عبد الله الحزامي عن موسي بن عقبة الامام

في المغازي

في المغازي عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وعن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال رايت الناس في المنام مجتمعين
في صعيد فقام ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي رواية ابي بكر عن سالم بن سالم في باب
مناقب عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال رايت في المنام اني انزع بدلو بكرة علي
قليب فجاء ابو بكر فنزع بنون فزاي فعين مهملة مفتوحات اخرج الماء للاستقاء ذنوبا
بفتح الذال المعجمة دلوا مملوا ماء او ذنوبين بالشك للاكثر وفي رواية همام في التعبير
ذنوبين من غير شك وفي بعض نزعه اي استقائه ضعف بسكون العين وضم الفاء
منونة في الفرع والذي في اصله ضعف بضم العين وفتح الفاء والله يغفر له اي انه علي
مهل ورفق وليس فيه حط من فضيلته بل هو اشارة الي ما فتح في زمانه من الفتوح
وكانت قليلة لاشتغاله بقتال اهل الردة مع قصر مدة خلافته وقول من قال
ان المراد الاشارة الي مدة خلافته قال الحافظ ابن حجر فيه نظر لانه ولي سنتين
وبعض سنة فلو كان ذلك المراد لقال ذنوبين او ثلاثة ويؤيده ما وقع في حديث
بن مسعود في نحو هذه القصة فقال النبي صلي الله عليه وسلم فاعبرها يا ابا بكر
فقال الي الامر من بعدك ثم يليه عمر قال كذلك عبرها الملك اخرجه الطبراني لكن في اسناده
ايوب بن جابر وهو ضعيف ثم اخذها اي الذنوب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
فاستحالت اي انقلبت بيده غربا بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة
دلوا عظيما اكبر من الذنوب وفيه اشارة الي عظم الفتوح التي كانت في زمنه رضي
الله عنه وكثرتها وكان لذلك فتح الله من البلاد والاموال والغنائم ومصر الامصار
ودون الدواوين لطول مدته فلم ار عبقريا بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح
القاف وكسر الراء وتشديد التحتية كاملا قويا سيدا في الناس يفري بفتح التحتية
وسكون الفاء وكسر الراء فريه بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتية يعمل عمله ويقوي
قوته حتي ضرب الناس بعطن بفتح العين والطاء المهملتين اخره نون مناخ الابل
اذا صدرت عن الماء والعطن للابل كالوطن للناس لكن غلب علي مبركها حول الحوض
وقال ابن الانباري معناه حتي رووا وارووا ابلهم وابركوها وضربوا لها عطنا اي
لتشرب عللا بعد نهل وتستريح فيه وقال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث انه
عائد الي خلافة عمر وقيل يعود الي خلافتهما معا لان ابا بكر جمع شمل المسلمين اولا
بدفع اهل الردة وابتدا الفتوح في زمانه ثم عهد الي عمر فكثرت في خلافته الفتوح
واتسع امر الاسلام واستقرت قواعده وقال همام هو ابن منبه مما وصله في التعبير
من هذا الوجه ومن غيره عن ابي هريرة ولابي ذر والوقت سمعت ابا هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال فنزع ابو بكر ذنوبا ذنوبين ولابي ذر
ذنوبا او ذنوبين وبقية المباحث تاتي ان شاء الله تعالي في محالها وبه قال حدثني

بالافراد ولابي ذر حدثنا عباس بن الوليد بالموحدة اخره سين مهملة مكبرا ابن نصر
النرسي بنون مفتوحة فراء ساكنة فسين مهملة مكسورة قال حدثنا معتمر قال سمعت
ابي حدثني ابو عثمان عبد الرحمن النهدي بالنون المفتوحة والهاء الساكنة قال انبيت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرت ان جبريل عليه السلام وهذا مرسل لكن اخبره
انه سمعه من اسامة فصار سندا متصلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ام المؤمنين
ام سلمة هند بنت ابي امية والجملة حالية فجعل عليه السلام يحدث رجلا عنده ثم
قام الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة مستفهما عن الذي كان يحدثه
هل عرفت انه ملك ام لا من هذا استفهم او كما قال شك الراوي في اللفظ مع
بقاء المعنى قال ابو عثمان قالت ام سلمة هذا دحية بن خليفة الكلبي وكان جبريل
عليه السلام ياتي كثيرا في صورته قالت ام سلمة ايم الله بهمزة قطع من غيره او ما
حسبته الا اياه حتى سمعت خطبة نبي الله صلى الله عليه وسلم يخبر بضم
التحتية بصيغة المضارع من اخبر من جبريل وفي نسخة بخبر جبريل بالموحدة وفتح
الخاء وفي فضائل القران يخبر فعلا مضارعا خبر جبريل او كما قال في الفتح ولم
اقف في شيء من الروايات على بيان هذا الخبر في اي قصة ويحتمل ان يكون في قصة
بني قريظة فقد وقع في الدلائل للبيهقي عن عائشة انها رات النبي صلى الله عليه
وسلم يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الرجل الذي كنت تكلمه
قال بمن تشبهيه قلت بدحية ابن خليفة قال ذلك جبريل امرني ان امضي الى بني
قريظة انتهى فليتامل قال سليمان بن طرخان فقلت لابي عثمان عبد الرحمن النهدي
ممن سمعت هذا الحديث قال سمعته من اسامة بن زيد حب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضائل القران ومسلم في فضائل
ام سلمة بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة
لابي ذر باب قول الله تعالى يعرفونه خبر المبتدا الذي هو
اتيناهم الكتاب والضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم اي يعرفونه معرفة
جلية كما يعرفون ابناءهم لان معرفة ابناءهم لا يلتبسون عليهم بغيرهم وجاز الاضمار
وان لم يسبق له ذكر لان الكلام يدل عليه ولا يلتبس على السامع ومثل هذا الاضمار
فيه تفخيم واشعار بانه لشهرته معلوم بغير اعلام وكان كما نصب نعت المصدر
محذوف اي معرفة كافية مثل معرفة ابناءهم وان فريقا منهم من اهل الكتاب
ليكتمون الحق محمدا وهم يعلمون جملة اسمية في موضع نصب على الحال من فاعل
يكتمون وهذا ظاهر في ان كفرهم كان عنادا وسقط لابي ذر وان فريقا الخ وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك بن
انس الامام الاعظم الاصبحي رحمه الله وسقط لابي ذر ابن انس عن نافع مولى ابن

عمر

عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود جاؤوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم من اليهود لم يسم وامراة منهم ايضا زنيا واسم المراة
بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة وذكر ابو داود السبب في ذلك من طريق الزهري سمعت
رجلا من مزينة ممن يتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة قال زنا
رجل من اليهود بامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف
فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيائك
قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا
القاسم ما ترى في رجل وامراة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلزمهم ما يعتقدونه في كتابهم ما تجدون في التوراة في شان الرجم
في حكمه ولعله اوحي اليه ان حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لهم لم يلحقه تبديل
فقالوا نفضحهم بفتح النون والضاد المعجمة بينهما فاء ساكنة من الفضيحة اي
نكشف مساويهم للناس ونبينها ويجلدون بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
فقال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الحبر رحمه من بني يوسف ابن يعقوب عليهما
السلام وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة كذبتم ان فيها الرجم اي على
الزاني المحصن ولابي ذر للرجم بلام الابتداء فاتوا بالتوراة بفتح الهمزة والفوقية
فنشروها فوضع احدهم هو عبد الله بن صوريا الاعور يده على اية الرجم فقرا
ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده
فاذا فيها اية الرجم فقالوا اي اليهود صدق ابن سلام يا محمد فيها في التوراة
اية الرجم فامر بهما بالزانيين رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما وفي حديث
جابر عند ابي داود فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء اربعة فشهدوا
انهم راوا ذكره في فرجها مثل المرود في المكحلة فامر بهما فرجما قال عبد الله بن
عمر بن الخطاب فرايت الرجل يجنا بالجيم الساكنة والهمزة اخره اي يكب ولابي
ذر عن الحموي والمستملي بالحاء المهملة وكسر النون من غير همز اي يعطف على المراة
يقيها الحجارة ومباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الحدود بعون الله وقوته
وقد اخرجه في المحاربين في الحدود وكذا الترمذي واخرجه النسائي في الرجم باب
سوال المشركين ان يريهم النبي صلى الله عليه وسلم اية اي معجزة خارقة للعادة
فاراهم انشقاق القمر وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ولابي
ذر حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة
حاء مهملة عبد الله بن يسار المكي عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر بفتح الميمين بينهما
عين مهملة ساكنة عبد الله بن سخبرة الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وايامه

شقتين بكسر الشين وتفتح اي نصفين وزاد ابو نعيم في الدلايل من طريق عتبة بن عبد الله
قال بن مسعود فلقد رايت احد شقيه علي الجبل الذي بمني ونحن بمكة فقال النبي صلي
الله عليه وسلم اشهدوا من الشهادة وانما قال ذلك لانها معجزة عظيمة لا يكاد يعدلها
شي من ايات الانبيا وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي
في التفسير وكذا النساي وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا يونس محمد المودب قال حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن النحوي عن
قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر بن مالك وسقط
الترضي ايضا في اليونينية قال المولف وقال لي خليفة بن خياط حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي وفتح الرا البصري قال حدثنا سعيد هو بن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة
عن انس زاد في اليونينية ابن مالك رضي الله عنه انه حدثهم ان اهل مكة سالوا
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يريهم اية فاراهم انشقاق القمر زاد في رواية
له في الصحيحين شقتين حتي راوا حرا بينهما وانس لم يحضر ذلك لانه كان ابن اربع سنين
او خمس بالمدينة وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا خلف بن خالد القرشي مولاهم ابو المهنا او ابو المضا قال حدثنا
بكر بن مضر بميم مضمومة فضاد معجمة مفتوحة فرا القرشي عن جعفر بن ابي ربيعة
بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الرا وبعد الالف
كاف الغفاري المدني عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة
بن مسعود احد الفقها السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان القمر انشق ورد في
رواية بن عباس عند ابي نعيم في الدلايل والفضايل فصار قمرين في زمان النبي
صلي الله عليه وسلم وابن عباس ايضا لم يحضر ذلك لانه كان بمكة قبل الهجرة بنحو
خمس سنين وكان بن عباس اذ ذاك لم يولد لكن في بعض الطرق قال انه حمل الحديث عن
ابن عباس مسعود وانشقاق القمر من امهات المعجزات واجمع عليه المفسرون واهل
السنة وروي عن جماعة كثيرة من الصحابة حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا وفي
نسخة وهي التي في اليونينية باب بالتنوين من غير ترجمة
حدثنا محمد بن المثني العنزي قال حدثنا معاذ قال حدثني بالافراد ابي هشام
بن ابي عبد الله الدستوائي رضي الله عنه ان رجلين اسيد بن الحضير وعباد بن بشر
من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم خرجا من عند النبي صلي الله عليه وسلم
في ليلة مظلمة بكسر اللام ومعهما مثل المصباحين يضيآن بين ايديهما
اكراما لهما واظهارا لسر قوله بشر المشايين في الظلم للمساجد بالنور التام يوم القيامة
بجعل لهما ما ادخر في الاخرة فلما افترقا صار مع كل واحد منهما نور واحد
يضي له حتي اتي اهله وعند عبد الرزاق في مصنفه ان اسيد بن حضير ورجلان من

الانصار

الانصار تحدثا عند رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي ذهب من الليل ساعة في ليلة
شديدة الظلمة ثم خرجا وفي يد كل واحد منهما عصية فاضات عصا احدهما حتي مشيا
في ضوءها حتي اذا افترقت بهما الطريق اضات عصا الاخر فمشي كل واحد منهما في ضوء
عصاه حتي بلغ اهله واخرج البخاري في تاريخه عن حمزة الاسلمي قال كنا عند رسول
الله صلي الله عليه وسلم في سفر فتفرقنا في ليلة ظلما فاضات اصابعي حتي جمعوا
عليها ظهرهم وما هلك منهم وان اصابعي لتنير وايتي من يد لما ذكرته هنا في مناقب
اسيد وعباد ان شا الله تعالي بعونه وقوته وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود
هو اخي عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد بن ابي الاسود البصري
وهو ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي قال حدثني يحيي هو بن ابي حازم قال سمعت
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لا يزال
بالمثناة التحتية ناس من امتي ظاهرين زاد مسلم عن ثوبان علي الحق ولم ابيض
من حديث جابر يقاتلون علي الحق ظاهرين حتي ياتيهم امر الله وفي حديث
جابر بن سمرة حتي تاتيهم الساعة وهم ظاهرون اي غالبون من خالفهم وقال النووي
امر الله هو الريح التي ياتي فياخذ روح كل مومن ومومنة واستدل به اكثر الحنابلة
وبعض من غيرهم علي انه لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد وعورض بحديث ابن عمرو المروي
في البخاري وغيره مرفوعا ان الله تعالي لا ينزع العلم بعد ان اعطاهموه انتزاعا
ولكن ينزعه منهم مع قبض العلما بعلمهم فتبقي ناس جهال يستفتون فيفتون برايهم
فيضلون ويضلون اذ هو دلالة علي خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور لانه
صريح في رفع العلم بقبض العلما وترئيس الجهال لعارا اذ انتفي العلم ومن يحكم به استلزم
انتفاء الاجتهاد والمجتهد وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام والتوحيد ومسلم
في الجهاد وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا الوليد
ابن مسلم القرشي قال حدثني بالافراد ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
الازدي قال حدثني بالافراد عمير بن هاني بضم العين مصغرا وهاني بالنون
بعد الالف اخره همزة الشامي انه سمع معوية بن ابي سفين يقول سمعت النبي
صلي الله عليه وسلم يقول لا تزال من امتي امة قايمة بامر الله قال التوربشتي
الامة القايمة بامر الله وان اختلف فيها فان المقصد بها الفية المرابطة في ثغور
الشام نصر الله بهم وجه الاسلام لما في قولهم بعدوهم بالشام لا يضرهم كل الضرر
من خذلهم بالقتال المجمعة ولا من خالفهم اذ العاقبة للمتقين حتي ياتيهم امر
الله وهم علي ذلك وفي حديث عقبة ابن عامر لا تزال عصابة من امتي يقاتلون
علي امر الله تعالي قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتي تاتيهم الساعة
قال عمير بن ابي هاني بالسند السابق فقال مالك بن يخامر بضم التحتية

واما هذه الطايفة فهم اهل العلم وقال احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم
وقال النووي يحتمل ان هذه الطايفة مفرقة في انواع المومنين فمنهم مجاهد ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد ومنهم امرون بالمعروف والناهون عن المنكر ومنهم
انواع اخري اهل الخير ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين بل منتفرقين في اقطار الارض انتهي

وفتح التحتية وفتح المعجمة المخففة وكسر الميم بعدها راء آد السكسكي الحمصي التابعي
الكبير قال معاذ هو ابن جبل وهم اي الامة القايمة بامر الله تعالى مقيمون بالشام
فقال معاوية بن ابي سفيان هذا مالك يعني ابن يخامر يزعم انه سمع معاذا
يقول وهم بالشام وفي حديث ابي هريرة في الاوسط في الطبراني يقاتلون على
ابواب دمشق وما حولها وعلى ابواب بيت المقدس وما حوله لا يضرهم من خذلهم
ظاهرين الى يوم القيامة وحديث الباب اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في الجهاد
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا والذي في اليونينية اخبرنا
سفين بن عيينة قال حدثنا شبيب بن غرقدة بفتح الشين المعجمة وكسر
الموحدة الاولى وسكون التحتية وغرقدة بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح
القاف والدال المهملة السلمي الكوفي احد التابعين قال سمعت الحي بالحاء المهملة
المفتوحة والتحتية المشددة اي اناسا ذهبهم البارقيين نسبوا الى بارق جبل باليمن
نزله بنو سعد عدي بن حارثة فنسبوا اليه ومقتضاه انه سمعه من جماعة اقلهم ثلاثة
يحدثون ولابي ذر يتحدثون بفتح التحتية فزيادة فوقية وفتح الدال عن عروة ابن الجعد
ويقال ابن ابي الجعد وقيل اسم ابيه عياض البارقي بالموحدة والقاف الصحابي الكوفي وهو
اول قاضي بها وقال الحافظ ابو نعيم ما في هامش اليونينية عروة هو البارقي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى
له بالدينار شاتين ولاحمد من رواية ابي لبيد عن عروة قال عرض للنبي صلى الله عليه وسلم
جلب فاعطاني دينارا فقال اي عروة ايت الجلب فاشتر لنا شاة قال فاتيت
الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار فباع احداهما اي الشاتين
بدينار وجاءه ولابي ذر والوقت فجاء بالفاء بدل الواو بدينار وشاة فدعا عليه
الصلاة والسلام له بالبركة في بيعه في رواية احمد فقال اللهم بارك له في صفقته
وكان لو اشترى التراب لربح فيه ولاحمد قال فلقد رايتني اقف بكناسة الكوفة
فاربح اربعين الفا قبل ان اصل اهلي قال سفيان بن عيينة بالسند السابق كان
الحسن بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم البجلي مولاهم الكوفي قاضي بغداد في زمن
المنصور ثاني خلفاء بني العباس وهو احد الفقهاء المتفق على ضعف حديثهم وفي
التهذيب قال محمود بن غيلان عن ابي داود الطيالسي قال شعبة ايت جرير بن
حازم فقل له لا يحل لك ان تروي عن الحسن بن عمارة فانه يكذب وقال علي بن الحسن
بن شقيق قلت لابن المبارك لم تركت احاديث الحسن ابن عمارة قال جرحه عندي
سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج فبقولهما تركت حديثه وقال احمد بن حنبل منكر
الحديث واحاديثه موضوعة لا يكتب حديثه وقال ابن حبان كان يدلس على الثقات
ما سمعه من الضعفاء عنهم وبالجملة فهو متروك لكن ليس له في البخاري الا هذا الوضع

جانا

فايدة فقال شبيب لم
اسمعه من عروة قال سمعت
الحي يخبرونه عنه ولكن سمعته صح

جانا بهذا الحديث المذكور عنه اي عن شبيب بن عروة قال اي الحسن بن عمارة المذكور
سمعه اي الحديث شبيب من عروة البارقي بل قال اي شبيب سمعت الحي يخبرونه
اي الحديث عنه اي عن عروة البارقي وتمسك بهذا الحديث من جوز بيع الفضولي ووجه الدلالة
كما قال ابن الرفعة انه باع الشاة الثانية من غير اذن فاقره عليه السلام على ذلك وهو مذهب
مالك في المشهور عنه وابي حنيفة وبه قال الشافعي في القديم فينعقد البيع وهو موقوف
على اجازة المالك فان اجازه نفذ وان رده لغا وممن حكى هذا القول من العراقيين
المحاملي في اللباب وعلق الشافعي في البويطي صحته على صحة الحديث فقال في اخر باب الغصب
ان صح حديث عروة البارقي فكل من باع او اعتق ملك غيره بغير اذنه ثم رضي فالبيع والعتق
جائزان هذا لفظه ونقل البيهقي انه علقه ايضا على صحته في الام والمذهب انه باطل
وهو الجديد الذي لا يعرف العراقيون غيره على ما حكاه الامام ومن تابعه لحديث حكيم
بن حزام لا تبع ما ليس عندك وحديث واثلة بن عامر لا تبع ما لا تملك واجابوا عن
حديث الباب على تقدير صحته باحتمال ان يكون عروة وكيلا في الباب في البيع والشرا
معا وبان البخاري اشار بقوله قال سفيان كان الحسن الخ الى بيان ضعف روايته اي
الحسن وان شبيبا لم يسمع الحديث من عروة وانما سمعه من الحي البارقيين ولم يسمهم عن عروة
فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم واجيب بان شبيبا لا يروي الا عن عدل فلا باس
وبانه اراد نقله بوجه اكد وفيه اشعار بانه لم يسمع من رجل فقط بل من جماعة متعددة
وبما يفيد عندهم القطع به واما الحسن بن عمارة وان كان متروكا فانه ما اثبت
شبيبا بقوله من هذا الحديث وبان الحديث قد وجد له متابع عند الامام احمد وابي داود
والترمذي وابن ماجة من طريق سعيد ابن زيد عن الزبير بن الخريت بكسر المعجمة
وتشديد الراء المكسورة وبعدها تحتية ساكنة ثم فوقية عن ابي لبيد واسمه لمازة
بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاي بن زبار بفتح الزاي وتشديد الموحدة اخره راء
الازدي الصدوق قال حدثنا عروة البارقي فذكر الحديث بمعناه ولكن اي قال
شبيب عن نفسه لم اسمع الحديث السابق من عروة البارقي ولكن سمعته يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود اي لازم بنواصي الخيل
الغازية في سبيل الله الى يوم القيامة وفيه تفضيل الخيل على ساير الدواب قال
اي شبيب بالسند السابق وقد رايت في داره اي دار عروة سبعين فرسا قال سفين
بن عيينة بالسند يشتري بفتح اوله وكسر الراء اي عروة البارقي له اي لرسول الله صلى
الله عليه وسلم شاة كانها اضحية والظاهر ان قوله كانها اضحية من قول
سفين ادرجه فيه وكذا قال في الفتح ولم ار في شيء من طرق الحديث انه اراد اضحية وقد
بالغ ابو الحسن ابن القطان في كتاب بيان الوهم في الانكار على من زعم ان البخاري
اخرج حديث شرا الشاة محتجا به وقال انما اخرج حديث الخيل وانجر سياق

الفضة الي تخريج حديث الشاة قال في الفتح وهو كما قال لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه
ولا ما يحط عن شرطه لان الحي يمتنع في العادة تواطؤهم علي الكذب لا سيما وقد ورد ما
يعضده ولان الغرض منه الذي يدخل علي علامات النبوة دعاؤه صلي الله عليه وسلم لعروة
فاستجيب له حتي كان لو اشتري التراب لربح فيه وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي
في البيوع وابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي
بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن عاصم بن عمر ابن الخطاب
انه قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها ولابي ذر في معقود الخير قال الخطابي كني
بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الغرة اي الذات الي يوم القيامة
قال القاضي عياض فيه مع ما فيه من المبالغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس بين
الخيل والخير وسبق هذا الحديث في الجهاد وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي
البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي التياح بفتح الفوقية والتحتية المشددة اخره حاء مهملة اسمه يزيد بن حميد
انه قال سمعت انسا ولابي ذر عن انس بن مالك عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال الخيل معقود في نواصيها الخير لم يقل الي يوم القيامة وهذا الحديث رواه
في الجهاد من طريق مسدد عن يحيي عن شعبة عن ابي التياح بلفظ البركة في نواصي
الخيل وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد
بن اسلم العدوي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلي الله عليه وسلم انه قال الخيل ثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلي رجل
وزر فاما الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها للجهاد في سبيل الله عز وجل
فاطال لها في الحبل الذي ربطها به حتي تسرح للرعي في مرج بفتح الميم وسكون
الراء بعدها جيم اي موضع كلا او روضة بالشك ومعا بالواو ولابي ذر فما
اصابت من اكل او شرب او مشي في طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية اي حبلها
المربوطة فيه من المرج او الروضة كانت له اي لصاحبها حسنات يوم القيامة
ولو انها قطعت طيلها حبلها المذكور فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون
عدت بمرح ونشاط شرفا او شرفين بفتح الشين المعجمة والراء فيهما اي شوطا او شوطين
فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعي ورعت في غيره كانت ارواثها
بالمثلثة حسنات له اي لصاحبها في الاخرة ولو انها مرت بنهر فشربت منه
بغير قصده ولم يرد ان يسقيها كان ذلك الشرب والارادة له حسنات واما
الذي هي له ستر فهو رجل ربطها تغنيا بالغين المعجمة وتشديد النون المكسورة
اي استغناء عن الناس وتسترا بفوقية مفتوحة قبل المهملة في الفرع وفي اليونينية

وغيرها